


الجزء الرابع من شرح منخ الجليل علي مختصر العلامة خليل
تلخاثة المحققين وناج المدققين وارث علوم صقوة
قر يش العلامة الشيخ محمد عايش حقه
الله وبقه من كل
خبر فوق مناه
أمين
٢

(وبها مشه حاشيته المسماة تسهيل منخ الجليل)

* (باب الجعل) * (قوله عقد) جنس و اضافته لما و ضمة فصل مخرج عقود التبرعات (قوله على عمل آدمي) فصل مخرج الكراه (قوله بعوض غير ناشئ عن محله به) أي العمل فصل مخرج القراض و المساقاة (قوله لا يجب) أي العوض للعامل (قوله الا بتمامه) أي العمل فصل مخرج الاجارة ٢ (قوله لا بعوضه) أي العوض (قوله يبعث) أي من العمل (قوله فيخرج كراه



السفن) أي و الارض و الدار و البهيمة تقريع على اضافة عمل آدمي (قوله و المساقاة و القراض) تقريع على غير ناشئ عن محله به (قوله عكسه) أي كون عدم الجسد ملزوما لعدم محدوديه (قوله بقوله) أي الجاعل (قوله لانه) أي العقد بان أتيتني بعبدي الا أتق الخ عدة نقض عكسه به (قوله و المعروف) بفتح الراء (قوله حقيقته) أي الجعل و الجلة تدفع ما يتوهم انه لا يتقض عكسه بذلك لقساده (قوله منه) أي الحد المتقادم (قوله بعوضه) أي العوض (قوله يبعثه) أي من العمل (قوله فيهما) أي المساقاة و الاجارة (قوله و القراض) عطف على المساقاة (قوله بلواز) أي احتمال (قوله تجره) أي العامل (قوله يتقض بالقراض) خبر قول (قوله في الجعالة) أي جوازها (قوله الرقية) أي بالتامة على قطيع فستم من بعض الاعصاب رضى الله تعالى عنهم و اخبارهم بارسول

الله صلى الله عليه وسلم و اقراره صلى الله عليه وسلم اياهم عليها (قوله به) أي حديث الرقية (قوله في جواز الجعل) للرقية صلة (قوله وفيه) أي تمسكهم به فيه (قوله على ذلك) أي أخذ قطيع الغنم (قوله لاستحقاقهم) أي العصاية (قوله اياه) أي قطيع الغنم (قوله فيه) أي الحديث

(قوله هذا) أي صرفه الرقية (قوله قلت) بضم تاء المتكلم جامع هذا الشارح (قوله وهي) أي الجماعة (قوله جواز) أي الجعل (قوله شرج) أي الجعل (قوله عن ذلك) أي المنع والفساد

بفتح الدال مشق في بلاغون
 لاضافته (قوله والعمل)
 عطفت على الاستحجار (قوله
 وشرطه) أي الجعل (قوله
 فيهما) أي المتعاضدين
 (قوله شرطهما) أي
 عاقدى الجعل (قوله قوله)
 أي ابن الحاجب (قوله
 منها) أي الجماعة (قوله
 اعتبارها) أي الجماعة
 (قوله ذاتها) أي المعرضة
 للبروز والامتناع والصحة
 والقصد (قوله رفع) أي
 انخارج الجاعل صله علم
 (قوله فلا يصح) أي الجعل
 (قوله بلهلهما) أي
 المتعاضدين (قوله حاله) أي
 الآتي (قوله شرط الجعل)
 أي العوض (قوله روى)
 بضم فكسر (قوله أنه)
 أي القطز يتولى الخ (قوله
 وهما) أي القطز يتولى
 وما اقتضيت الخ (قوله
 الشرط) أي أهلية الاجارة
 (قوله فان كان) أي الآتي
 به (قوله يأتي بالآتي) أي
 شأنه ذلك (قوله والا) أي
 وان لم يكن صنعت ذلك
 (قوله وان كان) أي الجاعل
 به الخ صبغة (قوله أنه) أي
 الآتي به (قوله به) أي الجعل
 (قوله قال) أي ابن حبيب

للرقية الحظ هذا هو الصواب قلت وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم وما يدريك انهار رقية اضربوا
 لي معكم بسهم يقتضى ذلك والله أعلم (الثاني) * ابن عرفة وهي رخصة اتفاقا والقياس عدم
 جواز بل عدم صحته لغرضه لكن خرج عن ذلك بالآية والحديث للضرورة اليه وخبر صحته
 الجعل (بالتزام أهل الاجارة) ابن شاس لا يشترط في عاقدى الجعل الأهلية الاستحجار والعمل
 ابن عرفة وشرطه أهلية المعاوضة فيها ابن شاس وابن الحاجب شرطهما أهلية الاستحجار
 والعمل ابن عبد السلام معنى قوله والعمل ان عمل الجماعة قد يمنع من بعض الناس كمالو
 جوع على ذي على طالب مصنف ضاع لربه وكذا الحائض مدة الحيض قلت هذا الامتناع شرعى
 ولا يتم الا بقصر الجماعة على الجائز منها والظاهر اعتبارها من حيث ذاتها ويقسر الامتناع
 بالامتناع العادى كجماعته من لا يمتنع العوم على رفع متاع من قعر بئر كثيرة للمطوية
 ومفعول التزام المضاف لفاعل قوله (جعله) بضم فسكون أي مالا (علم) بضم فكسر الجاعل
 والمجمل له فلا يصح بجهول كان يمتنى به بدى الآتي فلك نصفه بلهلهما حاله حين العقد ابن
 شاس شرط الجعل كونه معلوما مقدر ورأى عليه كالأجرة فيها مالا يجوز بيعه لا يجوز ان يكون
 ثمنا لاجارة او جعل ابن لبابة ابن القاسم كل ما جاز بيعه جاز الاستحجاره وان يجعل جهلا ومالا
 يجوز بيعه لا يجوز الاستحجار به ولا جعله جهلا الا خصمته في الذي يجعل لرجل على ان
 يغرس له أصولا حتى تبلغ حد كذا ثم هي والاصل بينهما فان نصف هذا لا يجوز بيعه وفي الذي
 يقول القطز يتولى الخ لقلت فلك نصفه فان هذا لا يجوز ابن رشد أراد ويبيعه لا يجوز ابن لبابة
 وقدر روى عن الامام مالك رضى الله عنه انه لا يجوز ولم يختلف قول مالك رضى الله تعالى عنه
 في الرجل يكون له دين على الرجل مائة دينار فيقول لا آخر ما اقتضيت من شئ من ديني فلك
 نصفه وهماسوا ابن رشد ما هما سوا والظاهر من القولين ان لا يجوز الجماعلة على لقط
 الزيتون بالجزء منه لان أوله أهون من آخره والجماعلة على اقتضاء الدين يميز ما يقتضيه منها
 اشبه والظاهر جوازها اذا فرق بين أوله وآخره في العناء في اقتضائه وأما الحصاد والجداد
 فلا خلاف بينهم في جواز الجماعلة فيه بجزء منه بان يقول بدم من فحلى ما شئت أو حصص من
 زرعى ما شئت ولت من كل ما تخصصه وتجدد ثلثه مثلا لانه لا يلزم واحد منهما أهق * (تنبيه)
 غ ظاهر كلام المصنف ان الشرط قاصر على الجاعل دون المجمل له وليس كذلك اذا يصح عقد
 الجعل الا من الرشيد أو من المجبور باذن وابه وقد تقدمت النصوص بهذا والله أعلم (يستحقه)
 أي الجعل المعلوم الشخص (السامع) قول الجاعل ولو بواسطة ومفهوم السامع ان من لم يسمع
 لا يستحقه وهو كذلك على المشهور روى عيسى ابن القاسم من جعل في عبده آبق عشرة دنانير
 لمن جاءه بغلامه من لم يسمع بالجعل فان كان يأتي بالآتي فله جعل مثله والا فلائس له الا نفعه وان
 جاءه من سمعه فله العشرة وان كان ممن لا يأخذ الآتي ابن رشد وحكى ابن حبيب عن ابن
 المسجشون واصبح انه له الجعل المسمى وان لم يعلم به قال وقاله مالك رضى الله تعالى عنه ابن
 رشد قول ابن القاسم أظهر لان الجاعل انما أراد تعريض من سمع قوله على طلبه فوجب ان

(قوله وقاله) أي استحقاق الآتي به الذي لم يعلم ولم يعتد الاتيان به الجعل المسمى (قوله أظهر) أي من قولها الجماعة (قوله على طلبه) أي الآتي صله تحصر يرض

(قوله يجب) أى ثبت (قوله من الجعل) بيان ما (قوله سمعه) أى الجاعل (قوله فطلبه) أى الابق (قوله بعده) أى قول الجاعل (قوله هو) ضمير فصل (قوله المذهب) مفعول ثان لجعل (قوله وليس) أى الامر (قوله كذلك) أى جعلها (قوله الجاعل) بفتح العين (قوله فلا يستحقه) أى الجعل (قوله قوم) فاعل جاء (قوله حتى باع) أى صاحب الخائط (قوله منهم) أى للقوم (قوله فلا شئ له) أى الرجل ٤ (قوله بالوصول الخ) تصور للتمام (قوله ومضى)

لا يجب ما سمي من الجعل الا لمن سمعه فطلبه بعده ابن عرفة جعل ابن شاس وابن الخاجب قول ابن الماجشون هو المذهب وليس كذلك وانما يستحقه (بالتمام) للعامل الجاعل عليه فلا يستحقه من عمل البعض الا فيما سجد كره المصنف ابن المواز الامام مالك رضى الله تعالى عنه من قال لرجل بيع ثمر ساطى ولك كذا ثم جاء صاحب الخائط قوم فساوموه حتى باع منهم فطلب الرجل جعله فلا شئ له وانما جعل له الجعل على ان يبيع ويماكس والذي يبيعهم وما كسهم صاحب الخائط لا المفعول له وشبهه في الاستحقاق بالتمام فقال (كسراء السنن) بضم السين والناجم سقينة فيسوق استحقاقه على التمام بالوصول الى نهاية السنن ومضى زمن يمكن فيه اخراج ما في السقينة فان عرفت في الاثناء او عقب وصوله اقبل ام كان اخراج ما فيها فلا شئ لربها من الكراء ابن عرفة في حكم كراء السنن اضطراب ابن رشد قول ابن القاسم وروايته انه على البلاغ كالجعل الذي لا يجب الاتمام العمل كان على قطع الموسيقى او الريف وفيها ما لك رضى الله تعالى عنه من اكثرى سقينة ففرقت في ثلثي الطريق وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لربها وأرى انه على البلاغ ابن يونس وقال يحيى بن عمران كان كراؤهم على قطع البحر مثل السفر الى صقلية من افريقية الى الاندلس فلا شئ لهم من الكراء وان كان كراؤهم مع الريف مثل الكراء من مصر الى افريقية وشبهه فله بحسب ما سار وبهذا قال اصبيغ اللغوي كراء السنن جعل واجارة واستثنى من عدم الاستحقاق ان لم يتم فقال (الا ان يستاجر) المكترى (على التمام) سقينة أخرى (ف) يستحق المكترى الاقول من الكراء (بنسبة) الكراء (الثاني) فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه والجعل يدعه العامل متى يشاء ولا شئ له أراد الا ان يتفق الجاعل بما عمل له المفعول له مثل ان يجعل له جعلا على حمل خشبة الى موضع كذا فيتركه في الطريق ويستأجر ربهان ياتي به أو يعجز عن حفر البئر بدائنه فيها ثم يجعل صاحبها لا يخرجها الا فيقمة فلثاني جميع جعله الذي جاء عليه وللأول بقدر ما نتفع به الجاعل مما سطر عنه من جعل الثاني وفي المستخرج جعله للأول خمسة على حملها المسافة كلها لها نصف الطريق وتركها فجعل للثاني عشرة على التمام فللأول عشرة لانها التي تنوب عمل الاول من جعل الثاني لانه لما جوع على النصف بعشرة علم ان جعله الجميع عشرون فيسقط عن الجاعل عشرة ويعطى الاول عشرة ابن يونس انظره فان الاول رضى بحملها المسافة كلها بخمسة فالقياس يقتضى استحقا قه نصفها اثنين ونصف فقط لانه حملها نصف الطريق والعين ماض في الجعل وغديره ونحوه ونسى وأجيب عنه بان عقد الجعل لما كان مضملا من جهة العامل وترك في الاثناء صارت كمنه خاللا وقد كان لم يكن وقد تبين ما استحققه على عمله يجعل

عطف على الوصول (قوله وروايته) أى ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنها عطف على قول (قوله انه) أى كراء السنن (قوله كان) أى كراء السقينة (قوله الموسيقى) لعل المراد به التعدينية من جانب الى آخر (قوله أو الريف) أى السقير من بلد الى آخر (قوله في ثلثي) بفتح المثلثة الثانية مثنى بلا فون لاضافته (قوله من طعام الخ) بيان ما (قوله انه) أى كراء السقينة (قوله ان كان كراؤهم) أى السقنانيين (قوله على قطع) أى تعدينية (قوله البحر) أى من أحد جانبيه الى الآخر (قوله لهم) أى السقنانيين (قوله له) أى السقن (قوله وبهذا) أى التفصيل صلته قال (قوله سقينة) مفعول يستأجر (قوله والجعل) أى عمله (قوله يدعه) بفتح الدال أى يتركه (قوله فيتركه) أى الجعول له الخشبة (قوله بها) أى الخشبة

(قوله أو يعجز) أى العامل (قوله فيقمة) أى المنفر (قوله حمل) بضم الحاء المهملة أى أسقط (قوله عنه) أى الجاعل (قوله من جعل الثاني) أى على العمل كله (قوله المستخرجة) بفتح الراء (قوله لانها) أى العشرة (قوله لانه) أى الثاني (قوله علم) بضم العين (قوله وكانه) بفتح الهمزة وشدة اللون أى العقد (قوله يجعل

الثاني

(قوله سهل) بفتح السين مثقلا (قوله ما) مثقلا نكرة تامة نعت شيئا (قوله تحرير) ترجمة كتفيه (قوله ابن عرفة) أي قال (قوله هذه الكلية) أي كل ما جاز الجعل فيه جازت الاجارة فيه (قوله على ظاهر) صله يصح المنقح بلا بدله (قوله بصحة الجعل) صله قول (قوله لا يصح) خبر صدق (قوله وعلى منعه) أي الجعل صله واضح (قوله فيه) أي العمل الجهول (قوله صدقها) أي الكلية (قوله منه) أي منعه في الجهول (قوله حالها) أي الارض (قوله فيه) أي الحضر (قوله مع الجهول) أي بحال الارض (قوله كذبت الكلية) أي كل ما جاز الجعل فيه جازت الاجارة ٦ فيه (قوله لصدق تقيضها) أي الكلية (قوله ومنا فيها) أي الكلية (قوله وهو)

التكلف واذا زيد في أول الكلام فاو او وسهل شيئا ما * (تحرير) * ابن عرفة صدق هذه الكلية على ظاهر قول ابن الحاجب وابن رشد والتأقنين بصحة الجعل في العمل الجهول لا يصح وعلى منعه فيه صدقها واضح ويلزم منه منع الجعل على حضر الارض لاستخراج ما ونحوه مع جهول حالها فلا جاز الجعل فيه مع الجهول كذبت الكلية لصدق تقيضها أو منا فيها وهو بعض ما يجوز فيه الجعل لا تجوز فيه الاجارة وغير جاز فيه الاجارة الاول سلب والثاني عدول وذلك البعض الارض الجهول حالها لهما طق أبق أبو الحسن كلامها على ظاهره فالثالث الاجارة أعم والجعل أحسن فيبنيهما عموم وخصوص مطلق ٨١ وكذا أبق من وقتت عليه من شرح ابن الحاجب كلامه على ظاهره وقول ابن عرفة بعد كلامها صدق هذه الكلية على ظاهر قول ابن الحاجب وابن رشد والتأقنين بصحة الجعل في الجهول لا يصح فيه نظر لان المراد كل محل يصح فيه الجعل تصح فيه الاجارة بشرطها فاعتبار شرطها لا يخرجهما عن صحتهما في ذلك المحل أبو الحسن لا يعترض على هذه الكلية بالاتباع لكونه لا تجوز فيه الاجارة بل تجوز فيه على ان يطلب كل يوم بكذا او يطلبه في موضع كذا وله كذا ٨١ وهو واضح وقد نقل غ كلام ابن عرفة وأقره واعتزبه عجم فقال هذا لا يصح لجواز الجملة فيما يجهل من الاعمال فتصح الجملة فيما لا تصح فيه الاجارة فبان ان بينهما عموم وخصوص من وجه ٨١ بخالف أهل المذهب اذ يقل أحدتهم فيما علمت ان بينهما عموم وخصوص من وجه وقد حصر ابن رشد الاعمال في ثلاثة أقسام ما يصح فيه الجعل والاجارة وما لا يصح فيه الجعل والاجارة وما لا يصح فيه الجعل وتصح فيه الاجارة فالاول كثير منه يسع الثوب والنوبين وشراء الثياب القليلة والكثيرة وحضر الأبار واقضاء الديون والمخاضة في الحقوق على أحد قولي ما لا يرضى الله تعالى عنه وروى عنه ان الجعل في الخصومة لا يجوز والثاني نوحان أحدهما لا يجوز للمجهول له فعله والثاني ما يلزمه فعله والثالث كثير أيضا منه خياطة الثوب وخدمة الشهر وبيع السلع الكثيرة ٨١ فحصل من كلامه ان بينهما عموم وخصوص مطلقا كما في المسدونة اذ حصر الاقسام في الثلاثة وقول قت بن قيس رابع وهو ما يجوز فيه الجعل دون الاجارة كاشتراط جهل الجاعل والمجهول له موضع الاتق غير ظاهر تبسع فيه ابن عرفة والله الموفق (و) يجوز الجعل على البيع والشراء القليل (ولو في الكثرة الا) في (بيع) وشراء (سلع) كثيرة فلا يجوز الجعل عليه اذا كان (لا يأخذ) المجهول له (شيئا) من الجعل (الا) يبيع أو شراء (الجميع) اذ يلزم عليه اتساع الجاعل ببيع أو شراء البعض بجما اذا لم يبيع أو يشتري العامل الباقي ولو واحد من ألف مثلا فهو لا يأخذ انه لو كان على

أي تقيضها ومنا فيها (قوله) بعض ما يجوز فيه الجعل لا تجوز فيه الاجارة (تقيض الكلية لانها سالبة جزئية) (قوله او غير جاز فيه الاجارة) عطف على لا تجوز فيه الاجارة (قوله الاول) أي بعض ما يجوز فيه الجعل لا تجوز فيه الاجارة (قوله سلب) أي جزئية سالبة وهو تقيض الموجبة الكلية (قوله والثاني) أي بعض ما يجوز فيه الجعل غير جاز فيه الاجارة (قوله عدول) أي جعل غير الدال على السلب جزأ من المحمول فهي قضية جزئية موجبة معدولة المحمول وهي لاتناقض الكلية ولكنها متناقضها (قوله لهما) أي التبعين (قوله فيه نظر) خبر قول (قوله به) أي كلام ابن عرفة (قوله هذا) أي كل ما جاز الجعل فيه تجوز الاجارة فيه (قوله نفاذ) أي حج (قوله فالاول) أي ما يصح فيه الجعل

والاجارة (قوله قولي) بفتح اللام منقح بلا نون لا ضاقته (قوله وروى) بضم فكسر (قوله عنه) أي ما لا يرضى الله ان تعالى عنه (قوله والثاني) أي ما لا يصح فيه الجعل والاجارة (قوله والثالث) أي ما لا يصح فيه الجعل وتصح فيه الاجارة (قوله من كلامه) أي ابن رشد (قوله بينهما) أي الجعل والاجارة (قوله القليل) راجع للبيع والشراء (قوله وشراء) بيان لسادس دخل بالكاف (قوله اذا كان) أي الشأن (قوله المجهول) تفسير لقاعل يأخذ

(قوله رجوعه) أي الاستثناء (قوله ويعضده) أي يقوى رجوعه لهما (قوله يلزمه) أي الجاعل (قوله فهو) أي الجاعل
 (قوله ومنع) أي مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ففرق) بتفخات محقة أي مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فيه) أي البيع
 (قوله لا يأخذ) أي المجهول له (قوله يمنع) بضم فكسر أي الجاعل على البيع (قوله بخلاف الشراء) أي فلم يجز العرف فيه بذلك
 لجاز (قوله ولو كان) أي الجاعل على البيع (قوله على أنه) أي المجهول له (قوله بحسابه) أي المبيع (قوله جاز) أي الجاعل على
 البيع (قوله وأولوا) بفتح الهمز والواو مثقلا أي الجماعة السابقة (قوله الاطلاق) أي لجواز الجعل (قوله على أن العرف)
 صلة أولوا (قوله يأنه) أي المجهول له (قوله بحسابه) أي ما اشتراه (قوله يمنع) بضم فكسر أي الجاعل على الشراء

(قوله لانه) أي المجهول له
 (قوله ان بداله) أي المجهول
 له (قوله في بيعها) أي تركه
 (قوله وردها) أي المجهول
 له الثياب (قوله كان) أي
 صاحبها (قوله انتفع) أي
 صاحبها (قوله بمقتضاه) أي
 المجهول له (قوله لها) أي
 الثياب (قوله في يده) أي
 المجهول له (قوله ليس) أي
 منع الجاعل على بيعها (قوله
 وان كان) أي الشأن الخ
 حال (قوله ذلك) أي ان المنع
 لكثره المبيع (قوله فليس)
 أي ما قاله عبد الوهاب
 وغيره (قوله وان قاله عبد
 الوهاب) حال (قوله بوزاره)
 أي الجاعل (قوله والمستثنى)
 أي بيع السلع (قوله مقيد
 بالكثرة) كلام ابن رشد
 يفيد انها فرض مستثناة
 لا قيد (قوله تجوز الجماعلة
 على بيعهما) الظاهر تقييده
 باشتراط انه اذا باع أحدهما

ان ما باعه يأخذ حصته يجوز وهو كذلك فالاستثناء راجع للبيع فقط ويحتمل رجوعه للشراء
 أيضا ويعضده ما في بعض النسخ كبيع بالكاف ابن الموازي يجوز عند الامام مالك رضى الله
 تعالى عنه وأصحابه الجعل على الشراء فيما قل وكثير في الحضر والسفر فلا بأس ان يجعل له على
 مائة ثوب يشتريه دينار اذا كان على ان ما يشتريه له يلزمه فان كان على ان ما يشتريه به له فهو فيه
 بالخيار فلا شريك فيه ومنع الجعل على بيع ما كثر ففرق بين الشراء والمبيع ابن يونس وعياض
 وجماعة من القرويين وغيرهم البيع والشراء سواء وجعلوا المنع في البيع على أن العرف فيه
 لا يأخذ شيئا الا يبيع الجميع فتح بخلاف الشراء ولو كان على أنه اذا باع شيئا كان له بحسابه
 جاز ولو الاطلاق في الشراء على أن العرف جاز يأنه اذا اشترى شيئا أخذ بحسابه ولو كان
 لا يأخذ شيئا الا بعدهم الجمع لمنع فاستوى البيع والشراء في المنع والجواز البناني دخل تحت
 الكاف كل ما يتفق فيه للباعل منفعة ان لم يتم العمل في البيان لم يجز الجعل على بيع الثياب
 الكثير في البلاد لانه ان بداله في بيعها وردها الى صاحبها كان قد انتفع بمقتضاه اطول كونها
 في يده ليس من أجل ان الجعل لا يجوز في الكثير وان كان قد حال ذلك عبد الوهاب وغيره فليس
 بصحيح وفي المقدمات ليس من شرط الجعل كونه في القليل وان قاله عبد الوهاب فليس بصحيح
 والصحيح جواز في كل ما لا منفعة فيه للباعل الا بمسامة كثيرا كان أو قليلا والمستثنى مقيد
 بالكثرة وأما الثوبان في المقدمات تجوز الجماعلة على بيعهما فانظر ما الفرق بين الثوبين
 والثياب حتى جاز الاقول ومنع الثاني مع ان هذه المنع موجودة في الجميع قاله ابن عاشر والروايات
 خاصة على ان شرط الجعل على البيع تسمية الثمن أو تقويضه للمجهول له وهو نقل الصقلي وابن
 رشد فيجب تقييد قولها بجواز الجعل على بيع قليل السلع بالبلد سمي لها ثمن أو لا بالتقويض له
 فيه والعرف في هذا كالشرط في العتبية ممنون في الرجل يستأجر على الصياح على المتاع في
 السوق على جعل انه فاسد لانه يصح التنازل له وليس له امضاء البيع وامضائه الى رب المتاع فلا
 يدرى أيه في السامعة ما يرضى به صاحب السلعة أم لا ولو كان امضاء البيع والنظر الى الصانع
 لم يكن بالجعل بأس ممنون هذه مستثناة جيدة ابن رشد هذه مستثناة جيدة صحيحة على ما قال
 ممنون ولا يجوز الجعل على البيع الا باحد الوجهين اما ان يسمى له ثمن أو يقوض له البيع

ورد الاثر الجاعل فله من الجعل بحسابه ما باع او عرف ذلك بدليل قوله والعصم جواز في كل ما لا منفعة فيه للباعل الا
 بمسامة كثيرا كان أو قليلا وبدليل رد ابن رشد لتليل عبد الوهاب وتقييده المنع بالكثرة نسقط تنظير ابن عاشر (قوله تقويضه)
 أي الثمن (قوله وهو) أي تقييد جواز الجعل على البيع بتسمية الثمن أو تقويضه للمجهول له (قوله قولها) أي المادونة (قوله
 بالتقويض) صلة تقييد (قوله له) أي المجهول له (قوله فيه) أي الثمن (قوله يستأجر) بضم الياء وفتح الجيم (قوله انه) أي
 الاستخبار (قوله لانه) أي الرجل (قوله فلا يدرى) أي الرجل (قوله اعطى) بفتح الطاء (قوله ما يرضى به الخ) فيه ان هذا مع
 التسمية أيضا الا ان يقال انها تخفف الغرر (قوله بعلم) صلة منفعة

(قوله في صحة الجعل) صلة شرط (قوله وعدمه) اي الشرط عطف عليه (قوله يريدانه) اي الجعل فيما لا ينتفع الجاعل به (قوله
 اختلف) بضم التاء (قوله صحته) اي الجعل (قوله فيه) اي العمل المجعول عليه (قوله على قولين) صلة اختلف (قوله ومن ثم)
 يفتح المثلثة (قوله لانه) اي خروج الجان (قوله فيه) اي الجعل على اخراج الجان (قوله وكذلك) اي الجعل على اخراج الجان
 في المنع (قوله الابي) بضم الهمز وكسر الموحدة وشدة الياء (قوله فان كان) اي حله (قوله لانه) اي عياضا (قوله هو) اي الجعل
 (قوله في هذا الاصل) اي انتفاع ٨ الجاعل بعمل المجعول له (قوله على انه) اي المجعول له (قوله ان عمله) اي العمل

بما يراه ولا اختلف في هذا (وقى شرط منفعة الجاعل) يعمل العامل الجاعل عليه في صحة الجعل
 وعدمه (قولان) عبد الملك من جاعل رجل اعلى رقيه الى موضع في الجبل سهما له فلا يجوز الجعل
 الا فيما ينتفع به الجاعل يريدانه من اخذ المال بالباطل ولم يقل ابن يونس غير هذا وقال ابن
 رشد اختلف هل من شرط صحته ان يكون فيه منفعة للجاعل أم لا على قولين ومن ثم لا يجوز
 الجعل على اخراج الجان لانه لا يعرف حقيقة ولا يوقف عليه ولا ينبغي لاهل الورع الدخول
 فيه وكذلك الجعل على حل الربوط والمسحور الابي ما يؤخذ لخل المعتود فان كان برقية عريضة
 جازوان كان بالرقي العجيبة امتنع وفيه خلاف وقال ابن عرفة ان تكرره نفعه جازغ ظاهر كلام
 عياض في التنبيهات ان المشهور واشترط منفعة الجاعل لانه قال هو ان يجعل الرجل للرجل
 اجر معلوما ولا يتقدم اياه على عمل معلوم يعمل له ويجعل له بما فيه منفعة للجاعل على خلاف في
 هذا الاصل على انه ان كان له الجعل وان لم يتم فلا شيء له مما لا منفعة للجاعل الا بعد تمامه (وان
 لم يسمع) قول الجاعل من جاء بعدى الآتي فله دينار مثلا وجاه به (جعل) بضم فسكون (مثله
 ان) كان قد اعتمده (أي الجبي مبالا) بقى وسواء كان مثل المسبي أو أقل منه أو أكثر وشبهه في
 القضاء يجعل المثل فقال (كلهما) أي الجاعل والمجعول له بجماع مهيمة (بعد تخالفهما) بانحاء
 المهيمة أي اختلافهما في قدر المال المجعول للعامل على تمام عمله فان حلقا أو نكلا ردا الى جعل
 المثل وان حلف أحدهما وتكلى الآخر قضى للجالف على التاكل ابن الحاجب ان تنازعا في قدر
 الجعل تخالفوا ويجب جعل مثله ابن هرون القياس قبول قول الجاعل لانه غارم ولانه كبتاع
 سلعة قبضها وفانت بيده فالقول قوله ان ادعى ما يشبهه والافقول خصمه والاتخالفوا ورد الجعل
 المثل ابن عبد السلام انما يصح ما قاله ابن الحاجب ان اختلفا بعد تمام العمل واثباتهما بما
 لا يشبهه والافان كان العبد باقيا بيد المجعول له أو في ما يشبهه فالقول قوله فان ادعى بما لا يشبهه
 وادعى الجاعل بما يشبهه قبل قوله فان ادعى ما لا يشبهه حكم بما قاله ابن الحاجب ابن عرفة هذا
 أصوب مما قاله ابن هرون ابن عرفة تبع فيه ابن شاس والظاهر تخرج المسئلة على قولها في
 القراض القول قول العامل ان أتى بما يشبهه ويحتمل تخالفهما في سماع قول الجاعل بان ادعى
 العامل انه سمعه وأتى به لذلك وقال ربه لم تسمع وأثبت به بغير سماع فلما عمل مثله ويحتمل
 تخالفهما في سعي العامل بأن قال سمعت في رده وأنكره ربه ~~مكن~~ قال ابن شاس في
 هذا القول قول المالك وقوله ابن عبد السلام وابن عرفة ونص ابن شاس واذا أنكروا المالك سعي
 العامل في الرد فالقول قول المالك (و) ان جاء شخص بالآتي أو الشارح قبل التزام ربه الجعل

(قوله وجاء) اي من لم يسمع
 (قوله به) اي الآتي (قوله
 وسواء كان) اي جعل مثله
 (قوله لانه) اي الجاعل
 (قوله ولانه) اي الجاعل
 (قوله والا) اي وان ادعى
 ما لا يشبهه (قوله فقول
 خصمه) اي ان اشبهه (قوله
 والا) اي وان لم يشبه خصمه
 ايضا (قوله وردا) بضم الراء
 (قوله والا) اي وان لم يأتيا
 بما لا يشبهه (قوله قبل)
 بضم فكسر (قوله قوله)
 اي الجاعل (قوله فان
 ادعى) اي الجاعل (قوله
 حكيم) بضم فكسر (قوله
 بما قاله ابن الحاجب) اي
 تخالفوا رد الجعل المثل
 (قوله هذا) اي ما قاله ابن
 عبد السلام (قوله تبسج)
 اي ابن الحاجب (قوله فيه)
 اي ان تنازعا في قدر الجعل
 تخالفوا ويجب جعل مثله (قوله
 قولها) اي المدونة (قوله
 ويحتمل) اي كلام المصنف
 (قوله بان ادعى العامل انه)
 اي العامل الخ تصوير

تخالفهما في سماع قول الجاعل (قوله سمعه) اي قول الجاعل (قوله وآتي) اي العامل (قوله به) اي الآتي (قوله ربه)
 (قوله لذلك) اي سماعه قول الجاعل (قوله ويحتمل) اي كلام المصنف (قوله وأنكره) اي سعي العامل (قوله في هذا) اي
 تخالفهما في السعي عليه قال (قوله انقول) قول المالك المجعول له (قوله انقول) قول المالك المجعول له (قوله الجعل) متعول
 التزام (قوله انقول) التزام

(قوله قيمته) اي الآبق (قوله مثله) اي الآبق به (قوله احضره) اي الآبق (قوله وعادته) اي المحض (قوله به) اي احضار الآبق (قوله فله) اي محضه (قوله ذلك) اي احضار الآبق (قوله عادته) اي محضه (قوله فله) اي محضه (قوله ونها) اي المدونة (قوله جعل) مبتدأ خبره ان المتقدم (قوله فيه) اي واجد الآبق (قوله ولم يذكر) اي مالك رضي الله تعالى عنه الخ حال (قوله ان كان) اي واجد الآبق الخ مفعول قال (قوله لذلك) اي الجعل (قوله وان لم يكن) ٩ اي واجده (قوله ذلك) اي طلب الضوال

(قوله يدعه) بفتح الدال اي
 يترك الآبق (قوله حذف)
 اي وان أتى به قبل التزام به
 (قوله فلأتى) اي المصنف
 (قوله به) اي المحذوف
 (قوله ورتب) بفتحات
 مشقلا اي المصنف (قوله
 عليه) اي المحذوف (قوله
 فيه نظر) خبر قول (قوله
 تحسب) بالضم (قوله فان
 كان) اي الجائز به (قوله
 والا) اي وان لم يعتد الآبق
 به الا بتيان بالآبق (قوله
 عليه) اي الآبق صلة
 أنفق (قوله يدعه) بفتح
 الدال (قوله قبل رجوعه)
 اي الآبق صلة تجاه (قوله
 اي مثلها) اي النسبة
 (قوله من المسمى) بفتح
 الميم الثانية بيان مشل
 (قوله نصقه) اي المسمى
 (قوله ثلثاه) اي المسمى
 (قوله عوده) اي الآبق
 (قوله منه) اي الجعل
 (قوله فانقلب) اي رجوع
 الرجل (قوله به) اي
 الآبق (قوله شخص) بضم
 الشين اي خروج
 (قوله بين) بشدة المثناة

ذ (لرب تركه) اي الآبق ان جاء به فلا مقال له ظاهره ولو كانت قيمته أقل من جعل مثله طئي هذا
 التقرير صواب موافق قول ابن الحاجب فلأحضره قبل القول وعادته التمسك به فله جعل
 مثله بقدر تعبه ولرب تركه ولا شيء له وان لم يكن ذلك عادته فله نفقته فقط اه وفيها قيل هل بان
 وجد أبقا خارج المصر أو في المصر جعل ان طلبه قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه فيه ولم
 يذكر خارج المصر ولادخله ان كان شأنه يطلب الضوال لذلك ويرد هاهنا فله الجعل بقدر بعد الموضع
 الذي أخذ فيه وقريه وان لم يكن ذلك شأنه انما وجد فأخذه فلا جعل له وله نفقته ابن عرفة
 أراد الأ أن يدعه ربه فلا نفقة عليه اه لأنه على هذا التقرير في كلام المصنف حذف كما علمت من
 كلام ابن الحاجب فلأتى به ورتب عليه ولرب تركه كما فعل ابن الحاجب لا يجاد قول عجم ولرب
 تركه راجع لقوله وان لم يسمع جعل مثله فيه نظر اذ لم أر من قال هذا لتركه وانما قالوا به لثله
 تحسب سمع عيسى ابن القاسم من جعل في عبد آبق له عشرة دنانير بان جاء به بخا به من لم يسمع
 بالجعل فان كان يأتي بالآبق فله جعل مثله والا فلا شيء له الا نفقته اه فليذكر فيه ان له تركه
 ولا ابن رشد حين تكلم على هذا السماع (والا) اي وان لم يكن الآبق بالآبق الذي لم يسمع قول
 الجاعل معتاد اطلب الآبق (فان نفقة) التي أنفقها الآبق بالآبق عليه واجبة له على ربه الامام
 مالك رضي الله تعالى عنه وان لم يكن شأنه ذلك انما وجد فأخذه فلا جعل له وله نفقته ابن عرفة
 يريد الأ أن يدعه ربه فلا نفقة (وان أفلت) بضم الهمز وفتحهم وسكون الفاء وكسر اللام وفتح
 الهمز واللام لازم على هذا ومثله على الأول كحديث اذا أخذته لم يقلته اي آبق الآبق من
 وجدته وأخذته لم يأت به لرب به (بخا به) اي الآبق لرب به شخص (آخر) بعد الهمز وفتح الخاء المعجمة
 اي غير الأول قبل رجوعه لمكانه الأول (فلكل) من العاملين (نسبته) اي عمل كل
 لجموع عليهم ما اي مثلها من المسمى فان استوى العملان فلكل نصقه وان كان عمل
 أحدهما ثلثين فله ثلثاه فان أتى به الثاني بعد موده لمكانه الأول فالجعل كله للثاني ولا شيء منه
 للأول المسمى سمع عيسى ابن القاسم من جعل جعل لرب جل على آبق فانقلب به ثم أفلت فأخذه
 آخر وأتى به فان أفلت بهيدا من مكان سيده فكل الجعل للثاني ولا شيء منه للأول وان أفلت
 قريبا منه فالجعل بينهما على قدر شخص كل منهما ابن رشد هذا بين لان الجعول له الثاني هو
 المنتقع بهل الأول اذا أفلت بالقرب (وان جاء به) اي الآبق لرب به (ذو) اي صاحب (درهم)
 جعله لرب به على مجبته به (وذو أقل) من درهم كذلك (اشتركا) اي العام لان (فيه) اي الدرهم
 وهو الاكثر بنسبة كل جعل من الدرهم والاقل لهما فلهما الدرهم ثلثاه والذي النصف
 ثلثه في الامام مالك رضي الله تعالى عنه من جعل لرب جلين في عبد آبق منه جعلين شتمت لفين
 لو احدثان آبق به عشر قولا آخر ان آبق به خمسة فأتى به جميعا فالعشر فيهما على الثلث والثلثين

٢ منج ح مكدورة (قوله كذلك) اي الدرهم في جعله على المسمى به (قوله من الدرهم) والاقل بيان جعل
 (قوله لهما) صلة نسبية (قوله لو احسد) اي من الرجلين خبير عشر الخ بيان الجعل لرب جلين جعلين مختلفين (قوله
 فأتى) اي الرجلان

(قوله مثلا) بكسر فسكون معني لا نود لضافته (قوله فيها) اي المدونة (قوله لانه) اي عدها (قوله لهما) اي الجماعل
 والمجمول له (قوله الجماعلة) تنسيبنا على لزم (قوله انما) اي الجماعلة (قوله به) اي الشروع (قوله في المستخرجة) خبر مقدم
 (قوله وله) اي الجماعل (قوله ذلك) اي القسيخ (قوله يده) يفتح الدال اي يتركه (قوله يجعل) يفتح الجيم (قوله جعل) يفتح الجيم
 (قوله نفسه) اي الصحيح ١٠ (قوله فيجب جعل مثله ان تم عمله) تفريع على رده علىكم صحيحه وبيان له (قوله والا)

ابن يونس لان جعل أحدهما مثل الجعل الاخر وقال ابن نافع في السجل واحد منهما نصف
 جعله وربحه التوسى والخمى (ولكليهما) اي الجماعل والمجمول له (القسيخ) لغة الجماعلة
 قبل شروعه المجمول له في العمل لانه جائز على المشهور وقيل لازم لهما وقيل للمجمول له فقط
 (ولزمت) الجماعلة (الجاعل بالشروع) من العامل في العمل ومنه هو المجعل انما الاتزم
 المجمول له به وهو كذلك على المشهور في المستخرجة ليس للجاعل أن يقسيخ اذا شرع للمجمول له
 الا يرى وله ذلك قبل الشروع ابن يونس هذا هو الصواب الامام مالك رضي الله تعالى عنه
 الجعل يده العامل متى شاء ولا شيء له (وفي) الجعل (الناسد جعل المثل) ان تم عمله رده الى الصحيح
 نفسه فان لم يتم العمل فلا شيء له وقيل له اجر مثله سواء تم العمل أم لا رده الى الصحيح أصله وهي
 الاجارة واستفتى من الناسد فقال (الا) القاسد (ب) جعل (جعل) للعامل جعله (مطلقا) عن
 التقييد بتمام العمل بأن قال له ان أتيت بالآبق فلان دينار وان لم تأت به فلان نصف دينار
 (فأجرته) اي مثل العامل في مثل العمل على أظهر الاقوال عند ابن رشد ابن عرفه في رده فاسد
 الجعل لحكم نفسه فيجب جعل مثله ان تم عمله والا فلا شيء له ولا اجارة فيجب أجره مثله فيما جعل
 ثابتهما للدول في بعض المسائل وللثاني في بعض كالثلاثة في القراض غ أشار الى اظهر
 الاقوال عند ابن رشد وذلك انه قال في سماع ابن القاسم من جاعل في آبق له فاقال ان وجوده
 فلك كذا وان لم يجده فلك طعمك وكسوتك قال لا خير فيه ابن القاسم ان وقع فله جعل مثله
 ان وجوده وان لم يجده فله أجر مثله أصبغ ابن القاسم لا أجر له ابن رشد اختلف في الجعل الناسد
 اذا وقع على ثلاثة اقوال أحدها انه يرد الى حكم نفسه فيكون له جعل مثله ان أتى به ولا شيء له
 ان لم يأت به وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم هذه والثاني انه يرد الى حكم غيره وهي الاجارة
 التي هي الاصل فله أجر مثله آبق به أو لم يأت به والثالث انه ان كان لم يجنيه ان لم يأت به فله هذه
 المسئلة التي قال له فيها ان لم تجده فلك فذقتك وان وجوده فلك كذا وكذا فله اجارة
 مثله ان أتى به أو لم يأت به وان كان لم يسم شيئا الا في الاتيان به فله جعل مثله ان أتى به وان لم يأت
 به فلا شيء له فوجه الاول ان الجعل اصل في نفسه ووجه الثاني انه اجارة بغير جوازها السنة
 ووجه الثالث انه انما يكون جعله اذا جعل له على الاتيان خاصة فاذا جعل له في الوجهين
 فليس بجعل وان سماه جعله وانما هي اجارة وهذا أظهر الاقوال وايضا اختار ابن حبيب
 وحكاه عن الامام مالك ومطرفه وابن الماجشون رضي الله تعالى عنهم وهذه الثلاثة راجعة
 لاصل وجارية على قياس بخلاف قول ابن القاسم في هذه الرواية له جعل مثله ان وجوده وأجر
 مثله ان لم يجده * (تنبيهات) * الاول في النوادر ان يجوز الجعل على طلب آبق بجعل مكانه
 وأما من وجد آبقا أو ضالا أو ثيبا فلا يجوز له أخذ الجعل على رده ولا على أن يدل على مكانه

اي وان لم يتم عمله (قوله
 أو لا اجارة) عطف على
 لحكم نفسه (قوله فيجب
 أجره مثله فيما جعل) تفريع
 أو لا اجارة وبيان لكيفية
 رده علىكمها (قوله
 للدول) اي حكم نفسه
 (قوله وللثاني) اي حكم
 الاجارة (قوله أشار) اي
 المصنف (قوله انه) اي ابن
 رشد (قوله فقال) اي الجماعل
 (قوله قال) اي مالك رضي
 الله تعالى عنه (قوله
 اختلف) بضم التاء (قوله
 انه) اي الجعل القاسد
 (قوله يرد) بضم الياء (قوله
 نفسه) اي صحيحه (قوله
 فيكون له جعل مثله الخ)
 بيان لردته لحكم صحيحه
 (قوله وهي) اي رده الى
 حكمه اذا صح وأنشئ لتأنيث
 خبره (قوله وهي) اي
 غيره وأنشئ لتأنيث خبره
 (قوله فله أجر مثله الخ) بيان
 لردته لحكم غيره (قوله انه)
 اي الجماعل (قوله ليخيه)
 اي المجمول له (قوله وان
 كان) اي الجماعل (قوله
 الاول) اي رده الى حكم

نفسه (قوله الوجهين) اي الاتيان وعدمه (قوله وان سماه
 جعله) مبالغة أو حال (قوله يجعل) بضم الياء (قوله ذلك) اي رده أو الدلالة على مكانه (قوله واشترط) اي الجماعل (قوله متعسره)
 اي العلم (قوله متيسره) أي العلم (قوله جواز) اي الجعل

(قوله مع جهلها) اي العاقدين (قوله بعدما) بضم الباء (قوله فان لم يعرف) اي حال الارض (قوله فلا يجوز) اي الجعل على احتضاج ماؤها (قوله وهو) اي ما في المعونة (قوله ليس من شرطه) اي الجعل (قوله نظاهرة) اي قول المقدمات (قوله خبرية) اي معرفة حال (قوله وهو) اي عدم شرط خبرتها (قوله وقوله) اي ابن القاسم عطف ١١ على ثاني (قوله العمل) اي في الجعل

(قوله الا انه) اي عمل الجعل الخ استدراك على التشبيه لرفع ايهامه اشتراط العلم في عمل الجعل (قوله كلامه) اي ابن الحاجب (قوله ثم قال) اي ابن عبد السلام (قوله) اي باستوائهما (اي الجاعل والجعول له) (قوله ومن علمه) اي محل الاتي (قوله منهما) اي العاقدين (قوله فهو) اي العالم (قوله له) اي غير العالم (قوله له) اي الجاعل (قوله فان لم يعلم) اي الجاعل (قوله ذلك) اي علم الجعول له محله (قوله حتى جاء) اي الجعول له (قوله به) اي الاتي (قوله له) اي الجعول له (قوله عنه) اي بفتح العين المهمله اي تعب (قوله والمسمى) عطف على قيمة (قوله ثم قال) اي ابن رشد (قوله له) اي الجعول له

اذ ذلك واجب عليه فاما من وجده بعد جعل ربه فيه جهلا فله الجعل علم بما جعل فيه اول يعلم تكلف طلب هذه الاشياء ولم يتكلفه الثاني المتبني القاسمي لا يصلح الجعل على حقره بتر اوعين في ملك الجاعل وقوله الجعل الصغير بعض الموقنين وهو احسن وأجاز الامام مالك رضي الله تعالى عنه الجعل على القرس في ملكه وعقد ابن العطار وثيقة في حقره بتر وطلبها بالبختر في ملك الجاعل واشترط الصخر على الجعول له ابن عرفة فدخله أمر ان الجعل في أرض الجاعل واجتماع الجعل والبيع الثالث ابن عرفة والعمل فيه اي الجعل لا يشترط فيه علم متعسره بخلاف متيسره اذ كل المذهب جواز علم الاتي مع جهلها فاحتمية بخلافه على احتضاج الماس من الارض في المعونة يجوز بعد معرفة بعدما الارض وقربه وشدها وايها فان لم يعرف فلا يجوز لانه لا تدعو ضرورة اليه وهو ناص نقل ابن فتوح عن المذهب وقول المقدمات ليس من شرطه كون العمل معلوما بل يجوز فيه الجعول نظاهرة عدم شرط خبرة الارض وهو ظاهر ثاني مسألة في رسم أخذ شرب حرام من سماع ابن القاسم وقوله في المسئلة الرابعة من قول رسم سماع أصبغ ابن الحاجب العمل كعمل الاجارة الا انه لا يشترط كونه معلوما فان مسافة الاتي والضالة غير معلومة ابن عبد السلام كلامه يوهم العموم في كل عمل الجمالة وليس كذلك اذ مذهب المدونة لا يجوز الجعل على حقر البئر الابن دخبرتهم الارض معا وشرط في العتبية استواء حال الجاعل والجعول له في العلم بحال الارض ثم قال عن ابن رشد طاب الاتي لا يجوز الجعل ل فيه الاباس توائم ما في الجعل محله ومن علمه من علمه من مادون صاحبه فهو غار له فان كان الجعول له في الاتي أو الضالة عالما بجعله دون الجاعل فله امضاء الجعل وردة فان لم يعلم ذات حتى جاء به فله الاقل من قيمة عنائه لذلك الموضع والمسمى ثم قال ولو كان الجاعل هو المالك موضع العبد والضالة فله الاكثر من قيمة عنائه والمسمى الرابع اذا كان الاتي في موضع بعيد وثقلته تستغرق الجعل فليرفع الجعول له امره للقاضي ليبيعه ويحكم ببيع له فان جاء به فليس له غير الجعل الذي جعل له من أرل رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل

* (باب الموات واحيائه) * (قوله به) اي الموات (قوله الذريع) اي السريع (قوله دائر الارض) من اضافة ما كان صفة (قوله بما يقتضى) صلة تعبير (قوله المعمر) بضم ففتح فسكسر مثقلا (قوله) اي الارض (قوله البور) بضم الموحدة (قوله تنبج) اي ابن الحاجب (قوله وتركا) اي ابن شاس وابن الحاجب

* (باب في بيان الموات واحيائه وما يتعلق به) * (موات) بفتح الميم ويقال له ايضا موتان بفتح الميم والواو وميتة وأما بضم الميم والموتان بضمهما فهما الموت الذريع اي حتمية موات (الارض ما) اي أرض جنس شمل كل أرض (سلم) بجرده من تاء التانيث مراعاة للافظ ما اي خلا (عن الاختصاص) اي كونه مختصا بالحد فصل يخرج غير الموات ابن عرفة احياها الموات لقب للمعمر دائر الارض بما يقتضى عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها وموات الارض قال ابن رشد روى ابن غانم موات الارض هي التي لا يات بها القوله تعالى واكثر لنا من السماء ماء فأحيينا به الارض بعد موتها فلا يصح الاحياء الا في البور ثم قال ابن عرفة ابن الحاجب الموات الارض المنكحة عن الاختصاص فتبيع مع ابن شاس الغزالي وتركا رواية ابن غانم وهي اجلي لعدم توقف صور مدلولها على الاختصاص وموجبه طفي هذا التعريف للغزالي ارتكبه ابن شاس وابن الحاجب وتبعهم المصنف مع انه مخالف لاصطلاح أهل المذهب وذلك أنهم فسر الموات

(قوله وهو وجبه) بكسر الجيم اي سببه (قوله هذا التعريف) اي ما سلم عن الاختصاص (قوله مع أنه) اي ما سلم عن الاختصاص

(قوله ان العمارة الخ) خبر حاصل (قوله بها) اي العمارة صلة يحصل (قوله فان كانت) اي العمارة (قوله وان كانت) اي العمارة (قوله وعلى الثاني) اي عدم بقاء الاختصاص صلة درج (قوله لدفع التوهم فقط الخ) اي اذا كانت عن ملك فان كانت عن احياء فهو رد للخلاف (قوله وبهذا) اي التقرير (قوله كلامه) اي المصنف ١٣ (قوله مراده) اي ابن الحاجب بقوله

العمارة ولو اندرست (قوله وحكي) يضم فكسر (قوله عنه) اي سخنون (قوله ان كانت) اي الارض (قوله قال) اي ابن رشد (قوله وقوله) اي سخنون (قوله ان ما قرب) اي من العمران (قوله بيان ما يصدق من (قوله لا يجبي) يضم الياء (قوله بقطعه) اي اعطائه وتقليده (قوله فكانه) بفتح الهمزة وسد الذون اي القريب المحي باذن الامام (قوله صاه ملكا) اي لمحبيه اي قبل احيائه باقطاع الامام فاحياؤه ناشئ عن ملك (قوله عبدوس) بفتح العين المهملة وسكون الواو وضم الدال واهمال السين (قوله هذه) اي مسألة احياء ارض واندراسها ثم احيائها آخر (قوله مسألة الصيد) اي الذي صاده شخص ونذمنه وصاده آخر بعينه توحشه (قوله فقال) اي سخنون (قوله لا) اي لا تشبهها (قوله ثم ندواستوحش) اي ثم صاده آخر (قوله كان) اي الصيد (قوله لمن) (قوله ثانيا) اي ثانيا (قوله ثم قال)

والا كان سكوته دليله على اسلامه اياها والله اعلم البنائي حاصل ما اشار اليه المصنف على ما يقيده نقله في توضيحه عن البيان ان العمارة تارة تكون ناشئة عن احياء وتارة عن ملك ويحصل الاختصاص بها اذا لم تسدرس في القسمين فان اندرست فان كانت عن ملك كارت اوهبة او شراء فالاختصاص باق اتفاقا خلافا لما يقيد ولومن قوله ولو اندرست وان كانت عن احياء فهل الاختصاص باق اول قولان وعلى الثاني درج المصنف ولكنه معقيد بطول زمن الاندراس هذا هو الحق في تقرير كلام المصنف فقوله بعمارة اي سواء كانت عن ملك او احياء وقوله ولو اندرست لدفع التوهم فقط للاشارة للخلاف فلوعبر بان كان اوفق باصطلاحه واللام في قوله لاحياء بمعنى عن اي الا العمارة الناشئة عن احياء فاندراسها بخبريهما عن ملك محميمي وهذا يوافق كلامه كلام ابن الحاجب وضح ابن الحاجب والاختصاص على وجوه الاول العمارة ولو اندرست فان كانت عمارة احياء فاندرست فقولان قال في ضح مراده عمارة ملك لقا بالما بقوله فان كانت عمارة احياء فقولان أحدهما ان اندراسها بخبريهما عن ملك محميمي فيجوز زاعميره ان يجيبها وهو قول ابن القاسم والثاني لسخنون انهم الاول وان امرها غيره حكاه عنه صاحب البيان وغيره وحكي عنه ثالث ان كانت قرية من العمران فالاول اولي بها وان كانت بعيدا فالثاني اولي بها قال وقوله عندي صحيح على معنى ما في المدونة ان ما قرب لا يجبي الا يقطعه من الامام فكانت صاه ملكا وسأل ابن عبدوس سخنون هل تشبه هذه مسألة الصيد فقال لا الباجي والقرق ان الصيد لو ابتاعه ثم ندواستوحش كان من صاده ولا خلاف ان من اشترى ارضاً بقرت فاحياها غيره انما اشترىها ثم قال واعترض على المصنف بان قوله اول العمارة مسألة تعني عنه لان مجرد الملك ككاف في الاختصاص لا يقتضيه عمارة واجيب بأنه لا يقدح في تقسيم العمارة اه وكذا يقال في كلام المصنف هنا والله اعلم (و) يكون الاختصاص أيضا (بجريها) اي بسبب كون الارض حريميا للعمارة ابن شاس النوع الثاني من الاختصاص ان تكون حريم عمارة فخصص بها صاحب العمارة ولا يملك الا باحياء ولا يجبي الا باذن الامام ان قرب من العمارة كما سيأتي ولما كان حريم العمارة يختلف باختلافها بينه بقوله (كحطب) يضم الميم وفتح الطاء المهملة اي موضع قطع الحطب المحتاج اليه للخبز والطبخ ونحوهما (ومرعي) بفتح الميم والعين المهملة وسكون الراء اي موضع رمي الدواب (يلحق) يضم التحتية وسكون اللام وفتح الحاء المهملة اي يصل من خرج من البلد للاحتطاب أو الرعي المحتطب والمرعي (غدوا) يضم الغين المهملة والدال المهملة وشداوا اي قبل زوال يومه (و) يرجع منه للبلد (رواحا) بفتح الراء اي قبل مغيب شمس يومه بحيث يفتقره في طبخ العشاء ونحوه ويطلب الدواب فيه وما لا يطق كذلك فليس سريما وهذا بالنسبة (بلد) انشئت بموات ابن شاس حريم البلد ما كان قرية من احيائها بحيث تعلقه

اي في التوضيح (قوله المصنف) اي ابن الحاجب (قوله من الاختصاص) اي اسبابه (قوله ان تكون) اي الارض (قوله بها) اي الارض (قوله ولا يملك) يضم فسكون ففتح اي الحريم (قوله ولا يجبي) يضم الياء (قوله بينه) بفتحات منقلا (قوله وما لا يطق) كذلك اي غدوا ورواحا فهو يطق الخ (قوله انشئت) يضم الهمزة وكسر الشين اي احدثت

(قوله وهو) اي القريب (قوله لهم) اي اهل البلد (قوله مسرح) بفتح الميم والراء وسكون السين المهملة (قوله محتطب) بضم الميم وفتح الطاء (قوله الشعراء) بفتح الشين المهملة وسكون العين المهملة ومدودا اي الارض ذات الشوك والشجر المحتاط (قوله لا يقطع) بضم فسكون فكسر اي لا يعطى (قوله لانها) اي الشعراء المجاورة أو المتوسطة (قوله كالغنا) اي الموات (قوله من الارض) بيان العقال (قوله هي) اي الشعراء المجاورة أو المتوسطة (قوله قوله) اي ابن حبيب (قوله فقال) اي فضل (قوله وهذا) اي ذهب فضل (قوله لا يلزم) اي ابن حبيب ١٤ (قوله لانه) اي ابن حبيب (قوله أخذ) بفتح فسكون (قوله ضرر) خبر أخذ

مواشيهما بالري في غدقها ورواحها وهو له - م مسرح ومحتطب فهو حريمها وليس لاحد احياؤه ابن عرفة ابن رشد ابن حبيب الشعراء المجاورة للقري والمتوسطة بينها لا يقطع الامام شيئا منها لانها ليست كالعقمان الارض الذي هو لعامة المسلمين انما هي حق من حقوقهم - كالمساحة للدور وانما العقمان بعدد وتعتب فضل قوله ليس للامام ان يقطع شيئا من الشعراء فقال واين يقطع الامام الا فيما قرب من العمران وهذا لا يلزم لانه اراد الشعراء القريبة جدا لان اقطاعها ضرر في قطع مرفقهم القى تحت وندبها القريب من رشدهم القريب من العمران قسمان القريب الذي في احياؤه ضرر كالفنية التي أخذت من مناهن رباط الطريق وشبهه لا يجوز احياؤه بحال ولا يبيحه الامام ونحوه نقل الباجي عن ابن القاسم ينظر فيما قرب فان كان فيه على اهل القرية ضرر في مسرح أو محتطب منع (و) ك(حا) بالقصر اي قدر من الارض (لا يضيق) ما يحدث فيه من بناء أو غيره بضم التحتية الاولى وفتح الصاد المهملة وكسر المائنة مثقال فتأف (على واردة) البئر من الدواب (ولا يضربها) بالمد بتثنية أو تثنية غ كذا هو في النسخ بنفي التعالين وفي المدونة روايتان ما لا يضروا ما يضرب عياض كلاهما صواب في اضرب هو حريمها وما لا يضرب هو حريمها ابن يونس وأما البئر فليس لها حريم محدود لاختلاف الارض بالرخاوة والصلابة وليكن حريمها ما لا يضرب معه عليها وهو مقدر ما لا يضرب بها ثم ولا يضيق مناخ ابلها ولا امر ارض مواشيهما عند دورها ولا اهل البئر منع من اراد ان يحفر بئرا او يبني في ذلك الحريم وهذا حريم (لبئر) سواء كانت لسقي زرع أو ماشية أو غيرها ما عدا حريم البئر ما يتصل بها من الارض التي من حقهها أن لا يحدث بها ما يضربها بالباطن امن حفر بئر ينقص ماءها أو يذهبها أو يغيره بطرح نجاسة فيه يصل اليها وسخها ولا ظاهر كالبناء والغرس (و) ك(حا) بالقصر اي قدر من الارض (فيه مصلحة) بفتح الميم واللام وسكون الصاد المهملة اي منفعة حريم بالنسبة (للتخلة) ابن يونس سأل ابن غانم الكارضي الله تعالى عنهم ما عن حريم التخلة فقال قدر ما يرى ان فيه مصلحتها او يترك ما أضرب بها ريسال عنه اهل العلم به وقد قالوا من اثني عشر ذراعا من نواحيها كلها الى عشرة أذرع وذلك حسن وسئل عن الكرم أيضا فقال يسأل عنه وعن كل شجرة أهل العلم به فليشكل شجرة بقدر مصلحتها (و) ك(حطرح) بفتح الميم والراء وسكون الطاء المهملة واهمال الخاء اي موضع طرح (تراب) ك(حصب) بفتح الميم والصاد المهملة وشدة الموحدة اي موضع ما مصبوب من (ميزاب) بكسر الميم وسكون التحتية فزاي

(قوله بالطريق) صلة ضرر (قوله لا يجوز احياؤه) بحال (قوله خبر القريب) قوله (وغيره) مقول نقل بعده (قوله ينظر) بضم فسكون (قوله قوله) اي احياؤه (قوله على أهل القرية) صلة ضرر (قوله منع) بضم فكسر اي احياؤه وينظر الى هنا بيان نقل الباجي عن ابن القاسم (قوله ما يحدث فيه) تفسير لتمامه بضم فسكون (قوله من بناء أو غيره) بيان ما (قوله من الدواب) بيان وارد (قوله الفاعلين) اي يضيق ويضرب (قوله محدود) اي باذرع معلومة (قوله حريمها) اي حده (قوله في ذلك الحريم) تنازع فيه بيني ويحفر (قوله من الارض) بيان ما يحدث (بضم الياء وفتح الدال) (قوله ما يضربها) اي البئر نائب فاعل يحدث (قوله من حفر بئر) بيان ما (قوله ينقص) بضم ففتح

فكسر مثقال (قوله يذهب) بضم فسكون فكسر (قوله يغيره) بضم ففتح فكسر مثقال (قوله بطرح) ثم يتجاسة) صلة بغيره (قوله اليها) اي البئر (قوله ولا يظهر) عطف على باطنا (قوله فقال) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله يرى) بضم الياء اي يعرف (قوله يترك) بضم فسكون ففتح (قوله يسأل) بضم الياء (قوله به) اي ما يضربها (قوله وسئل) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله ايضا) اي كما سئل عن التخلة (قوله فقال) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله أهل) نائب فاعل يسأل

(قوله منشأة) بضم فسكون (قوله المحفوفة) اى المحوطة (قوله يرتق به) بضم اليا وفتح القاء (قوله من مطرح الخ) بيان ما
 (قوله بحريم) صلة تختص (قوله بها) اى الساحة (قوله يوضع تراب الخ) تصوير للانتفاع (قوله فيما) اى الساحة (قوله في
 تسوية) خبر نظر الاتى (قوله مجرد) صلة تسمية (قوله عطفه) اى الحریم (قوله عليه) اى اللك (قوله لعطفه) اى حريمه
 (قوله عليه) اى ملكه على المغاير (قوله انما يصدق) اى مسي حريمه خبر ان (قوله الفناء) بكسر الفاء ومدودا (قوله وليس
 انتفاعه به) اى الفناء الخ حال (قوله مطلقا) اى غير مقيد بعدم ضرر المارة (قوله يكرها) ١٥ بضم اليا (قوله يكرهه) بضم

البا (قوله وفناء الدار)
 اى حقه مقته (قوله ما بين
 يدي يانها) (جنس) (قوله
 فاضلا عن الطريق الخ)
 فصل يخرج الطريق الخ
 (قوله كان) اى ما بين
 يدي يانها (قوله يدي)
 بفتح الدال هنى بلانون
 لاضاقتسه (قوله الى انه)
 اى الفناء (قوله الكائن
 بين يدي بابها) اى فقط (قوله
 وليس) اى الفناء (قوله
 كذلك) اى الذى أشار
 اليه بعض شيوخه في
 اختصاصه بما بين يدي
 بابها (قوله لقولها) اى
 المدونة (قوله وان قسما)
 اى الشريكان (قوله نهى)
 اى الاجنحة (قوله ولا
 تعد) اى الاجنحة (قوله
 وان كانت) اى الاجنحة
 ومعلوم انها تسكون من
 جميع الجهات وقد أخبر
 عنها بانها فى هوا الانفة
 فدل على أن الافنية تكون
 من كل جهة (قوله قال)

ثم وحدة اى آلة محفوفة تجعل في طرف سطح الدار ينزل منها الماء المجمع عليه من المطر ونحوه
 وهذا حريم (الدار) منشأة في موات ابن شاس حريم الدار المحفوفة بالموات يرتق به من مطرح
 تراب ومصب ميزاب ابن عرفة هذا الحكيم في هذه الصورة لم أعرفه لاحد من أهل المذهب بحال
 انما هو للغزالي لكن مسائل المذهب تدل على صحة هذا (ولا تختص) دار (محفوفة) بفتح الميم
 وسكون الحاء المهملة وضم الفاء الاولى اى محوطة (باملاك) دورا وغيرها بحريم (ولكل)
 من أصحاب الاملاك التى ينفقها (الانتفاع) به بوضع متاع أو تراب أو رطابا (ماله)
 بضم) بغيره من أصحاب الاملاك الذين لهم حق فيها ابن شاس وابن الحاجب اسكن الانتفاع
 بملكه وحريمه ابن عرفة في تسوية الانتفاع بملكه وحريمه مجرد عطفه عليه نظر لان مسي
 حريمه المغاير لمسي ملكه لعطفه عليه انما يصدق على الفناء وليس انتفاعه به كانتفاعه بملكه
 اذ يجوز كراملكه مطلقا أو ما فتاوه في سماع ابن القاسم مالكا رضى الله تعالى عنهم
 لأرباب الافنية التى انتفاعهم بها الا يضر بالمادة أن يكرها ابن رشد كل مال رجل أن ينتفع
 به فله أن يكرهه ابن عرفة هذه كلمة غير صادقة لان بعض مال الرجل أن ينتفع به لا يجوز له أن
 يكرهه بكلمة الاضحية وبيت المدرسة للطالب ونحوه وفناء الدار هو ما بين يدي يانها فاضلا عن
 الطريق المعدل المرور غالبا كان بين يدي بابها أو غيره وكان بعض شيوخنا يشيرون الى أنه الكائن
 بين يدي بابها وليس كذلك لقولها في كتاب القسم وان قسمه اذ اعلى أن يأخذ كل واحد
 طائفة فن صارت له الاجنحة فى حظه فهى له ولا تعد من القنات وان كانت فى هوا الافنية
 وفناء الدار لهم أجمعين الانتفاع به نقله غ قال لقوائمه وأما المناقشة فأمرها سهل ويكون
 الاختصاص (!) بسبب (اقطاع) بكسر الهمز وسكون القاف اى اعطاء من الامام أرضا مواتا
 ابن شاس النوع الاخر من أنواع الاختصاص الاقطاع فاذا أقطع الامام رجلا أرضا كانت
 ملكا له وان لم يعمرها ولا عمل فيها شيئا يبيع ويهب ويتصرف ويورث عنه وليس هو من
 الاحياء بسبيل وانما هو قلم مجرد روى يعنى عن ابن القاسم سواء كانت فى المهامه
 والنياقى أو قرية من العمران (ولا يقطع) بضم التحتية وسكون القاف وكسر الطاء المهملة
 اى لا يعطى الامام مكانا (معمور) أرض (العنوة) بفتح العين المهملة وسكون النون اى
 القهر والغلبة والجهاد اى الارض المعمورة اى الصالحة لزراعة الحبوب المقنوعة وحده بالجهاد
 حال كونها (ملك) اى ملكا كقولنا قطعته لى لانها وقتت بمجرد قطعها ويقطعها لمن ينتفع

اى غ (قوله واما المناقشة) اى المقدمة عن ابن عرفة فى كلام ابن شاس وابن الحاجب وابن رشد (قوله الاخر) بفتح الهمزة
 (قوله هو) اى الاقطاع (قوله كانت) اى الارض المقنوعة (قوله لانها) اى أرض العنوة المعمورة (قوله وقتت) بضم فسكون
 (قوله ويقطعها) اى أرض العنوة (قوله لمن ينتفع بها الخ) مفهوم ملكا (قوله ويعدها) اى المدية (قوله حكمها) اى الارض
 (قوله فيما) اى المدونة (قوله أرض مصر) اى المعدلة لزراعة الحبوب

(قوله ففتح عنوة) بضم فكسر (قوله المكان المحمي) تفسير افعال قل (قوله وصداقة) بيان لما دخل بالكاف (قوله الصعب) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (قوله بنامة) بفتح الجيم وشدا المثلثة (قوله وقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لاجي) اي جائز (قوله لله) اي لنيل الجهاد في سبيله (قوله ولرسوله) اي نعم الصدقة لتقرأه أمته (قوله لاجي) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله العقيق) بفتح العين المهملة وقانين (قوله هذا) اي حديث الصعب (قوله عليه) اي جواز لاجي (قوله وانظر الخطاب) قال يعني أن الوجه الرابع من أوجه الاختصاص المحمي بكسر الحاء المهملة والقصر اي المكان الذي يمنع رعيه ليتوفر كلاءه فالهمز بلا مد المرعي رطبا أو يابساً والخطاب بالقصر الرطب والختيش العشب اليابس عياض وابن حجر مد السمير قندي والعذري المحمي خطأ وأصله عند العرب ان تيسمهم اذ انزل منزلاً لخصمها استعوى كلباً على مكان عال فحيث ينتهي صوته اليه سماه من كل جانب فلا يرعى فيه غير ويرعى هو مع غيره فيما سواه والمحمي الشرعي أن يصحى الامام موضعاً لا يضيق به على الناس للعبادة العامة كالليل للغزو وما شبة الصدقة للعمي باربعة شروط الاول أن يكون المحمي الامام اي أو نائبه الثاني أن يكون لمصلحة المسلمين كخيل وابل الجهاد ١٦ وما شبة الصدقة الثالث أن يكون قليلاً لا يضيق على الناس بأن يكون قاضياً

بها - يانه أو مدة محدودة وبعد ما يرجع حكمها للامام كما كانت قبل الاقطاع فيها لا يجوز شراء أرض مصر ولا تطعم لاحدها غير واحد لانها ففتح عنوة ابن رشد الاقطاع في البراري والمعور الامعمور أرض العنوة التي حكمها كونها وقوفة ابن عرفة اذ اقطاع قليل وأما اقطاعها للاقتناع بها مدة بخلافه الطرطوشي وغيره وقد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم أرضاً بها فضل من أموال بني النضير وأقطع عمر رضي الله تعالى عنه الناس العقيق أجمع (و) يكون الاختصاص (بضمي) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصوراً اي حامية ومنع (امام) بكسر الهمز من أئمة المسلمين مكاناً (محتاجاً) اليه لمنفعة عامة المسلمين (قل) بفتح القاف واللام مثلاً المكان المحمي وفضل عن حاجته أهله (من بلد) اي أرض (عقد) بفتح العين المهملة اي خلاص الغرس والبناء والزرع وصلة محتاجاً (الدواب) كغزو) وصدقة زوى الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى النقيع وقال لاجي الا لله ولرسوله بالنون وقال هلي بن عبد العزيز في المنتخب سمى العقيق نخيل المسلمين ترمي فيه عبد الحق هذا أصح احاديث المحمي وهو الذي يدل عليه ابن عرفة لفظ النقيع وجسده في نسخة صحيحة عميقة من البابي واحكام عبد الحق بالنون قبل القاف وذكه البكري بالياء قبل القاف وكذا وجدته في نسخة صحيحة عميقة من النوادر وهو مقتضى نقل اللغويين وأطال ابن عرفة الكلام فانظره وانظر الخطاب فقد تسلسل

عن مناقبهم الرابع خلوه من الغرس والبناء صحنون لاجي انما يكون في بلاد الاعراب العقبات التي لا غرس فيها ولا بناء في أطرافها حتى لا يضيق على ساكن ورق الاودية العافية التي لا تسكن قاضلاً عن منافع أهلها من المسارح والمرعي وقد أفاد المصنف الشرط الاربعة بقوله امام محتاج اليه قل من بلد عقدا كغزو تنبيهات الاول أصل المحمي ماقى صحيح البخاري ان الصعب بن جثامة رضي الله تعالى عنه قال ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لاجي الا لله ولرسوله قال وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى النقيع وان عمر رضي الله تعالى عنه سمى الشرفة والزينة ثم قال وفي رواية أبي داود عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاجي الا لله ولرسوله ابن شهاب بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى النقيع وقال لاجي الا لله ولرسوله في الاحكام على رواية أبي داود الثانية وزاد فيها ولرسوله فقال روى أبو داود عن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى النقيع وقال لاجي الا لله ولرسوله وقال علي بن عبد العزيز في منتخبه سمى النقيع نخيل المسلمين ترمي فيه ثم ذكر حديثين آخرين ثم قال وأصح هذه الاحاديث حديث الصعب بن جثامة وهو الذي يدل عليه ثم قال انما سمى في النهاية معنى لاجي الا لله ولرسوله انه صلى الله عليه وسلم سمى نهي من مافعله الجاهلية اي لا يحمي الا لنيل الجهاد واطال في حاشية السيوطي على صحيح البخاري الشافعي يقتل معنيين أحدهما لاجي الامام صلى الله عليه وسلم والثاني لاجي الامم ما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الاول ليس لاحد من الولاة أن يحمي بمسده وعلى الثاني يختص عن قام مقامه من الخلفاء ثم قال السادس ابن عرفة لفظ النقيع وجسده في نسخة صحيحة

من الباجي وأحكام عبدالحق بالنون قبل القاف وذكروا بغيره في نسخة صحيحة من النوادر وهو مقتضى قول اللغويين الجوهري في حرف الباء والبقيع موضع فيه أروم الشجر من ضر وبشتى وبه سمي ببقيع الفرقد وهو مقبرة المدينة ومثله في مختصر العين وابن سيده وزاد الفرقد شجرة شوك نبت هناك فذهب وبقي اسمه لازما لموضع ولم يذكر أحد منهم النقيع بالنون قبل القاف أنه اسم موضع مع كثرة ما جلب فيه ابن سيده في المحكم وقال الباجي هذا الحمى هو النقيع بالنون ولم يتكلم عياض في مشاركته على هذه الكلمة لأنها ليست في الموطن والصحيح من الشيخ زروى ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمي النقيع وهو قدر ثمانية أميال ثم زاد فيها الولاية ١٥ الحط كان له لم يقف على ما ذكره عياض في المشارق في آخر حرف الباء ما ذكر أسماء المواضع ونسبه ببقيع الفرقد الذي فيه مقبرة المدينة بما يغير خلافه وسمى بذلك أشجرات غرقده وهو العوسج كانت فيه وكذا ببقيع بطحان جاء في الحديث وهو بالباء أيضا الخليل البقيع كل موضع فيه شجر شتى وأما الحمى الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر بعده وهو الذي يضاف إليه في الحديث غرز النقيع وفي الآخر بقده لعين من النقيع وسمى النقيع وهو على عشرين فرسخا من المدينة وهو صدر وادى العقين وهو أخصب موضع هناك وهو ميل في بر يد وفيه شجر ويستجهم حتى يغيب فيه الراكب فاختلف الرواة وأهل المعرفة في ضبطه فوقع عندنا أكثر رواة البخاري بالنون وكذا قبده التسيق وأبو ذر والقاسمي وسمناه في مسلم ١٧ من أبي بصير بالباء وكذا زروى عن ابن ماهان

وسمناه من القاضي الشهيد بالنون وبالنون ذكره الهروي والخطابي وغير واحدنا الخطابي قد صحفه أصحاب الحديث فرووه بالياء وإنما الذي بالياء ببقيع المدينة موضع قبورها وأما أبو عبيد البكري فقال إنما هو بالياء مثل ببقيع الفرقد قال ومثي ذكر البقيع بالياء دون إضافة فهو هذا

كلام ابن عرفة وأبوه به كلام طويل ابن شاس النوع الآخر من أنواع الاختصاص الحمى الباجي وهو أن يحكى موضعا لا يقع به التصديق على الناس للحاجة العامة لذلك كاشية الصدقة والخليل التي يعمل عليها الغازين ابن عرفة قوله كاشية الصدقة يقوم منه جواز طول تأخير صرف الزكاة إذا كان لترجي مصرفها (واقتر) أحياء الموات (الأذن) من الامام ان لم يكن الحمى مسالبا (وان) كان (مسالبا ان قرب) بفتح فضم الموات من العمران ابن رشد المشهور في الموات القريب الذي لا ضرر في أحيائه على أحدانه لا يجوز أحيائه إلا بأذن الامام الحط القريب هو سيم العمارة مما يطبقونه عند قوار واما ١٥ (والا) أي وان لم يأذن الامام في أحياء القريب واحيى (فلا امام أمضاه) أي الأسماء وبقاؤه مكالحييه (وله) جعله أي الحمى بغير اذنه (متعديا) فيعطيه قيمة بناءه أو غرسه متلوعا وبقية بيت المال الباجي إذا قلنا لا يحكي ما قرب الأباذن الامام فأحى بغير اذنه فقال الامام مالك ومطرف وابن الماجشون

٣ منح وقع فيه في كتاب الاصيل في موضع بالنون والفاء وهو تصحيف قيع والاشهر في هذا النون والقاف والنقيع كل موضع يستفتح المائه وبه سمي هذا ١٥ قوله ببقيع بطحان بضم المرحة وسكون الطاء المهمله تغاه مهملة قال في المشارق هكذا رواه المحققون وسمناه من المشايخ وحكى أهل اللغة فيه فتح الموحدة وكسر الطاء البكري لا يجوز غيره وهو وادى المدينة ١٥ قوله غرز النقيع بفتح الغسين العجمة والراء عقبها زاي في المشارق هكذا نصب طناه على أبي الحسن وحكى صاحب العين فيه السكون قال واحد غرزة مثل تمره وقرن بالوجهين وجدته في أصل الدياني في كتاب الخطابي أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه هو نبات ذو أعصان رفاق حديد الأطراف يسمى الاسل وتسمى به الرماح وتشبهه صاحب العين هو نوع من الثمار ثم قال الخطابي النووى في تهذيب الاسماء واللغات النقيع بفتح النون وكسر القاف هو صدر وادى العقين على نحو عشرين ميلا من المدينة الشافعي في مختصر المزني هو بالمدينة بالواسع الذي يضيق على من حوله إذا حى يعنى بالبلد الارض ثم قال والذي حكاه الحافظ ابن حجر وغيره انه على عشرين فرسخا وفي النوادر عن كتاب ابن حنون عن ابن وهب عن مالك ان قدره ميل في ثمانية أميال ثم زادت فيه الولاية بعدد يقي في الخطابي عمان تنبيهات لا بأس بها (قوله الآخر) بفتح انهاء (قوله الحمى) أي منع الامام الناس من الرعى في موضع خاص لتوفير كلته لخليل وابل الجهاد ونم الصدقة (قوله يقوم) أي يؤخذ (قوله إذا كان) أي طول تأخير الصرف (قوله لترجي) أي انتظار (قوله وأحى) بضم الهمز (قوله وبقاؤه الخ) تفسيره لا مضاه (قوله لا يحى) بضم الياء (قوله فأحى) بضم الهمز

(قوله فان رأى انفاذه) اى صوابا وصلا (قوله فعل) اى انفاذه (قوله والا) اى وان لم يره صوابا (قوله ازاله) اى فلا يبقده (قوله واعطاء) اى المسكان المحيا بغير اذنه شخصا غيره اى محبيه لمصلحة المسلمين كقضاءه ويعطى الاول قيمته منقوضا ابن عبد السلام اذا فرغنا على المشهور من ان القريب الذى لا ضرر فيه يقتصر احياءه لاذن الامام فان احياءه اذنه نظر الامام فيه فان رأى امضاه امضاه وان لم يرد ذلك أخذ منه واعطاء قيمته ما صنعته مقلوعا وورده لميت المال وان شاء كانه بهدمه وان شاء أقطعه غيره فيكون له امر هذا بما كان للامام امر به اه وفي التوضيح المشهور ما قاله المصنف وهو قول مالك وابن القاسم ان للامام امضاه أو جعله متعديا يعطى قيمة بثائه مقلوعا ورأى اللخمي اعطاء قيمته قائما للشبهة وقال الاخوان يخير الامام بين أربعة أمور اقراره له والمسلمين واعطاء قيمته مقلوعا أو امره بقلعه أو اقطاعه لغيره واعطاء الاول قيمته منقوضا ابن رشد وهو القياس وفي موضع آخر هو معنى ما في المدقونة اه الحظ ظاهره ان كلام الاخوين خلاف المشهور والظاهر انه تفسيره كما قال ابن عبد السلام ويظهر من كلام ابن رشد (قوله وأباعه) اى المسكان (قوله للمسلمين) اى وجعل ثمنه في مصالحهم (قوله وقاله) اى ما تقدم عن الجماعة (قوله حد) ١٨ بفتح الحاء المهملة وشد الدال (قوله من العمران) بيان واضعهم (قوله الاخوان) اى

رضى الله تعالى عنهم ينظر فيه الامام فان رأى انفاذه فعل والا ازاله واعطاء غيره أو بابه للمسلمين وقاله ابن القاسم ورواه عن مالك رضى الله تعالى عنه (بخلاف) احياء الموات (البعيد) من العمران فلا يحتاج لاذن الامام ابن رشد سدد البعيد من العمران الذى يكون لمن احياءه دون اذن الامام ما لم يقسه اليه مسرح العمران واحتطاب المتهطين اذا رجعوا الى الميت في مواضعهم من العمران ان كان المحي مسالبا (ولو) كان (ذميا بغير جزيرة العرب) الاخوان مكة والمدينة والجزيرة والمدية واليمن الباسي ان احياءى في المجموعة عن ابن القاسم هي له الآن يكون في جزيرة العرب لمدينة لا يقين ديان في جزيرة العرب وانما يحى الذى فيما بعد وأما ما قرب من العمران فيخرج عنه ويعطى قيمة ما همره منقوضا لان ما قرب بمنزلة التي هو الذى لاحق له في التي وولا في جزيرة العرب مكة والمدينة والجزيرة كله والنجود واليمن قاله مطرف وابن الماجشون وفيه نظر ولو قيل ان حكمه في ذلك حكم المسلمين لم يعد كما لهم ذلك فيما بعد لانه لو كان كفى الارض لم يجز ثلثه ولا قسمه ولا يبعه عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وان لا يبيعه عبدا ولا امرأة لانهم ماليسا من أهله ثم قال في احياء غير المسلم ما قرب مضرة فلا ياذن فيه الامام ابن عرفة هذا خلاف قوله لم يبعه اللخمي يخرج ان عمر

مطرف وابن الماجشون (قوله مكة الخ) بيان بلزيرة العرب (قوله النجود) بضم النون والجيم واهمال الدال جمع نجد في القاموس النجد ما أشرف من الارض وجهه أشجد والنجاد ونجد وجمع النجد نجدة والطريق الواضح المرتفع وما خالف النور الى تهامة وتضم جيمه مذ كرا علامته تهامة واليمن وأسفله العراق والشام وأوله من جهة الجزيرة ذات عرق اه وفي

المصباح النجد ما ارتفع من الارض وجهه نجد مثل فاس وفلوس وبالواحد سعى بالدمع وثمة من جزيرة فيها العرب أولها من ناحية الجزيرة ذات عرق وآخرها سواد العراق فلذا قيل ليست من الجزيرة وفي التهذيب كل ما وراء النجد الذى حفره كسرى على سواد العراق فهو نجد الى ان قيل الحرة فانت في الجزيرة اه وفي القاموس ونجد مريد ونجد شمال ونجد عقر ونجد ككب مواضع ونجد العقاب بدمشق ونجد الودي لادهم ذيل ونجد برق باليمامة ونجد أجا ببل أسود اهل ونجد الشرى عين اه (قوله الجزيرة والمدية واليمن) تفسير بلزيرة العرب (قوله ان احياءى) اى مواتا بعيدا من العمران (قوله هي) اى الارض التي احياءها (قوله له) اى الذى (قوله الا أن يكون) اى احياء الذى (قوله الحديث) اضافته للبيان (قوله بعد) بضم العين اى من العمران (قوله يخرج) بضم الياء وفتح الراء اى الذى (قوله عنه) اى ما احياءه (قوله ويعطى) بضم الياء وفتح الطاء اى الذى (قوله ما همر) اى الذى يقرب العمران (قوله مكة الخ) بيان بلزيرة العرب (قوله حكمه) اى الذى (قوله في ذلك) اى ما قرب (قوله كالهم) اى الذين (قوله ذلك) اى الاحياء (قوله لانه) اى ما قرب من العمران (قوله وان لا يبيعه) اى ما قرب (قوله أهله) اى التي (قوله ثم قال) اى الباسي (قوله فيه) اى احياء غير المسلم ما قرب (قوله يخرج) بضم الياء وفتح الراء اى الذى

(قوله غير) حال من ابن القصار (قوله مفرق) بضم ففتح فكسر مثله (قوله قات) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله في جواز) اي الاحياء (قوله له) اي الذي (قوله مطلقا) اي عن تقييده بالبعد (قوله ومنه) اي احياء الذي ١٩ (قوله مطلقا) اي عن تقييده

بالقرب (قوله فيما بعد) اي جوازه (قوله هذا) اي كون الذي كالمسلم في احياء القريب والبعيد (قوله وقوله) بكسر الموحدة اي قول ابن عبد السلام (قوله اليه) اي كون الذي كالمسلم في الاحياء (قوله فقال) اي الباجي (قوله له) اي المصنف (قوله ونه) اي ابن شاس (قوله واما ان احياء الذي) ظاهره فيما قرب او فيما بعد (قوله ليس للذي احياء الموات في ارض الاسلام) ظاهره ولو فيما بعد (قوله وتبعه) اي ابن شاس (قوله اما) بفتح الهمز وشد الهم (قوله من ذلك) اي حفر البئر واجر الهمز وغرس الشجر والبناء والحسرت بيان ما (قوله اتفق) بضم فكسر (قوله يعلم) بضم الياء (قوله الاجراء) بضم الهمز وفتح الجسيم جمع اجير (قوله خلا) مقصور منون (قوله منها) صلة رعى (قوله انه) اي الرعى (قوله ليس احياء للموات الذي هو به) اي وهو احياء لنفس البئر ولذا يختص بما يحتاج اليه من ما هو ليس لغیره اما فضل عن حاجته كما يأتي

فيما قرب ولا ابن القصار لا يجوز الا لام ان ياذن لاهل الذمة في الاحياء غير مفرق بين قريب وبعيد قلت في جوازه له مطلقا ومنه مطلقا ثالثا فيما بعد لقول الباجي لو قيل حكم الذي حكم المسلم فيما قرب لم يعد وقول ابن القصار والمشهور وعزا ابن شاس الا قول لابن القاسم لقوله قال ابن القاسم الذي كالمسلم لعموم الخبر الا في جزيرة العرب وقال بعد نقله قول ابن القصار قال ابن حبيب عن الاخيرين ان عمر فيما بعد فذلك له وفيما قرب يخرج ولو كان باذن الامام لانه في وتبع ابن الحاجب ابن شاس طني درج المصنف على ان الذي كالمسلم في احياء القريب والبعيد مع ان ابن عبد السلام قال هذا لم يوجد منصوصا عليه للمتقدمين الا ان الباجي ركن اليه وقوله في التوضيح على ان الباجي بعد كونه اليه ابي عاينا قاضه فقال وفي احياء غير المسلم ما قرب مضرة فلا ياذن فيه الامام فقال ابن عرفة هذا خلاف قوله لو قيل حكمهم كالمسلم لم يعد والقول باحياء الذي في البعد دون القريب هو المنصوص عليه للمتقدمين كما قال ابن عبد السلام والمصنف في توضيحه وصرح ابن عرفة بانه المشهور فعلى المصنف المؤاخذة في التسوية المذكورة لكن العذر له ان ابن شاس صدر به واعزها لابن القاسم ونصه واما ان احياء الذي فقال ابن القاسم يملك كالمسلم وقال القاضي ابو الحسن ليس للذي احياء الموات في ارض الاسلام وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ان عمر فيما بعد فذلك له واما ما قرب من العمران ولو انه باذن الامام فانه يعطى قيمة ما عمر وينزع عنه اه وتبعه ابن الحاجب والله اعلم (والاحياء) يكون (بتقجير الماء) بالمد من الارض بحفر بئر او ثقب عين في موات (وبانواعه) اي الماء عن الارض الموات المنحورة (وبناء) في الموات (وبغرس) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء لشجر في الموات (وبحسرت) للموات (وبحسرت) موات بغير الحسرت (وبقطع شجر) لانحرل من الارض الموات (وبكسر شجرها وتسويتها) اي الارض الموات الباجي اما صفة الاحياء فقال مالك رضي الله تعالى عنه في المجموعة احياء الارض ان يحفر فيها بئر او يجري عينا او يغرس شجر او يبنى او يحسرت ما فعل من ذلك فهو احياء وقال ابن القاسم واشبه عياض اتفق على سبعة تقجير الماء وانواعه عن غاصر هابه والبناء والغرس والحسرت ومثله تحريك الارض بالحفر وقطع شجرها وسابها كسرها وشجرها وتسوية ثورتها وتعديل ارضها (لا) يحصل الاحياء (بتحويها) على الموات نحو بحارة ابن القاسم في المجموعة وغيرها وليس التقجير احياء اشبه من شجر ارضها ما تبعية فلا يكون اولى بها حتى يعلم انه شجرها ليحتمل فيها الى ايام يسيرة ليتمكنه العمل بيبس الارض او اخلاء الاجراء ونحوه فاما من شجرها لا يتقوى عليه فله منه ما عمل (و) لا (رعى كلا) بالقصر هموزا اي خلافت بها بتقريبه منها ابن القاسم واشبه لا يكون الرعى احياء الباجي وجهه انه ليس له اثر باق في الارض (و) لا (بحسرت) بئر ماشية (الباجي ليس يحفر بئر المشاة احياء) قاله ابن القاسم ابن عاشر معناه ليس احياء للموات الذي هو به (و) جاز مسجد صلة (سكنى) بضم السين وسكون الكاف مقصورا (رجل) لا امرأة ولو يجوز (تجرد) بفتحات مثقلا اي تحلى الرجل (للعادة) كصلاة وتلاوة قرآن وتعلم علم وتعليمه

(قوله فان لم يجرد لها) اي العبادة منه وهم تجرداها (قوله فلا تجوز) اي سكاها في المسجد (قوله لانه) اي سكاها فيه وذكرة لانه كبير
شبهه (قوله له) اي المسجد (قوله ذلك) اي الالتحاض سكا (قوله منه) اي الرجل المتجرد للعبادة (قوله فيه) اي المسجد (قوله
دائم) صله يكون واضافته من اضافة ما كان صفة (قوله على ذلك) اي دوام العبادة (قوله لان السكفي الخ) علة الظاهر ان
ينبغي الخ (قوله لانه) اي السكفي (قوله له) اي المسجد (قوله حسب) بضم فسكرة مثلا (قوله اتخذت) بضم التاء (قوله
واستحسنه) اي عقده في المسجد لجا بر كنه ٢٠ (قوله خذت) بكسر الخاء المجهمة وشد القاء معول سمع (قوله كتب) بسكون

فان لم يجرد لها فلا تجوز لانه اخرج له عما يخفى له ابن شماس لا ينبغي ان يتخذ المسجد سكا الارجل
تجرد للعبادة فيسه بقيام الليل واحياها فلا بأس ان يكون ذلك منه فيه دائمه دهره ان قوى على
ذلك وتبعه ابن الحناجب في التوضيح الظاهر ان ينبغي ههنا اللوجوب لان السكفي في المسجد
على غير التجرد للعبادة متممة لانه تغيير له عما حسب له وعلى ولي الامر هدم المقاصير التي اتخذت في
بهض الجوامع للسكفي (و) جاز (عقد نسكاج) بمسجد واستحسنه جماعة (و) جاز (قضاء دين)
بمسجد سمع ابن القاسم خفة كتب ذكر الحق به مالم يطل وجواز قضاء الحق على غير وجه التجبر
والصرف لانه معروف بخلاف البيع والصرف الطرطوشي في كتاب البدع اراد بالقضاء المعتاد
الذي فيه يسير العمل وقيل العين وأما قضاء المال الجسيم المحتاج للوزن والنقد وكثرة العمل
فانه مكروه قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه وينهى السؤال عن السؤال في المسجد ولا
تحرم الصدقة عليهم فيه ابن عبد الحكم من سأل فلا يعطى وأمر بجر ما نهم وردهم بتأمين
في الرسالة يكره العمل في المساجد ان ناجي ينبغي ان تنزه المساجد عن البيع والشراء عياض
بعض شيوخنا انما يجمع في المساجد من عمل الصناعات ما يختص بنفهم اتحاد الناس مما يتكسب
به فاما ان كان يشغل المسلمين في دينهم مثل المناقفة واصلاح آلات الجهاد مما لا مهنة للمسجد في
عمله فيه فلا بأس به الطرطوشي في كتاب البدع لم أر لمالك رضي الله تعالى عنه شيئا في كتابة
المصاحف في المسجد فاما الرجل المتقي الذي يصون المسجد ويكتب المصاحف فالظاهر جوازه
وانه أعلم في الذخيرة يجعل الماء العذب في المسجد وكان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
(و) جاز (قتل عقرب) ونحوها بمسجد (و) جاز (نوم بقائه) في مسجد لمقيم أو مسافر ابن شماس
خفف في القاتلة والنوم فيها انهار للمقيم والمسافر (و) جاز (تضييف) باقائه اي انزال الضيف
واطعامه (بمسجد بادية) سمع ابن القاسم يجوز تعلين الاقناء بكل مسجد اضيفه من أتى يريد
الاسلام ابن القاسم لم ير مالك رضي الله تعالى بأسا بكل الرطب الذي يجعل في المساجد ان
رشد في هذا ما يدل على أن الغرياء الذين لا يجدون مأوى يجوز لهم أن يأووا الى المساجد ويبيتوا
فيها وياكلوا فيها ما أشبه التمر من الطعام الخفاف وقد خفف مالك رضي الله تعالى عنه في سمع
ابن القاسم للضيقة المبيت والاكل في مساجد القرى لان الباني لها الصلوة فيها علم ان الضيفان
سيتون فيها الضرورتهم الى ذلك فصار كأنه قد بناها لذلك وان كان أصل بناءها لها انما هو للصلاة
فيها ويجوز ان لا منزل له أن يبيت في المسجد (و) جاز أن يتخذ (اناه) بكسر أوله ومدود اي وعاء
(لبول) فيه لا بمسجد (ان خاف) البائت فيه (سبعا) للبول منه قبل تحرو به من المسجد وفي

التاء (قوله ذكر) بضم
فسكون اي وثيقة (قوله
به) اي المسجد صله
كتب (قوله مالم يطل) اي
السكفي (قوله وجواز) عطف
على خفة (قوله قضاء الحق)
اي به (قوله والصرف) عطف
على التجبر (قوله لانه) اي
القضاء (قوله المعتاد)
مفعول اراد (قوله ينهى)
بضم الياء وفتح الهاء (قوله
السؤال) بشد الهاء مخرج
سائل (قوله فيه) اي
المسجد (قوله من سأل) اي
في المسجد (قوله يجمع) بضم
الياء (قوله من عمل الصناعات)
بيان ما بعده (قوله ما يختص
الخ) نائب فاعل يجمع
(قوله المناقفة) اي تعديل
معوج السهام والرمح
(قوله واصلاح آلات الجهاد)
تفسير المناقفة (قوله يجعل)
بضم الياء (قوله وكان)
اي الماء العذب (قوله في
مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم) اي في زمنه صلى الله
عليه وسلم (قوله خفف)

بضم انهاء المجهمة وكسر القاء متمملا (قوله فيها) اي المساجد تنازع فيه القاتلة والنوم (قوله الاقناء) بفتح
الهمزة وسكون القاف فنون جمع قنواى عرجون القر (قوله في مساجد القرى) يضم القاف جمع قربة تنازع فيه المبيت
والاكل (قوله فصار) اي الباني (قوله كأنه) بفتح الهاء وشد النون (قوله لذلك) اي مبيت الضيفان واكلهم (قوله وان كان
أصل الخ) حال (قوله يتخذ) بضم الياء

(قوله بسبعة) يفتح السين وكسر هاءى اباحة (قوله من سدته) بفتح السين والدال جمع سادن اى خادمته بيان من (قوله لمراسته) صلة مبيت (قوله ومن اضطر) عطف على سدته (قوله به) اى المسجد (قوله من شيخه سيف) بيان من (قوله وزمن) بكسر الميم (قوله نظروا) مفعول ادخال المضاف لقاعله (قوله فيها) اى فتوى ٢١ ابن رشد خبر نظروا بالجملة خبر فتوى (قوله ما)

أى الذى اعم ان (قوله يحجر من) بضم الياء وفتح الراء صلة ما (قوله اتخاذه) أى ما يحجر من مبتدا (قوله بها) أى المسجد صلة اتخاذه (قوله غير واجب) خبر (قوله غير واجب) خبر اتخاذه والجملة خبر ان (قوله وصونها) أى المسجد (قوله واجب) خبر صوت (قوله ولا يدخل) بضم الياء وفتح الخاء (قوله يدخل) بضم فسكون فكسر (قوله فوقة) أى المسجد (قوله لأنه) أى البيت الذى فوق المسجد (قوله يجمع) (قوله يجمع) بفتح الميم (قوله يؤكل) بفتح الكاف اى ما لا يحمل أكله فى المسجد (قوله الحرم) بيان ما به (قوله واختلف) بضم التاء (قوله عليه) أى المسجد (قوله فعلت) بضم القاء (قوله فيمنع) بضم الياء (قوله الحرم) أى شرف المسجد (قوله حدث) اضافته للبيان (قوله قليل) قاله كثير اولى (قوله كثير دم) أى زائد على درهم بغلى (قوله منه) أى المسجد صلة خروج (قوله لو كان) أى من رأى بشوبه كثير دم (قوله وتركه)

بعض النسخ بين مهملة بدل القاف ابن عرفة فتوى ابن رشد بسبعة ادخال من لاغنى عن مبيته بالمسجد من سدته لمراسته ومن اضطر له مبيت به من شيخه سيف وزمن ومريض ورجل لا يستطيع الخروج لبالله مطر والريح والظلمة نظروا فالبول بها فيم انظر لان ما يحجر من اتخاذه بها غير واجب وصونها عن ظروف البول واجب ولا يدخل فى نقل بصيغة الخطاب ابن العربي الغريب اذ المسجد أين يدخل دابته فانه يدخلها فى المسجد اذا خاف عليهم من اللصوص وشبهه فى الجواز فقال (ك) اتخاذه منزل تحته اى المسجد فيجوز (ومنع) بضم فكسر (عكسه) اى اتخاذه منزل فوق المسجد فيما الامام مالك رضى الله تعالى عنه من بنى مسجد او بنى فوقه بيتا فلا يجزئ لانه يصير مسكنا يجمع فيه ويؤكل قال مالك رضى الله تعالى عنه وجاز ان يكون البيت تحت المسجد ويورث البنيان الذى تحت المسجد ولا يورث المسجد اذا كان صاحبه قد اباحه للناس ابن رشد لا خلاف ان اظهر المسجد من الحرمه ما للمسجد ولا يورث المسجد ولا البنيان الذى فوقه ويورث البنيان الذى تحته واختلف فى صلاة الجمعة عليه هل تكبره ابتداء وتصح ان فعلت اولاً وتصح وتعاد ابدأ والله اعلم وقد سبق الكلام على هذه المسئلة فى باب الاجارة عنه بقوله وسكنى فوقه بما فيه الكفاية وشبهه فى المنع فقال (ك) كخراج ربيع) من دبر المسجد فيمنع وان لم يكن به احد لم يركبه واذا به الملازمة ابن رشد لا يحدث بالمسجد حدث ربيع (و) (ك) مكث فى المسجد (بنفس) غير مفعول عنه قليل ابن عرفة فى وجوب خروج من رأى بشوبه كثير دم منه ولو كان فى صلاة وتركه بين يديه سائر اجزائه يعضه نكالا للخمى عن ابن شعبان وغيره ابن القاسم لا بأس بوضو مطاهر الاعضاء بعض المسجد وتركه أحب الى ابن رشد قول ممنون لا يجوز أحسن لقول الله تعالى فى بيوت اذن الله أن ترفع فوجب أن ترفع وتزهر عن ان يتوضأ فيها المايسة قط فيها من غسله الاعضاء من أوساخ والتمعض والانس تنشق وقد يحتاج للمصلاة بذلك الموضع آخر فيتأذى بالماء المهرق فيه وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم وقد كرهه الامام مالك رضى الله تعالى عنه الوضوء بالمسجد وان جعله فى طست وذكر ان هشام فعله فأنكره الناس ذلك عليه أراد لقمان بن يوسف من أصحاب ممنون وكان حافظ المذهب مقتباً ثقة صالحاً غسّل رجله فى يوم مطير فى جامع تونس فأنكره انسان عليه فقال لقمان كان عطاء ابن ابي رباح رضى الله تعالى عنه يتوضأ فى المسجد الحرام وهذا يمنعه ان يغسل رجله فى جامع تونس وروى الشيخ يكره السواك بالمسجد فيها ولا يأخذ المعتكف به من شعره وأظفاره وان جبهه وألقاه خارجه الخطاب بمنع المسكك بالنجس فى المسجد مسدرا بن شعبان وفى محتمر ما ليس فى المختصر يجب على من رأى بشوبه دما كثيرا فى الصلاة أن يخرج من المسجد ولا يتخلعه فيه رقيق يخلعه ويتركه بين يديه ويغطي الدم القاشنى وعليه ما للخلاف فى ادخال النعل الذى لحقته نجاسة فى محفظة أو ملقوفة فى خرقة كهيئة الجزولى دخول

أى التوب الذى به كثير دم عطف على وجوب (قوله بعض من المسجد) صلة وضوء (قوله لا يجوز) أى وضوء مطاهر الاعضاء بعض المسجد مفعول قول المضاف لقاعله (قوله أحسن) خبر قول (قوله لا يمسك) أى بالمسجد صلة أحسن (قوله من غسله الاعضاء) بيان ما (قوله وان جعله فى طست) مبالغة (قوله به) أى المسجد تنازع فيه يأخذ ومعتكف (قوله من شعره) صلة يأخذ (قوله وان جبهه) أى المأخوذ فى توب الخ مبالغة (قوله يمنع) صلة صدر بفتحات متعلا (قوله وعليها) أى التولين

المسجد بالثوب النجس مكروه وكذلك نهلاه اذا كان فيه ما نجاسة فلا يدخلها المسجد حتى
يحكهما ولا يغسلهما فانه يفسد هما اه فاذا كره من الكراهة يخالف لما مشى عليه المصنف
واما ما ذكره فظاهر لا ينبغي أن يكون فيه خلاف والله اعلم (وكره) بضم فكسر (ان يصق
بارضه) اي على أرض المسجد (وحكك) أي مع حكك فهو من تمام التصور يرى البصاق فيها
للإمام مالك رضي الله تعالى عنه لا يصق أحد في حصر المسجد ويدانك برجله ولا بأس أن يصق
تحت الحصير ابن القاسم وكذلك ان كان المسجد غير محصب فلا يصق تحت قدمه ويحك برجله
بمنزلة الحصير الإمام مالك ان كان المسجد محصبا فلا بأس أن يصق بين يديه وعن يساره وتحت
قدمه ويدفنه ويكره أن يصق امامه في حائط القبلة وان كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل
في الصلاة يصق امامه ودفنه وان كان لا يتدبر على دفنه فلا يصق في المسجد بحال كان مع الناس
أو وحده لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلا يصق في القبلة بين يديه ولا عن يمينه
ولكن عن شماله فان لم يجد فليصق في ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام الى
الصلاة فانما يناجي ربه وان ربه بينه وبين قبلته فليصق اذا بصق عن يساره أو تحت قدمه أو
عمر في هذا الحديث دليل على ان للمصلي ان يصق وهو في الصلاة اذا لم يصق قبل وجهه ولا عن
يمينه (و) كره (تعليم صبي) بمسجد ابن عرفة أما تعليم الصبيان في المسجد فروى ابن القاسم ان
بلغ الصبي مبلغ الادب فلا بأس ان يؤتى به المسجد وان كان صغيرا لا يقرنيه ويعت فلا أحب
ذلك وروى سحنون لا يجوز تعليمهم فيه لانهم لا يتكفرون من النجاسة وهذا هو الصحيح (و) كره
(بيع وشراء) بمسجد روى الحافظ ابو عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايت الرجل
يبيع ويشترى في المسجد فقلوا له لا يبيع الله تجارته واذا رايت الرجل يشتري فقلوا له
المسجد فقلوا له لا يرد الله عليك وروى ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما لا بأس أن
يقضى الرجل الرجل في المسجد ذهبا الباقى اهل يريه قضاء اليسير وفي المتوسط قال الامام مالك
رضي الله تعالى عنه لا أحب لاحد أن يظهر سلعة في المسجد للبيع فاما أن يساوم رجلا بثوب
عليه او بساعة تقدمت رؤيته لها فيجب بيعها فلا بأس به الجزولي لا يجوز البيع في المسجد
ولا الشراء واختلف اذا رأى سلعة خارج المسجد هل يجوز ان يسهل بيعها في المسجد أم لا
قولان من غيرهم مسارا واما البيع بالسهم فممنوع باتفاق فان باع في المسجد فقال ابن
بطلال الاجماع على انه لا يفسخ وانه ماض (و) كره (سل سبيف) بمسجد ابن رشد لا تسلم بالمسجد
سيوف روى ابن حبيب لا يمر في المسجد بلحم ولا ينقر فيه النبل وتمنع المقاتلة فيه ابن حبيب يعني
بقنطرة النبل اداراتهم على الطقير ليعلم مستقيمها من معوجها وأنا كره الفرارة التي أحدثت
عندنا بمسجد قرطبة كراهة شديدة (و) كره (انشاد) بكسر الهمزة أي تعزيف وطاب دابة
(ضالة) بمسجد الحديث اذا رايت من ينشد ضالة في المسجد فقلوا له لا يرد الله عليك بضمهم
ونشدها أي طلب ربه من وجددها والنهي مقيد برفع الصوت الطرطوش في كتاب البدع
لوم يرفع بذلك صوته وسأل عنها اجاساه غير رافع صوته فلا بأس به لانه من حسن الحادثة وهو
غير ممنوع اه الحطاراد غير مكروه كما يفهم من كلامه فلا بأس به القرطبي في شرح مسلم في
قوله عمر رضي الله تعالى عنه لا ينشد شعر في المسجد فليحفظ اليه اي او ما اليه يعني

(قوله نماذ كره) أي الجزولي
(قوله من الكراهة) بيان
(قوله يخالف لما مشى عليه
الحصير ما خفف) قوله غير
(محصب) أي ولا متربان
(كان مباطا) قوله وان ربه أي
(رحمته) قوله قبل بكسر فتح
(قوله يؤتى) بضم فسكون
(قوله وان كان) أي
(فتح) قوله ينقر) بفتح الياء
(الصبي) قوله ينقر) بفتح الياء
(والقاف) وشذراء (قوله
(ذلك) أي الايمان به في
(المسجد) قوله تعليمهم) أي
(الصبيان) قوله فيه) أي
(المسجد) قوله ينشد) بفتح
(فسكون) بضم أي يطاب
(قوله ولا ينقر فيه النبل)
هذه الرواية مخالفة لما تقدم
ان اصلاح آيات الجهاد
بالمسجد لا بأس به

أن اسكت هذا يدل على ان عمر رضى الله تعالى عنه كره انشاد الشعر في المسجد وبني رحبة خارجه
وقال من أراد أن يلغظ أو ينشد شعر افل يخرج الى هذه الرحبة وقد اختلف في ذلك بالمنع مطلقا
والاجازة مطلقا والاولى التفصيل فما اشتمل على الثناء على الله تعالى وعلى رسوله والذبح عنهما
كشعر حسان أو نضهن حنا على خير فهو حسن في المساجد وغيرها وما لم يكن كذلك فلا يجوز
لانه لا يخرج عن الكذب والقواحش والتزين بالباطل غالبا ولو سلم من ذلك فاقبل ما فيه اللغو
والهدر والمساجد تنزه عن ذلك لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ولقوله
صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي للذكر والصلاة
وقراءة القرآن اه نقله الخط طفي في الاستدلال بالحديث لكلام المصنف نظر لان انشاد
مصدر انشاد الرباعي وهو تعريفها ونشيد التلافي هو طلبها كما يؤخذ من كلام ابن عازي فني
العصاح نشدت الضالة انشدها نشدة ونشدها ناطلعت او انشدتها اي عرفتها اه ومثله لابن الاثير
في نهايته هذا هو المعروف بالمألوف ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في لقطه مكة لا تحل لقطتها
الا لمنشد أي معرف وقوله صلى الله عليه وسلم لرجل طلب ضالة في المسجد أيها الناس شديركم
الواجد تأديا لئلا يكن في القاموس ان نشد وأنشده يقالان للطلب والتعريف وانهما من أسماء
الاضداد ونصه نشد الضالة نشدا ونشدا وناوشده بكسرهما طلبها وعرفها ثم قال وانشده
الضالة عرفها واشترشده عاضل اه وعليه فقط المصنف صالح للمعنيين (و) كره (هتف) بفتح
الهاء وسكون القوقية ففاه اي صباح في الاخبار (ب) موت (ميت) بمسجد أو يابه وأماما بفتح
النذير بمصر وزعقات المؤذنين فمن النعي المنهي عنه قاله ت (و) كره (رفع صوت) بهلم أو غيره
بمسجد الا لتبليغ الباجي ابن مسleme رفع الصوت في المسجد ممنوع الاما لا بد منه ككلمة الجهر
بالقراءة في الصلاة والخطبة والخطبة من الجماعة عند السلطان فلا بأس به ولا بد لهم منه وانما
يكون في القراءة على وجه مخصوص بجهر الامام بالقراءة والمنفعل بالليل وحده وأما جهر
بعضهم على بعض ممنوع ابن عطية في تفسير قوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم الاية كره العلماء
رفع الصوت عند قبره صلى الله عليه وسلم وبجهره العالم وفي المساجد وفي هذه كلها آثار وفي
قوله لا تقدموا الاية ابن أبي أوفى أي التقدم عليه في المشي وكذا بين يدي العلماء لانهم ورثة
الانبياء وشبهه في الكراهة فقال (كرهه) اي الصوت (بعلم) فوق ما يحتاج اليه للاسماع فيكره
في مسجد وغيره في الميسوط ابن القاسم رأيت مالكا رضى الله تعالى عنه يعيب على أصحابه رفع
أصواتهم في المسجد ابن حبيب يكره رفع الصوت بالمسجد والتهتف بالميت به وكل ما يرفع به
الصوت حتى بالعلم فقد كنت رأيت بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم أميرها يهتف بابن
الماجشون في مجلسه اذا استعمل كلامه وكلام أهل مجلسه في العلم فيقول له يا أبا مروان
اخفض من صوتك وأمر جلساءك ليخفصون أصواتهم والمشهور ذكر اهة رفع الصوت بالعلم في
كل موضع صرح به في التوضيح ولما ذكر المصنف هذه المكروهات قال في التوضيح ينبغي أن
تكون الكراهة هنا على المنع وتبجح ابن الحاجب هنا في التعبير بالكراهة فينبغي حملها على
المنع كما قال في توضيحه (و) كره (وقيد نار) بمسجد ولو بالقتاديل المستغنى عنها قاله الساطي
ابن زهير لا تؤقد نار في المسجد (و) كره (دخول كغليل) ويقال وجير مما فضله نجسة (انقل)

(قوله ايها الناس شديركم
الواجد) دعاء عليه بعدم
وجودها (قوله أسماء
الاضداد) أي الأسماء المشتركة
بين ضدين (قوله بكسرهما)
أي أولهما (قوله بمسجد)
صلاة هتف (قوله النذير) أي
بأق المنازل ويرفع صوته
بكلام يدل على موت فلان
بموضع يشبهه (قوله
وزعقات) بفتح الزاي والعين
المهملة فتقاف أي رفع أصوات
(قوله المؤذنين) أي على
المنارات بآية ان الأبرار
يشربون من كأس (قوله
النهي) بفتح التون وسكون
العين المهملة (قوله لتبليغ)
أي من بعض المأمومين
تكبيرا وتسميع الامام
لما يقيم فلا يكره وان كان بدعة
مخالفة الاولى (قوله وانما
يكون) أي الجهر (قوله
بعضهم) أي المتشددين بالليل
(قوله كره) بفتح فكسر
(قوله ويهتف العالم) عطف
على عند (قوله أوفى) بفتح
الهزة والقاه (قوله المصنف)
أي ابن الحاجب

(قوله ونقال وجبر) بيان لما دخل بالكاف (قوله وسع) بفتحات مثقلا (قوله يترقه) بضم بفتحات مثقلا اي يتعم (قوله لانه) اي فرش المسجد بما يترقه فيه الخ عله كرهه (قوله فيه) اي المسجد (قوله ومخالف) عطف على يناق (قوله السنة) بضم السين وشد النون اي طريقة (قوله السلف الصالح) اي العصبة والتابعين واتباع التابعين الذين هم خير القرون (قوله من ترتيب الخ) بيان سنة السلف وترتيبه فرش به بالتراب وتخصيبه فرش به بالحصبا (قوله لذلك) اي منافاة للشروع المطلوب فيه ومخالفة سنة السلف الصالح (قوله يتوقى) ٢٤ بضم الياء بفتحات مثقلا (قوله بالحصير) صلة بنوقى (قوله المسليات) بضم ففتحات مثقلا اي

لشيء الى المسجد أو منه ولم يصرم للضرورة وأما منافاته ماهرة كالابل والبقر قد دخله لانه ينقل جائز ابن عرفة روى الشيخ أ كره ادخال المسجد الخليل والبغال لنقل ما يحتاج اليه من مصالحه وينقل على ابل أو بقرة في سماع أشهب أن الامام مالك رضي الله تعالى عنه وسع في دخول النصارى المسجد لينوا به قال ولما دخلوا من جهة علمهم (و) كره (فرش) في المسجد لشيء يترقه به كبسط وسجادات يجلس عليها لانه يناق في الشروع المطلوب فيه ومخالف سنة السلف الصالح من ترتيب المسجد وتخصيبه (و) كره (منسكا) بضم الميم وفتح القوقية مثقلا مهموزا مقصورا اي شي يتسكا عليه بسجدة لذلك كوسادة روى ابن حبيب عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا بأس أن يتوقى برد الارض والحصبا بالحصير والمصلبات في المسجد وكره أن يجلس فيه على فراش أو يتسكا فيه على وسادة الباسي أراد لان ذلك يناق في التواضع المشروع في المساجد (ولذي) اي صاحب (ماجل) بفتح الميم والجميم وقل كسرهما و بضم الميم وفتح الجيم بينهما همز ساكن اي مخزن ماء كصهر يج (و) لذي (بترقي ملكه و) لذي (مرسال) بكسر الميم وسكون الراء اي محل اجتماع (مطر) وشبهه في الجواز فقال (ك) يسع (ماء يملكه) في اناه ومبتدأ الذي ما جل الخ (منعه) اي ماء المساجل والبئر والمرسال والمملوك في آية من غيره (وله يسعه) اي ماء المذكورات على المشهور وقال يحيى بن يحيى في العتبية أربع لا تمنع الماء والنار والحطب والكلأ طنى ورد بجمع يسع هذه الاربعة حديث ضعيف ابن نرسون قيد ابن رشد هذا الخلاف بما اذا كانت في أرضه ولا ضرر عليه في دخولها للاستقاء وأما البئر التي في سائط الزجبل أو داره قد حظر عليها فله المنع من الدخول اليها والمراد بالحطب والكلأ الذي في غيره منزله بل في الفحص وفي المقدمات حمل جماعة من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع وقع ولا روماء على عومه وهو قول يحيى بن يحيى وقاؤلهما للرضي الله تعالى عنه على من خيف عليه الهلاك اه ورواهما مشقة قاله في النهاية ابن عرفة الاظهر أنه لا خلاف في أن رب الماء المستخرج يهفر في أرضه أحق به كالماء الذي في آيته وهو ظاهر قول عياض في الاكمال ونقل الباسي والنخعي واياهم تبع ابن شاس وابن الحاجب وأخذ ابن رشد خلافة من قول يحيى بن يحيى المتقدم واتباعه ابن عبد السلام وابن هرون يرد باحتمال حله على المياه في الارض المملوكة بنزول مطر أو تنجر فيها دون تسبب فيه ببحر ومجموعه ولذا قارنه بالنار والحطب والكلأ واستثنى من متعلق قوله له منعه فقال (الامن) اي انسانا (خيف عليه) الهلاك او المرض الخطر

حضر صغار من خصوص نخل أودوم يصلى عليهم (قوله في المسجد) صلة يتوقى (قوله وكره) اي ما لا يرضى الله تعالى عنه (قوله يجلس) بضم فسكون ففتح (قوله فيه) اي المسجد (قوله يتسكا) بضم ففتح مثقلا (قوله فيه) اي المسجد (قوله ذلك) اي الجلوس على فرش والالتكاف فيه (قوله بفتح الميم والجميم) اي بلا همز بينهما (قوله أكسرهما) اي الجيم (قوله من غيره) صلة تمنع (قوله حديث) فاعل ورد (قوله قيد) بفتحات مثقلا (قوله بما) صلة قيد (قوله كانت) اي الاربعة المذكورة (قوله حنظل) بفتحات مثقلا (قوله وفي) اي في أو زرب (قوله وفي المقدمات) خبر مقدم (قوله على عومه) صلة حمل (قوله وهو) اي حله على عومه (قوله وتأوله) بفتحات مثقلا (قوله الحديث) (قوله بضم الميم الاولى)

وفتح الثانية اي محل اجتماعه (قوله لانه) اي الشأن (قوله وهو) اي نقي الخلاف في أحقية مستخرج الماء بغيره وواضعه في اناه به (قوله ونقل) عطف على قول (قوله واياهم) اي الباسي والنخعي وعياضا مفعول تسع (قوله واخذ) بسكون الخاء المجهمة (قوله خلافة) مفعول أخذ المضاف للقاعلة (قوله من قول) صلة أخذ (قوله واتباعه) عطف على أخذ اي ابن رشد (قوله ابن عبد السلام) فاعل اتباع المضاف لمفعوله (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا خبر أخذ (قوله حله) اي قول يحيى (قوله وتفسير) بضم الجيم مثقلا عطف على نزول (قوله فيها) اي الارض (قوله فيه) اي التفسير

(و) الحلال

(قوله متعلق) يكسر اللام (قوله الخطر) يفتح الخاء المجهدة وكسر الطاء المهملة أى الذى خشى الهلاك منه (قوله من الماء) بيان ما (قوله متعلقة) بفتح اللام (قوله كان) أى الماء (قوله مستتبطا) يفتح الموحدة أى مستخرجا بفتح الراء (قوله فهو) أى مالك الارض (قوله به) أى الماء (قوله يبعه) أى الماء (قوله منه) أى الماء (قوله يرد) بفتح فسكسر (قوله عليه) أى مالك الماء (قوله قوله) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لانه) أى ما كراضى الله تعالى ٢٥ عنه (قوله نبيه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله عن منع) صلة نهي (قوله على عمومه) صلة يحمل (قوله بل تاؤه) أى حمل مالك نبيه عن منع نفع البئر (قوله على ما تقدم) أى اذا كان فى أرضه غير المحظورة التى لا ضرر عليه فى الاستقامة منها (قوله الا انه) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله يستحب) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله له) أى مالك الماء فى حائطه أو داره (قوله به) أى عدم المنع (قوله أخذه) أى من خيف عليه الماء (قوله كأنه) بفتح الهمزة وشد النون أى المصنف (قوله الفرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله وجوده) أى الثمن مع من خيف عليه (قوله واجب) خبر ان يحبس به بعده (قوله من المسافرين) أى لهم (قوله ولا يشططوا) أى يزودوا (قوله عليهم) أى المسافرين (قوله ثمنها) أى المياه (قوله ياخذوها) أى المسافرين

(و) الحال (لاثن) للماء المحتاج له (معه) أى من خيف عليه فيحرم على ذى الماء منعه ويجب عليه ان يعطيه الفاضل من الماء بما نال وجوب مواساته ابن رشد ما كان من الماء فى أرض مثلكه سواء كان مستتبطا مثل بئر يحضرها أو عين يستخرجها أو غير مستتبطة غديرا أو غير ذلك فهو احق به ويحمل له يبعه ومنع الناس منه الا بين الا ان يرد عليه قوم لاثن معهم ويخاف عليهم الهلاك ان منعهم بحق عليه ان لا يمنعهم فان منهم فعليهم مجاهدته هذا قوله فى المدونة لانه لم يحمل نبيه عليه الصلاة والسلام عن منع نفع البئر على عمومه بل تاؤه على ما تقدم الا انه يستحب له أن لا يمنع الشرب من العين أو الغدير يكون فى أرضه من احد من الناس من غير حكم عليه به وفى واجب الحكم ان يمنع ماءه اذا شاء ويبيعه اذا شاء ابن عرفة والماء فى اناله له يختص به ويتعلق به حكم المواساة (والارجح) عند ابن يونس من الخلاف أخذه (بالثمن) غ يريد ان كان معه ثمن كانه رأى ان ذكر الثمن يدل على ان الفرض مع وجوده طفق لان ترجيح ابن يونس أخذه بالثمن ان كان معه ولا يتبع به دينا وهو الموافق لقول المصنف فى باب الصيدولة الثمن ان وجد ونص ابن يونس واجب على كل من خاف على مسلم الموت ان يحبس به بما يقدر عليه فيجب على أصحاب المياه يبعه من المسافرين بما تساوى ولا يشططوا عليهم فى ثمنها ولم يرد فى المدونة أن ياخذوها بغير ثمن وقاله فى الذى انهارت بئرته يسقى بما جاره بغير ثمن وروى عن مالك انه يرجع عليه بالثمن ابن يونس واحياء نفسه أعظم من احياء زرعه والاولى فى كلا الامرين ان ياخذ ذلك بالثمن كما لو مات جله فى الصحر امل كان على بقية الرفقاء ان يكرهوا منه وان كان المسافر ولاثن معهم وجبت مواساتهم للتعرف عليهم ولا يتبعوا بالثمن وان كان لهم أموال ييلدهم لانهم اليوم انما يميل بجوز لهم أخذوا كالأجور مواساتهم اه غ زادوا بصق التونسى الا ان يكون أراد فى المدونة ان فضل ما جاره لاثن له فلا يقدر على يبعه فيصعب الجواب ويكون هذا الماء الذى باعه للمسافرين له ثمن فاختلف الجواب لاختلاف المعنى وفرق بعضهم بان المسافرين يختارون بسبب السفر والذى انهارت بئرته ليس يختارون وشبهه فى حرمة المنع ووجوب البذل بالثمن على الارجح فقال (كفضل) بفتح القاء وسكون الضاد المجمة أى زائد ماء (بئر زرع) عن سقى زرع حافره (خيف على زرع جاره) أى حافر البئر أو نخله الهلاك بالعطش (ب) سبب (هدم) أى انه دام (بئر) أى الجار أو غور مائه (وأخذ) أى شرع الجار (يصلح) بضم التعتية وكسر اللام بئر وفهم من قوله يهدم بئرته انه زرع على ما فيجب على صاحب البئر عكيز جاره من سقى زرعه أو شجره بما فضل عن سقى زرعه واخبار ابن يونس ان الثمن يلزم الجار ان وجد معه (و) ان امتنع صاحب البئر من تسكين جاره من ذلك (أجبر) بضم الهمزة

٤ من ح المياه (قوله والاولى) بفتح الهمزة (قوله كالا امرين) أى احياء النفس واحياء الزرع (قوله ياخذ) أى المحتاج (قوله ذلك) أى الماء (قوله جله) أى المسافر (قوله منه) أى لمن مات جله (قوله وان كان لهم أموال ييلدهم) حال أو مبالغة (قوله من سقى) صلة فضل (قوله ونخله) عطف على زرع (قوله الهلاك) تفسير لنا تفاعل خيف (قوله بئرته) من هول يصلح (قوله فهم) بضم الفاء (قوله انه) أى من خيف على زرع (قوله بما فضل) صلة سقى

(قوله الماهامه) بفتح الميم أى العصارى (قوله وكره) أى ماللرضى الله تعالى عنه (قوله فان ليحفظ) بضم قفتح بيان لفاسهم
 القيود المتقدمة (قوله فيها) أى المدونة (قوله هذا) أى لزوم الثمن (قوله له) أى الماء (قوله صاحبه) أى الماء (قوله بفضله) أى
 الماء (قوله عليه) أى فضل الماء (قوله وروى) بضم الراء (قوله لا اختصاص الخ) نعت بصحراء (قوله دفعه) أى فضل ماؤها
 (قوله لانه) أى حافر بئر الماشية ٢٦ (قوله له) أى الماء (قوله فان بينها) بفتحات منقلا أى الملكية (قوله

وكبير الموحدة صاحب البئر (عليه) أى تمكن جاره من سقى زرعه أو نخله لفضل ما بئر فان
 ليحفظ على زرع الجار أو نخله أو كان زرع على غير ماء ولم تنهدم بئر أو لم يأخذ في اصلاحها
 فلا يلزمه تمكنه من ذلك ولا يجبر عليه ان امتنع منه فيها اذا سرث جارك على غير أصل ماء فلك
 منه ان يسقى أرضه بفضل ما بئرك التى فى أرضك الا بمن ان شئت أبو الحسن قالوا هذا اذا
 كان له ثمن ابن يونس اما اذا كان لا ثمن له ولا يتنفع صاحبه بفضله فما الذى يمنع الجار ان يتدنى
 الزرع عليه وذكره ابو اسحق ابن رشد من حق من قرب من الماء ان يتنفع بما فضل منه دون
 ثمن ان يجده صاحبه ثمننا اتفاق وان وجد فعله اختلاف وأما ان جرت ولا أرضه بئر فانها سارت
 نخاف على زرع فانه يقضى له عليك بفضل ما بئرك بغير ثمن وان لم يكن فى ماتك فضل فلا شئ له
 وروى عن ماللرضى الله تعالى عنه انه يرجع عليه بالثمن واختاره ابن يونس عبد الوهاب ان
 ترك المشاغل باصلاح بئر ما كالا على بئر جاره فلا يلزم جاره بذل الماء له لانه كن زرع ابداه على
 غير ماء وشبهه فى الجبر فقال (كفضل) بفتح القاء وسكون الضاد المجهة أى زاد ماء (بئر) سقى
 (ماشية) حفرت (بصحراء) لا اختصاص لاحد بها يجب على حافر هاد دفعه لو اردها (هدرا) بفتح
 الهاء والذال المهملة أى بلا عوض لانه ليس مال الكاله فلا يبيعه ولا يهبه ولا يورث اذا مات
 (ان لم يبين) حين حفره انه قصد (الملكية) للبئر وما فيها من الماء فان بينها له منه وهو وهبته
 ويورث عنه ان مات ومن البيان ان يشهد حين حفرها انها لنفسه خاصة فيها لابن القاسم رحمه
 الله تعالى ومن حفر فى غير ملكه بئر الماشية او شقة فلا يمنع فضلها من احد وان منعها حل قتاله
 ويغرن دية من منعه ومات عطشا وسمع ابن القاسم والقرينان لا يتباع مياه المواشى ولا تمنع من
 احد ولا يصلح فيها عطاء ابن رشد مياه المواشى هى الابار والواجل والجباب يصنعها الرجل فى
 البرارى للماشية فهو أحق بما يحتاج الماشية ويعد الفضل للناس والبئر والماجل والجب عند
 الامام ماللرضى الله تعالى عنه سواء فلا أشهد عند حفرها انه يصنعها لنفسه فلا يمنع من بيع
 ماتم او استحقها مال الكه بالاحياء (و) اذا اجتمع على فضل ما بئر الماشية بصحراء عن سقى أهله وروى
 بجههم مستحقون وهو يكفيم (بدي) بضم فسكسر (ب) سقى ذات (مسافر) على سقى حاضرا أى
 مقبيل ببلد الماء (وله) أى المسافر على الحاضر سواء كان صاحب الماء أو غيره (عارية) أى اعارة
 (آلة) للماء كجبل ودلو وحوض يستعين بها على اخراج الماء من البئر والانتفاع به ابن عرفة
 لابن السبيل عارية الدلو والرشاء والسحوض ان لم تكن له اذ يهينه بها ويخلى بينه وبين الركبة
 فيسقى ابن عبد السلام ظاهر الاطلاقات أهل المذهب وجوب عارية الآلة للملى والفقير
 واعله لان مال الكه لم يتخذها للكره ابن عرفة مقتضاه لو اتخذها مال الكه للكره فلا تجب عليه

قوله) أى حافر بئر الماشية
 (قوله منعه) أى ماؤها (قوله
 وورث) أى بئر الماشية
 (قوله عنه) أى حافرها
 (قوله مات) أى حافرها
 (قوله ومن البيان) أى
 الملكية بئر الماشية خسر
 مقدم (قوله يشهد) بضم
 فسكون فسكسر (قوله انها)
 أى البئر (قوله شقة) أى
 شربة (قوله ويقوم) أى
 المانع (قوله القرينان) أى
 أشهب وابن نافع (قوله
 ولا تمنع) بضم التاء (قوله
 ولا يصلح) أى يصح (قوله
 فيها) أى مياه المواشى
 (قوله عطاء) أى تملك بجهة
 أو صدقة (قوله الجباب)
 بكسر الجيم فمحدثين جمع
 جب بضم الجيم (قوله
 فهو) أى صانعها (قوله
 ويدع) بفتح الدال أى يترك
 (قوله فلا يمنع) بضم الاء
 (قوله بالاحياء) تنازع فيه
 استحق ومالك (قوله على
 فضل ما) من اضافة ما كان
 صفة (قوله بصحراء) حال من
 بئر الماشية (قوله عن سقى)

صلة فضل (قوله مستحقون) فاعل اجتماع (قوله وهو) أى الماء انما ضل الخ حال (قوله يكفيم) أى اجتمعين حاريتها
 عليه (قوله لابن السبيل) خير مقدم (قوله الرشاء) بكسر الراء أى الجبل (قوله له) أى ابن السبيل (قوله يعينه) أى يرفع الماسن
 البئر (قوله الركبة) بفتح الراء وكسر الكاف وشدة المثناة أى البئر فى المصباح الركبة البئر وجهها ركب كيا مثل عطية وعطابا
 (قوله للملى والفقير) أى المسافرين (قوله مقتضاه) أى التعليل بان مال الكه لم يتخذها للكره

(قوله خلافه) اي وجوب اعانته المولوا اتخذت للكراه (قوله لانه) اي وجوب غاريتها المطلقا (قوله باضطرار) صلة تعليل (قوله يجعل) صلة اضطرار (قوله هو) اي الحمل (قوله ذلك) اي التعليل باضطرار يجعل هو مظنة عدم آلة الكراه (قوله بتدور) صلة ينتقض (قوله اتخذها) اي الآلة (قوله له) اي الكراه (قوله قدم) بضم ٢٧ فكسر مثقلا (قوله له) اي المقدم صلة

الري (قوله وجه) اي كيفية وصفة (قوله في الشرب) صلة التبديلة (قوله والمارة) اي المسافرين (قوله وائر) اي باقي (قوله يقوم) اي يكتفي (قوله ان يبدأ) بضم الياء (قوله أولا) بشد الواو (قوله وأخرت) بضم فكسر مثقلا (قوله فيفسد) اي التعليل باستحاله (قوله من تأخير مواشي المسافر الخ) بيان ما (قوله وانها) اي ماشية المسافر (قوله فيه نظر) خبرها (قوله تجهد) بفتح فسكون ففتح اي تعب وتضر (قوله فانه) اي الشان (قوله بتبديلة صاحبه) اي بسببها صلة أ كثر (قوله يذهب) بضم فسكون فكسر (قوله الاحتمالان) اي الساقطان لابن غازي (قوله الان الثاني الخ) استدراك على راجعان لشي واحد لرفع ايهاه استواءهما في مناسبة كلام المصنف (قوله أمس) بفتح الهمزة والميم وشدة السين أي أقرب (قوله لانه) أي المصنف

غاريتها للمسافر ومقتضى الرواية خلافه لانه ظاهر تعليل وجوب غاريتها باضطرار المسافر يجعل هو مظنة عدم اتخاذ الآلة للكراه فلا ينتقض ذلك بتدور اتخاذها فيه حسب ما تقر في التعليل بالمظنة (ثم يبدأ أيضا بشخص حاضر) أي مقيم في بلد الماء غير صاحبه (ثم يبدأ بسقى دابة ربهما) اي البئر التي هو راكبها ثم دابة المسافر ثم دابة الحاضر ثم ماشية ربهما ثم ماشية الحاضر وكل من قدم (ف) بفتح الراء وكسر هاء مصدر زوى بكسر الواو له ابن رشد وجه التبديلة في الشرب من ما يتر الماشية اذا اجتمع أهل البئر والمارة وسائر الناس اذا كان الماء يقوم بالجميع ان يبدأ أولا بأهل الماء فيما يسدوا وانقسم حتى يرووا ثم المارة حتى يرووا ثم سائر الناس حتى يرووا ثم دواب أهل الماء حتى يرووا ثم دواب المسافرين حتى يرووا ثم دواب سائر الناس حتى يرووا ثم مواشي أهل الماء حتى يرووا ثم مواشي المسافرين حتى يرووا ثم الفضل لسائر مواشي الناس الخ ربه ثم مواشي المسافر ثم مواشي الحاضر ولم يصرح المصنف بالمسافر والحاضر اكتفاء بما ذكر في اربابها وسكونه فيها عن ماشية المسافر اعتذروا عنه بان الغالب ان المسافر لا ماشية له واخرت مواشي المسافر عن دابته لعله لان الدابة لا تذكي اذا خيف موتها بخلاف الماشية العدوى فيه انه قدمت دابة المسافر على دابة غيره لاستحاله فيفسد ان ماشيته تكون مع دابته ولا تؤثر عنها كما هو الوجه فيما قاله الخريشي تبعا لغيره من تأخير مواشي المسافر عن دابته وانها بعد ماشية أهل الماء فيه نظر (والا) اي وان لم يكن الماء كافيا لجميع الحاضر بن عذره (ف) يبدأ بنفسه (الشخص الجهور) اي الذي اشتد عطشه وخيف هلاكه آدميا كان او غيره غ راجع لفضل ماء يتر ماشية اي وان لم يكن فضل يدي بنفس الجهود ويحتمل ان يكون راجعا لقوله في جميع الري اي وان لم يكن في الفضل ري الجميع ابن رشد في المقدمات فاما ان لم يكن في الماء فضل وتبديلة أحدهم تجهد الآخر في فانه يبدأ بانفسهم ودوابهم من كان الجهد عليه أكثر بقبلة صاحبه فان استوروا في الجهد تواسوا هذا مذهب أشهب ومذهب ابن لباية انهم اذا تساوا في الجهد فاهل الماء حتى بالتبديلة لانفسهم ودوابهم وأما ان قل الماء وخيف على بعضهم بتبديلة بعض الهلال فانه يبدأ أهل الماء فيأخذون لانفسهم بقدر ما يذهب عنهم الخوف فان فضل فضل أخذ المسافر لنفسه بقدر ما يذهب الخوف عنه فان فضل فضل أخذ أهل الماء ودوابهم بقدر ما يذهب عنها الخوف فان فضل فضل أخذ المسافر ودوابه بقدر ما يذهب الخوف عنها ولا اختلاف عندى في هذا الوجه طئي الاحتمالان راجعان لشي واحد الان الثاني امر بكلام المصنف لانه فيض الكلام في الفضل عن أهل البئر ولذا قال وبدي مسافر والأتمة فرضوا الكلام فيمن يقدم في الماء ابتداء ثم رتبوا عليه اذ لم يكن فيه كفاية ابن عرفة ما حفر في القياقي والطرق من المواجه كواجل طرق المغرب كرهه مالك رضي الله تعالى عنه يبيع مائتا ولم يره مائتا وهي مثل آبار

(قوله ولذا) اي فرضه في الفضل عن أهل البئر لعله قال (قوله يقدم) بضم ففتحين مثقلا (قوله ما حفر) بضم فكسر (قوله من المواجه) بيان ما (قوله كره) بفتح فكسر الخ خبرها (قوله ولم يره) أي يبيع مائتا (قوله مائتا) بضم فكسر المثناة مثقلا

(قوله سفرت) بضم فسكسر (قوله من يسم) أى مسافرا (قوله لستقيهم) أى المارين (قوله قولها) أى المدونة (قوله قال) أى الباجي (قوله شجوه) مفعول مروي (قوله له) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله له) أى جاعل الجباب له (قوله ذلك) أى ماء الجباب (قوله وان احتاج) أى حافرهما بالغلة فى النهى عن بيعها (قوله حافرهما) أى بئر المشيمة (قوله وسائر) أى باقى (قوله منه) أى المستغنى (قوله لاتباع) ٢٨ أى بئر المشيمة (قوله فيها) أى المشيمة (قوله فيها) أى المجموعة (قوله وهو)

الماشية فى المهامه وكره بيع أصل بئر المشيمة أو مائها أو فضلها حضرت فى جاهلية أو أسلام قربت من العمران أو بعدت وأهلها أحق بمائها حتى يروا وما فضل بين الناس بالسواء الا من يسم لستقيهم ودواجم فلا ينعون ولما ذكر الباجي قوله فى المواجل قال وروى ابن نافع فى جباب البادية التى للمشيمة شجوه قبل له فالجباب التى تجعل لماء السماء قال ذلك بعد وقال المغيرة له منع ذلك وليس كما يتروروى ابن القاسم فى المجموعة لا تورث بئر المشيمة ولا توهب ولا تباع وان احتاج أراد لا تورث على معنى الملك ولا حظ فيها لزوجة ولا زوج قاله ابن الماجشون ابن حبيب قال جميع أصحابنا وروا حافرهما وورثته أحق بما جرتهم من مائها ابن الماجشون لا ارت فى بئر المشيمة معنى الملك ومن استغنى منهم عن حفظه فليس له ان يعطيه احد وسائر أهل البئر أولى منه ومن غاب وسئل أشهب عن الوصية فقال قال مالك رضى الله تعالى عنه لا تباع ولا تورث بمعنى لا تنفذ فيها الوصية وظاهر المدونة ان المنع من بيعها على الكراهة وفى الجعل والاجارة لا أرى بيعها سراما وظاهر المجموعة خلاف ذلك لقول مالك فيها لا يجوز بيع بئر المشيمة وهو قول القاضى وعلمه اشهب بان ما يشتريه بجهول لانه انما يشتريه من مائها ما يريه وهو مجهود ولو كان لذلك بلان تورث أو توهب لان الجهالة لا تمنعهما وقال ابن القاسم لا تباع لان للناس فيها منافع الباجي وعندى ان الكراهة اذا حفره على معنى انفراديه وان حفره بكمك الاباحة لفضله وجب له على التحريم وحكم التبدية فيه قال ابن الماجشون ان كانت لهم سنة يتقدم المال الكثير أو قوم على قوم أو كبير على صغير خلو عليهم والا استهموا وروى ابن وهب لا يمنع ابن السبيلى من ماء بئر المشيمة وكان يكتب على من احتقر بئرا ان أول من يشرب منها ابن السبيلى ابن القاسم لا يمنع منها ابن السبيلى بعد رى أهلها فان منعه بعد فلا يكون عليه دية جراحهم لمصلحة لا يمنع تقع بئر ولو منعوا المسافرين حتى ماتوا عطاشا فدياتهم على عواقل المائنين وعلى كل رجل كفارة عن كل نفس مع وجيع الادب ولا شهب فى المجموعة لانه السبيلى ان يشرب ويسقى دوابه من فضل الآبار والمواجل الا ان لا يكون فضل واضطرت دوابهم اليه ومسافة ما آخر بعيدة فيكون ذلك اسوة بينهم الا ان يكون لاهل تلك المياه غوث أقرب من غوث السفر فيكون السفر أولى به فى أنفسهم ودواجمهم وكتب عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه فى الآبار بئر كثر والمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ابن السبيلى أول من يشرب بها وهو حسن لا يضطره اليه ويتزود منه وليس لاهل القرية مثل تلك الضرورة لقرب غوثهم وجمام بئرهم وسمع القرينان لا تباع مياه المواشى انما يشرب بها أهلها ويشرب

أى المنع (قوله وعلاه) أى المنع (قوله ولو كان) أى منع بيعها (قوله لذلك) أى جهول ما يشتريه (قوله ان تورث أو توهب) أى بئر المشيمة (قوله لاتباعهما) أى الارث والهبة (قوله اذا حفره) أى البئر وذكره مرعاة له من ان الجب مثلا (قوله على معنى) اضافته للبيان (قوله انفراديه) أى حافرهم (قوله به) أى القلبيب (قوله بكمك) اضافته للبيان (قوله حمله) أى النهى (قوله وحكم) أى وصف (قوله فيه) أى ماء بئر المشيمة (قوله سنة) بضم السين وشد التثنية (قوله خلووا) بضم الخاء والمججمة واللام مثلثا أى تركوا (قوله عليها) أى سفنهم (قوله والا) أى وان لم تكن لهم سنة (قوله استهموا) أى اقتربوا (قوله وكان) أى الشان قديما (قوله يكتب) بضم الياء وفتح التاء (قوله بعد) أى أهلها صلة يمنع (قوله

فان منعه) أى أهلها ابن السبيلى (قوله بعده) أى ربه (قوله عليه) أى ابن السبيلى (قوله لا يمنع) بضم الياء (قوله نفع) بها بسكون النون أى ماء (قوله وعلى كل رجل) أى من المائنين (قوله اليه) أى ماء الآبار والمواجل (قوله ذلك) أى الماء (قوله به) أى الماء (قوله فى أنفسهم ودواجمهم) أى المسافرين (قوله ابن السبيلى أول من يشرب بها) مفعول كتب (قوله وهو) أى ما كتبه عمر (قوله لا يضطره) أى ابن السبيلى (قوله اليه) أى الشرب أولا (قوله ويتزود) أى ابن السبيلى (قوله سنة) أى ماء الآبار التى بين مكة والمدينة (قوله جام) بفتح الجيم أى خلف ماء (قوله القرينان) أى اشهب وابن نافع (قوله لها) أى مائها

(قوله ولا تتم) بضم التاء (قوله عطاء) أى تخليك معاً وضوءاً وبدوناً (قوله هو) أى صانعها (قوله بما يحتاج) أى اليه من مائماً
 (قوله ويدع) بفتح الدال أى يترك (قوله الفضل) أى الماء الفاضل عن حاجته (قوله فيه) أى الماء (قوله أنه) أى الشان (قوله
 يدئ) بضم فسكون مثقلاً (قوله قلت) بفتح القاف واللام مثقلاً (قوله اليه) أى حافرهما (قوله تعددهم) بضم القاف والدال
 الأولى وسكون العين المهملة أى درجة نسبهم اليه (قوله والا) ٢٩
 أى وان لم يستوت تعددهم

(قوله قدم) بضم فسكون
 مثقلاً (قوله اليه) أى
 حافرهما (قوله يقسم) بضم
 فسكون ففتح أى الماء (قوله
 بينهم) أى أهل البئر
 المتحاشين في التبدئة
 (قوله قسم) بضم فسكون
 أى الماء (قوله في البيان)
 خبر مقدم (قوله والمارة)
 أى المسافرون عطف على
 أهل (قوله والماء يكتفهم)
 حال (قوله ثم دوابهم) أى
 دواب أهل الماء ثم دواب
 المارة (قوله ثم مواشى
 الناس) أى المارة (قوله
 وان لم يكتف) أى الماء (قوله
 جمعهم) أى الجموعين عليه
 (قوله وتبدئة أحدهم)
 أى الجموعين الخ حال (قوله
 يتجهد) بفتح التاء والهـاى
 تنقب وتضر (قوله فيسه)
 أى الماء (قوله يذهب)
 بضم فسكون فسكون
 (قوله عند) صله سواء
 (قوله الانتفاع) تفسير
 لنايب فاعل مباح المستد
 فيه (قوله لكل احد) جملة
 مباح (قوله ويقره) أى

بها البناء السبيل ولا تتم من أحد ولا يصلح فيها عطاء ابن رشد مياه المواشى هى الأبار والمواجيل
 ولجباب يصنعها الرجل في البرارى للماشية هو أحوق بما يحتاج ويدع الفضل للناس وليس
 مراده في السماع تساوى أهل الماء وغيرهم فيه إنما أراد أنه يشرب أهلها ثم يشرب ابن السبيل
 فالوا فيه للترتيب لا للتشريك فان تشاح أهل البئر في التبدئة بدئى الأقرب الى حافرهما فالأقرب
 قلت ماشيته أو كثرت فان استروا في القرب اليه استموا هذا عندى ان استوى تعددهم من
 حافرهما والأقدم الأقرب اليه فالأقرب وقال اللغوى ارى ان يقسم بينهم فان كانت غنم أحدهما
 مائة وغنم الآخر مائتين والماء انما يكتفى مائة قسم بينهم نصفين وكذا في الزرع ثم قال ابن
 عرفة في البيان اذا اجتمع أهل الماء والمارة والماء يكتفهم بدئى بانفس أهل الماء ثم انفس المارة
 ثم دوابهم ثم مواشى أهل الماء ثم مواشى الناس وبدأ أشهب بدواب المسافر من قبل دواب أهل
 الماء وان لم يكتف جميعهم وتبدئة أحدهم تجهد الآخر بدئى من الجهد عليه أكثر بتبدئة
 صاحبه فان استروا في الجهد فقبل يتساوون فيه وقيل يبدأ أهل الماء لانفسهم بقدر ما يذهب
 الخوف عنهم فان فضل فضل أخذ المسافرون لانفسهم بقدر ما يذهب الخوف عنهم فان فضل
 فضل أخذ أهل الماء ودوابهم بقدر ما يذهب الخوف عنهم فان فضل فضل أخذ المسافرون
 لدوابهم بقدر ما يذهب الخوف عنهم ولا خلاف في هذا الوجه والبئر والماجل والجب عند
 الامام مالك رضى الله تعالى عنه سواء (وان سأل) أى اجتمع (مطر) أى مكان (مباح) الانتفاع
 به لكل أحد ويقر به بسايتين ومن اراع (سقى) بضم فسكون البستان أو المزرع (الاعلى) أى
 الأقرب للماء قبل سقى غيره (ان تقدم) احياء الاعلى على احياء الاسفل واستروا في الاحياء فان
 تقدم احياء الاسفل قدم سقى الاسفل ان خيف هلاكه والا قدم الاعلى المتأخر احياءه وفي
 المفهوم تفصيل فلو قال ان تقدم أو ساوى كان تأخر ما يخيف هلاكه الاسفل لكان أحسن فانه
 عجب وهذا على قول يعنون ونقل ابن الحاجب تقديم السابق في الاحياء مطلقاً تبعها الظاهر قول
 ابن القاسم في سماع أصبغ وهذا هو الظاهر من عبارة المصنف واحترز بمباح من سيلانه يمكن
 مملوك فلصاحبه منعه ويعه كما تقدم ويستحق المقدم في السقى بلوغ الماء فيه (الكعب) من
 الرجل الواقف فيه ثم يرسل الذى يليه جميع الماء قاله ابن القاسم وقال مطرف وابن الماجشون
 وابن وهب يحبس ما يبلغ الكعب في الاعلى ويرسل ما زاد عليه الذى يليه ابن رشد وهو الاظهر
 (وأمر) بضم فسكون صاحب الاعلى (بالسوية) لارضه ان لم تكن مستوية بان كان بعضها
 عالياً وبعضها واطياً ان أمكنته التسوية (والا) أى وان لم تكن التسوية وكان الماء لا يبلغ
 الكعب في الاعلى الا وقتها بلغ أكثر منه جردا في الاسفل (في) الاعلى الذى لم تستوارضه

الماء خبر مقدم والجملة حال (قوله قدم) بضم فسكون مثقلاً (قوله والا) أى وان لم يخيف هلاكه (قوله في المفهوم) أى من
 الشرط (قوله بلوقال) أى المصنف (قوله وهذا) أى الذى قاله عجب (قوله مطلقاً) أى عن تقييد السابق الاسفل بخوف هلاكه
 (قوله وهذا) أى تقديم السابق مطلقاً (قوله فيه) أى المقدم (قوله فيه) أى الماء (قوله ثم يرسل) بضم الياء وفتح السين (قوله
 يحبس) بضم الياء وفتح الواو

(قوله كذلك) أى الاعلى فى سقيه وحده للكعب (قوله مهزور) بفتح فسكون فضم (قوله من ينب) بضم ففتح فسكون فكسر
 (قوله يسكن) بضم فسكون الخ منه قول قال (قوله هما) أى مهزور ورومن ينب (قوله متلك) بفتح اللام (قوله أولا) بشد الواو
 (قوله ثم اختلف) بضم التاء (قوله عليه) أى الاسفل (قوله الفخار) بفتح القاف وشدا الخاء المججمة (قوله يفتى) بضم الياء
 (قوله لا يلزم من بعدهم) خبر ٣٠ اتفاق (قوله السواقى) أى مجارى الماء وترعه (قوله ساقية) أى ماها

(كناطين) حائط أعلى وسائط اسفل فيسقى الاعلى وحده للكعب ثم يسقى الاسفل كذلك روى
 الامام ما لث رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى سبيل مهزور ورومن ينب
 يسكن الاعلى الى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل أبو عمرهما واديان بالمدينة يسيلان بالمطر
 فنافس أهل المدينة فى سبلهما ابن رشد هذا الحكم فى كل ما غير متعلق بجري من قوم الى قوم
 دونهم ان من دخل الماء أرضه أولا فهو أحق بالسقى به حتى يبلغ الماء فى أرضه الى الكعبين ثم
 اختلف هل يرسل جميع الماء الى الاسفل أو لا يرسل عليه الا ما زاد على الكعبين فقال مطرف
 وابن الماجشون وابن وهب يرسل على الاسفل ما زاد على الكعبين وقال ابن القاسم بل يرسل
 جميع الماء ولا يجبس شئ منه والاول اظهر وكان الخطيب الفخار من اشياخ اشياخنا يفتى بان
 الماء الهابط ككثير غير متعلق وفى نوازل ابن ابى ماء الأودية غير متعلق بسقى به الاعلى فالاعلى
 واتفاق من اتفق من درج على ما يخالف هذا الاصل لا يلزم من بعدهم وله سعة فى فتوى أخرى
 لكن السواقى القديمة تتعاقبها حقوق المنتفعين بما تم وتصير تلك الحقوق مما لو كلفهم بطول
 حياضهم فلا يسمع اقوم ان يرفعوا ساقية فى هذه الساقية الباسجى ان كان بعض الحائط اعلى من
 بعض فقال مصنون يؤمر ان يعدل أرضه وليس له ان يجبس على أرضه كلها الماء الى الكعبين
 فان تعدرت تسوية سقى كل مكان وحده ابن عرفة ان احيا رجل بعماسيل ثم احيا فوقه
 غيره وأراد ان ينقرد بالماء ويسقى قبل الاسفل الذى احيا قبله وذلك يبطل عمل الاسفل ويتلف
 زرعه فقال مصنون القديم أولى بالماء وقد أطلق ابن الحاجب فى قوله ان أحسن احيا الاعلى
 فالقديم احق ونحوه لابن شاس وتورك ابن عبيد السلام على ابن الحاجب فى ترك قيد الخوف
 لكن لم يجزم به وقال يحتفل ان لا يرى مصنون الا قدم اول اذا فقد هذا الشرط تجزم بحج به غير
 ظاهر وكلام ابن عرفة يقتضى ابقاء كلام ابن الحاجب على اطلاقه وانه تبسح ظاهر قول ابن
 القاسم فى سماع أصبغ ثم قال فى شرط تقدم الاسفل على الاعلى بمجرد تقدم احياته على الاعلى
 او مع خوف هلاك زرعها نالها مع انفرادها بالاتفاق بالماء لنقل ابن الحاجب مع ظاهر سماع
 أصبغ ابن القاسم وقول مصنون ونفسه يرأصبغ قول ابن القاسم اه ليجعل قول مصنون
 خلافا لتقييده قاله طنى (وقسم) بضم فكسر الماء الجارى من نحو المطر (المناطقين مثلا
 المتقابلين) عليه بان احاط به من جانبيه مصنون فان كان الجناحان متقابلين فيما حكمه ان
 يكون للاعلى فالاعلى قسم الماء بينهما وان كان الاسفل مقابله لبعض الاعلى حكم لما كان اعلى
 بحكم الاعلى ولما كان مقابلا بحكم المقابل وهذا اذا استويا فى زمن الاحياء والا قدم السابق
 فيه بالاولى من تقديم الاسفل المتقدم فيه افاده البنائى راد به قول الخرشى وهب ظاهره ولولم

(قوله يؤمر) أى صاحب
 الحائط (قوله ان احيا
 رجل) أى موثنا (قوله
 فوقه) أى اقرب الى الماء
 (قوله وأراد) أى المحيى
 الثانى (قوله وذلك) أى
 انفراد الاعلى بالماء (قوله
 يبطل) بضم فسكون
 فكسر (قوله القديم) أى
 المتقدم فى الاحياء (قوله
 وقد اطلق) أى لم يقيد
 أحقية الاقدم بخوف هلاك
 شجره وزرعه (قوله
 تورك) بفتحات متلاوى
 تعقب (قوله فى ترك) صلة
 تورك (قوله قيد الخوف)
 اضافته للسان (قوله به)
 أى قيد الخوف (قوله
 وقال) أى ابن عبد السلام
 (قوله الشرط) أى الخوف
 (قوله تجزم) بسكون الزاى
 (قوله به) أى القيد (قوله
 غير ظاهر) خبر جزم (قوله
 وانه) أى ابن الحاجب
 (قوله ثم قال) أى ابن عرفة
 (قوله تقدم الاسفل) أى
 فى السقى (قوله بمجرد) صلة
 شرطا وضافته من اضافة

ما كان صفة وصلته مقدرة أى عن شرط خوف هلاك زرعها مع انفرادها أى الاسفل يستويا
 (قوله بالاتفاق بالماء) أى قبيل احيا الاعلى (قوله قبل) أى ابن عرفة (قوله الماء) تفسير لناثب فاعل قسم (قوله احاطا)
 أى الحيطان مثلا (قوله به) أى الماء (قوله فيما) أى الماء الذى (قوله قسم) بضم فكسر (قوله حكم) بضم فكسر (قوله فيه)
 أى زمن الاحياء (قوله بالاولى) بفتح الهمز

(قوله يملك) بضم الياء وفتح الهمزة (قوله مهزور ومن يذب) تقدم انهما وايدان بالمدينة يسيلان بالمطر يثاقس أهل المدينة في السقي بهما (قوله يأتى) أى السيل (قوله مزارع) فاعل يحاذى (قوله وحدائق) جمع حديقة أى بستان (قوله بها) أى السبول (قوله فحكمه) أى مالا يملك

الخ خبره (قوله احياءهم) أى الاعلى والاسفل (قوله قبل) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله الماء) تفسير لنا تائب فاعل ملك (قوله باجتماعهم) صلة ملك (قوله الماء) تفسير لنا تائب فاعل قسم (قوله هى) أى القلاد واثنته لتأنيث خبره (قوله وهو) أى القلاد وذكوره لتذكير خبره (قوله الكتاب) أى المدونة (قوله هو) أى القلاد (قوله الحظ) باهمال الحاء وانحمام الظاء أى التصيب (قوله من الماء) بيان الحظ (قوله قتيبة) بضم القاف وفتح التاء (قوله هو) أى القلاد (قوله قلت) بضم التاء (قوله هو) أى القلاد يتوصل (بضم الياء الخ) فصل مخرج باقى الآلات (قوله حقيقة) أى القلاد (قوله يقسم) بضم فسكون ففتح (قوله بدته) أى القلاد (قوله لقلته) أى الماء (قوله فيه) أى القلاد (قوله فيه) أى الشان (قوله فيه) أى قسم الماء (قوله عز) أى

يستويا في زمن الاحياء وهو كذلك كما هو ظاهر النقل وهل يقسم بينهما بالسوية مطلقا أو بحسب مساحتها كقدان والاخر نصف فدان فلذلول الثلثان والثاني الثلث توقف فيه الشيخ سالم ومن بعده من الشراح وشبهه المصنف بما سال من المطرف في جميع ما تقدم فقال (كالنيل) بكسر النون وسكون التخمينة أى نهر مصر الباسي مالا يملك كالسيول والامطار ان كان طريقه في أرض لا تملك كشماب الجبال و بطون الاودية مثل مهزور ومن يذب يأتى حتى يحاذى مجرى الماء في جانبه أو احدهما مزارع وحدائق يسقون بها فحكمه ان يسقى به الاعلى فالاعلى اذا كان احياء وهم معا أو احياء الاعلى قبل وهذا قول الامام مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم ابن نافع وهذا حكم النيل (وان ملك) بضم فكسر الماء (أولا) بشد الواو ومنونا أى ابتداء لاصحاب الحوائط والمزارع باجتماعهم على اجرائه لارضهم (قسم) بضم فكسر الماء بينهم على حسب حصصهم فيه كمنصف وثلث وسدس وصلة قسم (بقاد) بكسر القاف وسكون اللام ابن عرفة ضبطه عياض بكسر القاف وسكون اللام غير واحد هو القدر التي يقسم بها الماء وهو أكثر المراد هنا وكذا جاء مفسرا في بعض نسخ الكتاب وقال ابن دريد هو الحظ من الماء وقال ابن قتيبة هو سقي الزرع وقت حاجته قلت هو في استعمال الفقهاء عبارة عن الآلة التي يتوصل بها الاعطاء لكل ذى حظ من الماء حظه من غير نقص ولا زيادة ولما تقدمين والمتأخرين في حقيقة اقوال وتعبيرات باختلاف جرى الماء الذى يقسم عدته لثلاثة وكثرته وسرعة حركته بالليل ويطؤها بالنهار حسب ما ذكره عياض وغيره والتحقيق فيه عندى انه ان كان الماء غير متنافس فيه جدا فالنقارب فيه كاف باحد الوجوه المذكورة فيه وان عزمته انبغى تحقيق ما يحقق به بان يقسم ماء الليل وحده وماء النهار وحده بالساعات الرمالية المحققة عياض اذا جعل قسم الليل على حدة والنهار على حدة سلم من الاعتراض الا ان يقال الضرورة دعت الى هذا وهو غاية المقدور وكقسم الدار الواحدة وبعضها جيد البناء وبعضها اوام والارض الواحدة وبعضها كريمة وبعضها دنى مع اختلاف الاعراض في ذلك وايتداء زمن الحظ من الماء من حين ابتداء مجرى لارض ذى الحظ ولو بعدت ان كان أصل اراضيه مشتركة ثم قسمت بعد شتر كتهم في الماء لان على ذلك قسمت الارض حين قسمها والاخر وصوله لارضه (أو غيره) أى القلاد من الآلات التي يتوصل بها الاعطاء كل ذى حق حقه من الماء من غير نقص ولا زيادة ثم ان رضى الشركاه بتقديم بعضهم على بعض (و) الا (اقرع) بضم الهمز وكسر الراء بينهم (الذالة) (التشاح) أى التنازع الحاصل بينهم (في السبق) في السقي الباسي ياخذ كل أحدهما يصنع به ما يشاء فان تشاجر وفي التبدئة استهوا عليها (ولا يمنع) بضم الياء أحدهم (صيدهم) من ماء الاودية والانهار والارضى التي لم تملك لان الماء والصيد مباحان للسابق اليهما بل (وان) كان

ارفع وغلا (قوله ثمنه) أى الماء (قوله ما يحقق) أى قسم الماء (قوله سلم) بفتح فكسر (قوله هذا) أى قسمه بالليل والنهار معا (قوله من الماء) بيان الحظ (قوله من حين) خبر ابتداء (قوله ثم قسمت) أى اراضيه (قوله على ذلك) أى اعتبار القربه من الماء والبعده عنه صلة قسمت (قوله والا) أى وان لم تكن اراضيه مشتركة قبل اشتركا هم في الماء (قوله من الآلات الخ) بيان غيره

(قوله وروايتيه) أي ابن القاسم عطف على معنى عند ابن القاسم أي في قوله (قوله لأرى له) أي مالك الأرض المضموعول رواية
 المضاد لثاقله (قوله يصيده) أي السمك (قوله فيها) أي الأرض المملوكة (قوله بحيرة) بضم الموحدة (قوله وفيها) أي المياه
 (قوله منه) أي الصيد (قوله ٣٢) وأما ان كان (أي السمك في أرض مملوكة متفهوم العنوة (قوله منه) أي الصيد (قوله

الماء الذي فيه السمك في أرض (من ملكه) أي المانع فليس له منعه عند ابن القاسم وروايتيه
 عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه ما في الأرض المملوكة لأرى له منع احد يصيده فيها اذا
 كان غديرا و بركة او بحيرة في أرضك وفيها سمك فلا تمنع من يصيد فيها من ليس له فيها حق (وهل)
 عدم المنع منه (في أرض العنوة) أي التي استولى عليها المسلمون بالقهر والقتال (فقط) أي
 دون أرض الصلح لان أرض العنوة وقف فلا يملكها أحد وأما ان كان في أرض مملوكة
 فلا يملكها منعه (أو) عدم المنع مطاوعا عن التميميد بكونه في أرض العنوة فلا يمنع في غيرها
 أيضا في كل حال (الان يصيد المالك) فيها فله المنع منه في الجواب (تأويلان) أي فهمه ان
 لشارحيها وظاهره سواء تواد السمك في الماء او شجر اليه وهو كذلك على المشهور وقال أشهب
 رحمه الله تعالى ان توادفه منعه وان جره الماء فليس له منعه. في ابن القاسم رحمه الله تعالى
 سألت الامام مالك رضي الله تعالى عنه عن بصيرات تكون عنده نابصر لاهل قري أراد أهلها
 بيع سمكها لمن يصيده. فما قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يمنع ان تباع لانها تفل
 وتكثر ولا يدري كيف تكون ولا احد لاحد ان يمنع احد من تلك البصيرة يصيد فيها واختلاف
 الشيعوخ في تأويل قوله فقال ابن السكاتب منع ذلك لان الأرض ليست لهم اذ أرض مصر
 وقف ولو كانت الأرض ملكا لهم اسكات لهم منع الناس منها وقال غيره من القرويين انما لا يمنع
 الناس منه اذا كان هو لا يصيده فمبق الان يبيعه ويبيعه لا يجوز لانه مقر فلا يمنع الناس هذا
 يحصل ما ناله أبو الحسن عن ابن يونس وهو الذي أشار اليه المصنف ونصه اثر قوله او لا يمنع من
 يصيد فيها ولا الشرب منها ابن السكاتب انما قال لا يمنع أربابها الناس منها لان الأرض ليست
 لهم وانما هم متولون لها وانما هي أرض مصر وهي أرض خراج السلطان وأما لو كانت أرض
 انسان وملكه لكان له منع الناس ولا فرق في ذلك بين جوايه عما حرق أرضه ان له منع ما نه من
 الناس وله يبيعه واقبه أعلم وقال غيره من شيوخنا القرويين انما لا يمنع الناس منها اذا كان
 لا يصيده اذ لا يجوز يبيعه لانه مقر فلا يمنع الناس منه كما قال في الكلا ان احتياج البسه برى
 أو يبيع فله منع الناس منه وان لم يفتح اليه ولا وجد له عننا فليخبر بين الناس وبينه فكذلك برك
 الحيتان افاده البناني (ولا) يمنع (كلا) بفتح الكاف واللام فهم مقتصرون أي الغلاء النبات
 بنفسه (بفحص) بفتح الفاء وسكون الهمزة تصادمهم له أي أرض لم تزرع استغناء عنها
 (وعنى) بفتح العين المهملة والقائمة تصور اي الدوس الذي لا يزرع جمع عاف قاله ابن فرسور
 في شرح ابن الحاجب (لم يكتنفه) أي الكلا (زرعه) أي صاحب الأرض فان اكتنفه زرعه
 وكان عليه ضرر في وصول الناس بدوابهم ومواشيهم اليه فله منعه (بخلاف) الكلا النبات في
 (سرحه) بفتح فسكون أي موضع رمى دوابه (و) في (سرحه) أي الموضع الذي يورثه نبات الكلا
 فيه لرعيه دوابه فله منعه وبيعه في هذين التفسيرين وعلم من كلامه بالاولى ان له منع كذا أرضه التي

بجسرات (بضم الموحدة
 (قوله لانها) أي الحيتان
 التي في الجسرات (قوله
 تكون) أي الحيتان صغيرة
 أو كبيرة ولا من أي صنف
 (قوله قوله) أي مالك رضي
 الله تعالى عنه (قوله منع)
 أي مالك رضي الله تعالى
 عنه (قوله ذلك) أي بيع
 سمك البصيرات (قوله من
 القرويين) بيان غيره (قوله
 لا يمنع) أي صاحب الأرض
 (قوله منه) أي صيد السمك
 (قوله هو) أي صاحب
 الأرض (قوله ونصه) أي
 أي الحسن (قوله قولها)
 أي المدونة (قوله فيها) أي
 البصيرات (قوله منها) أي
 البصيرات (قوله قال) أي
 مالك رضي الله تعالى عنه
 (قوله أربابها) أي البصيرات
 (قوله متولونها) أي مكثرونها
 (قوله وملكه) عطف على
 أرض (قوله لكان له) أي
 مالك الأرض (قوله منع
 الناس) أي من صيد سمكها
 (قوله كما قال) أي الامام
 رضي الله تعالى عنه (قوله
 الكلا) بفتح الكاف
 واللام مهموز مقتصور أي

النابت بنفسه في أرض مملوكة (قوله ان احتياج) أي دوا الأرض (قوله اليه) أي الكلا
 (قوله فله) أي صاحب الأرض (قوله منه) أي الكلا (قوله اليه) أي الكلا (قوله فكذاك) أي الكلا في
 التقصيل (قوله برك) بكسر ففتح جمع بركة (قوله وعلم) بضم العين (قوله بالاولى) بفتح الهمز

حظرها

(قوله خصبا) بكسر الخاء المعجمة (قوله من) أي لمن صلة تبيع (قوله بعد ثباته) صلة تبيع (قوله ما بالارض المملوكة) أي من الماء والكللا (قوله أقسام) خبر ما (قوله المحظرة) بضم فسكون ففتح أي المسنوعة (قوله بها) أي فيها (قوله من الكللا) بيان ما (قوله وله) أي ربحها (قوله منعه وبيعه) أي ما بها (قوله من) أي لمن (قوله وان لم يفتح اليه) مبالغة (من أرض قرية) بيان العفاء والمسرح (قوله من كلا) بيان ما (قوله حواليه) أي الكللا (قوله بورها) ٣٣ بقضات منقلا (قوله وترك

زراعتها ذلك) أي للرعي
تفسير لبورها (قوله فيها)
أي المدونة (قوله جواز
منعه) أي الكللا (قوله
والا) أي وان لم يفتح اليه
ولم يجد من يشتريه (قوله
جبر) بضم فسكون (قوله
وأما فصوص) بضم الفاء
جمع فخص (قوله فقيها) أي
ككلمها (قوله اختلاف)
بضم التاء (قوله انه) أي
الشخص (قوله لا يبيعه)
أي الكللا (قوله وهو)
أي رب الارض (قوله به)
أي الكللا (قوله اليه)
أي الكللا (قوله خلى) بفتح
انحاء المعجمة واللام منقلا
(قوله وبينه) أي الكللا
(قوله واقف) أي بور (قوله
وتعرف) بضم فسكون
فتح أي الاقسام (قوله
بالوقوف) أي الاطلاق
(قوله ونصه) أي كلام ابن
رشد (قوله محظرة) بضم
فقضات منقلا (قوله محظرة)
بقضات منقلا (قوله جاه)
بكسر الجاه (قوله من وجه)
بضم الميم والراء (قوله ذات)

حظرها بجائط أو زرب فيها لا بأس ان تبيع خصبا في أرضك من برعاه عامه به مدنياته وحصول
الاتساع به ابن القاسم الخصب الذي يبيعه ويبيع الناس منه وان لم يفتح اليه ما في مرجع وجهه
ابن رشد ما بالارض المملوكة اقسام المحظرة بالمعطان كالحوائط والجنات ربح الحق ما بها
من الكللا وله منعه وبيعه من يريد الرعي والاحتشاش وان لم يفتح اليه وما العفاء والمسرح
من أرض قرية فليس له يبيع ما بها من كلا ولا يمنع احد من فضل حاجته اتفاقا إلا أن يضره
بداية أو ماشية في زرع يكون له حواليه وأما الارض التي بورها للرعي وترك زراعتها ذلك
فقول ابن القاسم فيها جواز منعه ان احتاج اليه او وجد من يشتريه ولا جبر على تركه للناس
وأما فصوص أرضه وقد ادينه التي لم يبورها للرعي ففيها اقوال ابن يونس اختلاف في أرضه التي
لم يوقفها للكللا فروى ابن القاسم واشبه انه لا يبيعه وهو احق به ان احتاج اليه وان لم يفتح
اليه خلى بين الناس وبينه وأما اذا أوقف الارض للكللا فله منعه عند ابن القاسم وسطرف
أفاده قغ هذا التقسيم في الارض المملوكة وتعرف بالوقوف على كلام ابن رشد في
المقدمات وهو الذي اختصره هنا ونصه وان كان الكللا في أرض مملوكة فانها تنقسم على
اربعة اقسام احدها ان تكون محظرة قد حظر عليها المعيطان كالجنات والحوائط والثاني
ان تكون غير محظرة الا انها جاه ومر وجه التي قد بورها للرعي وترك زراعتها من اجل ذلك
والثالث فدأدينه وفصوص أرضه التي لم يبورها للرعي وانما ترك زراعتها لاستغنائها عنها
او ليصمها للعرث والرابع العفاء والمرج من أرض قرية فلا اختلاف انه لا يبيعه ولا يبيع
الناس عما فضل عن حاجته منه الا ان يكون في اختلاف الناس اليه بدواهم ومواشيهم
ضرر عليه من زرع يكون حواليه فيفسد عليه بالاقبال والادبار وأما الثاني والثالث
فاختلاف فيما على ثلاثة اقوال فقال ابن الماسجشن له ان يبيع مري أرضه كان بورها للكره
أو لم يبورها له وقال أشهب ليس له ان يبيع وانما يكون احق بمقدار حاجته ويترك الفضل للناس
وقال ابن القاسم له ان يبيع ان أوقفها للرعي وليس له أن يبيع ما في فدأدينه وفصوصه ٥١ ولم
يصرح المصنف بالتى حظر عليها اما لا يدر اجهاق جهام أو لانها أخرى منه والذي عند الجوهري
العفاء بالفتح والمد الدروس والهلال والعقوال الارض الغفل لم توطأ وباللله تعالى التوفيق طي
لا تترك على المصنف اذ قد يطلق العفاء على نفس الارض في نهاية ابن الاثير في حديثه أقطع
أرض المدينة ما كان عفاء أي ما ليس لاحد فيه أثر وهو من عفا الشيء اذا درس ولم يبق له أثر
يقال عفت الدار عفاء والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب) في بيان أحكام الوقف وما يتعلق به *

منح
يكون (قوله حواليه) أي الكللا (قوله فاختلاف) بضم التاء (قوله فيهما) أي كلاهما (قوله لا تترك على المصنف) أي في اطلاق
العفاء على الارض بما عند الجوهري (قوله في حديث) اضافته للبيان (قوله ما كان عفاء) بدل من أرض المدينة أو بيان اذ نعت
(قوله يقال) أي قولاً عريياً * (باب الوقف) * (قوله الوقف) أي حقيقته شرعاً

(قوله اعطاه) جنس و اضافته منفعته فصل مخرج اعطاه ذات (قوله مذق وجوده) فصل مخرج الاعارة والاحكام (قوله لازما بقاؤه) أى الشئ الخ فصل مخرج اخذام عبد حياته مات قبل موت ربه (قوله معطيا) أى المنفعة (قوله ولو تقدير) مبالغة في بقائه ملكه (قوله فخرج عطية الذات) أى بالاضافة (قوله والعارية والعمرى) أى الاعارة والاعمار بمدة وجوده (قوله والعبد الخدم) أى اخذامه (قوله حياته) أى العبد صلة الخدم أى وهبت منفعته حياته (قوله يموت) أى العبد حال من العبد (قوله ربه) أى العبد قيد به ليدخل في مدة وجوده ويحتاج لاجراجه بلازما بقاؤه في ملك الخ (قوله لعدم لزوم بقائه الخ) علمه تخرج العبد الخدم حياته الخ (قوله بلواز يبعه الخ) علمه عدم لزوم بقائه الخ (قوله برضاه) أى ربه (قوله وقول ابن عبد السلام) أى في تعريفه مصدرا (قوله يبطل الخ) خبر قول (قوله طرده) أى كونه ملازما للوقف (قوله بالخدم حياته) صلاة يبطل (قوله ولا يرد) بضم ۳۴ ففتح منقلا أى اطال طرده باخذام الخدم حياته (قوله يبعه) أى الخدم حياته (قوله

تحت التأييد) أى بمدة وجوده (قوله لان التأييد الخ) علمه لا يرد بان الخ (قوله وهو) أى التأييد في الاعطاء (قوله لا في لزوم الخ) عطف على في الاعطاء (قوله واسما) عطف على مصدرا (قوله وصرح بقصص منقلا (قوله محبسه) بفتح الموحدة (قوله وهو) أى بقائه ملكه عليه (قوله حوائط الاحباس) أى غيرها وعينها (قوله يسقط) بضم فسكون فكسر (قوله غلط) خبر قول (قوله من حده) أى ابن عرفة (قوله الحبس) فاعل يخرج (قوله بجواز) أى الحبس غير المؤبد (قوله قوله) أى ابن عرفة (قوله عنده) أى ابن عرفة (قوله كما صرح) أى ابن عرفة (قوله به) أى ابن عرفة (قوله وانه) أى ابن عرفة (قوله لا يكون الاموينا) واطلاق الحبس على غير المؤبد مجاز عنده كما صرح به ونصه الروايات وارادة باطلاق لفظ الحبس هل ما حبس مدة يصير بعدها ملكا وهو مجاز اه وعلى ما ذهب هو اليه يبقى قوله ايضا لازما بقاؤه الخ وأخرجه بقوله لازما بقاؤه العبد الخدم حياته يموت قبل موت سيده لانه فيه يظهر قوله مدة وجوده وأما ان مات سيده قبله فانه يبطل اخذامه ويرجع لورثته سيده قاله ابن القاسم فهو خارج حيث تد بقوله مدة وجوده والله أعلم بى ان الوقف عليك انتداع لانفعته كما تقدم والله أعلم ابن عرفة وهو مندوب اليه لانه صدقة ويتعذر عرض وجوده بخلاف الصدقة وفيه تناف ظاهر وانه من المواساة التى للعقظ من الهلاك وشديد الاذى ويجب بالنذر وبالمنث وباهر من يجب طلعتسه أمر ا جازما وفي المقدمات القهيمس سنة قائمة عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وفي الباب حكمه الجواز خلافا لابي حنيفة رضى الله تعالى عنه وحقيقته لغة الحبس وشرعا حبس عين لمن يستوفى منافقها أبدا الثوروى وهو ما اخص به المسلمون الشافعى رضى الله تعالى عنه لم يهبس أهل الباطنية فيما عات دارا ولا أرضا تبرا بتبسيم او اتمس حبس أهل

تحت التأييد) أى بمدة وجوده (قوله لان التأييد الخ) علمه لا يرد بان الخ (قوله وهو) أى التأييد في الاعطاء (قوله لا في لزوم الخ) عطف على في الاعطاء (قوله واسما) عطف على مصدرا (قوله وصرح بقصص منقلا (قوله محبسه) بفتح الموحدة (قوله وهو) أى بقائه ملكه عليه (قوله حوائط الاحباس) أى غيرها وعينها (قوله يسقط) بضم فسكون فكسر (قوله غلط) خبر قول (قوله من حده) أى ابن عرفة (قوله الحبس) فاعل يخرج (قوله بجواز) أى الحبس غير المؤبد (قوله قوله) أى ابن عرفة (قوله عنده) أى ابن عرفة (قوله كما صرح) أى ابن عرفة (قوله به) أى ابن عرفة (قوله وانه) أى ابن عرفة (قوله لا يكون الاموينا) واطلاق الحبس على غير المؤبد مجاز عنده كما صرح به ونصه الروايات وارادة باطلاق لفظ الحبس هل ما حبس مدة يصير بعدها ملكا وهو مجاز اه وعلى ما ذهب هو اليه يبقى قوله ايضا لازما بقاؤه الخ وأخرجه بقوله لازما بقاؤه العبد الخدم حياته يموت قبل موت سيده لانه فيه يظهر قوله مدة وجوده وأما ان مات سيده قبله فانه يبطل اخذامه ويرجع لورثته سيده قاله ابن القاسم فهو خارج حيث تد بقوله مدة وجوده والله أعلم بى ان الوقف عليك انتداع لانفعته كما تقدم والله أعلم ابن عرفة وهو مندوب اليه لانه صدقة ويتعذر عرض وجوده بخلاف الصدقة وفيه تناف ظاهر وانه من المواساة التى للعقظ من الهلاك وشديد الاذى ويجب بالنذر وبالمنث وباهر من يجب طلعتسه أمر ا جازما وفي المقدمات القهيمس سنة قائمة عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وفي الباب حكمه الجواز خلافا لابي حنيفة رضى الله تعالى عنه وحقيقته لغة الحبس وشرعا حبس عين لمن يستوفى منافقها أبدا الثوروى وهو ما اخص به المسلمون الشافعى رضى الله تعالى عنه لم يهبس أهل الباطنية فيما عات دارا ولا أرضا تبرا بتبسيم او اتمس حبس أهل

ان اطلاق الحبس على غير المؤبد مجاز (قوله وانه) أى ابن عرفة (قوله لفظ) اضافته للبيان (قوله الاسلام وهو) أى اطلاقه عليه (قوله هو) أى ابن عرفة (قوله لانه) أى الذى مات قبل موت سيده (قوله فهو) أى الخدم الذى مات سيده قبله (قوله حيث تد) أى حين موت سيده قبله (قوله وهو) أى الوقف مصدرا (قوله وجوده) أى الوقف (قوله وفيه) أى وجوده (قوله تناف ظاهر) أى لاقتضاء الوقف التأيد بمدة الوجود والاضطرار اليه التقييد بالاضطرار اليه وهو لا يدوم مدة وجوده (قوله وانه) أى الوقف الخ عطف على لانه صدقة (قوله ويجب) أى الوقف (قوله سنة) بضم السين وشدة النون (قوله قائمة) أى باقية لم تنسخ (قوله عمل) بفتح فكسر (قوله حكمه) أى الوقف (قوله وحيقته) أى الوقف (قوله حين) أى ذات (قوله استتم به) أى الوقف بأورده داخله على المقصور (قوله فيما عات) تحرى به الصدق (قوله تبرا) أى تقريرا الى الله تعالى

(قوله عليه) أي قول الشافعي رضي الله تعالى عنه (قوله لانه) أي المذكور من بناء الكعبة وسفره من الخ لانه لا يريد عليه الخ (قوله جارية) أي داعة (قوله ينتفع) بضم الياء وفتح الفاء (قوله اصاب) أي ملأ (قوله فأتى) أي هجر رضي الله تعالى عنه (قوله اصبت) بضم التاء (قوله اصب) بضم فكسر (قولها) أي ما فعل بها (قوله ان شئت حسبت) بفتح التاء فيها (قوله اصلها) اضافته للبيان (قوله على انه) أي الشأن (قوله في الفقراء) صلة تصدق (قوله والرقاب) أي عنقها (قوله وليها) أي تولى النظر فيها (قوله مقول) بضم الميم الاولى وفتح المثناة والميم الثانية وكسر الواو ومثقلة أي جامع منه ما لانفسه (قوله عبر) بفتحات مثقلا أي المصنف (قوله الجبس) بضم الحاء والموحدة (قوله لانه) أي الوقف (قوله اصرح) أي من الجبس (قوله من غير احتياج) صلة الدلالة (قوله لقرينة) أي كلاياع ولا يوجب (قوله وهما) أي الوقف والجبس ٣٥ (قوله سواء) أي في الدلالة على

التأييد (قوله شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء واهمال الحاء (قوله أراد) أي شريح بلا جبس عن فسراض الله تعالى (قوله انه) أي الوقف (قوله يورث) أي عن الواقف (قوله يبلده) أي عرفه (قوله يرد) بفتح فكسر أي يأت شريح (قوله فيري) أي شريح (قوله احباس) العصابة أي التي أبدت ولم تورث (قوله خبرا) بضم فسكون أي علما (قوله من اضافة المصدر الخ) خبر اضافة (قوله من أرض الخ) بيان مما لوك (قوله عرض) بفتح فسكون أي غير ما ذكر (قوله او غيرها) أي كدنانير ودراهم وحلى وحب (قوله به) أي مما لوك (قوله الجبس) بضم الميم

الاسلام ولا يريد عليه بناء قريش الكعبة وسفره من الخ لانه لم يكن تبرأ بل فخر اروي مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه له وروي البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال اصاب ابي ارضاء بخير فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضاء ما لانفس منها فكيف تأمرني بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت حسبت اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمره على انه لا يباع اصلها ولا يوجب ولا يورث في الفقراء والغرباء والرقاب وفي سبيل الله والضييف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير مقول فيه نت عبر بالوقف كان الحاجب دون الجبس لانه اصرح في الدلالة على التأييد من غير احتياج لقرينة قاله عبد الوهاب وهم سواء عند ابن رشد وغيره وقال شريح رحمه الله تعالى لا جبس عن فسراض الله تعالى ابن يونس اراد انه يورث مالك تكلم شريح ببلده ولم يرد المدينة فيري احباس العصابة وينبغي للمرأة ان لا يتكلم فيما لم يحط به خيرا قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وراضنة ووقف شئ (مما لوك) لو اوقفه او موكله من اضافة المصدر لانه من ارض اودار او طوت او قنطرة او مسجد او رباط او معصف او كتاب او رقيق او دابة او عرض او غيرها واحسرت زبه عن وقف الانسان نفسه على نوع من العبادات قاله ابن عبد السلام عن الغزالي ابن عرفة الجبس الخ الخ الارض وما تعاقبها كالدرر والحوائت والحوت والابار والمقابر والطرق ولا خلاف فيه بين اصحاب الامام مالك رضي الله تعالى عنهم واداب المقابر المتخذة حيث يجوز اتخاذها مع ابن القاسم ان احدثت قبور يفتنه قوم كانوا يرمون به في غيبتهم ثم قدموا فلهم تسوية قد عيها للرمي عليها ولا أحب تسوية جديدها ابن رشد كرهه في الجديدة في الاقنية ولو كانت في الاملاك المحجورة لم يكرهه وقد قال علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه واروا في بطنها واتفهوا بظهرها ابن رشد لو دفن في الاملاك المحجورة بلا اذن ربها كان عليه تحويله للمسلم الى مقابر المسلمين وقيل ذلك بقتلى

وفتح الحاء والموحدة مثقلة (قوله الخ) أي المنسوب للحن أي الثابت الذي لا نزاع فيه استتره من الدراهم والدنانير والرقيق والحياوان والمتنولات المختلف فيها كما بينه بهدم (قوله فيه) أي الجبس الخ (قوله وأراد) أي التمسى لان هذان كلام ابن عرفة صعب نقلة ما تقدم من التمسى (قوله احدثت) بضم الهمز (قوله به) أي القناه (قوله في غيبتهم) أي القوم صلة احدثت (قوله ثم قدموا) أي القوم من غيبتهم (قوله فلهم) أي القوم (قوله قديمها) أي القبور (قوله عليها) أي القبور (قوله جديدها) أي القبور (قوله كرهه) أي مالك رضي الله تعالى عنه المذكور من التسوية والرمي (قوله في الاقنية) أي المحدثه فيها (قوله ولو كانت) أي القبور احدثت (قوله لم يكرهه) أي مالك رضي الله تعالى عنه المذكور (قوله واروا) أي ادقنوا موتا كم (قوله في بطنها) أي الاقنية (قوله عليه) أي الدفن (قوله وفعل) بضم فكسر (قوله ذلك) أي التحويل

(قوله أحد) بضم الهمزة والحاء جبل خارج المدينة المنورة بأمر رسول الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله لما) بفتح اللام
 وشد الميم (قوله أمر) أي معاوية رضي الله تعالى عنه (قوله فأخرجناهم) أي قتلى أحد (قوله رطابا) بكسر الراء جمع وطب بفتح
 فسكون حال من المفعول (قوله ينتقون) أي تسيل دماؤهم (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله في استدلالة) أي ابن
 رشد (قوله بفعل معاوية) أي بفعل الصحابة بأمره (قوله أقبروا) بضم الهمز وكسر الباء أي دفنوا (قوله حيث جازا قبورهم) لأنه
 موات ولا سيما بحضوره صلى الله عليه وسلم وشاهدته (قوله واستدلالة) أي ابن رشد (قوله أنه) أي معاوية رضي الله تعالى عنه
 (قوله فعله) أي أمره (قوله حاجية) أي منسوب للحاجة لجلها عليه (قوله وأخذ) عطف على حرث (قوله تلك) بضم الياء (قوله
 بالمشي على أسنة القبور) أي جواز (قوله لا يثبها) بفتح فسكون أي لا يخطأها (قوله عليها) أي الأسنة (قوله يهدمها) أي الأسنة
 (قوله بعض أهل الخير) مفعول افتى ٣٦ (قوله له) أي بعض أهل الخير (قوله وجد) بضم فكس (قوله منها) أي الدار (قوله

أحد لما أراد معاوية رضي الله تعالى عنه اجراء العين التي بجانب أحد أمر متاديا يتأدى بالمدينة
 المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام من كان له قتل فليخرج وليحوه قال جابر رضي الله
 تعالى عنه فأخرجناهم من قبورهم وطابا ينتقون يعني شهداء أحد قلت في استدلاله بفعل
 معاوية رضي الله تعالى عنه فلأن قتلى أحد ما أقبروا الا حيث جازا قبورهم واستدلالة
 بأخراجهم يوم يومهم كون القبر غير حبس والاقرب انه فعله لتحصيل منفعة عامة حاجية حسبا
 يأتي في بيع الحبس لتوسعة جامع الخطبة ابن عات ستل بعضهم أي يجوز حرث البقيع بعد اربعين
 سنة دون دفن فيه وأخذت ربه للبناء فقال الحبس لا يجوز ان يتلك ابن سهل افتى بعض الفقهاء
 بالمشي على أسنة القبور وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشق المقابر على أسنتها لا يثبها وقال
 غيره المشي على المقابر ان كان له قبر ضرورة ويومر بالحفظ من المشي عليها التلايمسها
 وللضرورة احكام واقرا ابن سهل واقفي بعض شيوخنا بعض أهل الخير في بنا دار له وجد في
 بقعة منها عظام آدمي يكون محله حسبا لا ينتفع به ولا يهوانه فتر كوهو امر بالاسباحي تحييس
 الرباع جائزا تماما ان ملك بشره ونحوه بل (وان) ملكت منفعته (باجرة) فيها بالأس ان
 يكرى ارضه على ان تخدم مسجد عشر سنين فاذا انقضت كان النقص الذي بناه ابن عرفة قول
 ابن الحاجب يصرح في العقار المملوك لا المستأجر اختصار لقول ابن شاس لا يجوز وقف الدار
 المستأجرة وفي كون هي ادا ابن شاس نفي وقف مالك منفعته او بانه انظر وفسره ابن عبيد
 السلام في لفظ ابن الحاجب بالاول وهو بعيد نظر وجه المملوك والاظهر الثاني وفي نقله الحكم
 باطله نظر لان الحبس اعطاء منة متداثما وأمد الاجارة خاص فالزائد عليه يعلق به التحييس
 لسلامته عن المراض ثم في لغو حوز المستأجر للحيس فيقتقر لغو زه بعد امد الاجارة وصحته له
 فيستم من حين عقده قولان مخرجان على قول ابن القاسم واشبه في لغو حوز ما في اجارته لمن
 وهب له بعد اجارته وصحته ان كان المملوك الذي اريد وقفه عقارا بل (ولو) كان (حيوانا

بكون) صلة اتقى (قوله محله)
 أي الاتقى المدفون (قوله
 لا ينتفع) بضم الياء وفتح
 القاء (قوله به) أي محله (قوله
 فتر ك) أي بعض أهل الخير
 المحل (قوله براحا) أي خاليا
 (قوله ان ملك) بضم فكس
 أي المملوك (قوله بكرى)
 بضم الياء (قوله عشر سنين)
 تنازع فيه بكرى وتخذ (قوله
 فاذا انقضت) أي العشر
 سنين (قوله النقص) بضم
 النون أي المنقوض (قوله
 يصح) أي الوقف (قوله
 اختصار) خبر قول (قوله نفي)
 خبر كون (قوله أو بآتها) أي
 منفعته (قوله نظر) مبتدا
 خبره في كون (قوله بالاول)
 أي نفي وقف مالك منفعته
 (قوله وهو) أي تفسيره
 بالاول (قوله نظر وجه) أي

وقف مالك المنفعة (قوله الثاني) أي نفي وقف بآتها (قوله وفي نقله) أي ابن شاس (قوله الحكم) مفعول نقل المضاف ورقبا
 لقاعله (قوله باطله) أي وقف بائع المنفعة تصوير الحكم (قوله نظر) مبتدا خبره في نقله (قوله منفعته) أي العقار (قوله وآمد)
 أي زمن (قوله عليه) أي امد الاجارة (قوله لسلامته) أي الزائد عليه (قوله لغو) بسكون الغين المجهة أي عدم اعتبار (قوله
 للحيس) صلة حوز (قوله فينقر) أي الحبس (قوله وصحته) أي حوزا مستأجر عطف على لغو (قوله له) أي الحبس (قوله فيتم)
 أي الحبس (قوله عقده) أي الحبس (قوله قولان) مبتدا خبره في لغو (قوله مخرجان) بضم ففتحات منقلا (قوله قول) بفتح اللام
 مثق بالنون لاضافته (قوله في لغو) صلة قول (قوله اجارته) أي المستأجر (قوله لمن وهب) بضم فكس صلة حوز (قوله بعد
 اجارته) صلة مقدرا أي ليستله (قوله وصحته) أي حوز ما في اجارته عطف على لغو (قوله له) أي الموهوب له (قوله اريد) بفتح الدال

(قوله فيها) أى المدونة (قوله استعملوا) بضم التاء وكسر الميم (قوله فى ذلك) أى سبيل الله تعالى (قوله من الدواب) بيان ما
 (قوله فيها) أى الدواب (قوله بيعت) خبر ما (قوله واشترى) بضم التاء (قوله مما ينتفع) بضم الباء وفتح القاء بيان مثلها (قوله
 فيه) أى الغزو (قوله من الخيل) بيان ما (قوله فان لم يبلغ) أى ثمن المبيع (قوله فليعن) بضم الفاء (قوله بذلك) أى الثمن القابل
 (قوله وكذلك) أى الذى ضعف ولم يبق فيه قوة همل الغزو فى بيعه وشراءه فليس يجعل فى السبيل بثمنه (قوله يكذب) بفتح اللام أى
 يصيبه داء الكلب بفتح اللام (قوله ويحبت) بضم الواو (قوله من الثياب المحبسة) بيان ما (قوله بيعت) خبر ما (قوله واشترى)
 بضم التاء (قوله فان لم يبلغ) أى عنها ثمن ثوب ينتفع به (قوله تصدق) بضم التاء (قوله فان كان) أى سيده الخ مفهوم
 لم يقصد ضرره (قوله قصده) أى ضرر العبد بتكبيسه عليهم (قوله فلا ٣٧ يصح) أى وقفه (قوله يكره) بضم

الياء (قوله فان نزل) أى
 حصل تحييس الرقيق (قوله
 استحب) بضم التاء وكسر
 الحاء (قوله اراد) أى ابن
 رشديون فأت (قوله ودناير
 الخ) بيان ما دخل بالكاف
 (قوله ليسلف) بضم فسحة
 منقلا (قوله ويرد) بفتح
 فضم منقلا (قوله وقفا)
 حال من مثله (قوله وهو)
 أى الصحة وذلك كرهه تذكير
 خبره (قوله وعدمها) أى
 الصحة عطفها عليها (قوله
 وبه) أى عدمها صلة قال
 (قوله فيسه) أى فى وقف
 كطعام تردد (قوله لان
 احد شقيه) أى التردد
 وهو الصحة (قوله فيها) أى
 المدونة والتردد انما هو لتردد
 المتأخرين فى النقل او
 الحكيم (قوله فيه) أى المتقن
 (قوله فيه) أى وقفه (قوله
 لانه) أى وقفه (قوله

و رقيقا) فيما من حبس رقيقا ودواب فى سبيل الله تعالى استعملوا فى ذلك ولا يساعوا ولا باس
 ان يحبس الرجل الثياب والسر ورج الامام مالك رضى الله تعالى عنه ما ضعف من الدواب
 المحبسة فى سبيل الله تعالى حتى لم يبق فيها قوة عمل الغزو بيعت واشترى مثلها مما ينتفع فيه من
 الخيل فجهل فى السبيل ابن القاسم فان لم يبلغ ثمن فرس او هجين او برزون فليعن بذلك ثمن
 فرس ابن وهب عن مالك رضى الله تعالى عنه ما وكذلك الفرس يكذب ويحبت ابن القاسم ما بلى
 من الثياب المحبسة ولم يبق فيها منفعة بيعت واشترى بثمن ثياب ينتفع بها فان لم يبلغ تصدق به
 فى السبيل وشبهه فى الصحة فقال (ك) وقف (عبد على) اشخاص (مرضى) بفتح الميم والضاد
 المجهمة وسكون الراء جميع مريض ليخدمهم فيصح ما لم يقصد سيده بوقفه عليهم (ضرره)
 أى العبد فان كان قصده فلا يصح ابن رشدي يكره تحييس الرقيق لرجاء عتقه فان نزل وفات مضى
 وما لم يفت استحب محبسه صرفه لما هو أفضل ابن عرفة اراد فوته بالمرزول بالمولود (وفى) صحة
 (وقف) ما لا يعرف بهينه (كطعام) ودناير ودرهم ليسلف ان يحتاج اليه ويرد مثله ووقفها فى
 محلها وهكذا ابداء هو مذهب المدونة وعدمها وبه قال ابن شاس وابن الحاجب (تردد) نت
 فيه نظر لان احد شقيه فيها الشارح فيه نظر لانك ان فرضت المسئلة فيما اذا قصد بوقف الطعام
 ونحوه بقاء عينه فليس فيه الا منع لانه تجبير بالانفحة تود على احد ويؤدى الى فساد
 الطعام المؤدى الى اضعاف المال وان كان على معنى انه وقف للسلف ان احتاج اليه محتاج ثم يرد
 مثله فذهب المدونة وغيرها جواز القول بكرهته ضعيف واضعف منه قول ابن شاس بانه
 ان جعل على ظاهره والله اعلم (تنبيه) ابن عرفة استدل اللغوى وقعه المتبطل بلواز وقف
 الحيوان بقوله صلى الله عليه وسلم من حبس فرسا فى سبيل الله ايماناً بالله وتصديقا بوجهه فان
 شبعه ورده فى ميزانه يوم القيامة اخرجه البخارى ابن عرفة هذا الاستدلال وهم شديع فى
 فهمه ان ضبطا به حبس بالتخفيف وفى روايته ان ضبطا هانا بتشديد وفى مثل هذا كان بعض من
 اقبينا يحكى عن بعض شيوخه انه قال بعض استدلال بعض شيوخ مذهبنا لا ينبغي ذكرها
 خوفا اعتقاد سامعها ولا سيما من هو من غير أهل المذهب ان حال أهل المذهب كلهم اوجههم

ويؤدى) أى وقفه بقاء عينه (قوله وان كان) أى وقفه (قوله معنى) اضافته للبيان (قوله انه) أى الطعام (قوله وقف)
 بضم فكسر (قوله للسلف) أى التسليف (قوله جواز) أى وقفه (قوله بكرهته) أى وقفه (قوله منه) أى القول
 بكرهته (قوله بمنعه) أى وقفه (قوله جعل) بضم فكسر (قوله بلواز) صلة استدلال (قوله بقوله) صلة استدلال (قوله شبعه) بكسر
 ففتح (قوله وهم) بفتح الهاء أى ضلط (قوله فى فهمه) أى الحديث صلة وهم (قوله ضبطا) أى الضمى والمتبطل (قوله باه) مفعول
 ضبط بالتخفيف (قوله وفى روايته) أى الحديث عطف على فى فهمه (قوله ضبطاها) أى الضمى والمتبطل باه حبس (قوله وفى مثل
 صلة يحكى

(قوله مثل) خبران (قوله متقدمي) بكسر الميم جمع متقدم بلا نون لاضاقتهم (قوله كلامه) اي ابن عرفة (قوله كانا) اي اللغوي والمتطلي (قوله ما قالاه) اي اللغوي والمتطلي (قوله ان الحديث المذکور الخ) بيان ما جسد من (قوله كلامه) اي ابن عرفة (قوله من ان الرواية حبس) بيان ما (قوله الضابط) اي المحبس عليه بانه اهل التملك (قوله المحبس عليه) بفتح الباء (قوله المحبس) بفتح الموحدة (قوله له) اي المحبس ٢٨ عليه صلة صرف (قوله اوفيه) اي المحبس عليه (قوله وان كان) اي المحبس عليه

مثل حال هذا المستدل ولقد رأيت لبعض متقدمي المتكلمين وداعلي المنجيين وددت انه لم يقوله لسخاقتهم ورأيت للائمه رداعليهم ليس منصفاه الحط كلامه رحمه الله تعالى يقتضي ان لفظ الرواية في البخاري حبس بتخفيف الباء على وزن نصر والذي في البخاري في كتاب الجهاد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايماناً بالله وتصديقاً بوعده فان شيعته ورثه وورثته وبوله في ميزانه يوم القيامة اه فلفظ البخاري احتبس على وزن افتعل و كذلك نقله المنذري في الترغيب والترهيب عن البخاري ومقتضى كلام ابن عرفة رحمه الله تعالى ان حبس بالتخفيف ليس معناه وقف وهو مخالف لما قاله القاضي عياض في المشارق ونصه في باب الجامع الباقون وأما خالد فانه احتبس ادراعه أي وقفها في سبيل الله واللغة الفصيحة حبس قال الخطابي يقال حبس محضاً وحبس مشدداً اه فدل كلام القاضي على ان حبس بالتخفيف يعني حبس بالتشديد وهو الوقت فصح ما قاله اللغوي والمتطلي هذا ان كانا نقلنا الحديث يلفظ حبس وان كانا نقلناه يلفظ احتبس كما هو في صحيح البخاري فخره التماسخ ففي احتبس اوقف كما تقدم وكذا قال النووي وغيره فصح ما قالاه ان الحديث المذکور أصل في تحبيس ماسوى الارض وكذا حديث خالد كما قاله القاضي عياض في شرح مسلم وبنى النظر فيما اقتضاه كلامه من ان الرواية حبس فانه خلاف ما في صحيح البخاري والله اعلم وصح وقف مملوك (على أهل) أي قابل وصالح (الملك) بفتح النون والميم وضم اللام مثقلة اي لان يملك منفعة الموقوف فلا يصح وقف معصف او رقيق مسلم على كافر الخط هذا الضابط ليس بشامل لخروج المسجد والقنطرة منه والى اب ما قاله ابن عرفة المحبس عليه ما جاز صرفه منفعة المحبس له اوفيه وان كان معينا يصح رده اعتم برقبوله ابن شامس لا يشترط في صحة الوقف عليه قبوله الا ان يكون معينا أهلاً للرد والقبول وفي كون قبوله شرطاً في اختصاصه به أو في أصل الوقف خلاف ومثل لاهل التملك فقال (كن سيولد) بفتح اللام ابن عرفة المتطلي المشهور والممول عليه صحته على الجمل ابن الهندى زعم بعضهم انه لا يجوز في الجمل والروايات واضحة بصحة على من سيولد وبها احتج الجمهور على صحته على الجمل وفي لزومه بعقده على من يولد قبل ولادته قول ابن القاسم والامام مالك رضي الله تعالى عنهما لنقل الشيخ روى محمد بن المواز وابن عبدوس ابن حبس على ولده ولا ولده يبيع ما حبسه مالم يولد ومنه ابن القاسم قائل لو جاز يلباز بعد وجود الولد وموته قلت يرد بانه لم يلزم بوجوده استمراره لو جود متعلقه وقبله لا وجود لمتعلقه حكماً والاولى احتجاج غيره بانه حبس قد صار على مجهول من يأتي فصار موقوفاً أبداً ومرجعه لاولى الناس بالمحبس ولهم فيه متسكلم وهو قريب من قول

(قوله معينا) بفتح المنة (قوله يصح رده) أي لشره (قوله اعتبر) بضم المنة (قوله الموحدة) قوله (عليه) أي الموقوف عليه (قوله قبوله) أي الموقوف عليه المعين (قوله في اختصاصه) أي الموقوف عليه (قوله به) أي الموقوف (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله الممول) بفتح الواو ومثقلا (قوله صحته) أي الوقف (قوله انه) أي الوقف (قوله بصحته) أي الوقف (قوله وبها) أي الروايات (قوله وفي لزومه) أي الوقف (قوله بعقده) أي الوقف صلة لزوم (قوله على من يولد) صلة عقد (قوله قبل ولادته) صلة لزوم (قوله لمن حبس الخ) خبر يبيع بعده (قوله ولا ولده) أي المحبس حال (قوله مالم يولد) أي المحبس صلة يبيع (قوله ومنه) أي يبيع ما حبسه قبل ولادته (قوله لو جاز) أي يبيع قبل ولادته (قوله يلباز) أي يبيع

(قوله قلت) بضم نا المتكلم ابن عرفة (قوله يرد) بضم ففتح اي استدلال ابن القاسم (قوله بانه) اي الوقف (قوله لم يلزم) ابن اي الوقف (قوله بوجوده) اي الولد (قوله بموته) اي الوقف (قوله متعلقه) بفتح اللام (قوله وقبله) أي الولد (قوله غيره) اي ابن القاسم (قوله مجهول) مضاف الى اخافة بيان (قوله فصار) اي الشيء (قوله ومرجعه) اي الوقف (قوله بالمحبس) بكسر الباء (قوله ولهم) اي عصبته المحبس (قوله فيه) اي الوقف (قوله متسكلم) بفتح اللام (قوله وهو) اي احتجاج غيره

(قوله ولولده) حال (قوله يبعه) اى الوقت (قوله اياسه) اى الواقف من الولد (قوله يحكم) بضم الياء وفتح الكاف (قوله يخرج) بضم الياء وفتح الراء (قوله فلهم) اى الاولاد ثمرة (قوله والالا) اى وان لم يولد له (قوله واى) اى ابن الماجشون (قوله له) اى المحبس (قوله يرجع) اى المحبس (قوله رن) بضم الراء اى المحبس (قوله اليه) اى المحبس (قوله لانه) اى المحبس (قوله حوزة) اى المحبس (قوله وان مات) اى المحبس (قوله صار) اى المحبس (قوله عليه) اى الذى (قوله نيسه) اى الوقف على الذى (قوله بان كان) اى الذى (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله ولم اعرفه نصا) حال ٣٩ (قوله جريه) اى وقف المسلم على ذمى (قوله له) اى الذى (قوله

رد وفسخ) بضم ففتح فيه ما (قوله ومن العتبية) خبر مقدم (قوله ولا وارث له) حال (قوله دفع) بضم فسكسر (قوله الاسقف) بضم الهمز والقاف وشد الفاء اى عالمهم (قوله ذكره) اى الذى الموصى (قوله واقفه) تفسير للقاعل يشترط (قوله الواقف) الغلة (قوله ان جعل) اى المحبس (قوله يد غيره) اى المحبس (قوله وسله) اى المحبس (قوله اليه) اى غير المحبس (قوله يجوز) اى غير المحبس (قوله المحبس) غير المحبس (قوله واباه) بوحدة اى منعه (قوله وسلاح) بيان ما دخل بالكاف (قوله احدىهما) اى المخرج وغيره (قوله انه) اى الوقف (قوله عنسه) اى واقفه (قوله عاد) اى الوقف (قوله اليه) اى واقفه (قوله تصويرها) اى

ابن الماجشون ابن الحاجب لو قال على اولادى ولولده فنى جواز يبعه قبل اياسه قولان ابن الماجشون يحكم بحبسهم ويخرج الى ثقة ليصح الحوزة وتوقف ثمرته فان ولد له فلهم والافلا قرب الناس اليه فى التوضيح قول ابن الماجشون ثالث رأى ان المحبس قد تم وان لم يولد له يرجع الى اقرب الناس للمحبس وقوله ان ولد له فلهم اى المحبس وثمرته واذا بقى وقفا عليهم رد اليه لانه يصح حوزة لولده طاله الباجى ابن القاسم وان مات قبل ان يولد له صار ميراثا (و) كذا (ذى) بكسر الذال المجعلة والميم مشددة اى كافر ملتزم الجزية واحكام الاسلام فيجوز وقف المسلم عليه ان ظهرت فيه قرينة بان كان فقيرا او قريبا للواقف بل (وان لم تظهر قرينة) فى الوقف عليه بان كان اجنبيا غنيا ابن عرفة تبع ابن الحاجب ابن شامس فى قوله يجوز الوقف على الذى وقبله ابن عبد السلام ولم اعرفه نصا ولا يظهر جريه على حكم الوصية له وفى نوازل ابن الحاجب من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز لقوله سبحانه وتعالى ويطعمون الطعام الى قوله واسيرا ولا يكون الاسير الا كافرا وان حبس على كنانهم رد وفسخ ومن العتبية ان اوصى نصرانى بماله للكنيسة ولا وارث له دفع ثلثه الى الاسقف بجهه له حيث ذكره والثلاثان للمساكين وعطف على قوله لم تظهر قرينة فقال (او) ان (يشترط) واقفه (تسليم غلته) اى الوقف (من ناظره) اى الوقف الذى اقامه الواقف عليه للواقف (ايصرفها) اى الواقف الغلة فى مصرفها فهذه مبالغة فى صحة الوقف ايضا ابن عبد الحكم الامام مالت رضى الله تعالى عنه ان جعل المحبس يد غيره وسله اليه يجوز ويجمع غلته ويدفعها الذى حبس على ثمرتها وعلى ذلك حبس فان ذلك جائز واباه ابن القاسم وانتهب (او) كان الموقوف (ككتاب) مشتمل على قرآن أو علم شرعى وسلاح حينئذ (تم عاد) اى الكتاب ونحوه (اليه) اى واقفه لانه يتبع به كغيره وليحفظه حتى يستغيره من يتبع به ثم يرد اليه وهكذا (به مصرفه) اى الكتاب الموقوف ونحوه (فى مصرفه) لان مصرفه فى مصرفه حوزة وعوده له بعد صحة الحوزة لا يبطل حوزة فيها من حبس فى صحته مالا غلة له كالسلاح والخيول والرقيق وشبهها فلم يتقدما ولم يخرجها من يده حتى مات فبها ميراث وان كان اخرجها فى وجوهه ورجع اليه فهو نافذ من رأس ماله لانه خرج فى وجهه وان كان اخرج بعضه وبقي بعضه فما اخرج به فهو نافذ وما لم يخرج به فهو ميراث ابو الحسن ظاهره وان كان احدى ما يتبعه لا شر طى ليس موضوع المسئلة انه حينئذ ثم عاد اليه لانه لا تنقاع به بل تصور بها انه حبسه وأبقاء تحت يده وهو المتولى لامره فيخرج به فى مصرفه ثم يرد له حوزة ثم قال بعد نقل نصها السابق وقال ابن شامس وشرطه نحو وجهه عن يد واقفه وتركه الانتفاع به

المسئلة (قوله انه) اى الواقف (قوله حبسه) اى المملوك له (قوله وابقاه) اى الواقف الوقف (قوله يده) اى الواقف (قوله وهو) اى الواقف (قوله لامره) اى الواقف (قوله فيخرج به) اى الواقف (قوله فى مصرفه) اى الواقف (قوله ثم يرد) اى الواقف (قوله حوزة) اى واقفه (قوله ثم قال) اى طنى (قوله نصها) اى المدونة (قوله السابق) اى من حبس فى صحته مالا غلة له الخ (قوله وشرطه) اى الواقف (قوله نحو وجهه) اى الواقف (قوله وتركه) اى الواقف (قوله به) اى الواقف

(قوله ثم أبقاه) أي الواقف الواقف (قوله في يده) أي الواقف (قوله حياته) أي واقفه (قوله بطل) أي الواقف (قوله غلته) أي الواقف (قوله فان كان) أي الواقف (قوله يصرفها) أي غلته الواقف (قوله فيه) أي مصرفها (قوله في حصته) أي الواقف (قوله ففي بطلانه) أي الواقف (قوله فرق) بفتحات مختلفا (قوله في الثالثة) أي وأطلق البطلان في الأولى والحصنة في الثانية (قوله ان يكون) أي الواقف (قوله تخرج) بضم التاء وفتح الراء (قوله ان يكون) أي الواقف (قوله فيصرف) أي واقفه (قوله فيكون) أي الواقف (قوله ان يكون) أي الواقف (قوله يخرج) بضم اليماء وكسر الراء أي الواقف (قوله أصل الجلبس) إضافة لليمان (قوله فيكون) أي الواقف (قوله وتبعه) أي ابن شاس (قوله انه) أي الشأن (قوله فيما) أي واقف (قوله اعاده) أي الواقف الواقف لحوزه (قوله لا تتقاع) أي من الواقف (قوله به) أي الواقف (قوله ولذا) أي كون فرضها ليس فيما اعاده لئلا يتقاع به على حال بعده (قوله قيد) ٤٠ بفتحات متقابلة (قوله ذلك) أي الخلاف (قوله بما اذالم يتصرف)

فان حبس في حصته ثم أبقاه في يده حياته بطل اذالم تكن غلته تصرف في مصارفها فان كان يصرفها فيه في حصته ففي بطلانه وحصته ثلاث روايات فرق في الثالثة بين ان يكون انما يخرج غلته مثل ان يكون حائطا وأرضا وما اشبههما فيصرف غلته فيكون باطلا وبين ان يكون انما يخرج أصل الجلبس كفرس او سلاح وما اشبهه فيكون صحيحا اه وتبعه ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما فان ترى انه ليس فرض المسئلة فيما اعاده لا تتقاع به ولذا قال في التوضيح تبعا لابن عبد السلام قيد اللغوي وغيره ذلك بما اذالم يتصرف فيه اذ اعاده اليه تصرف المالك قال وقراءة الكتاب اذ اعاده اليه خفيف اه والمسئلة أيضا مقرضة فيما حبس على غير معين كما قرر به ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب وأصله اللغوي ابن عرفة اللغوي وهو على غير معين كأنه يسيل يغزى عليها والسلاح يقاتل به والكتب يقرأ فيها فيصح ان ته وليد حبسها بعد قبضها واختلف ان لم يأت وقت انفادها للجهاد أو لم تطلب للقراءة حتى مات المحبس فهل يبطل تحبيسها ولو كان يركب الدابة في عودها اليه لرياضتها لم يبطل وان كان يركبها حسيما يفتل المالك بطل وقراءة الكتاب ان عادت اليه خفيف قلت وتكون فيها الحفظها من السوس فتكون كرياضة الدابة الصقل لاشبه في الموازية والمجموعة ما كان يراد اليه بعد الانتفاع به فيعلم الخليل من عنده ويرم السلاح وينتفع به في حوائجه ويمير ذلك لاشوانه فيموت فهو ميراث اه كلام ابن عرفة فانهم هذا المسئل فانه منزلة اقدم جمع من الشارحين المحققين لقرضهم المسئلة في عودها لا تتقاع به وقد علمت بطلانه والله الموفق البناني وهو غير صحيح لما نقله ابو الحسن عقب قولها وان كان يخرج في وجوده ويرجع اليه فهو نافذ من رأس ماله ونفسه ابن يونس ابن القاسم فان احتاج ان ينتفع به مع الناس فلا بأس به فافان عودها لا تتقاع به

أي الواقف (قوله فيه) أي الواقف (قوله اذا عاد) أي الواقف (قوله اليه) أي واقفه (قوله قال) أي اللغوي (قوله وقراءة الكتاب) أي الواقف (قوله اذا عاد) أي الواقف (قوله اليه) أي واقفه (قوله خفيف) خبر قراءة (قوله وأصله) أي ما قرر به ابن عبد السلام (قوله وهو) أي الواقف (قوله يغزى) بضم فسكون ففتح (قوله يقائل) بفتح التاء (قوله يقرأ) بضم الياء (قوله واشتاف) بضم التاء (قوله قطاب) بضم التاء وفتح اللام أي المكتب المحبسة (قوله ولو كان)

أي الواقف (قوله يركب الدابة) أي الواقفة (قوله لم يبطل) أي واقفها (قوله وان كان) أي واقفها (قوله بطل) أي واقفها (قوله اليه) أي واقفها (قوله قلت) بضم التاء للمتكلم ابن عرفة (قوله وتكون) أي القراءة (قوله فيها) أي الكتب الموقوفة (قوله فتكون) أي القراءة فيها (قوله ما كان) أي من الواقف (قوله يرد) بضم ففتح (قوله اليه) أي واقفه (قوله فيعلم) أي الواقف (قوله الخليل) أي الواقفة (قوله ويرم) بفتح فضم أي يصلح (قوله وينتفع) أي واقفه (قوله به) أي الواقف (قوله ويمير) بضم فسكون أي الواقف (قوله ذلك) أي الواقف (قوله فيموت) أي الواقف (قوله فهو) أي الواقف (قوله لقرضهم) بفتح التاء وسكون الراء (قوله وهو) أي كلام طي (قوله قولها) أي المدونة (قوله وان كان) أي الواقف (قوله يخرج) أي الواقف (قوله ويرجع) أي الواقف (قوله اليه) أي واقفه (قوله فهو) أي الواقف (قوله احتاج) أي الواقف (قوله ان ينتفع) أي الواقف (قوله به) أي الواقف (قوله ان عودها) أي الواقف (قوله لا تتقاع) أي من الواقف (قوله به) أي واقفه

(قوله كعوده) اي الوقف لو اوقفه (قوله وانفذه) اي المحبس المحبس (قوله فيه) اي السبيل (قوله فله) اي المحبس (قوله به)
 اي حبسه (قوله ان كان) اي المحبس (قوله بان) اي ظهر (قوله وهذا) اي كون الصواب ما قاله الشراح (قوله تصرفه)
 اي المحبس (قوله فيه) اي المحبس (قوله بان ينتفع) اي المحبس (قوله به) اي المحبس (قوله وهي) اي المسئلة (قوله يغزى)
 بضم الياء وفتح الزاي (قوله يقرأ) بضم الياء (قوله فاذا لم يكن) اي المحبس (قوله يهود) اي المحبس (قوله الى يده) اي
 محبسه (قوله قبضه) اي المحبس غير محبسه لينتفع به (قوله واختلف) ٤١ بضم التاء (قوله انفاذه) اي

المحبس (قوله ولو كان) اي
 المحبس (قوله فتحصل)
 بفتحات مثقلا (قوله
 من كلامه) اي اللغوي
 (قوله انه) اي المحبس
 (قوله لم يخرج منه) اي
 المحبس (قوله وان كان)
 اي المحبس (قوله ولكن)
 اي تفصيل اللغوي (قوله
 لما في سماع ابن القاسم)
 اي من ان انتفاعه مع
 الناس لا بأس به (قوله
 وهو) اي ماني السماع
 (قوله وهذا) اي جواز
 انتفاعه به حال رده اليه
 لحفظه (قوله لا يخالف
 فيه طي) انما يخالف في
 رده لو اوقفه لانتفاعه به
 كغيبه لحفظه (قوله
 الوقت) تفسير لقاعل
 بطل المستتر فيه (قوله
 ريعه) اي غلة الوقت
 وفائده (قوله ذلك) اي
 التحسيس للاستعانة على
 معصية لدلالته على

كعوده لحفظه وسمع ابن القاسم من حبس شيئا في السبيل وانفذه فيه زمانا فله الانتفاع به مع
 الناس ان كان محتاجا ابن رشد ينتفع به فيما حبسه فيه لا فيما سواه من منافعه نقله ابن عرفة
 فبان ان الصواب ما قاله الشراح وهذا لا يتناقض ما قبله اللغوي فان الذي منعه اللغوي هو تصرفه
 فيه تصرف المالك بان ينتفع به على غير الوجه الذي حبسه فيه وهو ظاهر والله اعلم وهي
 مقروضة عند اللغوي وابي الحسن وابن عرفة وغيرهم في المحبس على غير معنى اللغوي المحبس
 اصنافا صنف لا يصح بقايد المحبس عليه ولا يحتاج الى ما يخصه كالساجد وصنف
 لا يصح بقايد المحبس عليه ويتعين حازه وهو المحبس على معين وصنف يصح بقايد عليه اذا
 انفذه فيما حبسه عليه كالخيل يغزى عليها والكتب يقرأ فيها فاذا لم يكن على معين صح ان يعود
 اليه بعد قبضه واختلف اذ الميات وقت انفاذه للجهاد اولم تطلب الكتب للقراءة حتى مات
 محبسه فقبل يبطل حبسه ولو كان يركب الدابة اذا عادت اليه لم يرضه ان يفسد حبسه ولو كان
 يركبها حسبا كان يفعل المالك بطل حبسه وقراءة الكتب اذا عادت اليه خفيف نقله ابو
 الحسن فتحصل من كلامه انه اذا لم يخرج به اصلاح حتى مات قبل مجي وقت انفاذه فله قولان
 وان كان اخرجه وظهره ولو مرة كما قاله ابو الحسن صح والله اعلم اقول بحول الله وقوته كلام
 اللغوي نص صريح فيما قاله طي فانه جعل ركوبها لياضتها معتقرا وركوبها للانتفاع
 مبطلا ولكنة يخالف لما في سماع ابن القاسم وهو لا يفيد ان ردها للانتفاع كردها لحفظها انما
 يفيد انها ان عادت اليه لحفظها فله الانتفاع بها ان احتاج له والله اعلم وهذا لا يخالف فيه طي
 (وبطل) الوقف على من يستعيز به (على معصية) كعمل ريعه في عن حجر البساطي لا يهدا القول
 بكفر من فعل ذلك الباسجى لو حبس مسلم على كنيسة فالظاهر عند رده لانه معصية كالم
 صرفها الى اهل الفسق اين عرفة عبارة الشيوخ انهم لا يقولون الاظهر عندى الا فيما فيه
 نظر ما لا في الامر الضروري وردد هذا المحبس ضروري من القواعد الاصولية وسمع عيسى
 ابن القاسم من اوصى ان يقام له منهي في عرس او مناحة صيت لا تمتد وصيته وقوله باطل ابن
 رشد لا خلاف في ردها بنسابة الميت لانهم محرمة الخط وانظر الوقت على المكروه والظواهر انه
 ان كان محتلفا فيه فانه يمضى وان اتفق على كراهته فلا يصرف في تلك الجهة ويتوقف في بطلانه
 او صرفه الى جهة قريبة وفي المدخل بعد تقريره ان الاذان جماعة على صوت واحد بدعة مكروهة

استباحتها (قوله رده) اي
 ٦ منج ح
 فسبح تحبسه (قوله كما لو صرفها) اي منفعة الوقف (قوله عبارة) اي اصطلاح وعادة (قوله ما) يشد الميم نكرة تامة تو كيد نظر
 او نته (قوله رد) بفتح الراء وشد الدال مصدره ضافا لقوله (قوله ضروري) خبر رد (قوله من القواعد) صلة ضروري (قوله
 وقوله) اي ايضاؤه (قوله في ردها) اي الوصية (قوله انه) اي المكروه (قوله فانه) اي الوقف (قوله وان اتفق) بضم فسكسر
 (قوله يتوقف) بضم الياء (قوله جهة قريبة) اضافته للبيان

(قوله ذلك) اي الاذان جماعة على صوت واحد (قوله عماد) بضم العين وشدة الموحدة (قوله الاسقف) بضم الهمزة والقاف وشدة الفاء اي عالمهم (قوله يجه) اي الوقف على جرحهم ومعرضهم (قوله من امضاء الحبس الخ) بيان حكم الاسلام (قوله لانها) اي الوقف على الحرب وانتهى لتأنيث خبره (قوله له) اي الحرب (قوله عليهم) اي المسلمين (قوله ورباط الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله مما يتعلق بدين الاسلام) بيان نحو المسجد (قوله رد) بضم الراء (قوله ورواه) اي رد الحبس (قوله معن) بفتح الميم وسكون العين المهملة فنون (قوله فرده) اي الدينار (قوله عليها) اي النصرانية (قوله قريية) بضم القاف ثم موحدة (قوله ولو كان) اي الوقف (قوله لانه) ٤٤ اي الوقف على البنين دون البنات (قوله منه) اي الحبس (قوله فان شاء)

قال فعملهم ذلك لا يتخلوا ما ان يكون لاجل الثواب فالثواب لا يكون الا بالاتباع ولا لاجل الجاهلية والجاهلية لانصرف في بدعة كما انه يكره الوقف عليها ابتداء ابو محمد من الوقف على معصية وقف كافر على عباد كنيسة امامه لي موتها والجرح والمرضى فصحيح مع مول به وان اراد الاسقف بعه وصرف ثمنه في ذلك ونوزع فيه وترافعوا البنا راضين بحكمنا فلما اكتم ان يحكمهم بينهم بحكم الاسلام من امضاء الحبس وعدم بعه هذا حاصل كلام ابن رشد (و) بطل وقف مسلم على كافر (حربي) للمسلمين لانها اعانة له عليهم (و) بطل وقف شخص (كافر) للمسلمين ورباط وجهاد وسج واذان مما يتعلق بدين الاسلام الباجي سمع ابن القاسم ان حبس ذي دارا على مسجد رد ورواه معن في نصرانية بعثت بيدار الكعبة فرده عليها مالك رضى الله تعالى عنه ابن عرفة لا يصح وقف كافر في قرية دينية ولو كان في منقعة عامة دينية كبناء قنطرة في رده نظر والظاهر رده ان لم يمتح اليه (او) وقفه (على بنيه) اي الواقف المذكور (دون بناته) اي الواقف الاناث فهو باطل لانه من عمل الجاهلية سمع ابن القاسم اذا حبس على ولده واخرج البنات منه ان تزوجن فان شاء ان يبطل ذلك ورأى ابن القاسم انه اذا فات ان يمضي على ما حبس عليه وان كان حيا ولم يصرف عنه الحبس فليرده ويدخل فيه البنات وان حيز عنه اومات مضى على شرطه ولا يفسخه القاضي الحط حصل ابن رشد فيه بعد الوقوع والنزول اربعة افعال ولقد ذكر كلام العينية وكلامه برمه لما فيه من القوائد قال في العينية قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من حبس حبسا على ذكر ولده واخرج البنات منه اذا تزوجن فاني لا ارى ذلك جائز له ابن القاسم قلت لمالك اترى ان يبطل ويسجل الحبس قال نعم وذلك وجه الشأن فيه ابن القاسم ولكن اذا فات ذلك فهو على ما حبس فان كان الحبس حيا ولم يجر الحبس فارى ان يفسخه ويدخل فيه الاناث وان كان قد حيز اومات فهو كفوت ويكون على ما جعل عليه ابن رشد ظاهر قوله مالك هذا ان الحبس لا يجوز يبطل على كل حال بخلاف مذهب ابن القاسم من انه يمضي اذا فات ولا يفتقض وفوت الحبس عند ان يحاز عن الحبس على ما قاله في هذه الرواية او يموت اراد بعد حوزة عنه ورأى ان الحبس اذا لم يحزن عن حبسه يبطل وتدخل الاناث فيه وظاهر قوله وان كره الحبس عليهم ذلك مراعاة لقول من قال ان الصدقة والهبة

اي الحبس (قوله ذلك) اي الحبس (قوله لانه) اي الوقف على البنين دون البنات (قوله اذا فاتت) اي يموت الحبس (قوله وان كان) اي الحبس (قوله يجهن) بضم الياء وفتح الجاء المهملة (قوله عنه) اي الحبس (قوله فليرده) اي الحبس الحبس (قوله ويدخل) بضم الياء وكسر الخاء اي الحبس (قوله فيسه) اي الحبس (قوله وان حيز) اي الحبس (قوله عنه) اي الحبس (قوله اومات) اي الحبس (قوله مضى) اي الحبس (قوله شرطه) اي تخصيصه بالبنين (قوله حصل) بفتح الحاء مثقلا (قوله فيسه) اي الحبس على بنيه دون بناته (قوله وكلامه) اي ابن رشد (قوله فيسه) اي كلام ابن رشد (قوله من القوائد)

بيان ما (قوله منه) اي الحبس (قوله ذلك) اي اخراج البنات اذا تزوجن (قوله له) اي الحبس (قوله) والحبس ويسجل) بضم ففتحات مثقلا اي يعزم (قوله قال) اي مالك (قوله وذلك) اي ابطاله وتسجيله (قوله ذلك) اي اخراج البنات (قوله حيز) اي الحبس (قوله وومات) اي الحبس (قوله ويكون) اي الحبس (قوله جعل) بضم الجيم (قوله على كل حال) اي فأت اول يمضي (قوله من انه) اي الحبس الخ بيان مذهب ابن القاسم (قوله ولا يفتقض) بضم الياء وفتح القاف (قوله عنه) اي ابن القاسم (قوله حوزة) اي الحبس (قوله عنه) اي الحبس (قوله ورأى) اي ابن القاسم (قوله يبطل) بضم فسكون ففتح (قوله وتدخل) بضم فسكون ففتح (قوله وان كره) اي ابي (قوله ذلك) اي ابطاله وادخال الاناث فيه

(قوله تقبض) بضم التاء وفتح الموحدة (قوله روى) بضم فكسر (قوله أنه) اى التحميس على بنيه دون بناته (قوله ان هذا) صلة ذهب بجذف الى (قوله قال) اى ابن المواز (قوله لم يابه) اى عنه (قوله من حبس) بضم فكسر (قوله فان ابوه) اى القسح والتسجيل (قوله يقرب) بضم ففتح مثقلا (قوله وان كان الحبس حيا) مبالغة (قوله يرضوا) بفتح اليماء والاضاد اى الحبس عليهم (قوله له) اى الحبس (قوله برده) اى الحبس (قوله وهم) اى الحبس عليهم رشداً حال (قوله ان لم يخاصم) بفتح الصاد اى الحبس فى رد الحبس (قوله فليرد) اى الحبس (قوله يجعله) اى الحبس الحبس (قوله ان كان) اى الحبس (قوله عنه) اى الحبس (قوله وان خوصم) اى الحبس (قوله فليقره) اى بترك الحبس الحبس (قوله ذلك) ٤٣ اى اقراره على حاله (قوله اذا كان) اى

الحبس (قوله عنه) اى الحبس (قوله ذهبت) بضم ناء المتكلم ابن المواز (قوله فيها) اى المستله (قوله من فرقه) اى ابن القاسم (قوله توقيت) اى المدونة (قوله انه) اى الحبس الخ بيان ما جحدف من (قوله ليس له) اى الحبس (قوله توقيت) اى المدونة (قوله بان له) اى الحبس (قوله اعمال) بكسر الهمزة اى صحة (قوله الحبس) اى على بنيه دون بناته (قوله انه) اى الحبس (قوله بان له) اى بنيه دون بناته (قوله وان مات الحبس بعد حيازة الحبس عنه) مبالغة (قوله فتحصل) بفتحات مثقلا (قوله فيها) اى المستله (قوله ويدخل) بضم فسكون (قوله اختلف) بضم التاء (قوله اكره ذلك) اى اخرج البنات اول الاقوال (قوله فى العتبية

والحبس لا تلتزم ولا يحكم به حتى تقبض وقد روى عن مالك انه مكرهه فعلى هذا لا يفسخ الا ان يرضى الحبس عليهم الرشداً وذهب ابن المواز ان هذا ليس باختلاف قول قال انما يفسخ ويسجل اذا لم يابه من حبس عليهم فان ابوه فلا يجوز فسخه ويقرب على ما حبس وان كان الحبس حيا الا ان يرضوا له برده وهم رشداً اعمالاً لم يخاصم فليرد الحبس حتى يجعله على صواب ان كان لم يحز عنه وان خوصم فليقره على حاله ومعنى ذلك عند ابن القاسم اذا كان قد حيز عنه وهو الذى ذهبت اليه من التأويل فيما عن ابن القاسم من فرقه فى هذه الرواية فى فسخه بين حوزة عنه وعدمه وقد توقيت ايضا على ما حكاه ابن المواز عن مالك وابن القاسم انه ليس له فسخه وان لم يحز عنه الا برضا الحبس عليهم وقد توقيت ايضا بان له فسخه وان حيز عنه و اى الحبس عليهم مراعاة لقول من رأى عدم اعمال الحبس جملة وهو ظاهر قول ابن القاسم فى رسم شك وفى رسم نذرو توقيت على قوله فى هذه الرواية انه يفسخ على كل حال وان مات الحبس بعد حيازة الحبس عنه فتحصل على هذا فيها أربعة أقوال احدها قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه يفسخ الحبس على كل حال وان مات حبسه بعد حوزة عنه ويرجع المسك ثانياً ان الحبس يفسخه ويدخل فيه البنات وان حيز عنه ثالثها يفسخه ويدخل فيه البنات ما لم يحز عنه فان حيز عنه فلا يفسخه الا برضا الحبس عليهم رابعها انه لا يفسخه ويدخل الاثان وان لم يحز عنه الا برضا الحبس عليهم اه الخصى اخرج البنات من الحبس اختلف فيه على ثلاثة اقوال مالك رضى الله تعالى عنه فى المجموعة اكره ذلك وفى العتبية ان اخرج البنات ان تزوجن فالحبس باطل ابن القاسم ان كان الحبس حيا فارى ان يفسخه ويدخل فيه البنات وان حيزاً ومات فات وكان على ما حبس عليه وقال ايضا ان كان الحبس حيا فليفسخه ويجعله مسجلاً وان مات فلا يفسخ فجعل له رده بعد حوزة ويجعله مسجلاً ما لم يت وقال ابن شعبان من اخرج البنات ابطال وقته وهذا مثل قول مالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية فعلى الاول يكرهه فان نزل معنى وعلى القول الثانى يبطل ان لم يشركهم فيه وعلى احد قول ابن القاسم يفسخ ما لم يحز وعلى القول الاخر يفسخ وان حيز ما لم يت ابن عرفة فى الحبس على البنين دون البنات مطلقاً وان تزوجن سبعة اربعة ابن رشد وخصها بجوازها وسادسها كراهته وسابعها فوته بجوزها والافسخته وادخل فيه

(الخ) ثانياً (قوله ابن القاسم الخ) ثالثها (قوله وهذا) اى قول ابن شعبان (قوله فعلى الاول) اى قول مالك رضى الله تعالى عنه فى المجموعة اكره ذلك (قوله وعلى القول الثانى) اى قوله فى العتبية (قوله لم يشركهم) اى الحبس البنين والبنات (قوله فيه) اى الحبس (قوله وعلى احد قول ابن القاسم) صلة يفسخ (قوله وعلى القول الاخر) بفتح الخاء المجهمة صلة يفسخ (قوله ما لم يت) اى واقفه (قوله مطلقاً) اى غير مقيد بتزوجهن (قوله سبعة) اى من الاقوال (قوله اربعة ابن رشد) باضافة اربعة اى الاربعة التى حكاه ابن رشد (قوله جوازها) اى الوقف على بنيه دون بناته (قوله فوته بجوزها) اى الوقف (قوله والا) اى وان لم يحز عنه (قوله فسخه) اى الواقف الوقف (قوله أدخل) اى الواقف (قوله فيه) اى الوقف

(قوله فعلى المشهور) صلة يتحصل (قوله من امتناع اخراج من مطلقا) بيان المشهور (قوله يحصل) بفتحات مثقلا (قوله فيه) اي الوقف (قوله خمسة) فاعل يتحصل (قوله فسخره) اي الوقف (قوله عنه) اي واقفه (قوله ومات) اي واقفه (قوله ويرجع) اي الوقف (قوله للملكه) اي واقفه (قوله متاول) بضم فتحات مثقلا (قوله وشهرها) اي الكراهة (قوله فان نزل) اي حصل التخصيس على بنيه دون بناته (قوله فيه) ٤٤ اي فسخره (قوله وبهذا) اي ان الكراهة مذهب المدونة وشهرها عياض صلة

البنات ٨١ الحط فعلى المشهور من امتناع اخراجهم مطلقا سواء بعد تزويجهم او ولولم يتزوجن يتحصل فيه بعد وقوعه خمسة اقوال الاول فسخره على كل حال وان حيز عنه ومات بعد حوزته ويرجع للملكه وهو قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه في العتبية الثاني فسخره ويرجعه للملكه ما لم يحز عنه وهو قول ابن القاسم على نقل التخصي الثالث فسخره ودخول البنات وان حيز عنه وهو متاول على قول مالك رضى الله تعالى عنه في العتبية الرابع فسخره ودخول البنات فيه ما لم يحز عنه وهو ظاهر قول ابن القاسم في هذا السماع وانما لم يفسح ولا يدخل فيه البنات وان لم يحز الا برضا الهبس عليهم وهو قول محمد بن المواز والله اعلم البناتى نص المدونة يكره ان يحس اخراج البنات من تميمه ٨١ وشهرها عياض ابو الحسن قال هنا يكره فان نزل مضى ابن رشد وعلى انه يكره لا يفسح الا ان يرضى الهبس عليهم بفسخره وهم رشدها ابن عرفة فيه نظرا لان المكروه اذا وقع بغيره ولا يفسح واماروا به ابن القاسم التي مشى المصنف عليها فليست في المدونة وانما هي في العتبية وبها يتبين صحة الاعتراض على المصنف في تركه مذهب المدونة الذي شهره عياض واقفه اعلم الحط انظر لوجوب على البنات دون البنين وظاهر كلام التيملى انه صحيح فانه لما ذكره صفة ما يكتب في اشتراط الهبس كونه لبنيه دون بناته عقبه بذكر الخلاف في صحة ذلك ثم ذكر صفة ما يكتب في اشتراط الهبس كونه لبناته دون بنيه ولم يذكر فيه خلافا فدل كلامه على انه جائز والله اعلم وهو ايضا ظاهر كلام الامام مالك رضى الله تعالى عنه في العتبية وكلام ابن رشد عليها ونص كلام العتبية مثل مالك رضى الله تعالى عنه عن رجل تصدق على بناته بصدقة حسبا فاذا انقرض بناته فهي لذكور وولده وهو صحيح فبمثل ذلك لهن فيكون للاناث حتى يملأ جبهتهن وللرجل يوم هلكن كاهن ابن وولده ذكور فقال ولد الولد نحن من اولاده ندخل في صدقة جسدنا وقال ولده لصلبه نحن آثر واولى فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه ارى ان يدخل معهم ولد الولد ابن رشد قوله انه يدخل ولد الولد بقوله فهو لذكور وولده لولدنا ولدنا في المذهب لان ولد الولد الذي كره بمنزلة الولد اذا لم يكن ولدا في الميراث فلما كان له حكم الولد في الميراث وجب ان يدخل في الهبس وكذلك يدخل مع بناته لصلبه اذا تصدق على بناته بصدقة حسب بنات بنيه لان بنت الابن بمنزلة البنت في الميراث اذا لم يكن ابن فلاشئ لذكور ولنا الهبس في هذه المسئلة حتى تنقرض بناته وبنات بنيه اه فقوله فلاشئ لذكور ولنا الهبس الخ مع جواب الامام يدل على جواز ذلك ولولم يكن جائزا لما سكت عنه والله اعلم (او) اي ويطل ان وقف دار سكاة على مجبوره وخرج منها وحوزها لغيره ثم (عاد) الواقف (لكنى مسكنه) الذي واقفه على مجبوره وصدقة عاد (قبيل) تمام (عام) من يوم

يتبين (قوله انه) اي التخصيس على بناته دون بنيه (قوله فانه) اي التيملى (قوله يكتب) بضم الياء وفتح التاء (قوله كونه) اي الهبس (قوله عقبه) بفتحات مثقلا (قوله ذلك) اي شرط كونه لبنيه دون بناته (قوله فيه) اي كونه لبناته دون بنيه (قوله كلامه) اي التيملى (قوله انه) اي اخراج بنيه (قوله وهو) اي جواز اخراج البنين (قوله فهي) اي الصدقة (قوله وهو) اي المتصدق صحيح حال من فاعل تصدق (قوله فبمثل) بفتحات مثقلا اي يجوز (قوله ذلك) اي الهبس (قوله ولان) اي لبناته (قوله فيكون) اي الهبس (قوله والرجل) اي الهبس خبر عن ابن وايجله حال (قوله وله) اي ابن الواقف (قوله ولد) اي اولاد (قوله من اولاده) اي الواقف (قوله آثر) بعد الهبس (قوله معهم) اي اولاد الصلب (قوله قوله) اي مالك رضى الله تعالى

عنه (قوله بقوله) اي الهبس صلة يدخل (قوله فهي) اي الصدقة (قوله صحيح) خبر قوله (قوله في الميراث) نروجه صلة منزلة (قوله له) اي ولد الولد (قوله وكذلك) اي ابن الابن في الدخول مع بنيه (قوله حسب) بيان صدقة (قوله بنات بنيه) فاعل يدخل (قوله جواز ذلك) اي التخصيس على بناته دون بنيه (قوله سكاة) اي الواقف (قوله وخرج) اي الواقف (قوله منها) اي الدار (قوله وحوزها) بفتحات مثقلا اي جعل الواقف الدار في سياتر غيره

(قوله عليه) اي واقفه (قوله بيده) اي واقفه (قوله وعدم سبقه) اي الوقف عطف على سبقه (قوله اياه) اي الدين (قوله احتياطا الخ) علة يبطل (قوله انه) اي الوقف (قوله ان كان) اي الوقف (قوله هذه الحالة) اي جهل سبقه الدين (قوله ولد) اي جنسه الصادق بجمع نعتيه (قوله نيات) اي المحبس (قوله وعليه دين) حال (قوله لا يدري) بضم ثم فتح (قوله قبل) بالضم عند حذف المضاف الموهوبية معناه (قوله ام الحبس) بضمين اي التحبيس كان قبل (قوله والا) اي وان لم يقم الولد بينه بان الحبس كان قبل (قوله ولو كان) اي التحبيس (قوله على ابن) اي للواقف (قوله مالا) اي الابن (قوله لامره) اي شان الابن لرشده (قوله واجنبي) عطف على ابن (قوله فخاز) اي الابن او الاجنبي الوقف (قوله وقبض) اي الابن او الاجنبي (قوله اولي) بفتح الهمز اي من الدين الجمهور لسبقه (قوله سبق الدين) اي الهبة او الصدقة او الحبس (قوله مطلقا) اي سواء كان على ابن رشيد او اجنبي حاز وقبض او على محجور ٤٦ للمشروع حازه له (قوله نفذت) اي العطايا (قوله وان جهل) بضم فكسر (قوله منها) اي الدين والعطية (قوله من تحبيس الخ) بيان ما (قوله نهو) اي الحبس او الصدقة والهبة (قوله ماض) اي نافذ (قوله في ذمته) اي الغريم (قوله من ذلك) اي الحبس او الصدقة او الهبة (قوله ابوه) اي المحبس او المتصدق او الواهب (قوله اولي) بفتح الهمز (قوله من ذلك) اي الحبس او نحوه (قوله وكذلك) اي المتقدم (قوله في كتاب) صلة قال (قوله الشرط) اي ان كان على محجوره (قوله على هذه) اي او جهل سبقه لدين (قوله ما قبلها) اي او عاد لمسكنه قبل عام (قوله من المدونة) بيان كتاب الهبات (قوله ثواب) اي عوض (قوله ابتاعها) اي

(او) اي و بطل الوقف ان وقف شيئا ثم ظهر دين عليه مستغرق ما بيده و (جهل) بضم فكسر (سبقه) اي الوقف (لدين) ظهر على الواقف مستغرق ما واقفه وعدم سبقه اياه فيبطل الوقف (ان كان) الوقف (على محجوره) اي الواقف احتياطا للواجب وهو قضاء الدين ومفهوم الشرط انه ان كان على غير محجور رده فلا يبطل في هذه الحالة فيها قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه ومن حبس حبسا على ولده صغيرا غنا وعلمه دين لا يدري الدين كان قبل ام الحبس وقام الغرما فعلى الولد اقامة المينة ان الحبس كان قبل الدين والابطال الحبس ونحوه في رسم الجواب قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه في الرسم المذكور ولو كان ذلك على ابن مالك لامره او اجنبي فخاز وقبض كانت الصدقة اولي المتبطل ان تحقق سبق الدين بطل الحبس والهبة والصدقة مطلقا وان تحقق سبق العطايا نفذت وبقيت الديون على الغريم وان جهل السابق منهما لما كان من تحبيس او صدقة او هبة على كبير حاز لنفسه او على صغير حاز له اجنبي بامر آبيه فهو ماض على حسب ما عقد وتبقى الديون في ذمته وما كان من ذلك على صغير حاز له ابوه فالديون اولي من ذلك وكذلك قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه في كتاب الهبات غ الشرط قاصر على هذه دون ما قبلها ففي كتاب الهبات من المدونة ومن وهب لرجل هبة من غير ثواب ثم ادعى رجل انه ابتاعها من واهبها وجاهيئة فقام الموهوب له بريد قبضه فالمبتاع احق بها وذلك كقول مالك رضي الله تعالى عنه في الذي حبس على ولده صغيرا حبسا ومات وعليه دين لا يدري قبل الحبس او بعده فقتال البنون قد حزنناه يجوز الاب عينا فان اقاموا بينة ان الحبس كان قبل الدين فالحبس لهم والا يبيع للغرما وكذلك الهبة لغريم ثواب وقد استوعبها المتبطل طئي لامعنى الرجوع القيد التي قبلها الان عوده لا لتفادع به قبل السنة يبطل الموزان كان الملائم من يجوز لنفسه وهو محبس عليه واما ان حبس على صغيره وحاز له فاختلف فيه هل هو كذلك او يبطل متى رجع اليه ولو بعد عام قاله ابن رشيد ثم قال وقال المتبطل المشهور

اي الدين والعطية (قوله من تحبيس الخ) بيان ما (قوله نهو) اي الحبس او الصدقة والهبة (قوله ماض) اي نافذ (قوله في ذمته) اي الغريم (قوله من ذلك) اي الحبس او الصدقة او الهبة (قوله ابوه) اي المحبس او المتصدق او الواهب (قوله اولي) بفتح الهمز (قوله من ذلك) اي الحبس او نحوه (قوله وكذلك) اي المتقدم (قوله في كتاب) صلة قال (قوله الشرط) اي ان كان على محجوره (قوله على هذه) اي او جهل سبقه لدين (قوله ما قبلها) اي او عاد لمسكنه قبل عام (قوله من المدونة) بيان كتاب الهبات (قوله ثواب) اي عوض (قوله ابتاعها) اي

الهبة (قوله وجاء) اي مدعى الابتاع (قوله بينة) اي شهدت باقتباعها اياها منه (قوله قبضها) اي الهبة المعمول (قوله بها) اي الهبة (قوله ومات) اي المحبس (قوله وعليه) اي المحبس (قوله لا يدري) بضم ثم فتح (قوله فان اقاموا) اي البنون (قوله والا) اي وان لم يقم البنون بينة ان الحبس قبل الدين (قوله يبيع) اي الحبس (قوله للغرما) اي لو فاهم ديونهم (قوله وكذلك) اي الحبس في التفصيل (قوله استوعبها) اي تم الكلام عليها (قوله القيد) اي ان كان على محجوره (قوله التي قبلها) اي او عاد لمسكنه قبل عام (قوله لا هوده) اي المحبس (قوله به) اي الحبس (قوله يبطل) بضم الياء (قوله وهو) اي الملائم (قوله صغيره) اي المحبين (قوله وسازه) اي المحبس الحبس (قوله له) اي صغيره (قوله فاختلف) بضم التاء (قوله فيه) اي الحبس على صغيره (قوله هو) اي الحبس على صغيره (قوله كذلك) اي الحبس على رشيد في تقييد البطلان بعوده لا لتفادع به قبل عام (قوله او يبطل) اي التحبيس (قوله متى رجع) اي المحبس (قوله اليه) اي الحبس (قوله ثم قال) اي طئي

(قوله انه) اى الشان (قوله فى نفوذ مسكن السكنى) اى محبسه (قوله اذا اخلاه) اى المحبس المسكن (قوله ويكرهه) اى المحبس المسكن (قوله ويرجع) اى المحبس (قوله اليه) اى المسكن (قوله على ذلك) اى رجوعه اليه بالكره (قوله اليها) اى او عاد لسكنه قبل عام (قوله اذ لو رجع) اى القيد (قوله اليها) اى او عاد لسكنه قبل عام (قوله ان لم يكن) اى الوقت (قوله على محجوره) اى واما ان كان على محجوره فيبطل بعوده لسكنه ولو بعد عام (قوله فى قوله) اى الشارح (قوله قيد) اى ان كان على محجوره (قوله سلمه) بقضات مثقلاى تت رجوع القيد لا وعاد لسكنه قبل عام (قوله وهو) اى رجوع الشرط لا وعاد لسكنه قبل (قوله عليه) اى فساده (قوله معرضا) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله من ذلك) اى تسليمه (قوله فقط) اى دون التحبيس (قوله فانه) اى الباطل (قوله له) ٤٧ اى المحبس (قوله وهو) اى المحبس

(قوله به) اى المحبس (قوله والا) اى وان حصل له مانع وهو ساكن به (قوله فهو) اى الوقت (قوله ان كان) اى الوقت (قوله فهو) اى الوقت على نفسه مع غيره (قوله عليهما) اى نفسه وغيره (قوله واليه) اى قول ابن شعبان (قوله وكذا) اى المحبس على المحبس وحده فى البطلان (قوله يحجز) بضم ففتح (قوله عنه) اى محبسه (قوله صح) اى المحبس (قوله على غيره) اى محبسه (قوله له) اى الوقت (قوله والا) اى وان كان الموقوف عليه محجورا للوقت (قوله فلا يبطل) اى الوقت بشرط واقفه نظره لنفسه (قوله هو) اى المحبس (قوله ولما)

المعقول به انه لا فرق بين الصغير والكبير فى نفوذ مسكن السكنى اذا اخلاه عام بشرط ان يكرهه فى هذا العام باسم محجوره ويرجع اليه بالكره او يشهد على ذلك وهذا قول ابن القاسم وعبد الملك فاذا علمت ذلك فكيف يصح رجوع القيد اليها اذ لو رجع اليها لكان المناسب ان يقول ان لم يكن على محجوره وهو المعتمد ونحوه لابن يونس وعليه درج المصنف فى قوله ولم تكن دار سكناه وتبع قت الشارح فى قوله قيد فى هذه والتي قبلها والمحب كيف سلمه وهو واضح القصد ونبيه عليه غ معرضا بالشارح بقوله الشرط قاصر على هذه دون ما قبلها واجب من ذلك ان الشارح ذكر كلام ابن يونس الدال على المطالب ولم يهتد له لکن الكمال لله سبحانه وتعالى واعلم ان الباطل فى قوله او عاد لسكنى مسكنه الحوز فقط كما يؤخذ من كلام ابن يونس بخلاف ما قبله وما بعده فانه المحبس اه اى ان لم يحصل له مانع وهو ساكن به والباطل المحبس ايضا والله اعلم (او) اى وبطل الوقت ان وقف المالك ملكه (على نفسه) اى الواقف فهو باطل ان كان على نفسه وحده بل (ولو) وقف على نفسه (بشريك) اى مع غيره كوقفته على نفسه وعلى فلان فهو باطل على المشهور وقال ابن شعبان يصح عليه ما واليه اشارة بولو ابن عرفة المحبس على نفس المحبس وحده باطل اتفاقا وكذا مع غيره على المعروف وظاهر المذهب بطلان كل حبس من حبس على نفسه وغيره ان لم يحجز عنه فان حجز عنه صح على غيره فقط (او) اى وبطل ان وقف على غيره فقط بشرط (ان النظر) على وقفه (له) اى الواقف فهو باطل اذ لم يكن الموقوف عليه محجورا له والا فلا يبطل لانه الذى يجوز لمحجوره يتصرف له كما فى المدونة وغيرها ابن شامس فى المختصر الكبير لا يجوز للرجل ان يحبس ويكون هو رولى المحبس محمد بن حبيب غلغله داره فى صحته على المساكين وتولى عليها حتى ماتت وهى بيده انها ميراث وكذلك لو شرط فى حبسه انه يبيده قاله ابن القاسم واشهب طنى ذكره فى مبطلات المحبس جازما به مع قوله فى توضيحه فى قول ابن الحاجب ولو شرطه ليجزى اى الشرط ويحتمل اى الوقت ويبطل ولو كان حيا اى واقتصر ابن عبد السلام على الاول فاقولا ويخرج من يده الى ناظر آخر ينظر فيه ولا يوفى له بشرطه وتردد

اى ناظر (قوله فى صحته) صلة حبس (قوله وتولى) اى المحبس (قوله عليها) اى الدار (قوله مات) اى المحبس (قوله وهى) اى الدار (قوله يبيده) اى محبستها (قوله انما) اى الدار (قوله وكذلك) اى المحبس الذى تولى حبسه الى موته وهو يبيده فى بطلان تحبسه (قوله لو شرط) اى المحبس (قوله انه) المحبس (قوله يبيده) اى يتولى المحبس ويتصرف فيه (قوله ذكره) اى المصنف بشرط النظر للمحبس (قوله جازما به) حال من فاعل ذكر (قوله مع قوله) اى المصنف (قوله ولو شرط) اى المحبس النظر لنفسه (قوله يبطل) اى الوقت (قوله ولو كان) اى الواقف (قوله على الاول) اى ان فاعل يجزى الشرط (قوله فاقولا) اى ابن عبد السلام (قوله ويخرج) بضم الياء وفتح الراء اى المحبس (قوله من يده) اى المحبس (قوله ولا يوفى) بضم الياء وفتح القاء مثقلا (قوله وتردد) اى المصنف

(قوله أيضا) اي كاترد في شرح كلام ابن الحجاب (قوله في صحته) صفة حبس (قوله فكان) اي الحبس (قوله يليها) اي
 يتصرف في الدار (قوله مات) اي الحبس (قوله وهي) اي الدار (قوله بيده) اي محبسها (قوله انما) اي الدار (قوله وكذلك)
 اي متولى حبسه الى موته في بطلان حبسه (قوله لو شرط) اي الحبس في حبسه (قوله انه) اي الحبس (قوله يلي) اي يتولى
 (قوله ذلك) اي حبسه (قوله لم يجزه) بضم فكسر (قوله فقال) اي المصنف عطف على تردد لبيانها (قوله وهو) اي كون مراده
 بطلان تحبسه (قوله ويخرج) ٤٨ بضم الياء وفتح الراء اي الحبس (قوله من يده) اي محبسه (قوله بخرم) اي

ايضا في توضيحه في قول محمد بن حبس غلة داره في صحته على المساكين فكان يليها حتى مات وهي
 بيده انما ميراث وكذلك لو شرط في حبسه انه يلي ذلك لم يجزه له ابن القاسم واشهب فقال انظر
 قوله في الموازية وكذلك لو شرط هل المراد انه يبطل حبسه وهو ظاهر لفظه او معنى قوله لم يجزه له
 ابن القاسم واشهب اي لم يجزه له الشرط فيصح الحبس ويخرج من يده الى غيره والاظهر ان معنى
 ما في الموازية ان الحبس مات ولم يجزه عنه ولا اشكال في البطلان مع ذلك وامان كان حيا فانه
 يصح الوقف ويخرج الى يد ثقة ليمت حوزة وكذا فسر ابن عبد السلام كلام المؤلف اه كلام
 التوضيح بخرم هنا بخلاف ما استظهره في توضيحه الا ان يجعل كلامه هنا على بطلان الحوزة كما في
 قوله او عاد لسكنى مسكنه وقد اشار الى ذلك غ واستبعدت في كبريه جعله على ما استظهره
 ولا بعده في (او) اي وبطل ان وقف على غيره فقط وليس في حجره و (لم يجزه) اي الوقف شخص
 (كبير) اي بالغ (وقف) بضم فكسر (عليه) اي الكبير فيبطل بمحصول مانع للواقف قبل
 حوزة عنه فان حازه الموقوف عليه الكبير قبله فلا يبطل بمحصوله بعده ان كان الكبير رشيدا
 بل (ولو) كان (سفيها) لا يحفظ المال ولا يحسن التصرف فيه لحوزة لنفسه صحيح معتبر وقيل
 لا يصح ولا يعتبر واليه اشار بولو (او) وقف على صغير محجور لغيره ولم يجزه (ولي صغير) حتى
 حصل للواقف مانع فيبطل وقته فان حازه ولي الصغير الموقوف عليه قبله فلا يبطل به لان القصد
 من الحوزة رفع يد واقفه عنه وتسليمه لغيره (او) اي وبطل ان وقف سجدا او قنطرة او رباطا او
 نحوها و (لم يتخل) بضم التحتية وفتح الخاء المعجمة وشدة اللام الواقف (بين الناس وبين كعبه)
 و رباط و قنطرة ونحوها و تنازع بجزو يتخل (قبل فاسه) اي الواقف الاعم والاحصر (و) قبيل
 (مرضه) اي الواقف المتصل بعوته وقبل جنونه كذلك (وقبل موته) اي الواقف بان لم يجزه عنه
 اصلا او حيزه عنه بعد مرضه او جنونه او فلسه فيها ابن القاسم رحمه الله تعالى كل صدقة او
 حبس او شحلة او عمري او عطية او هبة لغير ثواب في العتمة يموت المعطى او يقلس او يمرض قبل
 حوزها عنه فهي باطلة الا ان يصح المريض فتعاز عنه بعد ذلك ويقضى للمعطى بالقبض ان منه
 المعطى ومن وهب عبد الابنة الصغير او لاجنبي فلم يقبضه الاجنبي حتى مات الواهب فذلك كله
 باطل كقول مالك رضي الله تعالى عنه فيمن حبس على ولده الصغير واليكبار ولم يقبض الكبار
 الحبس حتى مات الاب فانه يبطل كله لان الكبار لم يقبضوا الحبس قال الامام مالك رضي الله
 تعالى عنه لا يعرف انفاذا لحبس الصغير ههنا الا بجزاة الكبار بخلاف من حبس على ولده وهم

المصنف (قوله هنا) اي
 في المختصر (قوله الى ذلك)
 اي حله على بطلان حوزة
 (قوله فقط) اي دون نفسه
 (قوله وليس) اي الموقوف
 عليه (قوله في حجره) اي
 الواقف (قوله قبل حوزة)
 اي الوقف صفة حصول
 (قوله عنه) اي الواقف
 (قوله فان حازه) اي الوقف
 الخ مفهوم لم يجزه كبير
 (قوله بمحصوله) اي المانع
 (قوله له) اي الواقف (قوله
 بعده) اي الحوزة (قوله
 لا يحفظ المال الخ) نعت
 كاشف للسفيه (قوله حوزة)
 اي السفيه (قوله واليه)
 اي القول بعدم صحته
 صفة اشار (قوله لغيره) اي
 الواقف (قوله ولم يجزه) اي
 الوقف (قوله حازه) اي
 الواقف (قوله قبله) اي
 المانع (قوله فلا يبطل)
 اي الوقف (قوله به) اي
 المانع (قوله عنه) اي
 الوقف (قوله وتسليمه) اي

الوقف (قوله لغيره) اي واقفه (قوله ورباط الخ) بيان ما دخل بالكاف (قوله الاعم) اي قيام غرمائه صغار
 عليه (قوله الاحصر) اي الحكم بخلع ماله لغرمائه (قوله كذلك) اي المرض في شرط اتصاله بعوته (قوله شحلة) بكسر النون
 وشكون الحاء المهمله اي عطية (قوله في العتمة) تنازع فيه صدقة وما بعده (قوله عنه) اي المعطى (قوله فقهى) اي الصدقة
 ونحوها (قوله بعد ذلك) اي صحته (قوله ويقضى) بضم الياء (قوله للمعطى) بفتح الطاء (قوله المعطى) بكسر هاء (قوله هنا)
 اي في صورة التمسيس على الكبار والصغار

(قوله ما حبس عليه) أي السقيه مفعول قبض المضاف لقوله (قوله ومعه) أي قبض السقيه لنفسه ما حبس عليه (قوله
 الاخرين) أي مطرف وابن الماجشون (قوله قال) أي المتيطي (قوله على صحته) أي قبض السقيه لنفسه ما حبس عليه (قوله
 حكيم) أي القاضي منذر بن سعيد (قوله وترضى) يضم التام (قوله فتدفع) أي الهبة (قوله ويشهد) أي الواهب (قوله له) أي
 الصغير (قوله بذلك) أي جعلها عند من يجوزها له إلى رشده (قوله بذلك) أي جعلها عند من يجوزها له مع الاشهاد عليه (قوله كان
 له) أي الصغير (قوله على ابن) أي لها صغير (قوله أو غيره) كابن واخ وابنه ٤٩ (قوله من ابنه الصغير الخ) بيان من
 هو في حجره (قوله أو موصى)

عطف على ابنه (قوله عليه)
 تنازع فيه موصى ومقدم
 (قوله منهم) أي الصغير
 والمجنون والسقيه (قوله
 من نفقته الخ) بيان مصالح
 (قوله فان لم يشهد الواقف
 على الوقف الخ) مفاهيم
 الشروط الثلاثة (قوله
 لما تقدم الخ) هل ولا
 خصوصية لدار السكنى
 الخ (قوله ان ما حبس على
 محجوره الخ) بيان ما يحذف
 من (قوله ولذا) أي ما تقدم
 هل لم يذكر الخ (قوله الشرط
 الثالث) أي ولم تكن دار
 سكاها (قوله واقصر) أي
 ابن الحاجب (قوله على
 الاولين) أي الاشهاد
 وصرف الغلة (قوله لما)
 بكسر اللام ونفسه الميم
 (قوله تصدقت او وهبت)
 أي الام (قوله لصغار ولها)
 تنازع فينه تصدقت
 ووهبت (قوله وان اشهدت)
 أي الام على تصدقها

صغار كلهم فان مات كان الحبس لهم جائزا ابن عرفته في لغو قبض السقيه لنفسه ما حبس عليه
 ومعه نقل المتيطي البطلان عن وثائق البيهقي والحصنة عن ممنون مع الاخوين قال وثقات
 ما دام القاضي منذر بن سعيد فشا ورفيها الغلاء فأجمع فقهاء بلادهم على صحته الا اسحق بن ابراهيم
 التميمي فافق بطلانه فكلم بقول الجاهة وفيها من وهب لصغيره هبة وجعل من يجوزها له إلى
 ان يبلغ وترضى حاله فتدفع اليه ويشهد بذلك فذلك حوز كان له أب او وصى حاضر اولم يكن
 محمد بن القاسم لا تحوز الام ولا غيره هادفة على ابن او غيره الا ان تكون وصية من أب
 او وصى ورواه اشهب عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهما اللهم الحبس اصناف صنف
 لا يصح بقاءه الحبس عليه ولا يحتاج إلى حاضرت خصوص وهي المساجد والقناطر والمواجل
 والابار فاذا خلى بين الناس وبينه صح حبسه (الا) وقفه (المحجور) أي على من هو في
 حجر الواقف من ابنه الصغير او المجنون أو السقيه او موصى او مقدم عليه منهم فلا يبطل بيقاه
 يذواقفه عليه (اذا اشهد) الواقف على الوقف على محجوره بان قال اشهدكم أني حبست
 هذا على محجوري (و) اذا (صرف الغلة) للحبس (له) أي في مصالح محجوره الحبس عليه
 من نفقته وكسوته وقضاء دينه ونحوها (و) اذا (لم تكن) الذات الموقوفة دار (سكاها) أي
 الواقف التي استقرسا كتابها إلى موته فان لم يشهد عن الوقف أو لم يصرف الغلة له او كانت دار
 سكاها إلى موته لم يصح حوزها طلق معنى كلام المصنف ولم تكن دار سكاها التي لم يخلها إلى
 ان مات ولا خصوصية لدار السكنى بل كذلك غيرها اذا سكتها بعد تحميمها او ثوب بالنسبة
 او دابة ركبها الماتة تقدم ان ما حبس على محجوره مهما اتفق به بطل ولو بعد عام على العقد
 ولذا لم يذكر ابن الحاجب الشرط الثالث واقتصر على الاولين فيها الامام مالك رضي الله
 تعالى عنه لان تكون الام حاضرة قلنا تصدقت او وهبت لصغار ولها وان اشهدت بخلاف الاب
 الا ان تكون وصية له او وصية وصيه فيتم حوزها لهم ويجوز الاب لصغار يديه وبالغات ابكار
 بناته ما وهبهم واشهد عليه ولا يزول حتى يؤنس رشدهم المتيطي ان عمر الحبس على ابنه الصغير
 الحبس لنفسه وادخل غلته في مصالحه فان موته يبطل تحميمه هذا هو المشهور المذهب
 واذا حبس على صغار ولها دار أو وهبها لهم أو تصدق بها عليهم فان حوزها لهم حوز الام ان يكون
 ساكنا فيها كلها او جعلها حق مات قبيل جميعها او اما الدار الكبيرة التي سكن اقلها وأكرى لهم
 بقيتها فذلك نافذ فيما سكن وفيما لم يسكن (او) أي وبطلان وقف (علي) شخص (وارث)

٧ من ع او هبتا بالغة (قوله الا ان تكون) أي الام (قوله له) أي الاب (قوله حوزها) أي الام (قوله لهم) أي صغار
 ولها (قوله لصغار بنه إلى بناته) الاضافات الثلاثة فيه من اضافة ما كان صفة (قوله ما وهبهم) مفعول يجوز (قوله ولا يزول)
 أي حوزها لهم (قوله يؤنس) يضم فسكون فتفتح أي يعلم (قوله عمر) بفتحتم محققا (قوله الحبس) مفعول عمر (قوله لنفسه) أي
 الحبس صله عمر (قوله وأدخل) أي الحبس (قوله غلته) أي الحبس (قوله في مصالحه) أي الحبس (قوله فان موته) أي الحبس
 (قوله فان حوزها) أي الواهب او المتصدق او الحبس (قوله لهم) أي صغار ولها (قوله حوزها) أي صحيح معتبر

(قوله فيبطل) أي الوقت (قوله ويرجع) أي الوقت (قوله لانه) أي الوقت على وارث (قوله في المرض) صلة الجبس (قوله مردود) خبر الجبس (قوله كهنته) أي المرض (قوله له) أي وارثه (قوله فيه) أي المرض (قوله حسان المسائل) من إضافة ما كان صفة (قوله قل) يقع القاف واللام (قوله بمرض موته) صلة الواقف (قوله لانه) أي الوقت المذكور له لا لاشتراط خروجه من الثلث (قوله فان زادت قيمته) أي الوقت (قوله عليه) أي ثلثه (قوله فيعمل) بضم الياء (قوله منه) أي الوقت (قوله منه) أي الثلث (قوله فيقسم) بضم الياء وفتح السين . . (قوله للواقف) صلة الوارث (قوله سواء كان) أي الوارث (قوله اولاده)

لواقف (بمرض موته) أي الواقف الخوف الموجب العجز عليه فيبطل ويرجع ميراثا لانه وصية لوارث ابن عرفة الجبس على وارث وحده في المرض مردود كهنته له فيه واستثنى من وقفه على وارثه بمرض موته مسئلة معروفة بمسئلة ولدا الاعيان سخنون وهي من حسان المسائل قل من يعرفها فقال (الا) وقفا (معقبا) بضم ففتح مثقلا أي وقفا على العقب والنسل بان قال وقفت على اولادي واولاد اولادي وعقبهم (خرج) الجبس المعقب باعتبار قيمته (من ثلث) مال (هـ) أي الواقف بمرض موته بان كانت قيمته قدر الثلث او اقل منه لانه وصية فان زادت قيمته عليه فيعمل في قدر الثلث منه ما يعمل فيما يخرج منه فيقسم الوقت على اولاد الواقف واولادهم فياينوب اولاده (فـ) هو (كثيرا للوارث) للواقف سواء كان اولاده الموقوف عليهم او غيرهم فيقسم بينهم كأي التركة ومثل لها فقال (كـ) وقفه مقارا بمرض موته على (ثلاثة اولاد) للواقف وهم اولاد الاعيان (و) على (اربعة اولاد اولاد) له (وعقبه) بفتح القاف مشددة اي جعل الواقف الوقت على عقبه بان قال على اولادي واولادهم وعقبهم ومات الواقف عن السبعة المذكورين (وترك) الواقف (اما) بضم الهمز وشد الميم له (وزوجة) له (فيدخلان) اي ام الواقف وزوجته (فيها) اي الاقسام الثلاثة التي تنوب اولاد الواقف من قسمة الموقوف على سبعة عدد رؤس الاولاد واولاد الاولاد للام سدسها وللزوجة ثمنها ويقسم الباقي على الاولاد للذ كرمثل حظ الاثنين فاصلها اربعة وعشرون لاتفاق شجري السدس والتمن بالنصف فللام اربعة وللزوجة ثلاثة والباقي سبعة عشر من كسرة على الاولاد مباينة لهم فتضرب الثلاثة في الاربعة والعشرين باثنين وسبعين فللام اربعة في ثلاثة باثني عشر وللزوجة ثلاثة في ثلاثة تسعة وللاولاد سبعة عشر في ثلاثة باحد وخمسين (واربعة اسباعه) اي الوقت الباقية بعد اخذ اولاد الاعيان منهم وهي ثلاثة اسباعه وخبر اربعة اسباعه (ولولاد) الاربعة (وقف) ابن القاسم والذ كرو الاثني في قسم الوقت على السبعة سواء وقال سخنون ومحمد يقسم على قدر الحاجة ابن عرفة لوجس على وارث وغيره معه في مرض موته فهي كالمشهور بولدا الاعيان وهي ذود اربسبم في مرض موته على ولده وعلى ولادته ووجهها ثلثه وترك معهم أما وزوجة فصورها الشيخ والصقلي بان الولد ثلاثة وكذلك الولد فتقسم قائم على عدد الجبس عليهم مع عيسى ابن القاسم والذ كرو كالاتي وصورها ابن شاس بان ولدا للداربعة محمد اعلم ان هذه المسئلة من المسائل التي يتسع فيها المقال ويتفرع فيها السؤال ويدق فيها الفقه سخنون هي من حسان المسائل وقل من

أي الواقف (قوله أو غيرهم) أي أولاده عطف عليهم (قوله فيقسم) أي ما ينوب الأولاد (قوله ومثل) بقصات منقلا (قوله لها) أي مسئلة ولدا الاعيان (قوله من قسمة الموقوف) صلة تنوب (قوله سدسها) أي الاقسام الثلاثة (قوله ثمنها) أي الاقسام الثلاثة (قوله ويقسم) بضم الياء وفتح السين (قوله الباقي) أي من الاقسام الثلاثة (قوله على الأولاد) أي الثلاثة (قوله فاصلها) أي المسئلة (قوله يخرج) بفتح الجيم مثني بلا نون لاضافته (قوله بالنصف) صلة اتفاق (قوله الثلاثة) أي عدد رؤس الأولاد (قوله باحد وخمسين) فللكل ولد سبعة عشر ان كانوا ذكورا (قوله في قسم الوقت) صلة سواء (قوله يقسم) بضم الياء وفتح السين أي الواقف على الأولاد السبعة (قوله منه) أي الوارث (قوله في مرض) صلة جبس (قوله

قضى) أي المسئلة (قوله وهي) أي المشهورة بولدا الاعيان (قوله ذو) أي صاحب (قوله سببها) أي الدار (قوله يعرفها) ووجهها أي الدار أي قيمها (قوله ثلثه) أي مال الجبس (قوله وترك) أي الجبس (قوله معهم) أي الأولاد الجبس عليهم (قوله فصورها) بقصات منقلا أي المسئلة (قوله وكذلك) أي الولد في كونه ثلاثة (قوله فيقسم) بضم التاء وفتح السين (قوله ثلثها) أي الدار (قوله بان ولدا للداربعة) أي والولد ثلاثة (قوله اعلم) أمر للواقف (قوله يدق) بفتح فكسر منقلا آخره قاف أي يعني

(قوله وحله) أي الحليس (قوله كان) أي الحليس (قوله ان شاء) أي الابطال (قوله فيه) أي مال الولد (قوله وهو) أي غير الوارث (قوله من الاعقاب) بيان ما (قوله معاني) أي احكام (قوله منه) أي الوقف بيان ما (قوله من أم وزوجة) بيان بقية (قوله ان لم يجزوا) أي الوقف على الولد (قوله فيدخلون) أي الام والزوجة وغيرهما (قوله حالتهن) أي في الاحتياج (قوله والوا) أي وان لم تكن حالتهن واحدة (قوله طئي) فسر الضمير وهو المشهور (قوله يقسم) يضم الياء وفتح السين (قوله على عددهم) صلة يقسم (قوله بينهم) أي الاولاد واولاد الاولاد (قوله حالتهن) أي في الفقر والغنى (قوله من مذهب ابن القاسم) بيان للمشهور (قوله وهو) أي ظاهر هذه الرواية (قوله ان

يظهرها أو هي في أكثر الكتب صواب وفي بعضها خطأ لدرجة معانيها وغامض تقريرها فاعلم انه لما حبس على ولده وولد له وحله الثالث كان حبسا على غير وارث وهو ولد له وعلى وارث وهو ولده فلم تقدر على ابطال مال الولد ان شاء بقية الورثة لان فيه حقا لغير الوارث وهو ولد الولد وما يتنازل من الاعقاب فلم يكن يدمن ايقاف ذلك على معاني الاخماس الا ان ما صار منه بيد ولد الاعيان يقاسم فيه بقية الورثة من ام وزوجة وغيرهم ان لم يجزوا فيدخلون في تلك المنافع اذ لا وصية لوارث ابن شاس وما صار لولد الولد فذلكم بالحبس ابن يونس عن مهنون وابن المواز يقسم بين الاولاد واولاد الاولاد بالسوية اذا كانت حالتهن واحدة والا فعلى قدر الحاجة ابن القاسم الذكر والاتي فيه سواء في البيان وهو المشهور طئي أي قول مهنون ومحمد وذلك أن ابن القاسم قال في سماع عيسى يقسم بين اعيان الولد وولد الولد ذكرهم وانما هم على عددهم للذكر مثل حظي الاثني فقال ابن رشد يقسم الحليس بينهم اسباعا ان استوت حالتهن على المشهور من مذهب ابن القاسم واستوت ولم تستوعب على ظاهر هذه الرواية وهو مذهب ابن الماجشون ابن رشد وقول مهنون هو الصواب ان يتظر كم ولده وكم ولد له فان كان ولده ثلاثة وولد له ثلاثة ايضا وحالهم واحد قسم الحليس على ستة أسهم فقبل انه تفسيره قول ابن القاسم وقيل انه خلاف له اذ قال يقسم على عددهم ولم يشترط تساوي احوالهم وقد قيل ان ابن القاسم فرق في التعميس في المرض لكونه بمعنى الوصية فرأى ان لا يفضل فقيرهم على غنيهم بخلاف من حبس في صحته واتفق ابن القاسم ومهنون على ان لا يفضل الولد في هذه المسئلة على ولد الولد وهذا خلاف ما في المدونة من قول ابن القاسم وروايته عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهما ابن عرفة في قسمه بالسوية مطلقا وان استوت حالتهن نقل ابن رشد عن ظاهر سماع عيسى ابن القاسم مع ابن الماجشون ومشهور قول ابن القاسم اهـ هذا قصر النقل في المسئلة والله الموفق (واتقضى القسم) للوقف على الاولاد واولاد الاولاد السبعة (ب) سبب (حدوث ولدهما) أي الاولاد واولاد الاولاد اتفاقا سواء كان من جانب اومن جانبين وتصير القسمة في الاول على ثمانية وفي الثاني على تسعة وكذا ان حدث أكثر وشبه في النقص فقال (كونه) أي واحدا من أحد الجانبين فأكثر فينتقض القسم ويقسم على ستة (على الاصح) من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الاربعة الذين قدمهم المصنف فان كان من ولد الاعيان اخذ ولد الولد اثني الستة والباقيان من ولد الاعيان الثلث وقسم على ورثة الواقف فتأخذ امة سدسهما وزوجته ثمنهما ويقسم

بغيرها أو هي في أكثر الكتب صواب وفي بعضها خطأ لدرجة معانيها وغامض تقريرها فاعلم انه لما حبس على ولده وولد له وحله الثالث كان حبسا على غير وارث وهو ولد له وعلى وارث وهو ولده فلم تقدر على ابطال مال الولد ان شاء بقية الورثة لان فيه حقا لغير الوارث وهو ولد الولد وما يتنازل من الاعقاب فلم يكن يدمن ايقاف ذلك على معاني الاخماس الا ان ما صار منه بيد ولد الاعيان يقاسم فيه بقية الورثة من ام وزوجة وغيرهم ان لم يجزوا فيدخلون في تلك المنافع اذ لا وصية لوارث ابن شاس وما صار لولد الولد فذلكم بالحبس ابن يونس عن مهنون وابن المواز يقسم بين الاولاد واولاد الاولاد بالسوية اذا كانت حالتهن واحدة والا فعلى قدر الحاجة ابن القاسم الذكر والاتي فيه سواء في البيان وهو المشهور طئي أي قول مهنون ومحمد وذلك أن ابن القاسم قال في سماع عيسى يقسم بين اعيان الولد وولد الولد ذكرهم وانما هم على عددهم للذكر مثل حظي الاثني فقال ابن رشد يقسم الحليس بينهم اسباعا ان استوت حالتهن على المشهور من مذهب ابن القاسم واستوت ولم تستوعب على ظاهر هذه الرواية وهو مذهب ابن الماجشون ابن رشد وقول مهنون هو الصواب ان يتظر كم ولده وكم ولد له فان كان ولده ثلاثة وولد له ثلاثة ايضا وحالهم واحد قسم الحليس على ستة أسهم فقبل انه تفسيره قول ابن القاسم وقيل انه خلاف له اذ قال يقسم على عددهم ولم يشترط تساوي احوالهم وقد قيل ان ابن القاسم فرق في التعميس في المرض لكونه بمعنى الوصية فرأى ان لا يفضل فقيرهم على غنيهم بخلاف من حبس في صحته واتفق ابن القاسم ومهنون على ان لا يفضل الولد في هذه المسئلة على ولد الولد وهذا خلاف ما في المدونة من قول ابن القاسم وروايته عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهما ابن عرفة في قسمه بالسوية مطلقا وان استوت حالتهن نقل ابن رشد عن ظاهر سماع عيسى ابن القاسم مع ابن الماجشون ومشهور قول ابن القاسم اهـ هذا قصر النقل في المسئلة والله الموفق (واتقضى القسم) للوقف على الاولاد واولاد الاولاد السبعة (ب) سبب (حدوث ولدهما) أي الاولاد واولاد الاولاد اتفاقا سواء كان من جانب اومن جانبين وتصير القسمة في الاول على ثمانية وفي الثاني على تسعة وكذا ان حدث أكثر وشبه في النقص فقال (كونه) أي واحدا من أحد الجانبين فأكثر فينتقض القسم ويقسم على ستة (على الاصح) من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الاربعة الذين قدمهم المصنف فان كان من ولد الاعيان اخذ ولد الولد اثني الستة والباقيان من ولد الاعيان الثلث وقسم على ورثة الواقف فتأخذ امة سدسهما وزوجته ثمنهما ويقسم

سالمهم (قوله ابن القاسم) مقبول سماع (قوله ومشهور) عطف على ظاهر واضافته من اضافة ما كان صفة (قوله كان) أي حدوث الولد (قوله في الاول) أي حدوثه من جانب (قوله وفي الثاني) أي حدوثه من الجانبين (قوله وكذا) أي حدوث الولد في نقص القسمة (قوله فاكثر) عطف على واحد (قوله عند بعض الخ) صلة الاصح (قوله الاربعة الذين قدمهم المصنف) أي ابن يونس والنسي وابن رشد والمأزري (قوله فان كان) أي الميت (قوله وقسما) يضم فكسر أي سهمين والذين وهما ثلث الستة (قوله أمه) أي الواقف (قوله سدسهما) أي السهمين (قوله وزوجته) أي الواقف (قوله ثمنهما) أي السهمين (قوله ويقسم) يضم الياء وفتح السين

(قوله الباقيين) أي من الأولاد الثلاثة (قوله ويخيا) بضم الياء أي يتدرجيا (قوله بالذكر) بكسر الذاو وسكون الكاف صلة
يخيا ويضاف له السهم الثالث من باقي السهمين (قوله وما نأيه) أي الميت (قوله موقوفا) حال من ضمير ما نأيه المستتر في لورثته (قوله
بأيديهم) أي ورثة الولد الميت لا يباع ولا يوهب (قوله فيه) أي ما نأيه (قوله إن كانت) أي زوجة الواقف (قوله أمه) أي الميت ولا
تدخل فيه جدته بلخيم أبامه فان لم تكن زوجة الواقف أمه دخلت فيه جدته فيصير بيد ولد الولد أي الذي مات من أولاد الواقف
(قوله بمعنى الواقف) إضافته للبيان (قوله من جده) أي ولد الولد صلة الواقف (قوله في القسم الاول) أي على سبعة ثلاثة أولاد
الواقف وأربعة أولاد أولاده (قوله والثاني) أي على ستة اثنين ولديه وأربعة أولاد أولاده لا تتفاضل القسم الاول بموت واحد من
أولاده (قوله ونصيب) عطف على نصيب (قوله بمعنى الميراث) إضافته للبيان (قوله من أياه) أي ولد الولد صلة الميراث (قوله لومات
ثان) أي من أولاد الواقف (قوله فيقسم) أي الواقف (قوله على خمسة) سهم لولد الواقف الباقي لامه سدسه ولزوجته ثمنه ويقسم
باقسه على الولد ولولدين الميتين وما نأيهما فلورثتهم ما على الفرائض موقوفا بأيديهم كما تقدم في موت واحد من أولاده (قوله
وان مات الثالث) أي من أولاد الواقف (قوله صار الجميع) أي جميع الواقف ومنه ما يبد أمه

بأبي لسهمين على ثلاثة للولدين الباقيين سهمان ويخيا الميت بالذكر وما نأيه فلورثته أيا كانوا
على الفرائض موقوفا بأيديهم وتدخل فيه زوجة الواقف إن كانت أمه ابن يونس فيصير بيد
ولد الولد نصيب بمعنى الواقف من جده في القسم الاول والثاني ونصيب بمعنى الميراث من أبيه
وكذا ينتقض القسم لومات ثان فيقسم على خمسة وان مات الثالث صار الجميع لولد الولد
حسبا وان كان الميت من ولد الولد صار لولد الاعيان النصف ولولد الولد النصف ابن يونس
اختلف ان مات واحد من ولد الاعيان فقال ابن القاسم وابن المواز وهنون ينتقض القسم
كما ينتقض الحدوث ولولد الاعيان أو لولد الولد ويقسم جميع الحبس على عدد بقية الولد
ولولد الواقف صار لولد الولد نذله سهم بالحبس وما صار لولد الاعيان فباخذ الاعيان سهمين
ورثة الميت منهم سهمه تدخل فيه أمه وزوجته إن كان له زوجة وولده وهو أحد ولد الولد
فيصير لولد الميت نصيب بمعنى الحبس من جده في القسم الاول والثاني ونصيب بمعنى الميراث
وعلى ما روي عيني عن ابن القاسم لا ينتقض القسم ابن عرفة ودخلت الام والزوجة على ولد
الاعيان فيما صار لهم يعطيهما ارثا فان مات أحد ولد الاعيان تعلق بحظبه حق ولد الولد
لوجوب صرف كل حبس على عدد عند موت بعضه على من بقي وفي صرفه لهم ينتقض القسم
الاول وقبضه على من بقي من ولد الاعيان وولد الولد يتقسم حظهم بقتضى ارثهم والميت
منهم قدره حيا به يستحق وارثه حظهم من ذلك وتدخل الام والزوجة عليهم بحظهم كما مر

وما يبد زوجته (قوله وان
كان الميت) أي الواحد
قوله لولد الاعيان النصف
الح) أي لا تتفاضل القسم
على سبعة وتجد بيده على
سبعة ثلاثة سهم لاولاده
وثلاثة لاولاد ولده (قوله
اختلف) بضم التاء (قوله
فيه) أي سهم الميت (قوله
أمه) أي الميت (قوله
وزوجته) أي الميت (قوله
ان كان له) أي الميت (قوله
ولده) أي الميت (قوله
وهو) أي ولده الخ حال (قوله
بمعنى الحبس) إضافته
للبيان (قوله من جده) صلة

الحبس (قوله في القسم الاول) أي الذي كان على سبعة ثلاثة أولاده وأربعة أولاد ولده
(قوله والثاني) أي المجدد على ستة اثنين ولديه وأربعة أولاد أولاده لا تتفاضل القسم الاول بموت أحد أولاده (قوله ونصيب) عطف
على نصيب (قوله بمعنى الميراث) إضافته للبيان (قوله وعلى ما روي) صلة ينتقض المنق بلا بعد (قوله ودخلت) أي تدخل
(قوله الام والزوجة) أي للواقف (قوله لهم) أي ولد الاعيان (قوله بحظهم ما) أي سدس الام وثمان الزوجة (قوله ارثا) أي دخول
ارث (قوله بحظه) أي سهمه من القسمة على سبعة (قوله على عدد) صلة حبس (قوله عند موت بعضه) أي العدد صلة صرف
(قوله على من بقي) أي من العدد صلة صرف (قوله وفي صرفه) أي حظ من مات (قوله لهم) أي الباقيين (قوله وقبضه) أي حبس
(قوله من ولد الاعيان وولد الولد) بيان من (قوله ليقسم) بضم الياء وفتح السين صلة قسمه على من بقي (قوله حظهم) أي أولاد
الاعيان (قوله بقتضى) صلة حظهم وإضافته لارثهم للبيان (قوله والميت) عطف على ما ارثهم (قوله منهم) أي الباقيين (قوله
يستحق وارثه) أي الميت (قوله حظهم) أي حظ أولاد الاعيان (قوله الام والزوجة) أي للواقف (قوله
عليهم) أي أولاد الاعيان الباقيين (قوله بحظهم ما) أي سدس الام وثمان الزوجة

(قوله أو ببقائه) أي القسم عطف على نقض (قوله أو يقسم) بضم الياء وفتح السين (قوله من قودا) حال من حظ (قوله إليه) أي
 حظ الميت (قوله سدسه) أي حظ الميت من الام (قوله وعنه) أي حظ الميت من الزوجة (قوله نقلا) مبتدأ خبره في صرفه بقض
 القسم أو ببقائه (قوله وبه) أي ظاهر سماع يحيى صلة قسر (قوله يضم) بفتح الياء (قوله ولد الاعيان) فاعل يضم (قوله ما صار)
 مقول يضم (قوله لهما) أي الباقيين من أولاد الاعيان (قوله من قسم مهم الميت) صلة صار (قوله عليهما) أي ولدي العين
 (قوله للسدين) صلة يضم (قوله بأيديهما) أي ولدي العين (قوله اليهما) أي السدين (قوله ما اخذه الام) نائب فاعل مردودا
 (قوله منهما) أي السدين صلة أخذ (قوله والزوجة) عطف على الام (قوله يخرج) بضم الياء وفتح الراء (قوله لهما) أي
 الام والزوجة (قوله سدسها) أي الام (قوله وعنها) أي الزوجة (قوله عليهما) أي الباقيين من أولاد العين (قوله وحظه) أي
 الميت (قوله عائد) خبر قول مهنون (قوله الى نقض القسم) صلة عائد (قوله معنى نقض القسم) اضافته الاولى للبيان
 (قوله يختلفان) أي نقض القسم وبقاؤه (قوله على انه) أي السيس (قوله فريضة صحمت من الفين ومائة وستين) هذا مجرد
 فرض وتقدر البيان ان النقض وعدمه لا يختلفان بالنسبة الى الام والزوجة وولد الولد غير الميت وانما يختلفان بالنسبة الى
 ولد الاعيان وولد الميت وليس مبنيا على تأصيل المسئلة وتصحيحها ٥٣ فلا تعتبرهما ولا تتبع نفسك

بهما فلنهما لا يوافقان
 فرضه البتة بوجه من الوجوه
 والله أعلم (قوله لكل من
 ولد الاعيان وولد الولد
 سدسها) أي الاثني والمائة
 والستين مبني على تصوير
 الشيخ والصقلى ان ولد العين
 ثلاثة وولد الولد كذلك
 (قوله ثلاثمائة وستون)
 بيان للسيس (قوله ثمن ما بيد
 كل واحد من الولد) هو
 خمسة وأربعون (قوله
 بجمعه) أي ثمن ما بيد كل
 واحد من الولد (قوله مائة
 وخمسة وثلاثون) من ضرب

أو ببقائه ويقسم حظ الميت مردودا اليه سدسه وعنه كذلك نقلا الصقلى عن مهنون مع
 محمد ويحيى عن ابن القاسم وظاهر سماع عيسى ابن القاسم وبه فسر الشيخ الصقلى وقول
 مهنون في المجموعة يضم ولد الاعيان ما صار لهما من قسم سهم الميت عليهما مع ولد الولد
 للسدين الذين بأيديهما مردود اليهما ما أخذه الام منهما والزوجة يخرج من كل ذلك لهما
 سدسها وعنها ويقسم الباقي عليهما مع الميت مقدره حياته وحظه لو ارثه عائد الى نقض
 القسم الشيخ ولا يختلف معنى نقض القسم من بقائه بالنسبة الى الام والزوجة وولد الولد انما
 يختلفان بالنسبة الى ولد الاعيان وولد الميت ويانه يقسم الحيس بموت الجد على انه فريضة
 صحمت من الفين ومائة وستين لكل من ولد الاعيان وولد الولد سدسها ثلاثمائة وستون للزوجة
 ثمن ما بيد كل واحد من الولد بجمعه مائة وخمسة وثلاثون وللأم سدس ما بيد كل من الولد بجمعه
 مائة وثمانون فان مات أحد الاولاد ردت اليه الزوجة ما أخذت منه وذلك خمسة وأربعون
 وترد الام اليه ستين فيعود السدس على ما كان فيقسم على خمسة اثنان وسبعون لكل واحد
 من ولد الولد وولد الاعيان قتا أخذ الام سدس ما بيد كل واحد من ولدي الاعيان وذلك اثنان
 والزوجة ثمانية تسعة يبقى لكل واحد اثنان وخمسون جميع ذلك مائة وسبعون ما أخذ كل
 ثلثة أربعة وثلاثون ولو ارث الميت مثل ذلك فيصير لكل واحد منهم مائة ثمان وتسعة وثمانون

خمسة وأربعين في ثلاثة (قوله وللأم سدس ما بيد كل من الولد) هو ستون (قوله بجمعه) أي سدس ما بيد كل ولد (قوله مائة
 وثمانون) من ضرب ستين في ثلاثة (قوله إليه) أي تركته (قوله ما أخذت) أي الزوجة (قوله منه) أي سدس الميت (قوله وذلك)
 أي الذي أخذه الزوجة منه (قوله إليه) أي تركه الميت (قوله ستين) أي التي أخذت من سدسه (قوله فيعود السدس) أي
 الذي كان للميت (قوله على ما كان) أي ثلاثمائة وستين (قوله فيقسم) أي السدس (قوله خمسة) أي الولدين الباقيين من
 اولاد الاعيان وثلاثة اولاد الولد (قوله ثمان وسبعون) بيان لخارج خمسة السدس على خمسة (قوله وذلك) أي السدس (قوله
 والزوجة) عطف على الام (قوله تسعة) بيان لثمنه (قوله يبقى لكل واحد) أي من ولدي العين من الاثني وسبعين بعد أخذ
 الام منها اثني عشر والزوجة تسعة (قوله جميع ذلك) أي الباقي لولدي العين (قوله ياخذ كل) أي من ولدي العين الحيين (قوله
 ثلثة) أي جميع ذلك وهو مائة وسبعون (قوله أربعة وثلاثين) بيان لثمنه (قوله مثل ذلك) أي ثلثة أربعة وثلاثين (قوله منهما)
 أي ولدي العين الحيين (قوله مائة وتسعة وثمانون) اذا صل مال لكل واحد ثلاثمائة وستون خرج منها الزوجة خمسة وأربعون
 وللأم ستون وجموعهما مائة وخمسة فالباقى مائة ثمان وخمسة وخمسون زيد عليه أربعة وثلاثون فاجتمع مائة ثمان وتسعة وثمانون

(قوله وللزوجة مائة وثمانية) لانها اخذت من قسمي الولدين الحيين في القسمة الاولى تسعين وفي الثانية ثمانية عشر (قوله وللام مائة وأربعة وأربعون) لانها اخذت من قسمي الحيين بالقسمة الاولى مائة وعشرين وبالثانية أربعة وعشرين (قوله ولكل واحد من ولد الوالد اربعة مائة واثنان وثلاثون) لان لكل واحد في القسمة الاولى ثلاثمائة وستين وفي الثانية اثنين وسبعين ومجموعهما اربعة مائة واثنان وثلاثون (قوله وعلى نقضه) أي القسمة صلته تقسم (قوله ذلك) أي الالفين ومائة وستين (قوله خمسة) أي المرسوم الخارج من قسمه على خمسة (قوله وكذلك) أي الاربع مائة واثنين وثلاثين (قوله وهو) أي ثمن ما يده (قوله يجتمع لها) أي الزوجة (قوله وهو) أي المائة والثمانية (قوله لها) أي الزوجة (قوله ما يبايدينها) أي ولي العين الحيين (قوله مائة واربعة واربعون) بيان اسدس ما يبايدينها (قوله وهو) أي المائة والاربعة والاربعون (قوله لها) أي الام (قوله الباقي يدولد الاعيان ستمائة واثناعشر) لان اصل ما يبايدينها ثمانمائة واربعة وستون خرج منها مائتان واثنان وخمسون بمجموع المائة والثمانية اتي اخذتها الزوجة والمائة والاربعة والاربعين التي اخذتها الام فالباقي ستمائة واثناعشر (قوله ثلثها) أي الستائة واثنى عشر (قوله مائتان وأربعة) بيان لثلثها (قوله فزادهم) أي ورثة الميت (قوله نقض) فاعل زاد (قوله على بقائه) أي القسمة صلته زاد (قوله مائة وسبعين) منقول ٥٤ فان زاد (قوله لانه) أي الشان (قوله لهم) أي ورثة الميت (قوله منهم) أي عيما (قوله خمسة ثمانين) لانه كان لكل واحد منهم ما في القسم الاول مائتان وتسعة وثمانون وصار لكل منها في القسم الثاني مائتان وأربعة (قوله فالذي تقصهما) أي العيين في القسم الثاني (قوله وهذا) أي نقض القسم (قوله أشبه) أي أوفق بالقصه (قوله لقسيمها) أي لحق كل واحد من الحيين (قوله قلت) بضم ناء المتكلم ابن عسرة (قوله من ولد الاعيان) بيان الميت (قوله

واللزوجة مائة وثمانية وللام مائة وأربعة وأربعون ولكل واحد من ولد الوالد اربعة مائة واثنان وثلاثون هذا على بقائه القسم وعلى نقضه يقسم ذلك على خمسة خمسة اربعة مائة واثنان وثلاثون وكذلك كان لكل واحد من ولد الوالد في القسم الاول ثم تأخذ الزوجة من كل واحد من ولد الاعيان ثمن ما يده وهو اربعة وخمسون يجتمع لها مائة وثمانية وهو ما كان لها في القسم الاول وللام سدس ما يبايدينها مائة واربعة وأربعون وهو ما كان لها في القسم الاول ثم الباقي يدولد الاعيان ستمائة واثناعشر ثلثها الورثة الميت مائتان وأربعة فزادهم نقض القسم على بقائه مائة وسبعين لانه انما كان لهم اربعة وثلاثون هذه الزيادة كانت عند عيما ونقص كل واحد منهما خمسة وثمانين عما كان يده في القسم الاول فالذي تقصهما هو ما زاد ورثة أخيهما وهذا أشبه لو جوب مساواة حق الميت لقسيمهما فيما يستحقانه بالارث قلت هذا الكلام بطوله المطلوب به بيان اختلاف قدر ما يجب لورثة الميت من ولد الاعيان والباقي منهم على نقض القسم وبقائه وادراكه باخصر من هذا واضح لان الواجب لورثة الميت منهم على نقض القسم ثلث خمسي المال وعلى بقائه ثلث خمسي سدسه والمال أكثر من سدسه ضرورة ان الكل أعظم من جزئه وان جزء الأصغر من قدر السهي بل جزء الأكبر أصغر من جزء الأكبر واختلاف حال الوارث ملزوم لاختلاف حال ولد الاعيان لان حال من سواهم

أي عيما (قوله خمسة ثمانين) لانه كان لكل واحد منهم ما في القسم الاول مائتان وتسعة وثمانون وصار لكل منها في القسم الثاني مائتان وأربعة (قوله فالذي تقصهما) أي العيين في القسم الثاني (قوله وهذا) أي نقض القسم (قوله أشبه) أي أوفق بالقصه (قوله لقسيمها) أي لحق كل واحد من الحيين (قوله قلت) بضم ناء المتكلم ابن عسرة (قوله من ولد الاعيان) بيان الميت (قوله

والباقي) عطف على ورثة (قوله منهم) أي ولد الاعيان بيان الباقي (قوله على نقض) صلته يجب (قوله وبقائه) فيما أي القسم (قوله وادراكه) أي اختلاف قدر الواجب لورثة الميت من ولد الاعيان والباقي منهم (قوله باخصر) صلته واضح (قوله من هذا) صلته أخصر (قوله واضح) خبر ادر المثل (قوله منهم) أي ولد الاعيان بيان الميت (قوله على نقض القسم) صلته الواجب (قوله ثلث) خبر ان (قوله خمسي) بفتح السين مثق مجسي بلاؤن لاضافته (قوله المال) لانه اذا نقض القسم الاول الذي كان على ستة قسم ثانيا على خمسة خمسان منهما لولد الاعيان لورثة الميت ثلثهما (قوله وعلى بقائه) أي القسم الاول عطف على نقض (قوله ثلث خمسي سدسه) أي المال لان القسم الاول على ستة لكل واحد من ولد الاعيان وولد الولد سدسه فيقسم سدس الميت على خمسة ولدي العيين الحيين وثلاثة ولدا الوالد يعطى لورثة الميت ثلث خمسي ولدي العيين وهما خمس اسدس الميت (قوله وان جزء الأصغر) عطف على ان الكل (قوله من قدر) صلته الأصغر وذكرا لاجابة اليه (قوله السهي) بفتح السين وكسر الميم وشدا الياء أي الموافق في الاسم (قوله بل جزء الأكبر) صلته السهي (قوله أصغر) خبر ان (قوله الوارث) أي للميت من ولد الاعيان (قوله ملزوم) خبر اختلاف (قوله لاختلاف حال) صلته ملزوم (قوله لا يتحد حال الخ) صلته ملزوم (قوله سواهم) أي الوارث وولد الاعيان

(قوله فيهما) أي نقض القسم وبقائه (قوله ضرورة مساواة الجزء) علة اتحاد خال من سواهم (قوله من كل) صلة الماخوذ (قوله لجموع الاجزاء) صلة مساواة (قوله السمية) بفتح السين وكسر الميم وشدة الباء أي الموافقة في الاسم (قوله) أي الجزء الماخوذ من الكل صلة السمية (قوله من كل أجزاءه) أي الكل بيان الاجزاء (قوله ثمنها) ستة (قوله وسدسها) ثمانية ومجموعهما أربعة عشر (قوله كثنى) بضم المثناة وفتح النون مثني بلا نون لاضافته الى أربعة وعشرين أي ستة (قوله وسدسها) ثمانية ومجموعها أربعة عشر (قوله هذا غلط) خبر قوله (قوله وذكر) أي ابن دحون (قوله في معنى) أي كيفية (قوله هذا) أي قوله هذا غلط والواجب الخ (قوله لانه) أي ابن دحون (قوله تناول) بفتح تاء (قوله على رد) ٥٥ صلة تناول (قوله من ولد الاعيان) بيان الميت (قوله) أي ما يولد الميت (قوله فيصير) أي ما يولد الميت (قوله ولذا) أي تأوله المذكور علة قال (قوله قال) أي ابن دحون (قوله وهو) أي تناول (قوله ابن دحون والتونسي) (قوله انه) أي الشأن (قوله من ولد الاعيان) بيان الميت (قوله كل ما يولد) نائب فاعل يؤخذ (قوله سهمه) أي الميت (قوله قسم) أي السبع (قوله من ولد الاعيان الخ) بيان الباقي (قوله منه) أي السبع (قوله عليهما) أي ولدي العين (قوله من ولد الاعيان) بيان الميت (قوله قلت) بضم (قوله بضم) فاعل المتكلم ابن عرفة (قوله غير نسخة) أي أكثر (قوله لانه) أي كل ما يولد (قوله وهو) أي أخذ ذلك ما يولد (قوله بعد) بالضم (قوله انه) أي الشأن (قوله الجزء) نائب فاعل يؤخذ (قوله السمي)

فيم مساورة مساواة الجزء الماخوذ من كل لجموع الاجزاء السمية له من كل اجزائه كثمانية وأربعين ثمنها وسدها كثنى أربعة وعشرين وسدسها ابن دحون قوله ان مات أحد ولد الاعيان قسم حظه فذكر ما تقدم من قسمه على القول بعدم نقض القسم الاول هذا غلط والواجب رد الورثة كل ما يديهم وذكر ما تقدم في معنى نقض القسم ابن رشد قال ابن دحون هذا لانه تناول قول ابن القاسم على رد جميع ما يولد الميت من ولد الاعيان ويضاف له ثلث سدس الام وثلاث ثمن الزوجة فيصير سبعة ثمانية ويقسم على ما ذكر في السماع ولذا قال قوله يقسم الجزآن غلط بل رد الورثة كل ما يديهم الى الجزأين ويقسم ذلك على فرائض الله تعالى كما تأوله التونسي على المدونة وهو تناول غلط تقسيمه المسئلة والذي يصح حمل المدونة عليه أنه لا يؤخذ من الميت من ولد الاعيان كل ما يولد مما يولد من ولد الميت من ولد الاعيان وما حين قسم الخمس على ولد الاعيان وعلى ولد الولد مما يولد مما يولد الباقي من ولد الاعيان وما يولد الام والزوجة اللتين كاتبا داخلتين على ولد الاعيان فيؤخذ مما يولد واحد لثمة لان ولد الاعيان ثلاثة فيكمل السبع على هذا فيقسم على الباقي من ولد الاعيان وولد الولد ومناب ولد الاعيان منه يقسم عليهم مع الميت من ولد الاعيان وعلى الام والزوجة كما تقدم فقساوا على هذا في قدر موارثهم كسوا في نقض القسم قلت قوله انما يؤخذ سهمه الصائر له من السبعة الاجزاء الى آخره كذا وجدته في غير نسخة ونظاها أخذ كل ما يولد الصائر له من قسم السبعة الاجزاء وهو مناب للمعنى الذي صوبه ولنص قوله بعد فيؤخذ من كل ما يولد واحد لثمة الخ ولو قال انما يؤخذ منه الصائر له من السهم السابغ من السبعة الاجزاء الخ لكان واضحا واصله انه يؤخذ مما يولد لكل واحد من ولد الاعيان حصة منهم وحدهم والام والزوجة الجزء السمي اعد وولد الاعيان لانه الصائر له كل منهم من السهم الذي بان بوجوه احد ولد الاعيان استحقاق ولد الولد فيه حقا مع الباقي من ولد الاعيان بقتضى التمسيس على عددهم الصقلي سخنون في المجموعة انما هذا في الثمار وشبهها من الغلات يقسم عند كل غلة على من وجد حيث قدم ولد الاعيان وولد الولد ثم يقسم حظ ولد الاعيان على الفرائض فاما ما يسكن من دار أو يزرع من ارض فلا بد من نقض قسمه الصقلي هذا انما يصح على قول من لا يرى نقض القسم الصقلي وقول سخنون في المجموعة كقضاء القسم سوا فاقطره قلت قوله

بفتح فكسر أي الموافق في الامم (قوله بعد) صلة السمي (قوله لانه) أي الجزء السمي (قوله من السهم) صلة الصائر (قوله بان) أي ظهر (قوله استحقاق) فاعل بان (قوله سقا) مقول استحقاق المضاف لفاعله (قوله مع الباقي) صلة استحقاق (قوله من ولد الاعيان) بيان الباقي (قوله بقتضى) صلة استحقاق (قوله انما هذا) أي التفصيل المتقدم (قوله من الغلات) بيان شبهها (قوله وجد) بضم فكسر (قوله حيث قدم) أي حين القسم (قوله من ولد الاعيان الخ) بيان من (قوله يسكن) بضم الباء (قوله من دار) بيان ما (قوله يزرع) بضم الباء (قوله هذا) أي قوله انما هذا في الثمار الخ (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله قوله)

انما يصح على قول من لا يرى نقض القسم لان حاصل قول مضمون الذي قرره في التماس هو نفس
 نقض القسم فكيف يتم ورجحته على عدمه ويمكن تقرير قول مضمون على الصواب بان معنى
 قوله وهذا انما يصح بريده بقاء الربع المحبس بينهم بعد موت احد ولد الاعيان على ما كان عليه
 قبل موته اذا كان المقسوم بينهم غله الربع كدار وشبهه يريد ككراه الدور وشبهها اما ان كان
 المقسوم بينهم نفس الربع كدار السكنى لهم واراض الزرع لهم فلا بد من نقض قسمه يريد فلا
 بد من تحويله عن حاله في قسمه بينهم بموت احد ولد الاعيان فلا يبقى على ما كان عليه بينهم لان
 الصائر لكل احد حيث المقسوم بينهم الغلة لا تختلف الاغراض فيه لانه تعدد قسمه فوجب بقاء
 الربع المحبس على حاله والصائر لكل منهم حيث المقسوم بينهم الربع نفسه تختلف الاغراض
 فيه في تعدد قسمه فوجب نقضه عن بقاء حاله قبل موت احد ولد الاعيان ابن رشد قوله في هذا
 السماع ان القسم لا ينتقض بموت من مات وانما يقسم حظه معناه ان كان يقسم خلاف
 ظاهر سماع يحيى ابن القاسم ينتقض كله كما اذا زاد ولد الولد وان لم يقسم حظه من مات من الولد
 او ولد الولد انتقض كل القسم من اصله اتفاقا كما ينتقض كذلك اذا زاد ولد الولد وسماع يحيى ليس
 بمثل سماع عيسى فيما يخرج من القسم لكل واحد في قومه وكثرة اتفاقا في صفة العمل
 وسماع يحيى اولي لما في ترك القسم من التشعب والعناء بما لا فائدة فيه وفي سماع عيسى
 المذكور ما صادر لورثة الميت من ولد الاعيان يستتمون به ما عاش واحدا من ولد الاعيان ابن
 رشد فيه نظرا اذا ليستعملون جميعه ما عاش واحدا من ولد الاعيان كما قال لانه ان مات واحد
 من اعيان الولد بعد ذلك وجب ان يردوا ما صار لهم ما يجب من ذلك لولد الولد وانما يستمتع كل
 من صار بيده من الورثة شي من الحبس بجميع ما صار له ما بقي واحدا من ولد الاعيان ان مات
 جميع ولد الولد فرجع جميع الحبس للولد وفي السماع المذكور مثل عنها مضمون فتقال هذا من
 حسان المسائل قل من يعرفها وهي لابن القاسم في غير موضع فهي في بعض كتبه خطأ وفي
 بعضها صواب والصواب فيها اكثر والله اعلم (لا) ينتقض القسم بموت (الام والزوجة) ولا بموت
 احدهما ويكون ما يبد من مات منهما او قضا لورثتهما وكذا موت وارثهما مادام اولاد الاعيان
 او اجددهم فان ماتوا جميعا رجع ما يبد الام والزوجة او وارثهما الولد وقتنا في الاموات الام
 او الزوجة صار ما يبد لورثتهما موقوفوا كذلك يورث ذلك عن وارثها ابدا ما بقي احدا من اولاد
 الاعيان (ودخلا) اي الام والزوجة (فيما يزيد) جنس (الولد) للواقف بسبب موت واحد من
 ولد الولد وانتقاس القسمة وصيرورة النصف لاولاد الاعيان فيقسم بينهم وبين الام والزوجة
 بحسب القرائن وكذا ان مات اكثر واذ لم يبق احدا من ولد الولد انتفع اولاد الاعيان بالوقف
 انتفاع المثلث ويدخل معهم الام والزوجة ابن يونس هذا هو الصحيح التنوي هو الصواب قوله
 انتفاع المثلث اي يشبهه وليس ملكا حقة فاشارة للصيغة التي هي احسن اركان الوقف فتقال
 معالها بقوله اول الباب صح وقف عمولة (بجاست) بفتح الحاء المهملة والموحدة مخففة
 ومثناة وهو يقتضي التأييد لا قرينة عند ابن رشد وقال غيره لا يقتضيه الا بها (و) (وقت)
 بفتح الواو والقاف مخففة وهذا يقتضي التأييد بلا قرينة اتفاقا عند عبد الوهاب وأجري
 غيره فيه انطلاق من جاست (او) (ب) (تصدقت) وهذا يقتضي التأييد (ان قارئة) اي تصدقت

اي الصقلي (قوله على هدمه)
 اي نقض القسم (قوله)
 يمكن) بضم فسكون (قوله)
 بان معنى) صلة تقرير (قوله)
 تعدد) صلة تختلف (قوله)
 في تعدد) صلة تختلف (قوله)
 ان كان) اي حظه (قوله)
 ينتقض) اي القسم (قوله)
 عنها) اي مسألة ولد الاعيان
 (قوله فقال) اي مضمون
 (قوله حسان المسائل) من
 اضافة ما كان صفة (قوله قل)
 بفتح القاف واللام متقلا
 (قوله في بعض) صلة خطأ
 (قوله كتبه) اي ابن القاسم
 (قوله خطأ) خبر هي (قوله)
 وفي بعضها) اي كتبه (قوله)
 منها) اي الام والزوجة
 (قوله فان ماتوا) اي اولاد
 الاعيان (قوله في قسم) اي
 النصف (قوله بينهم) اي
 اولاد الاعيان (قوله وهو)
 اي جاست (قوله لا يقتضيه)
 اي جاست التأييد (قوله فيه)
 بها) اي القرينة (قوله جاست)
 اي وقت (قوله من جاست)
 اي انطلاق فيه صلة أجري

(قيد)

(قوله فان تجرد تصدقت) مفهوم ان قارنه قيد الخ (قوله ذكرهما) اي الروايتين (قوله لفظ تصدقت) اضافته للبيان (قوله به) اي تصدقت (قوله ما يدل) اي على التأيد (قوله من قيد الخ) بيان ما (قوله والا) اي وان لم يقترن به ما يدل على التأيد (قوله فاختلف) بضم الناء (قوله ونحا) اي مال (قوله وان جعلها) اي الدار (قوله فهي) اي الدار (قوله او بيعت وقسم) اي تباع الدار ويقسم (قوله عليهم) اي المساكين (قوله أو أنفق) بضم فسكون فسكسراى ينفق عنها (قوله ويتعين المجهول) اي الذى يقسم عنها عليه (قوله فى الحكم) اي التمسيم صلة لاجتهاد (قوله ووقته) اي القسم ٥٧ (قوله تعميمهم) اي نحو المساكين (قوله يقدر) بضم فسكون ففتح (قوله عليه) اي تعميمهم (قوله ولا هو) اي تعميمهم (قوله بهذا) اي النقل السابق (قوله انه) اي الشأن (قوله انهما) اي ابن شاس وابن الحاجب (قوله ان لفظ وقت الخ) بيان ما ي حذف من اضافته للبيان (قوله وكذلك) اي الاقتصار على أحدهما فى الروايتين (قوله أحدهما) اي حبست وتصدقت (قوله الآن يريد) اي المتبرع (قوله عن هذا) اي التعميم (قوله به) اي حبست أو تصدقت (قوله عليه) اي التأييد (قوله من قيد) اي كلا يباع ولا يوهب بيان ما (قوله او جهة لا تنقطع) اي كائنا كان (قوله والا) اي وان لم يقترن به ما يدل عليه (قوله وذلك) اي تقديم حبست على وقت (قوله عدول) اي ميل (قوله منه) اي المصنف (قوله قالا) اي ابن شاس وابن

(قيد) كلا يباع ولا يوهب (او) قارنه (جهة لا تنقطع) كمتصدقت على الفقراء أو المساكين أو أبناء السبيل أو طلبة العلم أو المساجد (او) وقف تصدقت (ل) فريق (مجهول وان حصر) بضم الحاء وكسر الصاد المهملين واو الحال وان صلة مؤكدة كفلان وعقبه فان تجرد تصدقت عما ذكر فلا يقتضى التأيد على احدى روايتين ذكرهما ابن الحاجب ابن رشد للتعميم ثلاثة الفاظ حبس ووقف وتصديق فاما الحبس والوقف فمعناها ما أو احدا لا يقران فى وجه من الوجوه واما الصدقة فان قال دارى صدقة على المساكين او فى السبيل او على بنى زهرة او بنى عيم فانها تباع ويصدق بتمتها على من ذكر بالاجتهاد الا اذا قال صدقة على المساكين يسكنونها او يستغلونها فتكون حبسا عليهم للسكنى او الاستغلال ولا تباع ابن الحاجب لفظ تصدقت ان اقترن به ما يدل من قيد او جهة لا تنقطع تأيدوا لافروايتان وفيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه من تصدق بداره على رجل وولده ما عاشوا ولم يذكرا لها من جمع الا صدقة هكذا لا شرط فيها فهلك الرجل وولده فانها ترجع حبسا على فقراء اقارب الذى حبس ولا تورث عباض ان قال كان حبس او وقف صدقة فان عينها المجهولين محصورين مما يتوقع انقطاعه كعلي ولد فلان أو فلان وولده فاختلف فيه فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه هو حبس مؤبد يرجع بعد انقراضهم مرجع الاحباس سواء قال ما عاشوا أم لا ونحاله فى الكتاب وان جعلها المجهولين غير محصورين كالمساكين فهي ملك لهم تقسم عليهم ان كانت مما تقسم أو بيعت وقسم عنهم عليهم وانفق فيما يحتاج اليه ذلك الوجه المجهول ويتعين المجهول هنا باجتهاد الناظر فى الحكم ووقته فلا يلزم تعميمهم اذ لا يقدر عليه ولا هو مقصد الحبس وانما اراد الحبس اه ق فقد تبين بهذا انه لا او قبل قوله ان حضر طاق اعلم ان المصنف لم يسلط طريق ابن شاس وابن الحاجب وذلك انهما جريا على ما بعد الوهاب ان لفظ وقت يقتضى التأيد بمجرد دون حبست وتصدقت ابن شاس لفظ وقت يقيد بمجرد التحريم واما الحبس والصدقة فقيمها روايتان وكذلك ضم احدهما لا يترفيه خلاف ايضا الا ان يريد بالصدقة هبة الرقبة فيخرج عن هذا ابن الحاجب لفظ وقت يقيد التأيد وحبست وتصدقت ان اقترن به ما يدل عليه من قيد او جهة لا تنقطع تأيدوا لافروايتان فقدم المصنف حبست على وقت وذلك عدول منه مما قالا وميل منه لقول ابن رشد فلا بد من رجوع القيد الثلاثة كما قال الخط اذ لو اراد انه خاص بالحبس والصدقة لآخرهما عن لفظ وقت واما تقريره بانها خاص بتصدقت فقيمته نظروا ووافقه عليه غيره اذ لا فرق بين تصدقت وحبست كما علمت ابن عرفة الباجي لفظ الصدقة ان اراد به تملك الرقبة

الحاجب (قوله لقول ابن رشد) اي ان حبست بقيد التأيد لا يقر به وقت وتصدقت لا يقيدانه الايم (قوله القيد) اي ان قارنه قيد الخ (قوله الثلاثة) اي حبست ووقف وتصدقت (قوله اراد) اي المصنف (قوله انه) اي القيد (قوله لاخرهما) اي حبست وتصدقت (قوله بانه) اي القيد (قوله وان وافقه) اي تت حال أو مبالغة (قوله عليه) اي تقريره (قوله اذ لا فرق بين تصدقت وحبست) اي فى توقف التأيد عليهم على القيد على نظير (قوله لفظ الصدقة) اضافته للبيان (قوله ان اراد) اي المتصدق (قوله به) اي لفظ الصدقة

(قوله قهي) أي لفظ الصدقة وانه لتأنيث خبره (قوله معنى الحبس) اضافته للبيان (قوله فهو) أي لفظ الصدقة (قوله كلفه) أي الحبس (قوله قالت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله عليه) أي الباجي (قوله به) أي لفظ الصدقة (قوله احدهما) أي عليك ومعنى الحبس (قوله قالت) بضم تاء ٥٨ المتكلم طفي (قوله انها) أي الصدقة (قوله فتحصل) بفتحات مثلثا (قوله ولا يارضه)

أي هبة وان أراد به معنى الحبس فهو كلفه قلت بقي عليه ان لم يرد به احدهما اه قلت تقدم في كلام ابن شاس انها محمولة على الحبس الا ان يريد به ابهة الرقبة فتحصل ان التفصيل الذي ذكره المصنف يجري في الصدقة والحبس والوقف ولا يعارضه ما يأتي من قوله وصدقة اقلان فله لعله على ارادة تملك الرقبة وما هنا على عدم ارادة ذلك او قال يستغلونها مثلا ابن رشد والصدقة على غير معينين كداري صدقة ولا محصورين كهذه على المساكين يسكنونها أو يستغلونها حبس لا تباع ولا توهب وعلى محصورين غير معينين كداري صدقة على فلان وعقبه في رجوعها بانقراضهم كالحبس أو لا تحرق العقوب مسكنا لها هي عري تورث بذلك على ملك معطيها اه فافهم هذا المحل فانه منزلة اقدام البنائي رجوع القيد لثالث فقط هو الراجح على ما افاده في ضيق وذكره الحط والذي يتحصل من كلامه في ضيق ان الراجح من المذهب ان حبست ووقفت يقيد ان التأيد سواء اطلقا او قيد اوجهة لا تنحصر او على معينين او غير ذلك الا في الصورة الآتية وذلك اذا ضرب للوقف اجلا فقال حبس عشر سنين او خمسا وتحو ذلك أو قيد مدة حياة شخص كحبس على فلان مدة حياته او على جماعة معينين مدة حياتهم فانه يرجع بعد موتهم ملكا للواقف ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا نص عليه الغني والمتطى قالوا لا خلاف في هذين الوجهين وأما لفظ الصدقة فلا يقيد التأيد الا اذا قارنته قيد اه وهذا خلاف ما قاله الحط أول تقريره من ان القيد يرجع للثلاثة وخلاف ما لابن شاس وابن الحاجب من رجوعه لحبست وتصدقت فقط وقد جزم طفي بحمل كلام المصنف على ما في أول كلام الحط وما تقدم عن ضيق يرد به وايمس فيماتة طفي عن ابن رشد ما يدل لما زعمه والله اعلم (ورجع) الحبس التردد ان انقطع ما حبس عليه (لا قرب فقرأ عصبية الحبس) يوم الرجوع على المشهور ولا يشاركهم اغنياؤهم ولو اخذ فقر أو هم منه ما صاروا به اغنياء وفضل فهو لهم وقيل لغيرهم من الاغنياء (و) ل(امرأة) فقيرة قريبة للواقف (لورجات) بضم الراء وكسر الجيم مثله أي فرضت رجلا (عصب) بفتحات مشقلا أي كان عاصبا كالبنات والاخت وبنات الاخ والعمة وبنات العم وبنات المعتق لا الخالة وبنات البنات والجدة كلام فان لم يكن له قريب يرجع للقراء ابن الحاجب اذا لم يتأيد يرجع بعصبة انقطاع جهته ملكا للملك او وارثه واذا تأيد يرجع الى عصبية الحبس من الفقراء ثم للفقراء من سماع ابن القاسم من حبس على معينين ثم على اولادهم من بعد انقراض جميعهم فوجب ان يكونوا من مات منهم لا اولاده لا لا شوته بخلاف لو حبس على معينين ثم على غير اولادهم ففيه ثلاثة أقوال في المدونة ابن عرفة فيها ان قال حبس عليك وعلى عقبك قال مع ذلك صدقة أم لا فانهم يرجع بعد انقراضهم لاولى الناس بالحبس يوم المرجع من ولد أو عصبية ذكورهم وانما هم سواء يدخلون في ذلك حبسا ولولم تكن الابنة واحدة كانت لها حبسا لا يرجع الى الحبس ولو كان سببا وهي لذوى الحابسة من أهل المرجع دون الاغنياء فان كانوا كلهم

أي جريان التفصيل في الثلاثة (قوله من قوله الخ) بيان ما (قوله لعله) أي الاتي (قوله ذلك) أي عليك الرقبة (قوله حبس) الصدقة (قوله كالحبس) أي الذي انقطعت جهته في الرجوع لا قرب فقراء عصبية حبسه حبسا (قوله بذلك) أي انقراضهم (قوله للثالث) أي تصدقت (قوله فقط) أي دون حبست ووقفت (قوله هو الراجح) خبر رجوع (قوله اطلاقا) بضم الهمزة وكسر اللام (قوله او قيدا) بضم فكسر مثقلا (قوله من أن القيد يرجع للثلاثة) بيان ما (قوله من رجوعه) أي القيد الخ بيان ما (قوله يوم الرجوع) صلة أقرب (قوله منه) أي الحبس الراجح (قوله فهو) أي الفاضل (قوله لهم) أي الفقراء الذين اغناهم ما اخذوه (قوله من الاغنياء) بيان فقيرهم (قوله فان لم يكن له) أي الحبس (قوله رجع) أي الحبس (قوله اذا لم يتأيد) أي الحبس (قوله رجع) أي الحبس (قوله واذا تاب) أي الحبس (قوله من)

الفقراء بيان عصبية الحبس (قوله من سماع ابن القاسم) خبر مقدم (قوله فانها) أي الذات المتصدقة بها (قوله اغنياء لاولى) بفتح الهمزة أي أقرب (قوله يوم الرجوع) صلة اولى (قوله من ولد) بيان اولى الناس (قوله كانت) أي الصدقة (قوله لا يرجع) أي الحبس الذي انقراض من حبس عليهم (قوله ولو كان) أي الحبس (قوله وهي) أي الصدقة (قوله فان كانوا) أي عصبية الحبس

(قوله فهي) اي الصدقة (قوله هم) اي لعصبة المحبس (قوله من الفقراء) بيان اقرب الناس لهم (قوله ونصها) اي المدونة (قوله قال) اي ابن المواز (قوله فيه) اي المحبس الرجح لاقرب فقراء عصبة محبسه (قوله واختلف) بضم التاء (قوله ثم) بفتح المثناة (قوله من النساء) بيان من (قوله وشم) بفتح المثناة (قوله معهن) اي النساء (قوله والنساء اقرب) اي للمحبس حال (قوله يدخلون) اي النساء والعصبة (قوله ولده) اي المحبس (قوله كان) اي المحبس (قوله ما سمعت) ٥٩ اي في المحبس الرجح لعصبة محبسه

(قوله يتظر) بضم فسكون
 ففتح (قوله اول) صلة محبس
 (قوله فان كان) اي المحبس
 (قوله انما اراد) اي المحبس
 يتصيده (قوله لذلك) اي
 المساكين والمحتاجين (قوله
 منها) اي الصدقة (قوله
 وان كان) اي المحبس (قوله
 مع ذلك) اي التحييس (قوله
 القرابة) اي صلة الرحم
 (قوله واثرهم) اي نفع
 الاقارب مطلقا (قوله يرجع)
 اي المحبس عليهم اي الاقارب
 (قوله واثر) اي قدم وفضل
 (قوله فهي) اي الصدقة
 (قوله اذا كانوا) اي الاقارب
 (قوله فيها) اي الصدقة
 (قوله فلا شرط له) اي معمول
 به (قوله لانه) اي المتصدق
 (قوله انه) اي الشان (قوله
 اقدمه) اي اقرب الى المحبس
 (قوله لسكان) اي المحبس
 (قوله ذكر) اي عاصب (قوله
 كان) اي المحبس (قوله
 بينهما) اي اختمه وابنته
 (قوله شطرين) اي
 نصفين (قوله ولا امرأة)
 عطف على اقرب (قوله
 عن العصبة والبنات) صلة

اغنيا فهي لاقرب الناس هم من الفقراء ونصها عند ابن يونس مالك رضي الله تعالى عنه من
 قال هذه الدار محبس على فلان وعقبه او عليه وعلى ولده وولد ولده او قال على ولدي ولم يجعل لها
 موضعا فهي موقوفة لا يتباع ولا توهب وترجع بعد انقراضهم على اولي الناس بالمحبس يوم
 المرجع وان كان المحبس حيا قبل لابن المواز من اقرب الناس بالمحبس الذين يرجع اليهم المحبس
 بعد انقراض من حبس عليهم قال قال مالك رضي الله تعالى عنه على الاقرب من العصبة ومن
 النساء من لو كانت رجلا كانت عصبة للمحبس فمكون ذلك عايمهم حبسا قال مالك رضي الله
 تعالى عنه ولا يدخل فيه ولد البنات ذكرا كان أو أنثى ولا بنو الاخوات ولا زوج ولا زوجة ابن
 القاسم انما يدخل من النساء مثل العمات والجدات وبنات الاخ والاخوات انهم من شقاتي
 كن اولاب ولا يدخل الاخوة والاخوات لام محمد واختلف في الام فقالت ابن القاسم تدخل
 في مرجع المحبس قلت فان كان ثم من سميت من النساء وهم عصبة معهن والنساء اقرب ابن
 القاسم مالك رضي الله تعالى عنه ما يدخلون كلهم الا ان لا يكون سعة فليبدأ باناث وذكور
 ولده على العصبة ثم الاقرب فالاقرب عن نهيته وكذلك العصبة الرجال يبدأ بالاقرب فالاقرب
 واذا لم يكن الا النساء كان كلهن على قدر الحاجة الا ان يفضل عنهن محمد احسن ما سمعت
 ان يتظر الى حبسه اول ما حبس فان كان انما اراد المسكنة واهل الحاجة جعل مرجعه لذلك
 على من يرجع فان كانوا اغنيا فلا يبعثون منها وان كان انما اراد مع ذلك القرابة واثرهم
 يرجع عليهم واثر اهل الحاجة ان كان فيهم اغنيا قاله مالك رضي الله تعالى عنه وان كانوا
 كلهم اغنيا فهي لاقرب الناس هم ولاء الاغنيا اذا كانوا فقراء محمد فان لم يكن فيهم فقير ردت
 اليهم اذا استوفى الغنى وكان اولاهم فيها الاقرب فالاقرب والذكور والاثني سواء في المرجع
 فان اشترط ان للذكور مثل حظ الاثنيين فلا شرط له لانه لم يتصدق عليهم الا ترى انه لو لم يكن اقدم
 به يوم المرجع الاخت او ابنة لكان لها واحدها وكذلك اذا كان معها ذكور كان بينهما شطرين
 (فان ضاق) المحبس الرجح لاقرب فقراء عصبة المحبس ولا امرأة لورجات عصب عن العصبة
 والبنات (قدم) بضم فكسر مثقلا (البنات) على العصبة محمد فان كان ثم من سميت من النساء
 وهن اقرب ابن القاسم مالك رضي الله تعالى عنه ما يدخلون كلهم الا ان لا يكون سعة فليبدأ
 باناث ولده على عصبة ثم الاقرب فالاقرب (و) ان وقف (على) شخصين (اثنين) معينين كزيد
 وعمرو وهدين (وبعدهما) اي الاثني يكون وقفا (على الفقراء) يكون (نصيب من مات) من
 الاثني (اهم) اي الفقراء لالرفقة هذا اختيار ابن رشد ابن الحاجب لو حبس على زيد وعمرو ثم
 على الفقراء مات احدهما فخصته للفقراء ان كانت غلة وان كانت ككوب دابة وشبهه
 فروايتان ابن عرفة توخذان من قول مالك فيها من حبس حائطا على قوم معينين فكانوا يولونه

ضاق (قوله ثم) بفتح المثناة (قوله من النساء) بيان من (قوله وهن اقرب) حال (قوله يدخلون) اي النساء والعصبة (قوله احدهما)
 اي زيد وعمرو (قوله ان كانت) اي الصدقة (قوله توخذان) اي الروايتان (قوله قولي) بفتح اللام مثني بالون لاضافته (قوله
 فيها) اي المدونة (قوله فكانوا) اي المحبس عليهم الميعنون (قوله يولونه) اي يولون الوقف

(قوله احددهم) أي المعينين (قوله بجميها) أي الثمرة (قوله أختصاه) أي الميت (قوله وان لم يلوأ) أي المعينون (قوله عملها) أي
 الخليفة (قوله عليهم) أي المعينين (قوله ذلك) أي نصيب الميت (قوله لمن بقي) أي من المعينين (قوله وبهذا) أي رجوع نصيبه من
 بقى صلة أخذ (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله حظ معين) مركب اضافي (قوله من طبقة) نعمت معين (قوله بجميها)
 أي المعينين صلة نقل (قوله لمن بقي) أي من طبقتهم صلة نقل (قوله فيها) أي طبقتهم صلة نقل (قوله وان بعدها) أي طبقتهم عطف
 على ان بقي (قوله القولان) مبتدأ خبره في نقل (قوله بالاول) أي نقله لمن بقي في طبقتهم صلة نقل (قوله والثاني) أي نقله لمن بعدها
 صلة نقل (قوله وألف) بفتح تاء (قوله من مات) أي من مات (قوله هذا) أي قوله نصيب من مات لهم (قوله وهو)
 أي اختيار ابن رشد (قوله فان قوله) أي الواقف (قوله انه) أي الواقف (قوله والاول) كونه أراد به بعد كل واحد منهما (قوله
 الثاني) أي كونه أراد به ما عدا (قوله أي مجموع) تفسير المقدر الذي يتوقف المعنى عليه (قوله اولاً) بشد الواو (قوله ان يجزأ)
 أي الجلس (قوله صرف) بضم فس كسر أي نصيب من مات (قوله وان لم يجزأ) أي الجلس (قوله فارقته) أي الميت الذي في طبقتهم
 (قوله وألف) بفتح تاء (قوله من مات) أي من مات (قوله ابن رشد وابن الحاج) (قوله ابن عرفة من جلس على فلان ثم على عقبه من بعده الخ)
 نص ابن عرفة عقبه وألف كل منهما على صاحبه ابن رشد من اول رسم من سمع ابن القاسم من كتاب الجلس ما نصه وفيه ما معنى
 ينبغي ان يتوقف عليه وهو قوله ان هلك ٦٥ رجل من الورثة الذين أوصى لهم فخله لولده وهو قد جلس عليهم ثم على اولادهم

ويستوفونه ومات أحددهم قبل طيب الثمرة بجميها البقية اصحابه وان لم يلوأ عملها وانما تقسم
 الغلة عليهم فنصيب الميت لب الخ ل ثم رجح ما لث رضى الله تعالى عنه المراد ذلك لمن بقى وبهذا
 اخذ ابن القاسم قلت في نقل حظ معين من طبقة بجميها بقى فيها الولد بعدها القولان بالاول
 افي ابن الحاج والثاني افي ابن رشد وألف كل منهما على صاحبه تت البساطي هذا اختيار ابن
 رشد وهو الحق فان قوله وبهدهما يحتل انه أراد به بعد كل واحد منهما ما يحقل انه أراد به بهدهما
 معا والاول ارجح من وجهين أحدهما احتياج الثاني الى المقدر يتوقف عليه معناه أي مجموعهما
 بخلاف الاول والثاني ان بعدية الميت أولاً لم تقدر شيئاً فلا حاجة الى جمعهما في الضمير وظاهر كلام
 المصنف كان الجلس مما يجزأ بالقسم كغلة الحائط أولاً ككوب دابة وسكنى دابره وكذلك هلى
 احدى الروايتين والاخرى ان تجزأ أصرف للقراء وان لم تجزأ فلفرقته ابن عبد السلام وقد ذكر
 فيها اضطراب المتقدمين وكذا بين فقهاء ابن رشد وابن الحاج وألف كل منهما على صاحبه ابن
 عرفة من جلس على فلان ثم على عقبه من بعده وعقب عقبه في دخول عقب العقب مع العقب

من بعدهم اذ لا يقتضى
 قوله ثم على اولادهم ان لا
 يدخل ولد من مات منهم في
 الجلس حتى يموتوا كلهم لان
 قوله ذلك يحتمل ان يريد به
 ثم على اعقابهم من بعدهم
 انقرض جميعهم وان يريد
 ثم على اعقاب من انقرض
 منهم الى ان يتقرضوا جميعهم
 لا احتمال اللفظ للمعنيين معا
 بالسوية وكذا في طاق كل
 جمع يجوز ان يعبر به عن كل

واحد من الوجهين وهو بين من قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم يميتكم
 انه تعالى أراد بقوله فأحياكم ثم يميتكم انه أمانا كل واحد منهم بعد ما أحياهم قبل أن يميتهم وانه تعالى أراد بقوله ثم يميتكم
 أنه لا يميت واحد منهم حتى يميت جميعهم والصيغة واحدة فالاولان كل واحد منهم ما يحتمل للوجهين لما صرح ان يريد بالواحدة غير
 بما أراد بالآخرى وهذا بين من ان يخفى فإذا كان قوله على اولاده الخ يحتمل الوجهين ويجب أن يكون حظ من مات منهم لولده
 لا يرجع على استوته لان ما هلك عنه الرجل ولده أحق به من آخره تنجز بذلك أحد الاحتمالين لان الاظهر من نص الجلس أن ذلك
 بينهم هلى سبيل الميراث فقال هلى أعقابهم فلا يدخل الولد مع والده في الجلس حتى يموت والده ولو أراد ان لا يدخل الولد حتى يموت
 والده وجميع اعصامه الجلس عليهم مع العقب ثم على اولادهم من بعدهم انقرض جميعهم ولا اختلاف اعلم في حسنة المسئلة نصها
 ولان المباحشون في الواضحة ما ظاهره من خلاف هذا وهو محتمل للتأويل وذهب بعض فقهاء زمننا الى ان الولد لا يدخل في الجلس
 بهسنا اللفظ الاجمالي وبسبب جميع اعصامه قال لان ثم تقتضى الترتيب في اللسان العربي دون خلاف وتعلق بظاهر قول ابن
 المباحشون في الواضحة ولا تعلق له به لاحتماله نقوله خطأ صريح بما يشاء وانما يختلف المذهب ان جلس على قوم معينين ثم صرف
 الجلس من بعدهم الى غير اولادهم من وجه آخر جعل من جملهم على ثلاثة أقوال فاقعة من المدونة فمن جلس حاطه
 على قوم معينين فمات بعضهم وبالطائفة لم يورثوا أخذها من حظ الميتة للجلس والثاني رده الى بقيتهم والثالث ان كان الجلس

تقسم غلته كالقمر ف يرجع حظ الميت الوجه الذي جهل الجبس المرجح اليه بعدهم وان كان لا تنقسم غلته كالعبد فيجوز منه والدار يسكنونها والحائط ياون عمله يرجع حظ الميت الى بقيتهم ثم قال ابن عرفة من جيب على فلان ثم على عقبه من بعده وعقب عقبه ففي دخول عقب العقب مع العقب لعطفه عليه بالواو وكونه بعده في الترتيب لاجل ٦١ تقدم العطف بتم فتوى ابن القاسم

وأصبح وابن الحاج مع ابن رشد (قوله واحترز المصنف) أي بقوله على اثنين (قوله على فلان وعقبه) أي ثم على القسراء (قوله فانه) أي الشان (قوله منهم) أي العقب أو بنى عقيم (قوله ان قوله) أي الواقف (قوله معناه) أي تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى (قوله وال) أي وان جرى عرفه بخلافه وكان الواقف من أهل ذلك العرف (قوله عمل) بضم فكسر (قوله به) أي العرف الخائف (قوله بهذا) أي ان كل أصل يحجب فرعه دون فرع غيره صله أفتى (قوله ابن الحاج) بيان عصره (قوله حظه) أي الميت (قوله سعد) بفتح الحاء المهملة وشد الدال أي الواقف (قوله عنهم) بفتحات مثقلا أي الواقف العشرة (قوله حياتهم) أي العشرة صله وقف (قوله فلا يكون) أي الواقف (قوله الواقف) تفسير لنا نائب فاعل يملك (قوله فاختص) بفتح التاء (قوله اصحابه) أي مالك رضي الله تعالى عنه

لعطفه عليه بالواو وكونه بعده على الترتيب لاجل تقدم العطف بتم فتوى ابن القاسم وأصبح وابن الحاج مع ابن رشد واحترز المصنف عما لو قال هو وقف على فلان وعقبه او على بنى عقيم فانه ان بقي واحد منهم فلا الجميع عجز يؤخذ من هذا ان قوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى معناه ان كل أصل يحجب فرعه فقط دون فرع غيره ويجري هذا أيضا في الترتيب بين الأصول وفروعهم نحو على أولاد فلان ثم اولاد اولاده وهذا حيث لم يجز عرف بخلافه والاعمل به لان الفاظ الواقف تبقى على العرف البنائي بهذا فتى ابن رشد وخالفه عصره به ابن الحاج وحاصله أنه اذا مات واحد من الطبقة العليا عن اولاد فقال ابن رشد ويكون حظه لاولاده بناء على ان الترتيب في الواقف باعتبار ركن واحد وحده أي على فلان ثم ولده وعلى فلان ثم ولده وهكذا فكل من مات انتقل حظه لولده فكل واحد من الطبقة العليا انما يحجب فرعه دون فرع غيره وقال ابن الحاج بل يكون حظ من مات من العليا لبقية اخوته بناء على ان الترتيب باعتبار المجموع أي لا ينتقل للطبقة الثانية حتى لا يبقى أحد من الطبقة الاولى والله أعلم واستغنى من قوله ويرجع ان انقطع لاقرب فقراء عصابة الجبس فقال (الا) اذا وقف على عدد محصور وروحة وقعه عليهم عدة صريحا أو تلويحا (ك) وقف (على) اشخاص (عشرة) مثلا عنهم وبما هم او قال هؤلاء (حياتهم) او ما عاشوا فلا يكون مؤيدا ويقسم بينهم بالسوية ومن مات منهم فنصيبه لباقيهم ولو واحد وان ماتوا جميعا (فيمالك) بضم التميمية وسكون الميم وفتح اللام الواقف أي يملكه الواقف ان كان حيا أو وارثه ان كان ميتا (بعدهم) أي العشرة الخمس ان قال جيب على هؤلاء النفر وضرب أجلا وقال حياتهم يرجع ملكا اتفاقا واختلاف ان لم ينسب أجلا ولا حياة أبو عمر من جيب على رجل يعينه ولم يقل على ولده ولا جعل له مريجا فاختصه فيه عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه اصحابه المدينون بأنه يرجع الى ربه ملكا والمصريون يرجعوه لاقرب فقراء عصبته جيبا (و) الا ان يقف (في) مصالح (قنطرة) ورباط ومسجد وسبيل ماء فان لم تمت (لم يرجع) بضم فسكون ففتح (عودها) أي رجوع القنطرة فيصرف الواقف على مصالحها (في) مصالح (مثلها) يحتمل الى مثلها في النوع أي قنطرة ويحتمل في الجنس من حيث النقص العام كمسجد ورباط وسبيل وهما قولان (والا) اي وان رجع عودها (وقف) بضم فكسر أي آخر الواقف (لها) أي القنطرة ولا يرجع الى فقراء عصابة الواقف عياض ان جعل حبه على وجه معين غير محصور كقوله جيب في السبيل أوفى وقيد مسجد كذا او اصلاح قنطرة كذا فيحكمه ~~م~~ الجبس الميم بوقف على التأييد ولا يرجع ملكا فان تعذر ذلك الوجه بسلا اهل البلاد او فساد موضع القنطرة حتى علم انها لا يمكن ان تبقى وقف ان طمع بعوده الى حاله او صرف في مثله وسبيل ابن علاق عن جيب على طلاب العلم الغريب فلم يوجد غريبا فقال ان لم يوجد غريبا يدفع لغير الغريب ويشهد لهذا مسأله المذهب منها اقتسام محضون في فضل زيت المسجد انه لو قدمه في مسجد آخر وقتما ابن دحون في جيب حصن يغلب العدو عليه يدفع في حصن آخر قال وما كان لله تعالى

فعلل اختلاف (قوله بانه) أي الواقف الخ صله اختلاف (قوله ورباط الخ) بيان ما دخل بالكاف (قوله طالب) بضم الطاء وشدة اللام جمع طالب (قوله فقال) أي ابن علاق (قوله قال) أي ابن دحون

واستغنى عنه يجوز جعله في غير ذلك الوجه مما هو لله تعالى وفتوى ابن رشد في فضل غلات مسجد زائدة على حاجته أن يبنى منها مسجد تهم وقال ابن عرفة شبه المصرف مثله ان تطل ابن المكروي بفتح القاضى فيه (و) من قال دارى مثلا (صدقة لفلان) ولم يذكر قرينة التأيد (ه) هي ملك (له) أي فلان (او) قال صدقة (للمساكين) مثلا كذلك فهي ملك لهم فتباع (فرق) بضم فكسر متقل (تثنا) أي الذات المتصدق بها عليهم (بالاجتهاد) من الوصى ولا يلزم تعميمهم لعدم ولانه لم يرد المصدق عياض ان قال مكان كذا حبس او وقف صدقة فان عين الشخص معين فهي ملك له وان قال صدقة وجعلها للجهدولين كالمساكين فهي ملك لهم ويجب ان ينظر اذا لا يقدر على تعميمهم (ولا يشترط) بضم التحتية وفتح الراء في صحة الوقف (التبنيذ) أي عدم التعليق فيصح الوقف المعلق كهذا وقف بعشرة اشهر او عام وان قدم فلان ابن شاس لا يشترط التبنيذ كقوله ان يشار من الشهر فهو وقف (و) ان اطلق الوقف ولم يقيد به بتبنيذ ولا تعليق (جمل) بضم فكسر الوقف (في) صورة (الاطلاق) لصيغته عن التقييد بالتبنيذ والتعليق (عليه) اي التبنيذ الاصل في الانشاء مقارنة لفظه لعناء ابن الحاجب وحكم مطلقة التبنيذ مالم يقيد باستقبال ابن رشد لا خلاف ان من حبس أو وهب أو تصدق انه لا يرجع له في ذلك ويقضى عليه به ان كان له من انقضا وان لم يميز باختلاف وشبهه في الجمل عند الاطلاق فقال (كتسوية ذكر بآتي) في قصة ربه عند الاطلاق كهذا وقف على اولادى أو اولاد فلان اذا الخروج عنها يحتاج للدليل كالارث فان قيد بشئ اتبع (و) لا يشترط في صحة الوقف (التأيد) أي كونه مؤبدا دائما بدوام الشئ الموقوف فيصح وقته مدته هيئة ثم ترفع وقته ويحوز التصرف فيه بكل ما يجوز التصرف به في غير الموقوف في الموازية والعقوبة من عبد الملك من قال دارى حبس على عتي وهي لا تحرم ملكا فهي لا تحرم كذلك ابن شاس لا يشترط فيه التأيد فلا قال على أن من احتاج منهم باع أو أن العين المحبسة تصير لا تحرم ملكا صح واتبع الشرط بحد اذا قال دارى حبس على عتي وهي لا تحرم منهم فانها تكون لا تحرم ملكا وهي قبل ذات محبة فان كان آخرهم رجلا يرجي له عقب وقت عليه فان مات ولم يعقب ورث عنه ورثته لانه تبين جودته انما قد صارت له (ولا) يشترط في الوقف (نعين مصرفه) بفتح فسكون فكسر أي ما يصرف ربه فيه من الخيرات فان وقف وقتنا ولم يعين مصرفه صح (ومصرف) بضم فكسر ربه (في) نوع (غالب) المصرف فيه من أهل بلد واقته (والا) أي وان لم يكن غالب (قال الفقهاء) أي المحتاجون يصرف لهم ربه عياض اما لفظ الحبس المهم كقوله دارى حبس فلا خلاف انه وقف مؤبدا لا يرجع ملكا ويصرف عند الامام مالم يرض الله تعالى عنه في الفقراء والمساكين وان كان في الموضع عرف للوجود التي توضع فيها الاحباس ويجعل لها حامت عليه (ولا) يشترط في صحة الوقف (قبول مستحق) ربه (ه) أي الموقوف عليه الذي يستحق غلة الوقف لانه قد لا يكون موجودا لكن سيولدا ويكون مجتونا أو غير مجتونا ولا يتصور قبوله كسجد وقنطرة ورباط (الا) الشخص (المعين) بضم الميم وفتح العين والتبنيذ متقل (الاهل) أي الصالح للقبول وهو الرشيد فيشترط قبوله ابن شاس لا يشترط في صحة الوقف قبول الموقوف عليه الا اذا كان معيناً وكان مع ذلك أهلا للرد والقبول ثم اختلف هل قبوله شرط في اختصاصه به خاصة أو في صحة

التأيد (قوله ان قال) أي المتصدق (قوله اذا الخروج عنها) أي نسوية الذكر بالاشئ الخرج المطلق عليها (قوله ترفع) بضم التاء وفتح الفاء (قوله ملكا) حال من ضمير المبتدأ المستتر في خبره أو خبره ولا تصرفه (قوله كذلك) اي ملك (قوله واتبع) بضم فكسر (قوله يرجي) بضم الراء (قوله وقفت) بضم فكسر اي المدار (قوله عليه) أي عقبه (قوله فان مات) أي الرجل الذي هو آخرهم (قوله ورثها) أي المدار (قوله لانه) أي الشأن (قوله انها) أي المدار (قوله صارت) أي ملكا (قوله من الخيرات) بيان ما (قوله أي المحتاجون) قد دخل فيهم المساكين (قوله لفظ الحبس) اضافته للبيان (قوله المهم) اي الذي لم يعين مصرفه نعمت لفظ (قوله مؤبدا) بفتح الموحدة (قوله ويصرف) بضم فسكون (قوله في الموضع) اي بلد الحبس (قوله حامت) بضم فكسر أي صبغة الحبس المهمة (قوله عليه) أي عرف الموضع (قوله لانه) أي الموقوف عليه (قوله موجودا) أي حين التبنيذ (قوله اختلف)

(قوله لم يقبله) أي فلان القرمس (قوله ان كان) أي القرمس (قوله لغيره) أي فلان (قوله وان لم يكن) أي القرمس (قوله رد) بضم
 الراء أي القرمس (قوله ورثته) أي المعطى بكسر الطاء (قوله ويجاهد) أي الرجل (قوله به) أي القرمس (قوله علقه) بفتح اللام أي
 ما كوله القرمس (قوله فقال) أي ابن رشد (قوله المحبس عليه) بفتح الباء (قوله رجح) أي القرمس (قوله ان كان) أي صاحبه (قوله
 حبسه) أي القرمس (قوله عامه) أي الآبي (قوله ولم يتله) بضم ففتح فكسر مثقلا أي يؤيد المعطى القرمس (قوله في السبيل) أي
 الجهاد مثلا (قوله وان كان) أي صاحبه (قوله بتله) بفتح التاء مثقلا أي أيد القرمس (قوله أخذ) بضم فكسر أي القرمس (قوله
 منه) أي المحبس عليه (قوله ودفع) بضم فكسر أي القرمس (قوله الى غيره) أي المحبس عليه (قوله من يلتزم علقه) أي القرمس الخ
 بيان غيره (قوله اخر) بفتح الخ حقا (قوله يقبله) أي السائل الشئ (قوله دفع) بضم ٦٣ فكسر أي الشئ (قوله الى غيره) أي

السائل (قوله المحبس عليه)
 بفتح الباء أي حقيقته (قوله
 فان كان) أي المحبس عليه
 (قوله معينا) بفتح الميم
 (قوله اعتبر) بضم فكسر
 (قوله المعين) بفتح الميم
 رد (قوله الوقت) مقعول رد
 (قوله عليه) أي العين صلة
 الوقت (قوله في الرجوع)
 صلة كافي التشبيه (قوله
 ليكن لا لا قرب الخ)
 استدراك على التشبيه لرفع
 اجسامه أنه يرجع لا قرب
 فقراء عصبية محبسه (قوله
 على المشهور) راجع لكمه متقطع
 ومقابل رجوعه ملكا محبسه
 (قوله فاذا رد) أي المعين
 الموقوف عليه الوقت (قوله
 يرجع) أي الوقت (قوله
 ملكا) أي لواقفه (قوله
 يكون) أي الوقت (قوله
 كغيره) أي الوقت المهم

الوقت فقال في كتاب محمد من قال اعطوا فرسي فلان فلم يقبله فقال مالك رضي الله تعالى عنه ان
 كان حبسا أعطى لغيره وان لم يكن حبسا رد الى وراثته وسئل ابن رشد عن حبس فرسا على رجل
 يجاهد به العدو على من يكون علقه فقال لا يلزم المحبس علق القرمس الذي حبسه الا ان يشاء
 فان ابى المحبس عليه ان يعلقه رجح الى صاحبه ملكا ان كان حبسه عليه بعينه ولم يتله في السبيل
 وان كان يتله في السبيل أخذ منه ان أبي ان يتفق عليه ودفع الى غيره ممن يلتزم علقه ويجاهد
 عليه الشيخ من أمر بشئ لسائل فلم يقبله دفع الى غيره ابن عرفة المحبس عليه ما جاز صرفا منقعة
 الوقت له أو فيه فان كان معينا بضم رده اعتبر قبوله (فان رد) المعين الاهل الوقت عليه (فهو
 ك) وقت (منقطع) مستحق في الرجوع حبسا السكن لا لا قرب فقراء عصبية المحبس وامر أفلو
 زجالت عصب على المشهور ابن الحاجب فاذا رد فقيل يرجع ملكا وقيل يكون كغيره وملك رضي
 الله تعالى عنه من جمع له ثمن كفن ثم كفته رجل من عنده رد ما جمع لاهله ابن رشد هذا موافق
 للمدونة في رد فضله ما عين به مكاتب على الذين أعانوه طئي ماذا كرهت من رجوعه لا قرب
 فقراء عصبية المحبس لم يكن في علي مذكورا فضلا عن كونه مشهورا في عز وملك رضي الله
 تعالى عنه وتشميره نظر وانما المنقول في المسئلة كفي ابن الحاجب وابن شاس وابن عرفة وغير
 واحد قولان أحدهما مالك رضي الله تعالى عنه أنه يكون حبسا على غيره من رده والآخر
 لم طرف أنه يرجع ملكا محبسه أو لورثته وملك قرر الشارح على ظاهره اعترضه بقوله هذا القول
 وقع لمالك في كتاب محمد الا انه لم يقل انه يرجع لا قرب فقراء عصبية المحبس وانما قال يرجع حبسا
 لغيره من حبس عليه اه ولا شك ان مراد المصنف قول مالك رضي الله تعالى عنه ولذا قال
 فكتمه قطع فالتشبيه في كونه لا يرجع للمحبس لان كل وجه والله أعلم والمتبادر من قول الامام
 مالك رضي الله تعالى عنه يكون كغيره ان ذلك باجتهاد المالك كما قال ز وهو الظاهر لا ما قاله
 النرشى من كونه حبسا على الفقراء والمساكين من غير عزو والله أعلم قاله المشاوي (واتبع)
 بضم الفوقية وكسر الموسدة (شرطه) أي الواقف وجوبا (ان جاز) الشرط فيجب العمل به

(قوله بجمع) بضم فكسر (قوله كفته) أي المجموع له (قوله رد) بضم الراء (قوله في رد) صلة موافق (قوله فضله) أي من نجوم
 كتابه (قوله على الذين) صلة رد (قوله من رجوعه) أي الوقت الذي رده الموقوف عليه المعين بيان ما (قوله لم يكن الخ) خبر ما
 (قوله في علي) تصرى به المصدق (قوله مذكورا) خبر يكن (قوله فضلا) أي فضل اتقا مذكوره فضلا (قوله عن كونه) أي ابتداء
 كون رجوعه لا قرب (قوله في عزوه) أي نسبة رجوعه لا قرب (قوله قرره) أي المثلث (قوله اعترضه) أي الشارح المثلث (قوله
 الا انه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله لم يقل) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله انه) أي الوقت المردود (قوله وانما قال)
 أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله يرجع) أي الوقت المردود (قوله ولذا) أي ارادته قول مالك رضي الله تعالى عنه قال (قوله
 كونه) أي الوقت (قوله وجوبا) بيان حكم اتباع شرطه الظاهر من اتباع

(قوله) اي شرط الواقف (قوله عنه) اي شرط الواقف (قوله يتعدى) اي العمل بشرطه (قوله ومثل) بقبحات متقلا (قوله
 معين) بضم فقحتين متقلا (قوله بصرف) صلة تخصيص (قوله أو بسكناه) اي وقته عطف على بصرف (قوله بشخصه) صلة
 تخصيص (قوله لعدمها) اي غلة العام الذي قبلها (قوله فان كان) اي الواقف (قوله ذلك) اي من غلة كل عام (قوله فلا يعطى)
 بفتح الطاء اي الموقوف عليه الذي شرط الواقف اعطاه من غلة كل كذا (قوله من غلة العام الذي قبله الخ) بيان شيئا (قوله شيئا)
 مقبول ثان ليعطى (قوله من غلة) صلة ترتيب (قوله معين) بضم فكسر (قوله الحكم) بضم الحاء وشد الكاف (قوله ونصها)
 اي المتبعية (قوله ان قال) اي الواقف (قوله يجري) بضم الياء وفتح الراء بفتح الياء وكسر الراء (قوله من غلته) اي الواقف
 (قوله) اي الوقت (قوله فانه) اي فلانا (قوله يعطى) بفتح الطاء (قوله وان قال) اي الواقف (قوله عليه) اي فلان (قوله فلا
 يعطى) بفتح الطاء اي فلان (قوله ٦٤ للموصى له) بفتح الصاد ثم مقدم (قوله ما بقى) اي مدة بقائه (قوله من غلة الاول)

ولا يجوز العدول عنه الا ان يتعدى فيه بصرف في مثله كما تقدم في القنطرة وتجوها ومثل للجانز
 فقال (كخصيص) اهل (مذهب) معين بصرف غلة وقته اهل أو بسكناه (أو) تخصيص
 (ناظر) عليه بشخصه او بوجهه (أو تبدت فلان بكذا) كعشرة فلان من غلة وقته فيبدأ بها
 من غلة العام بل (وان من غلة) بفتح الغين المجهمة وشد اللام (ثاني عام) عوضا عن ترتيب له من
 غلة العام الذي قبله لعدمها (ان لم يقل) الواقف ابدأ واعطاه (من غلة كل عام) كذا فان كان
 قال ذلك ومضى عام لا غلة له فلا يعطى من غلة العام الذي قبله أو العام الذي بعده شيئا عوضا
 عما ترتب له من غلة الذي لا غلة له كذا في معين الحكم والمتبعية ومختصرها لابن هرون ونصها
 وان قال يجري من غلته على فلان كل عام كذا وحصل له في سنة غلة كثيرة ولم يكن له في سنة أخرى
 غلة فانه يعطى تلك الجارية في العام الثاني من غلة العام الذي قبله وان قال يجري عليه من غلة
 كل عام كذا فلا يعطى من غلة عام نفسه وفي وصايا المدونة للموصى له أخذ وصيته كل عام ما بقى
 من غلة الاول شيئا فان لم يبق منها شيئا فاذا أغل ذلك أخذ منه لكل عام مضي لم يأخذ شيئا
 وهذا مشتمل على فرض المتبعية وفرض المستغنى والذي يوافق فرض المستغنى ما في سماع
 أئمة فيمن اوصى لرجلين بعشرة ذنانير لكل واحد منهما في كل سنة حياتهما من ثمر حائط فلان
 كان العام الاول أصاب الثمار ما أصابها فلم تبلغ الثمار ما اوصى لهما به ولما كان العام الثاني بيا
 الثمار يفضل كثير فارادا ان يأخذ من غلة العام الثاني ما نقص من وصيته ما في غلة العام الاول
 أفذله لهما قال نعم ذلك لهما ابن رشد هذا كما قال ومثله في المدونة افاده طي ابن الحاجب
 مهم شرط الواقف ما يجوز له اتباع كخصيص مدرسة او رباط أو أصحاب مذهب بعينه الزاهي
 لو شرط الواقف أن يبدأ من غلته بمنافع أهله ويترك اصلا ما ينضم منه بطل شرطه ابن عرفة
 النظر في الحين لمن جعله اليه محبسه المتبعية يجعله لمن يثق به في دينه وامائه فان غفل المحبس
 عن ذلك كان النظر فيه للقاضي يقدم عليه من يرتضيه ويجعل له من كراهه ما يراه سدادا بحسب

بيان شيئا (قوله ذلك) اي
 الموقوف (قوله اخذ) اي
 الموصى له (قوله منه) اي
 ما غلة الموقوف (قوله
 مضى) نعمت عام (قوله لم يأخذ
 له شيئا) نعمت ثان لعام (قوله
 وهذا) اي نصها (قوله فرض
 المتبعية) اي الاخذ من غلة
 الماضي لعام الذي بعده
 ولا غلة له (قوله وفرض
 المستغنى) اي الاخذ من
 غلة الثاني لعام الذي قبله
 بلا غلة (قوله يوافق فرض
 المستغنى) اي فقط (قوله له)
 اي الموصى (قوله الثمار)
 اي عنها (قوله لهما) اي
 الرجلين (قوله به) اي
 العشرة لكل منهما (قوله
 فارادا) اي الرجلان (قوله
 ان يأخذنا) اي الرجلان
 (قوله أفذلك) الهمز

للاستفهام والاشارة لاخذ ما نقص في العام الاول من غلة العام الثاني (قوله لهما) اي الرجلين (قوله قال) اجتهاده
 اي مال الرضى الله تعالى عنه (قوله اتبع) بضم فكسر (قوله من غلته) اي الوقف (قوله اهل) اي الوقف الموقوف عليه (قوله
 ويتركه) بضم الياء وفتح الراء (قوله منه) اي الوقف (قوله بطل شرطه) اي الواقف لتأدية الصل به الى فناء الوقف (قوله ان
 يجعله) اي النظر فيه (قوله اليه) عائذ من (قوله محبسه) اي الحبس فاعل يجعل (قوله يجعله) اي الحبس النظر (قوله يثق) اي
 الواقف (قوله به) عائذ من (قوله عن ذلك) اي جعل النظر لمن يثق به (قوله فيه) اي الحبس (قوله يقدم) بضم فقحتين متقلا
 اي القاضي (قوله عليه) اي الحين (قوله ويجعل) اي القاضي (قوله له) اي المقدم بالفتح (قوله من كراهه) اي الوقف بيان
 ما بعده (قوله يراه) اي القاضي القدر الجعول للمقدم (قوله سدادا) اي صلاحا

(قوله اجتماده) اي القاضى (قوله لذلك) اي النظر (قوله فله) اي المحبس (قوله عزله) اي المقدم للنظر (قوله المحبس عليه) بفتح الباء (قوله معينا) بفتح الباء (قوله واما ان كان) اي المحبس عليه (قوله فهو) اي المحبس عليه (قوله حبس) بضم فكسر مثقلا ومختفيا (قوله على هذا) اي كون المحبس عليه المعين الرشيد يجوز الحبس ويتولا مدرن القاضى اذ لم يكن له ناظر من واقفه (قوله ذلك) اي بيها (قوله له) اي الواحد الباقي (قوله ولاحق فيها) اي الدار (قوله انه) ٦٥ اي الشأن مقبول قال (قوله هذا)

اي يبيع المحتاج من المحبس عليهم الحبس (قوله المحبس عليه) بفتح الباء (قوله اثبات حاجته) فاعل يلزم (قوله واليمين) عطفت على اثبات (قوله على ذلك) اي احتياجه (قوله انه) اي المحبس عليه بفتحها (قوله مصدق) اي في دعوى احتياجه (قوله فله) اي المحبس (قوله اذ لم يبق) اي المحبس (قوله فعليه) اي المحبس عليه بفتحها (قوله ويختلف) اي المحبس عليه (قوله انه) اي المحبس عليه الخ بيان صيغة يمينه (قوله ففتن) اي حلقه واثباته (قوله يبعه) اي المحبس عليه الحبس (قوله منهم) اي المحبس عليهم بالفتح (قوله فهو) اي مدعى الحاجة (قوله في صدق) اي مدعى الحاجة منهم (قوله وينفذ) بضم فتنين مثقلا (قوله ومن ادعى منهم) حاجة ولم

اجتماده فلو قدم المحبس من رآه لالذلك فله عزله واستبداله لخط قوله فان غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للما كره هذا والله اعلم اذ لم يكن المحبس عليه معينا ما لم يحاكمه نفسه واما ان كان معينا مال كما امر نفسه ولم يول المحبس على حبسه احدث فهو الذي يجوز الحبس الذي حبس عليه ويتولا مدله على هذا غالب عبارات اهل المذهب في كتاب الحبس وكتاب الصدقة وكتاب الهبة من المدونة وكلام التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وشرط الوقت حوزة صريح في هذا (أو) كشرط الواقف (ان من احتياجه من المحبس عليه) بفتح الموحدة الى يبيع الوقت (باع) في كتاب ابن الموارز قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه من حبس داره على ولده وقال في حبسه ان احتياجه الواجب ملوهم على بيعها باعوا واقتسموا ثم بانوا لكرهم وانما هم فهاكوا جميعا الا واحدا فاراد يبعها فقال مالك رضي الله تعالى عنه ذلك ولا حق فيه الا احد من ولد بنات المحبس ان طلبوا ميراثهم وقال ابن القاسم لانه يتلها بنيه خاصة في صحته فليس لسواهم من وريثة ابيهم فيها حق وفي التوضيح قالوا اذ اشترط ان من احتياجه من المحبس عليهم باع المحبس انه يصح هذا الشرط ويلزم المحبس عليه اثبات حاجته واليمين على ذلك الا ان يشترط المحبس انه مصدق فله البيع من غير اثبات وفي الودائع المجموعة اذ لم يقل يصدق فعله اثبات الحاجة ويحذف انه لا مال له باطن كتمه ولا ظاهر عليه فينتدب بيه التيطي ان شرط المحبس ان من ادعى منهم حاجة فهو مصدق في صدق وينفذ الشرط ومن ادعى منهم حاجة ولم يثبت غناه انطلق يده على بيعه وفي سماع ابن القاسم سئل مالك رضي الله تعالى عنه عن رجل جعل داره حبسا صدقة على ولده لا تباع الا ان يحتاجوا اليه فان احتاجوا اليه باعوا واجتمع ملوهم عليه باعوا واقتسموا ثم بانوا لكرهم والاثني سواه فيه نهكوا جميعا الا رجلا فاراد يبعها اذ ذلك وقت احتياجه اليه باعها قال نعم فقيل له ان امرأة ثم وهى بنت اخت الباقي الذي اراد البيع وهي من بنات المحبس قالت ان بعته فانا اخذ ميراثي من امي قال لا اري لها في ذلك شيئا ابن القاسم لانها صدقة طازرها وليست ترجع بما ترجع الموارث الى عصبته الذي تصدق بها ابن رشد قوله الا ان يحتاجوا اليه باعوا ويبيعه احداهم الى يبيع حظه منها قل لكثرة عددهم او كثر ثقتهم فذلكه ويطلب تحبيسه ويكون عنه مالا من ماله وكذلك ان احتاجوا كلهم فباعوا فالثلث لهم مال من أموالهم على قدر سهمهم في الحبس كقولوا فان لم يبق الا واحد فله الثلث كله وبطل التحبيس في البيع بشرط المحبس ومن مات منهم قبل ان يحتاج سقط حقه لانه مات

يثبت غناه الخ) عطفت على من ادعى منهم حاجة فهو مصدق فهو من شرط الواقف (قوله انطلق يده على بيعه) اي جازله يبعه (قوله فيه) اي اقتسام غنما (قوله فاراد) اي الرجل (قوله يبعها) اي الدار (قوله اذ ذلك) اي هل يبعها (قوله له) اي الرجل (قوله قال) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله له) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله ثم) بفتح المثناة اي هناك (قوله وهي) اي المرأة (قوله قالت) اي المرأة (قوله ان بعته) اي الدار (قوله قال) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله لها) اي المرأة (قوله في ذلك) اي ثمن الدار (قوله لانها) اي الدار (قوله وليست ترجع) اي الدار (قوله تحبيسه) اي حظ ميراث البيع (قوله ثمنه) اي الخط المبيع (قوله ماله) اي الباقي (قوله بشرط المحبس) صله بطل

(قوله انه) أى الشأن (قوله تمارق) بفتحات مثقلا آخره قاف (قوله فجميعه) أى الحبس (قوله اليه) أى الحبس ملكا (قوله ان كان) أى الحبس (قوله لو ارثه) أى الحبس (قوله او صدقة) عطف على راجع (قوله فله) أى الحبس (قوله فهو) أى الوقف (قوله تنجز) بفتحات مثقلا (قوله يياس) ٦٦ أى الواقف (قوله فان مات) أى الواقف (قوله وعليه) أى قول مالك رضى الله تعالى

عنه صلة درج (قوله فهو) أى كعلي ولدى الخ (قوله عنده) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله بلغ) أى الواقف (قوله أيس) أى الواقف (قوله يحكم) بضم الباء وفتح الكاف (قوله ويخرج) بضم فسكون ففتح أى الحبس من يد محبسه (قوله له) أى محبسه (قوله فلهم) أى أولاده الثمرة الموقوفة (قوله والا) أى وان لم يولد (قوله فلاقرب الناس) أى للحبس الثمرة (قوله على هذا) أى التحصيل (قوله فيلغى) بضم الباء وفتح الفين (قوله لاستلزامه) أى شرط اصلاحه على مستحقه (قوله واشترط) أى الحبس (قوله رث) بفتح الراء والمثلثة أى اختل (قوله منها) أى الدار (قوله من ماله) أى الحبس عليه صلة اصلاح (قوله لم يجز) أى الشرط (قوله وهو كراء مجهول) أى عوضه على لم يجز (قوله ولكن يعنى ذلك) أى وقف الدار عليهم استدراك على لم يجز لرفع ايهاه بطلان أصل الوقف وقضيه (قوله وتكون) أى الدار (قوله خبسا) أى على الرجل وعقبه (قوله عليه) أى الحبس عليه (قوله غلثا) أى من الدار (قوله ثم هو) أى القوس (قوله له) أى الرجل (قوله بعد الاجل) صلة ملك (قوله انه) أى الحبس الخ مفعول حال (قوله يملك) أى القوس (قوله على من وقفت) بضم فسكون أى الارض صلة شرط (قوله عليه) عائد من (قوله يشترط) أى الواقف (قوله عليه) أى الموقوف عليه (قوله فيلغى) بضم الباء وفتح الباء أى شرطه (قوله لما) بفتح اللام وشد الميم (قوله ان اشترط) أى الحبس

عن حبس لا يورث عنه ويرجع حظه الى من معه فى الحبس ولا يورث شئ منه عن محبس عليه (أو) كشرط الواقف انه (ان تسور) بفتحات مثقلا أى تعادى (عليه) أى الوقف (فاض او غيره) من الظلة مریدا أكله (رجع) الوقف ملكا (له) أى واقفه ان كان حيا (أو) لورثته) أى الواقف ان كان ميتا المتبطل ان شرط المحبس فى حبسه انه ان تطرق قاض او غيره الى التسور فى حبسه هذا والنظر فيه فجميعه راجع اليه ان كان حيا ولو ارثه ان كان ميتا أو صدقة على فلان فله شرطه وشبهه فى الرجوع للواقف ملكا فقال (ك) وقف (على) ولدى (و) الحال (لا يولد له) أى الواقف فهو ملك لواقفه له يبعه عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه مالم يولد له فان ولد له تنجز تحبسه فلا يبعه ابن المواز مالك رضى الله تعالى عنه من حبس على ولده ولا يولد له يبعه فان ولد له فليس له يبعه ابن القاسم ليس له يبعه حتى يياس من الولد فان مات قبل أن يولد فلا حبس ويورث طنى المسئلة مفروضة فى كلام الأئمة فيمن حبس على ولده ولا يولد له فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه له يبعه ويرجع له حبسه وعليه درج المصنف فهو ومثبه فى قوله ويرجع له ولو ارثه وسواء عنده بلغ سن من لا يولد له أم لا ييس من الولادة قام لاقفه يبعه مالم يولد له وقال ابن القاسم ليس له يبعه الا عند يأسه من الولد والمباشون يحكم بحبسه ويخرج الى يدنقسه ليصح حوزته وتوقف عمرته فان ولد له فلهم والا فلا يقرب الناس هذا تحصيل الخلاف فى هذه المسئلة فى كلام ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة ولم يرد ابن عبد السلام ولا المصنف فى توضيحه على هذا وكذا الشارح فى شروحه (لا) يتبع (شرط اصلاحه) أى الوقف (على) مستحقه (يكسر الحاء المهملة) أى الموقوف عليه المستحق لمنفعة الوقف فيلغى الشرط لاستلزامه الاجارة بأجرة مجهولة ويصح الوقف فيها لابن القاسم رضى الله تعالى عن حبس دار على رجل وولده وولد ولده واشترط على الذى حبس عليه اصلاح ما رث منها من ماله لم يجز وهو كراء مجهول ولكن يعنى ذلك وتكون حبسا ولا مرمية عليه وتكون مرمية من غلث الانما فى سبيل الله تعالى فلا تشبهه البيوع وقد قال مالك رضى الله تعالى عنه ان حبس على رجل فرسا واشترط عليه نذقه سنة أو سنتين ثم هو ملك له بعد الاجل انه لا خير فيه اذ قد يملك قبل تمام السنتين فيذهب علفه باطلا وشبهه فى الغاء الشرط فقال (ك) شرط توظيف (أرض موقوفة) بضم الميم وفتح الواو والظاء المعجمة أى مجهول عليها مال يؤخذ كل شهر أو عام على من وقفت عليه فيصح وقفها ويلغى شرطه لتسلا يلزم الكراء مجهول فى كل حال (الا) أن يشترط عليه دفع توظيفها (من غلثها) فيتبع (على الاصح) عند غير واحد من المتأخرين غير الاربعة وقيل لا يتبع والاول أحسب البناى لما قال فى المدونة ان اشترط على الذى حبس عليه اصلاح ما رث منها من ماله لم يجز قال أبو الحسن انظر قوله

وقضيه (قوله وتكون) أى الدار (قوله خبسا) أى على الرجل وعقبه (قوله عليه) أى الحبس عليه (قوله غلثا) أى من الدار (قوله ثم هو) أى القوس (قوله له) أى الرجل (قوله بعد الاجل) صلة ملك (قوله انه) أى الحبس الخ مفعول حال (قوله يملك) أى القوس (قوله على من وقفت) بضم فسكون أى الارض صلة شرط (قوله عليه) عائد من (قوله يشترط) أى الواقف (قوله عليه) أى الموقوف عليه (قوله فيلغى) بضم الباء وفتح الباء أى شرطه (قوله لما) بفتح اللام وشد الميم (قوله ان اشترط) أى الحبس

(قوله فان كان من غلتها) مفهوم من ماله (قوله قال) أي أبو الحسن (قوله انه) أي الحكم المذكور (قوله يقوم) أي يفهم ويؤخذ (قوله منه) أي الحكم المذكور (قوله انه) أي الشأن (قوله تعيين الارض الموظفة) أي بشرط دفع الهبس عليه توظيفها من غلتها (قوله في ذلك) أي التحبب بشرط الترميم أو التوظيف من الغلة (قوله قال) أي ابن الهندي (قوله ولو كان) أي التحبب (قوله على ان ترمي) أي الدار (قوله لانه) أي العمل به (قوله لا يطله) أي الوقف (قوله منه) أي الوقف (قوله في الربع) بفتح الراء (قوله فيخرج) أي الموقوف عليه (قوله منه) أي الربع ٦٧ (قوله كرايتها) أي المدة المستقبلة (قوله

واصلاحه) أي الربع (قوله به) أي كرايتها (قوله أخرج المكثرى) بضم الهمز وكسر الراء (قوله ليسكته) أي الموقوف عليه (قوله أو الاصلاح) عطف على الموقوف عليه فهو تفسير ثان للضمير (قوله على انه) أي له (قوله الديار) أي المحبسة (قوله للسكنى) أي واحتاجت للاصلاح (قوله خبير) بضم الخاء (قوله المنجمة وكسر المشاة منقولة) (قوله المحبس عليه) بفتح الموحدة (قوله ثم يعود) أي المحبس عليه للسكنى بعد تمام مدة الكراه (قوله وقف) بفتح فسكون أو بضم فسكون (قوله ورابط) بيان لما دخل بالكاف (قوله المحبس) بالكسر (قوله ولا المحبس عليه) بالفتح (قوله لغرض) بفتح الغين المنجمة والراء عطف على الخليل (قوله قسم) بكسر فسكون أي نوع من الوقف (قوله

من ماله فلو كان من غلتها لحاز قال انه يقوم منه انه يجوز تعيين الارض الموظفة وحكى ابن الهندي في ذلك قولين قال ولو كان على ان ترمي من غلتها ويخرج الوظيف من غلة الارض لحاز تحببها وقد قيل لا يجوز ابن كوثر والاول أصوب (أو) شرط (عدم يده) من غلة الوقف (باصلاحه) أي الوقف (و) شرط عدم يده (منقته) أي الوقف فيأتي الشرط لانه يؤدى لا يطله بالكلية في الزاهي لو شرط الواقف أن يبدأ من غلته بمنافع أهله ويترك اصلاح ما ينخرم منه بطل شرطه (و) ان احتاج العقار الموقوف على معين لسكناه لاصلاحه ولم يصلحه من ماله (أخرج) بضم الهمز وكسر الراء الشخص (الساكن) في الربع الوقف (الموقوف عليه للسكنى) ان اختل الربع (لم يصلحه) الموقوف عليه من ماله فيخرج منه (ليكرى) بضم التحتية وفتح الراء الربع مدة مستقبله بشرط تعجيل كرايتها أو اصلاحه به وبسكنه مكثريه تلك المرة فاذا تمت أخرج المكثرى (له) أي الموقوف عليه ليسكنه أو الاصلاح على انه صلة بكرى الغنى ان كانت الديار للسكنى خيرا للمحبس عليه بين ان يصلح أو يخرج فتكرى بما تصلح به ثم يعود (وأنفق) بضم الهمز وكسر الفاء (في) أي على (فرس) وقف (لكنغزو) ورابط وصلة أنفق (من) مال (بيت المال) فلا تلزم نفقته المحبس ولا المحبس عليه (فان عدم) بضم فسكون أي فقدت المال أو لم يصل اليه (يسع) الفرس (ووض) بضم فسكون مقلدا (ب) بضم هـ سلاح) ونحوه مما لا يحتاج لنفقة أذهب أقرب الخيل من غيره والغرض الواقف الغنى وقسم لا يتفق عليه من غلته كان على معين أو مجهول وذلك الخيل فلا توجب في النفقة فان كانت حسابا للسبيل فن بيت المال فان لم يكن يبعث ويشترى بالثمن مما لا يحتاج لنفقة كالسلاح والدرع وان كانت حسابا على معين أنفق عليها ان قبلها على ذلك والافلاشي له وشبهه في البيع والتعويض فقال (كلو كلب) الفرس بفتح الكاف وكسر اللام أي اصاب الفرس المحبس اسكالغزو والكلب بفتح الكاف واللام دايعتري الخيل شبيه بالجنون فلا يتنفع به في نحو الغزو وينتفع به في نحو الطعن فيباع ويشترى به سلاح فيها مال الله تعالى عنه ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله تعالى حتى لا يكون فيسه قوة على الغزو ويسع واشترى بثمنه ما ينتفع به من الخيل ويجعل في السبيل ابن القاسم فان لم يبلغ عن فرس أو هجين أو برزون فليمن بذلك في فرس ابن وهب عن مالك رضي الله تعالى عنهم وكذلك الفرس يكلب ويخبث ابن القاسم وما يلي من الثياب المحبسة ولم يبق فيها منفعة تباع ويشترى بثمنها ثياب ينتفع بها فان لم يبلغ نصديق به

لا يتفق) بضم فسكون ففتح (قوله كان) أي الوقف (قوله فان كانت) أي الخيل (قوله فان لم يكن) أي بيت مال (قوله يشترى) بضم الياء وفتح الراء (قوله وان كانت) أي الخيل (قوله أنفق) أي المعين (قوله قبلها) بكسر الباء (قوله على ذلك) أي اتفاقه عليه من ماله (قوله والا) أي وان لم يقبلها على ذلك (قوله الكلب) فاعل أصاب (قوله به) أي المكلوب (قوله فيباع) أي المكلوب (قوله به) أي ثمنه (قوله من الخيل) بيان ما (قوله ويجعل) أي الخيل المشتري (قوله فان لم يبلغ) أي ثمن المبيع (قوله فليمن) بضم ففتح (قوله وكذلك) أي ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله تعالى في بيعها والشراء بثمنها ما ينتفع به فيه (قوله فان لم يبلغ) أي ثمن ثوبه نافع

(قوله كذلك) أي يهرم (قوله لغرض) بفتح الغين المحجمة والراء (قوله من أهله) أي المحبس عليهم الخ بيان من (قوله فعلية) أي المتلف (قوله يرد) بفتح فضم (قوله منه) أي المتلف (قوله قيمته) أي الحبس (قوله أخذت) بضم فكسر (قوله منه) أي القاتل أو الناقض (قوله فاشترى) بضم التاء وكسر الراء (قوله بها) أي قيمته (قوله وجعل) بضم فكسر أي المشتري بفتح الراء (قوله النزو) بفتح النون وسكون الزاي أي اجبال الاناث (قوله من نسل الاناث) بيان فضل (قوله ويشترى) بضم الباء (قوله ويصرف) بضم الياء وفتح الراء (قوله ويجعل) بضم التاء أي الاناث المشتراة (قوله مثله) أي الحيوان في كونه حسب خبر ولد (قوله حبست) ٦٨ بضم فكسرت بقرات (قوله يتقسم) بضم فسكون ففتح الخ نعت ثان أو حال (قوله من

في السبيل) ويبيع) بكسر الموحدة (ما) أي شيء موقوف صار (لا ينتفع) بضم الحمية وفتح التاء (به) فيما وقف عليه وينتفع به في غير كفرنس يهرم وعبد كذلك وثوب يخلق حال كون ما لا ينتفع به (غير عقار) صار لا ينتفع به فيما حبس عليه فلا يباع كإساقى وإذا بيع غير العقار صرف ثمنه (في مثله) من فرنس أو عبدا أو ثوبا أو كتاب مثلا (أو) شريكه في (شقصه) بكسر الشين المحجمة وسكون القاف وأعمال الصاد أي بعضها إن لم يبلغ ثمن كامل أتباعا لغرض الواقف فإن لم يوجد من يشاء تصدق به ابن شاس روى ابن القاسم ماسوى العقار إذا ذهبت منتهته التي وقف لها كالفرنس يكاب أو يهرم بحيث لا ينتفع به فيما وقف له والثوب يخلق بحيث لا ينتفع به في الوجه الذي وقف له وشبهه ذلك أنه يجوز بيعه ويصرف عنه في مثله وشبهه في الصرف في مثله أو شقصه فمال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مسدري مقرون بكاف تشبيه صلته (اتلف) بضم الهمز وكسر اللام الحبس بجناية فتصرف قيمته التي تؤخذ من الجاني في مثله أو شقصه ابن شاس من هدم حبسا من أهله أو غيرهم فعليه أن يرد البنين كما كان ولا تؤخذ منه قيمته وإن قتل حيوانا أو فقتا كعبد وداية أخذت منه قيمته فاشترى بها مثله وجعل وقفا ما كانه وإن لم يوجد مثله فشقص من مثله (و) يباع (فضل) بفتح الصاد وسكون الضاد المحجمة أي ما زاد من (الذكور) عن المحتاج اليه في النزول من نسل الاناث الموقوفة ويشترى بثمنه اثاث (و) يباع (ما كبر) بكسر الموحدة (من الاناث) الموقوفة ويصرف ثمنه (في) شراء (اناث) ويجعل وقفا عوضا عما يبيع ابن عرفة ولد الحيوان الحبس مثله سمع ابن القاسم ما ولدت بقرات حبست يقسم لهن في المساكين من أنثى حبست معها ويجبس ولدها الذكرا لينزوها وما فضل من ذكورها عنه وما كبرت من أنثى فذهب لهنها ببيعها ورد ثمنها في علقتها ابن رشيد هذا كقولها ما ضعه من دواب حبس السبيل أو يبي من نساها وذهبت منفعته يبيع ويرد ثمن الدواب خيل فان لم يبلغ ثمن فرنس أو هجين أو بردون أعين به في ثمن فرنس ورد ثمن الثياب في ثياب فان قصر عن ثمن ما ينتفع به فرق في السبيل خلاف رواية من منع يبيع ذلك وأنه لو يبيع لبس الرجل الحبس وهذا قول ابن الملاحشون

أنتى) بيان ما (قوله حبست) بضم فكسر أي الأنتى المولودة خبرها (قوله معها) أي البقرات (قوله ويجبس) بفتح الموحدة (قوله ولدها) أي البقرات (قوله لينزوها) بفتح الباء وسكون النون وضم الزاي أي يجعل الذكر البقرات (قوله فضل) أي زاد (قوله من ذكورها) أي أولاد البقرات بيان ما (قوله عنه) أي النزول (قوله وما كبرت) بكسر الباء عطف على ما فضل (قوله من أنتى) بيان ما (قوله نذهب لهنها) ايضاح لكبرها (قوله يباع) بكسر الموحدة أي فاضل الذكور وكبيرة الاناث خبر ما وما (قوله ورد) بضم الراء أي صرف (قوله في علقتها) أي البقرات (قوله هذا) أي السماع (قوله كقولها)

أي المدونة (قوله من دواب حبس السبيل) ايضا فحد دواب وحبس بيان ما (قوله أو يبي) بفتح فكسر عطف من على ضعف (قوله من ثيابه) أي السبيل بيان ما باعتبار وصله يبي (قوله وذهبت منفعته) أي الخاصة بالسبيل (قوله يبيع) بكسر الموحدة خبرها (قوله ورد) بضم الراء أي اشترى (قوله خيل) نائب فاعل رد (قوله فان لم يبلغ) أي ثمن المبيع (قوله اعين) بضم فكسر فتح (قوله به) أي ثمن المبيع (قوله ورد) بضم الراء أي صرف (قوله فان قصر) أي ثمن المبيع (قوله فرق) بضم فكسر مثلا (قوله خلاف) حال أو خبر محذوف أي وذلك (قوله ذلك) أي المذكور من ضعيف الدواب وبنى الثياب (قوله وانه) أي المذكور (قوله لو يبيع) أي جاز يبعه (قوله يبيع) أي جازان يباع (قوله الرجل) أي الرقيق (قوله الحبس) بفتح الباء أي الذي كبر وضعف عن منفعة الحبس أو خبث وساء خلقه أي والألزام باطل فلزومه باطل (قوله وهذا) أي منع يبيع ذلك

(قوله فكبر) بكسر الباء (قوله تختلف) بفتح الحاء مثقالاً أي امتنع مما حبس له (قوله ذلك) أي يبعه (قوله في حبه) صلة شرط (قوله في يبعه ليشترى بثمنه غيره) أي المذكور (قوله وأما يبعه) أي المذكور (قوله من علانها) أي دواب السبيل بيان ما (قوله عودها) أي منفعتها (قوله بقاؤه) أي الحبس المبرع عن من مرعى معناها أو لولا واقظها ثانياً (قوله للنفقة عليه) أي الحبس على أضر بقاؤه (قوله يختلف) بفتح اللام خبر من (قوله في يبعه) قوله ومنه (أي المختلف في يبعه) (قوله الربع) بفتح الراء (قوله الحرب) بكسر الراء (قوله وصار) أي العقار (قوله فيها) أي المدونة خبر منع الآتي (قوله من ربع حبس) بفتح الراء بيان ما (قوله مطلقاً) أي عن التقييد بإمكان اصلاحه (قوله الجهم) بفتح الجيم ٦٩ وسكون الهاء (قوله انما لم يبع) بضم ففتح (قوله الربع) بفتح الراء (قوله الحبس) بفتح الحاء (قوله لانه) أي

الموحد (قوله لانه) أي الربع الحرب (قوله باجارتها) سبب (أي بشرط تعجيل اجرتها واصلاحها) (قوله فمعه) أي الربع (قوله وفيها) أي المدونة (قوله لربعة) أي التاجي شيخ مالئ رضي الله تعالى عنهما (قوله يبيع الربع) أي الحبس الحرب (قوله اذ أرى) أي الامام (قوله ذلك) أي يبعه مصححة (قوله لخرابه) أي الربع وعدم امكان اصلاحه على رأى ذلك (قوله وهي) أي جواز يبعه الامام لخرابه وأنه لتأنيث خبره (قوله واي) بفتح التاء مثنى بلانون لاضافته (قوله المناقلة) أي المبادلة (قوله به) أي الربع الحرب (قوله ويجز) بضم فكسر (قوله فيها) أي عنها (قوله

من حبس غلاماً فكبر أو تختلف أو كثر سرقته وبقاؤه فلا يجوز يبعه ليشترى بثمنه غيره مكانه الآن يكون الحبس شرط ذلك في حبه وهذا الخلاف انما هو في يبعه ليشترى بثمنه غيره يكون مكانه وأما يبعه فيما يلزم من علانها ورعيها الخبايا اتفاقاً فمن قطعت منفعتها ان لم يرج عودها وأضر بقاؤه للنفقة عليه يختلف فيه ومنه الربع الحرب (لا يباع عقار) حبس ان يخرّب بل (وان خرب) بفتح التاء المجهمة وكسر الراء وصار لا يتقنع به فيما حبس عليه ابن عرفة فيها مع الموازية والعتبية وغيرهما منع يبع ما خرب من ربع حبس مطلقاً ابن الجهم انما يبيع الربع الحبس اذا خرب لانه يمكن اصلاحه باجارتها سبب في جود كما كان وفيه الربعة رضي الله تعالى عنه ان الامام يبيع الربع اذا رأى ذلك لخرابه وهي احدى روايتي الى الفرج ابن عرفة وفي جواز المناقلة به ربع غير خرب قول الشيخ في رسالته وابن شعبان وابن رشد ان كانت هذه القطعة من الارض المحبسة انقطعت منفعتها جله وعجز عن عمارتها او كثر اناباها بالمعاوضة فيها يمكن يكون حبساً مكانها ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغنطة في المعوض عنه ويسجل ذلك ويشهده (و لا يباع) نقض (بكسر التون وضهها كذبح وذخر أي منقوض من العقار الموقوف في الزاهي لا يباع نقض الحبس وأجاز بعض اصحابنا يبعه ولا أقوله ولا ابن سهل عن ابن ابي جواز يبعه وأجاز ابن زرب لانه باقية بثمن ما بيع وأفتى ابن عتاب بعدم نقل نقض مسجد خرب الى مسجد آخر وعدم يبعه ويترك حتى يقضى ابن عاتق ابن عبد الغفور لابس يبيع نقض المساجد ان خرب فساده ووقفه ان ربح عمارته أمثل وبالغ على منع يبع العقار فقال (ولو) بمقار (غير خرب) غ ظاهره رجوع الاغنياء للربع الخرب والنقض ولم أره منصوصاً الا في الربع الحرب ابن رشد روى ربيعة ان الامام يبيع الربع اذا رأى ذلك لخرابه كالدواب والسياب وقاله الامام مالئ رضي الله تعالى عنه في احدى روايتي الى الفرج عنه واستثنى من منع يبع العقار فقال (الا) يبع العقار الموقوف (لنوسيع كسجد) وطريق ومقبرة فيجوز اختيار ابل (ولو) كان (جبر بالقضاء) على مستحقه أو ناظره فغير الموقوف اخرى (وأمر) بضم الهمز وكسر الميم أي الحبس عليهم الذين لهم

ذلك أي التعويض (قوله الغنطة) بكسر الغين المجهمة أي الرغبة (قوله ويسجل) بضم ففتح فكسر مثقالاً أي يكتب القاضي في كتابه الذي يكتب الواقع عنده (قوله ذلك) أي ثبوت السبب (قوله ويشهد) أي القاضي (قوله به) أي عليه (قوله من العقار) صلة نقض (قوله يبعه) أي نقض الحبس (قوله ولا أقوله) أي جواز يبعه (قوله جواز يبعه) أي نقض الحبس (قوله واجازته) أي يبيع نقض الحبس (قوله باقيه) أي الحبس (قوله بثمن ما يبيع) صلة بناء (قوله عتاب) بفتح العين المهملة وشدة المشقة فوق شفاء (قوله يبعه) أي نقض المسجد (قوله ويترك) بضم فسكون ففتح أي نقض المسجد (قوله عات) باهمال العين ثم منناة فولية (قوله ربي) بضم فكسر (قوله امثل) خبر وقفه (قوله الاغنياء) باهمال الغين فثمة بفتح أي المبالغة (قوله لم أره) أي القول المشابه لولو (قوله وطريق ومقبرة) بيان ما دخل بالكاف (قوله اخرى) أي يجبر مالكة على بيعها ونوسيع كسجد

(قوله بأن يشتري به) أي ثمن الوقت المبيع لتوسيع المسجد المتصور ليحبل ثمنه لغيره (قوله ويجعل) أي العقار (قوله عنه) أي الحبس المبيع (قوله يجوز) بضم فكسر (قوله ان تضاف) أي الدار (قوله اليه) أي المسجد (قوله لتوسع) أي المسجد (قوله بها) أي الدار (قوله بيعها) أي الدار (قوله له) أي توسيع المسجد (قوله أدخل) بضم الهمز وكسر الهمزة الموحدة (قوله كانت) أي الدور (قوله تليه) أي المسجد (قوله ذلك) أي بيع الحبس لتوسيع المسجد (قوله الاخوان) أي مطرف وابن الماجشون (قوله الجوامع) أي التي تصل في الجملة (قوله اليه) أي ادخال الحبس في المسجد اضيقه (قوله الجماعات) أي التي تصل في غير الجملة جماعة (قوله فيها) ٧٠ أي مساجد الجماعات (قوله يكره) بضم الياء وكسر الراء (قوله بيعها) أي الدار الحبس

ولايته وتطره (يجعل ثمنه) أي الوقت الذي يبيع به (لغيره) بأن يشتري به عقار ويجعل حبسا عوضا عنه ممنون لم يجز أحبا يبيع الحبس بحال الادار اجبوا مسجد احتيج أن تضاف اليه ليتوسع بها فاجازوا بيعها له ويشترى بثمن ادارتكون حبسا وقد أدخل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم دور محبسة كانت تليه ابن رشد ظاهر سمع ابن القاسم ان ذلك جائز في كل مسجد كقول محذون وفي النوادر عن مالك والاخوان وأصبغ وابن عبد الحكم رضي الله تعالى عنهم ان ذلك انما يجوز في مساجد الجوامع ان احتيج اليه لاني مساجد الجماعات اذ ليست الضرورة فيها كالجوامع ابن عات عبد الملك لا بأس ببيع الدار المحبسة وغيرها ويكره السلطان الناس على بيعها اذا احتاج الناس اليها لتوسعة جامعهم الذي فيه انظمة وكذا الطريق اليها الا الى المساجد التي لا تخطب فيها والطرق التي في القبائل لا قوام مطرف اذا كان النهر بجانب طريق عظمى من طرق المسلمين التي يملكها العامة فحرقها النهر حتى قطعها فان أهل تلك الارض التي حواها يجبرون على بيع ما توسع به الطريق فان لم ينظر السلطان فيها اقل تسلك الارض الا باذن أربابها ابن رشد اختلف متأخرو الشيوخ ان امتنعوا من البيع للمسجد فقال أكثرهم يؤخذ منهم بالقيمة جبر او هو الاق على سمع ابن القاسم لانه لا يحكم عليهم بجعل الثمن في دار أخرى ابن عرفة في هذا نظر انظره فيه ابن حبيب من سمع ابن القاسم سئل مالك رضي الله تعالى عنه عن قوم كانت لهم دار حبس فباعوها وادخلت في المسجد قال أرى أن يشتروا بالذهب دارا أخرى يجعلون في صدقة أيهم قبيل له أفيتضى عليهم بذلك قال لا الا أن تطوعوا ابن رشد لانه لما أوجب الحق أخذها منهم جبرا صار كالاستحقاق الذي يبطل الحبر فلا يجب صرف الثمن المأخوذ في حبس مثله البناني المتساوي في جوابه ان ما وسع به المسجد من الرباع لا يجب ان يهوض منه الا ما كان ملكا أو حبسا على معين وأما ما كان حبسا على غير معين فلا يلزم تعويضه سواء كان من أحباس المسجد أو غيره أو على نحو الفترا على ما أفاده جواب ابى سعيد بن ابى في نوازل أحباس المعيار ووجهه ان ما كان على غير معين لم يهوض به حتى معين والاجر الذي يحصل لواقفه با دخاله في المسجد أعظم

(قوله اليها) أي الدار الحبس (قوله وكذا) أي جامع الجمعة في جواز بيع الحبس لتوسيعه (قوله اليها) أي الجوامع الجمعة (قوله عظمى) بضم العين المهملة وسكون الظاء الموحدة (قوله انظره) أي النظر (قوله فيه) أي ابن عرفة نصه قلت في قوله نظر لان المناسبة المناسبة عن اعتبار المصالح تقتضي عكس ما قاله لانهم اذ لم يجبروا على جعل ثمنه حتى حبس آخر كان جبرهم على بيعه تحصيل المصلحة التوسعة مع مقسدة ابطال حبس واذا جبروا على جعله في حبس كان جبرهم على بيعه للمصلحة التوسعة صافية عن مقسدة ابطال حبس فان قبيل جبرهم على بيعه مع جبرهم على جعله في حبس فيه شدة

ضررو جبرهم على البيع مع عدم جبرهم على جعله في حبس أخف ضررا وارتكاب الخبثين رابع ٤٤ او واجب قلت ابطال الحبس راجع لخلق الله تعالى وضررهم رابع لخلق آدمي وحق الله تعالى أكد (قوله وادخلت) أي الدار (قوله قال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله بالذهب) أي الذي باعوا الدار به (قوله له) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله بذلك) أي جعل الذهب في دار أخرى يجعل حبسا عوضا عن الدار المبعة (قوله قال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله لانه) أي الشأن (قوله الحق) أي الحكم الشرعي (قوله أخذها) أي الدار المحبسة (قوله صار) أي أخذها (قوله وسع) بضم فكسر (قوله من الرباع) بيان ما (قوله لا يجب أن يهوض الخ) خبر ان بضم ثم قصات مثقلا أي يدفع عوض وثن (قوله منه) أي الحبس الذي وسع المسجد به (قوله تعويضه) أي دفع عوضه وثنه

(قوله وان الخلووات) بضم الخاء المعجمة واللام وشد الواو جمع خلو كذلك أي وقف ملكت منه عنه باصلاحه لتخريبه
 وعدم ريع يعمر به أو كثراته ممددة طويلة مع تعجيل كرائه لاصلاح مسجد محبس عليه مثلا عطف على ان ما وسع به المسجد
 (قوله في عوضها) أي ثمنها (قوله لانها) أي الخلووات (قوله بالفتح) أي لراء المكثري ويا المعين (قوله ولاحق لاربابها)
 أي الخلووات (قوله لانه) أي تغريبه قيمته (قوله كيبه) أي في المنع (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله قبولهما) أي ابن
 هرون وابن عبد السلام (قوله مطلقا) أي كان المهدم مملكا أو وقفًا وكان الهادم من اهله أو غيرهم (قوله جريج) بضم
 الجيم وفتح الراء وسكون المثناة فخم كان عابدا سراييليا معزلا في صومعته يصلي ٧١ فنادته أمه وهو يصلي فقال يارب أي

وصلاقي ولم يجيبها فقالت
 اللهم لا تقه حتى يتطرق
 وجوه المومسات أي
 الزانيات وكان جميلا
 فعشقه مومسة ودعته
 لنفسها فامتنع فكنت
 من نفسها راعيا فحملت
 منه وأخبرت بأنه من جريج
 فهدموا صومعته وأرادوا
 قتله فصرى ودعا الله تعالى
 وضرب بطنها بقضيب وقال
 من أبوك يا جنين فقال
 الجنين أي فلان الراعي
 فاعترضوا الجريج وقالوا له
 نبئ لنا صومعتك من ذهب
 وقضة فأبى وقال ابنوهامن
 طين ففعلوا أو كما قال صلى
 الله عليه وسلم (قوله مثله)
 أي قول الشافعي (قوله
 عنه) أي ابن كنانة (قوله
 وتبني فيه) أي في محله
 مفرغ على المنق (قوله
 وهو) أي نقضه وبناه

عما حبسه له وان الخلووات المدخلة في المسجد لاحق لاربابها في عوضها لانها محض كرا على
 التيقية والكراة ينفض به عند استيفاء المنفعة من المكثري المعين بالفتح فيهما ولاحق
 لاربابها في الارض والله أعلم (ومن) بفتح فسكون اسم شرط (هدم وقفا) أي عقاراموقفا
 تعديا (فعلية) أي الهادم وجوبا (اعادته) بينائه كما كان لاقبته لانه كيبه غ كذا لابن
 شاس وابن الحاجب وقوله ابن عبد السلام وابن هرون وقال ابن عرفة قبولهما اياه يوهم
 انه كل المذهب أو مشهوره ولم أعرفه بل ظاهر المدققة ان الواجب في الهدم القيمة مطلقا
 وقد قال عياض في حديث جريج من هدم حائطًا فشهوره مذهب مالك وأصحابه رضي الله
 تعالى عنهم ان فيه وفي سائر المتألفات القيمة وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه عليه بناء مثله
 وفي العنينة عن مالك رضي الله تعالى عنه مثله وفي التوضيح عن النوادر عزروا في ابن
 الحاجب لابن كنانة فقال عنه لا ينقض ببيان الحبس وتبني فيه حوائت للغلة وهو ذرية
 الى تغيب الحبس ومن كسر حبسا من أهل الحبس أو غيرهم فعليه أن يرد البنيان كما كان
 (وتناول) بفتح التوقية والواو أي شمل (الذرية) بضم الذال المعجمة وكسر الراء مثقلة هي
 والتضحية أي هذا اللفظ في قوله وقف على ذريتي أردرية فلان الحاقدا أي ولد بنت الواقف
 أو فلان ابن العطار اتفاقا لان عيسى بن هريم عليهما السلام من ذرية ابراهيم عليه السلام
 قال الله تعالى ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك تجزي
 المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى وحكي ابن رشد قولاً بعدم شمول الذرية الحاقدا وهو ينقض
 الاتفاق الا أن يكون طريقة قاله تت ابن رشد اختلاف الشيوخ في الذرية والتسل فقيل
 انهما بمنزلة العقب والولد في عدم دخول ولد البنات فيهما الباجي عن ابن العطار التسل كالولد
 والذرية تشمل ولد البنات اتفاقا لقوله تعالى ومن ذريته داودا ولي عيسى وهو ولد بنت
 ابن رشد هو استدلال صحيح في ان ولد بنت الرجل من ذريته وكذا نقول في نسله وعقبه كما انه
 من ولده خلاف ما ذهب اليه أفاده في ابن عرفة فإستدلال ابن العطار بأنه لا يلزم من
 ثبوته في عيسى عليه الصلاة والسلام ثبوته في مسئلة النزاع لانه انما ثبت في عيسى عليه
 الصلاة والسلام لهدم أب له يجوز ولا اعتبار هذا المعنى من حيث ذاته كان المذهب في ولد

حوائت الغلة في محله (قوله كسر) أي هدم (قوله هي) أي الراء فصل به ليصح العطف على الضمير المستتر في مثقلة (قولا
 في قوله) أي الواقف (قوله الحاقدا) أي ولد بنت مقول تناول (قوله وهو) أي نقل ابن رشد قولاً بعدم شمول الذرية
 الحاقدا (قوله الاتفاق) أي الذي حكاه ابن العطار (قوله الا أن يكون) أي نقل الاتفاق (قوله انهما) أي الذرية والتسل
 (قوله في عدم الخ) صلة منزلة (قوله فيهما) أي الذرية والتسل (قوله كالولد) أي في عدم شمول ولد البنات (قوله يرد) بضم الياء
 وفتح الراء (قوله بانه) أي الشأن (قوله من ثبوته) أي شمول الذرية وولد البنت (قوله ثبوته) فاعل يلزم (قوله ولا اعتبار هذا
 المعنى) أي نسبة الولد لأمه اذا لم يكن له أب يجوز نسبة عمه كان المذهب الخ

(قوله المعتقة) بفتح التاء (قوله جرها) خبر كان وهو مصدر مضاف لقاعله ومفعوله ولاء (قوله مادام) اي ولدها (قوله غير مستطلق) بفتح الحاء المهملة (قوله فان استطلقه) اي ولدها (قوله جرها) اي المعتقة ولا ولدها المعتقها (قوله الخلاف) فاعل شاع (قوله المدعو) اي المسمى (قوله بجاية) بكسر الواو وكافى القاموس بفتح ثمانية تحتية (قوله بثبوت) صلة ائقي (قوله بعدمه) اي شرفه (قوله منبته) اي شرفه (قوله مقسكا) حال من ابن عبد السلام (قوله وقاله) اي نفي شرفه (قوله من الفاسيين) بيان من (قوله وقال) اي بعض الفاسيين (قوله عليه) اي ثبوت شرفه (قوله انه) اي الشأن (قوله وائف) بفتح ميم مثالا (قوله تمسكهم) خبر اقوى (قوله وبان اصل الشرف) عطف على بما تمسك به (قوله وهذا) اي شرف اولادها رضى الله تعالى عنها (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة ٧٤ (قوله ما) بشد الميم نكرة تامة تعت شرف (قوله عن منزلة) صلة شرف (قوله

الملا عن المعتقة جرها ولا ولدها المعتقة مادام غير مستطلق فان استطلقه أب بطل جرها وشاع في أوائل هذا القرن على ما بلغنى الخلاف في شريف الام فقط وأبوه ليس بشريف هل هو شريف أم لا فاقى الشيخ أبو علي منصور المدعي ناصر الدين من فقهاء بجاية بثبوت شرفه وتبعه جل أهل بلده وفاق الشيخ أبو إسحق بن عبد الربيع قاضي بلدنا تونس بعدمه وسعدت شيخنا ابن عبد السلام بصرح بخطه مشبهة متمسكا بالاجماع على ان نسب الولد انما هو لآبائه لا لامه وقاله بعض من اقتبه من الفاسيين وقال يلزم عليه انه لو تزوج يهودى أو نصرانى بعد عتقه واسلامه شريفة أن يكون ولده منها شريفا وهذا لا يتو له منصف أو مسلم أنا شك وألف الفريقان في المسئلة وأقوى ما احتج به الاولون تمسكهم بما تمسك به ابن العطار وبان أصل الشرف من فاطمة رضى الله تعالى عنها وهذا بنسبة الامومة لا بنسبة الابوة قلت والحق ان ابن الشريفة له شرف ما عن منزلة من أمه ليست بشريفة لا الشرف العرفى وتمسكهم بما تمسك به ابن العطار بوجاهة قدم وتمسكهم بالقياس بثبوت النسب الى فاطمة بجماع انه شرف ثبت لولادة الام يرد بانه انما ثبت بهذه النسبة فيمن ثبتت نسبه اليها بنسبة الابوة فكان هذا الشرف الثابت في صورة الاجماع ثابتا بالنسبة الى فاطمة رضى الله تعالى عنها الثابتة بالنسبة اليها بالنسبة الى الاب فيمن ثبتت نسبه اليها بنسبة الاب في المقيس لانه انما يتصور ثبوته في النسبة الى فاطمة رضى الله تعالى عنها بالنسبة الى الام لا الى الاب وهذه النسبة الثابتة في المقيس أضعف من النسبة الثابتة في الاصل لانها في النسبة الى الام وهي فاطمة رضى الله تعالى عنها والنسبة الى الاب وهو أبو الولد المتكلم في شرفه الثابت بنسب أبيه للعسن أو الحسين رضى الله تعالى عنهما بالنسبة الى الاب وهي في المقيس ثابتة بالنسبة الى الام وهي فاطمة رضى الله تعالى عنها والنسبة الى الام ايضا وهي أم الوالد المتكلم في شرفه فهي في الاصل اقوى وفي المقيس أضعف وذلك فرق واضح يقدح في القياس المذكور ويؤكد صحة هذا الفرق اتفاق العلماء فيما علمت في باب

لا الشرف العرفى) عطف على شرف ما (قوله وتمسكهم) اي الاولين (قوله يرد) بضم ففتح خبر تمسكهم (قوله بجماع) صلة القياس (قوله انه) اي ثبوت النسب (قوله يرد) بضم ففتح خبر تمسكهم الثاني (قوله بانه) اي الشرف (قوله بهذه النسبة) اي ولادة الام (قوله اليها) اي فاطمة رضى الله تعالى عنها (قوله بنسبة الابوة) صلة ثبت (قوله صورة الاجماع) وهي ولد الاب الشريف (قوله ثابتا) خبر كان (قوله الثابتة) نعت النسبة (قوله النسبة) فاعل الثابتة (قوله اليها) اي فاطمة رضى الله تعالى عنها (قوله بالنسبة) صلة الثابتة (قوله ثبوت) اي حين كون

الشرف الثابت في صورة الاجماع ثابتا بالنسبة اليها الثابتة بالنسبة الى الاب (قوله لا يلزم ثبوته) اي الشرف الترجيح (قوله في المقيس) اي شريف الام دون الاب (قوله لانه) اي الشرف (قوله ثبوته) اي الشرف (قوله فيه) اي المقيس (قوله بالنسبة الى فاطمة) صلة ثبوت (قوله بالنسبة الى الام) صلة النسبة (قوله وهذه النسبة) اي الى فاطمة رضى الله تعالى عنها بالنسبة الى الام دون الاب (قوله من النسبة) اي الى فاطمة (قوله في الاصل) اي المقيس عليه (قوله لانها) اي النسبة الى فاطمة رضى الله تعالى عنها (قوله فيه) اي الاصل (قوله بالنسبة الى الام) خبر ان (قوله وبالنسبة الى الاب) عطف على بالنسبة الى الام (قوله المتكلم) بفتح اللام نعت الوالد (قوله الثابت) نعت الوالد ايضا (قوله بالنسبة الى الاب) صلة الثابت (قوله وهي) اي النسبة (قوله وبالنسبة للام ايضا) عطف على بالنسبة للام (قوله فهي) اي النسبة (قوله في الاصل) اي المقيس عليه وهو شريف الاب المجمع على شرفه صلة اقوى (قوله وفي المقيس) اي شريف الام دون الاب صلة اضعف (قوله فيما علمت) يخبر به الصدق في حكاية الاتفاق

(قوله في باب صلة اتفاق (قوله اربع) خبران (قوله فنبهي) اي الواقف (قوله ثم قال) اي الواقف (قوله في تناول) اي لفظ الواقف (قوله عند) صلة يتناول (قوله له وضمير الخ) صلة يتناول الحافظ (قوله هذا) اي تناول ولدي فلان وفلان وأولادهم الحافظ (قوله وخطا) بفتحات مثقلا (قوله اذا قال) اي المحبس (قوله وسماهم) ٧٣ اي المحبس الاولاد (قوله ت كورهم) بدل اويان لما سماهم

(قوله ثم قال) اي المحبس (قوله فيه) اي المحبس أو القول المذكور (قوله وما روى) بضم فكسر أي من عدم دخولهم فيه (قوله فاولادهم) أي هذه الكلمة الخ تفرع على ثم قال واولادهم (قوله في هذه) أي ولدي فلان وفلانة (قوله بدليل ذكره) أي واولادهم واطراف دليل للبيان وذكر للمفهوم (قوله ان قال) اي المحبس (قوله ثم قال) اي المحبس (قوله في هذا) اي القول (قوله سمي) اي المحبس الاولاد باسماتهم (قوله كرن) أي المحبس (قوله التعقيب) أي الاولاد (قوله ثم استظهره) أي ابن رشد الدخول الذي ذهب الشيوخ اليه (قوله وقال) اي ابن رشد (قوله انه) اي الدخول (قوله وتبعه) اي ابن رشد (قوله عليه) اي كلام ابن رشد (قوله به) أي الدخول المذكور (قوله علان) بفتح العين المهملة

الترجيح على ان نتيجة الدليل الذي احدى مقدمته ظنية والاخرى قطعية أرجح من نتيجة الدليل الذي مقدمته معاظمتان اه كلام ابن عرفة (و) تناول (ولدي فلان) أي زيد مشلا (وفلانة) أي هند مثلافسي الذكور والاناث ثم قال واولادهم في تناول الحافظ عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه وجميع اصحابه المتقدمين والمتأخرين له وضمير اولادهم الى الاولاد والحافظ من اولاد الاولاد ابن عرفة هذا هو الصواب وخطا ابن رشد قول ابن زبير لا يدخل الحافظ فيما ذكر ابن رشد اذا قال حبست على اولادي وسماهم باسماتهم ذكورهم واناثهم ثم قال وعلى اولادهم فان اولاد البنات يدخلون فيه على مذهب الامام مالك وجميع اصحابه رضي الله تعالى عنهم وما روى عن ابن زبير فهو خطأ غ فاولادهم مقدر في هذه بدليل ذكره فيما يليها (أو) وقف على اولادي (الذكور والاناث) بدون ذكر اسماتهم (و اولادهم) يتناول (الحافظ) باهمال الحاء وكسر الفاء أي ولدا بلغت مقبول تناول حذفه من الاولين لدلالة هذا عليه ابن رشد ان قال حبست على اولادي ذكورهم واناثهم ولم يسمهم باسماتهم ثم قال وعلى اعقابهم فالظاهر من مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان اولاد البنات يدخلون في هذا كما لوسمي وفي المقدمات لو كرر التعقيب لدخل اولاد البنات الى الدرجة التي انتهى اليها المحبس على ما ذهب اليه الشيوخ ثم استظهره وقال انه العمول به وتبعه أبو الحسن واقتصر عليه ابن عرفة والقرا في غيرهما وجرى به العمل قديما وحديثا قاله في المعيار في جواب ابن عزال بعضهم ولم أرا هذا قال بدخوله وان سفل لكن في جواب الوانغمي في المعيار حكاية قول بدخول ولدا البنات وان سفلوا وبعد قعددهم والظاهر حمله على ما لابن رشد والله أعلم وفي المقدمات والمطوية عن الموازية ان قال حبست على اولادي ذكورهم واناثهم ومن مات منهم قوله بمنزلة فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا أرى لولد البنات شيئا لكن في المعيار عن أبي اسحق التونسي اعتراض ما لابن المواز فانظرو (لا) يتناول (نسلي) في قوله وقت على نسلي الحافظ ويتناول اولاده الذكور والاناث واولاد اولاده الذكور كور كورا وانما لا يتناول من ينسب للواقف باهر أمه سواء كانت بنته أو بنت ابنه وضابط ذلك ان كل ذكر أو أنثى يحول بينه وبين المحبس أي فلا يشمله لفظ التسلسل ولا العقب ولا الولد في ابن العطار النسب كالولد جعل ابن رشد الخلاف فيه وفي الذرية واجدا (و) لا يتناول (عقب) الحافظ ابن رشد لا فرق عند أحد من العلماء بين لفظ العقب والولد في المعنى (و) لا يتناول (ولدي) الحافظ ابن رشد اذا قال المحبس حبست على ولدي أو على اولادي ولم يزد عليه فيكون المحبس على اولاده ذرية الذكور والاناث وعلى اولاد بنيه الذكور دون الاناث ولا يدخل فيه اولاد البنات على مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه للاجتماع على ان اولاد البنات لا ميراث لهم (و) لا يتناول (ولدي وولد ولي) الحافظ ابن رشد اذا قال حبست على ولدي وولد ولي أو على

١٠ من ح واللام مثقلا (قوله بدخوله) أي ولد البنات في العقب المكرر (قوله وان سفل) أي ولد البنات (قوله وبعده) بضم العين (قوله هدهم) بضم القاف والدال الاولى وسكون العين أي درجتهم (قوله ان قال) أي المحبس (قوله الذكور) نعت اولاده (قوله ذكورا واناثا) راجع لاولاد اولاده (قوله في المعنى) صلة فرق (قوله ذرية) بكسر فسكون أي مباشرة (قوله اذا قال)

أى المحبس (قوله يدخلون) الى ولد البنات اعاد عليه ضمير الجماعة لعمومه بالاضافة (قوله فيه) أى ولدى وولادى
 أو اولادى واولاد اولادى (قوله وهو) أى دخولهم فيه (قوله يقع) أى يطلق (قوله عبدوس) بفتح العين المهملة وسكون
 الموحدة وضم الهمزة واهمال السين (قوله انه) أى الشأن (قوله فيه) أى ولدى وولادى واولادى واولادى
 (قوله لان لفظ ولد الولد) اضافة لفظ البيان (قوله ولان اللفاظ المسموعة الخ) أى كلام اللسان عبارة عن كلام الجنان
 ان الكلام لفي القواد وانما جعل اللسان على القواد دليلا
 (قوله من ارادته) بيان ما (قوله بلفظ) ٧٤ صلة عبر (قوله نص) نعت ثان للفظ (قوله اخرجها) أى ولد بناته (قوله منه) أى

أولادى وأولاد أولادى فذهب جماعة من الشيوخ الى ان ولد البنات يدخلون فيه وهو ظاهر
 اللفظ لان الولد يقع على الذكر والانثى وفي كتاب ابن عبدوس عن مالك رضي الله تعالى عنه انه
 لا شئ لولد البنات فيه لان لفظ ولد الولد لا يتناول باطلاقه ولد البنات ولان اللفاظ المسموعة انما
 هي عبارة عما في النفوس فاذا عبر المحبس عما في نفسه من ارادته بلفظ غير محتمل نص على ادخال
 ولد بناته في حيسه وأخراجه منه وقصنا عنده ولم يصح لنا مخالفة تصه واذا عبر عما في نفسه به عبارة
 محتملة للوجهين جميعا ويجب ان فعله على ما يغلب على ظننا انه أراد من محتملات لفظه بما يعلم
 من قصده لان عموم الفاظ الناس لا تحتمل الاعلى ما يعلم من قصدهم واعتقادهم اذ لا طريق لنا
 الى العلم بارادة المحبس الا من قبله فاذا صح هذا الاصل فقد علمنا انه يعلم ان الولد باطلاقه يقع على
 الذكر دون الانثى فوجب أن يخص به هذا عموم لفظ المحبس كما يخص به عموم لفظ الحائض بما
 يعلم من مقاصد الناس في أيمانهم وعرف كلامهم اه البنات عدم دخول الحائض في هذا وما
 بعده رواه ابن عبدوس وابن وهب عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه ورجحه في المقدمات
 لكن انظره مع ما لا يبي الحسن وذلك انه لما قال في المدونة قال مالك رضي الله تعالى عنه ولا شئ
 لولد البنات للاجتماع انهم لم يدخلوا في قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم قال أبو الحسن مانعه
 قوله ولا شئ لولد البنات انما يرجع لقوله ومن قال حيس على ولدى ولا يرجع لقوله على ولدى وولد
 ولدى الشيخ لانه اذا قال على ولدى وولد ولدى فان ولد البنات يدخلون وكذلك كلما زاد درجة
 يدخلون الى حيث انتهى المحبس اه ونقله غ في تكميله وقال عقبه هذا هو المشهور وقال
 في المقدمات روى عن مالك رضي الله تعالى عنه انه لا شئ لولد البنات في ذلك أيضا ١٠ فدل على
 ان ما رجحه في المقدمات وتبعه عليه المصنف خلاف المشهور (و) لا يتناول (أولادى وأولاد
 أولادى) الحائضت ليس هذا مكررا مع ما قيل له لانهم نقايتكمون على بيان الفاظ الواقع
 وهذا اللفظ غير الذي قبله (و) لا يتناول (بني وبني بني) الحائضت عليه أصحاب مالك
 رضي الله تعالى عنه ابن رشد اما انظر البنين في قوله حبست على بني أو على بني وبنيهم فالحكم فيه
 كما حكم في لفظ الولد والعقب (وفي) تناول (ولدى وولدهم) الحائضت وبني أهل قرطبة وقضى
 به ابن السليم وعدم تناوله وهو قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه (قولان) غ هذا تصريح
 بالخلاف الذي لحق له ابن الحاجب بقوله وولدى وولدهم بين المستثنين وعليك بالمقدمات في ابن

حيسه (قوله عنده) أى
 لفظه النص (قوله واذا عبر)
 أى المحبس (قوله الوجهين)
 أى ادخال ولد بناته في حيسه
 واخراجه منه (قوله
 نعلمها) أى عبارته قوله
 انه) أى المحبس (قوله من
 محتملات) بفتح الميم الثانية
 بيان ما (قوله لفظه) أى
 المحبس (قوله بما يعلم)
 بضم الياء صلة يغلب (قوله
 من قصده) أى قرائته (قوله
 الاعلى ما يعلم) أى بالقرائن
 (قوله من قصدهم الخ)
 بيان ما (قوله من قبله)
 فكسر ففتح أى المحبس
 (قوله انه) أى الشأن
 (قوله يعلم) بضم الياء (قوله
 يقع) أى يطلق (قوله
 بما يعلم) بضم الياء (قوله
 من مقاصد الناس) بيان ما
 (قوله أيمانهم) بفتح الهمز
 جمع عين (قوله عسرف)
 بضم فسكون عطف على
 مقاصد (قوله في هذا)

أى ولدى وولدى وأولادى وأولاد أولادى (قوله انه) أى الشأن (قوله انهم) أى على ان ولد البنات
 (قوله الشيخ) أى قال أبو الحسن (قوله لانه) أى المحبس (قوله ونقله) أى كلام ابى الحسن (قوله وقال) أى غ (قوله روى)
 بضم فسكس (قوله في ذات) أى ولدى وولد ولدى (قوله فدل) أى غ (قوله وعليه) أى عدم تناول بني وبني بني الحائض (قوله
 لفظ البنين) اضافة للبيان (قوله وبني) أى تناول ولدى وولدهم صلة أفق (قوله لوح) بفتح الواو (قوله وولدى
 وولدهم) أى هذا اللفظ مبتدأ (قوله بين) خبره (قوله المستثنين) أى ولدى وولدى وأولادى وفلان وفلان وفلان وأولادهم

ومعنى بين المستثنين ان فيه قولين قولاً بعدم دخول الحنفد كالمسئلة الاولى وقولاً بدخوله كالمسئلة الثانية ونص ابن الحنابل وولدى وولد ولدى المنصوص أيضاً لا يدخل اولاد البنات واولادى فلان وفلان واولادهم يدخلون اتفاقاً وولدى وولدهم بين المستثنين (قوله زمين) بفتح الميم (قوله بهذا اللفظ) اى ولدى وولدهم (قوله ودخولهم) اى ولدا البنات به (قوله كانوا) اى الاخوة (قوله اجرى) بضم الهمز وكسر الراء (قوله الاناث) ٧٥ اى من الاخوة (قوله فى الحجب) اى

للأم من الثلث الى السادس
 (قوله لفظ بنى ابى) اضافته
 الاولى للبيان (قوله اخوته)
 اى الواقف (قوله من
 اولادهم) اى اخوته
 (قوله ولده) اى الواقف
 (قوله هذا) اى كلام ابن
 شعبان (قوله انه) اى ابن
 شعبان صلة يشعريه
 مقدره (قوله وهو) اى عدم
 دخول الاناث تحت بنى
 (قوله فى الرواية) صلة تقدم
 (قوله فى لفظ البنين) صلة
 الرواية واطراف لفظ للبيان
 (قوله منهم) اى الاكل
 والاهل (قوله الابن) اى
 للواقف (قوله والاب) اى
 للواقف (قوله تعددهم)
 يضم القاف والدال الاولى
 اى درجتهم (قوله من النساء)
 بيان من (قوله زمين) قيد
 فى النصارى ومن بعدهم
 (قوله قال) اى غ (قوله
 وهو) اى وان نصارى (قوله
 وبه) اى جواز الوقف على
 الذى (قوله قطع) اى جزم
 (قوله اذ قال) اى المصنف
 (قوله فيها) اى مسئلة
 الوقف على ذى (قوله له)

رشد اذا قال حبست على ولدى واولادهم فروى ابن ابي زمين لا يدخل البنات فى الحبس بهذا
 اللفظ ودخولهم ابيت بعضهم لعلمهم اعتمدوا فى هذا على عرف تقرر لان أكثر هذه المسائل
 مبنية على العرف كالابن رشد وغيره ولذا يصعب الفرق بينهما (و) تناول (الاخوة) فى قوله وقف
 على اخوق (الاتقى) من اى جهة كانوا قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السادس وقد أجرى
 الاناث فى الحجب مجرى الذكور ابن شعبان لفظ اخوق يشمل اخوته ولولام فقط ذكورهم
 واناثهم (و) تناول (رجال اخوق ونسأؤهم الصغير) والصغيرة قال الله وان كانوا اخرق رجالا
 ونساء فلذلك كسر مثل حظ الاتقين ابن شعبان ولفظ رجال اخوق ونسأؤهم يشمل اطفال
 ذكورهم واناثهم (و) تناول (بنو ابي اخوته) اى الواقف المذكور أشقاء اولاب (و اولادهم)
 اى الذكور خاصة ابن شعبان لفظ بنى ابي يشمل اخوته لايه وأمه واخوته لايه فقط ومن كان
 ذكراً من اولادهم خاصة مع ذكور ولده ابن شاس هذا يشعرا به لارى دخول الاناث تحت بنى
 وهو خلاف ما تقدم فى الرواية فى لفظ البنين الحلط قوله واولادهم اى الذكور كما صرح به فى
 الرواية فى الجواهر ولو قال على بنى ابي دخل فيه اخوته لايه وأمه واخوته لايه ومن كان ذكراً
 من اولادهم خاصة مع ذكور ولده (و) تناول (الذى) بفتح الهمزة ودوا وكسر اللام (و) تناول
 (أهلى العصبه) فى دخل فى كل منهما الابن وابنه وان نزل والاب والجد وان علا واخوة
 وبنوهم وان نزلوا والاعمام وبنوهم (ومن) اى امرأة (لورجلت) بضم الزاء وكسر الهمزة منقلة
 اى فرضت رجلاً (عصب) بفتح الصاد مثقالاً اى كان عاصبا كفت وفت ابن وأم وجددة أب وعمه
 وبنات أخ وبنات عم ابن عرفة لفظ آل وأهلى الباجى عن ابن القاسم الاكل والاهل سواء هم
 العصباء والبنات والعمات لانطلاق الباجى أراد العصبه ومن فى تعددهم من النساء ابن
 عرفة فتدخل بنات الم (و) تناول (أقارب جهتيه) اى جهة ابيه وجهة أمه (مطلقاً)
 عن التقييد بذكورة أو أنوثة فتناول العمات وبناتهن وانطلاق بناتهن والبنات
 وبناتهن وبنات الاخوة ان كانوا مسلمين بل (وان) كانوا (نصرى) بفتح النون وسكون الصاد
 المهملة وفتح الراء اى نصارى او يهودا أرجوسا ذميين فى نسخة غ وان قصوا بفتح القاف
 والصاد المهملة اى بعدوا قال وفى بعض النسخ وان نصارى اى ذميين ولم أر من ذكره ناوهو
 سفرغ على جواز الوقف على الذى وبه قطع المصنف اذ قال بكن سيولد ذى تبعه الابن شاس
 وابن الحنابل وابن عبد السلام ابن عرفة لم أعرف قبها انما للمتقدمين والظاهر جزمها على
 حكم الوصية لفقى معاص ابن القاسم كراهة الوصية لليهودى والنصرانى وكان قبل ذلك يجيزها
 اه وكانه لم يقف على ما فى نوازل ابن الحاج من حبس على مساكين اليهود والنصارى يازق
 بروى ابن الموارز وابن عبدوس عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه من أوصى لا قاربه قسم

اى الذى (قوله وكان) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله يجيزها) اى الوصية لليهود والنصارى (قوله وكأنه) بفتح الهمز
 وشد النون اى ابن عرفة (قوله يقف) اى يطلع (قوله من حبس على مساكين اليهود الخ) بيان ما (قوله قسم) بضم فكسهم
 اى الوصية به

من أقاربه (قوله أراد) أي عيسى ٧٦ (قوله فبطوا) أي اولاد البنات والخالات (قوله حينئذ) أي حين لم يترك الواقب
 (قوله ويظن) بضم فسكون ففتح (قوله يرى) أي القاضي (قوله ويترك) أي الموصى من أقاربه (قوله لم يترك) أي الموصى
 (قوله بالاجتهاد) صلة قسم (قوله فيه) أي الموصى به للاقرب (قوله وقاله) أي عدم دخول ولد البنات فيما أوصى به لأقاربه

على الاقرب فالاقرب بالاجتهاد محمد الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يدخل فيه ولد البنات
 وقاله في العتبية عيسى وينظر فيه على قدم ما يرى ويترك فر بما لم يترك غير ولد البنات وولد
 الخالات ابن يونس أراد فيه بطوا حينئذ ابن القاسم لا يدخل الخال والخالة ولا قرابته من قبل
 أمه الا أن لا يكون له قرابة من قبل أبيه وفي المتبعية اختلف اذا وصى لقرابته أو وولد قرابته
 على ثلاثة أقوال ابن القاسم لا يدخل فيه قرابته لأمه بحال وروى مطرف وابن الماجشون عن
 الامام مالك رضي الله تعالى عنه انهم يدخلون بكل حال ابن حبيب وهو قول جميع أصحاب مالك
 رضي الله تعالى عنهم أجمعين وقال عيسى بن دينار يدخلون في عدم قرابته من الرجال واما
 ان لم يكن له يوم أوصى قرابة الا من قبل النساء فلا اختلاف أن الوصية تكون لهم اه ونقلها
 في التوضيح عن المعين وظاهر العزوت رجح الثاني الذي مشى عليه المصنف فسقط تورث في عليه
 لكن درج المصنف في باب الوصية على قول ابن القاسم اذ قال وفي الاقارب أقاربه لأمه
 ان لم يكن له أقارب لاب تت لم أقف على هذا اللفظ أي نصري والذي في الصحاح النصارى جمع
 نصران ونصيراة كالنداء يجمع ندمان وندمانة ثم قال ولكن لم يستعمل نصران الا لبيان النسب
 لانهم قالوا رجل نصراني وامرأة نصرانية اه وأجيب بأن نصري لغة في النصارى وان كانت
 رديئة (و) تناول (مواليه) أي الواقف بفتح الميم جمع مولى (المعتق) بفتح التاء الذي باشر
 الواقف عنه (وولده) أي المعتق بالفتح (ومعتق) بفتح التاء (أي الواقف) (و) معتق
 (ابنه) أي الواقف فيها من أوصى بثلاثة موالى فلان له موالى أعموا عليه وموالى أنهم هو
 عليهم كان لمواليه الاسقلين دون الاعلين الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان كان له موالى من
 قبيل أبيه وموالى من قبل أمه وموالى من قبل قرابته يوارثونه فليبدأ بالاقرب فالاقرب وفيه
 ويعطى الاخرين منه ان كان في المال سعة الا أن يكون في الابد من هو أحوج من الاقرب
 فيؤثرون عليه ويبدأ بأهل الحاجة أبعدا وغيرهم وما في ذلك أمر بين غير ما يستدل عليه من
 كلامه ويرى انه رأى ابن شاش لفظ الموالى يشمل الذكور والاناث واختلف فيمن يدخل منهم
 في الحبس فروى انه يدخل منهم مولى والى أبيه وموالى ابنته وموالى الموالى (و) تناول (قومه)
 أي الواقف (عصيته فتمنا) أي لامن لو رجعت عصب ابن عرفة لفظ التوم قبل الجاهل قول ابن
 شعبان هو خاص بالرجال العصبية دون النساء لقوله تعالى لا يستخرون قوم من قوم ولا نسائهم من نسائه
 وقول زهير قوم آل حنن ام نسائه (و) تناول (طقتل) بكسر الطاء المهملة وسكون القاف
 (وصي وصغير من) أي شخصا (لم يبلغ) بفتح فه يكون فضم السلم ولا المحيض ابن شعبان لو قال
 انطلق اهلى تناول من لم يبلغ السلم ولا المحيض وكذلك لو قال على صبيانهم او صغارهم
 (و) تناول (شاب وحدث) بفتح الشاء والدال المهملين فثلاثة من بلغ منهم (الاربعة) سنة
 وهل يدخل فيها او يكملها تقريران لابن عرفة والمتبعية ابن شعبان لو قال على صبيانهم أو على

غيرهم (قوله لا يدخل
 الخال الخ) أي في الواقف
 على أقاربه (قوله من قبل)
 بكسر ففتح (قوله له) أي
 الواقف (قوله اختلف)
 بضم التاء (قوله على ثلاثة
 أقوال) صلة اختلف (قوله
 بحال) أي كان له قرابة اب
 ام لا (قوله له) أي الموصى
 (قوله من قبل) بكسر ففتح
 (قوله لهم) أي قرابته من
 قبل النساء (قوله ونقلها)
 أي الاقوال الثلاثة (قوله
 الثاني) أي المحمول بكل حال
 (قوله اذ قال) أي المصنف
 (قوله وان كانت رديئة) حال
 (قوله وله) أي فلان (قوله
 أعموا عليه) أي أعمقوه
 (قوله انهم هو) أي الموصى
 (قوله عليهم) أي أعتقهم
 (قوله كان) أي الموصى به
 (قوله ان كان له) أي الموصى
 (قوله من قبل) بكسر ففتح
 (قوله وفيه) أي ما قاله مالك
 رضي الله تعالى عنه (قوله
 فيؤثرون) أي المحتاجون
 (قوله عليه) أي الاقرب
 (قوله وما) أي ليس (قوله
 في ذلك) أي قسم الموصى به
 على مواليه (قوله بين)

بكسر المثناة مثناة (قوله من كلامه) أي الموصى (قوله ويرى) بضم الياء (قوله انه) أي الموصى احدانهم
 (قوله أراد) أي اراده (قوله واختاب) بضم التاء (قوله فروى) بضم فكسر (قوله وموالى الموالى) أي عتق الممتنع (قوله
 لفظ القوم) اضافته لبيان (قوله قبل) بكسر الباء (قوله هو) أي القوم (قوله السلم) بضم ففتح أي الانزال مفعول يبلغ

(قوله سنه) بكسر السين وشد النون (قوله وهو) اي بقائه ملك الحبس على حبسه (قوله غلط) خبر قول (قوله سئل) اي ابن القاسم (قوله وكل) بفتحات مثقلا (قوله عليه) اي الحبس (قوله فقال) اي ابن القاسم (قوله ذلك) اي حوزة الحبس (قوله لهم) اي الكبار (قوله وهو) اي الحبس (قوله وضعه) اي وافقه (قوله عليه) عائدا (قوله للحبس عليه) بفتح الباء (قوله يجعلها) اي الهبة (قوله له) اي الموهوب له (قوله غيره) اي الموهوب له ٧٧ (قوله اذا كان) اي الموهوب له

له (قوله وانما يغتسله) اي الحبس (قوله فله) اي حبسه (قوله عليه) اي الحبس (قوله يجوزه) اي الحبس (قوله ويجري) اي الوكيل (قوله عليه) اي الكبير (قوله غلته) اي الحبس (قوله ويجوز) باه. حال الحياء اي الوكيل (قوله له) اي الكبير (قوله ذلك) اي الحبس (قوله في حياته) اي الحبس (قوله فبعدها) اي الحبس (قوله فبسه) اي الحبس الذي وكل عليه الحبس غير الحبس عليه (قوله وهذا) اي بقائه ملك الحبس على حبسه (قوله هي) اي المساجد (قوله عنها) اي المساجد (قوله حبس) اي كآبه (قوله ومثله) اي مآب الذخيرة (قوله من قواعده) اي القسري بيان القسري (قوله فبسه) اي اقتباره له (قوله ومنشؤه) اي الخلاف (قوله فلا يقتصر)

احدا منهم كان ذاتا من بلغ منهم الى ان يكمل اربعين عاما (والا) يكن في سن مما سبق بان يجاوز سنه الاربعين (ف) هو (كهل) بفتح الكاف وسكون الهاء (الستين) عاما (والا) يكن ابن ستين بان تجاوزها (ف) هو (شيخ) الى منتهى عمره (وشمل) بفتح الشين المعجمة وكسر الميم كل واحد من طفل وما بعده (الاشي) وشبه في شعول الاثني فقال (ك) لفظ (الارمل) بفتح الهمز والميم وسكون الراء آخره لام ابن شعبان لو قال على كهولهم كان لمن جاوز الاربعين من ذكورهم وانما هم الى ان يكمل الستين ولو قال على شيوخهم كان لمن جاوز الستين من الذكور والاناث ولو قال لاراملهم لم يكن لارجل الارمل كالرأه الارمله تقول الحطية فن الحاجة هذا الارمل ابن عرفة الشاهد المذكور انما هو الجير (والملك) بكسر الميم على الشيء الموقوف باق (لواقف) ابن عرفة صرح الباجي بقائه ملك الحبس على حبسه وهو لازم تزيك حوائط الاحياء من على ملك محبسها وقول النعمي آخر الشفعة التميمي يسقط الملك غلط اه وفي رسم استاذن من سماع عيسى من كتابه الحبس سئل عن رجل حبس على اولاده الصغار والكبار ووكل عليه من حازه لهم واكرهه فقال الكبار نحن يجوزه لانتقسنه فقال لا يكون ذلك لهم وهو على ما وضعه عليه ابن رشد هذا كما قال لان الحبس ليس ملك للحبس عليه كالهبة التي هي ملبة للموهوب له فلا يصح الواهب ان يجعلها له على يد غيره اذا كان كبيرا وانما يغتسله الحبس عليه على ملك محبسه فله ان يوكل عليه من يجوزه للكبير ويجري عليه غلته ويجوز له ذلك في حياته وبعدها ولا كلام للحبس عليه فيه اه وهذا في غير المساجد وما هي فلا خلاف ان ملك محبسها اقتدار تقع عنها قاله القرافي في حبس الذخيرة ومثله في الفرق التاسع والسبعين من قواعده ونصه هل يقتصر الوقف الى القبول ام لاقية خلاف ومنشؤه هل اسقط الواقف حقه من منافع الموقوف كالعتق فلا يقتصر للقبول او ملك منافع العين الموقوفة للموقوف عليه فينتقل للقبول كالبيع والهبة وهذا اذا كان الموقوف عليه ميمنا او ما غير الميم فلا يشترط قبوله تميزه هذا في منافع الموقوف اما ملكه فاختلف فيه هل يسقط او هو باق للواقف وهذا ظاهر المذهب لان الامام مالك رضى الله تعالى عنه اوجب الزكاة في عمر السائط الموقوف على غير معينين نحو الفقراء اذا كان خمسة اوسق ثم يفرق الباقي على الموقوف عليهم بالاجتهاد واما عمر السائط الموقوف على معينين فيمقر عليهم ثم من نابه اصاب زكاه واقضى العلاء في المساجد ان وقفها اسقاط ملك كالعق فلا ملك لخلق فيها قوله تعالى وان المساجد لله ولا فامة الجمعية فيها وهي لا تقام في مملوك لاسيما على اصل الامام مالك رضى الله تعالى عنه من انها

اي الوقف (قوله او ملك) بفتحات مثقلا اي الواقف عطف على اسقط (قوله العين) اي الذات (قوله للموقوف عليه) صلة ملك (قوله فيقتصر) اي الوقف (قوله ملكه) اي الموقوف (قوله فاختلف) بضم التاء (قوله فيه) اي ملك الواقف (قوله هو) اي ملكه (قوله وهذا) اي بقائه ملكه للواقف (قوله اذا كان) اي الثمر (قوله بالاجتهاد) صلة يفرق (قوله فيها) اي المساجد (قوله ولا فامة الجمعية فيها) اي المساجد عطف على قوله تعالى (قوله وهي) اي الجمعية (قوله من انها) اي الجمعية الخيين أهل

(قوله لا يقبلها) اي الجمعة (قوله فيها) اي الحوائث (قوله الملكها) اي الحوائث (قوله وقيل) يكسر الباء (قوله بجمعه) اي كلام القراني (قوله) اي كلام القراني (قوله فقال) اي ابن القاسم (قوله قسمه) اي المسجد (قوله لانه) اي المسجد (قوله وان كانوا الخ) حال (قوله عنه) اي المسجد (قوله فله) اي كل قسم منه (قوله بينهما) اي القسمين (قوله منهما) اي القسمين (قوله وان لم يميز لهم) اي قسمه حال (قوله ينقل واسقاط) تصوير للتولين (قوله ان المساجد باقية على ملك محبسها) بيان ما بتقدير من (قوله أيضا) اي كبقائه على ملكه (قوله الاولى) بضم الهمزة (قوله شرح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء واهمال الحاء (قوله لا حبس على قرائض الله تعالى) اي لا حبس يمنع ٧٨ ارض الشيء المحبس على ورثة محبسه بقرائض الله تعالى (قوله ويقاء احباس السالف)

لا يصلحها ارباب الحوائث في الملكها بغيرها فلا يجوز في المساجد القولان اه وقيل أبو القاسم بن الشاط السبتي بجمعه ويشمله ما في معاصم موسى بن معاوية من كتاب الصلاة مثل ابن القاسم عن مسجدين قوم قتناز عوافيه وقصوره بينهما بجانط وسطه أيجوز أن يكون مؤذنين واحدا وكذا امامهم فقال ليس لهم قسمه لانه شرح لله تعالى وان كانوا بنوه بجمعها وقال أشبه مثله ولا يميزهم مؤذن واحد ولا امام واحد ابن رشد هذا كما حال لان ملكهم قد ارتفع عنه حين سلبوه فان قسموه فله حكم المسجد في الاذان والامام ان فصوا بينهم ما يجازي تميزه كل منهما عن الآخر وان لم يميز لهم وفي قواعد المقرئ وقف المساجد اسقاط ملك اجاعا وفي وقف غيرها قولان ينقل واسقاط أفاده غ الخط هذا خلاف ما حكاه في النوادر في أول كتاب الحبس ان المساجد باقية على ملك محبسها أيضا ونصه في اثناء الترجمة الاولى في الاستدلال على جواز التعمير والرد على شريح القائل لا حبس على قرائض الله ويقاء احباس السلف دائرة دليل على منع بيعها وميراثها والاحسد والاحباس لم يخرجهما مال كها الى ملك أحد وهي باقية على ملكه وأوجب تسييل منافعها الى من حبست عليه فله ذلك كما يفتي في العبد الكتابة والابارة والاسكان وأصل الملك له فليس لورثته حل شيء مما أوجب في المرافق وان كان الملك باقيا عليه اه والله أعلم (لا عاطفة على الملك ومعطوفها) الغلة: الناشئة من الشيء الموقوف فليست لواقفه بل للموقوف عليه ابن شاس الموقوف عليه يملك الغلة والثمرة والدين والصوف والوبر من الحيوان الموقوف وفرع على كون الملك للواقف فقال (فله) أي الواقف (ولو ارثه) أي الواقف الذي اتقل له ملك الوقف دون منفعته (منع من) أي شخص (يريد اصلاحه) أي الوقف المحتاج للاصلاح غ بهذا قطع ابن شاس وابن الحاجب تبعه لابن شعبان ووجهه ابن عبيد السلام بأن الحبس مملوك لغيره وكل مملوك لا يجوز ان يغير ما ملكه تصرفه فيه بدون اذن مالكة ابن عرفة الجباري عندي في هذا على أصل المذهب التفصيل بأن خرابه ان كان حادث نزل به دفعة كوابل مطر أو شدة ريح أو صاعقة فالملك كما قالوا وان كان يتوالى عدم اصلاح ما ينزل به من انهدام شيء بعد شيء والموقوف عليه يستغل باقيه كمال بعض اهل وقتنا من أئمة المساجد يأخذون غلتها ويدعون اصلاحها حتى يتوالى عليها التراب الذي يذهب كل منفعتها أو جلها فهذا الواجب فيه يمكن من تطوع باصلاحه منه ولا مقال بمنعه لحبسه

اي الصحابة والتابعين وأتباع التابعين الخ خبره نصه (قوله دليل) خبره يقاء (قوله بيعها) أي الاحباس (قوله وميراثها) عطف على منع (قوله وهي) أي المساجد والاحباس (قوله على ملكه) أي محبسها (قوله وأوجب) أي مال كها (قوله منافعها) اي الاحباس (قوله فله) اي مال كها (قوله ذلك) اي تسييل منافعها الى المحبس عليه (قوله يعقد) أي المالك (قوله له) أي المالك (قوله) اي المحبس (قوله وان كان الملك باقيا) اي الحبس حال (قوله من الحيوان الموقوف) بيان للفظة وما بعدها (قوله وفرع) بفتح الصاد منتقلا (قوله الذي اتقل له ملك الوقف) تحت واره (قوله بهذا) أي منسح الواقف ووارثه من أراد اصلاح الوقف صلة قطع (قوله بوجه) بفتح الصاد

مثلا اي منع من اصلاح (قوله بان الحبس الخ) صلة بوجه (قوله التفصيل) خبر الجباري (قوله بان خرابه) ولا أي الوقف (قوله به) أي الوقف (قوله وان كان) أي خرابه (قوله من انهدام شيء بعد شيء) بيان ما (قوله والموقوف عليه يستغل باقيه) اي الوقف حال (قوله من أئمة المساجد) بيان بعض الخ (قوله يأخذون) أي الأئمة (قوله غلتها) اي اوقاف المساجد (قوله يدعون) بفتح الدال أي يتركون (قوله اصلاحها) اي اوقاف المساجد (قوله يذهب) بضم فسكون فكسر (قوله نهذا) اي الوقف (قوله منه) اي اصلاحه صلة تمكين (قوله بمنعه) صلة مقال (قوله لحبسه) خبر لا

(قوله عنه) اي واقفه او وارثه (قوله لعجزه) اي واقفه او وارثه (قوله عن أدائه) اي الحق (قوله وجد) بضم فكسبر (قوله أراد) اي المصنفت (قوله الغبن) اي في الكراء الاول (قوله المشاور) بفتح الواو (قوله دربع) بفتح الراء معقول اكرى واصافته للسان (قوله به النداء عليه) صلة اكرى (قوله فليس له) اي ناظره (قوله حاضرا) اي الكراء الاول (قوله وكذا) اي ناظر الحبس (قوله كرائمها) اي ضيعة اليتيم (قوله فان كان) اي وجود الزيادة (قوله قبل ذلك) اي فوات كرائمها (قوله ان لم يكن) اي غبن (قوله والاول) اي عدم النقص ان لم يكن غبن ولو لم يفت الابان (قوله والثاني) اي النقص ان لم يكن غبن ولم يفت الابان (قوله وحرمان) عطف على اعطاء (قوله في زمنه) اي الكراء تنازع فيه ٧٩ ولادة وقدم (قوله لولي) اي ناظر

(قوله الصدقة) اي الحبس
 (قوله ينقد) اي مجمل (قوله
 لانه) اي وليها (قوله يضح)
 اي يسقط شيئا من كرائمها
 (قوله في ذلك) اي بسبب
 التججيل (قوله وهو) اي
 متوليها (قوله عليهم) اي
 الحبس عليهم (قوله لانه) اي
 المتولى (قوله ولد) بضم
 الواو (قوله قبلها) اي
 القسمة (قوله بعدها) اي
 القسمة (قوله فاذا قسمه) اي
 الكراء (قوله منه) اي
 الكراء (قوله يحرم) بضم
 الياء وفتح الراء (قوله المقدم)
 بضم الميم وفتح القاف والداد
 (قوله وهي) اي الاحباس
 الخصال (قوله انما يكرهها)
 اي المقدم الاحباس الخ
 خبر المقدم (قوله فان مات)
 اي المقدم المكبرى (قوله
 قبيل ذلك) اي تمام امد
 كرائمه (قوله ولما تزها)
 اي الاحباس (قوله لنفسه)
 اي لرشده وعدم تقديم غيره

ولا وارثه لان مصلحة قام بأداء حق عنه لعجزه عن أدائه أو ولده (و) ان اكرى الوقف ناظره
 بكراء لا غبن فسه على الوقف ثم وجد من يزيد في كرائمه فـ (لا يفسخ) بضم التحتية
 (كراؤه) أي الوقف (زيادة) أرادها غير مكتوبه غ أراد الا أن يثبت الغبن ابن عات
 عن المشاور ان اكرى ناظره الحبس على يد القاضى وبع الحبس بعد النداء عليه والاستقصاء
 ثم جاءت زيادة فليس له نقض الكراء ولا قبول الزيادة الا ان يثبت باليمينه أن في الكراء غبنا
 على الحبس فقبل الزيادة ولو من كان حاضرا وكذا الوصي في مؤاجرة يتيمة وـ كراء
 ر بعنه ثم يجوز زيادة فلا ينقض الاجارة بلا يثبت غبن ان فات وقت كرائمها فان كان قبل ذلك
 نقض الكراء وأخذت الزيادة ابن عرفة ظاهر أول كلامه ان لم يكن فلا تقبل الزيادة ولو لم يفت
 الابان والاول اقبس والثاني أحوط (ولا يقسم) بضم التحتية وفتح السين من كراء الوقف
 (الا) كراء (ماض زمنه) لان قسم مالم يضر زمنه يؤدي الى اعطاء من لم يستحق بموته قبل مجيء
 زمانه وحرمان من يستحق بولادته أو قدمه بعد قسمه في زمنه ابن شاس عبد الملك لا يجوز
 لولي الصدقة ان يكرهها ببقوله قد يضح في ذلك ولا يقسم الكراء عليهم قبل كمال سكنى
 المكبرى لانه انما يقسم على من حضر يوم القسمة فن ولا قبلها ثبت حقه ومن مات بعدها وقبل
 تمام امد السكنى سقط حقه فاذا قسمه قبل كمال امد السكنى فقد يموت من اخذ منه قبل ان
 يجب له ويحرم من يولد بعد القسمة ويستقر حيا الى تمام امد السكنى ونص ابن عرفة عبد الملك
 في المبسوط المتقدم على الاحباس ليقضها في اهلها وهي معقبة انما يكرهها السنة
 والستين فان مات قبل ذلك نفذ الكراء ولما تزها لنفسه كرائمها الحبس والست بالنقد وغيره
 وليس ذلك للمقدم في كراء النقد لانه يضح من الكراء ولا يقدر على قسمه قبل تمام امد السكنى
 لان العقب مجهول ولا يكون القسم الاعلى من حضر يومه فان قسمه قبل ذلك فقد أعطى من
 الغلبة من قديموت قبل وجوب ذلك له (وأكرى) الوقف جواز (ناظره) أي الوقف لغيره يرمز
 به رجعه له (ان كان) الوقف (على معينين) ومعقول اكرى (كالستين) ابن عرفة المتبطل يجوز
 كراء من حبس عليه ربيع من الاعيان أو الاعقاب لعامين لأكثر في رواية ابن القاسم
 وفي سماع أشهب اجازته خمسة وعشرين سنة وبالرواية الاولى للقضاء قلت الذي في رواية أشهب
 عشرون قال والحبس على غير معين كالمريض والمسكين أو مسجد وقنطرة فيجوز لمدة طويلة

من الحبس (قوله كرائمها) اي الاحباس (قوله الحبس والست) اي من الستين (قوله ذلك) اي كرائمها الحبس (قوله
 لنقد) اي التججيل (قوله قبل ذلك) اي تمام امد السكنى (قوله تغير من وجهه) أي الوقف صلة اكرى (قوله) اي المكبرى
 (قوله حبس) بضم فكسبر (قوله عليه) عائد من (قوله ربيع) بفتح الراء نائب فاعل حبس (قوله من الاعيان) أي المعينين
 بيان من (قوله لعامين) صلة كرائمه (قوله اجازته) أي الكراء (قوله الاولى) بضم الهـمز (قوله قلت) بضم تاء التثنية ابن
 عرفة (قوله عشرون) خبر الذي (قوله قال) أي المتبطل (قوله يجوز) أي كرائمه

(قوله كونه) أي كرائه (قوله اندراسه) أي نسيانها والغفلة عنه (قوله بطول مكنته بيده مكريه) أي وانكاره تحيته
 وادعائه انه ملكه (قوله على هذه الحال) أي عن طازه لنفسه ومرجعها لمكثريه (قوله وهو) أي مسكنه (قوله صدقة)
 أي حبس على مكريه (قوله عشر سنين) صلة تكاري (قوله واستكثره) أي الامد المذكور (قوله ولهذا) أي الخاثر لنفسه
 (قوله يكري) بضم الياء (قوله من) ٨٠ فاعل يكري (قوله لآخر) خبر مرجع والجملة صلة من (قوله بعده) أي المكري

واستحسن قضاء قرطبة كونه لاربعة أعوام خوف اندراسه بطول مكنته بيده مكريه عبد الملك
 في الميسوط المقدم على الاحساس لينفذها في أهلها وهي معقبة انما يكري بها السنة والسنتين
 فان مات قبل ذلك نفذ الكراهة ولما تزهاه انفسه كراهة الخس والست وحدثني من وثقت به ان
 مالك كارضى الله تعالى عنه تكاري مسكنه على هذه الحال وهو صدقة عشر سنين واستكثره
 المغيرة وغيره ولهذا ان يكري بالذوق وغيره وليس ذلك للمقدم كراهة التذلل لانه يضع من الكراهة
 ولا يقدر على قسمه قبل امد السكتي لانه العقب مجهول ولا يكون القسم الاعلى من حضر يومه
 فان قسمه قبل ذلك فقد اعطى من الغلة من قديموت قبل وجوب ذلك له (و) كراه (لم) اي
 شخص (مرجعه) بفتح فسكون فكسراى رجوع الوقف له) عب ولو ملكا فيم يظهر
 (كالعشر) سنين ابن شاس عبد الملك يكري من مرجع الرقبة لآخر بعده فيجوز له ان يعقد كراهة
 مثل الاربع سنين والخمس قال وقد اكرى مالك منزله عن عشر سنين وهو صدقة على هذا الحال
 فاذا حبس دارا على زيد حياته ثم على عمرو اي ثم تكون هبة لعمره فيجوز لزيد كراهة العشر وعشرة
 أعوام وقيد كلام المصنف بما اذا لم يشترط الواقف مدة والاعل بم او بما اذا لم تدع الضرورة
 اكراهها الاكثر من ذلك لمصلحة الوقف والاجاز ما تدعو الضرورة كما وقع في زمن القاضي ابن
 باديس بالقرن وان اذ دارا حبسا على الثأر ثم ريت ولم يوجد ما يصلح فأتى بأن سأتكري
 السنين الكثيرة كيف تيسر بشرط اصلاحها من كراهة ولم يسمح ببيعها وهو المعول عليه
 وأراد المصنف بنظره الموقوف عليه ما غير فيجوز له ان يكري أزيد من ذلك لان الاجارة
 لا تنسخ بوجوهه فأفاده الخرشى وعب ابن عرفة في مقرب ابن أبي زئب من - يست عليه دار
 وعلى عقبه أو غيرهم او جعل لهم السكنى فيها حياتهم فلا يجوز له ان يكريها بالثقة الاسنة
 أو سنتين ويجوز ان يكريها سنين كثيرة بكرهه من غير كراهة او كراهة او كراهة او كراهة او كراهة
 كراهة ان كان النجم يسيرا هذا مذهب ابن القاسم وابن وهب وروايتهما ابن العطار استحسن
 الاحتياط في الحبس بأن لا يكري عن يجارره خوفا من ان ينقص منه ولا من نأق قدره اغير
 ما وجهه (وان بنى) شخص (حبس) بفتح الموحدة مثقلة (عليه) في الحبس (فان مات) الباني (ولم
 يبين) بضم ففتح فكسره منقلا الباني كون ما بناء ملكا أو وقتنا (فهو) أي المبنى (وقف) قل
 او كثر قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة فلا شيء لو ارثته فيه وان كان بينه وبينه ملكة
 فهو لو ارثته وقال ابن القاسم ان لم يبين فهو لو ارثته وهو به أكثرهم قاله تمت في الامام مالك
 رضي الله تعالى عنه من حبس دارا لم يولد له وولد له فبني فيها أحد البنين وادخل خشبة او
 أصل ثم مات ولم يذكر لما أدخل في ذلك ذكر فلا شيء لو ارثته فيه ابن القاسم ان كان قد اوصى

تعت آخر (قوله له) اي من
 مرجع الرقبة لآخر
 بعده (قوله قال) أي عبد
 الملك (قوله عشر سنين)
 صلة تكري (قوله
 وهو) أي منزله (قوله على
 هذه الحال) أي مرجعها
 لمكثريه (قوله وقيد) بضم
 فكسره مثقلا (قوله والا)
 أي وان كان الواقف
 اشترط مدة لكره واقفه
 (قوله عمل) بضم العين
 (قوله بها) أي المدة التي
 اشترطها الواقف (قوله
 وبما الخ) عطف على بما
 (قوله لكرائها) أي الذات
 الموقوفة (قوله والا) أي وان
 دعت الضرورة لا كراهة
 لاكثر من ذلك لمصلحة (قوله
 فأتى) أي ابن باديس (قوله
 مقرب) بضم الميم وفتح
 القاف والرهمثة (قوله
 زمنين) بفتح الميم (قوله
 حبست) بضم فكسره (قوله
 وروايتهما) عطف على
 مذهب (قوله بأن لا يكري
 ممن يجاوره) تصوير
 للاحتياط (قوله نأق) أي

يعسد (قوله لو ارثته) أي الباني (قوله فيه) أي البني (قوله وان كان) أي الباني الخ مفهوم ولم يبين ارثا له
 (قوله انه) أي المبنى (قوله) أي الباني (قوله فهو) أي المبنى (قوله لو ارثته) أي بانيه (قوله وصوبه) بقتضات مثقلا اي قول
 ابن القاسم (قوله فيها) أي المدونة (قوله فيها) أي الدار (قوله ثم مات) اي الباني (قوله ولم يذكر) اي الباني (قوله لما) بكسر
 اللام (قوله في ذلك) اي الحبس (قوله ذكر) مفهوم ليدكر (قوله فيه) اي ما أدخله (قوله ان كان) أي الباني

(قوله هو) اي المدخل (قوله من ذلك) اي المدخل (قوله من الميازب الخ) بيان ما ٨١ (قوله وما خطر) اي كثر (قوله عنه) اي

بانه (قوله وبقي) بضم
الياء وفتح الصاد (قوله دينه)
اي بانه (قوله انه) اي الشأن
(قوله ان بنى) اي في الوقف
(قوله كان) اي ما بناه (قوله
فله) اي الباني (قوله نقضه)
اي منقوضه (قوله والا) اي
وان احتاج الوقف (قوله
وق) بضم فسكس مثةقلا
(قوله من غلته) اي الوقف
(قوله والغرس) بفتح الغين
المهجمة وسكون الراء (قوله
أواخوته ابني عمه) بيان لما
دخل بالكاف (قوله الناظر)
بضمير لقاعل فضل وتقدير
لموصوف المولى (قوله على
الوقف) صلة المولى (قوله
على خفيف) صلة فضل (قوله
لا يفضل) بضم ففتح فسكس
منقلا اي الناظر (قوله قسم)
بفتح فسكون (قوله بالاجتهاد)
خبر قسم (قوله يوصي) بضم
الياء (قوله المعقب) بفتح
القاف (قوله بين آخاده) صلة
قسم (قوله بقدر حاجتهم)
خبر قسم (قوله هم) اي
المعينون (قوله فيه) اي
قسمه صلة السواء (قوله
بالسواء) خبرهم وبالجملة
خبر ما (قوله وسواءم) خبر
قوله (قوله وروايته) عطف
على قول (قوله يؤثرون)
بفتح المثلثة اي يقدمون
(قوله معهم) اي الآباء

او قال هو لورثتي فذلك لهم وان لم يذكروا فلا شيء لهم فيه قل أو كثر المغيرة لا يكون من ذلك صدقة
محرمة الا فيما لا بال له من الميازب والستر وما خطر يورث عنه ويقضى به دينه عب ومفهوم
بعبس انه ابن بنى اجنبي غير محبس عليه كان ملكه كما في النواذر فله نقضه أو قيمته منقوضا
كما افاده قوله المتقدم الالهيسة فالنقض وهذا ان لم يتحقق له الوقف والا وفي من غلته بنزلة بناء
الناظر والغرس كالبناء البناني ابن بنى المحبس عليه وبين انه ملك فالظاهر انه كبناء الاجنبي
فليس لورثته الا قيمته منقوضا أو الانقاض قاله بعض الشيوخ (و) اذا وقف عقار الاغتال أو
السكنى (على من لا يحاط به) كالفقراء والمساكين والعلماء والمرايطين والمجاهدين (أو) على (قوم
وأعقابهم أو) وقف (على كونه) وولد ولده أو اخوته أو بنى عمه (ولم يعيتم) اي الواقف أولاده
(فضل) بفتح الفاء والصاد المهجمة مثقلة الناظر (المولى) بضم الميم وفتح الواو واللام مثقلة
على الوقف ومفعول فضل (أهل الحاجة) الشديدة (و) أهل (العيال) بكسر العين المهملة على
خفيف الحاجة ومن لا عيال له أو قليله وصله فضل (في غلة وسكنى) على المشهور وقال ابن
الماجشون لا يفضل الا بشرط من الواقف ابن هريرة قسم ما على غير مخصص بالاجتهاد اتفاقا
وروي ابن عبدوس من حبس على قوم واعقابهم فهو كالمسألة يوصى أن تفرق على المساكين
ان ولها ان يفضل إذا الحاجة والمسكنة والمؤنة والعيال والزمانة وكذا غلة الحبس ابن رشد
المشهور أن قسم الحبس المعقب بين آخاده بقدر حاجتهم وما على معينين هم فيه بالسواء معلوم
قول ابن القاسم وروايته ان الآباء يؤثرون على الأبناء ولا يكون لابنهم سهم في السكنى الا
ما فضل عنهم وسواء قال حبس على ولى ولم يزد فدخل معهم الأبناء بالمعنى أو قال على ولى وولد
ولدى فدخلوا معهم بالنص ومفهوم لم يعين انه اذا عين كولى زيدو بكر وهندان المولى يسوى
بينهم (و) ان فضل المولى على الوقف على من لا يحاط بهم كبنى زهرة أو قوم واعقابهم بعضهم
بالسكنى لشدة فقره ثم استغنى فب (لا يخرج) بضم التحتية وفتح الراء مخصص (ساكن) فقير فضيلة
المولى بالسكنى في الحبس على من لا يحاط بهم كبنى زهرة أو قوم واعقابهم ثم استغنى واما الحبس
على الفقراء اذا سكنه فقير ثم استغنى فانه يخرج فقير آخر قاله ابن رشد لزال الوصف الذي قصده
الواقف بالعيال (ل) اجل سكنى فقير (غيره الا لشرط) من الحبس ان من استغنى يخرج لغيره
فيخرج مما لا بشرطه فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه من حبس ذوا على ولده فسكنها بعضهم
ولم يجد بعضهم فيها مسكنا فقال الذي لم يجد اعطوني من الكراء بحساب حتى فلا كراء له ولا أرى
ان يخرج احد للاحد ولكن من مات او غاب غيبة بعيدة يزيد المقام بالموضع الذي اتقل اليه
استحق الحاضر مكانه واما ان أراد المسقر الى موضع ثم يرجع فهو على حقه قال في كتاب محمد وله
ان يكرى منزله لى ان يرجع ومع عيسى ابن القاسم من حبس على قوم متقواتين في الغنى
والفقر اجم في ذلك يسكن فيهما من يرى ويكرى بها بقسم كراءها بينهم ومن سبق فسكن فهو
أولى ولا يخرج منها ابن رشد. هنا في غير المهنيين كعبيسه على اولادها واولاد فلان ولو كان
على معينين معين فلا يستحق السكنى من سبق اليه وهم فيه بالسواء حاضرا هم وغائبهم قاله
ابن القاسم محمد وغيرهم وفقيرهم سواء (أو) ل (سفر انقطاع) يذخر فيخرج ومفهوم انقطاع
انه لو سافر ليعود فلا يسقط حقه وله كراءه حتى يعود (أو) ل (حصول سفر) (بعد) ابن رشد ان

منح ع ١١ (قوله الامام) بضم الميم أي الاقامة (قوله له) اي من سافرناو يا الرجوع (قوله بالاجتهاد) اي الناظر

(قوله تقدما) خبر العارية والحبس (قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله والهبة) اي حقيقتها (قوله لا لثواب) فان كانت له فهي
 يسع (قوله تملك) جنس واضافته لذى منفعة فصل مخرج العارية والحبس والعمرى (قوله لوجه المعطى) فصل مخرج الصدقة
 (قوله بغير عوض) فصل مخرج البيوع وهبة الثواب (قوله والصدقة) اي حقيقتها (قوله كذلك) اي المذكور من الهبة في انها
 تملك ذى منفعة بغير عوض (قوله لوجه الله تعالى) فصل مخرج الهبة (قوله كذلك) ٨٣ اي لوجه المعطى (قوله صدقة)

خبر كون (قوله فخرج
 العارية) أي والحبس
 والعمرى باضافة تملك
 ذى منفعة (قوله والبيوع)
 اي بغير عوض (قوله على
 الهبة) اي تملك ذات
 بلا عوض لوجه المعطى
 (قوله بها) اي الهبة (قوله
 بانها) اي الهبة صلة الحكم
 (قوله لانه) اي الحكم بأن
 الهبة المراد به اوجه
 الله تعالى صدقة (قوله
 يختلف) بفتح اللام عمله
 مراد المصنف الحكم
 (قوله ولو اراده) اي
 التفريق بينهما (قوله عليه)
 اي نذب الهبة (قوله فيها)
 اي الهبة (قوله فكذلك)
 اي قاصد الرأيا والمدح في
 عدم الثواب (قوله ذلك)
 اي الحديث وقصد امتثاله
 (قوله بالتحريك) اي فتح
 الهاء (قوله داووا) أمر من
 المداواة (قوله فاجاب) اي
 ابن رشد (قوله المصنفات)
 بفتح النون (قوله لانها)
 اي عيادة المريض (قوله

والعارية والحبس قدما ثم قال والهبة لا للثواب تملك ذى منفعة لوجه المعطى بغير عوض
 والصدقة كذلك لوجه الله تعالى بدل المعطى وفي كون الهبة مع كونها كذلك مع ارادة
 الثواب من الله تعالى صدقة ولا قول الا كثر ومطرف حسب ما يذكر في الاعتصار فخرج
 العارية والبيوع * (تتميمات) * الاول ملق قوله لثواب الاخرة صدقة مراد المصنف الحكم
 على الهبة اذا اريد بها وجه الله تعالى بانها صدقة لانه مختلف في التقدير والهبة اثار
 الاخرة صدقة وهو على ما في الحديث اي الهبة تملك بلا عوض لوجه المعطى والهبة
 لثواب الاخرة صدقة * الثاني المصنف لا اريد به الاخرة وان مراد المصنف التقريب
 بين الهبة والصدقة وان مراد المصنف بالصدقة التي توجب الاخرة والله اعلم * الثاني نص النجاشي
 وابن رشد بان الهبة تدوبه وحكي ابن رشد عليه السلام في لثواب فيها ومن لازم
 التدوب تدويب عليه والظاهر ان الهبة تدوب في المدح فلا ثواب له وان قصد التودد
 للمعطي غافلا عن حديثهما ذواتها وانما كذا وان استحسن ذلك فانه باب فانه بعض
 الشيوخ افاذه البناني * الثالث الهبة احدى صنفين وهب به ان رغب له شيئا وهبوا وهبوا
 بالتحريك وهبة والاسم الموهب والموهبة بالكسر فيهما قاله الجوهرى ولا يقال وهبته بل
 وهبت له وحكي السيرافي عن ابى عمرو انه سمع اعرابيا يقول انطلق معي اهيك نيلاه الرابع سئل
 ابن رشد عن حديث داود امرضاكم بالصدقة فاجاب بانى لست اذكره في نص من المصنفات
 الصحيحة ولو صح فمناه الحديث على عيادة المرضى لانهم المعروف وكل معروف صدقة فيحصل
 له السرور والدعاء ولا شك في رجاء الاجابة له والشفاة فينتفعه في الدواء البرزلى حمله بعض
 شيوخنا على ظاهره وانه اذا تصدق عنه وطلب له الدعاء من المتصدق عليه يرجى له الشفاة
 والحديث اخرجه الطبراني والميهقي وقال القرافي في تنزيح الاحياء حديث الصدقة
 تسد سبعين بابا من السوء رواه ابن المبارك في البر من حديث انس بسند ضعيف ان الله ليرد
 بالصدقة سبعين بابا من ميتة السوء والله اعلم * الخامس فيها من وهب لرجل هبة على ان
 لا يبيعها ولا يهبها فلا يجوز الا ان يكون الموهوب له سقيا او صغيرا فيسترد ذلك مادام كذلك
 فيجوز وان شرط ذلك بعد رشده فلا يجوز كان الواهب والدا او اجنيا ابو عمران انظر ما معى
 سقيا او صغيرا وهما لا يجوز بيعهما بشرط اولا فله اذ لا يتباع في ذممة احتاج لهما من
 وليه وحصل ابن رشد فيها خمسة اقوال احدثها لا تجوز الهبة الا اذا ابطال الواهب الشرط
 ثانيا ان الواهب يخير بين ابطال شرطه واسترداد هبته ثالثا ابطال الشرط وحصه الهبة

له) اي المريض (قوله فينتفعه) اي الدعاء للمريض (قوله حمله) اي الحديث (قوله عنه) اي المريض (قوله له) اي
 المريض (قوله يرجى) بضم فسكون ففتح (قوله له) اي المريض (قوله حديث الصدقة الخ) اضافته لليمان (قوله رواه الخ) خبر
 حديث (قوله في البر) بكسر الباء اي كتابه (قوله ان الله ليرد) بفتح الباء وضم الراء بيان لحديث انس (قوله ذلك) اي عدم بيعها
 وعدم هبتها (قوله مادام) اي الموهوب له (قوله كذلك) اي صغيرا او سقيا (قوله وحصل) بفتح صامتة متقلا (قوله فيها) اي
 المسئلة (قوله الهبة) تفسير لفاعل صحيح المستوفيه

(قوله فلا تصح) اى الهبة (قوله وتعتب) بضم التاء والعين وكسر القاف معناه لا اى صحت في كل مملوك ينقل اى مفهومه (قوله بانه) اى جلدا الضحية (قوله ولو نحوه) اى البيع من كل معاوضة مالية كالاجار والكراء (قوله وهو) اى ما زاده ابن هرون (قوله لانما) اى الشفعة والمكاتب (قوله وقد دخل) اى الحبس (قوله وهو) اى دخول العارية (قوله مطلقا) اى عن التقييد بالزيادة على الثلث (قوله باعرف) اى اوضح (قوله من الهبة) اى فهو تعريفا بالاختي وشرط التعريف كونه اوضح من معرفه (قوله يعرفها) اى الهبة ٨٤ (قوله دونه) اى التبرع (قوله والاولى) بفتح الهمزة (قوله من احاط الدين بماله) اى وسائر

رابها لزوم الهبة واعمال الشرط فتكون بيد الموهوب له كالحبس لا يبيع ولا يهب حتى يموت فتورث عنه خامسها تكون حسبا فاذا مات الموهوب لرجع الى الواهب او ورثته او اقرب الناس بالحبس على اختلاف قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه (وصحت) الهبة (في كل) شئ (مملوك) للواهب (ينقل) بضم التحتية وسكون النون وفتح القاف اى يقبل ملكه النقل شرعا فلا تصح في مدير وام ولد واستمتاع بزوجة او سرية وتعتب بجواز هبة مالا يجوز نقل ملكه كجلد ضحية واجيب بانه قابل للنقل بغير البيع ونحوه ابن شاس الركن الثاني الموهوب وهو كل مملوك يقبل النقل وتبعه ابن الحاسب ابن عبد السلام كالدار والثوب ومنافعهما لا اما لا يقبله كاستمتاع بالزوجة وام الولد اذ ابن هرون كاشفحة ورقبة المكاتب ابن عرفة وهو حسن لانهما مالم يان وكذا الحبس فلا تصح هبته وقد دخل في كل مملوك وتدخل العارية وهو خلاف العرف وصله صحت (عن) اى كل شخص (له تبرع بها) اى الذات الموهوبة فلا تصح من صبي ولا مجنون ولا سفية ولا رقيق ولا مفلس ولا علق الغريم مطلقا ولا زوجه او مرضى بما زاد على ثلث مالهما ابن شاس الواهب من له التبرع ابن عرفة ليس التبرع باعرف من الهبة لان العامى يعرفها دونه والاولى من لا يجرح حينئذ عليه لاحد فيخرج من احاط الدين بماله (و) تصح هبة المملوك ان كان معلوما بل و(ان) كان (تجهولا) قيم الموقوف في الهبة لغير الثواب جائز لافي البيع ومن وهب لرجل مورثه من فلان وهو لا يدري كم هو سدس او ربع او وجه نصيبه من دار او حدار وهو لا يدري كم ذلك فذلك جائز اه ونقله في النوادر عن كتاب ابن المواز ابو محمد واعرف لابن القاسم في غير موضع ان هبة المجهول جائزة محمد بن عبد الحكم تجوز هبة المجهول وان ظهر له انه كثير به بذلك ابن عرفة من وهب مورثه وهو لا يدري كم هو جاز والفرد في الهبة لغير الثواب يجوز بخلاف البيع للخصي هبة المجهول والصدق به ماضية ويستحب كونها بعد معرفة قدر العاطية خوفا للندم قلت هبة ما جهل قدره في ارض نابت في لزومها ثالثها ان عرف قدر الميراث ولو جهل نصيبه منه وان جهل قدر الميراث فلا تلزمه ولو عرف نصيبه منه لها مع ابن رشد عن اشهب وابن عبد الحكم ثالثا ولو ظهرت كثيرها ونقل الخصي من ابن القاسم في العتبية من تصدق بغيره ثم بان له انه خلاف ما ظنه فله رده وكذا في الواضحة وابن فتوح عن بعضهم مع ابن رشد عن بعض المتأخرين على معنى ما في المدونة ابن رشد وهو تقر بق غير صحيح لوجهه الا ان يشك فيما بين الجزين ككون الزوج لا يدري هل ارثه النصف

المحاجر (قوله فيها) اى المدونة (قوله جائز) خبر الغرر (قوله مورثه) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء اى مورثه (قوله وهو) اى الواهب (قوله له) اى الواهب (قوله انه) اى الموهوب (قوله ذلك) اى الهبة (قوله جاز) اى لم (قوله كونها) اى الهبة (قوله قلت) بضم التاء للمتكلم ابن عرفة (قوله في لزومها) اى هبته وعنده (قوله ثالثها) اى الاقوال (قوله ان عرف) اى الواهب (قوله قدر الميراث) اى جملة التركة (قوله ولو جهل) اى الواهب (قوله نصيبه) اى الواهب (قوله منه) اى الميراث (قوله وان جهل) اى الواهب (قوله قدر الميراث) اى جميع المتروك (قوله فلا تلزمه) اى الهبة واهبها (قوله ولو عرف) اى واهبها نصيبه (قوله منه) اى الواهب

اى الميراث (قوله لها) اى المدونة مع ابن رشد عن اشهب وابن عبد الحكم راجع للاقول وهو لزومها (قوله ونقل للخصي) او عن ابن القاسم في العتبية) راجع للثاني المطوى وهو عدم الزوم (قوله من تصدق بغيره الخ) مضمون نقل المضاف لفاعله (قوله ثم بان له) اى الواهب (قوله انه) اى ميراثه (قوله فله) اى المتصدق (قوله ردم) اى ميراثه الذي تصدق به لنفسه (قوله وكذا) اى الذي في العتبية لابن القاسم (قوله وابن فتوح عن بعضهم) راجع للثالث (قوله وهو) اى التفریق بين معرفة قدر الميراث وجهه (قوله لان يشك) اى الواهب (قوله ارثه) اى من زوجته (قوله النصف) اى لكونها الا فرع لها

(قوله والرابع) أي لكونها ما فرغ (قوله ذلك) أي جهل النصيب (قوله وهو) أي الوجه (قوله في مرضه) أي الأذى (قوله موته) أي الأذى (قوله كونه) أي التصديق (قوله وعلى الثاني) أي عدم لزوم صلة قال (قوله إن ظن) أي الواهب (قوله بان) أي ظهر (قوله انها) أي الدار أبو روث (قوله فله) أي المتصدق (قوله رده) أي الموروث لنفسه (قوله كدار) حال من هاء رده (قوله والطارئ) عطف على دار (قوله وان ظن) أي الواهب (قوله في الحاضر) أي في الموروث الحاضر (قوله بان) أي ظهر (قوله انه) أي الحاضر (قوله أكثر) أي عاظنه (قوله كان) أي الواهب (قوله شريكاً) أي الموهوب له (قوله بان) أي على ما ظنه (قوله وفيها) أي المدونة (قوله لم يسمه) أي الواهب النصيب (قوله) أي الواهب (قوله كما يكون نصيباً) بيان ما (قوله هذا) أي قبول اقراره بما يشاء (قوله وعلى المقصد) أي مراعاته (قوله ان اقر) أي الواهب (قوله قبل) يضم فكسر أي

اقراره (قوله والا) أي وان لم يقرب بما يشبه هبة مثله لئلا الموهوب له (قوله لزومه) أي الواهب (قوله وعلى الأول) أي قبول اقراره بما يشاء (قوله حلفه) أي الواهب على نية ما يقرب (قوله ان مات) أي أبوه (قوله والاب باق) أي حين تصدقه حال (قوله فلا يلزمه) أي المتصدق المتصدق (قوله خلاف) خبر عدم (قوله سماعه) أي ابن القاسم (قوله اصبح) فاعل سماع (قوله انه) أي المتصدق (قوله من أبيه) في حياته (قوله من جعله) من جعله (قوله فان سماع) أي المتصدق (قوله قوله) أي الواهب (قوله قوله) أي ظننت قلته (قوله فيصالح) أي الواهب على ظننت قلته (قوله ولا يلزمه) أي الموهوب للواهب (قوله على انه) أي المتصدق بالارث (قوله قبله) أي موت الاب (قوله فلك) أي بعضهم (قوله قولها) أي المدونة (قوله فيه) أي مرض مورثه (قوله عليه) أي مورثه (قوله قال) أي بعضهم (قوله من ارثه) أي الواهب (قوله ما) (قوله وكل ذلك) أي الذي قاله بعضهم (قوله هذا السماع) أي سماع عيسى (قوله على ذلك) أي عدم لزوم هبة ما يرثه في مرض مورثه (قوله سماع) (قوله هبته) أي الوارث (قوله ذلك) أي المتصدق بالارث (قوله في الصحة والمرض) أي وعدم لزومه فيهما (قوله في هبة الجهول قولان) مقبول قال (قوله وهو) أي نقل القولين فيها (قوله ما) بكسر اللام (قوله من الخلاف) بيان ما (قوله وقال) أي الواهب (قوله هل له) أي الواهب (قوله ان تصدق) أي ما لث (قوله عليه) أي المتصدق (قوله له) أي المتصدق عليه (قوله من فاقه) أي المتصدق (قوله فليس له) أي المتصدق

او الرابع فيكون للتفرقة بين ذلك وبين جهل قدر المال وجه وهو أن شك فيما بين الجزين رضى بهبة أكثرهما فوجب ان يلزمه وقال ابن رشد قول ابن القاسم انما هو قمين وهب ارثه من أبيه في مرضه قبل موته والصحيح لافرق بين كونه في مرضه قبل موته أو بعد موته وعلى الثاني قال اللخمي ان ظن الموروث داراً معينة بانها دار أخرى أو طراً لم يكن يعلمه حاضر افله رده كدار والطارئ وان ظن في الحاضر قد واثق انه أكثر كان شريكاً بالارث وفي عارضة ابن العربي في جواز هبة الجهول روايتان وفيها فمين وهب نصيباً من دار لم يسمه قبل له أقر بما تشاء مما يكون نصيباً اللخمي هذا على مراعاة اللفظ وعلى المقصد ان أقر بما يشبه هبة مثله لئلا الموهوب له قبله والارثه ما يشبهه وعلى الأول في لزوم حلفه نقلاً عن ابن زعيمين عن اشهب وابن فتوح عن المذهب وسمع عيسى ابن القاسم من تصدق بارثه من أبيه ان مات والاب باق فلا يلزمه بل هبة قدره ابن رشد عدم لزوم بل هبة قدره لانه وهب ما لم يملك بل ما يملك لتقييد موته خلاف سماعه اصبح انه يلزمه الا ان يقول ظننت قلته ولو علمته هذا القدر ما وهبته واشبه قوله فيصالح ولا يلزمه وحمل بعضهم سماع اصبح على انه بعد موت الاب وسمع عيسى على انه قبله قال وهو قوله ان الوارث لا يملك الارث في مرض مورثه انما يملك فيه الحجر عليه فيما زاد على الثلث قال وفي الموطأ ما يدل على سقوط ما وهبته في مرض مورثه من ارثه منه وكل ذلك غير صحيح بل في الموطأ ان هبة ارثه في مرض مورثه لازمة وليس في المدونة خلافه ولا في هذا السماع نص على ذلك لاحتمال جعله على ان هبته كانت في صحة مورثه وفي الحقيقة لافرق بين الصحة والمرض ففي لزوم ذلك في الصحة والمرض ثالثها في المرض وفي تنبيه ابن بشير حكى محمد الاجماع على جواز هبة الجهول وقال من لا تحقيق عنده من الملقين بالفقهاء في هبة الجهول قولان وهو غلط منه لما رأى من الخلاف فمين وهب بجهول او قال ما ظننته هذا المقدار هل له رده أم لا * (فرع) في الموازية ان تصدق عليه بيت من داره ولم يسم له مرضاً فليس له

أي الواهب على ظننت قلته (قوله ولا يلزمه) أي الموهوب للواهب (قوله على انه) أي المتصدق بالارث (قوله قبله) أي موت الاب (قوله فلك) أي بعضهم (قوله قولها) أي المدونة (قوله فيه) أي مرض مورثه (قوله عليه) أي مورثه (قوله قال) أي بعضهم (قوله من ارثه) أي الواهب (قوله ما) (قوله وكل ذلك) أي الذي قاله بعضهم (قوله هذا السماع) أي سماع عيسى (قوله على ذلك) أي عدم لزوم هبة ما يرثه في مرض مورثه (قوله سماع) (قوله هبته) أي الوارث (قوله ذلك) أي المتصدق بالارث (قوله في الصحة والمرض) أي وعدم لزومه فيهما (قوله في هبة الجهول قولان) مقبول قال (قوله وهو) أي نقل القولين فيها (قوله ما) بكسر اللام (قوله من الخلاف) بيان ما (قوله وقال) أي الواهب (قوله هل له) أي الواهب (قوله ان تصدق) أي ما لث (قوله عليه) أي المتصدق (قوله له) أي المتصدق عليه (قوله من فاقه) أي المتصدق (قوله فليس له) أي المتصدق

(قوله بئنه) أى المتصدق عليه (قوله وان لم يسمه فى الصدقة) حال (قوله وليس له) أى المتصدق (قوله له) أى المتصدق عليه (قوله وزعم) أى الواهب (قوله فان كانت) أى الثمرة (قوله فهى) أى الثمرة (قوله ويقبل) بضم الباء وفتح الباء (قوله قوله) أى الواهب (قوله واضح) خبر قول (قوله ملكه) أى المذكور من الأبق والكلب (قوله ولغو) عطف على تقرر (قوله فيها) أى المدينة (قوله دينه) أى الواهب (قوله فان شهد) أى الواهب (قوله بذلك) أى هبته لك (قوله غريمه) أى مدين الواهب (قوله ودفع) أى الواهب (قوله ذكر) ٨٦ بضم فسكون أى وثيقة (قوله ان كان) أى الذكر (قوله عنده) أى الواهب

صنعهم من مدخل ومخرج ومرفق بيت ومرفق حاض وان لم يسمه فى الصدقة وليس له ان يقول له افتر يا بائع شئت وكذلك فى العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم * (فرع) * فى المدونة اذا وهب له حائطه المثمر وزعم انه اتما وهبه الاصل دون الثمرة فان كانت لم تؤبر فهى للموهوب له وان كانت مؤبرة فهى للواهب ويقبل قوله بلاعين وتصح هبة المملوك ان جاز بيعه بل (وان) كان (كلبا) ما ذونافيه ابن عبد السلام اتفاقا وأما غير المأذون فيه فتقال الشارح الظاهر عدم جواز هبته ابن عرفة قول ابن شاس تصح هبة الأبق والكلب واضح لتقرر ملكه ولغو الغرر فى الهبة وسواء كان الموهوب شيئا موجودا فى الخارج (او) كان (دينا) فى ذمة المدين فيها ولو كان دينه على غيره فهو به لك فان شهد بذلك وجمع بينك وبين غريمه ودفع اليك ذكر الحلق ان كان عنده فهذا قبض وان لم يكن كتب عليه ذلك كحق واشهد لك واحالك عليه كان ذلك قبضا وكذلك ان احالك عليه فى غيبته واشهد لك وقبضت ذلك الحلق كان ذلك قبضا لان الدين هكذا يقبض (وهو) أى قلبك الدين أو هبته وذلك كرهى اعانة لغيره (ابراه) أى اسقاط الدين عن ذمة مدينه وتقرىخ الهامنه (ان وهب) بضم فكسر الدين (ان) أى مدين أو المدين الذى (هو) أى الدين ثابت (عليه) أى المدين ظاهره انه لا يحتاج لقبول المدين وهذا قول اشهب رجه الله تعالى وصدر فى اختصار التيطبية بأنه ان لم يقبل حتى مات بطلت الهبة وهذا قول ابن القاسم وخلافهما اذا سكت ولم يصرح بقبول ولارد ابن عرفة التعمى والتيطى لولم يقبل الموهوب له فى عقد الهبة قبلت حتى مات الواهب حتى بطلانها اقولا ابن القاسم واشهب ولو رد الهبة بطلت على كل حال ففهم من وهبك دينا لله عليك فنقول قبلت قبض واذا قبلت سقط الدين وان قلت لا قبل بقى الدين بهاله (والا) أى وان لم يهب الدين ان هو عليه بأن وهبه لغيره (ه) هبته لغير مدينه (كارهن) لادين فى توقف قبضه على اشهاده بذلك وجهه بينه وبين المدين ودفع ذكر الدين للموهوب له ان كان له ذكر عبد الحلق دفع ذكره شرط فى صحة قبضه وقال ابن العطار كمال وفى التوضيح عن البيان الاتفاق على عدم اشتراط الجمع بينه وبين غريمه ابن الحاجب وتصح هبة الدين وقبضه كقبضه فى الرهن ابن شاس تصح هبة الدين كما يصح رهنه وقبضه كقبضه فى الرهن مع اعلام المديان بالهبة ابن عرفة فالجاصل انه ان شهد له واحاله على مدينه لمضوره ودفع له ذكر الحلق كفى اتفاقا وان تعذر كفى الاشهاد والقبول وفى لزوم

(قوله فهذا) أى المذكور من الجمع والدفع (قوله قبض) أى حوز (قوله وان لم يكن) أى الواهب (قوله عليه) أى مدينه (قوله واشهد) أى الواهب بهبة الدين (قوله عليه) أى مدينه (قوله ذلك) أى المذكور ومن الاشهاد والاحالة (قوله قبضا) أى حوزا للهبة (قوله يقبض) أى يحاز (قوله انه) أى الابراه (قوله وهذا) أى عدم احتياج الابراه لقبول (قوله وصدر) بفتحات متقلا (قوله بانه) أى المدين (قوله ان لم يقبل) أى المدين الدين الموهوب له (قوله حتى مات) أى واهبه (قوله وهذا) أى احتياج الابراه لقبول (قوله وخلافهما) أى ابن القاسم واشهب (قوله اذا سكت) أى المدين الموهوب له خبر خلافهما (قوله ولم يصرح) أى المدين

(قوله بطلانها) أى الهبة (قوله ولورد) أى المدين (قوله فقها) أى المدونة (قوله قبض) أى حوزا للهبة دفع (قوله فى توقف قبضه) أى حوزة صله كاف التشبيه (قوله على اشهاد) أى الواهب (قوله بذلك) أى هبة الدين للموهوب له (قوله وجهه) أى الواهب (قوله بينه) أى الموهوب له (قوله ذكره) أى الدين (قوله شرط) خبر دفع (قوله قبضه) أى حوزا لادين (قوله كمال) خبر محذوف أى دفعه (قوله انه) أى الواهب (قوله اشهد) أى الواهب (قوله له) أى الموهوب له بهبة الدين له (قوله واحاله) أى الواهب الموهوب له (قوله على مدينه) أى الواهب (قوله لمضوره) أى المدين (قوله ودفع) أى الواهب (قوله له) أى الموهوب له (قوله كفى) أى ما ذكر فى حوزا للهبة (قوله وان تعذر) أى الجمع بينهما

(قوله ثقة) أى مثل الأول في القيمة والضمان (قوله تعلق الخ) أى ليس للراهن الخ (قوله بعينه) أى الرهن (قوله وصحت) أى الهبة (قوله من غير مادتها) فهو عطف متغاير لا عام على خاص بأو (قوله عليه) أى الرضا (قوله اعتبار) بضم المشناة وكسر الموحدة (قوله الدالة) نعمت صيغة (قوله على ذلك) ٨٨ أى التملك بلا عوض (قوله من قول أو فعل) بيان ما (قوله العمري والرقبي)

(الاجل) للدين فمضى الراهن الموصر الدين المرهون فيه ويدفع الرهن للموهوب له وليس للراهن الواهب أخذ الرهن من المرتهن ودفعه للموهوب له قبل تمام الاجل والاقيان برهن آخر ثقة عوضا عنه لتعلق حق المرتهن بعينه واصله وصحت في كل مملوك (بصيغة) من مادة الهبة كوهبت وانما واهب وهذا موهوب أو هبة وانما موهوب لك كذا (أو) يلفظ (مفهما) بضم فسكون فكسرتين أى الهبة من غير مادتها كعطيت ومنحت وبذلت وقضت ان كان مفهما بضم قولاي (وان) كان مفهما مصورا (بفعل) اذ المقصود الرضا فأى شئ دل عليه اعتبر ابن شامس الركن الأول السبب الناقل للملك وهو صيغة الايجاب والقبول الدالة على التملك بغير عوض أو ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك من قول أو فعل ويتصل بالصيغة حكم العمري والرقبي ابن عرفة الصيغة ما دل على التملك ولو فعلا كما ملأ في الذخيرة ظاهر مذهب الجواز وان تأخر القبول عن الايجاب لماسيا في من ارسلها للموهوب له مع رسول وقد وقع لاهما بنا ان للموهوب له التروي في القبول ٨١ ونصوص المذهب صريحة في ذلك وتقدم قول النعمي والمتبطل اذ لم يقبل حتى مات الواهب ابن عرفة ابن عات عن المشاور ومن سكت عن قبول صدقته زما نأقله قبولها بعده فان طلب غايتها حلف ما سكت تاركها وأخذها ٨٥ ومثل للفعل فقال (كحلية) بفتح القوقية وسكون الحاء المهملة أى جعل حلية من ذهب أو فضة كمنفخال واسور فو قرط ل (واده) فيختص الولد بها عن سائر ورثة أبيه ان مات سمع ابن القاسم من مات بعده أن حلى ابنه الصغير حليا فهو له لاميراث ابن رشد لانه يحوز لابنه الصغير ما وهب له وما حلاه به من الحلى فقتد وهبه له مثل ما كساه من ثوب اذ هو مما يلبس كما يلبس الثوب وهو محمول على الهبة الا ان يشهد الاب انه على وجه الامتاع ٨٥ وظاهر كلام المصنف اختصاص الولد بها وان لم يشهد كما في الرواية وشرح ابن رشد لها وكان غ لم يستخرج ما في الرواية فقال اشار به لقول ابي عمر في الكافي واذا حلى الرجل أو المرأة ولدهما الصغير حليا وان شهد على ذلك ثم مات الاب أو الام فالحلى الذي على الصبي له دون سائر الورثة ٨٦ وفي الحاشية الام بالاب نظر لانها لا تحوز لابنها الصغير ما وهبته له الا ان تكون وصية عليه على المذهب ويأق على قول ضعيف انها تحوز له مطلقا أو مراده اذا كان الاب حيا (لا) تمنعها الهبة في الارض بقول الاب لابنه (ابن) فعل أمر من البناء فيها دارا مثلا وبنائها فيها (مع قوله) أى الاب الذي أمر ابنه بالبناء هذه (داره) أى الابن الذي بنىها فاذا مات الاب فلا يختص الابن بالارض ويشترك فيها الورثة وللابن قيمة بنائه منقوضا قاله ابن حزمين ونسبه من قال لابنه عمل في هذا المكان كرماء أو بنينا أو ابن قيمه دارا ففعل الولد في حياة ابيه ومصارا لابي يقول كرم ابني وبنان ابني فان القاعة لا يستحقها الابن بذلك وتورث عن الاب وليس للابن الا قيمة عمله منقوضا وكذا قول الرجل في شئ يعرف له هذا كرم ولدى اودايه ولدى فليس بشئ ولا يستحق الولد منه شيئا صغيرا كان أو كبيرا الا بشهاد بصدقة

كلاهما بضم فسكون (قوله على التملك) أى بلا عوض (قوله الجواز) أى صحة الهبة (قوله لماسيا) أى ظاهر المذهب الجواز (قوله من ارسلها) أى الهبة الخ بيان ما (قوله المشاور) بفتح الواو (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله بها) أى الحلية (قوله سائر) أى باقى (قوله ان مات) أى ابوه (قوله حلى) بفتح الحاء المهملة والملام مثقلا (قوله فهو) أى الحلى (قوله له) أى الصغير (قوله لانه) أى الاب (قوله وهب) أى الاب (قوله الصغير) أى الاب (قوله وما حلاه) أى الاب (قوله من الحلى) بضم قفتح جمع حلى أو بفتح فسكون مفرد بيان ما (قوله ثقة وهبه) أى الاب (قوله له) أى ولده الصغير (قوله من ثوب) بيان ما (قوله اذ هو) أى الحلى (قوله يلبس) بضم فسكون ففتح (قوله وهو) أى فعلة الاب ولده الصغير إذ كره لتد كبر خبره (قوله يشهد) بضم فسكون فكسر (قوله انه) أى

جعل الحلية لولده الصغير (قوله وان لم يشهد) أى الاب على تحلية ولده (قوله وكان) بفتح الهمز وشد النون (قوله لانها) أى الام (قوله مطلقا) أى كانت وصية ام لا (قوله فيها) أى الارض (قوله حزمين) بضم فسكون (قوله كرماء) بسكون الراء (قوله القاعة) أى الارض (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله له) أى الرجل أو

(قوله من ملكه) اي واهبه (قوله اذا قبله) بكسر الباء (قوله من دفعه) اي الموهوب (قوله الواهب) تفسيره نائب فاعل اجبر (قوله لذلك) اي نحو وجهه عن ملكه وصير ورثة ملكه للموهوب له وما لمن امواله ٨٩ = اجبر (قوله جاز) اي نفذ ومضى

(قوله يقضى) بضم الياء
وفتح الصاد (قوله بذلك) اي
قبض الموهوب له الهبة
(قوله منعه) اي الواهب
الموهوب له (قوله اياها)
اي الهبة (قوله حوزها)
اي الهبة تفسيره لفاعل تأخر
(قوله فحله) بكسر النون
زسكون الحاء المهملة
(قوله في الصحة) اي لمعطيها
راجع للصدقة وما عطف
عليها واحترز به عن ساق
مرضه فلا تبطل بوجوب
معطيها قبل حوزها وتخرج
من ثلثه كالوصية (قوله
بعد ذلك) اي برثته من
مرضه (قوله للمعطي) بفتح
الطاء (قوله اذا اذان) بشد
الدال اي تدان (قوله
المعطي) بكسر الطاء
(قوله قول) بفتح اللام
منقح بلا نون لاضافته (قوله
الموهوب له) فاعل حوز
(قوله المعطي) بكسر الطاء
(قوله قبل حوز المعطي)
بفتح الطاء (قوله جاز) اي
نفذ وزم (قوله قبيل له)
اي ابن القاسم (قوله منه)
اي المعطي بالكسر
(قوله بمنزلة العتق) اي
ايلاذ الائمة الموهوبة

أوهبة أوسع وكذلك المرأت مع زوجها وقد يكون مثل هذا كثيرا في الناس في الولد والزوج ولا يريدون به التملك (وحيز) بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية فزاي اي أخذ الموهوب من واهبه بأذنه بل (وان) كان حوزة (بلا اذن) من واهبه لخروج الموهوب من ملكه وصير ورثة ملكه للموهوب له وما لمن امواله اذا قبله (و) ان امتنع الواهب من دفعه للموهوب له (اجبر) بضم الهمز وسكون الجيم وكسر الواو الواهب (عليه) أي تسليمه للموهوب له لذلك فيها من وهب هبة لغير ثواب فقبضها الموهوب له بغير أمر الواهب جاز قبضه اذ يقضى بذلك على الواهب ان منعه اياها (وبطلت) الهبة (ان) بكسر فسكون (تأخر) بفتحات مثله لا حوزها (ل) حصول (دين محيط) بمال الواهب الحط يعني ان الهبة تبطل اذا تأخر الحوز حتى احاط الدين بمال الواهب ظاهره ولو كان الدين طائفا بعد الهبة وهو واحد القولين وعليه اقتصر ابن الحاجب فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى كل صدقة أو حبس أو نخلة أو عري أو عطية أو هبة لغير ثواب في الصحة يموت معطيها او يقلس او يعرض قبل حوز ذلك فهي باطلة الا ان يصح المريض فحماز عنه بعد ذلك ويقضى للمعطي بقبضها ان منعه معطيها ابن يونس مطرف وابن الماجشون اذا اذان المعطي ما احاط به بالصدقة قال ابن اولى والعطية باطلة والصدقة يوم قبضها لا يوم يتصدق بها خلافا لاصبغ (او) ان تأخر حوزها حق (وهب) الواهب الشيء الذي وهبه لشخص (ل) شخص (فان) غير الموهوب له الاقول (وحاز) الهبة الموهوب له الثاني فقد بطلت هبته الاقول عند اشهب ومحمد واحمد قول ابن القاسم وظاهره علم الاقول بالهبة له وفرط في حوزها والامضى من الزمان ما يمكن فيه الحوز ام لا وهو كذلك (او اعتق) الواهب الرقيق الموهوب قبل حوزة الموهوب له سواء علم الموهوب له ام لا كان العتق ناجزا ولا اجل او كتابة او تدبير (او استولد) الواهب الامة قبل حوزها الموهوب له فيها ومن وهب عبدا او تصدق به على رجل او اخذ منه اياه حيا ثم اعتقه المعطي قبل حوز المعطي جاز العتق و بطل ما سواه علم المعطي بالهبة او بالصدقة اولم يعلم قال في كتاب محمود وكذلك لو كانت امته فاحببها قبل الحيازة وكذلك في العتبية قبل له فهل تؤخذ منه قيمة الامة قال لعل ذلك ان يكون وفي رواية اصبغ بمنزلة العتق وفي المدونة ولو لم يعتقه ووهبه لآخر او تصدق به عليه فالاول احق به وان حازه الاخر ما لم يمت الواهب أشهب بل الثاني احق به اذا حازه ولو لم يمت الواهب و به اخذ محمود روى عن ابن القاسم انه ان تصدق به او وهبه لآخر والاول عالم فلا شيء له اذا حازه الاخر وان لم يعلم فهو اولى ما لم يمت الواهب (ولا قيمة) للموهوب له على الواهب في المسائل الثلاثة وقال الشارح في العتق والاستيلاء (او استحب) الواهب (هدية) لشخص في بلد آخر كمنكحة المشركة فبات الواهب قبيل دفعها للموهوب له فتبطل الهدية وترجع لورثته ما وثقه قبل حوزها عنه (او ارسلها) اي المهدي الهدية مع رسول للمهدي له (فبات) المهدي قبيل دفعها الرسول للمهدي له فتبطل لذلك (او) مات الموهوب له

١٢ مخ ح بمنزلة عتقها (قوله وبه) اي قول اشهب صله اخذ (قوله في مسائل الثلاثة) اي الهبة والعتق والايلاذ (قوله لورثته) اي مهديها (قوله لورثته) اي مهديها لعل تبطل (قوله الرسول) فاعل دفع المضاف لقوله (قوله لذلك) اي موت مهديها قبل حوزها

(المعينة) بضم الميم وفتح العين والتحتية منقولة الهدية (له) قبل ان يجوزها فتبطل سواء
استصحابها المهدي او ارسله للمع رسول (ان لم يشهد) بضم فسكون فكسر المهدي على أنه
اهدي ما استصعبه او ارسلها الى المهدي اليه المعين وترجع للمهدي ان كان حيا ولو رثته ان
كان ميتا لعدم الحوز قبل الموت ان مات المهدي وعدم القبول قبله ان مات المهدي له
ومفهوم الشرط انه ان كان اشهد على ذلك فلا تبطل بموت المهدي ولا بموت المهدي له وتدفع
للمهدي له ولو رثته فيها للامام مالك رضي الله تعالى عنه من بعث بيديته او صلة لرجل غائب ثم
مات المعطى او المعطى له قبل وصولها فان كان المعطى اشهد على ذلك حين بعث بها فهي للمعطى
له ولو رثته وان لم يشهد عليها حين بعثها فإيها مات قيل ان تصل فهي ترجع الى الباعث او الى
ورثته وفي كتاب ابن الموازين مات منهم ما اول رجع ذلك الى ورثة الميت ابن يونس وهذا بين
لان الصدقة انما تبطل بموت المتصدق لا بموت المتصدق عليه وقد قال مالك رضي الله تعالى عنه
في المدونة في باب آخر ان كل من وهب هبة لرجل فمات المرهوب له قبل ان يقبض هبته فورثته
مكانه يقبضون هبته وليس للواهب منع ذلك محمد قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه ولو
اشهد الباعث أنها هدية لفلان ثم طلب استرجاعها من الرسول قبل ان يخرج بها فليس ذلك له
وقد يقال معنى ما في الكتاب هنا ان الباعث قال انما تصدقت به اصلة للمبعوث اليه بعينه
ان وجد حيا فيصدق اذ لا يلزمه الا ما اقر به من معرفه اذ لم يشهد على اصلة فيلزمه بظاهر
فعله وقوله فانه عناض في تنقيته * (تنبيه) * البنائي الصواب او مات هو او المعينة هي له
بالا برز فيهما العطف الظاهر على الضمير في الاول ولان صلة ال في الثاني رفعت ضميرها
وفي اللفية

(قوله المعينة) تفسير لنا تب
فاعل المعينة (قوله قبل ان
يجوزها) اي المهدي له
الهدية (قوله المهدي)
تفسير فاعل يشهد (قوله
على انه اهدي الخ) صلة
يشهد (قوله قبله) اي الموت
(قوله انه) اي الشأن (قوله
ان كان) اي المهدي (قوله
على ذلك) اي اهده
ما استصعبه او ارسله (قوله
منها) اي المعطى والمعطى
له (قوله اولاً) بنسب الواو
(قوله وهذا) اي ما في كتاب
محمد (قوله الكتاب) اي
المدونة (قوله وجد) بضم
فكسر (قوله فيلزمه)
بالنصب في جواب النسبي
(قوله وانت صحيح) حال
من ناه دفعت (قوله فان
كان) اي المعطى

وان يكن ما رفعت صلة ال * ضمير ضميرها بين وان فصل

وشبه في البطلان بموت المعطى بالكسر قبل قبض المعطى له فقال (كان) بفتح الهمز وسكون
الهمزة حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه صلته (دفعت) بفتح التاء (المن) اي شخص مالا
(يتصدق) المدفوع له (عندك) ذلك (الجمال) على الفقراء امثلا وان صحيح (ولم تشهد) بضم
فسكون فكسر على ذلك فان مات أي المدافع قبل قبض الفقراء المال بطلت الصدقة ورجعت
لو رثتك وان مات بعد قبضهم جميعها مضت وتمت وان مات بعد قبضهم بعضهم او قبل قبضها
فما قبضوه مضى وما بقي بطلت الصدقة به ورجع لو رثتك ومنه وم ولم تشهد انك ان اشهدت
على ذلك فلا تبطل الصدقة بموتك قبل قبضها وهو كذلك فيها الامام مالك رضي الله تعالى
عنه فيمن دفع في هبته مالا لشخص يفرقه على الفقراء أو في سبيل الله ثم مات المعطى قبل اتقاذه
فان كان اشهد حين دفعه لمن يفرقه نفسه ما فات منه وما بقي وهو من رأس المال ابن القاسم
وان لم يشهد حين دفعه نفسه نفسه ما فات ورد ما بقي الى ورثة المعطى وان تصدق على رجل بمال
وجعله على يد غيره فلم يقبضه الرجل صدقته حتى مات المتصدق صحمت الصدقة الا ان كان
المتصدق قال للرجل لا تدفعها الا باذني واما المريض فكل ما فعله فهو في ثلثه اشهد اولم
يشهد في المدونة وكل صدقة او حبس او هبة او عطية بتلها مريض لرجل بعينه او
للمساكين فلم يخرج من يده حتى مات فذلك فاخذ من ثلثه كوصاياه (او باع) شخص (واهب)

موهوبه

موهوبه (قبل علم الموهوب) له بهيته فله موهوب له رد بيعه في حياة الواهب واخذ
 الموهوب بعينه موله امضاه واخذت منه الشارح في اطلاق البطلان على رد البيع
 تسامح اذ ظاهر كلامه بطلان الهبة وليس بمراد غ في بعض النسخ لان باع واهب قبل
 علم الموهوب له باء النقي والشرط وبه يستقيم الكلام ولا يمنع منه عطف او جن وما
 بعده على المشتات والعاقلة يفهم (والا) اي وان باع الواهب الموهوب بعد علم الموهوب له
 بهيته (ف) يبيع ماض لا يرد (والثمن للمعطي رويت) بضم فكسر المدونة (بفتح الطاء)
 اسم مفعول اي الموهوب له وهو قول مطرف (و) رويت ب(كسرها) اي الطاء اسم فاعل
 اي الواهب الحظ صوابه كما قال غ لان باع واهب حتى يوافق ما في المدونة والله
 اعلم وحكم الصدقة كالهبة فان باع المتصدق ما تصدق به قبل علم المتصدق عليه لم تبطل
 الصدقة وتخير المتصدق عليه في نقض البيع واجازته لانه يبيع فمضولي كان للموهوب له اذا باع
 الواهب ما وهبه له قبل علمه لم تبطل الهبة وتخير الموهوب له في رده واجازته واما ان باع الواهب
 او المتصدق عليه بعد علم الموهوب له او المتصدق عليه فالبيع ماض والثمن للمعطي رويت
 بفتح الطاء وكسرها والمسئلة مفروضة في المدونة في الصدقة وفرضها ابن الحاجب في الهبة
 فدل على انه لا فرق بينهما * (تنبيه) * اذا علم الموهوب له ولم يفرض حتى عاجله الواهب بالبيع
 فله رده نقله في التوضيح عن ابن يونس ق فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى من تصدق على رجل
 بدار فلم يقبضها المعطي له حتى يبعث تم بيعها وكان الثمن للمعطي فان لم يعلم او علم ولم يفرض حتى
 عانصه بالبيع فله نقض البيع في حياة الواهب واخذها فان مات المعطي قبيل ان يقبضها
 المعطي فلا شيء له يبعث او لم يبعث نقه له ابن يونس ابن شاس في الكتاب اذا علم الموهوب له فلم
 يقبض حتى باعها الواهب نقه له البيع والثمن للموهوب له وفي الرهن اختلاف في بيع الهبة
 قبيل حوزها فقال ابن القاسم ان لم يعلم الموهوب له نقض البيع وان علم مضى البيع وعوض
 الموهوب له الثمن وقال ائتمت بطالت الهبة كبطلان الرهن اذا بيع قبيل حوزها والثمن
 للواهب في ضيق مقتضى القياس خلاف الروايتين اذ الهبة تلزم بالقول فالقياس يتخير
 الموهوب له في اجازة البيع ورده الا انهم راعوا القول بانهم الاتزم بالا قبض وهو قول أهل
 العراق (او جن) بضم الجيم وشدة النون اي وبطلت الهبة ان جن الواهب قبل حوزها الموهوب
 له (او مرض) بفتح فكسر الواهب قبل حوزها الموهوب له (واتصالا) اي جنون الواهب
 ومرضه (بموت) اي الواهب ومفهومه انه ان صح من مرضه صحة بينة او افاق من جنونه افاقه
 بينة فلا تبطل الهبة فله موهوب له قبضها منه بعد صحته او افاقته وان جن الواهب او مرض
 قبيله وقت حتى يبرأ فلا تبطل او يموت فتبطل فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى كل صدقة او
 حبس او تحلة او عمري او عطية او هبة لغير فواب في الصحة يموت المعطي او يفلس او يمرض قبل
 حوز ذلك فهي باطلة الا ان يصح المريض فتمارعه به بعد ذلك ويقضى للمعطي بالقبض ان
 منعه اه ابن عرفة شرط الحوز كونه في صحة المعطي وعقله ابن شاس وتبطل بجنون الواهب
 او مرضه ان اتصاله بوجه عيسى ابن القاسم من تصدقت بعبد او غيره في صحة اذ ذهب
 عقلها قبل حوزها فحوزها باطل كوتها ابن رشد هو كالمرض ورجوع عقلها كصحتها (او وهب)

(قوله موهوبه) مفعول باع
 (قوله المدونة) نفسير لنا تب
 فاعل روى (قوله على انه)
 اي الشأن (قوله بينهما) اي
 الصدقة (قوله فان لم يعلم)
 اي المعطي بالفتح بالا عطاه
 (قوله او علم) اي المعطي
 بالفتح بالا عطاه (قوله ولم
 يفرض) اي المعطي بالفتح
 (قوله عانصه) اي عاجله
 المعطي بالكسر (قوله فله)
 اي الموهوب له (قوله
 واخذها) اي الهبة (قوله
 فلا شيء له) اي المعطي بالفتح
 (قوله الكتاب) اي المدونة
 (قوله اختلف) بضم التاء
 (قوله وعوض) بضم فكسر
 (قوله الا انهم راعوا الخ)
 استدرال على القياس الخ
 لرفع ايهاه انه لا وجه
 لاروايتين (قوله قبله) اي
 الحوز تنازع فيه جن
 ومرض (قوله وقت) بضم
 فكسر اي الهبة (قوله في
 صحة المعطي) بكسر الطاء
 (قوله هو) اي ذهاب عقلها

(قوله فان قبلها) أى المودع الهبة منه لم يقبل بموته (قوله قبل موته) أى الواهب (قوله فهى) أى الوديعه لورثته (قوله اوديتا) عطف على شياً (قوله عطف) أى الواهب لم ينعقد شيئاً (قوله فان علم) أى الموهوب له الهبة (قوله وقبل) بكسر الهمزة أى الموهوب له الهبة (قوله ان الهبة لا تنضم لقبول) بيان لرواية بتقدير من (قوله حلولو) يضم الحاء المهملة واللامين (قوله فى الصور الثلاث) أى علمه وقبوله وعمله وسكوته وعدم علمه (قوله بعدموت واهبها) صلة قبول (قوله وقبلها) بكسر الموحدة (قوله المستودع) ينتج الدال (قوله فلم يقبل) أى الموهوب له (قوله بطلانها) أى الهبة (قوله بل هى) أى حيازة المستودع (قوله الا ان يقول) أى المستودع (قوله هذا) أى قول أشهب (قوله الى) بشد الهمزة (قوله بيد المعطى) بفتح الطاء (قوله فلم يقبل) أى

المودع بالكسر الوديعه (ل) شخص (مودع) بالفتح (لم يقبل) المودع بالفتح الموهوب له الهبة بان لم يقبل قبلت (الموت) أى الواهب بطلت الهبة فان قبلها قبل موتته تمت لصحة حوزته بعد قبولها فيما لا ينقسم رحمه الله تعالى اذا وهبك وديعة له فى يدك فلم تقبل قبلت حتى مات الواهب فهى لورثته البنائى تحصيل القول ان من وهب شيئاً لمن هو فى يده اوديتا عليه فان علم وقبل فى حيات واهبه صحته هبته اذ اقاوان علم ولم يقبل قبلت حتى مات الواهب بطلت عند ابن القاسم وصحت عند اشهب وان لم يعلم حتى مات الواهب بطلت اتفاقا الا على رواية شاذة ان الهبة لا تنضم لقبول قاله ابن رشد وقله حلولو والتلشائى فان وهب شيئاً لغير من هو فى يده ولم يجز بطلت فى الصور الثلاث بموت واهبها قبل حوزها (وصح) قبول الموهوب له الهبة بعد موت واهبها (ان) كان الموهوب له قد قبض (الهبة) ليتروى (بفتح) مثقالا أى يتكسر ويتأمل فى أن الاحسن قبولها أو ردها فمات واهبها وقبلها الموهوب له بعدموته الباجى لو وهب المستودع ما عنده فلم يقبل قبلت حتى مات الواهب فقال ابن القاسم القياس بطلانها وقال أشهب بل هى حيازة جائزة الا ان يقول لا أقبل محمد هذا أحب الى لان العطية بيد المعطى فتأخر القبول لا يمنع صحته بمنزلة من وهبته هبة فلم يقبل قبلت وقبضها ينظر رايه فمات المعطى فهى ماضية ان رضىها ولهدرها ابن عرفة ابن الحجاج وفى هبة المودع ولم يقبل قبلت حتى مات الواهب قولان وكذا من وهب له فقبض ليتروى ثم مات الواهب وشعره لابن شماس فظاهر دخول القولين فى مسئلة التروى وظاهر سياقها الباجى عن محمد محتججا بها على ترجيح قول اشهب الاتفاق على صحة قبوله بعد الموت فى مسئلة التروى اه (أو) ان كان الموهوب له قد (جد) بفتح الجيم والدال مشددة أى اهتم الموهوب له (فيه) أى حوز الهبة ومنعه الواهب منه حتى مات الواهب فقال ابن القاسم لا تبطل الهبة بموته تنزيلا للجد فى الحوز من زلته (أو) وهب شيئاً فقبله وطلبه منه فأنكرها فاقام الموهوب له بينة بانه وهبها وطلب منه تركه كما تجدد (فى تزكية) جنس (شاهده) ومات واهبه قبلها فقال ابن القاسم لا تبطل الهبة اذا زكاه بعدموته وقال ابن المساجشون تبطل انما غاية اقامة البينة انها كقرار واهبها وهو لو اقر له بمات قبل قبضها بطلت وفهم من قوله تركه شاهده انه ليس له ايقانها الا مع البينة من المنتقى من تصديق بعده الا بقر على رجل فطلبه المعطى واجتهد فلم يجده الا بعدموت المعطى فهو نافذ له لانه لم يكن بيد المعطى فالاشهاد فيه وطلب المعطى له حوزة حوز كالدين فيها من وهب هبة لغير ثواب فامتنع

الموهوب له (قوله وقبضها) أى الموهوب له الهبة (قوله فمات المعطى) بالكسر (قوله ان رضىها) أى الموهوب له الهبة (قوله رله) أى الموهوب له (قوله ردها) أى الهبة (قوله وفى هبة المودع) بفتح الدال (قوله ولم يقبل) أى المودع الخ (قوله وكذا) أى المودع الموهوب له ولم يقبل قبلت حتى مات الواهب فى القولين (قوله من وهب) يضم فكسر (قوله الباجى) فاعل سياق المضاف له قوله (قوله محتجا) حال من الباجى (قوله بها) أى مسئلة التروى (قوله الاتفاق) خبر ظاهر (قوله منه) أى الحوز (قوله قبله) أى الموهوب له (قوله وطلبه) أى الموهوب له (قوله منه) أى واهبه (قوله فأنكرها) أى الواهب الهبة (قوله وطلب) يضم فكسر (قوله منه) أى

الموهوب له (قوله قبلها) أى التزكية (قوله زكاه) أى الموهوب له البينة (قوله بعدموته) أى الواهب (قوله انما) أى من اقامة البينة (قوله بها) أى الهبة (قوله وهو) أى الواهب (قوله ومات) أى الواهب (قوله انه) أى الموهوب له (قوله ايقانها) أى منع الواهب من تصرفه فيها (قوله المنتقى) بفتح القاف (قوله فطلبه) أى الا بقر (قوله المعطى) بالفتح (قوله واجتهد) أى المعطى (قوله فلم يجده) أى المعطى بالفتح (قوله لانه) أى الا بقر (قوله بيد المعطى) بالفتح (قوله فيه) أى الا بقر (قوله حوزة) أى الا بقر (قوله حوز) خبر الاشهاد

(قوله قضى) بضم فسكسر (قوله) أى دفعها (قوله عليه) أى واها (قوله للموهوب له) تنازع فيه دفع وقضى (قوله ولو
 خاصمه) أى الواهب (قوله فيها) أى الهبة (قوله للموهوب) فاعل خاصم (قوله فى صحة الواهب) صلة خاصم (قوله فى قضى)
 بضم الياء وفتح الصاد (قوله عندنا) بضم فسكسر مثقلا (قوله فيها) أى الهبة (قوله يصح) أى الواهب من مرضه (قوله هو) أى
 جده فى الطالب (قوله لغيره) أى الموهوب له صلة وجب (قوله قبل قبضه) ٩٣ أى الموهوب تنازع فيه باع واعتق ووهب

(قوله ذلك) أى اعتاقه
 أو بيعه أو هبته (قوله
 لغيره) صلة هبة (قوله لو
 باعها) أى الهبة (قوله فلم
 يقبضها) أى الهبة (قوله
 ولا غيره) أى البيع (قوله
 فى البيع والهبة) خبران
 (قوله انه) أى الاشهاد (قوله
 من الاشهاد والاعلان)
 بيان ما (قوله لم يذكره ابن
 رشد) خبر ما (قوله ونقل)
 أى ابن رحال (قوله قال)
 أى ابن رحال (قوله من
 ذلك) أى ذكر المصنف
 الاشهاد والاعلان (قوله
 فى الثلاثة) أى الاعتاق
 والبيع والهبة (قوله
 الاخيرتين) أى البيع
 والهبة (قوله جوز) بفتح
 مثقلا (قوله على هذا) أى
 عدم علم الموهوب له الهبة
 حتى مات فطلبها وارثه
 (قوله به) ذكره (قوله
 الموضح) (قوله الشارحان)
 أى بهرام والبساطى (قوله
 قرراه) أى الشارحان
 (قوله وجد) بضم فسكسر
 (قوله انه) أى الموهوب له

من دفعها قضى به عليه الموهوب له ولو خاصمه فيها الموهوب له فى صحة الواهب ورفعت الهبة
 الى السلطان يتنظر فيها مات الواهب قبل قبض الموهوب له فيقضى للموهوب له بها ان عدلت
 بينته ولو لم يقم الموهوب له فيها حتى مرض الواهب فلا شئ له الا ان يصح ابن شاس اذا كان
 الطالب جادا فى الطلب غير تارك كما اذا وقعت الهبة بشاهد أو بشاهدين حتى يزكيا مات
 الواهب فقال ابن القاسم ومطرف وأصبغ هو حوزة وقد همت الهبة (أو) ان (أعتق)
 الموهوب له الرقيق الموهوب (أو باع) الموهوب له الشئ الموهوب رقيقا كان أو غيره (أو
 وهب) الموهوب له ما وهب له لغيره قبل قبضه فى المسائل الثلاثة صح حوزة وكان ذلك نحو
 اتقافى العتق والبيع وان لم يشهد وفى الهبة (اذا شهد) الموهوب له على هبته ما وهب له
 لغيره (وأعلن) أى أظهر الموهوب له الاشهاد عند القاضي ابن شاس لو باعها الموهوب له
 فلم يقبضها المشتري حتى مات الواهب فروى ابن وهبان بيعها حيازة وقاله مطرف وابن
 الماجشون وقال أصبغ ليس بيعها حيازة ولا غيره الا العتق وحده ولو وهبها الموهوب له ثم
 مات الواهب فروى ابن حبيب عن مالك ومطرف ان الهبة حوزة وقال ابن القاسم وابن
 الماجشون ليست الهبة حوزة لاحتياجها الى حيازة طى ظاهر كلام تت ان الاشهاد
 فى البيع والهبة والنقل انه فى الهبة فقط وقال ابن رحال فى شرحه ما ذكره المصنف فى توضيحه
 ويختصر من الاشهاد والاعلان لم يذكره ابن رشد ولا الباجى ولا الزجاج ولا غيره من
 وقفت عليه ونقل كلامهم قال وأجيب من ذلك قول أجدان الاشهاد شرط فى الثلاثة بخلاف
 الاعلان فإنه فى الاخيرتين (أولم يعلم) بضم التحتية وفتح اللام (بها) أى الهبة (الابعد موته)
 أى الموهوب له غ أى وكذا تصح الهبة اذا لم يعلم بها الموهوب له فى حياته فلما مات علم بها
 ورثته فلم يتم القيام بها على الواهب الصحيح وقد جوز فى توضيحه أن يجعل على هذا قول ابن
 الحاجب فلو مات قبل علمه فى بطلانها قولان بعد ذلك كما اعترضه به بعض الشراح وأظنه
 الساقى وعلى هذا فينبغى أن يضبط يعلم بضم الياء وفتح اللام مبنيا للمجهول وأما اذا لم يعلم
 الموهوب له بها الابعد موت الواهب فانما تبطل كفى المدونة وغيرها والقول الآخر الذى
 ذكره ابن الحاجب بالصحة لم يوجد (أولم يعلم بها الموهوب له) الابعد موته أى الواهب فانها
 صحيحة كذا قرره الشارحان ومثله فى التوضيح طى قرراه بما ذكر واستدل الشارح بقول
 ابن راشد نزلت عندنا بتونس ووقع فيها اضطراب ووجد فى الطراز انه معذور به عدم علمه وهو
 الصواب وجرى على ذلك فى شامه فقال وصحت ان قبضها يستردى أو مات واها قبل علمك
 أو تزكيتك شاهد على الاصح فانظر اعقاده هنا فى شامه ما ذكر وقول ابن راشد القصى وقع

(قوله وهو) أى عذره (قوله وجرى) أى الشارح (قوله وصحت) أى الهبة (قوله ان قبضها) أى الموهوب له الهبة (قوله ليتروى)
 أى الموهوب له فى قبول الهبة ورداها ومات واها ثم قبلها (قوله عنك) خطاب للموهوب له أى بالهبة ثم قبلها (قوله
 أو تزكيتك شاهد) أى الهبة عطف على علم ثم تزكيتك (قوله اعقاده) أى الشارح (قوله هنا) أى فى شرح هذا المختصر (قوله
 ما ذكر) مفعول اعقاده المضاف لفاعله

(قوله وقول) عطف على اعتقاد (قوله مع قول ابن رشد) صلة انظر (قوله علم) اي المتصدق عليه بالصدقة (قوله ولم يقل) اي المتصدق (قوله انه) اي المتصدق عليه (قوله لانه) اي ابن القاسم (قوله سكوتيه) اي المتصدق (قوله يديه) اي المتصدق (قوله فيها) اي المدونة (قوله انها) اي الهبة (قوله له) اي الموهوب له (قوله لانه) اي اشهب (قوله سكوتيه) اي الموهوب له (قوله يديه) اي الموهوب له (قوله فقال) اي اشهب (قوله يديه) اي الموهوب له (قوله احوز) اي اعظم (قوله فاختلا فهما) اي ابن القاسم واشهب (قوله الشيء) اي الموهوب (قوله بما ذكره) صلة اشار (قوله من الاختلاف) بيان ما (قوله لقولها) اي المدونة (قوله له) اي المالك (قوله في يدك) اي حوزك خطاب للمكتري او المستعير او المودع بالفتح (قوله وذلك) اي الارض او الدار او الرقيق (قوله فوهبك) اي المالك (قوله ذلك) اي الارض ٩٤ او الدار او الرقيق (قوله فقلت حوز) اي اتفاقا (قوله وان لم تقل) اي يا موهوب

ففي اضطراب مع قول ابن رشد ان مات المعطى المتصدق قبل موت المعطى المتصدق عليه وقد علم ولم يقل قبلت حتى مات المتصدق فقول ابن القاسم في المدونة انه لا شيء له لم يعلم بسكوتيه كون الهبة بيده رضا بها ولا قبول لاله او قول اشهب فيها انها له لانه رأى سكوتيه كون الهبة بيده رضا بها وقبول لاله فقال ان كونها في يده احوزا لموزفاختلافهما اذا كان الشيء بيده الموهوب له وأشار ابن رشد بما ذكره من الاختلاف لقوله ان كان له في يدك أرض او دار او رقيق بكرة او عارية او ودعية وذلك يولد آخر فوهبك ذلك فقوله قبلت حوز وان لم تقل قبلت حتى مات الواهب فذلك لو رثته وقال غيره ذلك حوز لان كان ذلك في يده ثم قال ابن رشد وان مات المتصدق قبل ان يعلم ان الهبة الاموال لا تنضم الى القبول وانما تجب للموهوب له بنفس الهبة حتى لو مات الموهوب له قبل ان يعلم فهي لو رثته عن نفسه ولم يكن لهم ردها الاعلى وجه الهبة ان قبلها الواهب وهو معين ولا اختلاف احفظ في هذا سوى قول مالك الشاذ في هذه الرواية ولو علم بالهبة ولم يعلم من قبلها حتى مات الواهب جرى ذلك على ما ذكرنا من اختلاف ابن القاسم واشهب ويقول اشهب اخذ معنونه فخصص القول في هذه المسئلة ان الرجل اذا وهب شيئا هو في يده او ديناعليه فان علم في حياة الواهب وقبل جازته الهبة اتفاقا وان علم ولم يقبل حتى مات الواهب جازت على قول اشهب وبطلت على قول ابن القاسم وان لم يعلم بالهبة حتى مات الواهب بطلت باتفاق الاعلى هذه الرواية الشاذة ٨١ فبعد حكاية ابن رشد للاتفاق على البطلان ولا تصح الاعلى قوله شاذة بعيدة كيف يصح تقرير كلام المصنف عليها وكيف يقع الاضطراب بتونس فيها وكانهم لم يفتوا على كلام ابن رشد المذكور وقد نقله ابن عرفة وقبله ولذا فرغ من هذا وجعل الضمير في موته للموهوب له وبني لم يعلم للمجهول لكن على تقريره تكون في عبارة المصنف كما كتبت في تقييده بعد العلم اذ لا فرق بين العلم وعدمه في موت الموهوب له ابن

(قوله فذلك) اي المذكور (قوله لو رثته) اي الواهب (قوله وقال غيره) اي ابن القاسم (قوله ذلك) اي سكوتيه (قوله ان ذلك) اي الموهوب له (قوله جائز) اي التصديق (قوله جائز) اي نافذ (قوله وهو) اي جوازه (قوله شاذون) اي خلاف المشهور (قوله لانه) اي جواز (قوله بنفس الهبة) اي الاعطاء واصله للبيان (قوله يعلم) اي الموهوب له بالهبة (قوله فهي) اي الهبة (قوله لو رثته) اي الموهوب له (قوله عنه) اي الموهوب له (قوله ولم يكن لهم) اي ورثة الموهوب له (قوله ردها) اي الهبة (قوله وجه الهبة) اي من الورثة للواهب واصله للبيان (قوله أحفظ) تحرى به الصدق (قوله في هذا)

اي افتقار هبة المال الى قبوله (قوله ولو علم) اي الموهوب له (قوله ولم يعلم) بضم الهمزة (قوله منه) اي الموهوب له (قوله من رشد اختلاف الخ) بيان ما (قوله يوقول) صلة اخذ (قوله وهب) بضم فسكسر (قوله هو) اي الشيء (قوله يديه) اي الموهوب له (قوله اودينا) عطف على شيئا (قوله عليه) اي الموهوب له (قوله فان علم) اي الموهوب له (قوله وقبيل) بكسر الباء اي الموهوب له الهبة (قوله جازت) اي تمت ونفذت (قوله وان علم) اي الموهوب له الهبة (قوله ولم يقبل) اي الموهوب له الهبة (قوله جازت) اي تمت الهبة (قوله وان لم يعلم) اي الموهوب له (قوله ولا تصح) اي الهبة (قوله كيف) اي لا (قوله وكيف يقع) اي لا يصح وقوعه (قوله فيها) اي المسئلة صلة الاضطراب (قوله وكانهم) اي المضطربين (قوله نقله) اي كلام ابن رشد (قوله قبيل) بكسر الواو (قوله ولذا) اي نقل ابن عرفة كلام ابن رشد وقبوله على غير (قوله من هذا) اي سهل كلام المصنف على موت الواهب قبل الموهوب له (قوله وجعل) اي غ (قوله وبني) اي ضبط غ (قوله بتقريره) اي غ (قوله تقييده) اي المصنف

(قوله فورثته) أي المتصدق عليه (قوله عينه) أي الموهوب له (قوله أحدهما) أي قصد الموهوب له وعياله وقصد عين الموهوب له (قوله الأول) أي قصدهما (قوله الثاني) أي قصد عين الموهوب له (قوله الثالث) أي عدم القرينة على أحد القصدتين (قوله على أنه) أي الثاني (قوله بهذا) صلة بقر (قوله بموت الواهب) صلة بتقرير ٩٥ (قوله وقد كان) أي الشأن (قوله ويحتمل الخ) خبر نص (قوله بعدمه) أي

البطلان (قوله لمن وهبته له رقبته) صلة بحوز (قوله لورثته) أي الواهب (قوله لمن وهب له) بضم فكسر صلة بحوز (قوله فهو) أي الشيء (قوله فيها) أي المدونة (قوله جازت) أي لزمت (قوله يقضى) بضم الياء وفتح الصاد (قوله باقتسكا) أي الرهن من الدين المرهون هو فيه (قوله له) أي الواهب (قوله اقتسكه) أي الرهن (قوله أخذه) أي الموهوب (قوله سنين) صلة بأخدم (قوله رجلا) مفعول أول لأخدم (قوله ثم وهبه) أي العبد (قوله لفلان) أي غير الخدم (قوله بعد الخدمة) صلة مقدر أي يقبضه (قوله وهو) أي العبد (قوله الموهوب له) فاعل قبضه (قوله ثم وهبه) أي المذكور (قوله يسلمه) بضم ففتح أي الواهب الموهوب له (قوله ذلك) أي المذكور (قوله معه) أي المذكور (قوله

رشد إذا مات المعطى المتصدق عليه قبل المعطى المتصدق فورثته يقومون مقامه ويتزولون منزلة في الرد والقبول إذا علموا قبل موت المعطى المتصدق اه فأطلق في تنزيلهم منزلة وهو كذلك لما تقدم ان القبول لا تشتط فورثته ثم تارة تقوم قرينة على قصد الواهب الموهوب له وعياله وتارة على قصد عينه فقط وتارة لا توجب قرينة على أحدهما في الأول تقوم ورثة الموهوب له مقامه في القبول وفي الثاني لا يقومون مقامه فيه ودرج المصنف في الثالث على أنه مثل الأول بهذا ذكر كلام المصنف المسنوي وأجابنا ونص التوضيح بعد تقريره كلام ابن الحاجب بموت الواهب قبل علم الموهوب له بالهبة وقد كان باعها الواهب ويحتمل أن يجعل هذه مسألة مستقلة غير مفرعة على التي قبلها ويكون ضمير مات عائدا على الموهوب له ويكون القول بالبطلان معلا به عدم القبول والقول بعدمه معلا بان الغالب القبول كما قالوا فيمن أرسل هدية وقوله غير مفرعة على التي قبلها لأن التي قبلها في بيع الواهب والله الموفق (و) ان وهب مالك رقيق خدمته لشخص مدة معلومة أو حياته ثم وهب رقبته لآخر ثم مات الواهب وهو في حوز الخدم صح (حوز) شخص (مخدم) بضم الميم وسكون الراء المجهمة وفتح الدال المهمة أي من وهبت له خدمة رقيق مدة معلومة أو حياته لمن وهبت له رقبته فان مات الواهب قبل تمام مدة الاستخدام فلا حق لورثته في ذلك الرقيق (و) ان أعار مالك شيئا لشخص ثم وهبه لآخر ثم مات الواهب وهو في حوز المستعير صح حوز شخص (مستعير) شيا لمن وهب له ذلك الشيء فان مات الواهب والشيء في يد المستعير فهو حق للموهوب له لأورثته وأهبه (مطلقا) عن التقيد بعلم الخدم والمستعير بالهبة وسواء كان الاستخدام والهبة دفعة واحدة أو تأخرت الهبة عنه وسواء أشهد الواهب على الهبة أو لم يشهد عليها فيها من رهن عبده ثم وهبه جازت الهبة ويقضى على الواهب باقتسكا كه ان كان له مال فان لم يقم الموهوب له حتى اقتسكه الواهب فلا أخذه ما لم يمت الواهب فتمبطل هيبته فليس قبض المرتهن قبضاً للموهوب له ان مات وأهبه لأن المرتهن حقا في عين العبد بخلاف من أخدم عبده سنين رجلا ثم وهبه لفلان بعد الخدمة فقبض الخدم قبض للموهوب له وهو من رأس المال ان مات الواهب قبل قبضه الموهوب له لأن الخدم لم يجب له في رقبته العبد حتى ابن القاسم ومن أاجر عبده أو ابنته من رجل ثم وهبه لآخر فليس حوز المستأجر حوزاً للموهوب له إلا أن يسلمه أجرة ذلك معه فيتم الحوز وأما العبد الخدم أو المعار إلى أجل فقبض المستعير والخدم قبض للموهوب له وهو من رأس المال ان مات الواهب قبل ذلك إذ ليس للمخدم والمعار حتى في رقبته العبد ولا يكون قبض الخدم والمعار قبضا للموهوب له حتى يعلم ويرضى أن يكون حازراً للموهوب له كما قال إذا رهن فضله الرهن فلا يكون المرتهن حازراً حتى يعلم ويرضى بذلك ق انظر هذا مع قول خليل مطلقا طق هذا هو منه

إلى أجل) تنازع فيه الخدم والمعار (قوله وهو) أي العبد (قوله قبل ذلك) أي قبض الموهوب له (قوله حتى يعلم) أي الخدم أو المعار (قوله يكون) أي الخدم أو المعار (قوله كما قال) أي ابن القاسم (قوله فضله الرهن) أي الزائده عن الدين المرهون هو فيه في دين آخر (قوله فلا يكون المرتهن أي الأول (قوله سائرا) أي للمرتهن) الثاني (قوله يعلم ويرضى) أي المرتهن الأول (قوله بذلك) أي رهن فضله الرهن عند الثاني (قوله هذا) أي انظر هذا مع قول خليل (قوله منه) أي ق

قبض الموهوب (قوله حوز المودع) ٩٦ بفتح الدال (قوله ان علم) اي المودع بالهبة (قوله هذا) اي ان علم (قوله لانه) اي

اذ لم يشترط في المدونة العلم ولا الرضا ونصها وأما العبد الخدم او المعاري اوجب قبض الخدم والمستعير له قبض الموهوب وهو من رأس المال ان مات الواهب قبل ذلك اه وما قال في صماغ مضمون حوز المودع صحيح ان علم قال ابن رشد هذا خلاف لما في المدونة لانه جعل فيها قبض المستعير والخدم قبض الموهوب له ولم يشترط مغرقتما وكذا في معين الحكام عن ابن رشد وانما وقع التقييد بذلك لبعض شيوخ عبد الحق في الخدم كما في فضله الرهن كما في التوضيح والشارح ولعل التصحيح وقع من المواق في نقله أو من الناسخ اذ عادت به نقل كلام الشيوخ ممزوجة بالفظ المدونة وقد اعترض عجاج بذلك فاعترض على المصنف ومن جعل رتبة التقليد في عنقه يصدر عنه أكثر من هذا البتة وكذا رأيت أبا الحسن نقل التقييد عن بعض شيوخ عبد الحق (و) ان أودع المالك شيئه عند شخص ثم وهبه لآخر ثم مات المالك وهو في حوز المودع صح حوز (مودع) بالفتح له وهو به الوديعة التي عنده (ان علم) المودع بالفتح بالهبة شرط في صحة حوز الموهوب له التواني لم يشترط ابن القاسم علم الخدم والمستعير لانها انما حاز المنفعة مما نالها قال لا تحوز الموهوب له فلا يثبت الي قولهما الا أن يبطل مالهما من المنفعة ولا يقدر ان عليه لتقدم قبولهما فصار عليهما غير مقيد والمودع لو يشاء يقول خذ ما أودعني لأحوز لهذا محمد ولو وهب الوديعة ترهبها لغير المودع وجمع بينهما أو أشهد كانت حيازة ابن القاسم في العتبية ان أشهد رب الوديعة انه تصدق به على رجل وليا امره بقبضها حتى مات المتصدق قبل قبض المتصدق عليه فان علم الذي هي عنده فقلت حيازة تامة وان لم يعلم فذلك باطل لانه اذا علم صار سائر المعطى ثم ليس للمعطى أخذها ولو دفعها المودع الى المعطى قبل علمه ضمنها وان وهب الموصوب من الموصوب لغير غاصبه أو الرهن لغير مرتبه أو المؤجر المستأجر لغير مستأجره ثم مات الواهب والموهوب في حوز غاصبه او مرتبه أو مستأجره (ال) يصح ان يحوز للموهوب له شخص (غاصب) للشيء الموهوب (ومرتبه) ومستأجر) للموهوب عنده ابن القاسم في كل حال (الأن يهب) المالك (الاجارة) أي المال الذي أجره للموهوب له الذات فيصح حوز المستأجر له فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى من اغتصبه رطل عبيد فوهبه سيده لرجل آخر والعبيد اغتصبه جازت الهبة ان قبضها الموهوب له قبل موت واهبها وليس قبض الغاصب قبضا للموهوب له أي لانه معدوم شرعا فهو كالعدوم حسا (ولا) يصح الحوز (ان رجعت) الذات الموهوبة (اليه) أي واهبها (بهده) أي الحوز (يقرب) أي قبل تمام سنة من حوزها رجوعا موقورا (بأن أجزها) أي الموهوب له الهبة لو اهبها (أو أرفق) الموهوب له الواهب (بها) أي الهبة (بخلاف) رجوعها لو اهبها بعد تمام سنة فلا يطل حوزها الخط يعنى ان الذات الموهوبة اذا رجعت الى واهبها بعد ان حازها الموهوب له وكان رجوعها الى واهبها عن قرب ورجوعها اليه بان يكون أجزها من

ابن القاسم (قوله ولم يشترط) اي ابن القاسم (قوله مغرقتما) اي المستعير والخدم الهبة (قوله بذلك) اي العلم (قوله الوديعة) مفعول حوز (قوله من المنفعة) بيان ما (قوله عليه) أي الابطال (قوله والمودع) بفتح الدال (قوله لهذا) أي الموهوب له (قوله لغير المودع) بالفتح صلة وهب (قوله وجمع) اي الواهب (قوله بينهما) اي الموهوب له والمودع (قوله وأشهد) أي الواهب على الهبة (قوله كانت) اي المذكور من الجمع والاشهاد وانه لتأنيث خبره (قوله لانه) اي ربه (قوله بها) أي الوديعة (قوله على رجل) اي معين غير المودع (قوله ولم يأمره) أي المتصدق المتصدق عليه (قوله بقبضها) اي الوديعة من المودع (قوله فذلك) اي التصديق (قوله لانه) أي من هي عنده (قوله اذا علم) اي من هي عنده التصديق (قوله صار) اي من هي عنده (قوله المعطى) بفتح الطاء (قوله ثم ليس للمعطى) بكسر

الطاء (قوله أخذها) اي الوديعة من المودع (قوله ولو دفعها) اي الوديعة (قوله الى المعطى) بكسر الطاء (قوله علمه) الموهوب أي المودع بالتصدق به على غيره (قوله ضمنها) اي المودع الوديعة (قوله للموهوب) تنازع فيه مرتبه ومستأجر (قوله عند ابن القاسم) صلة يصح (قوله للموهوب له) صلة يهب (قوله الذات) نائب فاعل الموهوب (قوله اغتصبه) أي منه (قوله فوهبه) أي العبد (قوله آخر) أي غير الغاصب (قوله والعبيد اغتصبه) حال (قوله جازت) أي مضت (قوله لانه) اي قبض الغاصب

(قوله لما) بكسر الهمزة (قوله انه) أى الواهب الخ بيان ما بقية ويرى من (قوله تحيل) بفتح التاء (قوله أى الواهب) (قوله الموهوب له) فاعل حيازة (قوله لانه) أى حيازتها سنة وذكرا لتدكير خبره (قوله أحد قولين) أى والثاني أن رجوعه بعد سنة يبطل الحوز (قوله أنزجها) أى القواين (قوله لا يضر) أى رجوعه بعد سنة (قوله ما ذكره المصنف) أى من أن رجوعه بعد سنة لا يبطل الحوز (قوله فان كان) أى الموهوب له مغيرا (قوله عليه) أى له (قوله ثم رجوع) ٩٧ أى الواهب (قوله اليه) أى الموهوب (قوله ان يكبر ويحوز) أى

الموهوب له أى استأجره منه أو بان يكون الموهوب له أرفق بها الواهب يبدأ وأعمرها ياها
فذلك كله يبطل الهبة في التوضيح باتفاق لمادات عليه القريسة انه تحيل لاسقاط الحيازة
وهكذا صرح الباجي وغيره بالاتفاق وقوله بخلاف سنة يعنى ان رجوع الواهب الى الذات
الموهوبه بعد حيازته الموهوب له سنة لا يبطل هبتها لانه طول وقيل الطول سنتان وهذا الذى
مشى عليه المصنف أحد قولين ذكرهما ابن الحاجب بلا ترجيح ابن عبد السلام أقربهما لا يضر
وهو الذى رواه محمد بن مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم (تنبيهات) الاول ما ذكره
المصنف محله اذا كان الموهوب له يحوز لنفسه بدليل قوله أجزها وأرفق بها قال فى التوضيح
فان كان مغيرا حوز عليه أوه أو غيره ثم يرجع اليه قبل أن يكبر ويحوز لنفسه سنة نهى بإطالة محمد
لم يختلف فى هذا مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم والفرق بين الكبير والصغير ان الكبير
تصوره من الابن من رجوعه فى هبته والصغير لا تصور سنة ذلك فكان رجوعه رجوعا فى الهبة
أفاده الحط البنائى تقدم أن هذه طريقة ابن رشد وان طريقة غيره ان المحجور وغيره سواء فى
عدم البطالان فى الرجوع بعد عام وعلى هذه الطريقة عول المصنف وبها أفتى ابن ابى عمير
العمرى الثانى طنى عبر ابن الحاجب تبعه الا بن شامس يبطلان الهبة ب رجوعها بعده بقرب وكذا
غير واحد من أهل المذهب ومراهم والله أعلم اذا بقيت بيد الواهب الى موته مثلا والا
فلموهوب له استرجاعها يصح حوزة فالذى يبطل به الحوز فقط لاهى من أصلها هذا الذى
يؤخذ من كلام أهل المذهب اذ حكمها فى هذا كالأمر ابن رشد اذا تصدق الرجل بالدار أو
حيسم أو عمادى على سكنها أو عاد إليها عن قرب باكثر أو عارية أو أرفاق حتى مات فيها فالصدقة
أو الحبس فيها باطل وأما ان رجوعه بعد انقطاعها عنه بالحيازة مادونه انما المعايين السنة فما زاد
فلا يبطل ذلك حيازته وكذلك الرهن تبطل الحيازة ب رجوعه الى يد رهنه وان كان بعد انقطاع
الرهن ب حيازته انقطاعا ينافى لان حوز الرهن أكد اه فقد ظهر ان الذى يبطل الحيازة
فقول ابن عاشر فى حاشيته تعبيرهم يبطلان الهبة ل رجوعها عن قرب يقتضى بطلانها من أصلها
لاحوزها فقط فليس لردّها للحوز قبل حصول المانع وهذا خلاف ما تقدّم فى الرهن غير ظاهر
وقد استظهر ابن عرفة فمين وهب دارا ثم أعمرها وأهبا بعد مدة يسيرة لا تكون حيازة نزعها
من يدها وهبا أو كراهها من غيره لاتمام الحوز فى الهبة ولا يبطل ذلك الحوز للهبة كواجرة الرهن
لراهنه مع صحة حوزته الثالث ق قوله بخلاف سنة تقدم أن هذا بالنسبة الى ماله غلة وعلى غير
صغار ولده طنى فيه نظر اذ يقتضى ان التقصير فى الهبة بين الرجوع قبل العام أو بعده خاص
بالى له غلة وان مالا غلة له يصح مطلقا وهذا شئ يخرج به عن المذهب اذ لا قائل به فيما علمت

الموهوب له أى استأجره منه أو بان يكون الموهوب له أرفق بها الواهب يبدأ وأعمرها ياها
فذلك كله يبطل الهبة في التوضيح باتفاق لمادات عليه القريسة انه تحيل لاسقاط الحيازة
وهكذا صرح الباجي وغيره بالاتفاق وقوله بخلاف سنة يعنى ان رجوع الواهب الى الذات
الموهوبه بعد حيازته الموهوب له سنة لا يبطل هبتها لانه طول وقيل الطول سنتان وهذا الذى
مشى عليه المصنف أحد قولين ذكرهما ابن الحاجب بلا ترجيح ابن عبد السلام أقربهما لا يضر
وهو الذى رواه محمد بن مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم (تنبيهات) الاول ما ذكره
المصنف محله اذا كان الموهوب له يحوز لنفسه بدليل قوله أجزها وأرفق بها قال فى التوضيح
فان كان مغيرا حوز عليه أوه أو غيره ثم يرجع اليه قبل أن يكبر ويحوز لنفسه سنة نهى بإطالة محمد
لم يختلف فى هذا مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم والفرق بين الكبير والصغير ان الكبير
تصوره من الابن من رجوعه فى هبته والصغير لا تصور سنة ذلك فكان رجوعه رجوعا فى الهبة
أفاده الحط البنائى تقدم أن هذه طريقة ابن رشد وان طريقة غيره ان المحجور وغيره سواء فى
عدم البطالان فى الرجوع بعد عام وعلى هذه الطريقة عول المصنف وبها أفتى ابن ابى عمير
العمرى الثانى طنى عبر ابن الحاجب تبعه الا بن شامس يبطلان الهبة ب رجوعها بعده بقرب وكذا
غير واحد من أهل المذهب ومراهم والله أعلم اذا بقيت بيد الواهب الى موته مثلا والا
فلموهوب له استرجاعها يصح حوزة فالذى يبطل به الحوز فقط لاهى من أصلها هذا الذى
يؤخذ من كلام أهل المذهب اذ حكمها فى هذا كالأمر ابن رشد اذا تصدق الرجل بالدار أو
حيسم أو عمادى على سكنها أو عاد إليها عن قرب باكثر أو عارية أو أرفاق حتى مات فيها فالصدقة
أو الحبس فيها باطل وأما ان رجوعه بعد انقطاعها عنه بالحيازة مادونه انما المعايين السنة فما زاد
فلا يبطل ذلك حيازته وكذلك الرهن تبطل الحيازة ب رجوعه الى يد رهنه وان كان بعد انقطاع
الرهن ب حيازته انقطاعا ينافى لان حوز الرهن أكد اه فقد ظهر ان الذى يبطل الحيازة
فقول ابن عاشر فى حاشيته تعبيرهم يبطلان الهبة ل رجوعها عن قرب يقتضى بطلانها من أصلها
لاحوزها فقط فليس لردّها للحوز قبل حصول المانع وهذا خلاف ما تقدّم فى الرهن غير ظاهر
وقد استظهر ابن عرفة فمين وهب دارا ثم أعمرها وأهبا بعد مدة يسيرة لا تكون حيازة نزعها
من يدها وهبا أو كراهها من غيره لاتمام الحوز فى الهبة ولا يبطل ذلك الحوز للهبة كواجرة الرهن
لراهنه مع صحة حوزته الثالث ق قوله بخلاف سنة تقدم أن هذا بالنسبة الى ماله غلة وعلى غير
صغار ولده طنى فيه نظر اذ يقتضى ان التقصير فى الهبة بين الرجوع قبل العام أو بعده خاص
بالى له غلة وان مالا غلة له يصح مطلقا وهذا شئ يخرج به عن المذهب اذ لا قائل به فيما علمت

١٣ من رجوعه لراهنه مباغاة (قوله الحيازة) خبر ان (قوله يقتضى) أى تعبيرهم خبره (قوله غير ظاهر) خبر
قول (قوله ثم أعمرها) أى الموهوب له (قوله فيها) أى الدار (قوله بعد مدة يسيرة) صلة أعم (قوله لا تكون) أى المدة اليسيرة حيازة
نعت ثان لمدة (قوله نزعها) أى الدار مقول استظهر (قوله من غيره) أى واهبها (قوله فيه) أى تقييده (قوله اذ يقتضى)
أى تقييده (قوله وهذا) أى المقتضى بفتح الصاد (قوله يخرج) أى فى (قوله فيما علمت) خبرى به الصدق

(قوله ولادليله) أي ق (قوله لانه) أي كلام ابن المواز (قوله به) أي الحبس (قوله وصورته) أي الحبس (قوله انه) أي الحبس (قوله اليه) أي الحبس (قوله الثاني) أي أرفق (قوله كالاول) أي أجر (قوله وهو) أي كلام غ (قوله اجر) بتخفيف (قوله بعد حيازتها) صلة رجع (قوله عنه) أي الواهب (قوله بان وجدها) أي الواهب الدار (قوله كذا) أي تقدير صلة تحتفيا عن الموهوب له (قوله صوابه) ٩٨ أي تقدير اصله (قوله في المستلتمين) أي الاخضاع والضيافة (قوله حاز المعطى) بفتح الماء

ولادليل له في كلام ابن المواز لانه في الحبس وذلك خاص به وصورته كما قدمنا انه لم يرجع اليه للاقتناع وانما حبسه وجهه تحت يده يصرفه ويرجعه الرابع غ قوله بان أجزها وأرفق به الضمير المستتر في الفعلين للموهوب له فيجب بناء الثاني للفاعل كالاول طفي وهو صواب فقول ح أرفق به مبقى للمفعول غير صواب سرى له ذلك من جعله الضمير المستكن في أجزها الواهب وهو غير صواب لغته لأن أجز المالك في القاموس أجز المملوك أجز أكره كما جره إيجار ومؤاجر (أورجع) الواهب للدار التي وهبها حال كونه (مختميا) عن الموهوب له بعد حيازتها عنه بان وجدها خالصة فسكنها ومات بها فلا يبطل حوزها كذا في الشرح البداني صوابه عند الموهوب له ~~هكذا~~ فرض المسئلة في كلام الأئمة وسيأتي نص ابن المواز (أى) رجع إليها حال كونه (ضيقا) عند الموهوب له (قلت) الواهب في الدار الموهوبة فلا يبطل حيازتها ظاهر وسوا يرجع لها عن قرب أو بعد وهو كذلك في المستلتمين محمد اذا حاز المعطى الدار وسكنها ثم استضافه المعطى فأضافه ومضى عنده - حتى مات أو اختفى عنده - حتى مات فلا يضر ذلك العطفية وهكذا في الجواهر وغيرها (و) صحت (هبة) أحد الزوجين (لزوج) (لا تخرمتاعا) أو خادما وان لم ترتفع يد الواهب عنه للضرورة من كتاب محمد والعتبية ابن القاسم عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم من تصدق على امرأته بمخادمة وهي معه في البيت فكانت تستخدمها بحال ما كانت فذلك جائز سخون وكذلك لو وهبها لياها فهو حوزها شهب عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم اذا شهد لها بهذه الخادمة فتكون عندهما كما كانت في خدمتها أو وهبت هي له خادمتها فكانت على ذلك أو متعاقب البيت فأقام ذلك على حاله بايديهم مافيه ضعيفة ابن المواز عن ابن عبد الحكم عن ابن القاسم وشهب ان ذلك فيما قواها جائز وهي حيازة وكذلك متاع البيت وبه أقول ابن القاسم وليس كذلك المسكن الذي هبته يتصدق به عليها فأقام فيه حتى مات فإنه يراث ولو قامت عليه في حصته قضى لها ان يسكنها غيره حتى تحوز المسكن ابن القاسم وامالو تصدقت هي عليه بالمنزل وهما فيه فذلك حوز لان عليه أن يسكن زوجته فسكنها بهامه حوز ومن نازل الشهي سئل ابن بابية عن رجل تصدق على امه بثلاث دابره وهي معه فيها ساكنة حتى مات الولد فقال سكاها معه حوز تام وهي صدقة ثابتة وقال أبو صالح هذا ان كانت سكنت مثل نصيبها والافليس الا قدر ما سكنت (و) صحت (هبة) زوجة دار سكاها الزوجها) ابن القاسم لو تصدقت هي عليه بالمنزل وهما فيه فذلك حوز لان عليه ان يسكن زوجته فسكنها بها

(قوله المعطى) بكسرهما فاعل استضاف (قوله وان لم ترتفع الخ) حال أو وبالغة (قوله للضرورة) على الصحة (قوله وهي) أي الخادم (قوله مع) أي المتصدق (قوله نكاحات) أي الخادم (قوله تستخدمها) أي الخادم زوجته (قوله فتسكون) أي الخادم (قوله عندهما) أي الزوجين (قوله هي) أي الزوجة (قوله له) أي زوجها (قوله فكانت) أي الخادم (قوله ذلك) أي المتاع (قوله على حاله) أي المتاع (قوله بايديهما) أي الزوجين (قوله ان ذلك) أي البقاء بايديهما (قوله فيما) صلة جائز (قوله وهي) أي البقاء بايديهما وانته لتأنيث خبره (قوله كذلك) أي متاع البيت والخادم في جواز بقائه بايديهما (قوله يتصدق) أي الزوج (قوله به) أي المسكن (قوله عليها) أي

الزوجة (قوله فأقاما) أي الزوجان (قوله فيه) أي المسكن (قوله مات) أي الزوج (قوله فانه) أي المسكن (قوله ولو قامت) أي الزوجة (قوله عليه) أي الزوج في حيازة المسكن عنه (قوله في حصته) أي الزوج (قوله قضى) بضم فكسر (قوله لها) أي الزوجة (قوله هي) أي الزوجة (قوله عليه) أي الزوج (قوله وهما) أي الزوجان (قوله فيه) أي المنزل (قوله لان عليه) أي الزوج (قوله فسكاها) أي الزوج (قوله بها) أي الزوجة (قوله فيسه) أي المنزل (قوله وهي) أي امه (قوله مع) أي المتصدق (قوله فيها) أي الدار صلة ساكنة (قوله سكاها) أي امه (قوله نصيبها) أي الثالث (قوله والوا) أي وان سكنت اقل من نصيبها

(قولها أي دارها) (قوله ان مات) أي الزوج (قوله وهو) أي الزوج (قوله بها) أي الزوجة (قوله فيما) أي الدار (قوله وهي) أي الزوجة (قوله) أي الزوج (قوله لقاسه) أي الزوج صلة بقت (قوله هذا) أي والان بقيت عندهم مع تقدمه (قوله لاستثنائه) أي المصنف (قوله منه) أي ولا ان بقيت عنده (قوله عنده) أي واهبها (قوله الى موته) أي الواهب (قوله لانه) أي الواهب (قوله له) أي محجوره (قوله من معدود الخ) بيان ما (قوله فلا تصح هبته) أي ما لا يعرف بعينه (قوله عنده) أي الواهب (قوله فلا يكفي) أي الختم عليه (قوله عنه) أي واهبه (قوله حوزها) أي هبة ما لا يعرف ٩٩ بعينه (قوله واشهد) أي الواهب

قوله على ذلك أي الموهوب
قوله فلم يخرجها أي
الزوج الموهوب (قوله من
يده) أي الواهب (قوله لها)
أي زوجته (قوله ذلك) أي
الموهوب (قوله لما تزها)
خير ابوها (قوله وان دخل
بمزوجها) مبالغته (قوله
من العروض الخ) بيان ما
قوله الان كان أي
ما يعرف بعينه (قوله لغار
ولده) من اضافة ما كان
صقة (قوله ما يعرف بعينه)
منعول حوز (قوله صحيح)
خير حوز (قوله فانها)
أي الهبة التي لا تعرف
بعينها (قوله فيرخصتم عليها)
حال من فاعل بقيت (قوله
لم يتصرف) أي الاب (قوله
فيها) أي الهبة (قوله وهي)
الهبة (قوله على ذلك) أي
بيد الاب بلا ختم عليها (قوله
لوتصدق) أي الاب (قوله
عليه) أي ولده الصغير (قوله
يجوز) أي يتصدق به
(قوله وان طبع) أي ختم

فيه حوز ما لم تشتط على زوجها ان لا يخرجها فان اشتطت ذلك فلا يكفي في الحوز انما اداها
على الهبة لزوجها كما في نازل اصمغ (لا يصح) (العكس) أي هبته دار سكنه لزوجته ان مات
وهو ساكن بمفاتيحها لان السكنى تنسب للزوج وهي تابعة له (ولا) تصح الهبة (ان
بقيت) الذات الموهوبة (عنده) أي الواهب لقاسه او مونه او حنونه او مرضه المتصلين بموته
واعاد هذا لاستثنائه منه بقوله (الا) الواهب (المحجوره) فتصح هبته له مع بقائه عنده الى موته
لانه الذي يحوزها ان كان الموهوب مما يعرف بعينه بديل (قوله الاما) أي موهوبا (لا يعرف)
انضم فسكون فتصح بعينه من معدود او موزون ككفانير او دراهم او مكمل فلا تصح هبته
لمحجوره مع بقائه عنده ان لم يختم عليه بل (ولو) جعل في صرة (ختم) يضم فكسر (عليه) أي
ما لا يعرف بعينه بختم الواهب والشهود فلا يكفي في حوزها ولابد من ارجاعه عنه في رواية
ابن القاسم والمصريين وغيرهم عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه وبه جرى العمل واشار
بولوقول المدنيين يصح حوزها اذا حضره للشهود وختم عليها فيما من تزوج بكر او وهب لها
قبل البناء او بعده وهي سقيمة او مجنونة جنونا مطبقا واشهد على ذلك فلم يخرجها من يده فلا
يكون الزوج حائزها لان يخرج ذلك من يده ويجعله على يد من يحوزها ولا يكون مقصود
حائز الصدقة الاب أو وصي من في ولايته والزوج لا يجوز امره على زوجته ولا يبيع مالها
وأبوا الحائزها وان دخل بها زوجها مادامت سقيمة أو في حال لا يجوزها أمر ومن سماع ابن
القاسم ان الاب يحوز ما وهبه لولده من العروض التي تعرف بعينها بخلاف ما لا يعرف بعينه
الان كان ديننا ابن عرفة حوزا لاب اصغار ولده ما يعرف بعينه صحيح ابن رشد اتفاقا الباجي وأما
ما لا يتبين كالدنانير والدرهم فانها ان بقيت بيد الاب غير مختم عليها لم يتصرف فيها الابن
الصغير فقال ابن القاسم ان مات الاب وهي على ذلك بطلت العطية وكذلك لو تصدق عليه بعشرة
دنانير فقال مالك رضي الله تعالى عنه لا يجوز ان يطبع عليها حتى يدفعا الى غيره ويخرجها عن
ملكه وذلك انها غير مبرورة العين ولا متعينة بالاشارة اليها ولا يصح ان تعرف بعينها اذا فردت
من غيرها ولم يتخلف اصحابها في ذلك اذا وهبه عشرة دنانير من دنانيره وأما اذا ختم عليها
وامسكها عنده فقد روي عن مالك انها تبطل زاد ابن المواز ان ختم عليها بالشهود والاب وبه
اخذ ابن القاسم والمصريون ووجهه انها لا تبطل بالعبث بل بالعقد فلا يصح فيها ايجاز مع بقائها بيد
مطبخها كالتى لم يختم عليها الميطن قبض الاب لانيه الصغير جائز والاشهاد بالصدقة يعني عن ذكر

الاب (قوله عليها) أي الصدقة (قوله يدها) أي الاب الصدقة (قوله الى غيره) أي الاب (قوله يخرجها) أي الاب الصدقة
(قوله عن ملكه) أي حوزها (قوله انها) أي الدنانير (قوله في ذلك) أي بطلان الصدقة (قوله اذا وهبه) أي الاب ولده الصغير (قوله
ختم) أي الاب (قوله عليها) أي الدنانير التي وهبها لولده الصغير (قوله وامسكها) أي الاب الدنانير (قوله عنده) أي الاب (قوله
حصل له مانع) (قوله روي) يضم الراء وكسر الواو (قوله انها) أي الصدقة (قوله وان ختم عليها بالشهود والاب) مبالغته (قوله
وبه) أي البطلان صلة أخذ (قوله ووجهه) أي البطلان (قوله انها) أي الدنانير (قوله فيها) أي الدنانير (قوله بقائها) أي الدنانير

(قوله ويضمن) بضم فتحة ياء مثقلا أي ذكر الصدقة (قوله معرفة) أي تعيين أسماء (قوله وصغر) عطف على معرفة (قوله عليه) أي الابن (قوله وهو) أي الابن (قوله ولم يجز) أي الابن الصدقة (قوله هو) أي الابن (قوله واختلاف) بضم التاء (قوله ذلك) أي عدم تعيين المذكور اسماء ١٠٠ الشهر ودو صغر الابن وادعى انه كان كبيرا ولم يجز وادعى هو الصغر (قوله اذا استمر)

الحيازة ويضمن معرفة الشهر ودو صغر الابن لثلاثي يقوم عليه من يدعي ان الابن انما تصدق عليه وهو كبير ولم يجز ويقول هو كنت صغيرا ولم يعلم الشهر وذلك واختلاف اذا نزل ذلك ايم ما يقبل (و) لا (دارسكاه) أي الواهب فلا تصح هبتها لمجوره اذا استمر ساكتا بموته في كل حال (الآن يسكن) الواهب (أقلها) أي الدار (ويكرى) بضم التضمين الواهب (له) أي مجوره الموهوب له (الاكثر) من الدار فتصح الهبة في جميعها فيما من حبس على صغار والده دارا أو وهبها لهم أو تصدق بها عليهم بمجوره حوز صحيح الا ان يسكنها كلها أو جعلها الى موته فيبطل جميعها وان سكن من الدار الكبيرة ذات المساكن أقلها راكزي لهم ياقها انقذاهم ذلك فيما سكن وفيما لم يسكن ولو سكن الجبل وأكرى لهم الاقل بطل الجميع (وان سكن) الواهب (النصف) من الدار التي وهبها لمجوره واكرى له النصف الاخر (بطل) النصف المسكون (فقط) أي دون النصف المكري فتصح هبته عزاء الخمي لابن القاسم واشبه (و) ان سكن الواهب (الاكثر) من الدار الموهوبة لمجوره (بطل الجميع) المسكون والمكري له في البيت حقت عن بعض شيوخنا اذا سكن أبو الصغار شيئا فهي على ثلاثة أوجه ان سكن أكثر من النصف بطل الجميع وان سكن اقل من النصف صح لهم ما سكن وما لم يسكن وان سكن القليل وأبقى الكثير خاليا فلا يجوز لهم ذلك حتى يكرهه للاصغار لان تركه لكراته يمنع له فكانه أبقاه لنفسه فذلك كاشغاله اياه بسكاه عياض هذا صحيح من النظر ظاهر من انقضاء الكتاب التي بطل شرط صدقة الاب على صغار بنيه بدارسكاه اختلاؤها من نفسه وأهلها ونفسه ومعها ينتم المدينة فارغة من ذلك ويكرهها لهم (تنبيهات) الاول طفي قوله ودارسكاه عطف على ما لا يعرف بعينه وهو مستثنى من قوله ولان بقيت عنده فيقتضى ان دار السكني كما لا يعرف بعينه لا بد من ائراجها من يده الى من يجوزها وبذا قرره الشارح في شروحه الثلاثة فقال يعني ان الولي اذا وهب لمجوره دارسكاه فان حكمها في اشتراط ائراجها عن يده حكم ما اذا وهب له ما لا يعرف بعينه ويجرى على ذلك في شمله فقال ولو وهبته بدارسكاه أو تصدق بها أو حبسها عليه وقدم من حازها جازاه وما حاله غير صحيح وكتب المالكية مصرحة بخلافه اذ لم ار من اشتراط منهم في ذلك شروجهما عن يده الى من يجوزها كما لا يعرف بعينه ثم تفارق غيرها في كونها لا بد من ائراجها من شوائله ومعها ينتم المدينة لذلك ثم بقي تحت يده ففي وثائق ابن شريفة بالعين المهمله والقام وان كانت الصدقة في دار يسكنها الاب فلا تجوز حتى يتخلى الاب من أهلها ونفسه وتكون فارغة ويكرهها للابن فان لم تسكن على هذا فلا تجوز الصدقة ونحوه للمتيهلى وقد تقدم نصه وقال أبو القاسم البزري في وثائقه في وثيقة هبة الاب دارسكاه لابنه الصغير واتقل المتصدق المذكور عن جميع الدار

أي الواهب (قوله فيها) أي المدونة (قوله وان سكن) أي المطلق (قوله شيئا) أي من الدارات التي وهبها لهم (قوله فهي) أي سكتها (قوله فلا يجوز) أي يتخذ (قوله ذلك) أي ما سكنه وما ابقاه خاليا (قوله يكرهه) أي الكثير (قوله لان تركه) أي الاب (قوله لكراته) أي الكثير (قوله فسكانه) بفتح الهمز وشدة الذون أي الاب (قوله ابقاه) أي الكثير (قوله فذلك) أي ابقاؤه خاليا (قوله هذا) أي التخصيل المذكور (قوله صدقة الاب الخ) أي نفوذها (قوله اختلاؤها) أي الدار غير شرط (قوله نفسه) يكسر فسكون (قوله ومعها ينتم) أي الدار عطف على اختلاؤها (قوله المدينة) ناعل معاينة (قوله ويكرهها) أي الاب الدار (قوله لهم) أي مصلحة صغار ولده (قوله وهو) أي ما لا يعرف بعينه (قوله فيقتضى) أي العطف (قوله وبذا) أي كون دارسكاه لا بد من ائراجها من يده الخ مصله قور (قوله فقال) أي الشارح المذكورة (قوله ويجرى) أي الشارح (قوله على ذلك) أي شرط ائراج دارسكاه من يده الخ (قوله ولو وهبته) أي الولي لمجوره (قوله سكتها) أي الولي (قوله بها) أي دارسكاه (قوله عليه) أي مجوره (قوله وقدم) بفتح ضاد (قوله جاز) أي مضى تغيره وتم (قوله وما حاله) أي الشارح (قوله بغيره) أي ما حاله الشارح (قوله منهم) أي المالكية (قوله في ذلك) أي حوز دار سكتاه (قوله تفارق) أي دارسكاه (قوله غيرها) أي من المقار (قوله فلا تجوز) أي تتخذ (قوله في وثيقة الخ) بدل من في وثائقه

المذكورة (قوله وبذا) أي كون دارسكاه لا بد من ائراجها من يده الخ مصله قور (قوله فقال) أي الشارح المذكورة (قوله ويجرى) أي الشارح (قوله على ذلك) أي شرط ائراج دارسكاه من يده الخ (قوله ولو وهبته) أي الولي لمجوره (قوله سكتها) أي الولي (قوله بها) أي دارسكاه (قوله عليه) أي مجوره (قوله وقدم) بفتح ضاد (قوله جاز) أي مضى تغيره وتم (قوله وما حاله) أي الشارح (قوله بغيره) أي ما حاله الشارح (قوله منهم) أي المالكية (قوله في ذلك) أي حوز دار سكتاه (قوله تفارق) أي دارسكاه (قوله غيرها) أي من المقار (قوله فلا تجوز) أي تتخذ (قوله في وثيقة الخ) بدل من في وثائقه

(قوله بينة) صلة انتقل (قوله واحده) عطف على المتصدق (قوله تصحها) صلة لا تقل (قوله وتولى) أى الاب (قوله قبضها) أى
 الدار (قوله واحتازها) أى الاب الدار (قوله له) أى ابته (قوله ثم قال) أى أو قائم (قوله فلا تذكر) خطاب للمؤثق (قوله ولا
 قديم عاينة) اضافته للبيان (قوله كاف) خبر اسم (قوله من الاملاك) بيان ما (قوله انه) أى الشأن (قوله من غيرها) صلة تفترق
 (قوله في هبة) صلة تفترق (قوله بان دار السكنى) صلة تفترق (قوله ومنها) أى دار السكنى (قوله غيرها) أى دار السكنى
 واللبوس (قوله يعنى) بضم الياء وسكون الغين المجهمة خبر اسم (قوله واحضاره) ١٠١ أى المتصدق به (قوله لشهودها) أى

الصدقة (قوله حوزها)
 اى الرشيد والاجنبى (قوله
 الاقرار) اى من الواهب
 (قوله به) اى الحوز (قوله
 سكنها) اى الدار التى وهبها
 لمجوره ولم تكن دار سكنه
 (قوله بخصوصه) أى التفصيل
 (قوله بها) أى دار السكنى
 (قوله مننه) أى ابن سلون
 (قوله وان) أى الشأن
 (قوله بينهما) اى الحبس
 والهبة (قوله فى هذا) اى
 صرف الغلة (قوله قال)
 اى ابن زحال (قوله لوقوعه)
 أى العمر الخ (قوله ماخوذة
 من العمر) (قوله العمري)
 أى حقيقتهما شرعا (قوله
 تملك) جنس واصطفاة
 لمنفعة فصل مخرج تملك
 ذات (قوله حياة المعطى)
 بفتح الطاء صلة منقصة
 فصل مخرج الاعارة (قوله
 بغير عوض) فصل مخرج
 الكرام والاجارة القاسدين
 (قوله فيخرج الحكم

المذكورة بينة واحده ومتاعه تصحها للصدقة وكالاتها وتولى بضم من نفسه لانه المذكور
 واحتازها لبعده بحوزة الاياه ثم قال وان تصدق الاب على ابته المعتبر بدار لانه كنه فلا تذكر
 فى العقد الانتقال ولا التخلي ولا قديم عاينة المشهود للقض واسماد الاب فى ذلك كاف وكذلك
 ما تشبه ذلك من الاملاك والحيوان ومنه لابن سلون وغير واحد من المؤثقين والحاصل انه
 تفترق دار السكنى من غيرها فى هبة الاب لولده الصغير بان دار السكنى لا بد من معاينة البينة
 التخلي ومنها اللبوس واما غيرها ففى كفى فيه اسماد الاب بالصدقة والهبة وان لم تعين
 البينة الحيارة المتبسطى واسماد الاب بصدقته يعنى عن الحيارة واحضاره لشهودها فيما لا يسكنه
 الاب ولا يلعبه فظهر لك الخالفة بين هبة ما لا يعرف بينه وهبة دار السكنى * الثانى هذا حكم
 هبة الاب للصغير واما الكبير والاجنبى فلا بد من معاينة البينة حوزها ما لا تقسمها ولا يكتفى
 الاقرار به كما تقدم فى الحبس * الثالث ليس التفصيل المتقدم خاصا بدار السكنى بل كذلك
 غيرها اذ اذ كنهها به صد الهبة اذ لم يخصومها كما اتوهمة عبارة المصنف * رابع مثل الدورى
 التفصيل المذكور والشباب يلعبها وكذا ما لا يعرف بعينه اذا اخرج بعضه وابق بعضه عنده كما
 فى البيان * الخامس ذكر ابن سلون فى صرف الغلة قولين والظاهر منه ترجيح القول بطلان
 الهبة اذا ثبت ان الاب صرف الغلة فى مصالح نفسه مثل ما فى الوقف وكذا قال الشيخ ابن زحال
 فى حاشية الحقة الذى رجحه الناس هو شرط صرف الغلة للمجور فى الهبة والحبس وان
 لا فرق بينهما فى هذا قال وانظر دله واضحا بينا (وجازت) أى نذبت (العمري) بضم العين
 المهملة وسكون الميم مقصورا ما خوذ من العمر بمعنى مدة الحماية لوقوعه نظرا لانه تحتها ابن
 عزقة العمري فملك منقعة حياة المعطى بغير عوض انشاء فيخرج الحكم باستحقاقها ويصدق
 عليها قبل حوزها لانها قبله عمري وسكها التذب لذاتها ويتعذر عرض وجوبها الا كراهتها
 وتحررها الصيغة الباسى ما دل على هبة المنقعة دون الذات كما سكتك هذه الدار وهبتك
 سكتها عمرك وفيها من قال قد امرتك هذه الدار وهذا العبد وهذه الدابة حياتك جاز ذلك
 وترجع بعده وتنه الى الذى امرها او الى ورثته ثم قال ومن قال دارى هذه لك صدقة سكتا فانما
 له السكنى دون ذاتها وان قال له قد اسكنتك هذه الدار وعقبك من بعدك او قال هذه الدار لك
 واهبتك سكنى فانها ترجع اليه ملكا بعد انقراضهم فان مات فالى اولى الناس به يوم مات او الى

باصحتها) فترجع على انشاء (قوله ويصدق) اى الحد (قوله عليها) أى العمري (قوله لانها) أى العمري (قوله قبله) اى حوزها
 (قوله وسكها) اى العمري (قوله عرض) بضم العين المهملة والراء (قوله وجوبها) اى العمري (قوله الصيغة) أى التى
 تنقذ العمري بها (قوله هبة المنقعة) أى حياة الموهوب له (قوله عمرك) تنازع فيه أسكنت وهبت (قوله وفيها) أى المدقنة (قوله جاز)
 أى نفذ (قوله وترجع) اى العمري (قوله بدمونه) اى المهر بالفتح (قوله ثم قال) اى ابن عزقة (قوله فانما له) أى المعطى بالفتح
 (قوله وان قال) اى المالك (قوله له) أى المعطى بالفتح (قوله فانها) اى الدار (قوله اليه) اى المعطى بالسكسر (قوله انقراضهم)
 اى المعطى بالفتح وعقبه (قوله فان مات) أى المعطى بالسكسر (قوله اولى) بفتح الهمزة أى اقرب (قوله به) اى الواهب

(قوله حياته) صلة تكفي (قوله جوارها) اي العمري (قوله قال) اي ابن القاسم (قوله وهي) اي الثياب (قوله عنده) اي ابن القاسم (قوله كذلك) اي الثياب (قوله فيها) اي المدونة (قوله قيل) اي لابن القاسم (قوله قال) اي ابن القاسم (قوله هل) بضم فكسر (قوله وهو) اي الاتي من الهبات بالفاظ متقاربة مختلفة الاحكام (قوله حياته) صلة منافع (قوله الخدم والمسكن والمعمري) بفتح متواليات (قوله ١٠٢) وقولك (عطف على قوله) (قوله ثم قال) اي اللحي (قوله او حياة المعمر) بفتح الميم

والاخير (قوله قيدت) بضم فكسر (قوله نهى) اي العمري (قوله اعطى) بفتح الهمز اي المعمر (قوله وان اطاق) اي المعمر (قوله جعل) بضم فكسر (قوله على عمر المعطي) اي بفتح الطاء (قوله لا ترجع) اي العمري (قوله اليه) اي معمرها بكسر الميم الثانية (قوله جزى) بضم الجيم وفتح الزاي وشهد الياء (قوله جائزة) اي ما ذون فيها لانها من فعل تلخير (قوله وهي) اي العمري (قوله ضيعت) اي يفتح الضاد المجهمة اي ارضى (قوله فهو) اي المالك (قوله له) اي الموهوب له (قوله فينتفع) اي الموهوب له (قوله بها) اي العمري (قوله حياته) اي الموهوب له (قوله فاذمات) اي الموهوب له (قوله رجعت) اي العمري (قوله وهبت) بضم فكسر (قوله مدة) صلة منفعة (قوله او مدة حياته) اي الموهوب له (قوله عطف على مدة) (قوله او عطف على معنى

ورثتهم لانهم ورثته ثم قال ابن عرفة في المجموعة والموازية لابن القاسم واشبه من قيل له هي لك صدقة سكنى فليس له الاستكراه دون رقبته (قوله حياته) كقوله (ك) داري او عبدى او دايي اي وهبتك منفعتهما مدة حياتك (او) اعمرت (وارثك) ما ذكر غ كقوله (ك) داري او وارثك كذا ينبغي ان يكون بوزن العطف بعد اى كقوله (ك) داري او وارثك وهما مثلان * (تنبهان) الاول روى ابن القاسم عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه ما جوارها في الرقيق والحيوان قال ولم اسمع من مالك في الثياب شيئا وهي عندي على ما عاها عليه والحلي عنده كذلك فيما قيل فان عمر ثوبا وحيا قال لم اسمع من مالك في الثياب شيئا واما الحلي فآراء بمنزلة الدار * الثاني الخط ان قال اعمرتك ولم يقل حياتك ولا سياتي ولم يضرب اجلها فهي عمري وكذلك اسكنتك اللحي قد اتت هبات متقاربة اللفظ مختلفة الاحكام جعل بعضها على هبة الرقاب وبعضها على هبة المنافع وهو ان يقول كسوتك هذا الثوب واخدمتك هذا العبد وحملتك على هذا البعير واسكنتك هذه الدار واعمرتك فعمل قوله اعمرتك واسكنتك واخدمتك على انها هبة منافع حياة الخدم والمسكن والمعمر وقولك كسوتك هذا الثوب وحملتك على هذا البعير والفرس على هبة الرقاب ثم قال والعمري ثلاثة مقيدة باجل او حياته المعمر ومطلقة ومعتبة فان قيدت باجل بان قال اعمرتك هذه الدار سنة او عشر او حياتي فهي على ما اعطى وان اطلق ولم يقيد جعل على عمر المعطي حتى يقول عمري او حياتي وان عقبتها فقال اعمرتكها انت وعقبك فلا ترجع اليه الا ان ينقرض العقب وفي قوانين ابن جزى العمري جائزة اجماعا وهي ان يقول اعمرتك داري او ضيعت او اسكنتك او وهبت لك سكنها او اسدت تغلاها فهو وهب له منفعتهما فتنفع بها حياته فاذا مات رجعت الى ربه وان قال لك وله عقبك فاذا انقرض عقبه رجعت الى ربه او لو ورثه (ورجعت) العمري بمعنى الذات التي وهبت منفعتهما الشخص مدة معلومة كسنة او عشر او مدة حياته او المطاقسة او المعقبة بعد انقضاء المدة او صوت الموهوب له وانقرضت العقب (ال) لشخص (ال) بضم الميم الاولى وسكون العين المهملة وكسر الميم الثانية اي واهب المنفعة ملكا ان كان حيا (او) (ل) وارثه اي المعمر ان كان مات ملكا أيضا فيها ان قال له اسكنتك هذه الدار وعقبك رجعت اليه ملكا بعد انقرضت منهم فان مات فالى اقرب الناس به يوم مات او الى ورثتهم ابن القاسم من قال لرجل قد اعمرتك هذه الدار او هذا العبد وهذا الدابة حياته جائزة عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه وترجع بعد موته للذي اعمرها او الى ورثته قلت فان عمر ثوبا قال لم اسمع من مالك رضي الله تعالى عنه في الثياب شيئا واما الحلي فآراء بمنزلة الدار والثياب عندي على ما عاها عليه من الشرط وشبهه في الرجوع عما سكا ان قال (ك) عبدى

ما قبله اي المقيدة (قوله بعد انقضاء المدة) صلة رجوع (قوله او موت) عطف على انقضاء (قوله او انقرض) عطف على او انقضاء (قوله ملكا) حال من فاعل رجعت (قوله ان كان) اي المعمر بالكسر (قوله فيها) اي المدونة (قوله ان قال) اي المالك (قوله وعقبك) عطف على كاف اسكنتك (قوله رجعت) اي الدار (قوله اليه) اي الواهب (قوله فان مات) اي الواهب (قوله به) اي الواهب صلة اقرب (قوله قلت) بضم تاء التمسك بمعنون (قوله قال) اي ابن القاسم (قوله من الشرط) بيان ما

(قوله ضمير الفاعل) اضافته للبيان (قوله من المدونة) بيان كتاب الهبات (قوله جاز) اي نفسه (قوله وهو) اي الحبس (قوله عاريتها) اي كتاب العارية من المدونة (قوله لم يعرف) بفتح فسكون (قوله ففسرت) بضم فسكون (قوله) اي ما لا يرضى الله تعالى عنه (قوله فلم يجزها) بضم فسكون اي ما لا يرضى الله تعالى عنه الرقيبي (قوله دارا) مقول تحييد مضافا لفاعله (قوله بينهما) نعت دارا (قوله على ان من مات) صلة تحييد (قوله منها) اي الرجلين بيان من (قوله اولاً) بشد الواو (قوله وسألته) اي ما لا يرضى الله تعالى عنه (قوله عن تحييدهما) اي الرجلين (قوله بينهما نعت) ١٠٣ عبدا (قوله منهما) اي الرجلين (قوله موتا) تمييز النسبة

آخرهما (قوله حياته) صلة يخدم (قوله فلم يجزه) اي ما لا يرضى الله تعالى عنه تحييدهما (قوله والزمنهما) اي ما لا يرضى الله تعالى عنه الرجلين (قوله عتقه) اي العبد (قوله يخدم) اي الميت (قوله دون صاحبه) اي الميت (قوله اقول) الصواب يخدم صاحبه دون ورثته بدليل تشبيهه بن قال اذا مت فعبدى يخدم فلانا حياته ثم هو (قوله ان نزل) اي تحييد الرقيبي (قوله يرجع ملكا) اي تحييد الرقيبي (قوله او وارثه بعد موت الميراث) (قوله ترجع) اي الدار (قوله وعلى رجوعه) اي الحبس على معين (قوله وتكون) اي الدار (قوله الرقيبي) اي ما لا يرضى الله تعالى عنه الرجلين (قوله لانه) اي تحييدهما (قوله لوقفه) اي توقيفه

أودارى اودايتي (حبس عليك وهو) اي الحبس (لا تحرك) عبدا همز وكسر الخاء للمجته حال كون العمري الرجعة لعمرها او وارثه (ملك) له غ لفظ ملكا منصوب على الحال من ضمير الفاعل في رجعت و اشار بالتشبيه لقوله آخر كتاب الهبات من المدونة ومن قال الرجلين عبدي حبس عليك وهو لا تحركه شيكاً جاز ذلك عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه وهو لا تحريكه ويصنع به ما يشاء فيستحقاقه معا على وجه الحبس فاذا مات أحدهما ملكه الآخر (لا تجوز الرقيبي) بضم الراء وسكون القاف وفتح الموحدة مقصورا ابن عرفة وفي عاريتها لم يعرف مالك رضي الله تعالى عنه الرقيبي ففسرت له فلم يجزها وهي تحييد رجلين دارا بينهما على ان من مات منهما أولاً غلظه حبس على الآخر وسألته عن تحييدهما عبداً بينهما على ان من مات منهما غلظه يخدم آخرهما موتاً حياته ثم يكون العبد من الرقيبي عتقه بعد موتها ومن مات منها ما يخدم ورثته دون صاحبه فاذا مات آخرهما كان حظ كل منهما من ثمنه ان قال ان مت فعبدى يخدم فلانا حياته ثم هو حر اللغوي ان نزل في الدار فعلى ان الحبس على معين يرجع ملكا يطل تحييدهما وترجع ملكا لهما وعلى رجوعه حبسا يطل السكنى فقط وتكون لهما حتى يموت أحدهما ما يرجع من ارجع الاحباس الصقلي الزمهما العتق لانه كعتق لاجل لوقفه على موت فلان وجهه من الثلث لقوله بعد موتي بجمع له الحكيم ومثل للرقيبي فقال (كذوي) بفتح الذال المعجمة والواو مثني ذواي صاحبي (دارين) مثلاً (قالا) اي قال كل منهما الآخر (ان مت) بفتح التاء قبل (فهما) اي دارى ودارك ملك (لى والى) اي وان لم تمت قبلى بان مت انا قبلك (فهما) (لا) وتماقدا على هذا وشبهه في المنع فقال (كهيئة الخيل) اشخص واستثناء ثمهما) اي الخيل (سنتين) مستقبلة بعد الهبة الواهب (و) قد شرط الواهب أن يكون (السقي) للخيل في تلك المدة (على الموهوب) له فلا يجوز للفر لانه يسع معين يتأخر قبضه اذ كانه باعه الخيل بسقيه في تلك السنين على أنه لا يقبضه الا بعدها ولا يدري حاله بعدها ومفهومه لو كان السقي على الواهب لجاز لانه محض معروف (او) هبة (فرس لمن يغزو) عليه (سنتين) شرط الواهب انه (يتفق) الموهوب له (عليه) اي الفرس في تلك السنين ثم يكون الفرس ملكا للمدفع له فلا يجوز للثالث (واشترط) الواهب على الموهوب له انه (لا يقبضه) اي الموهوب له الفرس (لما) بعد تمام (الاجل) اي السنين فيها للامام مالك رضي الله تعالى عنه من تصدق على رجل بجائز وفيه ثم فزعم انه لم يتصدق بالثمرة فان كانت الثمرة يوم الصدقة لم تؤبر فهي للمعطي وان

عده للتشبيه (قوله وجهه) اي الامام رضي الله تعالى عنه (قوله اقول) اي الحبس (قوله بجمع) اي الامام رضي الله تعالى عنه (قوله له) اي تحييدهما العبد (قوله سنتين) صلة ثمتهما (قوله لا الواهب) صلة استثناء (قوله لانه) اي هبة الخيل وذكرا متذ كبير خبره (قوله كانه) بفتح همز وشدة النون اي الواهب (قوله باعه) اي الموهوب له (قوله على انه) اي الموهوب له (قوله لا يقبضه) اي الموهوب له الخيل (قوله ولا يدري) بضم ثم فتح (قوله حاله) اي الخيل (قوله بعدها) اي السنين (قوله انه) اي الشأن (قوله لذلك) اي الفردي (قوله وفيه) اي الحائظ (قوله فزعم) اي المتصدق (قوله فهي للمعطي) بفتح الطاء

(قوله فهو للمعطى) يكسرها (قوله ويقبل) يضم فسكون ففتح (قوله قوله) أى التصديق تأييدها (قوله عليه) أى رب الخائط
 (قوله في ذلك) أى تأييد الأمر (قوله نلت) يضم تاء التكميل سكنون (قوله ورهبها يسقيها) حال (قوله لمكان) أى وجود (قوله
 فقال) أى ابن القاسم (قوله خلى) بفتح انشاء المجعولة واللام منقلا أى الخائط (قوله بينه) أى التصديق عليه (قوله كانت) أى
 الخلية (قوله عشر سنين) حال من عرتم (قوله فان اسم) أى الواهب (قوله يسقيها) أى الموهوب له النخل (قوله ويرجع) أى يدفع
 الموهوب له (قوله إليه) أى الواهب ١٥٤ (قوله كل سنة) صله يرجع (قوله بمائه) أى الموهوب (قوله لانه) أى الواهب (قوله

كانت مأبورة نهى للمعطى كالبيع ويقبل قوله وكذلك الهبة ورب الخائط مصدق من حين
 تأييد القرة ابن القاسم ولا يمين عليه في ذلك قلت وكيف حيازة النخل ورهبها يسقيها المكسرة
 فقال ان خلى ينفذ ويزان يسقيها كانت حيازة ابن الموازي بضم الموهوب له النخل ويكون
 يسقيها على واهبها في ماله المكسرة ويزان يسقيها كانت حيازة ومن المدونة ابن
 القاسم وكذلك لو استثنى الواهب عرتمها لنفسه عشر سنين فان سلم النخل للموهوب له يسقيها
 بما الواهب ويرجع اليه عرتمها كل سنة فذلك حوزان كان الموهوب له يسقيها بمائه والقررة
 للواهب لم يجز لانه كأنه قال له اسقيها في عشر سنين ثم هي لك ولا يدري ان سلم النخل الى ذلك
 الاجل ام لا واقيد قال لي مالك رضى الله تعالى عنه فيمن دفع الى رجل فرسه يغزو عليه سنتين
 او ثلاثة وينفق عليه المدفوع له الفرس من عنده ثم هرر المدفوع اليه بعد الاجل وشرط عليه
 أن لا يبيعه قبل الاجل انه لا خير فيه ووافق عنه انه قال رأيت ان مات الفرس قبل الاجل
 ان ذهب نفقته باطلا فهذا غير وهذا يدل على مسئلتك في النخل واما ان كانت النخل بيد الواهب
 يسقيها ويقوم عليها ولم يجزها من يده فهذا التمازى بطله بعد عشر سنين فذلك جائز للموهوب
 له ان سات النخل الى ذلك الاجل ولم يمت ربه او لالحقه دين فله أخذها بعد الاجل وان مات ربه
 أو طقه دين بطلت الهبة فلا حرج فيها (و) ان وهب أب لولده هبة (اللاب) أى مباشرة أى لا
 الجهد (اعتصامها) يكسرها همز وسكون العين المهمله وكسر الفوقية واهمال الصاد أى أخذ
 الهبة بلا عوض (من ولده) ذكرا كان أو أنثى صغيرا كان أو كبيرا وظاهره ولو حازها الولد وهو
 كذلك على المشهور ابن هريرة الاعتصام الرجوع المعطى عطيته دون عوض لا بطوع المعطى
 وصبيته ما دل عليه انظروا في لغو الالهة عليه التزاما نقل ابن عاتق عن بعض فقهاء الشورى
 وابن ورد قال بعض فقهاء الشورى فيمن باعها قبله باسم نفسه ومات فتمت الابنة في ماله ولا يكون
 الاعتصام الا بالشهاد اه قوله ما دل عليه انظروا لعل ما كان من مادة الاعتصام ولو لم يكن منها
 يدل ما بعده وفي ابواب ابن راشد صبيته ما دل عليه كاعتصرت وردت ثم قال ولا يكون
 اعتصام الابوين الا بالشهاد اه فتخصيص صبيته بمادة الاعتصام غير صحيح طاله البناي
 وشبهه في الاعتصام وقال (كام) مباشرة الولادة فلها اعتصامها وهبت لولدها (قط) أى دون

كانت) بفتح الهمزة
 النون أى الواهب (قوله
 قال) أى الواهب (قوله له)
 أى الموهوب له (قوله ثم هي)
 أى النخل (قوله ولا يدري)
 يضم ثم فتح (قوله عليه) أى
 الفرس (قوله المدفوع)
 فاعل يتفق (قوله له) عائد
 آل (قوله الفرس) نائب
 فاعل المدفوع (قوله من
 عنده) أى المدفوع له (قوله
 ثم هرر) أى الفرس (قوله
 بعد الاجل) صله خبر هو
 (قوله وشرط) أى الواهب
 (قوله عليه) أى المدفوع له
 (قوله يبيعه) أى المدفوع له
 الفرس (قوله انه لا خير فيه)
 مقبول قال (قوله عنه) أى
 مالك رضى الله تعالى عنه
 (قوله انه) أى مالك رضى
 الله تعالى عنه (قوله قال)
 أى مالك رضى الله تعالى عنه
 (قوله رأيت) أى اخبرني
 (قوله نفقته) أى المدفوع

له (قوله نهرا) أى دفع الفرس ان يغزو عليه سنين وينفق عليه من ماله ثم يملك الفرس بهدا ولا يبيعه فيها غيرها
 (قوله فهذا) أى الذى قال مالك في مسئلة الفرس (قوله يدل على مسئلتك) أى حكمها خطاب لسكوتون (قوله جائز) أى نافذ
 (قوله فله) أى الموهوب له (قوله أخذها) أى النخل (قوله له) أى الموهوب له (قوله فيها) أى النخل (قوله كان) أى الولد (قوله
 الاعتصام) أى حقيقة شرعا (قوله دون عوض) فصل يخرج الرجوع المعطى عطيته بعوض (قوله لا بطوع المعطى) فصل
 يخرج الرجوع المعطى عطيته بلا عوض بطوع المعطى (قوله وصبيته) أى الاعتصام (قوله عليه) أى الرجوع (قوله لفظا)
 تمييزا لسببه دل (قوله الشورى) يضم الشين المجعولة (قوله ورد) بفتح فسكون (قوله باعها) أى هبته لولده (قوله قبسه) أى
 الاعتصام (قوله باسم نفسه) أى الابن صله تابع (قوله ومات) أى الاب (قوله فتمت) أى الهبة (قوله لابنه) أى البنات (قوله
 في ماله) أى الاب (قوله قوله) أى ابن هريرة في حد الاعتصام

(قوله غيرهما) اي الاب والام (قوله من جد وجدة ونحوهما) بيان غيرهما (قوله في حياة أبيه) صلة وهبت وأوتحت (قوله مالم يستخذوا فيها) أي الهبة (قوله مثله) أي الاب في الاعتصار (قوله فيها) ١٠٥ أي المدونة (قوله قلت) بضم تاء المتكلم بصحون (قوله من

جد الخ) بيان لغيرهما
 (قوله قال) اي ابن القاسم
 (قوله اذ هو) أي الجنون
 في الاتفاق صلة كافي
 التشبيه (قوله على ولده)
 اي الجنون (قوله من ماله)
 أي الجنون (قوله ولده)
 أي الجنون (قوله منه)
 أي المتيم بعد هبتها له
 (قوله ولاب الهيم) حال
 (قوله لها) أي الام (قوله)
 اعتصاره) أي وهو بها
 (قوله بعد) بضم ففتح
 منقلا (قوله عليه) أي
 المتيم (قوله فهو) أي
 الجنون (قوله وجوب) أي
 ثبوت (قوله لانها) أي
 الهبة (قوله لا تعتصر) أي
 الام عن مات ابوه بعد هبتها
 له (قوله والاول) اي جواز
 اعتصارها من يتم بعد
 هبتها (قوله لا تقطعه) أي
 الاعتصار (قوله قدم)
 بفتح م مثلا اي المصنف
 (قوله وتبعه) اي هج (قوله)
 كلامه) اي عجم (قوله انه)
 اي المصنف (قوله اعتمده)
 اي اختيار القمى (قوله)
 قلت) بضم تاء المتكلم
 البتاني (قوله لهما) اي
 الاب والام (قوله اعتصاره)

غيرهما من جد وجدة ونحوهما على المشهور فيها الامام ما للرضي الله تعالى عنه ولا ثم ان
 تعتصر ما وهبت او تحت لولدها الصغير في حياة أبيه مالم يستخذوا او يونا ويحذوا فيها احدانا
 ابن عرفة المذهب صفة اعتصار الاب ما وهبه لابنه صغيرا كان الابن أو كبيراً او معروف المذهب
 ان الام مثله فيها قال زبيدة رضي الله تعالى عنه لا يعتصر الولد من الوالد قلت فهل يجوز لغير
 الابوين من جد أو جدة او عم او عمة او خال أو خالة أو غيرهم اعتصار هبتهم قال لا يجوز
 الاعتصار في قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه الا للوالد والوالدة ولا يجوز لاحد غيرهما
 وانما تعتصر الام التي (وهبت) ولدا (ذا) أي صاحب (اب) فان وهبت يتيماً فليس لها
 الاعتصار منه ولها الاعتصار من ذي الاب ان كان الاب عاقلاً بل (وان) كان الاب (مجنوناً)
 جنوناً مطبقاً اذ هو كالعاقل في الاتفاق على ولده من ماله فليس ولده يتيماً ولها الاعتصار من ذي
 الاب حال الهبة ان استر الاب حيا بل (ولو يتيم) بفتحات مثقلاً أي صار الولد يتيماً بموت أبيه
 بعد هبتها فلها الاعتصار منه (على المختار) الغمى من الخلاف وأشار بولوه قول ابن الموارز
 لا تعتصر منه فيها الامام ما للرضي الله تعالى عنه ما وهبت الام او تحت لولدها الصغار ولا اب
 لهم فليس لها اعتصاره لانه يتيم ولا يعتصر من يتيم ويعد ذلك كالمصدق عليه ابن القاسم ان
 وهبتهم والاب مجنون جنوناً مطبقاً فهو كالصحيح في وجوب الاعتصار لها الغمى ان كان له اب
 يوم العتبية ولم تعتصر حتى مات ابوه فان لها اعتصارها لانها لم تكن على وجه الصدقة وفي كتاب
 محمد لا تعتصر والاول احسن لان المراعى وقت العتبية هل كانت هبة أو صدقة والذي قاله محمد
 حسب ما نقل ابن يونس ان وهبت لولدها الصغار فبلغ قبل موت أبيه ثم مات ابوه فلا منه اعتصار
 ما وهبت له وان مات الاب قبل بلوغ الولد لم يبلغ فليس لها الاعتصار لانقطاعه بموت أبيه قبل
 بلوغه عجم انظر كيف قدم اختيار القمى على قول محمد وابن أبي زيد الموافق لظاهر المدونة
 وتبعه تلامذته والعدوى البتاني كلامه يفيد التعقب على المصنف من وجهين أحدهما ان
 اختيار القمى من عند الامن الخلاف فخته التعبير بالقول والثاني انه اعتمده وتركت المنصوص
 قلت كون اختيار القمى ليس بخصوص هو ظاهر كلام أبي الحسن وضح وغيرهما ولكن
 ذكر أبو الحسن ان لفظ المدونة محتمل لكل من القولين ويؤخذ منه ان ما للقمى هو ظاهرها
 ونصه اولاً ثم ان تعتصر ما وهبت او تحت لولدها الصغير في حياة الاب أبو الحسن انظر قولها
 في حياة الاب ما لعامل فيه تحت أو وهبت فان كان العامل فيه تعتصر كان كقول محمد وان كان
 وهبت فدل ما رجح القمى فيخرج القولان منها ٨١ ولا شك ان ظاهرها هو التعلق بالاقرب
 وهو وهبت فعمل المصنف اقتصر على مختار القمى وعبر عنه بالاسم لانه ظاهرها وانما تنفي عما
 يعتصره الاب فقال (الانبياء) أي تبرع من الاب والام (أريد) بفتح الدال (به) أي التبرع
 (الانحة) أي نوابغ فليس لهما اعتصاره لانها صدقة في نوازل بصحون هبتها لابنه الصلة لا يجوز
 اعتصارها وكذا هبتها لضعفه وخوف الخصاصة عليه ولان المجسئون كل هبة لولده لوجه
 الله تعالى او طلب الاجر او صلة الرحم فلا تعتصر ابن رشد هذا مثل قول عمر في المدونة ونحوه

١٤ مخ ح
 أي ما يريد به الاسترة (قوله لانها) اي ما يريد به الاسترة وانته لتأنيت
 خبره (قوله هبتها) اي الاب (قوله لابنه) اي الواهب (قوله لضعفه) اي الابن (قوله الخصاصة) اي الفقر (قوله عليه) أي الابن

(قوله انه) اي الوالد (قوله عليه) اي ولده (قوله له) اي الوالد (قوله اذا قيد) بقصصات متقلا اي الوالد حكم (قوله الاعتصار) اضاتسه البيان (قوله فان فانت) اي الهبة الخ مفهوم الشرط (قوله بها) اي حوالة السوق (قوله ولو فانت بجحوالتسوق) مبالغفة في الاعتصار (قوله اذا غسرت ١٠٦ الهبة في قيمتها الخ) بيان لنص الباجي (قوله ووجهه) اي عدم منع حوالة

السوق اعتصارها (قوله على حالها) اي في ذاتها (قوله بها) اي ذات الهبة (قوله انه) اي حوالة السوق وذكره لئلا يظن كبر خبره (قوله فيه) اي كون تغير السوق لا يمنع الاعتصار (قوله انه) اي المصنف (قوله الا انها) اي حوالة السوق (قوله لا تمنعه) اي الاعتصار (قوله بها) اي حوالة السوق (قوله تغير السوق) اي للهبة (قوله لغو) بسكون الغين المجعلة اي لا يمنع الاعتصار خبر تغير (قوله الاتفاق) اي على لغو تغير السوق (قوله به) اي الاتفاق (قوله على انه) اي الشان (قوله جاز) اي مع تغير السوق (قوله حقه) اي ابن عبد السلام الخ خبر قول (قوله يخرج) بضم فتنحتمين مثقلا (قوله وذكره) اي الضرب (قوله دون تعينها) اي الاصل الخرج منه (قوله ساقط) خبر ذكره (قوله وله) اي ما قاله الخط (قوله بها) اي بعض الشراخ (قوله بها) اي حوالة السوق (قوله فواته) اي الاعتصار قولها (قوله اي حوالة السوق) قوله

في مختصر ابن عبد الحكم وبه جرى العمل وهو أظهر من قول مطرف تعتصر وشبهه في منع الاعتصار فقال (كصدقة) من أب وأم لولدهما (بلا شرط) لا اعتصارها فليس لها ما اعتصارها ومفهوم بلا شرط أنه ان تصدق عليه بشرط الاعتصار ان شاء فله الاعتصار وهو كذلك الباجي اذا قيد الهبة او العطيبة أو الصلة فقال اني سألته عن حكم الاعتصار فلا خلاف في المذهب في جواز الاعتصار ابن رشد الاعتصار لا يكون في الصدقات الا بشرط وذكره مواعظ الاعتصار فقال (ان لم تقم) الهبة (بجحوالة) اي تغير (سوق) اي قيمة بزيادة أو نقص على قيمتها يوم هبها فان فانت بها فلا تعتصر هذا ظاهره ولا يمكن قال ق لوقال ولو فانت بجحوالتسوق لا يزيدونقص لوافق نص الباجي اذا تغيرت الهبة في قيمتها بتغير الاسواق فلا يمنع ذلك اعتصارها قاله مطرف وابن الماجشون وأصبح ووجهه أن الهبة على حالها وزيادتها القيمة ونقصانها لا تمنع الاعتصار في صفة فالا يمنع اعتصارها كمنقلها من موضع الى آخر في بعض النسخ ان لم تقم لا بجحوالتسوق بل يزيدونقص وهو الصواب الشارح ظاهره أن الهبة بقوت اعتصارها بجحوالة السوق والذي حكاه الباجي عن مطرف رعبه ذلك وأصبح انه غير مثبت ابن رشد لا خلاف فيه الخط في معنى الحكم قولان في فوات الاعتصار بجحوالة السوق فيجتمل أنه اعتمد القول بالاقاثة والله اعلم طي لم اجد في المعين الا انه لا تمنعه ابن رشد من غير خلاف ابن عرفة تغير السوق لغو وظاهر كلام ابن رشد والشمي وغيره الاتفاق وصرح به عياض ابن حارث اتفاقوا على انه ان كانت الهبة قائمة بعينها لم تتغير فلا اعتصار جاز وقول ابن عبد السلام لا يبعد يخرج الخلاف فيه حقه أن يبين الاصل الذي يخرج منه الخلاف وذكره دون تعينها ساقط اه فهذا كله يقدح في خلاف ما قاله ح وله سبق فلم ونسب نت في كبره لبعض شراخ الجلاب انه يرجع الاقاثة بها وان في المسئلة طرية بتعين احدهما تحكي الخلاف وهو في عهده البناء على تسليم وجود الخلاف فهو ضعيف لما تقدم عن ابن عرفة ولذا قال ز له دم فواته بها على المشهور والله اعلم (أو) بموصول (زيد) بفتح فسكون اي زيادة في ذات الهبة ككبر صغير ومن هزيل (أو) بموصول (نقص) فيها كأنهم دام ونسيان صنعة الباجي اذا تغيرت الهبة في عينها انقال مطرف وابن الماجشون زيادتها في عينها ونقصها لا يمنع اعتصارها وقال أصبح يجه وهو الظاهر من قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وابن القاسم رحمه الله تعالى لان تغير حال ذمة المعطي يتطوع الاعتصار فان يمنعه تغير الهبة في نفسها اولي وأخرى (و) ان لم (تخرج) بنسب الخصية وفتح الكاف أي بزواج الولد الموهوب له لاجل الهبة فان زوج لاجلها ولو لم يدخل فانت اعتصارها ذكرها كان الولد أو آخر لرغبة الناس في ذى المال وتعلق حق الزوجة والزواج به (أو) ان لم (يدان) بضم التحتية الاولى وفتح الثانية أي يعامل الولد الموهوب له بدين يبيع أو قرض (لها) أي لاجل يسره بالهبة فان دون لها فانت اعتصارها طي هذا مذهب الموطا وقول مطرف وأصبح وابن القاسم كما في البيان ولم ينسب مقابله

فيها) اي ذات الهبة (قوله عينها) اي ذاتها (قوله فان يمنعه) اي الاعتصار (قوله فان زوج لاجلها) مفهوم وان لم ينكح الا لها (قوله به) اي المال (قوله فان دون لها الخ) مشهور أو يدين لها (قوله هذا) اي فوات الاعتصار بالانكاح أو المداينة لها

(قوله مطلقا) أي عن التقييد بلها (قوله وهبه) أي الأب والهاتماند ما يعنى الشيء (قوله لما نقل ابن عرفة سمع عيسى) نص ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم من فعل ابنته فترزجها رجل عليها ثم طلقها أو مات عنها وهي يدها فلا اعتصار له فيها ونقل اللخمي منع نكاح البنت الاعتصار فان النكاح لاجل الهبة كالسمع وافي رسم باع من سمع عيسى لمن فعل ابنته التاجر المالك أتقديار ما ذكره ثلاثون ديناراً ثم تزوج وهو عن لا يزوج لتلك النحلة فيمباري الناس اعتصار تلك النحلة قلت وظاهر قولها للأب اعتصار ما وهبه لولده البكر ما لم ينكحوا أو مثله في الجلاب خلاف ذلك في مانعية نكاح ١٠٧ الابن مطلقا لغوه ثالثا لغوه

ان لم يتزوج للهبسة لاقتم أو كثرتم وهو بين اليسار الأان تكون كثيرة ولولا هي لم يتزوج لظاهرها مع الجلاب وغيره والصقلى واللخمي وابن رشد عن ابن دينار واختيار اللخمي ابن نكح بغير سبب الهبة لكونه أيسرة يعلم انه لم يتزوج لاجلها ففي لغو مانعيته قولان لا يصح مع ابن القاسم ومطرف وروايتهم وقول ابن الماجشون والدين لاجلها مانع وما ليس لاجلها قال نيه ابن رشد ما قال في النكاح عن قائله فيه اللخمي عن محمد انما يمنع ان دانيه الناس لاجلها وأرى لغوه ان استبدان له وقيامه به لان له هبة الهبة انما يمنع الاعتصار ان تعلق للغيرم حق وكذا ان لم يكن عنده سوى الهبة ثم اشترى سلعة تجبر لانه موسر بها ولو كان الدين عن طعام يأ كاه

الابن الماجشون لكن ظاهر المدونة ان الدين والنكاح يمنعان مطلقا ولما نقل ابن عرفة سمع عيسى قال عقبه ظاهر قولها للأب اعتصار ما وهبه لا ولادة البكر ما لم ينكحوا وفي الجلاب مثله خلاف ذلك ونصم باختصار أي سمي الأان ينكحوا أو يتدانا ونقل المواق عنها التقييد بكون النكاح والدين لاجلها غير ظاهر اه فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه وللأب أن يعتصر ما وهب أو نحل لبيته الصغار والبكر وان لم يكن للصغار ثم لان البنت انما هو بموت الأب ما لم ينكحوا أو يستحدوا فيناله انما أنكح اغناه وعلمه دانيه الناس وبذلك يرغب في البنت ويرفع في صداقها فلذلك منع الاعتصار اذا كانت الهبة كثيرة من اذ في الصداق لاجلها فأما النوب ونحوه فلا وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن فعل ابنته فترزجها رجل عليها ثم مات أو طلق فقد انقطع الاعتصار بالنكاح فلا يعود يجرى بها أو لم يبين وكذا من نكح من الذكور أو الاناث أو دايين ثم زال الدين أو زالت العصمة فلا اعتصار فيها قضى عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه فيمن نكح ابنته أو ابنته ثم نكحها على ذلك فلا رجوع له وان نكحها ما بعد النكاح فذلك له ما لم يتدانا أو يوتا (أو) ان لم (يطا) الابن البالغ أمة (ثيبا) وهم له أومه وأمه فان وطئها فاعتصارها عند الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنه ما وان كان وطئ الثيب فوتا فبكر أولى ويصدق الابن في دعوى الوطئ عند ابن القاسم يحيى بن عمران كان اختلى بها أو كوطئ التدبير والكتابة والعتق لاجل وأولى المتجز محمد اذا وهبه ابوه وأمه بعد تزويجه فلا اعتصارها ما لم يتدانا الولد أو نكح الهبة أو يطؤها ان كانت جارية فيفوت الاعتصار وان لم تكن بكر أو لم تحمل قاله الامام مالك وابن القاسم واشهب وابن وهب رضى الله تعالى عنهم (أو) ان لم (يرض) الموهوب له مرضا مخوفا فان مرض مرضا مخوفا فاعتصارها لتعلق حق ورثته بها وشبهه في المنع فقال (ك) مرض (واهب) مرضا مخوفا فيفوت اعتصارها لانها مه بالانه انما يعتصرها لورثته يحيى بن عمران مرض الاب والابن فلا اعتصار في مرض أحدهما وان زال المرض فله اعتصارها بخصلاف النكاح والدين لانه لم يعمل لها في المرض وقال سحنون مثله في الأب قال ولا يشبه المعتصر منه المعتصر في ذلك وقال اصبح اذا امتنع الاعتصار بمرض أحدهما أو بنكاح الولد وتدانيه ثم زال المرض والدين والنكاح فلا اعتصار

أو ثياب يلبسها منع الاعتصار اه (قوله قال) اي ابن عرفة عه به أي السماع (قوله خلاف) خبر ظاهر (قوله ذلك) اي سمع عيسى (قوله ونصها) اي المدونة (قوله التقييد) مفعول نقل (قوله غير ظاهر) خبر نقل (قوله لانه) أي الولد (قوله وعليه) أي غناه (قوله وبذلك) أي الغنى صلته يرغب (قوله يرغب ويرفع) بضم أوله سا أي يناد (قوله فلذلك) أي الرغبة والرفع بالغنى (قوله منع) أي الانكاح (قوله عليها) أي لاجل النحلة (قوله فان وطئها) مفهوم أو بطنيا (قوله ان كان) اي الابن (قوله فله) أي الواهب (قوله وان لم تكن بكر) مبالغة (قوله فان مرض مرضا مخوفا) مفهوم أو بمرض (قوله لانها) أي الواهب (قوله بخلاف النكاح والدين) أي فيمنعان الاعتصار ولو زال (قوله لانه) أي الموهوب له (قوله لها) أي الهبة (قوله في الأب) أي زال مرضه (قوله قال) أي سحنون (قوله في ذلك) أي زال المرض (قوله أحدهما) أي الأب والولد

(قوله ينفق) بفتح الفاء (قوله وان تصدق) أي المتصدق عليه (قوله بذلك) أي الصدقة (قوله عليه) أي المتصدق (قوله عمري) بضم فسكون ففتح (قوله له) أي المتصدق (قوله شراؤها) أي الصدقة (قوله وكذلك) ١٠٩ أي الأب في الجواز (قوله وأما

غيره فلا يفعل) أي الابن
استفاح كما تقدم
(قوله وكره) أي شراؤها
(قوله وهو) أي المتصدق
(قوله أبوه) أي المتصدق
(قوله بذات) أي المتصدق
(قوله ينفق) أي المتصدق
شرب الولد الذي ينفق عليه
ولده الرشيد
لشاهي
لاضافة
قول الشيخ بإس
من ابن ما تصدق به (قوله
أن يشرب) أي المتصدق
(قوله فان حمل) أي المتصدق
أي كلام الرسالة (قوله
أي المدونة ومحمد
وان حمل) أي كلام
(قوله برضاه) أي الولد
كان) أي كلام الرسالة
ومثلهما) أي الأب
في جواز الانفاذ
(قوله لوجوب) أي
عنه مثلهما الزوجة
لزوجيتها) علة وجوب نفقته
(قوله وتلكهما) أي الامه
والعبد عطف على نفقته
(قوله رخص) أي مالك
رضي الله تعالى عنه
(قوله من ابنه) أي
الأب المتصدق بيان الولد

ولا ينفق بشئ منها ولا من ثمنها والام والاب اذا احتاجا فلا بأس أن يتفق عليهما تصدقاه
على الولد محمد ولا يستعير ما تصدق به أو أعطاء لرجل في السبيل وان تصدق بذلك عليه فلا يقبله
وان لم تصدق بالاصل وانما تصدق بالعملة عمري أو الى أجل فلا شراؤها قاله الامام مالك رضي الله
تعالى عنه واصحابه الا عبد الملك ولا رجل أن يأكل من لحم غنم تصدق بها على ابنه ويشرب من
لبنها ويكتسى من صوفها اذا رضى الولد وكذلك الام وهذا في الولد الرشيد وأما غيره فلا يفعل
وقاله مالك رضي الله تعالى عنه ابن رشد شراؤه ما تصدق به من المتصدق عليه قبل جائز
العربية بخرصها وكرهه أشبه وهو الصواب ابن عرفة شراؤه العربية بخرصها عودى عين
العطية لاني غلتها (وهل) يحرم الاتفاح بغلة الصدقة على المتصدق به في كل حال (الأن
يرضى) ابن المتصدق (الكبير) أي البالغ الرشيد (يشرب اللبن) ابوه أو امه المتصدق عليه
بذات اللبن أو ينفق ولو رضى به الكبير في الجواب (تأويلان) أي فهمان لشارحي المدونة فيها
ومن تصدق على أجنبي بصدقة لم يجز أن يأكل عن ثمرتها ولا يشرب منها ان كانت دابة ولا ينفق
بشئ منها وفي الرسالة لا بأس ان يشرب من ابن ما تصدق به أبو الحسن ظاهره خلاف المدونة
وفي المدونة الا ان يشرب من اللبن الغنم يسيرا أو يركب القرس الذي جهله في السبيل وما أشبه
ذلك مما يقل خطره وقيل معنى ما في الرسالة اذا كان بحيث لا يخلفه وقيل يحمل ما في الرسالة
على ما ذكره ابن المواز من قوله للرجل أن يأكل من لحم غنم تصدق بها على ابنه ويشرب
من لبنها ويكتسى من صوفها اذا رضى الولد الكبير اه الخطوط الى هذا أشار المصنف بقوله
وهل الا أن يرضى الابن الكبير يشرب اللبن وتأويلان الا أن ظاهر كلام المصنف تخصيصه
بالبن وقد علمت أنه غفير خاص به والله اعلم البناني ظاهر كلام أبي الحسن ان التأويلان على
الرسالة لا على المدونة وقد رخص أبي الحسن المتقدم ثم قال فانت ترى تقييد المدونة بالأجنبي
موافقا لظاهر كلام محمد وانما النظر في كلام الرسالة فان حمل على ظاهره كان خلافا لهما وان
حمل على الولد برضاه كان وقافا والله اعلم ولو اختلفنا في مفهوم الاجنبي في المدونة هل يعتبر
فتسكون وقافا للموازية أولا يعتبر فتسكون خلافا لها الصلح التأويلان على المدونة حينئذ
لا يمكن لم أره (ويتفق) بضم التجهية وفتح الفاء (على اب) وام (افقر) أي صار فقيرا فنفق
عليه (منها) أي صدقته على ولده فيها والام والاب اذا احتاجا فلا بأس ان يتفق عليهما
تصدقاه على ولدهما اه ومثلهما الزوجة ولو غنمية لوجوب نفقة اهل زوجها الزوجية
(و) يجوز للاب (تقويم جارية) تصدق بها على ولده الصغير (أو عبد) تصدق به على ولده
الصغير وتلكهما (للضرورة) أي احتياجه لوطء الجارية واستخدام العبد (ويستقصي)
أي يبلغ الاب في قيمة الجارية أو العبد اقتضاها أو أعلاها فيها للامام مالك رضي الله تعالى عنه
من تصدق على ابنه الصغير بجارية فتبعه بنفسه فلا بأس ان يقومها على نفسه ويستقصي
للاب محمد عن ابن القاسم رخص في هذا الموضع الولد الصغير من ابنه ولو كان كبيرا أو اجنبيا
ساحل ذلك وقاله مالك ابن عرفة مثل قولها في جماع ابن القاسم وهو بعبء ابن رشد

الصغير (قوله ولو كان) أي المتصدق عليه (قوله له) أي المتصدق (قوله ذلك) أي تقويم الجارية (قوله وهو هو) عبد حال

(قوله قواها) أي المدونة (قوله اعذر) أي أشد عذرا (قوله منه) أي التوقيم (قوله لتعاق نفسه) أي الأب (قوله بها) أي الجارية
 بجعله اعذر (قوله ولو تبعها) أي الجارية (قوله نفسه) أي المتصدق (قوله والصدقة بها) أي الجارية الخ (قوله لها) بفتح اللام
 مخففا (قوله شرأوه) أي المتصدق (قوله لها) أي الجارية (قوله بخلاف الاجنبى) خبر الولد (قوله للشبهة الخ) عمله بخلاف (قوله
 ولذا) أي الشبهة في مال ابنه (قوله اجاز) (قوله اجاز) أي مال الله تعالى عنه (قوله يكتبى) أي الأب (قوله من الغنم) بيان
 ما (قوله غير) أي المصنف ١١٠ (قوله لها) أي المدونة (قوله به) أي الشراء (قوله وجه) له أي شراءه من نفسه لنفسه

قوله في الجارية اعذر منه في العبد لتعاق نفسه ولو تبعها نفسه والصدقة بها على اجنبى
 لما بعد شرأوه بخلاف العبد والولد بخلاف الاجنبى للشبهة في مال ابنه ولذا اجاز في رسم
 نذر سنة أن يكتبى بصوف ما تصدق به على ابنه من الغنم ويأكل من لحمها ويشرب من لبنها
 البناني عبرت بقوقيم تبعها والمراد شرأوه لنفسه من نفسه كما عبر به في العمية لا تقويم
 بالعدل ولذا قال أبو الحسن انظر اجاز له ان يشتري من نفسه لنفسه وجهه على السداد وفى
 كتاب الجعل جعله كالوصى يتعقب الامام فعليه ان يرشد لان بيعه لنفسه محمول على غيره
 السداد بخلاف بيعه من غيره فأجاز هنا أن يشتري الرجل ما تصدق به على ابنه ووجهه
 بالضرورة وشبهة المثل وشبهة التصرف في مال الصغير (وإجاز شرط الثواب) أي العوض المالك
 على الموهوب له في نظير الهبة مقدارنا لصيغة الهبة كوهبتك أو اعطيتك أو منحتك أو منحلتك
 هذا الشيء على أن تثيبني أو تعوضني أو تزدي على أو تكافئني وهو يبيع في الحقيقة ابن يونس
 الهبة لثواب كالببيع في أكثر الحالات وان لم يسم العوض عند الهبة اجاز العلماء على روى
 عن عمر رضى الله تعالى عنه وغيره وخالف البيهقي في هذا كخلاف نكاح لتعويض نكاح
 التسمية وكلاهما نكاح فيه عوض ولا بأس بان تراط الثواب عند الهبة وان لم يصفه الباجي
 هبة الثواب ليست على وجه القرية وانما هي على وجه المعاوضة فان لم يرض منها فله ان يتجاعها
 وما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته لثواب كالجنيين في بطن أمه والعبد الا بق ومالم يرد صلاحه من
 ثمرة قوله الامام مالك رضى الله تعالى عنه ووجهه انها عند معاوضة فلا تجوز في شئوا الا بق
 كالببيع ابن عرفة هبة الثواب عطية قصد بها عوض مالي (ولزم) الثواب الموهوب له أي دفعه
 للواهب (ب) سبب (تعيينه) أي الثواب حال عند الهبة بأن قال وهبتك هذا الثوب على أن
 تثيبني هذا العبد أو هذه الدابة أو هذه الدار فرضي فان امتنع من دفعه جبر عليه الحط يعنى ان
 الموهوب له اذا عين الثواب لزمه تسليمه للواهب وليس له الرجوع فيه ولو لم يتبضه الواهب قاله
 ابن شاس وابن الحاجب خليل لانه التزمه بتعيينه ابن عرفة هذا ضرورى كبت عقد الخيار
 وجعل البساطى فاعل لزم ضمير عقد الهبة أي لزم العقد بتعيين الثواب جنسا او قدرا
 ومفهومه انه ان شرط الثواب من غير تعيين فلا يكتبى في اللزوم وهو كذلك البناني وهو صحيح
 أيضا لقول ابن رشد الثالث أي من اوجه هبة الثواب أن يجب على ثواب يشترطه ويسميه
 فهو يبيع من البيوع بجعله ما يحل البيوع ويجزئه ما يحرم البيوع (و) ان وهب شخص لا ترهبة
 وادعى الواهب انهم لثواب (صدق) بضم فكسر ثم تسلا شخص (واهب) شيئا مقولا لشخص

(قوله جعله) أي الأب (قوله
 يبعه) أي الأب (قوله من
 غيره) أي له (قوله ووجهه)
 أي جواز شرائه لنفسه
 (قوله في مال الصغير) تنازع
 فيه الملك والتصرف (قوله
 على الموهوب له) صله شرط
 (قوله مقارنا) حال من شرط
 (قوله وهو) أي هبة الثواب
 وذكروه لتذكير خبره (قوله
 اجاز) أي عدم تسمية
 العوض (قوله على) بكسر
 اللام (قوله روى) بضم
 فهـ فكسر أي جواز هبة
 الثواب بدون تسميته (قوله
 وخالف) أي هبة الثواب
 (قوله في هذا) أي عدم تسمية
 العوض (قوله خلاف)
 أي مخالفة (قوله وكلاهما)
 أي نكاح التسمية ونكاح
 التقويم (قوله يصفه) أي
 الواهب الثواب (قوله وجه
 القرية) اضافته للبيان
 (قوله يرضى) بضم الياء أي
 الواهب (قوله منها) أي
 الهبة (قوله فله) أي الواهب
 (قوله ابيحها) أي الهبة

من الموهوب له (قوله من ثمرة) بيان ما (قوله انها) أي هبة الثواب (قوله هب) أي حبة (قوله عطية) آخر
 جنس (قوله تصدق بها عوض مالي) فصل مخرج الهبة والصدقة والاعمار والاعمار والتأسيس (قوله فرضي)
 أي الموهوب له (قوله فان امتنع) أي الموهوب له (قوله من دفعه) أي الثواب (قوله جبر) بضم فكسر أي الموهوب له (قوله
 عليه) أي دفعه (قوله هذا) أي لزوم تسليمه (قوله وهو) أي جعل فاعل لزم ضمير عقد الهبة

(قوله بأن جرى العرف به) أي الثواب الخ تصويروا بل تطوق الشرط (قوله فان جرى عرف بضده) مفهوم الشرط (قوله فيه) أي قصد الثواب (قوله وعلم) بضم العين (قوله والأي) أي وان لم يشيؤك (قوله فيها) 111 أي الهبة (قوله من اهداء الناس

الخ) بيان ما (قوله عندنا
النسكاح) صلة اهداء (قوله
لان ضمان) أي قصد (قوله
على ذلك) أي الثواب (قوله
قال) أي الباجي (قوله به
أي ما الهدى اليه أو اكله
قوله هذا) أي الاهداء
عند النسكاح (قوله هذا)
أي الاهداء للثواب (قوله
لوقال) أي المهدي اليه
(قوله لأعطيتك) أي
الثواب (قوله وهو) أي
الاعطاء عند تجديد العرس
(قوله فله) أي المهدي (قوله
ان قال) أي الواهب (قوله
عليه) أي الواهب (قوله
اشكل) أي امر اهدائه
(قوله فإلا) أي الواهب
(قوله وعلم) بضم العين
(قوله انه) أي الواهب (قوله
فلا يخلف) أي الواهب
(قوله انه) أي الواهب
(قوله الوجهين) أي الثواب
والمكانة (قوله الوفور)
بضم الواو جمع وفر أي
مال كثير (قوله فهما) أي
التأويلان (قوله فيه) أي
قصد الثواب (قوله عليه)
أي الشرط (قوله عنه) أي
المسكوك (قوله وان وهما
تفسير الغنى) مبالغة (قوله
عليه) أي الثواب في الدنانير
والدراهم (قوله بطلب

آخر (في) قصد (ه) أي الثواب (ان لم يشهد) بفتح التحتية والهاء (عرف) بضم فسكون جرى
بين الناس (بضده) أي عدم الثواب على الهدية بأن جرى العرف به أو لم يجز بشئ فان جرى
عرف بضده فلا يصدق الواهب فيه فيمالي القاسم رحمه الله تعالى ما وهبت اقرابتك أودى
رحمك وعلم أنك أردت به ثوابا فذلك لا قال - أي يؤول والارجعت فيما علم أنه ليس لثواب
كصلتك لفقيرهم وأنت غني فلا ثواب لك ولا تصدق أنك أردته ولا رجعة في هبتك وكذلك هبة
غني لا جنبي فقير أو فقير لفقير ثم يدعي أنه أراد الثواب فلا يصدق اذا لم يشترط في أصل الهبة ثوابا
ولا رجعة له في هبته ويصدق الواهب فيه ان كان وهب لغير عرس بل (وان) كان وهب
(لعرس) الباجي ما جرت به عادة الناس يلدنا من اهداء الناس بعضهم الى بعض النسكاح
وغيرها عند النسكاح فقد قال ابن المطران ذلك على الثواب وبذلك رأيت القضاء في بلدنا
قال لان ضمان المهديين والمهدي لهم على ذلك يريداه العرف قال وذلك كما شرط فيه قضى
للمهدي بقيمة النسكاح حين قبضها المهدي اليه ان كانت مجهولة الوزن فان كانت معلومة
الوزن قضى بوزنها وان كان المهدي اليه بعث الى المهدي قدرا من لحم مطبوخ أو كل عنده
في العرس حوسب به في قيمة هديته ولو كان هذا في بلد لا يعرف فيه هذا فلا يقضى فيه بثواب
أبو بكر بن عبد الرحمن لوقال لا أعطيتك الا ان تجد عرس وهو شأن الناس فله الرجوع بقيمة
هديته مجعلا (وهل يخلف) الواهب على قصد الثواب مطلقا ثم له العرف أو لا (او) انما يخلف
(ان اشكل) الامر ولم يشهد له العرف ولا عليه في الجواب (تأويلان) عباض قوله في هبة الفقير
ان قال انما وهبته للثواب فالقول قول الواهب وقع في بعض نسخ المدونة مع عيينه ومثله في
كتاب ابن الجلاب وقال ابن زرب لا يمين عليه وقال أبو عمران أما اذا اشكل فاحلله صواب وان
لم يشكل وعلم انه أراد الثواب فلا يخلف وفي المقدمات ان لم يبين انه أراد به مجرد الثواب
دون مكافأة أو قصد الوجهين جميعا مثل هبة النظر او الاكفان من أهل الوفور والغنى ففي
المدونة القول قول الواهب واختلاف الشيوخ في تأويلها هل يمين أو غيرها اه وتقبل في
التوضيح وابن عرفة فظهر بأن التأويلين في الواهب وهو مراد المصنف فهما راجعان لقوله
وصدق الواهب فيه وبهذا قرره المساطي وعبارة الشامل فان أشكل صدق الواهب وهل يمين
تأويلان ويصدق الواهب فيه (في) هبة (غير المسكوك) أي الدراهم والدنانير فلا يصدق فيه
في هبة المسكوك (الابشرط) للثواب في هبة المسكوك فيعمل عليه وينتاب عنه عرض أو طعام
أو غيره وان فيها الامام مالت رضى الله تعالى عنه لا ثواب في هبة الدنانير والدراهم وان وهبها فقير
غني وما علمته من عمل الناس ابن القاسم الآن يشترط الثواب في ثياب عرضا أو طعاما واجاز
الامام مالك هبة الحلبي المصوغ للثواب والعروض عليه يعارض عروضا (و) لا يصدق في قصد
الثواب في (هبة أحد الزوجين للآخر) ظاهره مطلقا وقيل الا ان يشترطه به قرر الشارح كلام
المصنف بناء على الجسد من الثاني لدلالة الاول فيها لا يقضى بين الزوجين بالثواب في الهبة
ولا بين والد وولده الا ان يظهر ابتغاء الثواب بينهم مثل أن تكون لامرأة تجارية قارئة فطلبها

والدراهم (قوله مطلقا) أي عن التقييم بغير الشرط (قوله به) أي التقييم بغير الشرط (قوله ابتغاء) أي طلب
(قوله قارئة) أي جديلة (قوله فطلبها) أي الجارية

منها زوجه وهو مسرفا عطته اياها مريدها استفرز از حلالته وعطته والرجل كذلك يحسن
 لامرأته والابن لايه بما يرى انه أراد بذلك استفرز از ما عنده اليه فان كان مشغولاً ذلك مما يرى
 الناس انه وجه ما طلب في هبته ففي ذلك الثواب فان اثنابه والارجع كل واحد منهما في هبته
 وان لم يزوجها مادكرنا فلا ثواب بينهما (و) لا يصدق في قصده من اهدى (لقادم) من سفر (عند
 قدمه) اي القادم منه ان كانا غنيين أو فقيرين أو المهدي فقير أو المهدي له غنيا بل (وان) كان
 المهدي (فقيراً) اهدى (الغني) عند الامام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما (ولا يأخذ
 الفقير) المهدي للفقير عند قدمه (هدية) أي الفقير من الغني المهدي له ان كانت فاتت يند
 الفقير بل (وان) كانت (قائمة) يعيها يدا الغني فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه اذا قدم غني
 من سفر فاهدي له جاره الفقير القوا كه والرطب وشبههما ثم قام وطلب الثواب وقال انما
 اهديت اليه رجاء ان يكسوني أو يصنع في خير افلاشي فيه لغني أو فقير ابن القاسم ولله اخذ
 هديته وان كانت قائمة بعينها الحط اطلق فيه رجه الله تعالى وهو متبدي في المدونة وغيرها بما
 يهدي من الطعام والفاكهة ونحوهما ابن عرفة وفيها الاثواب في هدية فقير الغني الفاكهة
 والرطب لقدمه من سفر ابن القاسم ولله اخذ ذلك ولو كان قائماً الصقلي عن الشيخ لابن
 اللباد عن بعض اصحابنا له اخذ من كان قائماً قال وأما القمع والشير يوجب للقادم فقير
 الثواب الخمي اختلف في الهبة للقادم من السفر الفاكهة والطعام وشبهها افتتال مالك
 رضي الله تعالى عنه لاثواب فيها ولابن عبد الحكم في مختصره حديس له فيها الثواب وهو أمين
 والشان رجاءه مما يقدم به المسافر قلت فهو مه انه ان لم يقدم بشئ فلا ثواب عليه (ولزم
 واهبها) اي هبة الثواب قبول القيمة ان دفعها له الموهوب له قائمة كانت أو فائمة على المشهور
 (لا) يلزم (الموهوب) له وفاعل لزم (القيمة) للثمن الموهوب فلاموهوب له ردها (الاقوت
 يزيد أو نقص) في عين الهبة فليس له ردها على المشهور الحط يعني ان الواهب يلزمه قبول
 القيمة اذا دفعها الموهوب له ولا يلزم الموهوب له دفع القيمة الا ان تقوت الهبة عنده من زيادة
 أو نقصان في هبة الثواب يكون الموهوب له مخيراً فيها ما كانت قائمة لم تقوت بين أن يشبهه ما فيه
 وقاء بقيمة الهبة أو يرد عليها ولا تجب القيمة عليه الا باقوت ابن رشد اختلف في القوت
 الذي يلزم به الموهوب له القيمة على أربعة أقوال الثالث انه لا يكون الا بالزيادة او النقصان وهو
 قول ابن القاسم في المدونة واحدى روايتي عيسى عنه (وله) أي الواهب (منها) أي الهبة
 من الموهوب له (حق) يقبضه أي الواهب الثواب من الموهوب له فيها للامام مالك رضي الله
 تعالى عنه أما هبة الثواب فلا واهبها من حق يقبض عوضها كاسبغ (تتميمات) * الاول
 لم يذكر المصنف بم يلزم الواهب قبول القيمة هل بمجرد الهبة أو بالقبض بل يقبض منه انه يلزمه
 قبول القيمة بمجرد عقد الهبة وهو أحد الاقوال والمشهور أنه يلزمه ذلك يقبض الموهوب لها
 قاله في التوضيح الثاني ابن عرفة اذا اناب الموهوب له في هبة الثواب أكثر من القيمة وامتنع
 الواهب أن لا يقبل الا القيمة فليس ذلك له ويجب على اخذ ما أعطاه الموهوب له الثالث
 في الاستغناء عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه ليس على الفقهاء أن يشهدوا بين الناس
 ولا أن يضيفوا أحداً ولا ان يكافوا على الهدايا وكذا الساطان لا يكافون ولا يكافون عن

(قوله منها) اي الزوجة (قوله وهو) اي زوجها (قوله فاعطته) اي الزوجة (قوله زوجها) اي (قوله اياها) اي الجارية (قوله بما يرى) يضم الباء صلة يحسن (قوله بذلك) اي الاحسان (قوله والابن) اي وان لم يشبهه (قوله وان لم يزوجها) يضم الباء (قوله في قصده) اي الثواب (قوله ثم قام) اي التقدير المهدي (قوله فلاشي فيه) اي الاهدى عند القدم من السفر (قوله اطلق) اي المصنف (قوله فيه) اي الاهداء عند قدم المسافر (قوله وهو) اي الاهداء عند قدم المسافر (قوله قائمة كانت) اي الهبة (قوله في عين) اي ذات وضافته للبيان (قوله ما كانت) اي الهبة (قوله بين ان يشبهه) اي الموهوب له الواهب صلة تخيراً (قوله او يردها) اي الموهوب له الهبة (قوله عليه) اي واهبها (قوله عليه) اي الموهوب له (قوله اختلف) يضم التاء (قوله على) اربعة اقوال (قوله يفتح التاء) متفق بلا فون لاضانته (قوله عنه) اي ابن القاسم (قوله المصنف) اي ابن الحاجب (قوله ذلك) أي الامتناع (قوله له) اي الواهب (قوله ويجبر) اي الواهب

شخصه

الامتناع (قوله له) اي الواهب (قوله ويجبر) اي الواهب

ليس على الفقيه من ضيافات * ولا شهادات ولا مكافات
ذ كذا أيضا لذى المدارك * عن سعد المعافري عن المدارك

أفادها الخط البناني ونسب غ في تكميل التقييد البيتين لنفسه .ه (واثب) بضم الهمز
وكسر المثناة أي دفع الموهوب له للواهب عوضا عن هبته (ما) أي شيئا أو الشيء الذي (يقضى)
بضم التحتية وسكون القاف وفتح الصاد المعجمة أي يجوز دفعه قضاء (عنه) أي الموهوب
(بيبيع) أي يجعل عنه في البيع ابن القاسم من وهبت حنطة فلا خير في أن تعاوضه منها بعد
حنطة أو تمرا أو غيره من مكيل الطعام أو موزونه الأ أن تعاوضه قبل التفرق طعاما من طعام
فانه يجوز لان هبة الثواب يبيع من البيوع عند الامام ما لك رحمه الله تعالى الأ أن تعاوضه
مثل طعامه في صفتته وجوده وكيله فلا بأس بذلك وان افترقا ان كان ما يقضى عنه سليمان بل
(وان) كان (معيبا) غ بفتح الميم وكسر الميم المهملة ثم يا غاشنة عن الكسرة ثم وسنة من
العيب أشار به لقولها وان وجد الواهب عيبا بالعوض فان كان عيبا فادخله تعاوض في مثله
كالحذام والبرص فله رده وأخذ الهبة ان لم تقم الا ان يعوضه وان لم يكن فادخله تعاوض في مثله
المعيب فان كانت كقيمة الهبة فاكثر فلا يجب له غيره لان ما زاد على القيمة تطوع غير لازم فان
كان دون قيمتها فآتم له القيمة برئ وليس للواهب رد العوض الأ أن يأبى الموهوب له ان يتم له
القيمة لان كل ما يعوضه عما جرى بين الناس في الاعراض يلزم الواهب قبوله وان كان معيبا
اذا كان فيه وفا بالقيمة وبالله تعالى التوفيق واستثنى عما يقضى عنه ببيع قول (الا) ما لم يجز
العادة بما يات به عنه (كحطب) وتين وحلفاء وحشيش فلا يلزم الواهب قبوله عند ابن القاسم
ابن شاس نوع الثواب الذي يلزم قبوله باتفاق الدنانير والدرهم وروي اشهب المحصاره فيما
الان يتراضيا على غيرهما ورأى محمدون ان كل ما يقول بصح ان يكون ثوبا او يلزم الواهب
قبوله اذا كان فيه وفا بقيمة هبته ووافق ابن القاسم في عدم الاقتصاص على العين الا انه استثنى
من المقول الحطب والتين وشبههما مما لا يثبت عادة بمثله وت وهذا في غير الامصار غالبا
والا بعض اهل الامصار وذوى العيال والدواب اذا ائيب ذلك كان احب اليه من غيره
(ول) ليرقيق (المأذون) له في النجور الهبة للثواب لانه يبيع (والاب في مال ولده) المحجور له لصغر
او سفه او جنون (الهبة للثواب) فيها ابن القاسم رحمه الله تعالى وللمأذون ان يهب للثواب
كالبيع ويقضى عليه ان يعوض من وهبه والاب ان يهب من مل ولده الصغير الثواب ويعوض
عنه واهبه للثواب لان هذا كاه يبيع وبيع الاب جائز على ابنه الصغير (وان قال) الرشيد المالك
احرفه (داري) مثلا (صدقة) وصله قال (يعين) كان فعلت كذا وان لم افعله قد ارى
صدقة حال كونه (مطلقا) بكسر اللام او قولاه طلقة بفتحها عن التقييد بكون المتصدق عليه
به اغير معين (او) قال داري صدقة (بغيرها) اي اليقين بان قال ايتد اذ ارى صدقة بلا تعليق
على فعل او عدمه (و) الحال انه (لم يعين) بضم ففتح فس كسر مثلا القائل ارى صدقة
المتصدق عليه بان اطلق او على نحو المساكين واني تنفذ الصدقة في الصور الثلاث (لم يقض)
بضم التحتية وفتح الصاد المعجمة اي فلا يحكم (عليه) اي القائل داري صدقة بيمين مطلقا او

(قوله بعد) بالضم عند
حذف المضاف اليه ونية
معناه (قوله وان افترقا)
اي الواهب والموهوب له
مبالغة (قوله عنه) اي
الموهوب (قوله لا يتعاوض)
بضم الياء (قوله فله) اي
الواهب (قوله وان لم يكن)
اي العيب (قوله نظير)
بضم فكسر (قوله فاتم)
اي الموهوب له (قوله له)
اي الواهب (قوله وتين الخ)
بيان ما دخل بالكاف (قوله
الدنانير) خبر نوع (قوله
المحصار) اي الثواب
(قوله فيما) اي الدنانير
والدراهم (قوله ووافق)
اي صحنون (قوله الا انه)
اي ابن القاسم (قوله لانه)
اي هبة الثواب وذكره
اتد كير خبره (قوله ويقضى)
بضم ثم فتح (قوله عليه) اي
المأذون (قوله ويعوض)
أي الاب (قوله عنه) اي
ولده المحجور له (قوله جائز)
اي ماض (قوله بها) اي
الدار (قوله المتصدق
عليه) مفعول يعين (قوله
الثلاث) أي قال بيمين على
معين أو غيره وقال بلايين
على غير معين

(قوله بتنفيد) صالة يقض (قوله به) أى تنفيذا (قوله لعدم قصده التبر الخ) علة لم يقض عليه (قوله صورى) بفتح التاء مثنى
 بلا نون لاضافته (قوله اجبره) أى اكرهه (قوله وان كانا) أى الواهب والموهوب (قوله لم يترافعا) أى التميان (قوله فى العدة)
 بكسر ففتح مخففا (قوله العدة) ١١٤ أى - قمتها شرعا (قوله اخبار) جنس (قوله عن انشاء) فصل مخرج الاخبار عن غير

بغيرها ولم يعين بتنفيد الصدقة بها وانما يؤمر به لعدم قصده التبر فى صورى الميىن ولعدم تعيين
 من يخاصمه فى الثالثة (بخلاف) قوله فى غير ميىن دارى صدقة على فلان (المعين) بضم الميم وفتح
 العين والياء مثقلة واى من تنفيذاها فى تضى عليه به لتبرره وتعيين مستحقةا فيها من قال دارى
 صدقة على المساكين او على رجل بعينه فى ميىن فثبت فلا يقضى عليه بشئ وان قاله فى غير ميىن
 وبالله تمالى اجبره السلطان ان كان لرجل بعينه عياض على هذا اختصرها اكثر المختصرين
 وهو مذهب اشبه انه لا يقضى به الا اذا كان لرجل بعينه (وفى) القضاء بتنفيد صدقة (على
 مسجد معين) وعدمه (قولان) سئل ابن زرب عن تصدق او هب المسجد بعينه هل يجبر على
 اخراجها وانقادها فقال يجبر كما تصدق على رجل بعينه وقال أحمد بن عبد الملك يؤمر ولا يجبر
 يريد لان الاتقاع ليس للمسجد وانما هو لجماعة الناس فهى كصدقة على غير معين وقال غيرهما
 لا أدري وتوقف (وقضى) بضم فكسر (بين) شخص (مسلم و) شخص (ذمى) بكسر الذال المجهمة
 والميم مثقلة منسوب للذمة أى العهد بالانتماء أحكام الاسلام (فيها) أى هبة الثواب من أحدهما
 للآخر (بحكمنا) معشر المساكين فيها تضى بين المساكين والذى فى الهبات بحكم المساكين وان كانا
 ذميىن فامتنع الواهب من دفع الهبة فلا عرض لهما وايس هذا من النظام الذى أمنعهم منه
 لان كل أمر يكون بين مسلم وذمى فانما يحكمكم فيه بحكم الاسلام عياض بعض شيوخنا معناه ان
 لم يترافعا لينا ولو ترافعا لينا لحكمت بينهما بحكم الاسلام وقيل بل معناه وان ترافعا لينا فلا
 يحكم بينهم لان هباتهم ليست من النظام وهو ظاهر انقذه هذا القول ليست منزلة أخذ ماله تت
 هذه إحدى المسائل الخمس التى لا يحكم بينهم فيها والنسكاح والطلاق والعتق والزنا وفيها كلها
 خلاف معروف فى محل طنى عدم الحكم والاخلاق فيما عند اترافع عياض وقد اختلف
 فى الحكم بينهم اذا ترافعا لينا فى العتق والطلاق والنسكاح والزنا والله سبحانه وتعالى أعلم
 (خاتمة) * فى العدة ابن عرفة المدة اذ ارعن انشاء الخبر معروف فى الاستتقبز فيدخل الوعد
 بالجملة وغيرها والوفاء بما ملوب اتفاقا ابن رشد فى لزوم القضاء بهام مطلنا أو ان كانت على سبب
 ولوليدى بغيرها فى السبب أو بشرط دخوله بسببها فيه رابها الا يقضى بهام مطلنا المعمر بن عبد
 العزيز وأصمبى مع مالك وابن القمام فى هذا السماع والسماع القرينين وصوب ابن الحاج فى
 نوازه ثمانيةا فعلى قول ابن القمام قوله لمدين أنا اقضى عند دينك لا يلزمه وقوله لرب الدين
 أقضيتك الدين الذى لا يلزمه لادخاله ايام فى التوثوق وفى نسكاحها الاول مما هو حلال لجملة قوله
 بع فلا نافرستك وتضمنه على فان هلك الاول فذلك فى ماله فان لم يدع شيئا فلا شئ على المبتاع وكذا
 من وهب لرجل مالا فقال لرجل قبيل دفعه له بيع فرستك فلان بالذى وهبته له وأما ضمانك
 حتى أدفع لك فقبض القرس فالتمن على الواهب فان لم يقبض البائع الثمن حتى مات الواهب
 ولا مال له فلا رجوع للبائع على الموهوب به بشئ هبدا الحق لم يبين ان مات الواهب عديا بمسئل
 قبض المبتاع القرس هل له قبضه دون غيره ثمه أم لا وفيه قولان لغير الشيخ وله ثم قال وسمع

الانشاء (قوله معروف) فصل مخرج الاخبار عن انشائه غير معروف قوله فى المستقبل فصل مخرج الاخبار عن انشائه معروف فى الماضى والحال (قوله فيدخل الوعد بالجملة وغيرها) تفرع على معروف (قوله بها) أى العدة (قوله مطلقا) أى عن تقيدها (قوله بكونها على سبب) قوله بسببها (قوله أى العدة) قوله دخوله أى الموعود (قوله فيه) أى السبب (قوله لعمر بن عبد العزيز) راجع الاول (قوله واصبى مع مالك) راجع للثانى (قوله وابن القمام) راجع للثالث (قوله ولسماع القرينين) راجع لارابع (قوله لرجل) أى تحمل للدين (قوله على يشد الياء) (قوله الاول) أى القائل بع فرستك وتضمنه على (قوله فذلك) أى الثمن (قوله يدع) بفتح الـ دال أى يترك الاول (قوله فقال) أى الواهب (قوله لرجل) أى آخر غير الموهوب له (قوله دفعه) أى المال (قوله) أى الموهوب (قوله فلان) أى الموهوب له (قوله بالذى وهبته) بضم تاء المتكلم

الواهب القائل للثانى (قوله ادفعه) أى المال الموهوب (قوله قبض) أى المبتاع الموهوب له (قوله هل له) أى القرينان الموهوب له (قوله قبضه) أى القرس (قوله لغير الشيخ) راجع للاول (قوله وله) أى الشيخ راجع للثانى (قوله ثم قال) أى عبد الحق

(قوله لبيعه) بكسر اليا مشقلا اي من ابتاع منه سلعة وخاف الخسارة فيها (قوله ذلك) اي بيع ولا تنقص عليك (قوله اتقاده) اي عن السلعة (قوله بعده) اي اتقاده (قوله الا ان يقول) اي البائع (قوله له) اي يبيعه (قوله اتقدي) بضم الهمز والذال اي ادفع لي الثمن (قوله لانه يبيع وسلف) فاذا كان ثمنها عشرة وعملها على بيعها ونقصها على بائعها فنقص يبيعها بخمسة فيرد عليه خمسة من العشرة فقد سلف المشتري البائع خمسة مع يبيعه السلعة له بخمسة (قوله لانه) اي الشأن (قوله فيه) اي البيع (قوله فان باع) اي المشتري السلعة (قوله لانه) اي البائع (قوله ان يرد) اي البائع (قوله له) اي المشتري وقد انقص (قوله ان كان) اي البائع (قوله اتقدي) اي قبض البائع الثمن (قوله ان كان) اي المشتري (قوله لم يغب) بضم اليا وسكون الغين المجعدة وفتح الواو حدة اي المشتري (قوله يبيعا بكسر المنة مشقلا) (قوله وباع) اي المشتري المبيع (قوله باقرب) اي من شرائه (قوله فان اخر) اي المشتري البيع (قوله فلا شيء له) اي المشتري (قوله لانه) ١١٥ اي المشتري (قوله لفرط) بفتحات

منقلا (قوله ويقبل) بضم اليا وفتح الواو (قوله قوله) اي المشتري (قوله لانه) اي البائع (قوله اتقدي) اي المشتري (قوله ان كان) اي المبيع (قوله انه) اي العيب (قوله قوله) اي المشتري (قوله انه) اي الثوب تنازع فيه قول ويمة (قوله وان كانت) اي السلعة (قوله ان قبل) بكسر الواو حدة (قوله فان وطها) اي المشتري الامة (قوله لزمته) اي الامة (قوله لانه) اي المشتري (قوله منه) اي المشتري (قوله عليه) اي المشتري (قوله ليس) اي الواقع بينهما (قوله فان باع) اي المشتري (قوله على هذا) اي

القرينان من قال ابيعه بعد البيع بيع ولا تنقص عليك قولنا عازما ينالزمه ويصدق المبتاع فيما يدعي من نقص ان اشبه ابن رشد لان المعروف على مذهب مالك واصحابه لازم ان اوجبه على نفسه بقضى به عليه ما لم يمت أو يفسد وقوله ذلك قبل اتقاده كقوله رده الا ان يقول له اتقدي وبيع ولا تنقص عليك فلا يجوز لانه يبيع وسلف وفي سماع عيسى لانه يكون فيه عيوب وخصومات فان باع بنقص لزمه ان يرد له ان كان اتقدي وان كان لم يغب في البيع غمنا يبيعا وباع بالقرب فان اخر حتى حالت الاسواق فلا شيء له لانه فرط بقبل قوله يبيعه في النقص فيما يشبه لانه اتقده وفي سماع عيسى ان كان عيبا فابق اومات فقال اصبح فيه اختلاف والذي اقوله انه موضوع عن المشتري ولا يقبل قوله في الثوب الائمة انه ذهب وان كانت الائمة فلا يعمل للمشتري وطؤها ان قبل الشرط ابن القاسم فان وطها لزمته ببيع الثمن لانه بوطها ترك ما جعل له ابن رشد قوله انه موضوع عنه هو قول ابن القاسم وفي السماع لمذ كور لو باع منه على ان لا تنقص عليه فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه ليس يبيعا فان باع منه اجارته ابن رشد البيع على هذا لا يجوز اتفاقا في كونه اجارة فاسدة او يبيعا فاسدا قولان في هذا السماع مع المرطبا وفي غيرهما والقولان ابن القاسم في الواضحة وفي هذا السماع نعلي الاول الضمان من البائع ولا فوت للمبيع ولو يبيع مفسد للمبتاع اجر مثله فلو فوتها بعبطية او عنق او حل في مضميه بالقيمة يوم الاعطاء والاعتساق والاحبال لرعى القول باه يبيع فاسدا وبالثلث لان ذلك رضائيه قول مالك وابن القاسم في هذا السماع وعلى الثاني فعليه القيمة يوم القبض كبيع فاسد اتساقا وسمع اصبح اشهب من اجاب من ابتاع منه كرمات خفاف لوضيعة بقوله يبيع وانا ارضيك ان باعه برأس ماله فاكثر فلا شيء له واد فعليه ان يرضيه فان زعم انه اراد شيئا سماه فهو ما اراد وان لم يرضه شيئا اراد به ما اراد وحلف ما اراد اكثر منه يوم قال ذلك وقال ابن وهب

كون المشتري يبيع والمهص على البائع قوله وفي كونه اي الواقع بينهما (قوله فعلى الاول) اي الاجارة الفاسدة (قوله وللمبتاع اجر مثله) اي في يبيعا (قوله فلو فوتها) اي المشتري الساعية (قوله مضميه) اي التنويت (قوله لرعى النول بانه) اي الواقع بينهما على مضميه (قوله او بالثلث) عطفت على بالقيمة (قوله لان ذلك) اي تنويته (قوله به) اي الثمن (قوله وعلى الثاني) اي من القولين الاولين وهو انه يبيع فاسد (قوله فعليه) اي المشتري (قوله كرم) اي البائع (قوله له) اي المبتاع (قوله والا) اي وان باع باقل من رأس ماله (قوله فعليه) اي البائع (قوله يرضيه) اي المشتري (قوله فان زعم) اي البائع (قوله انه) اي البائع (قوله اراد) اي البائع (قوله شيئا سماه) اي يرضيه به (قوله فهو) اي للارز له (قوله وان لم يرد) اي البائع (قوله اراد) اي البائع (قوله وحلف) اي البائع (قوله ما اراد) اي البائع (قوله منه) اي الشيء الذي اراد به (قوله يوم قال) اي البائع (قوله ذلك) اي بيع وانا ارضيك

(قوله عليه) أي البائع (قوله يرضيه) أي المشتري (قوله فيها) أي السلعة (قوله هذا) أي قول ابن وهب (قوله إلى) بشد الباء (قوله أن يكون) أي الشيء (قوله أن قال) أي البائع (قوله هذا) أي وعبار يرضيه (قوله في الإيمان) بفتح الهمزة (قوله خلافه) أي تقويم 'اعرف فيها على ظاهر اللفظ وعليه في عبار بقوله الناس ولولم يرضه والله سبحانه وتعالى أعلم * (باب اللقطة) * (قوله واحكامها) أي الاربعة (قوله بها) أي الاربعة (قوله وهو) أي الأشهر فيها (قوله وضع) بضم فكسر (قوله القولين) أي القولين بترادف متوحد القاف ١١٦ وسأذكرها والقول بان مقتضى حها اسم الشخص الملتقط وسأكنها اسم الشيء

الملتقط (قوله الاول) أي
ترادفهما (قوله عنه) أي
الجنس (قوله لأنه) أي
اللقيط (قوله خائن) فاعل
أخذ (قوله وضالة الابل)
عطف على ما (قوله محترما)
حال من نائب فاعل وجد
(قوله فيخرج الر كازوما
بارض الحرب) تفرج على
محترما (قوله هي) أي
السمكة (قوله ان كانت) أي
السمكة (قوله وال) أي وان
كانت بحيث لو لم يأخذها
من وقت اليه لانتجو
بنفسها الضعف حركتها وبعد
محل سقوطها من ماء البحر
(قوله فهى) أي السمكة
(قوله كقولها) أي المدونة
(قوله غيره) أي طارده
(قوله فان اضطره) أي
الطارده الصيد (قوله اليها)
أي الدار (قوله فهو) أي
الصيد (قوله) أي طارده
(قوله وال) أي وان لم يضطره
اليها (قوله فهو) أي الصيد
(قوله ان بعد) أي الصيد

(باب في اللقطة والضالة والآبق واللقيط واحكامها او ما يتعلق بها)

(اللقطة) بضم اللام وفتح القاف في أشهر لغاتها الاربعة ابن عبد السلام وهو خلاف القياس لان فعله بضم ففتح وضع لمن كثر فعله كهمزة والثانية بضم اللام وسكون القاف وجعل الزبيدي ساكن القاف اسم الشيء الملتقط ومقتضى حها الشخص الملتقط ظاهره وان لم يكثر التقاطه وحكى ابن الأثير القولين وصحح الاول والثالثة لاقطة بضم اللام والرابعة لقط بلاهاء أي معناها شرعا (مال) جنس شمل اللقطة وغيرها وخرج عنه اللقيط لأنه أدى صغير حر كأي (معصوم) أي محترم فصل مخرج الر كازوما الحرب (عرض) بفتح الحاء واجمام الضاد أي تها واستعد وصار معرضا (للضباع) يتلقه أو أخذ خائن أو سبع فصل مخرج ما في حرزه وضالة الابل ابن شاس اللقطة مال معصوم معرض للضباع ابن عرفة اللقطة مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما فيخرج الر كازوما بارض الحرب وتدخل الدجاجة وحمام الدور ونحو ذلك لا السمكة تقع في سفينة هي لمن وقعت اليه قاله ابن عات عن الشعبي والظاهر ان كانت بحيث لو لم يأخذها من سقطت اليه لتحت بنفسها القوة حر كتم أو قرب محل سقوطها من ماء البحر فهى كما قال ابن شعبان والأهني لرب السنينة كقولها فيمن طرد صيدا حتى دخل دار غيره فان اضطره اليها فهو له والأهني لرب الدار ان بعد عنه فقوله مال جنس شمل اللقطة وغيرها وخرج عنه اللقيط لأنه صغير أدى حر وقوله بغير حرز يخرج المسروق وقوله محترما يخرج مال الحربى والر كازو وقوله ليس حيوانا ناطقا يخرج الرقيق لأنه آبق لالقطه وقوله ولا نعما يخرج الابل والبقر والغنم اذ هي ضالة لالقطه ابن عرفة والضالة نعم وجد بغير حرز محترما والآبق حيوان ناطق وجد كذلك ومقتضى كلام ابن شاس وابن الحاجب كون الجميع لقطه خلاف ظاهرها مع غيرها والاحاديث الآمرة بمحفظ عقاص اللقطة ووكاؤها الحط هذه اللقطة غير مانع

(قوله عنه) أي طارده (قوله فقوله) أي ابن عرفة (قوله عنه) أي المال (قوله لأنه) أي اللقيط (قوله لدخول والضالة) أي حقيقة (قوله نعم) بفتح النون والعين جنس (قوله وجد بغير حرز) فصل مخرج النعم الموجودة بجزر (قوله محترما) حال من نائب ناعل وجد فصل مخرج نعم الحربى الموجود بغير حرز (قوله الآبق) أي حقيقة (قوله كذلك) أي بغير حرز (قوله كون الجميع) أي اللقيط والضالة والآبق (قوله خلاف ظاهرها) أي المدونة حال من مقتضى (قوله والاحاديث) عطف على ظاهرها (قوله الآمرة) بملء الهزوكسر الميم

(قوله فيه) أى الحد (قوله وغير جامع) عطف على غير مانع (قوله لانه) وان كلبا (قوله ان كان) أى الكلب (قوله يخاف) بضم الياء (قوله يراعى) أى فى عدم قطعه (قوله لا تؤخذ) أى لا تلتقط (قوله والاولا) أى وان خيف عليها من سمع او غيره (قوله وتعرف) بضم ففتح مثقلا (قوله عفاص) بكسر العين المهملة وفتح الفاء واهمال ١١٧ الصاد (قوله من كيس الخ) بيان لعفاص (قوله وكاه) بكسر

الواو ومدودا (قوله من نحو خيط) بيان وكاه (قوله هذا) أى تفسير العفاص بالمشدود فيه من نحو كيس ولو كاه بالمشدود به (قوله وبه) أى التفسير المتقدم صله قسر (قوله عليه) أى تفسير ابن القاسم (قوله وعكسه) أى تفسير العفاص بالمشدود به (قوله والثلاثة) أى العفاص والوكاه والعدد (قوله لزمه) أى ملقطها (قوله دفعها) أى اللقطة (قوله اليه) أى عارف العفاص (قوله وان) أى ملقطها دفعها اليه (قوله فيجبره) أى الملتقط (قوله عليه) أى دفعها اليه (قوله عليه) أى عارف العفاص والوكاه والعدد (قوله الثلاثة) أى عارف العفاص والوكاه والعدد (قوله ففتح مثقلا) أى عارف الثلاثة (قوله سئل) أى الله تعالى عنه (قوله فقال) أى عارف

لدخول الثمر المعلق فيه وليس لقطه فالاحسن قولهم عرض للضياع البئاني وغير جامع لعدم معموله الرقيق الصغير وهو لقطه كما صرح به ابن عرفة فى تعريف اللقطة ان كان المال للمرض للضياع ليس كلبا ولا فرسا ولا جارا بل (وان كلبا) ما ذونافيه لمراعاة أو صيد لانه مبالغة فى المال المعصوم ابن شاس من وجد كلبا التقطه ان كان بكان يخاف عليه فيه ابن عرفة وفيه نظر لقوله ما من سرف كلبا صائدا فلا يقطع الا أن يترقى دراهم بالمشبهه (وفرسا وحمارا) اللغوى البقر والخيل وسائر الدواب التى لا يخاف عليها من سبع ولا غيره لا تؤخذ ولا تقمؤخذ وتعرف عاما (ورد) بضم الراء وشد الدال المال الملتقط مدعى انه له (بعرفة) عفاص (مشدود فيه) المال من كيس أو منديل أو خرقة ونحوها (و) معرفة وكاه مشدود (به) من نحو خيط هذا هو المعروف فى اللغة وبه يفسر ابن القاسم العفاص والوكاه وحكى عليه الاجماع فى الاستدكار وحكى الباجى عن أشهب عكسه (و) بعرفة (عدد) أى المال فى رمان عرف الثلاثة (بلايين) منه أنه له فيها من اللقطة لقطه فأتى من وصف عفاصها ووكاهها وعدتها الرمة دفعها اليه وان أبى فيجبره السلطان عليه أبو عمر ارجعوا أن العفاص المنزقة المربوط فيها وهولفة ما يسديه فم القارورة والوكاه الخيط الذى يربط به الباجى هل تلمه بين اذا وصف العفاص والوكاه والعدد المشهوران لا يمين عليه (وقضى) بضم فكسر (له) أى من عرف الثلاثة بردها له فقدم (على ذى) أى صاحب أى عارف (العدد والوزن) وادعاها كل منهما نفسه أصبغ لوعرف واحد العفاص والوكاه ووصف آخر عدد الدنانير ووزنها كانت لمن عرف العفاص والوكاه وكذلك لوعرف العفاص وحده سمع أشهب سئل عن رجلين ادعى اللقطة فوصف أحدهما عفاصها ووكاهها ووصف الآخر عددها ووزنها فقال هى للذى عرف العفاص والوكاه ابن رشيد يرمع عينه ولا اختلاف فى هذا وانما الاختلاف اذا جاء وحده فقبل انها تدفع له بالصفة دون يمين وهو ظاهر مذهب ابن القاسم فى المدونة وقيل لا تدفع له الا يمين وهو قول أشهب اه من البيان وفى المقدسات قول مالك وجميع أصحابه رضى الله تعالى عنهم انها تدفع لواقفها ان عرف عفاصها وان لم تكن له يمينه علمها وقد اختلف أصحابه هل تدفع له يمين أو بغير يمين وظاهر مذهب ابن القاسم فى المدونة انها تدفع له بغير يمين (وان) ادعى اللقطة رجل ووصفها وصفا يستحقها به وادعى آخر (وصف) اللقطة شخص (ثان وصف) شخص (أول) أى يمينه (لم يمين) بفتح الياء وكسر الموحدة أى لم يتصل الأول (بها) أى باللقطة عن مجلس وصفها بان وصفها الثانى وصف الأول قبل انفصال الأول بها واشتهر امرها (حلقا) أى الواصة ان أى يحلف كل انها ليست لآخر وانما له (وقسمت) بضم فكسر أى اللقطة (بينهما) أى الواصتين بالسوية ان حلقا اونسكلا وان حلف أحدهما ووكاه الآخر اختص الحالف بها وقال أشهب لا تدفع لهما ان تكلا فان أتى الثانى بعد ان بان بها الأول وظهر أمرها فلا يقبل وصف الثانى وتدفع للأول فيما ان دفعها لمن عرف عفاصها ووكاهها وعددها تم جاء

الله تعالى عنه (قوله فى هذا) أى حلف من عرف عفاصها ووكاهها وعارضه من عرف عددها ووزنها (قوله اذا جاء) أى عارف العفاص والوكاه (قوله فان أتى الثانى بعد ان بان بها الأول) مفهوم لم يمين (قوله ان دفعها) أى الملتقط اللقطة

(قوله فلا يضمنها) اي الملتقط اللقطة (قوله انتزعت) بكسر الهمزة وضم التاء وكسر الراء اي اللقطة (قوله الا ان يقيم) اي الاول (قوله باعدلها) اي البيهقي (قوله وان تكافأنا) اي البيهقي (قوله ان دفعها) اي اللقطة (قوله فهي) اي اللقطة (قوله لا اولها) اي طابها ١١٨ (قوله لا عدلها) اي لمن اقام عدل البيهقي (قوله فان تكافأنا) اي البيهقي

آخر فوصف ممثل ما وصف الاول و اقام بينه ان تلك اللقطة كانت له فلا يضمنها لانه دفعها
بامر يجوز له الدفع به اللخمي وان ادعاهما بلان واتفقت صفتها اقتسماها بعد ايمانها
فان اخذها احدهما بالصفة ثم اقر الآخر فوصف مثل الاول قبل ان يبينها ويظهر امرها
قسمت بينهما وان ظهر امرها فلا يتقبل قول الثاني وشبهه في حلهما وقسمها بينهما من قال
(ك) اقامتها (بينت) متكافئين في العدا لقيمة عارضتين في الشهادة بان شهدت احدهما
انهم الهذا والآخر انها الاخر (لم تؤرخا) اي البيهقي في: انان وتقسم بينهما (والا) اي
وان ارخنا (ف) اللقطة قديم البيهقي (الاقدم) تاريخ اللخمي ان اقام الثاني بيته انتزعت من
لاول الا ان يقيم بيته في قضى باعدلها وان تكافأنا بقيت للاول بالصفة ابن عرفة في النوادر
لاشبه زاد هذا ان لم تؤرخ البيهقي وان ورختا كانت لاولها ما لم يكاتب التاريخ ونص التوضيح
اشبه ان دفعها الاول بيته ثم اقام الثاني بيته ايضا فهي لاولها ما لم يكاتب التاريخ فان لم يكن
تاريخ فهي لا عدلها فان تكافأنا كانت لمن هي يسده وهو الاول بعد عينه انما له ولا يعلمها
للاخر فان نكل حلف الثاني واخذها فان نكل فهي للاول بلايين ابن يونس يحتمل على
اصل ابن القاسم ان تقسم بينهما وان حازها الاول لانه مال عرف اصله كقوله فين ورث
رجلا بولاه ادعاه و اقام عليه بيته و اقام آخر بيته انه مولاه وتكافأنا فالمال يقسم بينهما لانه
مال عرف اصله وقال غيره هو لمن هو بيده وهو نحو قول اشبه هنا اه وتعقب الشارح
كلام المصنف بهذا لانه قد تقريره على ظاهره فالتامل هذا الاختيار منه لانه اخذ طرفا
من قول ابن القاسم وطرفا من قول اشبه وتبني البساطي وت وردة النيشي وطني بان
المصنف مشى على قول ابن القاسم اولاً وانرا لانه لم يخالف اشبه في الترجيح بالعدلية او
تقدم التاريخ ولم يتقدم اشبه الا ببقائها عند من هي بيده اذ اتسكا انا والمصنف خالف فيه
ومشى على قول ابن القاسم على ما عراه ابن يونس له وبه تعلم قصور نقل قوله الله اعلم اه بناني
ونص طفي عقب ما تقدم عن التوضيح فانظر هذا مع كلامه هنا اه كلام الشارح وتبعه
البساطي فقال الله اعلم بحكمته وحكي ما تقدم عن اشبه ثم قال وظاهر كلامهم ان ابن القاسم
ليس له في انص ثم حكى ما تقدم عن ابن يونس ثم قال وعليك بعد هذا السعي في تصحيح كلامه وما
ذكره الشارح هو كذلك في التوضيح وابن عرفة وسلم تمت تعقب الشارحين وقد لا يسلم لان
الترجيح بالعدلية والتاريخ الذي نقله عن اشبه لم يخالف فيه ابن القاسم كما هو معلوم مما ياتي
في بابيه ولم يتقدم اشبه الا ببقائها عند من هي بيده عند تكافئها ما ولم يرد عن ابن القاسم شيء في
ذلك ويدل لهذا كلام ابن يونس فانه لما ذكر الترجيح بالتاريخ والعدلية عن اشبه سكنت ثم
ذكر انما تبقى بيده عند تكافئها ما قال يحتمل على قول ابن القاسم ان تقسم الخ فدل على ان ما قبله
قاله ابن القاسم فالمصنف درج على قول ابن القاسم على ما حله عليه ابن يونس فقوله الشارح

في العدا (قوله كانت)
اي اللقطة (قوله هي) اي
لقطة (قوله ان تقسم)
اي اللقطة (قوله بينهما)
اي الطالبين (قوله لانه) اي
اللقطة وذكره لاند كبيره
(قوله ك) اي ابن
القاسم (قوله عليه) اي
الولاء (قوله انه) اي الميت
(قوله وتكافأنا) اي
البيهقي في العدا (قوله
غيره) اي ابن القاسم (قوله
هو) اي المال (قوله تقريره)
اي كلام المصنف (قوله
هذا) اي ظاهره (قوله
منه) اي المصنف (قوله
لانه) اي المصنف (قوله
وتبعه) اي الشارح (قوله
ورده) اي كلام الشارح
(قوله اولاً) اي بشد الواو (قوله
لانه) اي ابن القاسم (قوله
لم يتقدم اشبه) اي عن
ابن القاسم (قوله فيه) اي
بقائه عند من هي بيده ان
تكافأنا (قوله فانظر هذا)
اي الذي في ضيق (قوله مع
كلامه) اي خليل (قوله
هنا) اي في المختصر (قوله
بعضته) اي كلام المختصر
(قوله وحكي) اي البساطي

(قوله ثم قال) اي البساطي (قوله فيها) اي المسئلة (قوله ثم حكى) اي البساطي (قوله ثم قال) اي البساطي
(قوله السعي) مبتدأ خبره عليك (قوله كلامه) اي المصنف (قوله لا يسلم) بضم ففتح مثله الاى تعقب الشارحين (قوله بابيه) اي
الترجيح (قوله قال) اي ابن يونس

(قوله يسوغ) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله له) أي الآخر (قوله فيها) أي المدونة (قوله الاول) فاعل وصف أو نعمته (قوله أو أقام) أي الآخر (قوله بالعكس) أي وصف وكأثم أو قال لم أعرف عناصها (قوله من العفاص والوكاه) بيان الصفة الواحدة (قوله وكلام) عطف على السماع (قوله مدعيها) أي اللقطة تفسيرا لسماع جهل 119 (قوله فليستبرأ) بضم الياء أي ينظر (قوله ذلك) أي حال مدعيها

يتأخر دفعها إليه لاحتمال أن يأتي من هو أحق بها منه (قوله أعطيها) بضم المهمزة أي عارف العفاص وحده اللقطة (قوله إذا وصف) أي مدعي اللقطة (قوله) (قوله وهو) أي ثالثها (قوله استبرأ) بضم التاء (قوله وأطلق المصنف) أي الواحدة (قوله الاول) أي عدم دفعها (قوله عن الاول) أي إطلاق الواحدة (قوله) (قوله الثاني) أي صدقه بدفعها عاجلا (قوله فانه) أي عدم دفعها (قوله الاول لا) أي لان القينة لا يتكلم الاعلى الواقع الاستقبالية (قوله فيه) أي العدد بالزيادة (قوله واختلف) بضم التاء (قوله فيه) أي المال (قوله بماك) صلة خائن وتصوير لخيانته (قوله لان حفظ مال الغير واجب) عمله واجب أخذ الخ (قوله اللقيط) أي الأدي الحرا الصغير للعرض للضباغ (قوله ولا يترك) بضم الياء (قوله لانه) أي اللقيط (قوله هذا) أي وجوب أخذ اللقيط (قوله في لقطة المال) أي أخذها (قوله لا يخشى) بضم الياء (قوله ان يأخذها) أي الامام اللقطة (قوله أي الامام اللقطة) (قوله) أي اللقطة (قوله وأمان كانت) أي اللقطة (قوله الخوفين) أي الخوف على اللقطة والخوف على أخذها

اعل هذا الاختيار منه فيه نظر (ولا ضمان على) مانع (دافع) اللقطة لمن ادعى أنه له ووصفها (بوصف) يسوغ دفعها له بان عرف عناصها أو وكأثم أي آخر ووصفها مثل الاول أو آخر منه ولم تقم له بينة بل (وان قامت بينة لغيره) أي المدفوع له الاول قيم ان دفعها لمن عرف عناصها ووكأثم أو عددها تم جاء آخر فوصفها مثل وصفها الاول أو أقام بينة ان اللقطة له فلا يضمنها دفعها لانه دفعها بما امر يجوز له دفعها به وإذا لم يضمن دفعها بوصف فالولي دفعها بينة ثم ادعاها آخر ووصفها أو أقام بينة أنه له (و) ان ادعى اللقطة شخص ووصف عناصها وقال لم أعرف وكأثم أو بالعكس (استوفى) بضم النون وكسر النون أي لا يستجمل في دفعها (ب) بالصفة (الواحدة) من العفاص والوكاه لا من غيرهما هذا فرض المسئلة في السماع وكلام ابن رشد به عليه ابن عاشر وغيره عسى ان يأتي غيره ازيد منه فان لم يأت غيره قد دفع له (ان جهل) مدعيها (غيرها) أي الصفة التي عرفها أي قال لم أعرفها (لا) ان (غلط) في غيرها بان وصفه بغير ما هو به فقيل له ليس كذلك فقال غلطت فلا تدفع له (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف أصبغ لو عرف العفاص وحده وادعى جهل ما واه فليستبرأ ذلك فان لم يأت احد أعطيها ابن رشد اذا وصف العفاص أو الوكاه جهل الآخر أو غلط فيه في ذلك ثلاثة أقوال اعدلها عندى ثالثها وهو ان ادعى الجهل استبرأ امره وان ادعى الغلط فلا شيء له وتعب البساطي كلام المصنف بامر بن الاول ان ابن رشد فرض المسئلة في العفاص والوكاه وأطلق المصنف والثاني قوله لان غلط معناه لا يستوفى وهذا صادق بانها لا تدفع له ويستجمل دفعها له والمراد الاول ويجاب عن الاول بجمل ال في الواحدة للعهد الذي من المشدود فيه والمشدود به وعن الثاني باب القرينة على اراة عدم دفعها مطا بقوله على الاظهر فانه الذي استظهره ابن رشد (ولم) الاول لا يضر جهله) أي مدعي اللقطة (بقدرة) أي المال الملتقط اذا عرف عناصه ووكاه أو أحدهما زجهل الآخر ولم يأت غيره مع الاستنباه ابن رشد اما جهله بالعدد لا يضره اذا عرف العفاص والوكاه وكذلك غلطه فيه بالزيادة لا يضره واختلف في غلطه بالانصاف (ووجب أخذه) أي المال الذي وجد في غير سرزوه وخيف ضبايعه ان ترك في محله (لخوف) اخذ شخص (خائن) فيه بماك لان حفظ مال الغير واجب ابن عرفة في حكم أخذ اللقطة اضطراب ابن رشد يلزم ان يؤخذ اللقيط ولا يترك لانه ان ترك ضاع وهذا لا خلاف بين أهل العلم في هذا وانما اختلفوا في لقطة المال على ثلاثة أقوال وهذا الاختلاف انما هو اذا كانت اللقطة بين قوم مأمونين والامام عدل لا يخشى ان يأخذها ان علمها بعد تهريره أياها واما ان كانت بين قوم غير مأمونين والامام عدل فاخذها واجب قولوا واحد ولو كانت بين قوم مأمونين والامام غير عدل لكان الاختيار أن لا يأخذها قولوا واحد ولو كانت بين قوم مأمونين والامام عدل لكان مخيرا بين أخذها وتركها وذلك بحسب ما يغلب عليه ظنه من أكثر الخوفين وهذا الاختلاف فيما عدا

هذا) أي وجوب أخذ اللقيط (قوله في لقطة المال) أي أخذها (قوله لا يخشى) بضم الياء (قوله ان يأخذها) أي الامام اللقطة (قوله أي الامام اللقطة) (قوله) أي اللقطة (قوله وأمان كانت) أي اللقطة (قوله الخوفين) أي الخوف على اللقطة والخوف على أخذها

قوله بملسك وعدم تعريفة (تصوير خيانتهم) قوله وترك الخيانة (عطف على اخذ) قوله من حفظ مال الغير) بيان ما وجب (قوله ذلك) أي خيانة نفسه (قوله توجه) ١٢٠ بقصوات مثقلا (قوله أخذه) أي المال أو الملتقط تفسير كتاب فاعل كره (قوله وكذا)

أي عدم خوفه عليها من
خائن وعالم أمانة نفسه في
كراهة أخذها (قوله
لخائف) أي خيانة نفسه
(قوله ذلك) أي خيانة نفسه
تفاز يخاف ويتحقق (قوله
فيكره) أي التقاطها (قوله
وهذا) أي الواثق بأمانة
نفسه (قوله فان خاف) أي
الواثق بأمانة نفسه عليها
الخونة (قوله وان لم يخف)
أي الواثق بأمانة نفسه
الخونة عليها (قوله فالثلاثة
الاقوال) أي الاستصحاب
والكراهة والاستصحاب
فيما بال والوجوب ان
خاف عليها (قوله لخوف
خائن) علمه وجوب (قوله
للمأمون) خبران (قوله
ولا علمها) أي الخونة (قوله
ان الاول) أي الخائف من
نفسه (قوله وفي الثاني) أي
العالم بثقة نفسه (قوله هي)
أي الكراهة (قوله
واستحسان) عطف على
تقرير (قوله هو) أي تقرير
تت الخ خبر تقرير (قوله
غير) خبران (قوله ميبين)
يقع الباء والياء مثقلا (قوله
ثم قال) أي طلق (قوله
والا) أي وان لم يخف صاحبها
(قوله أمره) بعد الهمة

لقطة الحاج انتهى صلى الله عليه وسلم عنها مخافة ان لا يجدر به المنفرد بالحجاج الى بلد انهم
فان التقطها وجب في تعريفتها ما يجب فيما سواها الخمي ان كانت بين نام غير مأمونين وجب
حفظها لان حفظ أموال الناس وان لاتضيع واجب ويجب أخذه لخوف خائن ان علم واجده
أمانة نفسه (لان علم) واجده (خيانتهم) أي واجد المال (هو) ناهك كيد الهاء بملسك وعدم
تعريفة (فيحرم) عليه أخذه واستظهر ابن عبد السلام وجوب أخذها وترك الخيانة ولا يكون
علمه خيانة نفسه عذرا ما قطع اعنسه ما وجب عليه من حفظ مال الغير واستحسانه الحظ ونصه
والاظهر مع القدرة على الحفظ ان يجب الالاتقاط ولا يعد علمه خيانة نفسه ما نعا وأخرى خوفه
ذلك لانه يجب عليه ترك الخيانة وحفظ المال المعصوم وقصارى الامران من علم أمانة نفسه
توجه علمه وجوب الحفظ وحده ومن علم خيانة نفسه أو شك فيها يجب عليه أمران الحفظ وترك
الخيانة وبعد تسليم هذا فاطهر الاقوال الثلاثة الاستصحاب أو الوجوب لو قيل به لو وجب اعانة
المسلم عند الحاجة والقدرة عليها اه الحظ كلامه رحمه الله تعالى حسن (والا) أي وان لم يخف
عليها من خائن وعلم أمانة نفسه (كره) بضم فكسر أخذه (على الاحسن) عند غير الاربعة وهو
قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وكذا خوفه الخائن مع شكه في أمانة نفسه طق عبارة
المصنف رحمه الله تعالى فاصرة عن تقرير المسئلة وما أحسن قول ابن الحاجب ناهي الامان شاس
والالاتقاط حرام على من علم خيانة نفسه ومكروه للخائف وفي المأمون الاستصحاب والكراهة
والاستصحاب فيما بال والوجوب ان خاف عليها الخونة خليل الاقسام ثلاثة الاول ان يعلم من
نفسه الخيانة فيحرم التقاطها الثاني ان يخاف ولا يتحقق ذلك فيكره الثالث ان يتو بأمانة
نفسه وهذا ينقسم قسمين اما ان يخاف علم الخونة أم لا فان خاف وجب عليه الاتقاط وان لم
يخف فالثلاثة الاقوال وكذا الامام مالك رضي الله تعالى عنه ونحوه لابن عبد السلام واصله
كده الخمي وابن رشد فيحصل من كلامهم ان وجوب التقاطها لخوف خائن للمأمون وسرتمه
على من علم الخيانة من نفسه مطلقا خاف عليها الخونة أم لا فقول له وجب أخذه لخوف خائن أي
مع ثقته بأمانة نفسه بدليل ما بعده وقوله والا كره الذي بالانصب على المستثنين أي وان لم يخف
الخونة ولا علمها من نفسه كره وثق عليها يصدق بالخوف من نفسه وثقته بها وقد علمت ان الاول
اقصر فيه اربع شاس وابن الحاجب على الكراهة وكذا المصنف في توضيحه كابين عبد السلام
وفي الثاني هي أحد الاقوال الثلاثة المتقدمة وتقرير تت بعزوه للامام مالك رضي الله تعالى
عنه واستحسان به مضموم وفي الثاني فقط كما فعل الشارح في كلام المصنف اجمال لان
الاستحسان في بعض ما صدق عليه كلامه غير ميبين ثم قال ولا بد من تقييد الوجوب بعسالة
الامام والمسئلة فيها تفصيل تركا خوف الطول (و) وجب (تعريفة) أي المال الملتقط (سنة)
فور من حين أخذه فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه من التقط دنانير او دراهم أو حلما
مصوغا أو عروضا أو شيئا من متاع أهل الاسلام فليعرفها سنة فان جاء صاحبها أخذها والا فلا
أمره باكلها كثرت أوقات درهم فصاعدا الآن يجب بهد السنة أن يتصدق به او بخير

وضم اليه أي الملتقط (قوله يجب) بضم فكسر (قوله يتصدق) أي الملتقط (قوله بها) أي اللقطة (قوله صاحبها
ويخير) بضم الياء الاولى وكسر الثانية مثقلا أي الملتقط

(قوله صاحبها) أي اللقطة (قوله ان جاءه) أي صاحبها (قوله في ان يكون له) أي صاحبها اصله يخبر (قوله توابعها) أي اللقطة (قوله او يغرمها) أي الملتقط (قوله له) أي صاحبها (قوله فعل) أي فان اختار غرمها له (قوله يتصدق) أي الملتقط باللقطة (قوله لان الشارع لم يأذن له) أي الملتقط أن يتصدق بها قبل تمام السنة ١٢١ (قوله لا يقيد) أي ضمائها (قوله

بالسنة) أي بما ساكها ابلا
 تعريف سنة كاملة (قوله
 غيره) أي ابن القاسم (قوله
 البسه) أي الطريق الذي
 وجد به (قوله التي) بشد الياء
 (قوله يخشى) بضم الياء
 (قوله ان ترك) بضم التاء
 (قوله فان كان) أي المال
 (قوله ويعلم) بضم الياء
 (قوله فان لم يفعل) أي
 التعريف (قوله وان كان)
 أي المال (قوله) أي
 المال (قوله انه) أي اليسير
 الذي له قدر ومنفعة ويشع
 به ويطلب (قوله رهو) أي
 تعريفه ايما (قوله يطلبها)
 أي اللقطة (قوله بها) أي
 المواضع (قوله او خبره)
 عطف على صاحبها (قوله
 ولا يحتاج) أي الملتقط
 (قوله فيه) أي التعريف
 (قوله عليه) أي فعل الخير
 (قوله وهذا) أي تعريف
 اللقطة (قوله منه) أي فعل
 الخير (قوله القرينان) أي
 اشهب وابن نافع (قوله
 أي عرف) الهجر للاستفهام
 ويعرف بضم ففتح فكسر
 مثقلا أي الملتقط (قوله
 فقال) أي مالك رضي الله
 تعالى عنه (قوله فيما علمت)

صاحبها ان جاء في ان يكون له توابعها أو يغرمها له فعل ابن القاسم وأكره ان يتصدق بها قبل
 السنة الا الشئ التافه اليسير أبو الحسن الكراهة هنا على المتع لان الشارع لا يأذن له اللغوي
 ان امسكها سنة ولم يعرفها ثم عرفها فنقلت ضمن ابن عبد السلام والمصنف ينبغي أن لا يقيد
 بالسنة ويجب التعريف سنة ان كان المال كثيرا بل (ولو) كان (كدلو) ومخلاة فلا فرق في
 وجوب التعريف سنة بين الكثير واليسير على ظاهر رواية ابن القاسم في المدونة وأثاره ولو
 رواية غيره ان اليسير يعرف ايما عطان طلبه فيما سمع ابن القاسم في ائمة مثل الدلو والحبل
 والمخلاة وشبه ذلك ان وجد بطريق وضع باقرب وضع اليه وان كان بعيدة اتفق به وعرفه به
 والصدقة به أحب الى ابن رشد القسم الاول من اقسام اللقطة هو ما يخشى عليه التالف ان ترك
 ويبقى في يد ملتقطه ال اللقطة فان كان يسيرا جدا الا بال له ولا قدر لقيمة ويعلم ان صاحب
 لا يطلبه لتماهته فان هذا لا يعرف وهو لو اجدته ان شاء اكله وان شاء تصدق به اصله ما روى انه
 صلى الله عليه وسلم بقرة في الطريق فقال لولا أخاف ان تكون من الصدقة لا كاتم ولم يذكر
 قيم اتعرف بها وقد قال أشهب في الذي يجسد السوط والعصا انه يعرفه فان لم يفعل فارجو
 ان يكون خفية فان كان يسيرا الا ان له قدر او منقمة وقد يشع به صاحبها ويطلبه فهذا الاختلاف
 في وجوب تعريفه وظاهر ما حكى ابن القاسم عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة انه
 يعرف سنة وقال ابن وهب انما يعرفه ايما وهو قول ابن القاسم (لا) يجب ان يعرف ما
 (ناقها) لا تلتفت النفوس اليه كفاس وقررة وكسرة وهو لو اجدته ان شاء اكله وان شاء تصدق
 به ويطلب (بعضان) بفتح الميم واجهام الظاهر وشدة النون أي المواضع التي يظن ان
 صاحب اللقطة يطلبها بها (بكتاب مسجد) فيما يعرف اللقطة حيث وجدها وعلى أبواب المساجد
 ابن القاسم يعرف حيث يعلم ان صاحبها هناك أو خبره ولا يحتاج فيه الى أمر الامام ابن يونس
 لان الانسان مندوب الى فعل الخير والاعانة عليه وهذا منه مع القرينان أي يعرف اللقطة في
 المسجد فقال ما أسبغ الصوت في المساجد وانما أمر عمر رضي الله تعالى عنه ان تعرف على
 باب المسجد ولو مشى هذا الذي وجدها الى الخلق في المسجد يخبرهم بها ولا يرفع صوتهم لم أرى بها
 وفي التهديد التعريف من جماعة الفقهاء فيما علمت لا يكون الا في الاسواق وابواب المساجد
 ومواضع العامة واجتماع الناس ويعرفه (في كل يومين أو ثلاثة) من الايام مرة روى ابن
 نافع عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه ينبغي للذي يعرف اللقطة ان لا يربها أحد ولا يسميها
 بينها ويحكي بم التلاياتي متحسب فيصنفها بصفة المعرفة فيأخذها وليست له ولغيره بين
 اليومين والثلاثة ولا يجب عليه ان يدع صفتها ويعرفها ابن عبد السلام ينبغي ان يكون أكد
 من ذلك في أول التعريف ويعرفه (بنفسه) أي واجد المال (او بمن) أي شخص او الشخص
 الذي (يقف) بفتح التحتية وكسر المائنة ففان أي يماض (به) قلبه ويقتد امامته وصدقه بغير
 اجرة (او) بمن يتقوه (باجرة) لمعرفة (بها) أي اللقطة (ان لم يعرف) بضم ففتح فكسر

١٦ منح ح تحرى به الصدق (قوله بهي) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله المعرف) بضم ففتح
 فكسر مثقلا (قوله وليست له) حال (قوله يدع) بفتح الدال أي يترك

(قوله لا زرائه) اى التعريف (قوله به) اى الملتقط (قوله فان كان مثله) اى الملتقط الخ مفهوم الشرط (قوله لانه) اى الملتقط (قوله بالتقاطه) صله التزام (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون اى الملتقط (قوله هو) اى الملتقط (قوله ان كان) اى السلطان (قوله ولا يتشاغل) اى السلطان ١٤٢ (قوله عن تعريفها) اى امر ثق به (قوله وبعونى) بفتح الميم الثانية (قوله مقامه)

مثقلا اللقطة (مثله) اى الملتقط لا زرائه فان كان مثله يعرفها فلا يستأجر على تعريفها الا من مال نفسه لانه بالتقاطه كانه التزام التعريف بنفسه اللغوى هو مخير بين اربع تعريفها بنفسه ورفعه الى السلطان ان كان عدلا ولا يتشاغل عن تعريفها وبعونى يقوم مقامه فيه واستحجار من يعرفها واجاز ابن شعبان ان يستأجر من اعلمه يريد اذالم يلتزم تعريفها وكان مثله لا يلى مثل ذلك ابن القاسم اذ دفع الملتقط اللقطة لمن يعرفها فاضاعت فلا شئ على الملتقط وقاله ابن نافع عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ابن كانه وكذلك لودفعها اليه ليعمل ماشاء (و) تعرف (بالبلدين ان وجدت بينهما) اى بالبلدين اللغوى ان وجدت بطريق بين مدينتين عرفها بينهما وكذا القرينتان والمدينه والقرية (ولا يذكروا) المعروف (جنسها) اى اللقطة (على المختار) اللغوى من قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه اللغوى اختلف عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه هل يسمى جنس اللقطة اذا نشدها وان لا يسمى أحسن (ودفعت) بضم فكسر اللقطة (لحبر) بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الموحدة فى عالم زيمى (ان وجدت) بضم فكسر اللقطة (بقرية) بفتح القاف كقار اهل (ذمة) روى ابن القاسم فى اللقطة تويدي قرية ليس فيها الا اهل الذمة تدفع الى احبارهم ويحث فيه ابن رشد بان كان كونها مسلم فالاحتياط تعريفها ولا سنة ثم تدفع لحبرهم لعلبسة الظن انهم الهم فان جاء صاحبها غرموهاله وتدفع لاحبارهم ابتداء ان تحقق انها لاهل الذمة يقينلا شك فيه وان قالوا ان من دينهم كون لقطة اهل ملانم لهم واما اذالم يتحقق ذلك فالقياس ان لا تدفع لاحبارهم وتوقف ابدوا بالله تعالى التوفيق (وله) اى الملتقط بعد السنة (حبسها) اى ابقاء اللقطة عندهم ويحتمل بها (او التصديق) بها عن ربه او ما التصديق بها عن نفسه فهو داخل فى التملك (او التملك) لها اى اقتراضها لنفسه والتصرف فيها فان جاء صاحبها فدفعها فى الاول وضمن له عوضها فى الاخيرين الجلاب ان مضت السنة ولم يات طالبها فهو مخير ان شاء انفقها او تصديقها وضمنها او حبسها الى اى ربه اللغوى ثبت فى الحديث عرفها سنة فان جاء صاحبها والانشاء ملكها وفى الصحيح فان لم تعرف فاستنذنها فى التساوى فان لم يات صاحبها فهو مال الله يؤتمن به من يشاء فتضمنت هذه الاحاديث ان الحكمم فيها بعد الحول خلافه قبله وله ان يتصرف فيها لنفسه والذى يقتضيه قول ابن القاسم فى المدونة ان له ان يتفجع بها غنيا كان او فقيرا وهذا مذهب الجمهور وايضا فى القهيد اجمعوا على ان الفقير ان ياكلها بعد الحول وعليه الضمان واختلفوا فى الغنى فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه أحب الى ان يتصدق بها بعد الحول رضى عنها وان شاء استنذنها وان جاء صاحبها اداها اليه وقال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه يا كل اللقطة الغنى والفقير بعد الحول هذا تحصيل مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقوله ويجوز التصديق بها وتملكها بعد السنة ان التقطها بغير

اى الملتقط (قوله نفسه) اى التعريف (قوله منها) اى اللقطة (قوله عليه) اى تعريفها (قوله يريد) اى ابن شعبان (قوله يلتزم) اى الملتقط (قوله مثله) اى الملتقط (قوله ذلك) اى الملتقط (قوله أى) التعريف (قوله ماشاء) اى من تعريفها بنفسه أو دفعها لمن يعرفها (قوله اختلف) بضم التاء (قوله يسمى) اى المعروف (قوله كقار) بضم الكاف وشد الفاء جمع (قوله أولا) بشد الواو (قوله فى الاول) اى حبسها (قوله الاخيرين) اى التصديق بها وتملكها (قوله فهو) اى الملتقط (قوله وضمنها) اى الملتقط الاقط راجع لانقائها والتصديق بها (قوله فان لم تعرف) بضم فسكون ففتح اى اللقطة (قوله فاستنذنها) امر اياها لانه لملتقط بانفاق اللقطة على نفسه أو المساكين (قوله فيها) اى اللقطة (قوله خلافه) اى الحكم (قوله له) اى الملتقط (قوله بها) اى اللقطة (قوله وعليه) اى الفقير (قوله الى) بشد الياء (قوله يتصدق) اى الملتقط الغنى (قوله بها) اى اللقطة (قوله ماشاءه) اى الملتقط (قوله بها) اى اللقطة اى ما معنى هذا الذى فى الحديث (قوله قال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ان شاء) اى الملتقط (قوله وقوله) اى مالك رضى الله تعالى عنه عطف على مذهب (قوله ويجوز التصديق بها الخ) دخول على المتن

(قوله ماشاءه) اى الملتقط (قوله بها) اى اللقطة اى ما معنى هذا الذى فى الحديث (قوله قال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ان شاء) اى الملتقط (قوله وقوله) اى مالك رضى الله تعالى عنه عطف على مذهب (قوله ويجوز التصديق بها الخ) دخول على المتن

(قوله سائر) أي باقى (قوله بأن لقطتها) أي مكة صلة بخلاف (قوله لمنشد) بضم فسكون فكسر أي معرف كذلك (قوله اذ لقطتها) أي مكة الخ جملة استثنائها (قوله ساقطتها) أي التقاط ماسقط من صاحبه بمكة (قوله كذا) أي قول الباجي (قوله وتبعهما) أي الباجي والنعمي (قوله كغيرها) أي لقطعة غير مكة في باحثنا بعد تعريفها سنة (قوله تأ كيدا) حال من الحديث (قوله للاعلام) أي التنبيه (قوله لسنة) بضم السين وشد النون (قوله لكثرتها) أي اللقطه (قوله بمكة) أي واسراع الناس السفر منها إلى أوطانهم فربما توهم عدم وجوب تعريفها فبين وجوبه ١٢٣ لاحتمال بقاء صاحبها بمكة أو تو كيله من يأخذها له اذا عرفت

(قوله سائر) أي باقى (قوله) ومحمل (بفتح الميم أي المعنى الذي يحتمل عليه) (قوله لرجوع الخ) جملة التقدير أي دفعه التوهم عدم وجوب تعريفها وبهذا يسقط بحث ابن عرفة (قوله هذا) أي لرجوع ربه الخ (قوله ان لقطه مكة كغيرها) خبر قول (قوله وغيره) أي واللقطة في غير الحرم (قوله الامن يعرفها) أي دأما (قوله وهو) أي قولها (قوله للحديث) أي لا تحل لقطتها الا لمنشد (قوله فلو كانت) أي لقطه مكة (قوله كغيرها) أي لقطه غير مكة (قوله لم يكن الحديث معنى) ممنوع بل معناه المبالغة ورفع التوهم (قوله كسائر) أي باقى (قوله) أي قول مالك رضي الله تعالى عنه (قوله والاتصال) عطف على الاحتجاج (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة

مكة بل (ولو) التقطها بمكة) حكاها ابن القصار عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه المازري حكم لقطه مكة حكم لقطه سائر البلاد وأشار بولو إلى خلاف بعض المتأخرين بأن لقطتها لا تحل لخبر لا تحل ساقطتها الا لمنشد ابن عرفة الباجي هذا حكم اللقطه الاجمكة اذا قطعتا لا تستباح بعد تعريفها سنة وعلى ملتقطها تعريفها أي بالقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل ساقطتها الا لمنشد ابن زرقون كذا قال النعمي وتبعهما ابن رشد ولا بن القصار عن مالك رضي الله تعالى عنه لقطه مكة كغيرها وانما جاء الحديث لا تحل لقطتها الا لمنشد تأ كيدا للاعلام لسنة اللقطه لكثرتها بمكة المازري حكم لقطه مكة حكم لقطه سائر البلاد ومحمل الحديث عندنا على المبالغة في التعريف لرجوع ربه بالبلد وعدم عوده الا بعد أعوام ابن عرفة هذا حجة على المذهب لانه عيبا من قول مالك وأصحابه ان لقطه مكة كغيرها النعمي ابن القصار حكم اللقطه في الحرم وغيره سواء وقال أبو حنيفة والشافعي رضي الله تعالى عنهم اللقطه مكة لا تحل الا لمن يعرفها وهو أبين للحديث والقياس فلو كانت كغيرها لم يكن الحديث معنى وأما القياس فلان غالب من حج عدم رجوعه لمكة في عامه بل بعد عشر سنين فلا يكون مرور السنة دليلا على الايمان من ربه ابن العربي مالك رضي الله تعالى عنه لقطه مكة كسائر اللقط وتكلم علماء ونافي الاحتجاج له والاتصال عن الحديث ولم أر مخالفة الحديث ولا تأويل ما لا يقبله قلت والاتصال عن الحديث على قاعدة الامام مالك رضي الله تعالى عنه من تقديمه العمل عليه واضح ويقال جاء الحديث لدفع توهم الاستغناء عن التعريف بمكة لغلبة تفرق الحاج مشرقين ومغربين ومد المطايا أعناقها فلا فائدة في التعريف فذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان التعريف فيها كغيرها الاحتمال بقاء صاحبها بمكة أو تو كيله مقيما علمها حال كون الملتقط المتصدق أو المثلث بعد السنة (ضامنا) اللقطه لمصلحةها اذا جاء بعد ذلك (فيهما) أي التصديق والثلاث وشبه في الضمان فقال (كنية) الملتقط (ادخذا) أي تلك اللقطه (قبيل) عام (ها) أي السنة ابن الحاجب هي أمانة ما لم ينوا اختراها فتصير كالمغصوب وفيها اذا ضاعت اللقطه من الملتقط فلا يضمنها أشهب وابن نافع وعليه اليمين ابن القاسم ان قال له ربه أخذتم التذهب بها وقال الملتقط لا عرفها صدق الملتقط أشهب باليمين فرد الشارح أولا بما تقدم ودرج عليه في شامله فقال ولو نوى أ كانه قبل العام ضمنه ان تلف اه الشارح وظاهره انه يضمن

(قوله من تقديمه) أي ما لا رضي الله تعالى عنه الخ بيان قاعدته (قوله عليه) أي الحديث (قوله واضح) خبر الاتصال (قوله لغلبة الخ) جملة توهم الخ (قوله هي) أي اللقطه (قوله أمانة) أي فلا يضمنها لملكتها اذا تلفت بلا تعديبه ولا تفريطه (قوله بتصير) أي اللقطه (قوله كالمغصوب) أي في تلفها بذمته وضمانه ولو تلفت بلا تعديبه ولا تفريطه (قوله بتصير) أي الملتقط (قوله ربه) أي المال (قوله أخذتم) أي اللقطه (قوله لتذهب بها) أي لتلكها بلا تعريف (قوله لا عرفها) بضم الهمز وفتح العين وكسر الراء مثلا (قوله صدق) بضم فسكون مثقالا (قوله أولا) بشد الواو (قوله بما تقدم) أي عن ابن الحاجب (قوله ولو نوى) أي الملتقط (قوله كانه) أي المال (قوله ضمنه) أي الملتقط المال (قوله وظاهره) أي كنية أخذها قبلها

(قوله بعدها) أي النية (قوله وفيه) أي ظاهره (قوله فالظاهر أن ضمير قبلها اللقطة) تفريع على قول أبي الحسن المشهور الخ (قوله وتبعه) أي الشارح (قوله فبعد أن حازها) ١٣٤ أي أخذها ليعرفها أصله ردها (قوله وبأن) أي انفصل وبعده (قوله به) أي

بمجرد النية إذا تلف بعدها وفيه نظر فإن أبا الحسن قال المشهور أن النية بمجرد ردها لا توجب شيئا إلا أن يقارنهما فاعل فالظاهر أن ضمير قبلها اللقطة والمعنى أنه لما وجد اللقطة نوى أخذها لتملكها قبل التقاطها وتبعه البساطي الحط ما نقله الشارح عن أبي الحسن لم يقله في هذه المسئلة إنما قاله في شرح قول المدونة ومن التقط لقطعة فبمداً حازها وبأن يردّها المرصعها أو غيره ضمنها فإن ردها في موضعها من ساعته كن مر في أثر رجل فوجد شيئا فأخذوه وصاح به فهذا لك فقال لا فتركه فلا شيء عليه وقوله الامام مالك رضي الله تعالى عنه في واجب كسائه بآثر رفقته فأخذوه وصاح أهذا لكم فقالوا لا فردّه قال قد أحسن في رده ولا يصح عنه أبو الحسن قوله ليعرفها انظر هل تعرفها عما الذي هو السنة أو تعرفها خاصة كواجب الكسائه ثم قال أبو الحسن وهل توجب النية بمجرد هاشبياً وألا والمشهور أنها لا توجب شيئا لقوله صلى الله عليه وسلم ما لم تعمل أو تتكلم فم نوى قرينة فلا تلزمه بمجرد النية الآن يقارنهما قول كالنشد أو الشروع في العمل ثم هذا العمل إما أن يكون مما لا يتجزأ كصوم يوم أو صلاة فهذا يلزم إتمامه بالشروع فيه وإن كان مما يتجزأ كالجوار وقراءة أحزاب فاشرع فيه لزم ومالم يأت ليس فيه بمجرد النية فلا يلزمه والتعريف مما يتجزأ فليس فيما يأتي إلا بمجرد النية اه وقال البساطي أي وكذلك يضمن إذا نوى لما وجد اللقطة أخذها تمككها وهذه النية قبل أخذها فإذا أخذها صار كالغاصب فان قلت جللت اللقطة على ما لا يحتمل قلت بل يحتمل وغاية ما يورد التي غيرت الاخذ حتى يصح المعنى المنصوص وقد رت مضافاً محضاً بعد قبل أي قبل قبضها لا قبل ذلك وما حل عليه الشارح أولاً لا يصح معنى ولا نقلاً اه فمأله الشارح هو ظاهر كلام المصنف وقد عات ما في قوله وظاهر الخ واحتجاجه بكلام أبي الحسن وإن ذلك ليس في هذه المسئلة وسيأتي في كلام ابن عرفة أنه يجب في هذه المسئلة اتفاقاً فيبقى كلام المصنف على ظاهره والله أعلم وأما البساطي فأول كلام المصنف ليوافق ما قاله ابن رشد في المقدمات فإنه اعتمد كرا الضمان إذا أخذها بنية تملكها وقال ابن الحاجب وهي أمانة مالم ينو اختزالها فتصير كالغصوب ابن عبد السلام يعني ان اللقطة بيده متلقطها على حكم الأمانة بمقتضى حكم الشرع وإن كان قبضها بغير إذن مالكها مالم ينو اغتبالاً أو غصباً فإن نواه ضمنها كالغاصب وهذا بين إذا كانت هذه النية حين التقطها وإن حدثت له هذه النية بعد التقاطه جرى ذلك على تبدل النية مع بقاء اليد اه ابن عرفة يرد بأن القول بلغوا اثر النية إنما هو مع بقاء اليد كما كانت لا مع تغير بقائها اه كانت بوصف مناسب لتأثير النية ويبدأ الملتقط السابقة عن نية الاعتقال كانت مقرونة بالنعريف أو العزم عليه وهي بعد مقرونة بتقيض ذلك فصار ذلك كالقول فيجب الضمان اتفاقاً والظاهر أن نظر لجال المدعى عليه كالغصب اه وكذلك هو صريح عبارة للشامل وهو ظاهر عبارة ابن الحاجب أيضاً فكلام المصنف على ظاهره ولا يحتاج لتأويل البساطي اه كلام الحط طنى أفي أبو الحسن بما قاله على سبيل

الرجل (قوله فقال) أي الرجل (قوله فتركه) أي المار الشيء الذي وجدته في موضعه الذي وجدته فيه (قوله عليه) أي المار الواحد المراد (قوله وقال غيره) أي عدم الضمان (قوله في واحد كسائه) صلة قال (قوله قال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله قرينة) بضم القاف أي طاعة (قوله فلا تلزمه) أي القرينة الناوي (قوله الآن يقارنهما) أي النية (قوله والشروع) عطف على قول (قوله لما) أي حين (قوله أخذها) مقول نوى (قوله تملكها) أي لقلت لا للتعريف (قوله يورد) بفتح الراء (قوله أي الشارح) أي جزم (قوله أولاً) بشد الواو (قوله واحتجاجه) أي الشارح عطف على قول (قوله وإن ذلك) أي كلام أبي الحسن (قوله أنه) أي الضمان (قوله في هذه المسئلة) أي نية تملكها قبل تمام السنة (قوله فأقول) بفتحات منقلبا (قوله فإنه) أي ابن رشد (قوله وإن كان قبضها بغير إذن مالكها) حال (قوله وهذا) أي ضمائها

كغاصب (قوله بين) بكسر المنة منقلبا (قوله يرد) بضم ففتح منقلبا أي كلام ابن عبد السلام (قوله السابقة) نعت العموم يده (قوله وهي) أي يد الملتقط (قوله بعدها) أي نية الاعتقال (قوله ذلك) أي التعريف (قوله فصار ذلك) أي اقتراهما بتقيض ذلك (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله بما قاله) أي من أن المشهور أن النية بمجرد ردها لا توجب شيئا إلا أن يقارنهما فاعل

(قوله به) اي ما قاله ابو الحسن (قوله عليه) اي الشارح (قوله ابن عرفة) فاعل رد المضاف لفعوله (قوله تحامل) خبر رد (قوله وقد صرح) اي ابن عرفة (قوله فقال) اي ابن عرفة (قوله فان تلفت) اي اللقطة (قوله فعلية) اي الملتقط (قوله ذلك) اي ثلثها (قوله قبله) بكسر الموحدة اي كلام ابن الحاجب المفعول قال (قوله فائلا) حال من ابن عبد السلام (قوله ولم اعرفه) اي قول ابن الحاجب فان تلفت بعد تملكها فعلية قيمتها يوم ذلك (قوله نضا) اي منصوبا (قوله وتخريجه) اي قول ابن الحاجب (قوله في نظر) خبر تخريجه (قوله لان ذلك) اي القول بتأثير النية (قوله لان القول بتأثيرها) اي النية المعلقة على النظر (قوله وانما ذكره) اي ابن بشير القول بتأثيرها (قوله في تخريجه) اي ابن بشير (قوله صرف الوديعة) اي يصرفها المودع بالكسر من المودع بالفتح في غيبته فان كان ضمانها ينتقل الى مودعها ١٢٥ بالفتح بعد الصرف جاز صرفها منه

لعدم التأخير وان كان لا ينتقل اليه الا قبضها فلا يجوز التأخر عن العقد فهو صرف مؤخر (قوله ومنعه) اي صرف الوديعة عطف على جواز (قوله على تأثير النية) صلة تخريج (قوله في الحكم) صلة تأخير (قوله واقوها) اي النية عطف على تأخير (قوله ولذا) اي استناد النية في صرف الوديعة لقوله عبر (قوله بقوله) صلة عبر (قوله وقف) اي توقف (قوله انتقال ضمانها) اي الوديعة الى مودعها بالفتح الذي صرفها من مودعها بالكسر (قوله على قبضها) اي الوديعة صلة وقف (قوله وحصوله)

العموم فصح استدلال الشارح به هنا وسقط تورط الخط عليه والظاهر ما قاله ابن عبد السلام ورد ابن عرفة تحامل وقد صرح بتعيين ما اختاره هنا فقال في قول ابن الحاجب فان تلفت بعد تملكها او التصديق بها فعلية قيمتها يوم ذلك قبله ابن هرون وابن عبد السلام قائلان هذا صحيح على القول بتأثير النية ولم اعرفه نضا وتخريجه على القول بتأثير النية مع بقاء اليد فيه نظر لان ذلك المماهور في النية المستندة للعقد لان القول بتأثيرها لم اعرفه الا ابن بشير وانما ذكره في تخريجه جواز صرف الوديعة ومنعه على تأثير النية مع بقاء اليد في الحكم واقوها والنية في الوديعة مستندة للعقد ولذا عبر المازري عن اجراء الخلاف في صرف الوديعة بقوله بناء على وقف انتقال ضمانها على قبضها ووصولها بالعقد فيعمل ضمانها الا بالعقد لان النية والعقد أقوى منها اه والمراد بالعقد عقد الصرف فظهر ان الصواب التقرير الثاني ولان المسئلة كذلك مفروضة في الجواهر هي مفهومية في يد من أخذها بقصد الاختزال البنائي بل الظاهر ما لابن عرفة وح لان نية الاغتياال هنا لم تجرد بل قارنتها الكسف عن التعريف ولا جهة لظن فيما نقله عن ابن عرفة بعد لان موضوعه في نية تملكها بعد السنة والنية حينئذ مجردة عن تغير وصف اليد لانه بعض السنة سقط عنه التعريف فمسكه به غفلة واخذه والله اعلم (و) (كررها) اي اللقطة لموضعها الذي وجدت به وأولى لغيره (بعدها) اي اللقطة (الحفظ) والتعريف وطول الزمان بديل ما بعد ثلثت في ضمانها وهبذاتي أخذها المكروه لا الواجب لضمانها بمجرد تركها ولا الحرام لضمانها بأخذها ان يرد المالك فان ردها فلا يضمنها لوجوب ردها حينئذ (الا) ردها بعدها أخذها للحفظ (يقرب) يضم فسكون من وقت أخذها (في) ضمانها اذا تلفت وعدمه (تأويلان) الاول لابن رشد والثاني للشمي فيم الابن السليم رحمه الله تعالى من التقط لقطة فبعد ان سارها وبان به ردها الموضعها أو لغيره ضمانها أو ما ان ردها في موضعها مكانه من ساعتها كمن مر في اثر رجل فوجد شيئا فأخذه وصاح

اي انتقال ضمانها (قوله في يعلل) اي المازري (قوله منها) اي النية (قوله التقرير الثاني) اي نية ما كسبها قبل التقاطها (قوله كذلك) اي التقرير الثاني (قوله مفروضة) اي في كلام الأئمة (قوله هي) اي اللقطة (قوله مفهومية) اي حكمها حكم المصوب في تعلق ضمانها بأخذها (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف السمونيه معناه (قوله لان موضوعه) اي ما نقله عن ابن عرفة (قوله لانه) اي الملتقط (قوله بعضي) عمله سقط (قوله منه) اي الملتقط (قوله فمسكه) اي طق (قوله به) اي ما نقله عن ابن عرفة (قوله وطول) عطف على أخذ (قوله وهذا) اي ضمانها بردها بعدها أخذها للحفظ (قوله لضمانها بمجرد تركها) اي اذا وجب أخذها (قوله اذا تلفت) اي بعد ردها بالقرب (قوله وعدمه) اي ضمانها (قوله الاول) اي ضمانها (قوله والثاني) اي عدم ضمانها (قوله بعد) صلة ردد (قوله مكانه) اي بالقرب (قوله من ساعتها) تفسير مكانه (قوله فوجد) اي المار (قوله فأخذه) اي المار الثاني (قوله وصاح) اي المار

(قوله به) أى الرجل (قوله أهذا) أى الثنى الذى وجدته (قوله فقال) أى الرجل (قوله فتركه) أى المار الشئ فى مكانه الذى وجدته فيه (قوله عليه) أى المار الذى رد اللقطة الى مكانها (قوله وقاله) أى عدم الضمان (قوله فأخذه) أى الواجد الكساء (قوله وصاح) أى أخذ الكساء (قوله به) أى الكساء (قوله أهذا) أى الكساء (قوله قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله كلام) مقول تأويل المضاف لفاعله (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله وانه) أى الامام (قوله ضمنه) أى الامام الملتقط (قوله لانه) أى الملتقط (قوله أخذها) ١٢٦ أى الملتقط اللقطة (قوله هذا) أى التأويل (قوله وتأول) بفتح تاء مثقلا (قوله انه)

به أهذا الملتقط فقال لا فتركه فلا شئ عليه وقاله مالك فى واجد الكساء فى اثر رقة فأخذه وصاح به أهذا لكم فقالوا لا فرده قال قد أحسن فى رده فلا يضمن أبو الحسن قوله ليعرفها انظر هل تعرفها عاما الذى هو السنة أو تعرفها خصوصا كواجد الكساء عياض اختلف تأويل الشيوخ كلام ابن القاسم فقبل ان الثانية بخلاف الاولى وانه ضمنه فى الاولى لانه أخذها بنية التعريف فلزمه حفظها والثانية لم يأخذها بنية التعريف فالتعريف بالتعريف والتعريف بالتعريف والتعريف بالتعريف وحكى هذا عبد الوهاب وتأول آخرون ان مذهب ابن القاسم انه لا يضمن اذا ردها بالقرب وقد أخذها بنية تعريفها واليهما اللغوى فاصل ان قوله من أخذ اللقطة المسئلة اختلف فى تأويله فذهب بعضهم الى انه انما ضمنه فى الاولى اذا لم يرد بها بالقرب لقوله فبعد ان حازها وبان يؤول يضمنه فى الثانية لانه ردها بالقرب وهذا تأويل اللغوى وذهب غير الى انه انما ضمنه فى الاولى لانه أخذها بنية تعريفها فلزمه حفظها فلا فرق فى ذلك بين القرب والبعد والثانية لم يأخذها بنية التعريف العام وهذا تأويل ابن رشد الشيخ وهل توجب النية بمجرد هاشيا أم لا والمشهور انها لا توجب شيئا لقوله صلى الله عليه وسلم ما لم تعمل أو تتكلم فن قوى قربة فلا تلزمه بمجرد النية الآن يقارنها أقول كالتذراء والشروع فى العمل ثم هذا العمل اما أن يكون لا يتجزأ كصوم يوم أو صلاة فهو لا يلزم اتمامه بالشروع فيه واما أن يتجزأ كالجوار وقراءة آحزاب فما شرع فيه لم يلزم ومالم يأت ليس فيه الا مجرد النية فلا يلزم والتعريف مما يتجزأ فليس فيما يأتى الا مجرد النية فانظر اه قصص من ان الاقسام ثلاثة اما أن يأخذها بنية تعريفها واما بنية اعتبارها واما بنية سؤال معين ثم يردّها فى الثالث يفرق بين ردها بنية تعريفها وبقررب فلا يضمن وفى الثانى ردها واجب فلا ضمان به مطلقا وفى الاول يضمن ان ردها بنية مدونى القرب تأويلان والله أعلم (وذو) أى صاحب (الرق) أى الشخص المتصف بالرقية قنا كان أو ذا شائبة حكمه فى التناط اللقطة وتعرفها سنة وفعله بها ما يشاء بعدها (كذلك) أى الحر (و) ان تملكها أو تصدق بها (قبل) تمام (السنة) هى (فى رقبته) فليس لسيدته اسقاطها عنه لان ربه لم يسقطه عليها ويخير بين فدائه بعوضها واسلامه فيها وليس له منه من تعريفها لانه لا يشغله عن خدمته ومفهوم قبل السنة انها بدها فى خدمته كالحرق وهو كذلك اللغوى اذا التقط الرقيق لقطعة عرفها وليس لسيدته منه فيها فان استملكها قبل السنة كانت

أى الملتقط (قوله وقد أخذها) أى الملتقط اللقطة الخ (قوله واليه) أى التأويل الثانى صلة فتح (قوله المسئلة) أى تم المسئلة (قوله اختلف) بضم التاء (قوله انه) أى الملتقط (قوله ضمنه) أى المام (قوله فى الاولى) بضم الهمز أى ردها بعد أخذها لتعريفها عاما (قوله فى الثانية) أى المار فى اثر رجل فوجد شيئا (قوله غيره) أى اللغوى (قوله الى انه) أى الامام (قوله انما ضمنه) أى الملتقط (قوله لانه) أى الملتقط (قوله الشيخ) أى أبو الحسن (قوله انها) أى النية (قوله يقارنها) أى السية (قوله فى الثالث) أى أخذها بنية سؤال معين (قوله وفى الثانى) أى أخذها بنية اعتبارها (قوله مطلقا) أى عن تقييمه يقرب أو بعد (قوله

وفى الاول) أى أخذها بنية تعريفها (قوله وفعله) أى لرقيق (قوله لهما) أى اللقطة (قوله بعدها) أى السنة (قوله فى وان تملكها) أى الرقيق اللقطة (قوله أو تصدق) أى الرقيق (قوله لهما) أى اللقطة (قوله لسيدته) أى الرقيق (قوله اسقاطها) أى اللقطة (قوله عنه) أى الرقيق (قوله لان ربه) أى اللقطة (قوله لم يسقطه) أى الرقيق (قوله عليها) أى اللقطة (قوله ويخير) أى سيدته (قوله بين فدائه) أى الرقيق (قوله بعوضها) أى قيمة ومثل اللقطة (قوله واسلامه) أى الرقيق (قوله فيها) أى اللقطة (قوله وليس له) أى سيدته (قوله منعه) أى الرقيق (قوله لا يشغله) أى الرقيق (قوله عن خدمته) أى سيدته (قوله انها) أى اللقطة (قوله بعدها) أى السنة (قوله فى خدمته) أى الرقيق (قوله عرفها) أى الرقيق (قوله اللقطة) (قوله منعه) أى الرقيق (قوله ضمنه) أى التعريف (قوله فيها) أى المدونة (قوله فان استملكها) أى الرقيق (قوله كانت) أى اللقطة

(قوله في رقبته) اي الرقيق (قوله بعدها) اي السنة (قوله فلا تكون) اي اللقطة (قوله ذمته) اي الرقيق (قوله لولاه) اي سيد الرقيق (قوله اسقاطها) اي اللقطة (قوله عنه) اي الرقيق (قوله عليها) اي اللقطة (قوله لكات) اي اللقطة (قوله رقبته) اي الرقيق (قوله جعلها) اي ما للرضي الله تعالى عنه (قوله في ذمته) اي الرقيق (قوله عرفها) اي اللقطة (قوله وجد) بضم فكسر اي ما يفسد (قوله ولا يضمنه) اي الملتقط ما يفسد (قوله به) اي ما يفسد ١٢٧ (قوله واكاه) اي ما يفسد (قوله

من الطعام) بيان ما قوله (اي) بشد الياء (قوله به) اي ما لا يبقى (قوله فان اكاه) اي الملتقط ما لا يبقى (قوله) اي الملتقط (قوله) اي الملتقط (قوله) ويحشى اي ملتقطه (قوله ان تركه) اي الملتقط المال (قوله فان هذا) اي ما لا يبقى ويحشى عليه التام (قوله يا كاه) اي ملتقطه (قوله غنيا) اي كان ملتقطه (قوله هي) اي الشاة الموحودة ببقفاء (قوله) لاخطاب لو اجدها (قوله) او لاخين اي مثل ان تركتها ووجدها غيرك (قوله فواجب) اي اثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاة (قوله له) اي ملتقطها (قوله ملكا) بغير نسبة او يجب لفعله (قوله واختلف) بضم التاء (قوله وحيث الناس) اي سكان فيه الناس عطف على في الحاضرة (قوله عليه) اي ملتقطه (قوله فيه) اي ما لا يبقى (قوله عرف)

في رقبته وان اسم لكذا بعدها فلا تكون الا في ذمته ابن نونس وليس لولاه اسقاطها عنه لان صاحبها لم يسلمه عليه او لولا الشبهة لكات في رقبته ابن القاسم جعلها بعد السنة في ذمته اقول صلى الله عليه وسلم عرفها سنة فان جاء صاحبها والافشأ نكيبها (وله) اي الملتقط (أكل ما يفسد) بالتأخير كطري لحم وفا كهة ان وجد بغير قرينة بل (وان) وجدته (بقرينة) ولا يضمنه على الاصح والتصديق به اولى وأكاه اولى من طرحه فيها للامام مالك رضي الله تعالى عنه من التلقط ما لا يبقى من الطعام فأحب الي أن تصدق به كثيرا وقل ابن القاسم فان كاه فلا يضمنه (و) له أكل (شاة) وجدها (ببقفاء) بفتح الفاء من وسكون التحتية ممدودا أي صحراء لا عمارة بها ولا ماء ولا عشب ابن رشد ما لا يبقى بدملة قطه ويحشى عليه التام ان تركه كالشاة في البقفاء والطعام الذي لا يبقى فان هذا يا كاه غنياً وفقير القول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشاة هي لك أو لاخين أو للذئب فأوجبها له ملكا واختلف ان وجد هذا الطعام الذي يسرع اليه القسار ولا يبقى في الحاضرة وحيث الناس وظاهر المدونة لا ضمان عليه فيسهأ كاه أو تصدق به وفيها للامام مالك رضي الله تعالى عنه من وجد ضالة الغنم بقرب العمران عرف بها في أقرب القرى اليه ولا يا كاه وان كانت في فلولات الارض والمهامهأ كاهها ولا يعرف بها ولا يضمن لربها شيأ الحط ترك المصنف شرطا آخذ كره ابن الحاجب وهو كونه بعسر حملها وأقره في التوضيح وقال ابن عبد السلام الثاني لا يذكروه في المدونة وظاهر كلام ابن الحاجب انه لو لم يعسر حملها لزمه حملها ولا يجوز لهأ كاهها وشبهه في جواز الاكل فقال (كبير) وجدت (بجمل خوف) عليها من سباع ونحوها وجوع وعطش وعسر سوقها للعمران فيجوز لو اجدها كاهها ولا يضمنها (والا) أي وان لم تكن البقر بجمل خوف (تركت) بضم فكسر من المختلطة ابن القاسم ضالة البقران كانت بموضع يخاف عليها فيه من السباع والذئب فهي كالغنم وان كانت لا يخاف عليها من السباع فهي كالابل وشبهه في الترك فقال (ك) ضالة (ابل) فيجب تركها بجمل وجودها ويحرم التقاطها (فان اخذت) بضم فكسر أي التلقط ضالة الابل (عرفت) بضم فكسر مثقلة ضالة الابل سنة (ثم) ان لم يوجد مستحقها (تركت) بضم فكسر ضالة الابل (بجملها) الذي وجدت به ابن القاسم ان وجد ضالة الابل بفلاة تركها فان أخذها عرفها سنة وليس لها كاهها ولا يبيعها فان لم يجد ربهما لم يخلها بالموضع الذي وجدها فيه الحط ظاهر ان هذا في جميع الازمان في المقدمات وهو ظاهر قول مالك في المدونة وسماح أشهب من العتبية وقبل هو خاص بزمن العدل وصلاح الناس واماني الزمن الذي فسد فيه

بقتصات مثقلا (قوله اليه) اي موضع وجودها (قوله وان كانت) اي ضالة الغنم (قوله ولا يعرف) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله بشرط آخر) أي لجواز كل الشاة الموجودة ببقفاء (قوله وهو) أي الشرط (قوله حملها) أي الشاة (قوله من المختلطة) خبر مقدم (قوله كالغنم) اي في جواز التقاطها واكاهها بلا ضمان (قوله كالابل) اي في حرمة التقاطها او وجوب ردها ان التلقط (قوله ضالة الابل) تفسير لنايب فاعل ترك (قوله عرفها) بقتصات مثقلا (قوله فليخلها) اي يرسلها (قوله وهو) اي عمومته في الاوقات كاهها (قوله وسماح) عطف على المدونة (قوله من العتبية) بيان سماح اشهب (قوله هو) اي وجوب تركها

(قوله اخذها وتعرف بها) اي ضالة الابل (قوله تعرف) بضم فسكون ففتح (قوله ايس) بضم فكسر (قوله منه) اي صاحبها (قوله به) اي عنها (قوله روى) بضم فكسر (قوله ذلك) اي تخصص حرمة التقاطها بمن العدل الخ (قوله صميم) اي معقد (قوله مطلقا) اي عن تقييده بمن العدل ١٢٨ (قوله كانت) اي ضالة الابل (قوله عليها) اي ضالة الابل (قوله اختلف) بضم التاء

الناس فالحكيم اخذها وتعرف بها فان لم تعرف بيعت ووقف ثمنها لصاحبها فان ايس منه تصدق به كما فعله عثمان رضي الله تعالى عنه لما دخل الناس في زمة الفساد وقدر روى ذلك عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه ابن عبد السلام صميم مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه عدم التقاطها مطلقا واقره الموضح وظاهره ايضا سواء كانت بموضع يخاف عليها فيه من السباع أم لا وفي المقدمات اختلف ان كانت الابل بعيدة من العمران حيث يخاف عليها السباع فقبلها كما علم لو اجدها كلها وقيل تؤخذ وتعرف اذا اشتقت في جملها ٨١ ونقل الخلاف ابن عبد السلام والموضح ايضا عن غير المقدمات وظاهره ايضا سواء كانت في العمران أو في الصحراء وقال ابن الحاجب ولا تلتقط الابل في الصحراء الموضح بخومه في المدونة فيتمثل انه لا مفهوم له نظروجه بخروج الغالب ويحتمل ان له مفهوما هو يحتمل الموافقة لانه اذا امتنع التقاطها حيث يتوهم ضياعها فالتقاء حيث لا يتوهم أولى والخالفه فعنه انها تلتقط في العمران بسهولة وجدان ربه والائتمار لا يجزئها كل فتمللت جوعا ابن عبد السلام الاول أسعد بظاهر المذهب والثاني أقرب الى نقله (و) له (كراهة بقر) ملتقطة (وتحويها) كخيل وبغال وحمير ويصرف كراؤها (في علمها كراهة مضمونا) أي ما ونا عاقبته لا يخشى عليها الهلاك منه وفهم من قوله في علمها انه ليس له كراؤها غيره النعمى ضالة البقر والخيل وغيرها من الدواب يمنع أخذها اذا كانت بموضع رى وماء لا يخاف عليها السباع ولا بأس فان اشترم أحد هذه الوجوه أخذت وليس لهذه صبر عن الماء كالابل فان أخذت عزفت حولا اذا تكلف ذلك واجدها ولم يلق صاحبها في الانتفاع عليها تلك المدة مضرة فان قدر على بيعها في أمن وحفظ أو قواجر في بعض الاوقات بقدر ما يحتاج من النفقة فعل ذلك فان خيف شروجه الى الرعى استوجرت في ماء دون من الاعمال بقدر ما يحتاجه من النفقة فان لم توف الاجارة بعلقها أو قال واجدها لا تكلف الصبر عليها بيعت واختلف فيمن يتولى بيعها (و) له (ركوب دابة) ملتقطة من موضع التقاطها لموضعه أي الملتقط (والا) أي وان لم يركبها لموضعه بان ركبها لغيره (ضمن) قيمتها ان هلكت بسبب ركوبها وأجرتها ان سلبت مطرف لو اجدها الدواب ركوبها الى موضعه لاني حوائجها فان فعل ضمنها (و) له (غلاتها) بفتح الغين المججمة وشذ الام غ المراد بالقله هنا البناوز بدها وسمها دون صوفها ودون كرائها بدليل تقديم الكرا والصوف حكمه حكم النسل بدليل قوله في خيار النقيصة بخلاف ولد وثمرة أبرت وصوف ثم أولا (دون نسلها) سمع انقريتان تسايح الضالة مثلها ولبنها عيسى له ان يا كل منه ابن رشد لا فرق بينها وبين تسايحها وخفق كل لبنها يريد بقدر قيامه عليها لانه كالوصى في مال ياتيه والزائد على ذلك مما له قدر يشع به ربه كقطة وما لا يشع به له كله ابن عرفة نسل الضالة المعترفة

(قوله لو اجدها كلها) بيان لوجه شبهها بالغم (قوله عن غير) صلة نقل (قوله كانت) اي ضالة الابل (قوله انه) اي في الصحراء (قوله ان له) اي في الصحراء (قوله ثم هو) اي المفهوم (قوله الموافقة) اي للمنطوق في النهي عن الالتقاط (قوله فامتناعه) اي التقاطها (قوله لا يتوهم) اي ضياعها (قوله والخالفه) اي للمنطوق عطف على الموافقة (قوله فعنه) اي المفهوم (قوله الاول) اي امتناع التقاطها في العمران (قوله والثاني) اي جواز التقاطها فيه (قوله الى لفظه) اي ابن الحاجب (قوله وله) اي الملتقط (قوله وفهم) بضم فكسر (قوله لغيره) اي علقها (قوله ولا بأس) اي خيانة (قوله اشترم) اي اتنى (قوله اخذت) بضم فكسر (قوله لهذه) اي ضالة البقر والخيل وسائر الدواب غير الابل (قوله عرفت) بضم فكسر متعلا (قوله ذلك) اي تعرفها

(قوله مضرة) فاعل يلق (قوله فان قدر) اي واجدها (قوله من النفقة) بيان ما (قوله واختلف) بضم التاء وصوفها (قوله واجرتها) عطف على قيمتها (قوله فان فعل) اي ركبها (قوله أولا) بشد الواو (قوله القرينان) اي مطرف وابن الماسحون (قوله ولبنها) اي الضالة (قوله له) اي الملتقط (قوله منه) أي لبنها (قوله بينها) أي اللقطة (قوله وخفق) بضم فكسر متعلا (قوله قيامه) اي الملتقط (قوله لانه) اي الملتقط (قوله على ذلك) اي قيامه عليها (قوله بماله قدر الخ) بيان الزائد (قوله كقطة) خبر الزائد (قوله المعترفة) بضم ففتح متعلا

(قوله مثلها) خبر نسل (قوله ولا يتبع) يضم الياء أي الملتقط (قوله ما انفق) أي الملتقط ١٢٩ (قوله من رقيق) بيان ما قوله

أكرى) أي الملتقط (قوله على حمله) أي المتاع (قوله عليه) أي ربه (قوله المنفق) بكسر الفاء (قوله وان كانت فاقمة) مبالغة (قوله وان بيعت دون امر الامام) مبالغة (قوله تعديا) مفعول ثان لجعل (قوله ووجهه) أي رب اللقطة (قوله على خلافه) أي قول أشهب (قوله قوله صلى الله عليه وسلم) بيان الحديث (قوله لهذا) أي الحديث عليه ابن (قوله فله) أي المالك (قوله أخذها) أي اللقطة (قوله المسئلتين) أي وجودها بيد المسكين ووجودها بيد المشتري منه (قوله اذا تصدق) أي الملتقط (قوله كلوها) أي المسكين اللقطة (قوله لانه) أي الشأن (قوله قيل) أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ثم تستحق) أي الهبة (قوله هذا) أي الموهوب له (قوله لربه) أي المال الموهوب (قوله الملتقط) فاعل يبيع المضاف لقوله (قوله ان يرجع) أي المشتري (قوله ووجهها) أي اللقطة (قوله عنده) أي المسكين (قوله ان وجدته) أي عندها (قوله ان

وصوفها مثلها في المسائل الملقوطة وأما منافع اللقطة وولاتها وليتها فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه للملتقط ولا يتبع بذلك ويتبع بها وينسبها خاصة وقيل يتبع بالجميع ان كان له عن وله ان يكرى البقر وغيره في علقها كراما مونا وله الركوب وله يبيع ما يخاف ضياعه وتلقه (و) ان انفق الملتقط على اللقطة نفقة (خير) بضم الخاء المججمة وكسر الميم المنة التخصية من قوله (ربها) أي اللقطة (بين فكها) يدفع عوض (النفقة) للملتقط (واسلامها) الملتقطها في النفقة التي أنفقها عليها ابن عرفة فيما انفق على الدواب أو ما انفق من رقيق أو ابل كان أسلمها ربه أو غنم أو متاع أكرى على حمله من موضع لا تخرب بأمر السلطان أو دونه فلا يأخذ ربه حتى يدفع ما انفق عليه فان أسلمه ربه فلا شيء عليه وفي رهونها المنفق على الضالة أحق بها من الفرما حتى يستوفي نفقته الشيخ في كتب أشهب وغيره الرب الدواب والماشية أخذها واسلامها فان أسلمها ثم بدله أخذها فليس له ذلك وكذا في الاتق ان انفق عليه (وان باعها) أي الملتقط اللقطة (بعدها) أي السنة ثم جاء بها (فما) أي ليس (لربها) أي اللقطة (الاتقن) الذي يبعث به سواء يبعث باذن الامام أو بغير اذنه فليس له رديها وان كانت فاقمة قاله ابن القاسم فيها ان يبعث اللقطة بعد السنة فليس لربها ان يفسخ البيع وان يبعث دون أمر الامام فلربها أخذتها ممن قبضه وكذلك قال ابن القاسم في غير المدونة في الدواب اذا يبعث ابن يونس جعل أشهب يبيع الثياب بعد السنة دون أمر الامام تعديا وجعله ينقض البيع في الدواب ان كانت فاقمة والحديث يدل على خلافه قوله صلى الله عليه وسلم فشا نكجه انقول ابن القاسم لهذا ابن (بخلاف) ما (لو وجدها) أي المستحق اللقطة (بيد المسكين) الذي تصدق الملتقط بها عليه (أو) وجدها بيد شخص (مبتاع) أي مشتري منه (أي المسكين فله) أخذها في المسئلتين فيها اذا تصدق باللقطة بعد السنة ثم جاء ربه فان كانت فاقمة بيد المسكين فله أخذها وان أكلوها فليس له تضميمهم لانه قيل في اللقطة يعرفها سنة ثم شأنه بها بخلاف الموهوب ليا كل الهبة ثم تستحق هذا ربه أن يضمه ابن يونس ان تصدق بها بعد التزام قيمتها ربه فربها الميسر لربها الا أخذها وان فاتت في الوجهين لزم المسكين وان تصدق بها تعديا وعن ربه الميسر لربها الا أخذها وان فاتت في الوجهين لزم ملتقطها قيمتها ابن القاسم ان وجدت يدين ابتاعها من المسكين فله أخذها ثم يرجع المبتاع على الملتقط ابن يونس جعل ابن القاسم لربها انقض بيع المسكين لها ولا يجعل له نقض يبيعها الملتقط والقرق ان الملتقط باعها خوفا من ضياعها وأوقف له ثمنها فلم ينقض يبعده لقوله صلى الله عليه وسلم فشا نكجه والمسكين اتباعوها على انما ملكهم فلم يستحقها انقض يبيعهم كنقضه بيع المشتري في الاستحقاق ابن يونس واذا أخذها من المبتاع رجع المبتاع بالثمن على المسكين ان كان فاقما يديهم كما كان ربه ان يأخذها منهم وان كانوا أكلوها فالاولى ان يرجع على الملتقط الذي ساطهم عليها كالواكلوها (ولا) شخص الإلتقاط الرجوع عليه أي المسكين باللقطة ان وجدها عنده وبيئتها ان وجدته عنده ان أخذها صاحبها (منه) أي الملتقط (قيمتها) أي اللقطة في كل حال (الآن تصدق) الملتقط (بها) أي اللقطة (عن نفسه) أي الملتقط فلا يرجع على المسكين بشئ ابن الحاجب ولا الملتقط الرجوع على المسكين في عينها ان

(قوله قبلها) اى نية تملكها (قوله على قول) منون فليس مضافا لابن رشد (قوله وقد نقصها) اى الملتقط اللقطة (قوله باستعمالها) اى الملتقط اللقطة (قوله فله) اى ربه (قوله اخذها) اى اللقطة (قوله انكسها) اى اضغفها واضناها (قوله فى تخبيره) اى ربه (قوله أو وأخذها) ولا شئ له من نقصها تمام الاول (قوله او مع قيمة نقصها) اى اوتى اخذها مع قيمة نقصها وهذا الثانى (قوله من نقصها بعدنية تملكها الخ) بيان فرضه قوله لوجوب حفظ النفس) علة وجب اقط طفل (قوله لحصول الحفظ به) اى لقط من التقطه علة كفاية ١٣٠ (قوله فلا يلقط بالغ) بضم الباء وفتح القاف مفرغ على طفل (قوله ولا طفل غير منوذ)

أخذ منه قيمتها الآن يكون تصديق عن نفسه ابن نونس عن أشهب ان تصديق بها عن نفسه فلربها أخذها من المساكين وأخذ قيمتها من الملتقط ثم لا يرجع الملتقط على المساكين بشئ (وان نقصت) لقطة عند ملتقطها (بهدنية) ملتقطها (تملكها) بهد السنة (فلربها) اى اللقطة (أخذها) اى اللقطة من ملتقطها ناقصة بلا ارض لنقصها (او) أخذ قيمتها اى اللقطة يوم نية تملكها وتر كها الملتقطها ومهوم بعدنية تملكها انها ان نقصت بسماوى قبلها اوتى السنة فليس له الا اخذها ناقصة وظاهره سواء نقصت بسماوى او باستعمالها وهو كذلك على قول ابن رشد اذا وجدها ربه ايد ملتقطها وقد نقصها باستعماله فله اخذها وما نقصها وان انكسها فى تخبيره فى أخذ قيمتها أو أخذها ولا شئ له فى نقصها او مع قيمة نقصها نالها ليس له الامانة تصها طنى وهذه الاقول كما ترى ليست فى فرض المصنف من نقصها بعدنية تملكها بعد السنة بل فى نقصها عند الملتقط بسبب استعماله لا بعدنية تملكها بعد السنة والله أعلم (ووجب لقط) بسكون القاف واهمال الطاء مصدر مضاف لعموله (طلق) بكسر الطاء المهملة اى صبي ذكرا كان او انثى (ينذ) بضم النون وكسر الواو الواو الموحدة واهم الذا ل اى طرح لوجوب حفظ النفس وجوبا (كفاية) ممن قام به عن غيره لحصول الحفظ به فلا يلقط بالغ ولا طفل غير منبوذ ويعلم كونه منبوذا بقرينة الحال ابن شاس كل صبي ضائع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفاية (تنبيهات) الاول ابن عرفة اللقيط صغير آدمى لم يعلم ابواه ولا رقه نخرج ولد الزانية المملومة ومن علم رقه لقطة المسناوى وفيه انه أخرج الرقيق من حد اللقطة أيضا وقوله انه آبق للقطة ولا لقيط غير ظاهر أيضا لان الآبق عرفاهو النار من سيده الشافى ابن عرفة قول ابن الحاجب تابعه لابن شاس تابعه للغزالي هو طفل ضائع لا كافل له قبله ابن هرون وابن عبيد السلام ويطلق طرده بطفل كذلك معلوم ابواه لانه غير اقيط لا تتقاء لازمه وهو كون ارضه للمساكين فى ولائها للقطط سر وولاؤه للمساكين لان التقطه رليس له ان يوالى من يشاء والمسلمون يعقون عنه ما جنى ويرثونه الثالث ابن عرفة اطلق ابن شهبان عليه لفظه منبوذ وترجم على أحكامه فى الموطأ بالقضاء فى المنبوذ وفى صحاح الجوهري المنبوذ اللقيط اللغضى المنبوذ كالأقيط فى الحرية والدين واختلاف فى نسبه فقال ابن حبيب المنبوذ لزيته فلا يحسد فاذفه بابه او امه ويحسد فاذف اللقيط بابه او أمه وقيل المنبوذ من نذ عن ولدته وشأن ذلك فيما ولد لنا واللقطة من طرح فى الشدة والجذب لما لترضى الله تعالى عنه مثله قال من قال لرجل يا منبوذ قال ما يدلم منبوذ الاول الزنا وعلى فائه الحد وهذا خلاف قول ابن القاسم

تفرج على نيد (قوله ويعلم) بضم الياء (قوله صغير) جنس خرج عنه الكبير واصافته لا دى فصل مخرج صغير غيره (قوله لم يعلم ابواه) بضم الباء فصل مخرج صغير آدمى علم ابواه او احدهما (قوله ولا رقه) فصل مخرج صغير آدمى لم يعلم ابواه وعلم رقه (قوله نخرج ولد الزانية المملومة) تفرج على لم يعلم ابواه (قوله لقطة) خبر من (قوله فيه) اى كلام بن عرفة (قوله انه) اى ابن عرفة (قوله ايضا) اى كما انخرجه من حد اللقط (قوله وقوله) اى ابن عرفة (قوله غير ظاهر) خبر قول (قوله هو) اى اللقيط (قوله قبله) بكسر الواو الموحدة الخ خبر قول (قوله طرده) اى كونه ملازمه للقيط (قوله بطلق) صلة يطلق (قوله كذلك) اى ضائع لا كافل له (قوله معلوم ابوه) نعت طفل (قوله لانه) اى معلوم الاب علة يطلق الخ (قوله

لا تتقاء لازمه) اى اللقيط علة غير لقيط (قوله وهو) اى لازمه (قوله ارضه) اى اللقيط (قوله له) اى اللقيط (قوله من عنه) اى اللقيط (قوله ويرثونه) اى اللقيط (قوله عليه) اى اللقيط (قوله لفظ منبوذ) اضافته للبيان (قوله احكامه) اى اللقيط (قوله واختلف) بضم التاء (قوله نسبه) اى المنبوذ (قوله لزيته) بكسر فسكون مخفة ما اى زنا (قوله فلا يحسد) بضم الياء (قوله فاذفه) اى المنبوذ (قوله نيد) بضم فكسر (قوله ذلك) اى النيد عند الولادة (قوله طرح) بضم فكسر (قوله مثله) اى قول ابن حبيب (قوله قال) اى ما لترضى الله تعالى عنه (قوله وهذا) اى كون شأن المنبوذ طرحه نذ عن ولدته لكونه من زنا

(قوله لا يقبل) بضم الياء (قوله يعلم) بضم الياء (قوله طرح) بضم فكسر أى المولود عقب ولادته (قوله وهذا) أى الطرح
 ليعيش (قوله يفعل) بضم الياء (قوله ولا يترك) بضم الياء (قوله لأنه) أى اللقيط (قوله تميز) بفتحات مثقلا (قوله حفظه) أى
 اللقيط فاعل تميز (قوله ابصره) أى اللقيط (قوله علمه) أى اللقيط (قوله اليه) أى ١٣١ ناظر بيت المال (قوله كان) أى

حفظه (قوله ان خاف)
 أى واجد اللقيط (قوله
 عليه) أى اللقيط (قوله
 هو مقتضى الخ) خبر قول
 (قوله فان ترك) أى واجد
 اللقيط اللقيط (قوله ومات)
 أى اللقيط (قوله تخرج)
 بفتحات مثقلا (قوله على
 دفعه) أى أهل الماء
 المائنين لهم من فضله
 عنهم (قوله ما نوا) أى
 المسافرين (قوله فديتهم)
 أى المسافرين (قوله على
 عواقبهم) أى أهل الماء
 (قوله فيها) أى المسئلة
 (قوله لا التزامه) أى ملتقطه
 (قوله ذلك) أى تربيته
 وحفظه (قوله باخذه) أى
 اللقيط صلة التزام (قوله
 اللقيط) تفسير نائب فاعل
 يعط (قوله ما يكفيه)
 مفعول ثان ليعط (قوله
 اللقيط) تفسير نائب فاعل
 (قوله وصدقة الخ) بيان
 ما يدخل بالكاف (قوله
 والا) أى وان لم يكن دفن
 جاهلي (قوله نهى) أى
 المدفون رآته لتأنيث خبره
 (قوله وقف) بضم فكسر
 (قوله وهب) بضم فكسر

من استلحق لقيط لا يقبل قوله إلا أن يعلم انه من لا يعيش له ولد ويجمع قول الناس ان طرح
 عاش وهذا التمام يعمل عند الولادة الرابع ابن عرفة عبر ابن شعبان عن حكم التقاطه بقوله
 ينبغي أن يؤخذ المنبوذ ولا يترك وفي المعونة من التقط لقيطاً أتق عليه وتركة لأنه فقير من
 فقراء المسلمين يلزم الكافة اعاقته وعبارة ابن الحاجب تأييداً لابن شامس تأييداً للغزالي التقاطه
 فرض كفاية لم أعرفها واظهار ان كان يت مال تعين على الناظر فيه حفظه وعلى من أبصره
 رفع علم اليه وان لم يكن وهو الغالب كان فرض كفاية على القادرين على حفظه وقول ابن
 شامس ان خاف عليه الهلاك ان تركه لئلا أخذه هو مقتضى قواعد المذهب وغيره فان تركه
 ومات تخرج على قواها أول حريم البئر ان لم يقولوا المسافرون على دفعهم حتى ما نوا أعطت فديتهم
 على عواقبهم وتقدم التول فيها (و) وجبت (حضانته) أى تربية اللقيط وحفظه على ملتقطه
 لا التزامه ذلك بأخذ ابن شرفة حضانة اللقيط على ملتقطه اتفاقاً (و) وجبت (نفقته) أى اللقيط
 على ملتقطه حتى يبلغ الذكراً على الكسب ويدخل بالاثني زوجها (ان لم يعط) بضم
 التحتية وفتح الطاء المهمله اللقيط (من التقي) بفتح الفاء وسكون التحتية فهو زى أى مال بيت
 مال المسكين ما يكفيه (الان يملك) اللقيط (كهبة) وصدقة وغلة حبس (أو) إلا أن (يوجد
 معه) أى اللقيط (مال) مربوط في افاقته (أو) يوجد شئ (مدفون) تحته ان كانت
 معه) أى اللقيط (رقعة) بضم فسكون من ورق أو جلد مكتوب فيها ان المدفون تحت اللقيط
 له فان لم تكن معه رقعة كذلك فليس المدفون له بل هو ركازان كان دفن جاهلي والافهسي
 لقطعة ابن شامس نفقة اللقيط في ماله وهو ما وقف على اللقيط أو وهب له أو وصى له أو ما وجد
 تحت يد اللقيط عند التقاطه لكونه ملفوفاً عليه وفي الزاهي ان وجد على فراش أو قوب أو
 دابة أو معه مال مشدود فهو له ابن شامس واما المال المدفون في الارض تحته فليس هو له الا ان
 يوجد معه رقعة مكتوبة بأنه له فيكون له حينئذ ابن عرفة فان لم يكن له مال فقال الباجي
 ينفق عليه من بيت المال فان لم يكن بيت مال ينفق عليه منه فروى محمد على ملتقطه حتى يبلغ
 ويستغنى ولا رجوع له عليه وان استأذن الامام وفي عقبها الثاني اللقيط حرو ونفقته من
 بيت المال وفي كتاب الجعل اجر رضاع اللقيط ومن لا مال له من اليتامى من بيت المال (و) وجب
 للملتقط (رجوعه على ابيه) أى اللقيط بعوض ما نفقه عليه (ان طرحه) أى الاب اللقيط
 (عدا) ابن القاسم ومن التقط لقيطاً فانفق عليه فاقرب رجل وأقام المينة انه ابنه فليتبعه بما
 أنفق عليه ان كان الاب موسراً في حين النفقة لأنه تلزمه نفقته هذا ان تعدد الاب طرزه
 وان لم يكن هو طرحه فلا شئ عليه وقال أشهب لاني على الاب بحال لان المنفق محسوب للحمي
 وقول ابن القاسم أبين لان المنفق يقول لو علمت ان له من تلزمه نفقته لم أنفق عليه وفيه الامام
 مالك رضي الله تعالى عنه في صغير ضل من والده فانفق عليه رجل فلا يتبع أباه بشئ ابن القاسم

(قوله أوصى) بضم الهمزة (قوله وجد) بضم فكسر (قوله ان وجد) بضم فكسر أى اللقيط (قوله او معه) أى اللقيط (قوله
 له) أى ملتقطه (قوله عليه) أى اللقيط (قوله من البتاي) بيان من (قوله من بيت المال) خبر اجر (قوله ووجب) أى ثبت
 (قوله بعوض) صلة ووجب (قوله عليه) أى الملتقط (قوله عليه) أى اللقيط

(قوله الامرين) أى الاتفاق
 للرجوع والاتفاق حسبة
 (قوله له) أى اللقيط (قوله
 وطرحه) أى الاب ابنه
 (قوله لزمه) أى الاب (قوله
 ما اتفق) أى الملتقط (قوله
 عليه) أى اللقيط (قوله
 يسكون) أى الملتقط او
 الشأن (قوله وشارحه) أى
 ابن هرون وابن عبد السلام
 (قوله على انه) أى الملتقط
 (قوله عليه) أى اللقيط
 (قوله له) أى الملتقط (قوله
 عليه) أى ابى اللقيط (قوله
 مع تعمله) أى ابيه (قوله
 خلافه) أى ما فهمه ابن
 الحاجب وشارحه (قوله
 وان لمن اتفق عليه احتسابا
 الخ) بيان خلافه (قوله
 وعقله) أى دية قبيله خطأ
 (قوله لانه) أى الاسلام
 (قوله فيها) أى المدونة (قوله
 قلت) بضم تاء المتكلم
 سمعون أى لابن القاسم
 (قوله فى أرضه) أى الشرك
 (قوله زى) بكسر الزاى
 وشد الباء أى هبة (قوله
 فقال) أى ابن القاسم (قوله
 نصرانى) قال السلم اولى (قوله
 فهو) أى اللقيط (قوله
 عرف) بضم فكسر (قوله
 فزعم) أى الرجل

وكذلك اللقيط الذى لم يتعمد الاب طرحه لان الذنقة عليه على وجه الحسبة (والقول له) أى
 الملتقط بيمينه (انه) أى الملتقط (لم يتفق) الملتقط عليه (حسبة) بكسر فسكون أى تبرعائه
 تعالى اذا ادعى الاب عليه انه اتفق عليه حسبة وهذا اذا أشكل الامر ولم تقم قرينة على أحد
 الامرين ابن الحاجب ان ثبت له أب بينه وطرحه عدم الزمه ما اتفق عليه الا أن يكون اتفق
 حسبة فلا رجوع له فان أشكل الامر فالقول قول المتفق ابن عرفة فهم ابن الحاجب وشارحه
 المذهب على انه ان اتفق عليه حسبة فلا رجوع له عليه مع تعمله وطرحه وهو مقتضى المدونة
 خلافه وان لمن اتفق عليه احتسابا ثم ظهر ان له أباموسرا تعمله وطرحه أن يرجع عليه بالذنقة
 وتقدم نصها ويرشعه الأعمى بقوله انه يقول لو علمت له من تازمه نقتله ما اتفقت عليه (وهو)
 أى اللقيط (حر) لارق الملتقطه (وولاؤه) أى ميراث اللقيط اذا مات بلا وارث (الميراث) مال
 (المسلمين) لالملتقطه فيها اللقيط حر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ولاؤه للمسلمين وعقله
 على بيت المال (وحكم) بضم فسكون (باسلامه) أى اللقيط ان وجد (فى قرى) بضم القاف جمع
 قرية (المسلمين) لانه الاصل والغالب وشبهه فى الحكم باسلامه فقال (كان) بفتح الهمز
 وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه صلته (لم يكن) بوجوده (فيها) أى القرية
 التى وجد اللقيط فيها (الايمان) للمسلمين فيحكم باسلامه (ان التقطه مسلم) ان وجد (فى قرى
 الشرك) أى الكفر التى ليس فيها بيتان للمسلمين فهو (مشرك) أى محكوم بكفره ولو التقطه
 مسلم عند ابن القاسم وقال أشهب ان التقطه مسلم حكم باسلامه فيها قلت من التقط لقيطاً فى
 مدينة اسلام أو فى قرية للشرك فى أرضه أو كنيسته أو بيعة وعليه زى أهل الذمة والمسلمين
 وكيف ان كان الذى التقطه فى بعض المواضع مسالماً أو ذمياً ما حاله فقال ان التقطه نصرانى
 فى قرى أهل الاسلام ومواضعهم فهو مسلم وان كان فى قرى أهل الشرك وأهل الذمة
 ومواضعهم فهو مشرك وان وجد فى قرية ليس فيها الاثنان او ثلاثة من المسلمين فهو للنصارى
 ولا يعرض له الا ان يلتقطه هناك مسلم فيجعله على دينه (ولم) الاولى (يلحق) بفتح التحتية نسب
 اللقيط (بملتقطه ولا) (بغيره الايبنة) شاهدة بتبوت نسبه بملتقطه او غيره (او بوجه) أى قرينة
 دالة على صدق مدعيه كشهرة بعوت اولاده وسماعه قول بعض العوام ان طرح الوليدوم
 ولادته عاش فزعم انه طرحه لذلك فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه من التقط لقيطاً فادعى
 رجل انه ولده فلا يصدق ولا يلحق به الا ان يكون لدعواه وجه كرجل عرف أنه لا يعيش له ولد
 فزعم انه ربه لانه سمع قول الناس اذا طرح عاش وتحوه مما يدل على صدقه فانه يلحق به والا فلا
 يصدق الايبنة فيسل لابن القاسم فان صدقه الملتقط قال اراه شاهد ولا تجوز شهادة واحد
 مع اليمين فى النسب (ولا يرد) بفتح التحتية وضم الراء وشد الدال أى الملتقط اللقيط (بعد
 أخذه) لتعين حضنته عليه باخذته فى كل حال (الا ان ياخذ) أى الملتقط اللقيط (ليدفعه) أى
 الملتقط اللقيط (للمالك) لانه صدق تربيته (فلم يقبله) أى الحاكم اللقيط فملتقط رده لموضع
 التقاطه (و) الحال (الموضع مطروق) للناس كثيراً البساجى اذا كان الموضع مطروقا وأيقن ان
 غيره يأخذنه والا فلا يرده لانه يعرضه للتلغف ابن عرفة أشهب من التقط لقيطاً فليس له تركان
 أخذه ليريه وان أخذه ليرفه الى السلطان فلم يقبله منه فلا يرضى عليه فى رده لموضع أخذه وفى

(قوله ولعله) اى الملتقط (قوله به) اى الالتقاط (قوله ذلك) اى الانفاق عليه (قوله ولو قال) اى الملتقط (قوله قبل) بضم فكسر (قوله وايقن) اى ملتقطه (قوله قدم) بضم فكسر مثقلا (قوله تبنيه) بفتح المثناة والموحدة وكسر النون مثةلة اى ادعاء أنه ابنه (قوله فليشهد) بضم فسكون فكسر (قوله عليه) اى التقاطه (قوله لم اعرفه) اى قوله فليشهد (قوله وظاهره) اى فليشهد (قوله واستظهره) اى وجوب الاشهاد (قوله من نديه) اى الاشهاديات ١٣٣ ظاهر عبارة المصنف (قوله فهو)

اى السيد الملتقط (قوله وهما) اى القن والمكاتب (قوله منسه) اى التبرع (قوله وتفسله) اى كلام الغزالي (قوله ولم اعرفه) اى ما قاله الغزالي (قوله لكانه) اى ما نقله ابن شاس (قوله أصله) اى المذهب (قوله ينقل) بضم فسكون ففتح اى نص الغزالي فى كتب المذهب (قوله على أنه) اى نص الغزالي (قوله فيه) اى المذهب (قوله مقتضاه) اى المذهب (قوله لانه) اى الرقيق (قوله بتريته) اى الطفل (قوله فيتوهم) بضم الياء (قوله ان له) اى المكاتب (قوله ذلك) اى التقاط اللقيط (قوله منعه) اى المكاتب (قوله من الالتقاط) (قوله وهو) اى المكاتب (قوله أهله) اى التبرع (قوله بالتقاطه) صلة محكوم وبأوه سببية (قوله تربيته) اى اللقيط (قوله على دينه) اى الكافر (قوله مسلم) خبر اللقيط (قوله ينصره) بضم فسكون مثقلا (قوله فربما) اى

الموازية من أخذ لقيطاً اتفق عليه ولعله أراد به التزام ذلك ولو قال لم ارد ذلك قبل قوله القاضى ابو الوليد معنى ذلك عندى ان يكون موضعاً لا يخاف عليه من الهالك لكثر الناس فيه وايقن أنه يسارع الناس الى أخذه (و) ان ازدحم على اللقيط اثنان فاكثر وكل منهم صالح لحضاته وأراد كل أخذه (قدم) بضم فكسر مثقلا الشخص (الاسبق) اى السابق منهم اليه ولو كان غيره أولى منه (ثم) ان لم يكن اسبق قدم الشخص (الاولى) بفتح الهمز اى الاصح بكفائته (والا) اى وان لم يكن اسبق ولاولى (فالقرعة) تضرب بينهم فمن خرجت بتقديمه قدم ابن شاس لو ازدحم اثنان على اللقيط كل منهما أهل قدم من سبق فان استويا قدم الامام من هو اصلح للصبي فان استويا فاقه بغيره وفيها من التقط لقيطاً فكبار عليه رجل فنزعه منه فرفعه الى الامام نظر الامام اليهما فاجمعا كان أقوى على مؤنته وكفايته وكان مأموماً دفعه اليه ابن عرفة ابن الحايب تابعه لابن شاس تابعه للغزالي ان استويا اقرع بينهم ما (وينبغي الاشهاد) على التقاطه خوف استرقاقه أو تبنيه ابن شاس من اخذ لقيطاً فليشهد عليه خوف الاسترقاق ابن عرفة لم اعرفه نصاً الا للغزالي وظاهره وجوب الاشهاد واستظهره ابن عبد السلام خلافه ظاهر عبارة المصنف من نديه (وليس) اى رقيق (مكاتب ونحوه) ككثير ومبعض ومعنى لاجل وأم ولد وولدها من غير سببها وأولى القن (التقاط) للقيط (بغير اذن السيد) فان أذن فهو الملتقط ابن عرفة فى وجيز الغزالي والالتقاط العبد والمكاتب بغير اذن السيد انتزع من أيديهم ما فان الحضنة تبرع وهما ممنوعان منه فان أذن السيد فهو الملتقط ونقله ابن شاس كانه نص المذهب ولم اعرفه نصاً لاهل المذهب لكانه مقتضى أصله والحق ان لا ينقل على أنه نص فيه بل على أنه مقتضاه الخط فى التوضيح تبعاً لابن عبد السلام لانه يشغل بتربيته ونفقته عن سبيده ونص على المكاتب لانه أحرز نفسه وماله فيتوهم ان له ذلك ووجه منعه ان اللقيط يحتاج الى حضنة وهى تبرع وهو ليس من أهله وانظر الزوجة هل يجوز التقاطها بغير اذن زوجها والله أعلم (ونزع) بضم النون وكسر الزاى للقيط (محكوم) بسلامه (بالتقاطه) فى قرية مسلمين وصله نزع (من) ملتقط (غيره) اى المسلم وهو الكافر خوف تربيته على دينه واسترقاقه فله مطرف وأصبغ ابن عرفة فيها مع غيرها اللقيط فى قرى الاسلام مسلم ولو التقطه كافر مطرف وأصبغ ان التقطه نصرانى نزع منه ثلاثين صرة أو يسترقه وفى كتاب ابن مكنون ان التقط نصرانية صبية فربها حتى بلغت ثلثي دينها ردت للاسلام وهى حرة النعمى فى عتقها الثانى ان التقط كافر لقيطاً يولد الاسلام فرباه على دينه فلا يتردد على النصرانية الا ان يبلغ عليها فاختلف فيسه هل يقر عليها (ونديه) بضم فكسر (أخذ) بفتح الهمز وسكون الخاء المعجمة رقيق (أيقن) بفتح الهمزة وكسر الموحدة اى هارب من مالكة (لن) اى شخص أو

النصرانية الصبية (قوله بلغت) اى الصبية (قوله دينها) اى النصرانية (قوله ردت) بضم الراء اى اللقيطة (قوله وهى) اى اللقيطة (قوله فرباه) اى النصرانى اللقيط (قوله دينه) اى النصرانى (قوله يترك) بضم الباء وفتح الراء اى اللقيط (قوله عليها) اى النصرانية (قوله فاختلف) بضم التاء (قوله يقر) بضم فسكون مثقلا

الشخص الذي (يعرف) بفتح فسكون فكسر (ربه) قريبا كان أو جارا أو غيرههما (والا) أي وان
 لم يعرف ربه (فلا) يندب له أخذه (فان أخذه) وهو لا يعرف ربه (رفعه) أي الأخذ الآتي
 (للإمام) أي حاكم بلد ما كان أو نائبه (و) إذا رفعه له (وقف) بضم فكسر الآتي عنده
 (سنة) ونفقته من بيت المال (ثم) ان لم يظهر ربه (بيع) بكسر الواو الآتي بعد تمام السنة
 (ولا يهمل) بضم التحتية ويسكون الهاء وكسر الميم أمره عن البيان فيكتب اسمه وصفاة ويلده
 وثمانه الذي يبيع به ويشهد على ذلك فان جاء من ادعاء قابل كلامه بالكتابة فان ظهر له أنه قد دفع
 له بقية ثمنه والأقلا ويحتمل ان معنى لا يهمل لا يترك بعد السنة يذهب حيث يشاء كضالة الأبل
 (و) إذا باعه الإمام (أخذ) الإمام (نفقته) أي الآتي التي انفق عليه من بيت المال من ثمنه
 الذي يبيع به وجعل بقية ثمنه امانة لربه في بيت المال فيها للإمام مالك الرضى الله تعالى عنه
 ومن وجد ابنا فلا يأخذه الا ان يكون لقربيه او جاره اولين يعرفه فاحب الى ان يأخذه ابن
 لقاسم فان لم يأخذه فهو في سعة ومن أخذ ابنا فرفع له السلطان فوقه سنة وانفق عليه
 ويكون فيما انفق عليه كالجنبي فان جاء صاحبه والاباعه واخذ من ثمنه ما انفق وحبس بقية
 الثمن لربه في بيت المال سمنون لا يرى ان يوفقه سنة ولكن بقدر ما يقين امره ثم يباع ويكتب
 الحاكم صفة عنده حتى يأتي طالبه ابن يونس هذا هو الصواب فيها للإمام مالك الرضى الله
 تعالى عنه يبيع الاباق بعد السنة ولا يأمر باطلاقهم به ما لون ويا كون ولم يجعاهم كضوال
 الأبل لانهم ياتون ثانية (و) إذا باعه الامام (مضى بيه) أي الآتي (وان قال ربه كنت
 اعنته) أي الآتي قبل بيه لانه بالتحليل على نقض بيه الا ان تشهد بيته له باعتاقه قوله
 فينتقض بيه فيها للإمام مالك الرضى الله تعالى عنه ان جاء رب الآتي بعد ان باعه الامام بعد
 السنة والعمد قائم فليس له الاثمه ولا يرد بيه لان الامام باعه وبه جاز ولو قال ربه كنت
 اعنته او دبرته بعد اناقه أو قبله فلا يقبل قوله على نقض البيع الا بينة (وله) أي رب الآتي
 (عنته) أي الآتي ناجر الحيا ناع عن كفارة قطهاره والى أجل وكاتبته وتدييره والتصدق به
 والإبصامه (وهيته لغير ثواب وتقام عليه) أي الآتي (الحدود) بضم الحاء الممهولة الشرعية
 لثوابه وسرقه وشرب مسكرو وقذف وردة وتزلفا وثغورها فيما يجوز لسيد الآتي عنته وتدييره
 وهيته لغير ثواب ولا يجوز له بيه ولا هيته لثواب وان رضى الآتي أو سرق أو قذف أو قيم عليه الحد
 في ذلك كله (وضمنه) بفتح فسكون أي الآتي أخذ (ان أرسله) أي اطلق الأخذ الآتي وشلى
 سبيله بعد أخذه في كل حال (الا) ارساله (خلوف منه) أي الآتي ان يقتل أخذه أو يضره في نفسه
 أو ماله فلا يوجب ارساله ضمانه فيها للإمام مالك الرضى الله تعالى عنه من أخذ ابنا فابن منه فلا شيء
 عليه وان أرسله بعد أخذه ضمنه ابن عبد الحكم ولو خلاه بعد ان أخذه لعذر بان يخاف ان يقتله
 أو يضره فلا شيء عليه وان أرسله لشدة النقمة فهو ضمان وشبهه في الضمان فقال (كن) أي شخص
 والشخص الذي (استأجر) أي الآتي من نفسه (فيما) أي عمل (يعطى) الآتي (فيه) أي
 بسببه وعطى فيضمنه فيما ابن القاسم رحمه الله تعالى من استأجر ابنا فعطى في عمله ولم يعلم أنه
 آتق ضمنه لربه وقاله مالك الرضى الله تعالى عنه فيمن واجر عبدا على تبليغ كتاب الى بلد ولم يعلم أنه
 عبد فعطى في الطريق أنه يضمنه ثم قال وانما يضمن الآتي من استأجره في عمل يعطى في مثله

(قوله كان) أي ربه (قوله)
 الآتي (مفسر لنا) فاعل
 بيع (قوله أمره) مفسر
 لنا فاعل يهمل (قوله)
 فيكتب أي الامام (قوله)
 اسمه أي الرقيق (قوله)
 يشهد بضم الياء (قوله)
 كلامه أي مدعيه (قوله)
 له أي الامام (قوله له) أي مدعيه
 الآتي (قوله وال) أي وان لم يظهر
 له أنه له (قوله من بيت المال)
 صلته انفق (قوله من ثمنه)
 صلته أخذ (قوله وجعل)
 أي الامام (قوله الى) بشد
 الياء (قوله يبيع) أي الامام
 (قوله الاباق) بضم الهمز
 وشدة الواو جمع آتق
 (قوله لانه) أي ربه
 (قوله قبله) أي ببيع الامام
 (قوله ولم يعلم) أي مستأجره

فهل فيه اه فان كان لا يعطب في مثله فله به أجرته ان كان له بال لا مالا بال له كسفي دابة وشراء
 خضرة (لا) يضمن أخذ الآبق (ان آبق) الآبق (منه) اي أخذه بغير تعد ولا تقريط فيها
 للإمام مالك رضي الله تعالى عنه من أخذ آبقا فآبق منه فلا شيء عليه وبالغ على عدم الضمان
 بالآبق فقال لا يضمن من كان يده عبدا غيره فآبق ان لم يكن حرته نابلا (وان) كان الرقيق
 (مرتهنا) بفتح الهاء اي مرهون في دين وآبق من المرتهن بكسر الهاء (وحلف) المرتهن بالكسر
 أنه آبق منه فلا يضمن لراهنه فيها اذا آبق العبد الرهن فلا يضمنه المرتهن ويصدق في آبقه ولا
 يحلف وكان على حقه وفي رواية الدباغ ويحلف (واستحقه) اي الآبق (سيد بشاهد) شهده به
 (وعين) من سيده أنه له لانه مال وهو يكتفي فيه شاهد وعين فيها للإمام مالك رضي الله تعالى عنه
 من اعترف آبقا عند السلطان وأثبت شاهد احلف معه وأخذ العبد (و) ان ادعى شخص ان
 الآبق له (أخذه) اي المدعى الآبق (ان لم تكن الادعواه) اي المدعى أنه له (ان صدقه) اي
 الآبق المدعى في دعواه أنه له ابن يونس بعد التلوم فيها ان ادعى ان هذا الآبق عبده ولم يقيم
 بينة فان صدقه العبد دفع اليه أراد بعد التلوم وتضمنه آياه قال الامام مالك رضي الله تعالى
 عنه في منافع وجد مع لصوص فادعاه قوم لا يعرف ذلك الا بقولهم ان الامام يتلوم فيه فان لم يأت
 سواهم دفعه اليهم فكذلك الآبق اشبه لان هذا اكثر ما يوجد (ويرفع) من اخذ الآبق امره
 (للامام) العدل (اذ لم يعرف) أخذه (مستحقه) اي الآبق بكسر الحاء المهملة (ان لم يحلف)
 بفتح التحتية وانما المعجمة أخذه (ظلمه) اي الامام بان كان عادلا فان خاف ظلمه فلا يرفعه اليه
 فيها والآبق اذا اعترفه ربه في يده ولم تعرفه فآرى أن ترفعه الى الامام ان لم تحلف ظلمه (وان آبق
 رجل) قاضيا او واليا (بكتاب قاض) آخر مضمونه (انه) اي الشان (قد شهد عندي) عدلان
 (ان صاحب) اي حامل (كاتب هذا فلان) كناية عن علم شخص كني يدعطف بيان على صاحب
 (هرب منه) اي فلان صاحب الكتاب (عبد) صفته كذا هذه الجملة خبران (ووصفه) أي فلان
 العبد وعند القاضي المكتوب اليه عبد محبوس بتلك الصفة فليدفع القاضي الذي آناه
 الكتاب العبد الذي عنده (اليه) أي صاحب الكتاب (بذلك) الكتاب فيها ابن القاسم رحمه
 الله تعالى واذا آتى رجل الى قاض بكتاب من قاض ذكر فيه أنه قد شهد عندي قوم ان فلانا
 صاحب كتابي اليك قد هرب منه عبدا صفة كذا فخلا ووصفه في الكتاب وعند هذا القاضي عبد
 آبق محبوس على هذه الصفة فليقبل كتاب القاضي والبينة التي شهدت فيسه على الصفة ويدفع
 اليه العبد طئي ظاهرا واما أعمال الكتاب بمجرد اتيان الرجل به من غير شهود عليه وقد عارضه عجم
 بما ياتي من قوله ولم يقد وحده وأجاب بامكان رد هذا الذل وان المصنف أشار لقولين والظاهر
 أنه انما قبل هنا وحده لخفة الامر فيه اذ له أخذه بمجرد قوله وقد أشار لهذا في المدونة بقوله قبل
 أقرى للقاضي الاول ان يقبل منه البينة على الصفة ويكتبها الى قاض آخر قال ثم لان مالك
 قال في المتاع الذي يسرق بمكة اذا اعترفه رجل ووصفه ولا يبيته له ان يستأني الامام فيه فان جاء
 من يطلبه والادفعه اليه فالعبد الذي أقام فيه البينة على صفة أخرى أن يدفع اليه وان ادعى
 عين العبد ووصفه ولم تقم البينة عليه فآرى أنه منسل المتاع فتظن به الامام ويتلوم فان جاء آخر
 يطلبه والادفعه اليه وضمنه آياه قبل ولا يلتفت هذا الى قول العبد ان أنكر ان هذا مولاه الا ان

(قوله فان كان لا يعطب
 في مثله) مفهوم يعطب فيه
 (قوله) أي العمل (قوله
 وهو) أي المال (قوله
 وأثبت) أي أقام (قوله
 يقيم) بضم فكسر (قوله
 دفع) بضم فكسر (قوله
 لا يعرف) بضم فسكون
 ففتح (قوله في يده) خطاب
 لا أخذه (قوله ولم تعرفه)
 أي ربه خطاب لا أخذه
 (قوله ظلمه) أي الامام (قوله
 ولم يبد) أي كآب القاضي
 (قوله رده هذا ذلك) أي
 بتقييم دفعه اليه باتيان
 بينة على كآب القاضي
 (قوله أنه) أي كآب القاضي
 (قوله قبل) بضم فكسر
 (قوله فيه) أي الآبق (قوله
 وضمنه) بفتحات مشددا
 (قوله ربه) فاعل وصف
 المضاف لقوله (قوله من
 اشتراط تصديقه) بيان ما
 (قوله حيث لم يصفه) خبر ما

(باب القضاء) (قوله شروط) مضاف الى القضاء المذكور (قوله واحكام) مضاف الى القضاء المحذوف (قوله به) أى القضاء (قوله القضاء) أى حقيقته شرعا (قوله الاخبار) جنس (قوله عن حكم) فصل مخرج الاخبار عن غيره (قوله شرعى) فصل مخرج الاخبار عن حكم غير شرعى (قوله على سبيل الالزام) فصل مخرج القنبا و اضافته للبيان (قوله ضيقة) جنس (قوله حكمية) فصل مخرج الصفة الوجودية والصفة السلبية (قوله توجب لموصوفها نفوذ حكمه) فصل مخرج الصفة الحكمية التى لا توجب ذلك (قوله الشرعى) فصل ١٣٦ مخرج الصفة الحكمية التى توجب لموصوفها نفوذ حكمه غير الشرعى (قوله

يقرأه عبادة لان يبدا آخر اه ولم يلتفت لقول العبد هنا لوصفه ربه وما تقدم من اشتراط تصديقه حيث لم يصفه والله أعلم

(باب في بيان شروط وأحكام القضاء وما يتعلق به)

(أهل) أى مستحق (القضاء) بفتح القاف واجام الضاد محدود ابن راشد وابن فرحون القضاء الاخبار عن حكم شرعى على سبيل الالزام ابن عرفة القضاء صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعى ولو بتعديل أو تجريح لافى عموم مصالغ المسلمين فيخرج التصكيم وولاية الشرطة والامامة وقول بعضهم هو الفصل بين الخصمين واضح قصوره الخط يطلق القضاء فى الاصطلاح على الصفة المذكورة كفى قولهم لى القضاء وقول المسنف أهل القضاء الخ وعلى الاخبار المذكور كفى قولهم قضى القاضى بكذا وقولهم قضاء القاضى بكذا حتى أو باطل لكن فى تعريف ابن راشد ما سجدت الاولى ذكر الاخبار اذا المتبادر منه ما يحتمل الصدق والكذب المقابل للانشاء وليس يراد وانما المراد به امر القاضى بحكم شرعى على طريق الالزام الثانية شمول حكم حكمى جزاء السيد وتنازع الزوجين وحكم المحكم وحكم المحاسب والوالى وغيرهما من ولاية المسلمين اذا حكموا بالشرع وقول ابن عرفة ان التصكيم يخرج من تعريفه لم يظهر لى وجه نزوجه من فان المحكم لا يحكم ابتداء لافى الاموال وما يتعلق بها وما فى معناها مما لا يتعلق بغير المحكمين ولا يحكم ابتداء فى القصاص والعان والطلاق والاعتاق لتعلق حق غيرهما بذلك فالوا فان حكم فيها بغير جور نفذ حكمه والظاهر ان التعديل والتجريح كذلك والله اعلم * (تنبيهات) * الاولى فى الذخيرة عقد القضاء جائز من الجانبين مطلقا كالجعالة والقراض قبل الشروع فى عملهما والمغاربة والتصكيم والوكالة فلا مام عزله وله عزل نفسه مطلقا كما يأتى الثانى ابن سهل تلخيص شطط الولاية القضاء والشرطة والمظالم والرد والمدينة والسوق فتعلق حكم والى الردم استرابة القضاء وردوه عن أنفسهم وصاحب السوق يعرف بصاحب الحسبة لان كثر نظره قىبالاسواق من غش وة تقديم كمال وميزان الثالث علم القضاء اخص من العلم بفقهاء لان متعلق فقهه كل من حيث هو كل من متعلق علمه كل من حيث صدق كليمه على جزئيات وكذا فقهه الفقيه من حيث كونه فقيها هو اعم من فقهه الفقيه من حيث كونه مقتديا ثم قال واذا نامت ذلك علمت ان حال الفقيه من حيث هو فقيه كمال عالم بكبرى قياس الشكل الاول فقط وحال القاضى والمفتى كمال عالم بها مع علمه بغيره ولا يخفى ان العلم بهما اشق واخص من العلم بالكبرى فقط وايضا فقه القضاء والقوى مبنيان على النظر

لافى عموم مصالغ المسلمين عطف على مقدار رأى فى الخصومات فصل مخرج الامامة العظمى (قوله فيخرج التصكيم) أى بولو بتعديل أو تجريح (قوله والامامة) أى العظمى عطف على التصكيم (قوله واضح) خبر قول (قوله قصوره) فاعل واضح (قوله الاولى) بضم الهمزة (قوله حكمى) بفتح الحاء متفق حكم بفتح الحاء بلانون لاضافته (قوله وتنازع) عطف على جزاء (قوله المحكمين) بكسر الكاف (قوله فان حكم) أى المحكم (قوله فيها) أى القصاص وما بعده (قوله جائز) أى غير لازم (قوله الجانبين) أى الامام والقاضى (قوله مطلقا) أى عن تقييده بعدم الشروع (قوله فى الجعالة والقراض) (قوله عملهما) أى الجعالة والقراض (قوله والمغاربة الخ) عطف على

الجعالة (قوله عزله) أى القاضى (قوله لوله) أى القاضى (قوله مطلقا) أى عن التقييد بما يقتضى عزله (قوله فى شطط) بضم اللام الجعالة أى أقسام (قوله الشرطة) بضم فسكون (قوله متعلق) بفتح اللام (قوله استرابة) أى استصعبه (قوله يعرف) بضم فسكون فتفتح (قوله الحسبة) بكسر فسكون (قوله نظره) أى صاحب السوق (قوله فيها) أى الحسبة (قوله بفقهاء) أى القضاء (قوله متعلق) بفتح اللام (قوله ثم قال) أى ابن سهل

(قوله فيما) بضم الياء وفتح الغين المججمة أي يترك (قوله طرد بها) أي اتفاقها الذي لم يقصد (قوله ويعمل) بضم الياء (قوله معتبر) بفتح الباء أي مقصودها (قوله وان كان الخ) حال (قوله متميز) خبر علم (قوله من علم العربية) خبران (قوله لا يحسنونه) أي التصريف (قوله وهو) أي تطبيق كلمات الفقه على جزئياتها (قوله ويعلمها) ١٣٧ بضم ففتح فكسر منقلا (قوله الايمان) بفتح الهمزة (قوله خطة) بضم الخاء المعجمة وشدة الطاء المهمة أي صنعة واضافته للبيان (قوله فيه) أي القضاء (قوله خطرا) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهمة أي ترددا في سلامة عاقبته (قوله الصلاة) أي امامتها (قوله حسن اجتماعهما) أي القضاء وامامة الصلاة (قوله بها) أي بلادنا (قوله وهو) أي الحكيم بين الناس (قوله فيه) أي الحكيم (قوله عرض) بفتح ح مثقلا (قوله الضاد) (قوله فيه) أي الحكيم بين الناس (قوله كفافا) بفتح الكاف (قوله لاني ولا على) يشد الياء تفسير كفافا (قوله استتقى) بضم التاء وكسر الصاد المهمة أي ولي القضاء (قوله كآفة) بعد الهمزة أي حزن (قوله وكراهيته) تفسير لها (قوله ولاه) بشد اللام (قوله عليه) أي القاضي (قوله ذلك) أي القضاء (قوله محرما) بضم ففتحين مثقلا (قوله مسميات) بضم ففتحين مثقلا (قوله الوجوب) خبر حكيم (قوله

في الصور الجزئية بأدراكها اشتملت عليه من الاوصاف التي فيها ايقان طرد بها ويعمل معتبرها ابن عبد السلام علم القضاء وان كان احد انواع علم الفقه متميزا ومولايحسنتها كل فقيه وربما كان بعض الناس عارفا بفصل الخصام وليس له باع في غيره من ابواب الفقه كما ان علم القرائن كذلك وكان علم التصريف من علم العربية واكثر اهل زماننا لا يحسنونه وقد يحسنه من هو دونهم في العربية ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من انواع الفقه وانما الغرابة في استعمال كلمات علم الفقه وتطبيقها على جزئياتها الواقعة بين الناس وهو عسير على كثير من الناس فتجد من يحفظ اصولا كثيرة من الفقه ويقهسها ويعلمها غيره واذا سئل عن واقعة جزئية من مسائل الصلاة ومن مسائل الايمان لا يحسن الجواب بل لا يفهم مراد السائل عنها الا بعد عسر والشيوخ في هذا حكايات فيه ابن سهل على بعضها * (الرابع) * اقوال الشيوخ واضحة الدلالة على جلاله حطة القضاء وتدور السلامة فيه قال بعض الناس القضاء من اعظم الخطط قدرا واولها خطر الاسماء اذا اجتمعت اليه الصلاة ابن عرفة اراد امامة الصلاة ومقتضاه حسن اجتماعها والمعروف ببلدنا قدما واحدا ينامع امامة قاضي الجماعة بها والانتكحة امامة الجامع الاعظم بها الخامس ابن رشد عن غير واحد الحكيم بين الناس بالعدل من افضل اعمال البر واعي درجات الاجر والجور فيه واتباع الهوى من اكبر الكبائر وهو محنة من دخل فيه ابتلى بعظيم لانه عرض نفسه للهلاله اذا التخص في عسير عمر رضي الله تعالى عنه وددت اني انجو من هذا الامر كفا قال لا على فالهروب منه واجب لاسيما في هذا الوقت ثالث عن عمر بن الحسين رضي الله تعالى عنهم اما ادركت قاضيا استتقى بالمدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام الاربايت كآفة القضاء عليه وكراهيته في وجهه الا قاضيين هما ابن عبد السلام هذا حين كان القاضي يعان على ما ولىه وربما كان بعضهم يحكم على من ولاه ولا يقبل شهادته ان شهد عنده واما اذا صار القاضي لا يعان بل من ولاه ربما اعان عليه من مقصوده باو غ هو ام على أي حال كان فان ذلك يتقلب محرما نسأل الله تعالى السلامة واكثر الخطط الشرعية في زماننا اسماء شريعة على مسميات خمسية * (السادس) * حكم تولية القاضي الوجوب النحوي وغيره امامة حكم للناس واجبة لما فيه من رفع الهرج والمظالم فلي الوالي على بلاد النظر في احكامهم ان كان أهلا لذلك فان لم يكن أهلا له واشتغل عنه وجب عليه أن يقدم لهم من هو أهل لذلك وان لم يكن بالموضع وال كان ذلك لذوي الرأي والثقة * (السابع) * ثالث رضي الله تعالى عنه لم يكن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء قاض هم الذين كانوا يقضون بين الناس أول من استتقى معاوية رضي الله تعالى عنه وانكر ان يكون على رضي الله تعالى عنه استتقى شريح بن عبيد بن اشعث ان أول قاض استتقى عبد الله بن نوفل ولاه معاوية العراقيون أول

١٨ مخ مع حكم) بفتح الخاء والكاف (قوله فيه) أي الحكيم (قوله من رفع الهرج) بفتح الهاء والراء أي النزاع الخ بيان ما (قوله لذلك) أي النظر في الاحكام (قوله ذلك) أي القاضي (قوله هم) أي النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه رضي الله تعالى عنهم (قوله وانكر) أي ما لا يرضى الله تعالى عنه (قوله استتقى) بضم التاء وكسر الصاد

(قوله استقضى) بفتح التاء والضاد المجمعة (قوله نجه) بفتح ناء مثقلا (قوله شريحا) بضم الشين المججمة واه. حال الحياه (قوله سرار) بكسر السين المهملة ١٣٨ (قوله منعه) اي عليا من القضاء (قوله وسائر) اي باقى (قوله واستقضى)

من استقضى عمر وجه شريحا للكوفة وكعب بن سرار بالبصرة وقيل اول من استقضى على رضى الله تعالى عنه لما منعه الطروب استقضى شريحا وقول الامام مالك رضى الله تعالى عنه ليستقضى أبو بكر ولا عمرو ولا عثمان يعني بدار الهجرة وسائر البلاد بمثلها اياها قضاء واستقضى النبي صلى الله عليه وسلم عليا وما عاذا وغيرهما رضى الله تعالى عنهم * (الثامن) وصفات القاضي المطلوبة فيه ثلاثة اقسام شروط في صحة تويته وشروط في دوامها وشروط في كمالها اشار المصنف الى الاولى بقوله عدل الى قوله فامثل مقال والى الثانية بقوله وقد حكمت اعني الى قوله ووجب عزله والى الثالثة بقوله كورع الخ (عدل) بفتح فسكون اي بالغ عاقل مسلم ذكره غير فاسق ولا صر تكب ما يحل بجمرواته ابن رشد للقضاء خصال مشترطة في صحة ولايته وهى ان يكون حرا مسلما بالغ اذ كرا عاقلا واحدا فهذه الست خصال لا يصح ان يولى القضاء على مذهبنا الا من اجتمعت فيه فان ولى من لم يجتمع فيه لم تنه قد ولايته وان تخوم شئ منها بعد ان عاقد الولاية سقطت الولاية القرطبي في شرحه - لم نص أصحاب مالك رضى الله تعالى عنه على ان القاضي لا بد ان يكون حرا وأمير الجيش والحرب في معناه فانها مناصب دينية تتعلق بها اتم هذا احكام شرعية فلا يصلح لها اله بدل لانه ناقص بالرق محجور عليه لا يستقل بنفسه ومساوئ أهلية الشهادة والتنفيذ ولا يصلح للقضاء والامارة واظن جمهور علماء المسلمين على هذا وظاهر كلام المصنف جواز ولاية العتيق ابن عرفة وهو المعروف وعزاه ابن عبد السلام للجمهور قالوا ومنعها معنون خوفا استحقاته فيرد الى الرق وترد احكامه وظاهر كلامه أيضا ان ولاية الفاسق لا تصح ولا ينفذ حكمه وافق الحق ام لا وهو المشهور صرح به في توضيحه وقاله في التبييات ونفسه ابن فرحون وغيره وقال اصبح فقهه موجب اعزله ولا تجوز ولاية الفاسق ويمضى من احكامه ما وافق الحق وفي العمدة هل يتعزل بنفسه او يجب عزله قولان القرافي ان لم يوجد عدل ولى امثل الموجودين مالك رضى الله تعالى عنه لا يرى خصال القضاة تجتمع اليوم في احد فان اجتمع منها صلطان العلم والورع ولى (ذكر) فلا تصح تولية امرأة لم يدب البخارى ان يفعل قرم ولو الامر هم امرأة (فطن) بفتح الفاء وكسر الطاء المهملة تصفة مشبهة من القطنه اي النباهة وجود العقل فلا تصح تولية المغفل الذى يتذرع بتعسبين الكلام ولا يتنبه اياه بقيد الاقرار وحيل الخصوم والشهود ابن عرفة عدل الحاجب من هذا القسم فطائه وهو ظاهر كلام الطرطوشى فلا يكتفى بالعقل التسكينى ولا بد ان يكون ظاهر القطنه بعيد الغفلة وعدها ابن شاس وابن رشد من الصفات المستحبة غير الواجبة والحق ان مطلق القطنه المانع من كثرة التغفل من القسم الاول والقطنه الموجبة للشهرة غير النادرة ينبغي كونها من الصفات المستحسنة فطريقة ابن رشد ان نسب لان قطن من ائمة المرافقة كقدر والمبالغة في القطنه مستحبة لازمة ابن عبد السلام المراد بالقطن من لا يستزل في رأيه ولا تمشى عليه حيل الشهود والخصوم الماط الاحسن ذو قطنه المساوى لم أر من ذكر القطنه من الشروط الا ابن الحاجب ومحققو المذهب انها من المتدوبات (يحتمد) أى فيها اهمية الاجتهاد المطلق (ان وجد) بضم فكسر فلا تصح تولية مقدم مع وجوده (والا) أى وان لم يوجد يحتمد (فامثل) أى اكمل (مقال) بضم ففتح فكسر مثقلا فلا تصح تولية مقدم دونه مع وجوده البتة هذا يقتضى ان ولاية

اى فى البلاد البعيدة كالأمن (قوله دوامها) اى توليته (قوله الى الاولى) بضم الهمز اى شروط صحة توليته (قوله والى الثانية) اى شروط دوامها (قوله والى الثالثة) اى شروط كمالها (قوله بضم ففتح مثقلا) (قوله ولى) بضم فكسر مثقلا (قوله وان تخوم شئ منها الخ) يقصد انها شرط فى دوامها أيضا (قوله فانها) اى القاضي (قوله فانها) اى القضاء وامارة الجيش وامارة الحرب (قوله العبد) اى الرقيق (قوله ولا يصلح) اى الرقيق (قوله وهو) اى جواز ولاية العتيق القضاء (قوله عزاه) اى جوازها (قوله قالوا) اى ابن عبد السلام وابن عرفة (قوله ومنعها) اى ولاية العتيق (قوله استحقاته) اى العتيق (قوله ففتح أى العتيق (قوله وترد) بضم العتيق (قوله وافق) اى حكمه (قوله وهو) اى عدم صحة ولايته ونفسه حكمه (قوله فسقه) اى القاضي (قوله ولى) بضم فكسر مثقلا (قوله ولوا) بفتح الواو واللام (قوله وحيل) صاعف على ما قوله من هذا القسم (قوله شروط صحة التولية) (قوله وعدها)

أى القطنه (قوله دونه) أى الامثل (قوله وجوده) أى الامثل (قوله هذا) أى كون ولاية الامثل شرط صحة الامثل

الامتثل شرط صحة فلا تنه قد ولا يثبت من دونه مع وجوده ولا أظن هذا يسلم وعبارة ابن عبد السلام وغيره ينبغي ان يختار علم المقلدين عن له فقه تقيس الخ الباجي لاختلاف في اعتبار كون القاضي عالما مع وجوده والذي يحتاج اليه من العلم كونه مجتهدا عياض المازري وابن العربي شرطه كونه عالما مجتهدا ومقلدا ان فقد المجتهد كشرط كونه حرا مسلما المازري زمانا تاعار من الاجتهاد في اقليم المغرب فضلا عن قضائه الخط يسير الى ان القاضي يشترط فيه كونه عالما وجعل ابن رشد العلم من الصفات المستحبة وقال ابن عبد السلام انهم ورواه من القسم الاول وعده صاحب الجواهر والقرافي من القسم الاول وعليه عامة اهل المذهب وعليه فلا تصح تولية الجاهل ويجب عزله واسكاه مردودة مالم يوافق الحق منها وما وافقه وينصرح المصنف بان امر دودة مالم يذاور العلماء ثم انه اذا وجد مجتهد وجبت توليته ولا يجوز ان يتولى غيره ابن العربي ان تولي المقلد مع وجود المجتهد فهو متعدي جائر نقله القرافي وابن فرحون وهذا يقيد ان الاجتهاد ان وجد ايس شرط اخلاف ما يقيد كلام المصنف انه شرط وانما الشرط العلم واما الاجتهاد فواجب غير شرط ابن عرفة جعل ابن زرقون كونه عالما من القسم المستحب وكذا ابن رشد الا انه عبر عنه بان يكون عالما يسوغ له الاجتهاد وقال عياض وابن العربي والمازري يشترط كونه عالما مجتهدا ومقلدا ان فقد المجتهد كشرط كونه مسلما حرا ثم قال ابن العربي قبول المقلد الولاية مع وجود المجتهد جوار وتسد ومع عدم المجتهد جائز ثم قال في صحة تولية المقلد مع وجود المجتهد قولان لابن زرقون مع ابن رشد وعياض مع ابن العربي والمازري فان اهلوه محكي أعتنا عن المذهب ومع فقد جاز ومع وجوده المجتهد اولى اتفاقا بينهما ٨١ فانظر كيف عز الا بن العربي عدم صحة ولاية المقلد مع وجود المجتهد مع نقله قبل هذا قول ابن العربي قبول المقلد الولاية مع وجود المجتهد جوار وتسد الا ان يكون فهم من قوله جوار وتسد انهم الا تصح فيصح كلامه الا ان الذي يقيد اللههم من قوله جوار وتسد انهم اتصح مع التعدي والجور وعلى ما فهمه ابن عرفة يسقط الاعتراض عن المصنف اذ له فهم ذلك منه فعمل من هذا ان كلام المصنف ماش على ما عناه ابن عرفة عياض والمازري وابن العربي واقه أعلم وقوله امثل مقلدا اشار به لقول ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب فان لم يوجد مجتهد فقلد الا انه ينبغي ان يختار علم المقلدين عن له فقه تقيس وقدرة على الترجيح بين اقوال اهل المذهب ويعلم ما هو يجري على اصل امامه عماليس كذلك ومن لم يكن جهده المرتبة فيظهر من كلام الشيوخ اخلاف فهم في جوار توليته القضاء ابن عرفة ان اراد مع وجود ذي الرتبة الاولى فصحيح وان اراد مع فقد قطاهر اقوالهم صحة توليته خوف تعطيل الحكم بين الناس دون خلاف في ذلك * (تنبهات) * الاول البساطي كلام المصنف يقتضي امكان وجود المجتهد فان عني انه مجتهد في مذهب مالا رضى الله تعالى عنه فقد يدعي انه يمكن وان اراد المجتهد في الادلة فهذا غير ممكن وقول بعض الناس المازري وصل رتبة الاجتهاد كلام غير محقق لان الاجتهاد مبدؤه صحة الحديث عنده وهو غير ممكن ولا بد فيه من التقليد وقول النووي يمكن غير محقق ايضا الخط نامل هذا مع اختلاف الاص وامين في امكان خلو الزمان عن مجتهد وقول ابن عبد السلام ما اظنه انقطع بالشرق وقد وجد منهم من نسب الى الاجتهاد في حياة ائسيما خناوه واد الاجتهاد في زماننا يسر منها في زمان المتقدمين لو اراد الله

(قوله يسلم) بضم ففتح مثقلا
 (قوله وجوده) أي العالم
 (قوله شرطه) أي القاضي
 (قوله يشترط) أي المصنف
 (قوله انه) أي لعلم (قوله
 القسم الاول) أي شرط
 الصحة (قوله وعليه) أي
 كونه من القسم الاول (قوله
 يدعي) بضم الياء وفتح العين

تعالى بنا الهداية واسكن لآب من قبض العلم كما أخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم زاد في التوضيح
 لان الاحاديث العجيبة دوت وكذا تفسير القرآن العزيز وقد كان الرجل يرحل في سماع
 الحديث الواحد شهرا فان قيل يحتاج المجتهد الى كونه عالما بما وضع الاجماع والتخلاف وهو
 متعذر في زمننا لكثرة المذاهب وتشعبها قيل يكفيه ان يعلم ان المسئلة ليست مجمعا عليها
 اذ المقصود الاحتراز من خرق الاجماع وهذا متيسر اه ابن عرفة يسر الاجتهاد سمعت ابن عبد
 السلام يحكيه عن بعض الشيوخ اذ قرأه مثل الجزولية والمعلم الفقهية والاحكام الكبرى
 له بعد الحق ونحوها يكتفي في تحصيل آلة الاجتهاد مع الاطلاع على فهم مشكل اللغة بمقتصر العين
 ونحو صحاح الجوهرى وغريب الحديث ولا سيما مع نظر ابن القبطان وتحقيق احاديث الاحكام
 وبلوغ درجة الامامة او مقاربتها في العلوم المذكورة لا تشترط في الاجتهاد اجاعا الفخرى
 محصوره والسراج في تحصيله والتايج في حاصله لولا بقى من المجتهدين والعياد بالله واحدا لكان قوله
 حجة فاستعاضت بهم تدل على بقاء الاجتهاد في عصرهم والفخرى في سنة ست وستة وثمانين
 في الاستغناء انعقد الاجماع في زماننا على جواز تقليد الميت اذا اجتهد فيه وقول الساطي لآب
 من التقليد في صحة الحديث ان سلم فلا يمنع من صحة الاجتهاد والله أعلم آفاده الخط * (فائدة) *
 في آخر خطبة البيان والتحصيل اذا جمع الطالب المقدمات الى هذا الكتاب عنى به البيان
 والتحصيل حصل على معرفة ما لا يسعه جهله من اصول الديانات واصول الفقه وعرف العلم من
 طريقته واخذ من بابه وسبيله واحكم رد القرع الى الاصل واستغنى عن معرفة ذلك كله من الشيوخ
 في المشكلات وحصل في درجة من يجب تقليده في النوازل المعضلات ودخل في زمرة العلماء
 الذين اثنى الله تعالى عليهم في كثير من الآيات ووعدهم فيها بتفريع الدرجات * (الثاني) * بقى
 على المصنف شرط وهو كونه واحدا نص عليه في المقدمات وتقدم نصها وقوله ابن شاس والقراني
 واستوفى غ الكلام عليه عند قوله وجاز تعدد مستقل * (الثالث) * في المقدمات يجب ان لا يولى
 القضاء من طلبه وان اجتمعت فيه شروطه مخافة ان يولى اليه فلا يقوم به اه اراد الا ان يتعين
 عليه فيجب عليه حينئذ طلبه وهذا في طلبه بغير بذل مال فكيف مع بذل المال نسال الله تعالى
 العافية والسلامة والظاهر انه اذا طلبه فولى وهو جامع لشروطه فلا يجب عزله والله أعلم
 القرطبي قوله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة نهي وظاهره التبريم ويدل عليه قوله صلى الله
 عليه وسلم بهدانا لاولى على عملنا من اراده والله أعلم * (الرابع) * السيوبرى اذا تخرج الناس من
 القضاء اولم يوجد فيهم من هو اهل لجماعتهم يكتفون في جميع ما وصفته وفي جميع الاشياء فيجتمع
 اهل الدين والفضل ويقومون مقام القاضى مع فقده في ضرب الآجال والاطلاق وغير ذلك
 الخط تقدم ان الجماعة تقوم مقام القاضى مع فقده الا في مسائل تقدمت منها * (الخامس) *
 في النواذر اذا لم يوجد في جهة الاغيار الدول فاصطلمهم وأقلهم فجورا يرتب للشهادة عليهم ويلزم
 مثل هذا في القضاء وغيرهم لثلاثضيع المصالح وما اظن احد يخالف في هذا اذا التكييف شروطه
 بالامكان واذا جاز نصب النسقة شهود العموم القسا اذ جاز اتوسع في الحكام لمنع النظام والله
 تعالى أعلم (وزيد) بكسر الزاى على الشروط السابقة للقضاء (ال) جواز تولية (الامام الاعظم)
 الخليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امامة الصلوات الخمس والجمعة والعيدين والحكم

(قوله دوت) بضم فسكس
 منقلا (قوله سلم) بضم
 فسكس منقلا (قوله يولى)
 بضم فسكون ففتح (قوله
 تخرج) بفتحات منقلا
 مهمل الحاء أى امتنع

بين المسلمين وحفظ الاسلام واقامة حدوده وجهاد الكفار والاهل بالمعروف والنهي عن
 المنكر فيشترط فيه العدالة والذكورة والقطنة والعلم ونائب فاعل زيد (قرشي) بضم القاف
 وفتح الراء واجام الشين وشدا الياء اي كونه منسوبا لقريش لسكونه منهم لقوله صلى الله عليه
 وسلم قدموا قرشا ولا تقدموها وقوله عليه الصلاة والسلام الاثمة من قريش في الصحاح
 قريش قبيلة وأبوهم النضر بن كنانة بن خزيمية بن مدركة بن الياض بن مضر فكل من كان من
 ولد النضر فهو قرشي دون ولد كنانة ومن فوقه وورثها قالوا قرشي وهو القياس اى وبعبارة
 قريش لقب نهر بن مالك بن النضر بن كنانة وقيل لقب النضر وعليه اقتصر غير واحد من
 أئمتنا العراقي أما قريش فالاصح نهر * جاءها والاكثرون النضر
 ولا يندب كونه عباسيا خلا للشارح وت وعج ومن تبعهم ولا علوا بالاجماع الصحابة رضى
 تعالى عنهم على خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه وهو من بني تميم الله بطن من قريش وعلى
 خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وهو من بني عدى بطن من قريش ايضا وعلى خلافة عثمان رضي
 الله تعالى عنه وهو من بني أمية بطن من قريش أيضا وعلى خلافة علي رضي الله تعالى عنه وهو
 من بني هاشم بطن من قريش وقول المصنف في باب الضحية وهل هو العباسي لم يرد به نذب كونه
 عباسيا وان توهم ذلك منه الشارح ومن تبعه وانما اختصر فيه قول النعمي وغيره وهل الامام
 المعتز بسببه الخليفة كالعباسي اليوم اى وقال ذلك لانه كان في زمن بني العباس افاده طاق
 أبو محمد كل من ولي المسلمين عن رضا وعن غلبة واشتدت وطأته من برأ وفاجر فلا يخرج عليه
 عدل او جاور ويغزى معه العدة ويحج البيت وتدفع اليه الصدقة وتجزى اذا طلبها وتصلى الجمعة
 خافه (ويكفر) القاضي المقلد (بقوله قلده) بضم الميم وفتح القاف واللام مشددة ابن
 الحاجب يلزمه المصير الى قول مقلده وقيل لا يلزمه ابن عبد السلام هل يلزم المقلد الاقتصار
 على قول امامه ام لا الاصل عدم الزوم لان المتقدم لم يكنوا يجبرون على العوام اتباع عالم
 واحد ولا يهرون من سأل واحدا منهم عن مسألة أن لا يسأل غير امكن الاوى في حق القاضي
 لزوم طريقة واحدة وان قلدها ما لا يدل عنه غيره لان ذلك يؤدي لتهمة بليل ولما جاء من
 النهي عن الحكم في قضية يصحكمين مختلفين ابن فرحون يلزم القاضي المقلد اذا وجد المشهور
 ان لا يخرج عنه وقد بلغ المازري درجة الاجتهاد ولم يفت قط بغير المشهور وعاش اثنا
 وثمانين سنة وكفى به قدوة فان لم يقف على المشهور من القولين أو الروايتين فليس له التشهي
 والحكم بما شاء منهما من غير نظر وترجيح فقد قال ابن الصلاح في آداب المفق والمستفتى من
 يكتبي يكون قنواه أوعله موافقا لقول أو وجهه في المسئلة ويعمل بما شاء من الاقوال والوجوه
 من غير نظر في الترجيح فسد جهل ونحوق الاجماع فاذا وجد من ليس أهلا للترجيح والترجيح
 اخذ الافا بين ائمة المذهب في الاصح من القولين او الوجهين فينبغي أن يقرع في الترجيح الى
 صفاتهم المحرمة لزيادة الثقة بآرائهم فيعمل بقول الاكثر والاورع والاعلم فان اختلف كل
 واحد بصفة تقدم من هو احري بالاصابة فالاعلم الورع يقدم على الاورع العالم واذا وجد
 قولين او وجهين لم يبلغه عن أحد من أهل المذهب بيان الاصح منهم ما اعتبر أو صاف ناقليهما أو
 قائلهما ابن فرحون وهذا الحكم جار في اصحاب المذاهب الاربعة ومقلديهم ثم قال وأنواع

(قوله تقدموها) بفتحات
 منقلا مضارع محذوف منه
 احدى التاءين للتخفيف
 (قوله كونه) أى الامام
 (قوله لم يرد) بضم فسكس
 (قوله من برأ وفاجر) بيان
 من (قوله فلا يخرج) بضم
 فسكون ففتح (قوله ويقزى)
 بضم فسكون ففتح (قوله
 ويحج) بضم الياء وفتح الحاء
 (قوله وتدفع) بضم التاء
 وفتح الفاء (قوله ولما) بكسر
 اللام (قوله اختلافا) مفعول
 ويجه

الترجيح معتبرة بانه... الى ائمة المذهب قال ابن ابي زيد ان كتابه النوادر اشتمل على كثير من
اختلاف المالكيين قال ولا ينبغي الاختيار من الخلاف للمتعلم ولا للمعصر ومن لم يكن فيه
عمل لاختيار القول فله اختيار المعتمدين من اصحابنا بذلك مثل سعدون واصبغ وعيسى بن دينار
ومن بعدهم مثل ابن المواز وابن عبدوس وابن سعدون وابن اوزاع كثيرهم تسكفا
لاختيارات ابن حبيب لم يبلغ في اختياراته وقوة رواياته مبلغ من ذكرنا ثم نقل ابن فرحون عن
كتاب الاسكاف في تمييز الفتاوى عن الاسكاف للقرافي ما نصه الحاكم ان كان مجتهدا فلا يجوز له ان
يحكم او يفتي الا لراجح عنده وان كان مقلدا اجاز له ان يفتي بالمذهب وفي مذهب غيره وان يحكم به
وان لم يكن راجحا عنده مقلدا في رجحان القول المحكوم به امامه واما اتباع الهوى في القضاء
والفتيا لغرام اجاعانم اختلاف اذا تعارضت الادلة عند الجهل وتساوت وعجز عن الترجيح فهل
يتساقتان او يختار احدهما يفتي به قولان فملى انه يختار للفتيا انه ان يختار احدهما يحكم به
مع انه ليس براجح عنده وهذا مقتضى افقه والتواضع وليس اتباع الهوى واما الفتيا والحكم
بما هو مرجوح بخلاف الاجماع وقال الحاكم ان يحكم باحد التواين المتساويين من غير ترجيح
ولا معرفة باحدهما اجاعا قائل هذا مع قوله بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح اه كلام ابن
فرحون انط فتمصل منه انه اذا تساوى القولان من كل وجه وعجز عن الاطلاع على اوجه
الترجيح فله ان يحكم او يفتي باحد التواين ابن فرحون لا يجوز التساهل في الفتوى ومن عرف
به لا يجوز استفتاءه والتساهل يكون بان لا يثبت ويسرع بالفتوى او بالحكم قبل استيفاء
حقه من النظر والفكر وقد يجعله على ذلك توهمه ان الاسراع براعة والباطل هزل وان يفتي
ولا يفتي اجل به من ان يجعل فيفضل ويضل وقد يكون تساهلا بان تجعله الاقراض القاسدة
على تبسح الخيل المحذورة او الموهبة بالتسكك بالشبهة طلب الترخيص على من يروم نفعه
او التخليط على من يروم ضرره ابن الصلاح ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه واما اذا صح
قصد المقتضى واحتسب في طلب حيلة لاشبهة فيها ولا تجر الى مفسدة ليخلص بها المستعق من
ورطة يمين او نحوها فذلك حسن جميل القرافي اذا كان في المسئلة قولان احدهما تشديد
والاخر تخفيف فلا ينبغي للمفتي ان يفتي العامة بالتشديد والخواص وولاة الامور بالتخفيف
فذلك قريب من الفسوق والحيانة في الدين والتلاعب بالمسكين ودامل على فراغ القلب من
تعظيم الله تعالى واجلاله وتقواه وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب الى الخلق دون الخلق
نحو ذب الله تعالى من صفات الغافلين والحاكم كالفتي في هذا (فرع) اذا لم يوجد في النازلة نص
فقال ابن العربي ان قاس على قول مقلده او قال يحيى من كذا فهو متمدد تحليل وفيه نظر
والاقرب به وازمه على مدارك امامه ابن عرفة ان كلام ابن العربي قلت يرد كلامه بانه يتوذي
الى تعطيل الاحكام لان القرض عدم المجتهد لا امتناع تولية المقدم مع وجوده فاذا كان حكم
النازلة غير منصوص عليه ولم يجز للمقلد المولى القياس على قول مقلده في نازلة اخرى تعطلت
الاحكام وبانه خلاف عمل معتدى اهل المذهب كابن الفاسم في المدونة في قياسه على اقوال
مالك رضي الله تعالى عنه ومتأخرهم كالاشعري وابن رشد والثونسي والبايجي وغير واحد من
اهل المذهب ومن تأمل كلام ابن رشد وجد به اختياراته وتخرجه في تخصصه اقول الا وقد

(قوله برد) ضم ففتح (قوله
القرض) ففتح القاء وسكون
الراء (قوله المولى) بفتح
اللام (قوله وبانه) اي كلام
ابن العربي عطف على بانه
(قوله معتدى) بكسر الميم
جمع بلانون لاضافته

عبد ابن عرفة فتوى ابن عبد الرؤف وابن السبائي وابن دحون ونحوهم اقوالا ونقل لابن
 الطلاع قولاً في المذهب وجهه مقابل قول ابن القصار الخطوط وكان خليلاً وابن عرفة لم يقفوا
 على كلام القراني في الذخيرة ويحتمل مع ابن العربي ونصه بعد ذلك كلام ابن العربي قوله فان قاس
 على قوله فهو متعبد قال العلماء المقتد قسمان محيط باصول مذهب مقلده وقواعده بحيث
 تكون نسبتة الى مذهبه كنسبة المجتهد المطلق الى اصول الشريعة وقواعدها فهذا يجوز له
 التخرج والقياس بشرائطه كاجاز للمجتهد المطلق وغير محيط فلا يجوز له التخرج لانه كالمعنى
 النسبة الى حلاله الشرعية فينبغي ان يحمل قوله على القسم الثاني فيجبه والا فهو مشكل اه
 (وتقد) بقضات مجتمعة المذال اى مضى (حكم) قاض (أعمى وأبكم وأصم) الواو بمعنى أو نهي عما
 وظاهر مساوئى كذلك أو طرأ عليه بعدها (ورجى) على الامام أو نائبه (عزله) أى الاعشى
 أو الأبيكم أو الاصم عن القضاء ابن رشد الاتصال التي ايدت مشترطة في صحة تولية القضاء الآن
 عدمها يوجب فسوخ توليته أن يكون سميها بصيرتها كما قالونى من لم يجتمع فيه وجب عزله
 متى عزله وهو يكون ماضى من أحكامه جائزاً وفي التوضيح الصفة الثانية لا تشترط في صحة
 التولية ولكنه يجب كونه متصفاً بها وعدمها موجب لعزله وينقد ماضى من أحكامه (ولزم)
 القضاء الشخص (المتعين) له لانفراد بشرطه فيلزمه طلبه وقبوله ولا يجوز له الامتناع منه
 ووجب على الامام توليته واعاقته على الحق (أو) الشخص (المتألف فتنة) بعدم توليه بين
 المسايين أو في نفسه أو ماله أو عياله والحال أنه لم ينقر بشرطه (أو) الخائف (ضياح الحق) على
 مستحقه بتولية غيره فيلزمه (القبول والطاب) اتوليته (و) ان امتنع المتعين من القبول
 (أجبر) بضم الهمز وكسر الواو على القبول بغير ضرب بل (وان بضرب) قيل للامام مالك
 رضى الله تعالى عنه ايجبر بالسجين والضرب قال نعم أبو عمر انما يجبر على القضاء من لم يوجد غيره
 يجبر بالسجين والضرب ابن عرفة قول ولاية القضاء من فروض الكفاية ان كان بالبلد عدد
 مصلحون لذلك فان لم يكن من يصلح لذلك الا واحد تعين عليه وأجبر على الدخول فيه المازرى
 يجب على من هو أهل السجى في طلبه ان علم أنه ان لم يلب ضاعت الحقوق أو توليته من لا يحل ان يولى
 وكذا ان ولى من لا تحل توليته ولا سبيل اعزله الا بطلبه (والا) أى وان لم يتعين عليه ولم يخف
 فتنة ولا ضياع الحق (فله) أى من فيه شرطه (الهرب) بفتح الهاء والراء من توليته ان لم يمينه
 الامام بل (وان عين) بضم فكسر مثقلاً من الامام لتولية القضاء ابن رشد الهروب عن القضاء
 واجب وطلب السلامة منه لازم لاسيما في هذا الوقت فروض الكفاية كلها تتعين بتعيين
 الامام الا القضاء اشد خطره في الدين ابن مرزوق هذا دليل على أن ولايته من أعظم المحن
 حيث جازت له مخالفة الامام: وان لم تجز له في الجهاد المؤدى للموت ابن شماس للامام اجباره وله
 هو أن يهرب يتنصه منه الآن يعلم تعينه له فيجب عليه القبول (تنبيهات) الاول اذ لزمه
 طلب القضاء فطلبه فتنع منه الا يدل مال فهل يجوز له بذله اظاهراته لا يجوز لقرانهم انما يلزمه
 القبول اذا تعين عليه اذا كان يمان على الحق وبذل المال في القضاء من أول الباطل الذي لم
 يعن على ابطاله فيصرم عليه حينئذ وقد يفهم من كلام ابن فرحون قوله الخط (الثاني) روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم سخرصون على الامارة وتكون حسرة وندامة يوم القيامة

(قوله وكان) بفتح الهمز
 وشد التون (قوله مقالبه)
 بفتح اللام (قوله ولى) بضم
 فكسر مثقلاً (قوله كذلك)
 أى أعمى أو أبكم أو أصم
 (قوله بعدها) أى توليته
 (قوله عند) بضم فكسر
 أى اطلع (قوله القضاء)
 تفسيراً على لزم (قوله أو
 تولية) عطفت على انه الخ

(قوله وكل) بضم فكسر
 اى القضاء (قوله اليه) اى
 الحارص (قوله وامتنع)
 بضم التاء وكسر الحاء (قوله
 تعن) بضم نفتح (قوله توكل)
 بضم فسكون ففتح (قوله
 نوك) بضم النون وسكون
 الواو اى حق (قوله فيه) اى
 طلبه (قوله قبل) بكسر الباء
 (قوله بقبالة) بكسر القاف
 ثم حدة (قوله واعطى عليه
 رشوة) منفسر ما قبله (قوله
 وان كان قد حكم بالحق)
 مبالغة (قوله ليولى) بفتح
 اللام الثانية (قوله ثم
 استتقى) بضم التاء وكسر
 الضاد اى اعطى الرشوة
 على العزل (قوله نظير) بضم
 فكسر (قوله المستخلف)
 بفتح اللام (قوله يكون) اى
 المستخلف (قوله قبل) بكسر
 الباء (قوله فى المولى) بضم الميم
 وفتح الواو واللام مقلدة (قوله
 فان لم يعلمها) اى الشروط
 (قوله التقليد) اى التولية
 (قوله من القضاء الخ) بيان
 المولى له (قوله جهل) بضم
 فكسر اى المولى له (قوله
 عقدت) بضم فكسر (قوله
 ياشهاده) اى الامام (قوله
 بها) اى التولية (قوله ثبوتها)
 اى التولية (قوله يقرأ)
 بضم الباء (قوله ولو قرأه)
 اى الكتاب (قوله صحت) اى
 التولية (قوله بصحة) اى قوله

فنهت المرصعة وبنت الفاطمة فن طلب القضاء وأراده وحرص عليه وكل اليه وخيف عليه
 فيه الهلاك ومن لم يسأله وامتنع به وهو كاره له خائف على نفسه فيه اعانه الله تعالى عليه وروى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولا
 استعان عليه أنزل الله عليه ملكا يسأله وقال صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة فانك ان توتها
 عن غيره سئله تعن عليهم وان توتهم عن مسئلة توكل اليها (الثالث) * فى وثائق الجزيرى القضاء
 محنة وبلية ومن دخل فيه فقد عرض نفسه للهلاك لان التخلص منه عسر فاله ب منه واجب
 لاسيما فى هذا الوقت وطلبه نوكل وان كان حسبة قاله الشعبي ورخص فيه بعض الشافعية اذا
 خلصت النية بان يكون قد وليه من لا يرضى حاله والاول اصح اقول عليه الصلاة والسلام انا
 لانستعمل على عملنا من اراده ١١ فى الصحاح النول بالضم الحوق قال قيس بن الخطيم
 وداء النول ليس له دواء * والنواكح الجماعة * (الرابع) * ابن فرحون وأما لم يحصل القضاء
 بالرشوة فهو أشد كراهة وقال أبو العباس فى كتابه آداب القضاء من قبل القضاء بقبالة واعطى
 عليه رشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود وان كان قد حكم بحق وان أعطى رشوة على عزل قاض
 ليولى مكانه فكذلك أيضا وان أعطاها على عزله دون ولاية فعزل الاول برشوة ثم استتقى هو
 مكانه بغير رشوة تنظر فى المعزول فان كان عدلا فاعطاء الرشوة على عزله حرام ولا يعزل ويبقى على
 ولايته الآن يكون من عزله تاب ورد الرشوة قبل عزله وقضاء المستخلف أيضا باطل الا أن يكون
 قبل الولاية فيصبح قضاؤه فان كان المعزول جائرا فلا يبطل قضاء المستخلف قال أبو العباس قلت
 هذا يخبر بجماعى مذهب الشافعى والحنفى * (الخامس) * لم يتعرض المصنف لاعتقاده الولاية
 وقال ابن بشير فى التحرير لانهقاد الولاية شروط العلم بشرائط الولاية فى المولى فان لم يعلمها الا بعد
 التقليد استأنفه الثانى ذكر المولى له من القضاء أو الامارة فان جهل فسدت الثالث ذكر البلد
 الذى عقدت الولاية عليه ليجتزأ عن غيره * (السادس) * القرطبي الانفاظ التى تمنعها الولاية
 صريح وكتابة فالصريح أربعة أنفاظ هي وابتك وقلدتك واستخلفتك واستتبتك والكتابة ثمانية
 أنفاظ هي اعتدت عليك وعوات عليك ورددت اليك وجعلت اليك وفوضت اليك ووكلت
 اليك واستندت اليك وعهدت اليك وتحتاج الكتابة الى ان يقرن بها ما يثنى الاحتمال مثل
 اتكلم فيما اعتدت عليك فيه وشبه ذلك * (السابع) * ابن عرفة ثبتت تولية الامام قاضيه بأشهاده
 بها انصاره الاصح ثبوتها بالاستسفاضة الدالة بتواترها والقراين على علم ذلك ومنع بعضهم ثبوتها
 بكتاب يقرأ على الامام ان لم ينظر الشهود فى الكتاب المقرره لجواز أن يقرأ القارى ما ليس فى
 الكتاب ولو قرأه الامام صحت قلت سمع الامام المقرره عليه مع سماعه وسكوته يحصل العلم
 بضرورة ثبوتها اياه ونقل المتبلى وغيره عن المذهب ثبوت ولايته بشهادة السماع اه قوله
 يقرأ على الامام كذا فى النسخة التى رأيت منه وهو الذى يقتضيه بجهنم والذى تبصرة ابن
 فرحون عن الامام وهو الظاهر والله أعلم * (الثامن) * ابن فرحون اذا كان المولى غائبا وقت
 توليته جاز قبوله على التراخى عند بلوغ التولية اليه وعلامة قبوله شرعه فى العمل فيها جرى
 عمل العصاة برضى الله تعالى عنهم ومن بعدهم الى وقتنا هذا * (التاسع) * فى الذخيرة قال
 الشافعية يجوز انعقاد ولاية القاضى بالكتابة والمراسلة كالوكالة وقواعدنا تقتضيه قالوا

(قوله وهو) أي الشيعون (قوله رأيه) أي الامام (قوله ولو شرط) أي الامام (قوله عليه) أي القاضي (قوله فيه) أي الجهد (قوله لا يخرج) أي القاضي (قوله وجد) بضم فكسر (قوله هذا) ١٤٥ أي لا يخرج عن قول ابن القاسم

ما وجد (قوله أراد) أي
الطرطوشي (قوله القضاء)
مفسر فاعل حوم (قوله
لأنه) أي فاقد أهليته
(قوله لمجوره) أي عدولة
عن الحق عالمه (قوله
ذلك) أي طلب الدنيا (قوله
أراد) أي طلب القضاء
(قوله طلبه) أي القضاء
(قوله به) أي القضاء (قوله
بعضاً) بضم الباء (قوله ياتي)
بضم الياء وفتح القاف (قوله
يستحب) بضم الياء (قوله
طلبه) أي تولى القضاء
(قوله واعجز) عطف على
لجته (قوله يقتصر) بضم
الياء وفتح الصاد المهملة
(قوله هذين) أي خفي العلم
والماجز عن القوت (قوله
للادنى) بفتح الهمز (قوله
لأنه) أي طالبه (قوله منه)
أي غيره (قوله يرى) أي يعلم
(قوله يولاه) أي الاتخ
القضاء (قوله وهو) أي
الاتخر (قوله يستحقه)
أي القضاء (قوله ولكنه)
أي الاتخر (قوله به) أي
القضاء (قوله على ذلك)
أي تقع الناس بعلمه (قوله
في كونه) أي القضاء
(قوله مكروها) خبر كون
(قوله منه) أي القضاء

فان كانت التوايمه باللفظ مشافهه فالقبول على الفور انظرا كالايجاب وفي المراسله يجوز
التراخي بالقبول قالوا وفي القبول بالشروع في النظر خلاف وقواعدنا تقتضي الجواز
لان المقصود هو الدلالة على ما في النفس العاشرة في الذخيرة الشافعية اذا انعقدت الولاية
فلا يجب على المتولى النظر حتى تسمع ولايته في عماله ليدعونه له وهو شرط أيضا في وجوب
طاعته وقواعد الشريعة تقتضي ما قالوه فان التمكن والعلم شرطان في التكليف فالشيعون
يوجب له المكينة ولهم العلم الحادى عشر ابن الحاجب للامام ان يستخلف من يرى
غير رأيه في الاجتهاد والتقليد ولو شرط عليه الحكم بما يراه الامام بطل الشرط وصحت
التوايمه خليل كما سلكي بولي شافعيأ وحنفيا ولو شرط على الامام على القاضي الحكم بما
يراه الامام من مذهب معين أو اجتهاده بطل الشرط وصرح العقد قاله الطرطوشي وقال
غيره العقد غير جائز ينبغي فسخره ورده وهذا اذا كان القاضي مجتهدا وفرض المازرى
فيه المسئلة قال وان كان الامام مقلدا وكان متبعا للمذهب مالك واضطر الى ولاية قاض مقلد
فلا يحرم على الامام أن يأمره أن يقضى بين الناس بمذهب مالك رضي الله تعالى عنه وان
لا يعدى في قضائه مذهب مالك رضي الله تعالى عنه ما يرام من المصلحة في أن يقضى بين الناس
بما عليه أهل الاقليم والبلد هذا الذي القاضي ولي عليهم وقدولى ضمنون رجلا مع بعض كلام
أهل العراق وأمره أن لا يعدى الحكم بمذهب أهل المدينة الباجي في حجلات قرطبة لا يخرج
عن قول ابن القاسم ما وجد الطرطوشي هذا جهل عظيم منهم أراد ان الحق ليس في قول معين
(و حرم) بفتح الحاء المهملة وضم الراء القضاء (الشخص) (بجاهل) الاولى لما فقد أهليته لأنه أكثر
فائدة المازرى يحرم طلب القضاء على فاقد أهليته (و) حرم أيضا على (طالب الدنيا) بجمعها به
لجوره ويجب ذلك ابن رشد يجب أن لا يولى القضاء من أراد ابن فرحون يحرم طلبه على من
قصده الانتقام من أعدائه (وندى) بضم فكسر طلب وقبول تولية القضاء لصاحب علم خفي
(اليشهر) بضم فسكون فكسر (علمه) للناس فينتفعون به لان الخامل لا يعبا به ولا يلقى اليه
مع في المازرى ق عن بعضهم يستحب طلبه لجته خفي علمه وأراد انظاره بولايته القضاء
واعجز عن قوته وقوت عماله البرزق القضاء المازرى ولا يقتصر بالاستحباب على هذين اذ
يستحب للادنى به من غيره لأنه أعلم منه ابن فرحون المازرى يستحب ان لم يتعين عليه ولكنه
يرى انه انقض وانفع للمسلمين من آخر يولاه وهو يستحقه وان كان دون هذا اه وان قصده
دفع ضرر عن نفسه فعليه ابن فرحون من المباح وعكس كلام المصنف ما اذا كان عدلا
مشهورا يقع الناس بعلمه وخاف ان تولى القضاء ان لا يقدر على ذلك فيكروه له طلبه وقبوله قاله
في التوضيح ابن عرفة المازرى في كونه في حق المشهور علمه الفنى مكروها أو مباحا نظرا وأصول
الشرع تدل على الابعاد منه اه ابن فرحون من المكروه أن يطلب القضاء لتحصيل الجاه
والاستعلاء على الناس فهذا سعيه مكروه ولوقيل انه حرام كان وجهه ظاهر القوله تعالى تلك
الدار الاخرة فاجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين ابن عرفة

١٩ م ح (قوله فهذا) أي طالبه لتحصيل الجاه والاستعلاء على الناس (قوله سعيه) أي
طلبه (قوله انه) أي سعيه

(قوله من نسكفيه الخ) بيان ما (قوله الشهادة) أي بين المتعالمين والتوثيق لهم وعابهم تنازع فيه تقديم وتقديم (قوله أي تارك الشبهات الخ) وهؤلاء هم الصالحون وأعلى منهم المتقون وهم التاركون الحلالين المؤدى للشبهة وأعلى منهم الصديقون أي المعروضون عما سوى الله تعالى خوفا ١٤٦ من صرف ساعة من العمر فيما لا يزيد القرب من الله تعالى وأدنى من الصالحين

هذا كله ما لم تكن توليته ملازمة لما لا يحل من تكليفه تقديم من لا يحل تقديمه للشهادة وقد شاهدنا من ذلك ما الله أعلم به ولا فائدة في كتبه هنا والله أعلم وشبهه في الذنب فقال (ك) تولية (ورع) بفتح الواو وكسر الراء أي تارك الشبهات خوف الوقوع في المحرمات والتزه هو الذي لا يطمع فيما عند الناس في المقدمات عن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه في صفة القاضي أن يكون عالما بالكتاب والسنة ذاتها عن الطمع وفي الذخيرة ابن حجر زل يأتي بها نصب له حق يكون ذاتها ونصيحة ورجة وصلاية ليفارق بالزهامة التشوف لما في أيدي الناس وبالنصيحة يفارق حال من يريد أن يظلم ولا يباي بوقوع الغش والغلط والظلم بالرجحة حال القاضي الذي لا يرحم الصغير والقيم والمظلوم وبالصلاية حال من يضعف عن استخراج الحقوق (غني) مضمون في كتابه إذا كان الرجل فقيرا وهو أعلم في البلد وأرضاهم استحق النضام وليكن ينبغي أن لا يجلس له حق يغني ويقضي دينه المازي وهذه من المصلحة لأنه ربما دعاه فقره إلى استئالة الأغنياء والضرعة لهم وتميزهم على النقر بالأكابر إذا تخاصموا مع الفقراء فإذا كان غنيا بعد ذلك اه زاد ابن الحاجب كونه بالديا ولا يخاف في الله تعالى لومة لائم تركه المصنف الأول يقول ابن رشد وابن عبد السلام إن الولادة اليوم يرجحون غير البليدي على البليدي والثاني يقول ابن عبد السلام الظاهر أنه راجع إلى النوع الأول لأن الخوف من لومة لائم راجع إلى التسوق (حليم) حسن الخلق يصحل ما يقع بحضوره من المصوم من غير أنتم الحرمة الله تعالى لا يستغزها الغضب ولا يجعله على تجمل العقوبة ما لم تنتهك حرمة الله تعالى (زه) بفتح النون وكسر الزاي أي قنوع بما أعطاه الله تعالى لا يتطلع لما في أيدي الناس فيستوى عنده الأغنياء والفقراء غ أي كامل المرأة ابن هرزوق أي مترفع عن الوقوع في الرذائل والطمع فيما في أيدي الناس الجوهرى النزاهة البعد عن السوء (نسيب) أي معروف النسب لئلا يسارع إلى الطعن فيه حسدا على منصب القضاء ابن عرفة مضمون لا بأس بولاية ولد الزنا ولا يحكم في حده الباجي لا يظهر منه لأن القضاء مريض رفة فلا يليه ولد الزنا كالأمامة أصبغ لا بأس أن يستفتى من حدث في الزنا إذا تاب ورضيت حالته وكان عالما ويجوز حكمه وإن لم تجز شهادته فيه لأن المسقوط يجوز حكمه ما لم يحكم بجور أو خمار ولا تجوز شهادته وعزاه الباجي لأصبغ ومنعه من نزاهة على الشهادة (مستشير) للعالم ولا يستقل برأيه أي شأنه ذلك خوف خطئته (الادين) بفتح الهمزة عليه لاحد لأنه ذل بالنهار وهم بالليل كما في الحديث ابن عبد السلام الظاهر الاكتفاء بشرط الغنى عن شرط عدم الدين فإن وجود الدين مع الغنى بما يزيد عليه لأثره خايل وفيه نظروا الظاهر خلافه (و) بلا (حد) في حذف أو غيره سواء قضى فيما صدقته أو في غيره بخلاف الشاهد فإنه لا يقبل فيما صدقته ويقبل في غيره والفرق أن القضاء وصف زائد يعتبر فيه ما لا يعتبر في الشاهد وإذا تاب القاضي محامداً فيه فله الحكم فيه بخلاف الشاهد فلا يقبل شهادته فيما صدقته ولو تاب وفرق بينهما باستناد

العدول التارك كون المحرمات المينة وما يحل بالمرأة أفاده في الاحياء (قوله لا يأتي) أي القاضي (قوله بما نصب له) أي من القضاء (قوله يكون) أي القاضي (قوله يعنى) يضم الياء بعد هاء غين مبهمة وفتح النون أي من بيت المال (قوله ويقضى) يضم الياء وفتح الضاد المبهمة (قوله وهذه) أي كونه غنيا (قوله لأنه) أي القاضي الفقير (قوله بالأكابر) صلة تمييز (قوله الأول) أي كونه بليديا (قوله والثاني) أي لا يخاف الخ (قوله النوع الأول) أي شروط صفة التولية (قوله ولا يجعله) أي الغضب (قوله تنتهك) يضم التاء الأولى وفتح الهاء (قوله يتسارع) يضم الياء وفتح التاء (قوله ولا يحكم) أي ولد الزنا (قوله في حده) أي الزنا (قوله منعه) أي تولى ولد الزنا (قوله يستفتى) يضم الياء وفتح التاء (قوله الحد) يضم الحاء (قوله ورضيت) يضم الراء (قوله حكمه) أي ولد الزنا (قوله فيه) أي الزنا تنازع فيه حكم وشهادة (قوله ومنعه)

أي حكم ولد الزنا فيه (قوله لأنه) أي الدين (قوله هم) بفتح الهاء وشد الميم (قوله بما يزيد عليه) أي الدين صلة الغنى (قوله حد) يضم الحاء (قوله يقبل) يضم الياء وفتح الياء (قوله فرق) يضم فكسبه شققا

(قوله يحمله) أى دهاؤه
 (قوله ولأنه) أى زائد
 الدها (قوله عقلة) أى
 القاضى (قوله سمية) بضم
 السين وفتح الميم وشده اليا
 (قوله وقال) أى عمر رضى
 الله تعالى عنه (قوله من
 الدهاة) بضم الدال (قوله
 قرر) أى بعض الخنفسة
 (قوله هذا) أى الطلاق
 (قوله هذا) أى الفرق
 (قوله فتأخذ) أى تلمسه
 وتحسك عليه (قوله وهو)
 أى الاخص (قوله انه) أى
 يستبطن أى يتخاطب السر
 (قوله الشيخ) أى ابن أبى
 زيد (قوله عنه) أى اصبح
 (قوله أمن) بضم أ وفتح
 فكسر (قوله انه)
 أى القاضى (قوله هم)
 أى الراكبين والمصاحبين
 (قوله الاخوين) أى مطرف
 وابن المباحثون (قوله
 الدخال) بضم الدال جمع
 داخل (قوله الركب)
 بضم الراء جمع راكب
 (قوله لذلك) أى تعليل منع
 الراكبين والمصاحبين (قوله
 يتقدم) أى يتظرأولا (قوله
 الى) بشده اليا (قوله أى
 العدل) نفسه بالفاعل
 المستتر (قوله فان كان) أى
 ما يقال (قوله خلق) بضم
 الخاء واللام (قوله يعرف)
 بضم فسكون ففتح

حكيم القاضى لا يدنة أو الاقرار نضعت تمته بخلاف الشاهد وعطف على دين فقال (و) بلا
 زائد (فى الدهاء) بفتح الدال عدودا كذا ضبطه ابن قتيبة كالأداء والعطاء وكذا فى ضياء
 العلوم أى القفانة لا يحمله على حكمه بالفراسة وعدم اعتبار لينته وامين ولا به يفهم من
 أسوال الخصوم ما لا يخطر ببالهم وقد عزل عمر رضى الله تعالى عنه زياد لذلك الطرطوشى
 ليس يحسن الزيادة فى عقله المؤدية الى الدهاء والمكر فان هذا مذموم وقد عزل عمر رضى الله
 تعالى عنه زياد بن سمية وقال كرهت أن أحمل على فضل عقلك وكان من الدهاة البساطى وقع لى
 مع بعض الخنفسة وقد قرر فرقا بين من سئل من من الاطلاق بشى لا يفهمه الخواص الا يجهد
 فقاتله هذا لا يقع من عامة الناس الذين ليس فى قدرتهم فهم هذا ولو قرره طول عمره فتؤاخذ
 بما لا يخطر بباله ولا يقدر على تصويره فكنت (و) بلا (بطانة) بكسر الموحدة أى خطاها (سوء)
 مثله لابن الحاجب ابن عرفة الذى فى المعونة أخص من هذا وهو انه يستبطن أهل الدين
 والامانة والعدالة والتزاهة فيستعين بهم وهذا أخص من كونه سليمان ببطانة السوء وأما
 نفس السلامة من بطانة السوء فتقتضى قول اصبح انما من الشروط الواجبة الشيخ عنه ينبغي
 للامام أن يعزل من قضائه من يخشى عليه الضعف والوهن وبطانة السوء وان أمن عليه
 الجور (و) نذب للقاضى (منع) الاشخاص (الراكبين) أى الذين يركبون (معه) أى القاضى
 (و) الاشخاص (المصاحبين) أى القاضى لغير ضرورة اذ يكثرهم تعظم نفسه ويمايه
 ذوا الحاجة والضعيف والفقير فلا يصلون اليه ولا اعتقاد كثير من الناس انه لا يستوفى الحق منهم
 وتوصل كثير من المبطلين بهم الى تقيده أغراضهم القاسدة ابن عرفة عن الاخوين لا ينبغي
 للقاضى أن يكثر الدخال عليه ولا الركب معه ولا المستخفين معه فى غير حاجة كانت منهم
 قبل ذلك الأأن يكونوا أهل أمانة ونصيحة وفضل فلا بأس بهم وينع أهل الركب معه فى غير
 حاجة ولا رفح مظلمة ولا خصومة (و) نذب (تحقيق الاعوان) لذلك ولأنه لم يكن لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم أعوان ولا لابي بكر ولا لعمر رضى الله تعالى عنهم اوفى سماع الاخوين يتقدم الى
 أعوانه ولو استغنى عنهم سم كان أحب الى ولم يكن لابي بكر ولا لعمر أعوان رضى الله تعالى عنهما
 وكان عمر رضى الله تعالى عنه يطوف وحده الآن يضمار الى الاعوان فليخفف ما استطاع
 ويقام من مجلسه من جلس فيه مدعيا انه يريد أن يتعلم كيفية القضاء بين الناس لانه من حيل
 مشاكلى الناس الامن كان مأموها ضيا (و) نذب (التخاذل) أى عدل (يخبره) أى العدل
 القاضى (بما) أى القول الذى (يقال) من الناس (فى سيرته) بكسر السين المهملة أى حالة
 القاضى (وحده) فان كان خيرا حمد الله تعالى ودام عليه وان كان شرًا تاب منه
 ان وقع والابن وجهه وأبعدتهم عنه بن نفسه ابن عبد الحكم يندب ان يجعل رجلا عدولا
 يثق بهم يتقاون اليه ما ينقم الناس عليه من خلق أو حكم أو قبول شاهد أو رده ويقعص
 عن ذلك ويرجع عما يجب عليه الرجوع عنه فارله فى البحث عن ذلك منقعة له وللمسلمين
 (و) فى (شهوده) أى القاضى المرتبين لسماع الدعاوى وتسهيلها ليكون على بصيرة فيهم فيسبق
 عدولهم واخبارهم وصلاحهم ويطرد دخلانهم اشبه ينبغي للقاضى اتخاذ رجل صالح مأمون
 متنبه أو رجلين بهذه الصفة يسأل عن الشهود فى السرفى مساكنهم رأعمالهم ممنون يتخذ

(قوله مكشف) بضم فسكون فكسر (قوله فيه) أي علم مكشفاً (قوله يركبه) أي المسؤول عنه (قوله يجرحه) أي المسؤول عنه (قوله يتقدم) أي القاضي (قوله ولا يطرق) بضم فسكون ففتح أي بالقضبان على الأرض (قوله فانه) أي اسراع المسير (قوله يذهب) بضم فسكون فكسر (قوله انه) تأديب المسي على القاضي بمجلس حكمه (قوله ويستند) أي القاضي (قوله فيه) أي تأديب المسي عليه فيه (قوله فيؤديه) أي القاضي المسي عليه فيه (قوله رأيت) أي اخبرني (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله انه) أي قوله ظلمتني (قوله يختلف) أي حكمه باختلاف المراد به (قوله فيه) أي ظلمتني (قوله تفسيراً) أي عن مالك رضي الله تعالى عنه (قوله ما قال) أي قوله ظلمتني (قوله انه) أي القائل (قوله ان اراد) أي القائل بقوله ظلمتني (قوله آذاه) أي القاضي (قوله والقاضي من أهل الفضل) حال (قوله عاقبه) أي القاضي القائل لا ظلمتني جواب ان (قوله وما نزل) أي وقع (قوله ذلك) ١٤٨ أي قوله للقاضي ظلمتني (قوله حتى خصم) أي القائل للقاضي (قوله في العقوبة) صلة

لذلك من هو منه على يقين من حسن نظره في دينه وان كانا رجلين فهو أحسن الغمى ينبغي أن لا يعرف مكشف القاضي لان فيه فساداً أشبه لا ينبغي للمكشف أن يسأل رجلاً واحداً أو اثنين وليسأل ثلاثة فكثر ان قدروا مثله لابن حبيب عن الاخوين اشهب خوف ان يركبه أهل وده أو يجرحه عدوه ابن شعبان يتقدم من يركب خلفه لتلايدلس بهم على الناس أو يدلسوا ولا يقبل الامر الا من الاخير ولا يطرق له اذا ركب ولا يسرع المسير فانه يذهب بهاء الوجه (و) نذب (تأديب من) أي الشخص الذي (أساء) أي تعدى (عليه) أي القاضي بمجلس حكمه بقوله ظلمتني أو حرت على ابن عبد السلام وظاهر كلام الامام مالك رضي الله تعالى عنه انه واجب ويستند فيه لعلمه فيؤديه وان لم تشهد عليه بينة آمان من أساءه في غير مجلسه وأراد تأديبه فلا يؤديه بنفسه ولا يرفعه لقاض آخر ويقوم عليه البيعة ان أنكرها سمع ابن القاسم رأيت من قال للقاضي ظلمتني قال انه يختلف ولم يجبد فيه تفسيراً الا ان وجهه ما قال انه ان أراد آذاه والقاضي من أهل الفضل عاقبه وما نزل ذلك حتى خصم أهل الشرف في العقوبة في الالداد ابن رشد للقاضي القاضل العدل ان يحكم لنفسه والعقوبة على من تناوله بالقول وآذاه بان نسبه للظلم والجور ومواجهة محضرة أهل مجلسه بخلاف ما شهد به عليه انه آذاه وهو غائب بلا واجهة لان مواجهة من قبيل الاقرار له والحكم بالاقرار على من اتهمك ماله واذا كان له الحكم بالاقرار فيماله الحكم انغيره كان أخرى أن يصحكم بالاقرار في عرضه كما يحكم به في عرض غيره لما في ذلك من الحق لله تعالى لان الاجترار على الحكم يمثل هذا توهين لهم فالعاقبة فيه أولى من التجاني وهو دليل قوله وما نزل ذلك حتى خصم أهل الشرف في العقوبة في الالداد وكذا قال ابن حبيب العقوبة في هذا أولى من العقوبة (الافى مثل) قول بعض الحكماء للقاضي (اتق الله في أمرى) أراذ كرو قوفك بين يدي الله تعالى للقضاء بينك وبين الناس مما فيه إشارة للاسامة فلا يؤديه (وليرفق) القاضي وجوبا

خاصم (قوله في الالداد) صلة العقوبة أي ما تجرأ على القاضي بقوله ظلمتني الالداد تجرئه على أهل الفضل بالعقوبة والالداد (قوله والعقوبة) عطف على ان يحكم (قوله تناوله) أي القاضي (قوله وآذاه) أي القاضي (قوله بان نسبه) أي القاضي الخ تصوير لتناوله وآذاه (قوله بمحضرة أهل مجلسه) تنازع فيه تناول وأذى ونسب (قوله شهد) بضم فكسر (قوله وهو) أي القاضي (قوله لان مواجهة) أي القاضي بالتناول والالداد (قوله من قبيل الاقرار له) أي القاضي (قوله وله) أي القاضي (قوله بالاقرار) أي بانتمك ماله (قوله على من اتهمك

ماله) أي القاضي صلة الحكم (قوله واذا كان له) أي القاضي (قوله فيما له) أي القاضي (قوله لغيره) أي القاضي بفتح قوله كان) أي القاضي (قوله عرضه) بكسر فسكون أي القاضي (قوله لما) بكسر الهمزة وسنة الميم علة كان أخرى الخ (قوله ذلك) أي الحكم على من وقع في عرضه (قوله من الحق لله تعالى) بيان ما (قوله توهين) أي تضعيف (قوله فيه) أي الاجترار على الحكم (قوله التجاني) أي التباعده والعقوبة (قوله وهو) أي كون العقوبة أولى من العقوبة (قوله دليل) أي مدلول (قوله قوله) أي ابن القاسم (قوله نزل) أي حصل (قوله ذلك) أي تناول عرض القاضي وآذاه (قوله حتى خصم) أي تناول عرض القاضي (قوله في العقوبة) صلة خصم (قوله في الالداد) صلة العقوبة (قوله في هذا) أي تناول عرض القاضي (قوله مما فيه الاشارة للاسامة) أي للقاضي بيان من مثل اتق الله (قوله فلا يؤديه) أي القاضي القائل اتق الله في أمرى

(قوله ويقل) أي القاضي (قوله له) أي القائل اتق الله في أمرى (قوله ولا يكثر) بفتح فسكون فضم أي يعظم ويشقل ويشق (قوله عليه) أي القاضي (قوله له اتق الله) أي في أمرى (قوله وليثبت) أي القاضي في أمره (قوله ويجيبه) أي القاضي القائل اتق الله في أمرى (قوله بقوله) أي القاضي (قوله ولا يظهر) بضم الياء وكسر الهاء أي القاضي (قوله له) أي القائل له اتق الله (قوله الاخوين) أي مطرف وابن الماسجرن (قوله فعليه) أي ١٤٩ القاضي (قوله زجره) أي الشاتم المسرع

بفتح الياء والقاء (به) أي من قال له اتق الله في أمرى ويقل له رزقي الله ويا له تقواه واذ كرنا الوقوف بين يديه تعالى لفصل القضاء ابن عبد الحكم ان قيل للقاضي اتق الله تعالى فلا ينبغي له أن يضيق صدره لهذا ولا يكثر عليه وليثبت ويجيبه جوابا لينا بقوله رزقي الله تعالى تقواه وما أمرتني الا بخير ومن تقوى الله تعالى ان آخذ منك الحق اذ ايان عنه ذلك ولا يظهر له غضبا (و) يؤدب من أساء (على خصمه) في مجلس قضائه بقوله له يا ظالم أيا فاجر ابن عرفة ابن حبيب عن الاخوين ان شتم أحدا لخصمه من صاحبه عند القاضي أو اسرع اليه بغير حجة بقوله له يا ظالم أيا فاجر فعليه زجره وضربه الا ذمرا وأه في فلتة فلا يضربه لانه ان لم ينصف الناس في اعراضهم لم ينصفنهم في أموالهم قلت ظاهره انحصار الحق للخصم والحق ان فيه حقا لله تعالى لانها اهانة لمجلس الشرع ومع ابن القاسم ان ألد أحد الخصمين بصاحبه وتبين ذلك ونهاه فلان القاضي ان يعاقبه ابن رشد لان المداه اذية واضرار فيجب على القاضي كفه عنه وعقابه عليه بما يراه ومثله في سماع اشهب واصبغ قلت في حقل من بعضهم ان قال لخصمه ظلمتني أو غضبتني ونحوه بصيغة الماضي فلا شيء عليه وان قال له يا ظالم ونحوه بصيغة اسم الفاعل أدب ان لم ينزجر ثم قال ابن عرفة الشيخ لابن حنون عنه ان قال لمن شهد عدله شهدت على بزور أو بما يسألك الله تعالى عنه أو ما انت من أهل الدين ولا من أهل العبدية لم يكن من ذلك لاهل الفضل ويؤدب المعروف بالاذية بقدر جرمه وقدر الرجل المنتهك منه وبقدرا الشاتم في اذائه للناس وان كان من أهل الفضل وكان ذلك منه فامته تتحافى عنه ولا ينكأه ان قال شهدت على بزور فان عني انه شهد عليه ياطل فلا يعاقب وان قصد أذاه والشهرة به نكل بقدر حال الشاهد والمشهود عليه (و) اذا ولي الامام قاضيا في بلد مخصوص ولم يأذن له في استخلافه ولم ينع منه (لم يستخاف) القاضي قاضيا آخر يوجب عنه في الحكم (الوسع) بضم الواو أي اتساع (عمله) بفتح العين والميم أي البلاد التي ولي للقضاء فيها فيستخاف قاضيا يقضى نيابة عنه (في جهة بعدت) عن بلده الذي هو به في المتبلى اذا كان نظير القاضي واسعا وأقطار مصر متناهية فلا يرفع الخصوم الى مصره الا فيما يقرب من الاممال القريبة لان ما بعد يشق على الناس ويقدم في الجهات البعيدة حكما ينظرون للناس في أحكامهم هذا هو المشهور من المذهب ومنع من ذلك ابن عبد الحكم الا باذن الامام وقال ابن وهب ان كان الامام عدلا فلا يجوز لاحد ان يبارز العدو الا باذنه وان كان غير عدل فليبارز وليه قائل بغير اذنه ابن رشد هذا كما قال ان كان غير عدل فلا يلزم استئذانه في مبارزة ولا قتال قال وانما يفترق العدل من غير العدل في الاستئذان

بفتح الياء والقاء (به) أي من قال له اتق الله في أمرى ويقل له رزقي الله ويا له تقواه واذ كرنا الوقوف بين يديه تعالى لفصل القضاء ابن عبد الحكم ان قيل للقاضي اتق الله تعالى فلا ينبغي له أن يضيق صدره لهذا ولا يكثر عليه وليثبت ويجيبه جوابا لينا بقوله رزقي الله تعالى تقواه وما أمرتني الا بخير ومن تقوى الله تعالى ان آخذ منك الحق اذ ايان عنه ذلك ولا يظهر له غضبا (و) يؤدب من أساء (على خصمه) في مجلس قضائه بقوله له يا ظالم أيا فاجر ابن عرفة ابن حبيب عن الاخوين ان شتم أحدا لخصمه من صاحبه عند القاضي أو اسرع اليه بغير حجة بقوله له يا ظالم أيا فاجر فعليه زجره وضربه الا ذمرا وأه في فلتة فلا يضربه لانه ان لم ينصف الناس في اعراضهم لم ينصفنهم في أموالهم قلت ظاهره انحصار الحق للخصم والحق ان فيه حقا لله تعالى لانها اهانة لمجلس الشرع ومع ابن القاسم ان ألد أحد الخصمين بصاحبه وتبين ذلك ونهاه فلان القاضي ان يعاقبه ابن رشد لان المداه اذية واضرار فيجب على القاضي كفه عنه وعقابه عليه بما يراه ومثله في سماع اشهب واصبغ قلت في حقل من بعضهم ان قال لخصمه ظلمتني أو غضبتني ونحوه بصيغة الماضي فلا شيء عليه وان قال له يا ظالم ونحوه بصيغة اسم الفاعل أدب ان لم ينزجر ثم قال ابن عرفة الشيخ لابن حنون عنه ان قال لمن شهد عدله شهدت على بزور أو بما يسألك الله تعالى عنه أو ما انت من أهل الدين ولا من أهل العبدية لم يكن من ذلك لاهل الفضل ويؤدب المعروف بالاذية بقدر جرمه وقدر الرجل المنتهك منه وبقدرا الشاتم في اذائه للناس وان كان من أهل الفضل وكان ذلك منه فامته تتحافى عنه ولا ينكأه ان قال شهدت على بزور فان عني انه شهد عليه ياطل فلا يعاقب وان قصد أذاه والشهرة به نكل بقدر حال الشاهد والمشهود عليه (و) اذا ولي الامام قاضيا في بلد مخصوص ولم يأذن له في استخلافه ولم ينع منه (لم يستخاف) القاضي قاضيا آخر يوجب عنه في الحكم (الوسع) بضم الواو أي اتساع (عمله) بفتح العين والميم أي البلاد التي ولي للقضاء فيها فيستخاف قاضيا يقضى نيابة عنه (في جهة بعدت) عن بلده الذي هو به في المتبلى اذا كان نظير القاضي واسعا وأقطار مصر متناهية فلا يرفع الخصوم الى مصره الا فيما يقرب من الاممال القريبة لان ما بعد يشق على الناس ويقدم في الجهات البعيدة حكما ينظرون للناس في أحكامهم هذا هو المشهور من المذهب ومنع من ذلك ابن عبد الحكم الا باذن الامام وقال ابن وهب ان كان الامام عدلا فلا يجوز لاحد ان يبارز العدو الا باذنه وان كان غير عدل فليبارز وليه قائل بغير اذنه ابن رشد هذا كما قال ان كان غير عدل فلا يلزم استئذانه في مبارزة ولا قتال قال وانما يفترق العدل من غير العدل في الاستئذان

(قوله على) بشد الياء (قوله عني) أي قصد القائل (قوله أذاه) أي الشاهد (قوله به) أي الشاهد بالتزوير (قوله نكل) بضم فكسر مثقلا (قوله ولم يأذن) أي الامام (قوله له) أي القاضي (قوله في استخلافه) أي القاضي خليفة في الحكم عنه (قوله ولم ينع) أي الامام القاضي (قوله منه) أي استخلافه (قوله ولي) بضم فكسر مثقلا (قوله متناهية) أي متباعدة (قوله فلا يرفع) أي القاضي (قوله ويقدم) بضم ففتح فكسر مثقلا أي القاضي (قوله من ذلك) أي الاستخلاف (قوله العدو) أي الكافر (قوله وان كان) أي الامام

له لاقى طاعته اذ امر بشئ أو نهى عنه ثم قال واجب على الرجل طاعة الامام فيما أحب أو كره
وان كان غير عدل مالم يأمر بمعصية ابن عبد السلام اذ انهى الامام عن الاستخلاف فيمتنع
على منعه وان اذن فيه فمتفق على جوازها وفي النوادر اذا كان الاستخلاف باذن الخليفة فلا
ينبالي كان القاضي حاضرا او غائبا وكان الامام ولي قاضيين أحدهما فوق صاحبه وان تجرد
العقد عن الاذن وعدمه فقال سحنون ليس له الاستخلاف وان مرض أو سافر وقال مطرف
وابن الماجشون له ذلك اذا مرض أو سافر خليل ومقتضى كلام ابن الحاجب ان الاول هو
المذهب اى لكونه صدر به وهو ظاهر اطلاقه هنا وظاهره انه يتفق على منعه اذا علم المرض
والسفر ثم قال في التوضيح عن ابن راشد هذا اذا استخلف في البلد الذي هو فيه اما ان كان
عده واسعا فأراد ان يقدم في الجهات البعيدة فالشهور والجواز وقال ابن عبد الحكم لا يجوز
الا باذن الخليفة المازري وعلى قول سحنون ان استخلف فنقض المستخلف فلا يتخذ الا ان
يقضه القاضي الذي استخلفه ويستخلف في الجهة البعيدة (من) اى الذى (علم ما استخلف فيه)
من أبواب الفقه من تكاح أو بيع أو قرض أو غيرها ولا يشترط علمه بجميع أبواب الفقه الا
اذا استخلف في جميعها ابن شاس يشترط في خليفته صفات القضاة الا اذا لم يقوض له الاسماع
الشهادة والنقل فلا يشترط من العلم الا معرفة ذلك القدر ابن الحاجب يشترط علمه بما يستخلف
فيه (وان عزل) المستخلف بفتح اللام (عونه) اى مستخلفه بكسر هاءه لانه كوكيله ابن شاس لو مات
القاضى وقد استخلف مكانه رجلا وقال له سنده كانى وقتما كنت صدرت فيه للقضاء واقض
فلا قضاء له ولا سلطان وليس للقاضى ان يستخلف بهدموته (لا) ينزل (هو) اى القاضى (بموت
الامير) الذى قدم القاضى ان كان الامير غير الخليفة بل (ولو) كان (الخليفة) التيمطى اذا مات
الامام الذى تولى اليه الطاعة وقد قدم قضاة وحكاما وولى الامر غيره وقضى الحكام الذين
قدمهم الامام الميت أو القضاة بقضايا بين موت الامام الاول وقيام الثانى وبعدم قيامه وقبل
تنفيذ الهمم الولاية وتمضية الهمم المحكومة فيما قضاة و فى الفترة وحكموا فيه فاقضيتهم نافذة
واحكامهم جائزة وسجلاتهم ماضية وهم بمنزلة ولا اقامة لايتام يقدمهم القاضى على النظر للايتام
ثم يموت القاضى أو يعزل فقد قدمه لهم ماض وفعلمه جائز لا يحتاج الى ان يمضيه القاضى الذى
ولى بعده اصبح لا ينزل القاضى بموت موليه كان الامام أو اميره ابن الحاجب اذا مات
المستخلف خليل بكسر اللام لم ينزل مستخلفه خليل بفتحها وواظرها الاطلاق فيقتاول الامام
والامير والقاضى وهو مقيم بعباد القاضى ونائبه فان نائب القاضى ينزل بموت القاضى
نص عليه مطرف واصبغ وابن حبيب ابن رشد ولم أعلمهم اختلفوا فيه ابن عبد السلام
وعندى ان ما قالوه من انزال نائب القاضى بموت القاضى صحيح ان كان القاضى استنابة
بمقتضى الولاية على القول بأنه لذلك واما ان استناب رجلا من ابنا اذن الامير أو الخليفة فينبغى
ان لا ينزل ذلك النائب بموت القاضى ولو اذن في النيابة اذنا مطلقا فاختار القاضى رجلا
ففى انزاله بموت القاضى نظر خليل انظر الفرق بين نائب القاضى فى انزاله بموت القاضى وبين
نائب الامير فى عدم انزاله بموت الامير وقد استشكله فضل وغيره ابن من زوق لم اطلع
على هذا النقل وذكر ما يشهد ان القول بان من ولاء القاضى لا ينزل بموت القاضى ولا بعزله

(قوله ثم قال) اى ابن رشد
(قوله أحب او كره) اى
الرجل (قوله ان كان)
اى الامام الخليفة
فى وجوب طاعته (قوله
وكان) بفتح الهمز وشهد
التون (قوله العقد) اى
للقضاء (قوله الاول) اى
منع الاستخلاف ولو مرض
أو سافر (قوله وهو) اى
الاول (قوله هنا) اى فى هذا
المختصر (قوله انه) اى
الشان (قوله يتفق) بضم
الباء وفتح الفاء (قوله على
منعه) اى الاستخلاف
(قوله يشترط) بضم الباء
وفتح الراء (قوله خليفته)
اى القاضى (قوله وقد
استخلف الخ) حال (قوله
فلا قضاء له) اى المستخلف
بفتح اللام (قوله ولى) بضم
فيمكسر مثقلا (قوله كان)
اى موليه (قوله بان له)
اى القاضى (قوله ذلك)
اى الاستخلاف بدون اذن
من ولاء (قوله استشكله)
اى الفرق (قوله وذكر) اى
ابن من زوق

اقتصر

(قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله لم يعز) أي المازري (قوله منها) أي الأقوال (قوله في حكم) صلة نائب (قوله بعونه) أي عزله أي القاضي صلته انعزال (قوله في تقديم) صلة كتب (قوله وعني رجلا) أي معيننا (قوله وكتب) أي الأمير (قوله له) أي الرجل (قوله صكا) بفتح الصاد المهملة وشد الكاف أي وثيقة ١٥١ (قوله ثم ولي) أي القاضي (قوله فحكم) أي صاحب المناكح (قوله

أي صاحب المناكح وهو) أي صاحب المناكح (قوله فأجاب) أي ابن رشد (قوله ثم عزل) بضم فكسر (قوله ولي) أي القاضي (قوله ولي) بضم فكسر مثقلا (قوله أحدهما) أي الاثنين المحكوم بينهما (قوله وأنكر) أي أحدهما (قوله قبل) بضم فكسر (قوله ذلك) أي خطابه (قوله يسجل) بضم فسكون ففتح مثقلا (قوله يشهد) بضم فسكون فكسر (قوله من الأحكام) بيان ما قوله مادام في قضائه تنازع فيه يسجل ويشهد (قوله أي منقرد بالحكم) تفسير مستقل (قوله في جميع الخ) صلة عام (قوله وجميع) عطف على جميع (قوله أنه) الشان (قوله مشترك) بكسر الزاء (قوله أن من شروط الخ) بيان ما بتقدير من (قوله المولى) بضم ففتحين مثقلا (قوله يخص) بضم ففتح (قوله هذه الولاية) أي للقضاء (قوله فيها) تنازع فيه يصح والتخصيص (قوله فلو استثنى) أي الإمام (قوله ولايته) إضافة

افتصر عليه التيمطى وابن شاس ومقتضى كلامه ترجيحه وهو الموافق لظاهر كلام ابن الحاجب وإن ما ذكره المصنف تبع فيه ابن عبد السلام وهو مأخوذ من كلام ابن المباحسون وذكر ابن عرفة أنه مأخوذ من كلام اصبيح ونصه المازري ذكر أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه إن ولي القاضي رجلا على أمر معين كسماع يذنبه انعزال عن ذلك بانعزال القاضي وإن ولاه حكومة مستقلة في انزاله بانعزاله ثالثها إن لم يكن باذن من ولاه فليعزلها بغيرها من المذهب ومفهوم ما تقدم لا يصح انعزال نائب القاضي في حكمه بعونه أو عزله البرزلي سئل ابن رشد عن أمير مدينة كتب إلى الأمير الأعلى في تقديم قاض وعفي رجلا فكتب إليه بتوليته ففعل وكتب له صكا بتقدمه على أمر الأمير الأعلى فحكم بذلك ثم ولي صاحب مناكح فحكم بطول حياة القاضي وهو يعلم الأميرات القاضي وبقي صاحب المناكح على خطئه وطريقته من شهادة الفقهاء عنده والاعلام بذلك فيما يرجع للنكاح والطلاق فهل تضي أحكامه بعد موت القاضي أو تفسخ فأجاب لا تنقض أحكامه بموت القاضي وهو على خطئه حتى يعزله من بولي بعد موت الأول وفعله جائز صحيح (و) إذا حكم القاضي بين اثنين ثم عزل وولي غيره فرفع أحدهما للقاضي الجسد وأنكر حكم الممزول (الاقبل) بضم القوقية وفتح الموحدة (شهادته) أي القاضي الممزول (بعده) أي عزله (أنه قضى) بينهما (بكذا) قبل عزله ولو شهد به آخر لأن شهادة على فعل نفسه ابن الحاجب لو قال بعد العزل قضيت بكذا أو أشهد بأنه قضى فلا يقبل ابن عرفة مفهوما قوله بعد العزل أنه قبل العزل يقبل قوله مطلقا وليس كذلك سمع ابن القاسم شهادة القاضي بقضاء قضى به وهو معزول أو غير معزول لا تقبل ابن رشد في هذه المسئلة معنى خفي وهو أن قول القاضي قبل عزله قضيت بكذا لا يقبل إن كان بمعنى الشهادة كتصحيح رجلين عند قاض فيصير أحدهما بأن قاضي بلد كذا قضى لي بكذا أو ثبت عنده كذا فيسأله اليقينة على ذلك فيأثبه بكتابة من عنده أني حكمت لفلان أو أنه ثبت عندي أقلان كذا فهذه لا تجوز لأنه شاهد ولو أتى الرجل ابتداء للقاضي فقال له خاطب لي قاضي بلد كذا بما ثبت لي عندك على فلان أو بما حكمت لي به عليه فخطابه بذلك قبل ذلك لأنه مخبر لا شاهد كما يقبل قوله وينفذ فيما يسجل به على نفسه ويشهد به من الأحكام مادام في قضائه (وجاز تعدد) قاض (مستقل) بضم الميم وكسر القاف (عام) أي منقرد كل قاض بالحكم في جميع مملكة الإمام الذي ولاه وجميع أنواع المعاملات (أو) تعدد مستقل (خاص بتأدية) أي بجهة من مملكة من ولاه (أو) تعدد مستقل خاص ب(نوع) من أنواع الفقه كالنكاح أو البيع ومفهوم مستقل أنه لا يجوز تولية متعدد مشترك في الحكم وهو كذلك لما تقدم أن من شروط صحة التولية اتحاد المولى ابن عرفة تجوز تولية قاضيين يولد على أن يخص كل منهما بتأدية من البلد أو نوع من المحكوم فيه لأن هذه الولاية يصح التخصيص فيها والتجدير فلو استثنى في ولايته أن لا يحكم على رجل معين صح ذلك ابن فقهاء وينفرد القضاة في بعض البلاد بخطئة

أي القاضي (قوله أن لا يحكم) أي القاضي الخ (قوله ذلك) أي الاستثناء (قوله بخطئة) بضم الخاء المهملة وشد الطاء المهملة وإضافته للبيان

(قوله فيولاها) بضم ففتح مثقلا (قوله من تخصيص الخ) بيان ما (قوله أحدهما) أي القاضيين (قوله قال) أي ابن قحون (قوله وكذا) أي تولية القاضيين على تخصيص كل واحد بنوع أو تخصيص أحدهما بنوع ونعميم الآخر في الجواز (قوله ومنه) أي تعدد القاضي مع عدم التخصص (قوله بمقتضى الخ) صلة منع (قوله جوازه) أي تعدده مع ذلك (قوله لان لذي الحق) أي كالإمام (قوله ولو تعدد) أي المستتاب (قوله وان تطالبوا) أي طلب كل من الخصمين الآخر (قوله قضى) بضم فكسر (قوله منهما) أي المتطالبين (قوله فيما) صلة قضى (قوله بمن يريده) صلة قضى (قوله فان تنازعا) أي المتطالبين (قوله بدئى) بضم فكسر مثقلا (قوله الاول) أي ١٥٢ في الطلب (قوله واستدل) بضم التاء وكسر الدال (قوله لبقاء حكم الامام

المناجح فيولاها على حدة ابن عرفة كما في بلاد تونس قديما وحديثا من تخصيص أحدهما بالتسكاح ومنه لفظه والآخر بما سوى ذلك قال وكذا على عدم التخصص مع استتقلال كل منهما بما بنفوذ حكمه ومنه بعض الناس بمقتضى السياسة خوفاً تنازع المصوم فيمن يحكم بينهم ومقتضى أصول الشريعة جوازه لان لذي الحق استتابة من شاء على حقه ولو تعدد وابتدع يرتفع شغبه باعتبار قول الطالب وان تطالبوا قضى لكل منهما فيما هو فيه طالب بين يديه فان تنازعا في التبدئة بدئ الاول فان اقتربا في السرعة وترجى من دعى الى الاقرب خلاف واستدل على جواز التعدد بالقياس على جواز تولية الواحد لبقاء حكم الامام معه وقرئ يسير رفع التنازع عند اختلاف حكمهما بعزل الامام قاضيه وتعذر عزل أحد القاضيين الآخر وتعددهما بشرط وقف نفوذ حكمهما على اتفاقهما منعه ابن شعبان وقال لا يكون الحاكم نصفاً كما وعلاقيه الباجي فادعى الاجماع على منعه وأجاب عن الاعتراض بتعدد حكمى السيد والزوجين بأنهما ان اختلفا انتقل لغيرهما والقاضيان هما بولاية لا يصح التنقل فيما بعد انقادها واختلافهما يؤدى لتضييع الاحكام والغالب اختلاف الجمهورين وان كانا مقلدين فولاية المقلد بمنوعة المازرى وعندى انه لا يقوم على المنع ان اقتضى ذلك مصلحة ودعت اليه ضرورة في فائز رأى الامام انه لا ترتفع المهمة والرياسة الا بقضاء رجلين فيها فان اختلف نظرهما فيها استظهر بغيرهما قلت منع الباجي وابن شعبان انما هو في تولية قاضيين ولاية مطلقة لا في مسألة جزئية كما فرضه المازرى قال وذكر أبو الوائيد انه ولى في بعض بلاد الاندلس ثلاثة قضاة على هذه الصفة ولم ينكرهما من كان بذلك البلد من فقهاء وقال ابن عرفة قبل هذا بنحو ورتين وكونه واحداً عدم عياض من الشروط الثانية وهو أظهر لان مانع التعدد انما هو خوف تناقضهما ولا يتصور إضافة الحكم لهما الا مع اتفاقهما فيجب حينئذ اعضاؤه لانتفاء عمله المنع ولا معنى لكونه من الشروط الثانية الا هذا ووجه قول ابن رشد ان منع تعددهما انما هو معال بأنه مظنة لاختلافهما لا يعين اختلافهما والتعليل بالمظنة لا يسطر بانتفاء مضمونهما في بعض الصور على ما ذكره الاصوليون ومسائل المذهب تدل على اختلاف في ذلك كمشكلة استتابة جلد الشاة المبيعة

معها) على القياس (قوله وقرئ) بضم فكسر مثقلا (قوله يسير) أي سهولة (قوله حكمهما) أي الامام والتناضى (قوله بعزل الامام قاضيه) من إضافة المصدر لفاعله وتكديله به نصب مفعوله صلة يسير (قوله وتعذر) مطلق على يسير (قوله الآخر) مفعول عزل المضاف لفاعله (قوله وتعددهما) أي القاضيين (قوله وقف) أي توقف (قوله منعه الخ) خبر تعدد (قوله وقال) أي ابن شعبان (قوله خلا) بفتح الخاء أي زاد (قوله منعه) أي تعددهما بشرط وقف نفوذ حكمهما الخ (قوله وأجاب) أي الباجي (قوله حكمى) بفتح حاء مشددة بلا نون لإضافته (قوله بأنهما) أي حكمى السيد والزوجين صلة أجب (قوله انتقل)

بضم التاء وكسر القاف (قوله واختلافهما) أي القاضيين (قوله وان كانا) أي القاضيان (قوله انه) أي الدليل (قوله في (قوله ذلك) أي التعدد بشرط وقف الخ (قوله اليه) أي التعدد بشرط (قوله انه) أي الشان (قوله فيما) أي النازلة تنازع فيه المهمة والرياسة وقضاء (قوله نظرهما) أي القاضيين (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله قال) أي ابن عرفة (قوله أبو الوائيد) أي الباجي (قوله انه) أي الشان (قوله ولى) بضم فكسر مثقلا (قوله وكونه) أي القاضي (قوله الشروط الثانية) أي المكملة (قوله لا يعين) بضم ففتح فكسر مثقلا الخ خبر وجه (قوله لا يسطر الخ) خبر التعليل (قوله في بعض الصور) صلة اتفاق (قوله في ذلك) أي بطلان التعليل بالمظنة باتفاق مضمونهما في بعض الصور

(قوله على منعه) أى التعدد بالشرط المذكور (قوله لا اختلاف الخ) علة تعطيل الخ (قوله قال) أى الباجي (قوله هذا) أى منعه
 هدهم لتأديته الخ (قوله لانهما) أى حكمي الصبد والزوجين (قوله وهذا) أى الانتقال ١٥٣ (قوله في القضاة) صلة متمعذر

(قوله تعددهما) أى
 القاضيين (قوله انه) أى
 الشان (قوله لولى) بضم
 فكسر مثقلا (قوله بهذه
 الصفة) أى شرط وقف
 نفوذ حكمهم على اتقانهم
 (قوله في ذلك) أى تعدد
 القاضى بذلك الصفة (قوله
 فمنظر) بضم فسكون
 ففتح (قوله قلت) أى قال
 ابن عرفة (قوله فيها) أى
 المنازلة المعنية (قوله فعله)
 أى تحكيم رجلين (قوله
 قدم) بضم فكسر مثقلا
 (قوله أفرع) بضم الهمز
 (قوله يقدم) بضم ففتح
 مثقلا (قوله أولا) بشد
 الواو (قوله حكما) بفتحات
 مثقلا (قوله ولا يرد) بفتح
 فضم (قوله ينأ) بكسر
 المثناة مثقلا (قوله ولو
 كان) أى حكم المحكم
 (قوله ليس له) أى القاضى
 (قوله فسخره) أى حكم
 المحكم (قوله ان خالف)
 أى حكم المحكم (قوله رأيه)
 أى القاضى (قوله غيرهما)
 أى الخصمين مفعول
 تحكيم المضاف لفاعله
 (قوله قولها) أى المدونة
 (قوله جواز) أى التحكيم
 (قوله لو حكم) بفتحات

في السفر اذا كان له قيمة وغيرهما من المسائل واستدل الباجي على منعه بالاجماع ويتأديته
 الى تعطيل الاحكام لاختلاف المذاهب وغالب الآراء قال ولا يمترض هذا بحكمي الصبد
 والزوجين لانهما ان اختلفا تبصر الانتقال عنهما غيرهما وهذا في القضاة متمعذر المازري
 لامانع من تعددهما في نازلة معينة ان دعت لذلك ضرورة فان اختلفا نظر السلطان في ذلك
 ويستظهر بغيرهما وذكر الباجي انه ولو في بعض بلاد الاندلس ثلاثة قضاة هذه الصفة ولم يشكر
 فقهاء ذلك البلد المازري قد يظهر وجه المصلحة في ذلك في قصص خاصة وأما في قصص عامة
 فينظر في ذلك ثلث اقسام الكلام في القضاة العام وأما في نازلة معينة يوقف نفوذ الحكم فيها على
 اتصافهما بما أظنهم يختلفون فيها وهذه نوع قضية تحكيم رجلين وقد فعله على ومعاوية
 في تحكيمهما أبا موسى وعمرو بن العاصي رضي الله تعالى عنهم ٥١ (و) ان تعدد القضاة
 المستقلون وتنازع الخصمان في الرفع وأراد أحدهما الرفع الى قاض والآخر الرفع الى
 غيره (القول للطالب) ابن عرفة وتعددهما في بلد واحد كل واحد مستقل بالقضاة في جهة
 معينة أو نوع خاص فذلك جائز المازري فان دعى أحد الخصمين لغير من دعى اليه الآخر قدم
 الاسبق فان تساوى أقرع بينهما وقيل يقدم الاقرب مسافة ان دعى الى الحكم عنده (ثم)
 ان دعا البا فالقول (من سبق رسوله) المازري لو فرضنا لخصمين جميعا طابا من كل منهما يطالب
 صاحبه بكل واحد منهما ان يطالب حقه عنده من شاء فان اختلفا فحين يتدعى بالطالب وفيه
 يذهب اليه من القاضيين حيث لا سابق من رسل القاضيين وان لم يكن لاحدهما ترجيح بسبق
 الطلب على الآخر ولا يغير ذلك أقرع بينهما ابن عرفة ان تطالب القاضى لكل منهما فها هو فيه
 طالب عن بريده فان تنازعا في التبدية بدى الاول (والا) أى وان لم يسبق رسول أحدهما
 بان استويا في الجبى (أقرع) بضم الهمز وكسر الراء (بينهما) ابن عرفة فان اقرنا في القرعة
 وترجح من دعى الى الاقرب خلاف وشبهه في تقديم الطالب ثم القرعة فقال (كالادعاء) أى
 ذكر الدعوى للقاضى فيقدم الطالب بالكلام فان تطالب بالقرعة بينهما أيهما يتكلم
 أولا (و) جاز (تحكيم) رجل (غير خصم) أى أحد الخصمين لان الشخص لا يحكم لنفسه
 ولا عليها ق فيما عدا غيرها لو أن رجلين حكما بينهما رجل لخصم بينهما امضاء القاضى ولا يرد
 الا ان يكون جورا بينا ابن عرفة ظاهره ولو كان مخالفا لما عند القاضى ابن حارث عن بصغون
 عن ابن القاسم ليس له فسخره ان خالف رأيه المازري تحكيم الخصمين غيرهما جائز كما يجوز ان
 يستقتيا قضاة يميلان بقرعة في قضيتهم ابن عرفة ظاهر قولها جواز ابتداء لفظ الروايات
 انما هو بعد الوقوع ابن الحاجب لو حكم خصمه فثالثها يعضى مالم يكن المحكم القاضى ابن
 عبد السلام هذه الاقوال صحيحة حكاهما غير واحد وأشار بعضهم أو صرح بنى الخلاف في ان
 حكمه غير ماض وحكى بعضهم انه يعضى لكنه لم يتعرض لنفى الخلاف ونقله في التوضيح وجرم
 ابن فرحون في تبصرته بالخوارزمية قال مسئلة اذا حكم أحد الخصمين صاحبه فحكم لنفسه
 أو عليه اجاز ومضى مالم يكن جورا بينا وليس تحكيم الشخص خصمه كتحكيم خصم القاضى

مثلا أى أحد الخصمين (قوله فثالثها) أى الاقوال أى واولها يعضى وثانيها لا يعضى
 (قوله المحكم) بفتح الكاف مثقلا (قوله اذا حكم) بفتحات مثقلا (قوله بينا) بشد الياء

(قوله ذلك) أى تحكيم
 خصم القاضى القاضى
 (قوله فان وقع) أى حكم
 القاضى على خصمه برضا
 (قوله وليد ك) أى القاضى
 (قوله برضا) أى خصم
 القاضى (قوله اليه) أى
 القاضى (قوله مطلقا) أى
 عن تقييده بكونه غير
 القاضى (قوله ان كان) أى
 المحكم بفتح الكاف (قوله
 جواز) أى تحكيم الخصم
 (قوله يتفق) بضم الياء وفتح
 الفاء (قوله وكذا) أى غير
 ميريقي الاستغناء عنه بمجاهل
 (قوله يصح) أى التحكيم
 (قوله هما) أى المحكم
 فى اللعان والحد (قوله
 المحكم) تفسيره انما ثبت فاعل
 أدب (قوله ان حكمه) أى
 الخصمان المحكم (قوله فى
 القود) أى التقصاص
 (قوله هو) أى المحكم (قوله
 فقتل الخ) تفسيره لا قام ذلك
 (قوله وأمضى) أى الامام
 (قوله حكمه) أى المحكم
 (قوله يمضى) بضم الياء
 (قوله ويقم) أى القاضى
 (قوله الحد) أى الذى حكم
 المحكم به (قوله وعدهما)
 أى صحة حكم صبي ومن
 بعده (قوله ان حكما) بفتح
 مثقلا أى الخصمان

اصبح لاحب ذلك فان وقع مضى وليد كفى تسجيلا برضا بالتصا كم اليه وقيل لا يجوز حكمه
 لنفسه وقيل يجوز اه الخط ظاهر كلامهم ان هذا بعد الوقوع وانظر هل يجوز ابتداء وانظر
 قول ابن فرحون جاز ومضى هل معناه جازا ابتداء او بعد الوقوع ابن عرفة فى جواز تحكيم
 الخصم خصمه مطلقا وكرهته ان كان القاضى نالها لا ينقدح حكمه ان كان القاضى انقل
 المازرى عن المذهب والشيخ عن اصبيغ وظاهر قول الاخوين وظاهر كلام ابن عرفة وابن
 فرحون ترجيح جوازه ابتداء البنائى وعلى كل فعل المصنف درك فى التقييد بغير خصم لان
 تحكيم الخصم على جوازه ابتداء او بعد وقوعه مساو لتحكيم غيره (وغير جاهل) اللغوى انما يجوز
 التحكيم لعدل مجتهد او عاى بحكم باسترشاد العلماء (و) غير (كافر) اللغوى اتفقت أقوال من
 يذكرون بعد على ان لا يحكم جاهل بالحكم لانه تخاطر ولا يجوز تحكيم كافر ولا مجنون ولا موسوس
 اتفاها ابن راشد وأشار اللغوى والمازرى الى أن الجاهل يتفق على بطلان حكمه لان تحكيمه
 خطر وغرر (و) لا يجوز تحكيم شخص (غير مميز) مجنون أو وسوسة أو انما البنائى وهذا مستغنى
 عنه بقوله قبله وجاهل قلت وكذا قوله كافر ويجوز التحكيم للعدل العالم (فى مال وجرح) ابن
 عرفة ظاهر الروايات انه انما يجوز التحكيم فيما يصح لاحدهما ترك حقه فيه اللغوى وغيره انما
 يصح فى الاموال وما فى معناها (لا) يجوز التحكيم فى (حد) القذف أو زنا أو سرقة أو سكر (و) لا
 فى (قتل) لقاتل أو تارك صلاة (و) لافى (لعان) مجنون ولا ينبغي فى لعان ولا حد انماهما اقتضاة
 الامصار اعظام أصبغ ولا فى تقصاص ولا حد قذف ولا طلاق ولا عتق ولا نسب ولا ولاء لانها
 للامام (و) لافى (ولاء) بفتح الواو ومدودا على عميق (و) لافى (نسب) لاب (و) لافى (طلاق) (و) لا
 فى (عتق) نظرها هذه المسائل وتعلق حق غير الخصمين بها والله تعالى كالطلاق والعتق واما
 لا دعى كحق الولد فى اللعان والنسب والعصبة فى الولاية (ومضى) حكم المحكم فى حد أو
 قتل أو لعان أو ولاء أو نسب أو طلاق أو عتق فلا ينقضه الامام ولا القاضى (ان حكم) المحكم
 فى شئ منها حكما (صوابا وأدب) بضم الهاء مذكور كسر الدال منقلبه المحكم ان أنفذ حكمه بان
 قتل أو ضرب الحد أصبغ ان حكمه فيما ذكرنا أنه لا يحكم فيه أنفذ السلطان حكمه فى القود
 والحد ونها عن العود وان كان هو أو فام ذلك فقتل واقتص وضرب الحد جزه الامام وادبه
 وأمضى صواب حكمه الخط ظاهر كلام المصنف أنه يؤدب سوا أنفذ الحكم أم لم ينقذه بنفسه
 وحكمه به ورفعته الى القاضى لينقذه والذى فى التوضيح وابن عبيد السلام وابن عرفة والنخبة
 وابن يونس وابن فرحون ان الادب انما يكون اذا أنفذ ما حكم به بنفسه أمالو حكم ولم ينقذ
 فان القاضى يمضى حكمه وينها عن العود ولا يؤديه ونص التوضيح أصبغ اذا حكم فيما ذكرنا
 أنه لا يحكم به فان القاضى يمضى حكمه وينها عن العود ابن عبيد السلام ويقم الحد وغيره
 ثم قال فى التوضيح وان فعل ذلك المحكم بنفسه فقتل أو اقتص أو وحد ثم رفع الى الامام أدبه
 السلطان وزجره وأمضى ما كان صوابا من حكمه ٨١ ونقله القرافى وغيره عن مجنون (وفى)
 صحة حكم (صبي) مميز حكم (وعبد وفاسق وامرأة) لا يصح وعدهما المطرف (نالتها) أى
 الاقوال صحته منهم (الا صبي) فلا يصح حكمه لعدم تكليفه لا شهب (ورابعها) أى الاقوال
 صحته منهم (الفاسق) فلا يصح حكمه مع العبد المالك فى أشهب ان حكما امرأة

فحكمها

(قوله وبه) اي مضى حكم المرأة صلة اخذ (قوله المسخوط) اي الفاسق ١٥٥ (قوله ولو كان) اي المحكم (قوله يا امر)

اي القاضي (قوله وبه) اي
ضرب الملد (قوله ولو
ضربه) اي القاضي الملد
(قوله سيده) اي القاضي
(قوله جرحه) بقضات مثقلا
(قوله ان كان) اي اللاد
(قوله تغيب) بقضات مثقلا
اي احد الخصم اللاد (قوله
يضرب) بضم الياء وفتح
الراء (قوله انه) اي القاضي
(قوله له) اي القاضي (قوله
فانه) اي رفع الصوت عنده
(قوله يبرمه) بضم فسكون
فكسر اي يشوشه (قوله
عزله) تفسيرا لفاعل ينبغي
(قوله القاضي) تفسيرا لتائب
فاعل شهر (قوله ذلك) اي
عزل المشهور بالعدل بمجرد
شكوية (قوله سنام) بفتح
السين اي اعلى (قوله وان
كانوا مشهورين بالعدل
والصلاح) مبالغة في
عزلهم ان تشكى منهم (قوله
فان عم التشكى) مفهوم
بمجرد شكوية (قوله
في وجوبه) اي عزله (قوله
بها) اي الشكوية (قوله
ان وجد بدله) اي وجب
عزله (قوله والا) اي وان لم
يجد بدله (قوله فالثاني) اي
الشكيب الى صالحى بلده
ليكشفتوا عن حاله (قوله
كتمسة) مضاف للاسواط
الاتى (قوله وعشرة)

فحكمها ما مضى اذا كان مما اختلف فيه وكذلك العبد وقاله اصمغ ابن حبيب وبه أخذ اصمغ
وكذلك المسخوط اذا اصاب والحدود والصبى اذا عقل وعلم بسلام لم يبلغ علم بالسنة والقضاء
مخنون لو حكم مسخوطا وامرأة أو عبدا فحكم بينهم ما حكمه باطل وفي الواضحة وكذلك
الصبى أشهب فحكم الصبي والمسخوط لغو بخلاف المرأة والعبد (و) جاز للقاضي (ضرب خصم
لد) بفتح اللام والدال مثقلا أى تبين لده بتأخير ما عليه مع قدرته على دفعه ابن ناجي يا امر
أعوانه به ولو ضربه سيده جاز مع ابن القاسم ان له احد الخصمين بصاحبه وتبين ذلك فللقاضي
ان يعاقبه ابن رشد لان لده اذا يهواضرا فيجب على الامام كتمه وعقابه عليه بما يراه فيها لا باس
ان يضرب الخصم اذا تبين لده أو الحسن معناه اذا ثبت بينة اذ لا يقضى بعلمه الا في التعديل
والجرح ابن فرحون في الامور التي تنبغى للقاضي مع الخصوم منها أن الغريم دعا غيره فلم يجبه
أدبه وجرحه ان كان عدلا فان تغيب شد القاضي عليه في الطلب وأجرة الرسول على الطالب
فان تغيب المطلوب وتبين لده فالأجرة عليه وفي مفيد الحكم لابن هشام من استتم ان بدعوة
القاضي أو الحاكم ولم يجب بضرب أربعين ومنه أنه ينبغي له أن يمنع من رفع الصوت عنده فانه
يبرمه ويضجره ويحيره (و) للخلقة أو الامير (عزله) أى القاضي (المصلحة) كككون غيره
أقوى أو احكم أو لنقله لبلد آخر مثلا (ولم) الاولى لا (ينبغي) عزله (ان شهر) بضم فكسر
القاضي حال كونه (عدلا) أى ان اشهرت عدالتها (بمجرد شكوية) أى بشكوية مجردة عن
الثبوت ولو وجد بدله لمنه لان في ذلك افساد القضايا للناس فله مطرف المتبغى للقاضي
ان يتقدم احوال قضائه وامور حكمه وولائه ويتبع احكامهم ويتقدم قضايهم فانهم سنام
أموره ورأس ساطانه ويسأل عنهم أهل الصلاح والفضل فان كانوا على ما يجب أقرهم وان
تشكى بهم عزلهم وان كانوا مشهورين بالعدل والصلاح وقد عزل عمر رضى الله تعالى عنه
سعد ارضى الله تعالى عنه وقال عمر رضى الله تعالى عنه والله لا يسألني قوم عزل أميرهم
ويشكونه الاعزلة عنهم مع علمه رضى الله تعالى عنه ببراءة سعد رضى الله تعالى عنه مطرف ليس
للسلطان ان يعزل قاضيه بالشكوية اذا كان عدلا وان وجد منه بدلا بن عرفة يجب تفقد الامام
حال قضائه فيعزل من في بقائه مفسدة وجوده باقورا ومن يخشى منه مفسدة استخبايا ومن غيره
أولى منه عزله راجع (وليبرئ) الامام أو الامير من عزله (عن غير مسخوط) أصمغ لاباس اذا عزله أن
يجبر الناس ببراءته كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه بشر حليل رضى الله تعالى عنه فقال له أعن
سخط عزلتني قال لا ولكن وجدت من هو مثلك في الصلاح وأقوى على علمنا منك فلم ارجع
لى الا ذلك فقال يا أمير المؤمنين ان عزلتك عيب فاخبر الناس يا امرى ففعل فان عم التشكى
بالقاضي عزله وأوقفه للناس بعد ذلك فبأى كل أحد نظمته وشكواه الحط مفهوم قوله ان
شهر عدلان غير المشهور عدلته بعزل مجرد الشكوية وحكي ابن عرفة ثلاثة أقوال ونصه وعزله
بالشكوية ان لم يكن مشهورا بالعدل في وجوبه بها او الكتب الى صالحى بلده ليكشفتوا عن
حاله فان كان على ما يجب والاعزل نائنها ان وجد بدله والا فالثاني للشيخ عن اصمغ وغيره
ومطرف (و) جاز (خفيف تعزير) مالك رضى الله تعالى عنه كخمسة وعشرة الاسواط (بمسجد)

مضاف للاسواط مقدر

(قوله لانه) أى التعزير المقتضب (قوله به) أى المسجد (قوله له) أى المسجد (قوله والكراهة) عطف على المنع (قوله له) أى المسجد (قوله وهو) أى القضاء ١٥٦ فى المسجد (قوله لانه) أى المسجد (قوله يرضى) بضم الياء (قوله فيه) أى المسجد

لانه مظنة السلامة من خروج نجس (لا يجوز) (حد) وتتميز بشديده فيم الأيمن بيسير الاسواط ادباني المسجد واما الحد وشبهها فلا أبو الحسن لان في ذلك اهانة له والله تعالى يقول في سوت اذن الله ان ترفع وقوله وشبهها يعنى التعزيرات الكثيرة ابن الحاجب لا تقام الحدود فى المساجد فى التوضيح محتمل للمنع لانه ذريعة الى ان يخرج منه ما نجس المسجد والكراهة تنزيها له (وجلس) القاضى (به) أى المسجد للقضاء فيها للإمام مالك يرضى تعالى الله عنه القضاء فى المسجد من الحق وهو من الامر القديم لانه يرضى فيه بالدون من المجلس وتصل اليه فيه المرأة والضعيف وان احتجب فلا يصل اليه الناس وروى ابن حبيب يجلس برحاب المسجد خارجة عنه الخمي هذا أحسن لقوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم ورفع أصواتكم وخصوصا تمكم ابن عرفة فى استحباب جلوسه بالمسجد وأبرحاه خارجة عنه ثالث الأيمن به فى منزله وحيث أحب لها ورواية ابن حبيب قائلان كان من مضى يجلس اما عند موضع الجنائز أو فى رحبته مروان وما كانت تسمى الأرحبة للقضاء ولا تهب الخمي والثاني أحسن لقوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم ورفع أصواتكم وخصوصا تمكم ولا يعترض باللعان لانها إيمان يراد بها الترهيب ابن شعبان من العدل كون منزل القاضى بوسط مصره لانه بطرف المصر يضرب غالب الناس وهذا فى المصر الكبير وذلك فى الصغير خفيف ونذب استقباله القبلة وفى النوادر يجعل للذميين يوما أو وقتا يجلس لهم فيه غير المسجد ويجلس (بغير) يوم (عيد) فطر أو أضحى ويكره جلوسه فى يوم عيد لانه يوم فرح وسرور ومصافاة لا يوم محاسبة (و) بغير يوم (قدوم) ركب (حاج) لاشتغال الناس فيه بهتة القادمين (و) بغير يوم (حاج) لاشتغال الناس فيه بتشجيع المسافرين تت يغيب له الجلوس أيام خروج الحاج وقدومه وسفر القوافل للشام وغيرها للفصل بين الأكراباء الذين يأخذون أموال الناس واذا غفل عنهم فى تلك الأيام هربوا (و) بغير يوم (مطر وشحوه) كيوم التروية ويوم عرفة ويوم كسر النيل بمصر ويوم الاستسقاء وقدوم السلطان من غزو الخمي يلتزم وقتان النهار ليعلم أهل الخصاصات لانه ان اختلف وقت جلوسه أضر بالناس ولا يجلس أيام الأعياد ابن عبد الحكم ولا قبلها كيوم التروية وعرفة يريد وان لم يكونوا فى حج ولا يوم خروج الحاج من مصر لكثرة من يشتغل يومئذ بمن يسافر وكذا فى الطين والوحل وكل هذا ما لم تكن ضرورية من نزل به أمر ولا يجلس عقب صلاة الصبح الى ارتفاع الشمس لانه وقت عبادة ولا بين العشاءين لانه وقت عشاء (و) جاز (اتخاذ) للقاضى عن لاجته عليه ويرتب أصحاب الخصاصات فى الدخول عليه ومنعهم من التزام عليه (و) اتخاذ (بواب) للبيت الذى يجلس فيه للعباس يمنع من لاجته له عند القاضى من دخوله أسبغ حق على الامام ان يوسع على القاضى فى رزقه ويجعل له قومة يقومون بأموره ويدفعون الناس عنه اذا بدله من الاعوان يكونون حوله يبرون من يبغي زجره من المتخاصمين فقد كان الحسن يشكر على القضاء اتخاذ الاعوان فلما ولى القضاء قال لا بد للسلطان من رزعة ابن عرفة ينبغي أن يكون من يصره القاضى فى امور قضائه ما مواعلى ما يصره فيه ثقة عدلا كالحاجب والعون وغيرهما وينهى عن اتخاذ من يعجب الناس عنه

(قوله اليه) أى القاضى (قوله فيه) أى المسجد (قوله يجلس) أى القاضى للقضاء (قوله خارجة) أى الرحاب (قوله عنه) أى المسجد (قوله هذا) أى الجلوس برحابه الخارجة عنه (قوله جلوسه) أى القاضى للقضاء (قوله به) أى جلوسه له (قوله منزله) أى القاضى (قوله أحب) أى القاضى (قوله لها) أى المدونة راجع لادول (قوله ورواية ابن حبيب) راجع للثاني (قوله قائلان) أى حبيب (قوله رحبته) أى المسجد (قوله وما كانت) أى رحبته المسجد (قوله ولا تهب) راجع للثالث (قوله ولا يعترض باللعان) أى فى المسجد (قوله لانها) أى اللعان وانته لتأنيث خبره (قوله لانه) أى منزله (قوله يضرب الخ) خبران (قوله وهذا) أى طلب توسطه (قوله استقباله) أى القاضى حال جلوسه للقضاء (قوله فيه) أى يوم قدوم الحاج (قوله قومة) بفتحات جمع قائم (قوله ولى) بضم فكسر منقلا أى الحسن (قوله قال) أى الحسن (قوله رزعة) بفتحات جمع وازع أى طارد (قوله يصره) بضم فتح فكسر منقلا

(قوله فعله) أي الجلوس له بين المغرب والعشاء وبالإسعاد (قوله من القضاء) بيان من (قوله بتلك الاوقات) أي يوم العيد
وقدوم الحاج الخ (قوله يامر) أي القاضي (قوله فيها) أي تلك الاوقات (قوله الشرط) بضم ففتح أي الاعوان (قوله أما
الحكم) أي فيها (قوله ندبا) بيان لحكم بدنه (قوله هذا) أي نظره في المحبوس ١٥٧ (قوله الموثقين) بضم ففتح فكسر مثقلا

(قوله فيبقي) بضم الباء أي
القاضي (قوله ويسقط)
بضم فسكون فكسر
(قوله أمره) أي القاضي
(قوله عليهم) أي الموثقين
(قوله مهمل) بضم الميم
الاولى وفتح الثانية أي لأب
له ولا وصى ولا مقام (قوله
قبلة) أي القاضي الذي
حدثت ولايته نعت قاض
(قوله على يقيم مهمل)
صلة مقام (قوله ندبا) أي
القاضي (قوله وعبارته)
أي المازري (قوله لانه)
أي الجبس (قوله لا يعرب)
بضم الياء (قوله من وصى
ومقدم صلة مهمل (قوله
ورفع) عطف على منع (قوله
أمرهما) أي حال التيم
والسفيه (قوله اليه) أي
القاضي (قوله بعد) بالضم
عند حذف المضاف اليه
وينة معناه (قوله نهو)
أي عقده (قوله فيها) أي
الخصوم (قوله القاضي)
مفسر فاعل رتب (قوله
وهو) أي الوجوب (قوله
اولوى) فان قلت كيف
يكون ترتيب الكاتب
مندوب مع قوله شرط لجوابه
ارجاع شرط العدل فلا ينافي
ان ترتيبه مندوب (قوله

في وقت حاجتهم اليه ويسوغ له اتخاذ من يقوم بين يديه لصفه أمره ونهيه وزجره وكف اذى
الناس عنه وعن بعضهم بعضا ولا يتخذ لذلك الاثقة ما مونا قد يطلع من أمر الخصوم على
ما لا يطلع عليه الخصمان وقد يرش على المنع والاذى وأمين على النساء ان احتجبن الى خصام
ثم قال الصقلي عن الاخوين لا يجلس للقضاء بين المغرب والعشاء ولا بالإسعاد ما علمنا من فعله
من القضاة الا امر يحدث تلك الاوقات فلا باس ان يامر فيها وينهى ويسجن ويرسل الامين
والشرط أما الحكم فلا (وبدأ) القاضي ندبا اول ولايته (ب) النظر في شأن شخص (محبوس) لانه
في عذاب فان رآه مستحقا للاخراج اخرجه وان رآه مستحقا للابقاء ابقاه المترشي هذا بعد
الكشف عن الشهود الموثقين فيبقى من كان عدلا ويسقط من ليس كذلك لان مدار امره كما
عليهم (ثم) ينظر في أمر (وصى) بفتح فكسر على ايتام من اب او وصيه (و) في (مال طفل) بكسر
الطاء المهمله أي صغير مهمل (و) في حال (مقام) بضم الميم من قاض قبله على يقيم مهمل
(و) في حال حيوان (ضال) ولقيط وأبق ابن شاس يبدأ بمحبوس ثم ينظر في الاوصياء وأموال
الاطفال المازري يبدأ بالمحبوس ثم وصى ثم ينظر في المهملين ثم ضال وعبارته قال اهل العلم
ينبغي ان يبدأ القاضي بالنظر في المحبوسين ليعلم من يجب اخراجه ومن لا يجب لانه أشد من
الضرف في المال ثم ينظر في الاوصياء ثم في المهملين لكون من تكون له مطالبه عليهم لا يعرب
عن نفسه ثم اللقيط والضوال ثم بين الخصوم (ونادى) أي يامر القاضي بالتداء على الناس
(بمنع معاملة) شخص (يتيم) مهمل لا وصى له ولا مقدم (و) منح معاملة شخص (سفيه) بالغ
لا يحسن التصرف في المال مهمل من وصى ومقدم (ورفع أمرهما) أي التيم والسفيه
اليه ينظر في حالهما أصبغ ينبغي للقاضي اذا عهد ان يامر بالتداء في الناس أن كل يقيم لا وصى
له ولا وكيل فقد تجرت عليه وكل سفيه مستوجب للولاية فقدمت على الناس من مدايقتهم
ومناجرتهم ومن علم مكان احد من هؤلاء فليقره بيننا لولي عليه فن دايته بعد اوباع او ابتاع
منه فهو مردود (ثم) ينظر في احوال (الخصوم) بضم الخاء المجهجة جمع خصم ظاهره ان النظر فيهم
مؤخر عما تقدم ولو كان فيها مسافر وهو كذلك قاله احمد (ورتب) بفتحات مثقلا القاضي
(كاتب عدلا) يكتب الوقائع والاحكام ترتيبا واجبا (شرطا) قاله احمد وهو ظاهر تعبيره
بالقول وقال الخط ترتيب الكاتب والمترجم اولى هذا نظرا لهما فان ابا الحسن
والقرافي جعلاه من آداب القضاء وقوله عدلا قال ابن فرحون ذكر بعضهم في صفاته اربعة
العدل والعقل والرأى والعفة وقوله شرطا كذلك في بعض النسخ وفي بعضها من ضيا وهي
الاولى لان العدالة ليست شرطا ابن فرحون ابن شاس لا تشترط العدالة في الكاتب ولعله يريد
لان القاضي يفت على ما يكتب اه الا اني لم ارفي الجواهر ما عزا ابن فرحون لابن شاس ابن عبد
السلام ظاهر نصوصهم انه لا يستعين مع القدرة الا بالعدل فان لم يجدهم جاز الاستعانة بغيرهم
ثم قال وقوله ابن القاسم فيها لا يستكتب القاضي أهل الذمة في شئ من أمور المسلمين ولا يتخذ

هذا) أي ترتيب الكاتب والمترجم (قوله جهلاء) أي ترتيبهم (قوله صفاته) أي الكاتب (قوله لان العدالة ليست
شرطا) فیه ان كونه مرصدا يستلزم كونه عدلا وزيادة (قوله انه) أي القاضي (قوله ثم قال) أي ابن عبد السلام

فاسم من أهل الزمة ولا عبد ولا مكاتب ولا يستكتب من المسايين الا العدول المرضيين فاعل
 هذا مع الاختيار اه وقال أبو الحسن هذا اذا وجدوا الا امثل فالامثل خليل ظاهر ما حكاه
 المصنف عن ابن الموزان عدالة الكاتب من باب الاولى لكن قال اللخمي لا يعدل قول محمد
 على الوجوب المازري ان كان الكاتب غير ثقة فلا بد من اطلاع القاضي على ما يكتبه فيجلسه
 قريبا منه بحيث يشاهد ما يكتبه عنه وان كان عدلا فالذهب انه مأمور بالنظر الى ما يكتب وقد
 رجح بعض أشياخي وجوده لانه اذا شاهد ما يكتبه أشهد على نفسه بما يتقنه واذا عول على
 الكاتب العدل اقتصر على أمر مظنون مع قدرته على اليقين ووظيفة الكاتب ان يكتب
 ما يتبع من التصوم في مجلس القاضي الا قهسي اذا وجد القاضي عقدا أو وثيقة علق خطه
 فليقطعه ويؤدب كاتبه زروق القمطر بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء المهملة والراء
 الزمام الذي يكتب فيه التذكار ويسمى زمام القاضي وشبهه في الترتيب وعدالة المرتب شرطا
 فقال (كثرة) بضم الميم وفتح الزاي وشهد الكاف في رتبة القاضي عدلا ثقة ليخبره بأحوال
 الشهود سرا بعد البحث عنهم في مسالكهم وأعمالهم وسؤاله عنهم عدلا وثقات مأمونين ولا
 يكتب في واحد أو اثنين خيفة مصادفته حبيبا أو عدوا (واختارهما) اي القاضي الكاتب
 والمزكي الحطاي وكذا يرتب من يكاد عدلا ولا كلام في اشتراط عدالة المزكي البساطي ان قلت ان
 جعل كلامه في الكاتب والمزكي على الجنس حتى يدخل فيه العدد خالف الاكثر في اشتراط العدد
 في الكاتب فان الامم اكثر على أنه يكتب الواحد وان جعل كلامه على الاقراد خالف الاكثر في
 المزكي فانه لا بد فيه من العدد عندهم قلت يحصل كلامه على الاول والجنس يحتمل الاقراد
 والتعدد وغاياته الاجمال وهو قريب الحطاي يعين حله على هذا عبارة الجواهر اذا فيها اشتراط العدد
 في المزكي والمترجم دون الكاتب وفي التوضيح في قول ابن الحاجب واختار الكاتب والمزكي
 ظاهره الاكتفاء بالواحد اشبه ينبغي للقاضي ان يتخذ رجلا صالحا مأمونا متبها أو رجلا من هذه
 الصفة يسألان له عن الناس الى آخر كلام اشبه ثم قال ابن المصنف كل ما يتدنى القاضي
 السؤال عنه والكشف يقبل فيه قول الواحد وما لم يتدنه هو وانما يتدنه في ظاهره أو باطن فلا
 بد من شاهدين فيسه ثم ذكر كلام الجواهر ابن رشد تعديل السر يقتصر من تعديل العلانية في
 وجهين أحدهما انه لا اعذار في تعديل السر وثانيهما أنه يجتزى فيه بواحد وان كان الاختيار
 الاثنان بخلاف تعديل العلانية في الوجهين فلا يجوز فيه الا شاهدان ويلزم الاعذار فيه الى
 المشهور وعليه هذا معنى ما في المدونة صحح من البيان فلا يرد ما قاله البساطي أصلا لان كلام
 المصنف في من كى السر والله الموفق (و) الشخص (المترجم) بضم الميم وفتح القوقبة وسكون
 الراء وكسر الجيم اي الذي يدل لغة أجمية بلغة عربية وعكسه عند القاضي اذا كان عربيا
 لا يعرف العجمية والتصوم يحتمل لا يعرفون العربية وعكسه وخبر المترجم (مخبر) بضم الميم
 وسكون الخاء المعجمة وكسر الواو فمكتفي فيه واحد وقيل شاهد فلا يكتب واحد ولا يترجم
 كافر ولا عبد ولا مسخوط ابن رشد اذا لم يضطر الى ترجمتهم والاقتبال ابن عرفه مع القرينان
 ان احتكم خصوم يتكلمون بغير العربية والقاضي عربي لا يفقه كلامهم فينبغي ان يترجم
 عنهم رجلا ثقة مأمون مسلم وان كان أحب الي ويجزى الواحد ولا تقبل ترجمة كافر أو عبد

(قوله هذا) اي لا يستكتب
 القاضي المزك قوله وجوبه
 اي النظر فيما كتبه الشاهد
 (قوله المرتب) بفتح التاء
 (قوله وسؤاله) أي المزكي
 (قوله العدد) أي المتعدد
 (قوله على انه) أي الشأن
 (قوله على الاقراد) بكسر
 الهمز (قوله فانه) اي
 المزكي (قوله العدد) اي
 التعدد (قوله على الاول)
 اي الجنس (قوله يحتمل
 الاقراد) بكسر الهمز
 (قوله يعين) بضم قفتح
 فكسر مثقلا (قوله على
 هذا) اي الجنس الصادق
 بالواحد والمتعدد (قوله
 وانما يتدنى) بضم الياء
 أي القاضي (قوله ثم ذكر)
 أي التوضيح (قوله انه)
 أي الشأن (قوله انه) أي
 تعديل السر (قوله ترجمتهم)
 أي الكافر والعبد او
 المسخوط (قوله والا) اي
 وان اضطر الى ترجمتهم
 (قوله القرينان) اي اشبه
 وابن نافع (قوله يفقه)
 اي يفهم (قوله الى) بشد
 الياء

(قوله والحق) أي المترجم فيه (قوله هو) أي الحكم (قوله لانه) أي الشأن (قوله والقسم) بفتح فسكون (قوله واستسكاه) أي شمر راحة قدم (قوله استسكرك) بضم التاء وكسر الكاف أي ظن (قوله وسمعه) أي ١٥٩ جواز الواحد (قوله ولو اضطر) أي

القاضي (قوله لقبيل)
أي القاضي (قوله قوله)
أي الكافر أو المسخوط
(قوله لقوله) أي الكافر
أو غير العدل (قوله واضح)
أي سمعون (قوله لم يفتقه)
أي لم يفهم القاضي (قوله
لسانهم) أي كلامهم (قوله
كان) أي القاضي (قوله
ويرد) بضم ففتح (قوله هذا)
أي عدم اجزائه وورده ان
فعل (قوله الاخوين)
أي مطرف وابن الماجشون
(قوله بعبارة لا بأس الخ)
بإضافة البيان (قوله وان
نقل الخط الخ) حال (قوله
القاضي) مفسر فاعل
احضر (قوله معضله)
بضم الميم وسكون العين
المهملة وكسر الصاد المهملة
أي غامضة (قوله وان كان)
أي القاضي (قوله يقضي)
بعله) أي يرى ذلك باجتهاد
أو تقليد (قوله ومنعه)
أي حضور العلماء مجلس
القضاء (قوله الاخوان)
أي مطرف وابن الماجشون
(قوله يدع) بفتح الدال أي
يترك القاضي (قوله ولو
كان) أي القاضي (قوله
حضورهم) أي العلماء
مجلس القضاء (قوله حصره)

أو مسخوط ولا بأس بترجمة المرأة ان كانت من أهل العقاف والحق مما يقبل فيه شهادة النساء
وأمر أنان ورجل أحب الى لان هذا موضع شهادة ابن رشد هو كما قال لانه كل ما يتدنى القاضي
فيه بالبحث والسؤال كقياس الجراحات والنظر لعيوب والاستخلاف والقسم واستسكاه من
استسكركه وشبهه ذلك من الامور يجوز فيه الواحد في المذونة في الذي يحلف المرأه يجوز
رسول واحد وسمعه أصبغ في الاستسكاه ولا اختلاف فيه والاختيار في ذلك اثنان عدلان
ويجزي فيه الواحد العدل وقوله لا تقبل ترجمة كافر الخ معناه مع وجود عدول المؤمنين ولو
اضطر لترجمة كافر أو مسخوط لقبيل قوله وحكم به كما يحكم بقول الطبيب الكافر وغير العدل
فيما اضطر به لقوله لم يفتقه بالطب دون غيره وقد حكى فضل عن سمعون أنه قال لا تقبل ترجمة
الواحد واضح بقول مالك في القاضي اذا لم يفتقه لسانهم كان بمنزلة من لم يسمع ومعناه انه
لا ينبغي أن يكتب بترجمة الواحد ابتداءً لأنه ان فعل لم يجوز ويرد هذا لا يصح أنه أراد ما ظاهراً
السماع صحة ترجمة المرأة ولو وجد مترجم من الرجال وساق الشيخ معنى هذا الكلام لابن
حبيب عن الاخوين بعبارة لا بأس بترجمة المرأة اذا لم يجد من الرجال من يترجم له فهذا يقيدان
الراجح الاكتفاء بترجمة الواحد كما قال المصنف وان نقل الخط عن احمد ما نصه والمذهب أنه
لا يجوز واحد وقال ابن شاس يشترط تعدده بناء على انه شاهد وهو المشهور والمبني كلام ابن
شاس محل فيه من جابه الخصم ليتترجم عنه فهذا لا بد فيه من التعدد وليس هذا مراد المصنف وانما
مراده من يتخذ القاضي لنفسه مترجم هذا يكون فيه الواحد والله أعلم وشبهه في الكون مخبراً
فقال (ك) بالعدل (المحلف) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر اللام مثقلة لمن توجهت عليه به
يمين وقام به مانع من حضور مجلس القضاء كمرأة مخدرة ومريض ومحبوس فيمكن فيه واحد لانه
مخبر (واحضر) القاضي (العلماء) مجلس القضاء في معضله (أو شاورهم) أي العلماء فيها اللغوي
والجواب ينبغي ان لا يحكم الاجمعة الشهود ليحكم بشهادتهم لم لا بعلمه وان كان ممن يقضي بعلمه
فاخذ بالمتفق عليه أحسن واختلاف في جلوس أهل العلم معه فقال أشهب ومحمد لا أحب ان
يقضي الاجمعة منهم ومشورتهم ومنعه الاخوان محمد لا يدع مشاوره أهل الفقه المازري ينبغي
ان يستشير ولو كان عالماً وان كان حضورهم يوجب حصره لم يختلاف في عدمه وان كان بليداً
بلاداً لا يمكنه مهاضبة قول الخصمين وتصوير حقيقة دعواهما لم يختلاف في حضورهم اياه
وكان عند ناقاض اشتمرت بالامصارزاهته فرفع الى محاضر بين خصمين طال فيها النزاع
والايات والتجريح فتأملت المحاضرات فوجدتها تتضمن ان الخصمين متفقان في المعنى
مختلفان في العبارة ولم ينفطن القاضي لذلك حتى يهتبه له فنجب منه وارتفع الخصام مثل هذا
لا بد ان يحضره أهل العلم أو كاتب يؤمن معه مثل هذا ابن عرفة قبول من هذه صفة القضاء
بخرجة الخط عطف رجسه الله تعالى أحسد القولين على الاخر فان أشهب ومحمد قالوا لا يحضرهم
ومطرف وابن الماجشون قالوا لا ينبغي ان يحضرهم ولكن يشاورهم قاله ابن الحاجب خليل
قيد اللغوي قول مطرف بقوله الا ان يكون مقلداً فلا يسهه القضاء الاجمعة المازري قول

أي يجوز القاضي عن القضاء (قوله عدمه) أي حضورهم (قوله وان كان) أي القاضي (قوله لم يختلاف) بضم الياء وفتح اللام
(قوله الى) بشد الياء (قوله القضاء) مفعول قبول المضاف افعاله (قوله جرحه) خبر قبول (قوله عطف) أي خليل

المصنف (قوله فانه) اى
عثمان رضى الله تعالى
عنه (قوله والاول) اى
احضارهم (قوله والثانى)
اى استشارتهم (قوله
الاخوين) اى مطرف
وابن الماجشون (قوله
استبد) اى استقل (قوله
من ذلك) اى التذاكر (قوله
بمسطور) اى مكتوب
(قوله من لم يستشر) اى
من القضاة (قوله وهو
جاهل) حال (قوله لا يعلم
الحق) جواب اذا (قوله ولا
يجوز له) اى القاضى (قوله
انه) اى احضارهم (قوله
فانه) اى ابن فرحون (قوله
عنده) اى احضارهم (قوله
من الخصمين) بيان من (قوله
خشية الحق) علة يشهدوا
(قوله عليه) اى المقر (قوله
عنده) اى القاضى (قوله
لزم ان احضار الخ) جواب
اذا (قوله والا) اى وان لم
يحضر الشهود (قوله وفيها)
اى المدونة (قوله عنده) اى
القاضى (قوله عليه)
اى المقر (قوله فانه) اى
القاضى (قوله سواء) اى
القاضى (قوله هو) اى
القاضى (قوله بذلك) اى
الاقرار (قوله فوجه) اى
القاضى كالامام (قوله وان
كان) اى القاضى (قوله
قضى) اى من فوقه (قوله
يشهدانه) اى القاضى (قوله انه)

مطرف وغيره انما هو اذا كان فكر القاضى فى حال حضورهم كحال عدم حضورهم ولو كان
حضورهم بكسبه ضجيرا حتى لا يمكنه التأمّل لما هو فيه فانه يرتفع الخلاف وكذلك اذا كان
القاضى من البلاد المجال لا يمكنه معه ضبط قول الخصمين ولا يتصور مقاصدهما حتى يستقنى
عنه فانه يرتفع الخلاف أيضا ولا يحتاتف فى وجوب حضورهم اه ابن مرزوق ظاهر المصنف
انه يخبر فى ذلك وهو نقل ثالث والذي نقله غيره ان فى المسئلة قولين قيل يحضرون كقول عثمان
رضى الله تعالى عنه فانه كان اذا جلس للقضاء حضر أربعة من علماء الصحابة رضى الله تعالى
عنهم واستشارهم وقيل يرسل اليهم يستشيرهم من غير احضار كقول عمر رضى الله تعالى عنه
والاول قول اشهب وابن المواز والثانى قول الاخوين واجيب عن المصنف بان اوفى كلامه
لتنويح الخلاف * (تنبيهات الاول) * المازرى فى شرح التلقين القاضى مأمورا بالمشاورة ولو
كان عالما لان ما اذا كره فيه الفقهاء وبجسوفه تنقيه النفس ما لا تنقى بواحد اذا استبد برأيه ولا
يمنع من ذلك كونهم مقلدين لاختلافهم فى الفتوى فيما ليس بمسطور بحسب ما يظن كل واحد
منهم انه مقتضى اصول المذهب ابن عطية من لم يستشر أهل العلم والدين فعزله واجب وهذا مما
لا خلاف فيه اه ونقله القرطبي ابن عبد السلام وبالجملة فان أقوال الفقهاء دلت على اتفاهم
على المشاورة لاسمى فى المشكلات * الثانى ابن فرحون ظاهر اطلاقهم المشاورة سواء كان
عالما بالحكم أم لا وفى طر بر بن عات لا يجوز للعالم ان يشاور فيما يحكم فيه اذا كان جاهلا لا يعز
حقا من باطل لانه اذا أشير عليه وهو جاهل لا يعلم اى يحكم بحق أم باطل ولا يجوز له ان يحكم بما
لا يعلم انه الحق ولا يحكم بقول من أشار عليه تقايدها حتى يتبين له الحق من حيث بين الذى أشار
عليه اه * الثالث قول المصنف واحضار العلماء وأشارهم هل على الوجوب أو على الندب
ظاهر قوله فى التوضيح لم يختلف فى وجوب حضورهم ومانقله ابن عطية والقرطبي ومانتقدم
للمازرى انه واجب وحسب كذا ابن فرحون فانه علمه من الامور التى تلزم القاضى فى سيرته فى
الاحكام واللزوم انما يستعمل فى الغالب فى الوجوب وظاهر قول ابن الحاجب لا ينبغى للقاضى
ان يثق برأيه ويترك المشاورة انها منسوبة به فتأمله فان لم أر نصا يشق الغليل (و) احضار
(شهودا) حال القضاء يشهدوا على من أقر من الخصمين خشية انكاره اقراره الخط فى
التوضيح اذا كان المشهور ان القاضى اذا سمع اقرار الخصم لا يحكم عليه حتى يشهد عنده
باقراره شاهدا ان لزم ان احضار الشهود واجب والافلا فائدة فى جلوسه وفيما لو أقر أحد الخصمين
عنده بشئ وليس عنده احد يشهد عليه ثم جحد المقر ذلك الاقرار فانه لا يقضى عليه الا بينة
سواء فان لم يكن عنده بينة يشهد هو بذلك عنده من فوقه فاجازه وان كان وحده مقتضى بشهادته
مع عين الطالب اه ومقابل المشهور انه اذا سمع اقرار الخصم حكم عليه بما سمع منه وان لم
يحضر شاهدا وهو قول ابن الماجشون وفى النوادر اماما اقر به الخصم عنده فى خصوصتهم
فليقتضيه وقاله سحنون وهو واجب الى من قول ابن القاسم وانتهب ولو كان غير هذا الاحتياج
ان يحضر معه شاهدين أبدا يشهدان على الناس وفى التوضيح مذهب مالك وابن القاسم ان
القاضى اذا سمع اقرار الخصم لا يحكم عليه حتى يشهد عنده باقراره شاهدا ان يرفعان شهادتهما
اليه وذهب مطرف وابن الماجشون واصبغ وسحنون الى انه يحكم بما سمع وان لم يشهد عنده

يشهدانه) اى القاضى (قوله انه) اى القاضى (قوله الى) بشهد اليه (قوله لا احتياج) اى القاضى بذلك

(قوله ولم اعلم) تحرى به الصدق (قوله يعلم) أى المستفق (قوله مذهبه) أى القاضى (قوله فينصبل) أى المستقنى (قوله موافقته) أى مذهب القاضى (قوله انه) أى الشأن (قوله ان يجيب) أى القاضى (قوله بما عنده) ١٦١ أى القاضى صلته يجيب (قوله فيه) أى ما يسأل عنه (قوله

واحتج) أى ابن عبد الحكيم (قوله الاول) أى عدم اجابته فى الخصومة (قوله علمه) أى القاضى (قوله به) أى الاقتناع من القاضى (قوله أراد) أى ابن عبد الحكيم (قوله انه) أى القاضى (قوله يجوز له) أى القاضى (قوله لانه) أى افتاؤه فى مسائل الخصام (قوله عبارته) أى ابن عبد السلام (قوله على انه) أى القاضى (قوله وعدمه) أى ترك الفتوى فى الخصومات (قوله افنى) بضم الهمز (قوله تعرض) بضم فسكون ففتح (قوله الكور) بضم الكاف وفتح الواو أى البلاد (قوله عماله) بضم العين وشد الميم (قوله عنها) أى الفتيا (قوله فى الوقائع) صلته استفتاء (قوله غالباً) أى لخصمه (قوله حمله) أى الوكيل (قوله لها) أى الفتوى (قوله لانه) أى شراء مجلس قضائه (قوله أن ذلك) أى الشراء (قوله له) أى القاضى (قوله ونقله) أى جواز شراؤه القاضى بغير مجلس قضائه (قوله لنفسه) أى القاضى (قوله يبيع) أى يبيع وابتاع (قوله لا يرد) بضم ففتح (قوله هضبة) أى نقص (قوله من أحد شياً) تنازع فيه اشترى وباع (قوله عزل) بضم فسكون

بذلك شاهدان ابن الماجشون والذى علمه قضاة المدينة ولم اعلم ما لك قال غيره انه يقضى علمه بما سمع منه واقربه عندهم وكانهم رأوا ان الخصمين لما جلسا بين يديه للخصومة رضيا ان يحكم بينهما بما يقران به ولذلك قعدا ولكن الاول هو المشهور (ولم) الاولى لا يفت (بضم الياء أى لا يخبر القاضى بحكم شرعى سئل عنه) فى خصومة أى المعاملات التى شأنها أى يتخاصم فيها اللاد يعلم مذهبه فيتمسك على موافقته ابن شاس لا يجيب الحاكم من سأله فيها يتعلق بالخصومات واختار ابن عبد الحكيم انه لا يباين ان يجيب بالفتيا فى كل ما يسئل عنه بما عنده فيه واحتج بان التلقاها الاربعة كانوا يفتون الناس فى نوازلهم ابن عرفة عز ابن المناصف الاول مالك رضى الله تعالى عنه وابن الحرث الى سحنون وفى الواضحة لا ينبغي ان يدخل عليه أحد الخصمين دون صاحبه لا وحده ولا فى جماعة الخط قوله لم يفت فى خصومة انظر هل على الكراهة أو على المنع ابن عبد السلام فى قول ابن الحاجب ولا يفت الحاكم فى الخصومات وقال ابن عبد الحكيم لا يباين به كاللقاها الاربعة أراد أنه يجوز له الفتيا فى اعداد مسائل الخصام وهل له الفتيا فى مسائل الخصام قولان أحدهما ليس له ذلك لانه من اعانة الخصوم على الفجور والشاى اجازة فتواهم فى مسائل الخصام واماته لم يعلم القاضى العلم وتعلمه له فجازهاه فتوة عبارته تدل على انه لا يجوز له الفتيا على القول الاول وعدمه ابن فرحون فى الامور اللازمة فى سيرة الحكام ابن المنذر ذكره القاضى الفتيا فى الاحكام وكان شريح يقول انا قضى ولا افنى البرزلى يريد اذا كانت الفتيا مما يمكن ان تعرض بين يديه ولو جاءته من خارج بلده أو من بعض الكور أو على يد عماله فليجيب عنها ابن المناصف الاول النهى فيه عن فتوى القاضى فى الخصومات لاحد الخصمين وقول ابن عبد الحكيم فى فتواهم لا فى خصومة بعينها اه وحمل النهى أيضا حيث لا يمكن الاطلاع على مذهب الامن افتائه وذلك اذا كان محمدا أو مقمدا وفى المسئلة قولان تساويان مثلاً والله اعلم ابن عبد الحكيم قد جرت العادة باستفتاء الوكلاء لارباب المذاهب فى الوقائع بين موكلهم فاذا وجد الوكيل مذهباً يوافق كون موكله غالباً حمله على الدعوى عند القاضى الموافق لها ولو كان موكله غير محق (ولم) الاولى ولا (بشتر) القاضى شيئاً بمجلس قضائه لانه يشغل باله عما هو بصدده ولان البائع ربما نقص من الثمن حياء منه ومن جلسائه وفهم من قوله بمجلس قضائه ان ذلك له فى غير مجلس قضائه ونقله المازرى عن أصحاب مالك رضى الله تعالى عنهم زاد ابن الحاجب ولا يشتره وكيل معروف الصلة على عن الاخوان لا يشتره فى مجلس قضائه يبيع ولا يبتاع لنفسه اشبه ولا يخبره الا ما خف شأنه وقل شغله والكلام فيه بصحون وتركا افضل قالوا ولا يباين به فى غير مجلس قضائه له ولا غيره وما باع او ابتاع فى مجلس قضائه لا يرد شئ منه الا ان يكون فيه اكرام أو هضبة فليرد ولو كان بغير مجلس قضائه اشبه اذا اشترى الامام العدل أو باع من أحد شياً ثم عزل أو مات فان البائع أو المشتري يخبر فى الاخذ منه أو الترك كذا وجدته فى نسختين من التسطى ولم اجد فى النوادر بل فيها ان عزل السلطان أو مات والبائع او المبتاع مقيم بالبلد لا يتخاصم ولا يذ كرخصا عنه فلا يجبه له والبيع ماض الشيخ

عن ابن حبيب كتب عن ابن عبد العزيز بن تجارة الولاة لهم مقسدة وللرعية مهلكة عبد الله بن عمرو
ابن العاصم رضى الله تعالى عنهم ما يقال من اشراط الساعة تجارة السلطان ابن شماس الادب
السابع ان لا يشتري بنفسه ولا يوكل غيره ولا يساعق لا يساعق في البيع محمد بن عبد الحكيم لا فرق
بين شرائه لنفسه وبين توكله لذلك ولا يوكل الا من يؤمن على دينه لا يشتري شخص له بسبب
الحكم وما اشبه ذلك ابن عرفة ظاهر أقوال المذهب ورواياته جواز شرائه ويحرمه بغير مجلس
قضائه وما ذكره ابن شماس لم يعرفه وذكره المازري عن الشافعي رضى الله تعالى عنه لا عن ابن
عبد الحكيم ولا عن أحد من أهل المذهب وشبهه في المنع فقال (كسلف) أى تسلف القاضى
بمجلس قضائه من غيره (و) دفع مال (قراض) أى تجارة يميز من ربحه لغيره بمجلس قضائه
(و) ابضاع أى دفع مال لمن يشتري له به بضاعة من بلد آخر ياتيها بها ويرسلها مع غيره ابن عرفة
للشيخ عن الاخوين وايسستزه عن طلب الخواص والعواري من معاونة ودابة وسلف وان
يقارض ويضع مع أحد او يساعه الاما لا بد منه والامر الخفيف ما لم يكن ممن يخاصم عنده
او ممن يجزى من يخاصم عنده وقاله اصبخ ابن مزيق الظاهر ان المنهى عنه تسلفه من غيره
لا اعطاءه سلفا لغيره البناني وهو ظاهر العدوى ارتضاء بعض الشيوخ لان تسليفه غيره
معروف لا ينهى عنه (و) (ك) حضور (القاضى) له (وليمة) اى طعام يتجمع له الناس فينهى عنه
(الا انسكاح) فلا ينهى عن حضور وليمة المستوفية شروطها الشرعية ابن عرفة الشيخ عن
الاخوين لا ينبغي له ان يجيب الدعوة العامة كانت وليمة او منبعا ما اقترح فاما الغيب فخرج فلا
وكانه دعى خاصة او وسيلة له يجيب للعامة لا الخاصة والتزاة احسن وفي الموازية كره له ان
يجيب أحد او هو في الخاصة اشد وهو دعوة العرس وكره مالك لاهل الفضل ان يجيبوا كل من
دعاهم المنزى يجب عليه حضور وليمة انسكاح كغيره بشروطها المتقدمة فيها العدوى الذى
عند ابن مزيق انه يجوز له حضور وليمة انسكاح ولا يجب عليه لانه يطلب منه زيادة التزاة عما
بايدى الناس لتقوى كلمته وهو الراجح كما يفهم من عجم التيسطى لالباس للقاضى بحضور البنات
وعيادة المرضى وتسليمه على أهل المجالس ورد على من سلم عليه ولا ينبغي له الا ذلك ولا يجيب
الصنيع الا فى الوليمة (ومنع) بضم فكسر (قول) القاضى له (هدية) له من غيره ان لم يكن كاشفه
عليها بل (ولو كانا) القاضى من اهدى له (عليها) اى الهدية بمنحها او اعظم من الركون
انفس من اهدى اليها ولان قبولها يطفى نور الحكمة (الا) هدية (من) شخص (قريب)
للقاضى نسبا كوالده وولده وحاله وعمه فلا ينهى عن قبولها العدوى ظاهر النقل كراهة قبولها
من غير قريبه لاحرمته وهو الممول عليه ومحلها ان كان لربها نفع او دفع ضرر اما الهدية الغير ذلك
فلا يطفى قبولها نور الحكمة وقد قبلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال تمام واثحابوا ولا ينبغي
عدم ملاجته ما قدمه في حضور الوليمة البناني في ضيق ظاهر قول ابن الحاجب لا يقبل هدية
المنع وعليه يفتى أن يحمل قول ابن حبيب لم يختلف العلماء فى كراهة قبول الامام الاكبر
وقاضيه ووجوب اموال المساكين الهدايا وهو مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأهل
السنة وبالمنع بزم المصنف فى فصل القرض التيسطى لا ينبغي للقاضى ان يقبل الهدية من احد
ولا ممن كانت عادته بجمعها قبل ولايته ولا من قريب ولا من صديق ولا من غيرهما وان كافأها

(قوله ايسم) صلة مقسدة
(قوله ان لا يشتري) أى
القاضى (قوله شرائه ويحرمه)
أى القاضى (قوله وايسستزه)
أى القاضى (قوله يكن)
أى مبايعه (قوله لا ينبغي له)
أى القاضى (قوله وكانه)
بفتح الهمزة وشدة النون
(قوله وهو) أى الكره
(قوله ومحلها) أى الكراهة
(قوله ان كان) أى الاهداء
(قوله وعليه) أى المنع صلة
يحمل (قوله وهو) أى المنع
(قوله وبالمنع) صلة بزم

باضعافها

(قوله ملته) بكسر الظاء المجهمة أي تهمة (قوله فان اهدي) بضم الهمزة وكسر الهمزة (قوله وهى) أي كراهته (قوله وعدمها) أي الكراهة (قوله وهو) أي عدمها (قوله اختلاف) بضم التاء (قوله نص) أي منصوص ١٦٣ (قوله من مسائل الاجتهاد) بيان ما

(قوله ولا يجوز) أي الحكم
 (قوله لرويه) بفتح الراء
 وكسر الواو وشدة الباء أي
 فبكرة (قوله في جوازه)
 أي حكم القاضي (قوله
 لاشبه) راجع للاول (قوله
 ومضنون) راجع للثاني
 (قوله والغمى) راجع للثالث
 (قوله وهو) أي كره حكمه
 مسكنا (قوله لانه) أي
 حكمه مسكنا (قوله وعدمها)
 أي الكراهة (قوله وعمه)
 أي الخلاف (قوله فيهما)
 أي اليهودي والنصراني
 (قوله ابروح) بضم ففتح
 فكسر منقلا (قوله هم)
 بفتح الهاء وشدة الميم (قوله
 ومنعه) أي التحديث (قوله
 لانه) أي تحديسه (قوله
 اختلاف) بضم التاء (قوله
 ان دخله) أي القاضي
 (قوله مل) بفتح الميم واللام
 منقلا (قوله يروح) بضم
 ففتح فكسر منقلا (قوله
 والاول) أي التحديث
 (قوله وهو) أي التحديث
 (قوله قلت) أي قال ابن
 عرفة (قوله ذلك) أي الملل
 والضجر (قوله فالثاني) أي
 القيام (قوله المحكم) بفتح
 الكاف (قوله فلاحدهما)
 أي الخصمين (قوله دوامه)

باضعافها الامثل والده وولده واشباههما من خاصة قرابته التي يجمع من حرمة الخاصة ما هو
 اكثر من حرمة الهدية ربيعة رضي الله تعالى عنه اياك والهدية فانها ذريعة الرشوة ابن
 عرفة الشيخ لا يقبل هدية من خصم ولو قرىبه وغير الخصم قال مضنون تجوز من ذي رحم
 كأبويه وابنه وخالته وعمته وابنة أخيه ومن لا يدخل عليه به ظنة ومثله في الموازية (وفي) جواز
 قبول (هدية من) أي الشخص الذي (اعتاد) اهداها (لها) أي الهدية للقاضي (قبل الولاية)
 للقضاء وهو قول ابن عبد الحكم وعدمه وهو قول مطرف وعبد الملك فالأولى ينبغي قبولها وهو
 ظاهر في الكراهة قولان فان اهدي بعد ولايته من اعتادها قبلها أو بعد قدر أو أحسن جنسا
 أو صفة أو متع قبولها اتفاقا (وفي) كراهة حكمه (أي القاضي) (في) حال (مشيه) على قدميه أو
 راكبوا وهي لاشبه ومضنون وطائفة وعدمها وهو لاشبه أيضا بشرط ان لا يشغله السير وزجة
 الناس والنظر اليهم قولان الصقلي اختلاف هل يقضى في الطريق فقال اشبه لا بأس بقضائه
 وهو ماش ان لم يشغله السير وروضة الناس والنظر اليهم وقال مضنون لا يقضى وهو ماش ولا
 يكلم احدا من المصوم ولا يقف معه الغمى لا بأس بحكمه ماشا في مسكنا نص وما خف من
 مسائل الاجتهاد ولا يجوز فيما يحتاج لروية ابن عرفة في جوازها مشيا ثالثا في مسكنا نص
 أو خفيف اجتهاد لاشبه ومضنون والغمى (و) في كراهة حكمه حال كونه (مسكنا) أي راكبا
 على أحد جنبيه أو على ظهره وهو الغمى لانه استخفاف بالحاضر من ولده لم حرمة وعدمها وهو
 لاشبه ومضنون قولان المتسلي ينبغي ان يجلس في مجلس - حكمه من غير ما ومحميا قيل
 لانه قيل القاضي هلا أنت كتابي آداب القاضي قال اذا قضى بالحق فليقعده في مجلسه كيف
 يشاء ويجدر بلبسه (و) في جواز (الزام يهودي) ان يأتي القاضي ليوقع بينه وبين خصمه (حكما
 بسببه) أي اليهودي وكراهته قولان للقرويين ابن عرفة المازري في تمكن المسلم من استخلافه
 يهوديا يوم السبت قول القاسمي وبعض المتأخرين يخص بعضهم من الخلف باليهودي لان
 النصراني لا يعلم يومه وعمه ابن عاتق - ما لان يوم الاحد له والسبت لليهود (و) في جواز
 (تحديثه) أي القاضي الحاضر من بسلام مباح ككفاية عن بعض الصالحين (بجلسه) للقضاء
 (الضجر) بفتح الصاد المجهمة والجيم أي تعب وملل وسائرمة - صل له من كثرة الخصومات ليروح
 قلبه ويرجع اليه فهمه نزل به أو هم وهو قول اشبه وابن عبد الحكم ومنعه لانه يجعل بها بته
 ويصغره في عيون الناس لمطرف ومن معه قولان ابن عرفة الغمى اختلاف ان دخله ضجر
 فقال عبد الملك لا بأس أن يصعدت جلساه اذا مل يروح قلبه ثم يعود اليكم وقال ابن حبيب
 يقوم والاول أحسن وهو اخف من قيامه وصرف الناس قلت هذا ان ناله ذلك في أول
 مجلسه وان مضى ما له بالثاني اصوب وعز الصقلي الاول لاشبه والثاني للاخوين (و) في
 اشتراط (دوام الرضا) بحكم المحكم من الخصمين (في التصكيم للكم) من المحكم فلاحدهما
 الرجوع عن التصكيم قبل حكمه قاله مضنون وعدم اشتراط دوامه اليه فلا رجوع لاحدهما
 قبله واليه ذهب ابن الماجشون (قولان) في كل من القروع السابقة حذفه مما عدا الاخير
 لانه هذا عليه الباسي لو حكر جلا بينهما فاقاما البينة عنده ثم بدأ لاحدهما قبل أن يحكم فقال

أي الرضا (قوله اليه) أي الحكم (قوله قبله) أي حكمه (قوله واليه) أي عدم اشتراط دوامه اليه صلته ذهب (قوله يحكم) بفتحات
 مثة لا أي الخصمان (قوله فاقاما) أي الخصمان (قوله عنده) أي الحكم (قوله لاحدهما) أي الخصمين الرجوع عن تصكيمه

(قوله ويجوز) أي ينفذ ويضئ (قوله حكمه) أي الحكم بعد رجوع أحدهما عن تحكيمه (قوله فيه) أي رجوع أحدهما قبل حكمه (قوله انظرها) أي الاقوال الاربعة (قوله فيه) أي ابن عرفة نصه ورجوع أحدهما بعد حكمه لغو ابن رشد اتفاقا وقوله فيه طرق الصغلي في منعه ولولم ١٦٤ بقاعده وصحته مطلقا نالها ان أقيمت البيعة لابن الماجشون وسخنون وابن القاسم

ابن القاسم في الجموعة أرى ان يقضى ويجوز حكمه وقال سخنون اسكل واحد منهما ان يرجع ابن عرفة في هذه المسئلة طرق والاقوال فيه اربعة انظرها فيه (ولا يحكم) القاضي (مع) حصول (ما) أي شيء (يدهش) بضم التحتية وسكون الدال وكسر الهاء أي يضعف (الفكر) بكسر الفاء أي العقل عن تمام ادراكه من غضب وجوع وجفن وغلبة نوم وحسن ولتس أي ضيق نفس او غشيان نفس وأكل فوق كفاية وقد قيل البطنة تذهب الفطنة والنهي تحريم عند البساطي والخط عن أبي الحسن وكرهه عند أت وامع ما يمنع العقل عن اصل الادراك فمنوع اتفاقا وكذلك المنة لا يفتق مع ما يدهش الفكرة نص عليه عياض وتبعه الابن ومنه كثرة الزحام وكان سخنون يحكم في موضع خاص عليه بواب لا يدخل عليه الا اثنين فاشين على ترتيبهم في الجي إليه وفي هذا فان كان المستر على الخلفين واستجماع الكبر ابن عرفة اللغوي لا يجلس للقضاء وهو على صفة يخاف فيها أن لا ياتي بالقضية صوابا وان نزل به في قضائه تركه كالغضب والضجر والهجم والجوع والعطش والحزن واخذ من الطعام فوق كفايته قلت اراد ان يدخل عليه تغيرا واصل هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم بين اثنين وهو غضبان أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه ابن عرفة اتفق العلماء على اناطة الحكم باعم من الغضب وهو الامر الشاغل والغامض ومن الغضب وهو هذا الاغناء والاعتبار بتتبع المناط (و) ان حكم في حال من هذه الاحوال (مضى) حكمه المتبلى في كتاب القزويني ان حكم وهو غضب بان جاز حكمه خلافه الاود وفرق ابن حبيب بين الغضب اليسير والكثير (وعز) بفتح م مثقال أي أدب القاضي شخصا (شاهد بزور) أي ما لم يعلم عدوان صادف الواقع بان شهيد يقتل زيد عمرا وهو لم يعلم انه قتله وقد كان قتله في نفس الامر ما خوذ من زور الصديق أي اعوجاجه لا من تزوير الكلام أي تحسينه ومنه قوله سم زورت في نفسي كلاما او مقالة ويجوز في ما يزور به شاهد الزور عماره زاجر اله عن حوده مثل شهادة الزور والمثل من ارتكابه (ب) محضرة (ملا) بالقصر والهمز أي جمع من الناس (بنداه) بكسر النون محدود أي صياح عليه بانه شهيد بزور وطوافه في الاسواق والجماعات في الامام مالك رضي الله تعالى عنه اذ اظهر الامام علي شاهد الزور بيه بقدر رأيه ويطاق به في الجماهير ابن القاسم اراد في المسجد الاعظم ابن وهب كتب عمر رضي الله تعالى عنه الى عماله بالشام ان اشدتم شاهد زور فاجلدوه اربعين وسخنوا ووجهه وطوقوا به حتى يعرفه الناس ويغال حسبه ويحلق راسه ابن عرفة في اتيان سخنون برواية ابن وهب عن عمر رضي الله تعالى عنه ميل منسبه اليها (ولا يحلق) أي لا يامر القاضي ان يحلق (راسه) أي شاهد الزور (اوليته ولا يسخمه) أي لا يامر

ابن رشد في رسم الشجرة من معاص ابن القاسم في الشهادات في صحة نزوعه قبل الحكم قولاً لمطرف وابن الماجشون الشيخ في صحة رجوع أحدهما ولولم يقاعده نالها قبل النظر في شيء من أمرهما لا بعده سخنون وابن الماجشون ومطرف اصبح كما ليس له ان تواضعا للصومعة عند القاضي ان يוכל وكلا أو يعزله قلت فالاقوال اربعة وعزوها واضع وابن حارث ان نظير الحكم بينهما يمكن لاحدهما رجوع اتفاقا (قوله لمن غضب الخ) بيان ما (قوله ومنه) أي مدهش الفكر (قوله لا يدخل) بضم الياء وكسر الهمزة أي البواب (قوله وفي هذا) أي الحكم في موضع خاص (قوله وان نزل) أي ما يمنع الاصابة في الحكم (قوله أي القاضي) (قوله تركه) أي القضاء (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله اراد) أي

الجمعي (قوله ادخل) أي الغضب ويخوه (قوله عليه) اي القاضي (قوله لا يحكم) اي القاضي (قوله اناطة) اي تعليق ورجوع (قوله الحكم) اي النهي عن القضاء (قوله باعم) صفة اناطة الحكم (قوله والغامض) بفتح م محجمة (قوله جاز) اي نفذ ومضى (قوله اي ما لم يعلم) تفسير زور (قوله عدوا) راجع لشاهد قوله وان صادف الواقع مبالغة فيما لم يعلم (قوله ومنه) اي التزوير يعني التحسين (قوله ويجتهد) اي القاضي (قوله والمثل) عطف على له (قوله ظهر) اي اطلع (قوله عماله) بضم العين وشدة الميم (قوله منه) اي سخنون (قوله اليها) اي روايه عمر رضي الله تعالى عنه

بدهن

(قوله شهادته) اي شاهد الزور (قوله عرفت) بضم فكسر (قوله توبته) اي الشاهد ١٦٥ من شهادة الزور (قوله واقباله) اي

شاهد الزور على ما يعينه
(قوله قبيلت) بضم فكسر
(قوله قولها) اي المدونة
(قوله لا تجوز) اي شهادة
شاهد الزور (قوله ان اتي)
اي شاهد الزور (قوله يظهر)
بضم الباء اي بطلع (قوله
فيها) اي المدونة (قوله يظهر)
بضم فكسر (قوله يكون)
اي شاهد الزور (قوله عرف)
بضم فكسر (قوله ذلك) اي
التزوير (قوله فلا يقبل)
بضم الباء وفتح الباء (قوله
واختلاف) بضم التاء (قوله
قولي) بفتح اللام (قوله فيها)
اي المدونة (قوله قلت) اي
قال ابن عرفة (قوله شهادته)
اي شاهد الزور (قوله
بتوبته) اي شاهد الزور
(قوله لم يكن) اي الصلاح
(قوله له) اي شاهد الزور
(قوله قلت) اي قال ابن عرفة
(قوله عنه) اي محمد (قوله
ان كان) اي شاهد الزور
(قوله وان ظهرت توبته)
الخ) مبالغة (قوله لانه) اي
شاهد الزور (قوله كذلك)
اي ظاهر الصلاح (قوله
اطلع) بضم فكسر (قوله
البسب) بكسر الباء مثقلا
(قوله قبيل الاطلاع) صفة
النائب (قوله وبه) اي عدم
تأديبه (قوله هو) اي عدم
تأديبه (قوله لذات) اي

بدهن وجه شاهد الزور باسخدام الذي يتعلق باسفر القدر ومحيطه من كثرة لدخان روى مطرف
عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا ارى الخاق والتسخيم ابن مرزوق ظاهرا المدونة انه يسخيم
وجهه ويخلق رأسه وهذا بالنسبة للعرب الذين عادت بهم عدم الخلق ويجعلون الخلق مثله (ثم)
اذا ظهرت توبته شاهد الزور وشهد بشهادة اخرى (في قبول) شهادة (ه) وعلمه (تردد) ابن
عرفة في قبول شهادته ان تاب عبارات ابن رشد ظاهر سماع ابي زيد ابن القاسم ان عرفت
توبته واقباله وتزیده في الخيرة قبلت شهادته خلاف قولها لا تجوز أبدا وان تاب وحسن حاله وقبل
معنى السماع ان اتي تابا مقرأ على نفسه قبل ان يظهر عليه ومعنى ما فهم ان ظهر عليه اللغمي
ان اتي تابا ثم اتقل حاله لخبره وصلاح قبيلت الآن يكون عرف قبيلت بالخير والصلاح فلا
يقبل ولا يصح لا تقبل ابدا ان اقر بشهادة الزور واختلف ان ظهر عليه ثم تاب واتقل بخير
وصلاح فقال محمد آخر قولي ابن القاسم لا تقبل روى ابن القاسم فيها واشبه واين نافع في
الموازنة لا تقبل وفي الموازنة لابن القاسم تقبل ان تاب واطنه مالك رضي الله تعالى عنه
المتطى لم يصعب سماع ابي زيد عمل قلت في قبول شهادته بتوبته بتزیده صلاحه يمكن له تالها
ان اتي تابا لان ظهر عليه ثم قال ابن عرفة الباسي اذا قلنا تقبل شهادته اذا تاب فقال محمد تعرف
توبته بالصلاح والتزید في الخيرة واليه أشار ابن الماجشون قلت في اختصار الواضحة عنه ان
كان من أهل الفضل ظاهر العدم التسقطت شهادته أبدا وان ظهرت توبته وازداد صلاحه وفضلا
لانه كان كذلك يوم اطلع عليه بالزور ومن لم يكن بهذا الحال ولم يعرف بالفضل جازت شهادته
ان ظهرت منه التوبة والصلاح البين والعسالة الظاهرة (وان ادب) القاضي شاهد الزور
(التائب) عن زوره قبل الاطلاع عليه (ه) هو (أهل) أي مستحق للتأديب لكن الاولى العفو
عنه لانه لا ينقر الناس من الرجوع عن شهادتهم بالزور فمصرفون عليها ان وقعت منهم ومن اتي
تابا من حوائبه أو رده أو فطره محمد افي رمضان وهذا على قول ابن القاسم لو ادبه لكان أهلا
وقال سحنون لا يؤدبه المتطى وبه العمل المازري هو المشهور ابن عرفة ابن القاسم لو ادب من
جاء تابعا عن شهادة الزور لكان لذلك أهلا وقال سحنون لا يعاقب لو عوقب لم يرجع أحد عن
شهادته زورا وخوف عقوبته كما تمدان رجوع للاسلام ولما لث في المبسوط من سأل عن اصابته
أهله في رمضان فلا يعاقب لانه صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه (و) عزرا القاضي (من اسما على
خصمه) ابن حبيب عن الاخوين ان شتم أحد الخصمين صاحبه عند القاضي او اسرع اليه بهير
حجة كقوله يا ظالم يا فاجر فعليه زجره وضربه الا ذاهر وأت في فلتة منه فلا يضربه (او) اسما على
(مفت أو) على (شاهد) أفتي ابن بسابة وابن وليد وابن غالب بادب من قال للشهود وأهل القضاة
تشهدون على وتفتون لا أدري من اكلهم منكم سحنون ان قال الخصم لمن شهد عليه شهدت
على بزور او بما يسألك الله عنه أو ما أتت من أهل الدين ولا من أهل العدم لئلا يكون من ذلك لاهل
الفضل ويؤدب المعروف بالاذابة بقدر جرمه وقدر الرجل المنتهك حرمته وقدر الشاتم وان
كان من أهل الفضل وذلك منه فلتة تجافي عنه (لا) يؤدب بقوله (شهدت يبطل) ابن كثة ان
قال شهدت على بزور فان عني انه شهد عليه يبطل فلا يؤدب وان قصد اذاه والشهيرة به بكل
بقدر رسال الشاهد والمشهد وعليه والباطل اعلم من الزور وشبهه في عدم التأديب فقال (ك) من

التأديب صلا أهلا (قوله فعلية) أي القاضي (قوله زجره وضربه) أي المسمى

قال (لخصمه كذبت علي) بشد الياء فيما ادعيت به علي او فيما انكرتني فيه اذ هذه مجاوبة لا ايذا
 (وليسو) بضم التحتية وفتح السين المهملة وشد الواو مكسورة القاضى وجوبا (بين الخصمين)
 في القيام او الملبوس والقرب او البعد والكلام والاستقاع لكلامهما وورفع صوتهما ما والنظر
 اليهما ما وغير ذلك ان كانا مسلمين او كافرين بل (وان) مكانا (مسماوا وكافرا) ابن عرفة رواية
 الالهات واضحة بوجوب تسوية القاضى بين الخصمين في مجلسهما بين يديه والنظر اليهما
 والسماع منهما وورفع صوتهما علمه الممازرى لو كان الخصمان مسلما ودميا في تسوية ما في
 مجلسهما كما بين وجعل المسلم ارفع قولان ابن عرفة اقتصر الشيخ علي الاول معز والاصمغ عمر
 لابي موسى رضي الله تعالى عنه ما وسوس بين الناس في مجلسك وعدلك ووجهك حتى لا يطمع
 الشر يف في حيفك ولا يباس الضعيف من عدلك (و) ان تعددت الخصومات عند القاضى
 (قدم) بفتحات منقلا القاضى وجوبا (المسافر) بالنظر في خصوصته مع مسافر او مع مقيم لان
 تاخيرها يقوته الرفقة فيتمهذ عليه المسافر وحده (و) قدم (ما يحنى قوائمه) بتأخيرها كسكاح
 استوجب فسخه قبل الدخول وخيف اذا اخر النظر فيه ان يدخل الزوج بها وطعام اذا اخر
 فسد واذا تعارض المسافر وما يحنى قوائمه قدم اشدهما ضررا بتأخيرها وهذا ايضا حيث لم يكن
 المسافرون بسدا فان كثروا جدا بحيث يحصل الضرر للمقيمين بتأخيرهم عن المسافر من اقرع
 بينهم ان استوى ضررهم بالتأخير والاقدم اشدهما ضررا ونقله الشارح عن المازرى ابن عرفة
 اللخمي يقدم القاضى في الخصومة الاول فالاول الا المسافر وما يحنى قوائمه وان تعذر معرفة
 الاول كتبت اسمها وهم في بطاق وخاطبت فن خرج اسمها ولا يدايه ثم قال ابن عرفة الشيخ عن
 حصون الغرباء واهل المصر سواء الا ان يقدم الغرباء باجتماده فيما لا يدخل على اهل المصر ضررا
 وقاله اشهب وزاد وارى ان يبدأ بالغباء كل يوم مالم يكن واولا يبدأ بهم ابن حبيب عن الاخيرين
 من شأن القضاة تقديم الغرباء وتجميل سرائرهم مضمون لا يقدم رجلا لقبلة وسلطانة (ثم) يقدم
 (السابق) الى مجلس القاضى ان كان بحق واحدا (قال) المازرى من عند نفسه (وان يجتنب بلا
 طول) ونصه اذا وجب تقديم الاسبق فقال اصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنهم انما يقدم
 الاسبق في حق واحد لافي سائر مطالبه وهذا مما ينظر فيه ان سبق بخصم قدم فيهما ما
 لا يطول ولا يضر بالجماعة الذين بعدهم ابن عرفة ظاهره انه غير منصوص لاحكامه وفي النوادر عن
 اصمغ اذا قضى بين خصمين في امر اختصما فيه ثم اخذ في حجة اخرى في خصوصه اخرى فان
 كان بين يديه غيرهما فلا يسمع منهم ما حتى يفرغ من بين يديه الا ان يكون لشيء لاضرر فيه من
 حضره فلا يباس ان يسمع منهما (ثم) ان استورا في الجنى اولم يهلم السابق (أقرع) بينهم
 بان يكتب اسماءهم في اوراق ويخاطها ويخرج منها ورقة فن وجد اسمها فيها قدمه (وينبغي)
 للقاضى (ان يقرع) بضم التحتية وسكون الفاء وكسر الراء (يوما) معينان الاسبوع (أو وقتا)
 معينان اليوم (ل) للقضاء بين (النساء) سترالهن وحفظا من اختلاطهن بالرجال في مجلسه سواء
 كانت المصومة بينهن خاصة أو بينهن وبين الرجال وهذا في نساء يخرجن ولا يحنى من سماع
 صوتهن الفتنه بين وأما المخدرات واللاق يحنى من سماع صوتهن الفتنة بين فيوكل من
 يخاصم عنهن أو يبعث لهن في منازلهن ثقة مأمونا ابن عرفة يحنون بعزل النساء على حدة

(قوله علي) بشد الياء (قوله
 نكل) بضم فكسر منقلا
 اى ادب (قوله هذه) اى
 قوله كذبت علي وانسه
 لتأنيث خبره (قوله القاضى)
 مقسرفاعسل يسو (قوله
 وجوبا) بيان لحكم تسوية
 (قوله على الاول) اى
 التسوية بين المسلم والذي
 (قوله عمر) اى قال (قوله
 القاضى) مقسرفاعل قدم
 (قوله وجوبا) بيان لمسلم
 التقدير (قوله تأخيرها) اى
 المسافر (قوله يقوته) بضم
 ففتح فكسر منقلا اى
 التأخير المسافر (قوله
 عليه) اى المسافر (قوله
 قدم) بضم فكسر او بفتحات
 منقلا (قوله يدخل) بضم
 الياء وكسر الخاء (قوله
 سرائرهم) بضم السين اى
 سقريهم (قوله سائر) اى
 جميع (قوله ينظر) بضم
 فسكون ففتح (قوله ظاهره)
 اى كلام المازرى (قوله انه)
 اى تقدير السابق بحقين
 (قوله وفي النوادر) حال
 (قوله اذا قضى) اى القاضى
 (قوله ثم اخذ) اى شرع
 الخصمان (قوله يديه) اى
 القاضى

والرجال على حدة أشبه أرى ان يبدأ بالنساء كل يوم أو بالرجال فذلك له على اجتهاده صحيح اما
لكثرة الرجال على النساء أو لكثرة من على الرجال ولا يقدم الرجال والنساء مختلطين وان رأى
أن يجعل للنساء يوماً معلوماً أو يومين فهل ابن عبد الحكم أحب الى أن يفرد للنساء يوماً وان
احتاج لكشف وجه امرأة ليعرف بها أو ليشهد شهودها على عينها كشفه بين ايدي العسول
ويأمر بتخصية غيرهم ويفرق بين الرجال والنساء في المجالس ويجعل للنصارى يوماً أو وقتاً من
الأيام بقدر قنوم وكثرتهم ويجلس لهم في غير المسجد المازري ان كان الحكم بين رجل وامرأة
أبعد عنها من لاختصاص بينها وبينه من الرجال قلت وينبغي أن يبعد عنها خصمها أقصى ما يمكن
ان يسمع كل من سماحجة خصمه أو أقصى ما يسمع الحاكم منها ويذكر لكل منهما قول صاحبه
والأول أقرب لسرعة الحكم بينهما وان كانت شابة لها جمال ويحاف ان تكلمت افتقن من امن
يسمع كلامها أمرها ان توكل من ينوب عنها في الكلام وان احتج الى أن يبعث اليها في دارها
من تؤمن ناحتها سنة ودينه وورعه من يكلفه الحكمومة في أمرها فعمل وقد حضرت
الغمامية الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقرت بالزنا فامر برجمها وقال في المرأة الأخرى
اغدياً أليس على امرأة هذا فان اعترفت فارجعها فإمرها باحضارها الشيخ عن أصبغ ان كان
في أعوان القاضي ثقة قدمه لخصومة يئمن في منازلهن فان لم يكن فهو نفسه وشبهه في تقديم
المسافر وما يخشى فواته ثم السابق ثم الاقراع وافراد النساء من فقال (كللقى) بضم فسكون
فكسر (والمدرس) بضم ففتح فكسر مثقالا ابن عرفة ابن شامس وكذا الملقى والمدرس عند
التزام قلت لم أعرف هذا اتصال اهل المذهب انما قاله الغزالي في ويزيد ويخبر بجهما على حكم
تزامن الخصوصوم واضح وكذا على سماع عيسى بن القاسم أحب الى في الصانع الخياط يرفع
الناس اليه ثيابهم واحد بعد واحد ان يبدأ بالاول فالاول ولم اسمع فيه شيئاً وأعله أن يكون
واسعاً ان كان الشيء الخفيف الرقة ونحوها ابن رشد جعل الاختيار لتقديم الاول فالاول دون
ايجاب عليه اذ لم يجب عليه عمله في يوم بعينه وكذا قال الاخوان لا بأس ان يقدم الصانع من
أحب ما لم يقصد مطلا وكذا قال في الرعي ولستمون لا يقدم صاحب الرعي أحد اعلى من أتى قبله
ان كانت سنة البلاد الطحن على الدولة فان تحا كوا قضى بينهم بسنتهم وليس قول سحنون خلافاً
لقول غيره لان العرف كاشر طقات وجرت عادة مدرسي تونس في الاكثر بتقديم قراءة التفسير
على الحديث وتقديم الحديث على الفقه البرزلي وعلى هذا ياتي التقديم في طبع النبرز والقراءة
وسائر الصنائع ان كان عرف عمل به والاقدم الا كدقالات كدو يقدم في القراءة من فيه أهلية
على غيره التحصيل كثره المنافع على قلمها وقال بعض الشيوخ الطالب الذي لا قابلية له ينبغي
أن يقدم عليه غيره وفي الخط عن ابن رشد أن الاحب ان لم يكن شرط ولا عرف تقديم الاول
(وامر) بضم فكسر (مدع) بضم ففتح مثلاً أي أمره القاضي ونعته يهت كاشف حقيقته
فقال (تجرد) بفتح مثلاً أي خلا (قوله عن مصدق) بضم ففتح فكسر مثقالاً وصله أمر
(بالكلام) بإمر المدعي عليه بالسكوت حتى يتم كلام المدعي ابن عرفة المدعي من هربت
دعواه عن مرجع غير شهادة والمدعي عليه من اقتزت دعواه به فقول ابن الحاجب المدعي من
تجرد قوله عن مصدق يبطل عكسه بالمدعي ومعه ينته ونحوه لابن شامس وفي المقدمات عن ابن

(قوله غيرهما) أي الخصمين
(قوله الي) بشد الباء (قوله
يفرد) بضم فسكون فكسر
أي القاضي (قوله قلت)
أي قال ابن عرفة (قوله به)
أي مرجع غير شهادة (قوله
عكسه) أي ما لزومية عدمه
عدم المدعي (قوله ونحوه) أي
بدية حال (قوله ونحوه) أي
حد ابن الحاجب

(قوله هذا) اي تعريف ابن
المسيب المدعي والمدعى عليه
(قوله وجهه) اي حضور (قوله
يقبل) بضم فسكون ففتح
(قوله وهو يقول قد كان)
حال (قوله وكذا المودع)
اي بكسر الهمزة (قوله
والمودع) اي بفتحها (قوله
اولا) بشد الواو (قوله يقدم)
بضم ففتح فكسر مثقلا اي
القاضي (قوله يديه) اي
القاضي (قوله ان يقول)
اي القاضي (قوله ولا يتبدى)
اي القاضي (قوله الي) بشد
الياء (قوله قال) اي المازري
(قوله بذكره) صلته جواب
(قوله قبله) بكسر الواو
(قوله شارحاه) اي ابن هرون
وابن عبد السلام (قوله ولم
يذكر) اي الشارحان
(قوله القرينان) اي اشهب
وابن نافع (قوله مات) اي
الزوج (قوله الورثة) اي
للزوج (قوله انه) اي الشان
(قوله عليه) اي الزوج
(قوله فان نكلوا) اي الورثة
(قوله واستوجبه) اي
استحقت الزوجة صداقها
من تركه زوجها (قوله
ولها) اي المستثله (قوله
تطائر) اي في رجوعها على
غير ما نكل عليه من زوجة
عليه اولا

المسيب المدعي من قال قد كان والمدعى عليه من قال لم يكن ومن عرفهما لا يلتبس عليه الحكم
ابن رشد ايس هذا على عمومته في كل موضع انما يصح اذا تجردت دعوى المدعي في قوله قد كان من
سبب يدل على صدق دعواه فان كان له سبب يدل على تصديق دعواه اقوى من سبب المدعي عليه
القاتل لم يكن كمن حاز شيا من غيره مدة الحيازة في وجه مدعي الشركة يقبل قوله مع عينه وهو
يقول قد كان والمدعى عليه يقول لم يكن وكذا المودع يدعي في الوديعة القول قوله وهو يقول قد
كان والمودع يقول لم يكن (والا) اي وان لم يتبين للقاضي المدعي من المدعى عليه ولم يتقاعلى
ان أحدهما بعينه مدع والآخر مدعى عليه (فالطالب) صاحبه للقاضي هو الذي يؤمر بالكلام
اولا لدلالة جملته على انه المدعى (والا) اي وان لم يعلم الطالب وادعى كل منهما انه المدعى (أقرع)
القاضي بينهما قاله ابن شعبان ولا بن عبد الحكم يقدم ايم ماشاء الشيخ لا شهب في المجموعة
ان جلس الخصمان بين يديه فلا بأس ان يقول مالكم ما أو ما خصومتكم أو يسكت ليتبدى
فان تكلم المدعى اسكت الآخر حتى يسمع حجة المدعى ثم يسكته ويستتق الاخر ليفهم حجة
كل منهما ولا يتبدى أحدهما فيقول ما تقول أو مالك الا أن يكون علم انه المدعى ولا بأس
أن يقول أيك المدعى فان قال أحدهما أنا وسكت الاخر فلا بأس ان يسأل عن دعواه وأجب
الي أن لا يسأله حتى يقرر خصمه بذلك وان قال كل منهما الاخر هذا المدعى أقامها عنه
حتى يأتيه أحدهما فيكون هو الطالب وقاله أصبح ابن عبد الحكم ان ادعى كل منهما انه
المدعى فان كان أحدهما صاحب الاخر فالطالب المدعى وان لم يدر الطالب بدأ به ماشاء وان
كان أحدهما ضيفا فاحب الي أن يتبدى بالاخر اللغوي ان صرفه المدعى = ل منهما
انه الطالب فابى أحدهما الا انصرف بدأ به وان بقي كل منهما مائة مائة الا الاخر اقرع بينهما
وان كان لكل منهما على الاخر طالب ونشاح في الايتداء اقرع بينهما ما وقيل الحكم بالخيار
واستحب ابن عبد الحكم ان يتبدى بالنظر لاضعة لهما واذا أمر المدعى بالكلام (فيسدعي)
المدعى (ب) شئ (معلوم) قدره ونسبه وصفته لا مجهول (محقق) بضم ففتحين مثقلا لا مطلقون
ولا مشكوك ولا موهوم (قال) المازري من عنده نفسه (وكذا) اي المعلوم في حجة الدعوى
به (شئ) أو حق أو مال ترتب في ذمته من يسع او قرض وجهت قدره لنفسه بانه بطول مدته
(والا) اي وان لم يكن معلوما بل مجهولا كشيء أو مظنون (لم نسمع) كذا وفي
ظني واحرى اشك ابن شاس الدعوى المسموعة هي العصبة وهي ان تكون معاومة بصحة
فلو قال لي علي شئ لم تقبل دعواه ابن عرفة هذا نقل الشيخ عن عبد الملك ونقله المازري من
المذهب قال وعندى لو قال الطالب أتيتن همار ذمة المطلوب بشئ أهل ماغموار يدجوابه
بذكره منصلا أو انكاره جله لزمه الجواب ابن شاس وكذلك لو قال أظن ان لي عليك شيا فلا
تقبل دعواه أيضا ابن عرفة فاختمه ابن الحاجب بقوله بشرط المدعى به أن يكون معلوما
حقة فاقبله شارحاه ولم يذكر كراهيه خلافا وسع القرينان من دخل بزوجه ثم مات فطلبت
صداقها سلف الورثة ما نعلم انه بقى عليه صداق ابن رشد فان نكلوا عن اليمين حلفت الزوجة
انهم لم تقبض صداقها واستوجبه لاعلى ان الورثة عملوا انها لم تقبضه فرجعت هذه اليمين على
غير ما نكل عليه الورثة وانظر الخط ابن فرحون الشرط الاول ان تكون معاومة فلوقال لي

(قوله واعله) أي ابن شاس (قوله اذا كان) أي المدعي (قوله في هذه الدعوى) أي بشي مجهول (قوله وأراد) أي الطالب (قوله الجواب) فاعل يلزم (قوله لهم) أي الشهود (قوله فقوله) أي المازري (قوله اما الخ) أي لو ادعى عليه بشي من فضلة حساب لأعلم قدره وقامت له بيته الخ (قوله فهو) أي قوله اما لو قال لي عليه شيء (قوله لقوله) أي المصنف (قوله عليه) أي معلوم محقق (قوله توجيهه) مقبول أو رد (قوله بها) أي التهمة (قوله به) أي ١٦٩ توجيهها (قوله في انه) أي الشان

(قوله تسبح) بضم الناء (قوله اذا كان) أي المدعي (قوله من المدونة) بيان كتاب الشفعة (قوله فصالحه) أي المدعي عليه المدعي (قوله منه) أي الحق المدعي به (قوله فان جهلاه) أي الخصمان الحق (قوله جاز) أي لزم (قوله ذلك) أي الصلح (قوله منها) أي الدار (قوله فان لم يسمه) أي المدعي المدعي به (قوله فان أي) أي الشهوده من الخائب (قوله أخرجت) بضم الهمز (قوله وقتت) بضم الواو (قوله يقر) أي المطلوب (قوله ولم يقضه) أي الدينار (قوله منه) أي المدعي عليه (قوله فالواو) أي في وتزوجت (قوله لانه) أي الصحة وذ كره اتد كبير خبره (قوله في النكاح) أي دعواه (قوله سمعت) بضم فكسر (قوله سمع) بضم فكسر (قوله يجابه) أي السبب (قوله ان يذ كر) أي المدعي (قوله هذا) أي صحة الدعوى بدون بيان السبب (قوله ذلك)

عليه شيء فلا تسبح دعواه لانها مجهولة قاله ابن شاس ولعله يريد اذا كان يعلم قدره وامتنع من بيانه وقد قال المازري في هذه الدعوى وعندى ان هذا الطالب لو ايقن بهما رة ذمة المطلوب بشي وجهل مبلغه وأراد من خصمه ان يجاوبه عن ذلك باقرار بما ادعى به على وجه التفصيل وذك المبلغ والجنس لزم المدعي عليه الجواب اما لو قال لي عليه شيء من فضلة حساب لأعلم قدره وقامت له بيته انهم ما تحاسبوا بقيت له عنده بقية لاعلم لهم بقدرها فدعواه في هذه الصورة مسهوعة وكذلك لو ادعى حقه في هذه الدار والأرض وقامت له بيته ان له فيها حقا لا يعرف قدره فهي دعوى مسهوعة وسياق كثير من هذا المعنى في باب القضاء بالشهادة الناقصة اه قوله اما الخ يدل على ان هذا تسبح بلا خلاف فهو محض لقوله معلوم وقوله بمعلوم محقق نحوه لابن الحاجب فأورد عليه ابن عرفة توجيهه بين التهمة بها على القول به ومسائل المدونة وغيرها صريحة في انه تسبح الدعوى بالمجهول اذا كان لا يعلم قدره ففي آخر كتاب الشفعة من المدونة ومن ادعى حقا في دار بيد رجل فصالحه منه فان جهلاه جميعا جاز ذلك وان عرف المدعي دعواه منها فليس سمه فان لم يسمه بطس الصلح ولا شفعة نبيه اه وقال المتسلي في كتاب الصلح لو شهد الشهود للقاتم في الدار المقوم فيها بحصة لا يعرفون مبلغها ففي كتاب ابن حبيب في رواية مطرف عن مالك رضي الله تعالى عنهم ان يقال للمشهد له سم ماشئت واحلف عليه وخذته فان أبي أخرجت الدار من المطلوب ووقت حتى يقر بشي قال مطرف وقد كنا نقول وأكثرا همنا انه اذا لم تعرف الشهود الحصة فلا شهادة لهم ولا يلزم المطلوب شيء حتى قال ذلك مالك رضي الله تعالى عنه فرجعنا الى قوله واستمرت الاحكام على ذلك (وكناه) أي المدعي في بيان سبب المدعي به قوله (بعث) شيأ للمدعي عليه بدينار مضملا ولم أقبضه منه (و) كني قول مرأة مدعية على رجل بصدائق وأنكره (تزوجت) المدعي عليه بعشرة ذناير ولم أقبضها منه فالواو بمعنى أو (وجل) بضم فكسر البيع أو التزوج الذي أطلقه المدعي (على) البيع أو التزوج (الصحيح) باستيفاء أركانه وشروطه لانه الاصل والغالب في عقود المسلمين ابن شاس اذا ادعى في النكاح انه تزوجها تزوا صحيحا سمعت دعواه ولا يشترط أن يقول بولي وبرضاها بل لو أطلق سمع أيضا وكذا في البيع بل لو قال هي زوجتي لكانت اطلاق (والا) أي وان لم يبين المدعي سبب ما ادعى به (فليسأله) أي المدعي (الحاكم عن السبب) المدعي به لاحتمال عدم إيجابه شيأ أصلا كبيع مسلم خزا أو خنزيرا أو إيجابه اقل من المدعي به كربا (تنبيهات) الاول الخط ليس من تمام صحة الدعوى ان يذ كر السبب يؤخذ هذا من قول المصنف بعد هذا والمدعي عليه السؤال عن السبب واذا لم يلزم ذلك فاعرى ان لا يكون من شرط صحته اذ كر تسليم المبيع اذا كان مثليا وهو واضح بخلاف الشهادة على ما ذكره ابن فرحون فيما ينبغي له

٤٢ مخ ح أي بيان السبب (قوله لذ كر) اسم يكون (قوله وهو) أي كون ذ كر تسليم المثلي ليس شرطا في صحة الدعوى (قوله بخلاف الشهادة) يشترط في صحته اذ كر تسليم المثلي (قوله فيما ينبغي له) أي الشاهد صلا ذ كر ونصه واذا طلب منك عاينة قبض الثمن في أداء الشهادة فالزمهم بإحضار الثمن ووزنه ونقده وتسليمه حتى يكون موافقا لما

ذكر في الكتاب فاذا صحت ذلك قلت له ابلغ قدرى عليك هذا الكتاب ووافقت على ما فيه فاشهد عليك بجميع ما فيه هذا اذا كان متيقظا فيهم ما كتب عليه والا فلا تشهد عليه حتى تهتمه مقاصد الكتاب ثم تقول للمشتري مثل ذلك وتشهد على اقراره بانه تسلم ما اشترى واذا استثنى ١٧٥ شي من المبيع او اشترط عليه عيب نهيته على ذلك (قوله فيه) أي قول الحطليس

في أداء الشهادة والله اعلم طئي فيه نظر اذ صحتها متوقفة على ذلك في المجموعة عن اشهب ان ابي المدعي أن يذكر السبب ولم يدع نسيانته فلا يسأل المطالب عن شيء ونحوه في كتاب ابن حنبلون الشارح ووجهه ان السبب الذي يذكره المدعي قد يكون فاسدا فلا يترتب على المدعي عليه بسببه غرامة اه وقال ابن عرفة ظاهر قول المازري ومن نقل عنه توجه دعوى المدعي بايجاب جوابه خصمه بمجرد قوله له عند هذا ألف درهم وليس كذلك بل لابد من بيان ما به تقررت له عليه من سلف أو معاوضة أو بت عطية أو عدة اه ولا حجة له في قوله ولامدعي عليه السؤال عن السبب لان الاصل ان السائل هو الخاكم فان لم يبينه فلا تسمع الدعوى فان غفل الخاكم عنه قام المدعي عليه مقامه هذا الذي عليه الأئمة كالتبطين وغيره بخلاف ما تقدم عن الشارح في التبطينة عن ابن حارث يجب على القاضي أن يقول للمدعي من أين وجب لك ما ادعيت به وعلى هذا شرح عج وغيره والله أعلم البناني بل الظاهر ما قاله الحط اذا لو كان ذكره من تمام صحة الدعوى ما قبل نسيانته وليطلت الدعوى اذا لم يذكره ولم يسأل عنه وليس كذلك فيهما ولا دليل له في كلام المجموعة لاحتمال انه لما قويت التهمة بامتناعه عن ذكره بعد السؤال عنه لم يكلف المطالب بالجواب والله أعلم * (الثاني) * ابن فرحون الثاني من شروط المدعي به ان يكون مما لو أقر به المدعي عليه لزمه كمن ادعى على رجل بهيمة وقامنا انها تلمز بالقول فيلزم المدعي عليه الجواب وان قلنا بقول الخائف والشاذ عندنا انها لا تلمز بالقول فلا يلزم المدعي عليه الجواب وكذا العدة على عدم لزومها والوصية * (الثالث) * ابن فرحون فصل في تصحيح الدعوى والمدعي به أنواع فان كان شيئا معيننا وهو يبدد المدعي عليه فصح الدعوى أن يبين ما يدعي به ويذكره في يد المطالب بطريق الغصب أو العدا أو الولد يهتبه أو العارية أو الرهن أو الاجارة أو المساقاة أو غير ذلك ولا يشترط في المدعي أن يسأل الخاكم النظر بينهما بما يوجب الشرع الحط قوله أو غير ذلك يدخل فيه قوله ضاع أو سرق مني ولا أدري بماذا وصل الى هذا الذي هو في يده وهذا مستفاد من نصوص اهل المذهب * (الرابع) * البناني قوله به معلوم محقق زاد غير المصنف ان تكون الدعوى معتبرة يتعلق بمغرض صحيح لا تكذبها المادة وتكون مما لو أقر به المدعي عليه تلمزه واحتيز به متبرة من دعوى نحو القمحة والشعيرة وبغرض صحيح من دعوى أجره على محرم ويقول له لا تكذبها العادة من دعوى دار يبدد حائز يتصرف فيها عشه سنين والمدعي حاضر ساكت وبالاخير من دعوى الهبة على عدم لزومها بالقول والوعد كذلك والوصية * (الخامس) * طئي اقتضى كلام تت ان فرض المسئلة انه من ادعى شيئا يكفيه في بيان سببه بهت وتزوجت فقط وليس كذلك بل فرضها ان من ادعى يسع شيء أو اشتراه كفاه بهت أو اشترت وكذا من ادعى تزوج امرأة يكفيه تزوجتها في الجواهر اذا ادعى في النكاح انه تزوجها تزوجا صحيحا سمعت دعواه ولا يشترط ان يقول بولي وبرضاها بل لو اطلق تسمع أيضا وكذا في المبيع بل لو قال هي زوجتي كفاه الاطلاق اه

من تمام الدعوى ذكر السبب (قوله على ذلك) أي ذكر السبب (قوله ولم يدع) أي المدعي (قوله نسيانته) أي السبب (قوله ومن نقل) نعمته أي المازري عطف على المازري (قوله توجه) خير ظاهرا (قوله بايجاب صلة توجه) (قوله خصمه) فاعل جواب (قوله بمجرد) صلة ايجاب (قوله قوله) أي المدعي (قوله وليس) أي الحكم (قوله كذلك) أي ايجاب جواب خصمه بمجرد ذلك (قوله ما) أي السبب الذي (قوله تقررت) أي الدنا تيرا والدراهم (قوله له) أي المدعي (قوله عليه) أي المدعي عليه (قوله من سلف أو معاوضة) بيان ما قوله عدة بمخفة الدال (قوله ولا حجة له) أي الحط (قوله في قوله) أي المصنف (قوله فان لم يبينه) أي المدعي السبب (قوله له) أي الخاكم (قوله عنه) أي سؤال المدعي عن السبب (قوله وجب) أي ثبت (قوله ذكره) أي السبب (قوله ما قبل) بضم فكسر (قوله نسيانته) أي السبب (قوله ولا دليل له)

أي طئي (قوله انه) أي الشان (قوله بامتناعه) أي المدعي (قوله عن ذكره) أي السبب (قوله عنه) أي وبه السبب (قوله فان كان) أي المدعي به (قوله وهو) أي المدعي به المعين (قوله ان يبين) أي المدعي (قوله فرضا) أي المسئلة

(قوله وبه) أي نص ابن شامس صفة تشرح (قوله أمره) أي القاضي المدعى عليه بالجواب (قوله ذلك) أي الجواب (قوله عليه) أي طلب الجواب صفة دلالة (قوله بذلك) أي طلب الجواب (قوله وذكر) أي المازري (قوله ولي) بضم فكسر مثلاً (قوله أنان) بفتح الهمز وخفة الواو واحدة آخره نون (قوله وهو) أي عيسى ١٧١ (قوله أن يعلماه) أي الأخوان عيسى (قوله في ذلك) أي

استدعاء جوابي (قوله وجم) بفتح الواو وكسر الجيم أي أمست عن الكلام كرهاله أفاده في المصباح (قوله نقالا) أي الأخوان (قوله له) أي عيسى (قوله عرفاه) بفتحان مثقلا أي الأخوان عيسى (قوله بذلك) أي طلب المدعى من الحاكم أمر المدعى عليه بجواب دعواه (قوله وظاهره) أي ككلام المازري (قوله جوابه) أي المدعى عليه (قوله قوله) أي المدعى (قوله عنده) أي المدعى عليه (قوله من سلف الخ) بيان السبب (قوله من مال أجنبي) بيان عظمة ولعله أراد بالأجنبي من لا اعتصاره استرازا من يتعطية من له اعتصارها كالوالد (قوله أي المدعى) مفسر لفاعل خالط (قوله المدعى عليه) مفسر لمفعوله (قوله قبل) بكسر ففتح (قوله فأنكره الرجل) المدعى (قوله فلا يحلفه) المدعى الرجل (قوله إليها) أي الدعوى (قوله من

وبه شرح ق كلام المصنف وهكذا فرض المسئلة الشارح ليكن في التميظي عن ابن حارث يجب على القاضي أن يقول للمدعى من أين وجب لك ما ادعت به فان قال من يبيع اوسلف أو ضمان أو تعدا أو شبهه فلا يكفأ أكثر من ذلك اه فعليه بأن يقرر بت ويلام قوله والافليس اه الخ تت وان لم يذكر السبب الخ وقال الشارح الذي ذكره الاشباخ ان المدعى عليه هو الذي يسأل المدعى عن السبب والايحتمل انه اراد وان لم يتنبه المدعى عليه لذلك فان الحاكم يقوم مقامه (ثم) أمر القاضي شخصا (مدعى عليه) وكشف حقيقة بجمته بقوله (ترج) بفتحان مثقلا أي تقوى (قوله ب) موافقة شيء (معهود) أي معروف بين الناس ابن فرحون المعهود البخاري بين الناس (أو) ترج قوله بموافقة (أصل) ابن فرحون أي حال مستصحب الحظ المعهود هو شهادة العرف وهو الأصل استصحاب الخال قاله ابن عبد السلام وصله أمر (بجوابه) أي المدعى ابن عرفة اذا ذكر المدعى دعواه فقتضى المذهب أمر القاضي الخصم بجوابه اذا استحققت الدعوى جوابا والافلا كقول المدعى هذا أخبرني البارحة انه رأى هلال الشهر أسمع من يعرف بلقطة ولا يتوقف أمره بالجواب على طلب المدعى ذلك لوضوح دلالة حال النداعى عليه وقال المازري ان لم يكن من المدعى أكثر من الدعوى كان يقول للقاضي لي عنده هذا ألف درهم فلاننا فعمه في أحد الوجهين انه ليس للقاضي طلب المدعى عليه بجواب لعدم تصريح المدعى بذلك وذكر ان أخوين بالبصرة كانا يتوكلان على أبواب القضاة وكان الهما فقه فلما ولي عيسى بن أبان قضاء البصرة وهو من عاصر الشافعي رضي الله تعالى عنه أراد الأخوان ان يعلماه مكانهما من العلم فاتباه فقال له احدهما لي عنده هذا كذا وكذا فقال عيسى لا تجرأ جبهه فقال المدعى عليه ومن أذن لك أن تستدعي جوابي وقال المدعى لم أذن لك في ذلك فوجم عيسى بن أبان فقالا له انما أردنا أن نعلم مكانهما من العلم وعرفاه بأنفسهما وهي مناقشة لا طائل تحتها لان الخال شاهد بذلك وهو ظاهر مذهب العلماء ابن عرفة وظاهره إيجاب جوابه بمجرد قوله لي عنده كذا وليس كذلك بل لا بد من بيان السبب من سلف أو معاوضة أو بت عطية من مال أجنبي وذكر شرط أمر المدعى عليه بالجواب فقال (ان خالطه) أي المدعى المدعى عليه (بدين) من قرض أو يبيع بثمن مؤجل ولو مرة (أو) خالطه به (تكرر يبيع) بفتح حال ق الخمي من ادعى قبل رجل دعوى فأنكره فلا يحلفه بمجرد الدعوى الاجسام يتصاف اليها من خلطة أو شبهة أو دليل وذلك يختلف باختلاف المدعى فيه الباجي الدعوى التي نعتب فيها الخلطة هي المدعى بدين أو يبيع انسان انه له فأنكره فاليمين على المدعى عليه ابن زرقون لان الدعوى في معين وقيل لا يحلف في دعوى المعين الا ببلطخ أو شبهة المازري قال المتقدمون كان القاسم الخلطة ان يبيع انسان انسانا بالدين مرة واحدة أو بالثمن ارا ت هذا ظاهر كلام البساطي وهو منصوص ابن القاسم وتعبه الشارح بان الذي ذكره الاشباخ ان الخلطة في توجيه اليمين لاني المدعى والاخر في ذلك قريب اه وما ذكره خلطة) بيان ما (قوله هي المدعى) خبر الدعوى وتعرف الطرفين يفيد الحصر فلذا فرغ عليه ما يليه (قوله انه) أي الثوب (قوله أي المدعى

(قوله من ان الخلط شرط في توجبه اليمين) بيان ما (قوله عليه جماعة) خبر ما (قوله وهو) أي عدم اشتراط الخلطة (قوله
وعليه) أي عدم اشتراط الخلطة (قوله عندنا) أي بتونس (قوله فيهما) أي النسختين (قوله من القلق) بيان ما (قوله عباراته)
أي المصنف اللتين في النسختين ١٧٤ (قوله ان مذهب مالك رضي الله تعالى عنه) صله قطع بتقدير الجاه (قوله عليه)

من ان الخلط شرط في توجبه اليمين عليه جماعة وقال ابن زرقون عن ابن نافع لا تعتبر الخلطة وهو
الذي عليه عمل القضاة بصر ابن عرفة وعليه عمل القضاة عندنا في بعض النسخ ان خالطه
باداة الشرط وفي بعضها وخالطه بالعطف على ترجيح ولا يخفى كما فيهما ما عمن القلق فان الخلط
شرط في توجبه اليمين لاني الاصر بالمواب ولا في سماع الدعوى وتكليف البينة كما تعطيه عباراته
ابن عرفة قطع ابن رشد في سماع اصبح ان مذهب مالك رضي الله تعالى عنه وكافة اصحابه
الحكم بالخلطة ومثله لابن حارث ونقل ابن زرقون عن ابن نافع لا تعتبر الخلطة ابن عرفة ومضى
عمل القضاة عندنا عليه ونقل لي شيخنا ابن عبد السلام عن بعض القضاة انه كان لا يحكم بها
الا ان طلبها منه المدعي عليه والجمعب من ابن عرفة حيث أغفل تمام كلام ابن رشد في السماع
المذكور وفيه وفي الميسوطة لابن نافع انه قال لا أدري ما الخلطة ولا أراها ولا أقول به وأرى
الايمن واجبة على المسابن عامة بعضهم على بعض الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه وأغفل أيضا قول المصطفى آخر الجملة والرهون وقال
محمد بن عبد الحكم يجب اليمين على المدعي عليه دون خلطة وبه أخذ ابن بابويه وغيره وقال ابن
الهندي كان بعض من يقتدى به يتوسط في مثل هذا اذا ادعى قوم على اشكالهم بما يوجب
اليمين أوجبها دون اثبات الخلطة وان ادعى على الرجل العدل من ليس من شكاه فلا يوجب
عليه اليمين الا باثبات الخلطة وقال ابو الحسن هذه من المسائل التي خالف فيها الاندلسيون
مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه لانهم لا يعتبرون خلطة بوجوب اليمين بمجرد الدعوى
وعليه العمل اليوم اه وقوله العبدوسى البناني صواب هذا التأخير عن قوله فان نقها
واستخلفه الخ والعمل بتقديمه من مخرج مبيضة والعمل جرى بثبوت اليمين ولو لم يثبت خلطة قاله
ابو الحسن وابن عرفة وغيرهما (و) تثبت الخلطة بشهادة رجلين أو رجل واحد وأمر ابن
(و) ان بشهادة امرأة واحدة عند ابن القاسم ابن الموزان أقام المدعي شاهدا بالخلطة خلاف
المدعي عليها وتثبت الخلطة ثم يحلف المدعي عليه وقال ابن كنانة شهادة امرأة واحدة توجب
اليمين انه خالطه وفي المقيد لا تثبت الخلطة الا بشاهدين عدلين ولا تثبت باليمين مع الشاهد
البناني ليس في المذهب مسألة يحكم فيها بشهادة امرأة الا هذه قاله المستاوى (لا) تثبت
الخلطة (ب) شهادة (بينة) بحق مدعي به أنكروه المدعي عليه (جرح) بضم فكسر مثقلا من
المدعي عليه بعد شهادتها عليه والاعذاره فيها بعد اذلة أو تغييرها فلا تثبت الخلطة بينهما
بشهادتها التي سقطت بالتجريح فلا يحلف المدعي عليه فان ادعى المدعي على المدعي عليه بحق
آخر فأنكره المدعي عليه فلا تثبت الخلطة بينهما الموجبة لتخليقه بالشهادة الاولى التي
سقطت بالتجريح ق روى ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنه ما قين أقام شهودا عدولا
على رجل بحق فأقام الرجل بينة انهم معادون له فسقطت شهادتهم فهم حكم من لم يشهدوا

أي عدم اعتبار الخلطة
(قوله بها) أي الخلطة
(قوله منه) أي القاضي
(قوله أغفل) أي ترك (قوله
وأغفل) أي ابن عرفة (قوله
وبه) أي وجوب اليمين
دون خلطة صله أخذ (قوله
يقتدى) بضم الياء وفتح
المدال (قوله اذا ادعى قوم
على اشكالهم الخ) بيان
لتوسطه في هذا (قوله
أوجبها) أي اليمين (قوله
عليه) أي العدل (قوله
هذه) أي ايجاب اليمين على
المدعي عامه المنكر بدون
شبر خلطة (قوله مذهب)
مقبول خالف (قوله لانهم)
أي الاندلسيون الخ غلطة
خالف الخ (قوله وعليه) أي
ايجاب به (قوله وقوله) بكسر
الموحدة (قوله هذا) أي
ان خالطه الخ (قوله تقديمه)
اي ان خالطه بدين الخ (قوله
عليها) أي الخلطة (قوله انه)
أي المدعي خالطه أي
المدعي عليه أو بالعكس
(قوله هذه) أي الخلطة (قوله
أنكره) أي الحق (قوله من
المدعي عليه) صله تجرح
(قوله بعد شهادتها) صله

بجرح (قوله والاعذاره) أي المدعي عليه عطف على نهما (قوله فيها) أي البينة (قوله بعد اذلة) وكانه
أي المنهود عليه صله تجرح (قوله بينهما) أي المدعي والمدعي عليه (قوله لتخليقه) أي المدعي عليه (قوله انهم)
المنهود (قوله معادون) أي أعداء (قوله له) أي المشهود عليه

(قوله وكأنه) بفتح الهمزة وشدة النون أى مالكا رضى الله تعالى عنه (قوله عنه) ١٧٣ أى مالكا رضى الله تعالى عنه (قوله هو)

أى لا يدينه بوجوه (قوله فسقطت) أى البيئنة (قوله بوجوه) أى البيئنة (قوله ذلك) أى قيامها (قوله أى المطلوب) (قوله أى الطالب والمطلوب) (قوله عليه) أى الصانع (قوله فيه) أى الصانع (قوله فكذلك) أى الصانع فى توجه اليمين عليه بدون خلطة (قوله كأنها) بفتح الهمزة وشدة النون (قوله فكأنه) بفتح الهمزة وشدة النون أى المصنف (قوله ذكر) أى الضيف (قوله فيها) أى الوديعة (قوله أى الغريب) (قوله أى المدعى عليه) (قوله شيوخنا) أى عبد الحق وقربائه (قوله يعرض) بضم ففتح فكسر مثقلا معجم الضاد (قوله عندي) أى عبد الحق (قوله قال) أى ابن يونس (قوله لانه) أى المدعى عليه (قوله عرضها) بفتحات مثقلا أى الساعة (قوله فصار) أى تعرضها للبيع (قوله عندي) أى ابن يونس (قوله لاثر) أى الحديث (قوله النظر) أى القياس (قوله وهو) أى أهلها (قوله يودع) بفتح الدال (قوله وقيد) بفتحات مثقلا (قوله ذلك) أى المال

وكانه رأى أن لا يخلف وكذلك عنه فى العتبية غ هو منسل قول المتطبي وان كان الطالب أقام بيئنة بالدين فسقطت بوجه مما سقط به الشهادة أو جرحها لمطلوب فليس ذلك بخاطة فوجب اليمين عليه قاله مالك وابن القاسم ويصنعون رضى الله تعالى عنهم وقال بعض العلماء ان ذلك بخاطة فوجب اليمين عليه وكذلك ان ترافعا بذلك فى حق آخر فقضى بينهم ما فليس ذلك بخاطة واستغنى عثمان مسائل تسع فيها الدعوى وتوجه فيها اليمين على المدعى عليه بدون ثبوت خلطة فقال (الا) الشخص (الصانع) كالتليط والحيال والصواع فتسمع الدعوى عليه وتوجه عليه اليمين وان لم تثبت خلطة بينهما وبين المدعى لان تصيب نفسه للناس بمنزلة ثبوت الخلطة بينهما غ الاول الصانع والتاجر فيه التاجر (و) الا الشخص (المتهم) بفتح الهاء بسرقة أو تعدا وظلم فكذلك غ الثاني المتهم بالسرقة والعدا والظلم ابن يونس اصبح خمسة عليهم الايمان بلا خلطة الصانع والمتهم بالسرقة والرجل يقول عند موته انى عند فلان ديننا والرجل يعرض فى الزنقة فيدعى انه دفع ماله للرجل وان كان المدعى عليه عدلا وكذلك من ادعى عليه رجل غريب نزل فى مدينته انه استودعه مالا ابن عرفة نقل ابن رشد هذه الخمسة غير معزوة كأنها المذهب الباجى عن يحيى بن عمر الصانع تتعين عليهم اليمين ان ادعى عليهم فى صناعتهم دون خلطة لانهم نصبوا أنفسهم للناس ويلزمه مثله فى تجار السوق (و) الا الشخص (الضيف) غ والثالث الغريب ينزل بمدينته فيدعى على رجل من ان استودعه مالا فإمكانه عبر بالضيف عن الغريب الطارئ على البلد سواء ضيفه المدعى عليه أم لم يضيفه وهذا يساعد ظاهر نص المتطبي وبتبادر من لفظ المصنف غير هذا ولكن لم أر من ذكره ابن مرزوق لم أر من ذكره هذا الفرع على الوجه الذى يظهر من كلام المصنف وانما تكلموا على الغريب اذا أودع وديعة عند رجل من أهل البلد فأكثره فيها اقتوجه له عليه اليمين اه ونقل الخطع ابن فرحون ان من هذه النظائر الرجل يضيف الرجل فيدعى عليه اه لكن قد يقال ان ابن فرحون أخذ من يد المصنف والله أعلم (و) الا المدعى عليه (فى) شئ (معين) بضم الميم وفتح العين والضميمة مثقلا غ والرابع الدعوى فى شئ معين عبد الحق عن بعض القرويين انما تراعى الخلطة فى الاشياء المستملكة وفيما تعلق بالذمة وأما الاشياء المعينة فاليمين واجبة فيها من غير خلطة وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا لا تجب اليمين الا بالخلطة فى الاشياء المعينة وغيرها الامثل أن يعرض رجل ساعة فى السوق للبيع فبأى رجل فيقول قد بعتم ابنى فذل هذا يجب فيه اليمين وان لم تكن خلطة وهذا القول أبى عندي ونحوه لابن يونس قال لانه عرضها الما ادعى عليه به فصار تمة توجب عليه اليمين وهذا القول عندي أشبهه بالمذهب للآثر ومن جهة النظر (و) الامن ادعى (الوديعة على أهلها) وهو ممن يودع عنده مثله او قيد اللخمي بثلاثة قيود كون المدعى يملك منسل ذلك فى جنسه وقدره وكون المودع ممن يودع مثل ذلك وحصول أمر بوجوب الايداع وكلام المصنف يشمل هذه القيود غ انما من دعوى الوديعة على من هو أهل لان يودع عنده مثل هذا المال قاله توضيحه وقيد اصبح وغيره بان يكون المودع غريبا وقيد اللخمي بثلاثة قيود أن يكون المودع يملك ذلك المال فى جنسه وقدره وأن

المدعى ايداعه (قوله وكون المودع) بفتح الدال (قوله يودع) بفتح الدال (قوله وقيد) بفتحات مثقلا (قوله المودع) بكسر الدال (قوله المودع) بفتحات

المزيدة (قوله واذا أمر)
أي الحاكم (قوله باقراره)
صلة اشهاد (قوله فيه) أي
التبسيه على الاشهاد (قوله
من تقابل الخ) بيان ما
(قوله وليس) أي التبسيه
على الاشهاد (قوله يشد)
أي يتقوى (قوله أحدهما)
أي الخصمين (قوله ليستط)
أي القاضى (قوله له) أي
الضعيف (قوله ويلقنه)
أي القاضى الضعيف (قوله
عمى) أي غفل (قوله يمنع)
يضم الياء (قوله أعذر) أي
القاضى (قوله فيها) أي
البينة (قوله فان قبيل)
بفتح فكسر أي المدعى
عليه (قوله وان ادعى) أي
المدعى عليه (قوله لا يثبتها)
أي الحجية فان أثبتها أعذر
للمدعى فيها فان قبلها رد
شهادة بيته وأمره باحضار
غيرها وان ادعى حجة أمهله
لا يثبتها فان أثبتها أعذر
فيها للمدعى عليه (قوله
ذلك) أي حلف المدعى عليه
(قوله تقبل) يضم فسكون
فتحة اى بيته المدعى بعد
حلف المدعى عليه (قوله
أولا) يشد الواو (قوله منه)
أي المدعى (قوله لها) أي
البينة (قوله عليه) أي المدعى
(قوله لها) أي البينة (قوله
فان لم يعمل) أي الطالب
(قوله يحلف) أي الطالب

يكون المدعى عليه من يودع عنده مثل ذلك وأن يكون هنا لما يوجب الابداع البنائى ذكر
ابن عاشر ان هذا مشكل لان الوديعه لا يحلف فيها الا المتهم وأهل الوديعه ليسوا بهم من قلت
لا ورود لهذا التفسيرهم أهلها بما يع المتهم والله أعلم (و) الا الشخص (المسافر) المدعى (على
رفقته) انه دفع لهم أول بعضهم مال الوديعه غ السادس المسافر يدعى انه دفع مالا لبعض أهل
رفقته (و) الا (دعوى) شخص (مريض) ان له على فلان كذا نص عليه اصبح غ السابع
الرجل يوصى عند موته ان له على فلان كذا (او) دعوى شخص (بائع) أى معرض سلعة
ليبيها (على) شخص (حاضر المزايمة) في غنم من الذين يريدون شراءها انه ابتاعها منه غ
الثامن عبر عنه المتبسط بقوله الرجل يحضر المزايمة فيقول البائع بعثتك بكذا ويقول المبتاع
بل بكذا كذا رأيت في نسختين من المتبسطه وقد ظهر لك ان بعض هؤلاء مدعى عليه كالصانع
والمتهم وبعضهم مدع كاضيف والمريض فهذه ثمانية ذكر المتبسطى جميعها فى الجملة
والرهون الا السلعة المهنسة فلم يذكرها فى النظائر وقد ذكرها عبد الحق وابن تونس والا
الوديعه على أهلها فلم يذكرها على هذا الوجه الا عم وذكروها اللغوى وغيره واذا أمر المدعى
عليه بالجواب (فان أقر) المدعى عليه بما ادعى به المدعى (فله) أى المدعى (الاشهاد) للعدول
الحاضرين على المدعى عليه باقراره خوف رجوعه عنه وانكاره (وللحاكم تبنيها) أى المدعى
(عليه) أى الاشهاد ان غفل عنه لم يفتيه من تقليل الخصام وقطع النزاع وتخصيص الحق وليس
من تلقين الخصم حجة ق ابن عبد الحكم يأمر القاضى المدعى عليه ان يتكلم حين يفرغ
المدعى من كلامه ثم يسأله أيترا أم ينسكرفان اقر قال للطالب أشهد على اقراره ان شئت لتسلا
يرجع عنه اشبه للقاضى ان يشد عضد أحدهما ان رأى ضعفه عن صاحبه وخوفه منه
ليستط أمه ورجاه فى العدل ويلقنه حجة عمى عنها التمايخ ثلثين أحدهما الفجور وقال
سحنون لا ينبغي ان يشد عضد أحدهما ولا يلقنه حجة وكان سحنون اذا سمع الدعوى
والانكار أمر كاتبه فكاتبه ما ثم عرض ما كتبه عليه فان وافق عليه أقره ولا يصح اذا أقر
أحدهما بما فيه الا آخر نفع فلا بأس ان ينبيه القاضى بقوله هذا لك نفسه نفع هات قرطاسك
أكتب لك فيه ولا ينبغي له ترك ذلك (وان أنكر) المدعى عليه (قال) القاضى للمدعى (ألك
بينة) فان قال نعم أمره باحضارها فان حضرت سمع شهادتها فان وجدها موافقة لدعوى
المدعى أعذر فيها للمدعى عليه فان قبل شهادتها حكم عليه وان ادعى حجة أمهله لا يثبتها فان لم
يثبتها حكم عليه (وان نقاها) أى المدعى البينة بان قال لا بيته لى (واستحلفه) أى طلب المدعى
حلف المدعى عليه وحلفه القاضى وأراد المدعى بعد حلفه اقامة بيته تشهد له بدعواه (فلا
ينسئه) أى المدعى مقبولة بعد ذلك على الاشهر وعن الامام مالك رضى الله تعالى عنه تقبل
وفهم من كلام المصنف ان القاضى لا يجامى المطلوب الا بطلب المدعى واستثنى من نفي قبول
البينة بعد حلف المطلوب فقال (الا أعذر) من الطالب فى عدم اقامتها أولا (كسيمان) منه
لها وعدم تقدم عليه بما ثم ذكرها وأعلم بها فتقبل ان اقامها وشهدت بتطبيق دعواه ق فيها
ان حلف المطلوب ثم وجد الطالب بيته فان لم يعلم بها قاضى له بما وفى الواضحة بعد ان يحلف بالله

(قوله وهو) أي الطالب الخ حال (قوله وهي) أي البيئنة (قوله له) أي الطالب (قوله على ذلك) أي نسيانته (قوله أو كان) أي الشاهد (قوله ورفعت) بضم فكسر أي الدعوى (قوله فله) أي الطالب (قوله يقيمه) أي الطالب الشاهد الذي وجدته (قوله ويعمل) أي القاضي (قوله لا تفراده) أي الأول على حكم الخ (قوله لانه) أي الحاكم (قوله بقو) ١٧٥ بضم النون والموحدة أي بعد (قوله

عن كلام) صله تنو (قوله فرضه) أي كلام المصنف (قوله لقولها) أي المدونة (قوله لانه) أي الشاهد الذي وجد بعد الحكم (قوله للقاضي نفسه) أي الأول (قوله منه) أي الشاهد الذي وجد بعد الحكم (قوله غيره) أي القاضي الأول (قوله هو) أي الأول (قوله فوجه) بفتح مثقلا (قوله استبدل) بضم التاء أي اخذ (قوله مذهبه) أي ابن القاسم (قوله والقضاء) عطف على بجز (قوله عليه) أي الطالب (قوله مستلة) خلاف أي فيها خلاف (قوله فيه) أي وجه الحكم عليه على ان مذهبه بجز الطالب والقضاء عليه (قوله وأهل مراده) أي بوجه الحكم عليه (قوله ان ترك الحكم الخ) بفتح الهمزة وشدة النون مبتدأ خبره في قوله (قوله لا يضره الخ) خبران (قوله ولا يختلف) بضم الهمزة وفتح اللام (قوله في هذا) أي ان ترك الحكم الخ (قوله بضم التاء) وكسر اللام (قوله ابى) أي

تعالى أنه لم يرد بها وان استخلفه وهو عالم بينته تاركها وهي حاضرة أو غائبة فلا حق له وان قدمت بينته وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه قضى بها اليهودي وقال البيئنة العادلة أحب الى من اليمين الفاجرة طق قوله الا لعذر الخ فله القيام بالبيئنة لا بالشاهد الواحد ابن عرفة لو وجد شاهدا واحدا فقال الاخوان وابن عبد الحكم واصبغ لا يختلف معه ولا يقضى بالبشاهدين (أو وجد) المدعى شاهدا (ثانيا) كان ناسيه وحلف على ذلك أو كان به عيب الغيبة كافي البيئنة وكانت الدعوى لا تنبت إلا بهما ولو رفعت عند مالك فله ان يقيمه ويضمه للأول ويعمل بشهادتهما وظاهره ولو حكم الحاكم بمراد شهادة الأول لا تفراده وانما يمكن استخلاف الحاكم ببطلان شهادة الشاهد الأول لانه لم يحكم باطالها وانما عرض عنها ولم يعمل بها كافي دقائه عيب البناني تقريره هنا صواب وأصله للشارح وبه قرر الشيخ احمد وطى وغيرهما وان طق لا يخفى بوجه تقريره عن كلام المصنف لان فرضه فيمن نفي حجه واستخلف خصمه بخلافه فلا تقبل بينته الا لعذر كسيان أو وجد ثانيا يعني بعد حلف المدعى عليه فهو إشارة لقولها حكم بين سمان لا تقبل من الطالب حجة إلا أن يأتي بماله وجهه مثل بيئنة لم يعلمها أو يكون أتى بشاهد عند من لا يقضى بشاهد وعين فيحكم عليه ثم وجد شاهدا آخر بعد الحكم وقال لم أعلم به فله في هذا الآخر عياض قيل ظاهر الكتاب انه يقضى به القاضي الأول وغيره وفي كتاب محمد بن عبد الله للقاضي نفسه ولا يسمع منه غيره وليس يحزن خلاف هذا كله لا يسمع منه هو ولا غيره قال بعضهم قوله فوجه الحكم عليه استبدل منه على ان مذهبه بجز المدعى والقضاء عليه وهي مستلة خلاف قال المؤلف يعني عياض الأدليل فيه وأهل مراده حكم على المطالب باليمين على انكاره الدعوى وفي قوله هذا ان ترك الحكم بشهادة الشاهد لا يضره اذا أصاب شاهدا آخر ولا يختلف في هذا كما اختلف اذا أبى من الحلف مع شاهد ورد اليمين على المدعى عليه ثم قام له شاهد آخر لان هذا قد تركه والأول لم يتركه اه كلام عياض وهكذا قررنا شارح كلام المصنف وهو الصواب وما أدري ما الحامل لتت على مخالفته وأيضا تقريره يؤخذ من مفهوم قوله الآتي وان حلف المطالب ثم أتى بآخر فلا ضم وأما قوله (أومع عين لم يره الأول) فقد أغضبه الشارح وظاهر تقريره انه مع قوله أو وجد ثانيا صورة واحدة لكن عطفه باوينا في ذلك والصواب انها صورة مستقلة أشار به القول الخمي ابن المواز اذا كان الأول لا يحكم بشاهد وعين ثم ولي أحد من يرى الشاهد واليمين كان له ذلك وليس حكم الثاني فمضاه الحكم الأول يريد لان الأول من باب الترتيب ونقله أبو الحسن في شرح المدونة فقد ظهر لك معنى كلام المصنف على ما ينبغي وكان غ لم يستخضر كلام ابن المواز هذا فقال لم أنهم آخرو هذا التركيب على ما أحب فعمل الكاتب غير فيه شيأ يعني قوله أومع عين لم يره الأول واقتصر على كلام المدونة المتقدم وكلام ابن حجر زعموا وقد علمت انه لا تعبيري

الطالب (قوله ورد) أي الطالب (قوله لان هذا) أي أبي اليمين مع شاهده (قوله تركه) أي شاهده (قوله تقريره) أي تمت (قوله اعقله) أي لم يشرحه (قوله انما) أي أومع عين الخ وأتمه لتأيد خبره (قوله ثم ولي) بضم فكسر (قوله كان له) أي الطالب (قوله ذلك) أي ضم الثاني للأول (قوله وكان) بفتح الهمزة وشدة النون (قوله واقصر) أي غ

(قوله في الضم) صلته حكم
 (قوله في شمله) أي الشاهد
 الواحد فيه لا يثبت الا بهما
 (قوله محصل) بضم ففتح
 فكسر مثقلا (قوله بما اذا
 تغير الخ) له تقرير (قوله
 للحكم) صلته تغير (قوله فله)
 أي القاضي (قوله الحكم)
 أي بالشاهد واليمين (قوله
 فينبو) اي يبعد الخ جواب
 أما (قوله لو اراد) أي المصنف
 (قوله أولا) بشد الواو (قوله
 ولما نقله) أي فرغ ابن المواز
 (قوله له) أي كلام المصنف
 (قوله لاقتضائه الخ) علة
 انظر الخ (قوله قلت) أي
 قال محمد عايش جامع هذا
 الشارح (قوله فكلامه)
 أي محمد (قوله ووجهه) بفتح
 فسكون أي كفضة وصفة
 (قوله فان أتيا) أي الخصمان
 (قوله بعد ذلك) اي انقاذ
 الحكم بينهما (قوله لري)
 اي القاضي (قوله لذلك) أي
 نقض الحكم (قوله شهادة)
 منقول ضم المضاف
 لقائه (قوله الى شهادة)
 صلته ضم (قوله صحيح)
 خبر ضم (قوله يختلف)
 بضم اليا وفتح اللام (قوله
 اختلاف) بضم التاء وكسر
 اللام (قوله لان هذا) أي من
 أتى بشاهد عنده من لير القضاء
 يشاهد يمين (قوله فيكون)
 بالنصب في جواب لم يمكن
 منها (قوله له) أي شهادة

كلام المصنف والله الموفق وحكم قياس شاهد واحد فيما لا يثبت الا بشاهد من حكم من
 لا يرى الحكم بالشاهد واليمين في الضم في شمله قوله أو وجدنا أو أما تقريرت قوله أو مع
 عين لم يره الاول فقصه تخاطب لا يشتغل به محصل لان كلام محمد الذي قرره به انما هو في المسئلة
 الاولى في ضم الشاهد الثاني للاول وانه خلاف مذهب المدونة وأيضا كيف يلتزم ما حكاها
 عن محمد مع قول المصنف لم يره الاول فاجب من هذا الكلام وأما تقرير عجم ومن معه
 قوله أو مع يمين لم يره الاول بما اذا تعرجا جهاد القاضي للحكم بالشاهد واليمين فله الحكم فينبو
 عنه كلام المصنف اذ لو اراد ذلك لقال أو مع يمين لم يره أولا الآن بقرأ الاول بالنصب أي لم يره
 الزمن الاول وفيه من التسكف ما لا يخفى وقد اغنا عنه ما يمكنه عن التخصي مطابقا كلام
 المصنف والله الموفق البناني فرغ ابن المواز لا يطابق كلام المصنف ولما نقله ابن عاشر قال
 مانصه رأيت في شرح ابن مردود ان فرغ محمد ليس فيه تصريح بخلاف المطلوب وانما هو
 صريح في ترك الحكم بينهما اه يعني وكلام المصنف حيث ذكره بعدد واستحقاقه يدل على انه
 حكم بينهما فانظر ما يشهد له لاقتضائه فسبح الحكم وبه يطل بترك طئي على غ قلت
 قول محمد ليس حكم الثاني فسبح الحكم الاول صريح في ان اتيانه بالشاهد بعد حكم الاول
 والاول لا يحكم الا بعد حلف المدعي عليه فكلامه مطابق لكلام المصنف وأيضا قد نقل
 في عن المدونة ما يطابق كلام المصنف ونصه قوله أو وجدنا أيضا أو مع يمين لم يره الاول انظر هذه
 العبارة ونص المدونة قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه وجه الحكم في القضاء اذا ادلى
 الخصمان بحجتيهما فقههم القاضي عنهما و اراد ان يحكم بينهما ان يقول لهما أبقيت لكما حجة
 فان قالوا لا حكم بينهما ثم لا يقبل منهما حجة بعد ان اذحكهما ولو قال بقت لي حجة أمهله
 فان لم يأت بشئ حكم عليه فان اتيا بعد ذلك يريد ان نقض ذلك الحكم فلا يقبل منهما الا ان
 يأتيا بامريري فيه ان لذلك وجهها ابن القاسم مثل أن يأتي بشاهد عنده من ليقض بشاهد يمين
 وقال القاسم لا أعلم شاهدا آخر فحكم عليه القاضي ثم وجد شاهدا آخر بعد الحكم فليقض
 بهذا الآخر ومثل أن يأتي بيمين لم يعلم بها أو ما أشبه ذلك والاقلا يقبل منه اه ونقله غ
 أيضا وأعقبه بقول ابن حجر زحم ابن القاسم شهادة الشاهد الذي قام به الا ان الى شهادة
 الاول صحيح وليس يختلف فيه كما يختلف فيمن أقام شاهدا آخر بعد حلف المطلوب لان هذا لم
 يمكن من اليمين مع شاهد من مسقطا له بشكوله ورد اليمين على المطلوب وهو كمن قام عليه
 شاهد بعتق أو طلاقا فحلف على تكذيبه ثم قام عليه شاهد آخر به فانه يضم للشاهد الاول
 ويقضى عليه بالعتق والطلاق ولانه لا يملك اسقاط الحق فيه ولو كان محكما من اليمين لم يكن له
 اسقاط الحق فيه لم يكن يحجزه عن شاهد آخر مانعاه من القيام بشهادة شاهد آخر لم يعلم به
 أو علمه وتركه متعمدا ثم قام به أو قام به غيره وأما الذي أقام شاهد الحق وكان له أن يختلف
 مع شاهد فنسكل عن اليمين ورد على المدعي عليه ثم أقام شاهد آخر فاقبل لانه لا يملك شهادة
 هذا الى شهادة الاول لانه لما نسكل عن اليمين معه فقد رضى باسقاطه وترك القيام بشهادته ثم
 اختلف هل يستقل الحكم له بيمينه مع شهادة هذا الشاهد الاخر أم لا اه مرادنا منه وبه
 يتضح الفرق بين ما ذكره المصنف هنا وما ذكره في الشهادات من قوله وان حلف المطلوب

(قوله ادعت) بفتح تاء خطاب المدعي (قوله على) بشذ اليا (قوله بهذا) اي الذي ١٧٧ ادعت به على الاذن (قوله سابقا)

ثم اتى بآخرة فلا ضم وفي حلقه معه وتحليف المطلوب ان لا يحلف قولان والله اعلم (و) ان أنكر
المدعي عليه واستحلفه المدعي فقال المدعي عليه ادعت على تيم هذا وحلفتني فيه سابقا فأنكر
المدعي (له) اي المدعي عليه (عينه) اي المدعي (انه) اي المدعي (لم يحلفه) اي المدعي المدعي
عليه (اولا) بشذ الواو ومنونا اي في الماضي في هذه الدعوى المازري وبه القضاء والقبض عندنا
والمدعي رد اليمين على المدعي عليه انه حلفه اولاً على هذه الدعوى ثم لا يحلف له مرة اخرى
(قال) المازري من عند نفسه (وكذا) اي قول المدعي عليه انك حلفتني اولاً في ايجابه تحليف
المدعي قوله علمت (انه) اي المدعي (عالم بفسق شهوده) اي المدعي الذين اشهدهم على وانكر
المدعي علمه بفسقهم فللمدعي عليه تحليفه على انه لم يعلم فسقهم ق وكذا اختلفوا في المدعي
اذا طالب بين المدعي عليه فقال قد كنت استحلفتني فاحلف لي على انك لم تحلفني فن ذهب الى
انه يجب ان يحلف له اوجب ان يحلف بشهادة شهود عدول انه لم يعلم فسقهم ولا اطاع عليه
اذا حال المشهود عليه انا اعلم انك عالم بفسق شهودك وكذلك اذا حال له احلف لي على انك لم
تستحلفني على هذه الدعوى فيما مضى لم يكن له ان يحلفه جيناً ثانية حتى يحلف أنه لم يحلفه فيما
مضى وبهذا مضى القضاء والقبض عندنا أنه يلزم المدعي بين للمدعي عليه أنه ما استحلفه قبيل
ذلك أو يرد عليه اليمين أنه قد استحلفه على هذه الدعوى ثم لا يحلفه مرة اخرى تت ذكر
المازري في كل من هذين الفرعين خلافا واختار ما ذكره عنه المصنف وعلى هذا فلا تنبغي صيغة
الفعل هنا (وأعذر) بفتح الهمز والذال المجهمة أي سأل القاضي المشهود عليه عن عذره ووجته
في البيعة التي شهدت عليه قبيل حكمه عليه بمقتضى شهادتها ابن عرفة الاعذار سؤال الحاكم
من توجه عليه موجب الحكم هل له ما يسيطه اعذاراً مصوراً (ب) قوله له (أبقيت) بفتح همزة
الاستعظام والوحدة وكسر القاف وفتح التحتية وسكون القوية (للحجة) بضم الحاء اي
عذري في البيعة التي شهدت عليك المتبطل لا يتخذ القاضي حكمه على احد حتى يعذرا اليه برجلين
وان اعذروا حداجزاً على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم في أنيس اذا قال له اغد على امرأة
هذا فان اعترفت فارجعها الخطا اختلف في وقت الاعذار الى المحكوم عليه فقيل قبل الحكم وبه
جري العمل وقيل بعد الحكم ذكره في مقيد الحكام ونقله ابن فرحون في تبصرته وفي مسائل
ابن زرب ولا تتم قضية القاضي الا بعد الاعذار اه ابن عبد السلام الاول هو المشهور وفي
الحكمة أنه المختار (ونذب) بضم فسكسر (توجيه متعدد) أي اثنين أو أكثر (فيه) أي الاعذار
لغائب عن مجلس الحكم كخدره ومريض تت عبر المتبطل وصاحب المعين عن ذلك ينبغي
قالوا ان اعذرا اليه بواحد اجزأه واستثنى ممن يعذره فيه خمسة لاعذار فيهم فقال (الا شاهد
بما) حصل (في المجلس) للقضاء من اقراراً أو غيره فلا يعذره فيه عند الاكثر اشارة القاضي له
في العلم فلو اعذره فيه لا اعذره في نفسه وبه مضى العمل ابن سهل ما حصل في مجلس القاضي من
الاقرار بين يديه لا اعذار في الشاهد به وقد أسقط الامام مالك رضي الله تعالى عنه الاعذار
فبين عدل عند القاضي فكيف به فيمن عدل عنده وشهد عنده بما سمعه في مجلسه (و) الا
(موجهه) بضم الميم وفتح الواو والجيم مثقلاً أي الشاهد الذي وجهه وارسله القاضي لسماح
دعوى أو جواب مخدرة أو مريض أو حيازة عقار المتبطل ابواب اريم لاعذار فيمن أعذره

تتازع ادعي وحلف (قوله
في ايجابه) صلة كاف
التشبيه (قوله قوله) اي
المدعي عليه (قوله علمت)
بضم التاء (قوله على) بشذ
الياء (قوله تحليفه) اي
المدعي (قوله لم يكن له) اي
المدعي (قوله ان يحلفه)
اي المدعي عليه (قوله حتى
يحلف) اي المدعي (قوله
واختار) اي المازري
(قوله عنه) اي المازري
(قوله لا تنبغي صيغة الفعل
هنا) اي لان اختياره من
خلاف (قوله قبل حكمه)
صلة اعذر (قوله موجب)
بكسر الجيم اي سبب (قوله
بقوله) اي القاضي (قوله
له) اي المشهود عليه (قوله
يعذر) بضم فسكون فسكسر
(قوله برجلين) اي ان كان
غائباً عن مجلس الحكم
(قوله أنيس) بضم الهمز
وفتح النون (قوله الاول)
اي الاعذار قبيل الحكم
(قوله عن ذلك) اي نذب
التعدد (قوله قالوا) اي
المتبطل وصاحب المعين
(قوله من اقرار الخ) بيان ما
(قوله له) أي الشاهد بما
في مجلسه (قوله وبه) اي
عدم الاعذار في الشاهد
بما في مجلسه (قوله عدل)
بضم فسكسر (قوله أعذر) اي القاضي

الى مشهود عليه من امره لا يخرج أو غير بض كذلك ابن سهل سألت ابن عتاب عن ذلك فقال
لا عذار فيمن وجهه لا عذار (و) الا (من كى) بضم الميم وفتح الزاي والكاف مثقلة أى
الشاهد الذى زكاه عند القاضى العدل فى (السر) فلا يعذر فيه وتقرير البساطى بقيدانه
بكسر الكاف أى العدل الذى اتخذ القاضى للتركيب فى السر ابن رشد تعدل السر ينترق
من تعدل العلانية فى انه لا عذار فيه فى الخرشى وعبان كسر الكاف اولى من فتحها لانه
يؤخذ من الكسر عدم الاعذار فى من كاه بخلاف الفتح فلا يؤخذ منه عدم الاعذار فى المزكى
بالكسر المستناوى فيه نظير الظاهر العكس فالفتح اولى لان عدالة المزكى بالكسر هي يعلم
القاضى وعدالته من كاه بالفتح هي يعلم المزكى لا يعلم القاضى فدالة المزكى بالكسر اقوى فاذا لم
يعذر فى الاضعف فلا يعذر فى الاقوى بالاولى (و) الا الشاهد (المبرز) بضم الميم وفتح الموحدة
وكسر الراء أى الزائد على اقرانه فى العدالة فلا يعذر فيه (بغير عداوة) للمشهدود عليه وقرابة
للمشهدود له ومفهومة الاعذار فى المبرز بالعداوة والقرابة وهو كذلك التعمى يسع الجرح فى
المتوسط فى العدالة مطلقا وفى المبرز تجر مع العداوة والقرابة وشبههما (و) الا الشاهد على
(من) أى مشهدود عليه (بخشى) بضم التحتية (منه) أى المشهدود عليه ضرر الشاهد عليه فلا
يعذر له فيه ولا يذكر له اسمه قال القاضى ابن بشير لما سأله الوزير عن شهد عليه مثلك لا يخبر
بذلك التعمى يستحب كون التجرىح سر الا ان كان الشاهد أو المشهدود له ممن يتقى شره طئى لما
تسكلم فى التوضيح على المسائل التى لا عذار فيها قال وتزاد سادسة نقلت عن ابن بشير القاضى
وذكر حكاية ثم قال وان كان نص المدونة انه يخبره عن شهد عليه وبالشهادة فعمل عنده حجة والا
حكم عليه اه فقد اعترف كما ترى ان قضية ابن بشير القاضى خلاف مذهب المدونة وانه انما
اتى بها جعلا للنظر فقط فالدرء عليه حيث اعتمد فى مختصره الذى جعله ميدينا ما به الفتوى
خلاف مذهب المدونة وابن بشير القاضى ادرك ما لكافليس هو ابن بشير تليد المازرى
البنائى ولقط ابن يونس صريح فى أن المذهب خلاف ما لابن بشير ونصه قال الامام مالك رضى
الله تعالى عنه ولا يشهد الشهود عند القاضى سرا وان خافوا من المشهدود عليه ان يقتلهم
اذ لا بد ان يعرفه القاضى عن شهد عليه ويعذر اليه فيه اه قال وان كان القاضى يبعث من يسأل
عنهم سرا يعذر فيمن عدلهم (و) اذا قال القاضى للمشهدود عليه أبيت لك حجة فقال نعم (انظرو)
أى امهل القاضى المشهدود عليه (لها) أى لا ثبات الحجة التى ادعاها وضرب له اجلا (باجتهاده)
ما لم يتبين له لده تت ظاهر كلامه ان التساوم باجتهاد الحاكم من غير تعديد والذى فى معصين
الحكام انه موكول الى اجتهاده خمسة عشر يوما ثم ثمانية ثم ثلاثة تلو ما هذ فى الاموال وفى
غيرها ثمانية أيام ثم ستة ثم أربعة ثم ثلاثة اه وفى وثائق أبى القاسم فى الاصول الشهرين والثلاثة
وفى الديون ثلاثة أيام وفى البيئات وسجل العقود ثلاثون يوما وفى غير الاصول ثمانية أيام ثم
سنة ثم ستة ثم أربعة ثم ثلاثة فهى سبعة وعشرون يوما والقاضى يجهها وتقر يقها جرى به العمل
طئى عبارة ابن القاسم فى وثائقه وفى اثبات الديون ثلاثة أيام ونحوها وفى الاعذار فى البيئات
وسل العقود ثلاثون يوما والقاضى يجهها وتقر يقها جرى به العمل اه (ثم - حكم) أى يحكم
القاضى بعد مضى الاجل ولم يثبت الحجة التى ادعاها باسمه تد به عليه البينة وشبهه فى الحكم

(قوله من امره الخ) بيان
مشهود عليه (قوله كذلك)
أى لا يخرج (قوله وجه)
بضم فكسر مثقلا (قوله
فى المتوسط) صلة الجرح
(قوله فى العدالة) صلة
المتوسط (قوله مطلقا) أى
عن تقييده بنحو العداوة
(قوله لا يخبر) بضم فسكون
فتح (قوله يستحب كون
التجرىح سرا) له سقط منه
وعلائية (قوله انه) أى
التقاضى الخ خبر كان (قوله
يخبره) أى القاضى المشهود
عليه الذى يخشى شره (قوله
عنده) أى المشهدود عليه
(قوله والا) أى وان لم يكن
عنده حجة (قوله اعترف)
أى خليل (قوله وانه) أى
خليل (قوله لها) أى قضية
ابن بشير (قوله يعرفه) بضم
فتح فكسر مثقلا أى
المشهدود عليه (قوله ويعذر)
بضم فسكون فكسر أى
القاضى (قوله اليه) أى
المشهدود عليه (قوله فيه)
أى الشاهد (قوله قال) أى
ابن يونس (قوله عنهم) أى
الشهود (قوله انه) أى التلوم
(قوله بعد مضى الاجل)
صلة حكم (قوله ولم يثبت)
أى المشهدود عليه (قوله بما
شهدت به) صلة حكم

فقال

(قوله من ينتمه) بيان ما (قوله مصروف) خبر ضرب (قوله وأتى) أي المشهود عليه (قوله ومن حق الشاهد) أي المخرج بفتح الراء (قوله يعلم) بضم الياء (قوله بالمخرج) بكسر الراء (قوله بينه) أي المخرج بالكسر ١٧٩ (قوله واختلف) بضم الفاء (قوله

الشاهد) أي المخرج بالفتح
(قوله عليه) أي كنب التمييز
(قوله فان قال) أي المشهود
عليه في جواب قول القاضي
له أقببت لك حجة (قوله انتظره)
أي القاضي المشهود عليه
لأبواب حجة (قوله ما لم يتبين)
أي للقاضي (قوله لده) أي
المشهود عليه (قوله ما ذكره)
أي ابن الحاجب الخ مبتدأ
خبره في التوضيح (قوله من
انه) أي المشهود عليه الخ
بيان ما (قوله هو التمييز)
خبر ما (قوله انه) أي الشأن
(قوله استدلت) بضم الراء
(قوله وجوابه) أي عياض
عطف على أنه الخ (قوله عن
ذلك) أي الاستدلال (قوله
انه) أي الشأن (قوله تقبل)
بضم فسكون ففتح (قوله
منه) أي المشهود عليه (قوله
بعد التمييز) صلة تقبل
(قوله طالبا كان) أي المشهود
عليه (قوله لذلك) أي قبول
ينتمه بعد تمييز (قوله بعنوان
التمييز) إضافة للبيان
(قوله من قولها حكم بينهم)
الخ) بيان نصها (قوله يقتضي
ان التمييز الخ) خبر قول
(قوله مراده) أي أبي القاسم
(قوله نقوله) أي خليل
(قوله في قوله) أي خليل

نقال (كتبتها) أي الحجة بان قال في جواب قول القاضي له أقببت لك حجة لا حجة لي فيحكم عليه
بلا نظار ابن رشد ضرب الاجل للمحكوم عليه فيما يدعيه من بينته مصروف لاجتماع الحاكم
بموجب ما يظهر له (و) ان اقام المدعي بينة واعذر في المشهود عليه واتى بينة تجرحها وستر
القاضي عن جرحها (وليجب) بضم التحتية وكسر الجيم القاضي من سأله عن جرح بينته وصلته
يجب (عن المخرج) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الراء مثقلة للنهي يستحب كون الخبر صحيحا
لان في اعلاؤه اذى للشاهد ومن حق الشاهد والمشهود له ان يعلم بالمخرج اذ قد يكون بينته
وبين المشهود عليه قرابة أو غير ذلك مما يمنع التحريج واختلف ان كان الشاهد والمشهود له من
يتقى شره (ويجزئه) بضم التحتية وفتح العين وكسر الجيم مثقلة أي القاضي المشهود عليه اذا
مضى الاجل ولم يثبت حجة طغى أي يحكم عليه بمقتضى الشهادة فليس التمييز شأنا اذا ادى
الحكم عليه بمقتضى الشهادة فلا يشترط تلفظه بمادة التمييز وانما يكتب التمييز لمن يسأله
تأكيد الحكم لان عدم سماع الحجة يتوقف عليه في التوضيح في قول ابن الحاجب فان قال
نم انتظره ما لم يتبين لده ما ذكره من انه اذا ذكر ان له حجة وتبين لده يقضى القاضي عليه هو
التمييز وتقدم في كلام عياض انه استدلت بقوله فيحكم عليه على تمييز الطالب وجوابه عن ذلك
وقد عزا ابن رشد له مدونة انه تقبل منه المينة التي اتي بها بعد التمييز طالبا كان أو مطالبا اذا
كان لذلك وجبه فاقباله هو ظاهر ما في المدونة اذ لم يفرق بين تمييز الطالب والمطلوب وهو الذي
عنى المصنف بقوله في فصل تنازع الزوجين وظاهرها القبول الخ والمدونة لم تصرح بعنوان
التمييز كما علمت نصها انما من قولها حكم بينهم ما ثم لا يقبل من المطلوب حجة الخ فقد ظهر لك ان
مجرد الحكم هو التمييز وقول أبي القاسم الجزري في وثائقه وتبعه ابن فرعون ان كان الحاكم
قد قضى على القائم باسقاط دعواه حين لم يجد بينته من غير صدور تمييز ثم وجد بينته فله القيام
بها ويجب القضاء له يقتضي أن التمييز غير القضاة وان عدم سماع الحجة انما هو بعد التمييز
لا بعد القضاء وليس كذلك لما علمت الآن يكون مراده قضى عليه قبل اثبات حجه به دليل قوله
من غير صدور تمييز اذا تم هذا فاقوله الا في دم الخ لا ياتي على ما درج عليه في قوله الا لا يذكر
كنسب ان الخ من قبول ما اتي به بعد التمييز ان كان له وجه من نسبان وعدم علم وهو مذهب
المدونة ولا فرق بين الطالب والمطلوب وانه يقبل منهما في كل شيء لخصوصية هذه المستثنيات
وانما ياتي على قول ابن القاسم لا يقبل منه ما اتي به بعد التمييز وان كان له وجه ابن رشد اختلف
فمن اتي بينته بعد الحكم عليه بالتمييز هل تقبل منه ام لا على ثلاثة أقوال ادها لا تقبل منه
كان الطالب أو المطلوب وهو قول ابن القاسم في تمييز الطالب واداءه في الطالب قاسرى
ان يقوله في المطلوب الثاني قولها منه كان الطالب أو المطلوب اذا كان ذات وجه وهو ظاهر
ما في المدونة اذ لم يفرق بين تمييز الطالب والمطلوب الثالث تقبل من الطالب ولا تقبل من
المطلوب وهو ظاهر قول ابن القاسم في سماع اصبح لانه انما قال في الطالب والمطلوب بخلافه
اذ المشهور فيه انه اذا تجزى وقضى عليه مضى الحكم ولا يسمع منه ما اتي به بعد ذلك ثم قال وهذا

الا لعدركنسيان صلة درج (قوله من قبول الخ) بيان ما (قوله من نسبان الخ) بيان وجه (قوله وانما
بأني) أي الا في دم الخ (قوله اختلف) بضم الفاء (قوله على ثلاثة) صلة اختلف (قوله ثم قال) أي ابن رشد

(قوله انكرته) نعت امرأة (قوله بينة) مفعول ادعى (قوله ذلك) أى الانتظار (قوله وظاهر) عطف على سماع (قوله منهم) أى الورثة (قوله عليه) أى الرجل العالم ١٨٠ (قوله من أيهم) أى الورثة (قوله فسئل) بضم فسئل أى الرجل (قوله البينة)

مفعول ثان استئبل (قوله فاني) أى الرجل (قوله له) أى الرجل (قوله بقسمها) أى الصدقة (قوله وكانت) أى الصدقة (قوله واتخذت) بضم التاء أى الصدقة (قوله) بضم التاء أى الصدقة (قوله وأعتق) بضم الهمز (قوله كان) أى الشاهد (قوله له) أى الرجل القائم (قوله وأطال) أى ابن القاسم (قوله ابن رشد) أى قال (قوله فقسّم) بضم فسكسر (قوله وفوت) بضم فسكسر منقلا (قوله خلاف) خبر قوله (قوله ومثله) عطف على خلاف (قوله قبل) بضم فسكسر (قوله له) أى القبول (قوله ذكر) بضم فسكسر (قوله انه) أى المحكوم عليه (قوله ولي) بضم فسكسر منقلا (قوله كقولها) أى المدونة خبر تكنيه (قوله ان التلقظ الخ) بيان ما يقتضيه من (قوله المدعى عليه) فاعل طلب (قوله تجيزه) أى المدعى (قوله بها) أى البينة (قوله عليه) أى القاضي (قوله ذلك) أى تجيزه (قوله واختلاف) بضم التاء (قوله اذا أتى) أى الطالب (قوله بعد ذلك) أى تجيزه (قوله يزكيها) أى البينة التي أقامها أولا (قوله انها) أى البينة التي أقامها أولا (قوله تجيزه) بضم فسكسر (قوله وان كان) أى قيا به بعد ذلك (قوله وان كان) أى تجيزه الخ (قوله دفعه النزاع الخ)

ان الخلاف اذا عجزه القاضي باقراره على نفسه بالعجز أما اذا عجز بعد التلوم والاعذار وهو يدعى حجة فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك اه وسماع أصبغ في كتاب النكاح هو قوله سمع أصبغ ابن القاسم من ادعى على نكاح امرأة انكرته بينة بعيدة فلا ينتظر الا في بينة قريبة ولا يضر ذلك بالمرأة ويرى الامام لما ادعاه وجهها فان عجزه ثم أتى بينة فقد مضى الحكم عليه نكحت المرأة ام لا ابن رشد قوله لا تقبل منه ينتهيه بعد التجيز خلاف سماع أصبغ من كتاب الصدقات وظاهر المدونة اذ لم يفرق فيها بين تجيز الطالب والمطلوب اه وسماع أصبغ من كتاب الصدقات سئل ابن القاسم عن ورثة قام رجل منهم فادعى صدقة عليه من أيهم فسئل البينة على الموز فأتى بشاهد واحد وأوقف القاضي له صدقة من زمان حتى يأتي بشاهد آخر فلم يأت به ثم أمر القاضي بقسمها على الورثة وكانت رقيقة ومنازل وارضا فقسمت واتخذت امهات اولاد واعتق ما اعتق وغرست الارض شجرا ثم ظفر مدعى الصدقة بشاهد آخر كان صديقا يبلغ أوغابا فقدم فقال ابن القاسم أما ما اتخذت منها امهات اولاد وما اعتق منهم فلا سبيل له اليهم ويتبع الورثة بالثمن واما ما لم يحمل ولم يعتق فبأخذه وأطال في تصحيح ذلك ابن رشد قوله في هذه الرواية انه يقضى له بالشاهد الذي أتى به مع الشاهد الاول بعد ان كان قد عجزه وقضى بقسمة الميراث فقسّم وفوت خلاف ما في سماع أصبغ من كتاب النكاح ومثله ما في المدونة اذ لم يفرق فيها بين تجيز الطالب والمطلوب وسمع يحيى ابن القاسم في كتاب الشهادات اذا قضى القاضي لرجل على آخر وجعل له واثمه عليه ثم أقام المحكوم عليه بينة بتعريض بعض من حكمه قبل منسه ان رأى له وجها كقوله جهات سوما لهم حتى ذكر لي وظاهر أنه غير ملدوم من ولي بعد القاضي مثله في ذلك ابن رشد تكنيه من التعريض بعد التصحيح عليه ان كان له وجه كقولها فقد ظهر لك من هذه الامة وغيرها ما قلناه ان التلقظ بالتجيز غير مشروط وان مذهب المدونة القيام بعدد للطالب والمطلوب ان كان ذلك وجه وهو ما درج المصنف عليه بقوله الا لعدرو في تنازع الزوجين بقوله وظاهرها القبول فلا وجه لاستثناء هذه الخمسة اذ القبول فيها وفي غيرها وانما يأتي على قول من قال لا يقبل منه ما أتى به ولذا قال اللغوي من ادعى شيئا وأقام بينة عليه وعجز عن تزكية بينته وطلب من القاضي المدعى عليه تجيزه انما يقوم عليه بها مرة أخرى فقال مطرق عليه ذلك واختلاف اذا أتى به ذلك بمن يزكيها أو بينة عادلة فاصح ما لك وابن القاسم رضی الله تعالى عنهما اتها قبل وقال مطرف لا تقبل الا في العتق والطلاق والنسب اه وانما اطالنا في ذكر القول المتداخلة ايضا للعق اذ لم أر من شفى الغليل في المسئلة من شراره مع وقوع الاضطراب في كلامه من جريه مرة على مذهب المدونة ومرة على غيره وقد نهدنا على شيء من ذلك في فصل تنازع الزوجين والله الموفق عب تجيزه أى يحكم بعدم قبول بينته التي يأتي بها بعد ذلك زيادة على الحكم بالحق ويكتب ذلك في سجل بان يقول ادعى فلان انه بينة ولم يأت بها وقد عجزت كما يأتي خوفا من ان يدعى به بعد ذلك عدم التجيز وانما باق على حجة وان كان لا يقبل منه ذلك على المذهب دفعا للنزاع لان هنالك من قال بالقبول وليس المراد

علة للمعلول وعلة جميعا (قوله الاول) اي الحكم بعدم قبول بينته ان أتى بها (قوله فله) اي المعجز بفتح الجيم (قوله عليه) اي عدم العلم والنسيان (قوله وحاقه) عطف على ادعاء (قوله عليه) اي النسيان (قوله من ١٨١) ان التجيز هو الحكم الخ بيان ما

(قوله وانه) اي التجيز الخ
عطف على ان التجيز الخ
(قوله هو الذي يقده الخ)
خبر ما (قوله وهو ظاهر الخ)
عطف على هو الذي الخ (قوله
لانه) اي المصنف الخ علة
وهو ظاهر الخ (قوله مراده)
اي المصنف (قوله وهى)
اي صورة الاتفاق (قوله
وعلمها) اي صورة الاتفاق
صلة يتنزل (قوله فلا يكون)
اي الاستثناء (قوله للماجرى)
اي المصنف (قوله من مذهب
المدونة) بيان ماجرى عليه
(قوله وبهذا) اي تنزيهه على
صورة الاتفاق صلة تسلّم
(قوله يسلم) أى كلام المصنف
(قوله وبه) أى تنزيهه على
صورة الاتفاق (قوله وقال)
أى احمد (قوله بعده) أى
كلام اللقائى (قوله أو نقبا)
عطف على اثباتنا (قوله أن
له) اي المذهب وعليه (قوله
به) أى القتل (قوله بها) أى
البينة (قوله وكتب) بضم
فكسر (قوله له) أى عب
(قوله هذا الضابط) أى
المتقدم فى قوله وضابطها
كل حق الخ (قوله يحمل)
اي الضابط (قوله القبلة)
بكسر الغين المججمة اي القتل
لاخذ المال (قوله منه) اي
المشهور وعليه (قوله به) أى
التحيس (قوله بها) اي
(قوله لها) اي البينة صلة أنظر

بالتجيز الحكم بعد تبين اللدلان هذا لا يمنع من بقاءه على حجته فالمراد الاول ثم اذا عجز بالمعنى
الاول فله اقامة بينة لم يعلمها او ادعى نسيانها وحاق عليه ان عجزه مع اقراره على نفسه بالمعجز
على المشهور ولا مع ادعائه حجة فلا يقيمها ولو مع ادعاء نسيانها وحاقه عليه البناءى ما ذكره ز
من ان التجيز هو الحكم بعدم قبول بينته التى يأتى بها وانه زائد على الحكم بالحق هو الذى
يقده الجزيرى فى وفائقه وابن فرحون فى تبصرته وهو ظاهر قول المصنف ويجزئه الا فى دم
لانه لو كان من ادعائه التجيز مجرد الحكم لم يفتقر الدم وما معه من غيره فله الاتفاقى ثم قال البنائى
الظاهر أن يحمل قوله ويجزئه على صورة الاتفاق عند ابن رشد وهى اذا عجز مدعىا أن له حجة
وعلمها يتنزل الاستثناء فلا يكون مخالفا لما جرى عليه فيما تقدم من مذهب المدونة وبهذا يسلم
من الاضطراب الذى ادعاء طنبى ويستطبه أيضا قول اللقائى مانصه قوله ويجزئه الا فى دم الخ
هذا موافق لابن رشد فى البيان ومخالف لما فى المدونة على ما فى التوضيح اه نقله عنه الشيخ احمد
وقال بعده وهذا التقرير بحسن والله أعلم واستثنى مما يجزئه به بعد التلوم خمس مسائل ليس
للقاضى التجيز فيها وضابطها كل حق ليس للمدعى اسقاطه بعد ثبوته فقال (الافى) شأن (دم)
أى قتل اثباتا كادعاء شخص على آخر أنه قتل وليه عمدا عدوانا وان له علمه بينة فانظره
القاضى لاحضارها ثم تبين لده فليس للقاضى تجيزه ففى أقام بينته فانه يعمل بها أو نقبا كادعاء
المشهور وعليه بالقتل ان له بينة تجرح البينة الشاهدة عليه به فانظره القاضى لاثباته بينا وتبين
لده فلا يجزئه القاضى ففى أى بالبينة المجرحة فانه يعمل به العظيم القتل أفاده عب وكتب
على حاشيته معزوله مانصه قال عب هذا الضابط ظاهر فى غير الدم وأما الدم فالمراد اسقاطه
بعد ثبوته الأأن يحمل على قتل الغيبلة اذ ليس للولى اسقاطه بعد ثبوته لانه حق لله تعالى اه
طنبى هذه المستثنيات انما هى مفروضة فى كلام الأئمة فى تجيز الطالب وفيه تطهر فائدة هذا
الاستثناء اما المطلوب فيجوز فيها وفى غيرها على هذا القول البنائى قوله اثباتا الخ غير ظاهر لان
صورة الاثبات لا ينطبق عليها الضابط المذكور لان القصاص اذا ثبت فله عليه اسقاطه والذى
صوريه ابن مرزوق وهو الظاهر ان المدعى عليه بالقتل اذا أراد تجريح من شهد عليه به فيجوز
فحكم القاضى عليه به ثم وجد من يجرح البينة الشاهدة عليه به فانها تسمع ولا يعمل بالحكم
عليه به بنظر الدم وهذا يعكس على ما قاله طنبى فان اقتص منه ثم أقام وارثه بينة التجريح
فالظاهر انها لا تسمع (و) الا فى دعوى (حبس) بضم الحاء أى تحيس شئ وذ كرا المدعى ان له بينة
به وامهله القاضى لاثباته بها فلم يات بها فلا يجزئه ففى أى يعمل بها البنائى هذا ظاهر اذا كان
الحبس على غيره من كافة فلا يسبيل الى تجيز الطالب لحق الغائب لاما كان على معين الا أن
يقال فى الحبس حق لله تعالى مطلقا انظر ابن مرزوق (و) الا فى دعوى (عمق) بينة فانظر
المدعى له اقل يات بها فلا يجزئه ففى أى بها فسمع ويعمل بها (و) الا فى دعوى (نسب) لشخص
معين بينة ولم يات بها بساير التلوم فلا يجزئه ففى أقامها حكم بها (و) الا فى دعوى (طلاق) بينة
ويجوز عن اقامتها فلا يجزئه ففى أى بها اقضى بها ابن سهل والمتيسل ويشبهه الحبس الطريز العام
نقها المسلمين فلا يجزئه مدعىها ونص ابن سهل وعما يشبهه الطلاق والنسب والاتفاق الحبس
البينة (قوله مطلقا) اي عن تقييده بكونه على غيره معين (قوله فانظر) بضم الهمز وكسر الظاء (قوله لها) اي البينة صلة أنظر

(قوله عنهم) اي العامة (قوله فيه) اي الطريق العام (قوله يوجب منعه الخ) خبر ليس (قوله انصرت) اي فرغت (قوله وبه) اي التمييز صلة قال (قوله وفيه) ١٨٢ اي التمييز (قوله للمعجز) بفتح الجيم (قوله وبه) اي عدم القضاء (قوله في المفيد) خبر

وطريق العامة وشبهها من منافعهم ليس عجز طالبه والقائم عنهم فيه يوجب منعه أو يمنع غيره من النظر له ان أتى بوجه الجزري ان انصرت الاجال ويجوز الطاب بجزء القاضي واشهد بذلك ويصح التمييز في كل شيء يدعى فيه الا في خمسة اشياء الماء والاحباس والعتق والطلاق والنسب وبه قال ابن القاسم واشبهه ابن وهب وفيه خلاف فان قامت للمعجز بيعة وزعم أنه لم يعلم بها حلف وقضى له بها وقيل لا يقضى له بها وبه العمل الا ما استثنى من ذلك وان كان قد قضى على القائم باسقاط دعواه حين لم يجد بيئته من غير تمييز ثم وجد بيئته فله القيام بها ويجب القضاء له بها (وكتبه) اي القاضي التمييز المفهوم من يعجزه في المفيد حتى على القاضي ان يكتب التمييز ويشهد عليه ثم لا ينظر هو ولا من جاء بعده ان جاء بيئته ثبت ما يعجز عنه الا في العتق والنسب والطلاق والحبس والدم قاله ابن القاسم واشبهه ومطرف خلافا للحنفية وابن الماجشون (وان لم يجيب) بضم التحتية المدعى عليه باقراره وانكاره ان سكت أو قال لا أجيب ولا أخاصم (حبس) بضم فكسر المدعى عليه حتى يجيب باقراره وانكاره رواه أشهب ابن رشد وبه جرى العمل وظاهره وان لم يطالبه المدعى (و) ان نادى على عدم الجواب (أدب) بضم فكسر مثقلا بالضرب حتى يجيب باقراره وانكاره وبه ائقي فقهاه قرطبة (ثم) ان استمر على الامتناع من الجواب (حكم) القاضي عليه (بلايين) من المدعى قاله ابن الموارل قد امتناعه من الجواب اقرارا بما ادعاه المدعى اللغوي اختلاف اذا ادعى شخص على آخر دعوى فلم يقر المدعى عليه ولم ينكر فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه فيمن كانت بيده دار فادعى رجل انها ليه أو لبلده فاستل من هي في يده فلم يقر ولم ينكر انه يجبر على أن يقر أو ينكر محمد فان لم يرجع فيقر أو ينكر حكمت عليه للمدعى بلايين (و) ان ادعى شخص على آخر يدراهم أو دنانير ولم يبين سببها ولم يسأله الحاكم عن سببها للمدعى عليه السؤال عن السبب الذي ترتب به الدراهم أو الدنانير في ذمته لاحتمال أنه لا يوجب شيئا كبيع مسلم خرا أو خنزيرا أو حرا أو يوجب أقل من المدعى بكذا أشبه ان سأل المدعى عليه طالبه من أي وجه يدعي عليه هذا المال فقد تقدمت بيني وبينه مخالطة سئل عن ذلك ولا يقضى القاضي بشي على المدعى عليه حتى يسمى المدعى السبب الذي كان له به الحق ومنهله في كتاب ابن مكنون وزاد ان ابى الطالب أن يبين السبب فان قال لا لي لم اذكروجه ذلك قبل منه وان لم يقل ذلك فلا يقضى على دعواه ونفسه الباجي بلنظ ان يبين سبب دعواه وان ادعى نسيانته قبل منه بغير عين والزم المطلوب أن يقر أو ينكر ابن معرفة في هذا نظر (وان انكر) شخص (مطالب) اي مدعى عليه بمال (المعاملة) مع الطالب المدعى بان قال لم تقع بيني وبينك معاملة يترب عليها استعمال ذمتي بشي لك (قال البيهقي) على المدعى (ثم) ان اقامها وشهدت له فقال المطلوب قضيتك ما شهدت به علي واقام بيئته بالقضاء (لا تقبل) بضم النون وسكون القاف وفتح الموحدة (بيئته) اي المطلوب الشاهدة له (بالقضاء) لانه اكدنها بانكاره المعاملة (بخلاف) قول المطلوب (لاحق لك على) بشهد اليه فاقام الطالب بيئته بالحق فقال

مقدم (قوله ان جاء) أي المعجز (قوله المدعى عليه) مفسر فاعل يجب (قوله المدعى عليه) مفسر نائب فاعل حبس (قوله وبه) أي حبسه صلة تجرى (قوله وان لم يطالبه) أي حبس المدعى عليه (قوله وبه) اي ضربه صلة أئقي (قوله القاضي) مفسر فاعل حكم (قوله لعدت) بشهد الال أي جعل الخ علة حكم عليه (قوله اختلاف) بضم التاء (قوله فيمن) صلة قال (قوله انها) أي الدار (قوله لا يسه أو جهه) أي المدعى (قوله انه) أي من هي في يده الخ مفعول قال (قوله يجبر) بضم الياء وفتح الباء (قوله فان لم يرجع) أي من هي في يده (قوله عليه) أي من هي في يده (قوله ولم يبين) اي المدعى (قوله ولم يسأله) أي المدعى (قوله عنه) اي سببها (قوله انه) أي السبب (قوله سئل) بضم قيسر اي المدعى (قوله عن ذلك) اي الوجه الذي ادعى المال به (قوله له) اي المدعى (قوله وبه) اي السبب (قوله وزاد) اي ابن مكنون (قوله فان قال) اي الطالب

(قوله لم اذكرو) اي نسيتم (قوله قبل) بضم فكسر (قوله ذلك) اي لم اذكرو الخ (قوله والزم) بضم الهمزة وكسر الزاي (قوله بان قال لم تقع الخ) تصويرا لانكار المعاملة (قوله ما شهدت) أي البيئته (قوله على) بشهد اليه (قوله واقام) اي الطالب بعد شهادتها عليه به (قوله لانه) أي المطلوب (قوله اكدنها) أي البيئته الشاهدة له بالقضاء

المطلوب
المطلوب

(قوله فانها) اي بينة القضاء (قوله الضيغتين) اي لم اعاملك ولا حق لك علي (قوله وهو) اي الفرق (قوله في الثاني) اي غير العامى (قوله الرعي) بضم الزا وفتح العين المهملة وسكون المنة وكسر النون وشدة الباء (قوله لانه) اي العامى (قوله بينهما) اي الضيغتين (قوله في حقه) اي العامى (قوله من هذا) اي عدم الفرق بينهما في حق العامى (قوله عن البينة) صلة مجرد (قوله على المدعى) صلة ترد (قوله عليه) اي المدعى (قوله لانه) ١٨٣ اي المدعى (قوله حلقها) اي العين (قوله ومثل) بفتحات

مثقلا (قوله ووجه الخ) بيان ما دخل بالكاف (قوله هذه) اي كل دعوى الخ (قوله لانها) اي العين (قوله يستغنى) بضم الباء (قوله من جانب المدعى عليه) اي على المدعى (قوله من جانب المدعى) اي على المدعى عليه (قوله قال) اي المصنف (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونسبة معناه (قوله وحاق) اي المدعى عليه (قوله بانه) اي ابن الحاجب (قوله لم يستند) بضم الباء وفتح الناء (قوله منه) اي ابن الحاجب (قوله عنه) اي القتال (قوله فيحلف) اي الولي (قوله والعفو الخ) حال (قوله وقوله وله تحليفه الخ) عطف على دعوى (قوله علمه) اي الطالب (قوله بعدهم) بضم فسكون (قوله والمتهم) بفتح الهاء عطف على الطالب (قوله ودعوى القسذف) عطف على دعوى القتال (قوله

المطلوب قضيتك واثام بينة بالقضاء فانها تقبل اذ ليس في قوله لاحق لك علي ما يكذب بينة القضاء عيب وظاهر المصنف الفرق بين الضيغتين في حق العامى وغيره وهو ظاهر في الثاني البنائي يعنى غير العامى واما العامى فقد نقل الخط عن الرعي انه لا فرق بينهما في حقه فتقبل بينته بالقضاء في كل منهما. العدوى هذا مشكل لان التفرقة بينهما بنسبة لا تحفى على العامى فلا وجه لقبول بينته بالقضاء به بدانكار المعاملة (وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين) كالاتفاق والطلاق والنكاح والرجعة والسكابة (فلا يعين) على منكرها (بمجردها) اي الدعوى عن البينة ومفهوم مجردها انها لم تجرد وشهد بها اشاهد فالعين على منكرها الرد شبه اداة الشاهد (ولا ترد) بضم ففتح وشدة الدال مثقلة هذه العين المتوجهة على المدعى عليه على المدعى اذ لا فائدة في ردها عليه لانه ان حلفها لا يثبت المدعى به اتوقف ثبوته على عدلين ومثل ما لا يثبت الا بعدلين فقال (كذلك كاح) ورجعة وطلاق واعتراف وكاتبه وتدبير غ هذه عبارة ابن الحاجب ابن عبد السلام ان قلت قوله لا ترد زياد قسمه تنغى عنها لانها اذا لم تتوجه لا ترد لان ردها فرع توجهها قلت الرد الذي يستغنى عن نفيه بنفى التوجه هو الذي يكون من جانب المدعى عليه وقد يكون الرد من جانب المدعى في بعض هذه المسائل يعنى كما قال بعد وحلف بشاهد في طلاق وعق وواجب في التوضيح بانه لو سكت عن قوله لا ترد لم يستفهم منه الا انه الاتوجه عند التجرد ولا يفهم منه انما اذا توجهت لرد شاهد فنسكل عنها المدعى عليه لا ترد على المدعى ومفهوم لا تثبت الا بعدلين ان ما تثبت بعدل وعين فالعين مجردها وهو كذلك شب يستغنى من القاعدة دعوى القتال صفو الولي عنه فيحلف مجردها والعفو لا يثبت الا بعدلين وقوله وله تحليفه انه لم يحلفه وانه عالم بفسق شهوده وحلف الطالب ان ادعى عليه المطلوب علمه بعدمه والمتهم المدعى عليه غصب او سرقة ودعوى القسذف ان شهدت بينة بتنازعهما وتنازعهما (وامر) القاضى (بالصلح ذوى) اي اصحاب (الفضل) المتخاصمين عندهم الطالعين قضاء بينهم (وذوى الرحم) اي القرابة اذا تنازعوا وتراعوا اليه ليحكم بينهم فلا يحكم بينهم ويأمرهم بالصلح لانه اقرب لتأليف النفوس ويذهب غل الصدور وفضل القضاء بينهم يؤكدهم وتعلم صدورهم وشبهه في الامر بالصلح فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه صلته (ششى) القاضى (تفاسم) بفتح القوقية والقاف وضم القاف اي تعاضم (الامر) اي التنازع والتخاصم بسبب الحكم فلا يحكم ويأمرهم بالصلح اللغوى لا يدعوا القاضى الى الصلح اذا تبين الحق لاحدهما الا ان يرى له وجهها وانه متى وقع الحكم تفاسم ما بين المتنازعين وعظم وشيئ الفتنة ويندب أهل الفضل الى تلة الخصومات ابن معنون كان ابي رجماد الخصمين

القاضى) مفسر فاعل امر (قوله اليه) اي القاضى (قوله لانه) اي الصلح (قوله ويذهب) بضم فسكون فكسر اي الصلح (قوله غل) بكسر الغين المجعومة وشدة اللام اي بغض وحقد (قوله بينهم) اي ذوى الفضل والرحم (قوله عدوتهم وغل صدورهم) اي ذوى الفضل أو الرحم وهما بينهم أشد قسما منهما بين غيرهم (قوله القاضى) مفسر فاعل ششى (قوله لا يدعوا القاضى) اي المتخاصمين (قوله له) اي الصلح (قوله وانه) اي الشأن (قوله وشيئ) بضم فسكون (قوله ويندب) بفتح فسكون فكسر اي يدعوا القاضى ويخص (قوله ابي) اي معنون حال توليته القضاء (قوله رجما) اي كثيرا

(قوله عرفه) أي أبي (قوله فيقول) أي أبي (قوله لهما) أي الخصمين (قوله والوا) أي وان لم تصطلحا (قوله رجعتما) أي إلى لا حكم بينكما (قوله إليه) أي أبي (قوله فإبي) أي امتنع أبي (قوله منهما) أي الرجلين (قوله وقال) أي أبي (قوله لهما) أي الرجلين (قوله من أمركما) بيان ما بعده (قوله ردوا) بفتح فكسر فضم مثقلا أي آخر (قوله فصل) أي تنقيذ (قوله وهذا) أي ترديد الحكم (قوله وان تبين الحق) مبالغة ١٨٤ (قوله كانت) أي وجدت (قوله كان) أي الصلح (قوله أجد) خبر كان (قوله بقي) بفتح

الموحدة وكسر الفاق
 وشدة المنة (قوله يطول)
 بضم ففتح فكسر مثقلا
 (قوله الملبس) بضم فسكون
 فكسراى المشبهة (قوله
 ويقول) أي ابن بفي (قوله
 طول) بضم فكسر مثقلا
 (قوله ويديه) أي مجوره
 (قوله حكمه) أي الحاكم
 (قوله شهادته) أي الحاكم
 (قوله أربعة) مفعول ذكر
 (قوله الظنة) بكسر الظاء
 المجهمة وشدة النون أي
 التهمة (قوله يحكم) أي
 الحاكم (قوله له) أي الحاكم
 لنفسه (قوله ماله) أي
 الحاكم (قوله زوجته) أي
 أبي بكر رضي الله تعالى عنه
 (قوله اسماء) بيان زوجته
 (قوله والقي) بضم الهمز
 وكسر المجهمة (قوله ترد)
 بضم ففتح (قوله تصفيح) أي
 تعقب ونظير (قوله وان
 كانت) أي أحكامه (قوله
 وهو) أي حكم الجائر (قوله
 ترد) بضم ففتح (قوله وان
 صادق) أي حكم الجائر (قوله فضنه)

التي من عرفه بالصلاح والامانة فيقول لهما اذهبا الى فلان يصلح بينكما فان اصطلحتما وال
 رجعتما وترافع اليه رجلا من أهل العلم فأبى أن يسمع منهما وقال لهما استرا على أنفسكما ولا
 تطعاني من أمركما على ما قد ستره الله تعالى عليكما وقال عمر رضي الله تعالى عنه ردوا الحكم
 بين ذوى الارحام حتى يصطلحا فان فصل القضاء يورث الضغائن اللغمية وهذا بين الاقارب
 حسن وان تبين الحق لاحدهما أو لهما ما يحضرون اذا كانت شبهة وأشكل الامر فلا بأس أن
 يامرهما بالصلح مالمالك رضي الله تعالى عنه في بعض المسائل لو اصطلحا كان أحدهم وكان ابن بفي
 يطول في الحكم الملبس رجاء ان يصطلح اهله ويقول اذا طوّل على صاحب الباطل ترك طلبه
 ورضى باليسير (ولا يحكم) الحاكم (لمن لا يشهد له) كآبته وآبسه وبيته وزوجته (على المختار)
 اللغمية من اختلاف ذكر ابن عرفة في صحة حكمه لمن لا تجوز شهادته له أربعة اقوال وقال محمد
 كل من لا تجوز شهادته له لا يجوز أن يحكم له ونحوه الملقب اللغمية وهذا القول أحسن
 لان الظنة قلقة في ذلك ولا فرق بين الشهادة والحكم وانظر هل يحكم لنفسه اشبه لا يقضى
 لنفسه ابن رشد له الحكم بالاقرار على من استملك ماله وبما قبله لقطع أبي بكر لقطع الذي
 سرق عقد زوجته اسماء اعترف بسرقة (ويذ) بضم فسكسراى طرح وأبى (حكم) قاض
 (جائر) أي خارج في حكمه عن الحق عامدا ابن رشد القاضي الجائر تردأحكامه دون تصفيح
 وان كانت مستقيمة في ظاهرها الا أن ثبتت صحة باطنها ابن الحاجب وهو فسق يردوان صادق
 الحق فالشهور فضنه البرزلى لا يجوز الحكم بالحزرو التخمين (و) أيضا حكم عدل (جاهل لم
 يشاور) أهل العلم ظاهره وان كان صوابا لكونه بالحدس والتخمين والقضاء به ما باطل ابن رشد
 القاضي العدل الجاهل تصفيح أحكامه فاهو صواب أو خطأ فبغيره خلاف انفسد وما هو خطأ
 لا خلاف فيسرد المتبلى القاضي العدل الجاهل الذي عرف انه لا يشاور فللقاضي الوالى
 بعده أن يتصفيح أحكامه فما ألقى منها موافقا للسنة أنفذه وما ألقى منها مخالفا لماعليه الناس
 في بلده الا أنه قد وافق قول قائل من أهل العلم وان كان ذلك القول لا يعمل به فانه ينفذه
 ولا يفسخه ومالم يصادف نفسه قول قائل نقضه ولا ينفذه ابن حجر زان حكم بالظن والتخمين
 من غير قصد الى الاجتهاد في الادلة فذلك باطل لان الحكم بالتخمين فسق وظلم وخلاف الحق
 ويقسخ هذا الحكم هو وغيره اذا ثبت عند غيره أنه على هذا حكم اللغمية الغرر في الحكم أشد
 منه في البيع ابن رشد اختلف في أحكام القضاة الذين لا ترضى أحوالهم ولا يعملوا بالبور
 في أحكامهم وفي أحكام أهل البدع فقال ابن القاسم واشبه وابن نافع هي أحكام الجائر

لا يعنى
 أي حكم الجائر (قوله وان كان) أي حكم الجاهل (قوله تصفيح) بضم ففتح تصفات مثقلا أي تتأمل وتنظر (قوله انه قد) بضم فسكون
 فكسراى (قوله عرف) بضم فسكسر (قوله ألقى) بفتح الهمز والقائه أي وجد (قوله السنة) بضم السين (قوله
 لا يعمل) بضم الياء (قوله ان حكم) أي القاضي (قوله على هذا) أي الظن والتخمين صله حكم (قوله منه) أي الغرر (قوله
 اختلف) بضم التاء (قوله لا ترضى) بضم التاء (قوله ولم يعملوا) بضم الياء (قوله وفي أحكام أهل البدع) عطف على أحكام القضاة

لا يضي منها الاماء لم صحة باطنه وقال أصبغ كاحكام العدل الجاهل يضي منها ما كان صحيحا في الظاهر أفاده في الخط قوله وبذلكم جائر الخ هذا كما قال القضاة ثلاثة الاول الجائر فتبذ أحكامه كلها أي تطرح وترد وسواء كان عالما أو جاهلا وظاهره ولو علم ان ما حكم به حق والثاني الجاهل فان كان لم يشاور العلماء تبعث أحكامه وامضى منها ما ليس جورا وبذلك الجور والثالث العدل العالم فلا تبعث أحكامه ولا ينظر فيها الا أن يرفع احد قضية ويذكر انه حكم فيها بغير الصواب فينظر فيها وتنقض ان خالفت نصا قاطعا او جلي قياسي اه طفي لم أر من قال بالنقض في الجاهل مطلقا وان كان صوابا ظاهرا وباطنا لان الجاهل غير المشاور غاية انه سمى الحقوه بالجائر والجائر لا ينقض من أحكامه ما علم صحة باطنه بالمينة العادلة وعجالة الشارح عن المازري في الجاهل تنقض أحكامه وان كان ظاهرها الصواب وعلى هذا يحمل قول الخط في الجائر ظاهره النقض ولو علم ان ما حكم به حق أي علم ان ظاهره حق وان لم يحمل على هذا فليس يصحح وقال اللخمي ان كان جائرا في أحكامه فلا تجوز اقضيته كلها وعلى من ولي بعده أن يرد ما صوابا كانت أو خطأ لانه لا يؤمن أن يظهر العدل والصواب وباطن أمره الجور الاماعلم ان باطن أمره كان صحيحا زاد البناني ان المراد بالجاهل العدل المقلد كما فسره أبو الحسن وبقيدته كلام اللخمي وما ذكره المصنف من التفصيل في الجاهل تبسب فيه ابن عبد السلام في التوضيح على قول ابن الحاجب وأما أحكام الجاهل فتمتعها ويضي منها ما لم يكن جورا مانصه وحكي المازري رواية شاذة ان الجاهل تنقض أحكامه وان كان ظاهرها الصواب لانها وقعت منه من غير قصد ابن عبد السلام قيد بعضهم ما ذكره المصنف بما اذا كان يشاور أهل العلم في أحكامه وما اذا كان لا يشاورهم فنقض كلها لانه حينئذ حكم بالحدس والتخمين وهو غير صحيح اه فاعنده المصنف مع نقله عن المازري انها رواية شاذة وقد تعقب ذلك الشيخ ابن سعيد في شرحه على هذا المختصر فقال ظاهره ان الجاهل غير المشاور أحكامه منقوضة مطلقا والمشاور تصفح أحكامه فيرد الجور ويضي غيره وظاهر كلام غيره ان التصفح انما هو في غير المشاور ولذا قال في ضج حكي المازري رواية شاذة ان الجاهل تنقض أحكامه كلها لان ما وقع منها صوابا انما هو من غير قصد وهذا التعليل لا يتم في المشاور اه وهو كما قال رحمه الله تعالى ابن رشد القضاة أربعة الاول عدل عالم فأحكامه على الجواز ما لم يتبين فيها الخطا الذي لم يختلف فيه الثاني عدل جاهل يحكم برأيه ولا يشاور العلماء فتتصفح أحكامه ولا يرد منها الا الخطا الذي لا اختلاف فيه الثالث معسرف بالجور فأحكامه تنقض كلها وحكي فضل عن ابن الماجشون انها تتصفح كأحكام الجاهل وهو شذوذ الرابع فاسق لم يعلم بالجور في أحكامه أو يتدع من أهل الاهواء فهذا حكمه له ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون يحكم الجائر وحكمه اصمغ يحكم الجاهل اه فهذا صريح في خلاف ما عند المصنف وقال ابن يونس اذا كان عدلا جاهلا كشفت اقضيته فانصوابها رذ خطورها الذي لم يختلف فيه وقال أبو الحسن اذا كان عدلا جاهلا كشفت اقضيته فانصوابها رذ خطورها الذي لا اختلاف فيه وقاله ابن القاسم والاخوان يريدانها تعقب من وجه الفقه لان يعلم انه لم

(قوله لا يضي) بضم الياء
 وفتح الصاد (قوله كان)
 أي الجائر (قوله علم) بضم
 العين (قوله تبذ) بضم
 فكسر (قوله في الجاهل)
 أي حكمه (قوله مطلقا) أي
 عن تقييده بعدم علم صحته
 باطنا (قوله وان كان) أي
 حكم الجاهل غير المشاور
 الخ مقسرا مطلقا (قوله
 ما علم) بضم العين (قوله
 بالمينة) صلة علم (قوله ان
 كان) أي القاضي (قوله
 ولي) بضم فكسر مثقلا
 (قوله لانه) أي الجائر (قوله
 لا يؤمن) بضم الياء وفتح
 الميم (قوله يظهر) بضم
 فسكون فكسر (قوله علم)
 بضم العين (قوله ويضي)
 بضم فسكون فكسر (قوله
 وهو) أي الحكم بالتخمين
 (قوله يختلف) بضم الياء
 وفتح اللام (قوله كشفت)
 بضم فكسر (قوله فانفذ)
 بضم فسكون فكسر (قوله
 ورد) بضم الراء

(قوله وقوله) بكسر الهمزة (قوله يفتقد) ١٨٦ بضم ففتح مثقلا (قوله يرد) بضم ففتح (قوله حكمه) أي الجاهل مفسر نائب

يحكم الابعده مشاوره العلماء فلا تتبع ورأى بعض المتأخرين انه ان كان حكم برأيه ان يرد
من أحكامه ما كان مختلفا فيه لان ذلك منه تخمين وحس والقضاء بذلك باطل اه المتبسط
أحكام القضاة عند الامام الثالث رضي الله تعالى عنه وجميع أصحابه رضي الله تعالى عنهم على
ثلاثة أوجه عدل عالم وعدل مقلد وغير عدل ثم قال الوجه الثاني العدل الجاهل الذي
عرف منه انه لا يشاور العلماء فلا قاضي أن يتصفح أحكامه فألني منها ما وافق الحق ومخالفا
لما عليه الناس في بلده الا انه وافق قول قائل من أهل العلم فانه يفتد وما لم يصادف قول
قائل وكان خطأ نقضه اه وقوله ابن هرون مقتصر عليه ابن عرفة القاضي العدل الجاهل
يتصفح أحكامه فما هو صواب أو خطأ فيه يفتد وما هو خطأ لا خلاف فيه يرد ونحو
في معنى الحكم فهذه النقول كلها تدل على خلاف ما جرى عليه المصنف في الجاهل تبعه ابن
عبد السلام والله اعلم (والا) أي وان شاور العلماء (تعقب) بضم الفوقية والعين المهملة
وكسر القاف حكمه (ومضى غير الجور) بفتح الجيم وسكون الواو ونقض الجور منه فان قيل
كيف يتعقب حكمه المرتب على اشارة العلماء قبل القضاء صناعة دقيقة فلا يلزم من معرفة
الحكم معرفة كيفية ايقاعه فقد يعرف الحكم ولا يعرف كيفية ايقاعه في غير موقعه
وتقدم ان المعتبر أن أحكام الجاهل العدل المشاور لا تتبع (ولا يتعقب) بضم التحتية وفتحها
(حكم) القاضي (العدل العالم) فلا ينظر فيه من ولي بعده لانه يؤدي للتسلسل وكثرة الخصام
ابن رشد القاضي العدل العالم لا يتصفح أحكامه ولا ينظر فيها الاعلى وجه التحرير لها ان احتيج
للتفكير فيها معارض خمسة أو اختلاف في حلال على الكشف والتعقب لها ان سأل ذلك
المحكوم عليه فتنفذ كلها الآن يظهر في شيء منها عند النظر فيه على الوجه الجائز انه خطأ
ظاهر لم يختلف فيه فينقض ذلك (ونقض) العدل العالم وجوبا (وبين) بفتحات مثقلا أي أظهر
العدل العالم وجوبا (السبب) الموجب لنقضه حكم العدل العالم (مطلقا) أي سواء كان المحكم
المنقوض حكم الناقض أو حكم غيره اتفاقا في الثاني وعلى المشهور في الاول مطرف اذا حكم
القاضي بفسخ قضية نفسه ولم يفسر فسخه فليس ذلك بفسخ ابن المباحسون اشهاد على
الفسخ يكفيه أصبح الفسخ الذي لا يكون شيئا حتى يلخص ما رده القضية اذا فسخ حكم غيره
ومنهول نقض (ما) أي حكما أو الحكم الذي (خالف) نصا (قاطعا) من كتاب أو سنة أو إجماع
(أو) خالف (جلى) بفتح الجيم وكسر اللام وشدة الياء أي ظاهر (قياس) أي الحاق أمر بامر
في حكمه لا شرا كهما في علمته وجلبه ما قطع فيه يبقى النارق بين ما زاد في الذخيرة أو خالف
قاعدة قطعية مع سلامة جميع ما تقدم عن معارض راجح * (تنبيهات) * الاول تبع المصنف في
قوله ما خالف قاطعا ابن الحاجب التابع لابن شام وتعقبه ابن عبيد السلام بانه قد يكون
النص غير متواتر فلا يفسد القطع ومع ذلك فانهم قالوا ببقاء حكم القاضي اذا خالفه ونقله
في توضيحه وأقره ابن عسرة تعليق ابن الحاجب النقض على ما خالف القاطع لا أعرفه ثم نقل
كلاما عن المازري وقال عقبه فلم يقصر المازري النقض على القاطع فقصر ابن الحاجب
النقض عليه غير مستدل لنص رواية تابعها ابن شام متعقب أفاده طنبلي البنا في قوله ما خالف
قاطعا ابن عسرة وانطأ الموجب لرد حكم العدل العالم فسره اللغوي بما خالف نص آية

فاعل تعقب (قوله ونقض) بضم فسكسر (قوله منه) أي حكم الجاهل المشاور العلماء (قوله لا يتصفح) بضم التاء الاولى (قوله ولا ينظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله انه خطأ) ظاهر فاعل يظهر (قوله لم يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله العدل) مفسر فاعل نقض (قوله وجوبا) بيان لحكم النقض (قوله حكم) مفعول نقض المضارع لفاعله (قوله الثاني) أي حكم غيره (قوله الاول) أي حكمه (قوله ولم يفسر) فسخته (أي لم يبين سببه) قوله يلخص أي يبين (قوله من كتاب) أي قرآن بيان قاطعا (قوله رجليه) أي القياس (قوله قطع) بضم فسكسر (قوله يتهم) أي المقيس والمقيس عليه (قوله ما تقدم) أي من كتاب الخ (قوله بانه) أي الشأن (قوله خالفه) أي النص غير المتواتر (قوله النقض) مفعول تعليق المضاف لفاعله (قوله لأعرفه) خبر تعليق (قوله ثم نقل) أي ابن عرفة (قوله وقال) أي ابن عرفة (قوله يقصر) بفتح فسكون بضم (قوله غير) حال من ابن الحاجب (قوله متعقب) بضم ففتح مثقلا خبر قصر (قوله فسره) أي انطأ خبره

(قوله قلت) أي قال ابن
 عسرة (قوله اوما ثبت)
 عطف على نص (قوله من
 عمل أهل المدينة) بيان ما
 (قوله فبرد) بفتح فكسر
 (قوله للاخ) أي الشقيق
 أولاب (قوله الجذب) أي
 لاب (قوله السريجية) بضم
 ففتح فسكون فكسر ففتح
 مثلاً (قوله لانه) أي حكمه
 (قوله لان حكمته) أي
 الشرط (قوله فيه) أي
 الاجتماع (قوله باختصاصها)
 أي الشفعة (قوله له) أي
 الحديث الصحيح (قوله منه)
 أي المسلم القاسق (قوله
 وأبعد) عطف على أشد (قوله
 ما علم) بضم العين (قوله
 الاصل) أي المقيس عليه
 (قوله والقرع) أي المقيس
 (قوله فيعلم) بضم الياء
 (قوله فيهما) أي العبد
 والامة (قوله فيها) أي
 أحكام العتق (قوله بينهما)
 أي الاصل والقرع (قوله
 اختلف) بضم التاء (قوله
 الشبه) بفتح الشين المعجمة
 والياء (قوله وفي شرحه)
 أي التتبع (قوله الطعم)
 بضم الطاء أي الملعونة
 (قوله القاضي) أي قال
 (قوله لا يكون مناسباً) أي
 اعلم الحكم في القيس
 عليه (قوله من ثبوته) أي
 الحكم

أوسنة أو إجماع قلت أو ما ثبت من عمل أهل المدينة لانه مقدم عند الامام مالك رضي الله
 تعالى عنه على الحديث الصحيح وزاد المازري عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أو قياساً لا يحتمل
 الاعمى واحداً والظاهر انه أشار الى القياس الجلي الذي لا يشك في صحته وفي التوضيح قول
 ابن الحاجب ولا ينقض من الاماخاف القطع فهو في الجواهر ويقضى أنه لا ينقض ما خالف
 الظن الجلي وليس بظاهر بل قالوا انه اذا خالف نص السنة غير المتواترة فانه ينقض وهو
 لا يقيد القطع نقله ابن عبد السلام عن بعضهم فيرد على المصنف هنا ما أورده على ابن الحاجب
 * (الثاني) في تبصرة ابن فرحون نص العلماء على ان حكم الحاكم لا يستقر في أربعة مواضع
 وينقض وذلك اذا وقع على خلاف الاجماع او القواعد او النص الجلي او القياس ومثال ذلك
 كالحكم بان الميراث كله للاخ دون الجدة فهذا خلاف الاجماع لان الامة على قولين المال كله
 للجدة ومقاسمة الاخ اما حرمان الجدة بالسكينة فلم يقله أحد ومثال مخالف القواعد المسئلة
 السريجية وحكم الحاكم بتقرير النكاح فيمن قال ان وقع عليك طلاق فانت طالق قوله ثلاثاً
 ثم طلقها ثلاثاً أو أقل فالصحيح لزوم الطلاق الثلاثه فاذا ماتت أو مات فكحكم حاكم بارت
 جميعاً نقضنا حكمه لانه على خلاف القواعد لان من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع
 المشروط لان حكمته انما تظهر فيه فاذا كان الشرط لا يصح اجتماعه مع مشروطه فلا يصح
 أن يكون في الشرع شرطاً فلذلك ينقض الحكم في المسئلة السريجية وهي التي وقع التمثيل
 بها ومثال مخالف النص الحكم بالشفعة لبارفان الحديث الصحيح ورد باختصاصها بالشرية
 ولم يثبت له معارض صحيح فينقض الحكم بخلافه ومثال مخالف القياس الحكم بشهادة
 الكافر فينقض قياساً على نقض الحكم بشهادة المسلم القاسق بالاولى لان الكافر أشد منه
 فسوقاً وأبعد من المناصب الشرعية * (الثالث) في مختصر ابن الحاجب القياس الجلي ما علم
 فيه في الفارق بين الاصل والقرع قطعاً كقياس الامة على العبد في أحكام العتق كالتقويم
 على معتق بعضه فيعلم قطعاً ان المذكورة والاثوثة فيهما ما علم يعتبره الشارع فيها والقياس
 الظني ما يظن في الفارق فيه بينهما كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة اذ يجوز أن
 يكون تحريم الخمر لخصوصيتها لالاسكارها ولذا اختلف في قليله وفي التنقيح للقرع في اختلف في
 الجلي والظني فقيس الجلي قياس المعنى والظني قياس الشبه وقيل الجلي ما تفهم علمته كقوله
 صلى الله عليه وسلم لا يقضى القاضي وهو غضبان وفي شرحه قياس المعنى كقياس الارز على
 الابن حرمة الرابح اجماع الطعم والنبيذ على الخمر بجماع السكر وقياس الشبه القاضي وغيره
 هو الذي لا يكون مناسباً في ذاته ويكون مستلزماً للمناسب كقولنا في الخسل انه لا يز بل
 الخجاسة لانه مائع ولا تبنى القنطرة على جنسه فلا يجوز أن يز بل الخجاسة كالدخن فقوانا
 لا تبنى القنطرة على جنسه ليس مناسباً لكنه يشعربالقلة فان عدم بناء القنطرة عليه يدل على
 قلته بل بيان العادة ان القنطرة لا تبنى الاعلى المائع الكثير فالابن عليه القنطرة من المائع
 فهو غير كثير والظهارة على مقتضى اللطف بالمكلف لا تشرع الاجماع كثير متيسر في كل زمان
 وكل مكان فالقلة حينئذ تناسب المنع فهذا هو المناسب الذي استلزمه ذلك الوصف الطردى
 وقيل الجلي ما كان ثبوت الحكم فيه في القرع أولى من ثبوته في الاصل كقياس العمياء

(قوله وخصصنا) أي الأحاديث العجيبة القواعد والنصوص العامة والاقضية الجليلة (قوله المشتركين) بفتح الكاف وكسرهما (قوله) أي معتنق البعض بكسر التاء (قوله يقوم) بضم ففتحين مثقلا (قوله رد) بضم الراء أي أخذ أي حنيفة رضى الله تعالى عنه (قوله بانه لاجحة له) ١٨٨ أي أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه (قوله فيها) أي روايته فان لم يكن له مال استسعى العبد

على العوراء في امتناع التخصيص والضرب على التأنيف في الحيرمة * (الرابع) * لا ينقض الحكم المخالف لشيء مما ذكر إذا وافق معارضه راجحا كإقضاء بصحة القراض والقرض والمساواة والحوالة ونحوها فانها مخالفة للقواعد والنصوص العامة والاقضية الجليلة ولكن ررد في الترخيص فيها أحاديث عجيبة فقد دعت على القواعد والنصوص العامة والاقضية الجليلة وخصصتها وشبهه بما تقدم في النقض فقال (ك) حكم ب (استسعاء) أي سعى رقيق (معتنق) بضم فسكون ففتح بهضمه من أحد المشتركين فيه ولا مال له يقوم فيه نصيب شريكه وامتنع شريكه من اعتناق نصيبه بحكم على الرقيق بالسعي في اكتساب مال يشتري به بعضه الرقيق من مالكه لتجيم حريته فينقض هذا الحكم لضعف دليله طئي جعله ت مشبها بما قبله وهو العوراء ولا يصح كونه مثلا لما قبله إذ ليس مخالفا قاطعا ولا جلي قياس ولا سنة لان المراد بخالف السنة أن لا يكون الحكم مستندا لسنة أصلا وليس كذلك هنا لانه روى في الصحيح من اعتق شريكه من مملوك فعليه عتق كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق وروى فيه فان لم يكن مال استسعى العبد غير مشقوق عليه فاخذ مالك والشافعي رضى الله تعالى عنه ما راجع بالرواية الاولى وأبو حنيفة رضى الله تعالى عنه بالثانية وروايته لاجحة له فيها لان الدارقطني قال روى الحديث عن قتادة شعبة وهشام ولم يذكر فيه الاستسعاء وهما أثبت ووافقهما هشام ففصل الاستسعاء من الحديث وجعله من رأى قتادة عياض الاصيلي وابن القصار الذين أسقطوا السعاية أولى من الذين ذكروها إذ ليست في الأحاديث الاخر من رواية ابن عمر ابن عبد البر مستطها أثبت من الذين ذكروها وقد اختلف فيها عن ابن أبي عروبة مرة ذكرها ومرة أسقطها فدل أنم ليست عنده من الحديث أفاده الابي في شرح مسلم اه البناءي جعل ز الكاف للتمثيل وهو غير ظاهر والحق كما قال ابن مرزوق انهم التشبيه وهو الذي ارتضاه تت وجد حج والشيخ احمد ثم قال واعلم ان ما مشى عليه المصنف من نقض الحكم في هذه المسائل هو مذهب ابن الماجشون وحده واعترف به في ضيقه ولم ينزل الشيوخ يستبعدونه ويعتمدون بخلافه وهو قول ابن القاسم وابن عبيد الحكم ولذا لم يعرج ابن شاس ولا ابن الحاجب على قول ابن الماجشون فكان على المصنف أن لا يذكره هنا للمعات ولانه لا يلائم قوله الآتي ورفع الخلاف بل ينافيه قال في المدونة واذ قضى القاضى بقضية فيها اختلاف بين العلماء ثم تبين ان الحق في غير ما قضى به رجح فيه ولا ينقض ما حكم به غيره مما قيمه اختلاف بين العلماء (و) حكم ب (شقة طار) فينقض لضعف دليله ابن الماجشون من الخطا الذي ينقض حكم العدل العالم به الحكم باستسعاء العبد المعتنق بهضمه وبالشقة الباروتوريت العامة والخالفة والمولى الاسفل طئي واما شقة الجار فقال بها أبو حنيفة والكوفيون رضى الله تعالى عنهم يمتحنين بحديث الجار

المخ (قوله ولم يذكرا) أي شعبة وهشام (قوله فيه) أي الحديث الاستسعاء (قوله وهما) أي شعبة وهشام (قوله هشام) بفتح الهاء وشد الميم (قوله انفصل) بفتحان تحقفا أي هشام (قوله وجعله) أي هشام الاستسعاء (قوله رأى) أي اجتمعت قتادة (قوله الذين أسقطوا) أي من الحديث (قوله ذكرها) أي السعاية في الحديث (قوله اذ ليست) أي السعاية (قوله مسقطها) أي السعاية (قوله اختلف) بضم التاء (قوله فيها) أي السعاية (قوله قبل) أي اختلافه فيها (قوله انما) أي السعاية (قوله عنده) أي ابن أبي عروبة (قوله وهو) أي كونها أي الكاف للتمثيل (قوله ثم قال) أي البناءي (قوله من نقض الخ) بيان ما (قوله واعترف) أي المصنف (قوله بهذا) أي انفراد ابن الماجشون به (قوله يستبعدونه) أي النقض (قوله وهو) أي عدم نقضه (قوله ولذا) أي انفراد ابن الماجشون بالنقض واستبعاده الشيوخ واعتماد خلافه على لم يعرج الخ (قوله الماعات) أي من الانفراد والاستبعاد أحق والاعتداد وعدم التعرّيج (قوله ولانه لا يلائم قوله الآتي ورفع الخلاف بل ينافيه) فيه نظرا لان رفع الخلاف يكون المحكوم به قوى المدرلا ينقض حكم الحاكم به أخذنا مما عايناه الله أعلم (قوله حكم) نائب فاعل ينقض (قوله الحكم) مبتدأ خبره من الخطا

أحق والاعتداد وعدم التعرّيج (قوله ولانه لا يلائم قوله الآتي ورفع الخلاف بل ينافيه) فيه نظرا لان رفع الخلاف يكون المحكوم به قوى المدرلا ينقض حكم الحاكم به أخذنا مما عايناه الله أعلم (قوله حكم) نائب فاعل ينقض (قوله الحكم) مبتدأ خبره من الخطا

أحق بصقبة والعقب روى بالصاد والسين المهملين القريب ويجهديث الترمذى وأبى داود
 جارداد أحق بداد الجار لأن الأحاديث التي جاءت في ان لاشعة الاشم يك أسانيدها جيدة
 وليس في شيء منها اضطراب بخلاف حديث الجار أحق بصقبة فقد ظهر لك ان هذين الاخرين
 ايضا مخالفين للسنة اذ اسكل من القولين حجة وكذا ما بعدهما من شهادة الكافر لئله وميراث
 ذوى الرحم ومولى أسفل من المختلف فيه اذ قال بها أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه وله حجج
 لانطيل بها وكذا الحكم به لم سبق بحجسه قاله الشافعي رضى الله تعالى عنه (و) كحكم على
 عدوق للعا كم فينقض لاتهمه فمه بالجور ابن المواز اذا حكم القاضي على شخص فاقام المحكوم
 عليه بينة ان القاضي عدوقه فلا يجوز قضاؤه عليه (أو) حكم به (بشهادة) شخص (كافر) على
 مثله طئي محل الخلاف اذا شهد الكافر على مثله والقائل يقبولها الامام أبو حنيفة رضى الله
 تعالى عنه وما شهدته على مسلم فالاجماع على عدم قبولها (و) كحكم به ميراث ذى رحم
 كخالة وعمة (أو) ميراث (مولى) بفتح الميم واللام (أسفل) أى عتيق من معتقه بكسر الفوقية
 (أو) حكم به (ب) سبب (علم) من القاضي بشئ (سبق) علمه به (بحجسه) أى القاضي سواء علمه قبل
 ولايته أو بعدها واحترز عن حكمه بحجسه في مجلسه فانه لا ينقض التعمى لا يقضى القاضي
 بما كان عنده من العلم قبل أن يلى القضاء ولا بعد ان وليه ولم يكن في مجلس قضاؤه أو كان فيه
 وقبل أن يتحا كما اليه أو يجلس المحكمة مثل أن يسمعهما أو أحدهما بقر لا تجر فلما تقدم
 للحكومة أنكر وهو في ذلك شاهد وقد اختلف ان أقر بعد ان جلسا للخصومة ثم أنكر فقال
 ابن القاسم لا يحكم به له وقال عبد الملك وصحون يحكم به ورأى انهم الما جاسا للعا كة فقد
 رضيه ان يحكم بينهم بما يقوله لانه وكذا اذا أقر ولم ينكر حتى حكم ثم أنكر بعد الحكم وقال
 ما أقرت بشئ فلا ينظر الى انكاره هذا هو المشهور من المذهب طئي والقائل بالنقض في هذه
 المسائل وفيما مثلها ابن الماجشون لانه لا يمنع عنده الخلاف النقض وان كان قويا ابن رشد
 لا خلاف في نقض حكم من قبله ان كان خطا لم يختلف فيه وان اختلف فيه فلا يرد وقيل يرد
 ان كان شادا وقال ابن الماجشون يرد وان كان الخلاف قويا مشهورا ان كان خلاف سنة قائمة
 ابن عرفة الشيخ عن ابن الماجشون من الخطا الذي ينقض فيه حكم العدل العالم بالحكم
 باستسعاء العبد والشقة للجار وتوريت العمة والخالة والمولى الاسفل وشبهها ولما ذكرها
 المازرى قال وابن عبيد الحكم لم ير النقض في شيء من هذه المسائل لان نقلها غير قطعي وقول
 ابن الماجشون بعيد لان الاستسعاء ورد به حديث ثابت ابن عبيد البر ما قال هذا غير ابن
 الماجشون وقد اعترف في توضيحه بأن هذا ابن الماجشون وحده ونصه ابن حبيب عن ابن
 الماجشون يرد ما اختلف الناس فيه مما في كتاب الله تعالى أو فيه سنة قائمة عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كاستسعاء العبد وشقة الجار وشهادة اليهودي والنصراني لئله وميراث
 العمة والخالة والمولى الاسفل وكذا ما نواطأ عليه أهل المدينة او شاع العمل به عن الصحابة
 والتابعين رضى الله تعالى عنهم وأما ما كان من رأى العلماء واستحسانهم فلا ينقضه وان كان
 على خلاف رأى أهل المدينة ثم قال وابن عبيد الحكم لا ينقض الخلاف كاتنا ما كان والذي
 حكى صحون عن ابن القاسم يلا ثم قول ابن عبيد الحكم انه لا ينقض ما اختلف فيه فقد ظهر لك

(قوله بصقبة) بفتح الصاد
 والقاف (قوله هذين
 الاخرين) أى استسعاء
 العبد وشقة الجار
 (قوله فلا يجوز) أى يقضى
 وينفذ (قوله ولو أقر) أى
 يسبق بمجلسه (قوله من
 العلم الخ) بيان ما قوله فلما
 تقدم (أى المقتر) قوله
 وهو (أى القاضي) قوله في
 ذلك (أى الاقرار الذى
 سمعه قبل جلوسهما للحكم
 قوله اختلف) بضم التاء
 (قوله أقر) أى أحد
 المتحكماين (قوله ثم أنكر)
 أى المقتر أقراره (قوله انهما)
 أى المتحكماين (قوله وان
 كان) أى الخلاف (قوله ان
 كان) أى الحكم (قوله لم
 يختلف) بضم الياء وفتح
 اللام نعت خطا (قوله ان
 كان) أى ما حكم به (قوله
 هذا) أى النقض (قوله
 يرد) بفتح فضم أى القاضي

ان ما درج عليه المصنف في هذه المسائل هو قول عبد الملك وما زال الشيوخ يستبعدونه
ويصدقون خلافه وهو قول ابن القاسم وابن عبد الحكم ولذا لم يعرج ابن شاس ولا ابن
الحاجب على قول عبد الملك هذا فكان على المصنف ان لا يذكر ما علمت ولا انه لا يلائم قوله
الآتي ووقع الخلاف بل يتأفيمه قال في المدونة واذا قضى القاضي بقضية فيها اختلاف بين
العلماء ثم تبين له ان الحق في غير ما قضى به يرجع فيه ولا يتقض ما حكم فيه غيره مما فيه اختلاف
اه وقول ابن الماجشون مشكل في نحو شفعة الجار واستسعاء المعتق بعضه لما علق الخلاف فيه
بسنة فائمه بكلمات وهب انما عنده مرجوحة فهي راجحة عند المخالف وكذا كل ما علق فيه
الخلاف بسنة وغيره بمثلهما فقد ظهر لك ما قلناه سابقا ان الصواب جعل قوله كاستسعاء معتق
المخالف بسنة وهو الذي يؤخذ من صنيعه في توضيحه فانه لما ذكر عن القرابي نقض الحكم اذا خالف
نصر كتابه سنة او اجماع او قياس جلي قال ابن حبيب عن ابن الماجشون ويرد ما اختلف
فيه الناس الى آخر ما تقدم بحته فلم يجبه بمثالا بل تشبها بالبناني اجاب به عنهم عن المصنف
بان ما ذكره هو الذي عليه الجماعة وقول ابن عبد الحكم بعدم النقض انفرديه عن أصحابه وان
النقض في هذه المسائل لخالفه عمل اهل المدينة كما ذكره المازري في شرح التلخين فانه بعد ان
ذكر الخلاف المذكور في نقض الحكم في هذه المسائل قال مانصه أشار ابن الماجشون الى ان
هؤلاء الذاهبين الى خلاف مذهبه خالفوا في حكم ما نواطوا عليه اهل مدينة الرسول صلى الله
عليه وسلم فكان ذلك كخالفه السنة القائمة لاسيما ومذهب مالك اجماع اهل المدينة حجة وابن
عبد الحكم لم ير النقض في شيء من هذه المسائل لكون أدلتها ليست بقطعية ثم قال وما قاله ابن
الماجشون بعد عن تجسيد النظر في الأدلة كيف والاستسعاء قد ورد به حديث ثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الشفعة للجار مع ورود أحاديث تقضيها اه فيؤخذ منه
ترجيح قول ابن الماجشون لما تقدم من ان ما خالف عمل اهل المدينة ينقض بمنزلة ما خالف ما طاعا
وأن النقض ليس محصورا في مخالفة القاطع ولعل استبعاد المازري له من جهة الدليل لم يرضه
المصنف وكذلك ابن يونس لما نقل قول ابن الماجشون بالنقض في هذه الامثلة التي ذكرها
المصنف بعينها وقول ابن عبد الحكم بعدمه فيها قال مانصه قال ابن حبيب لا يجيبني ما انفرديه
ابن عبد الحكم انفرديه عدم النقض عن أصحابه وقال ابن ديبوس في كتابه المسمى بالاعلام بما
ينزل عند القضاة والحكام به مد ذكره الخلاف المذكور ونقله عن ابن حبيب ان ما قاله ابن
الماجشون قاله مطرف وأصبغ وروى أكثر عن مالك وانه رأى علماء اهل المدينة في القديم
والحديث مانصه قال ابن حبيب قلت لابن عبد الحكم من حكم بحكمكم أهل العراق بالشفعة
للجار ونسكاح الهرم وميراث العمه والماله والمولى الاستقل الخ فقال هذا كما عندي مما اذا حكم
فيه ماكم يا مضاته أمضيته ولا أردده قال ابن حبيب ولم يجيبني انفراد ابن عبد الحكم بهذا القول
دون أصحابه ولم تأخذ به وقولنا فيه كقول ابن الماجشون وأصبغ ورواه مطرف عن مالك اه
وبهذا يتبين ان ما مشى المصنف عليه هو الموافق لانتقال الأئمة واستبعاد المازري له من جهة
النظر لا يضعفه وأن قول ابن عبد الحكم بعدم النقض هو الضعيف لانفراده عن أصحابه
وقول ابن عبد البر لم يقل بالنقض غير عبد الملك مردود بما نقله ابن حبيب عن مطرف وأصبغ

(قوله وهو) أي خلافه
(قوله عن سنة) أي ابن
الماجشون (قوله لخالفه)
الخ خبر ابن (قوله ثم قال)
أي المازري (قوله فلم
يرضه) أي استبعاد ابن
الماجشون

ورويته عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه والله أعلم (أو حكم) بجعل بنة) بفتح الموحدة أي
 طلاق بت العصة وقطمها وهو الثلاث طلقة (واحدة) ابن القاسم من طلق زوجته البتة فرفع
 لمن يراها واحدة فجعلها واحدة وزوجها البتة قبل زوج فإن ولي بعده أن يفرق بينهما وليس
 هذا من الاختلاف الذي يقر الحكم به وقال ابن عبد الحكم لا ينقض ذلك كأننا ما كان مالم
 يكن خطأ محضاً (أو أنه) أي القاضي (قصد كذا) من الاقوال ليحكم به (فاخطأ) وحكم بغيره
 وثبت ذلك (بيينة) شهدت عند القاضي الثاني ان القاضي الاول قصده الحكم بكذا فاخطأ
 وحكم بغيره فينقضه الثاني ابن الحاجب ان قامت بيينة على ان للقاضي العدل فيما حكم به رأياً
 فحكم بغيره وهو انقض حكمه ابن عرفة ذكره ابن حجر ونصه ان قصده الى الحكم بذهب
 فصادف غيره فهو انهذا بنفسه هو دون غيره اذ ظاهره العصة لجرأه على مذهب بعض العلماء
 ووجه غلظه لا يعرف الا من قوله الا ان تشهد بيينة انها عت قصده الى الحكم بغيره فوقع فيه
 فينقضه من بعده كما ينقضه هو (أو ظهر انه) أي القاضي (قضى) باصر (ب) شهادة عبد بن
 أو كافرين أو صبيين أو فاسقين) معتقدا عدد التما فينقض قضاؤه في الثلاث الاول اتفاقاً وفي
 الرابعة على أحد قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وبه أخذ ابن القاسم والآخر لا ينقض
 وبه أخذ أصحاب ابن الحاجب لو ظهر انه قضى بعبد بن أو كافرين أو صبيين فنقض الحكم بخلاف
 رجوع البينة للخصم ان ثبت تقدم بوجه البينة فقال مالك رضي الله تعالى عنه في كتاب
 الشهادات ينقض الحكم وقال في كتاب الحدود يعضى وعلى هذا يجري ان ثبت ان بينهما وبينه
 عداوة او تهمة وشبهه في النقض فقال (ك) ظهور (أحدهما) أي الشاهدين بعد الحكم
 بشهادتهما عبداً أو كافرين أو صبياً أو فاسقاً فينقض فيما ان لم يعد الجلد أو الرجم ان أحدهم
 عبد والشهود أجمعون للخصم ان ثبت ان أحدهما عبد فنقض الحكم قاله الامام مالك
 وأصحابه رضي الله تعالى عنهم ولو قيل بضمه كان له وجه بل هو أولى من عدم امضائه ان ثبت
 بوجهه لان شهادة القاسم مردودة اتفاقاً والعبد أجاز شهادته على وأنس وشريح وغيرهم
 وان ثبت ان أحدهما نصراني رد الحكم قولاً واحداً وإذا ثبت انهما أو أحدهما مولى عليه
 ففي كتاب ابن مهنون ينقض والنقض في هذا أبعده من في العبد وقد قال مالك وأصحابه
 رضي الله تعالى عنهم ان شهادة المولى عليه تجوز ابتداء وهو أحسن لأنه حرمه لم عدل ولا ترد
 شهادته لجهله بتسدير ماله ابن عسرة الرواية واضحة بأن كونهما صبيين أو أحدهما
 ككونهما أو أحدهما كافراً (الا) أن يكون الحكم بشهادة من ظهر أحدهما عبداً أو صبياً
 أو فاسقاً أو كافراً (بمالم) لا ينقض الحكم و (لا يرد) بضم التثنية وفتح الراء وشهد الدال
 المال للمحكوم عليه (ان حلف) المحكوم له به لتسام النصاب باليمين (والا) أي وان لم يحلف
 المحكوم له به (أخذه) أي المحكوم عليه المال (منه) أي المحكوم له (ان حلف) المحكوم
 عليه لا يشهد الشاهد الباقي فان نكل فلا يأخذه لتسوية عليه بالشاهد والنكول فيما ان
 حكمه على ثم تبين ان أحدهما عبداً أو من لا تجوز شهادته حلف الطالب مع الباقي فان نكل
 حلف الطالب واسترجع المال وان شهد عليه بقطع يدرجل عبداً فاقص منه ثم تبين
 أحدهما عبداً أو من لا تجوز شهادته فلا يكون على متولى القطع شيء وهذا من خطأ الامام

(قوله وزوجها) أي
 القاضي (قوله ولي) بضم
 فكسر مثقلاً (قوله بقر)
 بضم ففتح مثقلاً (قوله
 يعرف) بضم فسكون ففتح
 (قوله الثلاث الاول) بضم
 الهمز أي القضاء بعبد بن
 أو كافرين أو صبيين (قوله
 وفي الرابعة) أي القضاء
 بفاسقين (قوله قولي) بفتح
 اللام (قوله وبه) أي النقض
 صله أخذ (قوله وبه) أي
 عدم النقض صله أخذ
 (قوله ينقض) بضم الياء
 (قوله وقال) أي مالك رضي
 الله تعالى عنه (قوله بينهما)
 أي الشاهدين (قوله وبينه)
 أي المشهود عليه (قوله
 فيها) أي المدونة خبر مقدم
 (قوله ان علم) أي القاضي
 (قوله ان أحدهم) أي
 الشهود (قوله أحدهما)
 أي الشاهدين (قوله فيها)
 أي المدونة

الذمى أراد ان يعلم الحران الذى معه عبد واستشكل قولها من خطأ الامام ولم يقل يحلف
المقتض له مع الشاهد الباقي كما قال في المال لان قوله فيها ان جراح العمد تثبت بالشاهد
واليمين كالمال ويجاب بان المال يمكن رده فكان للمشهود له منتفع بيمينه فصح حلفه والقطع
لا يمكن رده فلا تقع للمشهود له بحلفه (و) ان شهدا على رجل يقتل آخر عمدا فاقصص منه ثم ظهر
أحدهما عبدا أو صعبا أو كافرا أو فاسقا (حلف) ولى الدم (خمسین) يمينا (مع) جنس
(عاصبه) أى الولى واحدا كان أو أكثر لا يحلف فى العمد أقل من رجلين ومضى الحكم
(فان نكل) الولى (ردت) بضم الراء شهادة الشاهد الباقي (وغرم) الديية (شهود علموا) ان من
شهد منهم عبدا ونحوه سواء علموا ان شهادته مردودة ام لا وهو كذلك على المشهور (والا)
أى وان لم يعلموا (فعلى عاقلة الامام) الذى حكم بالقصاص غرم الديية نطقه فى اجتهاده فى
حال الشهود فان علم الامام فالديية فى ماله فى الذمى عن ابن سحنون ان بان أحدهما عبدا
أو ذميا أو مولى عليه فان حلف المقتضى له بالقتل مع رجل من عصبته خمسين يمينا تم الحكم له
ونفذ وان نكل المحكوم له بالقتل عن القسامة انتقض الحكم كأنه لم يكن قال اصحابنا ولا غرم
على الشاهد أى الحرام المسلم ان جهل رد شهادة العبد الذى وقال بعض اصحابنا ذلك على
عاقلة الامام (و) ان ادعى رجل على آخر انه قطع يده عمدا أو شهد عليه شاهدين واقصص منه ثم
ظهر أحدهما عبدا أو نحوه فان حلف المشهود له مع الشاهد الباقي مضى الحكم وان نكل
عن الحلف معه (فى) صورة الحكم (بالقطع) ليد مثلا (حلف) الشخص (المقطوع) يده (انها)
أى الشهادة عليه بانه قطع يده المدعى عمدا (باطلة) واستحق ديية يده من الشاهد الباقي العلم بان
من شهد معه عبد أو ذمى ومن عاقلة الامام ان لم يعلم ق ابن عرفة الاقوال فى هذا سنة ابن
سحنون ان بان أحدهما عبدا أو ذميا أو مولى عليه فان حلف المشهود له بالقطع مع الشاهد
الباقي تم الحكم له ونفذ وان نكل فى القطع ولم يعلم ان شاهده عبدا اظهر حريته وحلف
المقتصص منه فى اليد ان ما شهد عليه الشاهد به باطل انتقض الحكم كأنه لم يكن قال اصحابنا
ولا غرم على الشاهد ان جهل رد شهادة العبد الذى وذلك على عاقلة الامام ويصح فى حلف
المشهود له اولا بانه لا فائدة فيه لانه ان نكل عن اليمين فلا غرم عليه بل على الشاهد او عاقلة
الامام أو على الامام وكلام ابن عرفة صريح فى انه لا يحلف المشهود له هنا أفاده البنائى الخط
يعنى فان كانت الشهادة فى قطع بان شهدا ان هذا قطع يده هذا عمدا ثم تبين ان أحدهما عبدا
أو كافرا أو صعبا أو فاسقا فانه يحلف المحكوم له بالقصاص فان نكل حلف المقطوع يده على رد
شهادة الشاهد واستحق ديية يده ابن عبد السلام وحكمها حكم الديية فى المسئلة الاولى يعنى
مسئلة القصاص فيكون الحكم على ما قال ان الغرم على الشهود ان علموا والافعل على عاقلة
الامام وفى كتاب الحدود من المدونة وان شهدا عليه بقطع يده رجل عمدا فاقصص منه ثم تبين ان
أحدهما عبدا أو من لا تجوز شهادته لم يكن على متولى القطع شئ قال وهذا من خطأ الامام
قال أبو الحسن فى الامهات قلت فهل للمقتصص على الذى اقتصصه شئ قال لم أسمع عن مالك
فيه ولا أرى له شيا قلت فهل على الذى اقتصص شئ قال لا وهذا من خطأ الامام الذمى يريد اذا
لم يعلم الحران الذى معه عبد ام (ونقضه) أى الحكم (هو) أى القاضى الذى حكم به

(فقط)

(قوله الحران) أى الذى شهد
مع العبد بالقطع (قوله
واستشكل) أى اللغوى
(قوله قولها) أى المدونة
(قوله لان قوله) أى الامام
عنه يقبل (قوله فيها) أى
المدونة (قوله بان) أى
ظهر (قوله احدهما)
أى الشاهدين بقتل عبد
بعد قتل المشهود عليه
(قوله مولى) بضم فتح
منقلا (قوله وان نكل) أى
المشهود له (قوله ولم يعلم)
أى المشهود له (قوله حريته)
أى الشاهد (قوله كأنه)
يفتح الهمز وشدة النون أى
الحكم (قوله جهل) أى
الشاهد (قوله وبجث)
بضم فكسر (قوله أولا)
بشد الواو (قوله بانه) أى
حلفه (قوله لانه) أى
المشهود له (قوله فى انه) أى
الشان (قوله شهدا) أى
الشاهدان (قوله أحدهما)
أى الشاهدين (قوله فانه)
أى الشان (قوله والا) أى
وان لم يعلموا (قوله منه) أى
المشهود عليه (قوله قال)
أى ابن القاسم (قوله قلت)
أى قال سحنون (قوله
للمقتصص) أى منه (قوله
اقتصص) بضم التاء (قوله
قال) أى ابن القاسم (قوله
شيا) تنازع فيه أسمع
وأرى

(فقط) أي دون غيره فليس له نقضه (ان ظهر ان غيره) أي الحكم الذي حكم به (أصوب) منه هذا قول ابن القاسم ابن راشد وهو المشهور وقال بصنون لا يجوز نقضه وصوبه ابن محرز وعياض وغيرهما والقولان توالت المدونة عاين ما فيها أن كان مالك رضي الله تعالى عنه يرى للقاضي بقضية تبين له فيها ان غير ما قضى به أصوب مما قضى به أن يرد قضيته ويقضى بما رأى بعد ذلك ولو كان ما قضى به مما اختلف فيه فقال انما قال ان تبين ان الحق غير ما قضى به يرجع فيه ولا يرجع فيما قضت به القضاة مما اختلف فيه ابن محرز ابن المباحثون وبصنون وغيرهما لا يجوز له فسخه وهو أحسن وفي العارضة اذا قضى القاضي بقضية جازله ان يرجع عنها لأصوب منها او ما رد غيره لحكمه فلا يجوز الا ان يكون جورا ينادى او بخلاف شاذ اه الخط هذا مادام على ولايته التي حكم فيها بذلك الحكم فان عزل ثم ولي فليس له نقضه فني وثائق الجزيرى للقاضي الرجوع عن حكمه فيما فيه الاختلاف مادام على خطته وليس لمن ولي بعده نقض ذلك الحكم اذا وافق قول قائل وان كان ضعيفا وكذلك ليس له نقضه ان عاد الى الحكم بعد العزل اه وفي التيسيرة للقاضي الرجوع عما حكم به وقضى فيه مما فيه اختلاف بين أهل العلم وفيما تبين له فيه الوهم مادام على قضائه فان عزل أو مات نقض حكمه ولم يكن غيره فسخه مالم يتبين فيه جورا أو يكون قد قضى بخط الاختلاف فيه بين أهل العلم وما حكم فيه مما فيه اختلاف وان كان وجهه ضعيفا فلا يحل لاحد سواه فسخه ابن القاسم اذا عزل القاضي ثم صرف الى خطه فليس له نقض ما حكم به الا ما يكون له نقضه من قضاء غيره وعزله وتوالت به كهزله وتولية غيره ثم نقل عن ابن عبيد الحكم انه ليس له رجوع عما حكم به ثم ذكر ان الخلاف انما هو اذا حكم بذلك وهو يراه باجتهاده واما ان قضى بذلك وهلا او نسيانا أو جهلا فلا ينبغي الخلاف انه يجب عليه الرجوع عنه الى ما رأى اذ قد تبين له الخطأ (او خروج) القاضي في قضائه (عن رأيه) الذي اداء اجتهاده اليه وقضى بغيره وهو اذله هو نقضه ولا يتقضه غيره ابن رشد لو قضى بغير ما اداه اجتهاده اليه ذاهلا او ناسيا فلا خلاف في وجوب الرجوع عنه الى ما رأى (او) خروج القاضي في قضائه (عن رأيه) مقلده بضم الميم وفتح القاف واللام مثقلا ذاهلا أو ناسيا فله نقضه وليس ذلك لغيره ابن محرز ان قصد الى الحكم بمذهب فصادف غيره سموا فهذا يقضه هو دون غيره اذ ظاهره الصحة لغيره على مذهب بعض العلماء ووجه غلظه لا يعرف الا من قوله الا ان تشهد بينة انما علمت قصدت الى الحكم بغيره فوقع فيه فينقضه من بعده كما ينقضه هو البناني محل ما ذكره المصنف والله أعلم فمن هو من أهل الترجيح وامان ليس منهم فلاجيحكم الا بالمشهور وان حكم بغيره فانه يفسخ لانه معزول عن الحكم به ابن معرفة لا يعتبر من احكام قضاة العصر الا ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة وتبعه البرزلي فقال الذي جرى عليه العمل ان لا يحكم القاضي بغير مشهور ومذهب مالك رضي الله تعالى عنه وقد وقع ذلك في زمن السيوري فسخه وفسخ الغبريني حكمه كما يقول شاذلان من لم يكن من اهل الاجتهاد ولا معرفة وجوه الترجيح لا يجوز له الحكم بالشاذ وهو معزول عنه ويفسخ حكمه وانما يحكم بغير المشهور من القضاة من ثبت له وجهه وثبت عنه تريحه وليس هذا في قضاة زماننا بل لا يعرف كثير منهم النص وانما يحكمون بالتصميم نقلا طين في اجوبته عن الدرر

(قوله توالت) بضم التاء
والهز وكسر الواو مثقلا
(قوله تبين) بفتح التاء
(قوله أي القاضي) قوله
فيها أي القضية (قوله ان
يرد) أي القاضي الخ معول
يرى (قوله قضيته) أي
قضاة (قوله اختلف) بضم
التاء (قوله يقال) أي ابن
القاسم (قوله انما قال) أي
مالك رضي الله تعالى عنه
(قوله فسخه) أي ما تبين له
ان غيره اصوب منه وهو
مختلف فيه (قوله وهو) أي
منع فسخه (قوله هذا) أي
نقض ما قضى به ثم طهره
أن غيره اصوب منه (قوله
عزل) بضم فكسر (قوله
ثم ولي) بضم فكسر مثقلا
(قوله فيما) صلة حكم (قوله
وان كان ضعيفا) مبالغة
(قوله الوهم) بفتح الهاء أي
الغلط (قوله وهلا) بفتح
الواو والهاء أي غلطا (قوله
لا يعرف) بضم فسكون
فتح (قوله لا يعتبر) بضم
الباء وفتح الواو (قوله
ذلك) أي الحكم بغير المشهور

(قوله بقول) صله حكم (قوله بغير الخ) ١٩٤ تنازع فيه العمل والقنوى (قوله قبل حكم الحاكم) صله يتقرر (قوله فيها) اى

المسائل (قوله وهو) اى
القول الواحد (قوله
استفتى) بضم التاء الاولى
(قوله) اى الخالف (قوله
فيها) اى المسئلة (قوله وان
استفتى) اى الخالف (قوله
المشاع) بضم الميم اى الجزء
المشاع كان صنف (قوله
وقفه) اى المشاع (قوله ثم
رفعت) بضم فسكسر (قوله
يطلانه) اى وقف المشاع
(قوله نفذه) بفتحات مثنلا
(قوله ينفذ) بضم ففتح
فسكسر مثقلا (قوله قبله)
يكسر الموحدة (قوله
لا فرق) اى فى عدم احلال
حكم الحاكم الحرام (قوله
ثم قال) اى ابن عبد السلام
(قوله ذلك) اى كون الحكم
لا يحل الحرام (قوله وهو)
اى قوله من اهل المذهب
(قوله اما) بكسر الهمزة وشد
الميم (قوله من الاستدلال)
بيان نسخة (قوله هو) اى
ابن عبد السلام (قوله
مقابلة) بفتح الموحدة (قوله
انه) اى الشأن (قوله به)
اى فى الخلاف بين اهل
المذهب فى عدم الفرق بين
الاموال والقروج (قوله
مثل) بفتحات مثقلا اى
عدم احلال الحرام (قوله
ويحكم الحنفى) عطف على
بين (قوله بالبين) بكسر المثناة

الممكنة ونحوه فى المعيار عن العقباتى والله اعلم (ورفع) حكم الحاكم فى نازلة فيها اقوال للائمة
بقول منها يرفع (الخلاف) اى العمل والقنوى فى عين تلك النازلة التى حكم فيها بغير ما حكم به
فيها غ القرائى الخلاف يتقرر فى مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم ويطل الخلاف فيها وبين
قول واحد بعد حكم الحاكم وهو ما حكم به الحاكم ابن الشاط هذا هوهم ان الخلاف يبطل مطلقا
فى المسئلة التى تعلق بها الحكم وليس كذلك بل الخلاف باق على حاله الا انه ان استفتى الخالف
فى عين تلك المسئلة التى حكم فيها فلا يسوغ له القنوى فيها بعينها لانه قد نفذ الحكم فيها بقول
قائل ومعنى العمل به فيها وان استفتى فى مثلها قبل الحكم فيه افتى بذهب على اصله ثم قال
القرائى حكم الحاكم فى مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع الخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم
وتغير قيام به الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء ان لا يرى وقف
المشاع اذا حكم الحاكم بصحة وقفه ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتى بطلانه نفذه وامضه ولا يجعل
له بعد ذلك ان يفتى بطلانه وكذلك ان قال لها ان تزوجت كذا طالق وتزوجها او حكم الحاكم
بصحة هذا النكاح فالذى كان يرى لزوم الطلاق ينفذ هذا النكاح ولا يجعل له بعد ذلك ان يفتى
بالطلاق هذا مذهب الجهور وهو مذهب مالك الرضى الله تعالى عنهم ابن الشاط لقائل ان
يقول لا ينفذه ولا يضيئه ولكنه لا يرد ولا ينفذه وكان شيخنا الصغير يحكى عن شيخه العكرى
عن الرباجى عليك بقواعد القرائى ولا تقبل منها الا ما قبله ابن الشاط (لا اصل) حكم الحاكم
(حراما) غ فيه تنبيهان الاول ابن عبد السلام لا فرق بين القروج والاموال ثم قال وقال ابو
حنيفة وابو يوسف وكثير من اهل المذهب فيما يحكى عنهم ابو عمر انما ذلك فى الاموال لافى
النروج اه وهو تصحيف ما فى نسخة ابن عبد السلام من الاستدلال كما رواه ما فى شرحه هو
والذى رأيت فى نسخة من الاستدلال كارتبة مقررة ومقابلة باصل موافقه وقال ابو حنيفة وابو
يوسف وكثير من اصحابهما انما ذلك فى الاموال بالنظر الى ما فيها من اضمحلال التثنية العائد على ابي
حنيفة وابو يوسف ولا يصح غيره اذ لا خلاف عند اهل المذهب انه لا فرق بين الاموال
والقروج كما قطع به ابن رشد وابن عرفة وغيرهما الثانى مهل ابن الحاجب عن اقام شاهدة
زوجه على نكاح امرأة حكم له به وبحكم الحنفى لما سئى بشبهة الجوار اما المثال الاول فظاهر
واما الثانى فقال ابن عبد السلام يعنى فانه لا يجعل للمالكى الاخذ بهذه الشبهة لاعتقاده بطلان
ما حكم له به القاضى فيعود الامر فيه الى ما قبله هكذا قالوا وليس بالبين لان ما تقدم الظاهر
فيه يخالف للباطن ولو علم القاضى بصدق الشهود لما حكم بهم وفى هذه الصورة القاضى
والخصمان معا ومن حال الباطن ما عاوا من حال الظاهر والمسئلة تختلف فيها وحكم القاضى
يرفع الخلاف فيتنزل ذلك بعد اذ تفاع الخلاف منزلة الاجماع وما هذا سبيله يتناول الظاهر
والباطن والذى قلناه هو ظاهر كلام السيورى وعلى ما قال ابن الحاجب لو غصب الغاصب شيئا
فنقله من مكانه وكان مما اختلف فيه هل يقوت بقوله ام لا فقضى القاضى لربه بأخذ ذلك وكان
مذهب ربه انه يقوت وتجب فيه العقبة فعلى هذا لا يبر لربه التصرف فيه ابن عرفة ظاهر قوله
كذا قالوا مع عزوه ما ظهره للسيورى ان المذهب هو ما قاله ابن الحاجب تبعاً للقول ابن شاس

مشددة (قوله ما تقدم) اى الحكم بشهادة الزور (قوله وفى هذه الصورة) اى حكم الحنفى بشبهة الجوار لما سئى (قوله لربه انما
باخذ) اى الغصب (قوله فعلى هذا) اى الذى قاله ابن الحاجب (قوله قوله) اى ابن عبد السلام (قوله ان المذهب الخ) خبر ظاهر

(قوله وليس) أي المذهب (قوله كذلك) أي الذي قاله ابن الحاجب تبعاً لابن شاس (قوله خلافه) أي ما قاله ابن الحاجب (قوله المازري) أي قال (قوله واعتذر) أي المازري (قوله فليتراد) أي يترادج الخليطان (قوله فيها) أي الذات المأخوذة (قوله أخذت) بضم فكسر (قوله الرجوع) مفعول محذوف المضارع لفاعله (قوله بمنايه) ١٩٥ أي خلية صله الرجوع (قوله منها) أي الشاة المأخوذة (قوله نص) خبر تحليل (قوله إذا كان) أي ما يعمل به المحكوم عليه (قوله نفس ما حكم) أي المخالف به (قوله وهذا) أي اتباع الغزالي (قوله له) أي ابن شاس لا خلاف

مذهبهما (قوله على امضاء) راجع للتحميل (قوله ونقضه) راجع للتصريح (قوله فانه) أي ابن عرفة (قوله يراها) أي البتة (قوله بانها) أي البتة (قوله ومذهبها) أي الزوجين (قوله انها) أي البتة (قوله فلا يجعل) بضم فكسر (قوله لهما) أي الزوجين (قوله حكمه) فاعل يجعل (قوله بهذا) أي اسقى ماء (قوله وهي) أي الزوجة (قوله تذهب) أي ترى (قوله انه) أي اختيارها (قوله انفسها) أي اختيارها (قوله انفسها) أي اختيارها (قوله منها) أي الزوجة (قوله لانه) أي الحكم (قوله به) أي القضاء (قوله والنوع

انما القضاء اظهار لحكم الشرع لا اختراع له فلا يجعل للمالكي شفعة الجواران قضى له بها حتى وليس كذلك بل مقتضى المذهب خلافه المازري في اتمام الشافعي بالمالكي وعكسه الاجماع على صحته واعتذر عن قول اشهب من صلى خلف من لا يرى الوضوء من القبلة يعيد وفي كتاب الزكاة من المدونة ان لم يبلغ حظ كل واحد من الخليطين ما فيه الزكاة في مجموعهما ما فيه الزكاة فلازكاهما فان تعدى الساعى فاخذ من غنم أحدهما شاة فليتراد فيها على عدد غنمها فتحميله لمن أخذت الشاة من غنم الرجوع على خلية بمنايه منها نص في صحة عمل المحكوم عليه بلازم ما حكم به الحاكم المخالف لمذهب المحكوم عليه فأحرى إذا كان نفس ما حكم به ولا سيما على القول بان كل مجتهد مصيب ولا اعلم لابن شاس فيه مستند الا اتباع وجزئ الغزالي وهذا لا يجوز له واما المصنف في التوضيح فقال قول ابن الحاجب ولو حكم المصنف الخلق له ابن حجر عن ابن الماجشون فقال ان حكم القاضي باجتهاده بقول شاذ فذهب ابن الماجشون الى فصيح حكمه كالحكم بالشفعة للجار ثم اشار الى ان استشهد كال ابن عبد الله الامامنا كما تبعاد المازري لقول ابن الماجشون بنقض الحكم بشفعة الجار ونظرها المذكورة في المختصر قبل هذا ومقتضى كلام ابن عرفة ان التحليل والتحرير لا ينبغي على امضاء حكم القاضي ونقضه فانه ذكر كل مسئلة منهما في موضعها على حدتها ولم يشر الى انهما الحط في النوادر لو طلق زوجته البتة وتخصصها الى من يراها واحدة وحكم لهما بانها واحدة ومذهبها أنها ثلاث فلا يجعل لهما النكاح قبل زوج حكمه بانها واحدة لان الحكم لا يجعل لهما ما هو حرام عليهما ولو قال لعبد اسقى ماء مريداً فذهبوا الى ان السقي مرياً انه لا يلزمه عقبه بهذه الصيغة والعبد يراه عدة ما قبله بعد ان يذهب حيث شاء ان حكمه بالاعتق حاكم ولو قال لزوجته اختارى فقالت اخترت نفسي وهي تذهب انه ثلاث والزواج الى انها واحدة وتخصصها الى من يراها واحدة فحكم بانها واحدة فخكمه لا يبيح للمرأة ان يكون الزوج منها ولقنه به هدها لانه لا يجعل الحرام طئي يحقل تعلق قوله لا احل حراماً بقوله ورفع الخلاف كما قرره بت ونحوه قول الجواهر ان القضاء وان لم يتفق لا يتغير به الحكم في الباطن بل هو على المكلف على ما كان قبل قضاء القاضي وانما القضاء اظهار لحكم الشرع لا اختراع له فلا يجعل للمالكي شفعة الجواران ويحتمل عدم تعلقه بما قبله وان المراد ان حكم الحاكم لا يجعل حراماً في الباطن لم يطلع عليه القاضي ولو اطلع عليه ما حكم به كن أقام شهوداً وزور على نكاح امرأتك فحكم الحاكم بهم لاعتقاد عدالتهم فهذا ظاهره خلاف باطنه بخلاف النوع الاول وقد ذكر ابن شاس وابن الحاجب النوعين والثاني هو الذي عام عندنا في الفروج والاموال ثم قال واما النوع الاول فصرح ابن الحاجب وابن شاس بأنه لا يجعل الحرام ايضاً وتبهما المصنف البناني قوله لا احل حراماً هذا مختص بما اذا كان باطنه بخلاف ظاهره وهو قسمان اموال وفروج

الثاني) أي الحكم بجلال في الظاهر حرام في الباطن لم يطلع عليه الحاكم ولو اطلع عليه لم يحكم (قوله هو) أي الحكم (قوله عام) خبر هو (قوله ثم قال) أي طئي (قوله واما النوع الاول) أي الحكم بمذهب الحاكم المخالف لمذهب المحكوم له حكم حتى بشفعة الجوار للمالكي (قوله مختص) بفتح الصاد الاولى (قوله وهو) أي ظاهر مخالف باطنه

(قوله وبما الخ) عطف على بما الخ (قوله يعتقد) أي الحاكم (قوله عليه) المناسب له (قوله لكونه) أي المحكوم له (قوله هو) أي
ما حكم الحاكم به (قوله مقلده) يفتح ١٩٦ اللام أي الامام الذي قلده المحكوم له (قوله هذان القسمان) أي ماله باطن مخالف

ويعاذا حكمه بما يعتد عليه والمحكوم عليه لا يرى حليته لكونه نجس - بدأ وليس هو قول
متلده فالحرام الذي لا يحله حكم القاضى هو هذان القسمان على نزاع في القسم الثاني فان ابن
شاس وابن الحاجب قال لا يحله وتعبه ابن عرفة بانهما تعافيه وجزوا الغزالي ومقتضى
المذهب خلافه ومحل كلام ابن شاس في هذا الثاني ان حكم القاضى بقول شاذ كالشعبة للجار
وحله في ضيق على قول عبد الملك ينتقض الحكم بالشاذ الذي جرى عليه المصنف وقد علمت بذلك
ان الاقسام ثلاثة ما باطنه بخلاف ظاهره وهذا محل قوله لا أحل حراما وما حكم فيه الخائف
بقول غير شاذ وهذا محل قوله ورفع الخلاف وما حكم فيه بالشاذ وهذا عند ابن شاس حكمه
كالاول فيدخل في قوله لا أحل حراما وعند ابن عرفة حكمه كالثاني فيدخل في قوله ورفع
الخلاف وهذا مقتضى المذهب نعم قول ابن عرفة لا يعرف لابن شاس مستندا الا ما في الوجيز
قصور فان ما ذكره ابن شاس مثله في النوادر ونقله الخط مقتصر عليه في شرح المتن والله اعلم
ثم بين ما يعد سكارا فعلا الخلاف فقال (ونقل) يفتح النون وسكون القاف (ملك) بكسر فسكون
أي قول القاضى نقلت ملك الشيء المتنازع فيه من فلان الى فلان المتنازعين فيه حكمه منه
رافع للخلاف (رفسخ) يفتح فسكون (عقد) يفتح فسكون لتسكاح أو يسع او اجارة أو غيرها
متنازع فيه أي قوله فسخت هذا العقد حكم كذلك (وتقرر) يفتح الفوقية والقاف وضم الراء
مشقلا أي تقرير (تسكاح) امر أو زوجت نفسها (بغيرولي) أي قوله قررته (حكم) رافع للخلاف
خير نقل وما عطف عليه عيب واراد المصنف بتقريره ما يشمل سكوت الخسفي عنه حين رفع له
وعدم حكمه باثبات ولانني اه وضوء للعرشي ويشهد له النقل الاتي ابن شاس ما قضى به
الحاكم من نقل الاملاك وفسخ العقود ونحو ذلك فلا شك في كونه حكما فان لم يكن تأثير
القاضى في الحدائث أكثر من اقرارها لما رقت اليه مثل أن يرفع اليه تسكاح امرأه زوجت
نفسه بغيرولي فاقروا وأجاز ثم عزل وجاء غيره فهذا مما اختلف فيه فقال ابن القاسم طريقه
طريق الحكم وامضاؤه والاقرار عليه كالحكم باجازه ولا سبيل الى نقضه واختاره ابن حجر
الذهبي قول ابن القاسم أحسن ابن العربي ان ترك القاضى الحكم بمسئلة فقرأ ابن القاسم
بقهه ان يعضى حكمه بالترك فانه حكم صحيح كتركه فسوخ تسكاح المهرم وتسكاح من حاف بطلاق
قبل الملك ابن عرفة قول ابن القاسم جار على القول بيقاه الاعراض وجمهور أهل السنة على
خلافه (لا) يعد حكما قول القاضى في شأن عقده رفع اليه (لا اجيزه) ابن شاس لو رفع هذا التسكاح
الى قاض فقال انالاجيزه التسكاح بغيرولي ولم يحكمه بفسخه فان هذا ليس بحكم وليكنه فتوى
ولن يأتي بعده استقبال النظر فيه فتبعه ابن الحاجب ابن عبد السلام وابن هرون متفق عليه
ابن عرفة مقتضى جعله فتوى ان ان ولي بعده نقضه ضرورية أنه لم يحكم به الاول والظاهر أنه
لا يجوز للثاني نقضه لان قول الاول لا اجيزه ولا افسخه حكم منه بأنه مكروه والكرامة أحد
اقسام الحكم الشرعي الخمسة التي يجب رعي كل حكم منها ولازمه وحكم المكروه عدم نقضه

ظاهره وما يرى حليته
الحاكم دون المحكوم له
(قوله في الثاني) أي ما رأى
الحاكم حليته دون المحكوم
له (قوله فان ابن شاس الخ)
عنه نزاع (قوله قال) أي
ابن شاس وابن الحاجب
(قوله لا يحله) أي حكم الحاكم
الثاني (قوله وتعبه) أي
قوله لا يحله (قوله بانهما)
أي ابن شاس وابن الحاجب
(قوله فيه) أي قوله ما
لا يحله (قوله خلافه) أي أنه
يحله (قوله وحله) أي كون
الحكم بالشاذ لا يحل الحرام
(قوله ينتقض الحكم بالشاذ)
مفعول قول المصنف لقاعله
(قوله الذي جرى عليه
المصنف) نعت قول (قوله
كالاول) أي ما باطنه مخالف
ظاهره في عدم احلاله الحرام
(قوله كالثاني) أي الحكم
بغير شاذ في رفع الخلاف
(قوله من فلان) صلة نقلت
(قوله منه) أي القاضى
(قوله كذلك) أي رافع
للخلاف (قوله أي تقرير)
لان هذا وصف الحاكم
وقوله كالحكم واما المقرر
فهو وصف المحكوم به فليس
هو الحكم (قوله أي قوله)
أي الحاكم (قوله قررته) أي

تروايج المرأة نفسها بالاولى (قوله وعدم حكمه) عطف على سكوت (قوله من نقل الاملاك الخ) بيان ما (قوله لما) يفتح بعد
اللام وشبه الميم (قوله رفعت) اليه يضم فسكس (قوله عزل) يضم العين (قوله وجاء) أي ولي (قوله اختلف) يضم التاء (قوله بقهه)
أي اجتهاده لا بروايته عن مالك (قوله الاعراض) يفتح الهمز جمع عرض (قوله انه) أي فتواه وذكره باعتبار عنوان الاخبار

(قوله اولاً) يشد الواو (قوله ومثل) يقتضات منقلاً (قوله من اجله) اى رضاع الكبير (قوله معرضاً) بفتح الراء منقلاً (قوله
 لخصب) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله قبلوه) بكسر الباء اى شارحو ابن الحاجب كلامه (قوله وهو) اى
 كلام ابن الحاجب (قوله ويانه) اى احدا الامر بن اى عدم الصحة والنظر ١٩٧ (قوله منع حكم الثاني الخ) اى

العله الموجبة لمنع حكم
 الحاكم الثاني (قوله بخلاف
 حكم الاول) صلة حكم
 (قوله هو) اى العلة وذكره
 لتذكير خبره وهو كون الخ
 والجله خبران (قوله متعلق)
 بفتح الادم اى متعلق به
 حكم الحاكم وهو المحكوم به
 (قوله بالذات) اى ذات
 متعلق حكم الاول لا تابعه
 صلة رافعا (قوله وهذا) اى
 كون علة منع حكم الثاني
 كونه رافعا لمتعلق حكم
 الاول بذاته (قوله لانه)
 اى منع حكم الثاني (قوله
 دار) اى منع حكم الثاني
 (قوله معه) اى رفع متعلق
 حكم الاول بالذات بحكم
 الثاني (قوله أما) بفتح الهمز
 وشدة المسح (قوله مثال
 حكم) اضافة للبيان بكون
 صلة حكم (قوله المتتابع
 الاول) اى من الامر او
 المأمور (قوله فيما باعبه
 الامر) بفتح الهمز وكسر
 الميم اى الموصول بكسر
 الكاف على بيع شئته صلة
 حكم (قوله والمأمور) اى
 الوكيل صورته او كل زيد
 عمرا على بيع شئته ثم باعته

بعد وقوعه ولا سيما على قول ابن القاسم فى حكم الحاكم اذا كان متعلقه تركا (أو اوفى) القاضى
 فى امر رجع اليه فليست فتواه حكما اتفاقا ابن الحاجب فتواه فى واقعة واضحة أنه ليس بحكم
 ابن عرفه جزم القاضى بحكم شرعى على وجه مجرد اعلامه به فتوى لاحكم وجزمه به على وجه
 الامر به حكم (و) ان حكم القاضى فى نازلة بحكم ونزات نازلة مثلها (لم ينعهد) حكمه (ل) لا
 (مماثل) للامر الذى حكم فيه أو لا لان الحكم جزئى (بل ان تجدد) المماثل بعد الحكم فى
 الاول بين المتخاصمين أو غيرهما (فلا جتهاد) مشروع فيه من القاضى الاول أو غيره ومثل لهذا
 فقال (كفسخ) لنكاح (ب) سبب (رضع) شخص (كبير) اى زاد عمره على سواين وشهرين ثم
 عقد الزوج على الزوجة فلا يتعدى فسخ العقد الاول لهذا العقد لثانى وكذا اذا تجدد مثلها
 فيجتمد الاول او غيره فى الثاني بالفسخ او التقرير لان القاضى الاول لم يحكم بتأييد التحريم بينهما
 (و) كفسخ نكاح فى عدة (ب) تأييد (حرمه مرة) (منكوسة) رجل فى (عدة) له امن طلاق او وفاة
 فان عقد عليها عقدا آخر او تزوجت امرأة اخرى فى عدتها فلا يتعدى الفسخ الى العقد الثانى
 ويجتمد فيه القاضى الاول او غيره بالفسخ او التقرير لان القاضى الاول لم يحكم بتأييد التحريم
 (وهى) اى المرأة التى فسخ نكاحها برضاع الكبير أو وقوعه فى عدتها (كغيرها) من النساء (فى)
 الزمن (المستقبل) ممن لم يقع له مثل ذلك غ هذا ان المثالان ذكرهما ابن شاس فقال ان كان حكم
 الاول باجتهاد فيما طريقه التحريم والتحليل وليس نقل ملاك من أحد الخصمين الى الآخر ولا
 فصل حكمه بينهما ولا اثبات عقد بينهما ولا فسخه كما اذا رفع الى قاض رضاع كبير فى حكمه بانه
 يحرم وفسخ النكاح من اجله فالقدر الذى ثبت بحكمه هو فسخ النكاح واما تحريمها عليه فى
 المستقبل فانه لم يثبت بحكمه بل يبقى معرضا للاجتهاد فيه وكذا الورع اليه حال امرأة نكحت
 فى عدتها ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها السكان القدر الذى ثبت بحكمه ففسخ النكاح
 فحسب واما تحريمها فى المستقبل فمعرض للاجتهاد ومن هذا الوجه حكمه بنجاسة ماء أو طعام
 أو شراب أو تحريم بيع أو نكاح أو اجارة فانه لا يثبت حكما فى ذلك الجفس من العقود أو
 البياعات على التأييد وانما له ان يغير من ذلك ما شاهدته وما حدث به ذلك فانه معرض لما يأتى
 من الحكم والفقهاء ابن الحاجب الحكم لعارض اجتهادى لا يقتضى الفسخ اذا تجدد
 السبب ثانيا بل يكون معرضا للاجتهاد كفسخ النكاح برضاع الكبير ونكاح امرأة فى عدتها
 وهى كغيرها فى المستقبل ابن عرفه قبلوه وهو صواب فى مسألة المتهتدة واما فى رضاع الكبير
 فغير صحيح اوفيه نظر ويانه ان علة منع حكم الثاني بخلاف حكم الاول هو كون حكم الثاني
 رافعا لمتعلق حكم الاول بالذات وهذا لانه دار مع وجوده او عدمه اما وجوده فى مثال حكم
 الحاكم الثاني بكون المتتابع الاول فيما باعبه الامر والمأمور احق بالمبيع ولو قبضه المتتابع

زيد لشخص وباعه عمر ولا يتبعه بيع زيداً وقبله وقبض المبيع المشتري الاخر وحكم الحاكم بانه احق به ثم حكم الحاكم آخر بان
 المشتري الاول احق به فقد رفع حكم الحاكم الثاني متعلق حكم الحاكم الاول فيمنع حكم الحاكم الثاني لوجود علة منه وهو
 رفع متعلق حكم الاول بذاته فوجه المنع لوجود علة فدار معها وجودا (قوله احق) خبر كون مضافا لاهوه

(قوله بعد حكم الحاكم الاول) صلة حكم (قوله بان قابضه) أي المبيع وهو المبتاع الثاني صلة حكم (قوله أحق) أي بالمبيع فقد رفع حكم الثاني ذات متعلق حكم الاول فامتنع حكم الثاني لوجود علة منعه وهو رفع متعلق حكم الاول بذاته (قوله واما عندما يفتح الهمز وشدة الميم عطف على أما وجود أي وأما دوران عدم منع حكم الثاني مع عدم رفعه متعلق حكم الاول (قوله بخلاف) صلة حكم (قوله من قبلهما) أي عمرو وعلي رضي الله تعالى عنهما (قوله في قسم النبي) صلة حكم بحكمهما فيه بخلاف ما حكم به فيه من قبلهما لم يرفع متعلق حكم من قبلهما فلم توجد علة تمنع حكمهما فدارهما منه في عدم وجوده وخلفه تقبضه وهو جواز (قوله الدوران) أي دوران ١٩٨ المaul مع عاتمه وجودا وعدمها بحيث كلما وجدت العلة وجد معاؤها وكلما عدت

عدم معاؤها (قوله ونظرنا) الثاني بعد حكم الحاكم الاول بان قابضه أحق واما عندما في جواز حكم عمرو وعلي رضي الله تعالى عنهما بخلاف ما حكم به من قبلهما في قسم النبي وهو تقرير في اصول الفقه اعتبار الدوران اذا ثبت هذا ونظرنا وجدنا حكم الثاني في مسألة النكاح في العدة غير رافع لنفس متعلق حكم الاول لان متعلق حكمه بالذات الفسخ والتحرير تابع له فلم توجد علة تمنع حكم الثاني فيه او وجدنا حكم الثاني في مسألة رضاع الكبير رافع لنفس متعلق حكم الحاكم الاول بالذات وهو تحريم رضاع الكبير وفسخ نكاحه تابع له هذا المتعلق بالذات لانه متعلق حكمه بالذات فيجب منع حكم الثاني عملا بالعلة الموجبة لمنعه الخط بحيث ابن عرفق مع ابن شاس وتقر يقه بين المذاين ظاهر لان حكم القاضي في رضاع الكبير بفسخ النكاح مستلزم بحكمه بتحريم رضاع الكبير اذ لا موجب للفسخ سوا حكم الثاني بحصة النكاح الثاني رافع لحكم الاول بتحريم رضاع الكبير فلا يصح حكمه بذلك بخلاف حكمه بفسخ نكاح المعتدة فانه لا يستلزم الحكم بتأييد حرمتها لان الفسخ لكون النكاح في العدة قاسدا وتأييد التحريم أمر وراد ذلك اختلاف فيه العلماء هل يستلزمه النكاح في العدة ام لا واما الفسخ فلا تعلق له به نعم في عبارة ابن شاس ان القاضي فسخ نكاح المعتدة وحرما فان كان مراده بقوله وحرما انه حكم بجرمتها عليه للفسخ فاقالوه ظاهرا وان كان مراده ان القاضي حكم بتأييد حرمتها فكيف يصح حكم القاضي الثاني بحصة النكاح الثاني ولعلمهم فهموا المعنى الاول واما على المعنى الثاني فلا يجوز للقاضي الثاني ان يحكم بحصة النكاح الثاني (ولا يدعو) القاضي الخصمين (الصلح ان) كان (ظهر له) أي القاضي ينظره في خصوصتهما (وجهه) أي الحق لاحدهما بينة او اقرار خصمه لان الصلح يشتمل غالباً على اسقاط بعض الحق في الدعاء له فبعض الحق ما لم يرض تقاوم الامر أو يكونا من ذوى الفضل أو الرحم كما تقدم اللغوي لا يدعو الى الصلح اذ اتين الحق لاحدهما الا ان يرى لذلك وجهاً وانه متى حكم تقاوم الامر بين المتنازعين وخشيت الفتنة (ولا يستند) القاضي في حكمه (العلم) أي القاضي السابق على مجلس قضائه اللغوي لا يقضى القاضي بما كان عنده من العلم قبل ان يلى القضاء ولا بعد ان وليه ولم يكن في مجلس قضائه او كان فيه

اي تأملنا في مسألة نكاح من رضع كبيرا ومسئلة نكاح المعتدة (قوله حكم الثاني في مسألة النكاح في العدة) أي بعدم تأييد التحريم (قوله لنفس) أي ذات (قوله حكمه) أي الاول (قوله الفسخ) خبر ان أي فقط لا مع تأييد التحريم (قوله والتحريم) أي تأييد التحريم أي الذي رفعه الثاني يحكمه (قوله له) أي الفسخ (قوله فلم توجد علة تمنع حكم الثاني) أي وهو رفع متعلق حكم الاول بذاته (قوله فيما) أي مسألة نكاح المعتدة (قوله وهو) أي متعلق حكم الاول بالذات (قوله لانه) أي فسخ نكاحه (قوله متعلق حكمه) أي الاول بالذات (قوله متعلق حكمه) أي (قوله ظاهر) خبر

بحيث (قوله موجب) بكسر الجيم أي سبب (قوله سواء) أي تحريم رضاع الكبير (قوله حكمه) أي الثاني (قوله وقيل) بذلك أي بحصة نكاح الكبير (قوله حكمه) أي الاول (قوله فانه) أي حكم الاول بفسخ نكاح المعتدة (قوله يستلزمه) أي تأييد التحريم (قوله فلا تعلق له) أي الفسخ (قوله به) أي تأييد التحريم أي لا يستلزمه (قوله فان كان مراده) أي ابن شاس (قوله انه) أي القاضي (قوله للفسخ) أي فقط لا ابداً (قوله المعنى الاول) أي انه حرمتها للفسخ فقط (قوله المعنى الثاني) أي حكمه بتأييد حرمتها عليه (قوله ان يحكم بحصة النكاح الثاني) أي لانه رافع لمتعلق حكم الاول بذاته (قوله القاضي) مفسر لقائل يدعو (قوله بينة) صلة ظهور (قوله لان الصلح يشتمل الخ) علة لا يدعو الصلح الخ (قوله ما لم يرض) أي القاضي (قوله او يكونا) أي المتنازعين (قوله يرى) أي القاضي (قوله لذلك) أي الصلح (قوله وانه) أي القاضي (قوله وخشيت) بضم فكبير (قوله القاضي) مفسر لقائل يستند (قوله من العلم) بيان ما (قوله ولم يكن) أي علمه (قوله او كان) أي علمه (قوله فيه) أي مجلس قضائه

(قوله للشهود) تنازع فيه التعديل والتجريح (قوله فيما) أى التعديل والتجريح ١٩٩ (قوله ان له) أى القاضى (قوله

وانه) أى القاضى (قوله

انه) أى القاضى (قوله

بشهادتهما) أى العدلين

(قوله من التعديل الخ)

بيان المذكور (قوله فيها)

أى المدونة (قوله الامام

مالك رضى الله تعالى عنه)

أى قال (قوله يكشف) أى

يسأل القاضى (قوله عليه)

أى القاضى عدالته وجرمته

(قوله حازم) باهمال الخاء

واجمام الزاى (قوله فكلف)

يفضات منقلا (قوله به)

أى اقرار المشهود عليه بها

(قوله حكم) أى القاضى

(قوله عليه) أى المقر بها

(قوله وفى جرمه) أى الفرع

(قوله على أصله) أى

المذهب (قوله متناقض)

أى مع انكاره ما شهد وابه

وتسكيزه اياهم (قوله

الاقرار) أى بما شهد وابه

(قوله منسه) أى المحكوم

عليه (قوله مقتضاه) أى

الحكم (قوله قبله) أى الحكم

(قوله فان جهل) أى القاضى

(قوله وانفذ عليه) أى المقر

(قوله ولم يشهد) بضم

فسكر فسكر أى القاضى

(قوله عليه) أى المقر (قوله

بذلك) أى اقراره (قوله

غيره) أى القاضى (قوله

هو) أى القاضى (قوله

ذلك) أى الحكم (قوله من القضاة) بيان غيره

وقبل فحاكما اليه (الاقى التعديل والتجريح) للشهود فيستدفع به ما علمه اتفاقا حكا
المازرى وغيره ابو عمر اجمعوا ان له ان يعدل ويجرح بعلمه وانه ان علم ما شهد المشهود على غير
ما شهد وابه انه يتقدم عليه ويرد شهادتهم بعلمه مضمون لو شهد عندى عدلان مشهوران بالعدالة
وانا اعلم خلاف ما شهدا به لم يجوز ان احكم بشهادتهما ولا ان اردھا ولكن ارفع ذلك الى الامير
الذى فوقى واشهد بجماعت وغيرى بما علم ولو شهد شاهدان ليسا بعدلين على ما علم انه حق
فلا اقضى بشهادتهما وشبهه في جواز الاستناد المقهور من الاستثناء فقال (كاشهرة بذلك)
المذكور من التعديل والتجريح في الامام مالك رضى الله تعالى عنه من الناس من لا يستل
عنه ولا تطلب فيه تركية احد التهم عند القاضى ابن عبد الحكم من الناس من لا يحتاج ان
يستل عنه ولا تطلب فيه تركية لا شهادته واثم ومنهم من لا يستل عنه لشهرته بغير العدالة
انما يكشف عما أشكل عليه وقد شهد ابن ابي حازم عند قاضى المدينة فقال اما الاسم فاسم
عدل ولكن من يعرف انك ابن ابي حازم فاجب ذلك مشايخنا ابن عرفة ذكرى بعض شيوخى
أن البرقى فقيه المهدي شهد في سيره الى الحج عند قاضى الاسكندرية فلما قرأ اسمه قال انت
البرقى فقيه المهدي فقيل له نعم فكلف المشهود له البينة على أنه هو وسكتم بشهادته دون طلب
تعديله (او اقرار الخصم) المشهود عليه (بالعدالة) للشاهد عليه فيكتفى به القاضى عن طلب
تعديله عن غيره ابن الحاجب لو اقر اخصم باعدالة الحكم عليه خاصة ابن عرفة لم أعرف هذا
الفرع لاحد من اهل المذهب وفى جرمه على أصله نظر لانه اقرار متناقض فيجب طرحه فان
قلت فقد قال ابو عمر فى كافيته ان لم يعرف القاضى الشهود واعترف المشهود عليه بهد التهم
قضى بهم اذ لم يكن بهم ولا يقضى بهم على غيره قلت قوله اذ لم يكن بهم صير المسئلة الى باب
الاقرار وقال أصبح اذ ارضى الخصمان بشهادته من لا يعرفه القاضى فلا يحكم بهما (وان)
اقر احد الخصمين بما عليه لآخر وحكم القاضى عليه باقراره (انكر) شخص (محكوم عليه)
بمقتضى اقراره فى مجلس القضاء فانكر (اقراره) عند القاضى بما حكم عليه به وكان انكاره
(بهده) أى الحكم (لم يقده) بضم فكسر أى الانكار المحكوم عليه فيضى الحكم عليه ويستوفى
منه مقتضاه ومفهوم بهده انه ان انكر اقراره قبله فلا يحكم عليه اذ لم يشهد عليه باقراره
شاهدان وهذا التفصيل للامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وغيره المازرى
بالمعروف وقال ابن الماجشون ومضمون يحكم عليه ولا يعلم هذا الامن ايتى بالنضاه الخطا
المشهوراته اذ اقر فى مجلسه فلا يحكم عليه بما اقر به عنده فى مجلسه حتى يشهد عنده باقراره
شاهدان ومقابل له الحكم عليه بلا شهادة وكلام المصنف هنا بعد الوقوع والنزول بان اقر عنده
وحكم بلا شهادة عليه فانكر اقراره بعد حكمه عليه والمعنى ان الحاكم اذا حكم على شخص
مستند الاقراره فى مجلسه من غير اشتهاد على اقراره ثم انكر المحكوم عليه اقراره فان حكمه
بذلك لا يتنقض فاذا قال الحاكم حكمت عليه بمقتضى اقراره عندى وقال المحكوم عليه لم اقر
عنده فلا يقيد ذلك والقول قول الحاكم هكذا ترض المسئلة فى ضيق وغيره وفى النوادر فان
جهل واقدم عليه حكمه بما اقر عنده فى مجلس الحكم ولم يشهد عليه بذلك غيره فليتنقض هو
ذلك ما لم يعزل فاما غيره من القضاة فلا أحب له تنقضه فى الاقرار خاصة فى مجلس القضاء وأما

ذلك) أى الحكم (قوله من القضاة) بيان غيره

(قوله يستقضى) بضم الباء وفتح ٢٠٠ الضاد (قوله اذا انكر قبل الحكم) خبر ان (قوله اما) بفتح الهمزة وشدا الميم (قوله على

انه) أى القاضى (قوله يحكم عليه) أى بمقتضى اقراره (قوله فان انكر) أى المحكوم عليه اقراره (قوله اختاف) بضم التاء (قوله اذا أقر) أى احد الخصمين (قوله ثم انكر) أى قبل الحكم عليه بمقتضى اقراره (قوله ورأيا) أى عبد الملك وصحون (قوله) أى الخصمين (قوله) ولذلك أى الحكم بينهما بما يقولانه صلة قصدا (قوله فلا ينظر) بضم الباء وفتح الخاء (قوله ولم اعلم) يخبر به الصدق (قوله اذا يحده) أى اقراره قبل الحكم (قوله حكم به) صفة حكم (قوله عنده) أى القاضى (قوله به) أى الحكم (قوله عليه) أى القاضى (قوله المولى) بفتح الهمزة مثقلا (قوله وذلك) أى الانتهاء (قوله فيعقد) بضم الباء وفتح الميم (قوله وقبله) بضم الباء (قوله ذكر) للقاضى ثبوت من اضافة المصدر افعاله وتكميل عمله (قوله ليس الخ) خبر ان (قوله بل هو) أى ذكره (قوله بالامر بن) أى القضية والنقل (قوله فينظر) بضم فسكون وفتح (قوله ولاهما) بفتح الهمزة

ما كان قبل أن يستقضى أو رأه وهو قاض أو سمعه من مطلق أو زنا أو غضب أو أخذ مال فلا يتقدمه شيئا فان تقدمه شيئا فلا يتقدمه احد غيره من الحكم وليتقضه ظني قوله كلام المصنف بعد الوقوع والنزول فيه نظر لان الخلاف في الحكم بالاقرار في مجلسه اذا انكر قبل الحكم اما اذا استمر على اقراره فاتفقوا على أنه يحكم عليه فان انكر بعد حكمه فهي مسألة المصنف اللغوي اختلاف اذا أقر بعد ان جلس للخصومة ثم انكر فقال ابن القاسم لا يحكم عليه وقال عبد الملك وصحون يحكم ورأيا أنهم اذا جلسا للخصومة فقد رضيا ان يحكم بينهما بما يقولانه ولذلك قصدا وان لم ينكر حتى يحكم ثم انكر بعد الحكم وقال ما أقرت بشي فلا ينظر لانكاره وهذا هو المشهور من المذهب ابن رشد ما أقر به احد الخصمين في مجلس قضائه ثم حده فالاختلاف فيه موجود في المذهب محمد لا اختلاف فيه بين اصحاب مالك ابن الماجشون الذي عليه قضاتنا بالدينة وعلماؤنا ولم اعلم مالكا قال غيره انه يقضى بما أقر به عنده وقاله مطرف واصبغ وصحون ومشهور المذهب انه لا يقضى عليه اذا حده وهكذا ذكر ابن شاس وابن الحاجب الخلاف وفيها لو اقر احد الخصمين عنده بشي وليس عنده أحد ثم حده ذلك الاقرار فانه لا يقضى عليه فهو مهالولم يجحد يقضى عليه وهو كذلك وقد استدل الحط بقول التوضيح المشهور ان الخصم اذا اقر فلا يحكم عليه حتى يشهد عنده شاهدان باقراره وقبيله له ذلك ولادليل له فيه لعله على انكاره بعد اقراره لانه محل الخلاف كما علمت ويدل على ذلك عزوه مقابل المشهور لمطرف وابن الماجشون وصحون واصبغ وقد علمت من كلام اللغوي وابن رشد وغيرهما ان خلافهم اذا انكر اقراره قبل الحكم اه واقروا البناي بعد نقله والله أعلم وان شهدا أى العدلان على القاضى (بحكم) صدر منه وقد (نسيه) أى القاضى الحكم امضاء عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه ابن الحاجب وهو الاصح (او) شهدا عليه بحكم (انكره) أى القاضى الحكم (امضاء) أى القاضى الحكم رواه ابن وهب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم فى التلقين ان نسي الحكم كحكم به فان شهد عنده عدلان به افتقد شهادتهما المازرى هذا مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه خلافا للامام الشافعى رضى الله تعالى عنه اللغوي لو انكر الحاكم والمحكوم عليه الحكم وقال ما حكمت به فاشهدت بيته بحكمه به ووجب عليه تنقيته ابن عرفة حكاه الشيخ عن ابن القاسم وابن وهب (و) ان ترفع خصمان لقاض ثم اتقلا للقاض آخر قبل حكم الاول بينهما (انهم) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الهاء أى أوصل القاضى الاول (اقاض) غيره) ما حصل عنده (بمشافهة) أى بلا واسطة بينهما (ان كان كل منهما) بولايته أى المحل المولى للقضاء فيسه ابن شاس الركن الثالث يعنى فى القضاء على الغائب فى انتهاء الحاكم الى القاضى الاخر وذلك بالاشهاد والسكاب والمشافهة اما المشافهة فلا شافه القاضى قاضيا آخر فلا يكتفى لان احدهما فى غير محل ولايته فلا يتنعق سماعه أو اسماعه الا اذا كانا قاضيين لبلدة واحدة وتناديا من طرفي ولايتهما فذلك أقوى من الشهادة فيعتمد كذا ابن الحاجب تابع لابن شاس التابع لوجيز الغزالي وقبله ابن عبد السلام وابن هرون وقال ابن عرفة لم اعرف من يزم به من أهل المذهب وانما حال المازرى لاشك ان ذكر القاضى ثبوت شهادته عنده على غائب ليس بقضية محضه ولا نقل محض بل هو مشوب بالامر بن فينظر اولاهما

(قوله به) أي الذكر (قوله قضيا) بضم فكسر مثقلا أي ولما القضاء (قوله بالمد) ٢٠١ نعت رجلين (قوله انه) أي اخباره (قوله

حضور) أي حاضران بالبد
وشرط النقل غيبة المنقول
عنه عن (قوله وهذا) أي
تنقيح الثاني ما قاله الاول
(قوله فيه) أي اخبار
أحدهما الآخر (قوله وان
كان كأن نقل) حال (قوله
يكفي به) بضم الياء وفتح
الفاء مقول ثان لجعل
(قوله لمرة القاضي) علة
جعله مكفي به (قوله فلذا)
أي احترامه عليه يصح (قوله
ينظر) بضم فسكون ففتح
(قوله مقتضى) بفتح الصاد
(قوله انه) أي اخبار
أحدهما الآخر (قوله صحة)
خبر مقتضى (قوله فيه) أي
قول المازري (قوله ذلك)
أي صحة ما نقله ابن شاس عن
المذهب (قوله لانه) أي
المازري (قوله انما ذكره)
أي قوله وان قلنا انه كقضية
(قوله كالزنا) مثال ما يتوقف
على أربعة (قوله يشهد
اثان) أي على كتاب قاض
اقاض في الزنا (قوله سواء
كان) أي المنهي (قوله
وأطال) أي عجز (قوله
خرجا) أي الحطوع عجز
(قوله وبينهما) أي المهلين
(قوله بون) بفتح الموحدة
أي بعد (قوله والنون) أي
الحوت (قوله تخالفهما)

به وما يتفرع على هذا ان قاضيين لو قضيا بدينه على ان كل واحد منهما يتقدم ما يتقدم ما ثبت عنده فاحتر
أحدهما الآخر انه ثبت عنده شهادة فلان وفلان لرجلين بالبد وقضى بثبوتهما فان قلنا انه
كنقل شهادة فلا يكفي هذا القاضي المخاطب بأنهم شهدوا عند الآخر لان المنقول عنهم
حضور وان قلنا انه كقضية القاضي فالقاضي الثاني يتقدم ما قاله الاول وهذا قد يقال فيه أيضا
اذ جعلنا قول القاضي وحده وان كان كأن نقل يكفي به لمرة القاضي فلذا يصح نقله وان
كان من نقل عنه حاضر فلهذا ما ينظر فيه وذكر ابن عرفة بعده الزما واتفقا لا نظره ٥١
ونصه فان قلت مقتضى قول المازري وان قلنا انه كقضية القاضي الثاني يتقدم ما قاله الاول
صحة ما نقله ابن شاس عن المذهب قلت لادلالة فيه على صحة ذلك لانه انما ذكره على تقدير
تولية قاضيين بموضع واحد وقد تقرر ان ملزومية الشيء للشيء لا تدل على صحة المزوم وقد
تقدم في شرط صحة القاضي ما يدل على ان مقتضى المذهب شرط وحدته فنذكره (أو) المنهي
لغيره (بشاهدين) على حكمه (مطلقا) عن تقيده بما لا يتوقف ثبوته على أربعة كالزنا
في نوازل مضمون لا يثبت كتاب قاض اقاض في الزنا الا بأربعة شهداء على انه كتابه ابن رشد
على قول ابن القاسم يجوز ان يشهد اثان وهو قول ابن الماسحون يجوز في كتاب القاضي
في الزنا شاهدان وهو القياس والنظر وأما الشاهد واليمين فلا يثبت بهما كتاب قاض اتفقا
فسواء كان مما يثبت أصله بأربعة كالزنا أو باثنين كالنكاح أو بواحد وامرأتين كالرضاع
أو بواحد ويمين أو بامرأتين أو بواحد واقرب أو بواحد فقط أو بامرأة فقط قاله
طفي قوله أو بواحد واقرب هكذا في نسخ التي وقعت عامها من صغيره وكبيره ولعل الواو
بمعنى او اذ ليس محل بشرط فيه الشاهد مع اللذين الحط قوله مطلقا يقتضى انه لا يثبت
حكم الحاكم الا بشاهدين ولو كان المحكوم به مالا وهو مخالف لما يأتي له في الشهادة فيبذل
ان يقيده بذلك وقد نقل أبو الحسن عن ابن رشد ان حكم الحاكم يثبت بالشاهد واليمين في المسال
على المشهور ٥١ وتعه عجز وأطال بما عجز السمع وينقر عنه الطبع وهذه غنلة خرجها
عن أقوال المالكية لعارضتها بين محلين مختلفين ويجعل أحدهما تقيما للآخر وبينهما
بون كما بين الضب والنون ابن رشد لا يثبت كتاب قاض بالشاهد واليمين اتفقا ونقله ابن
عرفة وأقره ثم قال ابن عرفة لما تكلم على انهاء وثبوت حكم الحاكم بشاهد ويمين يأتي في
فصله ان شاء الله تعالى فدل على تخالفهما وهو ظاهر لان الشهادة على كتاب القاضي مجرد
اشهاد القاضي انه حكمه او كتابه فيشهدان على اخباره والشهادة على حكمه التي يجوز فيها
الشاهد واليمين بحضور حكمه ويشهد بخبره يجوز شهادته وقد قال ابن رشد قول القاضي
وهو على قضائه حكمت اقلان بكذا الا يصدق فيسه ان كان بمعنى الشهادة مثل قول أحد
المختصمين عند قاض حكم لي قاض بكذا أو ثبت لي عنده كذا فيسأله اليه على ذلك فيأتيه
بكتاب من عنده اني حكمت اقلان على فلان بكذا أو ثبت له عندي كذا فهذا لا يجوز لانه على
هذا الوجه شاهد ولو أتى الرجل ابتداء القاضي فقال له مخاطب لي كذا بما ثبت لي عنده على
فلان أو بما حكمت لي عامه لما زلانه مخبر لا شاهد ٥١ فاذا كان قول القاضي على وجه
الشهادة لا يجوز فكيف يجوز شهادة الناقل عنه والله أعلم البشائي رأيت لابن يونس ما نصه

أي ثبوت الكتاب وثبوت الحكم (قوله وهو) أي تخالفهما ٢٦ منح ع

(قوله اختلف) بضم التاء (قوله وقبله) بكسر الباء عطف على حكاية (قوله القاضي) نفسه لفاعل اعتمد (قوله بما) أي شهادتهما (قوله وطابقا أي الشاهدان بشهادتهما ٢٠٢ (قوله على) بشد الباء (قوله فقال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله وقال)

اختلف في شاهد وعين على كتاب القاضي في الاموال ولم يجزه في كتاب محمد وأجازته في غيره وقال مضمون يجوز على كتاب القاضي رجل وامرأتان فيما تجوز فيه شهادة النساء اه وبه اعترض ابن ناجي الاتفاق الذي حكاه ابن رشد وقبله ابن عرفة الباجي روى ابن حبيب عن ابن الماجشون لا يثبت كتاب قاض الى قاض بشاهد وعين وان كان في مال وقال مطرف يختلف مع شاهده وبنيت له القضاء اه ولما قال ابن الحاجب واما الشاهد بالقضاء بالمال فالشمور لا تضي الخ قال ابن عبد السلام هذا كلام فيه نظر والذي حكاه الباجي وغيره ان القولين في قبول كتاب القاضي بشاهد وعين لانه حق ليس بما يؤول الى مال ودعوى أحد الخصمين على الاخر ان القاضي حكم عليه بما له من دعوى بحال حقيقة فلا ينبغي أن يختلف فيها اه لكن نازعه ابن سرفة في قوله لا ينبغي أن يختلف فيها ايشهره ذكر الخلاف فيها في كلام الاشياخ وبهذا تعلم ان المستثنين سواء في الخلاف ويؤيد هذا ان عزو القولين المتقدم في كلام الباجي في كتاب القاضي هو بعينه المذكور عند ق في حكم القاضي عند قول المصنف أو بأنه حكم له به وتعلم ان ما في الخط وعج صواب وان اعترض طني عليهما قصورهم ويل بما ليس عليه تعويل والله أعلم (واعقد) القاضي المنهس اليه (عليه ما) أي الشاهدين ان لم يخالف بشهادتهما كتابه بل (وان خالفنا) أي الشاهدان به (كاتبه) أي القاضي المنهس وطابقا الدعوى (ونذب) بضم فكسر (ختمه) أي الكتاب الباجي اختلف قول مالك في دفع الى الشهود كتابا مطويا وقال اشهدوا على بيانه أو كتب الخ كما قال الى حاكم وختمه وأشهدا الشهود به ولم يقرأ عليهم فقال الشاهد ناجزة وقال أيضا لا يشهدوا به الا أن يقرؤه عند محفل الشهادة ابن شماس مضمون لو أشهد على كتابه وختمه رجلا وامرأتين جاز فيما تجوز فيه شهادة النساء ويستحب أن يكتب ذلك في كتاب محتوم والاعتماد على الشهادة فلو شهدا بخلاف ما في الكتاب جاز اذا طابق الدعوى ثم للشاهد على الحكم أن يشهد عند المكتوب اليه وعند غيره وان لم يكتب القاضي في كتابه الى من يصل اليه من القضاة (ولم يقد) بضم فكسر كتابه (وحده) أي مجردا عن الاشهاد ولو محتوما ابن شماس الكتاب المجرى من الشهادة على القاضي لأثره غ ابن عرفة لما كانت النصوص والروايات واضحة بلفظ ثبوت كتاب القاضي بمجرد الشهادة على خطه قال ابن المصنف اتفق أهل عصرنا في البلاد التي انتهى اليها أمرها على قبول كتب القضاة في الاحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي دون اشهاده على ذلك ولا خاتم معروف ولا يستطيع أحد فيما أظن صرفهم عنه مع اني لم أعلم خلافا في مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان كتاب القاضي لا يجوز بمجرد معرفة خطه بل قالوا في القاضي بمجرد في ديوانه حكما بخطه وهو لا يذكر انه حكم به لا يجوز له انفاذه الا أن يشهد عنده بذلك عدلان وكذا ان وجد منه من ولي بعده وثبت انه خط الاول فانه لا يعمل به ولا يخرج القول بعلمه بما يتقنه من خطه دون ذكر حكمه به من الخلاف في الشاهد يتيقن خطه الخ حال من الشاهد (قوله ولا يذكر موطنها) حال من الشاهد أو من ضميره في يتيقن (قوله اعذر الشاهد) على لا يخرج (قوله اذما علم الخ) على

أي مالك رضي ته الى عنه (قوله محفل) بفتح الميم أي محفل (قوله طابق) أي (قوله طابق) أي ماشهدا به (قوله كاتبه) تفسير فاعل يقصد (قوله بمجرد الشهادة) صلة لغو (قوله قال) جواب لما (قوله على قبول) صلة اتفق (قوله بمجرد معرفة) صلة قبول (قوله ولا يستطيع الخ) حال (قوله صرفهم) أي القضاة (قوله عنه) أي قبولها بمجرد معرفة الخط (قوله لم أعلم) تخري به اصدق (قوله ان كتاب القاضي) صلة خلافا بتيقن في (قوله وهو) أي القاضي الخ حال (قوله لا يجوز له انفاذه) مفعول قالوا (قوله بذلك) أي حكمه به (قوله ولي) بضم فكسر متقلا (قوله انه) أي الخط (قوله بمانيقته) صلة على (قوله من خطه) بيان ما (قوله دون ذكر حكمه به) صلة تيقن أو حال من مفعوله (قوله من الخلاف في الشاهد) صلة يخرج (قوله يتيقن خطه الخ) حال من الشاهد (قوله ولا يذكر موطنها) حال من الشاهد أو من ضميره في يتيقن (قوله اعذر الشاهد) على لا يخرج (قوله اذما علم الخ) على

(قوله بأنه كذب) هـ له الظن أو الحاصل (قوله حصول) أي الظن بأنه كتاب القاضي الباعث به (قوله يوجب) أي حصول الظن بأنه كتاب القاضي (قوله بالشهادة على خطه) خبر حصول (قوله هذا الظن) أي الحاصل بالشهادة على خطه (قوله كالظن الثاني الخ) خبر كون (قوله عن ثبوته) أي كتاب القاضي ٢٠٣ (قوله على أنه) أي الكتاب صلة بينة (قوله

الضرورية الخ) هـ يوجب الخ (قوله انتشار) أي اتساع (قوله الخطية) بكسر الخاء المعجمة أي البلاد التي يحكم فيها القاضي (قوله ويشهد) بضم الياء وفتح الهمزة (قوله نبوته) أي الكتاب (قوله قال) أي ابن المانصف (قوله كذب) بضم الكاف (قوله وقبله) بضم الميم (قوله وحده) بضم الواو (قوله ورحل) بفتح الراء وشد اللام المهملة (قوله عزل) بضم فسكس (قوله ذكر) بضم فسكون وإضافة وثيقة السملبيان (قوله وقد يكون) أي رسم الخطاب (قوله وربما كان) أي رسم الخطاب (قوله نعم خطابا) بضم الخاء (قوله شهادة) مبتدأ خبره عما (قوله من تسهيل) صلة شهادة (قوله مقعده) أي محل جلوس القاضي للقضاء (قوله ود كان) بضم الدال وشد الكاف أي محل جلوس (قوله عليه) أي القاضي (قوله غلوة) بفتح الغين المعجمة وسكون اللام أي رمية سهم أي وشرط الشهادة على الخطاموت

الحاصل بأنه كتاب القاضي الباعث به حصوله بالشهادة على خطه منضما للمشهور وهو القول يجوز الشهادة على خط الغير حسبما تقرر في المذهب يوجب كون هذا الظن كالظن الثاني عن ثبوته بينة على أنه كتابه لضرورية دفع مشقة يحيى البينة مع الكتاب مع انتشار الخطية وبعد المسافة ابن عرفة فان قيل تدفع المشقة بالشهاد القاضي على كتابه بينة توقع خطها في كتاب القاضي ويشهد على خطها في بلد المكتوب اليه كما يفعله كثير من أهل الزمان قلت ثبوته بالشهادة على خط القاضي أقوى من ثبوته بالشهادة على الخط مع شهادة البينة على القاضي وما توقف على أمر واحد أقوى مما يتوقف عليه مع غيره بطرق احتمال في ذلك الغير لاحتمال فسق البينة أو رقتها في نفس الأمر قال واذا ثبت وجه العمل بذلك فان ثبت خط القاضي بينة عادلة عارفة بالخطوط ووجب العمل به وان لم تقم بينة بذلك والقاضي المكتوب اليه يعرف خط القاضي الكتاب اليه بخلاف عندي قبوله به بمرقة خطه وقبول المحنون كتب أمنائه بلا بينة يدل على ذلك وليس ذلك من قضاء القاضي يعلمه الذي لا يجوز له لان ورود الكتاب من القاضي عليه بذلك كقيام بينة عنده بذلك فقبوله الكتاب يعرف من عدم التهمة ويحتمل أن يقال لا بد من الشهادة عنده على خطه (تنبيهات) * الاول هذا كما ان وصل كتاب القاضي قبل موته وعزله والا فلا يعمل به قاله ابن المانصف وقوله ابن عرفة قال الشيخ ابن رحل الذي أدرك كتابه أشياخنا ان الاتهام يصبح مطلقا مات الكتاب قبل الوصول أو عزله أو مات المكتوب اليه أو عزل وتولى غيره (الثاني) * قال ابن المانصف شأن قضاء وقتنا رسم الخطاب أسفل وثيقة ذكر الحق وقد يكون في ظهر الصحيفة أو أحد عرضيه ان ضاق أسفله أو ربما كان في وثيقة ملصقة بالوثيقة ان تعدد وضعها (الثالث) * ابن عرفة ان يكتب القاضي تحت المقعد خطا يصرح فيه بالاعلام بجملة ذلك الحق عنده واقصر على كتابة صح الرسم عندي أو ثبت أو استعمل لذلك لغو غير جائز قبوله بمجرد خط وظاهر كلام ابن المانصف ان ثبت واكتفى وصح واستعمل كالاتفاظ المترادفة وذ كرغ عن أبي عبد الله بن راشد انه قال استعمل يختص بالعدول واكتفى بالثبات الاملاك وثبت بما عداها وعن العقباني استعمل بالبرزين وثبت لمن يقاربهم واكتفى لمن دون ذلك (الرابع) * غ مما تساهل فيه أهل فاس وعملها ولم يعلم له أصل شهادة عدولهم من تسهيل قاضيهم فاذا وقع القاضي خطه كتب الشاهد وشهد على اشهاد من ذكر بما فيه عنه فهذه شهادة على خطه وكيف الشهادة على خطه وقد لا يكون بين مقعده ود كان من شهد عليه الا قدر غلوة أو أقل (و) ان أشهدهما القاضي على كتابه (أدبيا) بفتحات مثقلا أي الشاهد ان ما أشهدهما به عنده من أرسل اليه بل (وان عند غيره) لعزله أو موته وتولية غيره فيها مع سماع ابن القاسم ان مات القاضي المكتوب اليه كتاب من قاض آخر فعلى من ولي بعده انقاذ الكتاب ابن رشد اتفاقا اذا ثبت الكتاب عنده بشاهدين انه كتابه قاله ابن القاسم (وأفاد) كتاب القاضي الذي أرسله لقاض آخر فيه حمل بما فيه ويتقدم

الشاهد أو غيبته بعيدا (قوله أرسل) بضم الهمزة وكسر السين أي الشاهد ان (قوله لعزله) أي من أرسل اليه (قوله ولي) بضم فسكس مثقلا

(قوله المرسل) بكسر السين (قوله ولم يقرأه) أي الشاهدان الكتاب (قوله حاله) أي أشهادهما (قوله للمشهد)
بضم فسكون فكسر (قوله بما فيها) ٢٠٤ أي الوثيقة صلة اقرار (قوله منهما) أي الروايتين (قوله لانهما) أي الشاهدين

(نأشدهما) أي القاضي المرسل الشاهدين على (انه) أي الكتاب (حكمه) أي القاضي
(أو) أشدهما انه (خطه) أي القاضي وان لم يقرأه علمه - ما حال اشهادهما ولم يقرأه حاله
ابن شاس لو قال القاضي أشهدكما على ان مافي الكتاب خطي كني ذلك على احدي الروايتين
وكذلك لو قال لهما ما فيه - حكمي وشبهه في صحة الاشهاد على ان مافي الكتاب منسوب للمشهد
من غير علم الشاهدين بما فيه فقال (ك) الاشهاد على (الاقرار) من كاتب وثيقة أو عملها بما
فيها ابن شاس لو قال المقر أشهدك على مافي القبالة واناعلم به كني فاذا حفظ الشاهد القبالة
ومافيها وشهد على اقراره جاز أيضا على احدي الروايتين لصحة الاقرار بالجهول ابن الحاجب
لو قال أشهدكما على ان مافي الكتاب خطي أو - حكمي فروايتان ومثله اقراره بمثله ضيق ابن عبيد
السلام الصحيح عندي منهما اجمال مافي الكتاب لانهما أدياعنه ما أشهدهما به ولا معارض
لهما ووجه المازري الرواية الاخرى بانهم اذا لم يعلموا ما تضمنه الكتاب فالشهادة بمضمونه
شهادة بما لم يعلموا ووضعه بان ما تضمنه على الجملة قد أقرب به لمن أمره بالشهادة والمعلم تاريخ يقع
جملة وتارة يقع تفصيلا (ويز) بفتحات منقلا القاضي (فيه) أي الكتاب الذي أراد ارساله
لقاض آخر (ما يميزه) المحكوم عليه ويز ما يميزه يقال (من اسم) للمحكوم عليه وأبيه
وجده (وحرفه) بكسر الطاء المهملة أي صنعة (وغيرهما) كصفات وبلد ومسكن ولقب
وكنية ابن شاس ولما ذكر في الكتاب اسم المحكوم عليه وأبيه وجده وحليته ومساكنه
وضمته أو تجارته أو شهرته ان كانت له بحيث يميز بذلك (فينفذه) أي مافي كتاب الاول
القاضي (الثاني) المرسل اليه الكتاب اذا كان الاول استوفى جميع الحجج وان لم يستوف لاول
جميع الحجج بان سمع البيعة (و) أنهى الثاني (بج) الثاني على ما حصل عند الاول وتعم الحكم
ابن الحاجب لو اقتصر الاول على سماع البيعة وأشهد بذلك وجب على المنهى اليه الاتمام ابن
عرفة هكذا نقل ابن رشد في سماع ابن القاسم وشبهه في البناء فقال (كان نقل) بضم فكسر
القاضي وهو ينظر في قضية قبل تمامها من خطة أي نوع من الحكم حكم السوق (نظرة) بضم
المهجمة وشد الطاء المهملة أي مرتبة (أخرى) من مراتب الحكم كالقضاء فانه يبي على ما تقدم
له ابن سهل سألت ابن عتاب عن الحكم يرفع الى خطة القضاء فهل يستأنف ما كان بين يديه
من الاحكام أو يكمله او يصل نظره فيها فقال بل يبي على ما قدمه بين يديه من الحكومة
وبذلك أفتت ابن ذكوان حين ارتفع من احكام الشرطة والسوق الى احكام القضاء وينفذ
الثاني ما حكم به الاول ان لم يكن حدا بل (وان) كان (حدا) أو قصاصا أو عقوا البناني
لو قال ولوزنا السكان أبين لقولهم ممنون لا يثبت كتاب قاضي الزنا الا باربعة شهود قاله ابن مرزوق
(ان كان) الاول (أهلا) للقضاء بان اجتمعت فيه شروطه (أو) لم يعرف بها وكان (قاضي
مصر) بالتسوية أي بلد كبير ~~كذلك~~ والمدينة على ساكنها صلوات الله وسلامه فان الشأن
لاول القضاء الامن اجتمعت فيه شروط القضاء (والا) أي وان لم يكن أهلا ولا قاضي مصر
(قلا) ينفذ الثاني - حكمه ابن شاس اذا ورد كتاب قاض على قاض فان عرفه بأنه أهل للقضاء

(قوله عنه) أي القاضي
(قوله وجه) بفتحات
منقلا (قوله وضعه)
بفتحات منقلا أي المازري
التوجيه (قوله تضمنه)
بفتحات منقلا أي الكتاب
(قوله قد أقر) أي المشهد
(قوله القاضي) مفسر
فاعل (قوله المحكوم)
مفسر فاعل يميز ولم يبرزه
مع جريانه على غير ما بناه
على جواز ان أمن اللبس
(قوله وبين) بفتحات منقلا
(قوله وحليته) أي صنته
عطف على اسم (قوله
المرسل) بفتح السين (قوله
المنهى) بضم فسكون ففتح
(قوله القاضي) مفسر
نائب فاعل نقل (قوله عتاب)
بفتح العين المهملة وشد
الفوقية آخره موحدة
(قوله يرفع) بضم الباء
(قوله الى خطة القضاء)
اضافته للبيان (قوله من
الاحكام) بيان ما (قوله
فقال) أي ابن عتاب (قوله
من الحكومة) بيان ما
(قوله وبذلك) أي البناء
صلة أفتت بضم الناء
(قوله لقولهم ممنون) أي
رده بلواقي الخلاف المذهبي
وتقدم جوابه مرارا

فقد كره (قوله الاول) مفسر لاسم كره (قوله شروطه) أي القضاء (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله بها) قبله
أي شروط القضاء

(قوله قبله) يكسر الموحد (قوله فان كان) أي مرسل الكتاب (قوله وان لم يعرفه) حال (قوله صحة) خبر شرط (قوله توليته) كلاماً ونائبه وجماعة المسلمين اذا فقدوا (قوله الدين) بفتح الدال والجميم فنون أي تعدى العدو واستيلائه على بلاد الاسلام وتوليته قضائهم (قوله الولاية) أي للقضاء (قوله بلائاً) أي يشبه المحكوم ٢٠٥ (قوله الكتاب) أي الذي أرسله القاضي

الاول الثاني (قوله القاضي) مقسّر فاعل يميز (قوله المحكوم) مقول يميز قوله بما تقدم صلة يميز من اسمه واسم أبيه ووجه الخ (قوله لا أن يثبت) بضم الياء (قوله فيه) أي الاسم (قوله بعده) بضم فسحة ون فكسر (قوله وجد) بضم فسحة (قوله كشف) أي سال (قوله يذكر) بضم الياء وفتح الكاف (قوله أمر) بضم فسحة (قوله لمن الكشف) بيان ما (قوله دليل) أي معني (قوله زونان) بفتح الزاي وسكون الواو فزونان بينهما (قوله هو) أي صاحب الاسم (قوله هو) أي أخذ صاحب الاسم الآن يثبت مشاركة فيه في البلاد (قوله ذكرها) أي أقسام الغيبة الثلاثة (قوله في سماع الدعوى) صلة كاف التشبيه (قوله والبينة) عطف على الدعوى (قوله يعلم) بضم فسكون ففتح أي الغائب اذا حضر أو يكاتب (قوله بها) أي البينة التي شهدت عليه في غيبته (قوله أي المدعى عليه)

قبله قال في المجموعة وان عرفه بأنه ليس بأهل لذلك فلا يقبله قال اصبح وان جاءه بكتاب قاض لم يعرفه بعدالة ولا سخطه فان كان من قضاة الامصار الجامعة مثل المدينة ومكة والعراق والشام ومصر والتبصر والاندلس فلينفذ وان لم يعرفه ويحمل مثل هؤلاء على العصة وأما قضاة الكور الصغار فلا ينفذ حتى يسأل عنه العدو وعن حاله ابن عرفة شرط قبول خطاب القاضي صحة ولايته من تصح توليته بوجه استرا من مخاطبة قضاة أهل الدين كقاضي مسلمي بالنسية وطوطوشة وقوصرة عندنا ونحو ذلك ولم يجعلوا قبول العدل الولاية من المتغلب بوجه تظوف تعطيل الاحكام وشبهه في عدم التنفيذ فقال (كان) بفتح الهيمز وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه صلته (شاركه) أي المحكوم علمه في اسمه واسم أبيه ووجه بقية صفاته (غيره) أي المحكوم عليه فلا ينفذ القاضي الثاني حكم الاول ان كان المشاركة بما بل (وان) كان (ميتاً) حتى تشهد البينة على عين المحكوم عليه ان كان في البلد رجل يلائمه في ذلك كله فلا يحكم عليه حتى يأتي بيينة تعرف أنه المحكوم عليه بعينه ولو كان أحد المتلازمين قد مات فلا ينفذ على الحي من ماله في الكتاب حتى تشهد البينة أنه الذي حكم عليه بعينه الآن بطول زمن الميت ويعلم انه ليس هو المراد بالشهادة لبعده فنفذ في الحي (فان لم يميز) القاضي في الكتاب المحكوم عليه بما تقدم (ففي اعدائه) أي تسليم القاضي المكتوب اليه الطالب على صاحب الاسم المكتوب في الكتاب الآن يثبت صاحب الاسم ان بالبلد من شاركه فيه (أولاً) بعده عليه (حتى يثبت) بضم التحتية وسكون المثلثة وكسر الموحد الطالب (أحدثه) أي كون صاحب الاسم واحداً بالبلاد مشاركاً له في اسمه (قولان) لم يطع المصنف على ارجحية أحدهما المصنف والشهادة في هذا على نفي العلم ابن رشدان وجد بالبلد رجل واحد بتلك الصفة كشف القاضي عنه فان لم يذكر بالبلد غيره بتلك الصفة أعده عليه وان ترك القاضي ما أمر به من الكشف عن ذلك فقبل لا يؤخذ بالحق حتى يثبت الطالب انه ليس بالبلد من هو بتلك الصفة سواء وهو دليل سماع زونان ابن وهب وقيل يؤخذ به الآن يثبت هو ان بالبلد من هو بتلك الصفة سواء وهو ظاهر قول أشهب ورواية عيسى عن ابن القاسم في المدينة ولما أفاض القاضي يحكم على الغائب وكانت الغيبة ثلاثة أقسام قريبة وبعيدة ومتوسطة ذكرها على هذا الترتيب فقال (و) الغائب (القريب) الغيبة ثلاثة أيام مع أمن الطريق (الحاضر) في سماع الدعوى عليه والبينة ابن الماجشون العمل عندنا أن تسمع الدعوى والبينة - حضر الخصم أو لم يحضر ثم يه لم بها فان كان له مدفع والقاضي عليه في كل شيء بعد ارسال اليه واعلامه بين قام عليه ودعواه وما ثبت عليه وتسمية الشهود والمقبول منهم وتسمية المعدلين لهم ولم يرها محضون الاجمضته الا أن يكون غائباً غيبة بعيدة ابن عرفة القضاء على الغائب مع ابن القاسم فيه مال كقاضى

الشهود عليه (قوله والالا) أي وان لم يكن له مدفع (قوله بعدا لارسال اليه) أي الغائب صلة قضى (قوله قام) أي ادعى (قوله ودعواه) عطف على من (قوله وما ثبت عليه) عطف على من (قوله ولم يرها) أي الدعوى (قوله الاجمضته) أي المدعى عليه (قوله الا أن يكون) أي المدعى عليه (قوله فيه) أي القضاء على الغائب

(قوله اما الدين) بفتح الدال المهملة (قوله فانه) أى القاضى (قوله عليه) أى الغائب (قوله فيه) أى الدين (قوله عليه) أى الغائب (قوله فيه) أى ما فيه حجج (قوله كتب وأعذر) أى القاضى (قوله اليه) أى الغائب تنازع فيه كتب وأعذر (قوله اما) بكسر الهمزة (قوله يوكل) أى الغائب وكيلاً عنه في الخصام (قوله أو يقدم) أى الغائب (قوله فان لم يفعل) أى الغائب التوكيل ولا القدم (قوله من أصل) ٢٠٦ أى عقار بيان ماله (قوله والاصول) أى العقارات (قوله ترج) يضم فسكون

الله تعالى عنهما يقول اما الدين فانه يقضى عليه فيه واما كل شئ فيه حجج فلا يقضى عليه فيه
سكنون والدين تكون فيه الحجج ابن رشدان قربت غيبته كالثلاثة أيام كتب وأعذر اليه في كل
حق اما أن يوكل أو يقدم فان لم يفعل فيحكم عليه في الدين ويبع عليه فيه ماله من أصل
وغير وفي استحقاق العروض والحيوان والاصول وكل الاشياء من طلاق وعتق وغيره ولم ترج
له حجة في شئ (و) الغائب (البعيد جدا كافر يقية) بكسر الهمزة وسكون الفاء وتخفيف الياء
الثانية وتشديد ها أي مدينة القيروان بالمغرب الاوسط على أربعة أشهر من المدينة المنورة
على ساكنها صلوات الله وسلامه بلد الامام مالك رضى الله تعالى عنه وثلاثة من مصر
بلدان القائم رحمه الله تعالى (يقضى) يضم التحتية وفتح الضاد المجهمة (عليه) أى بعبد الغيبة
بترافى كل شئ من ربع وأصل وعرض وحيوان ودين ونهم من قوله يقضى عليه أنه لا يقىم
عنه ركلا ينوب عنه في حجة وهو كذلك كما لا يقىم عن طقل لان ذلك انفع لهما لبقاء حجتهما
واقامة الوكيل تقطعها ويقضى عليه (بين القضاء) من الطالب انه ما أبرأه ولا استوفى منه
ولا اعتاض ولا أحال ولا احتمال ولا وكل على الاقتضاء منه كاه ولا بعضه وتسمى عين الاستبراء
المشروط وكلام المصنف انها واجبة شرطاً وقيل استظهار وتوجه على كل مدع على ميت او
غائب أو يقيم او حبس او المساكين او على وجه من وجوه البر او على بيت المال وعلى مستحق
الحيوان ولا يتم الحكم الا بها ابن رشدان بعدت غيبته وانقطعت كالعدة من الاندلس
ومكة من افر يقية حكم عليه في كل شئ من حيوان وعروض ودين والرباع والاصول ورجبت
حجته في ذلك وهذا مع أمن الطريق وكونه مسلوكة وان لم تكن كذلك حكم عليه وان قربت
غيبته ابن شاص القضاء على الغائب نافذ ويحالف القاضى المدعى بعد البينة على عدم الابراء
والاستيفاء والاعتراض والحالة والاحتيال والتوكيل على الاقتضاء في جميع الحق (وسمى)
القاضى (الشهود) أى كتب أسماءهم في سجله واذ قدم الغائب اخبره بأسمائهم وأعذر له
فيهم فان سلم شهادتهم ضى الحكم وان ادعى مسقطا لشهادتهم كانه باثباته (والا) أى وان لم
يسم الشهود الذين حكم بشهادتهم على الغائب (نقض) يضم فكسر حكمه ابن رشد الحكم
على الغائب لا بد من تسمية الشهود فيه ليمتكن من الطعن فيهم وهذا مشهور المذهب المعلوم
من قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنهما فان لم يسم فيسه البينة فسخت
القضية قاله أصبغ وهو صحيح على ان العلة ترجى له والحكم على الحاضر لا يقنة قرينه الى تسمية
البينة فيه اذ قد أعذر فيها للمحكوم عليه أصبغ وتسميتهم أحسن وبها ضى العمل (و) الايام
(العشرة) مع أمن الطريق (أو اليومان مع الخوف) في الطريق (يقضى) يضم التحتية وفتح

أى تنتظر (قوله من ربع) أى بفتح الراء أى منزل (قوله وأصل) أى عقار (قوله ودين) بفتح الدال (قوله انه) أى القاضى (قوله عنه) أى بعبد الغيبة جدا (قوله لان ذلك) أى عدم اقامة وكيل عن بعبد الغيبة والى (قوله لهما) أى البعيد والطفل (قوله تقطعها) أى حجتهما (قوله انه) أى الغائب (قوله ما أبرأه) أى الطالب (قوله منه) أى الدين تنازع فيه أبرأ واستوفى (قوله انها) أى عين القضاء وتوجه (قوله البر) بكسر الباء (قوله الابراء) أى عين القضاء (قوله غيبته) أى المدعى عليه (قوله كالعدة) بكسر (قوله فسكون بلد بريغ) مصر (قوله وهذا) أى اشتراط البعد (قوله وان لم تكن) أى الطريق (قوله كذلك) أى ما مونة مسلوكة (قوله عليه) أى الغائب (قوله ويحلف) يضم ففتح فكسر

منقلا (قوله بعد البينة) صلة يحلف (قوله على عدم الابراء) صلة يحلف (قوله على الاقتضاء) تنازع فيه الضاد
الأحالة والتوكيل (قوله القاضى) مفسر فاعل معنى (قوله مسقطا) يضم فسكون فكسر (قوله كانه) بفتحات مثقلا
أى الزمه (قوله باثباته) أى المسقط (قوله حكمه) مفسر نائب فاعل نقض (قوله ليمتكن) أى المحكوم عليه في غيبته بشهادتهم
(قوله وروايته) عطف على قول (قوله فسخت) يضم فكسر (قوله وبها) أى التسمية صلة مضى

الضاد المجهمة (عليه) أي الغائب (معها) أي العشرة مع الامن واليهو بين مع الخوف (في) كل
شئ (غير استحقاق العقار) ومفهومه انه لا يقضى عليه في استحقاق العقار ان كان غائبا على
عشرة مع الامن او يومين مع الخوف وهو كذلك فشيء عن ابن القاسم سمعت من يذكر عن مالك
رضي الله تعالى عنه لا يقضى على الغائب في الدور وهو رأي الا في الغيبة البعيدة كالاندلس
وطنجية وما بهد فليقض عليه وما علمت في هذا اخلاقا اه ابن رشد هذا التصديقا للقرب والبعد
انما هو مع أمن الطريق وسلاو كد والاحكم عليه وان قربت غيبته ورجع نت وعيب الطرشي
ضمير معها ليعين القضاء ويلزمه خلو جلة الخبر من رباطها بالبتدا (وحكم) القاضي (عيا)
اي بشئ او الشئ الذي (يتميز) عن غيره حال كونه (غائبا) عن بلد القضاء واصله (يتميز) بالصفة
ككروقي وعبوان وكاتب وثوب ومفهومه ان ما لا يتميز بالصفة كالحرير والحديد لا يحكم به
غائبا بالصفة وهو كذلك وانما تشبه المدينة بغيره ويحكم به بالمدينة الطرشي والمعنى ان
المحكوم به اذا كان غائبا عن بلد الحكم وهو مما يتميز بالصفة في غيبته كالعقار والعبيد
والدواب ونحوهم فانه لا يطاب حضوره مجلس الحكم بل يتميز المدينة بالصفة ويصير حكمه
كدين على المنهور وان كان لا يتميز بالصفة كالخديد والحرير فان المدينة تشبه بغيره ويحكم
به بالمدينة فالغائب عن البلد لا يشترط حضوره مطلقا لانه ان أمكن وصفه قام وصفه مقام
حضوره وان لم يكن وصفه قامت قيمته مقام وصفه ولا فرق في ذلك بين المقوم والمثلي وانما
اعتبرت القيمة في المثلي لجهل صفته وامانا في البلد فلا بد من احضاره مجلس الحكم وسواء كان
يتميز بالصفة أم لا ونحوه اعلم العبدوى قوله فلا بد من احضاره مجلس الحكم ليس بشرط
فالمناسب لادين الشهادة على عينه كما افاده بعض من حقق (كدين) نت اختلاف الشارحان
في تقريره فقال الشارح ان المحكوم به ان كان مما يتميز بالصفة في غيبته كالعبد والداية
ونحوهما فلا يطلب حضوره بل يتميز المدينة بالصفة ويصير حكمه حكم الدين وهو المشهور
وقال البساطي ليس المراد افاة الحكم وانما المراد كما يحكم بالدين المميز بالصفة بمعنى لا فرق
طى فهم نت ان تقرير الشارح مخالف لتقرير البساطي وليس كذلك بل هما متفقان على
ان الدين يتميز بالصفة بمعنى قول الشارح فيصير حكمه حكم الدين اى في يتميز بالصفة اذ الدين
بمعنى يتميز بالصفة ولا يمكن فيه غيره لكونه في الذمة وانما الخلاف في المهنات كالعبيد
والداية هل لابد من الشهادة على عينه وهو قول ابن كثة اويكنى الوصف وهو مذهب المدونة
وعبارة الشارح لا يطلب حضوره بل يتميز المدينة بالصفة ويكون حكمه حكم الدين وقال في
شامله ويحكم في غائب يتميز بصفة دينا وغيره كقرم وعبد فهذا يدل على ان مراده ما قلناه
وهو مراد أهل المذهب بذكر الدين هذا في الجواهر المحكوم به وذلك لا يخفى في الدين وكذلك
العقار الذي يمكن تعريفه بتصديده اما العبد والقرم وما يتميز به العلامة فقال ابن القاسم ومضمون
يحكم فيه بذلك ان كان غائبا وقال ابن كثة لا يحكم فيه بذلك اه ونحوه لابن الحاجب فقال
ابن هرون معناه ان المحكوم به اذا كان غائبا هل يعتمد على الصفة في القضاء ام لا فن ذلك
الدين والامر فيه واضح اذ لا يتأق في نفسه الا ان يكون موصوفا ومنها العبد والامة والقرم
ونحوها مما يتميز بالصفة وهذا قول ابن القاسم ومضمون يحكم فيه بالصفة ان كان غائبا اخلاقا

(قوله قهيا) أي المدونة
(قوله وهو) أي عدم القضاء
في الدور على الغائب قوله
وطنجية) بفتح الطاء المهملة
وسكون النون فيم (قوله
وما بهد) بضم العين
(قوله ورجع) بفتح
مقشلا (قوله القاضي)
مفسر فاعل حكم
(قوله قهيا) أي قيمته (قوله
حضوره) أي يجلس الحكم
(قوله مطلقا) أي أمكن
وصفه أم لا (قوله الشارحان)
أي جرام البساطي (قوله
فيه) أي الدين (قوله قهيا)
أي التميز بالصفة (قوله
لكونه) أي الدين (قوله
وذلك) أي المحكوم به (قوله
بذلك) أي يتميز به علامة

(قوله تقريري) بفتح الراء متني بلائون لاضافته (قوله وقد حرف) بفتح الحاء متني لاأي تت (قوله كلامه) أي ابن عبد السلام (قوله قيد الغيبة) اضافته للبيان ٢٠٨ (قوله المصنف) أي ابن الحاجب (قوله منه) أي ما يميز بالصفة (قوله عند ابن

القاسم) صلة جائز (قوله أصله) أي قاعدة ابن القاسم (قوله يرد) بضم ففتح (قوله متقدمي) بكسر الميم (قوله جمع بلائون لاضافته) قوله (ومتأخريهم) بكسر الراء (قوله وجوب) خبران (قوله المستحق) بفتح الحاء (قوله إلى اسعافه) صلة تجاية (قوله بالمستحق) بفتح الحاء (قوله بشرط) صلة وجوب (قوله ليس) أي الاسعاف بالخروج الخ (قوله لانهم ذكروا الخ) علة ايمن لاحتمال الخ (قوله موجب) بكسر الجيم أي سبب (قوله لانه) أي المستحق من يده (قوله عليه) أي بانه (قوله المستحق) بفتح الحاء (قوله ولم تعين) بضم ففتح فكسر منقلا (قوله على المستحق منه) بفتح الحاء (قوله حضور المستحق) بفتح الحاء (قوله عن صفته) صلة ذهول (قوله وجوابه) أي ابن هرون (قوله ومن ادعى عبدا) أي انه عبداً بفتح (قوله وأقام) أي المدعي (قوله يشهد على القطع) أي بانه عبده ابق منه (قوله انه) أي المدعي (قوله له) أي المدعي (قوله فاطمة) أي بانه عبده (قوله فسأل) أي طلب المدعي (قوله قيمته) أي الشهادة بانه عبده قطعاً

لاين كانه والاول مذهب المدونة فقد ظهر لك من هذه النقول الاتفاق على ان الدين يميز بالصفة وهو مراد المصنف بقوله كالدين وفهمت من قول الشارح يصير حكمه حكم الدين أي في لزومه وليس المراد ان الدين يحكم فيه بالصفة وهذا فهم ركيك اذا لمعنى قوله حينئذ كالدین فان أراد أن يصير لازماله بعد دونه في ذمته فقيمة نظر اذا المعينات لا تقوم بالذمة ولا تسكون في ضمانه اذا بالحكم ينتقل الضمان للحكوم له واستدل في كبره على فهمه بقوله قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب ويحكم بالدين وغيره مما يميز غائباً بالصفة كالعبد والفرس قوله غائباً بالصفة راجع الى غير الدين وحده لا الى جميع ما تقدم ونحوه قول الشارح فذكر كلام الشارح الذي ذكره في صغيره ففهم من كلام ابن عبد السلام ان الدين لا يوصف فأداه ذلك الى ما ذكره من الاختلاف بين تقريري الشارحين وقد حرف في نفسه كلام ابن عبد السلام ونص كلامه لاشك ان قيد الغيبة من قول المصنف مما يميز غائباً راجع الى غير الدين وحده لا الى جميع ما تقدم منه ومراد ابن عبد السلام ان قيد الغيبة في غير الدين اما هو فهو غائب على كل حال لانه في الذمة فاشترط قيد الغيبة فيه ضائع ثم قال ابن هرون فان قلت اذا كان الحكم بالصفة عند ابن القاسم جائز اذ لم أجاز للمستحق منه الذهاب بها الى بلد البائع لتشهد البيعة على عينها وكان يجب على أصله أن يقضى له على بانه برد الثمن اذا شهدت له البيعة ان الامة اتق باعها له موافقة للصفة التي في كتاب الفاضل قلت يحتمل انه انما جاوز له الذهاب به البلاد البائع لان فاضله قديكون عن لا يرى الحكم بالصفة اه ابن عرفة يرد جوابه بان ظاهر أقوال متقدمي أهل المذهب ومتأخريهم وجوب اجابة المستحق من يده الى اسعافه بخروجه بالمستحق منه الى بلد بانه بشرط مقرر في آخر مسائل الاستحقاق ليس لاحتمال كون المكتوب اليه عن لا يرى الحكم بالصفة لانهم ذكروا البكيت والحكم بخروجه بين قضاة الاندلس وكورها حسب ما ذكره ابن سهل وابن رشد وغيرهما والمعلوم من حال قضائهم الحكم بالصفة والجواب عن توهم السؤال المذكور ان وجوب اسعافه بالخروج به انما هو لتحصيل موجب رجوعه على بانه بثمنه لانه لا يجب له الرجوع عليه بمجرد دينه الاستحقاق لانها لا تضمن كون المستحق من يده اشترى المستحق ولم تعين من بانه له فوجب حينئذ على المستحق منه اقامة البيعة بأن ما سئق منه ابتاعه من فلان الذي طلبه بثمنه والبيعة باقتباعه منه مع حضور المستحق متمسرة غير متمسرة لان الانسان اذا عاين المبيع عرفه وأمكن ان يشهد بانه الذي ابتاعه المستحق منه ممن طلب ثمنه منه وان كان غائباً وانفق الى البيعة بأنه ابتاعه من الذي طلبه بثمنه تمسرة عليه اقامة البيعة بذلك بلوا زدهول من حضر معه على شراثة ممن طلبه بثمنه عن صفته الخاصة به لقيته عنسه وعدم ضبط صفته حين الشراء وهو لو حضر علم انه اشترى والمصنف يجد علم هذا من نفسه فلو لم يحكم له بخروجه لبلد بانه أدى الى ضرره بذهاب ثمنه وجوابه مع بدهه فاصر على السؤال المذكور وأما الجواب عن قولها ومن ادعى عبداً يدرجسل وأقام شاهداً على البيعة على القطع أو أقام بيعة يشهدون انهم سمعوا انه أتى له عبداً مثل الذي ادعاه وله بيعة قاطعة يبلد آخر فسأل وضع قيمته ليذهب به الى بيته

أي طلب المدعي (قوله قيمته) أي الشهادة بانه عبده قطعاً (قوله قيمته) أي العبد (قوله به) أي العبد (قوله الى بيته) أي بيته (قوله يشهدوا

(قوله عليه) أي العبد (قوله ذلك البلد) أي الذي به البيعة (قوله فله) أي المدعي (قوله ذلك) أي وضع قيمة العبد والذهاب به إلى بيئته لشهادتها على عينه (قوله فالظاهر الخ) جواب أما (قوله انه) أي سؤال وضع القيمة (قوله الخ) أي تمامها أو تأييدها (قوله وان كانت الشهادة الخ) حال (قوله وان كان) أي المدعي به (قوله عنها) أي بلد العاصمة (قوله وليس) أي المدعي به (قوله بتخصيص) صلة الاعتبار (قوله بعينه) يضم ففتح فكسر مثقلا (قوله يكتب) أي القاضي المرسل (قوله القاضى) أي المرسل إليه (قوله من صفة الآتي) بيان ما (قوله باسمه) أي المدير الغائب صلة يكتب (قوله فبه) أي الدين (قوله وأجازها) أي الشهادة على الصفة (قوله يقضى) يضم الياء وفتح الصاد (قوله ربعا) بفتح الراء أي منزلا ٢٠٩ (قوله تجليته) بالميم أي كشفه وبيانه

(قوله وهو) أي الربع (قوله ليشهدوا عليه عند قاضي ذلك البلد) أي أشار لها لمصنف بقوله وان سأل ذو العبد الخ فالظاهر من كلامهم انه مر طالب الخجة وان كانت الشهادة على الغائب بالوصف والحكم بها جائزا والله اعلم ابن عرفة وان كان غائبا عنها وليس معينيا بنفسه بل بالاضافة وهو الدين فالاعتبار في الشهادة به مع غيبته بتخصيص المدين بما يبيئته تقدم لابن رشد في سماع عبد الملك يكتب للقاضي عما ثبت عنده من صفة الآتي كما يكتب في الدين على الغائب باسمه ونسبه ورضفته فتقوم الشهادة به على الصفة مقام الشهادة على العين هذا قول عبد الملك وجميع أصحابه الا ابن كثة فانه لم يجر في شيء من ذلك الشهادة على الصفة وأجازها ابن دينار في الدين لا الآتي قلت فظاهره ان ابن كثة لم يجرها في الدين المازري يقضى بالبيعة المتعلقة بصفة المحكوم به ان كان ربعا لان من صفة تجليته بحله ومكانه وهو لا يتقل وفي الحكم بها في غيره من حيوان وشبهه قولان على الاول يتقد القاضي المكتوب اليه يبلد البيعة المحكم على المشهود عليه بها وعلى الثاني يحكم له بأخذ المدعي فيه بوضعه قيمته ليذهب به لحل البيعة لتشمها على عينه عند القاضي فيحكم له به ويسترجع قيمته ثم قال ابن عرفة وقال المازري ان كان المحكوم به مالا يتجزأ صلا ذكر البيعة قيمته تقول غصبه سريرا قيمته كذا أو طهرا ما قيمته كذا اوقات هذا فيما يتعلق بالذمة وأما ما لا يتعلق بها فظاهر كلام ابن رشد ان المكيل والموزون لا تصح البيعة به بعد غيبته لعدم معرفته بعد حضوره فتنتع الشهادة به غائبا على الصفة وتقام هذا المعنى في مسائل الاستحقاق وان كان غائبا معينا بنفسه كالعبد والفرس فان كانت البيعة بما يستحق لان يد مدع ماله ولا مدعي امرية بنفسه سمعت في غيبته بكل صفة الواجبة تعيينه عند مشاهدته اتفاقا فان لم يكن عبدا آتيا وان كانه في سماعها ومنه قولها مع جل أصحاب مالك وابن رشد عن ابن دينار مع ابن كثة وان كانت بما يستحق من يد مدع ماله كما أمدع امرية بنفسه في سماعها به ومنه قولان لاختصاص الواضحة للفضل عن خصمون قاتلا لأعلم خلافه لاحد من أصحابنا غير ابن كثة وفضل عن ابن دينار معه وللشيخ عن ابن القاسم في الجموعة لو ادعى عبدا يدرجل والعبد غائب فقيم البيعة فيه أو كان حيوانا أو متاعا بعينه أقام فيه بيعة قبلت اذا وصفت ذلك وعرفوه وحلوه ويقضى له به قال ولو شهدت بيعة عن غائب بانه سرق فقد سلم وغاب

يشهدوا عليه عند قاضي ذلك البلد انه ذلك وهي التي أشار لها لمصنف بقوله وان سأل ذو العبد الخ فالظاهر من كلامهم انه مر طالب الخجة وان كانت الشهادة على الغائب بالوصف والحكم بها جائزا والله اعلم ابن عرفة وان كان غائبا عنها وليس معينيا بنفسه بل بالاضافة وهو الدين فالاعتبار في الشهادة به مع غيبته بتخصيص المدين بما يبيئته تقدم لابن رشد في سماع عبد الملك يكتب للقاضي عما ثبت عنده من صفة الآتي كما يكتب في الدين على الغائب باسمه ونسبه ورضفته فتقوم الشهادة به على الصفة مقام الشهادة على العين هذا قول عبد الملك وجميع أصحابه الا ابن كثة فانه لم يجر في شيء من ذلك الشهادة على الصفة وأجازها ابن دينار في الدين لا الآتي قلت فظاهره ان ابن كثة لم يجرها في الدين المازري يقضى بالبيعة المتعلقة بصفة المحكوم به ان كان ربعا لان من صفة تجليته بحله ومكانه وهو لا يتقل وفي الحكم بها في غيره من حيوان وشبهه قولان على الاول يتقد القاضي المكتوب اليه يبلد البيعة المحكم على المشهود عليه بها وعلى الثاني يحكم له بأخذ المدعي فيه بوضعه قيمته ليذهب به لحل البيعة لتشمها على عينه عند القاضي فيحكم له به ويسترجع قيمته ثم قال ابن عرفة وقال المازري ان كان المحكوم به مالا يتجزأ صلا ذكر البيعة قيمته تقول غصبه سريرا قيمته كذا أو طهرا ما قيمته كذا اوقات هذا فيما يتعلق بالذمة وأما ما لا يتعلق بها فظاهر كلام ابن رشد ان المكيل والموزون لا تصح البيعة به بعد غيبته لعدم معرفته بعد حضوره فتنتع الشهادة به غائبا على الصفة وتقام هذا المعنى في مسائل الاستحقاق وان كان غائبا معينا بنفسه كالعبد والفرس فان كانت البيعة بما يستحق لان يد مدع ماله ولا مدعي امرية بنفسه سمعت في غيبته بكل صفة الواجبة تعيينه عند مشاهدته اتفاقا فان لم يكن عبدا آتيا وان كانه في سماعها ومنه قولها مع جل أصحاب مالك وابن رشد عن ابن دينار مع ابن كثة وان كانت بما يستحق من يد مدع ماله كما أمدع امرية بنفسه في سماعها به ومنه قولان لاختصاص الواضحة للفضل عن خصمون قاتلا لأعلم خلافه لاحد من أصحابنا غير ابن كثة وفضل عن ابن دينار معه وللشيخ عن ابن القاسم في الجموعة لو ادعى عبدا يدرجل والعبد غائب فقيم البيعة فيه أو كان حيوانا أو متاعا بعينه أقام فيه بيعة قبلت اذا وصفت ذلك وعرفوه وحلوه ويقضى له به قال ولو شهدت بيعة عن غائب بانه سرق فقد سلم وغاب

٢٧ من مع سمعت يضم فكسر (قوله ان لم يكن) أي المدعي به (قوله وان كانه) أي المدعي به عبدا غائبا (قوله سماعها) أي البيعة الشاهدة بصفته (قوله ومنعه) أي سماعها (قوله قولها) أي المدونة الخ راجع لسماعها (قوله وابن رشد الخ) راجع لمعها (قوله وان كانت) أي البيعة (قوله يستحق) يضم الياء وفتح الحاء (قوله لفضل عن خصمون) راجع لسماعها (قوله وفضل عن ابن دينار معه) أي ابن كثة راجع لمعها (قوله وللشيخ) خبر مقدم (قوله والعبد غائب) حال (قوله فقيم) أي المدعي (قوله فيه) أي العبد الغائب (قوله أو كان) أي المدعي به (قوله أقام) أي المدعي (قوله فبه) أي الحيوان أو المتاع (قوله قبلت) يضم فكسر (قوله ذلك) أي العبد أو الحيوان أو المتاع (قوله وحلوه) بفتح الحاء المهملة وباللام (قوله ويقضى) يضم الياء وفتح الصاد (قوله له) أي المدعي (قوله به) أي العبد أو الحيوان أو المتاع (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله فقد سلم) أي الغائب المشهود عليه بالسرقة

قوله حكيم عليه) أى المشهود دعاه (قوله وليس عليه) أى القاضى (قوله أعادتها) أى الشهادة (قوله القاضى) مفسر فاعل جلب (قوله الناس) أى الحاضرين عنده للخصومة (قوله بطاق) بكسر الموحدة جمع بطاقة أى ورقة (قوله خلطت) بضم فكسر (قوله الاول) أى فى خروج ٢١٠ بطاقته منها (قوله فالاول) أى الذى يليه فيه (قوله الهدوى) بفتح فسكون (قوله

الشهود وأوحضر واحكم عليه وليس عليه أعادتها إذا استأصل تمام الشهادة (وجلب) القاضى (الخصم) المدعى عليه (بجاثم) أى الآلة التى يطبع بها كتابه سواء كان يضعه فى يده أم لا أى بورقة مطبوعة به ابن يونس أمر صحنون الناس فكتبوا أسماءهم فى بطاق ثم خلطت ثم دعا الاول فالاول فن دعاه وخصه حاضر معه أدخلها ما واجاسها ما بين يديه على الاعتدال فى مجلس ما وان استعدى الذى خرج اسمه على رجل بمحاضرة مدينة الهدوى أو يقصر ابن الاغب وهو على ثلاثة أميال من المدينة أعدها على خصمه بطابع يعطيه اياه فاذا أتى بصاحبه أمر باخذ الطابع منه وكان لا يعطى كتاب عدوى يجلب خصم الامن الاميال بسيرة (أورسول) من القاضى للخصم المطلوب حضوره ابن فتوح ان سأل الطالب القاضى برفع مطلوبه بمجلس القاضى أيضا فى القاضى ان كان قريبا أن يامر غلامه الذى له الاجارة من بيت المال بالسير معه ابن عبد الحكم القريب من المدينة كمن يأتى ثم يرجع بيت بمنزله ابن شاس ان غاب الخصم ولم يكن موضعه من يدعى مسافة الهدوى أحضره القاضى ابن عبد الحكم اذا استعدى الرجل على الرجل فان كان فى المصر معه أعطاه عدواه بجاثم يختمه له أورسول يرسله اليه حتى يجلبه اليه وأجرة الرسول على الطالب الا أن يتمتع المطلوب من الحضور والجواب أو أعطاه ما ثبت عليه باقراره أو بيئته فسكون الاجرة عليه لظلمه لا يقال الظلم لا يبيع مال الظالم لانه تولى الظلم الذى لا يبيع مال الظالم هو الظلم الذى لا يؤدى لضماح مال المظلوم وأما انظلم المؤدى لذلك فيوجب اغرامه كمنع آلة التدكية حتى مات الحيوان فيغرم قيمته أفاده تت عن ابن عرفة ويجب انظلم بجاثم أورسول (ان كان) انظلم (على مسافة الهدوى) بفتح العين المهملة وسكون الدال كذلك مقصود فى الصماح الهدوى طلبك الى وال ليعيدك على من ظلمك كى ينتقم منه يقال استعديت على فلان الامير فاعادنى أى استعدت به فاعادنى عليه والاسم منه الهدوى وهى المعونة من مجلس الحكم الحط كلام القرافى يقصد ان مسافة الهدوى هى مسافة القصر ونحوه فى تبصرة ابن فرحون وقال الباجى مثل ثلاثة أميال وقيل ان يأتى ثم يرجع نيمت فى منزله ابن الحاجب يجلب الخصم مع مدعيه بجاثم أورسول اذا لم يرد على مسافة الهدوى فان زاد عليها فلا يجلبه ما لم يشهد شاهد ابن سلون ان كان الخصم فى مصر الحاكم أو على أميال بسيرة كتب برفعه أصبغ والافليك كتب لاهل العدل أجمعوا بين فلان وفلان للتناصف فان أيا قانظروا فان رأيت لمدعى وجهه مطلب ولا يريد بالطوب تعينته فارة موهبنا والاقلا (لا) يجلب ان كان على (أكثر) من مسافة الهدوى زيادة كثيرة (كستين ميلا) فلا يجلب منها (الابشاهد) يقبض المدعى هذا القاضى بحقه فيكتب اليه اما ان يرضى خصمه أو يحضرا أو بكل التيطى اذا لم يتفق فى بعض الجهات البعيدة تقديم حاكم لكون الامام

أويقصر) أى عن الهدوى (قوله وهو) أى الهدوى (قوله أعدها) جواب ان (قوله فاذا أتى) أى الطالب (قوله امر) أى صحنون (قوله وكان) أى صحنون (قوله مطلوبه) أى الطالب (قوله ان كان) أى المطلوب (قوله بأمر) أى القاضى (قوله غلامه) أى القاضى (قوله معه) أى الطالب (قوله يأتى) أى المدينة من منزله خارجها (قوله موضعه) أى الخصم (قوله الهدوى) بفتح فسكون مقصود (قوله فان كان) أى الطالب (قوله معه) أى القاضى (قوله أعطاه) أى القاضى الطالب (قوله عليه) أى المطلوب (قوله لذلك) أى ضياح مال المظلوم (قوله اغرامه) أى الظالم (قوله فيغرم) أى المانع (قوله قيمته) أى الحيوان (قوله كذلك) أى العين فى الاله مال (قوله الى وال) أى منه (قوله ينتقم) أى الوالى (قوله منه) أى ظالمك (قوله من مجلس الحكم) حال من

مسافة الهدوى (قوله ونحوه) أى كلام القرافى (قوله يشهد شاهد) أى على من زاد بعده على مسافة الهدوى (قوله لم كتب) أى الحاكم (قوله برفعه) أى انظلم لمجلس الحكم (قوله والا) أى وان لم يكن فى مصره ولا على أميال بسيرة (قوله فيكتب) أى القاضى (قوله فان أيا) أى الخصمان التناصف (قوله فارة موه) أى الطالب (قوله والا) أى وان لم تروا طلبه وجهها واراد اعانت الطالب (قوله فيكتب) أى الحاكم (قوله اليه) أى الطالب (قوله حاكم) أى نائب عن القاضى

(قوله في ذلك) أي تقديراً كما نائب عنه (قوله فيه) أي المحل البعيد (قوله إلى المصير) أي الذي به الناضي الذي ولاء الامام (قوله عنده) أي القاضي (قوله واهله) أي القاضي (قوله يشخص) بضم فسكون فكسر أي يحضر (قوله ولا شيء له) أي الطالب (قوله القاضي) مفسر فاعل بزواج (قوله الشارحان) أي بهرام والبساطي ٢١١ (قوله الشارح) أي بهرام (قوله انها) أي

المرأة (قوله يجعلها) خبران (قوله منها) أي ولايته (قوله زوجها) بفتحات منقلا (قوله لانه) أي القاضي الخ (قوله لايزوج الخ) (قوله فكذلك) أي الخارج (قوله عن محل ولايته في العزل عن الحكم (قوله مطرف) أي قال (قوله هذا) أي وظاهره الخ (قوله هو) أي الخلف (قوله دارا) خبر كان محذوفة مع اسمها (قوله كونها) أي الخصومة (قوله ولو كان) أي المدعى عليه (قوله هذا) أي كونها في بلد المدعى عليه (قوله اجتماعها) أي المدعى والمدعى عليه (قوله لاخصار الواضحة) مع فضل راجع للدول (قوله وابن كنانة) راجع للثاني (قوله ومطرف وأصبغ) راجع للثالث (قوله به) أي قول أصبغ صلة أقول (قوله به) أي المطاوب (قوله قلت) أي قال ابن ديسار لابن القاسم (قوله هذه) أي المسئلة (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله يليه) بضم الياء وكسر

لم ياذن للقاضي في ذلك أو لعدم من يوليه فلا يرفع من فيه إلى المصير إلا بشبهة قوية كشاهد عدل أو أن ضرب أو جرح ظهر عنده واهله يشخص الرجل البعيد ولا شيء له عنده (ولا يزوج) القاضي (امرأة) غائبة (ليست بولايته) ذت اختلاف الشارحان في تقريره فقروا الشارح بانه عنها أنها يجعلها في غير ولايته كانت من أهل ولايته وخرجت منها أو كانت من غير أهل ولايته ومفهومة أنها لو كانت في محل ولايته زوجها كانت من أهل ولايته أو لانه إذا خرج عن محل ولايته صار معزولاً عن الحكم في ذلك المحل فكذلك إذا كان المحكوم عليه خارجاً عن ولايته وقال البساطي لا يزوج امرأه ليست بولايته يعني إذا حضر بولايته امرأته جعلها في غير ولايته فلا يزوجهما قالوا لانه يعتبر الأشخاص كما تعتبر البقاع طئي تقرير الشارح هو الصواب وهو نص الجواهر (و) ان كان المدعى عليه يملكه قاض والمدعى به يملكه قاض آخر (هل يدعى) بضم التحتية وفتح الدال والعين مثقالاً أي تقام الدعوى ويتحكم (حيث) يكون الشخص (المدعى عليه وبه) أي الإدعاء جعل المدعى عليه (عمل) بضم فكسر أي قضى مطرف به جرى الحكم بالدينه وحكم به ابن بشير بالاندلس (أو) يدعى حيث يكون (المدعى) فيه وهو قول الامام مالك وعبد الملك رضي الله تعالى عنهما (وأقيم) بضم الهـ مز وفتح الميم أي فهمه فضل (منها) أي المدونة (تنبيهان) * الاول * وتظاهر سواء كان المدعى به عقاراً أو شيئاً متعلقاً بالذمة وهو كذلك اه طئي لم يكن هذا في كبره وقوله وهو كذلك ليس كذلك بل هو خاص بغير المتعلق بالذمة ابن عرفة والخصومة في معين دارا وغيرها في كونها في بلد المدعى فيه أو بلد المدعى عليه ولو كان بغير بلد المدعى فيه نالها هذا الوحي اجتماعهما ولو بغير بلد المدعى فيه لاخصار الواضحة عن ابن الماجشون مع فضل عن معصون وابن كنانة ومطرف وأصبغ فاقبال كل من تعلق بخصم في حق فله مخالفة حيث تعلق به ان كان به اميراً وقاض ولو كان الحق بغير موضع اجتماعهما ابن حبيب أقول به فيما يتعلق بالذمة من دين وسحق لاقى العقار اه وتقول ق عن ابن دينار ان الدعوى بحق في الذمة الخصام فيها حيث تعلق به الطالب قلت الديون في هذه مخالفة للعقار قال نعم وفي الخصومة حيث يلقيه بما في الذمة يطالبه ومقابلتهم العقار الديون تقتضي أنه لاخصومة للعقار بل المعين غيره كهو وهو الذي يؤخذ من عبارة المصنف وابن عرفة وان كان غرض كلامهم في العقار (الثاني) * وتظاهر ان العمل مرجح للقول به وهو واضح ان كان العرف عاماً في كل بلد واما ان اختلاف العرف بان جرى به العمل في بلد وجرى في آخر بغيره فغير واضح قرب شيء منهم بل العرف انه للرجال دون النساء في بلد وشهد في آخره للنساء دون الرجال وربما اختلف العرف في البلد الواحد فلا ينبغي ان يعم طئي كلامه يقتضي ان العمل بشيء هو جريان العرف به وليس كذلك بل مرادهم بقولهم وبه العمل وعمل به أن القول به لا يكتف به إلا

القائه أي يجيد الطالب المطلوب (قوله بما في الذمة) صلة يطلبه أي الطالب المطلوب (قوله انه) أي الشأن (قوله غيره) أي العقار (قوله كهو) أي العقار في الخلاف (قوله وان كان الخ) حال (قوله للقول به) أي الممول به (قوله وهو) أي كون العمل مرجحاً القول المعمول به (قوله به) أي القول (قوله بغيره) أي المعمول به (قوله بغير واضح) أي ترجيح العمل المعمول به (قوله وشهد) أي العرف (قوله يعم) أي ترجيح العمل المعمول به (قوله وعمل به) عطف على وبه العمل (قوله ان القول الخ) خبر مراد

(قوله من قول او فعل) بيان الشيء (قوله ذوات) اي صاحبات (قوله الاقدار) اي الراتب العلية (قوله تخرج) بضم فسكون فكسر (قوله الدار) اي تكون من جهازها الزوج (قوله فلواختلفا) اي الزوجان (قوله فيها) اي ملك الدار (قوله فيها) اي الدار (قوله هذا الباب) اي باب تنازع الزوجين في البيت ومتاعه (قوله ويشهد) اي ذلك المتاع (قوله ويشهد) اي العرف (قوله من قوله ٢١٢ وبه العمل) بيان ما (قوله له) اي المدعي (قوله في شيء) صلة الدعوى (قوله تعدى) بضم

وجريان العرف بالشيء هو عمل العامة به من غير انشاء حكم من قول او فعل كقول ابن رشد العرف عندنا في ذوات الاقدار ان المرأة تخرج الدار فلواختلفا فيم الوجوب أن يكون القول فيها قول المرأة ابن عبد السلام وهذا الباب عند المحققين تابع للعرف قرب متاع شهد العرف في بلد او زمان انه للرجال ويشهد في بلد آخر او زمن آخر انه للنساء ويشهد في الزمان الواحد والمكن الواحد انه من متاع النساء بالنسبة الى قوم ومن متاع الرجال بالنسبة لقوم آخرين وهذا كما ترى ليس مما نحن بصدد من قوله وبه العمل وقول المصنف وبه عمل أشار به لقول مطرف وبه جرى الحكم في المدينة وبه حكم ابن بشير بالاندلس وليس هذا تابعا للعرف في شيء (وفي تمكن) شخص من (الدعوى) شخص (غائب) عن البلد احتسابا (بلا وكلة) من الغائب له في شيء تعدى عليه أو غصب أو ضرر حادثه جاره في داره ارضه وهذا قول ابن القاسم واليه ذهب مكنون وعدم تمكنه منها وهذا قول ابن المماجشون ومطرف فانها لا يمكن منها الا الاب والابن ومن له قرابة قريبة رابعة يمكن من اقامة البيعة لامن الخصومة خامسها يمكن الاقرب والاجنبي من الخصومة في العبد والذابة والشوب دون نوكيل ولا يمكن منها في غير ذلك الا الاب والابن حكاه ابن حبيب (تردد) الخط أشار بالتردد الى الخلاف في العارق التي ذكرها في التوضيح وذكرها ابن عرفة وغيره * (تدبيبات) الاول الخط هذا الخلاف في الدعوى بمن لا تعلق له بالشيء المدعى فيه وامان له تعلق به كمن سبقت له يد على الشيء المدعى فيه بأذن صاحبه أو بغير اذنه او من له فيه تعلق لاستيفاء حقه منه فهل له المطالبة بذلك أم لا أم في ذلك كلاما شافيا والذي تقتضيه نصوص المذهب الا في ذكرها ان فخص فاعده من ذلك وتجعل المسئلة على ثلاثة اوجه وهي أن هذا المدعى ان تعلق به ضمان الشيء المدعى فيه ودخل في ضمانه وصار مطالبا به فله الخصومة فيه والدعوى واثبات ملك الغائب وتسليمه وان لم يكن في ضمانه فاما ان يريد ان يستوفي من ذلك المدعى فيه شيئا له في ذمة مالك الغائب أم لا فان كان الاول جاز له ان يدعي ويثبت ملك الغائب أيضا والا فلا يمكن من الدعوى فن القسم الاول الغاصب اذا غصبه غاصب آخر والمستعير اذا كان الشيء مما يغاب عليه والمرتمن كذلك والحليل ونحو ذلك قال في نوازل مكنون من كتاب الغصب سئل مكنون عن رجل من العمال اكره رجلا أن يدخل بيت رجل يخرج منه متاعه يدفعه اليه فاحرج له ما أمره به فدفعه اليه ثم عزل ذلك العامل الغاصب ثم أتى المغصوب منه المتاع فطلب ما غصب فهل له ان يأخذ به من شاء منهم ما ان شاء الآخر وان شاء المأمور فقال نعم له ان يأخذ به من شاء منهم ما قبل له فان أخذ ما له من الذي اكرهه على الدخول فهل يرجع على العامل الذي اكرهه على الدخول فقال نعم قيل له فان عزل الامر الغاصب وغاب

بضم التاء والعين وكسر الدال (قوله غصب) بضم فكسر (قوله او ضرر) محط على شيء (قوله جاره) اي الغائب (قوله في ارضه) اي الغائب صلة جار (قوله وهذا) اي تمكن الدعوى لغائب بلا نوكيل (قوله منها) اي الدعوى لغائب بلا نوكيل (قوله وهذا) اي عدم التمكن منها (قوله سبقت له يد على الشيء) بأذن صاحبه) اي كودع ومستعير وعامل قراض ومساقاة ومستأجر ومكتر (قوله او بغير اذنه) اي كغاصب (قوله حقيقة) اي كدين ونفقة (قوله تلخص) بضم التاء وفتح الخاء المعجمة منقلا (قوله الاول) اي من تعلق به ضمان الشيء (قوله كذلك) اي في الرهن الذي يغاب عليه (قوله له مال) بضم العين وشد الميم (قوله يخرج) بضم فسكون فكسر (قوله منه) اي البيت (قوله متاعه) اي في البيت (قوله يدفعه) اي الرجل المتاع (قوله اليه)

اي العامل (قوله فخرج) اي الرجل المسكره بالفتح (قوله له) اي العامل (قوله ما امره) اي المتاع الذي امر المغصوب العامل الرجل (قوله به) اي اخرجه (قوله فدفعه) اي الرجل المتاع (قوله اليه) اي العامل (قوله ثم عزل) بضم فسكون (قوله المتاع) نائب فاعل مغصوب (قوله فطلب) اي المغصوب منه (قوله ما غصب) بضم فسكون (قوله منه) اي المتاع (قوله منها) اي الآخر والمأمور (قوله فقال) اي مكنون (قوله قيل له) اي مكنون (قوله اكره) بضم الهمزة وكسر الراء (قوله فقال) اي مكنون

(قوله المكره) بفتح الراء (قوله ليغرمه) بضم ففتح فكسر مثقلا اى المكره العامل (قوله اياه) اى المتاع (قوله وقال) اى المكره (قوله المأخوذ) اى المطلوب (قوله به) اى المتاع (قوله يعدى) بضم فسكون ففتح اى يعلو المكره (قوله عليه) اى العامل (قوله فقال) اى سخنون (قوله كما قال) اى سخنون (قوله لا يصح) اى لا يجوز للمكره فعل المكره عليه (قوله واما قوله) اى سخنون (قوله يقضى) بضم فسكون ففتح (قوله على الدخول) صلة للمكره (قوله على العامل) صلة يقضى (قوله بالمال) اى أخذه صلة يقضى (قوله لانه) اى المكره (قوله ان يقضى له) اى المكره (قوله بتغريمه) اى العامل (قوله اياه) اى المتاع (قوله ولا يمكن) بضم ففتحين مثقلا اى المكره بالفتح (قوله منه) اى قبض المصروب (قوله ويوقف) اى المصروب (قوله وقال) اى ابن عرفة (قوله فكيفه) اى المكره (قوله منه) اى قبض المصروب (قوله لانه) ٢١٣ اى المصروب (قوله لو هلك)

المصروب منه المتاع فقام المكره على الدخول في بيت الرجل على الامير الغاصب لانه متاع ليغرمه اياه وقال انا المأخوذ به اذا جاء صاحبه فهل يعدى عليه فقال نعم محمد بن رشد هذا كما قال لان لا كراه على الافعال التي تعلق بها حق لمخلوق كالتقتل والغصب لا يصح باجماع وانما يصح فيما لا يتعلق به حق لمخلوق من الاقوال باتفاق ومن الافعال على اختلاف واما قوله يقضى للمكره على الدخول في بيت الرجل على العامل بالمال لانه هو المأخوذ به فقبه نظره والذي يوجبه النظر ان يقضى له بتغريمه اياه لا يمكن منه ويوقف صاحبه اه ونقله ابن عرفة وقال اثره كالمصنف في صحيح قلت الاظهر تمكينه منه لانه لو هلك في الوقف اضعه لانه على حكم الغصب باق اه واما قوله ان الاكراه على الافعال التي تعلق بها حق لمخلوق كالتقتل لا يصح باجماع فليس كذلك بل فيه الخلاف حسبما نقله المصنف وابن عرفة وغيرهما وقالوا في الجبل له أخذ الخلق بعد دمه والطالب غائب اذا قال اخاف ان يفسد المضمون وهو عما يخشى عدمه قبل قدوم الطالب او كان كثير المطلب واللدن فان كان الجبل امينا اقر المال عنده والا ودع لبراءة الجبل والتغريم قاله في الذخيرة ونقله ابو الحسن عن عبد الحق وغيره ومن القسم الثاني المرتهن ثبت ملك الراهن لبيعه ويستوفى حقه منه وزوجة الغائب وغرماؤه يثبتون ماله لبيعهم لهم ويستوفون من ثمنه ابن رشد الذي جرى به العمل ان القاضي لا يحكم للمرتهن ببيع الرهن حتى يثبت الدين عنده والرهن وملك الراهن له ويحلف مع ذلك انه ما وجبه دينه ولا قبضه ولا احوال به وانه لباقي عليه الى حين قيامه اه وفي التوضيح ان كان للزوج ودائع وديون فرض للزوجة نفقة فيها ولها اقامة البيعة على من يحد من غرمانه ان لزوجه اعلمهم دينام قال ولا يبيع الحاكم الدار حتى يكلف الزوجة اثبات ما يكتبه الزوج لها وان الدار لم يخرج عن ملكه في علمهم * (الثاني) * تتظاهر كلام الشارح ان التردد في الاقوال الخمسة طئي ما قاله الشارح هو الاولى لانهم عدوا هذا الموضوع من المواضع التي يشير المصنف بالتردد لكثر الخلاف * (الثالث) * تت مقررنا به نحو في الشارح الاوسط وقال البساطي حمله الشارح على ان الغائب مدعى عليه

المصروب منه المتاع فقام المكره على الدخول في بيت الرجل على الامير الغاصب لانه متاع ليغرمه اياه وقال انا المأخوذ به اذا جاء صاحبه فهل يعدى عليه فقال نعم محمد بن رشد هذا كما قال لان لا كراه على الافعال التي تعلق بها حق لمخلوق كالتقتل والغصب لا يصح باجماع وانما يصح فيما لا يتعلق به حق لمخلوق من الاقوال باتفاق ومن الافعال على اختلاف واما قوله يقضى للمكره على الدخول في بيت الرجل على العامل بالمال لانه هو المأخوذ به فقبه نظره والذي يوجبه النظر ان يقضى له بتغريمه اياه لا يمكن منه ويوقف صاحبه اه ونقله ابن عرفة وقال اثره كالمصنف في صحيح قلت الاظهر تمكينه منه لانه لو هلك في الوقف اضعه لانه على حكم الغصب باق اه واما قوله ان الاكراه على الافعال التي تعلق بها حق لمخلوق كالتقتل لا يصح باجماع فليس كذلك بل فيه الخلاف حسبما نقله المصنف وابن عرفة وغيرهما وقالوا في الجبل له أخذ الخلق بعد دمه والطالب غائب اذا قال اخاف ان يفسد المضمون وهو عما يخشى عدمه قبل قدوم الطالب او كان كثير المطلب واللدن فان كان الجبل امينا اقر المال عنده والا ودع لبراءة الجبل والتغريم قاله في الذخيرة ونقله ابو الحسن عن عبد الحق وغيره ومن القسم الثاني المرتهن ثبت ملك الراهن لبيعه ويستوفى حقه منه وزوجة الغائب وغرماؤه يثبتون ماله لبيعهم لهم ويستوفون من ثمنه ابن رشد الذي جرى به العمل ان القاضي لا يحكم للمرتهن ببيع الرهن حتى يثبت الدين عنده والرهن وملك الراهن له ويحلف مع ذلك انه ما وجبه دينه ولا قبضه ولا احوال به وانه لباقي عليه الى حين قيامه اه وفي التوضيح ان كان للزوج ودائع وديون فرض للزوجة نفقة فيها ولها اقامة البيعة على من يحد من غرمانه ان لزوجه اعلمهم دينام قال ولا يبيع الحاكم الدار حتى يكلف الزوجة اثبات ما يكتبه الزوج لها وان الدار لم يخرج عن ملكه في علمهم * (الثاني) * تت ظاهر كلام الشارح ان التردد في الاقوال الخمسة طئي ما قاله الشارح هو الاولى لانهم عدوا هذا الموضوع من المواضع التي يشير المصنف بالتردد لكثر الخلاف * (الثالث) * تت مقررنا به نحو في الشارح الاوسط وقال البساطي حمله الشارح على ان الغائب مدعى عليه

المال عند امين (قوله لبراءة الخ) بيان لغاية ايداعه (قوله ومن القسم الثاني) اى من لم يتعلق به ضمان مال الغائب وله حق عليه اراد استيفاءه منه (قوله يثبت) بضم فسكون فكسر (قوله لبيعه) اى المرتهن الرهن (قوله منه) اى عن الرهن (قوله وزوجة) عطف على المرتهن (قوله يثبتون) بضم فسكون فكسر اى الزوجة والغرما (قوله ماله) اى الغائب (قوله لبيع) اى مال الغائب (قوله اهم) اى لاجل توفية نفقة لزوجة ودين الغرما (قوله حتى يثبت) اى المرتهن (قوله عنده) اى الغائب (قوله والرهن) عطف على الدين (قوله وملك) عطف على الدين (قوله له) اى الرهن (قوله ويحلف) اى المرتهن (قوله ذلك) اى اثبات الدين والرهن وملك الراهن (قوله انه) اى المرتهن (قوله ما وجبه) اى المرتهن الراهن (قوله وانه) اى الدين قوله فرض) بضم فكسر (قوله فيها) اى الودائع والديون (قوله ولها) اى الزوجة

(قوله وما ذكره) أي البساطي (قوله ولا يفتح) أي ما ذكره البساطي (قوله ان كان للغائب) أي المدعي عليه (قوله سمعت) بضم السين (قوله المدعى) أي عليه ٢١٤ (قوله والا) أي ان لم يكن له مال ولا جليل ولا وكيل (قوله نقلت) بضم النون أي البلد

الذي به الغائب (قوله ما ذكر) أي المال والجميل والوكيل (قوله والا) أي وان لم يوجد احد ما ذكر (قوله لانه) أي الغائب (قوله تنبو) أي تبعد (قوله عنه) أي الغائب (قوله منه) أي الغائب (قوله على ابنه) صلة قصر (قوله وعمومه) أي القيام عنه عطف على قصر (قوله فيهما) أي ابنه وابيه (قوله احدهما) أي البينة والخصومة (قوله منهما) أي البينة والخصومة (قوله غيرهما) أي ابنه وابيه (قوله من دين وغيره) بيان ما (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله عنه) أي الغائب (قوله في كونه) أي القيام (قوله وقصره) أي القيام عنه (قوله على قربها) أي الغيبة

فهل يشترط في قبول هذه الدعوى وكيل أو يكتفى بوجود المال ابن عبد السلام لافادة لا بشرط حضور الوكيل لان الغائب ان كان له مال كفى وان لم يكن له مال فوجود الوكيل كعدمه اه وما ذكره هو معنى ما للشارح في الكبير طنى ما ذكره البساطي عن الشارح سبق قلم منه او من انت اذ كلام الشارح في كبيره ليس كما قال ولا يصح في نفسه اذ ليس الخلاف هل لايد من وكيل أو يكتفى بوجود المال ونص الشارح في كبيره قوله وفي تكين الدعوى لغائب بلا وكالاته تردد المنع لابن عبد الحكم فقال ان كان للغائب يلد الحكم مال أو جليل أو وكيل سمعت الدعوى والاتقلت الشهادة اه وهكذا النقل في ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم أن ابن عبد الحكم شرط في الحكم على الغائب وجود احد ما ذكره والا فليس لأقاضي الحكم لانه يصير حرجا يقتضيه من أهل ولايته على حمل الشارح يتكبر مع قوله والبعيد كافر يقبضه الخ وان قلنا ما أعاده ليقبضه على الخلاف فيحتاج لجعل اللام بمعنى على ومع ذلك تنبو عبارة المصنف عن ذلك اذ لو أراد اقال وفي تكين الدعوى على غائب بلا وكيل أو جليل او مال تردد وليس هو أيضا محل التردد ولان ما قدمه من قوله والبعيد كافر يقبضه هو نص المدونة ولا معنى لذكر ما يجازقه والتنبيه على الخلاف مع ضعفه اذ لم تجز للمصنف عادة بذلك وعلى كل حال فنقرر بالشارح في كبيره غير صحيح وفي الوسط والصغير كما قرر تحت وهو الصواب وبه تعلم أن تعميم ابن هرزوق كلام المصنف في المدعى له والمدعى عليه غير ظاهر والله الموفق والعجب من هؤلاء الأئمة كيف يصعدونهم ما ذكر مع تقديم كلام المصنف في المدعى عليه وهو مذهب المدونة ومع كون المسئلة مشهورة بالخلاف في دواوين المالكية فين قام محتسبا للغائب ابن عرفة في قصر القيام عنه دون توكيل منه على ابنه وأبيه وعمومه فيهما وفي الاجانب ثالثا يمكن من اقامة البينة لالخصومة ورايةها لا يمكن من أحدهما وخامسا يمكن منهم الاب والابن فقط ويمكن غيرهما والاجنبي في العبد والداية والثوب لتوتها وتغيرها لا فيما سوى ذلك من دين وغيره ثم قال وعلى القول بالقيام عنه في كونه في قرب الغيبة وبعيدها وقصره على قربها قولان والله أعلم

• (باب في أحكام الشهادة) •

وهي لغة البيان والشاهد المبين وكذا الشهيد وفسر قوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو بين وبعلم ابن عبد السلام لاتعرف اصطلاحا لانها معلومة ابن عرفة القرافي أقت نحو عثمان سنين أطلب الفرق بينهما وبين الرواية وأسأل الفضلاء عنه ويحقق ماهية كل منهما فيقولون يشترط في الشهادة التعدد والذكورية والحرية بخلاف الرواية فاقول لهم هذا فرع تصورهما وتميزهما عن الرواية وتعرف يقها بانها كماها التي لاتعرف الا بعد معرفة ثم ادور اذا وقعت حادثة غير منصوصة من أين لنا أنها شهادة شرطها التعدد الخ أو رواية ليس شرطها ذلك وينو الخلاف في قبول خبر الواحد برواية هلال رمضان على كونه رواية أو شهادة وفي قوله بعد ما صلى امامه على ذلك وهذا يتوقف على تصورهما ومعرفة الفرق بينهما ولم أزل في شدة قلق حتى طالعت

• (باب الشهادة) •

(قوله وفسر) بضم فكسر مثقلا (قوله لاتعرف) بضم فتحتين مثقلا أي الشهادة (قوله لانها) أي الشهادة اصطلاحا (قوله بينها) أي الشهادة (قوله عنه) أي الفرق بينهما (قوله وتتحقق) بضم

عطف على ها عنه (قوله منهما) أي الشهادة والرواية (قوله يشترط) بضم الياء وفتح الراء (قوله هذا) أي اشتراط ما ذكر شرح في الشهادة ون الرواية (قوله تصورهما) أي الشهادة (قوله وتعرف فيهما) أي الشهادة (قوله دور) خبر ترفع بها (قوله ذلك) أي التعدد الخ (قوله على كونه) أي خبر الواحد (قوله وفي قبوله) أي خبر الواحد (قوله على ذلك) أي الخلاف في كونه رواية أو شهادة (قوله وهذا) أي الخلاف في كونه رواية أو شهادة (قوله تصورهما) أي الشهادة والرواية والشهادة

(قوله فوجدته) اي المازري (قوله فقال) اي المازري (قوله هما) اي الشهادة والرواية (قوله ثم قال) اي القرافي (قوله ثم اجاب) اي القرافي (قوله عموما) اي الشهادة (قوله ومقصودها) اي الشهادة ٢١٥ (قوله كلامه) اي القرافي (قوله قوله)

اي القرافي (قوله بانه) اي الفرق بينهما (قوله رد) خير كان (قوله جعلوا الخ) جواب لما (قوله ولا يجده) اي القول بقبول خبر الواحد في الهلال (قوله قول) جنس شمل الشهادة وغيرها (قوله هو) اي القول الخ فصل مخرج الرواية (قوله سماعه) فاعل يوجب (قوله الحكم) مقبول يوجب (قوله عدل) بضم فكسر مثلا (قوله تعدده) اي قائله (قوله طالبه) اي الحكم (قوله فتخرج الرواية الخ) تخرج على هو بحيث الخ (قوله اعدم شرطه الخ) علة واختيار القاضى (قوله وقال) اي ابن عرفه في الحد (قوله وهو) اي القول الخ حال (قوله به) اذ جنسها القريب خبر وهو نوع من القول (قوله لا دخال الخ) علة قال قول (قوله اذ هي) اي الشهادة قبيل الاداء (قوله لانها) اي الشهادة قبل الاداء (قوله وفيه) اي الحد (قوله لان الحكم) باقتضاه الخ اجيب عنه بان ذكره في الحد باعتبار كونه فاصحا لا غير المعدود

شرح البرهان المازري رحمه الله تعالى فوجدته - حقق المسئلة وميز الشهادة من الرواية فقال هما خبران غير ان الخبر عنه ان كان عاما لا يختص بعين فهي الرواية كقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية والشهادة فيما لا يتقسم فانها عامان لا يختصان بعين في كل الاعصار والامصار بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا زيادة مثالا فانه الزام لعين لا يتعداه فهذه شهادة ثم قال ينتقض هذا الفرق بان الشهادة قد تتعلق بكل ككشهادة توقف مؤبد على القراء وكون الارض عنوة وصلحا وان الرواية قد تتعلق بجزئي كارسال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وجمعه ووفاته وخلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله تعالى عنهم اجمعين ثم اجاب عن الاول بان عمومها عرض ومقصودها الاول انما هو جزئي فاقصود بالشهادة بالوقف انما هو الواقف ليزع منه الموقف وأما كون الارض عنوة أو صلحا فلم ارفقه نصا لاصحابنا ويمكن أنه من باب الخبر والرواية لعدم الاختصاص في المحكوم عليه ويمكن كونه من باب الشهادة لتعين المحكوم قبسه وهو الارض وأما النقص على الرواية فان المذكورات وان تعلقت بجزئيات ابتدأ لكن عمرا ثم اوفوا اذها عامة للعالمين اجمعين هذا حاصل كلامه وواضح ان قوله أقت اطلب الفرق واسأل الفضلاء الخ نص في منافاته قول ابن عبد السلام لا حاجة لتعريف الشهادة والحق قول القرافي انه يحتاج لتعريفها وتعقب بعض شيوخنا قول القرافي أقت مدة كذا اطلب الفرق بينهما الخ بانه مذكور في أيسر الكتب المتداولة بين مبتدئي الطلبة وهو تنبيه ابن بشر قال في كتاب الصيام لما كان القياس عند المتأخرين رد ثبوت الهلال لباب الاخبار اذ رأوا ان الفرق بين باب الخبر وباب الشهادة ان كل ما خضع المشهود عليه فبانه باب الشهادة وكل ما عم فازم القائل منه ما لم يمتد المقول له فبانه باب الاخبار جعلوا في المذهب قوله بقبول خبر الواحد في الهلال ولا يجده الا في النقل مما ثبت عند الامام ثم قال ابن عرفه والرواية ان الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه ان عدل قائله مع تعدده واطلق طالبه فتخرج الرواية والخبر القسيم للشهادة واخبار القاضى مما ثبت عنده قاضيا آخر يجب عليه الحكم بمقتضى ما كتب به اليه اعدم شرطه بالتعدد أو الحلف وتدخل الشهادة قبيل الاداء وغير التامة لان الحقيقة لا توجب حصول دليل ما اضيئت اليه بالفعل حسبما ذكره في تعريف الدلالة اه وقال قول وهو جنس بهيود لا دخال الشهادة قبل الاداء اذ هي قول لا خبر لانها من كلام النفس يطلق عليه القول لغة وعرفا وفيه دور لان الحكم باقتضاه لا تعدد فرع تصور كونه شهادة وقوله ان عدل قائله أراد به ان ثبتت عدالة القاضى بينة أو بعله ولو قال قول عدل لكان أين افاده شب ابن هريرة عن عيسى بن جهم اذا شمل الشهادة بالخلطة لثبوتها بمرأة وبالطلاق والعتق ونحوهما فان شهادة الواحد فيها توجب بين المشهود عليه (العدل) بفتح العين وسكون الدال (حر) بضم الحاء لاقن انما اها ولا ذواتية ككاتب ومدبر ومعتق لاجل يجهي سألنا ابن القاسم عن المعروف بظلم الناس والتعدي عليهم في أموالهم من ذوى السلطنة والولاية يدعى رجل عليه أنه ظلمه في أرض غلبه عليها أو غيرها من

لا باعتبار كونه ككامله (قوله بعله) اي القاضى (قوله تعريفه) اي ابن عرفه (قوله اثبوتها) اي الخلطة اقول قوله ان عدل قائله الخ شرط في اجاب الحكم بمقتضاه لاني كونه شهادة والايجاب اخص منها لشهولها لا يجب الحكم بمقتضاه اذ شأن الحقائق الشرعية شمول فاسدها فهو جامع والله أعلم

(قوله ولا يجرد) أي المدعى (قوله لا يقبل) بضم الياء وفتح الباء (قوله عليه) أي المذوف بالظلم والتعدي (قوله فقال) أي ابن القاسم (قوله اعلمه) تحرى به الصدق ٢١٦ في نفي الاختلاف فيه (قوله يعدل) بضم ففتحين مثقلا (قوله عرفت) بضم

الاموال ولا يجرد على دعواه عدول من البيئات ويجرد شهود الأبرقون بعدالة ولا يوصفون بسخطة أيقبل مثل هؤلاء عليه أو لا يقبل عليه الامثل ما يقبل على غيره من عدول الشهداء فقال لا تجوز شهادة غير العدول على أحد من الناس كان المشهود عليه ظالما أو غيره قال الله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم فلا ينبغي غير العدول أن تجوز شهادتهم على أحد من الناس ابن رشد هذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه اعلم في المذهب أن الشاهد المجهول الحال لا تجوز شهادته حتى يعدل اتقول الله عز وجل من تزفون من الشهداء أي من عرفت عدالته غير أن ابن حبيب أجاز شهادة المجهول الحال على التوسم فيما يقع بين المسافر من السفر للضرورة إليها قياسا على شهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح ومراعاة الاختلاف إذ من أهل العلم من جعل الشاهد على العدالة حتى تعرف جرحته اظاهر قول عمر رضي الله تعالى عنه المسلمون عدول بعضهم على بعض الاجماد في حد او جرح باعليه زور وهو قول الحسن ومذهب الليث بن سعد وقد اتفقوا في الحدود والقصاص على أن الشهادة فيها لا تجوز الا بعد معرفة عدالة الشاهد ومن أصحابنا المتأخرين من أجاز شهادة الشاهد المجهول الحال في يسير المال وهو استحسان على غير قياس اقول الله عز وجل من تزفون من الشهداء وقول عمر رضي الله تعالى عنه والذي نفسي بيده لا يؤسر رجل في الاسلام بغير العدول اه وفي الذخيرة نص في النوادر على أنه اذا لم يوجد في جهة الا غير العدول اقمنا اصلهم وأقلهم فجوزوا الشهادة ويلزم مثله في النساء وغيره لثلاث صيغ المصالح قال ولا أظن أحد ايجازها في هذا فان شرط التكليف الامكان اه ونحوه لابن راشد في مذهبه وابن عبد الغفور في الاستعناء قال اذا كان البادل عدول فيه فانه يكتب بالامثل فالامثل ويستكثر بسبب خطر الحقوق وظاهر كلام النوادر أنه لا يراد على النصاب وقال ابن القيس في أحكام القرآن اذا كانت قرية لا عدول فيها وبعدها عن العدول فهل تجوز شهادة بعضهم لبعض في الاموال أم لا والذي عليه جمهور المذهب ولم يعلم للمتقدمين منهم خلافا ان شهادتهم لا تجوز وهو ظاهر قول ابن حبيب في واصله ونقله الباسي ورأيت قوما من المتأخرين يحكون عن أشياخهم بانهم افتوا بجواز الشهادة بمن ذكرنا ويهملونها للضرورة وبما ذكرنا تعلم أن قول المازري في درره روى عن سحنون تجوز الشهادة على السارق من لقيه من الناس السميارة على الطريق من المسافرين والنساء والصبيان والعراة اذا عرفوه وقالوا رأينا فلانا سارقا دابة فلان أو رأينا فلانا في حوزة كذا وفي مرأى بنى فلان تجوز عليه شهادة السميارة سواء كانوا عدولا أو غير عدول وأكثر ما يكون هذا في البر وليس قول من قال لا تجوز عليهم الشهادة العدول بشي عندنا وقد سئل الامام مالك رضي الله تعالى عنه عن مثل هذا في لصوص اهل الجاز و برابر برقة فقال تجوز عليهم شهادة من اقيم من الناس فيمسل له انهم غير عدول قال وابن يوجد العدول على السارق واللص وانما يقصد اللص والسارق مواضع الخلو التي ليس فيها العدول وقاله محمد بن سحنون ومثله في أسئلة ابن سحنون كل ذلك خلاف المذهب ولا يثبت شي منه فيه فلا يجوز الاعتماد عليه في الفتوى اذ لو كان ثابتا

فكسر (قوله التوسم) أي ظن الصدق (قوله فيما يقع) صفة شهادة (قوله من الجراح) بيان ما (قوله ومراعاة) عطف على قياسا (قوله تعرف) بضم فسكون ففتح (قوله بجر) بضم ففتحين مثقلا (قوله وهو) أي جعل الشاهد على العدالة الخ (قوله ومذهب) عطف على قول (قوله وهو) أي تجوز بعض المتأخرين شهادة المجهول الحال في يسير المال (قوله لا يؤسر رجل) أي يقضى عليه (قوله على) أنه أي الشأن (قوله قال) أي القراني (قوله بخاتمه) أي الشيخ (قوله هذا) أي اقامة غير العدل الاصلح والاقبل فجوز الشهادة او القضاء أو نحوه ما اذا تعذر العدل (قوله مذهبه) بضم الميم (قوله قل) أي ابن عبد الغفور (قوله يكتب) بضم الياء وفتح الالف (قوله ويستكثر) بضم الياء وفتح المثناة أي من الشهود (قوله خطر) أي عظم (قوله انه) أي الشأن (قوله القيس) بفتح القاء والراء (قوله ولم يعلم) بضم الياء وفتح اللام (قوله وتقبله) أي عظم

ما حتى

جوازها (قوله بملوتها) بضم الياء وكسر الميم (قوله بشي) أي معتبر معل عليه (قوله أي مالك رضي الله تعالى عنه) (قوله انهم) أي الشاهدين (قوله فيه) أي المذهب

(قوله ولذ كره الخ) عطف على ما خفي الخ (قوله بان من قال) صلة تعقب ٢١٧ (قوله يجوزها) أي شهادة الكافر (قوله

حالي) بفتح التاء مني بلا
نون لاضافته التي للبيان
(قوله يخفق) بضم الياء
وفتح النون أي يخجن (قوله
يقين) بضم الياء (قوله لانه
سبذ كراخ) علة ظاهر
(قوله هذا) أي رد شهادة
المجور (قوله الى) بشد
الياء (قوله المولى) بضم
ففتحين مثقلا (قوله قال)
أي مالك رضي الله تعالى
عنه (قوله وهو) أي جواز
شهادة المولى عليه (قوله
من قول ابن القاسم) صلة
معلوم (قوله من لغو الولاية
الخ) بيان معلوم (قوله في
جواز) صلة لغو (قوله
المعلوم) نعت مشهور
(قوله من قول مالك) صلة
معلوم (قوله من ان المولى
عليه) بيان معلوم (قوله
ان لا يجوز الخ) خبر الآتي
(قوله وهو) أي علم
جواز شهادته (قوله ان
الثاني) أي عدم جوازها
(قوله منها) أي المدونة
(قوله هذا) أي جريان
ذلك هنا (قوله ان المانع
الخ) بيان قول مالك
بتقدير من أو مفعوله بدونه
(قوله انه فيهم اياه) أي القدر
علة نسبتهم اليه (قوله
وقوله) أي القدر عطف
على نفي

ما خفي على ابن رشد وابن أبي زيد وغيرهما من حفاظ المذهب ولذ كره الأئمة في كتبهم والله أعلم
(مسلم) لا كافر على مسلم اجاعا ولا على مثله عندنا خلافا لابي حنيفة والشعبي والشافعي رضي
الله تعالى عنهم وتعب ابن مرزوق - كفاية الاجماع على عدم صحة شهادة الكافر على مسلم بان
من الأئمة من قال يجوزها على وصية مسلم في السفر للضرورة عزاه ابن سهل لشرح ابن
السيب وسعيد بن جبير وعبيدة بن نسيب وغيرهم (عاقلة) في حالي التحمل والاداء ابن عرفة
المازري شرط العقل واضح لان المجنون لا يعقل ما يقول ولا يضبطه ومن هو كذلك لا يلتفت
الى قوله ابن عبد السلام لا يختلف في اعتبار العقل في حالي التحمل والاداء ولا يضرد هاب
العقل في غير هاتين الحالتين ونص عليه عبد الملك ابن عرفة - مذا مقتضى المذهب ولم أعرفه
لعبد الملك بل نقل الشيخ عن المجموعة ابن وهب عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم ما في كبير
يخفق ثم يفيق ان كان يفيق افاقة يعقلها جازت شهادته ويهملها ابتياعه (بالغ) فلا تقبل
شهادة الصبي اتفاقا الا لصبي على صبي في دم بشر وطأ في ان شاء الله تعالى (بلا فسق) بجارحة
ظاهرة لانه سيد كرسق الاعتقاد (و) بلا (حجر) عليه في التصرف في المال فلا تقبل شهادة
مجبور عليه فيه وان رشد محمد هذا احب الى شي هذا ضعيف والمعتمد الذي قاله الامام مالك
وجميع اصحابه رضي الله تعالى عنهم ان المولى عليه - تقبل شهادته وتامله مع قول ابن
عرفة في شرط عدم الولاية في المال خلاف سمع اشهب أتجوز شهادة المولى عليه وهو عدل قال
نم ابن رشد روى محمد بن عبد الحكم مثله في الموازية وهو قياس المعلوم من قول ابن القاسم من
لغو الولاية على اليتيم البالغ في جواز افعاله وردها والاتفق على مشهور المذهب المعلوم من
قول مالك واصحابه من ان المولى عليه لا تمتد افعاله وان كان رشدا في أحواله أن لا تجوز
شهادته وان كان مثله لو طلب ماله اخذ وهو نص أشهب في المجموعة وفي التوضيح عن ابن عبد
السلام ان الثاني هو ظاهر كتاب الشهادات من سابقه - يظهر ان الخلاف في شهادته موقوف على
الخلاف في اعتبار حاله أو الولاية عليه وتقدم في الخبر ان الذي به العمل قد عايننا قول ابن
القاسم باعتبار حاله فانظر هل يجري ذلك هنا وفي شرح ابن الناطم على التمهنة ما يفيد هذا
فعبارة المصنف على قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان المانع الخج و الله أعلم (و) بلا
(بدعة) أي اعتقاد مخالف لاعتقاد اهل السنة فلا تقبل شهادة مبتدع لانه اما قاسق واما كافر
ان لم يتأول بل (وان تأول) يقهات مهموزا مثقلا (كخارجي) أي منسوب للخوارج وهم
قوم خرجوا على علي ومعاوية رضي الله تعالى عنهم - ما وكفر واهم معاوية نظر وجهه على
وعلى لرضاه بتحكيم أبي موسى الأشعري وعمر وبن العاصي رضي الله تعالى عنهم وقائلهم على
رضي الله تعالى عنه وقتل منهم جماعة (وقدرى) بفتح القاف والدال وشدة الياء نسبة للقدر
أي ايجاد الاشياء بحسب ماها في الازل لنفهم اياه وقوله يخفق العبد افعاله الاختيارية ابن
الحاجب لا يعذر مجهول ولا تأويل كالتدري والخارجي ابن عبد السلام يحتمل كون القدرى
مثلا للجاهل لان أكثر شبيههم عقلية وانحطافهم يسمى جهلا والخارجي مثال للتأول لان
أكثر شبيههم سمعية وانحطافهم يسمى تأويلا ويحتمل ان مراده بالجاهل المقدم من القريتين
وبالتأول الجهتم منها ولم يعذر وبالتأويل لتأديته الى كفر أو فسق بخلاف تأويل الخارئين

(قوله ومنها) أي شروط القبول (قوله وهو) أي جعلها شرطاً في القبول (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله قال) أي ابن عرفة (قوله أصله) أي كفاية في أصول الفقه (قوله ونقحه) أي كفاية في الفقه (قوله وتوفى) عطف على اجتناب (قوله بشرطها) أي الشهادة (قوله ان يكون) أي الشاهد (قوله وهو) أي عدل الشهادة (قوله مراد أهل المذهب) أي بالعدل (قوله اطلقوه) أي العدل (قوله انه) أي عدل الشهادة ٢١٨ (قوله فيه) أي العدل (قوله واخذه) أي العدل (قوله غير) خبر قول (قوله بين)

يكسر اليا منقلا (قوله والاولى) بفتح الهمزة في تعريف العدالة (قوله صفة) جنس (قوله مظنة) بفتح فكسر منقلا الخ فصل مخرج غيرها (قوله ابدعة) اي منها (قوله وما يشينه) بفتح فكسر عطف على البدعة (قوله عرفا) اي قد صلة بشينه او تميز لانه لم ينعول او مفعول مطابق اي شينا عرفيا (قوله ومعصية) عطف على البدعة (قوله غير) نعت معصية (قوله قابل الصغائر) من اضافة ما كان صنعة (قوله عظيم مقسدة) من اضافة ما كان صنعة (قوله عفو) خبر نادر (قوله مندرج) خبر نادر ايضا (قوله قولها) اي المدونة واطراف دليل اليه البيان (قوله مخرج) بضم فتحة من منقلا (قوله انه) اي الشاهد (قوله في غير شي واحد) مفهومان كذب في شي واحد لا يجرح به (قوله منه) أي حد العدالة المتقدم (قوله في الفقه)

* (تنبيهان * الاول) الخطاب المنة من الله تعالى هذه شروط طاقى العدل وهو خلاف ما قاله أهل المذهب فانهم جعلوا شرطاً في قبول الشهادة ومنها العدل وهو ابراهيم فان العبد يوصف بالعدل ابن عرفة لما كانت الشهادة موجبة لحكم الحاكم اشتراط طاقى شرط منها في أدائها الاسلام اتناقاتم قال ومنها الحرية والعقل ثم قال والبلوغ ثم قال والعدالة قال ولما كانت شروط طاقى الشهادة والرواية تكلم عليها النقهاء والاصوليون وابن الحاجب في أصله وفقهه طاقى ان قلت جعل عياض وابن شامس وابن الحاجب وغيرهم من أهل المذهب هذه الشروط في الشاهد وجعلوا منها كونه عدلاً ثم فسروا العدالة بالمحافظة الدينية على اجتناب الكبائر والكذب وتوفى الصغائر الى اخر ما ذكره والمخالف المصنف اصطلاح أهل المذهب ونص ابن الحاجب بشرطها ان يكون حراماً على الاطلاق لا بما عدا ذلك لانه لا مخالفة لان المصنف أخذ العدل بمعنى عدل الشهادة وهو مراد أهل المذهب حيث أطلقوه ولا شك انه من توفرت فيه هذه الشروط التي ذكرها فأل فيه للعهد وأخذ غير مسمى في المحافظة على الامور المذكورة بمحافظة دينية فتشمل هذا المعنى العبد فلذا احتاجوا الى ذكر الحرية مع العدالة وما سلكه المصنف أحسن لانه أمسس بالمقام فقوله ح متوركا على المصنف ان ما ذكره ابن قان العبد يوصف بالعدالة غير بين * الثاني ابن عرفة اطال المازري الكلام في العدالة والاولى انها صفة مظنة مانع موصوفها البدعة وما يشينه عرفا ومعصية غير قابل الصغائر الخمسة مندرجة فيما يشين ونادر الكذب في غير عظيم مقسدة عفو مندرج في قليل الصغائر بدليل قولها في آخر شهادتها بما يجرح به انه كذاب في غير شي واحد وأطول منه قول ابن الحاجب في الفقهى العدالة بالمحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر وتوفى الصغائر واداء الامانة وحسن المعاملة ليس معها بدعة ويعقب بحشو الدينية لاستقلاله دونها واجمال قوله وتوفى الصغائر لاحتمال جمعها أو أكثرها ابن عبد السلام الضمير في قوله ليس معها بدعة راجع للعدالة وظاهره ان السلامة من البدعة أمر زائد على العدالة لانه يمكن تعليقه اشتراط هذه المعصية بقوله فانها فسق بوجوب كونها معتادة فيسقط عن كمالها لانه كما استغنى بذكرها عن سائر أضرارها وقد يجب بان هذا النوع من أضرارها كثر النزاع فيه اه ويجب بان قوله الدينية احترامه من المحافظة المذكورة اذ لم يكن قصد المدين وانما فعلها لتحصيل منصب دينوي وقال ابن حجر زفي تبصرته قال أبو بكر الا بمرى في صفة من تقبل شهادته هو المجتنب الكبائر المتوفى لا كثر الصغائر اذا كان ذا مروءة ومميز متيقظا متوسط الحال بين البغض والمحبة قلت وقد أتت هذه الصفة على جميع ما ينبغي في الشاهد العدل اه الثالث

أي مختصر في الفقه (قوله وتوفى) عطف على اجتناب (قوله واداء) عطف على اجتناب (قوله وحسن) عطف على عيب اجتناب (قوله معها) اي المحافظة (قوله ويعقب) بضم الياء أي تعريف ابن الحاجب (قوله لاستقلاله) أي تمام التعريف (قوله دونها) اي الدينية (قوله فانها) أي البدعة (قوله كونها) أي البدعة (قوله عنها) اي المعصية (قوله بذكرها) اي العدالة (قوله سائر) اي جميع أوباق (قوله هذا النوع) اي معصية البدعة (قوله من أضرارها) اي العدالة (قوله بها) اي المحافظة على ما ذكر (قوله قال) اي ابن عرفة

عب هذه الشرط ولا يشترط منها حال الاداء والتحمل الا العقل وبقية انما يشترط حال الاداء البناني هذا التفصيل في غير شهود النكاح والشهود على الخط واما في النكاح والخط فلا بد من وجود الشرط كلاهما وقت الاداء وقت التحمل قاله المسناوي وهو ظاهر (لمباشرة) أي يفعل العدل معصية (كبيرة) بلا توبة منها بان لم يفعلها أصلا او تاب منها فان فعلها ولم يتب منها فلا تقبل شهادته فلا يشترط في العدل عدم مباشرة المعصية مطلقا ثم ذكره الامن ولي أو صديق ولكن من كانت طاعته أكثر احواله وأغلبها واجتنب الكبائر وحافظ على ترك الصغائر فهو عدل تت تكميل مذهب الجمهور انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر واختلاف في تمييز الكبائر منها فمن ميزها بالعدم تقريبا وراي النصوص ومنهم من حصرها بضابط وانذر كطرف من كل منهما في الأول فيسأل اربع وقيل سبع وقيل سبع عشرة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هي الى السبعين أقرب منها الى السبع وروى سعيد بن جبير الى سبع مائة أقرب ومن الثاني قيل ما لحق صاحبها وصيد شديدي بنص كتاب أو سنة وقيل ما أوجب حكما وقيل ما نص القرآن على تحريمه أو أوجب في جنسه حدا وقيل كل ذنب حتمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب وقيل ما وعد الله تعالى عليه تيارا أو حدا في الدنيا وقيل غير ذلك (أو كذب كذب) ظاهر مفهومه ان من باشر كثير الكذب لا تقبل شهادته ولو استخدم معلة وقول المدونة بما يجرح به الشاهد قيام البينة عليه انه كذاب في غير شيء مشعر بتعدده معلة ومفهوم كثير ان مباشرة الكذب اليسير كالواحد غير قادح في العدالة وهو كذلك لعسر الاحتراز منه الخطاب ابن عرفة وأما الكذب فنصحه بما يجرح به الشاهد قيام بينة على انه كذاب في غير شيء واحد ونقلها ابن الحاجب بانه معروف بالكذب في غير شيء واحد ابن عبد السلام كلامه يعطى تكرار الكذب ممن ثبت عليه وانه مشهور ومن قوله ولم يشترط هذا القيد الاخير في المدونة واكتفى بتكرار الكذب قلت قوله يعطى تكرار الكذب لا وجبه لتخصيصه دون المدونة لان قيم اللفظ كذاب وقهال يدل على التكرار ضرورة وقوله انه مشهور ومن قوله يرجع لانه مدلول مشهور وأخص من معروف ولا يلزم من صدق الاعم صدق الاخص وقوله لم يشترط هذا في المدونة ان اراد به كونه مشهورا فلا يضر لما بيننا ان لفظ معروف لا يستلزمه وان اراد ان لفظ معروف نقوله لم يشترط في المدونة ان اراد ان لفظ معروف وان اراد بالان وما منع لان قواها قيام البينة العادلة انه كذاب بصيغة المبالغة يدل على انه معروف بطلاق الكذب عادة لان الغالب في العادة ان لا يثبت بالبينة العادلة على رجل انه كذاب في غير شيء بصيغة المبالغة الا وهو معروف بطلاق الكذب (أو صغيرة خسة) كتطويق حبة أو سرة لقمه في باشرها لا تقبل شهادته ومفهوم خسة ان مباشرة صغيرة غير الخسة لا تمنع من قبول شهادته وهو كذلك لعسر الاحتراز منها غالبا (و) لمباشرة (سفاهة) أي مجونا ودعابة وهزلاني أكثر اوقاته (و) لمباشرة (لعب نرد) بفتح النون وسكون الراء آله مربعة مخططة يلعب عليها بفضوص ويقال لها نردشير وتسمى في عرف مصر طاولة في باشرها لا تقبل شهادته ولو مرة بغير قمار حديث من لعب بالنردشير فكأنما وضع يده في لحم خنزير ودمه وحده يشم ملعون من لعب بالنردشير عياض في مشارقه النرد فارسي لنوع من الالاق التي يقامر عليها ويقال له

(قوله صديق) بكسر الصاد
والدال مثقلا (قوله واختلف)
بضم التاء (قوله الاول) اي
تميزها بالعدل (قوله هي) اي
الكبائر (قوله ومن الثاني)
أي حصرها بضابط (قوله
كلامه) اي ابن الحاجب
(قوله لتخصيصه) اي ابن
عبد السلام (قوله به) اي
ابن الحاجب (قوله وقوله)
اي ابن عبد السلام (قوله
يرد) بضم ففتح خبر قوله
(قوله لا يستلزمه) اي
مشهور (قوله كتطويق)
اي تنقيص من كيل او وزن
(قوله في باشرها) اي صغيرة
الخسة (قوله منها) اي
صغيرة غير الخسة (قوله
مجونا) بضم الميم (قوله
ودعابة) بضم الدال ثم
موحدة (قوله نردشير) بفتح
النون والدال وسكون
الراء وانجم الشين (قوله
ودمه) أي الخنزير

الترد شير والكعب والعدل (ذو) أي صاحب (مرؤة) بفتح الميم أقصم من ضمها ويجوز
 ابدال الهمزة واوا وادغام الواو الاولى فيها مع فتح الميم وضمها بن معرفة وهي المحافظة على فعل
 ما تركه يوجب الذم عرفان مباح كترك الملى الاتعمال في بلد يستقبح فيه شئ مثله حافية او على
 ترك ما فعله يوجب الذم عرفان مباح كالا كل في السوق وفي حانوت الطباخ لبادي ابن محرز
 استنانا في الممر وأهنافة الثوب وفراهة المراكوب وجوده الآلة وحسن الشارة أي الهبة بل
 المراد الصون والصمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب الجون والارتفاع عن كل خلق ردى
 يرى ان كل من تخلق به لا يحافظ معه على دينه وان لم يكن في نفسه جرحة ابن عرفة والروايات
 والاقوال واضحة بان ترك المرؤة وأهنافة الثوب على عدم المحافظة الدينية وهي لازم العدالة
 وتركها مسبب غالباً عن اتباع الشهوات المازري من لا يبالي بسقوط منزلته ودناءة تهمة فهو
 ناقص العقل ونقصه يوجب عدم الثقة به التوسى الاتصاف بالمرؤة مطلوب وبخلافها منتهى
 عنه وان ظهر بيادى الرأى انه مباح مصورة (بترك) شئ (غير لائق) أى مناسب لحال مرتكبه
 وان كان مباحاً في بادئ الرأى ابن الحاسب المرؤة الارتفاع عن كل ما يرى ان من تخلق به
 لا يحافظ على دينه وان لم يكن حراماً تمت بان لا يأتى بما يعتذر منه مما يخسه عن مرتبته عند
 ذوى الفضل الساطى باحتساب ما يرتكبه الفقهاء من الاقوال والافعال كاللعب بالظاب
 والقمار والمهاجنة في الاقوال والتصريح باقوال لم يعبر الشرع عنها الا بالكلية ونحو ذلك
 وبين غير اللائق فقال (من) لعب (بعمام) بفتح الحاء المهملة وخفة الميم الطير المعروف بظاهره
 بقمار لا وهو كذلك في سرقته وفي ربهما يجرح الشاهد بعبه بالجمام اذا كان يقامر عليه
 واختاف هل يحتمل مطلقة على مقيدتها ولا وظاهرهما اذ من عليه أم لا المازري عن محمد
 من فعله على قمار أو اذ من عليه ردت شهادته ابن عرفة روى ابو داود بسند عن أبي هريرة
 رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتبع حمامة فقال شيطان يتبع
 شيطانة (و) من (سماع غناه) بكسر الغين المحجمة ومدودا وان قصر فهو اليسار والمال وظاهره
 كان مع آله أم لا ففيها ترد شهادة المغنى والمغنية والنائح والنائحة اذا عرفوا بذلك ابن
 عبد الحكيم سماع اله ودرجة الا في صنيع لاشرب فيه فلا يجرم وان كره على كل حال والغناء
 ان كان بغير آله فهو مكره ولا يقدر في الشهادة المرة الواحدة بل لا بد من تكرره وكذا نص
 عليه ابن عبد الحكيم لانه حينئذ يدح في المرؤة المازري وأما الغناء بالآلة فان كانت ذات أوتار
 كالعود والطنبور فممنوع وكذا المزمار واستظهر الحاقه بالهجرات وان أطلق محمد في سماع
 العود انه مكره وقدير يديه التحريم (و) من (دباغة) بللد (وجماكة) بكسر الحاء المهملة
 والمنانة لازل صوف أو قطن أو كان أو غيرها ان فعلها (اختياراً) بان كان من غير أهلها ولم
 يتوقف قوته وقوت عماله عليها فان كان من أهلها واضطر اليها فلا تختل بمرؤة والحق بمن ذكر
 من يقصد كسر نفسه وتخليقها باخلاق الفضلاء ومباعدتها عن الكبر ابن رشد لا ترد شهادة
 ذوى الحرف الدينية كالخس والطعام والدباغ والحائك الامن رضيتها اختياراً ممن لا تلقى به
 لانها تدل على خبل في عقله ابن محرز رأى بعض الناس ان شهادة الخيل لا تقبل وقالة الغزالي
 البرزلى رأيت لبعضهم ان هذه الصناعة ان صنعها تصغير النفس أو وليد خيل السرور بها على

(قوله والكعب) بكسر
 الكاف وخفة العين آخره
 موحدة (قوله الاولى)
 بضم الهمزة نعت الواو
 (قوله فيها) اي الواو المبدلة
 من الهمزة (قوله مع فتح
 الخ) صلة يجوز (قوله
 وهي) اي المحافظة (قوله
 من مباح) بيان ما (قوله
 يستقبح) بضم الياء وفتح
 الياء (قوله على ترك) عطف
 على فعل (قوله من مباح)
 بيان ما (قوله وفراهة) بفتح
 الفاء اي نشاط وحسن
 (قوله يرى) بضم الياء
 يعقده (قوله وهي) اي
 المحافظة الدينية (قوله
 وتركها) اي المحافظة
 (قوله ونقصه) اي العقل
 (قوله يخسه) اي يحطه
 (قوله عند) صلة يخس
 (قوله وظاهرهما) اي
 الموضوعين (قوله من فعله)
 اي لعب الحمام (قوله كان)
 اي الغناء (قوله لانه) اي
 الغناء (قوله حينئذ) اي
 حين تكرره (قوله يريد)
 اي محمد (قوله به) اي الكره
 (قوله والحق) بضم الهمز
 وكسر الحاء (قوله بن ذكر)
 اي اهل الحرفة والمضطر
 لها في عدم اخلاها بمرؤة

الفقراء

(قوله باحثه) اي لعب الشطرنج اي بشرط عدم ادامته (قوله وبها) اي ابحاثه صلا صرح (قوله وهو) اي ابحاثه وذكره
 لتدبير خبره (قوله به) اي الشطرنج (قوله يعبر) اي ضم ففتح فكسر اي مالاً رضي الله ٢٢١ تعالى عنه (قوله عنه) اي لعبه

(قوله يقول) اي قال مالك
 رضي الله تعالى عنه (قوله
 هو) اي الشطرنج (قوله
 وهو) عطف على ادمان
 (قوله المحرم) نعت ليس
 وان كانت الثياب من نوع
 المباح كصوف وقطن وكان
 واما الثياب المحرمة كالحرير
 والذهب والقصة فلبسها
 جرحه للرجال (قوله
 وافراطهم) بكسر الهمز
 (قوله ذلك) اي تكبير
 العمائم والانسراط في
 توسيع الثياب وتطويل
 الاكمام (قوله امامته) اي
 المشتغل بالكيمياء (قوله
 انها) اي الكيمياء (قوله
 وجودها) اي الكيمياء
 (قوله فيها) اي الكيمياء
 (قوله وانهم) اي اهل
 الكيمياء (قوله الضانة)
 باعجام الضاد اي الخيل
 (قوله بها) اي الألفاظ
 (قوله انها) اي شهادة
 الاعمي في غير القول (قوله
 ماشهد عليه) يشمل القول
 وغيره (قوله يقبل) بضم
 فسكون ففتح (قوله ذلك)
 اي ماشهد عليه قبل عماء
 (قوله من الاقوال) بيان ما
 (قوله تجوز) اي شهادة
 الاعمي (قوله من السموات)

الفقراء واي تصدق بما يأخذونهما فانها حسنة والافهي جرحه تمت لو ادخل الكاف على
 دباغة لكان أحسن لادخال باقي الحرف الدينية (و) من (ادامة) لعب (شطرنج) بكسر الشين
 المنجمة أو المهمله وسكون الطاء المهمله وفتح الراء وسكون النون فجم تمت ظاهر كلام
 المصنف باحثه وجم اصرح البساطي وهو ظاهر كلام الشارح وقال ابن هشام اللخمي مذهب
 مالك رضي الله تعالى عنه حرمة اللعب به وتارة يعبر عنه بالكراهة وتارة يقول هو شر من الترد
 * (تنبيه) * فسر ابن نصر الادماني بان يلعب به في السنة أكثر من مرة وبه بعض الأشياخ جمة
 في السنة الحظ في الشامل وادامة شطرنج ولو مرة في العام وقيل أكثر وهل يحرم أو يكره
 قولان وثالثها ان لعبه مع الاوباش على طريق الجاهرة حرم وفي الخلوقة مع نظرائه بلاد ادمان
 وتزلمهم وهو عن عبادة جاز وقيل ان الهى عن الصلاة في وقتها حرم * (تنبيهان * الاول)
 الحظ لبس اللباس المحرم أو المكروه الخارج عن السنة ليس جرحه في الشهادة كلباس فقهاء
 هذا الزمان من تكبيرهم العمائم وافراطهم في توسيع الثياب وتطويلهم الاكمام وقد صرح
 الشيخ أبو عبد الله في المدخل بان ذلك ممنوع * الثاني غ ابن عرفة لا تجوز شهادة من يشتغل
 بمطالع الكيمياء وافق الشيخ الصالح الفقيه أبو الحسن المنصور بجمع امامته ورجح أبو زيد
 ابن خلدون انها على تقدير صحة وجودها فانقلاب الايمان فيها من السحريات لامن الطبيات
 وانهم يظهر ون بالغازم الضانة فيها وانما قصدهم التستر من حيلة التبريع ومن اجتمعت
 الطرية وما بهدافه فانه هو عدل ان كان بصيرا معي بال (وان) كان (اعمي) نتقبل شهادته (في
 قول) الحظ شهادة الاعمي في القول المشهور وجوازها وشهادته في غير الاقوال لا تجوز وهذا
 فيما تحمله بهد اعمي وأما ما تحمله قبل اعمي من غير القول فظاهر كلام بهد اعمي
 كما صنف في التوضيح وابن عبد السلام وابن فرحون انها لا تجوز لانهم نقلوا المذهب ثم قالوا
 وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه تجوز فيما تحمله قبل اعمي فدل هذا على ان المذهب عدم
 التفصيل وفي النوادر قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف رضي الله تعالى عنهم ماشهد عليه قبل
 اعمي يقبل سكتون رضي الله تعالى عنه لافرق بين ذلك لانه حال شهادته اعمي اه فظاهر
 كلام سكتون ان مذهبا لا تقبل سواهما بعد عماء أو قبله وصرح الشيخ سليمان البصري
 في شرح الارشاد بانه اذا تحملها قبل عماء تقبل وانصه عند قول صاحب الارشاد وتقبل من
 الاعمي فيما لا يشبهه عليه من الاقوال قال في شرح العمدة معناه تجوز شهادة الاعمي على
 الاقوال اذا كان فطنا ولا تشبهه عليه الاصوات ويقين المشهود له والمشهود عليه فان شك
 في شئ منها فلا تجوز شهادته ولا تقبل في المراتب الا ان يكون تحملها بصيرا ثم عي وهو يقين
 عين المشهود عليه ويعبر به باسمه ونسبه طئي لخصوصية القول فتجوز فيما عدا المراتب
 من السموات والموسات والمذوقات والمشهورات عبد الوهاب تقبل على ما ليسه يسده انه حاد
 أو بلاد أو ناعم أو خشن وفيما اذا حاد أو حاد أو حامض وفيما شمه ابن فرحون هذا يظهر معناه في
 الايمان وتعليق الطلاق ونحوه فان حاد رجل بالطلاق ان لا يشرب حلوا أو حاد فانه يشهد
 عليه به فليزمه وخسر المصنف القول كغيره لان الملووس والمذوق والمشهور يستوي فيها

الح) بيان ما (قوله تقبل) اي شهادة الاعمي (قوله هذا) اي قبول شهادته فيما عدا المراتب (قوله الايمان) بفتح الهمز (قوله
 فشهد) اي الاعمي (قوله به) اي شرب الحلوا (قوله كغيره) اي المصنف

الاعى وغيره فهى محل اتفاق وانما الخلاف فى المسموع فذهب مالك الى ان الله تعالى عنه
 جوارها ومذهب الشافعى والحنفى والجمهور رضى الله تعالى عنهم منعهما ومشارا والخلاف هل
 يحصل له علم ضرورى ان هذا صوت فلان أم لا وسواء تحمله لها عندنا أم لا أو بصيرا ومنهها
 الحنفى فى الوجهين وأجازها الشافعى اذا تحمله بصيرا ثم عفى واما شهادته فى الأفعال ونحوها
 من المرتبات فلا تجوز فان تحمله بصيرا ثم عفى جازت ان تيقن عين ما شهد عليه وعرفه باهيه
 ونسبه كما نضر عليه فى شرح الارشاد وهو ظاهر وقول ح وأما ما تحمله من الشهادته على غير
 الأقوال قبل العمى نظاهر كلام بعض اصحابنا كالصنف وابن عبد السلام وابن فرحون انها
 لا تجوز لانه المذهب أو لا ثم قالوا وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه تجوز فيما تحمله قبل
 العمى فدل هذا على ان المذهب عدم التنصيص وهم لان التفرقة انما ذكرها فى الأقوال كما
 تقدم ونقلوا المذهب بجوارها ثم قالوا وقال الشافعى الخ ولم يتعرضوا للأفعال فلا دليل له
 فى كلامهم ونص ابن عبد السلام اختلف العلماء فى قبول شهادة الاعى فاجازها مالك رضى
 الله تعالى عنه على الأقوال ومنهها أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه وقال الشافعى رضى الله
 تعالى عنه تجوز فيما ادركه قبل عماء وترد فيما ادركه بعده وهذا الخلاف مبنى على انه هل يمكن
 حصول العلم بالتمسك بالاعى بان هذا صوت فلان أم لا اه ونحوه لابن فرحون ولم يذكر
 المصنف فى توضيحه هذه التفرقة فذكره مع من فرق سهو وقوله وفى النوادر الخ لا دليل له فيه
 لان كلامه فى الأقوال لافى الأفعال ومذهبنا لا فرق فى الجواز وقصد مستحسن بقوله لا فرق الرد
 على ابن ابى ليلى وأبى يوسف فى التفرقة بان العمى الذى اعترف به موجود حين القبول وتبعه
 عجم والكامل لله تعالى (او) كان العدل (اصم) فيقبل اذا شهد (فى فعل) رآه بعينه (ليس)
 العدل (بغنى) بضم الميم زفتح الغين المعجمة والقائمة متقلا البساطى التغفل عدم استعمال
 القوة المدركة مع وجودها والبلادة عدمها فلا تقبل شهادة الغفل الذى لا يستعمل مدركته
 فى كل شئ (الافيسا) أى شئ واضح (لا يلبس) بفتح التحتية والموحدة أى يشبهه بغيره كرايت
 فلانا قتل فلانا أو قطع يد فلان أو سمعته يطلق زوجته أو يعتقد رقيقه أو يصدق فلانا المازرى
 اطلاق المتقدمين رد الشهادة بالبله والغفلة قيد بعض المتأخرين بما كثر من الكلام
 والجل المتعاقب بعضه ببعض لافى نحو رأيت هذا الشخص يفعل كذا (ولا) (بمنا كد) بضم
 الميم وكسر الكاف مثقلة أى قوى (القرب) بضم فسكون أى القرابة للمشهود له (كأب) له
 ان اتصل به بل (وان علا) كجد واسيه (وزوجهما) أى الأب والجد (وولد) للمشهود له ان
 اتصل به بل (وان سفل) أى نزل الولد (كبنيت) فى نسخة بكاف التمثيل للولد وفى اخرى باللام
 فهى مباغنة ثانية أى هذا اذا كان الولد السافل لابن بل وان كان ابنت (وزوجهما) أى الابن
 والبنت (وشهادة ابن مع اب) شهادة (واحدة) فيحتاج لتكميل النصاب بشاهد آخر أو عين
 الخط هـ اذا قول أصبغ وقال يصحون بجوار الجميع بشرط التبريز قاله ابن رشد وقال ابن رشد
 فى اللباب شهادة الاب مع ولده جائزة على القول المعمول به ابن فرحون لو شهد الاب مع ابنة عند
 الحيا كم جازت على القول المعمول به وقال بعض المؤقتين شهادتهم ما بمنزلة شهادته واحدة
 وفى مع بين الحكام القول بانهم بمنزلة شاهدين أعدل ثم قال واما شهادة الاخوين فى شئ

(قوله معار) بفتح الميم
 والمثلثة أى منشا (قوله)
 له أى الاعى (قوله تحملهها)
 بنفحات مثقلا أى شهادة
 القول (قوله جازت) أى
 شهادته فى الأفعال (قوله)
 أولا) بشد الواو (قوله وهم)
 بفتح الهاء أى غلط خبر قول
 الخط (قوله) أى الخط
 (قوله فذكره) أى المصنف
 وقوله أى الخط (قوله له أى
 الخط) (قوله فيه) أى كلام
 النوادر (قوله كلامه)
 أى الشيخ فى النوادر (قوله
 لا فرق) أى فى الأقوال بين
 تحمله قبل عماء او بعده
 (قوله وتبعه) أى الخط
 (قوله العدل) تفسير لاسم
 ليس (قوله يعقن) بضم
 الهمزة (قوله قبه) بفتح
 مثقلا خبر اطلاق (قوله من
 الكلام) بيان ما (قوله
 هذا) أى كون شهادة الاب
 مع شهادة ابنه واحدة
 (قوله بانهم) أى الاب مع
 ابنه (قوله أعدل) خبر
 القول (قوله ثم قال) أى
 ابن فرحون

فشهادتهما

(قوله وذ ك عطف على القصر) (قوله نيم) اي الاقسام الاربعه (قوله واحازته) اي صحنون (قوله شهادته) اي الاب (قوله عنده) اي ابنه (قوله سائر) اي باقي (قوله منهما) اي الاب وابنه (قوله وشهادته) اي كل من الاب وابنه (قوله على قضائه) الاخر (قوله وشهادته) اي الاب والابن على شهادته اي الاب والابن (قوله عنده) اي الاب (قوله ذلك) اي شهادة

او الابن (قوله ذلك) اي شهادة
احدهما عند الاخر او
على قضائه او شهادته
(قوله وفرق) بفتح
مخففا (قوله وهو) اي فرقه
(قوله لانه) اي قول مطرف
الخصم (قوله اقتصر) قوله
شهادتهما) اي الاب وابنه
(قوله اجازة) اي امتناء
وقبول (قوله قال) اي ابو
الحسن (قوله وهو) اي برز
(قوله لازم) اي قاصر على
رفع فاعله لا ينصب المفعول
به (قوله فيها) اي العدالة
(قوله سابقها) اي الخليل
(قوله وهو) اي سابقها
(قوله لظهوره وبروزه) علة
تسميته ببرز (قوله وقيد)
بفتح مثقلا (قوله اطلاق
ابن الحاجب) اي جواز
شهادة المبرز لاختيه (قوله
بالاموال) صلة قيد (قوله
له) اي الرجل العامل
(قوله كانا) اي الاخ
والاجسي (قوله في عماله)
اي المشهود له (قوله في
العد) ال صلة مبرزين (قوله
في الاموال) صلة شهادة
(قوله شهادته) اي المبرز
لاخيه (قوله بالمال) صلة

فشهادتهما جائزة وليس كالأب وابنه طئي فالاولى الاقتصار على ان شهادة الاب وابنه
شهادتان لانه الاقوى او ذكر القولين وشبهه في الالغاء فقال (ك) شهادة (كل) من الاب
وابنه على سبيل البدل (عند الاخر) القاضى اي لا تعتبر شهادة الاب عنده اي القاضى ولا
شهادة الابن عنده اي القاضى (او) شهادة الاب (على شهادته) اي ابنه نقل عنه وشهادة
الابن على شهادة ابيه نقل عنه (او) شهادة احدهما (على حكمه) اي الاخر كل ذلك لغوا بن
رشدنا لاختلاف في شهادة الاب عنده وابنه والابن عنده به وشهادة كل منهما على شهادة الاخر الحكم
فيما سوا او الاختلاف فيها كالمواحدة وقيل كل ذلك جائز وهو قول صحنون لاجازته شهادة الاب
على قضاء ابنه بعد عزله واجازته شهادة عنده بشرط كونه مبرزا وهذا تفسير لقوله في سائر
المسائل الاربعه يعنى مع اشتراط التبريز وهو قول مطرف لاجازته شهادة كل منهما مع شهادة
الاخر وشهادته على قضائه بعد عزله وشهادته على شهادته وشهادته عنده وقيل ذلك غير جائز
وهو قول اصمغ لمنعه شهادة كل منهما مع شهادة الاخر وهو الاقوى على مذهبه في المسائل
الاربعة وفرق ابن الماجشون بين شهادة كل منهما مع صاحبه وشهادته على شهادته وبين
شهادته على حكمه بعد عزله فأجازها في الاولين ومنعها في الاخيرة وهو تفاقض اه واقصر
ابن عرفة رالمصنف في التوضيح على كلام ابن رشد وقوله وهو قول مطرف أى في الجواز لاني
اشتراط التبريز لانه الذى به العمل ولا يشترط التبريز ولذا كل من درج على ما به العمل من
كون شهادتهما شهادتين لم يشترط التبريز وليس هذا الحكم خاصا بالاب ذنية في مدين
الحكام وتصرة ابن فرحون منع ابن صحنون اجازة القاضى شهادة ابيه أو ابنه على رجل
الآن يكونا مبرزين في العدالة اه واما شهادة الابن على خط ابيه فعند أبي الحسن انها
حكم هذه المسائل الاربعة قال وفي كل قولان ومن هذا ان يشهد على خط ابيه (بخلاف)
شهادة (أخ لاخيه) فتقبل (ان برز) بفتح مثقلا أى فاق الشاهد اقرانه في عد التسه وهو
لازم وامم فاعله مبرز أى ظاهر العدالة سابق غير مقدم فيها وأصله من تبريز الخليل في السوق
وتقدم سابقها وهو المبرز لظهوره وبروزه قاله عياض وظاهر كلام المصنف قبول شهادة الاخ
المبرز لاخيه في الاموال وغيرها وليس كذلك وقيد في توضيحه اطلاق ابن الحاجب بالاموال
وماف معناها وفي المدونة ولا تجوز شهادة من هو في عمال رجل له وكذا الاخ والاجسي
اذا كانا في عماله فان لم يكونا في عماله جازت شهادتهما ان كانا مبرزين في العدالة في الاموال
والتعديل ابن عرفة بعد تدعيمه شهادته بالمال ابن رشد اجازها ابن القاسم في النكاح ومنعها
صحنون ان نكح من يتزين نكاحه اليه وفي كونه نفسه القول ابن القاسم أو خلافا قول
ابن دحون وغيره وليس يصح وجراح الخطا وقتله كالمال وفي لغوها في جراح العمد وصحتها
نقلا للتمنى عن معروف المذهب واشهب مع الموازية وقول اصمغ هذا أحب الى وفيه

تقييد (قوله اجازها) اي شهادة المبرز لاخيه (قوله ومنعها) اي شهادة المبرز لاخيه (قوله وفي كونه) اي تفصيل صحنون (قوله
وليس) اي كونه (قوله وقتله) اي الخطا (قوله وفي لغوها) اي شهادة المبرز لاخيه (قوله معروف المذهب) راجع للغوها (قوله
واشهب الخ) راجع لاعتبارها (قوله هذا) اي اعتبارها (قوله الى) يشبه الياء

(قوله على سماع) صله تجوز الثاني ٢٢٤ (قوله اشهب) مفعول سماع المضاف لقاعله (قوله تجوز في جراح العمدة) مفعول

ان لسماع (قوله في قتله)
اي العمدة (قوله لا تجوز)
اي شهادة المبرز لآخيه
(قوله انها) اي المدونة
(قوله عليهما) اي ما قرره
الشارح وما قرره ب (قوله
ولم يشترطه) اي التبريز
(قوله في اثباتها) اي شهادتها
(قوله في ماله) اي مافي
الموضوعين (قوله في جواز
تعديله) اي المبرز آخاه
(قوله وعلى الاول) اي
جواز تعديل المبرز آخاه
(قوله يجرح) اي المبرز
(قوله جرحه) اي آخ المبرز
(قوله ان كان) اي الاجبر
(قوله ولم يكن) اي الاجبر
(قوله ان كان) اي المولى
(قوله عياله) اي سببه
(قوله الاعلى) اي المعتق
يكسر التاء (قوله ان كان)
اي الملائف (قوله لم يكن)
اي الملائف (قوله عياله)
اي المشهود له (قوله هو)
اي الملائف (قوله ان برز)
اي المفاض (قوله اول)
بشد الواو (قوله تنقل)
بضم فسكون ففتح (قوله
يشهد) بضم فسكون ففتح
(قوله سئل) بضم فسكون
أي الشاهد (قوله بها)
أي شهادته (قوله ثم جاء)
أي الشاهد بعد انكاره
شهادته (قوله يقبل)
بضم فسكون ففتح

اختلاف ابن رشد على سماع ز و ن ان اشهب تجوز في جراح العمدة تجوز في قتله والحدود اللغوية
لا تجوز في ان فلا نأخذنه فنجوز شهادة المبرز لآخيه ان كانت بمال بل (ولو) كانت (بتعديل)
لاخ عند ابن القاسم (وتوات) بضم القوية والهمز وكسر الواو مثقلا أي فهمت المدونة
(بغلافه) أي عدم تعديل المبرز آخاه ع كذا قرره الشارح وت و قرره ق بما يقيد به
انما تواتر ب عدم اشتراط التبريز في شهادة الاخ لآخيه وكلام المصنف محتمل لهم ما والمعتمد
اشتراط التبريز البيناني ويصح حمل كلام المصنف عليهم ما عابان معناه وتواتر بغير خلاف
ما ذكر في الموضوعين وهذا اقيد ما التواتر بلان في اشتراط التبريز وعدمه فقال في التوضيح
والقول باشتراط التبريز هو الذي في أول شهادات المدونة ولم يشترطه في اثباتها واختلف
الشيوخ بقوله الاكثر على انه خلاف كما فعل ابن الحاجب ورأى بعضهم ان مافي أول
الشهادات قبله غيره واما مافي التعديل فقال في التوضيح على قول ابن الحاجب وفي جواز
تعديله قول ابن القاسم واشهب مانصه الجواز لابن القاسم وهو ظاهر المدونة بشرط التبريز
لقولها اذ لم يكن الاخ والاجبر في العيال تجوز شهادتهم ما اذا كانا مبرزين في الاموال
والتعديل وعلى هذا حملها الاكثرون وقال بعضهم المراد بالتعديل هنا تعديل من شهد لآخيه
بمال فهو من باب المال وعلى الاول يجرح من جرح آخاه وعلى الثاني لا يجرح من جرحه وشبه
في اشتراط التبريز فقال (كاجبر) يشهد ان استأجره فتقبل شهادته ان كان مبرزاً ولم يكن في
عيال المشهود له (و) (كمولي) يفتح الميم واللام اسقل يشهد لعمته فتقبل شهادته ان كان
مبرزاً وليس في عياله ابو الحسن واما شهادة الاعلى للاسقل فلا يشترط فيها التبريز (و) كصديق
(ملائف) بضم الميم وكسر الطاء المهملة فتقبل شهادته لصديقه ان كان مبرزاً ولم يكن في عياله
الخط هو المختص بالرجل الذي يلاطف كل واحد منهم اصاحبه ومعنى اللطف الاحسان
والبر والتكرمة وهو احد مافي نعمته ته الى لطيفاً ولو كانت اللطافة من احدهما للاخر
كانت كسئلة الاخوين الذين سأل احدهما بالآخر وصلتته فانه في التبيهاً ابن
فرحون هو الذي قبل فيه

ان احلك الحق من كان معك * ومن يضمر نفسه لغيره
ومن اذار يب الزمان صدحك * شئت فيك شمله ليجمعك

اه وقل ان يوجد هذا فتقسير التبيهاً اولي (و) كشر يك (مفاض) بضم الميم
وفاء وكسر الواو وقبحها فاضاد مبهمة يشهد لشر يكة (في غير) مال (مفاض) فتقبل
شهادته ان برز في عدالتيه (و) كشاهد (زائد) في شهادته على ماشه بديه اولاً بان شهد
لزيد على عمرو بعشرة ثم وجع لشهادته له عليه بخمسة عشر فتقبل ان كان مبرزاً
(أو منقص) بضم ففتح فكسر منقلاً عما شهد به أولاً ككس المذال السابق فيقبل ان برز
(و) كشاهد (ذاكر) أي مذكراً ماشه بديه (به شك) منه فيه ابن رشد اذا سئل الشخص
عن شهادة في مرضه لتقبل عنه أو يشهد على شهادته تحصيلها أو سئل عند الحيا كم يشهد بها
فانكرها وقال لا علم عندي منها ثم جاء يشهد فانه يقبل اذا كان مبرزاً في العداً والواقية
الذي عليه الحق فقال له باغنى انك تشهد على بكذا فقال له لا أشهد عليك بكذا ولا عندي منه

علم وان شهدت فشهاده في باطله فلا يقدح هذا في شهادته ولا يضرها وان كان على قوله بينة قاله ابن حبيب وهو نفس برأقوله مالك وأما اذا قال الشاهد بعد شهادته له شهود عليه ان كنت شهدت عليك بكذا فانما يبطل فهذا رجوع عن الشهادة وذكر ابن رشيد فيه خلافا
 (و) كشاف في (تركيب) الشاهد فتقبل تركيبه ان برز وكانت الشهادة بما لب (وان) كانت
 (ب) موجب (حد) كقتل وردة وزنا وقذف وسكر الباجي يجوز التعديل في الدماء وغيرها
 قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه وقال أحمد بن عبد الملك لا يبيكون التعديل في الدماء
 ولا يقضى به ويزاد على شرط التبريز كون التركيب (من) شخص (معروف) عند القاضي
 بالعدالة فلا تقبل التركيب من غير معروف به عنده (الا) الشاهد (الغريب) فتقبل تركيبه
 من غير معروف به عنده ومثل الغريب المرأة ابن عاشر
 تعديل احتاج لتعديلها * الاعدالة النساء والغربا
 أى الاتعديل النساء والغرباء فانه يقبل من يحتاج للتعديل لكونه غير معروف عند القاضي
 واليهما ما يرى في شعاع الشمس الداخل من كوة مثل الغبارغ أشار به اقوله في كتاب اللقطة
 وان شهد قوم على حق فعد لهم قوم غير معروفين فعد له عدلين آخرون فان كان الشهود
 غربا بما جز ذلك وان كانوا من أهل البلد فلا يجوز ذلك لان القاضي لا يقبل عدالة على عدالة
 اذا كانوا من أهل البلد حتى تكون عدالة الشهود وانفسهم عند القاضي ولا بد من كون
 التركيب بقول الشاهد (شهادته) أى الشاهد المزكى بالفتح (عدل رضى) بكسر الراء وفتح
 الضاد المجهمة مقصورا متواترا أى مقبول الشهادة ابن الجلاب لا يجوز الاقتصار على أحدهما
 وقال ابن زروق المذهب اجزؤه وظاهر كلام المصنف انه لا بد من لفظ شهد فلا
 يجوز أى علم أو أعرف قاله ت طى تبس قول البساطى لا بد من لفظ شهد فلو قال هو عدل
 رضى فلا يكتفى على المشهور اه وهو تابع لقول الموضح في شرح قول ابن الحاجب ويكتفى
 في التعديل شهادته عدل رضى وقيل أو أعلمه أو أعرفه يعنى ان القول الاول يشترط أن يقول
 شهد والشانى يكتفى عنده أشهدا واعلمه عدل لرضى أو أعرفه اه وهذا مراده في مختصره
 لادخال الجار على الفعل فاصدا حكاية لفظه وفيه نظر اذا ما ذكره ليس هو مراد ابن الحاجب
 وانما مراده ان القول الاول لا بد من الجزم بأنه عدل سواء عبر عنه بلفظ شهد أو بغيره
 ولا يقول اعلمه ولا أعرفه وعلى هذا شرحه ابن عبد السلام فقيل في القول الاول اختار مالك
 رضى الله تعالى عنه أن يقول المزكى هذا الشاهد عدل رضى اه التعمى ان قال هو عدل
 رضى صحت العدالة المازرى قال مالك رضي الله تعالى عنه لفظ التعديل ان يقول هو عدل
 رضى اه فهذا يدل على انه لا يشترط لفظ شهد خلافا للمصنف وقد تعقبه ابن مرزوق بقوله
 لم أقف على اشتراط لفظ شهد في التركيب والروايات تدل على عدم اشتراطه وأطال في ذلك
 ورد ابن الحاجب بقوله يكتفى الخ قول ابن كنانة وصحوت يقول هو عدل رضى جائز الشهادة
 يجمع بين الثلاثة ابن عرفة ابن رشد اختار أن يجمع بين قوله هو عندى من أهل العدل
 والرضى لقوله تعالى عن ترضون من الشهداء وقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم فان
 اقتصر على أحدهما كتنى به لانه تعالى كل لفظ وحده قلت وهو نقل ابن قنوح عن

(قوله بها) أى العدالة (قوله
 عنده) أى القاضى (قوله
 الاعدالة أى تعديل (قوله
 لكونه) أى المعدل بكسر
 الدال (قوله أحدهما) أى
 عدل ورضى (قوله اجزؤه)
 أى الاقتصار (قوله وهذا)
 أى اشتراط قول أشهد
 (قوله وفيه) أى ما أراد في
 المختصر بهما توضيحه (قوله
 ما ذكره) أى فى التوضيح
 (قوله وانما مراده) أى
 ابن الحاجب (قوله ان قال)
 أى المزكى (قوله هو) أى
 المزكى بالفتح (قوله ان
 يقول) أى المزكى (قوله
 هو) أى المزكى (قوله على
 لانه) أى الشان (قوله
 وأطال) أى ابن مرزوق
 (قوله الثلاثة) أى عدل
 ورضى وجائز الشهادة (قوله
 اختار) بفتح الهمز وضم
 الزاء (قوله فان اقتصر)
 أى المزكى (قوله قلت) أى
 قال ابن عرفة

المذهب الخمي ان قال عدل رضى صحت العدالة واختلف ان اقتصر على احدى الكلمتين هل هو تدليل أم لا فان قال احدهما ولم يسأل عن الاخرى فهو تعدل لورود القرآن بقبول شهادة من وصف باحدهما وان سئل عن الاخرى فوقف فهي ريبة في تعدله فيسأل عن سبب وقفه فقد يكون مما لا يقدر في العدالة أو يدكر ما يريب فوقف عنه وفي الجلاب والتركية أن يقول الشاهد ان شهادته عدل رضى ولا يقتصر ان على افظ واحد من العدل والرضى ابن عرفه وفي كون احدى الكلمتين لا تكفي وهو الذي في الجلاب وفي الكافي هو تحصيل مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه وقال ابن زرقون المعلوم من المذهب خلافه وأنه ان اقتصر على احدهما جراه وهو المعلوم للمالك ومعتون وغيرهما واختار الخمي التفصيل المتقدم فالاولى الاشارة الى هذا الخلاف والله أعلم (فائدة) القراني قاعدة اللفظ الذي يصح أداء الشهادة به وما لا يصح أداءها به اعلم ان أداء الشهادة لا يصح بالخبر البتة فلو قال الشاهد للحاكم أنا خيرك ان زيد عند عمر ودينار عن يقين مني وعلم به فلا يعد شهادة بل هذا وعلم من الشاهد انه سيخبر به عن يقين فلا يعتد بالحكم عليه ولو قال قلما خيرتك بكذا فهو كاذب اذ مقتضاه تقدم اخباره ولم يقع بالمضارع وعدو الماضي كذب وكذا اسم الفاعل المقتضى للحال كأنما خيرتك بكذا فانه اخبار عن اخباره في الحال ولم يقع فظهر ان الخبر كيف تصرف لا يعد شهادة ولا يعتد عليه الحاكم وكذلك اذا قال الحاكم للشاهد ادبأى شئ تشهد فقال حضرت عند فلان فسمعته يقر فلان بكذا أو أشهدني على نفسه بكذا أو هدت بصدور السبع بينهما وغيره من العقود فليس هذا أداء شئ لان هذا الخبر عن امر تقدم فيجمل أن يكون قد اطلع بعد على ما منع الشهادة به من فسخ أو اقالة أو حدوث ريبة للشاهد تمنع الاداء فلا يجوز لهذه الاحتمالات الاعتماد على شئ من ذلك اذا صدر من الشاهد بالخبر كيف تقلب لا يجوز الاعتماد عليه بل لا بد من انشاء الاخبار عن الواقعة المشهورة بها والانشاء ليس بخبر ولذا لا يجمل التصديق والتكذيب فاذا قال الشاهد اشهد بكذا كان انشاء ولو قال شهدت لم يكنه عكس السبع لو قال أبيعك لم يكن انشاء بل وعد لا يعتد به ولو قال بعثك كان انشاء للسبع فانشاء الشهادة بالمضارع والعقود بالماضي وانشاء الطلاق والعقود بالماضي واسم الفاعل نحو أنت طالق وأنت حر ولا ينشأ السبع والشهادة باسم الفاعل فلو قال أنا شاهد بكذا أو أنا بائع كذا لم يكن انشاء وسبب الفرق بين هذه المواطن الوضع العرفي لما وضعه أهل العرف للانشاء فهو انشاء وما لا فافتق انهم وضعوا للانشاء الماضي في العقود والمضارع في الشهادة واسم الفاعل في الطلاق والعناق فلما كانت هذه الالفاظ موضوعة للانشاء في هذه الابواب صح اعتماد الحاكم على المضارع في الشهادة لانه موضوع له صريح فيه والاعتماد على الصريح هو الاصل ولا يعتد على غيره لعدم تعيين المراد منه فان اتفق تغير العرف وصار الماضي موضوعا لانشاء الشهادة والمضارع لانشاء العقود اعتماد الحاكم على العرف الطارئ ولا يعتد على العرف الاول الذي ترك فلنخص ان الفرق بين هذه الالفاظ ناشئ عن العوائد وتابع لها وأنه يتقلب ويتسرخ بتغيرها وانقلابها فلا يبقى بعد هذا اخفاء في الفرق بين ما توثق به الشهادة وما لا توثق به اه طئي جعله اشهد انشاء لا يصح لفة واصطلاح قول الجوهري الشهادة خبر

(قوله واختلف) بضم التاء
 (قوله فهمي) أي وقفه
 وأنتم لتأنيث خبره (قوله بالخبر) أي هذه المادة
 (قوله فظهر ان الخبر) أي هذه المادة (قوله يقر) بضم وكسر (قوله بعد) بالضم عند حذف النون
 اليه ونسب معناه (قوله فأنظر) أي هذا اللفظ (قوله لم يكنه) أي الانشاء (قوله والعقود) عطف على الشهادة (قوله ترك) بضم فكسر (قوله جهله) أي القراني

قاطع

(قوله وهو) أى جعله أشهد انشاء (قوله من أنه الخ) بيان ما (قوله لا تدافع فيه) حال من الاخبار (قوله الرواية) خبر الاخبار (قوله لا منافاة الخ) مفعول قال (قوله لانه) أى أشهد (قوله لذلك) أى الانشاء المتضمن اخبارا (قوله بجملة لانه) بفتح اللام (قوله قلت) أى قال طي (قوله مصدر) أى اسم مصدر (قوله أحدهما) أى الشهادة ٢٢٧ واشهد (قوله كذلك) أى انشاء

(قوله ومن النظر) عطف على من جعل (قوله الى المتعلق) بفتح اللام (قوله كذلك) أى منظورا فيه الى متعلقه (قوله بينهما) أى الشهادة وأشهد (قوله سلم) بضم فكسر متعلا (قوله تخبران) أى فالشهادة وأشهد تخبران (قوله والا) أى وان لم تنظر للمتعلق (قوله فكأنه) بفتح الهمز وشد انون أى أشهد (قوله اذلم فيه) أى أشهد (قوله اذلم يشترطوا) أى المالكيون (قوله بل قالوا) أى المالكيون (قوله اعلام) المشهد الحاكم من اضافة المصدر لفاعله ثم نصب مفعوله (قوله بشهادته) صلة اعلام فصل ثالث مخرج اعلام الشاهد الحاكم بغير شهادته (قوله بما يحصل له) أى الحاكم صلة اعلام (قوله بما شهد) أى الشاهد (قوله قوله) أى الشاهد (قوله الذى) أى شهادته (قوله ذكره) أى القراني (قوله يتقرر) أى الفرق الذى ذكره (قوله عنده) أى

قاطع تقول منه شهد فلان على كذا وقول ابن فارس في جملة الشهادة خبر عن علم وقول نجر الدين شهد اخبار عن الشهادة وهو الحكم الذهبى المسمى كلام النفس وكذا هو في اصطلاح الفقهاء لوصف الشاهد بالصدق والزور وهما من عوارض الخبر وهو مخالف لما اختاره في الفرق بين الشهادة والرواية من انه ان كان الخبر عنه عاما فهى الرواية وان كان خاصا فهى الشهادة فان قلت لا مخالفة بين جعل لفظ اشهد انشاء والشهادة خبرا كما قال المحلى في شرح قول جمع الجوامع الاخبار عن عام لا تدافع فيه الرواية وخلافه الشهادة وأشهد انشاء تضمن اخبارا لا محض اخبارا وانشاء وعلى المختار لا منافاة بين كون اشهد انشاء وبين كون معنى الشهادة اخبارا لانه صيغة مؤدية لذلك المعنى بتمتعه قلت الشهادة مصدر اشهد فيلزم من جعل أحدهما انشاء كون الآخر كذلك ومن النظر الى المتعلق في أحدهما كون الآخر كذلك فلا معنى للمخالفة بينهما كما صنع صاحب جمع الجوامع والمحلى ولا شك ان اشهد ان سلم انه انشاء لزم كونه انشاء لذلك الخبر كما صرح به القراني فان نظرنا الى المتعلق تخبران والا فانشاء ان ولا معنى للتفرقة بينهما وصاحب جمع الجوامع بنى ما ذكره على مذهبه لان الشافعية عندهم حصر الشهادة في لفظ اشهد فكانه منقول عن الخبر فحصر القراني الشهادة فيه بخلاف مذهب المالكية اذ لم يشترطوا الاداء الشهادة صيغة مخصوصة بل قالوا المدار على حصول العلم وقد قال ابن عرفة الاداء عرفا اعلام الشاهد الحيا كما يشهد به بما يحصل له العلم بما شهد به في النوادر قوله هذه شهادتي اداء لها والفرق الذى ذكره لم يذكروه غيره ويعد ان يتقرر عنده دون غيره مع توفر العلم في زمانه ولم يذكروه احد وبه تعلم ان قول ابن عرفة في حصر القراني اداء الشهادة في لفظ اودى الاظهر انه لعرف تقرر بعيد وقد قال ابن فرحون في تبصيرته هذا الذى قاله القراني مذهب الشافعية ولم أره لاحد من المالكية ونقل شمس الدين الحنبلى الدمشقي ان مذهب مالك وابي حنيفة وظاهر كلام ابن حنبل انه لا يشترط في صحة الشهادة لفظ اشهد بل متى قال الشاهد رأيت كذا وسمعت كذا ونحو ذلك كانت شهادة منه وليس في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على اشتراط لفظ الشهادة ولا ورد ذلك عن أحد من الصحابة رضی الله تعالى عنهم وأطال في ذلك ومن تصفح نصوص المالكية علم بطلان حصر القراني الشهادة في لفظ اشهد والله الموفق ولا بد من كون التزكية (من) شخص (فطان) بفتح الفاء وكسر الطاء المهملة أى ذى فطنة ونباهة لا يخدع (عارف) صفات العدول واضدادها وأحوال الناس بمخالفتها لهم فلا يغتر بظواهرهم اذ كم من ظاهرهم موافق على باطن مشوه (لا يخدع) بضم التحتية البسامى هذا تفسير لفطن بزیده أيضا (معتد) بضم الميم الاولى وكسر الشاينية في معرفة حال من كاه (على طول عشرة) بكسر فسكون أى خلطه مع من كاه واشعرته كبره الاوصاف بان النساء لا يزين رجالا ولا نساء وهو كذلك (لا) معتد على (معاذ)

القراني (قوله في زمانه) أى القراني (قوله ولم يذكروه) أى الفرق (قوله أحد) أى غير القراني (قوله وبه) أى ما تقدم صلة تعلم (قوله الاظهر انه) أى حصر القراني الخ مفعول قول المضاف لفاعله (قوله يعد) خبر ان (قوله انه) أى الشأن (قوله وأطال) أى ابن فرحون (قوله كم) أى كثير (قوله بموه) بضم ففتحين متعلا (قوله مشوه) كعوه

(قوله لما) بفتح اللام وشد الميم (قوله هذا) أى لاعلى سماع (قوله من قبول شهادة السماع الخ) بيان ما (قوله فرقوا الخ) جواب لما (قوله بينهما) أى هذا والا لآتى (قوله قال) أى العوفى (قوله اشهدهم) أى السامعين (قوله وفق) بفتحات مقفلا مقدم الفاء (قوله شهادته) أى السامع ٢٢٨ (قوله فاشيخه كان) أى السماع (قوله اذا كفى الخ) لزومه ممنوع اذا المعنى

من محصورين وأما السماع القاشى من العدول وغيرهم فبعدة عليه المزكى كما سيأتى ان
 ينسب السماع يثبت به التعديل البنائى لمعارض هذا ما يأتى من قبول شهادة السماع فى
 التعديل فرقوا بينهما بتخصيص هذا بالسماع من معين فلا يقبل من العدلين والمجرحين ان
 يقولوا سمعنا فلانا وفلانا يشهد ان فلانا عدل رضى أو غير عدل نقله العوفى عن سعدون قال
 الآن يكون المشهود على شهادته اشهدهم على التزكية أو التجريح ووفق الشيخ أحمد
 بتوفيق آخر حمل ما هنا على شهادته بالقطع مع عدم اعلى سماع فاشيخا كان أم لا وما يأتى على
 الشهادة بالسماع وجمع بعضهم بين التوفيقين ابن عاشر اذا كفى فى التعديل السماع القاشى
 ضاعت هذه القمود أى مع عدم اعلى طول عشرة الخ ولا بد من كون المزكى (من) أهل (سوقه)
 أى المزكى بالفتح (أو) أهل (محلته) بفتح الميم وكسر الجاء المهملة وشد اللام أى محل حلول
 وسكنى المزكى بالفتح لانهم ادري باحواله غ ليس الجار متعلقا بالسماع وانما هو من صفات
 تزكية بمحذوف مضاف أى من أهل سوقه أو محلته وكأنه قال وتزكية حاصلة من معروف ومن
 فطن ومن أهل سوقه أو محلته وأشار به لقول التميمى يقبل تعديله من غيرانه وأهل سوقه
 ومحلته لامن غيرهم لان وقوفهم عن تعديله مع كونهم أقدمه رتبة فى تعديله (الاتمذر)
 تزكيتهم من أهل سوقه أو محلته لعدم تميزهم فيقبل تعديله من غيرهم التميمى فان لم يكن فيهم
 عدل قبل من سائر بلده وقال المتبسطى ولا يزكى الشاهد الأهل مسجدوه وسوقه وجيرانه
 الآن يكون مشهورا بالعدالة رواه اشهب عن مالك رضى الله تعالى عنهم ما به قال مطرف
 وابن الماجشون ابن عبد الحكم وأصبغ أو يكون من قوم مبرزين بالعدالة وفى التوضيح
 الآن يكون معدلوه أهل برازة فى العدالة والفضل وفى بعض النسخ الا المبرز بدل قوله
 الاتمذر كأنه إشارة الى قولهم الآن يكون مشهورا بالعدالة أو قولهم الآن يكون معدلوه
 أهل برازة (ووجب) التعديل (ان تعين) بفتحات متعلا أى المحصرت معرفة أو ال وال المزكى
 فى مبرزين وتوقف عليه ثبوت حق أو بطلان باطل قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من علم
 عدالة شخص وجب عليه ان يزكيه لانهم من جملة الحقوق الا أن يجده غيره فهو فى سعة فان
 عرف عدالة الشاهد بأربعة مبرزون وجب على أى اثنين كفاية وان لم يعرفها الا اثنان فهو
 فرض عين عليهما ومحل الوجوب بقسميه ان طلبت فى حق آدمى فان لم تطلب فى حقه فلا تجب
 وأما فى محض حق الله تعالى فتجب المبادرة بالتزكية ان استدعى تحريمه كما يأتى فى الشهادة وشبهه
 فى الوجوب فقال (كبحر) أى تجرح شهادته فيجب (ان بطل) بتكره (حق) شرط فى
 هذه والتي قبلها طنى بل هو خاص بهذه من قاعدته من رجوع الشرط لما بعد الكاف
 ويبنى الاوّل قوله ان تعين الخط وعكس هذه المسئلة ان شهد الشاهد بحق وانتم تعلم جرحته
 فهل يجوز ذلك ان تجرحه ذكر ابن رشد فيه قولين ورجح انه لا يشهد بجرحته (ونذب) بضم
 فكسر (تزكية سرعها) أى تزكية العلانية لانها قد تشاب بالمداهنة فان اقتصر على تزكية

اما ان يعتمد على طول
 عشرة أو على سماع قاش
 (قوله لانهم) أى أهل محلته
 (قوله لان وقوفهم) أى
 توقف أهل سوقه ومحلته
 (قوله أقعد) أى ادري
 (قوله لربية) خبران (قوله
 فيهم) أى أهل سوقه
 ومحلته (قوله قبل) بضم
 فكسر أى تعديله (قوله
 سائر) أى باقى (قوله يكون)
 أى المزكى بالفتح (قوله وبه)
 أى قبول تزكية غير أهل
 سوقه ومحلته اذا كان
 المزكى بالفتح مشهورا
 بالعدالة صلة قال (قوله
 أو يكون) أى المزكى
 بالفتح (قوله التعديل)
 مفسر فاعل (قوله أحوال
 المزكى) أى بالفتح (قوله
 عليه) أى التعديل (قوله
 لانها) أى التزكية (قوله
 بقسمية) أى الكفائي
 والعينى (قوله طلبت) بضم
 فكسر أى التزكية (قوله
 بتكره) أى التجريح (قوله
 الشرط) أى ان بطل حق
 (قوله فى هذه) أى التجريح
 (قوله والتي قبلها) أى
 التزكية (قوله هو) أى
 الشرط (قوله من قاعدة)

علة خاص (قوله من رجوع الشرط) بيان قاعدته (قوله الاوّل) أى التعديل (قوله فيه) أى تجرحه العلانية
 (قوله ورج) أى ابن رشد (قوله انه) أى المبرحته (قوله لا يشهد بجرحته) أى لتأديتها لابطال الحق

(قوله وقيدته) أي قبول تعديل من لم يعرف الاسم (قوله ولا يعرف) بضم فسكون ٢٢٩ ففتح (قوله والأي وان لم يشتهر

بكنيته ولا لقب (قوله
قبل) بضم فكسر (قوله
تزيكيسة) مفعول تعقب
المضاف لقاعله (قوله بعض)
مفعول تزيكيسة المضاف
لقاعله (قوله مع شهادته)
أي الشاهد (قوله عليه)
أي بغض العوام (قوله
بالتعريف) صلة شهادة
(قوله بعد) صلة التعريف
(قوله قبلها) أي تزيكيسة
(قوله يعرف) أي المزكي
بالكسر (قوله اسمه) أي
المزكي بالفتح (قوله اشتهر)
أي المزكي بالفتح (قوله
وقته) أي التعديل (قوله
فيه) أي سبب التجريح
(قوله لا يقتضيه) أي التجريح
(قوله فقال) أي مالك
رضي الله تعالى عنه (قوله
فكشفت) أي المسؤل
(قوله وسألته) أي أصبغ
(قوله انه) أي بانه (قوله
وقالا) أي المجرحان (قوله
فقال) أي أصبغ (قوله
الشاهد) مفعول مقدم
(قوله وجرحه) أي الشاهد
(قوله كذلك) أي مبرزون
موصوفون بجميع ما سبق
(قوله القرينان) أي
اشهب وابن نافع (قوله
قال) أي مالك رضي الله
تعالى عنه (قوله ينظر)
بضم فسكون ففتح (قوله
ويستقل) أي الشاهد (قوله دليل)
أي مدلول (قوله من المدونة) بيان كتاب السرقة (قوله ورواية) عطف على دليل

العلانية أجزأت على مذهب المدونة وقال ابن الماجشون لا تجزى وان اقتصر على تزيكيسة
السراجزأت اتفاقا ويكنى في نذب الجمع تزيكيسة واحده سزاوي نذب تعدده فقيه منذوبان
وتجوز التزيكيسة بالشرط المتقدمة ان عرف المزكي بالكسر اسم المزكي بالفتح بل (وان لم
يعرف) المزكي بالكسر (الاسم) للمزكي بالفتح هكذا اطلق المصنف وقيدته المتبسط بن اشتهر
بكنيته أو لقبه ورب مشهور بكنيته أو لقبه ولا يعرف اسمه كاشبه اسمه مسكين وسخون
اسمه عبد السلام والأقبيع مع طول العشرة عدم معرفة الاسم أفاده ثغ وان لم يعرف
الاسم كذا في النوادر عن ابن سخون عن أبيه ان من عدل رجال يعرف اسمه قبل تعديله
وجعله ابن عرفة كالمنا في لقول سخون في نوازل لا ينبغي لاحد ان يزكي رجلا الا رجلا قد
خالط في الاخذ والاعطاء وسافر معه ورافقه ولقول النخعي عن ابن المواز لا يزكيه حتى
تطول المخاطبة بينهما فيعلم باطنه كما يعلم ظاهره قال يريد علم باطنه في غالب الامر لانه يقطع بذلك
ابن عرفة وانظر قبول سخون تزيكيسة من لم يعرف الاسم مع تعقب بعض أهل الزمان تزيكيسة
الشاهد بعض العوام مع شهادته عليه بالتعريف بعد تزيكيسة اياه أو قبلها بقريب اه
والذي في أصل التبتطي ويجوز تزيكيسة من لم يعرف اسمه اذا اشتهر بكنيته أو لقبه لا يعرف عليه
ذكرة ورب رجل مشهور بكنيته لا يعرف له اسم وهذا أشهب بن عبد العزيز لا يكاد أكثر
الناس يعرف اسمه مسكين وسخون بن سعيد اسمه عبد السلام وقد غاب عليه سخون في
حياته وبعد وفاته وبه كان يخاطب نفسه ويقبل التعديل عن انصف ما سبق سواء ذكر سببه
(أول يذكر) المعدل بالكسر (السبب) لتعديله لوقته على أمور قد يعسر استحضارها وقته
(بخلاف الجرح) بفتح الجيم أي التجريح الشاهد فلا يقبل الابعد بيان سببه لاختلاف العلماء
فمه فرعا عقدا الجرح على مالا يقتضيه كما وقع لبعضهم انه جرح شاهدا فستل عن سببه فقال
رأيتهم يبيع ولا يرجح في الميزان ستل الامام مالك رضي الله تعالى عنه عن الذي يسأله القاضي
عن حال الشاهد فيجبره يبيع ما يكون فيه الحد فقال اذا كان القاضي هو الذي سأله فكشف
عن الشاهد فليس على المخبر شيء الخط اذا قال أحد المجرحين في الشاهد هو كذاب وقال الآخر
فمه هو أكل ربا فليس يجرح حتى يجتمع على شيء واحد وان قال أحدهما هو خائن وقال الآخر
يا كل أموال اليتامى فهذا التجريح وقيل أيضا اذا جرحة أحدهما جمع في جرحة الاسترجع في
آخر فهذا التجريح لاتفاقهما على انه رجل سوء ابن حبيب وسألته عن تجريحهما اياه انه رجل
سوء فغيره مقبول الشهادة وقال لا تسمى الجرحه فقال هي جرحة ولا يكسفوا على أكثر من هذا
أفاده ابن سهل (و) ان زكي الشاهد مبرزون موصوفون بجميع ما سبق وجرحه آخرون
كذلك (هو) أي الجرح (مقدم) بضم الميم والقاف والبدال المهملة (على التعديل) سمع
القرينان مالك رضي الله تعالى عنهم في الشاهد يدعه له الرجلان ويأق المطلوب بالرجلين
يجرحانه قال ينظر في ذلك الى الشهود أجمع عدل وقال ابن نافع المجرحان أولى ويستقط وقال
سخون مثله ابن رشد قول ابن نافع وسخون هو دليل ماني كتاب السرقة من المدونة ورواية
عيسى عن ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهم وفي المسئلة قول ثالث عن مطرف وابن
وهب التعديل أولى من التجريح وهذا الاختلاف اذا لم يبين المجرحون الجرحه وتعارضت

ويستقل) أي الشاهد (قوله دليل) أي مدلول (قوله من المدونة) بيان كتاب السرقة (قوله ورواية) عطف على دليل

فكسر (قوله لان المجرح)
بالكسر (قوله حال المجرح)
بالفتح (قوله عدل) بضم
فكسر مثقلا (قوله عنده)
أى القاضى (قوله فانه) أى
القاضى (قوله ثم جاء المجرح)
أى بالفتح (قوله رواه) أى
الاكتفاء بالتركيبه الاولى
(قوله يغمز) بضم فسكون
ففتح (قوله يرتاب) بضم
الماء (قوله عنه) أى ابن
كثارة (قوله بين) بكسر الميم
مثقلا (قوله بها) أى العدالة
(قوله يتوقف) بضم فقصات
مثقلا (قوله الاولى) بضم
الهمز (قوله والا) أى وان
طال ما بين شهادته الثانية
وتركيبه الاولى (قوله
طلبه) أى الكشف عنه
(قوله ان شهد) أى المزمكى
بالفتح (قوله عدل) بضم
فكسر مثقلا (قوله والا)
أى وان لم يعدل مرة اخرى
(قوله يتهم) بضم ففتحين
مثقلا (قوله الشرط) أى
ان لم يظهر ميل (قوله
للسورتين) أى شهادة الاب
لاحد والديه على الآخر
وشهادة الابن لاحد والديه
على الآخر (قوله فى مال)
صلة عدو (قوله ولو كان)
أى العدو (قوله مثل ابن
شريح) أى فى التبريزنى
العدالة (قوله من أشياخ)

الشهادة فان بين المجرحون بالجرحة فلا اختلاف ان شهادتهم أعمل من شهادة المعدلين وان
كانوا أقل عدالة منهم ولكل قول منها وجه ثم قال بعد توجيهاها والقول بان شهادة المجرحين
أعمل هو أظهر الاقوال وأولها بالصواب ابن سهل تقديم المجرح على التعديل أصح فى النظر
وقائلوه أكثر وعليه العمل التيسلى الذى مضى به العمل ان التجريح أتم شهادة لانهم علوا
من الباطن ما لم يعرفه المعدلون وهو قول ابن نافع ويحتمون وقال فى نهايته شهادة التجريح
أقوى من شهادة التعديل تبطل شهادة عدلين بالمجرح شهادتهما الكثيرين من الرجال بالعدالة
لان المجرح علم من حال المجرح ما لم يعلمه المزمكى هذا هو القول المشهور من قول الامام مالك
واصحابه رضى الله تعالى عنهم فى النوادر محمد بن عبد الحكم اذا عدل الشهود عنده ثم أقمن
بجرحهم فانه يسمع الجرح فيهم أبدا ما لم يحكم فان حكم فلا ينظر فى حالهم بجرحة ولا بعدالة
فى ذلك الحكم اه ابن المياشون ان جرح رجلان عدلا ثم جاء المجرح من يعدله فلا يقبل
ولو بانف عدل وقاله أصبغ اه الخط والظاهر ان هذا على سبيل المبالغة والله أعلم (وان شهد)
المزمكى بالفتح زمتا (ثانيا) مرة أخرى (فى الاكتفاء بالتركيبه الاولى) بضم الهمز رواه
أشهب وأطلق وقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يحتاج لتعديل آخر الا أن يغمز بشئ
أو يرتاب منه وقال ابن كثارة ان زكاه مشهورا لعدالة فلا يحتاج لاعادة تركيبه ونقل الباجي
عنه المشهور بالعدالة يكفى فيه التعديل الا فى جرح باهرين والذى ليس به عرف فيها
يتوقف فى تعدله ثانياً ولا يكفى التعديل الاول ولا بد من التعديل كبايت يهد حتى يكفر تعدله
ونشهر تركيبه وهذا المحتمون ولا بد من القاسم ان كانت الشهادة الثانية قريبة من الاولى ولم
يطل ما بينهما جدا كفت تركيبه الاولى والا فلا يكفى عنه ثانياً طالبه المشهود وأول طلبه
والسنة طول ولا شهب ان شهد به خمس سنين ونحوها فيسأل عنه العدل الاول فان مات
عدل مرة أخرى والا فلا يقبل وقال ابن رشد ان شهد بالقرب من التركيبه الاولى على قول
محتمون وبعد طول على قول ابن القاسم ولم يجد من تركيبه فتقبل شهادته ولا ترد لان طلب
تركيبه ثانياً استحسان والقياس الاكتفاء بتركيبه الاولى ما لم يتم بحدوث أمر (تردد)
للمتأخرين فى النقل عن المتقدمين بطرق كثيرة (ويختلفها) أى الشهادة من أب (لاحد والديه
على) ولده (الآخر) فتقبل ان لم يظهر من الاب ميل مع المشهود على المشهود عليه فان ظهر
الميل فلا تقبل كشهاده الابار على العاق أو للصغير على الكبير (أو) شهادة الابن لاحد (أبيه)
على والده الآخر فتقبل (ان لم يظهر ميل) من الشاهد مع المشهود له على المشهود عليه وكان
مبزرًا فان ظهر ميله فلا تقبل شهادته ابن يونس الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى الابن يشهد
لاحد والديه على الآخر لا تجوز شهادته الا أن يكون مبرزا أو يكون ما يشهد به يسيراغ
الشرط راجع للصورتين قبله كما فى ابن الحاجب وصرح به ابن محرز (ولا) تقبل شهادة
(عدو) عداوة ذنبوية فى مال أو ميراث أو تجارة أو جاه أو منصب ان شهد على عدو بل (ولو)
شهد (على ابنه) أى العدو وهذا قول ابن القاسم فى مسمع عيسى زادولو كان مثل ابن شريح
وسليمان بن القاسم ابن عرفة عبد الرحمن بن شريح أبو شريح المغافرى وسليمان بن القاسم
من أشياخ عبد الرحمن بن القاسم وصوبه ابن يونس وأشار بولو لقول محمد بن جوازها على ابن

(قوله تحض) أى البغض (قوله الاول) أى المسلم والعدل (قوله على الثاني) أى الكافر والفاسق (قوله فيهما) أى صورتى الكافر والفاسق (قوله لما نكفر) اضافته للبيان (قوله العدل) تفسير لفاعل يخبر (قوله الحاكم) مقول يخبر (قوله وجوبا) بيان لحكم اخبارها (قوله بسلم) بفتح الباء واللام أى العدل (قوله قدحها) ٢٣١ أى العداوة (قوله فسرت) بضم فسر

مثقلا أى العداوة (قوله ومثلها) أى العداوة فى وجوب الاخبار بها (قوله قرابته) أى العدل (قوله ومثل) بفتح مثقلا (قوله وقال) أى اصبغ (قوله فيه) أى تشقى (قوله عنه) أى اصبغ (قوله وحكى) أى ابن رشد (قوله انه) أى تشقى (قوله واستظهره) الماجشون (قوله وكلامه) أى المصنف (قوله على انه) أى المصنف (قوله يقف) أى يطلع (قوله ولم يكمله) أى التفصيل (قوله قاله) أى تشقى (قوله من الاذى) تنازع فيه الشكوى والاشهاد (قوله شيا) أى مبطل للاشهاد (قوله منه) أى الشاهد (قوله ذلك) أى تشقى (قوله بهذا القول) أى تشقى (قوله قال) أى ابن الماجشون (قوله يانه) أى الشاهد (قوله عدوه) أى المشهود عليه (قوله ولو قال) أى تشقى (قوله أصوب) أى من تفصيل اصبغ (قوله قال) أى اللغوى (قوله يكون) أى الشاهد

عدوه وسواء كانت العداوة الدينوية بين مسلمين أو بين (مسلم وكافر) فلا تقبل شهادة مسلم على عدوه الكافر قاله المازرى عياض وهو الصحيح اذ لو تمحض لله تعالى لم يزد على القدر المأذون فيه غ هذا فى حيز الاغنياء كانه قال ولو طرأت العداوة الدينوية بين مسلم وكافر وأما العداوة الدينية كالتى بين المسلم والكافر من جهة كفره والتى بين العدل والفاسق لفسقه وجرأته على الله تعالى فلا تمنع من تقبل شهادة الاول على الثاني فيها الا العكس لما نكفروا الفسق (وليخبر) العدل الذى شهد على عدوه الحاكم (بها) أى العداوة وجوب بيان بقوله ليهيى وبين الذى شهدت عليه عداوة قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه ليس من التدليس ولا احتمال عدم قدحها اذا فسرت ابن فرحون ومثاها قرابته لله شهرده ومثل للعداوة فقال (قوله) أى الشاهد للمشهود عليه (بعد) أدائها (بها) أى الشهادة للعاكم (تشقى وتشقى بالجنون) حال كونه (مخاصما) للمشهود عليه بالقول المذكور فترد شهادته لتحقيق عداوته له (لا) ترد شهادته بقوله المذکور حال كونه (شاكيا) أى معاتبا ومستجيرا لعدم تحقق عداوته له غ كذا هو فى نوازل اصبغ من الشهادات تشقى من الشتم لا تنهى من التهمة وقال فيه انه لا يقدر وحكى ابن رشد عنه انه فصل فى الثانية بين الخاصم والشاكى وحكى عن ابن الماجشون انه فادح واستظهره وكلامه فى التوضيح يدل على انه لم يقف على نقل ابن رشد هذا البناء فى هذا التفصيل الذى ذكره المصنف هو قول اصبغ فى الثانية ولم يكمله المصنف ونصه على نقل ابن رشد كفى ان قاله على وجه الشكوى والاشهاد من الاذى لا على وجه طلب خصومة ولا سبى الشتم فلا أراه شيئا وان سبى الشتم وهى مما فى مثلها الخصومة أو كان منه ذلك على وجه الطلب لخصومته وان لم يسم الشتمه فشهادته باطلة ساقطة اه وهكذا نقله ابن عرفة ونقله فى التوضيح ناقصا كما هنا ولان الماجشون تبطل شهادته بهذا القول من غير تفصيل قال لانه أخبر انه عدو ولو قال ما هو أدنى من هذا سقطت شهادته ابن رشد قول ابن الماجشون أصوب قال ونحو هذا اختار اللغوى قال طرح الشهادة فى هذه المسئلة أحسن الآن يكون مبرزا فالاولى الاقتصاد على ما اختاره اللغوى وصوبه ابن رشد (واعتمد) الشاهد (فى) شهادته (ب) اعسار) لمدى أزواج أو ولد أو شريك (ب) طول (ب) صفة) للمشهود باعساره (و) (ب) قرينة صبر) المشهود باعساره على تحمل (ضرر) بوجوع وعرى دلالاته عليه غالبا وشبهه فى الاعتماد على الصفة والقرينة فقال (ك) الشهادة (ب) ضرر) أحد (الزوجين) الاخر فيعتمد الشاهد به على طول صفة صبر أو صبر أحدهما على سوء عشرة الاخر الخطا يعنى ان الشاهد باالعسار وما أشبهه كالتعديل وضرر الزوجين يجوز له أن يعقد فيما يشهد به على الظن القوى لانه المقدور على تحصيله غالبا ولو لم يحكم بمقتضاه لتعطل الحكم فى التعديل والاعسار ونحوهما فيعتمد فى الاعسار على صفة ومشاهدة صبره على الضرر كالوجوع والعرى لا يكون الامع الفقريا بصحبة بمعنى على غ بصحبة أى مخالطة وبها عبر المازرى وفى بعض النسخ

(قوله الشاهد) تفسير لفاعل اعتمد (قوله دلالاته) أى الصبر على ضرر الوجوع والعرى (قوله به) أى ضرر أحد الزوجين (قوله لانه) أى الظن (قوله بمقتضاه) أى الظن (قوله وبها) أى مخالطة

الشهادة (قوله بقطع) صلة شرط (قوله بالعلم الخ) تصوير لقطعه (قوله مطلقا) أي من تقييده بعدم عسر انعلم به (قوله وصحتها) أي الشهادة (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله قسم) بفتحات منقلا ومخففا (قوله محصلات) بضم ففتح فكسر منقلا (قوله وعلى هذا) أي طريق المازري صلة من (قوله ولعله) أي التصريح بالظن في اداء الشهادة (قوله منه) أي الظن الناشئ عن القرائن (قوله فانه) أي الملك (قوله الشاهد) تفسير لفاعل (قوله حوص) (قوله مانعها) أي الشهادة (قوله الشاهد) تفسير نائب فاعل رد (قوله بالتوبة) صلة زوال (قوله لاتبامه) أي الشاهد (قوله فيها) أي شهادته الثانية (قوله حاله) أي المانع (قوله تهمه الحرص) اضافته للبيان (قوله الرد) اضافته للبيان أو من اضافته المسبب (قوله فقال) أي القاضي (قوله لظنة) بكسر الطاء وشد النون (قوله من المانع الرابع) أي الحرص على ازالة نقص والاول الغفلة والثاني تاكد قرابة

بخصته أي امتصاصه وهذا كقول ابن شماس وابن الحاجب بالخبرة الباطنة وعلى كل فهذه طريقة المازري وعند ابن عرفة احتمال في رجوع طريقة المقدمات اليها البني ما ذكره المصنف مبني على ان الشاهد يكفيه الظن القوي فيما يعسر فيه العلم ابن عرفة وفي شرط شهادة غير السماع بقطع الشاهد بالعلم بالمشهود به مطلقا وصحتم بالظن القوي فيما يعسر العلم به عادة طريقة الاولى للمقدمات لاتصح شهادة بشي الابعاه والقطع بعرفته لا فيما يغلب على الظن معرفته ثم قسم محصلات العلم الثانية للمازري انما يطالب الظن القوي المزاحم للعلم بقرائن الاحوال كالشهادة بالاعسار وعلى هذا امر ابن شماس وابن الحاجب وهذا الظن الناشئ عن القرائن انما هو ككاف في جزم الشاهد بالمشهود به على وجه البت ولو صرح في اداء شهادته بالظن فلا تقبل ولعله مراد ابن رشد فتتفق الطريقتان المازري ومنه الشهادة بالملك فانه لا يمكن القطع به (ولا) تقبل الشهادة (ان حوص) بفتح الحاء المهملة والراء واهمال الصاد الشاهد أي اتهم في شهادته بالحرص (على ازالة نقص) عنه حصل له كشهاده بعد زوال مانعها (فيما) أي شيء أو الشيء الذي (رد) بضم الراء وشد الدال الشاهد (في) شهادته (بلفسق أو صبا أو ورق) أو ككفر فلا تقبل شهادته الثانية التي اداها بعد زوال مانعها بالتوبة والبلوغ والحرية والايان لاتبامه فيها بالحرص على ازالة نقص رده شهادته ومفهوم رد أن من قام به مانع ولم يؤد الشهادة حاله وأداها بعد زواله فانها تقبل لسلامتها من تهمه الحرص على ازالة نقص الراد اذ لارد وهو كذلك عند ابن القاسم وأشهب فيمن قال ناقض يشهد لفلان النصراني أو العبد أو الصبي فقال لا أقبل شهادته ثم زال مانعه فقبل شهادته لانها فتوى لاحكم ابن عبد السلام وابن عرفة الشيخ والمازري عن ابن مهنون عن أبيه جميع أصحابنا على ان الشهادة اذا ردت لظنة أو تهمه أو مانع من قبولها ثم زالت التهمة أو المانع من قبولها فاذا أعيدت فلا تقبل اه واحترز بقوله فيما ردفه مما لو أدى شهادة ولم ترد حتى زال المانع فانها تقبل بشرط اعادة زوال المانع في التوضيح وكذلك لو قال القائم بشهادته للقاضي يشهد لي فلان العبد أو الصبي أو النصراني فقال لا أجيز شهادته فان هذا ليس رد الشهادة وتقبل شهادته بعد زوال مانعه لان كلامه فتوى قاله غير واحد واحتزبه أيضا عن شهادته بعد زوال المانع في غير ما ردفه فانها تقبل وهو كذلك (أو) حوص (على التأسي) أي مماثلة غيره له في نقصه ليخف عاره لان المصيبة اذا عمت هانت واذا خصت هالت البني الذي في القاسموس اتتسى به جعله أسوة والاسوة بالكسر والضم القدوة وليس فيه تأسي بهذا المعنى لكن نقل أبو يزيد عن السراج عن الطبراني انه يقال التأسي والالتسام في الاقتداء حقيقة ذلك (كشهادة ولد الزانية) أي الزانية فلا تقبل لاتبامه فيها بحرصه على مشاركة غيره له في كونه ولد زنا (أو) شهادة (من) أي شخص أو الشخص الذي (حد) بضم الحاء المهملة وشد الدال زنا أو سكر أو قذف أو سرقة ثم تاب وشهد (في) مثل (ما حد فيه) فلا تقبل لاتبامه بالحرص على التأسي هذا قول ابن القاسم وقال ابن كثة تقبل ومفهوم فيما حد فيه ان شهادته في غير ما حد فيه تقبل وهو كذلك لكن حدل سكر ثم شهد بقذف طئي قوله أو على التأسي هذا من المانع الرابع

ولذا

الشاهد المشهود له والثالث عدونه له

(قوله ولذا) أي كونه من الرابع ٢٣٣ (قوله لم يقرئه) أي التامس (قوله بلا)

بان يقول ولا ان حرص على التامس (قوله لدلائها) أي الخاصة (قوله والحرص على القبول) عطف على التعصب (قوله فيها) أي الشهادة تنازع فيه تحريفاً وزيادة (قوله والقبول) عطف على الشهادة (قوله وهو) أي الاداء (قوله ولا يخفى الخ) رد لالتعصب الثاني (قوله الشاهد) مفسر فاعل رضع (قوله لها) أي الشهادة (قوله منه) أي الشاهد (قوله وان كان الخ) حال (قوله بامرء) أي الله تعالى تصويروا بقرآن الله تعالى فيها فيه حق آدمي (قوله يعلم) بضم فسكون فكسر (قوله ان كان) أي صاحب الحق (قوله فان لم يعلم) أي الشاهد صاحب الحق بانه شاهده (قوله انه) أي ترك الاعلام (قوله الاخوان) أي مطرف وابن الماجشون (قوله يعلمهم) أي الشهود ويحقه (قوله وجعله) أي قول الاخوين (قوله تفسيراً) أي أقول ابن القاسم (قوله لا يكون) أي ترك الاعلام بالشهادة (قوله والاولا) أي وان لم يعلم (قوله اذا علم) أي الشاهد (قوله ولم يعلم) بضم فسكون فكسر (قوله بها) أي الشهادة (قوله

ولذا لم يقرئه بلا سكن الاولى الايمان بلقظ عام بتدرج فيه افراد المانع كما فعل في بقيتها وما أحسن قول ابن الحاجب الختام من الحرص على ازالة التعصب باظهار البراءة أو بالتامس كشمادته فمدار فيه لنفسه أو صبا ورقاً وكفرو كشمادة ولد الزنا في الزنا اتفاقاً وكشمادة من حدق مثل ما حدق فيه على المشهور ٥١ والتعصير بالعين المهملة مصدر عير قاله في التوضيح (ولا) تقيل الشهادة (ان حرص) أي أنهم الشاهد بالحرص (على القبول) لشهادته (كخاصة) أي محاسبة الشاهد (مشهود عليه مطلقاً) عن التقييد بكون المشهود به حق آدمي لدلائها في حق الآدمي على التعصب مع المشهود له والحرص على القبول في حق الله تعالى المازري محاصبتهم تدل على الحرص على انقاذها وقد يحتملهم ذلك على تحريف أو زيادة فيها طئي الاولى الايمان بعامة بتدرج فيه افراد المانع لان قوله أو رفع قبل الطلب لا يشمله ما قبله وعبارة ابن الحاجب السادس الحرص على الشهادة في التحمل والاداء والقبول ثم ذكر الخلاف في الافراد فالاولى ولا ان حرص على الشهادة في الاداء والقبول ثم بعد الفراغ من افرادهما يقول بخلاف الحرص على التحمل الثاني الاولى ولا ان حرص على الشهادة ليشمل الرفع قبل الطلب لانه حرص على الاداء الاعلى القبول اذ القبول فرع الاداء وهو لم يحصل الا الآن (أو) كمن (شهد وحلف) على صحة شهادته فترد لاتهم بالحرص على قبولها قاله ابن شعبان وظاهره ولو علمنا في التبصرة واما الحرص على القبول فهو ان يخلف على صحة شهادته اذا اداهها وهذا قد اذح فيه لان اليمين دليل على التعصب وشدة الحرص على نفوذها ٥٥ وهو ظاهر في ان اليمين القادحة هي الواقعة عند الاداء بخلاف ما يقتضيه قول ز قدّم الحلف على الشهادة وأخره والله أعلم ولا يخفى ان الخلف عند الاداء صادق بتقديمه عليه وتأخره عنه والله أعلم (أو رفع) الشاهد شهادته للعلماء وأداهه (قبل الطلب) لها منه (في محض) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة فضاء مبهمة أي خالص (حق آدمي) أي ماله اسقاطه وان كان الله تعالى فيه حق أيضاً بامرء بتوفيقه لمستحقه فلا تقبل للاتهم بالحرص على الاداء والتعصب مع المشهود له نعم يجب عليه ان يعلم صاحب الحق بانه شاهده ان كان حاضر اقل لم يعلمه فروى عيسى عن ابن القاسم انه مبطّل لشهادته الاخوان الا ان يعلم صاحب الحق بعلمهم وجعله ابن رشد تفسيراً مخمّون لا يكون جرحه الا في حق الله تعالى لان صاحب الحق ان كان حاضر اقل ترك حقه وان كان غائباً فليس للشاهد شهادة ويلزم على هذا انه ان كان حاضر او لا يعلم ان تلك الرباع له بان يكون أوه اعارها أو كراهها من هي يسهده والولد لا يعلم انه الا يسهه ان على الشاهد ان يعلم الولد بذلك والابطال شهادته وعندى ان ذلك انما يكون جرحه اذا علم انه ان كتم ولم يعلم بشهادة تطل الحق أو دخل بذلك في مضرة أو معرة وأما في غير ذلك فلا يجب الاعلام به لانه لا يدري اهل صاحب الحق تركه (وفي محض حق الله) وهو ما ليس للمكلف اسقاطه (تجب المبادرة) من الشاهد بالرفع للعلماء قبل الطلب (ب) حسب (الامكان) فلا يضر التأخير له لانه لا يمكن الرفع معه ومحل وجوب المبادرة بالرفع (ان استخديم تحريم) ارتكاب (ه) أي المشهود به (كعتق) لرقيق مع استمرار استيلاء المعتق على المالك على ملكه (وطلاق) بائن لوجه جمع دوام معاشرته الزوج لها معاشرته الا الزواج (ووقف) مع استمرار حيازة الواقف الوقت وتصرفه فيه تصرف المالك في ملكه وظاهره كالباحي وابن رشد سواء كان على معين أو غيره وقيدته

لانه اي الشاهد (قوله كان) أي الوقتاً

(قوله بالنائي) أي ما على غير معين (قوله الشاهد) مفسر نائب فاعل خبر (قوله تقدم) بضمين (قوله استروا) بضم فسكسر (قوله يدعوا) بفتح الباء والذال أي يتركوها (قوله تبادوا) بفتح الدال (قوله مما يجب) خبر كشف (قوله وهذا) أي الستر (قوله عرف) بضم فسكسر (قوله ذلك) ٢٣٤ أي التغيير (قوله يضطر) بضم الياء (قوله من اليهود) بيان من (قوله يقبل) بضم

بالجواهر بالنائي (ورضاع) بين زوجين (والا) أي وان لم يستدم تحريمه (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية منقولة الشاهدين الرفع وتركه (كالزنا) غير المستدام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة رواه مسلم عياض هذا في غير المشهور بالسنن والمعاصي وأما هو فقد كرهه الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وغيره الستر عليه ليرتد عن فسقه ونصه هذا الستر في غير المشتهرين الذين تقدم اليهم في الستر وستروا وغير مرة فلم يدعوا وتعدوا فكشف أمرهم وقع شرهم مما يجب لان كثرة الستر عليهم من المهاودة على معاصي الله تعالى ومصافاة أهلها وهذا أيضا في كشف معصية انقضت وفاتت فأما اذا عرف انفراد رجل بعمل معصية أو اجتماع جماعة على معصية فليس الستر هنا السكوت عليها وتركهم وياها بل يتبين على من عرف ذلك اذا أمكنه تغييرهم عن ذلك بكل حال وان لم يتفق له ذلك الا بكشفه لمن يعينه أو السلطان فليفعل وأما ايضاح حال من يضطر الى كشفه من اليهود والامناء والمحدثين فبيان حالهم ممن يقبل منه وينتفع به مما يجب على أهله فأما الشاهد فمندوب طلب ذلك منه أو روية الحاكم بقضى بشهادته وقد علم منه ما يبسطها فيجب ردهه وأما في أصحاب الحديث ووجه العلم المقالدين فيه فيجب كشف أحوالهم السبئية من عرفها ممن يقد في ذلك ويلتفت الى قوله لئلا يغيرهم ويقلدوا في دين الله تعالى على هذا اجتمع رأى الاثمة قديما وحديثا وليس الستر ههنا بغير غيب فيه ولا يباح اه (بخلاف الحرص على التحمل) للشهادة فلا يقدح فيها (كالختم) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء أي المتوارى عن المشهود عليه الذي يقرع عليه سرا فيما بينه وبين مسخفه ويشكره اذا حضره من يشهد عليه فاذا اختفى منه عدلان أو سمعوا اقراره لصاحبه في الخلوة وضبطاه وشهدا عليه به فاشهور والعمل بشهادتهم ما عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه وعامة أصحابه ولا يقدح فيها حرصهما على تحمل الشهادة ابن الحجاج في التحمل كالختم في تحملها الا يضر على المشهور ومحمد اذا لم يكن المشهود عليه محمدا وعاولا خاتما خليل قول محمد تميم المشهور في الموازية الامام مالك رضي الله تعالى عنه في رجائين بعد الرجل من وراء عجاب يشهدان عليه قال ان كان ضمه قاء أو مخدوعا أو خاتما فلا يلزمه ويحلف ما أقر الالماذ كروان كان على غير ذلك لزمه وله ان يقر خالسا أو بأبي من البينة فهذا يلزمه ما سمع منه قبل فرجل لا يقر الا خالفا فاقدم له بموضع لا يعلمه للشهادة عليه قال لو علم انك تستوعب أمرهما ولكني أخاف ان تسمع جوابه أسؤاله ولعله قال له سرا ان جئت بك بكذا أما الذي لي عليك فبقولك عندي كذا فان قدرت أن تحبط بسرههم بخاتم اه ابن عرفة ابن رشد شهادة الختم في إخفاء في ردها على القول بلغوا الشهادة على اقرار المقر دون قوله شهد على وإنما اختلف فيما من أجاز ذلك فنهها بسنن مطلقا ومنهم من كره الاختفاء لصلها وقبلها ان شهدا بها وهم الاكثر وهو ظاهر قول عيسى هنا خلاف قول ابن القاسم في تفرقة بين من يخشى ان يخذل ضمه وجهه وبين من يؤمن ذلك منه ولو أنكر الضم الجاهل الاقرار جله لزمته الشهادة عليه وانما يصدق مع عينه اذا قال أقررت لوجهه هكذا مما يشبه اه

فسكون ففتح (قوله ينتفع) بضم الباء وفتح الفاء (قوله مما يجب الخ) خبر بيان (قوله ذلك) أي الكشف (قوله أو روية) عطف على طالب (قوله وقد علم) أي الجرح (قوله منه) أي الشاهد (قوله يسقطها) أي الشهادة (قوله فيه) أي العلم (قوله بقلد) بضم ففتحته من مثقلا (قوله يلتفت) بضم الباء وفتح الفاء (قوله يغير) بضم الياء وسكون الغين المعجمة (قوله يقدوا) بضم ففتحته من مثقلا (قوله فيها) أي الشهادة (قوله يقر) بضم فسكسر مثقلا (قوله وضبطاه) أي اقراره (قوله به) أي اقراره (قوله قال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله سمع) بضم فسكسر (قوله فاقعد) بفتح فسكون فضم (قوله قال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله انك) خطاب للسائل (قوله تستوعب) أي تضبط (قوله أمرهما) أي تخاطب النصبين واقرار أحدهما الآخر (قوله فان قدرت) بفتح تاء خطاب السائل (قوله أي

المقر (قوله شهد على) بشد الياء (قوله ذلك) أي الشهادة على اقرار المقر دون قوله شهد على (قوله فنهها) أي ودل شهادة الختم (قوله مطلقا) أي عن تعييدها بضعف المقر أو خوفه أو خدعه (قوله وقبلها) بكسر الباء (قوله وهو) أي قبولها

(قوله في هذا) أي قول المقر اشهد على (قوله لم تجر) أي العادة (قوله هذا) ٢٢٥ أي عدم قبول شهادة البادي لحضري

(قوله وهما) أي المشهود له
والمشهود عليه (قوله مرا)
أي المشهود له والمشهود
عليه (قوله به) أي البدوي
(قوله فتقبل) أي شهادة
البادي لحضري (قوله
بعدها) بضم الباء أي شهادة
البدوي لحضري (قوله
حينئذ) أي حين مرورهما
به (قوله وما ذكره) عطف
على سماع (قوله من عقود)
بيان ما (قوله لا تجوز)
خبران (قوله وتجاوز) أي
شهادة البدوي (قوله
يحضروا) بضم فسكون
فتفتح (قوله يقصد) بضم
فسكون فتفتح (قوله بعدها)
بضم الباء أي شهادة
البدوي (قوله اذلا بعد)
بضم الباء (قوله فيها) أي
شهادة البدوي (قوله
الظنة) بكسر الظاء وشد
النون بيان ما (قوله منهها)
أي شهادة الحضري على
بدوي (قوله بعدها) بضم
الباء أي شهادة السائل في
كثير (قوله هذا) أي ولا
سائل في كثير (قوله
مستظن) بكسر الظاء (قوله
في سلك الاستبعاد) اضافته
للبيان (قوله ومن افراده)
أي الاستبعاد (قوله سائر)
أي باقي (قوله من قوله الخ)
بيان ما (قوله أعطى) بضم
الهمز (قوله شهادته) أي الفقير (قوله لانه) أي الشان (قوله الشاهد) تفسير فاعل جر

ودل المشهور هنا على انه ليس من شرط صحة الشهادة على الاقرار قول المقر اشهد على ابن عبد
السلام في هذا قولان (ولا) تقبل الشهادة (ان استبعد) بضم الفوقية وكسر العين وقوع
مثلها عادية (ك) شهادة رجل (بدوي) مفسوب للبادية لسكناه بها (ال) رجل (حضري) مفسوب
للمحاضرة لسكناه بها على حضري أو بدوي فلا تقبل لبعدها عادية اذ لم تجر بأشهاد البدوي مع
وجود الحضريين اللغويين والمازري هذا اذا كتب البدوي الوثيقة بخطه وهما في الحضرة مع
تيسر اشهاد الحضريين وأما لو صر به بالبادية أو سمع اقرار اشهد عليه في الحضرة فتقبل
لعدم بعدها حينئذ ابن عرفة ابن رشد حاصل سماع ابن القاسم وما ذكره ابن حبيب عن مالك
وأصحابه رضي الله تعالى عنهم ان شهادة أهل البادية فيما يقصد إلى اشهادهم عليه دون أهل
الحاضرة فيما يقع بالحاضرة ممن عقودهم عارضة ووصية وتديروا وعقود ونكاح وشبهه لا تجوز
فلا شهادة لبدوي في حضري ولا على بدوي ولا لبدوي على حضري الا في الجراح
والقتل والزنا وشرب الخمر والضرب والشم وشبهها الا لا يقصد الاشهاد عليه وتجاوز فيما يقع
بالبادية من ذلك كله على حضري أو بدوي فعلى هذا لو حضر أهل البادية شيئا مما يقع
في الحضرة بين أهلها وغيرهم من معاملة وغيرها دون ان يحضر والذالك أو يقصد إلى اشهادهم
فتشهدوا بما حضروا به جازت شهادتهم ان كانوا عدولا اه وأما شهادة الحضري على البدوي
ففيها خلاف في التوضيح (بخلاف) شهادة البدوي باقرار الحضري (ان سمعه) أي البدوي
اقرار الحضري فتقبل لعدم بعدها (أو) شهادة البدوي لحضري على حضري أو بدوي
بمعاملته بيادية ان (حز) الحضري (به) أي البدوي وهو بيادية فتقبل اذ لا بعدها فيها مفهوم
كلام المصنف قبول شهادة الحضري على البدوي ابن وهب وأنا أقول انها جائزة الا ان
يدخلها ما دخل شهادة البدوي من الظنة والهمة ورأي قوم منعتها (ولا) تقبل شهادة شخص
فقير (سائل) أي طالب الاعطاء من غيره (في) مال (كثير) تعامل فيه غنيان لبعدها لان
شان الاغنياء كتم أموالهم الكثيرة واخفاؤها عن السائلين ومفهوم كثير قبول شهادته
في النافه اليه بيان كان عدلا وهو كذلك في المدونة طق هذا منتظم في سلك الاستبعاد ومن
افراده فالاولى تجزئ به من اذلا بعدها الامتناع لافراده كما فعل في سائر الموانع وكانه فعل
ذلك لتلايته وهم عطفه على ما قبله ولكن هذا ليس به قدر فلو قال عقب قوله حضري أو سائل
في كثير الخ ثم قال بخلاف ان سمعه أو مر به ايعود للمستتئين كما هو النقل لكان أحسن البناني
المانع في هذا هو الاستبعاد أيضا في قوله ما قبله من قوله بخلاف ان سمعه أو مر به
ويفهم من قوله في كثير انها في الاموال لا الحراية والقتل ونحوهما تت ظاهر كلامه سواء
سأل لصبيبة نزلت به أم لا وقال ابن كثة من سأل لصبيبة نزلت به أودية وقعت عليه فلا ترد
شهادته (بخلاف من) أي فقير (لم يسأل) الناس شيئا سواء كان يأخذ ان أعطى أم لا فتقبل
شهادته ابن نونس بعض أصحابنا تجوز شهادته ان كان يقبل ممن يعطيه من غير مسئلة لانه قد جاء
ما أتاك من غير مسئلة فأنما هو رزق ورزقه الله تعالى اه واختاره اللغوي (أو) من (يسأل)
الامام أو (الاعيان) جمع عين أي الا كابر من الناس فتقبل شهادته في الكثير ابن الحاجب على
الاصح (ولا) تقبل الشهادة (ان جر) الشاهد (بها) أي الشهادة (نقها) لنفسه (ك) شهادة

الهمز (قوله شهادته) أي الفقير (قوله لانه) أي الشان (قوله الشاهد) تفسير فاعل جر

(قوله وقيد) بفتحات مثقلا

يتهم (قوله فان ليتهم فيه) مفهوم اتهم في ولاته (قوله أخذه) أي المشهود به (قوله في دينه) أي الشاهد (قوله انها) أي شهادة رب الدين لمدينه (قوله بعد) بفتح فضم (قوله كما لو كان) أي المدين (قوله وكان) بفتح الهمزة وشدة النون (قوله لانه) أي المصنف (قوله أنه) أي ما بلغه (قوله وما بلغه) أي ابن القاسم (قوله خلافا له) أي قول ابن القاسم (قوله ونوقش) أي قوله بلجع القيود كلها (قوله قيسد الحلول) اضافته للبيان (قوله وعلى كلام) صلة اقصر (قوله وله لهما) أي ابن عبد السلام وخليلا (قوله بدليل) اضافته للبيان (قوله عزوهما) أي ابن عبد السلام وخليل (قوله وهي) أي التفرقة (قوله لانه) أي الشأن (قوله والا) أي وان انفق عليه ليرجع عليه (قوله منها) أي المدونة (قوله انها) أي شهادة المنفق عليه (قوله اذا كان) أي المنفق عليه (قوله وذكر) أي الخط (قوله نصها) أي المسائل الملقوطة (قوله وقال) أي الخط (قوله والا) أي وان لم يكن صوابه ما ذكر

فقبر (على مورثه المحسن بالزنا وقتل العمدة) العمدوان فلا تقبل لاتهم بقصد قتله ليرثه وخرج بالمحسن بالبركرو بالعمد انطلقا تقبل لعدم التهمة وقيداً شهب عدم القبول بكون المشهود عليه غنيا واعتمده المصنف فقال (الا) المورث (القبر) فتقبل شهادته وارثه عليه بالزنا وقتل العمدة لعدم التهمة (أو) شهادة (بعثق من) أي رقيق (يتهم) بضم التحتية الشاهد (في) الاختصاص (بولاية) عن الاناث من ورثة معتقه والرقيق ذومال فان لم يتهم فيه لعدم الاناث في الورثة أو عدم مال الرقيق فتقبل الشهادة بعته ابن عرفة في ثانی عمقه ان شهد وارثان ان الميت أعتق هذا العبد فان كان معهما نساء والعبد يرغب في ولاته فلا يجوز شهادتهما وان كان لا يرغب في ولاته أو لم يكن معهم نساء جازت شهادتهما (أو) شهادة (بدين لمدينه) أي الشاهد فلا تقبل لاتهم بقصد أخذه في دينه الذي على المشهود له وظاهره كان المشهود له غنيا وفقيرا التصديان في الصفة أو اختلفا كان الدين حالاً أو مؤجلاً ومفهوم بدين ان شهادته به بغير المال مقبولة وهو كذلك قاله غير واحد من الاشياخ وفي العتبية من سماع ابن القاسم جواز شهادة رب الدين للمدين ابن القاسم بلغني عن مالك الرضى الله تعالى عنه انها تقبل اذا كان المدين مؤمرا وان كان معسرا فلا تقبل ابن رشد هذا الذي بلغه هو تفسير ما سمعه مجمل وهذا اذا كان الدين حالاً أو قريب الحلول وأمان بعد خاتمة كالمو كان مليا وكان المصنف لم يعتبر قول ابن رشد انه تفسير قاله تنطى فيه نظرا لانه اذا لم يعتبر قول ابن رشد انه تفسير يكون قول ابن القاسم بالحلوازم مطلقا وما بلغه خلافا له فإين مستند المصنف بالمنع مطلقا فلا بد من القصد وهو ظاهر ابن شاس وابن الحاجب وانه لا خصوصية للشهادة بالدين ولذا قال ابن مرزوق لو قال أو جمل المدينه المعدم والمال بلجع القيود كلها اه ونوقش بيه اقصد الحلول أو قربه وعذر تن متابعة التوضيح التابع لقول ابن عبد السلام في المسئلة ثلاثة أقوال ردها مطلقا وعزاه لابن القاسم وجوازها مطلقا لشهب ولبعضهم التفرقة بعد الملى والمعدم وتبهما في الشامل وقبه نظر اذ لم يجد المتع مطلقا لابن القاسم وعلى كلام ابن رشد المتقدم اقصر ابن عرفة وليحك فيها اخلاقا واملهما بقية على كلام ابن رشد بدليل عزوهما التفرقة لبعضهم وهي في كلام ابن رشد لما بلغ ابن القاسم وذلك كاه في العتبية وقد أشار ح لما قلناه والله أعلم (بخلاف) شهادة الشخص (المنفق) للشخص (المنفق عليه) فانها تقبل قريبا كان أو أجنبيا ابن عرفة الصقلي عن ابن حبيب ان كان المشهود له في عيال الشهادة جازت شهادته له اذ لا تهمة لبعض المتأخرين ان كان المشهود له من قرابة الشاهد كاخيه اتبعي ان لا تجوز شهادته له به بال لانه وان كانت نفقته لا تلزمه فانه يلحقه بعدم نفقته عليه وصلته معرفة وان كان المشهود له أجنبيا جازت شهادته له الصقلي هذا استحسان ولا فرق بين القريب والاجنبي في رواية ابن حبيب والمسئلة مقيدة بما اذا أنفق عليه لا يرجع عليه والافهى بما دخل في قوله أو لمدينه بدين الخط وأما شهادة المنفق عليه للمنفق فلا تقبل كما نقله الشارح عنها ونقل في المسائل الملقوطة انها مقبولة اذا كان مبرزا ذكر نصها وقال عقبه لعل صوابه المنفق للمنفق عليه وهي صورة المصنف والافهى مشكل والله أعلم (و) بخلاف (شهادة كل) من الشاهدين (للأخر) فانها تقبل سواء شهد الثاني للاول على المشهود عليه أو على غيره ان كانت

شهادة الثاني للاول بغير المجلس الاول بل (وان) شهد الثاني للاول (بالمجلس) الاول هذا هو المشهور وقول ابن القاسم ابن عرفة سمع أبو زيد بن القاسم ان شهد رجلان كل منهما صاحبه بعشرة دينار على رجل في مجلس واحد جازت شهادتهما ان كانا عدلين ابن رشد في صحة شهادة المشهود له ان شهد له في مجلس واحد وسقوطها ثالثا ان كانت على رجلين وان كانت في مجلسين جازت على رجلين وفي جوازها على رجل واحد قولان النخعي عن الاخوين ان كانت على رجل واحد في مجلس واحد لم تجز وان كانت شيئا بعد شئ جازت ولو تقارب ما بين الشهادتين وان كانت على رجلين جازت وان كانت بمجلس واحد وأرى رده جميعا ولو كانت على رجلين بمجلسين لفظا أو يكتب لهما الأمان أن يطول ما بينهما المازري ان شهد رجلان بدين على رجل لرجلين شهد الله ما بين عليهما بمجلسين جازت ولو تقاربا وان كانت بمجلس واحد في سقوطها نص قول الاخوين وظاهر قول أصبغ ثم ذكر اختيار النخعي وأقره تمت تلخص من كلامه منظوما ومفهوما وصورا الاول ان يشهد الشاهد على رجل بأن عليه اقلان عشرة دراهم ويشهد فلان المشهود له بأن للمشهود عليه للشاهد عشرة دراهم بمجلس واحد في هذه الصورة اتحد المشهود وعليه والمشهود به والزمان والمكان فقال فيهما مطرف وابن الماحشون لا تقبلان وظاهر كلام المصنف قبولهما وهو ظاهر كلام ابن القاسم الثانية تعدد المشهود وعليه وباقيها بحاله والمذهب قبولها ورأى النخعي عدمه الثالث تعدد المجلس والباقي بحاله وهي كالتالي قبلها فيما تقدم وسكن المازري الاتفاق فيها ولم يعتبر رأى النخعي الرابعة اختلاف الشكل وطول الزمان ولم يعلم خلاف في قبولها فيها (و) بخلاف شهادة (القافلة) بعضهم لبعض في حراية على المحار بين فتقبل مع العداوة للضرورة وظاهره كانوا عدولا ولا وفيها ان كانوا عدولا وسواهم شهدوا بمال أو قتل أو غيرهما طئي قوله وظاهره كانوا عدولا ولا ليس هذا ظاهر كلام المصنف لان كلامه في مقبول الشهادة الثاني وهذا اذا شهدوا في حراية وأما ان شهد بعضهم على بعض في معاملة فني ق روى الاخوان عن الامام مالك وجميع أصحابه رضی الله تعالى عنهم انها جائزة للضرورة بمجرد توهم الحرية والعدالة في ذلك السرور وحده وان لم تحقق العدالة وعليه درج في الصحة اذا قال

ومن عليه وسم خيرة يظهر * زكي الا في ضرورة السفر

ابن عرفة فيها تجوز على المحار بين شهادة من حاربوه ان كانوا عدولا اذ لا سبيل الى غير ذلك شهدوا بقتل أو أخذ مال أو غيره ولا تقبل شهادة احد منهم لنفسه وتقبل شهادة بعضهم لبعض وسمع يحيى ابن القاسم ان شهد مسلوبون على ان هو لا سلبوا هذه الثياب والدواب وهي قافلة بايديهم أقيم عليهم بشهادتهم ولا يستحقون المتاع ولا الدواب الا بشهيدين سواهما ابن رشد قيل هذه مخالفة لما فيها اذ لم يقل يحلف كل منهم مع شهادة صاحبه ويستحق حقه على قبيل قوله في سرقته انه يقيم على المحار بين الحد ويعطون المال بشهادة بعضهم لبعض وقيل ليست مخالفة له ومعنى السماع انهم ما شربوا في المتاع والدواب فلذا سقطت شهادة احدهما الا سرق وقيل يستحقان الدواب والمتاع وان كانا شربوا فيهما ما هو الا سرق على رواية مطرف في ان شهادة شهيدين من المسلوبين على من سلبوا هم جائزة في الحد والمال لا تقسم سوا ولا صحابها لانها

(قوله تصور) فاعل تلخص
 (قوله فيهما) أي الشهادتين
 (قوله وباقيها) أي الصورة
 الاولى (قوله عدمه) أي
 القبول (قوله فيها) أي
 الصورة (قوله كانوا) أي
 الشاهدون لبعضهم (قوله
 وفيها) أي المدونة (قوله
 شهادة) فاعل تجوز (قوله
 ان كانوا) أي الشاهدون
 (قوله وهي) أي الثياب
 والدواب (قوله بايديهم)
 أي السالين (قوله أقيم)
 بضم الهمزة وفتح الميم (قوله
 عليهم) أي السالين (قوله
 بشهادتهم) أي المسلوبين
 (قوله ولا يستحقون) أي
 الشاهدون (قوله فيها) أي
 المدونة (قوله اذ لم يقل) أي
 في هذه الرواية (قوله قبيل)
 بفتح فكسر أي قياس
 ومثل (قوله قوله) أي ابن
 القاسم (قوله في سرقتهما)
 أي المدونة (قوله انه) أي
 الشان (قوله الحد) نائب
 فاعل يقيم (قوله ويعطون)
 أي المحاربون (قوله بشهادة)
 تنازع فيه يقيم ويعطون
 (قوله بعضهم) أي المسلوبين
 (قوله ليست) أي هذه
 الرواية (قوله له) أي قوله في
 سرقتهما (قوله انهما) أي
 الشاهدين (قوله يستحقان)
 أي الشاهدان (قوله وان
 كانا) أي الشاهدان (قوله فيهما) أي الدواب والمتاع (قوله لانفسهما) أي الشهادتين (قوله لانها) أي الشهادة

(قوله ويرد) نضم فتخ مثةلا ٢٣٨ (قوله ردت) بضم الراء (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله معهم) أي شهادة المسلوبين

(قوله ولولا انقسمها) أي
الشهيدين (قوله وردها)
أي شهادة المسلوبين (قوله
فيهما) أي الحد والمال
(قوله في الحد والمال) أي
جمعتا فيهما (قوله ثم قال)
أي ابن عرفة (قوله لا تجوز)
أي شهادة المسلوبين (قوله
فتجوز) أي شهادة الاربعة
(قوله لموضع الضرورة)
اضافته للبيان (قوله
جازت) أي الشهادة (قوله
عليهم) أي المحاربين (قوله
في الحد) أي للحرابة (قوله
من المال) بيان ما (قوله
السلطان) تنازع فيه جاب
وأرسلهم (قوله لبعضهم)
صلة شهادة (قوله وياه) أي
منع قبول شهادة الجلبوبين
لبعضهم على غيرهم (قوله
لانهم) أي الجلبوبين (قوله
الاول) أي اشتراط العدالة
(قوله والثاني) أي عدم
اشتراطها (قوله وياها) أي
الشهادة في النسب صلة قرر
(قوله فقها) أي المدونة
(قوله المحولون) أي المسيون
من الحريين (قوله أعتقوا)
بضم الهمز (قوله أما) بفتح
الهمز وشهد الميم (قوله
يحملون) بضم الياء وفتح الميم
(قوله ويسلمون) بضم
فسكون (قوله وأما) بفتح
الهمز وشهد الميم (قوله
وأطال) أي أبو الحسن (قوله من البيع الخ) بيان ما (قوله بتوسم) أي ظن

إذا جازت في الحد جازت في المال لانقسمها وغيرهما فلا يجوز بعض الشهادة ويرد بعضها
وقيل لا تجوز في حد ولا في مال لغيرهما اذ لم تجز لانقسمها لان من اتهم في بعض شهادة ردت كلها
وهذا قول أصبغ ثم قال في صحتها في الحد والمال ولولا انقسمها ما وردها فيهما ولو بالمال لغيرهما
ثالثها في الحد والمال لغيرهما لانقسمها ثم قال وربها لا تجوز من أقل من أربعة فتجوز
في الحد وفي أموال الرقعة لافي أموال الشهداء وهذا كله ان كان ماشهدوا به لانقسمهم كثيرا
وان كان يسيرا لا يتمون عليه جازت لهم وغيرهم لا يدخل فيه الاختلاف الذي في الوصية
لموضع الضرورة ولو شهدوا عليهم بالسلب دون المال جازت عليهم في الحد وبعضهم لبعض بعد
ذلك فيما وجد بأيديهم من المال اتفاقا فيهما (لا) تقبل شهادة القوم (الجلبوبي) بالجم أي
العسكر الذين جلبهم وأرسلهم السلطان لحراسة نغزو ونحوه لبعضهم على أهل النغز أو نحوه
الذي أقاموا به (الا) الشهود الكثيرين (كعشرين) عدلان منهم وأباه معنون في العشرين
لانهم تأخذهم حجة البلدية الخرشى يعني ان الجلبوبين لا تجوز شهادة بعضهم لبعض الا ان
يكثروا ويشهد منهم كالعشرين فأكثر فتقبل ولا تجوز شهادة بعضهم لنفسه وهل تسترط
العدالة في العشرين أو لا الا للتونسي والثاني للشمي وكون العشرين شاهدين صرح به
التونسي وأبو الحسن والجلبوبيون قوم أرسلهم السلطان لسد نغز أو حراسة قرية أو قوم كفار
أو أمترافقين لبلد الاسلام أسلوا استرقوا أم لا لاتهامهم بحمية البلدية العدوى المعقد اشتراط
عدالة العشرين وقول الشمي ضعيف طفي عم في توضيحه ومختصره في عدم قبول شهادة
الجلبوبيين وقرره تت وغيره على ذلك والمسئلة مفروضة في الشهادة بالنسب وبها قرره ابن
مرزوق فقها المحمولون اذا اعتقوا فادعى بعضهم انه أخ لبعض أو عصبتهم قال الامام مالك
رضي الله تعالى عنه أما أهل البيت والنفر اليسير يحملون الى أرض الاسلام ويسلمون فلا
يتوارثون بقولهم ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض الا ان يشهداهم بذلك من كان يلداهم من
المسلمين وأما أهل الحصن والعدد الكثير يحملون الى أرض الاسلام ويسلمون فتقبل شهادة
بعضهم لبعض ويتوارثون بذلك وفيها أيضا كل بلد فحقت عنوة وأقر أهلها فيهما وسلموا وشهد
بعضهم لبعض فانهم يتوارثون بانسابهم التي كانت في الجاهلية وهم على أنسابهم التي كانوا
عليها كما كانت العرب حين أسلت وكذلك الحصن بفتح وشبهه بخلاف العدد القليل يحملون
الينا ابن القاسم واصبغ العشرون عددا كثيرا وأباه معنون أبو الحسن هذا خاص بشهادتهم
بالنسب وهل تسترط العدالة ولا تسترط خلاف أطال الكلام في تحقيقه واختار منه الاشتراط
٥١ ق ابن حبيب عن الاخوين رأيا مال كما وجميع أصحابه رضي الله تعالى عنهم يجيزون
للضرورة شهادة بعض أهل الرقعة بعضهم على بعض اذا عرض لهم خصام فيما يدور بينهم من
البيع والكرام والسلف والمعاملة بتوسم الحرية والعدالة في ذلك الشاهد كانوا من بلد
واحد او بلدان شتى ولا تجز بيع القصم فيهم عند ابن الماجشون ولا تجوز شهادة بعضهم على
بعض في الحدود والغصب لان هذه الوجوه لا شهادة فيها الا بالعدالة الظاهرة وانما اجيزت فيما
ذكرنا الاصلاح السبيل ورد أكثر النثر ٥١ من المقيد فانظر مع قول الرماصي المسئلة
مفروضة في الشهادة على النسب والله أعلم (ولا) تقبل شهادة (من شهد له) أي الشاهد نفسه

(مال)

(قوله من البيع الخ) بيان ما (قوله بتوسم) أي ظن

(قوله بها) أى الوصية (قوله لهما) أى نفسه وغيره (قوله فيها) أى المدونة خير من عدم (قوله ذكر) بضم فسكون (قوله له) أى الشاهد (قوله فيه) أى الذكر (قوله اوصى) بضم الهمزة (قوله فتجوز) أى شهادته (قوله فرق) بفتحات مختلفة أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله بينهما) أى الوصية وغيرها (قوله المشهد) بضم فسكون فكسر ٢٣٩ (قوله فى غيرها) أى الوصية

(قوله من الحقوق) بيان

غيرها (قوله من سلك) أى

افراد (قوله ما قبله) أى

أن حرمها فقعا (قوله وتوهم

عطفه الخ) أى دفعه (قوله

لذلك) أى ذكر لامعه (قوله

ثم فيه) أى شهده (قوله

بأنه) أى له (قوله وهو) أى

ما بعده (قوله وفيه) أى

تعلقه بكثير (قوله بحجوى)

بضم الميم (قوله رجوعه)

أى شهد على أجراءه (قوله

قلت) أى قال جامع هذا

الشرح محمد (قوله ضميرى)

بفتح الراء منى بالانون

لاضاقته (قوله الشاهد)

مفسر فاعل دفع (قوله بها)

أى الشهادة صلة دفع

(قوله عنه) أى الشاهد

صلة دفع (قوله لاتهمهم)

أى الشاهد بالفسق

(قوله عد) بفتحين مثقلا

(قوله يحجر) أى الشاهد

بشهادته فقعا (قوله او

يدفع) أى الشاهد ضرا

(قوله بها) أى شهادته تنازع

فيه يحجر ويدفع (قوله قال)

أى ابن الحاجب (قوله

ادأوه) فاعل يلزم (قوله

يسير) خبر الذى (قوله منه)

أى كلام ابن عبد السلام

(ب) مال (كثير وغيره) أى الشاهد بقليل أو كثير (بوصية) للتممة وفي الجلاب قبولها الغيره فقط (والا) أى وان لم يشهد لنفسه بكثير وشهد لها بقليل وغيره بقليل أو كثير بها (قبل) بضم فكسر ما شهد به لهما هذا قول ابن القاسم في المدونة وظاهرة كانت الوصية مكتوبة أم لا فيها لابن القاسم قال الامام مالك رضى الله تعالى عنهم ما بين شهدي رجل في ذكر حق له فيه شئ فلا تجوز شهادته له ولا غيره بخلاف شهادته على وصية أوصى له فيها بشئ فإنه لا يهتم عليه فتجوز له وغيره لأنه لا ينبغي أن تجاز الشهادة ويرد بعضها وقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه في رجل هلك فتشهد رجل أنه أوصى لقوم بوصايا ووصى للشاهد بوصية أو اعند الوصية الى الشاهد وهو يشهد على جميع ذلك فان كان الذى شهد به لنفسه تأفها لا يهتم فيه بما زنت شهادته ابن يونس فرق بين الوصية وغيرها والفرق بينهما ان الوصية فيها ضرورة إذ قد يخشى الموصى معاجلة الموت ولا يحضره الا الذى أوصى له ولا ضرورة لتحق الشهد في غيرها من الحقوق وكما أجازوا شهادة الصبيان للضرورة وشهادة النساء فيها لا يطالع عليه الرجال فكذلك هذه طئي قوله ولا من شهد له الخ الاولى تجز يده من لانه من سلك ما قبله وتوهم عطفه على ما قبله ليس بمسوخ لذلك ثم فيه تعدى فعل الفاعل المتصل الى ضميره المتصل وذلك خاص بأفعال القلوب الا أن يجاب بأنه لا يتعلق بشهد بل بما بعده وهو كثير وفيه تكلف ويصير في الكلام ركاء وما أحسن قول ابن الحاجب فلو شهد لنفسه وغيره في وصية فان كان ماله كثير لم يقبل فيه مما البناني لا يعدا أجراءه شهد بحجوى أفعال القلوب لرجوعه للعالم قلت الظاهر ان الخاص بأفعال القلوب ردها ونصها بالابواب اسطة حرف جر ضميرى واحد نحو علمتى وخلقتى وأما رفع احد الضميرين ونصب الآخر بواسطة حرف الجر فليس خاصا بأفعال القلوب نحو اشتريت لى ووكاتلى واكثرت لى والله أعلم (ولا) تقبل شهادة الشاهد (ان دفع) الشاهد به اعنه ضرا (كشهادة بعض العاقلة) للمشهود عليه بالقتل (بفسق) (الشهود) الشاهد بن عليه (بالقتل) خطأ لاتهمهم بقصدهم اسقاطهم غرم الدين عن أنفسهم عد ابن الحاجب من ضوانع الشهادة أن يجزأ ويدفع بها قال اما الدفع فكشاهدة بعض العاقلة بفسق شهود القتل خطأ ابن عبد السلام اطلقوا القول برده هذه الشهادة مع ان الفقير لا يلزمه شئ والذى يلزم الغنى ادأوه يسير جدا فتأمل هذا وقابله بقول ابن المواز يقبل هذا اه فأخذ المصنف منه تقييد الشاهد بالفسق بكونه غنيا وتبعه الشارح وت وعب وشب واعتده البناني والعدوى (و) كشهادة (المدان) بضم الميم وتحقيق الدال أى المدين (المعسر) فى الواقع الظاهر الملاء الذى يخشى حبسه حتى يثبت عسره (لرهبه) أى الدين فلا تقبل لاتهم باسمه بقصد دفع ضرر حبسه فى دينه ومفهوم المعسر ان شهادة المدين الغنى الذى لا يضره دفع ما عليه ولا يخشى حبسه فيه له مقبولة وهو كذلك لعدم التهمة وكذا ان كان الدين مؤجلا بأجل بعيد سواء شهد به لعمال أو استصفاق قصاص أو حذاف أو تأديب سائب لان غير المال

(قوله بكونه) أى الشاهد بالفسق صلة تقييد (قوله ضرر حبسه) اضاقته الاولى للبيان

(قوله) أى رب الدين (قوله اوجد) عطف على قصاص (قوله وتأديب) عطف على قصاص

(قوله اجازة) مفعول نقل المضاف لقاعله (قوله لربه) أي الدين صلة شهادة (قوله بغير المال) صلة شهادة (قوله كونه) أي المدين (قوله أسيره) أي رب الدين (قوله جوازها) أي الشهادة (قوله كان) أي المدين (قوله لانه) أي الشاهد (قوله لانه يتهم) يضم الياء وفتح الهاء على تيرد (قوله يوسع) أي المشهود له (قوله له) أي الشاهد (قوله ويؤخره) أي الشاهد المشهود له (قوله به) أي الدين (قوله فان كان) أي الشاهد (قوله قبلت) يضم فكسر أي شهادة (قوله وان كان) أي الشاهد (قوله ردت) يضم الراء أي شهادته (قوله والاخوان) ٢٤٠ أي مطرف وابن الماجشون (قوله قالوا) أي الاخوان (قوله لانه) أي المدين

فقد يكون اهم من المال خلافاً لنقل ابن زرقون عن أهل النظر اجازة شهادة المدين المعسر لربه بغير المال أفاده الطرشي ابن عبد السلام اذا كان المانع من قبول الشهادة كونه أسيره فلا فرق بين المال وغيره وربما كان غير المال اهم عند المشهود له من المال ابن عرفة ان كان المدين للمشهود له على الشاهد في سماع زونان لأشهب جوازها كان ملياً أو معدماً ما خلا في قول ابن القاسم في هذا السماع يريد والدين حال أو قريب الخاول لانه يتم على ان يوسع له في أجل الدين ويؤخره به كانت شهادته له عمال أو غيره ولم ير أشهب هذه تممة في العدل كان الدين للمشهود له على الشاهد أو بالعكس الباسي ان كان للمشهد له دين على الشاهد فان كان غنياً قبلت وان كان فقيراً ردت قاله ابن القاسم وأشهب والاخوان قال لانه كاسير بيده ان كان الدين حالاً أو قريب الخاول وان بعد أجبه جازت على قولهم ممنون ورددت على قول ابن وهب ومعنى الغنى هنا ان لا يستضر بالمال هذا المال عنه فلو كان عنده كفاية فالضرر يلحقه يتجمله منسه فترد شهادته البتاني ضبط في التوضيح المدان بتخفيف الدال اسم مفعول من ادان الرباعي كقام وهو في بعض نسخ ابن الحاسب بشد الدال على انه اسم فاعل من ادان المشدد الدال التماسي وأصله ادتين على وزن افعل وكلاهما صحيح قال في مختصر العين ادنت الرجل اعطيته ديناً وهذا يشهد للاول ثم قال وادان واسم ادان ودان اخذ الدين وهذا يشهد للثاني وقوهما للجوهري الا انه فسر التماسي باستقرض بعد ما قال ادنت الرجل اقرضته فهو مدين ومديون (ولا) تقبل شهادة (مقت) يضم الميم وسكون القاء أي تخبر بحكم شرعي على غير وجه الالزام (على مستفتيه) أي طالب الفتوى من المقتي (ن كان) المسؤل عنه (عما ينوي) يضم الياء وفتح التون والواو مثلاً أي تقبل النية (فيه) من المستفتي عند المقتي ولو أقر به عند القاضي أو شهدت عليه به عنده بنسبة لم تقبل بيقه وحكم عليه بظاهر لفظه كقوله للمفتي كانت زوجتي موثقة فقالت لي اطلقني فقلت لها أنت طالق ناوي من الوفاق فاقفاه بأنه لاشئ عليه فان رفعته زوجته للقاضي فأنكره فطلبت من المقتي الشهادة على اقراره فلا يشهد عليه به قاله ابن القاسم ابن المواز فان شهد لها عليه به فلا تقبل شهادته (والا) أي وان لم يكن عما ينوي فيسه عند المقتي (رفع) المقتي الشهادة للقاضي وشهد باقراره الذي سمعه منه ان أنكره ابن بونس من العتبية والموازية والمجموعة ابن القاسم رحمه الله تعالى في الرجل يأتي مستفتياً عن امر يتوى فيسه ولو أقر به عند الحاكم أو قامت بينة به فرق بينه وبين زوجته فيفتي انه لاشئ عليه وطلبت المرأة الشهادة من المقتي قال لا يشهد عليه ابن المواز ولو شهد

الفقير (قوله بعد) يضم العين (قوله جازت) أي شهادة المدين الفقير لرب الدين (قوله ورددت) يضم الراء (قوله ان لا يستضر) أي المدين (قوله عنده) أي المدين (قوله كفاهه) أي قدر الدين (قوله يلحقه) أي المدين (قوله بتجمله) أي الدين (قوله منسه) أي ما عنده (قوله ادتين) أي قايذات التاء الاو ادغمت الدال فيها والياء ألفوا لتصر كهما عقب فتح (قوله ادنت) بفتح الهمزة والدال وسكون التون وضم التاء (قوله وهذا) أي ادنت (قوله للاول) أي ادان الرباعي (قوله ثم قال) أي في مختصر العين (قوله ادان) بشد الدال (قوله وهذا) أي ادان (قوله للثاني) أي ادان المشدد التماسي (قوله الا انه) أي الجوهري (قوله عند المقتي) صلة (قوله ولو أقر)

أي المستفتي (قوله به) أي المسؤل عنه (قوله عليه) أي المستفتي (قوله عنده) أي القاضي (قوله وحكم) أي القاضي لم (قوله عليه) أي المقر والمشهد عليه (قوله ناويا) حال من تاملت (قوله فأنكر) أي قوله أنت طالق (قوله اقراره) أي بقوله أنت طالق (قوله فلا يشهد) أي المقتي (قوله به) أي اقراره بقوله أنت (قوله فان شهد) أي المقتي (قوله لها) أي الزوجة (قوله عليه) أي الزوج المنكر (قوله به) أي اقراره بقوله أنت طالق (قوله فلا تقبل شهادته) أي المقتي (قوله المقتي) مفسر فاعل ورفع (قوله ينوي) يضم ففتح مثلاً (قوله فرق) بفتحات مثلاً أي القاضي (قوله قال) أي ابن القاسم

(قوله عنده) أي المقتى (قوله من حد الخ) بيان (قوله إذا كان) أي ما أقره هو به ٢٤١ (قوله له) أي المقتى (قوله وكذلك)

أي المقتى في حكم الشهادة
على المقتى بما أقره هو به
(قوله ترك) بضم فسكسر
(قوله دعته) أي المقتى
(قوله وهو) أي ما في السماع
(قوله جار مع المدونة) أي
موافق لما فيها (قوله لثمة)
أي الشاهد (قوله رجوعه)
أي المشهود له (قوله عليه)
أي الشاهد (قوله ما باعه)
مفعول ملأ المضاف لفاعلها
(قوله وهي) أي الشهادة
للتفصيص (قوله لا تصح) أي
لأنها دعوى (قوله بها) أي
الشهادة (قوله يسير) بضم
فتح (قوله وبه) أي الحدوث
صلة عبر (قوله يسير) بضم
فكسر (قوله لانه) أي
حدوثه (قوله وان كان)
أي النسق الحادث (قوله
يسير) بضم فتح (قوله بعد
الاداء) صلة حدوث المقدر
(قوله خطبته) بكسر الخاء
المججمة أي الشاهد (قوله
لها) أي المشهود لها (قوله
ذلك) أي اداء الشهادة
لها (قوله ن عاقبته) أي
المشهود عليه بالقتل
(قوله بينهما) أي الشاهد
والمشهود عليه (قوله لها)
أي الخصومة (قوله القراء)
بضم القاف وشدة الراء
مدردا جمع قارئ (قوله
الغبريني) بكسر الغين

لم يتعهده لان اقراره على غيره وجه الاشهاد قال وما أقر به عنده من حد أو طلاق أو حق ثم أنكروه
فليشهد عليه اذا كان مما ليس له رجوع عنه وكذلك من حضر اذا سمعوا القضية كلها حتى
لا يخفى عليه شيء منها مما يفسد الشهادة ان ترك اه غ مثله ابن رشد في سماع عيسى
بالرجل يأتي العالم فيقول حلفت بالطلاق ان لا أكلم فلانا وكلمته بعد شهر لاني كنت نويت ان
لا أكلمه شهر فاذا دعته امر أنه يشهد لها بما أقر به عنده من حلقه بالطلاق ان لا يكلمه وانه
كلمه بعد شهر فلا يجوز له ان يشهد عليه بذلك لعلمه من باطن عينه بخلاف ما وجبه ظاهرها اه
وهو جار مع المدونة (ولا) تقبل الشهادة (ان شهد) لشخص (باستحقاق) لشيء يدعيه (وقال)
الشاهد (أنا بعته) أي الشئ المستحق (له) أي المشهود له لثمة بقصد دفع رجوعه عليه بثمة
ان لم يشهد له ولان الشراء لا يثبت للمالك له شترى حتى يشتت ملك البائع ما باعه فوله أنابعته
له شهادة لنفسه بملكه وهي دعوى لا شهادة فلا فرق بين أنابعته أو وهبته أو تصدقت به
عليه فان أصل المسئلة لابن أبي زيد والنقل عنه يدل على ان العلة هي ان الملك لا يثبت
بالشهادة بمجرد الشراء لان الشراء لا يثبت الملك حتى تشهد البيعة بالملك للبائع فاذا قال أنابعته
أو وهبته فقد شهد لنفسه بذلك الشئ وهي لا تصح (ولا) تقبل الشهادة (ان حدث فسق)
من الشاهد بان زنى أو سرق أو سكر أو قذف أو قتل (بعد الاداء) للشهادة عند الحاكم وقبل
حكمه بها فيرد هاهنا ولا يحكمكم بمقتضاها بالطلاق اه ذاقول ابن القاسم وأصبح وقال ابن
الماجشون لا تبطل فيما لا يسر كالجرح والقتل واختاره غير واحد طنى والحدوث على
حقيقته وبه عبر ابن شاس وابن الحاجب وغير واحد ولفظ ابن الحاجب ولو حدث بعد الاداء
بطلت مطلقا وقيل الا بخو الجراح والقتل والحاصل انه ان كان الفسق مما يسره الناس كالزنا
وشرب الخمر فتنقض كلام بعض الشيوخ أنه متفق على ان حدوثه بعد الاداء وقبل الحكم
يبطلها اتفاقا لانه يدل على كونه وان كان مما لا يسر كالجرح والقتل فقال ابن القاسم يبطلها
وقال ابن الماجشون لا يبطلها أفاده البناني (بخلاف) حدوث تهمة (جر) بفتح الجيم وشدة
الراء وصلته مقدرة أي لتقع بعد الاداء كزوج الشاهد المرأة التي شهد لها فبطلت شهادته
ابن رشد الآن ثبت خطبته لها قبل ذلك (و) بخلاف حدوث تهمة (دفع) بفتح فكون
ومفعوله محذوف أي لضر كشهادة بفسق رجل ثم شهد المشهود بنفسه على رجل انه قتل
رجلا خطأ والشاهد بفسق من عاقبته فلا ترد الشهادة بفسق (و) بخلاف حدوث (عداوة)
ذموية بين الشاهد والمشهود عليه بعد الاداء كجدد خصومة بينه ما فلا يبطلها اذ لم يتبين
لها اسبب سابق (ولا) تقبل شهادة (عالم على مثله) ابن عات عن الاسنة عن ابن عاتى تقبل
شهادة القراء في كل شئ الا الشهادة بعضهم على بعض لئلا يفسد كالتضار والحدوث لا تقبل
شهادته على من يحسد اه المتطلى في المبسوطة عن ابن وهب لا تجوز شهادة القارئ على
القارئ يعنى العلماء لانهم أشد الناس تحاسدا وقاله سفيان الثوري ومالك بن دينار رضي الله
تعالى عنهما تمت كان الغبريني ينكر ذلك التول ابن عرفة العمل على خلافه ثم قال عقب
كلام الشعباني هذا الكلام ساقط لما قضت به بعضه بعضا لانه أثبت لهم وصف الظلم ومن ثبت له
ذلك لا تجوز شهادته على أهـ د ولاروايه لانه فاسق وهو مناقض لقوله أو لا تقبل شهادتهم

٢١ منخ ح
المججمة وسكون الموحدة وكسر الراء والنون وشدة الياء (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله وصف
الظلم) اضافته للبيان (قوله ذلك) أي الظلم (قوله وهو) أي رد شهادتهم (قوله ولا) بشدة الواو

(قوله ذلك) أي الخاسد (قوله العجوم) أي لمن لم يثبت محاسدهم (قوله واعله) أي كلام الشعباني (قوله وهم) بفتح الهاء أي غلط (قوله النقلة) بفتح النون والقاف جمع ناقل (قوله يخرج) بضم فسكون فكسر أي قائل هذا الكلام (قوله لانه) أي قائله (قوله منهم) أي العلماء ٢٤٢ (قوله في ذلك) أي الظلم (قوله يفوض) بضم الباء وفتح القاف والواو منقلا وبهام الضاد

في كل شيء ورد شهادتهم على الاطلاق لم يقل به أحد من هذا الكلام أن أريديه من ثبت ذلك بينهم فقير مختص بهم وان أريديه العموم فعارض لادلة الشرع وما أظنه يصدر من عالم واعله وهم من النقلة وبما يخرج نفسه منهم لانه ان كان منهم فقد دخل في ذلك فقوله غيرهم قبول أو من غيرهم فلا عبرة بقوله (ولا) تقبل شهادة الشاهد (ان أخذ) الشاهد مالا (من الأعمال) بضم العين المهولة وشد الميم بجمع عامل المقامين على قبض الخراج ونحوه المضروب على أيديهم -م الذين لم يفوض اليهم صرفها في وجوهها (أو أكل) الشاهد (عندهم) أي العمال المحجور عليهم أكل متكورا (بخلاف) الاخذوا كل من (الخلطاء) بضم الخاء المعجمة وفتح اللام عدودا جمع خليفة أي السلاطين الناطقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تنفيذ الاحكام واقامة شعائر الاسلام والتصرف في أموال بيت مال المسلمين بوقفها وصرفها في جهاتها الشرعية والاكل عندهم فلا يعان قبول الشهادة ومنه العلم المأذون لهم في ذلك ابن عرفة قبل لهنون من قبل صله السلطان أو أكل طعامه وسلاطين الزمان من عات هل تسقط عدالته وقد قبل جوائز السلطان من قد علمت من أئمة الهدى والعلم أخذ ابن عمر رضي الله تعالى عنهما جوائز الخجاج والحجاج من قذعات وابن شهاب جوائز عبد الملك ابن مروان وغيره من الخلق وأخذ مالك جوائز أبي جعفر وليس على وجه الخوف منهم لان منهم من ترك الاخذ منهم فلم يرمهم الاخيرا وذكرا أن أبا جعفر أمر بالملك رضي الله تعالى عنه بثلاث صروفات رضي الله تعالى عنه فانسقطت منه صرة منها في الزجة فانه بصرتين فسأله عن الثالثة فانكرها فالح مالك رضي الله تعالى عنه عليه فيها - في آناه من وجدها وجميع القضاة من السلطان يرزقون ويأكلون فكتب مضمون من قبل الجوائز من العمال المضروب على أيديهم سقطت شهادته ومن كانت منه الزلة والقلبة فغير مردود الشهادة لان الامر الخفيف من الزلة والقلبة لا يضر في العدالة والمدن على الاكل منهم ساقط الشهادة وما قلت من قبول ابن شهاب ومالك رضي الله تعالى عنه ليس بحجة لانه من امير المؤمنين وجوائز الخلقاء جائزة لاشك فيها الاجتماع الخلق على قبول العطية من الخلفاء ممن يرضى منهم وعن لا يرضى وجل ما يدخل بيت المال مستقيم وما ينظر فيه قليل في كثير ولم يشكر أحد من العلماء أخذوا العطاء منذ زمن معاوية رضي الله تعالى عنه الى اليوم والقضاة ابراهم المسلمين فلمهم أجرهم من بيت مال المسلمين وما ذكرته عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ما سمعت علي بن زياد يشكروه ويرفعه عن ابن عمر ابن رشد قوله قبول جوائز العمال برحة معناه عندي عمال الجباية الذين انما جعل لهم قبض الاموال وتحصيلها دون وضعها في وجوهها بالاجتهاد وأما الامراء الذين فوض لهم الخليفة أو خليفة قبض الاموال وصرفها في وجوهها بالاجتهادهم كالخجاج وشبهه من امراء البلاد

(قوله ومنه) أي الخلقاء في أن الاخذ منهم والاكل عندهم لا يعنانه (قوله في ذلك) أي صرف الاموال في وجوهها (قوله من) بفتح الميم (قوله قبل) بكسر الباء (قوله وقد قبل) بكسر الموحدة (قوله من أئمة الهدى والعلم) بيان من (قوله وذكرا) بضم فكسر (قوله فاتبعه) أي مالكا (قوله بها) أي الثلاث صر (قوله منه) أي الرسول (قوله آناه) أي الرسول مالكا رضي الله تعالى عنه (قوله فسأله) أي مالك رضي الله تعالى عنه الرسول (قوله فانكرها) أي الرسول الثالثة (قوله عليه) أي الرسول (قوله فيها) أي الثالثة (قوله آناه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله بها) أي الثالثة (قوله من السلطان) صله يرزقون (قوله من) بفتح الميم (قوله قبل) بكسر الباء (قوله والمدن) بضم فسكون فكسر (قوله وما قلت) بفتح ناء خطاب

السائل (قوله من قبول الخ) بيان ما (قوله ليس بحجة) خبر ما (قوله لانه) أي قبولها (قوله يرضى) المقوض بضم الباء وفتح الضاد (قوله وجل) بضم الجيم وشد اللام (قوله ينظر) بضم الباء وفتح اللام (قوله اجراء) بضم فتح جمع اجبر (قوله وما ذكرته) بفتح ناء الخطاب السائل (قوله سمعت) بضم ناء المتكلم مضمون الخ خبر ما (قوله يشكروه) أي ما ذكره السائل عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ما (قوله ويرفعه) أي الانكار (قوله قوله) أي مضمون (قوله جعل) بضم فكسر

(قوله فان كان) اي المال (قوله وعدل) اي الامام او العامل المأذون له في صرفه ٢٤٣ (قوله شاب) اي خالط (قوله وروى)

بضم فسكسر (قوله هذا) اي التبريم (قوله وهو) اي العصبية وذكره لذكور خبره (قوله تعين) بضم فكسر (قوله له) اي التعصب (قوله يتوهم) بضم الياء (قوله ومنه) اي التعصب (قوله ودفعها) اي الرشوة عطف على أخذ (قوله توقف) بفتحات مثقلا اي تحقيق الحق (قوله وكذا) اي دفعها للتحقيق حق توقف على دفعها في جواز (قوله كذلك) اي توقف ابطاله على دفعها (قوله فيهما) اي تحقيق الحق وابطال الباطل (قوله فقيها كان) اي المرتضى (قوله ويضرب) بضم الياء وفتح الراء اي يجبر (قوله ويشهر) بضم فسكون ففتح (قوله ويعرف) بضم ففتحين مثقلا (قوله وقد فعله) أي المذكور من الضرب والاشهار والتعريف (قوله بمشورة) صلة فعل (قوله من) بفتح الميم (قوله ثبت) بفتحات مثقلا (قوله غيبا) بفتح الغين المجعلة وكسر الواو اي بليدا (قوله الاوباش) بفتح الهمز وسكون الواو نحو حدة ثم شين مجعلة اي الاخلاط والسفلة (قوله كان) اي اهاب النيروز

المفوض جميع الامور فيها اليهم فبجوازهم كجواز الخلفاء فان صح أخذ ابن عمر جواز الخلفاء فهذا وجهه واما القضاة والاجناد والحكام فلهم أخذ اربابهم من العمال المضروب على أيديهم الذين فوض اليهم النظر في ذلك وضرب على أيديهم فيما سواه وروى عن مالك لا بأس بجواز الخلفاء فاما جواز العمال فبما اشق يريد الذين ظهر أمرهم انه مفوض اليهم من قبل خلفائهم ولم يتحقق ذلك ويريد ان الاخذ منهم مكروه ولو تحقق التفويض اليهم لم يكن لكرهه أخذ جوازهم وجهه كما انه لو تحقق انه لم يؤذن لهم في اعطاء المال باجتهادهم لم يعمل بالمال يكن لتسويج أخذ جوازهم وجهه فان كان حلالا وعدل في قسمته فاتفق أهل العلم على جواز أخذ الجائزة منه وان لم يعدل في قسمته فالأكثر على جواز أخذ الجائزة منه وكرهه بعضهم وان شاب الجبي حلال وحرام فالأكثر على كراهة الاخذ منه ومنهم من أجازوه وان كان الجبي حراما فممن من حرم أخذ الجائزة والرزق على عمل من الاعمال منه وروى هذا عن مالك رضي الله تعالى عنه ومنهم من أجازوه ومنهم من كرهه اه الثاني قسم ابن رشد ما يبدى الامر من المال ثلاثة أقسام أحدها لال لا يعدل في قسمه فالأكثر على جواز قبوله منهم وقيل بكره الثاني مختلط حلال وحرام فالأكثر على كراهة أخذه وقيل بجواز الثالث حرام فقيل يحرم أخذه وقيل بكره وقيل بجواز قال وان كان الغالب المحرام فله حكمه وان غلب الحلال فله حكمه وفيه كراهة خفيفة (ولا) تقبل شهادة الشاهد (ان تعصب) بفتحات مثقلا على المشهود عليه ابن فرحون من موانع الشهادة العصبية وهو بغض الرجل الرجل لكونه من بني فلان أو من قبيلة كذا ونحوه في القيد وعن والله بن الاسقع رضي الله تعالى عنه قلت يا رسول الله ما العصبية قال ان تعين قوم على الظلم ابن عمر زوق الاولى أن يخذل به شهادة الاخ حيه يجرح أو قذف ونحوهما مما يتوهم فيه العصبية كتعديل شاهد الاخ وتبريح شاهد عليه ومنه شهادة بعض العاقلة بنسب شهود القتل وشهادة العدة على عدوه وشبهه في ابطال الشهادة فقال (ك) أخذ (الرشوة) بتثنية الراء على الشهادة ولو لتحقيق حق أو ابطال الباطل ودفعها لا بطلان حق أو تحقيق باطل وأما دفعها للتحقيق حق توقف على دفعها فلا حرمه فيه وكذا دفعها لا بطلان باطل كذلك وانما الحرمة على الاخذ فقيها ابن عات لا تجوز شهادة من أتى ولا ملأ من الغصوم فقيها كان أو غيره ويضرب على يده ويشهره في المجالس ويعرف به ويسجل عليه وقد فعله بعض قضاة قرطبة بكبير من الفقهاء بمشورة أهل العلم (وتلقين خصم) حجة يستعين بها على ابطال حق أو تحقيق باطل وأما تلقينه ما يستعين به على تحقيق حق أو ابطال باطل فليس بقادح وفي الحديث من ثبت غيبا في خصومة حتى يفهمها ثبت الله تعالى قدمه يوم تزل الأقدام المسناوى من التلقين القادح ما يفعله المقتون اليوم لان الافناء انما كان في الصدر الاول لا من أحداهم توقف الحاكم في الحكم والثاني شك في مصادفته بعد تسجيده وأما الآن فلا تراهم يشرعون في الختام الا بعد استقنائهم لينظر اهل الحق لهم أو عليهم فيصيرون على ابطاله وقد يكتب المقتي الواحد لكل من الخصمين تقيض ما يكتبه للاخر أسأل الله تعالى ان يصلح احوالنا (وله) بغير وزن بفتح النون وسكون التحتية آخره زاي أي أول يوم من السنة القبطية لا خلاه بالمرأة لا يفعله الا الاوباش والجهلة والنماري تت قبل كان معروفا بغير قديما ولم أعرف صفة ورأيت

(قوله بسخر) بضم الباء
 وفتح الخاء المعجمة (قوله
 من غنى) صلة مطل (قوله
 ربه) فاعل طلب المضاف
 لفقوله (قوله والقدرة)
 عطف على طلب (قوله
 كالطلب) خبر ترك (قوله
 جنحة) بضم الجيم وسكون
 الزون (قوله بين) بكسر
 التخمينة مثله لا (قوله رقبه)
 بكسر الواحدة (قوله
 الادب) اي التأديب (قوله
 في ذلك) اي اعتياد الخلف
 بالاعتناق والطلاق (قوله
 يعرف) بضم فسكون ففتح
 (قوله فقال) اي مالا رضى
 الله تعالى عنه (قوله في ذلك)
 اي اعتياد الخلف بالاعتناق
 والطلاق (قوله لانه) اي
 الاتي مجلس القاضى ثلاثا
 متواليه بلا عذر (قوله
 يظهر) بضم الباء وسكون
 الفاء المعجمة وكسر الهاء
 (قوله منه) اي اتيان
 مجلسه بلا عذر (قوله
 لاطلاعه) اي مكررات اتيان
 الى مجلس القاضى بلا عذر
 (قوله ولان مجلسه) اي
 القاضى (قوله فان كان)
 اي محيى مجلس القاضى
 اعذرته هوم بلا عذر (قوله
 بالاطلاق) اي عن العلم بذلك
 اي جريان احكام الكفر
 عليه (قوله واجازها) اي
 التجارة لارض الحرب

في بعض قرى الصعيد يأتى رجل من يسخر به لسكبيرا القرية فيجعل عليه فروة أو حصيرا يسخر بها
 في عنقه ويركبه فرسا ويتبعه برعاع الناس وحوله جماعة يهتفون من أمرهم بقبضه على وجه
 اللعب ولا يطاقونه الا بشئ يذفونه لهم أو يهددهم به (ومطل) بفتح الميم وسكون الطاء المهملة
 من غنى في حق عليه سخره مطل الغنى ظلم أى تأخير دفع الحق مع طلبه ربه والقدرة عليه وترك
 الطلب حياء كالطلب كما في التوضيح والشارح ابن رشد في نوازل ههنا مطل الغنى جنحة
 لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم ابن رشد ههنا بين على ما قاله بان الشهرة بالمطل
 دون ضرورة جرحه لانها اذا بدت للمسلم في ماله (و) اعتياد (حلف بهتق وطلاق) خبر العتق
 والطلاق من أيمان الفساق الحط ظاهره ان مجرد الخلف بهما ولو مرة جرحه والغنى في
 الواضحة ان اعتياده جرحه وقبلة الشيخ في النوادر واللغوى وابن رشد والمتطوى وغيرهم
 ناقلين له عن مطرف وابن الماجشون ابن فرحون من الموانع اعتياد الخلف بالطلاق والعتاق
 اه والله أعلم ابن رشد الادب في ذلك واجب لوجهين أحدهما ما ثبت من قول النبي صلى الله
 عليه وسلم من كان حالفا فلخلف بالله أولي صمت وماروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
 لا تخلقوا بالطلاق والعتاق فانهم من أيمان الفساق ذكره ابن حبيب في الواضحة والثاني
 ان من اعتاد الخلف به لا يخلص من الحنث فيه فتصير زوجته تحتة مطلقة وهو لا يشعر
 وقد قال مطرف وابن الماجشون ان ملازمة ذلك واعتياده جرحه في الشهادة وان لم يعرف
 حنثه وقيل للامام مالك رضى الله تعالى عنه ان هشام بن عبد الملك كتب أن يضرب في ذلك
 عشرة أسواط فقال قد أحسن اذا أمر فيه بالضرب وروى ابن عمر رضى الله تعالى عنه كتب
 أن يضرب في ذلك أربعين سوطا اه وذكر الشيخ في النوادر والشارح وابن السكاهاني
 حديث الطلاق والعتاق من أيمان الفساق عن ابن حبيب أيضا قال السخاوى لم أفق عليه
 ولم يذكره ابن فرحون ولا ابن حبيب في الواضحة البناني بحثت عن الحديث المذكور في جامع
 السيوطى الكبير فلم أجده فيه (و) ترد الشهادة (ب) سبب (محى) الشاهد (مجلس القاضى
 ثلاثا) من المرات ثلاثه أيام متواليه وأولى في يوم (بلا عذر) ابن فرحون من الموانع اتيان
 مجلس القاضى ثلاثه أيام متواليات من غير حاجة لانه يظهر منزلة عند القاضى ويجعلها
 ما كلة فينبغي للقاضى منعه منته لاطلاعه على الخصومات وتعلمه الحيل في قصر يفها ولان
 مجلسه عورة فان كان له عذر كحاجة أو علم فلا يقدح (وتجارة) من أرض الاسلام (لارض
 الحرب) التي تجرى فيها أحكام الكفر على المسلم وظاهر المصنف الاطلاق وقبلة أبو مصعب
 بالعلم بذلك ومثل أرض الحرب أرض السودان ومثل التجارة لارض الحرب تجارة من لم يعلم
 أحكام التجارة الخرشى لادخولها القداء أسيرا وغلبة ربح العدوى ابن يونس عن ابن القاسم
 عليه النهى عن السفر للسودان خوف جريان أحكام الكفر عليه وقيل انه غير جرحه وقيل
 بالتفصيل بين علم جريان أحكام الكفر وعدمه والمراد بارض الحرب أرض الروم لان الحرب
 شأنهم لاشان السودان وان اشتركو في الكفر محضون لا تجوز شهادة من تجر الى أرض
 لعدو وأجازها أبو صالح فيمن يعتنق الى العدو من لا بأس بحاله أفاده ابن عات (وسكنى)
 دار مثلا (مفصولة) ضمها غير لانها معصية يجب الاقلاع عنها فوراً وكذا المعلن على الرعي

(قوله لا استبرأ فيها) اى
 ما مونة الخجل لصغرهما او باسمها
 مقبول رواية المضاف
 لقاعله (قوله دلالاته) اى
 تكرر الالتفات بلا عذر
 فيها (قوله بها) اى الصلاة
 (قوله فيها) اى ركوعه
 وسجوده (قوله من) بفتح
 الميم (قوله عرف) بضم
 فكسر (قوله علم) بضم
 العين (قوله او بعدز واله)
 اى العذر (قوله مجروح)
 خبر كثير (قوله وفرة) اى
 كثرة ماله (قوله ولا مانع)
 اى له من جه حال (قوله
 قال) اى ممنون (قوله به)
 اى الاندلس (قوله قيد)
 بفتحات مثقلا اى ممنون
 (قوله اللين) بكسر الواو
 (قوله سائر) اى باقى (قوله
 علم) اى الشاهد (قوله
 حرمة) اى الاقتراض
 (قوله لانه) اى المكلف
 (قوله معرض) بضم
 ففتحين مثقلا وبهام الضاد
 (قوله له) اى التيمم (قوله
 سيبه) اى التيمم (قوله من
 مرض وشحوه) بيان سيبه
 (قوله سائر) اى باقى (قوله
 نعم) بفتح النون والعين
 (قوله مرض) بفتح فسكون
 (قوله لهن) بفتح عليه
 صلة تعدم وقد يقال وكذا
 من لم يجب عليه لانه معرض
 له جلت ما تجب زكاته (قوله
 اختلاف) بضم التاء

المغصوبة ولو قال وانتفاع بك مغصوب لشمل المغصوب وغيره ومعاملة الغاصب فيما غصبه
 بقرض أو غيره أفاده شب (أو سكه) اى الشاهد (مع ولد) له (شريب) بكسر الشين المعجمة
 وشد الراء اى مكثر شرب ما يغيب العقل فقط مع نشأة وطرب فى المنسند عاطفا على ما تبطل
 الشهادة به وسكاه دارا يعلم ان أصلها مغصوب أوله ولد شريب يسمع الغناء من الخدم ونحوهن
 ويسكن معه فى دار واحدة وفى الكافي من جلس مجلسا واحدا مع أهل الخمر فى مجالسهم
 طاعة غير مضطربة سقطت شهادته وان لم يشربها ومن دخل الحمام بغير مترز وأبدي عورته
 سقطت شهادته وبانت جرحته الآن يكون وحده أو مع حليلته ومثل السكر سائر الكافر
 ومثل الولد غيره بالاولى اذا علمه ولم ينكر عليه مع قدرته عليه فان لم يعلمه أو غير جهده ولم ينزجر
 أو عجز عن التغيير وعن انتقاله عنه فلا تسقط عدالته اذا هجر جهده (و) ترد (ب) سبب (وطه
 من) اى صغيرة شأنها (لا توطأ) ممنون من وطأ جارية قبل استبرائها ادب ادبها وجعها مع
 طرح شهادته وان كان حلالها مأمونا بالمغربها أو بأسها لم تسقط شهادته لرواية على لا استبرأ
 فيها (و) ترد (ب) تكرر (اتقانه) اى الشاهد (فى الصلاة) ولو نافله لغبر عذر لدلالتة على قلته
 اكثر ائمه واولى من لا يعتدل فى رفعه من ركوع او سجود لغير عذر ومن لا يطمئن فيهما
 الاخوان وابن عبد الحكم من عرف انه لا يقيم صلته فى رفع ركوعه وسجوده دون عذر لا تجوز
 شهادته ابن كثة ولو فى نقل ابن عرفة الاظهر انه ان علم اقامته فى القرض جازت شهادته
 حالوا اذا تكرر التفاته اختيارا فان التفت لعذر فلا يضر واولى تأخيرها عن اختيارها
 لغير عذر او بعدز واله فى ضروريتها ممنون كثير المال القوي على الحج ولم يهجر مجروح اذا طال
 زمنه واتصل وفرة ولا مانع قبل وان كان بالاندلس قال وان كان به ابن يونس قيد بطول الزمان
 مراعاة للقول بالتراخي (و) ترد (باقتراضه) اى الشاهد (حجارة من) حجارة المسجد التى
 بنى المسجد بها وانهدمت يبنى او يرم بها يتسه مشلا وكالحجارة اللبن والخشب وكالمسجد سائر
 الخشب اذا علم حرمة والا فلا ترد كفى النوادر عن ممنون كان الخبث عامرا أو خربا احتاج
 لتلك الحجارة او لارجيت عمارة او لا واقتراض الناظر ربع الوقف كاقتراض المودع الوديعه
 اه شب (و) ترد بعدم (احكام) بكسر الهمز اى اتقان (الوضوء والغسل) الواو بمعنى
 أو واولى يجهل كيفية سيبه وكذا التيمم لانه معرض له بصفة سيبه من مرض وشحوه وكذا سائر
 شروط الصلاة واولى نفس الصلاة (و) ترد بعدم معرفة احكام (الزكاة) لتقديره أو حرث
 أو عرض تجارة لمن وجبت عليه قاله ممنون فى التوضيح الجليل الذى ذمه الله تعالى ورسوله
 هو الذى لا يؤدى زكاة ماله من اذى زكاة ماله فليس بخيل ولا ترد شهادته وقال بعض اصحابنا
 شهادة الخيل من دودة وان كان مرضى الحمال ويؤدى زكاة ماله ابن فرحون ابن القاسم
 اختلف فى شهادة الخيل وان كان يؤدى زكاة ماله المازرى الجبل منع الحقوق الواجبة
 وامانع ما لم يجب فالقدح به مغتفر فى الشهادة بتقصيل يعرفه من عرف الاستدلال بحركات
 الناس وطبائهم وسيرهم فى دينهم وصدقهم (و) ترد بسبب (يبع نرد وطنيور) بضم الظاء
 المهملة وسكون النون والطنبار بكسر هاءه فى عود ورمز ما (و) ترد شهادة الشاهد
 بسبب (استخلاف) الشاهد (ايه) اى الشاهد فى حق للشاهد على ابيه أنكره فيه ولا تنافى

(قوله فيها) أي العدالة (قوله أو لا) بشد الواو (قوله غيره) أي ثب (قوله تحليفه) أي الوالد (قوله يدعيه) أي الولد (قوله عليه) أي والده (قوله به) أي تحليف الولد والده (قوله ثالثها ويقضى به) أي عقوقا ويقضى به (قوله وحده) بشد الدال أي إقامة الحد على الوالد لولده إن قذفه (قوله ابن القاسم) ٢٤٦ مفعول أول لسماع (قوله يقضى تحليفه وحده) أي الوالد لولده الخ مفعول

ثان لسماع (قوله وهو) أي الولد (قوله بذلك) أي تحليف أبيه وحده (قوله ولا يعذر) بضم فسكون ففتح أي الولد (قوله وهو) أي قول ابن القاسم يقضى تحليفه وحده وهو عاق (قوله وهو) أي المكروه (قوله على ذلك) أي المكروه (قوله لانه) أي رد الشهادة (قوله من تعريه الخ) بان مذهبها (قوله وان اقصم) أي تحريم الولد (قوله وحلقه) بفتحات منقلا اي الولد والده (قوله فسق) بضم فسكسر منقلا أي الولد (قوله بأنه) أي الشأن (قوله والصحيح) عطف على المذهب (قوله ان ذلك) أي استخلافه (قوله له) أي الولد (قوله به) أي استخلاف والده (قوله اختلف) بضم التاء (قوله قبله) بكسر ففتح (قوله وحده) باهمال الحاء وشد الدال أي الوالد لولده عطف على تحليف (قوله على ثلاثة) صله اختلف (قوله انه) أي الذي كوز من التحليف والحد (قوله به) أي المذكور له (قوله ما) بكسر اللام

بين كون تحليفه مباحا لولده وكونه جرحا في عدا لته لقدم ككثير من المباحات فيها وسواء حلقه عالم بالحكمة أم لا فإنه تطلق في كلامه تدافع لتصريحه أولا بأنه مباح ثم قال سواء حلقه عالم بالحكمة أم لا ثم الاباح لم أرها غيره وانما الخلاف بالتمنع والكراهة كما في ابن رشد والتوضيح وابن عرفة ونصه وفي كون تحليفه في حق يدعيه عليه مكروها ويقضى به أو عقوقا ولا يقضى به ثالثها ويقضى به لثقل ابن رشد سمع ابن القاسم في الاقضية مع ظاهر قول ابن القاسم وأصيح ورواها في كتاب المديان مع الاخوين وابن عبد الحكم وصحون في تحليفه وحده فيما يجب فيه الحد وسماع أصح في الشهادات ابن القاسم يقضى تحليفه وحده وهو عاق بذلك ولا يندر بجهل وهو بعيد لان العقوق كبيرة اه فان أجيب بأن المراد بالمباح ما ليس بحرام فيسهل المكروه وهو المراد بعيد ويشكل ترتب رد الشهادة على ذلك لانه مرتب على منعه تحليفه عند الائمة وأيضا القول بالكراهة ضعيف وخلاف مذهب المدونة من تحريمه وكونه عقوقا وعدم القضاء به وان اقيم وحلقه فسق وردت شهادته وقد صرح ابن رشد بأنه على الكراهة لا ترد شهادته أو الحسن عقب ذكره كون استخلافه عقوقا ولا تجوز شهادته ولو عذر بجهالة ابن رشد هذا هو المذهب والصحيح وقيل ان ذلك مكروه وليس بعقوق فيقضى له ولا تسقط شهادته اه ابن رشد اختلف في تحليف الرجل في حق يدعيه ولده قبله وحده على ثلاثة أقوال أحدها أنه مكروه وليس بعقوق فيقضى به له ولا تسقط به شهادته والثاني انه عقوق فلا يقضى به وهو مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة وهو اظهر الاقوال واولاها بالصواب لما اوجب الله تعالى من بر الوالدين بنص القرآن وما تظاهرت الآثار وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمن للولد على والده ولا لعبد على سيده والثالث انه عقوق الا انه يقضى له به ان طلبه ويكون جرحا فيه تسقط به شهادته وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية وهو بعيد لان العقوق ان كان من الكفار فلا ينبغي أن يمكن من فعله احد اه (وقدح) بضم فسكسر أي قبل القدرح والتجريح (في الشاهد) المتوسط في العداة وأولى من هو أدنى منه والمراد به مقابل الميرز فيشملهما (بكل) من القوادح السابقة للغمي يسمع القدرح في الرجل المتوسط العداة المطلقة (و) قدرح (في الشاهد) المبرز بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء مشددة أي الظاهر العداة الزائد فيها على امثاله (بعداوة) دنيوية بينه وبين المشهود عليه (وقراءة) كهيئة بينه وبين المشهود له ومفهومه انه لا يقبل القدرح فيه بغيرهما من تسفيهه وتفسيره وما يجلب النفع ودفع الضرر والتعصب فيسمع كالعداوة والقراءة ويقبل التجريح في الشاهد بمثله واعلى منه في العداة بل (وان بدونه) أي الشاهد في العداة وتسهبه في قبول القدرح في الميرز فقال (كغيرهما) أي العداوة والقراءة يتم قبول القدرح به في المبرز (على المختار) للغمي من الخلاف وهو قول طرف وابن الماجشون واختاره ابن عبد السلام ايضا لان شأن الانسان اخفا مبرحه وكتفه عن

وخفة الميم على اظهر وأولى (قوله من بر الوالدين) بيان ما (قوله بنص) صله أو جيب (قوله وما تظاهرت) عطف على نص الناس (قوله روي) بضم فسكسر (قوله فيه) أي الولد (قوله به) أي المتوسط (قوله فيشملهما) أي الأدنى والمتوسط (قوله يسمع) بضم الياء (قوله في العداة) تنازع فيه مثل وأعلى (قوله وهو) أي قبول القدرح في الميرز بغيرهما (قوله لان شأن الخ) صله اختاره

(قوله لانه) أي الانسان الخ علة شأنه الخ (قوله عليه) أي الجرح (قوله وهي) أي الاطلاع عليه وأنه لتأنيث خبره (قوله سائر) أي باقي (قوله وهذا) أي اعتماد الاول (قوله زاد) أي المصنف عقب عداوة وقرابة (قوله وشبههما) أي العداوة والقرابة في اقتضاه الرد بلائ فيه ولا تفسيق بكتاب ودفن وتغصب (قوله به) أي شبههما (قوله اذهو) ٢٤٧ أي الفسق (قوله وفيه) أي الفسق خبر اختيار (قوله بزوالها) أي

العداوة (قوله كرجوعهما) أي الشاهد والمشهود عليه (قوله قبلها) أي العداوة (قوله وملازمها) أي التوبة (قوله في زوالها) أي العداوة والفسق (قوله بطواهر) صلة بمخالطة (قوله بظن) بضم ففتح (قوله والعمل) عطف على اظهار (قوله وهي) أي التوبة الشرعية (قوله وقته) بفتح متعقلا (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله يعرف) بضم فسكون (قوله فيه) أي الخير (قوله عليه) أي الخير (قوله منها) أي المدونة (قوله لا ترد) بضم ففتح متعقلا (قوله يجلب) بضم فسكون ففتح (قوله قبولها) أي شهادته (قوله فان كان) أي الشاهد (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله حده) أي الشاهد (قوله ذلك) أي حده (قوله لرجوع أحد الثلاثة الخ) علة انقلاب شهادته الخ (قوله الشاهدين) أي بالزنا

الناس لانه مجبول على تكميل نفسه فلا يكاد يطمع عليه الا بعض الناس وهي شهادة يتوذيها مثل سائر الشهادات عجم هذا هو المعتمد اللقائي هذا مصنف والمعتمد الاول وهذا هو ظاهر صنيع المصنف طي والبناني لوزاد وشبههما كما فعل ابن شماس وابن الحاجب وغير واحد لكان احسن والمراد به ما عدا الاسماء اي الفسق اذهو والمختلف فيه وفيه فقط اختيار اللغوي (وزوال العداوة) الدنوية بين الشاهد والمشهود عليه بقرائن وأحوال توجب غلبة الظن بزوالها كرجوعهما الى ما كانا عليه قبلها (و زوال الفسق) من اذنه به يكون (بما) أي أمارات وعلامات (يغاب) زواله (على الظن) بصورها كتبته وملازمها وظهور أمارات الصلاح عليه (بلاحد) بفتح الحاء المهملة وشدة الهمزة أي تعديده للزمان الذي يحصل الزوال فيه وقيل بعد بسنة وقيل بنصفها وأنكرهما ابن عرفة لكثرة اختلاف أحوال الناس في زوالها فتمسك من لا يطلع على باطنه على طول الزمان ومخالطة الحذاق بطواهره حتى يظن صالحاً أو حيداً أو هو في باطنه بخلاف ظاهره ينتظر غفلة يتمكن فيها من اظهار ما في باطنه والعمل بمقتضاه ومنهم من هو بخلافه فلذلك اعتبرت القرائن والاحوال لا مجرد طول الزمان ابن عرفة جرحه الفسق تزول بالدنوية الشرعية وهي مستوفاة في فن الكلام الذي هو أصل الفقه المازري لا تقبل شهادته بمجرد قوله ثبت انما تقبل بدلالة حاله والقرائن على صدقه مع اقصائه بصفتها العسالة ولا توقفت في ذلك ووقته ببعض العلماء والتصديق ما قلناه قلت للشيخ في المجموعة عن ابن كثة من كان يعرف بالصلاح فمعرفة توتيه من قذف بطول ليس كمن كان معلنا بالمال ولان من عرف بالخير لا يقين بزيفه فيه الا بالتردد عليه وقول ابن الحاجب وقيل لا بد من مضي سنة أشهر ظاهره في المذهب وليس كذلك وفي الرجم منها مع المجموعة عن ابن القاسم وأشهب لا ترد شهادة القاذف حتى يجلد وقاله مضمون وقال عبد الملك بقذفه سقطت شهادته وثبتت توتيه بوجوب قبولها المازري المعتبر في توتيه ما تقدم في غيره فان كان قبل قذفه عدلاً صالحاً كانت توتيه بزيادة درجته في الصلاح على ما كان عليه قلت هذا ان كان حده بقذفه جرأة أو سباً أو غضباً ولو كان ذلك ياتقلا ب شهادة قذفا لرجوع أحد الثلاثة الشاهدين معه أو اختلافه في وصف الزنا فالظاهر عدم اعتبار زيادة صلاحه وفي شرط توتيه تكذيبه نفسه في قذفه نقل المازري عن القاضي اسمعيل وقول مالك رضي الله تعالى عنه في سترتكم الواحد نصراني في قذف ثم أسلم بالقرب قبلت شهادته فلم يثبدها العقلي وفي مختصر الشيخ عن مضمون يتوقف في شهادته حتى يعلم صلاحه ابن الحاجب زوال العداوة كالفسق قلت لأعرف هذا الغيرة وتقدم سماح أشهب في الرجلين يختصمان ثم يشهد أحدهما على صاحبه بعد سنتين قال ان صار أمرهما الى سلامة وصلح فذلك جائز ابن رشد سلامة أمرهما الى صلح هو أن يرجعا الى ما كانا عليه قبل الخصومة ومثله في سماح مضمون ونوازل أصبح وفي أجزائها ابن الحاجب على زوال الفسق نظر لان ثبوت عدالة الشاهد بشرط قبول شهادته

(قوله أو اختلافه) أي شاهد عطف على رجوع (قوله توتيه) أي القاذف (قوله بتكذيبه) أي القاذف (قوله في قذفه) علة تكذيب (قوله في سترتها) أي المدونة (قوله حد) بضم الحاء المهملة وشدة الهمزة (قوله يتوقف) بضم الياء (قوله يعلم) بضم الياء (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله هذا) أي زوال العداوة كالفسق (قوله قال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله أمرهما) أي العاديين (قوله وفي أجزائها) أي العداوة (قوله ابن الحاجب) فاعل اجراء المضاف لقوله

فنظر القاضى في ثبوتها ضرورى وهو مستلزم لرفع فسقه أو بقاءه وأما العداوة فلا نظر للقاضى
 في رفعها لانها مانع يديه المشهود عليه فان اثبتها ثم شهد عليه بعد ذلك احتقل انظر في تكليفه
 اثباتها ثانيا لا احتمال ارتفاعها وعدمه لاحتمال بقاءها والظاهر فتحريجها على حكم من عدل في
 شهادته ثم شهد شهادة اخرى هل تستصحب عدالته أو دستأنف اثباتها تت عن بعضهم انما يتم
 الفرق المذكور اذا لم يثبت المانع أمامه ثبوتة فلا يسوغ للعالم الحكم الآن يثبت رفعه وليس
 شكافي المانع بل في رافعه وعلى هذا في سماع اشهب ومحمون ونوازل اصبح شاهد لابن الحاجب
 والمصنف والله أعلم (ومن) أى وكل شخص (امتنت) شهادة شخص آخر (له) لنا كدقرايتهما
 كلاب وابنه والزوج وزوجته (لم يرك) بضم ففتح وشدا الكاف اى من امتنت الشهادة منه
 (شاهد) الذى امتنت الشهادة (به) لان تركية شاهده كالشهادة له في النفع (ولم يجرح) بضم
 ففتح فكسر منه لا أى الذى امتنت الشهادة منه (شاهد عليه) أى من امتنت الشهادة له
 للمتممة يدفع الضرر عنه (ومن) أى الشخص الذى (امتنت) شهادة (عليه) اعداوة بينهما
 (فالعكس) أى لا يركى من شهد عليه ولا يجرح من شهد له ابن الحاجب من امتنت له امتنت
 في تركية من شهد له وتجرىح من شهد عليه ومن امتنت عليه امتنت في العكس أقل من شطر
 عدد كلماته التركية في شئ كشهادة به والتجرىح فيه كشهادة بتقبضه وعلة الجميع جرتفع أو دفع
 ضرر وكل شهادة لا بد فيها من اجتماع الشروط وانتفاء الموانع المقدمة (الا الصبان) فحجوز
 شهادة بعضهم لبعض على بعض النعمى والمازرى وهو معروف مذهب الامام مالك رضى الله
 تعالى عنه وأصحابه الا ابن عبد الحكم وعلى الاول جماعة من الصحابة وغيرهم وعلى الثانى أبو
 حنيفة والشافعى وأحمد رضى الله تعالى عنهم اجمعين (لانساء) اجتمعن (في كمرس) وماتم وحمام
 فلا تقبل شهادتهن ولو ابعضهن على بعضهن في قتل او جرح وصححه ابن الحاجب وشهره في
 التوضيح ومقابلته للجلاب وفرق المشهور بأن اجتماع الصبيان مشروع للتدريب والغالب
 عدم حضور العدول معهم فلو لم تعتبر شهادة بعضهم لبعض على بعض لا أدى ذلك لهدر دمائهم
 واجتماع النساء غير مشروع وتعتبر شهادة الصبيان (في جرح) من بعضهم لبعض (وقتل)
 كذلك لاقى غيرهما عند ابن القاسم وهو المشهور ابن عرفة الباجى اذا جوزت في القتل فقال
 غير واحد من أصحاب مالك رضى الله عنه لا تجوز حتى يشهد العدول على رؤية البدن مقتولا بن
 ر: درواه ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما وقاله غير واحد من أصحابه رضى الله تعالى
 عنهم (والشاهد) منهم (ح) لاقن ولا ذوشابة للغوشهادة الرقيق الكبير فالصغير أولى (مميز) أى
 يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ويضبط ما يشاهده الخرشى ومنها أن يكون مميزا وان يبلغ
 عشر سنين أو ما قرب منها لان غيره لا يضبط ما يقول ولا يثبت على ما يفعل لا غير مميز قوله مميز
 أعم مما حكى النعمى عن عبد الوهاب من اشتراط كونه ممن يعقل الشهادة ابن عرفة كقوله في
 المدونة ويجوز شهادة ابن عشر سنين وأقل مما يقار بها اه بقى هذا الشرط عليه كما بقى على
 ابن الحاجب على أنه أشار في التوضيح للاستغناء عنه بالتمييز وليس بظاهر (ذكر) لا أنتى
 ولو تعددت مع ذكر (نعدد) الشاهد لا تعتبر شهادة الواحد (ليس) الشاهد (بعده) للمشهود
 عليه البساطى سواء كانت العداوة بين الصبان أو بين آباءهم لان الموروثه أشد من الطارئة
 (ولا قريب) للمشهد له الخرشى ظاهره أن مطلق القرابة مانع فتشمل العمومة والخولة

(قوله في ثبوتها) أى
 عدالتها (قوله وهو) أى
 النظر في ثبوت عدالته
 (قوله لانها) أى العداوة
 (قوله فان اثبتها) أى
 المشهود عليه العداوة
 (قوله في تكليفه) أى
 المشهود عليه (قوله
 وعدمه) أى التكليف
 (قوله فتحريجها) أى المسئلة
 (قوله عدل) بضم فكسر
 مثله (قوله تستصحب)
 بضم التاء وفتح الحاء (قوله
 يستأنف) بضم الياء (قوله
 شطر) أى نصف (قوله وهو)
 أى جواز شهادة الصبيان
 لبعضهم على بعضهم (قوله
 وعلى الاول) أى جوازها
 (قوله وعلى الثانى) أى
 ردها (قوله وماتم وحمام)
 بيان ما دخل بالكاف
 (قوله وفرق) بضم فكسر
 (قوله كذلك) أى من
 بعضهم لبعض (قوله
 لاقى غيرهما) أى الجرح
 والقتل (قوله هذا الشرط)
 أى بلوغ عشر سنين أو
 مقاربتها (قوله عليه) أى
 المصنف صلى بقى (قوله
 وائس) أى الاستغناء
 عنه بالتمييز

ولا

ولا يشترط كونها أكيدة كما ارتضاها الجزى (ولاخلاف) أى اختلاف (بينهم) أى الصبيان
 فى كقيمة الشهادة فان اختلفوا فيها بأن قال اثنان قتله فلان وقال آخران قتله فلان الا
 أو قال اثنان لاثنين انما قتلناه فقال المشهود عليهم الشاهد من بل انما قتلناه فلا تقبل
 (ولا فرقة) بضم الفاء وسكون الراء أى تفرق بينهم قبل اداء الشهادة فان اختلفوا قبلها فلا
 تقبل لاحتمال تعليم بالغ لهم خلاف ما وقع بينهم وأمرهم بكم الواقع لدفع الضرر وأوجب
 النفع (الآن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى صلته (بشهد) عدلان (على)
 شهادة (هم) أى الصبيان (قبلها) أى الفرقة فالعبرة بشهادتهم الاولى التى سمعها منهم العادلان
 ولو رجعوا عنها بعد افتراقهم فى المدونة تجوز شهادتهم ما يفتقروا ويخيبوا أى يعلموا ابن عرفة
 مقتضاها انهم غير مترادين ونصه شرط ابن الحاجب فى شهادتهم كونها قبل تفرقهم
 ابن عبد السلام هذا امر ادا الفقهاء بقولهم ما لي يخيبوا فان افتراقهم مظنة اختلاطهم عن
 يلقنهم ما تبطل به شهادتهم قلت مقتضى قولها تجوز شهادة الصبيان ما يفتقروا ويخيبوا مع
 اختصارها أبو سعيد كذلك انهم غير مترادين وكذا اللفظ اللغوى قبل تفرقهم ويخيبهم ولفظ
 الجلاب اذا شهدوا قبل أن يفتقروا ويخيبوا فان اختلفوا أو ما يمكن تخيبهم فلا تقبل شهادتهم
 ونحوه لفظ ابن فتوح قال ومعنى يخيبوا يعلموا اه (ولم يحضر) معهم شخص (كبير) أى بالغ فان
 حضر معهم كبير فلا تقبل شهادتهم لانه ان كان عدلا اغتت شهادته عن شهادتهم وان كان غيره
 يتم تخيبهم الخط أطلق رحمه الله الكبير فظاهره سواء كان ممن تجوز شهادته أو ممن لا تجوز
 شهادته فيقههم ان علة عدم قبول شهادة الصبيان مع حضور الكبير خوف تخيبهم وذلك
 أنه اذا حضر معهم كبير تجوز شهادته فشهادتهم ساقطة على المشهور خلافا للسحنون ابن
 الحاجب لا تقبل شهادتهم مع حضور كبير رجل أو امرأة فى التوضيح لم يخالف فى ذلك
 الاسحنون فى أحد قوله اه واختلف فى علة سقوط شهادتهم هل هو خوف التخيب
 أو الاستغناء بشهادة الكبير ثم قال ابن الحاجب فان كان فاسقا أو كافرا أو عبدا فقولان
 فى التوضيح أى الكبير الحاضر ان كان ممن لا تجوز شهادته كالكافر والفاسق والعبد فقال
 مطرف وابن الماجشون وأشهب لا يضر حضورهم بشهادة الصبيان المازرى لا خلاف فيه
 منصوص عندنا وقاله سحنون ثم توقف فى القول بعدم الاجازة على هذا ليس بمنصوص
 الا انه لازم على القول بأن العلة التخيب بل هو فى حق هؤلاء أشد والاول مبنى على التعليل
 بارتفاع الضرورة بشهادة الكبير اه ثم قال وجعل الرجاء فى القول الثانى منصوصا ونصه
 اذا حضر كبير فان كان شاهدا فان كان عدلا فلا خلاف ان شهادة الصبيان ساقطة لوجود
 الكبير العدل وان كان ليس بعدل فالذهب على قواين أحدهما ان شهادتهم جائزة وهو قول
 ابن الماجشون وأصبغ وروى ابن سحنون عن أبيه مثله والثانى ان شهادتهم لا تجوز
 لحضور الكبير وان كان ليس بعدل وهو قول ابن سحنون عن أبيه وان كان مشهودا عليه
 فلا تجوز شهادتهم عليه باتفاق وكانت شهادتهم فى الجراح أو فى النفس ان كان عاش حتى
 يعرف ما هو فيه وان مات من ساعته جازت شهادتهم له وصرح ابن بونس بالقول الثانى ونصه
 بعد حكاية قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ وهذا خلاف ما فى كتاب ابن المواز لانه قال

(قوله كونها) أى القرابة
 (قوله فيها) أى كقيمة
 الشهادة (قوله قبلها) أى
 تأدية الشهادة (قوله فلا
 تقبل) بضم فسكون ففتح
 أى شهادتهم (قوله الاولى)
 بضم الهمز (قوله يخيبوا)
 بضم ففتح النساء المعجمة
 وفتح الواو حدة الاولى (قوله
 مقتضاها) أى المدونة
 (قوله انهما) أى يفتقروا
 ويخيبوا (قوله ونصه) أى
 ابن عرفة (قوله قلت) أى
 قال ابن عرفة (قوله فان
 كان) أى الكبير الحاضر
 معهم (قوله هؤلاء) أى
 الفاسق والعبد والكافر
 (قوله فان كان) أى الكبير
 (قوله فان كان) أى الشاهد
 (قوله وان كان) أى الكبير
 (قوله وان كان) أى الكبير
 (قوله ان كان) أى المجنى
 عليه (قوله وان مات) أى
 المجنى عليه (قوله لانه) أى
 ابن المواز (قوله قال) أى
 ابن المواز

(قوله فيه) اي كتاب ابن المواز (قوله يتقي) يضم فقهاء منقلا (قوله الجرحه) اي في الكبير الحاضر معهم فالعدل وغيره
 سواء (قوله الى رفع الضرورة) اي لا اعتبار شهادة الصبيان بشهادة العدل (قوله لم ترتفع الضرورة) فقوالوا باعتبار شهادتهم مع
 حضور غير العدل (قوله وهو) اي ٢٥٠ الخيب (قوله اكثر) أي منه في العدل فقال لا تصح شهادتهم مع حضور غير العدل

فيه انما يتقي من الكبير ان يعلمهم او يحميمهم فلا تراعى في ذلك الجرحه ٨٥ ونقله أبو الحسن
 وزاد فقال وحاصله قولان فنظر مطرف ومن معه الى رفع الضرورة واذا كان الكبير غير عدل
 لم ترتفع الضرورة ونظر ابن المواز للخيب والتعالم وهو في غير العدل أكثر (أو يشهد)
 الصبيان (عليه) أي الكبير الصغير (أو) يشهد الصبيان (له) أي الكبير على الصغير فلا تقبل
 الشهادة في صورتين فالشروط شهادتهم لبعضهم على بعضهم عب الصبيان للكبير كما
 في الشارح وبقي من الشروط أن لا يكون الشاهد منهم معروفا بالكدب ابن عرفة الاظهر
 اعتبار منع الكذب قبول شهادة من عرف به منهم تت سكت عن شرط الاسلام وهو
 متفق عليه لعلمه من بطلان شهادة الكافر البالغ بالاولى وقال غ تضمن شرط الحرية شرط
 اسلامه وشهه عب فلا تقبل شهادة صغار أهل الذمة ولا تفرق بين كون المشهود عليه حرا
 أو عبدا وكذا المجني عليه (ولا يقدر) في شهادتهم (رجوعهم) أي الصبيان عن الشهادة
 بعد أدائها فيعمل بالاولى سواء رجعوا عنها قبل الحكم أو بعده ما يتأخر الحكم عن
 بلوغهم ورجوعهم بعدهم قاله ابن المواز وجعله الخبي المذهب (ولا) يقدر في شهادتهم
 (تجربتهم) أي الصبيان الشاهدين اي بقبر الشهرة بالكذب ابن المواز يختلف انه لا ينظر
 لذلك (ول) لشهادة برؤية (الزنا والواط أربعة) من العدول المستوفين للشروط السابقة
 وانزالين من الموانع كذلك لكل واحد منهما واعتبر هذا العدد في الزنا اجماعا لقوله تعالى
 واللاقي يأتين القاحشة من فئاتكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وحكمة التشديد
 بالزناط الاربعة طاب السرور ونفع العار لاحق للزاني ولها اولاهلها وقيل غير ذلك وتكون
 تأدية الاربعة الشهادة للعاكم (بوقت و) اعتماد على (رواية) لآلة الرجل في آلة المرأة بالبصر
 (التحدا) أي وقت التأدية والرؤية فان أدوها مترقين اورأوا كذلك بطلت الشهادة وحدوا
 حد التذوق ولا تثنى على الشهود عليه الحط يعنى بالوقت المتحدان يأتوا بشهادتهم في وقت
 واحد قاله المصنف في شرح قول ابن الحاجب مجتمعين غير مترقين واشترط اتحاد في الرؤية
 هو المشهور لانه لا تلتحق الشهادة في الافعال ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم في الشهادة
 على الزنا لا تجوز حتى تجتمع أربعة في موضع واحد ويوم واحد وساعة واحدة في موقف
 واحد على صفة واحدة ابن رشد ليس من شرطها تسمية الموضع ولا اليوم ولا الساعة انما
 شرطها عند ابن القاسم أن لا تختلف الاربعة في ذلك فان قالوا رأينا معا يترى بفلاة غائبنا فرجه
 في فرجها كالمروء في الملحمة تحت شهادتهم وان قالوا لا تتذكر اليوم ولا الموضع وان قالوا
 في موضع كذا ويوم كذا وساعة كذا من يوم كذا كانت آتم وان اختلفوا في الموضع او الايام
 فقال بعضهم كان ذلك في موضع كذا وقال بعضهم بل كان في موضع آخر أو قال بعضهم في يوم
 كذا وقال بعضهم بل في يوم آخر بطلت شهادتهم عند ابن القاسم وجازت عند ابن الماجشون

ايضا (قوله في صورتين)
 أي شهادتهم على الكبير
 وشهادتهم له (قوله الصغير)
 أي في عليه وله (قوله شرط
 الاسلام) اضافته للصبيان
 (قوله لعالمه) أي شرط الاسلام
 الخ صلة سكت عنه (قوله
 بالاولى) بفتح الهمزة علم
 (قوله تضمن) بفتحات منقلا
 (قوله شرط الحرية) اضافته
 للصبيان (قوله شرط اسلامه)
 في هذا نظر فان صغار الذميين
 أحرار (قوله وكذا) أي
 المشهود عليه في عدم الفرق
 بين كونه حرا أو كونه رقيا (قوله
 فيعمل) يضم الياء (قوله
 بالاولى) يضم الهمزة (قوله
 بعده) أي بلوغهم (قوله
 يختلف) يضم الياء وفتح اللام
 (قوله ينظر) يضم فسكون
 ففتح (قوله لذلك) أي تجربتهم
 بقبر الشهرة الكذب (قوله
 كذلك) أي الشروط في
 السنين (قوله منهما) أي الزنا
 والواط نعمت أربعة (قوله
 واعتبر) يضم المائة وكسر
 الموحدة (قوله هذا العدد)
 أي اربعة لكل منهما (قوله
 طالب) خبر حكمة (قوله
 ودفع) عطف على طالب

(قوله ولها) أي الزانية (قوله كذلك) أي متفرقين (قوله وحدوا) يضم الحاء والذال شديدا (قوله اتحاده) تلتهم
 اي الوقت (قوله لا تجوز الخ) مفعول ثان اسمع (قوله شرطها) أي الشهادة على الزنا (قوله فان قالوا) أي الاربعة (قوله رأينا)
 أي المشهود عليه (قوله معا) حال من الفاعل (قوله وان قالوا لا تتذكر اليوم ولا الموضع) (قوله كانت) أي شهادتهم

(قوله منكبة) أي منسية (قوله وجوبا) بيان لحكم تفريقهم (قوله بعمده) أي بالنظر للعورة (قوله يقيد) بضم ففتحين مثله
 أي جواز نظرهم العورة (قوله والأي) وان لم يكونوا أربعة (قوله لهم) أي الأربعة (قوله نظرها) أي العورة (قوله مع الله) أي
 نظر العورة (قوله فيها) أي المدونة (قوله قال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله ٢٥١) وناقضها أي اجازة نظرهم العورة

هنا (قوله بعدم اجازته) أي
 مالك رضي الله تعالى عنه
 (قوله نظر النساء) مفعول
 اجازة (قوله اليه) أي
 القرح (قوله من ذلك) أي
 شأن العيب ثبوتاً وتقييداً
 (قوله اخذنا) أي الزوجان
 (قوله وهي) أي الزوجة
 (قوله قال) أي مالك رضي
 الله تعالى عنه (قوله قال)
 أي ابن هرون (قوله بين
 ذلك) أي المذكور من
 رؤية الأربعة العورة ورؤية
 النساء القرح (قوله وقال)
 أي مالك رضي الله تعالى
 عنه (قوله نظر المبتاع فرج
 الامه) أي في أيام خبايه
 (قوله منيه) أي المبتاع
 (قوله بها) أي الامه (قوله
 لانه) أي القرح (قوله قلت)
 أي قال ابن عرفة (قوله يرد)
 بضم ففتح مثله أي جواب
 ابن عبد السلام (قوله
 يجري) أي يحصل (قوله
 لقولها) أي المدونة (قوله
 يقطع) بضم الباء (قوله من
 الاحاطة) بيان ما مقدم
 (قوله لا يكشفون) بضم
 الباء وفتح الشين المجمة
 أي لا يستلون عن كشفها

لانهم اختاروا فيما لو لم يذكروا تمت شهادتهم ولا يلزم الحاكم ان يسألهم عنه اه وفي الموازية
 ان قال احدهم زنيها منكبة وقال بعضهم مستقلة بطلت شهادتهم وحدوا القذف اه ومع
 عيسى ان شهد أربعة بزنا رجل بامرأة شهد اثنان بانها طاعته واثنان بأنه اغتصبها احد
 الأربعة (و فرقا) بضم فكسر مثله أي الشاهدون بالزنا عمدة تأدية الشهادة وجوبا
 سواء حصلت ريبه أم لا قاله تت وتبعه عيب والخبر شئ وقال شب نديان اختلفوا
 بطلت شهادتهم (و) يشهدون (انه ادخل) ذكره (في فرجهما) ومقتضى نقل ق انه لا بد
 ان يزيد كالمرد في المكحلة ويقبده كلام الشارح أيضا وقال ابن مرزوق ظاهره انه لا يحتاج
 لزيادة كالمرد في المكحلة والظاهر انه تأكيد (و) يجوز (للكل) أي من العدول الأربعة
 الذين أرادوا الشهادة بالزنا والواط (النظر للعورة) أي قصد التحمل فلا تبطل شهادتهم
 بتعمده ويجب ان يقيد بكونهم أربعة والأفلا يجوز وجازلهم نظرها هنا مع انه لا يجوز الا
 لما حجة لثلاثة تعطل هذه الشهادة غالباً فكثر القاحشة ابن عرفة فهم اقبل فان شهد أربعة
 على رجل وامرأة وقالوا تعمدنا النظر اليه ما ثبت الشهادة قال كيف يشهدون الا هكذا
 وناقضها ابن هرون بعدم اجازته في اختلاف الزوجين في عيب القرح نظر النساء اليه
 يشهدن بما يرين من ذلك وكذا اذا اختلفا في الاصابة وهي بذكر قال تصدق ولا ينظرها
 النساء قال والفرق بين ذلك مشكل وقال في كتاب الخيارات نظر المبتاع فرج الامه رضي منه
 به لانه لا ينظره الا النساء أو من يحول له الوطء فأجاز نظر النساء اليه فأجاب ابن عبد السلام بأن
 طريق الحكم هنا مختصر في الشهادة ولا تقبل الا بصفتها التامة وطريقه في تلك غير مختصرة
 في الشهادة بل له غيرها من الوجوه التي ذكرها الفقهاء في محلها فلا ينبغي أن يرتكب محرم
 وهو نظر القرح بلا ضرورة قلت يرد بان صورة النقص انما هي اذا لم يمكن اثبات العيب
 الا بالنظر وكان يجري لنا الجواب بثلاثة أوجه احدها ان الحد حق لله تعالى وثبوت العيب
 حق آدمي وحق الله تعالى أو كذا تقولها فيمن سرق وقطع بين رجل عمدا يقطع للسرقه ويسقط
 القصاص الثاني ما لا جرم له النظر هنا محقق الوجود أو رايحه وثبوت العيب محتمل بالسوية
 الثالث المتصور اليه في الزنا انما هو مغيب الحشفة وهو لا يستلزم من الاحاطة بالفرج
 ما يستلزمه النظر الى العيب الخمي قوله كيف يشهد الشهود الا هكذا أراد به ان تعمد النظر
 لا يبطل شهادتهم لارادة إقامة الحد وهو الحسن فيمن كان معروفا بالقسا د ومن لم يعرفه فيه
 نظر يصح أن يقال لا يكشفون ولا تصدق عليهم الشهادة لانه ان تبين ذلك لهم استحب لهم أن
 لا يبلغوا الشهادة ويصح أن يقال يكشفون عن حقيقة فان قذفه أحد بعد ما بلغوها فلا
 يحد طاقه والستر أولى لان سرعته نادرة قلت ولقولها من قذف وهو يعلم انه زني حل
 لما قيام بحد فاذنه المازوي تعمد نظر البيعة القبل الزاني ظاهرا المذهب انه غير ممنوع لانه

(قوله لانه) أي الشان (قوله ذلك) أي الزنا (قوله استحب) بضم التاء (قوله فان قذفه) أي المشهود عليه (قوله بعد ما)
 أي الشهادة التي ألغيت لعدم تمامها (قوله بلقوها) أي الشهادة صرفة قذفه (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله ولقولها) أي
 المدونة عطف على لان سرعته الخ (قوله قذف) بضم فكسر (قوله وهو) أي المقذوف (قوله) أي المقذوف

(قوله ما) بكسر اللام وخفة الميم عليه منع (قوله من استحسان الخ) بياما (قوله يحصل) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله من الفعل) ٢٥٢ بيان ما (قوله الخط) أي قال (قوله ونقله) أي قول ابن عرفة وهذا كله ان عجز

لا تصح الشهادة الا به ونظر النجاة لا يحصل به ما يتم به الشهادة ومنع بعض الناس نظر العورة في ذلك لما فيه الشارع عليه من استحسان الشتر وفي قواعد عذر الدين انما يجوز للشهود ان يتظروا من ذلك ما يحصل وجوب الحد وهو مغيب الحشفة فقط والنظر الى الزائد على ذلك حرام قلت وهذا كله ان عجز الشهود عن منع الفاعلين اتمام ما قصدوا او ابتداء من الفعل فلو قدروا على ذلك بفعل أو قول ولم يفعلوا بطلت شهادتهم لعدم تغييرهم هذا المنكر الا ان يكون فعلهما بحيث لا يغيره التغيير لاسراعهما اه الخط ونقله ابن عازي وليتعبه وهو يادئ الرأي ظاهر واكن صرح ابن رشد في البيان بخلافه ونهه ابن القاسم في الرجل يرى السارق يسرق متاعه فيأتي بشاهدين لينظر اليه ويشهدا عليه بسرقة فينظران اليه ويرب المتاع بهما ولو أراد ان يمنعه منه قال ليس عليه قطع ونحن نقول انه قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وقال اصبح ارى عليه القطع محمد بن رشد قول اصبح اظهر لانه أخذ المتاع مستترا به لا يعلم ان احدا رآه لرب المتاع ولا غيره من زفي والشهود ينظرون اليه ولو شاؤا ان يمنعه منعه وهو لا يعلم ان الحد واجب عليه بشهادتهم ووجه قول ابن القاسم وما حكاها عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهما انه رأى من ناحية المختلس لما أخذ المتاع وصاحبه ينظر اليه وليس بمنزلة المختلس على الحقيقة فانه اذا لم يعلم ينظر صاحب المتاع اليه اه (و) اذا شهد العبدول الاربعة عند الحاكم بالزنا واللواط (ندب) بضم فكسر للعالم (سؤالهم) أي الشهود الاربعة عن كيفية ما رآه ومكانه ووقته وكيفية اجتماعهم وماودخولهم وما الباعث لهم وكيف خفي عليهم ما واصلكم اليها فان اختاروا في الجواب بطلت شهادتهم ويحدون حد القذف ابن عرفة فيها عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه في شهود الزنا ينبغي للامام ان يسألهم عن شهادتهم ابن القاسم كيف رآه وكيف صنع فان كان في ذلك ما يدرك الحد رآه وينبغي ان يكون سؤاله اياهم في جمع من الناس محمد ان غابوا قبل ان يسألهم غيبة بعيدة او ماتوا أو أقام الحد بشهادتهم اللغوي أراد ان كانوا من أهل العلم ووجب الحد اذ قدر وقتها عليها فيشهدون بالزنا وهو لا يوجب الحد ونحوه لاثونسي أبو الحسن انظر قوله ينبغي هل معناه يجب أو هو على باه الا قرب الوجوب الخط وهو الظاهر وشبهه في ندب السؤال فقال (كلسرقة) فينبغي للامام ان يسأل شاهديها (ماهي) أي الذات المسروقة من الانواع (وكيف أخذت) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة ومن اين أخذها والى أين ذهبها وفي أي وقت من ليل أو نهار وعن كيفية توصلهم لما شهدوا به من الرؤية ونحو ذلك مما لا يشترط بيانه في أداء الشهادة وأما ما هو شرط فيه فالسؤال عنه واجب اتفاقا كما أخذ المال من حرزه ابن عرفة ابن الحاجب ينبغي للعالم ان يسألهم وفي السرقة ما هي وكيف أخذها ومن أين الى أين وقال سحنون ان كانوا ممن يجهل قلت قول سحنون انما نقله الصقلي وغيره عنه في السرقة الصقلي بعض فقهاءنا ينبغي ان يكشفوا وان كانوا لا يجهلون اذ قد يكون رأى الحاكم في قطع أو ثبوته ورأيه خلاف رأيهم قلت سياق قول سحنون انه انما يقوله حيث الشهود والحاكم اهل مذهب واحد (ولما) أي مشهود به (ليس بمال ولا

الشهود الخ) قوله وهو) أي قول ابن عرفة هذا كله أي ان عجز الشهود الخ) قوله ييادي) صلة تظاهر) قوله بخلافه) أي قول ابن عرفة (قوله فيأتي) أي السروق منه (قوله لينظرا) أي الشاهدان (قوله اليه) أي السارق (قوله معهما) أي الشاهدين (قوله ولو أراد) أي رب المتاع (قوله ان يمنعه) أي السارق (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله ابن رشد) بيان محمد (قوله لانه) أي السارق (قوله لا يعلم) أي الزاني الخ (قوله انه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله ما) بفتح اللام وشدايم) قوله يوجب) بكسر الجيم (قوله ان كانوا) أي الشهود (قوله يجهل) أي موجب الحد (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله عنه) أي سحنون (قوله يكشفوا) أي يسألوا (قوله فيه) أي الاخذ (قوله ورأيه) أي الحاكم (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله انه) أي سحنون (قوله يقوله) أي سحنون ان كانوا ممن

يجهل

يجهل

(قوله وهو) أى نحو العتق (قوله وفيه) أى العقد (قوله فله) أى العتق (قوله به) أى العتق (قوله عدمه) أى الوقت (قوله لا يخلف) أى المدعى (قوله يستحق) بضم الباء وفتح الحاء (قوله الملك) مفعول يستحق ٢٥٣ (قوله وهو) أى الرجعة وذكره

بإزالة أى المال (كعتق) وهو كل عقد لازم لا يفتقر لما قد ينفيه إخراج فسخه الوقت والطلاق غير الخلع والعقود عن القصاص والوصية بغير المال ويلحق به الولاء والتسديد بقوله تن طئي لم أر من ذكر أن الوقت لا ينفذ فيه من عدلين وقول المصنف لا تقوان تعذرت عين بعض كشاهد بوقف الخ ينافيه وقال ابن رشد المشهور بالمعروف من مذهب مالك وإجماعه رضى الله تعالى عنهم أن شهادة النساء عاملة في الإحصان لأنها أموال وقد عده ابن فرحون فيما ثبت بشاهد وامرأتين وبأحدهما وبين وقوله غير الخلع إخراج الخلع إدم انتظامه في هذا السلك وسيد ذكره في العقود التي تفتقر ما قد ينفي البغاني اجيب بأن ما ذكره تن ومن تبعه يحتمل على الوقت على غيره عين فانه لا يثبت بالشاهد الباجي إن كانت الشهادة لغير معين ولا يجاط بهم مثل أن يشهد شاهد بصديق لبقى تيم والمساكين أو في سبيل الله تعالى فقال ابن القاسم وأشهب لا يخلف مع الشاهد ولا يستحق بشهادته شيئا ووجه هذا أنه لا يتعين مستحق هذا الحق فيخلف معبه وإنما يخلف في الحقوق من يستحق بمينسه الملك والتبعض ويطلب به إن نكل قلت الجواب بكلام الباجي لا يصح لانه اعتماد على تعذر الثبوت بالشاهد والعين في هذه الصورة ويبنى الثبوت بالشاهد والمرأتين ففي ابن عرفة عن ابن رشد مانصه الجواب جو از شهادة رجل وامرأتين بوصية للمساكين على أصل ابن القاسم لأن الميراثما سقطت لأن رب الحق غيره عين لأن الوصية بحال لا تستحق عين مع الشاهد (ورجعه) تن وهو كالقول إلا أن فيه ادخالا ففسله الاستحقاق والاسلام والردة ويناسبه الاحلال والاحصان (وكاتبه) تن وهو عتق يفتقر لما قد ينفيها النكاح والوكالة في غير المال والخلع ويلحق به العدة (عدلان) ابن عرفة ومتملق الشهادة بالذات محكوما به إن لم يكن ما لا ولا زنا ولا قرينه ولا محتصا بالاطلاع النساء فشرط شهادته اثنان رجلان ابن شاس المرتبة الثانية ما عدا الزنا ليس بحال ولا ما يؤول اليه كالتسكاح والرجعة والطلاق والعتق والاسلام والردة والبلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والفقير عن القصاص وثبوت في النفس والاطراف على خلاف فيهما والنسب والموت والكتابة والتدبير وشبهه ذلك وكذا الوكالة والوصية عند أشهب وعند الملك شرط كل ذلك العبد والذكورية ثم قال ابن عرفة وعند المازري في هذا النوع الاحلال والاحصان والايلاء والظهار وتقدم عدلين شاس العدة فيه المازري يشهدان بانقضائهما أو ثبوتهما قال وحدهما السرقة والقذف وعند فيها الرجعة كالعقود ولم يذكر فيها اختلافها وقال ابن حارث في شهادتهن في الارتجاع قولان فسمع أشهب لا يجوز وقال ابن نافع في غير المستخرجة هي جائزة فيه (والا) أى وإن لم يكن المشهود به ليس ما لا ولا يلا يله بأن كان ما لا أو يلا يله (ة) يمكن في (عدلان وامرأتان) بلايين (أو أحدهما) أى العدل والمرأتين (يمين) يحلفها المشهود له على أن ما شهد به العدل والمرأتان حق صحيح ومثل للمالس ما لا ولا يلا يله بقوله (كاجل) لثن أو مثن أو قرض (وخيار) في يسع لاحد المتبايعين (وشفعة) أى ما يتعلق بهامن أخذ أو ترك أو إسقاط أو غيبة الشفيع ونحو ذلك (واجارة) ويسع وكراه (وجرح) بفتح الجيم مضاف ل (خطأ أو) جرح (مال) وهو العمد الذي

بإعادة عنوان العقد (قوله كالقول) أى العتق فإنه عقد لازم لا يفتقر ما قد ينفي (قوله وهو) أى الكتابة وذكره منذ كبير خبره (قوله وصتعلق) بفتح اللام (قوله بالذات) صلة متملق (قوله محكوما به) حال من متملق (قوله إن لم يكن) أى متعلقها (قوله ولا قرينه) أى الزنا وهو الواط (قوله فشرط شهادته) أى المتعلق الخ خبره (قوله ليس بحال الخ) بيان ما (قوله والجرح) بفتح الجيم (قوله نهما) أى العود وثبوت (قوله العدد) أى تعدد الشاهد (قوله عد) بشد الدال (قوله في هذا النوع) أى المتوقف بثبوتها على رجلين (قوله عند) بفتح العين وشهد الدال فاعل تقدم (قوله فيه) أى ما يتوقف على رجلين (قوله بانقضائهما أو ثبوتها) أى العدة (قوله قال) أى المازري (قوله وعد فيها) أى المدونة (قوله ولم يذكرها) أى المدونة والمعونة (قوله فيها) أى الرجعة (قوله في شهادتهن) أى النساء (قوله لا يجوز) فى الارتجاع (قوله هي) أى شهادتهن (قوله فيه) أى

أى الارتجاع (قوله بأن كان) أى المشهود به ما لا الخ تصوير لثنى النقي

(قوله لا يقضن) يضم الياء (قوله وآمة) بعد الهمزة وشدة الميم (قوله ومثل) فخصت مثقلا (قوله ثلاث) أي الحكم له (قوله لغيره) أي الزوج (قوله فيه) أي شراؤه زوجته (قوله لانه) أي شراؤه زوجته (قوله وان ترتب عليه) أي شراؤه زوجته الخ حال (قوله تنقذه) أي الحكم (قوله انكار الخصم) أي المحكوم عليه الحكم (قوله نيه) أي الحكم به (قوله لغيره) أي الحاكم آخر (قوله الكبير) أي انت (قوله اخلافا) أي الشارحين (قوله واما الشهادة بالقضاء) مجال فاشهور ولا تمنى (الي هنا انتهى نص ابن الحاجب (قوله فصلها الاثم اعكس ما قبلها لان الشهادة فيما قبلها على مال وتوكل الى غيره وهذه بالعكس) هذا نص التوضيح (قوله فصلها) بتفصيات محققا أي ابن الحاجب الشهادة بالقضاء ٢٥٤ بالمال عاقلها باما (قوله لانها) أي الشهادة بالقضاء بمال (قوله لان الشهادة فيما

قبلها الخ) على عكس ما قبلها (قوله وهذه) أي الشهادة بالقضاء بمال (قوله بالعكس) أي الشهادة فيما يغير مال وتوكل الى مال (قوله والتي قبلها) في ابن الحاجب الشهادة على أداء نجوم الكتابة) نص ابن الحاجب وتثبت الاموال وحقوقها بشاهد وعين وامرأتين وعين ويطلب الشهود عليه بالشاهد في النكاح والطلاق والعق يأن يقرأ ويحلف فان امتنع فالخبرة أن يجلس له مال أن يحكم بالشهادة وقال ابن القاسم يجلس سنة وقال مصنون أبدا وأما الشهادة على شراؤه الزوجة والشهادة على نجوم الكتابة فتثبت وان ترتب عليها الفسخ والعق واما الشهادة بالقضاء بمال فاشهور ولا تمنى وفي اختلاف المطلوب وان تنكح لزمه بعد عين (قوله به) أي

لا يقضن منه نسبة التلف كقوله وآمة (وأداءه) نجوم (كتابة وايضا بتصرف فيه) أي المال (أوبانه) أي الحاكم (حكم له) أي الطالب (به) أي المال فيثبت بشاهد وامرأتين أو احدىهما وعين الشارح ومثل لذلك وقوله (كشراؤه زوجته) الرقيقة لغيره فيمكن فيه عدل وامرأتان أو احدىهما وعين لانه مال وان ترتب عليه فسخ النكاح البساطي معنى قوله أوبانه حكم له به ان الحاكم اذا حكم لشخص بمال ثم أراد تنقيده عند انكار الخصم كفي فيه الشاهد وامرأتان وليست هذه مسألة انما الحكم لغيره وجعلها الشارح مثلا ولا أدري معنى قوله على هذا التقرير انظر الكبير ونصه ولعل اختلافهم ما نشأ عن قوله في توضيحه عند قول ابن الحاجب وأما الشهادة بالقضاء بمال فاشهور ولا تمنى فصلها لانها عكس ما قبلها لان الشهادة فيما قبلها على مال وتوكل الى غيره وهذه بالعكس والتي قبلها في ابن الحاجب الشهادة على أداء نجوم الكتابة بان يشهد شاهد بأداءه آخر نجوم وينكر السيد ويحلف المكاتب مع شاهد فثبت الاداء لانه مال ويترتب عليه العتق وليس بمال ومعنى كلام ابن الحاجب ان ادعى رجل على آخر ان القاضي حكم له عليه بمال فأنكره فأقام عليه شاهديه فهل له أن يحلف مع شاهده المشهور ولا تعقب ابن عبد السلام حكاية الخلاف في الشهادة على حكم القاضي قال والذي حكاها الباجي وغيره ان القوانين في كتاب القاضي بشاهد وعين وذلك انه حق ليس بمال ويؤل الى مال وأما دعوى أحد الخصمين على الآخر ان القاضي حكم عليه بمال فدعوى بمال حقيقة لا ينبغي أن يختلف فيها اورد بأن الخلاف أيضا موجود في حكم القاضي ككافة فضل والقول بقبول الشهادة لطرف واصبح ومقابله لابن القاسم وابن الماجشون لا يقبل فيه الا شاهدان لانه من وجبه الشهادة على الشهادة وأخذ به ابن حبيب ولعل ابن الحاجب شهره اما لاخذ ابن حبيب به واما لانه قول ابن القاسم واما لكون الشهادة فيه مباشرة مالا واما المجموع اه غ قوله أو بأنه حكم له به أي وكذا ثبت حكم القاضي بالمال بشاهد وامرأتين او بشاهد وعين او بامرأتين وعين فليس كشراؤه زوجته فمذموم ولا يمكنه تشبيهه لافادة حكم طئي أراد الشارح بقوله ومثل لذلك بقوله كشراؤه زوجته ان الشيء يكون غير مال ولا آيل له لانه يحكم له بحكم المال فيمكن فيه

حكم القاضي له عليه بمال (قوله له أي المدعي (قوله قال) أي ابن عبد السلام (قوله يختلف) يضم الياء وفتح الهمزة (قوله شاهد ورد) يضم الراء وشدة الدال أي تعقب ابن عبد السلام (قوله يحكاها) أي الخلاف (قوله فضل) بإعمام الضاد (قوله بقبول الشهادة) أي من واحد على حكم القاضي بمال (قوله ومقابله) أي عدم قبولها (قوله لا يقبل فيه) أي حكم القاضي بمال الخ بيان لمقابله (قوله لانه) أي الشهادة على الحكم به (قوله من وجبه) أي نوع (قوله واخذ به) أي عدم قبول الشاهد بالحكم (قوله للمجموع) أي اخذ به ابن حبيب وكونه قول ابن القاسم ومباشرة الشهادة مالا (قوله فليس كشراؤه زوجته فمذموم) أي لان المشهود به في هذا الشراء لا يلزم به تبرين على أي وكذا ثبت حكم القاضي بالمال الخ وقصدي غ بكشراؤه الخ لفظه فله اسم ليس

(قوله ونصه) أي الشارح (قوله إلى ان) صلة أشار (قوله يرد) بضم ففتح مثق - الا (قوله من كلامه) أي الشارح (قوله لذلك) أي حكمه له به (قوله وما بعده) أي تقدم عتق ديننا (قوله المثال الذي زاده) أي الشهادة على رقيمة المقدوف (قوله في الارل) أي اشتراء الزوجة (قوله في الثاني) أي تقدم الدين العتق ٢٥٥ (قوله في الثالث) أي رقيمة المقدوف (قوله

لأنه) أي المشهود به (قوله الاولي) بضم الهمز أي شراء الزوجة (قوله وهو) أي المشهود به (قوله بالشاهد) صلة يثبت (قوله عليه) أي ثبوت البيع (قوله وليس) أي القسح (قوله بذلك) أي ثبوت البيع وفسخ السكاح (قوله وان ترتب عليه العتق) حال (قوله على انه) أي المصنف (قوله الانهاء) أي المشروط فيه عدلان (قوله وانه) أي الشأن (قوله بينهما) أي هذه والانهاء (قوله فثبت) أي تقدم العتق (قوله بذلك) أي شاهد وامرأتين او أحدهما وعين ونصه (قوله ويرد) بضم ففتح مثقلا (قوله عليه) أي المعتق (قوله به) أي الرقيق (قوله غرماؤه) أي المعتق (قوله تداينه) أي المعتق (قوله فانه) أي تقدم الدين (قوله فثبت) أي جرح العمدة (قوله فيها) أي المدونة (قوله فليخلف) أي مقيم الشاهد (قوله فان نسك) أي مقيم الشاهد (قوله فان نسك) أي المشهود عليه (قوله

شاهد وامرأتان او أحدهما وعين ونصه وأشار بقوله او بأنه حكم له به إلى ان ما ليس بمال ولا آيل له اذا اتفق بالشهادة لذلك أي المال فانه يكفي فيه الشاهد والمرأتان أو أحدهما مع عين وذلك مثل أن يشهد على الزوج انه اشترى زوجته شاهد وامرأتان أو شاهد مع عين أو امرأتان مع عين فتصير ملكا له فيجب بذلك فراقها وكذلك على دين متقدم يرد به العتق او يقيم القاذف شاهدا وامرأتين على ان المقدوف عتد فيسقط الحد وانما زاد الشيخ القصاص في الجرح وان كان ليس بمال ولا آيل له ولا يمكن الحكم له به ليبستوعب جميع الصور اه فقد ظهر لك من كلامه معنى قوله او بأنه حكم له به وان شراء الزوجة وما بعده مثالان لذلك وكذا المثال الذي زاده فالقسح في الأول وود العتق في الثاني وسقوط الحد في الثالث ليست بمال ولا تول إليه لكن حكم لها بحكم المال وهو ظاهر وهو فقوله في توضيحه في شرح قول ابن الحاجب واما الشهادة على شراء الزوجة والشهادة على أداء نجوم الكتابة فثبت وان ترتب عليه القسح والعتق فصلها بما لا يملك من مال محض بل من كسب من مال وغيره فثبت البيع في المسئلة الاولي وهو مال بالشاهد والعين ويترب عليه القسح وهو ليس بمال وانما حكمنا بذلك لاننا لم نحكم به لادى إلى احد أمرين كلاهما باطل اما رد شهادة الشاهد واما ابقاء الزوجة في عصمة مالكها وكذا المثال الثاني يثبت فيه أداء النجوم بشاهد وعين وان ترتب عليه العتق اه فقد ظهر لك صحة قول الشارح وان قول البساطي لا يرى الخ فيه نظر واما تقرير البساطي وضوءه لغ فهو خلاف قول ابن الحاجب واما الشهادة باقتضاء بمال فالشهور لا تعضى وله استخلاف المطالب واقره في توضيحه وعزا ما شهروه ابن الحاجب لابن القاسم ولم يعرج على تعقب ابن عبد السلام له وهذا يدل على انه اراد في مختصره ما قاله الشارح ونقل بعضهم عن ابن رشد ما قرره البساطي وتقدم ان هذه غير الانهاء كما قال البساطي وانه لامعارضه بينهما البنيان لكن تقرير الشارح معني على ان المشهود به في ذلك هو البيع وهو مال ويؤدى إلى ما ليس بمال وهو القسح مثلا فلا يصح استدلال طئي بكلام التوضيح على كلام الشارح لكن تقرير التوضيح لا تتزل عليه بعبارة المصنف على ان تقرير ابن غازي ومن تبعه اتم فائدة واقه لم (و) كرتقدم دين) محيط بمال المعتق (عتقا) فيثبت بذلك ويرد العتق يعني ان من اعتمق رقيمة وظهر عليه دين محيط به وادعى غرماؤه ان تداينه قبل عتقه واظلموا عليه شاهد وامرأتين او أحدهما وحلفوا معه يمينا فانه يثبت بذلك ويرد العتق ويؤخذ الرقيق في الدين (و) كرتصاص) من جارات (في جرح) عتد فيثبت بعدل وامرأتين أو أحدهما مع عين المدعى وهذه احدى المستحسنات فيها من أقام شاهدا على جرح عمدها فليخلف ويقتص فان نسك قبل الجراح احلفوا برأ فان نسك حبس حتى يخلف ثم قال قبل لابن القاسم لم قال مالك رضي الله عنه ذلك في جراح العمدة وليست بمال فقال قلت مال كافي ذلك فقال انه لشيء استحسنته وما سمعت فيه شيئا وفيها أيضا كل جرح فيه قصاص فانه يقتص فيه

حبس) بضم فسكسر (قوله ثم قال) أي يصنون (قوله ذلك) أي ثبوت جرح العمدة بشاهد وعين (قوله ولا يستعمل) أي ولا آيلة اليه (قوله فقال) أي ابن القاسم (قوله كلفت) بضم التاء (قوله فقال) أي مالك رضي الله تعالى عنه

(قوله متلف) بضم فسكون فكسر ٢٥٦ أى شأنه ويخشى منه الاتلاف ولم يتلف الخفى عليه (قوله وكأنه) بفتح الهاء مز

وشد التون (قوله اطلق
المصنف وغيره قبول الشاهد
الخ) أى عن تقييده بالبرز
(قوله مختلف) بفتح اللام
(قوله ذلك) أى جواز
(قوله وحول) بضم فسكون
أى كلام محمد (قوله منا) أى
المالكية (قوله به) أى
المذهب (قوله غيره) أى المبرز
(قوله بذلك) أى الشاهد
واليمين (قوله كلامه) أى ابن
رجال (قوله من أمر النساء)
بيان مشهور عليه (قوله
وقوله) عطف على المشهور
(قوله فتصدق) بضم
ففتحين منقلا أى الحرة
(قوله فيه) أى نفي عيب
فرجها (قوله تجبر) بضم
فسكون ففتح أى الحرة (قوله
من نظره) أى عيب فرجها
(قوله وعدمه) أى الاستلال
(قوله فيه) أى الخبيص (قوله
جى) أى رجل أراه مرة (قوله
بعدموت) أى للمدعى عليه
(قوله فتثبت) أى السبقية
(قوله فتثبت) أى موت
القائب لزوجته ولا مدبره
(قوله بما ذكر) أى عدل
وأمرأتين أو أحدهما ويمين
(قوله من أم ولد الخ) بيان
نحو المدبر (قوله فان كان له
زوجة الخ) مفهوم لزوجته
ولا مدبر (قوله يوصل) بضم
فسكون ففتح أى وثبت
الأرث والنسب له وعليه (قوله هذا)

بشاهد ويمين وكل جرح لأقصاص فيه مما هو متلف كالجائفة والأمة فالشاهد فيه واليمين جائز
لان العمد والخطأ فيه انما هو مال غ (قوله أو قصاص في جرح معطوف على شراء زوجة
وكانه في معرض الاستثناء من قوله وما ليس بمال ولا آيل له عدلان البناء أطلق المصنف
وغيره قبول الشاهد مع اليمين في المال وما يؤل اليه وما ألق بهم ما وقال ابن سهل من صح نظره
في أموال الناس لم تطب نفسه أن يقضى إلا بالشاهد المبرز في العدالة اه ونحوه في التبصرة
وفي العبارة مثل ابن لب عن الحكم بالشاهد واليمين فأجاب القضاء بالشاهد مع اليمين
مختلف فيه بين أهل العلم وقد منعها الحنفية وأجازها المالكية لكن قال محمد بن عبد الحكيم
انما ذلك في الشاهد العدل بين العدالة وحول على التفسير للمذهب وقد كان القاضي أبو
بكر منا لا يحكم به الا مع شاهد مبرز ولا يأخذ به مع غيره اما ان ظهرت ريبه في القضية وكان
الاخذ بذلك مؤديا الى مسخ عقد ثابت الصحة فلا وجه للاخذ بذلك حينئذ اه لكن قال الشيخ
ابن رجال في حاشية التحفة ظاهر كلام جهور المالكية ان ما قاله ابن عبد الحكيم مخالف
للمذهب لا تفسير ولم أقف على من قيد كلام أهل المذهب المدونة وغيرها بما قاله ابن عبد
الحكيم وقديتة ذرا التبان بالمبرز انظر كلامه (وما) بكسر اللام وخفة الميم أى مشهور وعليه من
أمر النساء (لا يظهر للرجال) لكونه عوردة لهن (أمرأتان) عدلتان ومثل لما لا يظهر للرجال
فقال (كولادة) ولا يشترط حضور المولود على المشهور وقول ابن القاسم واشترط سحنون
حضوره لبشاهدة الرجال واختاره ابن رشد (و) (ك) هيب فرج) من أمة اختلف فيها بأنها
ومشترها واما عيب فرج الحرة فتصدق فيه ولا ينظرها النساء الا برضاها وقال سحنون تجبر
على تمككتهن من نظره كالامة وتقدم للمصنف في النكاح وان أتى بأمرأتين تشهدان له
قبلتا (و) (ك) استلال) أى صراخ المولود حين ولادته وعدمه وظاهره كان البدن موجودا أم لا
وذ كورته أو أنوثته مع عين القائم بشهادتهن عند ابن القاسم (و) (ك) حيض) من أمة واما الحرة
فتصدق فيه (ونكاح) ادعاهى (بعدموت) فثبت بعدل وأمرأتين أو أحدهما مع يمين
المدعى فثبت الصداق والأرث لا النكاح عند ابن القاسم (اوسبقيته) أى موت أحد
القرابين أو الزوجين على موت الأخر فثبت بعدل وأمرأتين أو أحدهما مع يمين (اوموت)
رجل (ولازوجة) له (ولامدبر) له فثبت بما ذكر (و) (لا) نحوه) أى المدبر من أم ولد وموصى
بعتقه فان كان له زوجة أو نحو مدبر فلا يثبت موته الا بعدلين غ (قوله ونكاح بعدموت
اوسبقيته اوموت ولازوجة ولا مدبر ونحوه) حق هذا الكلام ان يتقدم على قوله ولما يظهر
للرجال أمرأتان منتظما في سلك ما يقبل فيه عدل وأمرأتان أو أحدهما يمين فله كان له هنا
في المبيضة فوضعه الناسخ في غير موضعه (و) ان شهد أمرأتان باستلال المولود (ثبت الأرث
والنسب له) أى المولود (وعليه) أى المولود (بلا يمين) مع شهادة المرأتين غ (يجب أن يوصل
بقوله ولما لا يظهر للرجال أمرأتان كولادة وعيب فرج واستلال وحيض كما في عبارة
ابن الحاجب وقد فسره في التوضيح بأن النسب والميراث يثبتان بشهادة أمرأتين بالولادة
والاستتلال للمولود وعليه فان شهد تان استتلا ومات بعد أمه ورثها ورثته وارثه وقال ابن
عرفة لم يتعرض ابن عبد السلام لشرح قول ابن الحاجب ويثبت الميراث والنسب له وعليه

الأرث والنسب له وعليه (قوله هذا) أى تقرير ابن هرون قول ابن الحاجب ويثبت الميراث والنسب له وعليه وقرره

(قوله من المدونة) بيان آخر أمهات الاولاد (قوله وهذا) أي كلام المدونة (قوله شهادتهم) أي النساء (قوله اذا كان) أي مالا تجوز شهادتهم فيه (قوله وأطلق) أي خليل (قوله في قوله بلايين) أي عن تقييده بعدم تيقن القائم بشهادتهم صدقهن فيها (قوله في هذا) أي عدم اليقين فيما لا يتيقن القائم بشهادتهم صدقهن فيها ٢٥٧ (قوله يتيقن صدقهن) أي في شهادتهم

(قوله أراد) أي المصنف بقوله والمال دون القطع بسرقة (قوله ولو وصله) أي والمال دون القطع بسرقة (قوله به) أي ما ثبت بعدل وامرأتين أو واحد هما وعين (قوله نكت) بفتح ناء مثقلا (قوله في كونه) أي ابن الحاجب (قوله لم يصله) أي والمال دون القطع بسرقة (قوله اذ قال) أي ابن الحاجب عنه نكت (قوله هنا) صلة قال (قوله مع انه) أي قول ابن الحاجب (قوله ذلك) أي ثبوت المال دون القطع بسرقة (قوله بشهادة امرأتين فقط) أي بلايين خبر كون (قوله بهذا) أي كلام المصنف الموهوم كونه بشهادة امرأتين فقط (قوله ولكنه) أي المصنف (قوله لسببه) أي المقتول (قوله سمعت) بضم فسر (قوله ابعدت) بضم ثم كسر (قوله من حائرها) صلة حملت (قوله يكونها) أي الامنة (قوله بطلب) عطف على يكون (قوله ويكون) عطف على يكون (قوله

وقرره ابن هرون بقوله مثل أن تشهد امرأتان بولادة أمة أقر سيدها بوطئها وأنكر ولادتهما فان نسب الولد لاحق به وكذا مورثته اياه وعليه ابن عرفة هذا كتول آخر أمهات الاولاد من المدونة وان ادعت أمة انها ولدت من سيدها فأنكر لم احلفه لها الا أن تقيم رجلين على اقرار سيدها بوطئها وامرأتين على ولادتهما فتصير أم ولد ويثبت النسب للولد ان كان معها ولد الا أن يدعى سيدها المستبرأ بها بعد وطئها فذلك له وهذا نص في جواز شهادتهم فيما لا تجوز فيه شهادتهم اذا كان لازما للتجوز فيه شهادتهم وهو في المواطن وغيره ١٥١ ومن تمام نص المدونة وان أقامت شاهدين على اقرار السيد بوطئها وامرأتين على ولادتهما أحلفته وأطلق في قوله بلايين كابن الحاجب قال في التوضيح كذا قال مالك رضي الله تعالى عنه وأطلق ولا خلاف في هذا وان كان القائم بشهادتهم يتيقن صدقهن كالبكارة والشبوة فحكي الغمعي والمازري في الزامه اليقين قولين ابن عبد السلام ولا يطرد هذا الخلاف في هذا الفصل (و) ان شهد بالسرقة عدل وامرأتان أو واحد هما وحلف المدعى فانه يثبت (المال دون القطع) ليد المشهود عليه (في) شهادة رجل وامرأتين أو واحد هما وعين على مكلف (سرقة) غ اراد بشهادة عدل وامرأتين أو واحد هما بعين ولو وصله به لكان أحسن وقد نكت في توضيحه على ابن الحاجب في كونه لم يصله بالاموال اذ قال هنا ولو شهد على السرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع مع انه لا يوهوم كون ذلك بشهادة امرأتين فقط فحالف الظن بهذا واسكنه اتسكل على تمييز ذهن السامع اللبيب وشبهه في ثبوت المال دون القتل فقال (كقتل عبده) من اضافة المصدر لقاعله ومفعوله قوله عبدا (آخر) بعد الهجر وفتح اداء المجهه فانه يثبت بشهادة عدل وامرأتين أو واحد هما وعين المال أي قيمة العبد المقتول أو نفس العبد القاتل ان لم يقدر سيده بقيمة المقتول وسلبه لسببه ولا يثبت به هذه الشهادة القتل قصاصا (وحملت) بكسر الحاء المهملة وتسيكون التخيبة أي منعت وأبعدت (امة) بفتح الهمز واليم من حائرها ادعت حرمتها وادعى آخر انهما ملكة (مطلقا) عن التقييد بكونها رابعة وبطلب حيلوا ثم يكون حائرها غير أمون وجعلت عفا مينة حتى يتضح أمرها لخلق الله تعالى غ اي رابعة كانت او غير رابعة بيد أمون كانت او غير أمون بطلب القائم الحيلولة ولم يظهر لخلق الله تعالى ولذا قال بعدها كغيرها ان طلبت أي كغير الامة ان طلبت الحيلولة شب ان كان الحائز أمونا فلا يصح له وبين الامة ويؤمر بتكثير التمتع بها حتى يتضح حالها كالأبن الحاجب والشامل تعالى في تضمين الصنيع وبه قررا القافي وكلام ابن عرفة أفاد انه المذهب الثاني ذكر ابن الحاجب القولين وصدر بالأول فأقارن ترجمته ونحوه ويحال الامة وان لم تطلب الا ان يكون ما مونا عليهم أو قبيل الحال الرتبة مطلقا ١٥١ وبالاول جزم ابن رشد ونصه ان

٢٢ منح مع وجعلت بضم فسر أي الامنة (قوله خلق الله تعالى) صلة حملت (قوله ولذا) أي اطلاق حيلولة الامة عليه (قوله لها) أي المدونة (قوله وبه) أي عدم حيلولة المأمون صلته (قوله أنه) أي عدم حيلولة المأمون (قوله بالاول) أي حيلولة المأمون (قوله فأعاد) أي تصدير ابن الحاجب (قوله ترجمته) أي الاول (قوله وان لم تطلب) بضم التا وقع اللام (قوله الا ان يكون) أي حائرها (قوله وبالاول) أي في كلام ابن الحاجب أي عدم الحيلولة صلته بجزم

(قوله سبياً) بفتحات منقلا (قوله وقف) بضم فكسر (قوله وامر) بضم فكسر (قوله وعليه) اي عدم حيولة المأمون صلته
 اقتصر (قوله على انه) اي الاول في كلام ابن الحاجب (قوله من المعينات) بضم ففتحات منقلا بيان غيرها (قوله فيه) اي المعين
 (قوله بينه) اي المعين (قوله المدعى عليه) بفتح العين (قوله الحيولة) مفسر نائب طلب (قوله من المدعى) صلته طلب (قوله وقد
 اتى) اي المدعى (قوله به) اي المعين غير الامة (قوله وزعم) اي المدعى (قوله المعين) بفتح الياء منقلا (قوله قبوله) اي الضامن
 (قوله هروبه) اي الغريب (قوله مخالف) خبر ما (قوله المعتمد) نعت النقل (قوله لانه) اي البساطي (قوله انها) اي العدلين
 (قوله زكيا) بضم فكسر منقلا ٢٥٨ (قوله وحاز) اي المشهور عليه (قوله فهو) اي ما استظهره البساطي (قوله وان كان

قولا الخ) حال (قوله خلاف) خبر هو (قوله ان العقار الخ) بيان مذهبه فيها بتقدير من (قوله اختلف) بضم التاء (قوله له) اي المستحق (قوله به) اي الحد (قوله التوقيف) اي الحيولة بين المدعى به والمدعى عليه (قوله على ثلاثة) صلته اختلف (قوله انه) اي الشيء المستحق (قوله في ضمانه) اي المستحق (قوله له) اي المستحق (قوله به) اي الشيء المستحق (قوله فعليه) اي قول الامام مالا رضى الله تعالى عنه الغلة لما تزها الى القضاء بها للطالب (قوله بينه) اي الاصل المستحق (قوله وبينه) اي المستحق منه (قوله غلته) اي الاصل (قوله ان الربع) بفتح الراء مفعول قول أو يباينه بين مقدرة (قوله يجوز) اي يتغير (قوله يزول) اي

ادعت الجارية أو العبد الحرية فان سببا لذلك سببا كالشاهد العدل أو النهم ودغير العدل وقف السيد عن الجارية وامر بكفها عن وطئها ان كان مأمونا وان لم يكن مأمونا وضعت على يدا امرأة انظر تمام كلامه في المواضع وعليه اقتصر ابن عرفة فدل على انه المذهب وبه تعلم ما في كلام غ اذ قال كانت يد مأمون أو غير مأمون ونحوه لاحد واقه أعلم وشبهه في الحيولة فقال (كغيرها) اي الامة من المعينات كبقرة وفرس وثوب وكتاب فوجب الحيولة فيه بينه وبين حائزه المدعى عليه (ان طلبت) بضم فكسر الحيولة من المدعى وقد اتى (بعدل) شاهده به وزعم ان له شاهدا ثانيا (أو) اي (اثنين) ثم دل عليه (يزكيا) بفتح الكاف اي يتوقف الحكم بهما على تزكيتهما وظاهره سواء كان المدعى عليه بلديا أو غريبا وقال البساطي الفقه يقتضى أخذ المعين من الغريب الا ان يأتي بضامن على نظر في قبوله لاحتمال هروبه وتغيير المعين واما العقار فظاهر انه لا يحال بينه وبينه الانصباب كامل طنى ما استظهره البساطي في العقار مخالف لا تقل المعتمد لانه ان أراد بكمال الانصباب الخ - اذ يكاد يحاز المشهود به فهو وان كان قولنا جرى به القضاء خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة ان العقار لا يوقف بحال ابن رشد اختلف في الحد الذي يدخل به الشيء المستحق في ضمان المستحق وتكون الغلته ويجب به التوقف على ثلاثة اقوال أحدها انه لا يدخل في ضمانه ولا تجب له الغلته حتى يقضى له به وهو الاثنى على قول الامام مالا رضى الله تعالى عنه في الغلته للذي هي يده حتى يقضى بها للطالب فعليه لا يجب توقيف الاصل المستحق توقيفا يحال بينه وبينه ولا يوقف غلته وهذا قول ابن القاسم في المدونة ان الربع الذي لا يجوز ولا يزول لا يوقف مثل ما يجوز ولا يزول وانما يوقف وقفا يمنع من الاحداث فيه اه ثم ذكر بقية الاقوال ابن عرفة مقتضى نقله انه على القول الاول لا يجب التوقف بمجرد شهادة شاهدي عدل اه ولا شك ان هذا القول هو الذي درج عليه المصنف لقوله والغلته للقضاء وبه تعلم ان قولت صسفة الايقاف غلق الدار خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة وخلاف كلام المصنف وان قال به جماعة من الموثقين وهو قول الامام مالا رضى الله تعالى عنه في الموطا وقول ابن القاسم في العينية ومعنى قولها في القول الاول يوقف وقفا يمنع من الاحداث فيه ان يقال للذي هو عنده وفي يده لا تحدث فيه ضمان تقويت ولا تغيير ولا يخرج من يده قاله أبو الحسن (ويصح) بكسر الموحدة قبل

ينتقل (قوله لا يوقف) بفتح القاف (قوله وانما يوقف) اي الربع (قوله الاحداث) بكسر الهمزة (قوله ذكر) اي ابن المشاة
 وشد (قوله نقله) اي ابن رشد (قوله انه) اي الشأن (قوله شاهدي) بفتح الهمزة (قوله والغلته) اي المدعى عليه (قوله خلاف) خبر ان (قوله وخلاف) عطف على خلاف (قوله وان قال الخ) حال (قوله وهو) اي الايقاف (قوله وقول) عطف على قول (قوله قولها) اي المدونة (قوله ان يقال الخ) خبر معنى (قوله هو) اي الربع (قوله لا تحدث) بضم فسكون فكسر (قوله فيه) اي الربع (قوله من تقويت الخ) بيان حديثنا

(قوله ورطب) بفتح فسكون (قوله ويترك) بضم الياء وفتح الراء (قوله وقوله) بكسر الباء (قوله فيما) أى الشاهد من المحتاجين
 لتركية والشاهد الواحد (قوله صاحب الفسك) أى عبد الحق (قوله كأنه) بفتح الهمزة وشدة النون أى الطالب (قوله يمكنه)
 أى الطالب (قوله منه) أى المدعى به (قوله لاجبة عليه) أى مقيم الشاهدين أو الشاهد الموقوفين على التركية (قوله بعد)
 بضم الباء (قوله بعد) بالضم لم يذف المضاف اليه ونسبة معناه (قوله الكشف) مفعول أفاد (قوله كأننا) أى الشهيدان (قوله
 فانه) أى ابن عبد السلام (قوله تبرا) أى ابن الحاجب (قوله منه) أى قوله ٢٥٩ يباع ما يفسد ويوقف عنه معهما ومع
 العدل يخلط ويبنى بيده

العدل يخلط ويبنى بيده
 (قوله من هو) أى الطعام
 (قوله ولم يمكنوا) أى من
 هو بيده (قوله منه) أى
 الطعام (قوله ان قام) أى
 من هو بيده (قوله عليه)
 أى الطعام (قوله قال) أى
 ابن عبد السلام (قوله أبقى)
 بضم فسكون فكسر (قوله
 لانه) أى الشأن (قوله ضعف)
 جواب (قوله ذلك) أى
 ضعف الحجة (قوله اثرها)
 فاعل ضعف (قوله بيده)
 أى المدعى عليه (قوله
 هو) أى الإبقاء (قوله لما)
 بكسر اللام (قوله توهم)
 بضمين فكسر (قوله من
 تقديم الخ) بيان ما قوله بل
 هو (أى الإبقاء) (قوله
 فاجاب) أى ابن عبد السلام
 (قوله عن ذلك) أى القول
 بان ابقاء بيد المدعى
 عليه لضعف الشاهد (قوله
 بانه) أى القول المذكور
 (قوله ان يخلط من هو
 بيده الخ) بيان مثله (قوله
 قال) أى ابن عبد السلام

المناعة الصميمة (ما) أى المدعى به الذى (يفسد) بتأخيرها الى تمام الشهادة ~~طرى لحم~~
 وفا كته ومطبوخ (ووقف) بضم الواو وكسر القاف (عنه) يبدع (مع) الشهادة من (هما)
 أى الشاهدين المحتاجين لتركية (بخلاف) شهادة (العدل) لاياع المدعى به بسببها (يخلط)
 المدعى عليه ان المدعى لا يستحق شيئا منه (ويبنى) بضم ففتح منقلا المدعى به (بيده) أى المدعى
 عليه الخط يعنى ان من ادعى شيئا يفسد بالتأخير كالعلم ورطب القواكه واقام شاهدين
 واحتج الى تركية ما فان ذلك الشئ يباع ويوقف عنه بخلاف ما اذا أقام عدلا واحدا فان
 المدعى عليه يخلط ويترك ذلك الشئ بيده هكذا قال ابن الحاجب متبرئا منه بقوله فالواو قبله
 فى التوضيح وقال تبرا منه لاشكاله وذلك لان الحكم كما يتوقف على الشاهد الثاني كذلك
 يتوقف على عدالة الشاهدين فاما ان يباع ويوقف عنه فيهما أو يبنى بيده فيهما واجاب صاحب
 النكت بان مقيم العدل قادر على اثبات حقه بيمينه فلما ترك ذلك اختيارا صار كأنه يمكنه منه
 بخلاف من أقام شاهدين أو شاهدا ووقف ذلك القاضى لينظر فى تعديلهم لاجبة عليه فى
 ذلك لعدم قدرته على اثبات حقه بغير عد التهم وأشار المازرى الى فرق آخر وهو ان الشاهدين
 الجمهورين أقوى من الواحد لان الواحد يعلم قطعا انه غير مستعمل والنهيدان الجمهوريان اذا
 عدلا فاما أفاد تعديلهما بعد الكشف عن وصف كأنه عليه حين شهادتهما ويحتمل ان يكون
 وجه الاشكال ما ذكره ابن عبد السلام مقتصر عليه فانه قال انما تبرا منه لانهم يمكنوا من
 الطعام من هو بيده بعد شهادته ولم يمكنوا منه ان قام عليه شاهدان بل قالوا يباع ويوقف عنه
 والشاهد أضعف قال فان قلت ولاجل ان الشاهد أضعف من الشاهدين ابقى الطعام بيد
 المدعى لانه اذا ضعف المدعى اضعف الحجة ضعف بسبب ذلك أثرها فإبقاء الطعام بيده ليس
 هو لما توهم من تقديم الاضعف على الاقوى بل هو عين ترجيح الاقوى فاجاب عن ذلك بأنه لو
 كان صحيحا لزم مثله فيما لا يخشى فساد ان يخلط من هو بيده ويترك له يقول فيه ما أحب
 قال ويجاب عن أصل المذهب بان ما يخشى فساده قد تعذر القضاء بعينه للمدعى الخشية
 فساده قبل ثبوت دعواه فليبق الا التزاع فى عنقه فهو وكدين على من هو بيده فكأن منه بعد ان
 يجب ليقط حق المنازع فى تجهله ولا يلزم مثل ذلك فيما أقام عليه شاهدان لان حق المدعى
 فيه أقوى من حق المدعى عليه اه كلام التوضيح ابن عرفة حاصل كلامه ان المذهب عنده
 هو ما نقله ابن الحاجب وأشار الى التبري منه وهو ان الشاهد الواحد فيما يخشى فساده يجب
 عدم تمامه حين خوف فساد المدعى فيه تسليحه للمدعى عليه دون بيعه وان عدم عدالة

(قوله من اصل المذهب) أى إيقاف عن المتنازع فيه مع قيام شهيدين به الطالبه وإبقائه يبدع ما تزعم قيام شهيد به وحلقه (قوله
 خشية فساد) علة تعذر القضاء بعينه (قوله فكأن) بضم فكسر منقلا أى من هو بيده (قوله كلامه) أى ابن عبد السلام
 (قوله عنده) أى ابن عبد السلام (قوله وأشار) أى ابن الحاجب (قوله وهو) أى ما نقله ابن الحاجب (قوله عدم) فاعل يجب
 (قوله تمامه) أى لصاحب الشهادة (قوله حين) صلة يجب (قوله تسليحه) علة قول يجب

(قوله حينئذ) أي حين خوف فساد المدعي فيه (قوله ذلك) أي تسليبه للمدعي عليه (قوله مر أعيان) حاله من قائل تأمل (قوله الشيخ) أي ابن عبد السلام (قوله غير) خبران (قوله فيها) أي المدونة (قوله من الأسم الخ) بيان ما (قوله واقام) أي المدعي (قوله وقال) أي المدعي (قوله اجله) بفتحات مثقلا أي القاضي المدعي الخ جواب ان (قوله ان قال) أي المدعي (قوله شاهد) أي ثاب (قوله ولا احلف) أي مع الشاهد الذي أذنه (قوله اوبينة) عطف على شاهد الاقل (قوله يحلف) بضم فتح (قوله واستوفى) بضم التام وكسر النون أي المدعي ٢٦٠ (قوله فان احضر) أي المدعي (قوله ما ينتفع) أي المدعي به في ثبوت دعواه من شاهد

الشاهد من حينئذ فلا يوجب ذلك بل يوجب بيعه ووقف ثمنه ومن تأمل كلام عياض وابي حفص العطار مر أعيان أصول المذهب علم ان ما فهمه الشيخ عن المذهب ونسبه به كلام ابن الجاجب غير صحيح فيها ان كانت الدعوى فيما يصدق من اللحم وورط الثوب كما واقام شاهدا واحدا أو اثبت لظننا وقال بينة حاضرة اجله للقاضي لاحضار شاهدان قال لي شاهد ولا احلف أو بينة ما لم يحلف القساذ على ذلك الذي ادعى واستوفى فان احضر ما ينتفع به والاخلى بين المدعي عليه وبين متاعه ان كان هو البائع ونهى المشتري ان يعرض له وان كان اقام شاهدين فيمكن للقاضي ينظر في تعديلهما وخاف عليه الفساد أمر ببيععه ووضع ثمنه على يد عدل فان زكيت البينة قضى للمشتري بالثمن ان كان هو المدعي وأخذ من المشتري الثمن الذي شهدت به البينة فدفع للبائع كذا أو أكثر وكثر ويقال للبائع انت اعلم بما زاد عن المشتري الذي يحدث البيع به على ثمن سلعتك وان لم تترك البينة على الشراء ادع القاضي الثمن للبائع فان ضاع الثمن قبل القضاء به لاحدهما فضاءه من يقضى له به عياض قوله في توقيف ما يسرع له الفساد اذا قال المدعي عندي شاهد واحد ولا احلف معه انه يؤجره ما لم يحلف عليه القساذ والاخلى بين المدعي عليه وبين متاعه معنى قوله ولا احلف معه أي البينة ولو اراد الاحلف معه الآن لا يوجب شاهدا فان وجدته الاحلف مع شاهدي بيع حينئذ ووقف ثمنه ان خشي فساد ما يس هذا بأضعف من شاهدين يطالب تعديلهما فاقدمه بيمينه هنا وينحن على شك من تعديلهما وهو ان لم يثبت بطل الحق وشاهد واحد في الاول ثابت بكل حال والحلف معه ممكن ان لم يجرد آخر وثبت الحق لخاصها ان لم يقم المدعي الاطلاقا قاصرا عن شاهد عدل وعن شهيدين يمكن تعديلهما ووقف المدعي فيه ما لم يخش فساد فان خشي فساد خلى بينه وبين المدعي عليه وكذا ان اقام شاهدا عدلا وقال لا احلف معه بوجه وان قال احلف معه أو اتى بشاهدين ينظر في تعديلهما ببيع ووقف ثمنه حسب ما ذكره في الام ومثل ما ذكره عياض عن المذهب كذا أو بوجه العطار وزاد ان كان أتى الطالب بشاهد واحد ولم يزد كوهو قابل للتزكيت فهو كقيام شهيدين ينظر في تزكيت ما يساع المدعي به ولو وقف فساده وينقل أبو ابراهيم قول عياض ولم يتبعه ثم قال ابن عرفة وقول ابن عبد السلام في سؤاله وجوابه قلت لو كان هذا صحيحا لزم فيما لا يخفى فساديه واضح ودمه بان الحكم المذكور وهو تسليبه للمدعي عليه أو بيه ووقف ثمنه على كل الروايات بخلاف فساده حين عدم حجة

ثان او بينة حكم له بالمدعي فيه (قوله والاول) أي وان لم يأت بما ينتفع به (قوله خلى) بفتح الخاء المعجمة واللام مثقلا أي القاضي (قوله ان كان) أي المدعي عليه (قوله ونهى) أي القاضي (قوله يعرض) فتح فكيف يكون فكبير (قوله له) أي البائع (قوله وان كان) أي المدعي (قوله عليه) أي المدعي (قوله امر) أي القاضي (قوله ببيع) أي المدعي (قوله زكيت) بضم فكسر مثقلا (قوله هو) أي المشتري (قوله كان) أي الثمن الذي شهدت البينة به (قوله اقبل أو أكثر أي من الثمن الذي يبيع به المتنازع فيه وقضى به للمشتري (قوله على ثمن سلعتك) أي وقد تركته بجمع ذلك البيع به فلا رجوع لثبته (قوله الثمن) أي يبيع به ما خيف فساده ووضع عند عدل (قوله

فصانه) أي الثمن (قوله من يقضى له) أي وهو المشتري ان زكيت البينة والبائع ان لم تترك قوله انه يؤجره المدعي الخ) معقول قول (قوله معني قوله) أي المدعي الخ خبر قوله (قوله لو اراد) أي المدعي (قوله يبيع) أي المتنازع فيه (قوله هنا) أي حين اقامته شاهدين يطالب تعديلهما (قوله وهو) أي تعديلهما (قوله لخاصها) أي المسئلة (قوله وقف) بضم فكسر (قوله وكذا) أي المذكور في الايفاف (قوله ان اقام) أي المدعي (قوله وقال) أي المدعي (قوله يبيع) أي المتنازع فيه (قوله ومثل) معقول ذكره مقدم (قوله وزاد) أي ابو حفص (قوله واضح رده) خبر قول (قوله على) بضم فكسر مثقلا الخ خبران

المدعي عدمه لا يوجب تميزه وهذه الالة مفقودة فيما لا يخفى فساد وقوله غير انه يمكن
الجواب الخ ميبني على فهمه ان المذهب التفرقة بين الشاهد الواحد والشاهدين وتقدم رده
وعلى تسليمه يرد جوابه بان اللازم حينئذ كونه كدين على من هو يسده وهذا انما يوجب
عدم بيعه عليه لا الزيادة الشائبة في رواية المدونة وهي قوله ونهى المشتري عن التعرض له
لان ظاهرها انه لا يعرض له مطلقا في عين المدعي به ولا في تعاطيه بذمته ولو بقيت دعواه في
ثمنه لو قف ثمنه ولا سيما ان كان المدعي عليه غير ملي بثمنه وموجب كلام الشيخ عدم وقوفه على
كلام عياض والله أعلم بمن اهتدى الحط والحاصل ان قوله بخلاف العدل فيحلف معه ويبقى
بيده يقيده ذلك بما اذا قال المدعي انما ألتفت اليه مع شاهدي العدل وانما أطالب شاهدا ثانيا
فان وجدته والا حلفت فان المدعي فيه يباع ويوقف ثمنه كما يباع ويوقف ثمنه مع الشاهدين
على ما قاله عياض وأبو حفص العطار وقبله ابن عرفة والله أعلم (وان كان عند القاضي
عبد ابي قاضي شخص انه عبده ابق واقام شاهدا عدلا أو بينة سمع على ذلك بلا قطع
و (سأل) أي طلب من القاضي (ذو) أي صاحب الشاهد (العدل) الذي شهد له بان العبد
الابق الموقوف عند القاضي له (أو) (سأل مقيم) بينة سمعت انه له (وان لم تقطع) بانه له واره
للعال وان مؤكدة ومفعول سأل قوله (وضع قيمة العبد) عند القاضي وأخذ العبد
(ليذهب) السائل (به) أي العبد (الي بلد يشهد) بضم التحتية (له) أي السائل فيه (على
عينه) أي العبد انه له عند قاضي ذلك البلد وينتهي بثبوت القضي الاول ليدفع القيمة الموقوفة
عنده لاسائل وجواب ان سأل (أجيب) السائل (لذلك) أي وضع القيمة والذهب بالجد
(لا) يجاب لذلك (ان انتقيا) أي العدل وبينة السماع (و) طلب المدعي عبدا في يد غيره
(ايقافه) أي العبد على يد عدل أو وضع قيمته (ليأق) الطالب (بينية) بعبدة بل (وان) كانت
قريبة (بكالومين) لانتمامه بانه لا بينة له وانما أراد اضرار المدعي عليه وتعطيل منفعة العبد
في تلك المدة (الا ان يدعي) المدعي (بينية حاضرة) بالبلد قاطعة بان العبد له (أو يدعي) (سماعا)
فاشياء من الثقة وغيرهم (يثبت به) ان العبد له (فيوقف) العبد (و يوكل) بفتح الواو
والكاف ثقة لا وكيل (به) أي على حفظه حتى ياتي المدعي بينته (في كيوم والقله) بفتح الغين
المجسمة وشد اللام الناشئة عن المدعي به (له) أي المدعي عليه (للقضاء) به للمدعي
قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة (والنفقة) على المدعي به بعد الدعوى وقبل
القضاء (على المقضي له) سواء كان المدعي أو المدعي عليه فان قضى به للمدعي عليه
نواضع وان قضى به للمدعي رجع به المدعي عليه على المدعي فيها ونفقة العبد في الايقاف على
من يقضي له ثم قال والغلة أيد الذي هو في يده لان ضمته منه حتى يقضي به لطالبه أبو
الحسن في المسئلة ثلاثة اقوال النفقة والغلة لمن هو بيده وقيل لمن يقضي له بالتفصيل
وهو ظاهر الكتاب وهو مشكل فقال بعضهم وجهه انه لما ادعى العبد كانه اقرب بان نفقته
عليه فيؤخذ باقراره ولا يصدق في الغلة لانه مدع فيها (وجازت) الشهادة (على خط) شخص
(مقر) بضم فكسر وشد الراء أي بحسب دلالة خطه بان كتب بخطه انه لان عندي دينار
من قرض أو قبضت من فلان الدين من الذي كاتبني عليه أو زوجته فلانة طالق أو عبده

المدعي بضم قفح مشتق
(قوله وموجب) بكسر
الجسيم اي سبب (قوله
الشيخ) اي ابن عبد السلام
(قوله عدم وقوفه) اي
الشيخ خبره موجب قوله مع
الشاهدين اي المحتاجين
للتزكية (قوله وقبله)
بكسر الباء (قوله عند
قاضي ذلك البلد) صلة
(قوله وينهى) اي القاضي
الذي تشهد اليه عنده
على عين العبد انه مدعيه
(قوله ليدفع) اي القاضي
الاول (قوله عبدا) مفعول
المدعي (قوله في يد غيره)
نعت عبدا (قوله لانتمامه)
اي المدعي الخ جعله لان انتقيا
(قوله بها) اي النفقة (قوله
فيها) اي المدونة (قوله لان
ضمته) اي العبد (قوله
منه) اي حائزه (قوله
والتفصيل) اي الغلة لمن
هو بيده والنفقة على من
يقضي له به (قوله وهو) اي
التفصيل (قوله الكتاب)
اي المدونة (قوله وهو)
التفصيل (قوله بشكل)
اي مخالفتها قاعدة من له
الغنم عليه الغرم (قوله
وجهه) اي التفصيل
(قوله انه) اي من قضى له
به (قوله كانه) بفتح الهجر
وشد النون (قوله الشهادة)

مفسر فاعل جاز

(قوله وان كان منكرا الآن) حال ٢٦٢ (قوله والا) اي وان لم يشكر (قوله ويعمل) بضم الياء (قوله بها) اي الشهادة على

خط المقر (قوله المقر له)
بفتح القاف (قوله وصححه)
اي عدم اليميز (قوله كتب)
اي المقر (قوله ذكر) بضم
فسكون (قوله وذلك) اي
كتبه شهادته على نفسه ثم
جدها (قوله لواقر) اي بلسانه
(قوله بين) بكسر المثناة
منقلبه (قوله الى) بشد الياء
(قوله كتب) بضم فكسر
(قوله على) بشد الياء (قوله
لانها) اي الشهادة (قوله
عنه) اي الواحد (قوله
المقر له) بفتح القاف (قوله
بها) اي الشهادة على الخط
(قوله فهي) اي الشهادة
على الخط (قوله بان شرط
الح) صلة فتوى (قوله
حضوره) اي الخط خبران
(قوله صواب) خبر فتوى
(قوله وهو) اي اشتراط
حضور الخط في الشهادة
عليه (قوله ما فيها) تنازع
فيه حفظا وتحققا (قوله
بوسم) بفتح فسكون اي
وصف واضافته للبيان
(قوله عنده) اي القاضي
(قوله هو) اي ثبوت بشاهد
ويمين (قوله اذا شهده) اي
المدعي على الخط (قوله
هنا) اي على الخط بشاهد
ويمين (قوله ثبوت) اي
الخط (قوله وعامه) اي ثبوت
بشاهد ويمين صلة اقتصر (قوله
هو) اي البعد (قوله مشقة)

فلان حرا وعقوت عن قاذق فلان او قاطع طري او قاتل ولي وان كان منكرا الآن والا فلا
حاجة للشهادة على خطه ويعمل بها اتفاقا عند ابن المواز وعلى المشهور من روايتين حكاهما
في الجلاب (بلايين) على المشهود له المقره وصححه ابن الحاجب وظاهره سواء كتب
شهادته على نفسه في ذكر الحق او كتبه في ذكر الحق ولم يكتب شهادته على نفسه فني رسم
الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات وسئل مالك رضي الله تعالى عنه عن رجل
كتب على رجل ذكر حق واشهد فيه رجلين فكتب الذي عليه الحق شهادته على نفسه بيده في
ذكر الحق وهلك الشاهدان ثم جسد المكتوب الشاهد على نفسه فاتي رجلان فقالا انه
كاتبه بيده فقال مالك رضي الله تعالى عنه اذا شهد عليه شاهدان انها كاتبه بيده رايته ان
يؤخذ منه الحق ولا ينفعه انكاره وذلك بمنزلة لواقر ثم جسد وشهد عليه شاهدان باقراره فاري
ان يغرم اه ابن رشد هذابين على ما قاله لان شهادة الرجل على نفسه اقرارا عليها واقرار
على نفسه شهادة عامها ونقله ابن عرفة شب لافرق بين كون الوثيقة كلها بخطه او المكتوب
بخطه صيغة الاقرار والباقي بخط غيره او كونها كلها بخط غيره وكتب بخطه على طرفها
المنسوبة اليها صحيح أو أشهد عن نفسي بما كتب على في هذه الوثيقة والراجح انه لا يكتفي في
الشهادة على خط المقر الاعلان وان كان الحق مما يثبت بشاهد واحد أو اثنين أو أحدهما ويمين
لانها على خط الواحد كالنقل عنه ولا ينقل عنه الاثتان ولو في المال ووصوبه البرزلي وصححه
في الجلاب ولا يمين على المقر له زاد عب ولا بد من حضور الخط ويتزعم به من يد حائز فهي
أقوى من شهادة السماع البتاني اما حضور الخط فقال ابن عرفة فتوى شيخنا ابن عبد السلام
بان شرط الشهادة على الخط حضوره ولا تصح في غيبته صواب وهو ظاهر تسجيلات الموثقين
المتبطين وغيره ونقل في المعيار عن أبي الحسن الصغير انه سئل عن شاهدين نظر اوثيقة بيد
رجل وحفظا وتحققا ما فيها وعرفا شهودها وانهم ما أو ابوسم العدالة ثم ضاعت الوثيقة
فاجاب بان القاضي يعمل على ذلك اذا لفرق عنده بين حضورها وغيبتها ثم قال صاحب المعيار
وانظر ما يناقض هذه الفتوى في المتبطين وابن عرفة وهو الصحيح الذي لا يلتفت الي غيره اه
وأما كون الخط لا يثبت الابعدين على المعتمدون الشاهد واليمين فقيه نظر بل المعتمد ثبوت
الشاهد واليمين اذ هو الذي يفهم من ضج ونصه فرع اذا أقام صاحب الحق شاهدا واحدا
على الخط فروايتان حكاهما ابن الحاجب وهما مبنيتان على انه اذا شهد له اثنان هل يحتاج الى
يمين أم لا فن قال لا يحتاج اليها عمل الشهادة هنا ومن قال يحتاج أبطلها هنا واذا قلنا يحكم له
به فيحتاج الى يمينين يمين مع شاهده ويمين أخرى ليكمل السبب الشارح في شرح الجلاب
وصح ان يحتاج يمينين في حق واحد لانهم على جهتين مختلفتين اه فيفهم من ثبوت الحكم
بشاهد يمين في الخط على عدم الاحتياج مع الاثنان الى يمين الذي هو المعتمد كما في المتن ان المعتمد
ثبوت بشاهد ويمين وعليه اقتصر في والله أعلم (و) جازت على (خط شاهد) كتبه في وثيقة
(و) (مان) الشاهد (او غاب) الشاهد (بضم) الموحدة أي يجعل بعيد ابن عبد السلام هو
ما ينال الشاهد في حضوره منه لاداء الشهادة مشقة وجرى العادة عندنا ان اختلاف عمل
القضاة ينزل منزلة البعد وان كان ما بين العملين قريبا او حده ابن الساجشون بمسافة القصر

فاعل (قوله عندنا) أي بتونس (قوله ينزل) بضم ففتح مثقلا (قوله وان كان ما بين الخ) مبالغة (قوله و) واصبح

يفتح الحامش مثلاً أي البعد (قوله وأصبح) عطف على ابن (قوله فلا تصح الشهادة على خط الحى الخ) مضمون مات الخ (قوله وكأنه) يفتح الهمزة ويشد النون أي المصنف (قوله ونصه) أي ما ذكره (قوله أنه) أي الشأن بيان ما يتقديرون (قوله قيم) بكسر القاف (قوله تضمن) بفتح الحاء مثلاً أي العقد (قوله اشهاد) أي المدعى عليه (قوله أنه) أي المدعى عليه صلة اشهاد ياء مقدره (قوله وترتوجها) أي المدعى عليه فلائحة (قوله وانكر) أي المدعى عليه (قوله يده) ٢٦٣ أي المدعى عليه (قوله فقال) أي ابن

رشد (قوله ثبت الخ) خبر كان (قوله بما تضمنه) صلة اشهد (قوله ويجوز) أي المدعى عليه (قوله ان يفرق) بضم ففتحين منقلا الخ خبر الذي (قوله ذلك) أي ترتوجها (قوله لئذ) يفتح اللام وضم العين وكسر الذال الخ جواب لو (قوله ولم يكن) أي فعله (قوله الاحاديث) أي كقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح (قوله فلا يحكم) بضم الباء (قوله به) أي العقد (قوله انكره) أي العقد (قوله أنه) أي العقد (قوله لان الشهادة على الخط الخ) علة فلا يحكم عليه الخ (قوله وغيره) عطف على ابن (قوله لصدق) بضم فكسر مثلاً الخ جواب لو (قوله فيها) أي واضعته (قوله انها) أي الشهادة على الخط (قوله ان يكون الخ) صلة تقع ياء مقدره (قوله ادركا) بسكون الكاف (قوله من الشيوخ) بيان من (قوله ان ما ذكره ابن حبيب) فاعل يفتي (قوله

واصبح بما بين مكة والعراق أو افر بقبيلة من مصر فلا تصح الشهادة على خط الحى الحاضر أو قريب الغيبة وتجوز على خط المقر والشاهد ان كانت بمال بل (وان) كانت (بغير مال فيهما) أي المقر والشاهد الخط هذا الذي اختاره رحمه الله تعالى ان الشهادة على الخط جائزة في الطلاق والاعتاق ونحوهما وكانه رحمه الله تعالى اعتمده في ما ذكره في توضيحه عن احكام ابن سهل ونصه في احكام ابن سهل عن محمد بن القريج مولى ابن الطلاع انه قال الاصل في الشهادة على الخطوط من قول الامام مالك وأكثر أصحابه رضى الله تعالى عنهم انها تجوز في الحقوق والطلاق والاحياس وغيرها اه وهو خلاف ما نقله البرزلي عن السيوري انه قال لا تجوز الشهادة على الخط في طلاق ولا اعتاق ولا حد من الحدود على ما في الواضحة وغيرها اه وفي نوازل ابن رشد في قيم عليه بعقد تضمن اشهاده على نفسه أنه متى ترتوج فلائحة فهي طالق ثلاثاً وترتوجها وانكر العقد شهد وشهد أن العقد خط يده فقال ان كان العقد الذي قيم به على الرجل المذكور ثبت بشهادة الشهود الذين اشهدهم على نفسه بما تضمنه ويجوز عن الدفع فالذي ارادوا نقله ان يفرق بينهما وهو الصحيح عندي من الاقوال المشهورة في المذهب ولا يكون ذلك جرحاً تسقط شهادته لأن يقر على نفسه انه ترتوجها بعد حلقه بطلاقها البتة أن لا يرتوجها وهو يعتقد انه لا يصل لمرأة على الله تعالى اذ لو أقر بطلاقها على ما تضمنه العقد وقال اعمازت ورتوجها لاعتقاده انه يسوغ له لاختلاف أهل العلم فيه لئذ فيما فعله ولم يكن جرحاً لاسيما ان كان من ينظر في العلم وسمع الاحاديث وأما ان لم يثبت العقد الذي قيم به عا به الا بشهادة على الخط فلا يحكم به عليه ان أنكره ولا يفرق بينهما وان جهز عن المدعي في شهادة من شهد عليه انه خط يده لان الشهادة على الخط لا تجوز في طلاق ولا اعتاق ولا نكاح ولا حد من الحدود على ما نص عليه ابن حبيب في واضعته وغيره ولو أقر انه خطه كتبه يده وزعم انه لم يكتبه هازم على انفاذه وانما كتبه على ان يشير ويتنظر لصدق في ذلك على ما قاله في المدونة والله أعلم ونقل ابن حبيب فيما عن مطرف وابن الماجشون وأصبح انها لا تجوز في طلاق ولا اعتاق ولا حد من الحدود ولا كتاب قاض وانما تجوز في الاموال فقط وحيث لا تجوز شهادة النساء ولا الشاهد مع اليقين فلا تجوز على الخط وحيث يجوز هذا يجوز هذا وفي رسم القضاء من معاشه من كتاب الشهادات في امرأة كتبت لها زوجها بطلاقها مع من لا تجوز شهادته ان وجدت من يشهد لها على خطه نفعها ذلك ان يكون لها شبهة فتوجب لها اليقين على الزوج انه ما طلق ابن رشد كان يفتي لنا عند من ادركنا من الشيوخ ان ما ذكره ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبح هو مذهب مالك لا خلاف فيه وان معنى قوله في الرواية نفعها ان يكون لها شبهة فتوجب لها اليقين على الزوج انه ما طلق والذي أقول به ان معنى ما حكاه ابن حبيب انما هو ان الشهادة لا تجوز على خط الشاهد

هو مذهب ما رضى الله تعالى عنه) خبر ان (قوله وان معنى قوله الخ) عطف على ان ما ذكره (قوله نفعها) من قول قول (قوله ان يكون لها شبهة الخ) خبر ان (قوله في طلاق) صلة الشاهد

(قوله لا انها) اي الشهادة على الخط (قوله على خطه) اي الزوج او المعتق (قوله هي) اي الشهادة على خطه انه طلق او اعتق او تزوج (قوله بذلك) اي التطبيق والاشارة ٢٦٤ والنسكاح (قوله وهو) اي كون معنى ما حكاه ابن حبيب انما هو في الشهادة

على خط الشاهد بطلاق او اعتاق او تزوج (قوله بين) بكسر الهمزة مثقلا (قوله من قوله) اي كلام ابن حبيب (قوله قاله صواب ان يجعل الخ) تفريع على ان معنى ما حكاه ابن حبيب الخ (قوله من الحكم لها بالطلاق الخ) بيان ظاهره (قوله او اليها) اي زوجته عطف على الرجل (قوله بذلك) اي انه طلقها (قوله بضم فسكون فكسر اي عازما) قوله ثالث خيرا اختيار (قوله فرق) بفتحات تحقفا اي ابن رشد (قوله نحو) مفعول ذكر (قوله ان قول مطرف الخ) خبر ظاهر (قوله وقال) اي ابن رشد (قوله وسائر) اي باقي (قوله وعلى ذلك) اي عدم جواز الشهادة على الخط فيما ليس بمال سواء كان خط شاهد او مطلق او معتق صلته بجماع (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله لم يصدق) بضم فكسر مثقلا جواب لو (قوله اذا كان) اي الزوج (قوله دفعه) اي الكتاب (قوله فيه) اي الكتاب (قوله اجازتها) فاعل يلزم

طلاق ولا اعتاق ولا نسكاح لانها لا تجوز على خطه انه طلق او اعتق او نسكح بل هي جائزة على خطه بذلك كما تجوز على خطه بالاقرار بالمال وهو بين من قوله قاله صواب ان يجعل قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه نفعها على ظاهره من الحكم لها بالطلاق عليه اذا شهد على خطه شاهدان عدلان وذلك اذا كان خطه باقراره على نفسه انه طلق زوجته مثل ان يكتب الى رجل يعلمه بان طلق زوجته او اليها بذلك واما ان كان الكتاب انما هو بطلاقه اياها ابتداء فلا يحكم عامه الا ان يقرانه كنبه بجمعها على الطلاق وفي قبول قوله انه كنبه غير مجمع على الطلاق بعد ان أنكرانه كنبه اختلافه فاختيار ابن رشد ثالث فرق فيه بين الشهادة على خط الشاهد فلا تجوز الا في الاموال والشهادة على خط المقر فتجوز في الاول وغيرهما اذا كان الخط باقراره على نفسه انه طلق او اعتق او نحو ذلك واما اذا كان الخط انما هو بطلاقه اياها ابتداء فلا يذکر ابن عرفة عن ابن سهل والباقي نحو اختيار ابن رشد وظاهر ما تقدم عن ابن رشد ان قول مطرف وابن الماجشون على ظاهره وقال في نوازل ظاهر ما حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبح ان الشهادة على الخط لا تجوز في اعداد الاموال لاعلى خط الشاهد ولا على خط المطلق او المعتق وسائر ما ليس بمال وعلى ذلك كان الشيوخ يحملونه ومعناه اذا وجد الكتاب بالمعتق عنده بعد موته او بيده في حياته لانه لو أقر انه خطه وقال كنبه على ان استخبر في تنقيده ولم انقذه بعد صدق في ذلك واما اذا كان دفعه الى العبد او كان قد نص فيه على انه انقذه على نفسه فالشهادة عليه جائزة كاشهادة على خطه بالاقرار بالمال وهو ظاهر ورواية ائمه عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم في العتبية وما في مختصر ابن عبد الحكم اه ابن فرحون بعد نقل قوله مطرف وابن الماجشون واصبح ابن رشد هذه التفرقة لانه لا يريد ان الاموال اخف والاصواب الجواز في الجميع ابن الهندي يلزم من اجازتها في الاحباس القديمة اجازتها في غيرها لان الحقوق عند الله تعالى سواء ومجمل جواز الشهادة على خط المقر أو الشاهد (ان عرفته) اي اليقينة الخط معرفة تامة متقنة (ك) معرفة الشيء (المعين) بضم ففتحين مثقلا اي الذي يعرف بعينه من آدمي وغيره فلا تقبل الشهادة على الخط الا من فطن عارف بممارس الخطوط ابن عات الخط شخص قائم ومثال قول تبصره العين ويميزه العقل كتميز سائر الاشخاص والصور (و) عرفت (انه) اي الشاهد المشهود على خطه (كان يعرف) اي المشهود على خطه (مشهده) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الهاء اي الشخص الذي اشهدته قاله ابن زرب ابن رشد وهو الصحيح ولا ينبغي ان يختلف فيه (و) عرفت ان الشاهد المشهود على خطه (بمماها) بفتحات مثقلا اي كتب شهادته بخطه هذا حال كونه (عدلا) مرضى الشهادة الخط اشتراط معرفتهم انه كان يعرف مشهده اصدقواين ومعرفة تمهده عدلا لا تعديل المشهود على خطه وظاهر كلامه ان الشاهدين على الخط لابد ان يشهدا بذلك وذكر التبطل انه لا يشترط ذلك بل يكفي ان يشهد بذلك غيرهما قال في كتاب الحبس في فصل ذكر فيه ان قائما قام بالحسبة ان فلا يبايع حيسا

(قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله انه) اي الشأن (قوله ذلك) اي شهادة الشاهدين على الخط بجمرفة مانعه في الخط مشهده وكاتبه عدلا (قوله قائما) اي مدعيا (قوله قام) اي ادعى (قوله بالحسبة) اي متقرا باقيامه لله تعالى

(قوله خطوط موقى) بالاضافة (قوله فى كتاب) نعت خطوط (قوله قلت) بفتح التاء اى ياموثق جواب ان (قوله ائى) اى المحتسب (قوله اليه) اى القاضى (قوله عنده) اى القاضى (قوله لا يشك ان) اى فلان وفلان (قوله وانهما) اى كاتبى الخط (قوله فقبل) بكسر الباء (قوله وان عدلهما) بفتحات مئة لا اى شهد بعدالة كاتبى الخط بشهادتهما (قوله وقلت) بفتح تاء الخطاب الموثق (قوله وانهما) اى كاتبى الخط (قوله بوسم العدالة) اضافته للبيان (قوله توفيا) ٢٦٥ بضمين فكسر مثقلا (قوله وان عدلهما) اى الكاتبين

(قوله عنده) اى القاضى
 (قوله قلت) بفتح التاء (قوله
 فى الشهيدين) اى بالخط
 (قوله وقيل) بكسر الباء اى
 القاضى (قوله شهادتهما)
 اى بالخط (قوله لمعرفته)
 اى القاضى (قوله بهما)
 اى الشهيدين بالخط (قوله
 بتعديل) صلة قبل (قوله
 لهما) اى المشهود بخطهما
 (قوله عنده) اى القاضى
 (قوله بالعدل) صلة التعديل
 (قوله توفيا) بضمين مثقلا
 اى المشهود على خطهما
 (قوله على ذلك) اى العدل
 والرضا (قوله يختلف) بضم
 الراء وفتح اللام (قوله انه)
 اى معرفة مشهده وذكروه
 لتذكير خبره (قوله لم يذكر)
 بضم الباء وفتح الكاف
 الخ تفسير طائفة الخ (قوله
 فيها) اى الوثيقة (قوله
 وعرفه) بفتحات مثقلا
 (قوله او عرف) كذلك
 (قوله ما ذكر) اى عرفه
 او عرف به (قوله لهذا)
 الشرط اى انه كان يعرف
 مشهده (قوله عليه) اى

مانصه وان كان الشهود الذين شهدوا على خطوط موقى فى كتاب قلت فأتى اليه وفلان وفلان
 فشهد اعنده ان شهادة فلان وفلان الواقعة فى كتاب الجبس المتسخ فى هذا الكتاب بخطوط
 أيديهما لا يشك ان ذلك وانهم اماميتان فقبل القاضى شهادة الشهيدين عنده وشهادة
 الشهيدين المشهود على خطهما وان عدلهما غير الشهيدين على خطهما ما جاز وقلت فى أثر
 قولك انهما ميثان وانهم بوسم العدالة وقبول الشهادة فى تاريخ شهادتهما المذكورة
 وبعدها الى أن توفيا وان عدلهما عنده غير الشهيدين الذين شهدوا على خطوطهما قلت
 فى الشهيدين وقبل شهادتهم بالمعروفة بهما وقبل شهادة فلان وفلان المشهود على خطوطهما
 بتعديل فلان وفلان لهما عنده بالعدل والرضا الى أن توفيا على ذلك البنائى قوله وانه كان
 يعرف مشهده جعله المصنف شرط صحة وهو الذى نقله ابن رشد عن ابن زرب ابن رشد
 وهو صحيح لا ينبغي ان يختلف فيه ونقل ابن عرفة عن المتبسطى انه شرط كمال فقط والاول
 ظاهر وعليه العمل عندنا ومحل الخلاف اذا كانت الوثيقة المشهود عليها خالصة من
 التعريف لم يذكر فيها وعرفه او عرف به فلو كان فيها ما ذكر فقال بهض الشيوخ لا يحتاج
 لهذا الشرط اتفاقا ويدل عليه ما نقله ابن عرفة عن المتبسطى قوله وتحملا عدلا ليس المراد به
 حقيقة ان العمل بل وضعها فى الرسم فلو قال المصنف ووضعها فى الرسم عدلا كان أصوب
 وما ذكره هو تعديل للمشهود على خطه وظاهر كلامه ان الشاهد على الخط لا بد ان يشهد
 بذلك واذكر المتبسطى انه لا يشترط بل يكفي ان يشهد بذلك غيرهما انظر ح واذا كتبت وثيقة
 بحق وكتب شخص بخطه انه شهد بما فيها نسي ما فيها ونسى شهادته به وعرف خطه الذى
 كتبه بشهادته بما فيها (لا) يشهد بما فيها معقدا (على خطه نفسه) الذى عرفه وتيقن انه
 خطه (حتى يذكر) اى يتذكر ما فيها وانه شهد به (و) ان لم يتذكر ذلك (أذاها) اى الشهادة
 اى يشهد عند القاضى بان هذا خطه وانه ناس ما فى الوثيقة وناس شهادته به (بالنفع)
 للطالب فى هذه التأديبه وظاهره وان لم يكن فى الكتاب محو ولا ريبه وظاهره وان ذكر بعض
 ما فيها وللامام مالك رضى الله تعالى عنه ان لم يكن فى الكتاب محو ولا ريبه فليشهد بما
 فى الوثيقة معقدا على خطه ولا يخبر الحاكم بنسبانه وقال مطرف لا يشهد حتى يذكر بعضه
 البنائى لاعلى خط نفسه حتى يذكرها ذكره فى صحيح عن البيان فى هذه خمسة أقوال وما ذكره
 هنا هو مذهب المدونة ابن رشد وكان لامام مالك يقول ان عرف خطه ولم يذكر الشهادة ولا
 شيئا منها وليس فى الكتاب محو ولا ريبه فليشهد به أخذت جماعة أصحابه مطرف وعبد الملك
 والمغيرة وابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب وابن حبيب ويحسون مطرف وعليه جماعة
 الناس مطرف وابن الماجشون وليتهم بالشهادة تامة بان يقول ما فيه حق وان لم يحفظ

٢٤ صحح التقييم بجملها عن (قوله وضعها) اى كتب الشهادة (قوله كلامه) اى المصنف (قوله بذلك)
 اى معرفة مشهده ووضعها عدلا (قوله غيرهما) اى الشاهدين بالخط (قوله اذا كتبت) بضم فكسر (قوله وللامام) خبر ان
 لم يكن الخ (قوله خمسة) مفعول (قوله وبه) اى قول مالك رضى الله تعالى عنه المرجوع منه صلة أخذ (قوله وليقيم) اى يشهد

(قوله ولا يعلم) بضم فسكون فكسر أى الشاهد (قوله فان أعلمه) أى الشاهد القاضى انه لم يعرف الاخطه (قوله ردها) أى الشهادة (قوله ان يشهد) أى شهادة تامة (قوله بأنه) أى الشان صوب (قوله ألف) بفحان منقلا (قوله عملها) أى المسائل التى جرى بها العمل بقاس (قوله الكتاب) أى المدونة (قوله ان يقول) أى الشاهد الذى وجد خطه فى وثيقة ولم يذ كر مضمونها ولا شهادته به (قوله هو) أى المشهود له ٢٦٦ بان ما فيها خطه (قوله بها) أى الشهادة (قوله عندى) أى الشاهد كاتب خطه

ما فى الكتاب عدد اولامة هذا ولا يعلم القاضى انه لم يعرف الا عين خطه فان أعلمه لزم الحاكم ردها وفى التوضيح صوب جماعة ان يشهد ان لم يكن محمولا لريية بانه لا بد للناس من ذلك لكثرة نسيان الشاهد المنتصب للشهادة ولانه ان لم يشهد حتى يذ كرها لما كان لوضع خطه فائدة وذكرا بن ناظم الصفة وابن فرحون انه الذى جرى به العمل ونظامه فى الصفة وجرى به العمل عندنا أيضا بقاس قاله بعض من ألف فى عملها عند سيدى العربى الفامى (تتبعات الاول) طنى قوله واذاها بالانفع نحوها فى المدونة أبو الحسن ابن محرز وجه ما فى الكتاب أن يقول هو لا يتنفع بها عندى ولكن يرفع الى القاضى بجهت فيه ابن رشد هذا يدل على القول بتصويب جميع المجتهدين وقال ابن المواز لا يرفعها وهو القياس على قول من قال ان المجتهد قد يخطئ الحق عند الله تعالى وان لم يقصر فى اجتهاده وامتنل أمر الله تعالى فيه * الثانى تت ظاهر كلام المصنف سواء كان ذكر الحق والشهادة بخطه أو لم يكن بخطه الا الشهادة وهو كذلك على أحد قولين سكاها ابن حارث * الثالث تت ظاهره أيضا كانت الشهادة فى كاغدا ورق يياطن الكاغدا و ظاهره وهو كذلك على خلاف فيه * الرابع تت ظاهره عرف عدة الماء واولا وهو كذلك رواه ابن وهب فى العتبية وقال ابن نافع ان لم يعرف عدد المال عرف الامام بذلك ولا أراه يتقعه * الخامس جواز الشهادة على الخط لم يختلف فيه كلام الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى الامهات المشهورة ابن فرحون هو مشهور المذهب النخعى هو الصحيح للضرورة وقال ابن سئل عن ابن الماجشون الشهادة على الخط باطالة وما قبل عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه الاعلى الخط وقال الباجى مشهور قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه انه لا يجوز على خط الشاهد رواه محمد و اختاره وروى ابن القاسم وابن وهب فى العتبية والموازية اجازتها وقاله مصنون وقال اصبح هي قوية فى الحكم وزاد التيطى عنه لا يجعل الحكم لقبته وليثبت النخعى الشهادة على خط الشاهد لقبته أو موته هيصة على الصحيح من القوانين لانها ضرورة وعلى معروف المذهب من العمل بالشهادة على خط المقر قال المازرى نزات مسألة من ذيف وخمسين سنة وشيوخ القموى متوافرون وهي ان رجلين غر بين ادعى أحدهما على صاحبه بمال جليل فانه كره فخرج المدعى كفافيه اقرار المدعى عليه فأنكر كونه خطه ولم يوجد من يشهد عليه فطلب المدعى كتبه فأتى شيخنا أبو الحسن النخعى انه يجبر على ذلك وعلى ان يطول فيما يكتب تطويلا لا يمكن فيه ان يستعمل خطا غير خطه وأفق شيخنا عبد الحميد بانه لا يجبر على ذلك ثم اجتمعت به بذلك بالشيخ أبي الحسن وأخذنى فى انكار ما أفقى به صاحبه الشيخ عبد الحميد فقلت به احتج بانه كاترام المدعى عليه بينة يقيمها على نفسه

(قوله يجتد فيه) أى الحكم (قوله جميع المجتهدين) أى المختلفين بناء على تعدد الحق عند الله تعالى (قوله لا يرفعها) أى الشهادة بخطه بدون ذكر الشهود به والشهادة وهو يعلم عدم نفعها (قوله وهو) أى عدم نفعها (قوله ذكر) بضم فسكون (قوله كاغد) أى ورقة (قوله ورق) أى بلمد (قوله فيه) أى جوارها على الخط (قوله هو) أى جواز الشهادة على الخط (قوله قبل) بضم فسكون (قوله انها) أى الشهادة على الخط (قوله اجازتها) أى الشهادة على الخط (هى) أى الشهادة على الخط (قوله عنه) أى اصبح (قوله لا يجعل) أى القاضى (قوله الحكم) أى بالشهادة على خط الغائب (قوله وعلى معروف) أى قوله من العمل بالشهادة على الخط (قوله بيان المعروف) أى النازلة (قوله فانكر) أى المدعى

لخصه

عليه (قوله عليه) أى خط المدعى عليه (قوله كتبه) أى المدعى عليه (قوله انه) أى المدعى عليه (قوله يجبر) بضم الباء وفتح الباء (قوله على ذلك) أى كتب خطه (قوله بأنه) أى المدعى عليه (قوله اجتمعت) بضم تاء المتكلم المازرى (قوله أبو الحسن) أى النخعى (قوله وأخذ) أى النخعى (قوله فقلت) بضم التاء أى قال المازرى (قوله) أى النخعى (قوله احتج) أى عبد الحميد (قوله بأنه) أى كتبه

(قوله فانكر) أي النعمى (قوله هذا) أي كون كسبه كإقامة بينة على نفسه لخصمه (قوله ان كان) أي الشان (قوله يحكم) بضم الياء وفتح الكاف (قوله قليلد) بضم القاف وفتح اللام الأولى وكسر الثانية ٢٦٧ (قوله ليرفع) أي ابن قليلد شهادته

(قوله فيها) أي الوثيقة
(قوله مات) نعت شاهد
(قوله له) أي ابن قليلد
(قوله ورد) أي القاضي
(قوله عليه) أي ابن قليلد
(قوله رمعه) أي القاضي
ابن قليلد (قوله عنده) أي
القاضي (قوله قال) أي
القاضي (قوله لانه) أي
ابن قليلد (قوله كاتبه)
أي الخط مقبول أدراك
المضاف لقوله بانعم
خبر ليس (قوله وابن السيد)
بكسر السين (قوله الشاهد)
تفسير لقوله يعرف فهو جاز
على غير وصوله بدون إبراز
ولابس (قوله تسميه) بتعنين
فكسر مثقلا أي المشهود
عليه (قوله وان شهد) بضم
فكسر (قوله وقد سمعت)
من التسمية أي المرأة (قوله
واقببت) أي المرأة
المشهود عليه (قوله سمعت)
من التسمية (قوله والشهود
الخ) حال (قوله فيهما) أي
اسمها واسم أبيها (قوله
كذلك) أي المرأة الجوهولة
في القسجيل عليه انه زعم
انه فلان بن نيلان (قوله
لذلك) أي احتمال كذبه
فيهما (قوله عليهما) تنازع
فيه أداؤه وتحصل (قوله
طلبوا) بضم فكسر (قوله بها) أي تأدية الشهادة (قوله فهم) أي الشهود (قوله تقلدوا) أي حملوا (قوله نقال) أي صنعوا
(قوله قطع) بضم فكسر أي قضى وحكم (قوله ادخالها) أي المرأة المشهود عليها (قوله الشهود) ناعلي إخراج المضاف لقوله

لخصمه فانكر هذا وقال ان البينة لو أتى بها المدعى لقال المدعى عليه شهدت على بالزور فلا يلزمه ان يسعى فيما يعتد بطلانه بخلاف الذي يكتب خطه ابن عرفة الاظهر ما قاله عبد الحميد أخاه ابن غازي ابن فرحون اختار غير واحد ما قاله النعمى حاولوه هو الحق ان كان يحكم بجمعة ذلك بعد الكتابة كما يقتضيه كلامهم السادس ابن عرفة لا تقبل الشهادة على الخط الامن القمان العارف بالخطوط وعمار ستم اولاً يشترط فيه أن يكون أدركنا الخط وحضرت يوماً بعض من قدمه القاضي ابن قديح للشهادة بتونس وهو أبو العباس بن قليلد وقد ناول القاضي ابن عبد السلام وثيقة ليرفع على خط شاهد فيها مات فقال له القاضي ابن عبد السلام انك لم تدرك هذا الشاهد الذي أردت ان تشهد على خطه ورد عليه الوثيقة ومنعه من الرفع على الخط فيما أوأنا جالس عنده فلما انصرف ابن قليلد قال لي انما أقبل شهادته على الخط قيم الانه ليس من أهل المعرفة بالخطوط وليس عدم أدراك الرفع على الخط كاتبه بما نفع من الشهادة على خطه اذا كان الشاهد عارفاً بالخطوط فانا نعرف كثيراً من خطوط من لم ندركه كخط الشاويين وابن عصفور وابن السيد ونحوهم لثمة رخطوطهم علينا مع ثلثين من غير واحد من الشيوخ انهم اخطوطهم (ولا يشهد الشاهد على (من) أي الشخص الذي (لا يعرف) الشاهد نسبه (الاعلى عينه) ظاهر المنع من الشهادة على اسمه لاحتمال تسميه بغير اسمه (و) ان شهد عند القاضي على امرأة مجهولة النسب وقد سمعت نفسها واقببت لاب سمته والشهود لا يعرفون اسمها ولا اسم أبيها (لا يسجل) بضم التثنية وفتح السين المهملة وكسر الجيم مشددة أي يأمر القاضي من يكتب في كتابه المحفوظ عنده الذي يكتب الوقائع فيه شهد فلان وفلان بكذا على (من) أي المرأة التي (زعمت) أي أخبرت (ان) اسمها (الامانة) ابنة فلان (من غير قطع باسمها واسم أبيها الاحتمال كذبهما في المصنف وينبغي أن يكون الرجل المجهول نسبه واسمه كذلك ذلك (و) لا تجوز الشهادة (على) امرأة مجهولة الشهود (منتقبة) حتى ترفع النقاب عن وجهها ويشهدوا على عينها (لثنتين) المرأة المشهود عليها (الاداء) أي تأدية الشهادة التي يحملوها عليها اذا طلبوا بها عند الحاكم (وان قالوا) أي الشهود وقت الاداء (اشهدتنا) هذه المرأة على نفسها بكذا حال كونها (منتقبة وكذلك) أي حال كونها (منتقبة (نعرفها) ولا تشبه عليها بغيرها فتؤدي الشهادة عليها (منتقبة) قلادوا) بضم فكسر مثقلا أي صدقوا واتبعوا في ذلك ابن عرفة ان قالت البيدة أشهدتنا وهي منتقبة وكذلك نعرفها ولا نعرفها بغير نقاب فهم أعلم بما تقلدوا وان كانوا عدولاً وعينوها كما ذكرت وقطع بشهادتهم سأله ابن حبيب مضمون عن امرأة أنكرت دعوى رجل عليها فاقام عليها بينة قالوا أشهدتنا على نفسها وهي منتقبة بكذا وكذا ولا نعرفها الا منتقبة وان كشفت وجهها فلا نعرفها فقال لهم أعلم بما تقلدوا وان كانوا عدولاً وقالوا عرفناها قطع بشهادتهم (و) ان شهدوا على امرأة بحق وانكرت وقالوا أشهدنا عليها على معرفة منا بغيرنا ونسبها أو نسال الخضم ادخالها في نسبه واخراجها الشهود من بينن (قوله فهم) أي الشهود (اخراجها) وتعنيها ممن (ان قبيل لهم

طلبوا) بضم فكسر (قوله بها) أي تأدية الشهادة (قوله فهم) أي الشهود (قوله تقلدوا) أي حملوا (قوله نقال) أي صنعوا
(قوله قطع) بضم فكسر أي قضى وحكم (قوله ادخالها) أي المرأة المشهود عليها (قوله الشهود) ناعلي إخراج المضاف لقوله

قوله رأيا) أي رقيقا (قوله مجمع) بضم التاء (قوله يدخل) بضم فسكون فقطح (قوله المعترف) بفتح الراء رقيقا
 كان أو دابة (قوله ويكلف) ٢٦٨ بضم فقطين مثقلا (قوله باخراجه) أي المعترف من الدواب أو الرقيق

عينوها) وقال أصبغ ليس عليهم تعيينها ابن عرفة سئل ابن القاسم من اعترف دابة أو رأيا
 هل تجمع دواب أورقيق ويدخل فيها المعترف ويكلف الشهود باخراجه قال ليس ذلك على
 أحد في شيء وذلك خطأ ولكن ان كانوا عدولا قبلت شهادتهم أصبغ وكذا النساء ان شهد
 عليهن وعن سحنون لو شهدوا على نكاح امرأة أو اقرارها وبراءتها وسأل الخصم ادخالها في
 نساء الخرجوها وقالوا شهدنا عليها عن معرفتنا بعينها ونسبها ولا ندري هل نعرفها اليوم وقد
 تغير حالها وقالوا لا تكلف ذلك فلا بد ان يخرجوا عينها وان قالوا تخاف أن تكون تغيرت قبل
 لهم ان شككتم وقد أيقنتم انها بنت فلان وليس له الابنت واحدة من حين شهدتم عليها الى
 اليوم جازت الشهادة شب فان لم يخرجوها ضمنوا خلافا لبعض شيوخ الزرقاني ونصه انظر
 اذ لم يبينوها فهل يغرون اذا تاف مال بسبب ذلك أم لا واستظهر بعض شيوخنا عدم
 تغيرهم لانهم كفسقة تحملاوا شهادة بحق عالين ان شهادتهم لا تقبل ثم أذوا فردت وعليه
 اقتصر عجب ابن عرفة سمع ابن القاسم من عنده امرأة لا يعرفها غيره كيفت أخيها اراد ان
 يزوجها كيف يشهد عليها قال يدخل عليها من لا تخشع منه فيشهد على رؤيتها قال عيسى قال
 لي ابن القاسم قال مالك رضي الله تعالى عنه وان لم يعرفها الشهيد ان ابن رشد ان لم يوجد
 من يعرفها فلا بد ان يشهد على رؤيتها من لا تخشع منه فلتسهرهم عن وجهها اليقوت وعليها
 ليشهدوا على عيبتها ان انكرت انها التي أشهدتهم فان وجد من العدول من يعرفها فلا بد في
 لمن لا يعرفها ان يشهد عليها فان شهد عليها مع وجود من يعرفها أو دونه فلا ينبغي لهم أن
 يشهدوا عليها بالرضا بالنكاح لاحتمال انها لم تكن هي التي أشهدتهم فهو نوا ويشهد على
 شهادتهم فتلزم نكاحا لم ترضه لان شهادتهم عليها بذلك كشهادتهم به عليها عندنا كم والحقوق
 بخلاف ذلك قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يشهد الرجل على من لا يعرف ومثله لا يصح
 قال وأما الحقوق من البيوع والوكالات والهبات ونحو ذلك فيشهد عليها في شيء من ذلك
 من لا يعرفها بعينها واسمها ونسبها والفرق بين النكاح وغيره من الحقوق انه يحشى ان يموتوا
 فيشهد على خطوطهم فتلزم نكاحا باطلا لم تشهد به على نفسها وعلى ما جرى به العمل عندنا من
 انه لا يقضى بالشهادة على الخط الا في الاحباس وما جرى مجراها يستوى النكاح وغيره من
 الحقوق ولا يجرح الرجل بوضع شهادته على من لا يعرف في الحقوق كما يضعها عليه في النكاح
 اذ لم يشهد على شهادته بذلك وقد استجاز ذلك العلماء قديما وأما عند أداء الشهادة فلا يحل
 للشاهد ان يشهد باجماع الاعلى من ثبت عينه وعرف انه هو الذي أشهده دون شك ولا ارتياب
 ابن ابي اذ كتب ذكر الحق على من لا يعرفه الشهود فالاحسن ان يكتب نعمه وصفته
 ويشهد الشهود على صفته حي أو مات حضر أو غاب وقال بعضهم يكتب اسمه وقرينه
 ويسكنه والاقل أحسن لانه قد يسمى الرجل بغير اسمه وغير مسكنه وموضعه (وجاز لمن
 تحمل شهادة على من لا يعرفه (الاداء) للشاهد عليه (ان حصل) للشاهد (العلم) بالشهود
 عليه بعد تحمل الشهادة عليه اليقيني الذي لا شك معه بتعريف عدلين أو عدل وامرأتين
 أو ثقيف من الناس بل (وان) حصل له العلم (ب) تعريف (امرأة) واحدة ذكر ابن ناجي وغيره

(قوله قال) أي ابن القاسم
 (قوله ذلك) أي الانحراج
 (قوله وذلك) أي ادخال
 المشهود به في أمثاله
 والتكلف باخراجه منهم
 (قوله وكذا) أي الدابة
 والعبء (قوله شهد) بضم
 فكسر (قوله وعليه) أي
 عدم تغيرهم صلة اقتصر
 (قوله من عنده) بفتح الميم
 (قوله يشهد) بضم الياء
 فسكون فكسر (قوله
 يدخل) بضم فسكون فكسر
 (قوله من لا تخشع) أي
 المرأة (قوله فتسهر) بضم
 فسكون فكسر أي تكشف
 (قوله وجد) بضم فكسر
 (قوله من العدول) بيان
 من تقدم (قوله فان شهد)
 أي من لم يعرفها (قوله فتلزم)
 بضم التاء أي الشهود
 عليها (قوله وعلى ما جرى)
 صلة يستوى (قوله من انه
 لا يقضى) بالشهادة (قوله
 من الحقوق) بيان غيره
 (قوله ولا يجرح) بضم
 فقطين مثقلا (قوله كما
 يضعها) أي شهادته (قوله
 عليه) أي من لا يعرفه
 (قوله ذلك) أي وضعها على
 من لا يعرفه في غير النكاح
 (قوله اذا كتب) بضم
 فكسر (قوله ذكر) بضم
 فسكون (قوله ان يكتب) بضم

عن أي الموثق (قوله اليقيني) نعت العلم (قوله بتعريف عدلين) صلة حصل

(قوله الغريفي) بكسر الغين المعجمة وسكون الموحدة وكسر الراء (قوله يسألهما) اي الصغير والامة (قوله) اي الشاهد على من لم يعرفها (قوله بانها) اي المشهود عليها فلائحة (قوله بشهادتهما) اي الشاهدين بانها فلائحة صلبة يحصل (قوله فلا يودى) اي الشاهد (قوله عليها) اي فلائحة (قوله عنهما) اي الشاهدين (قوله بان يقولوا) اي لشاهدان بانها فلائحة (قوله) اي الشاهد (قوله اذا كان) اي العلم (قوله واليه) اي كون العلم بينة على وجه الشهادة صلبة اشار (قوله يشهدان) اي عند الشاهد (قوله بتعريفها) اي فلائحة المشهود عليها (قوله ولذا) اي كون اخبارهما بتعريفها ٢٦٩ على وجه الشهادة صلبة عبر (قوله والوا)

اي وان لم يرد كونه على وجهها (قوله وهذا) اي الذي ذكرناه (قوله آناه) اي الشاهد (قوله) اي المشهود له (قوله عليها) اي فلائحة (قوله بشهادتهما) صلبة يشهدا (قوله بانها) اي المشهود عليها (قوله فلا يشهد) اي الشاهد عليها (قوله هو) اي الشاهد (قوله فليشهد) اي الشاهد (قوله عليها) اي فلائحة (قوله) وكذا الوساأل (قوله عن ذلك) اي كونها فلائحة (قوله يثق) اي الشاهد (قوله او امرأه) اي يثق بها عطف على رجلا (قوله له) اي الشاهد (قوله ان يشهد) اي عليها (قوله وآناه) اي الشاهد (قوله عنده) اي الشاهد (قوله جازله) اي الشاهد (قوله وقع له) اي الشاهد (قوله فعلم) بضم العين (قوله هو) اي الشاهد (قوله عن ذات) اي كونها فلائحة (قوله

من الغريفي قبول تعريف الصغير والامة يسألها على عقله ويترك تعريف المقصود (لان شهادة (شاهدان) عدلين انها فلائحة لم يحصل له العلم بانها فلائحة بشهادتهما فلا يودى الشهادة عليها (الاتقلا) عنهما بان يقولوا له اشهد على شهادتنا انها فلائحة طئي قوله ان حصل العلم بتغيريته كذا في كثير من النسخ وفي بعضها بغير بينة اي على غير وجه الشهادة بل على وجه الخبر من اثنين ذوى عدل أو واحد أو واحدة واحترز عما اذا كان بالبينية اي على وجه الشهادة واليه أشار بقوله لا يشاهدان اي فيهما المشهود له يشهدان بتعريفها ولذا عبر بالشاهدين والاتقلا لارجحان وهذا معنى قول ابن رشد الذي اقوله ان كان المشهود له آناه بالشاهدين يشهد له عليها بشهادتهما بانها فلائحة فلا يشهد الا على شهادتهما وان كان هو ساأل الشاهدين فاشترأه انها فلائحة فليشهد عليها وكذا الوساأل عن ذلك رجلا واحدا يثق به او امرأة جازله ان يشهد ولو آناه المشهود له بجماعة من اقصى الناس فيشهدون عنده انها فلائحة جازله ان يشهد اذا وقع له العلم بشهادتهما اه فعلم من كلام ابن رشد الفرق بين ان يسأل هو عن ذلك وبين ان يشهدوا انه لا يقيم بل ما كان على وجه الشهادة ويكتفى به في التعريف الاعلى وجه النقل الآن يحصل العلم به كالقيد من الناس وعلى كلام ابن رشد اقتصر ابن شاس وابن عرفة فيحمل كلام المصنف عليه معنى قوله وجاز الاداء ان حصل العلم اي وكان على وجه الخبر والمراد بالعلم الثقة بخبر الخبر وقوله لا يشاهدان اي اذا كان على وجه الشهادة الآن يحصل بهم العلم بان بلغوا احد التواتر هذا هو المتحصل من كلام ابن رشد وان كان المتبادر من عبارة المصنف غير وهو عبارة لابن الحاجب وقد أشار ابن عبد السلام بقوله لان خبر الواحد قد تصنف به تورينة فيفيد العلم الى ان هذا من باب الخبر ولذا قبل الواحد ولا شك ان التفصيل الذي سلكه المصنف وابن الحاجب هو لابن رشد الا انها ما اجلا والخلاف بين ابن القاسم وغيره غير مفصل فلان القاسم في المجموعة من دعي ليشهد على امرأه لا يعرفها ويشهد عند من جلا انهم فلائحة فلا يشهد الا على شهادتهما وقال ابن نافع يشهد وروى ابن القاسم وابن نافع في المبسوطه فبين دعي للشهادة على امرأه وهو لا يعرفها ان شهد عنده عدلان انها فلائحة فيشهد عليها ابن القاسم هذا باطل ولا يشهد الا هو يعرفها بتعريفها وقال ابن الماجشون الذي قاله ابن القاسم هو الباطل وكيف يعرف النساء الا على هذا اه ويمكن حمل الخلاف بين ابن القاسم وغيره على ما كان على وجه الشهادة كما يؤخذ من تعبير الرواية بالشهادة فيكون اختيار

وبين ان يشهدوا) اي عندهما هادئة (قوله آناه) اي الشاهد صلبة الفرق بتقدير باء (قوله ويكتفى به الخ) تفسيره يقبل ما كان الخ (قوله) اي الشاهد (قوله آناه) اي ما كان على وجه الشهادة (قوله وعلى كلام) صلبة اقتصر (قوله عليه) اي كلام ابن رشد (قوله وكان) اي التعريف بها (قوله اي اذا كان) اي التعريف (قوله بضم) اي الشهود (قوله بلغوا) اي الشهود (قوله غيره) اي كلام ابن رشد (قوله عبارته) اي المصنف (قوله ولذا) اي كونه من باب الاخبار على قبل بضم فكسر (قوله الا انها) اي ابن الحاجب والمصنف (قوله مفصل) بضم ففتحين مثقلا (قوله دعي) بضم فكسر (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح

(قوله جعله) أى اختيار ابن رشد (قوله ولو عرفها) بقصصات مختلفة أى المرأة التى تحمل الشهادة عليها من لم يعرفها (قوله فلا يشهد) أى محتمل الشهادة عليها (قوله ان تعذرا) أى الشاهدان عليها بغيبة بعيدة أو موت (قوله واختار) أى لابن رشد (قوله ان سألهما) أى الشاهدين بأنها فلانة (قوله عنهما) أى المرأة (قوله فأخبراه) أى الشاهدان الشاهد بأنهم فلانة (قوله فليشهد) أى الشاهد عليها (قوله لان أحضرهما) أى الشاهدين (قوله ليجزاه) أى الشاهدان الشاهد بأنها فلانة (قوله ما هنا) أى وجاز الاداء ان حصل العلم الخ (قوله قيل) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله لان ما تقدم) أى ولا على من يعرف الخ لانه لا معارضة (قوله وهذا) أى عدم المعرفة والتعريف (قوله رجال) بفتح الراء والحاء المهملة مثقلا (قوله فقال) أى ابن زحل (قوله معناه) ٢٧. أى كلام المصنف (قوله عليهما) أى العديلين (قوله عدمه) أى العلم (قوله قال) أى ابن

ابن رشد وفاقا لابن القاسم وقد جعله فى الشامل مخالفا للقوانين فقال ولو عرفها شاهداً فلا يشهد الا على شهادتهما ان تعذرا وقيل يشهدوا واختار ان سألهما الشاهد عنهما فأخبراه فليشهد لان أحضرهما المشهود له ليجزاه اه البناءى ولا معارضة بين ما هنا وقوله قبل ولا على من لا يعرف الا على عينه لان ما تقدم محله اذ لم تحصل معرفة ولا تعريف وهذا معنى من لا يعرف وقرر ابن زحل كلام المصنف على ظاهره فقال معناه وجاز الاداء ان حصل العلم بالتعريف وان يعرف امرأة ولا يجوز الاداء بحصول العلم بسبب تعريف شاهدين عديلين واذا لم يعتمد عليهما مع حصول العلم فأحرى مع عدمه قال وأما تقرير الشارح وت وعج وابن مرزوق وغير واحد من شروحه قوله لا يشاهدان بعدم حصول العلم بهما فغير صحيح لانه خلاف كلام الناس من أن الشاهدين لا يعتمد عليهما فى التعريف مطلقا حصل علم بهما أم لا وهذا على مذهب ابن القاسم بخصوصه لم يورد المصنف عليه وأما على قول ابن الماجنون وما رواه ابن نافع عن مالك فيصح كلام الشارح ومن تبعه الا انه قليل الجدوى اذ لو أراد المصنف ذلك لقال بدل لا يشاهدان لان لم يحصل علم فان قلت ما وجه قول ابن القاسم بالمع مع حصول العلم بالشاهدين قلت لان توقف الشاهدين عن الشهادة على من عرفاه مع صحة شهادتهما وحضورهما فيه تهمة وريية وقد صرح ابن مرزوق وغيره بان المشهور هو قول ابن القاسم وأبو الحسن وصاحب القائق وغير واحد بان تفصيل ابن رشد قول ثالث اه البناءى هذا صيغى على فهم قول ابن القاسم لا يعتمد على الشاهدين مطلقا ولو حصل العلم بهما وهو بعيد وان كان هو مقتضى من جعله مالابن رشد ثالثا والظاهر قول طنى يمكن حل الخلاف بين ابن القاسم وغيره على ما كان على وجه الشهادة فيكون اختيار ابن رشد وفاقا لابن القاسم اه وبالجملة فالظاهر ما قاله ابن رشد وان يجعل كلام ابن القاسم عليه وكذا كلام المصنف واقفه الموفق أقول وتوجيه ابن زحل قول ابن القاسم متناقض فان تهمة الشاهدين والريية فى شهادتهما بتوقفهما عن اجتماع من حصول العلم بشهادتهما وحاشا الامام ابن القاسم ان يقول

رحال (قوله من شروحه) بيان غير واحد أى ذويها (قوله قوله) مفعول تقرير المضاف لفاعل (قوله بهما) أى الشاهدين (قوله فغير صحيح) جواب أما (قوله لانه) أى تقريره بعدم حصول العلم بهما (قوله من أن الشاهدين الخ) بيان كلام الناس (قوله وهذا) أى عدم الاعتقاد على الشاهدين مطلقا (قوله لمرور الخ) على تهمة رأى ويقر به كلام المصنف (قوله الجدوى) بفتح الجيم وسكون الدال مقصورا أى القائدة (قوله ذلك) أى ما قرره الشارح وتابعوه (قوله بالنسج) أى من الشهادة (قوله قات) بضم تاء المتكلم ابن زحل (قوله توقف الشاهدين)

أى بأنها فلانة (قوله عن الشهادة على من عرفاه) أى المرأة بان رضيت بالزوج والمهر وأذنت لوليها فى العقد ان (قوله وحضورهما) أى الشاهدين (قوله فيه) أى مجلس اعلامها بذلك واستئذنها فى العقد ومن يتولاها (قوله تهمة) خبران أقول هذا الجواب يدل على ان ابن زحل لم يتصور المسئلة على وجهها وهو ان الشاهدين بأنها فلانة لم يصح لهما الشهادة عليها بذلك وانما الذى تحمل الشهادة عليها من عرفها ثم نسبها أو من لم يعرف نسبها ولا عينها ولو تحمل الشهادة عليها بذلك الشاهدان العارضان انهما فلانة بنت فلان لشهدا عليها بذلك ولم يحتاجا لتعريفها من نسبها أو لم يعرفها (قوله وأبو الحسن) عطفاً على ابن مرزوق (قوله هذا) أى تقرير ابن زحل (قوله لا يعتمد على الشاهدين) مفعول تول المضاف لفاعل (قوله مطلقا) حال من قول (قوله وهو) أى فهمه مطلقا (قوله وان كان هو) أى فهمه مطلقا الخ حال (قوله تمنع حصول العلم بشهادتهما) خبران

(قوله فيها) أي شهادته (قوله الشهادة) مقصر فاهل جاز (قوله ويعتمد) يضم الياء وفتح الميم (قوله شهادة السماع) أي معناها اصطلاحاً (قوله فيه) عائذ ما ذكره مراعاة للفظ لا لعنازه وهي الشهادة (قوله لسماع) غير مركب اضافي (قوله معين) يضم فتحة من مثقلاً (قوله فتخرج شهادة البت) أي يصرح الشاهد فيه الخ (قوله والنقل) أي باضافة سماع لغير معين (قوله يجمع) أي الشاهد في اذ شهادته (قوله بينهما) أي التثاقه وغيره. (قوله لم تصح) ٢٧١ أي شهادته (قوله الامرين) أي الذممة

وغيرهم (قوله به) أي الجمع بينهما (قوله والاي) أي وأن لم يقولوا من العدل وغيرهم (قوله على هذا) أي ضم العدل وغيرهم صلة مضي (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله فلواقصر) أي الشاهد بالسماع (قوله صحتها) أي شهادته (قوله ونقله) أي الشيخ (قوله وانما هو) أي الشهادة وذكره لتذكير خبره (قوله فيمنقر) أي النقل (قوله الشهود) أي المنقول عنهم (قوله شرطه) أي النقل (قوله كونه) أي السماع (قوله بما لا يخرج به) يضم فسكون فتفتح (قوله فعلم) يضم الهين (قوله مطلق) يضم فسكون فتفتح أي غير مقيد بسبب معين (قوله لان الملك لا يكاد يقطع به) يضم الياء الثانية على جوازها بسماعه (قوله تصويره) أي القاطع بالملك (قوله واعترض) يضم التاء أي التصوير بعناية الاصطيات (قوله ندوده) أي هروب الصيد (قوله ولحق) أي الصيد (قوله

ان حصل العلم بتعريف امرأه واحدة فان الشاهد يعتمد عليه في شهادته وان حصل العلم بشهادة رجلين عدلين فلا يعتمد عليه فيها والله اعلم (وجازت) الشهادة (بسماع فشا) بفتح الفاء والشين المجهمة أي شاع واشتهر وكثير (من نقاة) كبير المثلثة أي من يوثق بكلامهم ويعتمد عليه (وغيرهم) ابن عرفة شهادة السماع لقب لما يصرح الشاهد فيه باسناد شهادته لسماع غير معين فتخرج شهادة البت والنقل بأن يقول الشاهد لم أزل أسمع من الثقات وغيرهم بعملة فاشيا كذا فان لم يجمع بينهما لم تصح طئي الجمع بين الامرين هو الذي عليه مع معظم الشيوخ وقد صرح به عياض وقال الباجي شهادة السماع ان يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من العدل وغيرهم والاي لم تصح وقال ابن مهمل سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم وهو في وثائق ابن سلون وقال ابن قنوح شهادة السماع لا تسكمل الا ان يضمن فيها أهل العدل وغيرهم على هذا مضي عمل الناس وليس بأني آخره هذه الامة بأهدى مما عليه وأنها ونقله ابن عرفة وأقره ثم قال فلواقصر على كون السماع من أهل العدل دون تسميتهم في صحتها نقل الشيخ عن محمد بن أبي بصير مع ظاهر نقل ابن قنوح عن المذهب ونقله عن بعضهم انما ليست شهادة سماع وانما هو نقل فيمنقر لتسمية اليهود يعني ان السماع من العدل دون تسميتهم مقبول لكن اختلف هل هو شهادة سماع أو نقل فيشترط فيه شرطه ثم قال ابن عرفة ولواقصر على كونه من عموم الناس دون ذكر العدل في صحتها بما لا يخرج به من يذم فلا الخمي قائل وهو فيما يخرج به من يذم اتفاقا وأفتى ابن رشد بحصة شهادة السماع من لقيف الرجال والنساء وان لم تسد عدد التسم وفي اشتراط العدل التي المسموع منهم نالها الا في الرضاع اه فعلم ان عدم اشتراط العدالة لاستقلاله الا ما يؤخذ من ظاهر المدونة وغيرها وقيدها أبو الحسن بقول محمد اه وتجوز الشهادة بالسماع الفاشي (بلك) بكسر فسكون فت مطلق لان الملك لا يكاد يقطع به وحاول بعضهم تصويره بمن صاد من نيا في الارض بمحضرة عينه فتشبه له انه ملكه على النطق واعترض باحتمال ندوده من مالك ولحق بالوحش من زمن لم يوحش فيه فهو باق على ملك الاول وصوره آخر بما لا من غنيمه وتطرفه باحتمال كونه مال مسلم أو دعه لكان ابن عرفة صوره بعضهم بملك مشترك بشفادة الشهود على التقاطها وتعريفها ويحتمل باذن الامام وهذا عجيب فان صور القاطع بالملك كثيرة منها الر كاز والمعدن الذي أقطعه الامام وملقوظ البحر الذي لم يتقدم عليه ملك وماؤه المنقول منه وحجر الجبل وما نقل من شجر الغاية والموات الحيا وشهد بالسماع بلك (ا) شخص (حائز) بجماعه ماله وهم وزاى للشيء المشهود له بملكه (متصرف) يضم الميم وفتح التاء والصاد المهملة وكسر الراء مثقلة فيه تصرف المالك من غير منازع له فيه زمنا (طويلا) طئي لم أر من اشترط في شهادة السماع التصرف سوى المصنف في مختصره هذا

فهو) أي الصيد (قوله وصوره) بفتحات مثقلاً أي القاطع بالملك (قوله ونظر) يضم فكسر مثقلاً (قوله كونه) أي المقتوم (قوله وهذا) أي قوله لا يكاد يقطع بالملك واختلافهم في تصويره (قوله الحميا) يضم الميم وسكون الحاء المهملة (قوله فيه) أي الموزلة متصرف (قوله) أي المشهود له

(قوله فانه) أي المصنف (قوله في الملك) تنازع فيه شهادة وسمع وقاشي (قوله أي المطلق) تقدر برصقة للملك (قوله انما يشهد) أي شاهد السماع (قوله وكان) أي الحائز (قوله فيه) أي الخويز (قوله ولا ينازعه) أي الحائز في محوزة (قوله انه) أي الحائز (قوله يجوزها) أي الذات المتنازع فيها ٢٧٢ (قوله وهذا) أي اشتراط التصرف في شهادة السماع (قوله وهم) بفتح الهاء

وتوضيحه فانه قال في قول ابن الحاجب وتجوز شهادة السماع القاشي عن الشاه وغيرهم في الملك مانصه أي المطلق قال في الجواهر انما يشهد بالملك اذا طالت الحيازة وكان يتصرف فيه تصرف المالك بالهدم ونحوه ولا ينازعه أحد ولا يكتفي بشهادتهم انه كان يجوزها حتى يقولوا انه يجوزها لحقه وانما ملك له وأما من اشترى من سوق المسلمين فلا يجوز ان يشهد له بملكه لانه قد يشترى من غير مالك اه وهذا وهم منه رجه الله تعالى لان كلام الجواهر هذا في الشهادة بالملك على القطع وهو كقول المصنف فيما يأتي وصحة الملك بالتصرف الى آخر ما سألني وهذا ظاهر من كلامه وأما شهادة السماع بالملك فقد قال فيه في غائب قدم وادعى دارا في يد حائز فيقيم الذي هي في يده بينة على السماع في تطاول الزمان على انه اشترىها من أبي هذا القائم أوجده أو ممن صارت اليه عنهم فيثبت له نفاذها بهذه الشهادة اه فاشترط الخويز فقط كما ترى وكذا قال غيره واحد وفي المدونة ومن أقامت بيده دار خمسين سنة أو ستين سنة ثم قدم رجل كان غائبا فادعاهوا وأثبت الاصل له وأقام بينة انها لايه أوجده وثبتت الموارث حتى صارت له فقال الذي في يده الدار وأحجم من آباءه استأعها من القادم أو من أحد آباءه أو ممن ورثه القادم عنه أو ممن استأعها من أحد ممن ذكرنا فذلك يقطع حق القادم منها وهي قول المصنف الا بسماع انه اشتراها الخ وفي ابن يونس ابن الموارث تجوز شهادة السماع لمدعي دار بيده غيره وقد حازها عليه انما تجوز ان الدار بيده اذا ثبت الذي يدعيها اليه انما لايه أوجده أو ممن هو وارثه وتكون قد قامت بيده حائزها بسنين يتقطع فيها العلم فلا يجرد من يشهد له الاعلى السماع ان لم نزل نسمع من العدول ان الذي في يده الدار وأحد من آباءه ابتاعها من القادم أو من أحد ورثها القادم عنه فذلك يقطع حق القادم اه والمالكية مطبقون على التعبير بان شهادة السماع لا يستخرج بها من يد حائزها انما تجوز للعائز ولم يقولوا للمتصرف وهذا ظاهر من تأمل وأئصف وعرف الحق بنفسه لا بالرجال ولم يجعل رتبة التقليد في عنقه لكل غث وسمين والعجب من ح و الشارح وق وغيرهم كيف توأطوا على نقل كلام الجواهر هنا تقييد التوضيح ولم يتنبهوا لما قام مع وضوحه وتبهم عجب حتى فسر الطول في قوله وحوز طال بعشرة أشهر ولا شك ان ما فسره من اد صاحب الجواهر ليسكن في الشهادة بالملك على البت كما يأتي للمصنف من قوله وحوز طال كعشرة أشهر وأما هنا فكيف يأتي اشتراط الخويز عشرة أشهر مع شرط طول الزمان كالخمسين والستين سنة ما هذا الاتهام فتقدم عن ابن الموارث المدونة ان الحيازة هنا خمسون سنة أو ستون سنة ونحوها مما يقطع به العلم وربك أعلم بن هو أهدي سبيل الله الموفق والعذر للمصنف رحمه الله تعالى ان صاحب الجواهر ترك تكلم على الشهادة بالملك على البت اشتهر شهادة السماع فمروهم لمصنف أنه من جملة شهادة السماع فوقع فيما وقع وانما يكال لله تعالى البناني ووقع لابن مرزوق أيضا أنه قرر كلام المصنف على ظاهره واحتج له بقول المازري مانصه مما قبل فيه شهادة السماع الشهادة بالملك المطلق فان الملك لا يكاد

أي غلط (قوله منسه) أي المصنف (قوله على القطع) أي لاعلى السماع (قوله وهذا) أي كون كلام الجواهر في الشهادة بالملك على القطع (قوله من كلامه) أي الجواهر (قوله فقد قال فيه) أي في الجواهر (قوله فقط) أي دون التصرف (قوله فذلك) أي اثبات ابتاعها من القائم أو من أحد من آباءه الخ (قوله وهي) أي هذه المسئلة (قوله وقد حازها) أي غيره الدار (قوله عليه) أي المدعي (قوله انما تجوز) أي شهادة السماع (قوله هو) أي المدعي (قوله وتكون) أي الدار (قوله فلا يجد) أي حائزها (قوله ورثها القادم عنه) نعمت أحمد (قوله فذلك) أي السماع بان حائزها أو أحد آباءه استأعها من القائم أو ممن ورثها القادم عنه (قوله رتبة) بكسر الراء وكون الموحدة ناقص في المصباح ربن وزان حمل جبل فيه عرى تشد به الهم الواحدة من العرى رتبة وتجمع على رباق أيضا وقوله فقد خلع رتبة الاسلام من عنقه مراده به عقد الاسلام اه فاضافتم الله ليد من اضافتم المشبه به للمشبه (قوله غث) بفتح يقطع الغين المهجبة وشدة الميلثة أي هز بل ردى (قوله وسمين) أي جيد (قوله انه) أي كلام الجواهر على الشهادة على الملك على البت

رتبة الاسلام من عنقه مراده به عقد الاسلام اه فاضافتم الله ليد من اضافتم المشبه به للمشبه (قوله غث) بفتح يقطع الغين المهجبة وشدة الميلثة أي هز بل ردى (قوله وسمين) أي جيد (قوله انه) أي كلام الجواهر على الشهادة على الملك على البت

(قوله وهو) أي احتجابه بكلام المازري (قوله وهم) بفتح الهاء أي غلط (قوله فان قوله) أي المازري (قوله مورثيه) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله وقدم) بفتح فسكسر (قوله وادعى) أي القادم (قوله انه) أي العقار ٢٧٣ (قوله به) أي الملك (قوله وجد)

بيان لما دخل بالكاف
(قوله لانها) أي بينة السماع
الخ علة تقديما (قوله
كبيره) أي تمت (قوله اذا
عارضتها) أي بينة الملك
(قوله المصدر) أي الحوز
(قوله اسم القاعل) أي
الحائز (قوله أنه) أي الحائز
(قوله يدل على الاستثناء)
اضافه للبيان (قوله في
دار شخص) صلة عارضت
(قوله وأثبت) أي القادم
(قوله انها) أي الدار (قوله
هي) أي الدار (قوله فلا
يتقعه) أي الحائز (قوله
ذلك) أي السماع انه له
أولاد مورثيه (قوله وان
كانت) أي بينة القائم (قوله
هذا) أي كون الحوز
عشرا كافي في رد دعوى
القائم وبينته (قوله فان
كان) أي القائم (قوله هذه)
أي المسئلة (قوله أو)
بكون الواو حرف عطف
(قوله لا) نافية للجنس
(قوله عليه) أي المشهود
بوقفيته (قوله بانه) أي
المتنازع فيه (قوله فيها)
أي بينة السماع بالوقف
(قوله وتحوزتها) عطف
على حرمته (قوله اديت)
بضم الهمز وكسر الدال
مثقلا أي الشهادة (قوله

يقطع به ويعقد الشاهد في الشهادة بذلك على وضع اليد عليه والتصرف فيه تصرف المالك
في ملكه ونسبت مع ذلك لنفسه وعدم المنازع وطول الحيازة ونحوه في النوادر وهو وهم أيضا
من ابن مرزوق في فهم كلام المازري فان قوله ويعقد الخ انما هو في شهادة القطع بالملك
لا السماع (و) ان حاز شخص عقارا نحو ستين سنة مدعيًا أنه اشتراه هو أو أحد مورثيه وقدم
شخص آخر من غيبته وادعى انه ملكه وأقام الحائز بينة سماع بانه اشتراه والقادم بينة بت أنه
ملكه (قدمت) بضم فكسر مثقلا (بينة الملك) الشهادة به بتاعلى بينة السماع بالشراء
(الابينة شاهدة) بسماع من الثقة وغيرهم (انه) أي الحائز (اشتراها) أي الحائز الدار (من
كاتب) وجد (القائم) أي المدعي على الحائز انما ملكه لانها ناقلة وبينة القطع مستحبة طفي
قوله وقدمت بينة الملك الخ تت على بينة الحوز متعلق بقوله قدمت وبمارة كبيرة اذا
عارضتها بينة الحوز وليس المراد بقوله بينة الحوز انها شهدت بالحوز بل بينة الحائز فهو من
اطلاق المصدر على اسم القاعل أو على حذف مضاف أي ذى الحوز شهدت للعائز شهادة سماع
انه اشتراها ولم تبين من يدل الاستثناء قال في كبره وقدمت بينة الملك اذا عارضتها بينة الحوز
في دار شخص قدم من غيبته بعدة وأثبت انما له أو لبيه أو لجده وأثبت الميراث حتى صار له
وقال من هي في حوز طويل اذ اشترها وله بينة تشهد على السماع انها لواحد من آباءه
ولا يدرون من فلا يتقعه ذلك اه وهو تقرير حسن أمس بكلام المصنف وبقوله في توضيحه
وان أتى الذي يسهل دار بينة تشهد انهم لم ير الواسعون من العدول وغيرهم ان هذا الذي
بيده الدار أو أحد آباءه اتاعها ولا يدري من اتاعها فلا يتقعه ذلك وهكذا قرره الشارح وق
وأما تقرير ح له بما اذا شهدت بالملك بينة السماع وشهدت بينة أخرى بالملك بالقطع لشخص
آخر فبينة الملك التي قطعت مقدمة على بينة السماع فبعد من كلام المصنف البناني ان قات
الحوز عشر سنين كاف وحده في رد دعوى القائم وبينته وان كانت بالقطع فلا يحتاج لبينة
سماع ولا غيرها قلت هذا اذا كان القائم حاضرًا بلا عذر فان كان غائبًا أو له عذر فتسمع دعواه
ويحتاج الحائز لرفعها ولو بينة سماع وفرض هذه ان القائم كان غائبًا أو حاصره مانع
(و) تجوز شهادة السماع (وقوف) على حائزه أو لا يدعيه لاحد فتشهد بينة بالسماع بانه حبس
على حائزه أو على بني فلان أو لله ما بقيت الدنيا أبو اسحق هذا الذي تصح فيه شهادة السماع
الخط ولا يشترط فيها تسمية المحبس ولا اثبات ملكه بخلاف شهادة سماع على الحبس بالقطع فانه
لا يثبت الحبس حتى يشهدوا بالملك للمحبس قاله في التوضيح ابن سهل كيفية الشهادة بالسماع
في الاحكام ان يشهد الشاهد انه يعرف الدار التي بموضع كذا وكذا وان لم يسمع
منذ أربعين سنة أو عشرين عاما مقدمة التاد يخ شهادته هذه سماعا فاشيا مستقيمة من أهل
العدل وغيرهم أن هذه الدار أو هذا الملك حبس على مسجد كذا وعلى الرضى بماضرة كذا
أو على فلان وعقبه أو حبس لا غير وانما محترمة بجمرة الاحكام وتحوزتها بالوقف اليها
والتيبين لها بمجازي العمل في أداء هذه الشهادة فاذا أدت هكذا بشاهدين فصاعد احكم
بها بعد حيازة الشهود بتحييده والاعذار الى من يعترض فيه ويدعي في سماع عيسى ابن

حكيم) بضم فسكسر (قوله فيه) أي تحييسه (قوله ويدعيه) أي ملكا

ع

منح

٢٥

(قوله على هذا) أي ان مصارا الاحباس وشرط الوقف يشبان بشهادة السماع (قوله من المدونة) بيان كتاب الشهادات (قوله فقال) أي مالك (قوله سواء كان) أي السماع (قوله هو) أي خمسون (قوله فيه) أي السماع (قوله له) أي قول ابن عبد السلام بشرط طول الزمان (قوله على اطلاقه) ٢٧٤ أي عن التقييد بما عدا الموت (قوله وليس) أي شرط طول الزمان (قوله انما

هو) أي شرط طول الزمان (قوله وهو) أي اشتراط كون المشهود به بحيث لا يدرك بالقطع عادة (قوله فيشهد) بضم فسكون ففتح (قوله شهدت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله منه) أي ابن عبد السلام (قوله بعض) فاعل طلب (قوله اثبات) مفعول طلب (قوله له) أي الطالب (قوله مات) أي الصهر (قوله فاذن) أي ابن عبد السلام (قوله الطالب) (قوله فاته) أي الطالب ابن عبد السلام (قوله بوفاته) أي الصهر (قوله ذلك) أي الاثبات (قوله يتصور) بفتحات أو بضم ففتحات متصلا فيهما (قوله بوفاته) أي الصهر (قوله فرد) بفتحات متصلا (قوله ذلك) أي كتاب السماع (قوله ولما حكى) أي ابن عبد السلام (قوله قديمه) أي ابن عبد السلام قول الباجي (قوله لقيت) بضم تاء المتكلم ابن عبيد السلام (قوله وهو) أي

القاسم اذا شهد رجلان انهما كانا يسمعان ان هذه الدار حبس جازت شهادتهم ما كانت حبسا على المساكين اذ لم يسم أحد الحط استقيده من هذا ان مصارف الحبس وشرط الواقف ثبت بشهادة السماع ونص على هذا في كتاب الشهادات من المدونة قال ستل مالك رضي الله تعالى عنه عن قوم شهدوا بالسماع في حبس على قوم انهم يعرفون ان من مات منهم لا تدخل زوجته في نصيبه وتملك بنت الميت فلا يدخل فيه ولها ولازوجهما فقال اراه حبسا ثانيا وان لم يشهدوا على أصل الحبس ولم يذكر واذا كان كذلك وذكروا في السماع ما يستدل به فذلك جائز اهـ (و) تجوز: (موت يبعد) بضم الموحدة أي ببلد بعيد (ان طال الزمان) على السماع سواء كان بموت أو غيره ابن القاسم أربعون سنة أو خمسون سنة ابن زرقون هو ظاهر المدونة وعنه أيضا عشرون سنة ابن رشدويه العمل بقربة وهل خمس عشرة طول أو لا قولان والصحيح في خمس عشرة الفرق بين الوبا وغيره (بلا رية) فان كان فيه رية بان شهد بالسماع اثار وفي القبيلة مائة من ذوى اسنانهم لم يسمعوا ذلك أو شهدا بموت شخص يولد وفيه جم غفير لم يسمعوا ذلك فلا يقبلان غ قوله ان طال الزمان بلا رية تبع فيه قول ابن الحاجب وتجوز شهادة السماع الفاشي عن الثقات في الملك والوقف والموت للضرورة بشرط طول الزمان واتقاء الرب ابن عرفة حمله ابن عبد السلام على اطلاقه وليس على اطلاقه انما هو في الملك والوقف والصدقة والاشربة القديمة والنكاح والولاء والقسب والحيازة جميع ذلك بشرط فيه طول الزمان وأما الموت فمقتضى الروايات والاقوال ان شهادة السماع القاصرة عمر شهادة البت في القطع بالمشهود به بشرط كون المشهود به بحيث لا يدرك بالقطع والبت عادة فان أمكن عادة البت به فلا يجوز زفنه شهادة السماع وهو مقتضى قول الباجي أما الموت فيشهد فيه على السماع فيما بعد من البلاد وأما ما قرب أو كان يولد الموت فانهما هي شهادة بالبت وقد شهدت شيخنا القاضي ابن عبد السلام وقد طلب منه بتونس بعض أهلها الاثبات وفاته صهر له مات ببرقة فافلامن الحج فاذن له فاته بوثيقة بشهادة شهود على سماع بوفاته على ما يجب كتبه في شهادة السماع وكان ذلك بعد مدة قصيرة وفيها بت العلم بوفاته نحو عماسية أعوام في ظني فرد ذلك ولم يقبله ولما حكى قول الباجي فيشهد على الموت بالسماع فيما بعد من البلاد لا ما قرب فيده بان قال بشرط أن لا يطول زمن تقدم الموت كالعشرين عاما فان هذا لا يقبل فيه لا البت قاله بعض من لقيت وهو صواب لانه مظنة البت كن يموت يولد قريب البناني نحو لابن الحاجب حمله ابن عبد السلام على ظاهر اطلاقه وتبعه في ضج واعترضه ابن هرون بان طول الزمن ليس في جميع الأفراد بل في الاملاء والاشربة والاحباس والانكحة والصدقة والولاء والنسب والحيازة وأما الموت فيشترط تناهي البلد ان أو طول الزمان واعتمد ابن عرفة كلام ابن هرون في حصره وتبعه غ واختار ابن عرفة في الموت بعد البلد وقرب الزمن قاتلا اذا بعد الزمن أمكن بنت الشهادة يقسو الاخبار فلا تجوز شهادة السماع كقرب البلد واتحاده

تقييده بشرط عدم طول الزمان (قوله لانه) أي طول الزمان (قوله نحو) أي ان طال الزمان بلا رية (قوله غمله) أي والله قول ابن الحاجب (قوله وتبعه) أي ابن عبد السلام (قوله واعترضه) أي قول ابن الحاجب بشرط طول الزمان واتقاء الرب

(قوله وهو) أى الواحد (قوله وحسن) عطف على حفظ (قوله عليه) ٢٧٥ أى النكاح (قوله ولم يتعقبه) أى خليل

كلام أى عمران (قوله
 فظاهرة) أى كلام خليل
 (قوله انه) أى قول أبى
 عمران (قوله لم يارة) بفتح
 الميم وشدة المنناة التفتة
 (قوله منه) أى الميت
 (قوله فلولم تكن) أى المرأة
 التى ادى انها زوجته
 (قوله بذلك) أى اشهاد
 الواحد (قوله أصله) أى
 السماع (قوله وهو) أى
 النكاح (قوله به) أى
 الواحد (قوله من تولية
 الخ) بيان ضدها (قوله به)
 أى الزوج (قوله من
 الايصاء بالنظر) أى فى
 شأن الايتام بيان ما (قوله
 قلت) أى قال البنائى
 (قوله وذكرها) أى
 المنظومات (قوله ونظمتها)
 أى غ (قوله ورأيت) أى
 رأى البنائى (قوله أثبت)
 بضم فسكون فكسر
 (قوله فقال) أى ابن مرزوق
 (قوله ولاية) أى القانس
 أو أمير (قوله وضد ادها)
 أى ضد العدل وهو الجرح
 وضد الاسلام الكفر
 وضد الرشد السقم وضد
 الولاية العزل (قوله وقسم)
 بفتح فسكون أى المشتركة
 بين شركاء (قوله نسبة) أى
 نسب لاب (قوله ونائب)
 أى وكيل (قوله وضد) أى
 طلاق (قوله راغب) أى فى الثواب تكلمة ليست

والله سبحانه وتعالى أعلم (وحائف) المشهوره بالسماع لاحتمال كون الاصل المسموع عنه
 واحدا وهو لا يثبت الحق الامع بين (وشهد) بالسماع (اشنان) هذا هو المشهور وقال عبد
 الملك لابن من أربعة وشبه فى الثبوت بشهادة السماع فقال (كعزل) لقانس أو أمير أو وكيل
 (وشرح) بفتح الجيم أى تجزى شاهدان يقولان لم يزل نسمع من الثقات وغيرهم ان فلانا يجرى
 أو يشرب أو يزنى ولا بعد هذا قدفا (وكفر) أصلى أو بارتداد (وسفه) أى عدم حفظ المال
 وحسن التصرف فيه (ونكاح) فى التوضيح أبو عمران يشترط فى شهادة السماع على النكاح
 اتفاق الزوجين عليه ولم يتعقبه فظاهرة انه المذهب وفى شرح التفتة لم يارة بشرط السماع فى
 النكاح كون المرأة تحت حجاب الزوج فيحتاج الى اثباته زوجيتها أو عيوبها أحدهما فى طلب
 الحى ميراثه منه فلولم تكن فى عصمة أحد فثبت رجل بالسماع انها زوجته فلا يستوجب
 البنائى بذلك لان السماع انما يقع مع المباشرة ولا احتمال كون أصله من واحد وهو لا يثبت
 به قاله ابن الحاج اه لكن قال ابن رجال فى حاشيته ظاهر النقل خلاف ما قاله أبو عمران وابن
 الحاج اه وهو فى عهده فانتظره وعبارة الشامل ونكاح اتفق عليه الزوجان والاقلاع على المشهور
 والله أعلم (وضدها) أى المد كوراث من تولية وتعديل واسلام ورشد وطلاق تت بعض
 المتأخرين لم أوقف على الطلاق فى كلام أقتضا الا فى النظم الا فى ان كان الطلاق الداخلى فى
 ضدها بغير خلع بل (وان) كان (بخلع) أى عوض (و) كراضريزوج) أراد به ما يشمل
 الزوجية بان يشهدوا بالسماع القاشى ان فلانا ضر زوجته أو ان فلانة ضررت زوجها (و) كراهية
 وصداقة (و) كراهية غ فسر فى التوضيح بالايصاء على ايتام كذا كفى الكافى البنائى
 والذى فى غ ما نصه أما الوصية بالمال فلم أر من صرح بها وانما ذكر ابن العربى والقرا فى
 والغرا فى لفظة الوصية والظاهر انهم قصدوا ما فى الكافى من الايصاء بالنظر وبهذا فسر
 صاحب التوضيح لفظ ابن العربى اه قلت قد عدوا الهبة مما يعمل فيه بالسماع فلم يظهر
 فرق بينها وبين الوصية بالمال والله أعلم (و) كراولاد (و) كراجرابة أى قطع طريق (و) كراباق
 تت بعضهم لم أرا باق الا فى النظم (وعدم) بضم فسكون أو بفتح تيمز أى فقر (وأسر) لم
 من الحربين (وعتق ولوث) بفتح فسكون فثلاثة أى قرية تسمى بقتل رضى بعض النسخ وارت
 بدل لوث البنائى اجتمعت الناس فى عدم موطن شهادة السماع فدها أبو عبد الله العزفى السابق
 احدى وعشرين ونظمها وزاد عليه وله ستة ونظمها وزاد ابن عبد السلام خمسة فهذه ثنتان
 وثلاثون ونظمها العبدوسى فى قصيدة وجيزة وذكرها كلها غ وزاد مسائل أخر ونظمها
 فانظره فقد أطال هنا ورأيت أن أثبت هنا نظم أبى عبد الله بن مرزوق فده نظم أربعة من موطننا
 فى سبعة آيات فقال

فعدل واسلام ورشد ولاية * وأضدادها تم المقرور اهاب
 رضاع وقسم نسبة ذوصية * ولاء وأسر ثم موت ونائب
 نكاح وضد ثم خلع عتاقسة * اباق وتقليس كذا الهارب
 ويبع ووقف طال عهدهما وى * بجراح رجل والصدق راغب
 واضرار زوج ثم لوث قسامة * ولادتها تم التصرف غالب

طلاق (قوله راغب) أى فى الثواب تكلمة ليست

(قوله أوصى) بضم ثم كسر (قوله اسندت) بضم فسكون فكسر (قوله بالسماع) صلة تنفيذ (قوله فله) أى ابن مرزوق
(قوله السؤال) أى تم (قوله فاعقد) أى ابن مرزوق (قوله من مال الخ) بيان الحق (قوله لو ترك) بضم فكسر أى التحمل (قوله
ويسقط) أى الفرض (قوله به) أى التحمل (قوله ويتعين) أى التحمل (قوله من الشروع فيه) أى التحمل بيان ما (قوله وبأن
لم يوجد من يقوم به غيرهما) ٢٧٦ عطف على بما (قوله فرضيته) أى التحمل (قوله ولو كان) أى مرید التحمل (قوله وهو)

وانفاق من أوصى ومن هو غائب * وتنفيذ ايصاء وعشرون عاقب
وارث وايسار فدى أربعون خذ * فارتبة الاعلما مراتب
وتعقب عليه غ في التكميل ذكره الجراح قائلا ما وقعت في الجراح على هي غيره وأما عده
الاقرار منها أفتتح فيه القرأني في فروقه وأشار بقوله ثم التصرف غالب وانفاق من أوصى
ومن هو غائب إلى قول الكافي وجاز أن يشهد أنه لم يزل يسمع ان فلانا في ولاية فلان وأنه كان
يتولى النظر له والانفاق عليه بايضاء أيه إليه أو تقديم قاض عليه وان لم يشهد أبوه بالايباء
ولا القاضى بالتقديم ولكنه علم ذلك كله باستفاضة السماع من أهل العدل وغيرهم ويصح
بذلك سفه إذا شهد معه غيره بمثل شهادته وفيها بين الصحابة اختلاف اه فاطمق ابن مرزوق
المسبب الذي هو التصرف والانفاق وأراد السبب الذي هو الايباء والتقديم وأشار بقوله
وتنفيذ ايباء الى ما في المقيد من ان ابن زرب أفتى في وصى قامت له ينة بعد ثلاثين سنة على
تنفيذ وصية اسندت اليه بالسماع من أهل العدل والثقة انها جائزة قال في التكميل وأما
قوله وعشرون عاقب أى متأخر عن تنفيذ الايباء فلهذه فهم ان الثلاثين في فتوى ابن زرب
وقعت في وصى قامت له ينة السؤال فاعقد على صريح قول ابن القاسم في اعمال السماع في
العشرين والله أعلم (والتحمل) بفتح التاء والحاء المهملة وضم الميم مثقلة أى علم المشهود به
(ان افتقر) بضم التاء وكسر القاف أى احتج (اليه فرض كفاية) عند تعدد من يقوم به
لاجل حفظ الحق من مال أو غيره اذ لو ترك لصاعت حقوق الناس ويسقط بقيام بعض الناس
به ويتعين بما يتعين به فرض الكفاية من الشروع فيه وبأن لم يوجد من يقوم به غيرهما
ومفهوم الشرط عدم فرضيته ان لم يقتصر اليه عب ويجوز للشاهد الاتقاع على التحمل
الذي هو فرض كفاية دون الاداء كما يأتي وظاهره ولو كان فاسقا اذ قد يحسن حاله حال الاداء
وهو المعتبر البني في مفهوم الذي هو فرض كفاية انه ان تميز فلا يجوز له ان يتقاع عليه واپس
كذلك ابن عرفة وفي جواز أخذ العوض على التحمل خلاف واستقر على الناس على أخذ
العوض عليه بالكتب بافرقة وغيرهما من اتصبا لها ابن المناصف فن أخذوا استغنى ترك
الاخذ وعلى الاخذ تكون الاجرة معلومة مسماة وتجوز بما اتفقا عليه من قليل أو كثير ما لم
يكن المكتوب له مضطر للكتاب اما القصر القاضى الكتب عليه لاختصاصه بوجوبها واما
عدم وجود غيره بذلك الموضع فيجب على الكاتب ان لا يطلب فوق ما يستحق فان فعل فهمي
جرحة وان لم يسميا شيئا فبه نظر وهو عمل الناس اليوم وهو عندي محمل هبة الثواب فان
أعطاه اجرة لمثل لزمه والاخبر في قبول ما أعطاه وتكسبه كما كتبه له الا ان يتعلق به حق
للمكتوب له فيكون فوتا ويجبر ان على اجرة المثل (وتعين) بفتح مثقلا (الاداء) للشهادة

أى حال الاداء (قوله انه)
أى التحمل (قوله عليه) أى
التحمل (قوله بالكتب)
بفتح فسكون (قوله
بافريقة) تنازع فيه استمر
وأخذ (قوله من اتصبا
لها) أى الشهادة أخذ
(قوله اما) بكسر الهمزة
وشد الميم (قوله لقصر)
بفتح فسكون (قوله عليه)
أى الشاهد المطلوب منه
التحمل (قوله لاختصاصه)
أى الشاهد علة قصر
(قوله بوجوبها) بكسر
الجيم أى الشهادة (قوله
واما) بكسر الهمزة وشد
الميم الخ عطف على اما فطر
(قوله غيره) أى الشاهد
(قوله على الكتاب) أى
المضطر الى كتبه (قوله
فان فعل) أى طلب فوق
ما يستحق (قوله فهمي)
أى فعله وانتهت أثنى خبره
(قوله وان لم يسميا) أى
المستشهد والشاهد (قوله
ففيه) أى الاخذ (قوله
وهو) أى عدم التسمية
(قوله وهو) أى الاخذ
(قوله محمل) بفتح الميم

(قوله فان أعطاه) أى الطالب الشاهد (قوله لزمه) أى القبول الشاهد (قوله والا) أى وان لم يعطه اجرة المتحملة
مثل (قوله خير) بضم فكسر مثقلا أى الشاهد (قوله وتكسبه) أى الشاهد (قوله فيه) أيهما كتبه (قوله فيكون)
أى تعاق الحق (قوله ويجبر ان) بضم الياء أى الطالب والشاهد (قوله الاداء) أى حقيقته شرعا

(قوله اعلام) جنس و اضافته للشاهد فصل مخرج اعلام غيره (قوله الحاكم) فصل مخرج اعلام الشاهد غير الحاكم (قوله بشهادة) صلة اعلام فصل مخرج اعلام الشاهد الحاكم بغيرها (قوله بما يحصل له) اي الشاهد صلة شهادة (قوله به) عائدا (قوله ان كانا) اي المتكلمان (قوله فرض عين) خبر الاداء (قوله وان كانوا) اي المتكلمون (قوله اولاً) بشد الواو (قوله لما منع) صلة لا يكتفى (قوله وقال) اي الامتنع للمشهد (قوله فهو) اي الامتنع (قوله لم اعرفه) خبر قول (قوله اطلق) اي منع الانتفاع على الاداء عن تقييده بالامتناع منه (قوله وبه) اي اطلاقه لعله قرر (قوله قيل له) ٢٧٧ اي سخنون (قوله ارايت) اي

أخبرني (قوله قال) اي سخنون (قوله القاضي) اي الذي أقيمت عنده النازلة (قوله لرجل) اي عدل في بلد الشاهدين المتكلمين الشهادة (قوله عنده) اي الرجل (قوله فيكتب) اي الرجل الى القاضي (قوله بشهادتهما) اي الشاهدين عنده (قوله ولا يعنتمهما) اي لا يتعب القاضي الشاهدين (قوله اليه) اي القاضي لاداء شهادتهما عنده (قوله قيل) اي اسخنون (قوله هذه) اي كتب القاضي الرجل بشهادة الشاهدين عنده (قوله ولاية) اي تولية على القضاء (قال) اي سخنون (قوله له) اي سخنون (قوله قال) اي اعطاهم رب الحق نفقة اودوا ب و قبلوها (قوله يكرى) بضم الياء اي رب الحق دوا ب (قوله لهم) اي الشهود (قوله يثني) بضم فسكون فسكسر اي رب الحق (قوله عليهم) اي الشهود (قوله خصص) بضم فسكسر مثقالا (قوله عليه) اي الشاهد (قوله ارايت) بضم فسكسر اي الشاهد (قوله بذلك) اي الاكل أو الركب (قوله وخفف ابن حبيب) اي في اكل طعام وركوب دابة المشهود له (قوة ذلك) اي المسكك (قوله يحمل) بضم فسكون فقطع اي قول ابن حبيب (قوله وان كانت له) اي الشاهد (قوله وله) اي الشاهد

المتكلمة عند الحاكم ابن عرفة الاداء اعلام الشاهد الحاكم بشهادة بما يحصل له العلم به واصله الاداء (من) مسافة (كبريدين) ابن الحاجب والاداء من نحو البريدين ان كانا اثنين فرض عين ابن عبد السلام وان كانوا ازيد من اثنين فالاداء عليهم فرض كفاية الا ان لا يكتفى القاضي بالاثنتين اللذين اديا ولا لما منع من قبول شهادتهما وشهادة أحدهما فيهما عين على الثالث الخ ابن عرفة ظاهر قولهم ان الاداء فرض عين مطلقا وهو القائم من المدونة وقول ابن شاس ان كانا اثنين فقد تمينا فان امتنع أحدهما وقال احلف مع الاستر فهو آثم لم اعرفه لاصحابنا بل للغزالي في وجيزه وهو جار على اصول مذهبنا (و) تعين الاداء (على) شاهد (ثالث ان لم يجتز) القاضي (بهما) اي الشاهدين اللذين اديا الشهادة عنده لما منع من قبول شهادتهما (وان اتفع) الشاهد من المشهود له بحال في نظير اداء الشهادة له (ف) اتفاعة (جرح) في شهادته مسقط لها طئي اطلق ابن رشد وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغير واحد وبه قرر ابن هرزوق والتقييد بالامتناع انما وقع في الرواية في السؤال ففي نوازل سخنون قيل له ارايت الشاهدين يأتين مع صاحب الشهادة ان يشهدا له فيقولان الهبوط الى الحاضرة يشق علينا الا ان تنفق علينا وتعطينا دوا ب نهبط عليها قال ان كان مثل الساحل منا كتب القاضي لرجل يشهد عنده اشاهدان فيكتب بشهادتهما ولا يعنتمهما بالقدم اليه قيل ولا ترى هذه ولاية للمشهود عنده قال لا يستغنى القاضي عن مثل هذا قيل له كم بعد الساحل من هنا قال ستون ميلا قال فان كان الشهود على بريد أو بريدتين ويجدون الذواب والنفقة فلا يعظم رب الحق نفقة ولا دوا ب فان فعلت شهادتهم لانها رشوة على شهادتهم فان لم يجدوا نفقة ولا دوا ب فلا بأس ان يكرى لهم ويحقق عليهم ابن رشد اصل هذه المسئلة قوله تعالي ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا لان معناه عند اهل العلم يجيما فيما قريب دون ما بعد خصص القرآن بالاجماع فان كان الشاهد بحيث يلزمه الاتيان وجب عليه ركوب دابته وأكل طعامه فان اكل طعام المشهود له وركب دابته سقطت شهادته لانه ارشى عليه بذلك وخفف ابن حبيب ان كان ذلك قريبا وكان امر اخفيا ويمنع ان يحصل على التفسير لقول سخنون فالقريب الذي يلزمه الاتيان لاداء الشهادة قسمان قريب جدا يقل فيه النفقة وموثة اثر كوي فهذا لا يضر الشاهد بركوب دابة المشهود له وان كانت له دابة ولا اكل طعامه وغير قريب جدا تكفي فيه النفقة وموثة الر كوي فهذا يطل فيه شهادته ان ركب دابة المشهود له وله دابة أو اكل طعامه عنده سخنون وقيل لا يطل شهادته بذلك وهو ظاهر نقل

بضم فسكون فسكسر اي رب الحق (قوله عليهم) اي الشهود (قوله خصص) بضم فسكسر مثقالا (قوله عليه) اي الشاهد (قوله ارايت) بضم فسكسر اي الشاهد (قوله بذلك) اي الاكل أو الركب (قوله وخفف ابن حبيب) اي في اكل طعام وركوب دابة المشهود له (قوة ذلك) اي المسكك (قوله يحمل) بضم فسكون فقطع اي قول ابن حبيب (قوله وان كانت له) اي الشاهد (قوله وله) اي الشاهد

(قوله يطلب) بضم الياء وفتح اللام اي الشاهد (قوله النائية) اي البعيدة (قوله فيحتاج) اي الشاهد (قوله لها) اي الارض (قوله فانه) اي الشان (قوله يركب) اي الشاهد (قوله مالا) خبر ليس (قوله بقوله) بقضات مثقلا (قوله عليه) اي الشاهد (قوله راجلا) اي ماشيا على رجله (قوله من يشهد) اي الشاهد (قوله عنده) عانده من (قوله بموضعه) اي الشاهد (قوله هو) اي الشاهد (قوله وان كان له) اي الشاهد (قوله وان كانت له) اي الشاهد (قوله فقال) اي ابن الحاجب (قوله لذلك) اي نقل ابن الحاجب (قوله الاطلاق) ٢٧٨ اي لمنع انتفاع الشاهد على الشهادة من المشهود له عن تقييده بالامتناع (قوله بقيد

ابن حبيب عن مطرف وأصبغ يطلب ليشهد في الارض النائية فيحتاج الى تعيينها بالحيازة لها فانه لا بأس ان يركب دابة المشهود له وبأكل طعامه وهو الاظهر اذ ليس ما يصير للشاهد من هذا ما لا يتقوله وان كان الشاهد لا يقدر على النفقة ولا اكثر الادب ويشق عليه الاتيان راجلا فلا تطل شهادته ان تفق عليه المشهود له او اكثر له دابة وقيل تبطل شهادته بذلك ان كان معرزا في العدالة فانه ابن كثة وان كان الشاهد من البعد بحيث لا يلزمه الاتيان لاداء الشهادة وليس للقاضي من يشهد عنده بموضعه الذي هو به فلا يضره كل طعام المشهود له وان كان له مال ولا يركوب دابته وان كانت له دابة ثم قال ابن رشد فانظر ايذا انفق المشهود له على الشاهد في موضع لا يلزم الشاهد الاتيان اليه والمقام فيه جاز وان انفق عليه في موضع يلزم الشاهد الاتيان اليه فيه فلا يجوز ذلك الا فيما يركب الشاهد اذ لم تكن له دابة ولم يقدر على المشي فلا خلاف انه يجوز للشاهد ان يركب دابة المشهود عليه اذ لم تكن له دابة ويشق عليه المشي من غير تفصيل بين قريب وبعيد وموسر ومعسر وانما يفتقر ذلك حسيما ذكرنا في النفقة وفي الركوب اذا كانت له دابة اه ونقله ابن عرفة مقتصر عليه فان نقل ابن الحاجب قول ابن كثة معكوسا فقال وقيل تبطل في غير المرزول يتعرض ابن عبد السلام ولا ابن هرون لذلك فقد ظهر من كلام ابن رشد الاطلاق ولا عبرة بقيد الامتناع الواقع في السؤال اذ لم يعول عليه في شرحه وهو ظاهر من جهة المعنى وظهورك ايضا انه عند الجواز لا يفرق بين النفقة والركوب وان الاكثر اه حكم دابة المشهود له لان تخصيص المصنف لركوب وعسر المشي واطلاقه فيشمل الغنى والفقير دليل على انه اراد الصورة المتفق عليها في كلام ابن رشد وهم اصدر ابن شاس وابن الحاجب وسبق عليه ما اختلف فيه من الركوب والنفقة والله الموفق واستغنى من الانتفاع فقال (الاركو به) اي الشاهد دابة المشهود له مملوكا او مكرهة فليس جرحه اذا كان (معسر مشيه) اي الشاهد لموضع اداء الشهادة (وعدم دابته) اي الشاهد تت (تنبيهات) الاول اضافة الدابة لضمير الشاهد مخرج لدابة قريبه فليس عليه استعارتها (الثاني) ظاهر كلام المصنف ان انتفاع الشاهد على الاداء جرح ولو كان اشتغاله بادائها بمنه من اشتغالها بكتساب ما تقوم به نيته وهو كذلك ولا بن المناصف عن بعض العلماء يجوز له الاخذ على الاداء وان تعين عليه ان كان اشتغاله به بمنه من اكتساب قوته (الثالث) ابن عرفة هذا احد الاقوال في اخذ الاجرة في الرواية على الاسماع والسماع الجواز المنع والتفصيل (لا) يلزم الشاهد الاداء من (كسافه القصر) محضون يؤديها

الامتناع) اضافته للبيان (قوله اذ لم يعول) اي ابن رشد (قوله عليه) اي قيد الامتناع (قوله وهو) اي عدم اعتبار قيد الامتناع (قوله دليل) خبر ان (قوله على انه) اي المصنف (قوله الصورة المتفق عليها في كلام ابن رشد) اي المتقدمة بقوله الا فيما يركب الشاهد اذ لم تكن له دابة ولم يقدر على المشي فلا خلاف انه يجوز للشاهد ان يركب دابة المشهود عليه اذ لم تكن له دابة ويشق عليه المشي من غير تفصيل بين قريب وبعيد وموسر ومعسر اه (قوله وبها) اي الصورة المتفق عليها صلة صدر (قوله عليه) اي المصنف (قوله اختلف) بضم التاء (قوله من الركوب والنفقة) بيان ما (قوله مملوكا) اي للمشهود له حال من دابة (قوله فليس) اي ركوب الشاهد دابة المشهود له (قوله اذا كان) اي ركوب

الشاهد دابة المشهود له (قوله قريبه) اي الشاهد (قوله عليه) اي الشاهد (قوله يمتعه) اي الشاهد (قوله نيته) اي الشاهد (قوله له) اي الشاهد (قوله في الرواية) اي الحديث (قوله على الاسماع) اي من المروي عنه صلة اخذ (قوله والسماع) كذلك (قوله الجواز الخ) بيان الاقوال (قوله والتفصيل) اي جوازها على الاسماع لا على السماع (قوله يؤديها) اي الشاهد الشهادة (قوله ناحيته) اي يلقه الشاهد عند

(قوله ويكتب) أى قاضى ناحيته (قوله انه) أى الشاهد (قوله يؤذيها) أى الشهادة الشهادة (قوله يكتبها) أى الرجل الشهادة (قوله وليخص) أى يحنون (قوله يأمرهم القاضى) أى الذى على يديه النازلة (قوله من بلدهم) بيان من (قوله طلب) بضم فكسر (قوله ومقاما) بضم الميم (قوله وصرح) بفتحات مثقلا أى المصنف (قوله من قوله) بيان مجردها (قوله ادعى) بضم فكسر (قوله فانكره) أى الرجل المدعى به (قوله وأقيم) بضم الهمز وفتح الميم (قوله بذلك) ٢٧٩ أى المدعى به (قوله المدعى عليه) بفتح العين مفسر فاعل

حلف (قوله لان شأنه) أى النكاح (قوله عليه) أى النكاح (قوله وخلقى) بضم انشاء المجتهدة وكسر اللام مثقلا (قوله فيهما) أى الطلاق والعتيق (قوله وكل) بضم فكسر مخففة أى ترك (قوله وله) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله قن) بكسر القاف وشدة النون أى خالص الرقبة (قوله له) أى العبد (قوله به) أى المال (قوله وثبت) أى المال (قوله له) أى العبد بشاهدة وحاقه (قوله وان نكل) أى العبد (قوله فان كان) أى العبد (قوله المدعى عليه) بفتح العين (قوله وان كان) أى العبد (قوله واستحق) أى سيده (قوله وثبت) أى المال (قوله له) أى السفينة بشاهدة وساقه (قوله فان نكل) أى السفينة (قوله وان رشد) أى السفينة (قوله فليس له) أى السفينة (قوله له) أى السفينة (قوله به) أى المال (قوله عليه)

عند قاضى ناحيته ويكتب به الى قاضى الناحية الذى على يديه النازلة وتقدم فى كلام ابن رشد عن يحنون انه يؤذيها عند رجل يكتبها للقاضى ولم يخص القاضى وفى التوضيح والشارح وق عن يحنون يشهدون عند من يأمرهم القاضى بالشهادة عندهم من بلدهم (وله) أى الشاهد الذى طلب منه اداء الشهادة من كسافة القصر (ان ينتفع منه) أى المشهود له (بداية) بركبها فى ذهابه لاداء الشهادة ورجوعه بلده (ونفقة) تت ذهابا ومقاما واما باو صرح بمفهوم قوله مجردها من قوله سابقا وكل دعوى لا تثبت الا بعد ادين فلا يمين مجردها فقال (و) ان ادعى على رجل بطلاق زوجته أو عتق رقيقه أو نكاح امرأه فانكره وأقيم عليه شاهد بذلك (حلف) المدعى عليه (ب) بسبب شهادة (شاهد) عليه (فى طلاق) لزوجته (وعتق) لرقه (لا يحلف) بشاهد عليه (نكاح) على المعروف لان شأنه الشهرة بين الاهل والجيران فالجزم عن اقامة شاهد ثان عليه بضعف الشاهد ويصبره كالعدم (فان) حلف المدعى عليه لرده شاهد الطلاق أو العتق سقطت شهادة الشاهد وخلقى سبيل المدعى عليه وان (نكل) المشهود عليه (حبس) بضم فكسر ليحلف فيهما فان حلف خلقى سبيله (وان طال) زمن حبسه ولم يحلف (دين) بضم فكسر مثقلا أى وكل دينه وخلقى سبيله فى قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وبه القضاء ولم يتخذ الطول بسنة وله أيضا حبسه أبدأ حتى يحلف أو يقر (وحلف عبد) قن أو ذو شأبة حرية مدع بمال على منكر وشهده عدل به وثبت له وان نكل فقال اللغوى فان كان مأذونا له فى التجارة حلف المدعى عليه وبرئ ولا كلام لسببه وان كان غير مأذون له حلف سببه مع شاهده واستحق المال (و) حلف شخص (سقيه) أى بالغ عاقل لا يحفظ المال ولا يحسن التصرف فيه مدع بمال على منكر وشهده به شاهد (مع شاهد) له به وثبت له فان نكل قال ابن القاسم يحلف المطلوب و يبرأ وان رشد فليس له الحلف بعد رشده وقال ابن كنانة له الحلف بعد رشده (لا يحلف صبي) عامل بالغ بمال وأنكره وشهده به عليه شاهد لعدم تكليفه (و) لا يحلف (أبوه) لانه لم يتول المعاملة ولانه لا يحلف شخص ليستحق غيره ان لم يتفق لوجود ماله بل (وان أنفق) الاب على الصبي لفقره على المشهور والمعالم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقيد الخلاف بما اذ لم يل الاب أو الوصى المعاملة فان وليها أحدهما وجبت اليمين عليه فان نكل غرم (و) اذ لم يحلف الصبي ولا أبوه (حلف) شخص (مطلوب) للصبي على بطلان ما شهد به الشاهد للصبي (ليترك) بضم التحتية وفتح الراء المدعى به (يسده) أى المطلوب حتى يبلغ الصبي فان نكل المطلوب سلم المال للصبي لثبوته بالشاهد ونكول المطلوب ولا يمين على الصبي اذا بلغ وسواء كان المدعى به معيناً كدار أو غيره كالعين وسواء كان المطلوب مأمونا أو يحنى فقره قاله

أى البالغ (قوله ولاته) أى الشان (قوله ان لم يتفق) أى الاب على الصبي (قوله ماله) أى الصبي (قوله لفقره) أى الصبي (قوله وروايته) أى ابن القاسم عطف على قول (قوله وقيد) بضم فكسر مثقلا (قوله على بطلان) مسلة حلف (قوله المدعى به) بفتح العين تفسير لنا بفاعل يترك (قوله حتى يبلغ الصبي) غاية يترك (قوله لثبوته) أى المال (قوله له) أى الصبي (قوله كالعين) أى المدعى به (قوله الدرهم) (قوله الاقول) أى الوقف

(قوله والثاني) أي تسليم المدعي به إلى المطلوب إلى بلوغ الصبي (قوله للاخوين) أي مظرف وابن المباحثون (قوله كالعاضد) أي المقوى (قوله ليهما) أي اليمين والشاهد (قوله ثم قال) أي ابن رشد (قوله ووقفه) أي الدين (قوله فان نكل) أي الصبي بعد بلوغه (قوله ولا يصح) بضم ففتح فكسر مثلاً أي الصبي (قوله ولا) بشد الواو (قوله مات) أي الصبي (قوله لا تتقاه) أي المال (قوله له) أي وارث الصبي ٢٨٠ (قوله الكبير) أي من ورثة ميت شهد له شاهد بجمل على شخص (قوله ولا) شد الواو (قوله واخذ) أي

الضمي الثاني الذي لابن الحجاب فاذا حلف المطلوب ففي وقف المعين قولان فذهب في ضيق الاول اظاهر الموازية وكاتب ابن مضمون والثاني للاخوين وابن عبد الحكم وأصبغ وبني المازري الخلاف على الخلاف في اسناد الحق إلى الشاهد فقط واليمين كالعاضد فيحسن الايقاف أو اليهامما فضعف الايقاف وذكري البيان الخلاف في وقف الدين ثم قال ووقفه صحيح في القياس اذ لو كان المدعي فيه شيئاً معيناً لوجب توقيفه أو بيعه وتوقيفه منه ان خشي عليه على ما يأتي لابن القاسم اه فظاهره ان وقف المعين هو المذهب والله أعلم (و) اذا حلف المطلوب وترك المال بيده (أنه) بضم فسكون فكسر أي كتب ما وقع في سجل القاضي (لحلف) الصبي عينا بكمال النصاب (اذا بلغ) الصبي ويأخذ المال من المطلوب فان نكل فلا شيء له ولا يحلف المطلوب لحقه أولاً كما يأتي وشبهه في الحلف فقال (كوارثه) أي الصبي ان مات (قبله) أي البلوغ فيحلف الوارث ويستحق المال لا تتقاه له بموت الصبي وظاهر كلام المصنف حلف وارث الصبي ولو كان حلفاً أو لامع الشاهد وأخذ نصيبه من المدعي به الثاني اعتمد المصنف قول ابن يونس لو حلف الكبير أولاً وأخذ مقدار حقه ثم ورث الصغير فلا يأخذ نصيبه الا يمين ثانية وسأله المازري وابن عبد السلام وابن عرفة وانظر كيف سلوه وهو خلاف ما فتى به ابن رشد في نوازله من أنه لا يحتاج إلى إعادة اليمين في مثل هذا ان سألته عياض عن رجل توفي عن ورثة كبار وابنة صغيرة فانتبوا له الملكا بشاهد واحد وحلف الكبار معه وحلف المطلوب لتصيب البنت ثم ماتت قبل بلوغها ورثة أمها فهل تحلف ثانية لحظها من بنتها فأجاب ابن رشد بما نصه يمين المرأة ان ما شهد به الشاهد حق ليس يحق بها حفظها مما أحقته لزوجهامع الشاهد تجزئها فيما صار اليها من بنتها لانها قد حلفت على ذلك اذ حلفت على الجميع حين لم يصح لها أن تبعض شهادة الشاهد فحلف على انه شهد بحق في مقدار حصتها فكذلك كذبه في شهادته وهذا مما لا يسمع عندى فيه اختلاف بوجه من الوجوه لانها وان كانت لم تستحق بيمينها أولاً الا قدر حفظها فقد حلفت على الجميع فاذا رجع الحق اليها فيما لم تستحقه بيمينها مما حلفت عليه اكنفت باليمين الاولى هذا الذي يأتي على مناج قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وجميع أصحابه رضي الله تعالى عنهم وقد نقل في تكميل التقييد السؤال والجواب بتسامهما وقال نخرج من هذا ان ابن يونس قطع بتكبير اليمين وقطع ابن رشد بعدم تكريرها واللائق بتحصيل ابن عرفة ان لا يغفل فتوى ابن رشد في هذا المقام لخالفه ما نقل من كلام ابن يونس وان مات شخص عن ابنين بالغ وصبي وشهد له عدل بجمل عند منكره وحلف المطلوب لبقاء نصيب الصبي منه بيده أو ايقافه بيده عدل ومات الصبي قبل بلوغه ورث نصيبه أخوه البالغ فانه يحلف على حقيقته ما شهد له العدل به ويأخذ نصيب الصبي عن ورثته في كل حال

الكبير (قوله حقه) أي الكبير عما شهد به الشاهد (قوله ثم ورث) أي الكبير (قوله فلا يأخذ) أي الكبير (قوله نصيبه) أي الصغير (قوله وسأله) أي كلام ابن يونس (قوله وهو) أي كلام ابن يونس (قوله من انه) أي الكبير لا يحتاج الخ بيان ما (قوله ان سألته) أي ابن رشد (قوله توفي) بضمين فكسر مثلاً (قوله قائموا) أي الكبار (قوله له) أي المتوفى (قوله معه) أي الشاهد (قوله تحلف) أي الام (قوله بها) أي اليمين (قوله تجزئها) أي اليمين المرأة الخ خبر يمين (قوله لانها) أي المرأة (قوله على ذلك) أي الذي صادر اليها من بنتها (قوله اذ حلفت) أي المرأة (قوله فسكون) أي المرأة (قوله قد اكدت به) أي المرأة الشاهد (قوله وهذا) أي اجزاء يمين الاولى فيما صدر اليها من بنتها (قوله لا يسمع) بضم الياء (قوله لانها) أي

المرأة (قوله وان كانت الخ) حال (قوله وقد نقل) أي غ (قوله وقال) أي غ (قوله يغفل) بضم الياء وسكون (الا) العين المجهمة وكسر الفاء أي يترك (قوله ما نقل) أي ابن عرفة (قوله من كلام ابن يونس) بيان ما (قوله له) أي الميت (قوله منكره) أي المال (قوله منه) أي المال (قوله بيده) أي المطلوب (قوله ايقافه) أي نصيب الصبي (قوله فانه) أي البالغ

(قوله لانه) اى البالغ (قوله له) اى البالغ (قوله ظنه) اى البالغ (قوله وهو) اى حلف البالغ الذى نكل (قوله اولاً) (قوله انه)
 اى البالغ (قوله ولا) بشد الواو (قوله ثم وورث) اى البالغ (قوله فانه) اى البالغ (قوله حصته) اى الصغير (قوله وعدم
 حاقه) اى البالغ عطف على حلف (قوله انكوله) اى البالغ (قوله اولاً) بشد الواو (قوله فيها) اى المستله (قوله ولذا)
 اى كونها انص فيها على عيب بكسر فسكون (قوله وارث) اى مكلف ٢٨١ (قوله معه) اى الوارث (قوله اولاً)
 بشد الواو (قوله وكان)
 اى الوارث (قوله نكل)
 اى الوارث عن حلقه على
 حقة ماشه به العدل
 (قوله فلا يحلف) اى
 الوارث (قوله لانه) اى
 الوارث (قوله عنها) اى
 المين (قوله او وارثه) اى
 الصبي عطف على فاعل
 نكل (قوله مونه) اى
 الصبي (قوله اولاً) بشد
 الواو (قوله وشهادة) عطف
 على اقامة (قوله اعقله)
 اى تركه (قوله مع انه) اى
 نكل المطلوب (قوله
 اخذه) اى ماشه العدل
 به (قوله منكره) اى المال
 (قوله وقام) اى المدعى
 (قوله عليه) اى المال
 (قوله وامتنع) اى المدعى
 (قوله معه) اى الشاهد
 (قوله ورد) اى المدعى
 (قوله لابلانها) اى شهادة
 الاول (قوله بنكوله) اى
 المدعى (قوله وعدم حلقه)
 اى الطالب (قوله معه) اى
 الشاهد الثاني (قوله لتركه)
 اى الطالب (قوله لانه) اى
 المطلوب (قوله ليستند)

(لا ان يكون) البالغ (نكل) عن ليمين على حقة ماشه به العدل لا يبيها (أولاً) بشد الواو
 منقوئاً حين اقامة الدعوى وشهادة الشاهد لهما (ففى حلقه) اى البالغ به دموت الصبي
 واخذ نسيبه لانه قد يحدث له ما يقوى ظنه بحقة ماشه به العدل به ابن يونس وهو الطاهر
 الا ترى انه لو حلف أولاً واخذ حصته ثم وورث الصغير فانه لا يأخذ حصته الا بيمين ثانية وعدم
 حلقه انكوله أولاً فله بعض شيوخ عبد الحق (قولان) للمتأخرين لم يطلع المصنف على
 اربعة أحدهما المازرى ولا نص فيها للمتقدمين ولذا عيب قول ابن الحاجب ولو كان وارث
 الصغير مع ولا وكان قد نكل فلا يحلف على المنصوص لانه نكل عنها (وان نكل) الصبي
 بعد بلوغه عن الحلف على حقة ماشه الشاهد به او وارثه بعد دمونه صبياً وكان المطلوب
 حلف أولاً (اكتفى) بضم التاء وكسر لناه اى اجتزى (يمين) الشخص (المطلوب الاول)
 بضم الهـ من اى التى حلقها حين اقامة الدعوى وشهادة لشاهد غ لا اشكال ان فاعل
 نكل ضمير الصبي او وارثه واما نكل المطلوب فقد اعقله المصنف مع انه ذكره ابن الحاجب
 اذ قال فان نكل المطلوب ففى اخذ مونه تعليقاً او وفقاً قولان (وان) ادعى شخص بمال على
 منكره واقام عليه مشاهداً وامتنع من الحلف معه ورد المين على المطلوب (فحلف المطلوب
 ثم ائى) الطالب (شاهد آخر) يشهد له كالاول (فلا ضم) اى لا تضم شهادة الثاني لشهادة
 الاول لبطالته بنكول الطالب وحلف المطلوب قاله فى الموازية (وفى حلقه) اى الطالب
 (معه) اى الشاهد الثاني لان شهادة الاول حسارت كعدمه بنكوله وحلف المطلوب وعدم
 حلقه معه لتركه حقه بنكوله مع الاول وهذا الابن القاسم وابن كثة قولان (و) على القول
 بحلقه معه ففى (تحليف المطلوب) لرده شهادة الشاهد الثاني (ان لم يحلف) الطالب معه
 بان نكل ثانياً لانه لم يستند من يمينه لارده شهادة الشاهد الاول قاله فى الموازية فان نكل
 المطلوب اخذ الطالب حقه منه بغير يمين قاله فى التوضيح وعدم تحليفه ثانياً وسقوط الحق عنه
 اكتفاه بحلقه أولاً قاله ابن ميسر (قولان) حذف من الاول دلالة هذا عليه (فان) شهد عدل
 بحق لاشخاص (وتعذر يمين بعض) منهم أو الجميع فالقول (كشاهد بوقف) لداره مثلاً (على
 يمينه) اى الواقف (و) على (عقبهم) فاليمين معك من بعض المشهود ولهم وهم الذين
 الموجودون وقت الشهادة وتعد ذرة فى الحال من العقب والثانى اشار به بقوله (أو) شاهد
 بوقف (على النقر) فاليمين متعدرة من جميع المشهود ولهم وهم الفقراء وأشار لىكم القسمين
 بقوله (حلف) المطلوب لرده شهادة الشاهد وبقى المدعى ملكه (والا) اى وان لم يحلف بان
 نكل عن المين (ف) المشهود به (حسب) على يمينه وعقبهم أو على الفقراء بشهادة الشاهد ونكول
 المطلوب غ أما البشور وعقبهم فانه تعدت المين من بعضهم كما قال وأما الفقراء ونحوهم

٢٦ ضح ج بضم الياء وفتح الفاء (قوله من يمينه) اى المطلوب (قوله وعدم تحليفه) اى المطلوب (قوله عنه) اى
 المطلوب (قوله بحلقه) اى المطلوب (قوله اولاً) بشد الواو (قوله أو الجميع) عطف على بعض (قوله فالاول) اى تعذر يمين بعض
 (قوله والثاني) اى تعذر يمين الجميع (قوله القسمين) اى تعذر المين من البعض وتعد ذرة من الجميع (قوله المدعى) بفتح العين

(قوله فان نكل) أي المطلب (قوله الفرعين) أي البين وعقبهم والفقراء (قوله يجعل) بضم فسكون ففتح (قوله انظمه) أي المصنف (قوله في الاقول) أي فرع البين (قوله في الثاني) أي فرع الفقراء (قوله يسفر) بضم فسكون فكسر أي يوضح (قوله مراده) أي المصنف (قوله هنا) أي في هذا المختصر (قوله بالوقوف) أي الاطلاع صله يتضح (قوله سلخ) أي اختصار المصنف (قوله عما في الجواهر) صله سلخ (قوله مما أصله الخ) بيان ما (قوله وخلصته) أي ما في توضيحه (قوله انه) أي الشأن (قوله بلهم) أي أكثر المشهود لهم ٢٨٢ (قوله الذي ذهب الخ) مفعول قول (قوله امتاع) خبر الذي (قوله يكون) أي الحكم

فاليمين في حقهم ممتعة غيرة مرجوة لا مكان كما عبر به في الجواهر فلا بد من نوع تجوز وفاعل
 حلف ضمير المشهود عليه أي حلف المشهود عليه لتعذر اليمين من بعض المشهود له أو كله فان
 نكل ثبت الحبر في الفرعين هذا أقرب ما يجعل عليه انظمه ومن قال حلف المستحق في الاقول
 والمطلوب في الثاني فيحتاج الى وحى يسفر عن ذلك ويتضح مراده هنا بالوقوف على ما سلخ في
 توضيحه في الجواهر مما أصله لا مازرى وخلصته ان في الفرع الاول أربعة أقوال الاول
 المال من رواية مطرف وابن وهب رضي الله تعالى عنهم انه اذا حلف واحلمن البطن الاول
 مع الشاهد ثبت الحبس للجميع الثاني المال من رواية ابن الماجشون رضي الله تعالى عنهم
 انه اذا حلف جلهم ثبت للجميع الثالث قول ابن الموزان الذي ذهب اليه أصحابنا امتناع اليمين
 منع هذه الشهادة على الاطلاق فعلى هذا القول يكون كما اذا شهدوا واحدا على وقف الفقراء
 والحكم في وقف الفقراء على ما نص ان يحلف المشهود عليه فان نكل لزم الحبس الرابع لبعض
 القرويين ووجه النعمي وغيره ان من حلف ثبت نصيبه ومن لا لا كشافه شهد لحاضر
 وغائب أو حل اه فانت تراه سوى في القول الثالث بين هذا الفرع الاول والفرع الثاني
 المتفق على نفي اليمين فيه على المشهود لهم ولم يقع بذلك حتى ساوى بينهما أيضا في رجوع اليمين
 لجهة المشهود عليه فان نكل لزم الحبس اعتمادا على فهم النعمي في الفرع الثاني فعلى هذا
 اقتصر في هذا المختصر ووجه على غير هذا ضبط عشوا والله تعالى أعلم * (تنبيه) * الذي في
 التوارد عن اشهب ان شهادة واحد بحبس في السبيل أو وصية فيه أو اليتامى أو من لا يعرف
 عنه ساقطة ليس لاحد من ذكر الحلف معه ولا يحيى بن يحيى عن ابن القاسم مثله ولما لله
 لما زرى بان الحق لمجموع يتعذر حصوله والواحد منه لا يتقرر حقه فيه الا باحصاء المجموع قال
 ويجب ان يحلف المشهود عليه على ابطال شهادة الشاهد كاشهده عليه بالطلاق ابن عرفة
 ظاهر الروايات عدم حلقه لعدم تعيين طالبه ونقل النعمي حلقه كما مازرى قائلا ان نكل لزمه
 ما شهد به عليه طفي وبهذا تعلم معارضة ما ذكره المصنف هنا لما ذكره آخر الهبة ان الصدقة
 على غير المعين ومثلها الحبس لا يرضى به اذ توجه اليمين فرع القضاء وان ما ذكره هناك هو
 موافق لظاهر الروايات وهو نص المدونة وقول عجم ومن تبعه كلامه هنا في بيان ما يشتهر به
 لوقف لاني القضاء به لا يخالف قوله فيما تقدم وان قال داري صدقة الخ فيه نظر اه الثاني

(قوله نص) بضم النون
 وشهد الصاد أي عليه (قوله
 ان يحلف الخ) خبر الحكم
 (قوله فان نكل) أي
 المشهود عليه (قوله ان من
 حلف الخ) خبر الرابع (قوله
 أو حل) عطف على غائب
 (قوله تراه) أي المازرى
 (قوله سوى) بشد الواو
 (قوله على المشهود لهم)
 صله نفي (قوله فعلى هذا)
 أي الثالث صله اقتصر
 (قوله رحله) بفتح فسكو
 أي كلام المختصر (قوله
 ضبط) خبر حمل (قوله
 عشوا) بفتح العين المهملة
 وسكون المعجمة مرودا أي
 ناقصة لا تبصر لبلد وفيه
 تشبيهه بليغ (قوله في
 السبيل) أي الجهاد (قوله
 فيه) أي السبيل (قوله
 أو اليتامى) عطف على في
 السبيل (قوله يعرف) بضم
 فسكون (قوله ساقطة)
 خبر ان (قوله من ذكر) أي

الجاهدين واليتامى ومن لم يعرف (قوله معه) أي الشاهد (قوله ولما) بفتح اللام وشد الميم (قوله عالمه) أي
 يفتحات مثقالا أي سقوط الشهادة المذكورة (قوله ان الحق) صله عمل (قوله حصوله) أي المجموع (قوله منه) أي المجموع
 (قوله حقه) أي الواحد (قوله فيه) أي حق المجموع (قوله قال) أي المازرى (قوله عدم حلقه) أي المشهود عليه (قوله ما قاله)
 أي النعمي (قوله ان نكل) أي المشهود عليه (قوله ما ذكره المصنف هنا) أي وان تعذر يمين بعض كشافه بوقف على يمين
 بعقبهم أو على الفقراء حلف والاحبس (قوله ان الصدقة على غير المعين الخ) بيان ما بتقدير من (قوله اذ توجه اليمين) صله
 المعارضة (قوله وان ما ذكره هناك الخ) عطف على معارضة (قوله فيه نظر) خبر قول

(قوله قلت) بضم ناء المتكلم البنائي (قوله دفعها) أى المعارضة (قوله ما تقدم) أى فى الهبة (قوله بإثبات وقفه) صفة يستحق (قوله من غيره) صفة وقف (قوله على غيرهم) صفة وقف (قوله الذى حلف الخائف عليه) نعت نصيب (قوله هل هو) أى مستحقة (قوله لان نكولهم) أى باقى الاولين (قوله أو يستحقه) أى نصيب الخائف ٢٨٣ الذى مات (قوله تلقوه) أى الحبس

(قوله وسائرهم) أى باقىهم (قوله وهذا) أى انتقال الحق للبطن الثانى (قوله عندى) صفة يجزى (قوله وهو) أى احدى الطريقتين (قوله وكلمة كبر خبير) قوله من البطن الثانى بيان من (قوله انه يبطل حق من يأتى بعده الخ) بيان الطريقة الاخرى بتقدير من (قوله فلا يرجع الخ) جواب أما (قوله بان يقول) أى الحاكم (قوله على) الشاهد (قوله به) الباء (قوله كونه) أى القاضى (قوله فى قول) أى القاضى (قوله وعلى هذا التعليل) صفة لا يقبل (قوله قوله) أى القاضى (قوله بسمى) أى القاضى (قوله وألف) بفتحات منتقلاى المازرى (قوله فيه) أى قوله ثبت عندى كذا ليس (قوله وقوله) بكسر الموحدة أى قول المازرى ان قوله ثبت عندى كذا ليس (قوله فيه) أى قول المازرى (قوله وعارضه) أى ابن عرفة قول المازرى (قوله كذا) أى

أى لانه لا فائدة للموت الا القضاء قلت قد يقال فى دفعها ما تقدم بحلف فى الدعوى على المائت اشئ انه تصدق به أو حبسه على غير معين فلا يقضى عليه به وما هنا فى حاشيتى يدعى ملكه فيستحق من يده بإثبات وقفه من غيره على غير معين فيقتضى به والله أعلم (و) ان شهد عدل بوقف على يده وعقيم خلف بعض البين ونكل بعضهم استحق الخائف نصيبه (فان مات) الخائف وبني أخوته الناكون (ففى قهين مستحقة) أى نصيب الخائف الذى حلف الخائف عليه هل هو من نكل (من بقية) البطن (الاولين) دون أهل البطن الثانى لان نكولهم عن الخائف على نصيبهم لا يمنع من استحقاق نصيب الخائف الذى مات كما تقدم فى ناخير الصغير اذا نكل اخوه الكبير ثم مات الصغير (أو) يستحقه (البطن الثانى) بطلان حق بقية البطن الاول بنكولهم والبطن الثانى انما تلقوه عن جدهم المحبس (تردد) للمتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين ابن عرفة المازرى لو حلف واحد فاستحق حقه ونكل الآخر من البطن الاول ثم مات الخائف وحده وبني أخوته الناكون فعيل نكولهم كوتهم فيصير البطن الاول قد ماتوا أحدهم حقيقة وسائرهم كما بنى نكولهم فينتقل الحق للبطن الثانى وهذا عندى يجزى على احدى الطريقتين التبريد ذكرناهما وهو ان نكول من نكل لا يبطل حق من باقى بعده من البطن الثانى وأما على الطريقة الاخرى انه يبطل حق من يأتى بعده من البطن الثانى فلا يرجع حظ الناكل الى أهل البطن الثانى والظاهر ان المحبس ان اشترط ان لا يأخذ البطن الثانى شيئا الا بعد انقراض البطن الاول وموت جميعهم فلا يأخذ أحد من البطن الثانى شيئا مادام أحد من الناكين حيا ونقل ابن شاس كلام المازرى على نحو ما ذكرناه (ولم) الاولى لا (يشهد) شاهد على حكم (حاكم قال) الحاكم (ثبت عندى) يزيد مثلا كذا أو حكمت له به الا بشهاد من الحاكم للشاهد بان يقول له أشهد على به نقل فى توضيحه عن المفيد عن مطرف المازرى من الحكمة والمصلحة منع القاضى من الحكم بعلمه خوف كونه غير عدل فيقول علمت فيما أعلم له وعلى هذا التعليل لا يقبل قوله ثبت عندى كذا الا أن يسمى البينة كما قال ابن القصار وابن الجلاب ورأى المازرى أيضا أن قول القاضى ثبت عندى كذا ليس (كلمته بما ثبت عنده فانه أهم من الحكم وألف فيه جزا وقوله ابن عبد السلام ومجىث فيه ابن عرفة وعارضه بما له فى شرح التلقين فتفق على القرع فى قضيتيه قاله غ طنى ظاهرا ان كلام ابن الجلاب وابن القصار فى فرض المصنف وليس كذلك اذ كلام المصنف فى النقل عن القاضي فلا يدين من الاشهاد ولو معنى البينة ولا دعوى للتوقف فيه اذا أصل النقل كذلك لا يدين من الاشهاد ولا يغنى عنه تسمية البينة ولذا أطلق مطرف فى هذا القرع الذى نقله المصنف عنه فى توضيحه وكلام ابن القصار وابن الجلاب فى قول القاضى نفسه ثبت عندى كذا لا يدين من تسمية البينة والا فلا يقبل والمشمور خلافه وينقل كلام الأئمة يتضح لك المراد ابن عرفة التعمى ان حكم على

بما له أى المازرى (قوله فقط) أى اطلع (قوله فى قضيتيه) أى ابن عرفة (قوله ظاهره) أى كلام غ (قوله كذلك) أى فى اشتراط الاشهاد (قوله عنه) أى الاشهاد (قوله أطلق) أى عن التقييد بعدم تسمية البينة (قوله عنه) أى مطرف (قوله فى قول القاضى) خبر كلام (قوله خلافه) أى كلام ابن القصار (قوله وينقل) صفة يتضح (قوله ان حكم) أى الحاكم

(قوله ثم انكر) أي المحكوم عليه (قوله وقال) أي المحكوم عليه (قوله فلا يتظر) أي القاضي (قوله وهو) أي عدم قبول قول الحاكم (قوله فلا يعتبر) بضم الياء وفتح الموحدة أي الكتاب (قوله نه) أي الكتاب (قوله ولا يلتفت) بضم الياء وفتح الفاء (قوله طابع) أي ختم (قوله انه) أي الشأن (قوله شهدتهم) أي الشهود المرسلين مع الكتاب (قوله انه) أي الكتاب المرسل معهم (قوله يشهد) بضم فسكون فكسر أي القاضي عدلين (قوله انه) أي القاضي (قوله انشهدهم) أي الشهود المرسلين مع كتابه لقاض آخر (قوله عليه) أي كتابه ٢٨٤ (قوله ختمه) أي الكتاب المرسل لقاض آخر (قوله انه) أي القاضي (قوله فيه)

الخصم باقراره المستقر حتى حكم عليه ثم انكر بعد حكمه عليه وقال ما كنت أقررت بشئ فلا يتظر الى نكاره هذا مشهور بالمذهب وقال ابن الجلاب ان ذكر الحاكم انه حكم بشئ وانكره المحكوم عليه فلا يقبل قول الحاكم الا بينة وهو اشارة في قضاة اليوم لضعف عدالتهم وفي مختصر الواضحة من قول ابن القاسم اذا باع كتاب من قاض الى قاض آخر فلا يبرأ الا بشهادة شهود انه كتاب القاضي ولا يلتفت الى طابع القاضي وقاله ابن الماجشون و زاد اشهب انه لا تجوز شهادتهم انه كتاب القاضي حتى يشهد انه قد اشهدهم عليه ولا يضر عدم ختمه وقال ابن وهب لا يجوز كتاب قاض الى قاض الا بشاهدين انه اشهدهما بما فيه وان لم يكن فيه خاتمه ابن نرحون يشترط أن يكون المكتوب اليه عالما بعبد الله شهيدى الكتاب ولا يكفي تهديله ما فيه وشبهه في الاشتراط فقال (ك) قول الشاهد الاصل للشاهد الذي يتقل عنه شهادته (اشهد على شهادتي) ابن عرفة النقل عرف اخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره أو سماعه اياه لقاض فيدخل نقل النقل ويجزى الاخبار بذلك لغير قاض ابن القاسم من سمعته يقول لفلان على فلان ما تعدى نكار ولم يشهدك فاشهد بما سمعت ان كنت سمعته يؤذيها عند الحاكم للحكم بها او الا فلا حتى يشهدك اذ له لوعلم انك تنقلها عنه ل زاد أو نقص ما ينقصها وفي المدونة وغيرها تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود واطلاق والولاية وكل شئ ابن عرفة والنقل عن الاصل شئ فظاهر عموم الروايات واطلاقها صحة نقل النقل ولم أف على نص فيه فان قال المنقول عنه للناسق اشهد على شهادتي أو انقلها عنى صح نقله اذناقا الباجي من سمع شاهدا قبض شهادته فلا يجوز له نقلها عنه حتى يشهد به عليها ابن الحاجب شرطها ان يقول اشهد على شهادتي ابن عبد السلام أي شرط قبولها أو تحملها اه (أوراه) أي الشاهد الناقل الشاهد المنقول عنه (يؤذيها) أي المنقول عنه الشهادة عند الحاكم للحكم بها فيجوز له نقلها وان لم يقل له اشهد على شهادتي قاله ابن القاسم واستظهره ابن رشد وقال ابن الموارز لا يجوز له حتى يقول له اشهد على شهادتي ابن يونس وهو أشبهه بظاهر المدونة ويصح نقل الشهادة (ان غاب الاصل) أي المنقول عنه فان كان الاصل حاضر اقادرا على أداء الشهادة فلا يصح النقل عنه لانها ريبية لو حضر ثبتت فيه ولان خوفهم وأوقاظ أو كذب الاصل أخف من خوفهم من الناقل (و) الحال (هو) أي المنقول عنه (رجل) فان كان الاصل امرأة فلا يشترط في صحة النقل عنها غيبتها ابن عرفة للنهي لابن الماجشون ينقل عن النساء وان حضرن وهو الشأن

أي الكتاب (قوله شهيدى) بفتح الدال (قوله فيه) أي الكتاب (قوله النقل) أي حقيقة نقل الشهادة (قوله اخبار) جنس و اضافته للشاهد فصل مخرج اخبار غيره (قوله عن سماعه) أي الشاهد الأصل اخبار الشاهد عن غير ذلك (قوله أو سماعه) أي الشاهد عطف على سماع (قوله اياه) أي الشاهد المنقول عنه (قوله قاض) أي يؤذيها (قوله فيدخل) أي في حد النقل (قوله بذلك) أي سماع الشهادة أو تاديتها بالقاض (قوله والا) أي وان لم يسمعه يؤذيها عند الحاكم للحكم بها (قوله ما ينقصها) تنازع فيه زاد ونقص (قوله والنقل) مبتدأ وادو للعالم (قوله عن الاصل) صله النقل شئ خبر النقل (قوله واطلاقها) عطف على عموم (قوله خبر ظاهر) قوله

فيه أي نقل النقل (قوله قبض) أي تحمل (قوله) أي السامع (قوله نقلها) أي الشهادة (قوله عنه) أي الشاهد (قوله رواه) يشهد به (بضم فسكون فكسر) أي الشاهد السامع (قوله عليها) أي الشهادة (قوله شرطها) أي شهادة انقل (قوله ان يقول) أي الشاهد (قوله فيجوز له) أي الرائي (قوله وهو) أي قول ابن الموارز (قوله ن كان) أي الاصل حاضر الخ مضموم وان غاب (قوله لانها) أي النقل عن الحاضر القادر رأته لتأنيث خبره (قوله ريبية) أي تممة في الاصل (قوله لو حضر) أي الاصل (قوله ثبتت) أي الريبية (قوله فيه) أي الاصل (قوله فان كان الاصل امرأة) مفهوم وهو رجل (قوله وهو) أي النقل عن الحاضرات

(قوله لما) بكسر اللام وخفة الميم (قوله أمر) بضم فكسر (قوله من السراخ) بيان ما علة لا يشترط الخ (قوله ولذا) أي أمر النساء بالستر والبدعة قال الخ (قوله وهي) أي الخدرة (قوله من يحاطب القاضي) ٢٨٥ أي سواء كان قاضياً أو نائباً عنه

(قوله لم) بكسر ففتح (قوله لم) بفتح فسكون (قوله يكتف) بضم الياء وفتح الفاء (قوله واكتفى) بضم التاء وكسر الفاء (قوله فيها) أي غيبة يومين (قوله ولعله) أي الشان (قوله معه) أي المرض (قوله حضوره) أي الأصل (قوله ينقل) بضم فسكون (قوله فان طرأ له) أي الأصل الخ مفهوم لم يطرأ الخ (قوله منها) أي النسق والعداوة (قوله قبله) أي دا لنقل (قوله فان كذبه قبله) مفهوم لم يكذبه أصله (قوله اشهد به) بضم فسكون (قوله او قال) أي فكسر (قوله لانه) أي الأصل (قوله يطع) بضم الشان (قوله م) أي الرجل (قوله أي الشهادة (قوله بفسخ) بضم الياء أي الحكم (قوله عليهما) أي الناقلين (قوله تكذبه) أي الرجل (قوله لهما) أي الناقلين (قوله هذا) أي الماضي (قوله قال) أي ابن يونس (قوله ولو قدم) أي المنقول عنه (قوله ذلك) أي لم يشهدهما أول علم ذلك (قوله عه) أي اصل

رواه ابن حبيب عن مطرف قال لم أربا المدينة امرأة قط أدت لشهادة بنفسها ولكن تحمل عنهن ولا يشترط في النقل عنهما غيبتها الباجي لما أمر النساء به من الستر والبدعة عن الرجال ولذا قال بعض العلماء لا يلزم الخدرة حضوره ويجلس القضاء للمحاكمة وهي التي لا تبدل بكثرة التصرف ولا يخرج الزانية وما لا بد منه ابن عرفة والظاهر القرقي بين من يخشى من خروجها مقسدة ومن لا ويشترط غيبة الأصل (يمكن) بعيد (لا يلزم) لأصل (الاداء) للشهادة عند القاضي الذي انحصرت عنده (منه و) لـ (لا يكتفى) في صحة نقل الشهادة (في) موجب جنس (الحدود) كالسرقة والزنا والنذف (الثلاثة الايام) أي غيبة الشاهد المنقول عنه مسافة ثلاثة أيام هذا قول ابن القاسم في الموازية وعليه اذا كان الشاهدان بموجب الحد على يومين فانهم اربعة ان شهدتهما الى من يحاطب القاضي الذي يراد نقل الشهادة اليه ابن عاشر انظر لم يكتف في غيبة اليومين بنقل الشهادة واكتفى فيها بخطاب المشهود وعنده ولعله لان خطاب المشهود عنه أو ثبوت من النقل وقال يضمنون تكفي مسافة اليومين في الحدود أيضا وعطف على غاب فقال (أو) ان (مات) الأصل بالاولى (أو) ان (مرض) الأصل مرضا يشق معه حضوره الى القاضي ابن الموازي تجوز الشهادة على الشهادة في كل شيء وانما ينقل عن مريض أو غائب ولا يجوز النقل عن الصحيح الحاضر أراد الا النساء فيجوز النقل عنهن مع حضورهن وصحتهن اضرورة الكشفة وأما في الحدود فلا ينقل عن البينة الا في غيبة بعيدة فاما اليومان والثلاثة فلا وأما غير الحدود مجاز في مثل هذا (و) ان لم يطرأ أي يتجدد لأصل المنقول عنه (فسق) خفي كسرقة وزنا وظاهر كقتل وسراية (أو عداوة) بينه وبين المشهود وعليه قبل أداء الشهادة النقل فان طرأ له شيء منها قبله بطلت شهادة النقل (بخلاف) طرأ (جن) أي جنون له. قول عنه قبله فلا يبطلها (و) ان لم يكذبه) أي الناقل (أصله) أي المنقول عنه (قبل الحكم) بشهادة النقل بان لم يكذبه أصلاً أو كذبه بعده كما يأتي فان كذبه قبله بأن قال لم أشهده على شهادتي ولم يسمعي أو دعيها عند حكم ليحكم بها أو قال لا شهادة لي في ذلك بطل النقل (والا) أي وان كذب المنقول عنه الناقل بعد حكم الحاكم ينقل الشهادة (مضى) الحكم ونفذ المحكوم به (بلاغرم) على الشهود الناقلين لانه لم يقطع بكذبهم والحكم صدر عن اجتهاد فلا ينقض وكذا طرأ فسق الأصل أو عداوة بعد الحكم في العتبية ابن القاسم في شاهدين نقلوا شهادة رجل ثم قدم فأنكر اشهادهما أو كونه علم ذلك وقد حكم بها قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه يفسخ وفي سماع عسى يمضي ولا غرم عليهم ما ولا يقبل تكذيبهما ابن يونس هذا أصوب قال ولو قدم قبل الحكم وقال ذلك سقطت الشهادة ابن يونس كالجوع عن الشهادة ابن شام ان طرأ على الأصل فسق أو عداوة أو ردة امتنعته شهادة القرع المازري حدوث نسق الأصل بعد سماع النقل عنه وقبل ادائه يبطل شهادته وأشار بعض أصحابنا الى ان اتفق ان كان مما يخفى ويحكم كالزنا أو غير سابق مقدمات تمنع العدالة وان كان يجاهر به كالقتل لم يشعربانه كان كذلك فيما سبق قال وان اتفق من طرأ فسقه بعد العدة في صحة النقل عنه بالسماع الآتول

(قوله ادائه) أي النقل (قوله يبطل) بضم فسكون فكسر (قوله شهادته) أي النقل (قوله يكتف) بضم فسكون ففتح (قوله وان كان) أي النسق (قوله قال) أي المازري

وروى مطرف انه لا يجوز النقل في الزنا الا ستة عشر اربعة عن كل واحد من الستة عشر اجتمعوا واتفقوا او يخرج فيها قول ثالث وهو جواز اربعة على جميعهم - ثم ان اجتمعوا او اربعة على كل واحد ان اقر قوا وانظر تمامه فانه طويل جدا لا يليق بهذه الحاشية (قوله فقيه) أي الزنا (قوله رؤيته) أي الزنا (قوله بها) أي رؤيته (قوله يافيه) أي الاصل (قوله عدده) أي النقل (قوله وكذا) أي شهادة واحد على رؤيته وثلاثة على شهادة ثلاثة في التمام (قوله انه) ٢٨٧ أي المشهود عليه (قوله قال) أي شاهد النقل (قوله

اشهدونا) أي الثلاثة (قوله وفلان) أي الشاهد برؤيته (قوله ولا يجحد) أي شاهد النقل (قوله الثلاثة) أي المنقول عنهم (قوله وكذا) أي ثبوت الثلاثة على شهادتهم وشهادتهم بها حين قدومهم في عدم الحد (قوله واحد) أي من الثلاثة المنقول عنهم (قوله لانه) أي الزنا (قوله منهم) أي الثلاثة (قوله فيها) أي تركيبة الناقل أصله على جوازها (قوله الناقل) مفعول تركيبة المضاف لقاعله (قوله لانه) أي الاصل (قوله يتم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله والاول) أي وان لم يعرفه القاضي بالعدالة (قوله منه) أي المشهود له (قوله تركيبة) أي المنقول عنه (قوله من الاموال الخ) بيان باب شهادتهم (قوله مما تعلق الخ) بيان ما قوله فيها أي المدونة (قوله عليها) أي الاموال (قوله

لامير على مجموعهم (ولفق) بضم فكسر مثقلا (نقل باصل) في الزنا وغيره فقيه كاشين على رؤيته واثنين ناقلين عن اثنين برؤيته وكثلاثة برؤيته واثنين عن أصل بهار في غيره كاشين ناقلين عن واحد وواحد أصل ابن عرفة وتم الشهادة ببعض الاصل والنقل عن باقيه بشرط عدده عند قائله الشيخ لمحمد بن القاسم ان شهيد واحد على رؤيته نفسه وثلاثة على شهادة ثلاثة فذلك نام ولا يجب الحد حتى يكون عدد الشهود اربعة عند الحاكم وكذا الوشم - داثنان على الرؤية واثنان على شهادة اثنين وأما واحد على رؤيته واثنان على شهادة ثلاثة فلم يجوز وحد شاهد الرؤية للنفذ وشاهد النقل ان لم يكن في لفظهما انه زان انما قالوا أشهدنا على شهادتهم - ثم ان فلان زان رأيا وفلان معناه فلا يجحدان وان قدم الثلاثة حدوا الا ان يشتموا على شهادتهم حين قدما ويشهدوا به فيجحد المشهود عليه محمد هذا ان تأخر ضرب الشاهد الاوّل حتى قدّم هؤلاء وكذا لو مات واحد وقدم اثنان لانه قد ثبتت شهادة اثنين على شهادة الميت منهم وكذا ان لم يقدم منهم غير واحد فشهد قاله ابن القاسم وأشهب وأصبغ وروى مطرف ان حضر ثلاثة على الرؤية وغاب الرابع أو مات فلا تتم الا بأربعة يتقون عنه (وجاز تركيبة) شاهد (ناقل) شهادة غيره من اضافة المصدر لقاعله ومفعوله قوله (أصله) أي المنقول عنه اذ لا تتمه فيها ولا تجوز تركيبة الاصل الناقل عنه لانه يتم بدفعه عن نفسه مشقة التأديبة ابن عرفة الشيخ عن الموازية ليس النقل عن الشاهد تعدد لانه حتى يعدله الناقلون أو يعرفه القاضي بعدد الأشهب والاطلب منه من تركيبة (و) جاز (نقل امرأتين مع رجل) ناقل عن رجل أو امرأتين (في باب شهادتهم) أي النساء من الاموال وما لا يظهر للرجال مما تعلق بهورة النساء ابن عرفة فيما قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه تجوز شهادة النساء على الشهادة في الاموال والوكالة عليهما وهن وان كثرن كرجل فلا يتقلن الا مع رجل نقل عن رجل أو امرأته أو قاله أشهب وقال غيره ما لا تجوز شهادتهم على شهادة ولا على وكالة في مال محضون وهذا عدل عما مضى أراد ان أشهب وافقه في نقلهن فقط لاقى الشهادة على الوكالة (وان) شهد عدلان على زيد مثلا بمال ثم (قالا) أي الشاهدان بعد اداء الشهادة وقبل حكم الحاكم بقتضاها (وهمتا) بفتح الواو وكسر الهاء وسكون الميم أي غلطنا في المشهود عليه وهو زيد مثلا (بل) انما نشهد على عمرو (وهذا سقطتا) أي الشاهدتان معا الاولى لا تعترفهما باقلاط فيهما والثانية لاخر اجهما أنفسهما من العدالة لاقرارهما بانهم - ما شهدا بدون يقين رواه ابن القاسم عن الامام مالك وقاله هو وأشهب رضي الله تعالى عنهم في كتاب السرقة من المدونة اذا شهد رجلان على رجل بالسرقة ثم قال قبل اقطع وهمتا بل هو هذا الاخر فلا يقطع واحد منهما أبو الحسن أما الاوّل فلانهما رجاها

وهن) أي النساء (قوله غيرهما) أي مالك وأشهب رضي الله تعالى عنهما (قوله في مال) تنازع نيته شهادة وكالة (قوله وهذا) أي قول غيرهما (قوله اراد) أي محضون (قوله وافقه) أي مالكا رضي الله تعالى عنه (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله وقاله) أي سقوط شهادتهما (قوله هو) أي ابن القاسم فصل لبيع عطف أشهب على الضمير المستتر في قال (قوله في كتاب) خبر مقدم (قوله من المدونة) بيان كتابها (قوله فلا يقطع) بضم الياء (قوله منهما) أي المشهود عليهما

(قوله برآه) بفتحات منقلا (قوله وان سكان) اي قولهما وهما الخ (قوله قالوا) اي ابن القاسم واشهب (قوله ولو قالوا) اي
 الشاهدان (قوله ذلك) اي وهما الخ (قوله قبل الاستبانه) صله ثبت (قوله قتل) بضم فكسر اي شهدا بقتله (قوله اوجبه) اي
 من شهدا برآه (قوله وبعده) اي الاستيفاء عطف على قبل الاستيفاء (قوله وامكن) اي نقض الحكم (قوله والوا) اي وان
 لم يكن النقص (قوله فلا) اي ٢٨٨ لا ينقض الحكم (قوله كرجوعهم) اي عن الشهادة بعد الحكم تشبيهه في عدم نقضه

عن شهادتهم ما عليه وأما الثاني فلا نهما قد كما برآه حين شهد على الأول وظاهره وان كان بعد
 الامر بالحكم وقبل انقائه وفي النوادر عن الموازية اذا قال قبل الحكم وهما لم يقبلوا وقاله ابن
 القاسم وأشهب قالوا ولو قال في آخر على هذا شهدنا وهما في الأول لم يقبلوا على واحد منهما
 ورواه ابن القاسم أشهب كان ذلك في حق أو قتل أو سرقة لأخراجهما أن تقسم ما عن العدالة
 باقرارهما انهما شهدا على الوهم والشك (و) ان شهد عدلان على شخص يقتل آخر ماله
 في الحرية ولا سلام عددا عدوانا وأربعة على محض بالزنا وحكم الحاكم بالقصاص من الأول
 ورجم الثاني (نقض) بضم فكسر اي فسخ الحكم (ان ثبت كذبهم) اي الشهود في شهادتهم
 لباني هذه المسئلة استوفها ابن الحاجب وأجلها المصنف فلوقال ونقض ان ثبت كذبهم
 قبل الاستيفاء كحياة من قتل أو جبهه قبل الزنا أو بعده وأممكن كذبة خطأ والافلا كرجوعهم
 ولو عن دماء واحد وغرمانا لودية كان أو وضع وأتم ابن عاشره تفصيل المسئلة وضهير غرما
 للشهدين في عدم النقص في صورتين الكذب والرجوع اه (ك) ظهور (حياة من)
 أي الشخص الذي شهدا بانه (قتل) بضم فكسر عد أو خطأ فان كان اقتص في العمدة ثم قدم
 لمشهود بقتله حيا غرم الشاهدان اللذين من أموالهما ولا شيء منهما على الامام ولا على من
 قتل المشهود عليه وان شهدا بالقتل خطأ ثم ثبت حياته بعد غرم العاقلة اللدية فقال ابن القاسم
 ترجع العاقلة بالدية على من أخذها فان أعدم فلها الرجوع على الشهود وعليه اقتصر ابن
 الحاجب (أو) ظهور (جبهه) بفتح الجيم وشدة الموحدة أي المشهود عليه برؤية الزنا (قبل الزنا)
 المشهود به ويغرم المشهود ديتيه ولا يحدون لجبهه ابن عرفته في موازية ابن القاسم ان شهد
 رجلان بان هذا الرجل قتل ابن هذا عمد انقضى بقتله فقتله ثم قدم الابن حيا غرم الشاهدان
 ديتيه في أموالهما ان تعمد ذلك ولا شيء على الامام ولا على عاقلة ولا على الاب وقاله اصبيغ ان
 كان ذلك عمدا من الشاهدين ابن القاسم ولو صالح الاب القاتل بماله لردده فان كان عمدا
 فلا يتبع الشاهدان بشي وقاله ابن معنون لا يقيدان تعمد وذاك وزاد عنه ولا يرجع
 لشاهدان فيما غرما على القاتل بشي لانهما اللذان تعديا فان كانا عديين رجع ولي المقتول على
 لولي القاتل فان أخذ ذلك منه فلا يرجع على الشاهدين لانه الذي اتلف النفس ثم قال وروى
 ان ولي الدم مخير ان شاء اتبع الشاهدين فان اختار ذلك فليس له التحول عنهم الا بهد مهما لانه
 ان أخذ ذلك منهم ارجعاه على الولي وان اختار تضمن الولي القاتل فليس له التحول عنه لى
 الشاهدين أعدم أو لم يعدم وان ودى الولي القاتل لم يكن له رجوع على الشاهدين وقد روى انه
 لا يرجع على الولي شي لان ظهور المحكوم بقتله حيا بطل الحكم والولى انما أخذ ما اعطاه

(قوله وحده) بضم الحاء
 وشهد الدال اي المشهود
 عليه (قوله وغرما) أي
 الشاهدان الراجحان
 (قوله صورتين) بفتح التاء
 مثني بلانون لاضافته التي
 البيان (قوله فان أعدم)
 أي أخذ الدية (قوله فلها)
 أي العاقلة (قوله وعليه)
 أي قول ابن القاسم صله
 اقتصر (قوله ولا يحدون)
 أي تعدفه (قوله الاب)
 أي المشهود بقتله ولده
 (قوله لردده) أي الاب الممال
 (قوله فان كان) أي الاب
 (قوله فلا يتبع) بضم الباء
 وفتح الموحدة (قوله وزاد)
 أي ابن معنون (قوله
 عنه) أي معنون (قوله
 القاتل) أي قاتل المشهود
 عليه (قوله منه) أي
 القاتل (قوله فلا يرجع)
 أي القاتل (قوله لانه) أي
 القاتل (قوله ثم قال) أي
 ابن عرفته (قوله وروى)
 بضم فكسر (قوله فان
 اختار) أي لولى (قوله
 ذلك) أي اتباع الشاهدين

(قوله فليس له) أي الولي (قوله عنهما) أي الشاهدين (قوله بعدهما) بضم فسكون (قوله لانه) أي الشاهدان
 الولي (قوله منهما) أي الشاهدين (قوله رجعا) أي الشاهدان (قوله به) أي المأخوذ (قوله على الولي) أي القاتل (قوله
 وان اختار) أي ولي المقتول (قوله عنه) أي القاتل (قوله أعدم) أي القاتل (قوله وقد روى) بضم فكسر (قوله انه)
 أي ولي المقتول (قوله على الولي) أي القاتل (قوله والولى) أي القاتل

(قوله عنده) أي الولي القاتل (قوله أخذه) أي الولي القاتل (قوله قتل) أي قال ابن عرفة (قوله اقتص) بضم التاء (قوله بقتله) أي يدعواه (قوله بينة) صلة اقتص (قوله حيا) حال من فاعل قدم (قوله قتل) بضم فكسر (قوله به) أي القاتل (قوله على الشاهدين) صلة رجوع (قوله عليه) أي المقتول قصاصا (قوله بدية) أي المقتول صلة رجوع (قوله في أموالهم) أي الشهود صلة رجوع (قوله ان كانوا) أي الشاهدان (قوله والا) أي وان لم يكونا مابين (قوله وتخيير) أي الولي (قوله في ذلك) أي رجوعه على الشاهدين (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله شهد) بضم فكسر (قوله بعد غرم الماكلة الدية) صلة قدم (قوله رجعت) أي العاقلة (قوله بها) أي الدية (قوله فان اعدمت) أي البينة (قوله منها) أي البينة والولي (قوله فلا تحول) بفتحين فضم منتقلا (قوله لها) أي العاقلة (قوله عنها) أي البينة (قوله فسكون أي البينة ٢٨٩ (قوله لانها) أي البينة (قوله وان اتعت) أي العاقلة (قوله

الشاهدان على انهما صدقا عنده والذي أخذه قصاص لا عن له وعن الشاهدين غرم الدية لانها اللذان اتلذا ذلك قلت فحاصله ان قدم من اقتص بقتله بينة حيا في تعين رجوع ولي من قتل به على الشاهدين عليه بدية في أموالهم ان كانوا مابين والا في الاقتص وتخيره في ذلك وفي رجوعه على المقتص نالته الرجوع على المنتص بشئ مطلقا ثم قال ولو كانت الشهادة بقتل خطأ ثم قدم من شهد بقتله بعد غرم العاقلة الدية رجعت على البينة بها لانه فان اعدمت فعلى الولي ومن يغرم منهم فلا يرجع على الاخر بشئ وروى ان العاقلة تخبره فان اتعت البينة فلا تحول لها عنها الى الولي الا في عدمها لانها لو غرمت رجعت على الولي وان اتعت الولي فلا تحول لها عنه الى البينة ولو اعدمت لانه ان غرم لم يمكن له رجوع على البينة وعن ابن القاسم ان الاب رد على العاقلة ما اخذ منها فان كان عديا غرمت البينة ثم قال وفيها ان شهد أربعة على رجل بالزنا فرجعه الامام ثم وجدته محبوبا فلا يجحد الشهود اذ لا يجحد من قال لمحبوب يا زاني وعليهم الدية في أموالهم مع وجع الادب وطول السجين الا ان يقولوا رأينا به نرى قتل جبهه فقبجوا شهادتهم ولا حد عليهم بكل حال (لا) ينقض الحكم ان ثبت (رجوعهم) أي الشهود عن الشهادة ابن عرفة الرجوع عن الشهادة انتقال الشاهد بعد ادائه شهادته بما مر الى عدم الجزم به دون تقيضه فيدخل انتقاله الى شك على القولين بان الثالث كما أو غيرهما كما الاول للاصباحي شارح المحصول والثاني للقرافي وقيد بعد ادائه شهادته هو ظاهر الروايات وظاهر لفظ المازري صدقه على ما قبل الاداء فعليه يحذف لفظ بعد ادائه شهادته اه وظاهره سواء كان رجوعهم قبل الاستيفاء أو بعده فان كان قبله فان كان الحكم بحال مضي اتفاقا وان كان بقتل فلان القاسم لا يتقضى كما في المال وله أيضا مع غيره لا يستوفي في الدم طرمته وتجب الدية وان كان بعد الاستيفاء قال المصنف لا خلاف ان الحكم تام (و) ان يرجع الشاهدان بعد الحكم وقيل الاستيفاء (غرم) أي الشاهدان (مالا) اتفاقا للشهود له لشهادتهم ما به ولو قالوا غلطنا لان الخطأ والعدم في أموال الناس سواء وان رجعا بعده غرم للمشهد وعليه مثل ما غرمه للمشهد وله ان كان مثلما وقيمته ان كان مقوما (و) غرم (دية) للمقتص منه أو المرجوم ان رجعا عن شهادتهما بقتل المشهود عليه قصاصا أو حدا يارجم ان لم يعمدا الزور وقالوا غلطنا خلافا لابن الماجشون في عدمه قال اذ لو غرم في الخطام كثر الشهادة لتورع الناس عنها بل (ولو تعمد) أي الشاهدان الزور

٣٧ مخ ح بأمر بعد ادائها (قوله الاول) أي ان الثالث كما (قوله والثاني) أي ان الثالث غير كما (قوله وقيد بعد الخ) اضافته لبيان (قوله هو الخ) خبر قيد (قوله صدقه) أي الرجوع الخ خبر ظاهر (قوله عليه) أي صدقه على ما قبله صلة يحذف (قوله يحذف) بضم فسكون ففتح أي من الحد (قوله لفظ) اضافته لبيان (قوله فان كان) أي الرجوع (قوله قبله) أي الاستيفاء (قوله وان كان) أي الحكم (قوله لا ينقض) أي الحكم (قوله وله) أي ابن القاسم (قوله لا يستوي) بضم الياء وفتح القاء أي الحكم (قوله وان كان) أي الرجوع (قوله بعده) أي الاستيفاء (قوله ان كان) أي ما غرمه (قوله وقيمته) أي ما غرمه (قوله بعد قتل المشهود عليه) صلة رجوع (قوله عنه) أي غرم الدية (قوله قال) أي ابن الماجشون (قوله عنها) أي الشهادة

(قوله يقتض) بضم المياء (قوله منهما) أى الراجعين (قوله واستقر به) أى القصاص منهما (قوله يقتل رجل) من إضافة المصدر لقاعله (قوله يقتله) أى الرجل من إضافة المصدر لقاعله (قوله ودفعه) أى الامام الرجل (قوله لولى) أى للمقتول (قوله فأقرا) أى الشاهدان (قوله قبل قتله) أى الرجل صله أقرا (قوله ابن القاسم) تنازع فيه اضطرب وقال (قوله بنهذ) بضم ففتحين مثقلا (قوله يقتله) أى الرجل (قوله لانهما) أى الشهادتين (قوله الآن) أى حين رجوعهما صله تقبل بضم التاء (قوله ثم قال) أى ابن القاسم (قوله هذا) أى تنفيذ الحكم (قوله أقب) أى أكف وأمسك (قوله لمرمته) أى القتل (قوله وكذا) أى القتل فى الامسالة عنه ٢٩٠ (قوله والعقل) أى الدية (قوله الى) بشد المياء (قوله واستحسن) بضم التاء وكسر

السين (قوله يقتل) بضم المياء وفتح التاء (قوله فيه) العقل أحب الى) مفعول قول (قوله لم يذكر) أى ابن القاسم الخ خبر قول (قوله فيه) أى القول (قوله وان أراد) أى ابن القاسم ان العقل على الشهود (قوله لانها) أى الدية على التردد بين الدينين (قوله عكسه) أى القاتل رجل والتبديل امرأة (قوله انه) أى ابن القاسم (قوله عنه) أى القاتل (قوله حده) أى رجم المحسن (قوله وسقوطه) أى حده (قوله يحد) بضم المياء أى المحسن (قوله ثم) قال أى ابن عرفة (قوله انفاذه) أى حد غير المحسن يجاذه (قوله وسقوطه) أى الحد (قوله بعقوبته) أى ايلام المشهود عليه بالضرب (قوله فقط) أى دون الحد (قوله واختياره) أى

فيغمران الدية ولا يقتض منهما عند ابن القاسم وشارب لولول قول اشبه يقتض منهما فى العمد واستقر به المصنف لقتلهما نفسا بغير شبهة والولى والقاضى معذوران ابن عرفة الشيخ عن الموازية لو شهدوا يقتل رجل فحكم الامام بقتله ودفعه للولى فأقر بالزور قبل قتله فقد اضطرب فيه فقال ابن القاسم مرة ينفذ الحكم بقتله لانهما الآن لا تقبل شهادتهما قال هذا القياس ولكن أقب عن الحكم بقتله لمرمته وكذلك القاطع وشبهه والعقل أحب الى واختلف قول اشبه أيضا أصبغ القياس القتل والقطع والرجم فى زنا المحسن واستحسن أن لا يقتل لمرمة الدم وخطره ولا دية على شاهد ولا مشهود عليه وأراه شبهة كبيرة وقاله محمد المازرى قول ابن القاسم فيه العقل أحب الى لم يذكر فيه على من يكون العقل هل على الشهود لانهم أبطلوا الدم فيغرموا دية وان أراد فهل عليهم دية من شهدوا عليه أو دية القاتل لانها قد تختلف قد يكون القاتل رجلا والقاتل امرأة أو عكسه والاطهر انه أراد ان العقل على القاتل حتى لا يبطل الدم عنه ولو كان رجوعهما عن زنا محسن فى تنفيذ حده وسقوطه لا يبدل ثالثا يحد بغيره ثم قال ولو كان رجوعهما عن زنا غير محسن فى انفاذه وسقوطه بعقوبته فقط قول ابن القاسم مع اللغوى عن محمد واختياره وفى القذف منها وان قالت المينة بعد ما وجب الحد ما شهدنا الابن ورد ردى الحد ابن المواز اذا شهدا بقتل أو غيره ثم رجعا بعد الحكم فرجوعهما ليس بشهادة وهو اقرار على أنفسهما بما اتفاه وشهادتهما الاخرى باطلة والحكم ماض ابن شاس ان كان رجوع الشهود قبل القضاء فلا قضاء وان كان بعده وقبل الاستيفاء بخلاف ينفذ لا ينقض وان كان بعده غرما الدية فى العمد والخطا عند ابن القاسم ابن حارث ان رجعا بعد الحكم وقبل قبض المال وجب للمحكوم عليه قبضه اتفقا وفيها ان رجعا بعد الحكم يدين ضمنا ظاهره ولو قبل تنفيذ وهو مقتضى نقل الصقلي عن الموازية ان رجعا بعد الحكم فهرب للمقتضى عليه قبل أن يؤدى فطالب المقتضى له الشاهدين بما كانا يغرمانه لقرينه لو غرم فلا يلزمهما غرم حتى يغرم المقتضى عليه ولكن ينفذ القاضى الحكم للمقتضى عليه على الراجحين بالغرم هرب أو لم يهرب فان غرم أحدهما وكما لو شهدا بالحق الى سنة ثم رجعا فلا غرم عليهما حتى يغرم هو وقال محمد بن عبد الحكم للمقتضى عليه أن يطلب الشاهدين بالمال حتى يدفعاه عنه للمقتضى له البناى المبالغة

الضمى (قوله منها) أى المدونة بيان القذف (قوله وجب) أى ثبت (قوله درى) بضم فكسر أى أسقط راجعة (قوله بشهادة) أى صحيحة (قوله وهو) أى رجوعهما (قوله وشهادتهما الاخرى) أى الحاصلة برجوعهما (قوله وان كان) أى الرجوع (قوله بعلمه) أى القضاء (قوله وان كان) أى الرجوع (قوله بعده) أى الاستيفاء (قوله وجب) أى ثبت (قوله قبضه) أى المال من الشاهدين (قوله وفيها) أى المدونة (قوله تنفيذه) أى الحكم (قوله وهو) أى ضماتهما قبل التنفيذ (قوله ان رجعا الخ) مفعول نقل المضاف لفاعله (قوله هرب) أى المقتضى عليه (قوله فان غرم) أى المقتضى عليه (قوله أغرمهما) أى المقتضى عليه الشاهدين (قوله هو) أى المقتضى عليه (قوله يدفعاه) أى الشاهدان المال (قوله عنه) أى المقتضى عليه (قوله له) أى المال (قوله المبالغة) أى ولو تعددا

الضمى (قوله منها) أى المدونة بيان القذف (قوله وجب) أى ثبت (قوله درى) بضم فكسر أى أسقط راجعة (قوله بشهادة) أى صحيحة (قوله وهو) أى رجوعهما (قوله وشهادتهما الاخرى) أى الحاصلة برجوعهما (قوله وان كان) أى الرجوع (قوله بعلمه) أى القضاء (قوله وان كان) أى الرجوع (قوله بعده) أى الاستيفاء (قوله وجب) أى ثبت (قوله قبضه) أى المال من الشاهدين (قوله وفيها) أى المدونة (قوله تنفيذه) أى الحكم (قوله وهو) أى ضماتهما قبل التنفيذ (قوله ان رجعا الخ) مفعول نقل المضاف لفاعله (قوله هرب) أى المقتضى عليه (قوله فان غرم) أى المقتضى عليه (قوله أغرمهما) أى المقتضى عليه الشاهدين (قوله هو) أى المقتضى عليه (قوله يدفعاه) أى الشاهدان المال (قوله عنه) أى المقتضى عليه (قوله له) أى المال (قوله المبالغة) أى ولو تعددا

(قوله وما قبلها) أى المبالغته وهو الخطأ (قوله فيه) أى ما قبلها (قوله من الغرم) بيان ما (قوله خلاف) خبر ما (قوله لكنه) أى
الغرم الخ جواب عن المصنف (قوله ورجم) بضم فكسر أى المشهود عليه ٢٩١ (قوله فى غرم) صلة يشارك (قوله هذا)

أى اختصاص شهود الزنا
بغرم الدية (قوله واختاره)
أى اختصاص شهود الزنا به
(قوله يشاركهم) أى شهود
الزنا فيه (قوله رجمه) أى
الشهود عليه (قوله وعليه)
أى التشارك فيه (قوله
نصتها) أى الدية (قوله
يرجم) بضم الميم وفتح الجيم
أى المشهود عليه (قوله بأنه)
أى المشهود عليه (قوله أنه)
أى المرجوم (قوله فهى) أى
المسئلة (قوله من رجم)
ضم فكسر (قوله منهما) أى
شاهدى الاحصان (قوله
من شاهدى) بفتح الدال
(قوله ذلك) أى الخلاف
(قوله حكم الرجم) اضافته
للبيان (قوله إلى اضافته)
أى الرجم صلة حصر (قوله
لوصف زناه) اضافته الأولى
البيان (قوله فيه) أى حكم
الرجم (قوله لأنه) أى احصانه
(قوله له) أى المشهود عليه
(قوله فيه) أى المشهود عليه
(قوله و اضافته) أى حكم
الرجم عطف على حصر (قوله
وصفى) بفتح القامشنى بلا
نون لاضافته التى للبيان
(قوله من عدد) صلة إضافة
(قوله متبهما) بضم فسكون
فكسر أى احصانه وزناه
(قوله و اضافته) أى حكم
الرجم (قوله بعد رجم) صلة

راجعة لقوله ودية فقط اذا عمد فى المال أحرى بالغرم فلا يبالغ عليه وما قبلها فيه خلاف
أى لكن بالغرم وعدمه وما شئى المصنف عليه فيه من لغرم خلاف قول أكثر أصحاب
الامام مالك رضى الله تعالى عنه لكنه ظاهر المدونة كما ذكره ابن عرفة وغيره (و) لو شهد أربعة
على شخص بالزنا وانسان باحصانه ورجم ثم رجعت الستة عن شهادتهم اختص شهود الزنا بالغرم
الدية (و) لا يشاركهم (أى شهود الزنا) شاهد الاحصان (فى غرم الديه هذا مذهب ابن القاسم
واختاره سحنون وأصبغ وقال أشهب ومن وافقه يشاركهم شاهد الاحصان لان سبب رجمه
مركب من الشهادتين وعليه فهل يستوى الستة فى الغرم أو على شاهدى الاحصان نصفها
قولان ولو انفردت شهادة الزنا لم يرحم كذا قرره الشارح ونحوه لابن شاس وابن الحاجب
وغيرهما وقرره البساطى بأنه رجم بشهود الزنا والاحصان ثم ثبت انه يجب ان يرحم فان الغرم يختص
بشهود الزنا لعدم تبين كذب شهود الاحصان فهى من تمام قسم تبين الكذب ابن عرفة من
رجم بشهادة أربعة بزناه واثنين باحصانه ثم رجعوا أجمعون فى عدم غرم شاهدى الاحصان
وغرم كل منهما سدس الديه وباقيها على بينة الزنا بالسوية ثالثها على كل من شاهدى الاحصان
ربعها ونصفها على بينة الزنا بالسوية لأصبغ مع سحنون وابن القاسم وأشهب مع ابن
المجاشون ومحمد وآثار المازرى الى ان ذلك بناء على حصر حكم الرجم الى اضافته لوصف زناه
ولغوا احصانه نفسه لانه وصف كماله لوصف نقص فيه أو اضافته الى وصفى احصانه وزناه من
عدد منبتهما أو اضافته الى الوصفين من حيث ذاتهما وشبهه فى عدم المشاركة فى الغرم فقال
(كرجوع) جنس العدل (المزكى) لشهود الزنا وقتل العمد عن تزكيتهم بعد رجم المشهود
عليه أو قتله قصاصا فلا يغرم المزكى شيئا من الديه سواء رجعت الشهود الاصول أو لافنى التوادر
صحتون ان شهد رجلان بحق والقاضى لا يعرفهما فزكاهما رجلان فقبلهما القاضى وحكم
بالحق ثم رجعت المزكى للبينه وقالوا زكينا غير عدلين ومن لا يزكى مثله فلا ضمان عليهم لان الحق
أخذ بغيرهما ولو رجعت الشاهدان ومن زكاهما فلا يغرم الا الشاهدان وقاله ابن المجاشون
أى المستناوى لم يذكره واخلاف أشهب فى رجوع المزكى كخلافه فى رجوع شاهد الاحصان
وله يخرجه فى رجوع المزكى بالاولى لعدم ثبوت شئ يهدون المزكى بخلاف شاهد الاحصان
يمشيت بدونه الخ لعله المستناوى (وأدبا) بضم فكسر مثقلا أى الشاهدان الرجوعان عن
شهادتهما (فى كذف) وشتم وضرب بسوط ولطم بعد الاستيقاه بجد المشهود عليه وتأديبه ولا
غرم عليهم ولا قود عند جميع أصحابنا اذ لم يتلقا ما لا يغرمانه ولا نفسا يطلبان بديتها صحتون
ذا شهد على رجل انه قذف رجلا أو شتمه أو ضرب به بسوط أو لطمه فخلده القاضى فى القذف أو
أدبه فيما يجب فيه الادب ثم رجعت الشهود وأقروا بالزور فليس فى هذا عند جميع أصحابنا غرم ولا
قود ولا حد معروف الا الادب من السلطان ولا تقع الممانلة فى اللطمه ولا ضرب السوط بأمر
يضبط ولا ارش لذلك انما فيه الادب (وحد) بضم الحاء المهملة وشدة الدال كذلك (شهود
الزنا) الرجوعون عن الشهادة به حد القذف للمشهد عليه الحرذى الآلة الضعيف عم
بوجب الحد (مطلقا) عن التقييد بكون رجوعهم بعد الحكم أو بعد الاستيقاه بجد المشهود

رجوع (قوله فقبلها) بكسر الباء (قوله مزكى) بفتح الكاف (قوله عليهم) أى المزكيين (قوله أخذ) بضم فكسر (قوله بغيرهما)
أى المزكيين (قوله وله) أى خلاف أشهب (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله بعد الاستيقاه) صلة الرجوعان (قوله بجد) صلة
الاستيقاه (قوله وتأديبه) عطف على حد (قوله قود) بفتح القاف (قوله شهد) بضم فكسر (قوله لخلده) أى المشهود عليه

(قوله وبعده) أى الاستيفاء (قوله ويجدون) أى الراجعون (قوله عن شهادته) أى الزناصلة ترجوع (قوله سواء كان) أى الرجوع (قوله ونصه) أى ابن الحاجب ٢٩٢ (قوله حدوا) بضم الحاء أى الأربعة (قوله وبعده) أى الحكم (قوله واختلف)

عليه ابن الحاجب للرجوع ثلاث صور قبل الحكم وبعده وقبل الاستيفاء وبعده ويجدون في شهادة الزنا في الصور كلها وشبهه في حدشهم ود الزنا فقال (كرجوع أحد الأربعة) الذين شهدوا بالزنا على مكلف عن شهادته (بطل الحكم) بحد المشهود عليه فيحد الأربعة لعدم كمال نصاب شهادة الزنا فهم قاذفون (وان رجع أحدهم) أى الأربعة الذين شهدوا بالزنا على مكلف (بعده) أى الحكم بحد المشهود عليه (حد) بضم فتح مثقلا الشاهد (الراجع) اتفاقا لاعتراقه على نفسه بالقذف (فقط) أى ولا يحد الثلاثة الذين لم يرجعوا عن شهادتهم على المشهور وهو مذهب المدونة لنفوذ الحكم بشهادتهم مع بقائهم عليه او ظاهر قوله بعد الحكم سواء كان قبل الاستيفاء أو بعده وهو كذلك في توضيحه وفي الجواهر بعد الحكم واقامة الحد بوجه ابن الحاجب قاله قت طنى لم يتبعه بل عبارته كعبارة المصنف ونصه فلورجع أحد الأربعة قبل الحكم حدوا وبعده حدوا الرجوع اتفاقا دون الثلاثة على المشهور ونص الجواهر واذا رجع أحد الأربعة قبل الحكم حدوا ولو كان رجوعه بعد الحكم واقامة الحد حد الرجوع بغير خلاف واختلف هل يحد الباقيون لان الزنا لم يثبت إلا بأربعة أو لا يحدون لان الحكم تم بشهادتهم وهم الآن باقون عليهم او في المدونة ان رجع أحد الأربعة قبل اقامة الحد حدوا كلهم وبعده حد الرجوع فقط وايها سبع ابن شاس وذكر ابن عرفة عن ابن رشد خلافا في حد الرجوع فقط قبل اقامة الحد أو الجميع اه (وان رجع اثنان من ستة) شهدوا بالزنا على مكلف (فلا غرم ولا حد) على من رجع ولا على من بقي لتتمام النصاب بالأربعة الباقيين على شهادتهم هذا أحد قولى ابن القاسم وقوله الثاني يحد الرجوعان وعلى الأول لا غرم ولا حد في كل حال (الآن يتبين) بعد الحد ورجوع الاثنين (ان أحد الأربعة) الباقيين على شهادتهم (عبء فيحد) بضم الباء وفتح الحاء الاثنان (الراجعان) عن شهادتهما (والعبء) حد القذف لنقص الباقيين على شهادتهم عن النصاب (وغرما) أى الرجوعان (ربيع الدية) للمشهد عليه المرجوم لان ما زاد على الثلاثة ولو كثروا بمنزلة الرابع المكمل للنصاب ولا يغرم العبد معهما لانه لم يرجع عن شهادته ولا غرم ولا حد على الثلاثة الباقيين على شهادتهم لانه شهد معهم الاثنان الرجوعان ورجوعهم لغو بالنسبة لهم طنى قوله لانه لم يرجع الخ أصله في الموازية وبجث فيه باقتضائه غرمه اذا رجع وليس كذلك لان ماله ليس به وفيه نظرا لانه علل بالوصف المعتمد وهو عبودية اذ هو المضر للشهادة فلا عبرة بالرجوع عنه حصل أم لا فكأنه قال فلا عبرة برجوعه ان رجع وان شهد ستة أحرار بالزنا على محصن ورجع اثنان منهم بعد رجعه فلا يغرمان ولا يحدان (ثم ان رجع ثالث) أى من الستة الأحرار الذين شهدوا بالزنا (حد) بضم الحاء (هو) أى الثالث (و) الشاهدان (السابقان) الثالث في الرجوع لعدم كمال النصاب بالثلاثة الباقيين (وغرما) أى الثلاثة الراجعون عن شهادتهم (ربيع الدية) بالسوية لانهم بمنزلة الرابع المكمل للنصاب وكذا اذا رجعوا بمجموعة (و) ان رجع (رابع) أى من الستة الأحرار أيضا (فنصفها) أى الدية على الأربعة الذين رجعوا عن شهادتهم لبقائه

بضم التاء (قوله وبعده) أى الحد (قوله أو الجميع) عطف على الراجع (قوله هذا) أى عدم غرم وحد من رجوع ومن لم يرجع (قوله قولى) بفتح اللام مثني بلا نون لاضافته (قوله وقوله) أى ابن القاسم (قوله وعلى الأول) أى سقوط الغرم والحد عن الجميع (قوله ولو كثروا) أى الزائدون على الثلاثة (قوله بمنزلة الخ) خبران (قوله معهما) أى الراجعين (قوله لانه) أى العبد (قوله لانه) أى الشان (قوله لهم) أى الثلاثة الباقيين (قوله وبجث) بضم فكسر (قوله فيه) أى التعليل بعدم رجوعه (قوله باقتضائه) أى التعليل (قوله غرمه) أى العبد (قوله ولانه) ماله (قوله العبد) (قوله وفيه) أى البحث (قوله لانه علل) أى عدم غرمه (قوله بالوصف المعتمد) أى فى عدم غرمه (قوله وهو) أى الوصف والتعليل به علم من تعليل الحكم وهو عدم الغرم بالمشقة المؤذن بعليسة المشتق منه (قوله اذ هو) أى وصف العبودية (قوله المضر) أى المبطل للمانع

(قوله مع) أى وصف العبودية (قوله حصل) أى الرجوع ثم لا يخفى ان البحث انما هو في التعليل بعدم الرجوع وان العبد ليس مشتقا (قوله هو) أكد به الضمير المستتر في حد لي عطف السابقين (قوله الباقيين) أى على شهادتهم (قوله وكذا) أى الثلاثة المتعاقبين في الرجوع في غرم ربيع الدية بالسوية

(قوله ربه) أي النصاب (قوله هذين) أي رجوع خامس ورجوع سادس (قوله به) أي رجه (قوله هو) أي الخامس الذي رجع ثانياً (قوله ذلك) أي حصول فق العين بستة هو أحدهم (قوله عليه) أي الأول (قوله عليه) أي الثالث (قوله ديتي) بفتح التاء منقفي بلا نون لاضافته (قوله بعد) صلة رجع (قوله عينه) أي الرجل (قوله به) أي الرجم (قوله وثاناً) أي من الستة عطف على أحد (قوله موضحة) أي الرجل (قوله به) أي الرجم (قوله موته) أي الرجل (قوله به) أي الرجم (قوله بشهادته) أي الأول (قوله لكونها) أي الموضحة (قوله بشهادته) أي الثاني (قوله لموته) أي الرجل (قوله بشهادته) أي الثالث (قوله ما على الثاني) أي سدس دية النفس وخمس دية الموضحة (قوله عنه) أي الثالث ٢٩٣ (قوله ولزمه) أي ما على الثاني (قوله

اياه) أي الثالث (قوله على ان دخول دية فق عين رجل الخ) صلة نعمت قولان أي مبينان (قوله ودية موضحة) أي الرجل عطف على دية فق عين (قوله في دية قتله) صلة دخول (قوله الجميع) أي فق العين والموضحة والقتل (قوله باعتبار) صلة دخول (قوله دية مادونها) أي النفس مقبول استلزام المضاف لقاعله (قوله كاية) حال من دية النفس (قوله في اجزائها) أي دية النفس (قوله أو كلا) بضم الكاف (قوله بها) أي اجزائها صلة كلا عطف على كاية يعني والله اعلم ان الاول على ان دية النفس دية لكل جزء من اجزائها فهي كاية والثاني على انها دية الكل المركب من اجزائه لادية كل جزء منها هي كل (قوله بناء) خبردا (قوله

نصف النصاب وهم الاثنان الباقيان على الشهادة فالاربعة الراجعون بمنزلة اثنين مقين للنصاب وان رجع خامس فعلى الخمسة الراجعين ثلاثة ارباعها لبقائه ربه وان رجع سادس فعلى الستة جميعها اسداسا وسكت عن هذين لوضوحهما (وان رجع سادس) من ستة أحرار شهدوا على محصن بالزنا وأمر الامام برجه وكان رجوعه (بعينه) أي المشم ودعا به بالرجم (و) رجع (خامس بعد موضحة) أي المشم ودعا به (و) رجع (رابع بعد موته) أي المشم ودعا به (فعلى) الراجع (الثاني) أي الخامس خمس دية (الموضحة) لخصواها بشهادة خمسة هو أحدهم (مع سدس) دية (العين) لحصول فقها بستة هو أحدهم وشبه في غرم سدس دية العين فقال (ك) الراجع (الاول) أي السادس لذلك ولا شيء عليه من دية الموضحة لرجوعه قبل حصولها (وعلى) الراجع (الثالث ربيع دية النفس فقط) لانه انما يشهد بأربعة هو أحدهم ولا شيء عليه من ديتي العين والموضحة لاندر اجماعهما في دية النفس ابن عرفة في الموازية ما حاصله ان رجع أحد ستة شهدوا برجل حده الرجم بعد فق عينه به وثان بعد موضحة به وثالث بعد موته به فعلى الاول سدس دية عينه لفقها بشهادته مع خمسة وكذا على الثاني مع خمس دية الموضحة لكونها بشهادته مع أربعة وعلى الثالث ربيع دية النفس لموته بشهادته مع ثلاثة وفي سقوط ما على الثاني عنه ولزمه اياه قولان ابن عرفة على ان دخول دية فق عين رجل ودية موضحة في دية قتله خطأ في الجميع باعتبار استلزام دية النفس دية مادونها كاية في اجزائها أو كلاهما ابن عبد السلام هذا الذي قاله محمد بناء على ان الشهود اذا رجعوا بعد الحكم وقبل استيفائه فلا يستوفى قلت هذا واضح بين من تعليل قدر ما وجب على كل منهم قال وأمان قلنا اذا رجعوا حينئذ فيستوفى ولا يمنع رجوعهم من استيفائه فيصير المرجوم كأنه أقيم عليه الحد بشهادة الستة جميعا فيكونون كمن قتله بعد ان أوضعه وفقاً عينه فينبغي أن لا يكون على هؤلاء الثلاثة الذين رجعوا عن شهادتهم سوى ربيع الدية فيكون عليهم بالسوا ويسقط عنهم ما عداه قلت قوله فيكونون كمن قتله بعد ان أوضعه وفقاً عينه وهم بل يكونون كمن قتله قبل ان أوضعه وفقاً عينه لان قتله على هذا التقدير بنفس شهادتهم ورجوعهم لغوفتأمله وأيضا القول بامضاء الحكم بشهادته من رجع بعده وقبل تنفيذه انما

استيفائه) أي الحكم (قوله فلا يستوفى) بضم الياء وفتح الفاء أي الحكم جواب اذا (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله هذا) أي كون ما قاله محمد مبيناً على ان رجوع الشهود بعد الحكم وقبل استيفائه مانع منه (قوله بين) بكسر الهمزة وتشديد اللام (قوله قال) أي ابن عبد السلام (قوله حينئذ) أي بعد الحكم وقبل استيفائه (قوله كأنه) بفتح الهاء وشدة النون (قوله فيكونون) أي الراجعون (قوله فيكون) أي ربيع الدية (قوله عليهم) أي الثلاثة الراجعين (قوله عنهم) أي الراجعين (قوله ما عداه) أي ربيع الدية (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله قوله) أي ابن عبد السلام (قوله رهم) بفتح الهاء أي غلط خبر قول (قوله على هذا التقدير) أي كون الرجوع بعد الحكم وقبل استيفائه لا يمنع (قوله تتأمله) تأملته فظهر لي ان الصواب قول ابن عبد السلام قتله بعد ان أوضعه الخ لانه موته عن فق عينه وايضاحه (قوله بعده) أي الحكم (قوله وقبل تنفيذه) أي الحكم

(قوله ثبت) أى القول بذلك (قوله منه) أى اسناد الامضاء لشهادة الراجعين حيث لا مستند له سواهم (قوله اسناده) أى الامضاء (قوله اليه) أى الراجع (قوله اسناده) أى الامضاء (قوله من البيعة) نعت رجوعا (قوله عن شهادتها) صلة رجوعا (قوله فان أقامها) أى المدعى البيعة على الرجوع (قوله وأعدت) أى القاضى (قوله فيها) أى البيعة على الرجوع (قوله للبيعة) أى التى شهدت بالحق (قوله وعجزت) أى البيعة التى شهدت بالحق (قوله تجر بحها) أى بيعة الرجوع (قوله غرمت) أى البيعة التى ثبت رجوعها عن شهادتها (قوله له) أى المشهود عليه (قوله وسواء أتى) أى مدعى الرجوع (قوله بلطخ) أى قرينة دالة على رجوع البيعة (قوله من البيعة) ٢٩٤ أى الشهادة (قوله الذى) نعت رجوع (قوله ادعاه) أى المشهود عليه الرجوع

ثبت حيث لا مستند للحكم الاشهادة الراجعين ولا يلزم منه اسناده اليه حيث صح اسناده لمقيم على شهادته كهذه المسئلة والله أعلم (و) ان شهدت بيعة على شخص بحق عنك كما وحكم عليه به فادعى ان البيعة رجعت عن شهادتها عليه به وانكرته البيعة وأراد ان يقيم بيعة على رجوعها (ممكن) بضم فكسر مثقلا شخص (مدع) بضم الميم وفتح الال مشددة (رجوعا) من البيعة التى شهدت عليه عن شهادتها عليه وانكرت البيعة الرجوع الذى ادعاه عليه او صلة تكون (من) اقامة بيعة على الرجوع الذى ادعاه فان أقامها وأعدت البيعة وعجزت عن تجر بحها غرمت له ما غرمه بشهادتها وسواء أتى المدعى بلطخ أم لا وشبهه فى التمكين فقال (كيمين) من البيعة على عدم رجوعها عن شهادتها عليه الذى ادعاه عليها فيمكن من طابها منها (ان) كان (أتى) المشهود عليه (بلطخ) بفتح اللام وسكون الطاء المهملة أى قرينة تقوى دعواه رجوعها عنها كحدث الناس برجوع البيعة عن شهادتها واقامته شاهدا به غير مقبول فان حلفت البيعة على عدم رجوعها برئت وان نكثت حلف المشهود عليه على رجوعها وغرمها ما غرمه بشهادتها ابن المواز وابن محنون اذا دعى المضى عليه أن الشاهد ين عليه رجعا عن شهادتها فانكرها فان لم يأت بلطخ فلا يمين له عليهما وان أتى بلطخ حلفا وبرئا وان نكلا حلف المدعى وأغرمهما ما أتلفاه به بشهادتهما وان نكل فلا شئ له عليهما ولو أقام عليهما شاهدين باقرارهما معا بعد الحكم بأنهما شهدا بزور فليغرمهما ما شهدا به وبغرمادية النفس فى القصاص والرجم مع حد القذف وبغرماء ارض الجراح ولا يتنظر لرجوعهما بعد الاقرار (و) ان رجع الشاهدان عن شهادتهما رجعا عن رجوعهما عنها (لا يقبل) بضم التحتية وفتح الموحدة (رجوعهما) أى الشاهدين (عن الرجوع) لاتهمهما بالتسدم والتحيل على اسقاط ما يترتب على رجوعهما من الغرم والحد ونحوهما ولانه كرجوع المقر بحق ابن المواز ولا يتنظر لرجوعهما بعد الاقرار ابن عبد الحكم لو رجعا عن رجوعهما الموجب غرمهما فلا يقبالا ويقضى عليهما بما يقضى به على الراجع المتأدى على رجوعه (وان علم الحاكم بكذبهم) أى الشهود فى شهادتهم عنده بقتل عدو لنا محصن (وحكم) الحاكم بقتل المشهود عليه أو رجعه (فالقصاص) على الحاكم لاعلى الشهود الكاذبين فى شهادتهم

فالملة تجرت على غير الذى ولا ليس (قوله فيمكن) بضم ففتحين مثقلا أى مدعى الرجوع (قوله من طلبها) أى اليمين (قوله منها) أى البيعة (قوله كان) أى به لتوغلته فى المضى فلا يقبله الشرط مستقبلا فلا يناسب المراد من مضيه (قوله المشهود عليه) مفسر فاعل أتى (قوله تقوى) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله دعواه) أى المشهود عليه (قوله رجوعها) أى البيعة (قوله عنها) أى الشهادة (قوله كحدث) بضم ففتح مثقلا الخ مثال للقرينة (قوله واقامته) أى مدعى الرجوع عطف على تحدث (قوله به) أى الرجوع (قوله وغرمها) يقمات مثقلا أى المشهود البيعة (قوله فانكرها) أى الشاهدان الرجوع

(قوله فان لم يأت) أى المقضى عليه (قوله فلا يمين له) أى المقضى عليه (قوله عليهما) أى الشاهدين (قوله وان أتى) بالقتل أى المقضى عليه (قوله حلفا) أى الشاهدان على عدم رجوعهما (قوله وان نكلا) أى الشاهدان (قوله وان نكل) أى المدعى (قوله أقام) أى المدعى (قوله عليهما) أى الشاهدين (قوله باقرارهما) أى الشاهدين (قوله بعد الحكم) صلة اقرار (قوله انهما شهدا بزور) صلة اقرار (قوله ولا يتنظر) بضم فسكون ففتح (قوله لرجوعهما) أى للشهادة (قوله بعد الاقرار) أى بالتزوير (قوله عنها) أى الشهادة (قوله من الغرم الخ) بيان ما (قوله ولانه) أى رجوعهما عن الرجوع عطف على لاتهمهما (قوله كرجوع المقر بحق) أى عن اقراره به (قوله فلا يقبالا) أى لا يتركها (قوله ويقضى) بضم الياء وفتح الصاد

(قوله منهما) أي الولي والحاكم (قوله ان لم يعلم) أي ما مورده (قوله ويعلم) بضم الياء (قوله يكذبهم) صلة علم (قوله باقرارهم) صلة يعلم (قوله كان حكمه) أي الحاكم (قوله حكمكم الشهود) أي من غرم الدية بلاقصاص وهذا خلاف قول المصنف فاقصاص (قوله اذا لم يباشر) أي الحاكم متهومه انه لو باشره فليقتل منه (قوله وان القاضي علم ذلك) أي كذب الشهود وعطف على كذب (قوله فقتل) أي الولي (قوله منه) أي الولي (قوله وتبعه) أي الممازري ٢٩٥ (قوله بعد الحكم به) أي الطلاق صلة رجعا (قوله ان كان) أي

رجعا (قوله ان كان) أي الزوج (قوله بها) أي الزوجة (قوله لانها) أي الزوجة (قوله فلم يقيمتا) أي الشاهدان (قوله عليه) أي الزوج (قوله له) أي الاستمتاع (قوله بعد حكم الحاكم بسقوطه) أي الفصاح صلة رجوع (قوله بعد الحكم به) أي الطلاق صلة الرجاعين (قوله كان) قدره لثلاثا نقاب دخل الى الاستقبال بأن والمعنى على مضيه (قوله الزوج) مفسر فاعل دخل (قوله كتابي) بفتح الباء مثني بلا نون لاضافته (قوله ان رجعا) أي الشاهدان (قوله بطلاقه) أي الزوج (قوله البتة) أي ثلاثا (قوله والنكاح الخ) حال (قوله شهدتهما) أي شهدي الطلاق (قوله فان كان) أي الطلاق (قوله انه) أي الشأن (قوله وان كان) أي الطلاق (قوله قبله) أي

بالقتل سواء تعمدا والكذب أولا لان موته بحكم الحاكم لا يشهداتهم وان علم لولي والحاكم كذبهم اقتص منهم ما وسوا باشر الحاكم القتل أو أمر به ولا شيء على ما مورده ان لم يعلم كذب الشهود ويعلم المذكورين يكذبهم باقرارهم ابن عرفة الممازري لو أن القاضي علم كذب الشهود فتحكم بالجور وأراق هذا الدم كان حكمه حكم الشهود اذا لم يباشر القتل بنفسه وأمر به من تلزمه طاعته ولو ان ولي الدم علم كذب الشهود في شهادتهم وان القاضي علم ذلك فقتل قاتل وايه اقتص منه بلا خلاف عند المالكية والشافعية وقول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يقتل كالشهم ووخيمال فاسد اه وتبعه ابن شماس وابن الحاجب (وان رجعا) أي الشاهدان (عن) شهادتهما (ب) الطلاق (بعد الحكم به) (فلا غرم) عليهم ما ان كان دخل بها كما يأتي لان الاستحقت كل المهر بالدخول فلم يقيمتا عليه الا الاستمتاع بها ولا قيمة له وشبهه في عدم الغرم فقال (ك) رجوعهما عن شهادتهما على مستحق القصاص (ب) (عفو) (عن) (القصاص) بعد حكم الحاكم بسقوطه فلا يغرم الشاهدان شيئا اذا لقيمة للقصاص ومحل عدم غرم الرجاعين عن شهادتهما بالطلاق بعد الحكم به (ان) كان (دخل) الزوج (بها) أي الزوجة (والا) أي وان لم يدخل بها (فنصفه) أي الصداق يغرمه الشاهدان الرجاعان للزوج ابن عرفة الشيخ عن كتابي ابن المواز وابن ميمون ان رجعا عن شهادتهما بطلاقه البتة والنكاح ثبت بغير شهادتهما فان كان بعد البناء فلا خلاف انه لا شيء عليهم ما وان كان قبله فقال ابن القاسم يغرم ان نصف المهر أصبح هذا استحسان والقياس لا شيء عليهم ما ابن المواز الصواب لا شيء عليهم ما وقاله أشهب وعبد الملك وغيرهم ما بمن أرضى وفيها ان رجعا بعد قضاء القاضي بشهادتهما بالطلاق قبل البناء فعليه ما نصف الصداق عياض كذا عندنا في الاصل بعض الشيوخ لم يبين لمن هذا النصف فعمله أكثر الشيوخ على ان غرمه للزوج وكذا اجام مفسرا في كتاب العشور من الاسمية وحله غير واحد على انه للمهر أنه ليكمل لها صداقها الذي ابطاه عليه بالفراق قبل الدخول وعليه اختصر المسئلة القرويون قالوا هذا مقتضى النظر والقياس لان غرمه للزوج لا وجه له اذا النصف عليه متى حصل الفراق قبل الدخول ولم يرأشهب وميمون عليهم ما شيئا من المهر وشبهه في غرم النصف فقال (ك) رجوعهما) أي الشاهدان (عن) شهادتهما (ب) (دخول) زوجة (مطلقة) أو تزوجها بطلاقها أو أنكر دخولها فشهدا عليه به وحكم الحاكم عليه بغرم جميع المهر ثم رجعا عن شهادتهما فغرم ان للزوج نصفه عند ابن القاسم وان رجعا أحدهما غرم له ربعه ابن عرفة قول ابن الحاجب ولو رجعا

البناء (قوله هذا) أي تغريمها نصه (قوله عليهم ما) أي الرجاعين بالطلاق قبل البناء بعد الحكم به (قوله وقاله) أي عدم غرمهما النصف (قوله من أرضى) بيان غيرهما (قوله وفيها) أي المدونة (قوله ان رجعا) أي الشاهدان بالطلاق (قوله شهدتهما) صلة قضاء (قوله بالطلاق) صلة شهادة (قوله قبل البناء) صلة الطلاق (قوله فعليهما) أي الرجاعين (قوله فعمله) أي كلامها (قوله من الاسمية) بيان كتاب (قوله على انه) أي غرم النصف للمرأة (قوله وعليه) أي غرم نصف الصداق لها صلة اختص (قوله والقياس) عطف على النظر (قوله به) أي الدخول

(قوله هو الخ) خبر قول (قوله ولو شهد الخ) بيان نص الجلاب (قوله بعده) اي الدخول (قوله وهو) اي الزوج (قوله على من ثبت الخ) صلة شهد (قوله بغرم) ٢٩٦ صلة اختصر (قوله عند) صلة اختصر (قوله شاهدي) بفتح الدال (قوله وآخران) عطف على شاهدان (قوله

عن شهادة الدخول في مظنة غرم انصف المهر ونص الجلاب ولو شهدا على رجل في زوجته انه دخل بها فطلقها بعده وهو مقر بنكاحها وطلاقها ومنكر دخوله بها ثم رجعا عن شهادتهما غرم له نصف الصداق الذي لزمه بشهادتهما (و) ان شهدا ثلثان بدخول واثنتان بطلاق على من ثبت نكاحه وحكم عليه بجميع الصداق ثم رجعا الاربعه عما شهدوا به (اختص) الشاهدان (الراجعان) عن شهادتهما (بدخول) عن الراجعين (عن) شهادتهما (الطلاق) بغرم نصف المهر عند الاكثر لان الصداق انما يتم بشهادة شاهد الدخول ابن عرفة المازري لو شهد شاهدان بطلاق من ثبت نكاحها بغير شهادتهما وآخران بأن الزوج دخل بها وأرخصي الستر عليها ولم يعلم شاهد الطلاق هل كان قبل البناء أو بعده ولم يعلم شاهد الدخول بطلاقه ثم رجعا الاربعه فلا غرم على شاهدي الطلاق على قول أشهب وعبد الملك وابن المواز ابن سحنون هذا مذهب أصحابنا وأكثر الرواة وبهض الرواة خالف فيه واستصحب غرمهما لانهما انما اتفقا منافع بضع وذلك لا يتقوم وما غرمه الزوج من نصف الصداق وجب عليه بعقد النكاح فليرجع شاهد الدخول غرم انصف الصداق لان شاهدي الطلاق لو اقتصر على شهادتهما لم يلزم الزوج أكثر من نصف الصداق وغرامة النصف الزائد عليه انما هي بشهادة من شهد بالبناء فاذا رجعا عن شهادتهما غرم هذا النصف بالسوا بينهما وان رجعا أحدهما غرم ربع الصداق وقرراً أحدان شاهدي الدخول يغرمان للزوج جميع المهر وهو ظاهر كلام الشارح وتبعه الخريشي بناء على انها لا تملك بالعقد شيئاً طئي ما ذكره المصنف من ان شاهدي الطلاق لا يغرمان شيئاً من الصداق لا يأتي على قول ابن القاسم الذي درج عليه أو لا من ان شاهدي الطلاق قبل البناء عليه ما نصص الصداق برجوعهما ببناء على أنها لا تملك بالعقد شيئاً منه وانما يأتي على قول أشهب وعبد الملك وابن المواز بناء على انها ملكت بال عقد الجميع أو النصف ثم قال وبما ذكره التتائي في كلام المصنف والعهده انه درج على قول ابن القاسم أو لا في قوله والافنصفه لانه قوله في المدقونه ودرج على قول أشهب ومن معه لما رأى أكثر الرواة عليه فلم تمكنه مخالفته على ان كلام ابن القاسم في المدقونه تيسره بحال التشويخ ثم قال ولا يخفى ان التفرغ على قول ابن القاسم يقتضى ان على شاهدي الطلاق نصف الصداق وعلى شاهدي الدخول نصفه وقول أحدنا اختص الراجعان بدخول بغرم الصداق لا يأتي على قول ابن القاسم ولا على قول أشهب البناني لولا تفرغ المازري ما هنا على قول أشهب ومن معه لقلنا لا تنافي بين كلامي المصنف لان ما هنا بمنزلة الرجوع عن طلاق مدخول بها لوجود شاهدي الدخول اه أقول هذا هو التحقيق وتقدم ان الرجوع بعد الحكم لا يمتد في حق غير الراجع وبالله تعالى التوفيق (و) ان شهد شاهدان على من ثبت نكاحه بطلاق زوجته وآخران بدخوله بها وحكم عليه بجميع المهر ثم رجعا الاربعه عن شهادتهما وغرم الراجعان عن شهادة الدخول نصف المهر للزوج ثم ماتت الزوجه (رجع شاهد الدخول على الزوج) بنصف الصداق الذي غرم له الرجوع عنها (ب) سبب (موت الزوجه ان أنكر) الزوج (الطلاق) أي استمر على انكاره

عطف على شاهدان (قوله ولم يعلم شاهد الطلاق الخ) حال (قوله هل كان) اي الطلاق (قوله ولم يعلم شاهد الدخول الخ) حال (قوله هذا) اي عدم شاهدي الطلاق (قوله واكثر) عطف على اصحاب (قوله فيه) اي عدم غرمهما (قوله من نصف الصداق) بيان ما (قوله وجب) اي ثبت (قوله احمد) أي الزرطاني (قوله وهو) أي تغريمهما جميع المهر (قوله وتبعه) أي أحد (قوله على انها) أي الزوجه (قوله من ان شاهدي الطلاق الخ) بيان ما (قوله لا يأتي الخ) خبر ما (قوله أو لا) بشد الواد (قوله من ان شاهدي الطلاق الخ) بيان قول ابن القاسم (قوله منه) أي الصداق (قوله وانما يأتي) أي ما ذكره المصنف هنا (قوله ثم قال) أي طئي (قوله وبما ذكر) صلة تعلم (قوله أو لا) بشد الواد (قوله لانه) أي ما درج عليه أو لا (قوله لما) بكسر اللام وخفة الميم أو بفتح اللام وشد الميم (قوله ثم قال) أي طئي (قوله اختص الراجعان

الخ) مفعول قول (قوله لا يأتي الخ) خبر قول (قوله لقلنا الخ) جواب (قوله كلامي) بفتح الميم (قوله لاستلزامه أقول) أي يقول جامع الشرح محمد (قوله بطلاق) صلة شهد (قوله وآخران) عطف على شاهدان (قوله وحكم) بضم فكسر

(قوله لاستلزامه) أى انكار الطلاق (قوله وجوب) أى ثبوت (قوله أى شاهد الطلاق الزوج) تفسير الالف
 والهاء (قوله ان كان) أى فرع وارث لها (قوله لانكاره الخ) علمه اعترافه (قوله واثنان بالدخول) أى ثم رجوع
 الاربعة بعد الحكم اطلاقاً وجميع الصداق (قوله على شاهدة الطلاق) بفتح الدال (قوله ويرجع) أى بنصف
 الصداق (قوله اذا كان) أى الزوج (قوله منكر اطلاقها) أى مستقراً ٢٩٧ عليه (قوله فوتاه) أى شاهداً

الطلاق الزوج (قوله من
 الميراث) بيان ما (قوله
 ما غرم) أى الزوج من
 الصداق (قوله لها)
 أى الزوجة (قوله وترجع
 الزوجة) أى اذا مات
 الزوج (قوله عليهما)
 أى شاهدى الطلاق قبل
 البناء (قوله من الميراث
 والصداق) بيان (قوله
 لو غرم شاهد البناء) أى
 للزوج نصف الصداق
 (قوله لرجوعهما) أى
 شاهدى البناء بعد الحكم
 على الزوج بتكميل
 الصداق (قوله رجعا)
 أى شاهد البناء (قوله
 وذلك) أى موتها فى
 عصمتها قبل البناء (قوله
 من ميراثها) بيان ما (قوله
 من صداقها) بيان ما
 (قوله هى) أى الزوجة
 (قوله من الصداق)
 بيان ما (قوله والزوجة
 غير مدخول بها ومنكرة
 اطلاقها) حال (قوله به)

دستلزامه وجوب جميع الصداق عليه بموتها فقد كتف الغيب ان شهادتهم حال تلفت عليه شيئاً
 من الصداق (ورجع الزوج عليهما) أى شاهدى الطلاق الراجعين عن شهادتهما به (ب) هو وض
 (مانو فتاه) بفتح الفاء والواو منقلاً أى شاهداً الطلاق الزوج (من ارث) أى ما كان يرثه من نصف
 تركه الزوجة ان لم يكن لها فرع وارث أو يرثها ان كان بيان لما (دون ما غرم) الزوج من صداقها
 فلا يرجع به لاعترافه بكل الصداق عليه بموت الانكاره طلاقها ابن الحايب ان شهد اثنتان
 بالطلاق واثنان بالدخول فلا كثر اغرامة على شاهدى الطلاق ويرجع شاهد الدخول على
 الزوج بموت زوجته اذا كان منكر اطلاقها ويرجع لزوج على شاهدى الطلاق بما فوتاه
 من الميراث ومن ما غرم لها وترجع الزوجة عليه بما فوتاه من الميراث والصداق المازرى
 ابن حنبلون لو غرم شاهد البناء لرجوعهما ماتت الزوجة رجعا على الزوج بما غرمه لان
 انكاره طلاقها والبناء به يوجب ان موتها فى عصمتها قبل البناء وذلك موجب عليه ك
 الصداق ابن شاس اذا شهد شاهدان على انه طاق زوجته قبل البناء فتضى عليه بنصف
 الصداق على قول ابن القاسم ثم مات الزوج فرجع الشاهدان عن شهادتهما فانهم ما يغرمان
 ناهراً ما غرمها من ميراثه وما استنطا من صداقها ولو ماتت هى لرجع الزوج عليهما ميراثه
 فقط لا يثنى ما غرم من الصداق وهذا الجواب اذا كان كل واحد من الزوجين منكر
 الطلاق الذى شهد به (و) ان مات الزوج والزوجة غير مدخول بها ومنكرة اطلاقها
 الذى شهد به ورجعا عن شهادتهما بعد الحكم (رجعت) الزوجة عليهما (ب) هو وض
 (ما فوتاه من ارث) من زوجها وهو ربع تركته ان لم يكن لفرع وارث وعلم ان كان له
 فرع وارث (و) بما فوتاه من نصف (صداق وان كان) أى الرجوع عن الشهادة بتجريح
 أو تغليب شاهدين بطلاق أمية بان كان رجل متزوجاً أمية غيره وادعى سيدها طلاقها بانثنا
 وانكره زوجها فاقام سيدها شاهدين عليه فاقام الزوج شاهدين بتجريحهما أو غظهما فحكم
 الحاكم برشادة شاهدى الملاق وبقاء الامة على عصمة زوجها ثم رجعت الشاهدان الاخيران
 (عن) شهادتهما (تجريح) أو تغليب شاهدى طلاق امة فانهما (يعرمان) أى الشاهدان
 الراجعان عن التجريح أو التغليب (لا يمد) لئلا الامة (ما نقص) من قيمتها (ب) سبب (تجريتها)
 أى كونها زوجة البناتى هذه المسئلة لا تتصور لأن يكون القاضى حكم بالطلاق أو لا ثم نقضه
 فهو ما حكمان كصوره ز تعالمت وكذا هو عند ابن عرفة اه وفيه نظرفان القاضى لا يحكم
 بالطلاق حتى يعذر للزوج في يئته ويجوز عن تجريحها وأيضاً ما المانع من تصويرها بالتهادة

٢٨ مخ ح
 أى اطلاقها (قوله بعد الحكم) أى بطلاقها صالحة رجعا (قوله الزوجة) منه سرفاعل
 رجعت (قوله من ارث) بيان ما (قوله من زوجها) صلة ارث (قوله وهو) أى ارثها (قوله وانكره) أى الطلاق (قوله علمية) أى
 الطلاق (قوله بتجريحهما) أى شاهدى الطلاق (قوله لا تتصور) بفتحين أى تتأق وتمكن وبضم ففتح أى تنهيم (قوله ولا)
 بشد الواو (قوله ثم نقضه) أى القاضى الحكم بالطلاق (قوله هو) أى تصوير المسئلة (قوله وفيه) أى قول البناتى لا تتصور الخ
 (قوله فى يئته) أى الطلاق (قوله ويجزى) أى الزوج (قوله من تصويرها) أى المسئلة

(قوله عنها) اي الشهادة بالتجريح أو الغلط (قوله ولم يذكره) أي الغلط (قوله كيف قيمتها) اي الشهادة بالغلط (قوله وماتنا) اي شاهداً الطلاق (قوله ليلة) بضم الياء ٢٩٨ اي شاهداً الطلاق (قوله وتذكر بعقوبات مثقلا ساكن الراء فعل امر للواقف

بالتجريح أو الغلط قبل الحكم بالطلاق ثم الرجوع عنها بعد الحكم ببقائه زوجيتها كما تقدم والله اعلم ابن هرزوق انظر كيفية الشهادة بغلط شاهدي الطلاق ولم يذكره ابن شاس كما صاحب الرواد وتبع المصنف ابن الحاجب الشيخ أحمد بابا كيفية قيمتها ان يشهدا انهما معاً شاهدي الطلاق يتزان على انفسهما بالغلط وماتنا أو غابا ولم يستلوا وتذكرهنا شاهداً على القاضي أنه أراد ان يحكم بكذا فهوهم وأشار به هذا الى قول المصنف في باب القضاء أو غلط بينة قلت أو بان يشهد الشاهدان الاخيران بانهم معاً حضرا مجلس الطلاق وأنه طاق زوجة أخرى لا الامة أو بانهم معاً كلام الزوج مع الامة وليس فيه انظر الطلاق وتعرف البيعة الاولى بذلك وانظر ما سبب تقييده بقوله وماتنا أو غابا ولم يستلوا وما المانع من تعويره بجيادتهما وحضورهما منه كرين الاقرار المشهود به او معتقدين به والله اعلم ابن عرفة من له امة ذات زوج شهد شاهداً بطلاقها والسبب يدعيه فقضى له بطلاقها ثم شهد شاهدان على الشاهدين باسقاط شهادتهما بانهما اذورا بشهادتهما او كانا غائبين عن البلد الذي شهدا به فثبت القاضي النكاح ونقض حكمه بالاقراء ثم رجع الشاهدان الاخيران فعلم ما غرم ما بين قيمته اذات زوج وقيمتها خالقة منه (ولو كان) الرجوع عن شهادة على زوجة (بجملع) من الزوجها (بثمرة لم تطب او) برز (آبق) بعد حكم الحاكم بصحته لا اعتقار الفرقة (فالقيمة) للثمرة التي لم تطب والابن على غيرها يغرمها الشاهدان للزوجة (حينئذ) اي حين رجوعهما بالاثاخير عند عبد الملك وأكثروا لانها (كالانلاف) للثمرة قبل طيبها للموجب فغرم المتاف قيمته على غيرها حينئذ وقال محمد بن الموارز لا ترجع الزوجة لغير ما يشي حتى تجرد الثمرة ويقبضها الزوج فيغرم الشاهدان قيمتها حينئذ للزوجة ولا يغرمان لها قيمة الآبق الابهة ودانته وقبضه ووضح قوله فالقيمة حينئذ بقوله (بلا تاخير) لتقويم الثمرة والآبق (للحصول) أي طيب الثمرة وقبض الآبق (فيغرم) بالنصب في جواب النبي الشاهدان (القيمة حينئذ) أي حين الحصول كما قال محمد (على الاحسن) عند راشد شارح ابن الحاجب قال قول عبد الملك اقيس ابن الحاجب لورجها عن الخلع بثمرة لم يبد صلاحها فقال ابن الماجشون يغرمان قيمتها على الرجاء والخوف لكن اتقها وفي الآبق يغرمان القيمة وقال محمد يؤخر الجميع الى الحصول فيغرمان ما يحصل والذي لابن يونس قال عبد الملك ان شهدا على انه خالعهما بثمرة لم يبد صلاحها ثم رجعا بعد الحكم وأقرا بالزور فليغرمها لهما قيمة الثمرة على الرجاء والخوف ابن الموارز بل يغرمان لهما قيمته يوم ياخذها الزوج ويقبضها وكذلك ان خالعهما على عبد آبق أو بهير شاردا وحينئذ في بطن امه ثم رجعا فلا يلزمها غرم الابهة خروج الجنين وقبضه وبعد وجدان العبد الآبق والبعد الشاردا وقبضهما فيغرمان لهما قيمة ذلك يومئذ الى هذا يرجع محمد واهل البيت الملك قول تركته وعلى قول عبد الملك ان ظهر موت الآبق او الشاردا قبل الخلع ردت الزوجة القيمة للشاهدين وان ظهر معي اذات لهما ما زادته قيمته سليما قاله ابن عبد السلام وابن عرفة غ القيمة الاولى حين الرجوع وهي مثبتة والقيمة الثانية حين الحصول وهي منقبة فلم يتواردا على موضع ولا على حكم فلا تسكرار ولا إعادة

على هذا المحل (قوله وأشار) أي بابا (قوله لم يذكره) اي شهادتهم على القاضي الخ (قوله قلت) اي قال محمد جامع الترمذ (قوله وانه) اي الزوج (قوله تقييده) اي بابا (قوله به) اي الاقرار (قوله فقضى له) اي سببها (قوله باسقاط) صلة شهد (قوله بانهما) اي الشاهدين صلة اسقاط (قوله زورا) بعقوبات مثقلا (قوله او كانا) اي شاهد الطلاق الخ عدت على زورا (قوله منه) اي الزوج (قوله بعد حكم الحاكم) صلة لرجوع (قوله بصحته) أي الخلع (قوله فيه) اي الخلع (قوله لانها) اي الشهادة (قوله المتلف) بضم فسكون فكسر (قوله سينه) اي الاتلاف (قوله قال) اي ابن راشد (قوله عن الخلع) اي شهادتهما به (قوله بثمرة) اي وآبق (قوله يؤخر) بفتح الخاء (قوله الجميع) اي تقويم الثمرة والآبق (قوله الحصول) اي جذا الثمرة وقبض الآبق (قوله على انه) اي الزوج (قوله لهما) اي الزوجة (قوله فلا يلزمهما) اي

ويضي

الراجعين (قوله الى هذا) اي تاخير الغرم صلة ترجع (قوله وان ظهر) اي الآبق او الشاردا (قوله الاولى) بضم الهجزي اي في كلام المصنف (قوله سكراردا) اي القيمان

(قوله وعطف) أي المصنف (قوله المصدر المؤول) أي من يغرم وهو الغرم (قوله على الصريح) أي تأخير (قوله أنه) أي الخالغ (قوله يومئذ) أي يوم الخلع (قوله وقوله) بكسر الباء (قوله له) أي العتق (قوله بعد حكم ٢٩٩) الحاكم صلة الرجوع (قوله به)

أي العتق (قوله لأنه) أي
يوم الحكم (قوله فيها) أي
المدقونة (قوله به) أي الولاية
(قوله مقبلا) أي مسقرا
(قوله الجحد) أي انكار
العتق الذي شهد به وحكم
الحاكم به ثم رجعا عن
شهادته ما به (قوله له) أي
السيد (قوله وولاه) أي
العبد (قوله له) أي السيد
(قوله والوا) أي وإن لم تعلم
بطلان الشهادة (قوله
جاز) أي التزوج (قوله
عنها) أي الشهادة (قوله
به) أي العتق (قوله من
المنفعة) بيان ما (قوله عنها)
أي القيمة (قوله يسلم) بضم
فقتصين مثقلا (قوله أو
يسق) أي العبد (قوله
ويدفع) أي السيد (قوله
لها) أي الشاهدين (قوله
غلته) أي العبد (قوله
السيد) مفسر نائب فاعل
يخير (قوله منها) أي المنفعة
(قوله قيمتها) أي المنفعة
(قوله قيمتها) أي المنفعة
(قوله جعل) أي المصنف
(قوله وهي) أي الأقوال
(قوله لهما) أي الشاهدين
(قوله لكن يسق) أي العبد
(قوله ويدفعها) أي السيد

ويبقى أن يقر أفيغرم بالنصب جوا بالفتى وعطف المصدر المؤول على الصريح والاحسنية
ذكرها ابن راشد القفصي فقال وقول عبد الملك اقيس وانما يقع الغرم على الصفة التي عليها
الخالغ به يوم الخلع كالاتلاف ولا اعتبار بقول ابن الموازنه كان نالقا يومئذ لان هذا انما يعتبر
في البيع واما في الاتلاف فلا اه وقوله في التوضيح والله أعلم (وان كان الرجوع عن الشهادة
بعق) لرقيق على سيده المنكره بعد حكم الحاكم به (غرم) أي الشاهدان (قيمته) أي الرقيق
يوم الحكم بعقته لأنه يوم الافاتة فيها ان رجعا بعد الحكم بالعق الذي شهد به ضمنا قيمة المعتق
(وولاه) أي المعتق بالفتح (له) أي السيد لا عتراه فها له ابن عرفة الشيخ من كتاب ابن مكنون
فان كان السيد مقبلا على الجحد فله قيمة العبد على الشاهدين وولاه لأنه لان من اعتق عبدا عن
رجل فولاه للرجل المازري لان الشاهدين معترفان بان الولاية لسيدهم لانهما فاذا مات العتق
ولا وارث له من النسب ورثه سيده فان كان المشهود بعقته امة وعلم سيدها بطلان الشهادة له
وطؤها ولو قبض قيمتها ولا يجوز للائمة التزوج اذا مات بطلان الشهادة ولو الاجاز (وهل ان كان)
العتق الذي شهد به ورجعا عنها بعد الحكم به (لاجل) كسنة (يغرم) أي الشاهدان
(القيمة) لسيدهم (و) تكون (المنفعة) أي غلة الرقيق مسقرا (اليه) أي الاجل (لها) أي
الشاهدين يستوفيان منها القيمة التي اديها للسيد وما زاد من المنفعة عنها فهو للسيد وان
مات العبد في الاجل أو تم الاجل ولم توف منه قيمة بغيره فلا يرجعان على السيد بشئ وهل يسلم
العبد لهما حتى يستوفيا من غلته أو يبقى تحت سيده ويدفع لهما غلته كل يوم او كل جمعة أو كل
شهر مثلا قولان (او يسقط) بضم التحتية وفتح القاف (منها) أي القيمة (المنفعة) أي قيمتها على
غررها وتبقى المنفعة للسيد الى الاجل (او يخير) بضم التحتية الاولى وفتح الثانية مثقلا السيد
(فيهما) أي اسلام العبد للشاهدين حتى يستوفيا القيمة منها واسقاط قيمتها من قيمة الرقبة في
الجواب (اقوال) الثاني جعل الاقوال ثلاثة وهي في الحقيقة أربعة الأولى لعبد الملك يغرم
القيمة والمنفعة للاجل لهما لكن يبقى تحت يد سيده ويعطيهما من تحت يده الثاني لاهنون
كالاول الا أنه يسلم اليهما حتى يستوفيا ما غرمه ثم يرجع لسيدهم الى الاجل وهذا القولان
يحقهما ما قوله والمنفعة لهما اليه والثالث يغرم القيمة به عدان تسقط منها قيمة المنفعة على
الرجاء والخوف وهو قول عبد الله بن عبد الحكم كافي ابن عبد السلام وابن عرفة لا قول محمد بن
عبد الحكم كافي التوضيح ولا قول عبد الملك كافي ابن الحاجب والرابع لابن الموازن يخير السيد
بين الوجهين الاولين شب على قول مكنون ان استوفيا منها ما غرموا بقيمتها بقيمة رجعت
للسيد وان قتله سيده رجعا عليه بقيمة المنفعة او بقيمة ما لهما ان زادت قيمة باقي المنفعة عليها
فان مات قبل وترك مالا وقتل وأخذ سيده قيمته من قتله فانها ما يأخذ ان ما بقي لهما من ذلك ق
من كتاب ابن مكنون ان شهدانه اعتقه الى ستمين فقتضى به ثم رجعا فعليه السيد قيمة حاله
ويطلبان ذلك في خدمته فيؤا جراه أو يستخدما فان قبضا ما اديا قبل الاجل رجعا العبد بخدم

الشاهدين (قوله لانه) أي العبد (قوله يسلم) أي العبد (قوله لهما) أي الشاهدين (قوله ثم يرجع) أي العبد (قوله الاولين)
أي في كلام المصنف (قوله منها) أي المنفعة (قوله عليها) أي القيمة (قوله فان مات) أي السيد (قوله قتل) بضم فكسبر (قوله
بقتضى) بضم فكسبر (قوله به) أي عتقه (قوله ذلك) أي ما غرمه

(قوله اليه) أي الاجل (قوله مقطا) بضم فسكون ففتح (قوله منها) أي القيمة (قوله فهو) أي سيده (قوله جنبته) أي امسالك العبد (قوله ودفعه) أي السيد (قوله خدمته) أي العبد (قوله بعد الحکم به) أي التدبير صله رجوع (قوله لثمة) أي الشاهد الخ علة نزومهما قيمته (قوله ان كان) أي وجد باقي (قوله السيد) خبر باقي (قوله المدبر) مفسر فاعل عتق (قوله لجملة) أي المدبر (قوله ثلثه) أي السيد (قوله قبل استيفائهما) صلا عتق (قوله ما بقى) مفسر فاعل فأت (قوله من قيمته) أي المدبر بيان ما (قوله دين فاعل) ابطال ٣٠٠ (قوله باستيفاء) صلا أولى (قوله من رقبته) أي عنما صلا استيفاء (قوله كاه) تؤكد

سيده اليه وان تم الاجل ولم يتم ما ادبا فلا شئ لهما مما بقى وقال ابن عبد الحكم يفرمان قيمته مسقطا منها قيمة خدمته للاجل ابن المواز ان قال سيده بعد ما اغرمهما: قيمته لا اساله اليهما واستخدمه وادفع اليهما ما يحل علي من خدمته فذلك له فهو مخير بين اسلامه اليهما بالخذ من خدمته ما ادبا وبين حبسه ودفعه اليهما ما يحصل من خدمته الي مبلغ ما ادبا (وان كان رجوعهما عن شهادتهما) (بعثت تدبير) بعد الحکم به واضافة للبيان (فالقيمة) عليهم باحالة (واستوفيا)ها (من خدمته) أي المدبر لثمة سيده من يهه والتصرف فيه وباقي خدمته ان كان سيده (فان عتق) المدبر (بموت سيده) لجملة ثلثه قبل استيفائهما (فقد فأت) (عليهما) أي الشاهد من ما بقى من قيمته (و) ان ابطال تدبيره دين على سيده (فهما) أي الشاهد ان (اولى) أي احق من ارباب الدين باستيفاء قيمته من رقبته (ان رده) أي المدبر الي الرق (دين) على سيده كاه (او) رد الدين (بعضه) لبطلان التدبير في الشكل أو البعض ورب وعه رقاً وقد اخذ سيده منها قيمته وهي دين متعلق برقبة العبد (ك) ارش (الجنابة) من المدبر على حوا عبد الذي بطل تدبيره كاه أو بعضه يد من مستحقه مقدمه في رقبته على رب دين على السيد ابن عرفه لومات سيده وعليه دين يرقه يسع لهما أي الشاهد من قبل الدين كالجوحي جنابة والدين محيط به فان أهل الجنابة اولى برقبته ومثله قول ضيق فان مات السيد ووجه ثلثه خرج حوا و ان رق منة شئ فهما ولي به وكذلك ان رده دين فهما اولى من صاحب الدين كاهل الجنابة افاده البنائي قال وقوله او بعضه يقتضي ان رقبة بعضه تنوقف على الدين كرقبة الشكل وليس كذلك فان السيد اذا مات ولم يترك ما لا سوى المدبر عتق منه ثلثه ورق ثلثاه (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (بنكابة) الرقيق بعد الحکم به (فالقيمة) للمشهد وبنكابه يفرمان السيد حلة (واستوفيا)ها أي الشاهدان القيمة (من نجومه) أي المكاتب وبقاها السيد على المشهور (وان رق) بضم الراء المكاتب المحجزة عن شئ من نجومها (ف) تستوفى قيمته (من) رقبته (وان لم يفرغ منه) بضم الراء باقية اعلمها صحت ان شهد انه كاتب عبده فقتضى عليه به ائمه بها واقربا لوزر فالحکم ماض ولي واديا قيمته ناجزة للسيد يوم الحکم وينادياها من البنكابة على النجوم فان اقتضاها منها مثل الدار يرجع السيد فاخذ باقي البنكابة بنجمة فان اداها عتق وان عجز رق له وان عجز قبل قبض الراجعين ما ادبا يسع لتمام ما بقى لهما فان لم يكن فيه تمامه فلا شئ لهما غيره ابن المواز هذا قول عبد الملك وبه أقول وعليه أصحاب الامام مالك رضي الله تعالى

له اردة (قوله لبطلان الخ) علة اولى الخ (قوله يدن) صله بطل (قوله مستحقة) أي الارش (قوله مقدم) بضم ففتحين (قوله في رقبته) أي المدبر (قوله سيده) أي المدبر (قوله وعليه) أي السيد (قوله يرقه) بضم فكسر أي المدبر (قوله يسع) أي المدبر (قوله كما لوجوحي) أي المدبر (قوله به) أي المدبر (قوله ووجه) أي المدبر (قوله ثلثه) أي السيد (قوله خرج) أي المدبر (قوله الرق) بضم الراء (قوله منه) أي المدبر (قوله فهما) أي الشاهدان (قوله به) أي مارق منه (قوله رده) أي المدبر الي الرق (قوله قال) أي البنائي (قوله وقوله) أي المصنف (قوله منه) أي المدبر (قوله ثلثه) أي المدبر (قوله ثلثاه) أي المدبر (قوله بعد الحکم بها) أي البنكابة صله رجوع

(قوله يفرمانها) أي الشاهدان القيمة (قوله وباقيها) أي النجوم (قوله المكاتب) مفسر نائب فاعل رق عتق (قوله باقيها) أي القيمة (قوله انه) أي السيد (قوله عليه) أي السيد (قوله بها) أي البنكابة (قوله رجعا) أي الشاهدان (قوله فالحکم) أي بها (قوله وليؤديا) أي الشاهدان (قوله ناجزة) أي معجزة (قوله وينادياها) أي ياخذ الشاهدان القيمة (قوله من البنكابة) أي المبال البنكاتب به (قوله منها) أي البنكابة (قوله فان اداها) أي المكاتب بقيمة البنكابة (قوله وان عجز) أي المكاتب عن اداء بقية البنكابة (قوله له) أي السيد (قوله يسع) أي المكاتب (قوله فيه) أي المكاتب (قوله تمامه) أي ما بقى لهما

(قوله توقفت) بضم ثم فتح (قوله قيمته) اي المكاتب (قوله يبدعدل) اي فان ادى المكاتب للشاهدين مثلها اخذها السيد وان
 هزرق السيد وردت القيمة لهما (قوله مظلوم) خبر السيد (قوله منع) بضم فكسر اي السيد علة مظلوم (قوله في وقفها) اي
 القيمة (قوله ولو استخسنت) بضم تاء المتكلم محمد (قوله لقات) بضم التاء (قوله مثله) اي ما قبضه (قوله من القيمة) بيان مثله
 (قوله اخذته) اي العرض (قوله ثمنه) اي العرض (قوله فهو) اي ثمنه (قوله له) اي السيد (قوله وان كان) اي الثمن (قوله اقل) اي
 من القيمة (قوله تبعهما) اي السيد الشاهدين (قوله عنه) اي ابن القاسم (قوله بعد ٣٠١ الحكم به) اي الايلاصلة رجوع

(قوله يخفف) بضم ففتح
 مثقلا اي يسقط (قوله
 عنهما) اي الشاهدين
 (قوله منها) اي القيمة (قوله
 لبقاء الخ) علة يخفف (قوله
 استتاعه) اي السيد (قوله
 بها) اي ام ولده (قوله
 ويسر) عطف على استتاع
 (قوله وباقية) اي الارش
 (قوله ان كان) اي وجدنا
 (قوله اخذها) اي القيمة
 (قوله الامة) مفسر فاعل
 استتاع المستقر بلا ليس
 (قوله وهو) اخذها منه
 (قوله وعدمه) اي اخذها
 منه (قوله به) اي ما استتاعه
 (قوله وهو) اي عدمه (قوله
 ومن كتابه) اي محمد (قوله به)
 اي ايلادها (قوله خدمة)
 اي كشيخة (قوله تجرح)
 بضم التاء (قوله تقتل)
 بضم التاء الاولى وفتح الثانية
 (قوله فيسه) اي الارش
 (قوله والفضل) اي الزائد
 من الارش على ما ديا (قوله
 من مال) بيان ما (قوله وهو)
 اي ما تصيده (قوله ما اخذته)

عنه وقال ابن القاسم توقفت قيمته يبدعدل والسيد في قول ابن القاسم مظلوم منع من التصرف
 في عبده دون ثمن وصل اليه ولا راحة للشاهدين في وقفها واولها اتتاف في غير ما نانية ولو
 استخسنت قول ابن القاسم لقات كما يقبض السيد من المكاتب شيئا يدفع مثله للشاهدين من
 القيمة الموقوفة خلاف ظاهر جواب سخنون وقال بعض اصحابنا اذ ارجعها بيعت الكتابة
 بعرض فان شاء السيد اخذته ان شاء يبيع العرض فان وثقته بالقيمة او زاد فهو له وان كان
 اقل تبعهما بتمام القيمة قال عنه ابن ميسر فان ابي السيد يبيع الكتابة فلا يغرم الشاهدان له
 شيئا فالاقوال اربعة قول الاكثر وقول ابن القاسم وقول بعض اصحاب سخنون وقول ابن
 الماجشون وفي عد قول محمد لو استخسنت قول ابن القاسم الخ جامعا نظر (وان كان)
 رجوعهما عن شهادتهما (باستيلاد) من السيد لامتة بعد الحكم به (فالقيمة) بغير ما نانية كاملة
 على المشهور وانما جرة ولا يخفف عن ماشئ منه بالبقاء استتاعه بها ويسر خدمتها خلافا لابن عبد
 الحكم (واخذنا) اي الشاهدان بدل قيمتها (من ارش جناية عليهما) اي الامة ان اتفقت وباقية
 ان كان للسيد (وفي) اخذها (ما ائتمت اذنه) الامة بمثل اوهية مثلا وهو قول سخنون وعدمه
 ويختص السيد به وهو قول ابن المواز (قولان) لم يطلع المصنف على ارجحية احدهما العدوى
 الرابع قول محمد ومن كتابه ان شهدا على رجل انه اولد جارته او انه اقرأنها ولدت منه فحكم عليه
 به ثم رجعا فعلمت ما قيمته ولا شيء لهما وهي ام ولده بما وثقها له ويسقط به ولا يبقى فيها خدمة ولا
 يرجعان فيها بما غرما الا ان تجرح او تقتل ويؤخذ ذلك ارش فلهما الرجوع فيه بمقدار ما ديا
 والفضل لسيدها محمد ولا يرجعان فيما تقدمه من مال بعمل اوهية او غيرهما وهو السيد يسع
 ما اخذته وقال سخنون يرجعان في الارش وفي كل ما اخذت (وان كان) رجوعهما عن
 شهادتهما (بعتها) اي ام الولد به السيد الحكم به (فلا غرم عليهم) اي الشاهدين اذ لم يبقوا عليه
 غير الاستتاع والقيمة له ويسر الخدمة كذلك محمد ان شهدا في ام ولد رجل انه اعتهقها فحكم به ثم
 رجعا فقال اشهب وعبد الملك لا شيء عليهم الا ان لم يبق له في غير وطنه ولا قيمة له كشهادهما انه
 طاق تزوجت منه المدخول بها ثم رجعا عنهما قال وقال ابن القاسم على الشاهدين قيمته السيدها
 كقتلها والقول الاول اقوى واصح نقله ابن يونس ابن عرفة ان رجعا عن شهادته بعق ام ولد
 بعد الحكم به فبني غرمها قيمتها وعدمه نائنها قيمة مخففة (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما
 (بعق مكاتب) بعد الحكم به (فالكتابة) اي المال المكاتب به بغير ما نانية قاله ابن المواز
 عينا كانت او عرضا لقيمتها وان اوهمه قول ابن الحاجب غرمها قيمة كتابته وان كان ادى منها شيئا

اي السيد من الشاهدين وهي القيمة ولا ليس في اسناد اخذ نصير السيد (قوله بعد الحكم به) اي عتقها صلة رجوع (قوله عليه)
 اي السيد (قوله كذلك) اي الاستتاع في عدم القيمة (قوله انه) اي الرجل (قوله به) اي عتقها (قوله عليهم) اي الشاهدين (قوله
 لانه) اي السيد (قوله فيها) اي ام ولده (قوله انه) اي الزوج (قوله ثم قال) اي محمد (قوله قيمتها) اي ام الولد (قوله بغير ما نانية)
 اي الشاهدان الكتابة (قوله كانت) اي الكتابة (قوله لقيمتها) اي الكتابة (قوله وان كان) اي المكاتب (قوله منها) اي الكتابة

(قوله منه) أي المكاتب (قوله انه) أي السيد (قوله عنه) أي المكاتب (قوله له) أي عنقه (قوله عليه) أي سيده (قوله مما كان على المكاتب) بيان ما (قوله كان) ٣٠٣ أي ما على المكاتب (قوله يؤديانه) أي ما يغرمه سيده (قوله حاصله) أي ما في الكبير

قبل الحكم بعنقه غرما بقي منها يحضون ان شهد الامكاتب ان سيده قبض منه كتابه واعنقه او شهد انه اسقط عنه كتابه ونخرج حرافة قضى به ثم رجعا فليغرمه سيده ما اتلفه اعليه مما كان على المكاتب كان عينا او عرضا ابن المواز يؤديانه على النجوم وقاله عبد الملك الطرشي سكت المصنف عن رجوعهما عن شهادتهما ما بعثق مدبرا وبتحيز عتق معتق لاجل انظر الكبير للعدوى حاصله انهما اذا رجعا عن شهادتهما ما بعثق المدبر بهما الحكم به فيرجع عليهما بقيته على انه مدبر لانهما اتلفاه عليه ولا يثم الو كالتامة لكان له وطوها ويطقى بهما دونه ولو رجعا عن شهادتهما بتحيز عتق المعتق لاجل فانما يغرمان قيمة رقبته على انه معتق لاجل ولو كان الى موت فلان غرم قيمته الى اقصى عمرى العبد والذي اعتق الى موته (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (بنوة) لشخص ادعاها وانكرها أو بهما ثم رجعا عنها (فلا غرم) عليهما في الحال اذ لم يتلفا على الاب (الابعد) موت الاب و (أخذ) لولد المشهود له (المال) الذي تركه الاب (بارث) عنه وللأب ورثة يحجبهم الابن المشهود له كاخوة او شاركهم كاولاد فيغرمان عوض ما اخذه الابن المشهود له من تركه ابيه فان لم يكن للأب وارث غير الابن المشهود له فانما يغرمان عوض جميع التركة لبيت المال واحترز بقوله بارث عما اخذه الابن يدين له على ابيه فلا يغرم الشاهدان عوضه و (الآن يكون) المشهود بنوته (عبد) للمشهود وعليه بالابوة (فقيمه) أي العبد يغرمها الشاهدان (اولا) يفتح الواو مشددا للمشهود عليه (ثم ان مات) المشهود وعليه (وزك) ابنا (آخر) بداله من زوجه الخاء ثابتا بنسبه (فالقيمة) التي أخذها المشهود وعليه من الشاهدين (الابن) (لاخر) الثابت بنسبه لا يشاركه فيها المشهود له لانه يقول لاحق للمشهود وعليه فيها وأخذها من الشاهدين ظم وتقسيم التركة بين الابن الثابت والمشهود له (وغرما) أي الشاهدان (له) أي الابن الثابت بنسبه (نصف الباقي) من تركه المشهود وعليه بعد اخراج القيمة منها (وان ظهر دين مستغرق) للتركة على الاب المشهود عليه (أخذ) بضم فكسر (من كل) من الابن الثابت والمشهود له (نصفه) الذي أخذ من تركه أيهما وكذا ان ظهر دين غير مستغرق فيؤخذ من كل نصفه وخص المصنف المستغرق لقوله وكذا بالقيمة (و) ان لوفى ما يؤخذ به بالدين الذي ظهر على ايهما (كل) بضم فكسر مشة لالدين (بالقيمة) التي اختص بها ثابت النسب وان فضل من اثني عن الدين اختص به أيضا وأخرت في وفاة الدين للشك في استحقاقها الميت (ورجعا) أي الشاهدان (على الاول) أي الابن الثابت بنسبه (ب) عوض (ما غرمه العبد) المشهود بنوته (لغيره) أي صاحب الدين الذي ظهر على الميت لانهما اتلفاه لثابت لا تلافه عليه بشهادتهما فاعلما ظهر الدين على المشهود عليه كشف ان تركه حق لصاحب الدين لالابنه الثابت بنسبه وانما لم يتلفا عليه ما اخذه المشهود له ثم اخذ منه الغريم البساطي قال بما غرمه العبد الخ لان الدين قد لا يستغرق التركة فلا يرجعان على الاول الابعد وما يلزم الثاني لا فريم الخط هذا ظاهر لكن المصنف فرض المسئلة في دين مستغرق فلا يلاجه ما قاله وانما يلاجه لو قال بما غرمه له ويظهر في ان

(قوله فيرجع) أي السيد (قوله عليهما) أي الشاهدين (قوله بقيته) أي المدبر (قوله عليه) أي السيد (قوله له) أي السيد (قوله ويقتضى) بضم ثم فتح (قوله بهما) أي المدبر والمدبرة (قوله دونه) أي السيد (قوله فانما) أي الشاهدين (قوله رقبته) أي المعتق (قوله ولو كان) أي العتق الذي شهد به ثم رجعا عنه بعد الحكم به (قوله قيمته) أي العبد (قوله عمرى) بفتح الراء (قوله أعتق) بضم ثم كسر أي العبد ولا يمس (قوله بها) أي البنوة (قوله عنها) أي شهادتهما (قوله يتلفا) بضم فسكون فكسر (قوله عنه) أي الاب (قوله أو شاركهم) عطف على حجبهم (قوله من تركه ابيه) صلة (قوله فيها) أي القيمة (قوله لانه) أي المشهود له (قوله الباقى) صلة الباقى (قوله منها) أي التركة (قوله نصفه) أي الدين الذي ظهر (قوله اختص) أي ثابت النسب (قوله به) أي الفاضل (قوله واخرت) بضم فكسر

ساعده
 أي القيمة (قوله استحقاقها الميت) من إضافة المصدر لفعوله وتكميل عمله برفع فاعله
 (قوله تركه) أي المشهود عليه (قوله له) أي الثابت (قوله هذا) أي كلام البساطي

(قوله من كتاب ابن المواز) خبر مقدم (قوله فمضى) بضم فكسر (قوله نسبه) اي العبد (قوله به) اي المشهود وعليه (قوله
 وحريته) اي العبد عطف على الخاق (قوله المستطلق) بفتح الحاء (قوله تركه) اي الاب (قوله تعزل) بضم فسكون ففتح (قوله
 فسكون) اي قيمة المستطلق (قوله الاول) اي الثابت نسبه (قوله فيها) اي القيمة ٣٠٣ (قوله وانه) اي المستطلق (قوله

ويتظر) بضم فسكون
 ففتح (قوله من الميراث)
 بيان ما (قوله عليه) اي
 الاول (قوله قسمها) اي
 القيمة (قوله بينهما) اي
 الابنين (قوله منها) اي القيمة
 (قوله منه) اي المستطلق
 (قوله لاعترافه) اي
 المستطلق (قوله انه) اي
 الشأن (قوله نسبه) اي
 المستطلق (قوله منهما) اي
 الشاهدين (قوله لانه)
 اي الابن الاول (قوله كل
 ما اخذ) اي المستطلق
 (قوله نصفها) اي المائة
 (قوله فان يجوز ذلك) اي
 الذي اخذ الابن من
 التركة عن وفاة الدين (قوله
 اتم) بضم فكسر (قوله
 لانهما) اي الشاهدين
 (قوله له) اي الابن الثابت
 (قوله بعد الحكم بها) اي
 الرقية مسئلة ترجوع (قوله
 المال) مقصرا نائب فاعل
 ورت (قوله عليه) اي
 المشهود عليه (قوله فيه)
 اي المال الذي غرمه
 الشاهدان للمشهود عليه
 (قوله لانه) اي التزوج

ساعده النقل ان الغريم قد لا يجيد سيد العبد الابعض ما اخذ وهو عسر بالباقي فلا يرجع
 الشاهدان على الاول الا بقدر ما غرمه العبد للغريم من كتاب ابن المواز ان شهدا على
 رجل انه اقر في عبده انه ابنة فقضى بالخاق نسبه به وحريته ثم رجعا والسيد صحيح البدن
 فالحكم بالنسب ماض وعليه ما السيد بقيمة العبد فان مات الاب بعد ذلك وتولد اخر مع
 المستطلق فليقسم تركته الاقيمة المستطلق التي اخذها الاب من الشاهدين فانها تعزل من
 التركة فتكون للابن الاول وحده لان المستطلق يقول ان اباه ظلم الشهود فيها وانه لاميراث له
 بهما ويتظر ما حصل للمستطلق من الميراث فيغرم الشاهدان مثله للابن الاول عوض ما اتلفاه
 عليه محمد انما جعنا القيمة كاه الابن الاول لاننا لو قسمناها بيننا ما لرجع الشاهدان على
 المستطلق بما اخذ منها فاخذ منه لاعترافه انه لا يرجع لايه عليه ما لصحة نسبه فاذا اخذ
 ذلك منه قام عليه ما الابن الاول فاخذ ذلك منها لانه يقول لو بقي ذلك سيد المستطلق لوجب لي
 الرجوع بمثله عليكما اذ غرمان لي كل ما اخذ من التركة لانكما الختمة بابي محمد فلو طار اعل
 الميت دين مائة دينار فليأخذ من كل واحد من الولدين نصفها فان جاز ذلك اتم قضاء ذلك الدين
 من تلك القيمة التي انفردها الابن الاول ورجع الشاهدان على الابن الثابت فاغرمه مثل
 الذي غرمه المستطلق للغريم ابن يونس لانهما كانا غرماه مثل ما اخذ المستطلق والذي اخذ
 المستطلق قد قضى به الابن دين ابيه ولا ميراث للابن الثابت الا ما فضل عن الدين وايضا فهو كما
 لو لم ياخذ المستطلق شيئا ولم يكن يجب عليه ما غرمه مثل ذلك للثابت فلذا اوجب له ما ان يرجع عليه
 عليه (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (برق) اي رقية (الشخص) (حر) في الواقع بعد
 الحكم بها (فلا غرم) عليه ما حال رجوعهما لانهما اتلف عليه الحرية ولا قيمة لها (الا) ان عليهما
 الغرم (الكل ما) اي عمل (استعمل) بضم التاء وكسر الميم المشهود برقيته اي استعمله فيه
 المشهود له فيغرم ان له اجرة مثله (و) يغرم ان له ايضا عوض كل (مال اتزج) بضم التاء وكسر
 الزاي اي اتزعه منه المشهود له (ولا ياخذ) اي ما غرمه الشاهدان للمشهود عليه (المشهود
 له) لانه يقول ان المشهود عليه قد ظلم الشاهدين في اخذ منهما (و) ان مات المشهود عليه عن
 ورثة (ورث) بضم فكسر المال الذي غرمه الشاهدان للمشهود عليه (عنه) اي المشهود
 عليه ولا شئ للمشهود له منه (وله) اي المشهود عليه (عطية) اي اعطاهما اخذ من الشاهدين
 لشخص هبة او صدقة وليس للمشهود له اجر عليه فيه (لا تزج) اي ليس للمشهود
 عليه ان يتزوج بدون ان المشهود له لانه عيب فيه تنقص به قيمته وان تزوج بدون اذنه
 فضه ابن عبد الحكم ان شهد اهل رجل انه عبد فلان وهو يدعي الحرية فقضى برقه ثم رجعا
 فلا قيمة عليه ما ويغرم ان للعبد كلما استعمله سيده ونجاسه وما اتزعه منه وليس لمن

(قوله فيه) اي المشهود عليه (قوله به) اي التزوج (قوله قيمته) اي المشهود عليه (قوله وان تزج) اي المشهود عليه (قوله
 بدون اذنه) اي المشهود له (قوله له) اي المشهود له (قوله فسخه) اي تزوجه (قوله وهو) اي الرجل المشهود عليه (قوله
 فقضى) بضم فكسر (قوله برقه) اي المشهود عليه (قوله للعبد) اي المشهود عليه (قوله ونجاسه) اي اجرة عطف على كل (قوله
 وما اتزعه) اي المشهود له عطف على ما استعمله (قوله منه)

أى المشهود عليه (قوله قضى) بضم ق وكسر (قوله بملكه) أى المشهود وعليه (قوله أخذه) أى ما غرمه الشاهدان للمشهود عليه (قوله منته) أى المشهود عليه (قوله لأنه) أى ما غرمه الشاهدان للمشهود (قوله ما أخذه) أى المشهود له (قوله منه) أى المشهود عليه (قوله ذلك) أى المال الذى غرمه الشاهدان للمشهود وعليه مقول مقدم (قوله السيد) فاعل يرث (قوله ويوقف) أى مال العبد (قوله ثم يرثه) أى المستحق المال الموقوف (قوله وهب) أى العبد (قوله تصدق) أى العبد (قوله جاز) أى تبرعه (قوله باقيه) أى مال العبد (قوله ورثته) أى العبد (قوله ان كان) أى العبد (قوله ان كان) أى من يرثه (قوله منه) أى المال الذى أخذه من ٣٠٤ الشاهدين (قوله لأنه) أى تزوجه بنقص (قوله فى التوضيح) خبر مقدم (قوله ان من باع

قضى له بملكه أخذه منه لأنه عوض ما أخذه منه ولو مات العبد فلا يرث ذلك السيد ويوقف حتى يستحقه مستحق ثم يرثه بالخيرية وان أوصى منه العبد فأوصى به فى ثلثه وان وهب منه أو تصدق جاز ويرث باقيه ورثته ان كان له من يرثه ان كان حراً وليس للعبد ان يتزوج منه لأنه ينقص قيمته اه فى التوضيح يخرج على ما مر فى الغصب ان من باع حراً أو عبداً رجوعه فعليه دينه ان على الرجوعين دية المشهود عليه المساوى هذا يخرج ضعيف الضعف القول عن الفعل ولا تضام دعوى المدعى للشهادة ابن عبد السلام وابن عرفة لا تجب دية عليه ما العدم استقلاهما بالتسبب فى قيمته بل المدعى معهما (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (بمائة) بكسر الميم فهو من الدنانير مثلاً (زيد وعمر) على بكر (ثم قال) أى الشاهدان بعد الحكم بهما عليه المائة (زيد وسده) أى حال كونه متقدراهما عن عمرو (غرم) أى الشاهدان (خسين) ديناراً مثلاً (لغريم) أى المشهود عليه وهو بكر فى المثال (فقط) قيد فى خسين أى لا يزيد منها غ فى بعض النسخ لعمر ومكان لغريم وهو تصحيف فطبيع واصلها فى النوادر عن ابن عبد الحكم انهما شهدا على رجل انه أقر فلان وفلان بمائة دينار ثم رجعا بعد القضاء بهما وهما وقالان انما نشهدا لحددهما وعيناها رجع المقضى عليه بالمائة بجمع خسين على الشاهدين ولا تقبل شهادتهما لا لا تجزى بكل المائة بل رجوعهما ولا يغرمان له شيئاً لأنه ان كان له حق فقد بقى على من هو عليه وليس قول من قال يغرمان له تجبين بشئ لانهما انما أخذتا من من المطلوب اعطياها ان لا شئ له عليه ولو كان عبداً بعينه شهدا أنه أقر به فلان وفلان ورجعا بعد القضاء بهما وهما وقالان انما أقر به فلان منهم فلهنا يغرمان لمن أقره قيمة نصفه لانهما اتلفاه عليه هذا ان أقر من كان العبد يسده انه ان شهدا له اخيراً وان ادعاه لثمنه وانكر شهادتهما غرمنا نصف قيمته للمشهود عليه وليس للمقر له آخر الا نصفه ابن عرفة يقوم منه ان ما فى الذمة لائتين بحال مادام فى الذمة وان تعرض له بغير الواجب لا يوجب قيمه حكم ونزلت فى أوائل هذا القرن يعنى الثامن مسألة وهى ان رجلاً له دين على رجل فعدا السلطان على رب الدين فاخذ دينه من غريمه ثم تمكن رب الدين من طلب المدين بدينه فاحتج المدين بجبر السلطان على اخذه

بر الخ بيان ما يتقدير من قوله ان على الرجوعين الخ فاعل يخرج قوله للشهادة صلة انضمام قوله دية أى المشهود عليه بالرقبة قوله عليهما أى الشاهدين بهما الرجوعين عنهما بعد الحكم بهما قوله معهما أى الشاهدين قوله أى المائة قوله لهما أى زيد وعمر قوله عليه أى بكر قوله أى حال كونه منفرداً إشارة الى ان وحده نكرة معنى ولذا صح وقوعه حالاً قوله وهو بكر أى لتقوى يتما عليه الخسين التى أخذها عمرو قوله واصلها أى المسئلة قوله ثم رجعا أى الشاهدين قوله ثم رجعا أى الشاهدان قوله لهما أى المائة قوله لهما أى فلان وفلان قوله

وقالوا أى الشاهدان قوله وعيناها أى المشهود له ثانياً (قوله بالمائة) صلة المنقضى (قوله بجمع) صلة رجوع منه (قوله على الشاهدين) صلة رجوع (قوله له) أى الآخر (قوله لأنه) أى الآخر (قوله ان كان له) أى الآخر (قوله بقى) أى حقه (قوله) أى الآخر (قوله بشئ) أى صحيح خير ليس وبأوه زائدة (قوله لهما) أى الشاهدين (قوله ولو كان) أى المدعى به (قوله انه) أى المطلوب (قوله لهما) أى فلان وفلان صلة القضاء (قوله لمن أقره) أى آخر (قوله قيمة نصفه) أى العبد (قوله اتلفاه) أى نصقه (قوله عليه) أى المقر له آخر (قوله وان) أى العبد (قوله وان ادعاه) أى الحائز العبد (قوله بخير) أى الطائر (قوله منته) أى كلام محمد من قوله ولا يغرمان للمشهود له اخيراً شيئاً الخ (قوله له) أى ما فى الذمة (قوله به) أى ما فى الذمة (قوله فاحتج) أى السلطان (قوله دينه) أى رب الدين (قوله غريمه) أى مدين رب الدين

(قوله من حدث كونه) أي الدين صلة أخذ (قوله براءة المدين) أي من الدين لاخذ الساطان منه باسم الدين الذي في ذمته ل به
 (قوله بان مافي الذمة لايتعين) أي فما اخذه الساطان ليس عين الدين الذي في ذمته ل به (قوله بعد انقضائه) صـ صلة رجوع (قوله
 وهو) اي وا رجـ احدهما الخ (قوله واهله) أي المصنف (قوله شبه عليه) اي مع ظهوره (قوله انه) أي الرجوع (قوله البكل) اي
 جميع ما شهد به (قوله ليكون الرجوع) اي من احدهما الخ علة توهم أنه الخ (قوله منهما) اي الشاهدين (قوله بعد الحكم به)
 اي الحق صلة رجوع (قوله فعلية) أي الرجل (قوله ولا تظم) بضم التاء (قوله ٣٠٥ منهن) أي النساء نعت اثنتان (قوله

فاكثر) عطف على اثنتان
 (قوله عدل) بفتح فسكون
 اي مساويات خبر اثنتان
 (قوله فلورجع الرجل الخ)
 تفرع على ولا تظم المرأة
 الخ (قوله عنه) أي سحنون
 (قوله وهن عشر) حال (قوله
 واحدة) فاعل رجوع (قوله
 عليهن) اي الراجعات (قوله
 منهن) أي النسوة العشر
 (قوله فعليهن) اي التسع
 (قوله قلت) اي قال ابن
 عرفة (قوله ربه) اي
 المال (قوله وتعتب) بضمين
 فكسر (قوله بانه) اي الرجل
 (قوله معهن) اي النساء
 (قوله فيه) اي الرضاع
 (قوله مما قبل) بضم فسكون
 ففتح الخ بيان ما (قوله ثم
 قال) اي الخرشبي (قوله
 وشحوه) اي الرضاع في قبول
 امرأتين فيه (قوله هو) اي
 الرجل (قوله فيه) اي شحوه
 الرضاع (قوله وهو) اي
 كونه كاهرة (قوله
 لقوله) اي المصنف (قوله او

منه من حيث كونه لرب الدين فافق بعض الفقهاء ببراءة المدين وأفتى غيره بعدم براءته محتجا بان
 مافي الذمة لايتعين (وان رجع أحدهما) أي الشاهدين بحق بعد انقضائه بشهادتهما (غرم)
 الراجع (نصف الحق) للمشهود وعليه عدد ابن القاسم ومن وافقه وهو عا في جميع مسائل
 الرجوع واهله شبه عليه لدفع توهم انه يغرم الكل ليكون الرجوع عن كل جزء من المشهود به
 لان كل واحد منهما شهد بكل جزء من الحق وشبهه في غرم نصف الحق يقال (ك) رجوع (رجل)
 شهد (مع نساء) بحق ثم رجع بعد الحكم به فعليه نصف وعليهن النصف ان رجعن دونه وان
 كرن لامن كرجل واحد وهذا فيما تجوز فيه شهادتهن مع الرجال سحنون لو شهد رجل وثلاث
 نسوة ثم رجع الرجل واهرأة فعليه نصف الحق وحده ولا تظم المرأة لى رجل وانما تظم الى
 مثلها وانثنتان منهن فاكثر عدل رجل فلورجع الرجل والنسوة كاهن لزم الرجل نصف الحق
 والنسوة نصفه ابن عرفة ولا ين سحنون عنه لورجع رجل وثلاث نسوة عن شهادته بحق غرم
 الرجل نصفه والنسوة نصفه ولورجع من النسوة وهن عشر واحدة الى ثمانية فلا غرم عليهن فلو
 رجع منهن تسع فعليهن ربع المال بينهن بالنسوة قلت لان التسع كاهرأة من امرأتين وقد قال
 الشيخ عن ابن الماجشون لو شهد رجل وامرأتان بمال ثم رجعت المرأتان فعلى كل واحدة
 ربه وان لم ترجع الا واحدة فعليها الربع (وهو) أي الرجل الشاهد (معهن) أي النساء
 (في الرضاع كاثنتين) شحوه لابن الحاجب بما لابن شاس وتعتب بانه معهن فيه كاهرأة الخرشبي
 والمذهب ان الرجل مع النساء كاهرأة واحدة في الرضاع وما شابه مما قبل فيه امرأتان ثم
 قال واما شهادة الرضاع وشحوه فهل هو فيه كاهرأة واحدة وهو المذهب الموافق لقوله في
 الرضاع يثبت برجل وامرأة وباهرأتين او كاهرأتين وهو عليه المصنف هنا بما لابن شاس
 وابن الحاجب فاذا شهد رجل وعشر نسوة برضاع ورجع الرجل وحده او مع ثمان نسوة فلا غرم
 عليهم لبقا من يستقبل به الحكم وهما امرأتان حيث فشى قوله مما قبل العقد فان رجعت
 امرأة من الباقيات فنصف الغرامة على الرجل والتسع الراجعين وهل يجزى كاهرأة
 او كاهرأتين فيه ما هي فان رجعت المرأة الباقية فالغرم على الرجل وعليهن وهل يجزى الرجل
 كاهرأة او كاهرأتين فيه ما هي أيضا فتبين ان النساء تظم للرجل في الغرامة في شهادة الرضاع
 في الحالين ابن عرفة ابن الحاجب فان كان مما يقبل فيه امرأتان كالرضاع وغيره ورجعوا فعلى
 الرجل السدس وعلى كل امرأة نصف سدس قلت أراد ان الشهود رجل وعشر نسوة كذا

٢٩ ح ع كاهرأتين) عطف على كاهرأة (قوله وهو) اي كونه كاهرأتين (قوله ورجع الرجل وحده او مع ثمان نسوة)
 اي بعد الحكم به (قوله فلا غرم عليهم) اي الرجل والنسوة الراجعين (قوله الراجعين) نعت الرجل والتسع بتغليب الرجل
 (قوله يجعل) بضم الياء اي الرجل في الغرامة (قوله الحالين) اي رجوع جميعهن ورجوع ما عدا واحدة منهن (قوله فان كان)
 اي المشهود به (قوله يقبل) بضم فسكون ففتح (قوله وغيره) الاولى وشحوه بل حذفه لان قضاء الكاف عنه (قوله ورجعوا) اي
 الرجل والنسوة (قوله السدس) اي لما شهدوا به لانه كاهرأتين (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله اراد) اي ابن الحاجب
 (قوله رجل وعشر نسوة) اي وهو كاهرأتين فصار الجميع اثني عشر وسدسها اثنتان ونصفه واحد فعليه اثنتان وعلى كل امرأة واحد

(قوله عدوها) اي المسئلة (قوله وذكروا) اي ابن شاس (قوله فيها) اي المسئلة (قوله جعل) اي ابن الحاجب (قوله وفيه) اي جعل
 ابن الحاجب (قوله في هذا الفصل) اي الذي تسكن في فيه شهادة امرأتين (قوله فيه) اي هذا الفصل (قوله وقاله) اي ما قاله ابن
 هرون (قوله ثم قال) اي ابن عبد السلام (قوله وجهه) اي ما قاله ابن الحاجب (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله وهم) بفتح
 الهاء اي غلط (قوله عليه) اي الرجل (قوله انه) اي كون الرجل عليه ضعف ما على امرأة (قوله من اضافة الغرم الخ) بيان غير
 المشهور (قوله وهو) اي اضافة الغرم الخ وذكروا كره لثلاثة اشهره (قوله اربعة) اي شهرا وارجع ثلاثة
 منهم) اي عند الحكم بما شهدوا به (قوله ان عليهم) اي الثلاثة الخ مع قول المضاف لفاعله (قوله ان عليهم نصقه) اي ما شهدوا
 به بيان المشهورية قديرا من (قوله ثم تعقب) ٣٠٦ اي ابن عرفة (قوله توجيهه) اي ابن عرفة (قوله المذكور) اي بقوله وعندى
 انه يتوجه على غير المشهور

صورها ابن شاس وذكروا الحكم الذي ذكره ابن الحاجب ابن هرون جعل على الرجل
 ضعف ما على المرأة وفيه نظر والقياس استواء الرجل والمرأة في الغرم في هذا الفصل لان
 شهادة المرأة فيه كشهادة الرجل وقاله ابن عبد السلام ثم قال ولعل وجهه ان الشهادة قلما آلت
 الى المال حكم في الرجوع عنها بحكم الرجوع عن الشهادة بالمال قلت هذا التوجيه وهم
 لان رجوع الرجل مع النسوة في الاموال يوجب عليه غرم نصف الحق لضعف ما يجب على
 امرأة حسيما تقدم وعندى انه يتوجه على غير المشهور من اضافة الغرم الى عدد الشهود
 من حيث عددهم لا على اقل النصاب منهم وهو قول ابن عبد الحكم واشبه في اربعة رجوع
 ثلاثة منهم ان عليهم ثلاثة ارباع الحق خلاف المشهور ان عليهم نصفه ثم تعقب توجيهه
 المذكور بقول ابن شاس وابن الحاجب لورجوعوا الامرأتين فلا غرم قاله هذا يتوى
 ما قلناه ان الرجل في هذا الباب كالمراة فلذا استقل الحكم برأتين ويرد بان بقاء المرأتين يثبت
 حكم الرضاع وكل ما ثبت فلا غرم فهذه الصورة التي نقض فيها اهل الحكم مبيانية لصورة النزاع
 فلا ترد نقضا فتأمل ولم اعرف هذه المسئلة لاحد من اهل المذهب ولقد اطال الشيخ والصقلي
 في هذا الباب فذكر افيهم مسائل كثيرة لم يذكرواها وانما ذكرها الغزالي في وجيزه بلفظ
 ما ذكره ابن شاس فاضافه ابن شاس الى المذهب على عادته في ذلك ظاهرا منه انه اجارية على
 اصل المذهب وعليه في هذا تعقب عام وهو اضافته ما يظنه جاريا على اصول المذهب الى
 المذهب كانه نص فيه وانه تعقب خاص وهو حيث الاجراء غير صحيح كهذه المسئلة فتأمل منصفنا
 ولما ذكرها الغزالي قال تنزل كل امرأتين منزلة رجل لانه يثبت بشهادة النسوة فلا يتوقف
 شرطه على الرجل قلت هذا توجيهه يتم لقوله في كتاب الرضاع والشهادة بأربع نسوة وشهادة
 الرجل عندنا في الرضاع كامرأة قاله في نكاحها الباني (و) ان رجعا أحدهما (عن بعضه) أي

انه يتوجه على غير المشهور
 الخ (قوله بقول) صلة تعقب
 (قوله قال) اي ابن عرفة
 (قوله فهذا) اي لورجوعوا
 الامرأتين الخ (قوله يقوى)
 بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله
 ان الرجل الخ) بيان ما يقدر
 من (قوله فلذا) أي كونه
 كهي صلة استقل (قوله
 ويرد) بضم ففتح مثقلا أي
 التعقب (قوله يثبت) بضم
 فسكون فكسر (قوله حكم
 الرضاع) اضافته للبيان (قوله
 ثبت) اي الحكم قوله فهذه
 الصورة أي رجوعهم الا
 امرأتين (قوله نقض) بضم
 فكسر (قوله الحكم)
 أي اضافته الى عدد الشهود
 (قوله مبيانية) خبر هذه (قوله
 لصورة نزاع) أي شهادة

الرجل مع النساء في نحو الرضاع ورجوع الجميع أو ما عدا امرأة لعدم بقا من يثبت به الحكم فيها الحق
 (قوله فلا ترد) أي هذه الصورة (قوله هذه المسئلة) أي لورجوعوا الامرأتين فلا غرم (قوله هذا الباب) أي رجوع الشهود
 بهد الحكم (قوله فذكروا) أي الشيخ والصقلي (قوله فيه) أي هذا الباب (قوله ولم يذكرواها) أي الشيخ والصقلي هذه المسئلة
 (قوله بلفظا) اضافته للبيان (قوله فاضافه) أي نسب ما ذكره الغزالي (قوله عادته) أي ابن شاس (قوله في ذلك) أي
 اضافته ما ذكره الغزالي الى المذهب (قوله منه) أي ابن شاس (قوله انما) أي هذه المسئلة (قوله وعليه) أي ابن شاس (قوله
 في هذا) أي الصنيع (قوله وهو) أي التعقب العام (قوله كانه) بفتح الهمز وشدة النون أي ما ظن جريانه على اصول
 المذهب (قوله فيه) أي المذهب (قوله وهو) أي التعقب الخاص (قوله ولما ذكرها) أي هذه المسئلة (قوله لانه) أي الرضاع
 (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله لقوله) أي الغزالي (قوله وشهادة الرجل عندنا) أي المالكية الخ حال (قوله قاله) أي
 شهادة الرجل في الرضاع كامرأة (قوله نكاحها) أي المدونة (قوله احدهما) أي الشاهدين

(قوله بعد الحكم) صله رجع (قوله الرابع) مفسر فاعل غرم (قوله نصفه) أى الحق (قوله رجوعهما) أى الشاهدين بأن رجع أحدهما عن نصف ما شهد به وآخر عن ثلثه (قوله لزيادة) أى الرابع الخ علة استقلال الحكم بهدمه (قوله عليه) أى الرابع (قوله هو) فاعل ليصح عناف الأول على فاعل غرم المستتر فيه (قوله أولاً) ٣٠٧ بشد الواو (قوله من الثلاثة) بيان

الرابع (قوله و ذكر) أى ابن عبد الحكم (قوله قاله) أى الغرم بحسب عدد الشهود (قوله أرباعه) أى الدرهم (قوله وجلان) أى الرابع عن عشرين والرابع عن عشرة (قوله واجتمعوا) أى الثلاثة (قوله وهما) أى الاثنان الرابعان عن العشرة الثالثة (قوله أولاً) بشد الواو (قوله غرم) أى الثالث (قوله مع الاثنین) أى الرابعین أولاً (قوله به) أى المال (قوله المال) مفهول الدفع (قوله بجهته) أى المقضى عليه (قوله لهما) أى الرابعین (قوله دفعته) أى المال بضم التاء (قوله رجعت) بضم التاء (قوله فادفعها) أى المال (قوله بالدفع) أى المقضى له صيغة مطابحة (قوله أخذه) أى المال (قوله انه) أى طلب المقضى له المال المقضى به من البينة التي شهدت له به اذا تعذر أخذه من المقضى عليه (قوله لانهما) أى الشاهدين (قوله لغريمه) أى للمقضى عليه (قوله ثم تعقبه) أى

الحق بعد الحكم بشهادتهما (غرم) الرابع (نصف البعض) الذي رجع عن الشهادة به فان رجع عن النصف غرم الربع وعن الربع غرم الثمن وعن الثلث غرم السادس ابن عرفة السخ في الموازية ان رجع أحدهما عن شهادتهما بحق بعد الحكم غرم نصفه فقط وقاله عبد الملك وابن عبد الحكم واصبح محمد لورجع أحدهما عن نصف ما شهد به غرم الربع وان رجع عن الثلث غرم السادس ولو اختلف رجوعهما غرم كل واحد نصف ما رجع عنه (وان رجع) عن الشهادة بعد الحكم بها (من يستقل) أى يحصل ويتم ويصح (الحكم) بعدم (شهادته) لزيادته عن النصاب في ذلك الباب (فلا غرم) على الرابع ابن عرفة المقل عن ابن القاسم لو كانت البينة ثلاثة فرجع أحدهم بعد الحكم فلا شيء عليه ما بقاء من يثبت الحق به فان رجع ثان غرم هو والأول نصف الحق وقال ابن عبد الحكم يغرم الرابع أولاً من الثلاثة ثلث الحق وذكر ان أشهب قاله في أربعة شهدوا بدرهم فرجع ثلاثة تغريم ثلاثة أرباعه محمد لو شهد ثلاثة بثلاثين فرجع أحدهم عن الجميع وآخر عن عشرين وآخر عن عشرة فقد بقيت عشرة اجتمع عليها رجلان واجتمعوا في الرجوع عن عشرة فهي عليهم اثلاثا والعشرة الثالثة رجع عنها اثنان وأثبتوا واحد على الاثنین نصفها اثنان ونصف على كل واحد وهما الرابع عن الجميع والرابع عن عشرين (فان رجع) عن الشهادة (غيره) أى من يستقل الحكم بهدمه ممن لا يستقل الحكم بهدمه (فالجبيع) أى الرابع أولاً الذي يستقل الحكم بدونه والرابع ثانياً الذي لا يستقل الحكم بهدمه يشتركون في الغرم بالسوية كأنهم رجعوا في وقت واحد فان رجع اثنان من أربعة فلا غرم عليهم ما بقاء النصاب فان رجع ثالث غرم مع الاثنین النصف أولاً على المشهور (و) ان شهدا على شخص بمال وقضى به عليه ثم رجعا عن شهادتهما اعابه به (ب) لشخص (المقضى) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الصاد المعجمة وشد الواو (عليه) به بالشهادة التي رجع شهادتهما عنها بعد الحكم به وقيل غرمه للمقضى له (مطابحة) أى الرابعين (بالدفع) (المقضى له) للمال المحكوم به بشهادتهما التي رجعا عنها اذ من حجتهم أن يقول لهما اذا دفعته أنا رجعت عليهما كبعضه فقرار الغرامة عليهما فادفعاً أتما من أول الامر قصر الامسافة وتقاليد العمل (وللمقضى له ذلك) أى طابئة الشاهدين له الرابعين عن شهادتهما بعد الحكم بالدفع له (اذا نذر) أخذه (من المقضى عليه) قاله ابن الحاجب وتبعه المصنف لقوله في توضيحه انه مقتضى النقمة لانهم اغر يمان لغريمه وغريم الغريم غريم ثم تعقبه بأنه خلاف ما في الموازية عن ان الشاهدين لا يلزمهما لغرم للمشهود عليه حتى يغرم للمشهود له وتعقبه ابن عبد السلام أيضاً قائلاً لم أعلم من أين نقله الا أنه يقال على هذا اذا كان الشاهدان في هذا الفرع لا يلزمهما الدفع الا بعد غرم المقضى عليه فهذا مناقض لأصل المسئلة ان للمقضى عليه مطالبتهما بالدفع للمقضى له قبل غرمه ابن عرفة ووقفه

المصنف طلب المقضى له البينة به (قوله بأنه) أى طلبه اياها به (قوله من ان الشاهدين الخ) بيان ما (قوله حتى يغرم) أى المشهود عليه (قوله وتعقبه) أى طلبه المقضى له البينة به (قوله نقله) أى ابن الحاجب طلبه اياها به (قوله الا انه) أى الشان (قوله ان للمقضى عليه الخ) بيان أصل المسئلة بتقدير من (قوله قبل غرمه) أى المقضى عليه (قوله ووقفه) أى غرم البينة للمقضى عليه

(قوله على غرمه) أى المقضى عليه للمقضى له (قوله هو) أى الوقت (قوله فى غيبته) أى المقضى عليه (قوله لانه)
 أى المقضى عليه (قوله واذا حضر) أى المقضى عليه (قوله قلت) أى قال محمد بن عليش (قوله بعد) بضم الباء (قوله عليه)
 أى فى هذا الجواب (قوله وابن عرفة) عطف على ابن عبد السلام (قوله بأنه) أى طلب المقضى له البيهقه (قوله وهم)
 بفتح الهاء أى غلط (قوله لانه) أى طلبه اياه به (قوله ان رجعا) أى الشاهدان (قوله الرجعين) بفتح العين (قوله اذا غرم)
 أى المقضى عليه (قوله عليه) أى ٣٠٨ المقضى عليه (قوله بفتح متقلا) (قوله أغرم) بضم ثم كسر (قوله

على غرمه انما هو فى غيبته لانه حضوره لانه فى غيبته يمكن أن يكون لو حضر لا قرب الحق المشهود
 عليه به واذا حضر وطلب غرمه ما اتى هذا الاحتمال اه قلت جواب ابن عرفة هذا يحتاج
 انقل بعدد عليه ولعل الظاهر فى الجواب منع المناقضة بأن أصل المسئلة الطلب بالدفع لا الدفع
 بالفعل المتوقف على دفع المقضى عليه كما يفهم من كلام الموازية الا ترى لكن يعكس عليه قوله
 للمقضى له وابن عرفة أيضا بأنه وهم لانه خلاف المنصوص ابن عرفة الشيخ عن الموازية ان
 رجعا بعد الحكم بشم ادتم ما وهرب المقضى عليه قبل الغرم فليس للمقضى له تغريم الرجعين
 بما يغرمانه للمقضى عليه اذا غرم ما شهدا به عليه ولكن يتخذ الحكم عليهم للمقضى عليه فاذا
 أغرم أغرمهما كما لو شهدا بالحق مؤبلا ثم رجعا فلا يرجع عليهم ما حتى يحل المؤجل ويغرم وله
 طلب الحكم له عليهم الا الآن ولا يغرم الا الآن ابن عبد الحكم له المقضى عليه طلب الشاهدان
 بدفع المال عنه له المقضى له وقال أصحاب الامام أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه لا يحكم على
 الرجعين بشئ حتى يغرم المقضى عليه وفى هذا تعرض لبيع داره واتلاف ماله واللذان أوجبا
 ذلك عليه فائمان رأيت لو حيدسه القاضى فى ذلك أتترك محبوسا ولا يغرم الشاهدان بل
 يؤخذ ان بذلك حتى يخلصاه فان أياهما معه ثم قال وقال ابن الحاجب والمقضى عليه
 مطالبته ما قبل غرمه ليس غرمه له للمقضى له وللمقضى له ذلك اذا تعد من المقضى عليه وقيل
 لا يلزمهما الا بعد غرم المقضى عليه وضعفه ابن عبد الحكم قات قوله عن المذهب والمقضى له
 ذلك وهم لانه خلاف المنصوص ولو ذكر بعد ذكر المنصوص لا يمكن كونه قولنا ان قدر غرمه
 وقوله وقيل لا يلزمهما الا بعد غرم المقضى عليه الخ ظاهره انه فى المذهب وهو وهم وما نقله من
 تضعيفه ابن عبد الحكم نقله الشيخ حسبا تقدم والله أعلم (وان) تعارض بينتان بأن شهدت
 كل منهما بما ينافى ما شهدت به الأخرى (أو) جمع بين البيهقين المتعارضين (جمع)
 بضم فكسر بينهما وعمل بهما كالجعل بين الدليلين المتعارضين كدعوى شخص انه أسلم فلان
 هذا الثوب فى ساقه اردب حنطة ودعوى فلان انه أسلمه هذين الثوبين الاخرين فى مائة
 اردب حنطة وأقام كل منهما بينة على دعواه فيجمع بينهما بالحكم على المسلم بالاثواب الثلاثة
 وعلى المسلم اليه بالمائة حنطة على انه حصل بينهما اسلمان حضرت كل بينة مسلما وشهدت به
 المتبطل من ادعى انه أسلم هذا الثوب فى مائة اردب حنطة وقال المسلم اليه بل قوين غيره

أغرمهما) أى المقضى عليه
 الشاهدان (قوله فلا يرجع)
 أى المقضى عليه (قوله
 عليهم) أى الشاهدان
 (قوله ويغرم) أى المقضى
 عليه (قوله له) أى المقضى
 عليه (قوله عليهم) (قوله
 أى الشاهدان) (قوله ولا
 يغرمان) أى الشاهدان
 (قوله الآن) أى حين
 القضاء للمقضى له على
 المقضى عليه (قوله وفى
 هذا) أى قول أبي حنيفة
 رضى الله تعالى عنه (قوله
 داره واتلاف ماله) أى
 المقضى عليه (قوله أوجبا)
 أى أنبأ (قوله رأيت) أى
 اخبرنى (قوله لو حيدسه)
 أى المقضى عليه (قوله
 فى ذلك) أى الذى أوجباه
 عليه (قوله أتترك) بضم
 الباء وفتح الراء أى المقضى
 عليه (قوله ثم قال) أى
 ابن عرفة (قوله مطالبهما)

أى بالمال المقضى به (قوله ليغرمها) أى المال (قوله ذلك) أى طلبها (قوله تعذر) أى اخذ المال (قوله فى مائة
 وضعفه) بفتحات متقلا (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله قوله) أى ابن الحاجب (قوله وهم) بفتح الهاء أى غلط خبر قوله
 (قوله ولو ذكره) أى ابن الحاجب قوله وللمقضى عليه مطالبته الخ (قوله وقوله) أى ابن الحاجب (قوله وهو) أى كونه
 فى المذهب (قوله وهم) بفتح الهاء أى غلط (قوله من تضعيفه) بيان ما (قوله ابن عبد الحكم) فاعل تضعيف المصنف للمقوله
 (قوله فلان) أى المدعى عليه (قوله انه) أى لشخص المسلم (قوله منهما) أى المسلم والمسلم اليه (قوله بينهما) أى البيهتين (قوله
 بالحكم على المسلم الخ) صلة يجمع (قوله على انه) أى الشأن (قوله اسلمان) بفتحات

(قوله عبدوس) بفتح فسكون (قوله ان كانا) أى المسلمان (قوله فهو) أى تعارضهما (قوله ذلك) أى المشهود به (قوله ولولم يقيها) أى المسلم والمسلم اليه (قوله البائع) أى المسلم اليه (قوله والمسئلتان) أى دعوى المسلم أنه أسلم ثوبان مائة والمسلم اليه أنه أسلمه ثوبين فيما واصل جمع بينهما بثلاثة ثواب في مائتين ودعوى المسلم أنه أسلم هذا ٣٠٩ العبد في مائة والمسلم اليه أنه أسلمه

العبد وثوبانها والحكم فيها
بالعبد والثوب فيها (قوله
ان تشهد) أى على زيد مثلا
(قوله والثانية) أى عليه
(قوله ورواية المصريين)
عطف على قول (قوله في
انه) أى تعارض البيتين
(قوله يحكم) بضم الباء
وفتح الكاف (قوله انه) أى
الشان (قوله يقضى) بضم
الباء وفتح الصاد (قوله بما)
أى البيتين (قوله على انه)
أى الشان (قوله انه) أى
الشان (قوله انه) أى الجمع
بينهما (قوله الخط) أى قال
(قوله وفيه) أى كلام ابن
عرفة (قوله انه) أى ابن عرفة
(قوله ألزمه) أى ابن عرفة
اللازم ولا يس (قوله لانه)
أى ابن عرفة (قوله صدر)
بفتحات مثلا (قوله عنه)
أى ابن عرفة (قوله هو)
أى ابن عرفة (قوله وهو)
أى نظها (قوله نثر) بفتح
النون والفاء (قوله منهم)
أى الاربعة (قوله يتقوه)
بفتحات منقلا أى تكلم
(قوله لهم) أى الاربعة
(قوله سمعناه) أى من مالك

في مائة اردب حنطه وأقام كل واحد منهما بيته على دعواه كانت الثلاثة الاتوب في المائتين
لان كل بيته شهدت على غير ما شهدت عليه الاخرى ابن عبدوس هذا ان كانا في مجلسين
واما ان كانا في مجلس واحد فهو تكاذب وقال بعض القرويين سواء كان ذلك في مجلس أو في
مجلسين لان كل بيته أثبتت حكما غير ما أثبتت صاحبتها ولا نقول لمرنق ما أثبتته غيره ولولم يقيها
بيته تحالفا وتفاخرا ومن أظام بيته على أنه أسلم هذا العبد في مائة اردب حنطة وأقام البائع
بيته على أنه أسلم ذلك العبد وثوبانها معه في مائة اردب حنطة فقال ابن القاسم ان العبد والثوب
في المائة ٤- لا بقول البائع لان بيته شهدت بالاكثر والمثليتان معا في المدونة ابن عرفة
ولا بن رشد في سماع يحيى ان شهدت احدى البيتين بخلاف ما شهدت به الاخرى مثل أن
تشهدا احدهما بعتق والثانية بطلاق أو احدهما بطلاق امرأة والثانية بطلاق امرأة اخرى
وشبه هذا فلم يختلف قول ابن القاسم ورواية المصريين في انه تم اتروا تكاذب من البيتين يحكم
فيه بأعدل البيتين فان تكافأنا سقطنا وروى المديون انه يقضى به - ما معا اذا استوتوا
في العدالة أو كانت احدهما أعدل ثم قال ابن عرفة وقول ابن الحاجب ومه - ما أمكن الجمع
جمع يدل على انه ان شهدت احدهما بأنه طلق الكبرى والاخرى بأنه طلق الصغرى انه يجمع
بينهما وتقدم من نقل ابن رشد انه خلاف قول ابن القاسم ورواية المصريين بيناهم وفيه نظر
من وجهين أحدهما انه لزمه ما ألزمه ابن الحاجب لانه صدر في أول كلامه بمثل ما قال ابن
الحاجب كما تقدم عنه الثاني ان ما فرضه هو وما نقله ابن رشد لا يمكن الجمع فيه لان فرض
المسئلة ان البيتين في مجلس واحد وكل واحدة تكلم به غير ما شهدت به الاخرى يتبين هذا
بنقل المسئلة بلفظها وهو قال ابن القاسم لو ان أربعة نفر شهد رجلان منهم على رجل انه طلق
امرأته وشهد الاخران انه لم يتقوه في مجلسه ذلك بشئ من الطلاق وانما حلف بعتق غلامه
فلان لا يرى اهم شهادة أجمعين في طلاق ولا اعتناق لان بعضهم أ كذب بعضهم لم يطلق امرأته فلانة
وان اختاروا فقال بعضهم تشهد انه طلق امرأته فلانة وانما حلف بعضهم تشهد انه أعتق عبده
حتى تفرقتا وانما حلف بطلاق امرأته فلانة الاخرى أو قال بعضهم تشهد انه أعتق عبده
فلانا وقال بعضهم ما أعتق الذى شهدتم له بالاعتناق وانما أعتق فلانا غلامه آخر فان الشهادة
تبطل وسقط قول الاولين والاخرين في الاعتناق والطلاق على هذا النحو لان بعضهم أ كذب
بعضا وشرحه ابن رشد كما تقدم نقله عنه في كلام ابن عرفة والله أعلم البناني وبه تبين ان الجمع
مقدم بكون شهادتهم ما في مجلسين وبه يسقط اعتراض ابن عرفة على عبارة ابن الحاجب التي
هى كعبارة المنصف والله أعلم (والا) أى وان لم يمكن الجمع بين البيتين المتعارضتين
كشهادة احدهما انه أقرب بانه دينار لقلان يوم كذا وشهادة الاخرى انه مات قبل ذلك اليوم
(رجح) بضم فسكون مثقلا لا احدى البيتين على الاخرى (ب) بيان (سبب ملك) شهدت به

رضى الله تعالى عنه (قوله وان اختلفوا) أى الاربعة (قوله الاولين والاخرين) بفتح اللام واره (قوله وشرحه) أى السماع
(قوله عنه) أى ابن رشد (قوله في كلام) تنازع فيه تقدم ونقل (قوله وبه) أى تحقيق الخط صلتين (قوله وبه) أى التقييد
صلة يسقط (قوله انه) أى المشهود عليه (قوله على الاخرى) صلة رجعت

(قوله فيحكم) بضم الياء وفتح الكاف (قوله الاولى) بضم الهمزة (قوله وتلقى) بضم التاء وفتح الغين المجهمة (قوله ومثل) بنسختها مثقلا (قوله فيما) أي الشقة (قوله انما) أي الشقة (قوله اختلف) بضم التاء (قوله فأجراها) أي الشهادة بالنسج (قوله مجرى) بضم الميم (قوله ويقضى) ٣١٠ بضم الياء وفتح الصاد (قوله شهد به) أي السبب (قوله فترج) بضم التاء وفتح

لاحد الخمين على الاخرى التي شهدت بالملك للخصم الاخر ولم تبين سببه فيحكم بشهادة الاولى وتلقى الثانية ومثل السبب بقوله (كنسج) لشقة تنازع فيها اثنان وأقام كل منهما بينة انما ملكه وقالت احدي البيتين ان من شهدت له نسجها في التوضيح اختلف في الشهادة بالنسج الثوب هل هي كالشهادة بالنسج فأجراها في المدونة مجرى التناج وفي كتاب ابن مجنون ان بينة الملك مقدمة على بينة النسج ويقضى لمن شهد له بالنسج بقيمة عمله بعد ان يحلف انه لم ينسجها بمجانا المازري هذا اذا كان الناسج ينسج لنفسه وأمان اتصبت للناس فلا تنفعه الشهادة بالنسج اه وكذا في ابن عرفة عن المازري قائلا انما اختلفا فيمن ينسج لنفسه ومن اتصبت لنسج الناس باجر أولي البديع فالبينة له بالنسج لغو اه فقد ظهر ذلك من هذا ان البينة شهدت بالنسج فقط ولم ترد لنفسه وكلامهم هذا يدل لقولنا الرابع ان السبب شهد به فقط (و) كالتناج أي ولادة الحيوان متنازع فيه شهدت بينة انه ملك لفلان ولعنده والاخرى انه ملك لفلان الاخر ولم تزد على هذا فترج الاولى ويقضى بها وتلقى الثانية (الا) شهادة الثانية (بلك) لمن شهدت له (من المقاسم) بفتح الميم أي الغنائم بأخذها في سهمه أو شراها من أخذها في سهمه أو من الامام فيعدها بغيرها وتلقى الاولى لان الثانية ناقلة والاولى مستحبة فيعمل على انه ولد عند الاول وغار عليه العدم ثم غنم منه لقول المدونة لو أن أمة تنازع فيما اثنان وليت يدا احدهما فأقضى أحدهما بينة انما اولدت عنده لا يعاونها خرجت عن ملكه بناقل شرعي وأقام الاخر بينة انما له لا يعاونها خرجت من ملكه حتى سمرت فترج الاولى بيما انها سبب الملك ويقضى لصاحب الولادة ابن القاسم هذا اذا تم تشهد لبينة الاخرى انه اشتراها من المقاسم فان شهدت بذلك فصاحب المقاسم أحق الا أن يدفع صاحب الولادة الثمن الذي اشتراه به وفيما ابن القاسم في دابة ادعاها راجلان وليت يدا احدهما فأقام أحدهما البينة انما نتجت عنده وأقام الاخر البينة انه اشتراها من المقاسم فهمي من اشتراها من المقاسم بخلاف من اشتراها من سوق المسلمين لانها تغصب وتسرق ولا تجاز على النتائج الا بامر يثبت وأمر المغنم قد استوفى انما خرجت عن ملكه بجائزة المشركين ولو وجدت في يد من نتجت عنده وأقام هذا بينة انه اشتراها من المغنم أخذها منه أيضا وكان أولى به الا أن يشاء أن يدفع اليه ما اشتراه به ويأخذها وقاله مجنون غنم قوله والارجح بسبب ملك كنسج وتناج أي اذا ذكرت احدي البيتين مع الملك سببه من نسج ثوب وتناج حيوان وشحوهما كنسج كتاب وأصطياد و- من ولم تذكر الاخرى سوى مجرد الملك فترج ذاك السبب على التي لم تذكره وينحو هذا فسر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب وفي التوضيح كما اذا شهدت احدهما انه صاده أو نتج عنده وشهدت الاخرى بالملك المطلق وفي شهادتها ولو أن أمة

الجيم (قوله الاولى) بضم الهمزة (قوله فيما) أي الشقة (قوله وتلقى) بضم التاء وفتح الغين المجهمة (قوله ومثل) بنسختها مثقلا (قوله فيما) أي الشقة (قوله اختلف) بضم التاء (قوله فأجراها) أي الشهادة بالنسج (قوله مجرى) بضم الميم (قوله ويقضى) ٣١٠ بضم الياء وفتح الصاد (قوله شهد به) أي السبب (قوله فترج) بضم التاء وفتح

(قوله يثبت) بفتح فسكون
 فضم (قوله استوفى) بضم التاء وكسر القاف (قوله أخذها) أي من اشتراها من المقاسم (قوله منه) أي تنازع
 من نتجت عنده (قوله وكان) أي مشتريها من المغنم (قوله الا أن يشاء) أي من نتجت عنده (قوله اليه) أي مشتريها من الغنية
 (قوله لم تذكره) أي السبب (قوله ونحو) صله فسر (قوله انه) أي من شهدت له (قوله صاده) أي الحيوان (قوله أو نتج) بضم
 فكسر (قوله وفي شهادتها) أي المدونة

(قوله فيها) أي الامة (قوله ولدت) بضم فكسر (قوله سرفت) بضم فكسر (قوله قضى) بضم فكسر (قوله بها) أي الامة (قوله انه) أي من ولدت عنده (قوله وهو) أي قول ابن القاسم (قوله قرره) أي كلام المصنف (قوله به) أي السبب (قوله وفيها) أي المسئلة (قوله وذكر) أي طنى (قوله وقال) أي طنى (قوله عقبه) أي نص النعمى (قوله قال) أي خليل (قوله وضعف) بفتح تاء مثقلا (قوله غير) فاعل ضعف ٣١١ (قوله وهو) أي ما قرره الشارح (قوله

ولا مستندله) أي ابن غازى

(قوله ضعفه) أي تفسير ابن عبد السلام (قوله اختلاف) بضم التاء (قوله مذهبه) أي ابن القاسم (قوله معناه) أي مذهبه (قوله بها) أي الحيازة والنسج والتماح وشبهها (قوله انه) أي الشان (قوله من هذا) أي زيادة انها ملكة او حازها حيازة الملك (قوله وانه) أي لزيادة (قوله مراده) أي ابن القاسم (قوله ذلك) أي انها ملكة او حازها الخ (قوله وعليه) أي ما ذكر (قوله وهو) أي ما ذكر (قوله مقامه) أي ذكر الملك (قوله عنده) أي ابن القاسم (قوله له) أي طنى (قوله على انه) أي كلام النعمى (قوله مجردها) أي عن الشهادة بالملك (قوله تقدم) بضم ففتحين مثقلا (قوله أي بينة السبب وهو) أي افادتها الملك (قوله اولادته) أي الملك (قوله بها) أي بينة السبب

تنازع فيها اثنان وليست يبدأ أحدهما فأتى أحدهما بينة انها لا يعلمونها خرجت عن ملكه بشئ وأقام الآخر بينة انها ولدت عنده لا يعلمونها خرجت عن ملكه حتى سرفت قضى به صاحب الولادة وقال النعمى قال أشهب فيمن أقام بينة في أمة يدرجها فيها ولدت عنده لا يقضى له بها حتى يقولوا انه كان يملكها لانهم لغيرها فيها احقا اذ قد تولد في يده ما هو لغيره وقال ابن القاسم انها المن ولدت عنده وهو أصوب وتحمّل على انها كانت له حتى يثبت انها وديعة أو غضب اه ومثله في التوضيح عن التونسي طنى قرره الشارح بما في التوضيح من شهادة ذات السبب به فقط وفيها اختلاف والمعتمد عليه الشارح بما للتوضيح وكذا نص النعمى المتقدم وقال عقبه نقله ابن عرفة وأقره ولما نقل في توضيحه قول أشهب هذا قال وخالفه التونسي اه وضعف قول أشهب غير واحد فظهر لك ان المعتمد عليه الشارح وهو مراد المصنف والا لقال ويرجع بسبب ملكه وما أدري ما الحامل لابن غازى على مخالفة الشارح مع نقله كلام النعمى ومخالفة التونسي ولا مستندله الا تفسير ابن عبد السلام وقد عايت ضعفه من ضعف ما اتبني عليه وان وافق أحد التاويلين في تفيهاات عياض اختلاف في تأويل مذهبه في الكتاب في اعمال الشهادة على الحيازة وعلى النسج وعلى التماح وشبهها او ايجاب الملك هل معناه ان مجرد الشهادة بها يوجب الملك أو حتى يزيدوا انها ملكة أو يجوزها حيازة الملك فذهب بعضهم الى انه لا بد من هذا وان مراده ومن لم يقل ذلك لم تتم شهادته ولا عارضت بشهادة من شهد بالملك وعليه تأولها ابن محرز وهو مذهب سحنون وقال بعضهم لم يقل هذا ابن القاسم والشهادة بالولادة والنسج معنية عن ذكر الملك وقائمة مقامه عنده البنا في ما ذكره طنى غير صحيح والصواب ما قال لغ ولادليل له في كلام النعمى على انه يفيد اختلاف في ان بينة السبب مجردها تفيد الملك فتقدم على الخوثر هو قول ابن القاسم اولادته فلا يفرع بها من يد الحائز وهو قول أشهب وليس في ذلك ما يدل على ان بينة السبب تقدم على بينة الملك كما ادعاه طنى بها الشارح والتوضيح ولعل هذا هو الحامل لابن غازى على تقريره والله أعلم (أو) بيان (تاريخ) الملك أحد المتنازعين من احدى البيتين المتعارضتين دون الاخرى فتخرج المؤرخة ويحكم بالمتنازع فيه ان شهدته وتلقى التي لم تؤرخ ابن شاس ان كاتب احدى البيتين مطلقه والاخرى مؤرخة قدمت المؤرخة على المطلقة وحكى النعمى في هذا خلافاً ابن الحاجب وفي مجرد التاريخ قولان التوضيح القول بتقديم المؤرخة لاشبه الا أن يكون في شهادة التي لم تؤرخ ان الحاكم قضى بالعبدين شهدته والقول بنبى التقديم ذكر النعمى والمأزرى ولم يعزوا (أو) تقدمه) بفتح التاء والقاف وضم الدال مستندة أي التاريخ لنا

(قوله وهو) أي عدم افادتها الملك (قوله في ذلك) أي كلام النعمى (قوله هذا) أي عدم افادة كلام النعمى بتقديم بينة السبب على بينة الملك (قوله من احدى) صلة بيان (قوله فتخرج) بضم التاء وفتح الجيم (قوله ويحكم) بضم الياء وفتح الكاف (قوله شهدت) أي المؤرخة (قوله تلقى) بضم التاء وفتح الفين المعجمة (قوله مطلقه) بضم فسكون فكسر (قوله قدمت) بضم فكسر مثقلا (قوله هذا) أي تقديم المؤرخة

(قوله منه) أي الملك زيد (قوله فيعمل) بضم الياء وفتح الميم (قوله الأولى) بضم الهمزة (قوله ويحكم) بضم الياء وفتح الكاف (قوله به) أي المتنازع فيه (قوله فيها) أي المدونة (قوله أفضى) بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الضاد (قوله عدلت) بضم فسكسر مثقلا (قوله وان كانت الأخرى أعدل) مبالغة (قوله منهما) أي المتنازعين (قوله الآن) بفتح الهمزة وسكون النون (قوله يجوزها) أي الأمانة (قوله بالوطء) صلة يجوز (قوله بمحضر) بفتح الميم والضاد المحجمة أي حضور الأخرسا كتابلا عند (قوله دعواه) أي الأخر (قوله ورختا) ٣١٢ أي البيعتان المتعارضتان (قضى) بضم فسكسر (قوله كان) أي المتنازع فيه (قوله

شهدت إحدى البيعتين به على تاريخ ما شهد به الأخرى بأن قالت إحداهما نشهد أنه ملك زيد من سنة خمسين ولم نعلم خروجه عنه إلى الآن وشهدت الأخرى على أنه ملك عمرو من سنة ستين وانهم لا يعلمون خروجه عن ملكه إلى الآن فيعمل بشهادة الأولى ويحكم به لزيد وتلغى شهادة الثانية فيها اقضى بيننا بعد التاريخ أن عدلت وان كانت الأخرى أعدل ولأبالي بيد من كانت الأمانة منها ما الآن يجوزها الأخرى تاريخا بالوطء والخدمة والادعاء لهما بمحضر الأخرى فقد أبطل لدعواه الخمي ان ورختا قضى بالأقدم وان كانت الأخرى أعدل وسواء كان تحت يد إحداهما أو تحت أيديهما أو تحت يد ثالث أو لا يد عليه ابن عرفة الشيخ عن ابن عبد الحكم ان ورخت بيننا المتداعيين قضى بأبعدهما تاريخا الثاني لا يقول كان الأولى تقديم حديثه التاريخ لانها ناقلة لانا نقول شرط الترجيح بالنقل تبيين سببه كاشترائهم أم من مورثه أو المقاسم وهنا انما شهدت بالملك غير ان إحداهما قالت ملكه من دعامين والأخرى قالت ملكه من دعام والاصل الاستصحاب (و) ربح (بزيادة عدالة) في إحدى البيعتين المتعارضتين الشاهدين بمال أو ما يؤول إليه مما ثبتت بشاهدتين دون غيرهما مما لا يثبت إلا بعدلين كعق وندكاح وطلاق وموجب حد فلا يرجح في شيء منها بزيادة العدالة لانها بمنزلة شاهد واحد على المشهور وهو مذهب المدونة كما يشهد قول ابن عرفة الصقلي بعض القرويين اختلاف إذا كانت إحدى البيعتين أعدل فهل يحلف صاحب الأعدل في المدونة يحلف أهله واماعلى انها كشاهدين فيرجحها في كل شيء وهذا هو الموافق لما تقدم عن سماع يحيى عند قوله وان أمكن جمع بين البيعتين جمع على ان هذا ليس خاصا بزيادة العدالة بل سائر المبرجات كذلك لا يرجح بها إلا في الأموال ونحوها كما يفيد كلام القرافي وقوله ابن فرحون قال حكى القرافي ان مذهب المالكية انه لا يحكم بترجيح إحدى البيعتين عند تعارضهما إلا في الأموال خاصة (لا) ترجيح إحدى البيعتين بزيادة (عدد) على المشهور اذا المقصود من الترجيح قطع النزاع ويزيد العدالة أقوى في قطعه من زيادة العدد اذا كل من الخصمين يمكنه زيادة العدد في الشهود بخلاف زيادة العدالة قاله القرافي ابن عرفة فيما من كان يده دور أو عبدا أو عروضا أو دراهم أو دنائرا أو غيرها فادعاها رجل وأقام بينة وأقام من ذلك يده بينة فيقضى بأعدل البيعتين وان تكافأنا سقطتا وبقي الشيء يدانزوي يحلف عياض ثبت قوله ويحلف عند ابن وضاح وسقط عند غيره وفي الموازية لا يمين عليه ثم قال ابن عرفة وفي

أحدهما) أي المتنازعين (قوله الأولى) بفتح الهمزة (قوله منه) أي الخصم (قوله مورثه) بضم ففتح فسكسر مثقلا أي الخصم (قوله المقاسم) بفتح الميم (قوله ملكه) بفتح ميم (قوله والاصل الاستصحاب) أي الملك الأول دفع به احتمال خروجه عنه (قوله مما ثبتت بشاهدتين) بيان ما (قوله من غيرهما) أي المال وما يؤول إليه (قوله مما لا يثبت إلا بعدلين) بيان غيرهما (قوله وموجب) بكسر الجيم أي سبب (قوله منها) أي العتق ومطعطف عليه (قوله لانها) أي زيادة (العدالة) قوله على المشهور (قوله راجح لانها بمنزلة الخ) قوله وهو أي كونها بمنزلة شاهد واحد (قوله اختلاف) بضم التاء (قوله واما على أنها) أي زيادة العدالة (قوله فيرجح) بضم الياء وفتح الجيم (قوله بها) أي زيادة العدالة (قوله

وهذا) أي الترجيح بها في كل شيء (قوله هذا) أي تخصيص الترجيح بالأموال وما يؤول إليها (قوله سائر) أي غير باقي (قوله كذلك) أي زيادة العدالة (قوله قال) أي ابن فرحون (قوله انه) أي الشان (قوله لا يحكم) بضم الياء وفتح الكاف (قوله فيها) أي المدونة (قوله من) بفتح الميم فاعل أقام (قوله ذلك) أي المذكور من الدور وما بعدها (قوله بينة) مقول أقام (قوله فيقضى) بضم الياء وفتح الضاد (قوله تكافأنا) أي تساوت في العدالة (قوله ويحلف) أي حانزه (قوله وضاح) بفتح الواو وشد الضاد المحجمة واهمال الحاء (قوله وسقط) أي ويحلف (قوله عليه) أي الخائز

(قوله واعتباره) أي الترجيح بالكثرة (قوله قولها) أي المدونة راجع للغو (قوله ورواية ابن حبيب) عطف على قولها راجع لاعتباره (قوله وفيها) أي المدونة (قوله مجمله) بفتح الميم أي قوله لو شئنا الخ (قوله على المغايرة) بضم الميم ونجم الغين أي المبالغة (قوله تضي) بضم فكسر (قوله ووجهه) بفتحات ٢١٣ منقلا (قوله المشهور) أي

عدم اعتبار الترجيح بزيادة العدد (قوله بأن المقصود) صله وجه (قوله وتعقبه) أي توجيه القرأ في المشهور (قوله بقيد العدالة) اضافته للبيان (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله رده) أي ابن عبيد السلام على القسري (قوله أولا) بشد الواو (قوله يرد) بضم ففتح منقلا الخ خبر يرد (قوله بانها) أي زيادة العدد (قوله وقوله) أي ابن عبد السلام (قوله يرد) بضم ففتح منقلا خبر قوله (قوله ذلك) أي تعذرا وتعرض بزيادة العدالة (قوله ووجهه) بفتحات منقلا أي عدم الترجيح بزيادة العدد (قوله وقبل) بضم فكسر الباء (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله في الترجيح) الخ أي وجهه (قوله منه) أي الآخر (قوله والا) أي وان كان أعدل (قوله قدم) بضم فكسر منقلا (قوله قولي) بفتح اللام (قوله واقفه) أي ابن القاسم (قوله عليه)

لغو الترجيح بالكثرة واعتباره قولها ورواية بن حبيب وفيها ابن القاسم رحمه الله تعالى لو شهد هذا شاهدان ولهذا ما تمة وتكافؤا في العدالة فلا يرجح بالكثرة اللخمي والمازري مجله على المغايرة ولو كثيرا حتى حصل العلم بصدقتهم لقضى بهم ووجهه اقرأ في المشهور بأن المقصود من القضاء قطع النزاع وحرز في العدالة أشد في التعذر من حرز في عدلان كالأمن الخمين يمكنه زيادة العدد في الشهود ولا يمكنه حرز في العدالة وتعقبه ابن عبد السلام بقوله زيادة العدد انما هي معتبرة بقيد العدالة ولا نسلم ان زيادة العدد بهذا القيد سهلة وتقر في علم الاصول ان الوصف متى كان أدخل تحت الانضباط وأبعد عن النقض والعكس كان أرجح وزيادة العدد منضبط محسوس لا يتخلف وانعد التمر كبة من قيود فضبط زيادتها تعذرا أو متعسر فلا ينبغي أن نعتبر في الترجيح قات رده أولا بقوله لانسل ان زيادة العدد بهذا القيد سهلة يرد بان القرأ في لم تتسدد بانها سهلة بل بانها ممكنة غير متممة وكونها ليست سهلة لا يمنع امكانها عادة وقوله ضبط زيادة العدالة متعذرا و متعسر يرد يمنع ذلك فاننا نعم ضرورة في شهود شبيو خنا وأماننا من هو أعدل من غيره فمنهم ووجهه المازري أن الشارع لما قيد شهادة الزنا بأربعة والطلاق بآتين وقبل في المال الواحد مع الميم دل على ان لا اثر للعدد قات الاظهر في الترجيح بالاعدلية دون الكثرة ان ما به الترجيح في الاعدلية هو وصف حاصل فيما وجب الحكم به وهما الشاهدان اللذان يجب الاعذار فيهما المشهور و عليه والكثرة وصف خارج عما وجب الحكم به (و) ربح (بشاهدين) لاحد الخصمين (على شاهد) لا لا تخوم عارض لهما ولو أعدل أهل زمانه (ويمين) منه مع شاهده (أو) على (شاهد وامرأتين) لا لا تخوم معارضين للشاهدين لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فجعل مرتبة من عند عدم الشاهدين ما لم يكن الشاهد الذي مع المرأتين أعدل من الشاهدين والاقدم على الشاهدين هو والمرأتان هذا أحد قول ابن القاسم واقفه عليه أشهب رحمه الله تعالى ابن فرحون يقدم الشاهدان على الشاهد والمرأتين اذا استتوا وفي العدالة قاله أشهب وقال ابن القاسم لا يقدمان ثم رجع الى قول أشهب وكلام ابن الحاجب يقتضي ان ابن القاسم قال أولا بتقديمهما ثم رجع عنه الى عدمه في التوضيح والظاهر الترجيح ويقدم شاهد وامرأتان على شاهد ويمين ولو أعدل أهل زمانه للعمل بالشاهد والمرأتين بالإجماع وفي العمل بشاهد ويمين خلاف (و) ربح (و) وضع (يد) من أحد الخصمين على المتنازع فيه (ان لم ترجح) بضم الفوقية وفتح الراء والجيم (بينه مقابله) بضم الميم وكسر الواو أي خصمه فان رجحت بتأريخ أو تقدمه أو زيادة عد العمل به أو لم يعمل بوضع اليد (فيخلف) واضع اليد الذي لم ترجح بينه مقابله غ رجوع الحلف للمنطوق أي من رجوعه للمفهوم وان رجعه البساطي وتبعه تف للمفهوم فقال فيخلف ذو الينسة الرابحة وهو المشهور (و) رجحت بينه الشاهد (بالمالك)

٤٠ مخرج أي هذا القول (قوله ثم رجع) أي ابن القاسم (قوله أولا) بشد الواو (قوله فان رجحت) أي بينه مقابله مفهوم الشرط (قوله عمل) بضم فكسر (قوله ولم يعمل) بضم الميم أي الخلف الخ حال (قوله فقال) أي البساطي

(قوله استحقاق) جنس وإضافته للتصرف فصل مخرج استحقاق غير (قوله بكل أمر) فصل مخرج استحقاق التصرف في الشيء بأمر خاص (قوله لا يباينة) فصل مخرج استحقاق الوصي والوكيل والحاكم التصرف في الشيء بكل جائز (قوله أقوى) عطف على أخص (قوله منه) أي الحوز (قوله وأعدم الخ) عطف على لأن المالك الخ (قوله في الفائق) خبر مقدم (قوله بيننا الطوع والاكراه) أي المتعاضدان فتقدم بينة لا كراه لانها مثبتة وزائدة علماران كان الاصل الطوع (قوله والصحة والفساد) أي فتقدم بينة للصحة لانها الاصل ما لم يغاب ٣١٤ الفساد (قوله والرشدا والسفه) أي فتقدم بينة السفه لانه الاصل والغالب

أى استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلاً وحكماً لا يباينة يدخل ملك الصبي ونحوه لاستحقاقه ذلك - وكما يخرج تصرف الوصي والوكيل وذى الامرة قاله ابن عرفة (على) البينة الشاهدة بـ (الحوز) لان المالك أخص من الحوز وأقوى منه ولو كانت بينة الحوز مؤرخة أو متقدمة وعدم معارضة بينة الحوز بينة المالك اذ لا يلزم من الحوز المالك (و) ربح (يقول) فتخرج البينة الناقلة كالشاهدة مباشرة من الخصم أو من مورثه أو من المقاسم (على) بينة (مستحبة) بكسر الحاء المهملة كالشاهدة بالبناء أو الاصطباذ أو الشئخ أو القميج أو الاحياء أو لارث البناني بقى من المرحجات الاصلية فتقدم على الفرعية فاذا شهدت احدى البينتين انه اوصى وهو صحيح العقل والاخرى انه اوصى وهو مشوش العقل فقال ابن القاسم في العتبية تقدم بينة الصحة لانها الاصل والغالب في الفائق ومثلها بينة الطوع والاكراه والصحة والفساد والرشد والسفه والعسر واليسر والعدالة والجرحة والحرية والرقبة والكفاءة وعدمها والبلوغ وعدمه اه قوله ومثلها أي مسئلة الترجيح لا بقيد الاصلية قوله بينة الطوع والاكراه أي فتقدم بينة الاكراه على بينة الطوع وكذا كل صورته لان من ثبت فقد زاد كما صححه ابن رشد وابن الحاج ونقله في المعيار وقوله والرشد والسفه أي فتقدم بينة السفه كما نقله في المعيار عن ابن اب وكذا مراده بتقديم بينة اليسر لانه الاصل وكذا الجرحة والله أعلم (وصحة) الشهادة (المالك) أي استحقاق التصرف في الشيء بكل ما يجوز شرعاً فعلاً أو قوة اصاله فيدخل ملك المحجور ويخرج استحقاق الوكيل والوصى والحاكم (ب) معاينة (التصرف) في الشيء المشهود وبعلمك من المشهود له تصرف المالك في ملكه (وعدم منازع) له فيه (و) معاينة (حوز) أي استيلاء من المشهود له على المشهود به مع التصرف المذكور (طال) زمانه (كعشرة أشهر) أبو الحسن واما الشاهد بعرفة المالك فان عرف خمسة أشياء ما عجز له الشهادة فيه والافلا فان كان الشاهد يعرفها قبل منه اطلاق معرفة المالك وقيل ما هم والا فلا حتى يفسر الاشياء الخمسة أن يعرف الشاهد كون يد المدي المالك على ما يدعى وكونه يتصرف تصرف المالك ونسبته لنفسه وكونه لا ينازعه فيه منازع وطول مدة ذلك عاماً فأكثر وفي المدونة ما يقوم منه ان عشرة أشهر طول هذا الذي يشترط في الشهادة بالملك لا غير المازرى لا يبيع للشاهد ان يشهد بالملك مجرد مشاهدته شخصاً بتاع ساعة من آخر لانه قد يبيعها غاصب أو مودع أو مستعير أو موكتر أو من لا يجوز له البيع وانما يستدل على المالك بالحوز ووضع اليد والتصرف تصرف المالك مع دعوى المالك وإضافته لنفسه وطول الزمن ولا يظهر

(قوله والعسر واليسر) فتقدم بينة اليسر لذلك (قوله والعدالة والجرحة) فتقدم بينة الجرحة لذلك (قوله والحريية والرقبة) فتقدم بينة الحرية لذلك (قوله والكفاءة وعدمها) بتقدم بينة الكفاءة لذلك (قوله والبلوغ وعدمه) فتقدم بينة عدمه لانه الاصل (قوله فيدخل ملك المحجور) تنسب على أوقوة (قوله ويخرج استحقاق الوكيل الخ) تفرع على اصالته (قوله به) أي ملكه (قوله له) أي المشهود له (قوله فيه) أي المتنازع فيه (قوله زمانه) أي الحوز (قوله به) أي المالك (قوله والا) أي وان لم يعرفها (قوله فلا) أي لا تجوز له الشهادة به (قوله يعرفها) أي الخمسة (قوله قبل) بضم فكسر (قوله ما هم) أي العارنون (قوله والا) أي وان لم يعرفها (قوله فلا) أي لا تقبل ثم ادنه به (قوله على ما يدعى)

أى ملكه (قوله وكونه) أي مدعى المالك (قوله يتصرف) أي فيما يدعى ملكه (قوله ونسبته) أي الشيء عطف من على كون (قوله وكونه) أي مدعى المالك (قوله فيه) أي الذي يتصرف فيه ويدعى ملكه (قوله وطول) عطف على كون (قوله ذلك) أي الحوز (قوله انه) أي طول المدة (قوله هذا) أي المتقدم وهي معرفة الامور الخمسة (قوله مجرد) فاعل يبيع (قوله لانه) أي الشأن (قوله أو مودع) بالفتح (قوله لا يجوز له البيع) أي لرقمها وصباها وسفهها (قوله وإضافته) أي نسبة المالك لنفسه

(قوله عول) بفتح عول معقل أي اعتمد (قوله قببات) بضم فكسر (قوله إلى هذا) ٣١٥ صلة أشار (قوله مطلقاً) أي عن

من يئازعه في ذلك فان شهد بان هذه الدار لقلان فان عول على معرفة هذه الامور قبلت شهادته وان أطلق ولم يصفها الى هذه الامور فلا تقبل الا اذا كان عارفاً الى هذا أشار سمعون وغيره من أصحابنا اهـ وقوله ابن هلال وأبو الحسن في شرح المدونة ابن عرفة في اغوش شهادة الشاهد في دارهم مالك لقلان حتى يقول ومال من أمواله وقيموها مطلقاً ثالثاً ان كان الشهود لهم نباهة ويقظة لابن سلون عن ابن مالك فالتا شاهدت القضاة به والثاني لابن مطرف والثالث لابن عات ابن عرفة الشهادة بالملك ان تكون الحيازة وهو يفعل ما يفعل المالك ولا منازع له سواء حضر أو ابتداء دخواها في يده ام لا وان لم تطل الحيازة فلا تقيم الملك الا ان يشهدوا انه غنمها من دار الحرب وشبهه الخط اي شرط صحة الشهادة بالملك ان تكون له كونه رأى المشهود له يتصرف في الشيء المشهود به تصرف المالك في املاكهم من غير منازع (و) يذكرهم في أداء شهادتهم (انه) أي المشهود به ملكه (ليخرج عن ملكه) أي المشهود له بوجه شرعي كبيع وتبرع (في علمهم) أي الشهود ابن عرفة الصقلي عنها الامام مالك رضي الله تعالى عنه من ادعى علينا قائم من رقيق او طعام او عرض او ناض او غير ذلك واتى بينة على ما حكمه في تمام شهادتهم ان يقولوا وما علمنا به باعه ولا وهبه ولا تخرج عن ملكه ونحوه لابن سعيد والذي في المدونة سمعت مالكا رضي الله تعالى عنه غير مرة يقول في الذي يدعى العبد او الثوب ويقوم بينة انه شئتم لم يعلمه باعه ولا وهبه واذا شهدوا بهذا المستوجب ما ادعاه (وتوالت) بضم القوقية والهمزة وكسر الواو ومثله أي نهتم المدونة (على الكمال في الاخير) أي ذكر الشهود انهم لم يخرج عن ملكه في علمهم مع ابن القاسم في كتاب الاستحسان اذا شهدوا بالسرقة قال يشهدون انهم ما علموه باع ولا وهب على العلم ابن رشد معناه يزيدون ذلك في شهادتهم على معرفة المالك بالبت وهذه الزيادة هي كمال الشهادة وتينبغي للقاضي ان يسأل الشاهد عن ذلك فان لم يزد في شهادته بطلت ولا يحكم بهم وان لم يسأله القاضي حتى مات الشهود وأجابوا حكمهم بشهادتهم مع بين الطالب اذ لا يصح للشاهد ان يشهد بمعرفة الملك الامع غلبة الظن انه ما باع ولا وهب فهي محمولة على الصحة ثم قال ابن عرفة ظاهر قول الصقلي وابن رشد ان زيادة البينة انهم لا يعلمون انه باع الخ انما هو كمال في الشهادة لا شرط وهو نص قولها في العارية وكان ابن هرون وابن عبد السلام من شيوخنا يحملون المدونة على قولين في كونها شرط اجزاء أو كمال لقولها في الشهادات والعارية وهو ظاهر نقل ابن عات في الطر عن ابن سهل والظاهر عدم حملها على الخلاق وان ما في العارية تنفسيرت ظاهر كلام المصنف سواء كان المشهود له ميتاً أو حياً وحملها بعضهم على انه شرط صحة في وثيقة الميت دون الحي بان طالب الورثة عن مورثهم فلا بد من الزيادة والابطال شهادتهم وان لم يقولوا ذلك في ملك الحي تمت شهادتهم ابن العطار وهو الذي به العمل طفي البعض هو ابو الحسن وعطف على بالتصرف فقال (لابل اشتراء) معنون من حضر رجلا اشترى ساعة من السوق فلا يشهد انهم ملكه فان ادعاها آخر واقام بينة انهم ملكه واقام هذا بينة انه اشترىها من السوق كانت لذى الملك وقد بينه هان لم يملكها وفيها لابن القاسم في دابة ادعاها رجلا ان وايدت يبدأ أحدهما فاقام أحدهما البينة انها نتجت عنده واقام الآخر بينة انه اشترىها من القاسم فهي ان اشترىها من المقاسم بخلاف من اشترىها من سوق المسلمين لان هذه تغصب

الثقة به بقوله مال من أمواله (قوله ان تكون) أي توجد (قوله وهو) أي المشهود له به (قوله ولا منازع له) أي المشهود له به (قوله حضوراً) أي الشهود (قوله لها) أي الذات المتنازع فيها (قوله في يده) أي مدعى الملك (قوله انه) أي المشهود له (قوله ان تكون) أي الشهادة (قوله لكونه) أي الشاهد (قوله عنها) أي المدونة (قوله عيناً) أي ذاتاً (قوله من رقيق الخ) بيان عيناً (قوله ناض) أي ذانير او دراهم (قوله تمام) أي شرط (قوله غير) أي أكثر من (قوله استوجب) أي استحق (قوله قال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله عاوه) أي المشهود له (قوله على العلم) صلة يشهدون أي على نفسه (قوله كمال) أي تمام وصحة (قوله انه) أي المشهود له (قوله فهي) أي الشهادة (قوله وهو) أي كونه كمالاً لا شرطاً (قوله نص قولها) أي المدونة (قوله في كونها) أي زيادة لا يعلمون الخ (قوله وهو) أي حملها على قولين (قوله على انه) أي قولهم لم نعلمها خرجت عن ملكه (قوله نتجت) بضم فكسر أي ولدت (قوله تغصب) بضم التاء فتح الصاد

(قوله وشرف) بضم التاء وفتح الراء (قوله بان الشيء الخ) صلة اقرار (قوله حاكمكم) تفسير لما ثبت فاعل استصحب (قوله
 لخصومه) اي المقر (قوله وموجب) بكسر الجيم (قوله لتسليمه) اي المقر به (قوله له) اي خصمه (قوله فان ادعى) اي المقر (قوله
 اتفاله) اي المقر به (قوله له) اي المقر (قوله فاعلمه) اي احد الخصمين (قوله له) اي خصمه (قوله به) اي
 المتنازع فيه (قوله بالامس) صلة اقرار ٣١٦ (قوله موجب) بفتح الجيم اي مقتضا (قوله ولو شهد) بضم فسكسر (قوله انه)

وتسرف ولا تجاز على النتائج الا بما يثبت اه غ قوله لا بالاستتراء الظاهر انه معطوف على
 بالتصرف وكأنه قال وصحة المالك بالتصرف ومأمعه لا بالاستتراء فهو اشارة لقول التميمي قال
 محنون فبين رأي رجلا اشتري سلعة من السوق فلا يشهد انهم املكه ولو اقام رجل بينة انما
 ملكه واقام هذا بينة انه اشتراها من السوق كانت لصاحب المالك وقد بينه ما من لا يملكها ولو
 قال المصنف لا بالاستتراء منه لا يمكن عود الضمير على الخصم ويكون المعنى ان شهود المالك
 لا يحتاجون الى ان يقولوا انه لم يخرج عن ملكه في علمهم اذا شهدوا انه اشتراه من خصمه بل
 يحكم بالاستصحاب ولا يقبل قول خصمه انه عار اليه كما ذكره ابن شاس ومن تبعه وان لم نعرفه
 نصابي المذهب ويكون هذا من نوع قوله به انه وان شهد باقرار استصحب اه ونقله طائي واقره
 (وان شهد) بضم فسكسر (باقرار) من احد الخصمين بان الشيء المتنازع فيه ملك لخصمه
 (استصحب) بضم الفوقية وكسر الحاء حكم اقراره وكفت هذه الشهادة وان لم يزيدوا فيها الا نعلم
 خروجها عن ملكه الى الآن اذا اقراره بان له نلخصه مسقط لخصومه وموجب لتسليمه فان
 ادعى اتفاله بوجه شرعي كبيع وتبرع فعلية اثباته بينة معتبرة ابن عرفة ابن شاس لو شهدت
 انه اقر له به بالامس ثبت الاقرار ويستصحب موجب كما لو قال المدعي عليه هو ملكه بالامس وكما
 لو قال الشاهد هو ملكه بالامس او اشتراه من المدعي عليه بالامس ولو شهد انه كان في يد المدعي
 بالامس فلا يأخذ بذلك ولو شهدوا انه اقتصره منه او غصبه او غلبه عليه كانت الشهادة جائزة
 ويجعل المدعي صاحب اليد قلت اعيان هذه المسائل لم اعرفها انما لغيره من اهل المذهب
 الا لمن تبعه ~~كان~~ الحاجب وفي وجيز الغزالي لو شهدوا انه اقر له بالامس ثبت الاقرار وان لم
 يتعرض الشاهد للملك في الحال ولو قال المدعي عليه كان ملكه بالامس فالظاهر انه يتبرع من
 يده لانه يخبر عن تحقيقه فيستصحب بخلاف الشاهد فانه يخبر عن تخمينه ولو قال الشاهد هو ملكه
 بالامس اشتراه من المدعي عليه بالامس او اقر له به المدعي عليه بالامس سمعت في الحال لانه
 استند الى تحقيقه ولا خلاف انه لو شهد انه كان بيد المدعي بالامس قبل وجعل المدعي صاحب
 يده (وان) تعارض بينتان وليمكن الجمع بينهما ما (تعذر ترجيح) لاحدهما على الاخرى وكان
 المتنازع فيه بيد غير المتنازعين (سقطتا) اي البينتان (وبقي) المتنازع فيه (بيد حائز) ان لم
 يقربه لاحدهما (او) يدفع (لمن) اي احد الخصمين الذي (يقر) الحائز انه (له) البنائي حاصل
 ما ذكره وفيه اذا كان المتنازع فيه بيد غير المتنازعين صور ثمانية لان حائز تارة يدعي لنفسه
 وتارة يقربه لاحدهما وتارة لغيرهما وتارة يسكت وفي كل من الاربع فتارة تقوم لكل من
 المتنازعين بينة وتسقط البينتان بعدم الترجيح وتارة لا تقوم لواحد منهما بينة فهذه ثمان صور
 ففي صور البينة ان ادعاء لنفسه وسقطت البينتان حلف وبقي بيده كافي المتن وهو قول المدونة

اي المتنازع فيه (قوله انه)
 اي الحائز المتنازع فيه
 (قوله اتزعه) اي الحائز
 المتنازع فيه (قوله منه)
 اي المشهود له بملكه (قوله
 او غصبه) اي الحائز المشهود
 له (قوله او غلبه) اي
 الحائز المشهود له (قوله
 عليه) اي المتنازع فيه
 (قوله ويجعل) بضم الياء
 (قوله قلت) اي قال ابن
 عرفة (قوله لغيره) اي ابن
 شاس (قوله من اهل
 المذهب) بيان غيره (قوله
 تبعه) اي ابن شاس (قوله
 انه) اي المدعي عليه (قوله
 اقر له) اي المدعي (قوله
 كان) اي المتنازع فيه
 (قوله له) اي المدعي (قوله
 انه) اي المتنازع فيه (قوله
 من يده) اي المدعي عليه
 (قوله لانه) اي المدعي عليه
 (قوله سمعت) بضم فسكسر
 (قوله لانه) اي الشاهد
 (قوله انه) اي الشاهد (قوله
 انه) اي المتنازع فيه
 (قوله قبل) بضم فسكسر
 (قوله وجعل) بضم فسكسر
 (قوله ان يقر) اي الحائز

(قوله به) اي المتنازع فيه (قوله الحائز) تفسيره فاعل يقر فقد جرى على غير من هو له ولا بس (قوله
 صور) خبر حاصل (قوله لان حائز) اي المتنازع فيه (قوله يدعيه) اي المتنازع فيه (قوله به) اي المتنازع فيه (قوله ان ادعاء)
 اي الحائز المتنازع فيه (قوله - لطف) اي حائز (قوله وبقي) اي المتنازع فيه (قوله يده) اي حائز

(قوله ينزع) بضم الياء وفتح الزاي اي المتنازع فيه (قوله ويقسم) بضم الياء وفتح السين (قوله وان اقر) اي الحائز (قوله به) اي المتنازع فيه (قوله فهو) اي المتنازع فيه (قوله لا مقرله) بفتح القاف (قوله فيها) اي المدونة (قوله ويقسمانه) اي المتنازعان المتنازع فيه (قوله وان اقر) اي الحائز (قوله به) اي المتنازع فيه (قوله اغيرهما) اي المتنازعين (قوله اليه) اي حائزه (قوله ويقسم) بضم الياء وفتح السين اي المتنازع فيه (قوله بينهما) اي المتنازعين (قوله ان ادعا) اي الحائز المتنازع فيه (قوله حلف) اي حائزه (قوله وبقي) اي المتنازع فيه (قوله بيده) اي حائز (قوله وان اقر) اي الحائز (قوله به) اي المتنازع فيه (قوله لا احدهما) اي المتنازعين (قوله اخذه) اي المتنازع فيه (قوله المقرله) بفتح القاف (قوله وان سكنت) اي حائزه (قوله قسم) بضم فكسر اي المتنازع فيه (قوله المتنازع فيه) ٣١٧ مفسر نائب فاعل قسم (قوله ولم يقر)

اي غيرهما (قوله به) اي المتنازع فيه (قوله او) اي المتنازع فيه (قوله كان) اي المتنازع فيه (قوله كعني) بفتح العين والقسم مقصود اي خلاه (قوله القسم) بفتح فسكون (قوله كالعول) بفتح العين وسكون الواو (قوله بين) بفتح العين متقبلا جواب لما (قوله على اصلها) صلة زيد (قوله في الزيادة على الكل) صلة كاف التثنية (قوله ونسبته) اي الكل (قوله باله) بفتح اللام (قوله من المجموع) بيان ما (قوله فكان) اي الكل (قوله ثلثيه) اي المجموع (قوله والنصف) عطف على الكل (قوله اي المجموع) قوله فكان اي من النصف (قوله ثلثنا) اي من المجموع (قوله يعطى) بفتح الطاء (قوله ثلثي) بفتح

وقيل ينزع منه ويقسم بين المتنازعين وان اقر به لاحدهما فهو المقرله بميمه كما فيها ايضا وقبل اقراره لغوي ويقسمانه نقله ابن عرفة وان اقر به لغيرهما ما وسكت فلا يثبت اليه ويقسم بينهما وهاتان دخلتا في قوله ويقسم على الدعوى وفي صور عدم اليقظة ان ادعا لنفسه حلف وبقي بيده وان اقر به لاحدهما او لغيرهما اخذه المقرله بلايين وان سكنت او قال لا ادري قسم على الدعوى (وقسم) بضم فكسر المتنازع فيه (على) قدر (الدعوى) على المشهور وقبل مناصفة (ان لم يكن) المتنازع فيه (بيد احدهما) اي المتنازعين بان كان يدهما او بيد غيرهما ولم يقر به لاحدهما او كان ليس بيد احد كعني ارض ولما شمل القسم على الدعوى صورتين القسم كالعول والقسم على التنازع والتسليم بين المراد بقوله (كالعول) في الفريضة التي زيد في سهامها على اصلها الضيق سهامها عن ورثتها في الزيادة على الكل ونسبته للمجموع ونسبة المزد للجموع ايضا واعطاء مستحق كل مثل نسبة ماله من المجموع فاذا ادعى احدهما الكل والاخر النصف زيد على الكل مثل نصفه ونسب الكل للمجموع فكان ثلثيه والنصفه فكان ثلثا فبعض على مدعى الكل ثلثي المتنازع فيه ومدعى النصف ثلثه ابن عرفة اذا وجب قسم المدعى فيه ابن شاس ان لم يكن يدهما ما قسم على قدر الدعوى زاد ابن الحاجب اتفاقا ابن هرون فعليه ان ادعى احدهما جميع الثوب والاخر نصفه قسم بينهما الا نقلت ذكر المسئلة ابن حارث وقال فيها عن عبد الملك ومضمون مدعى الكل النصف باجماعهم عليه والنصف الثاني الذي تدعي عليه بينهما نصفين قلت وكذا نقله الشيخ عن اشهب في كتاب ابن مضمون وهو خلاف قول ابن الحاجب اتفاقا الشيخ في الموازية ان قال احد الشرى يكتفي في مال يابدين جماله ثلثاه وقال الاخر لى نصفه وانما للثالث نصفه فادعى الثلثين النصف ومدعى النصف الثلث والسادس الباقي بينهما نصفين بعد تحالفهما وقال اشهب يقسم بينهما نصفين فغير غير واحد عن قوله بلا يكون القسم على الدعوى وفي تعيين المبدأ منهم ما باليمن خلاف ثم قال المازري وكان شيخنا يخالف في هذا الاصل القول بالقرعة ثم قال ابن عرفة وعلى كونه على التداعي ففي كونه على قدر مدعى كل منهما كعول القرائض او على اختصاص مدعى الاكثر بما سلم له وقسم المتنازع

الثاني (قوله ثلثه) اي المتنازع فيه (قوله ان لم يكن) اي المدعى فيه (قوله يدهما) اي المتنازعين (قوله يقسم) بضم فكسر (قوله فعليه) اي القسم على قدر الدعوى (قوله ثلثا) اي ثلثا مدعى الكل وثلثه مدعى النصف (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله وقال) اي ابن حارث (قوله فيها) اي المسئلة (قوله لاجتماعهما) اي المتنازعين (قوله عليه) اي النصف المدعى الكل (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله في مال) تنازع فيه قال الشرى يكتفي (قوله ثلثاه) مفعول قال (قوله يقسم) بضم فسكون ففتح اي المتنازع فيه (قوله عن قوله) اي اشهب (قوله وعلى كونه) اي القسم (قوله في كونه) اي القسم (قوله مدعى) بفتح العين (قوله سلم) بضم فكسر متقبلا

(قوله نوزادا) اي المتفان ازان (قوله اختصاصه) اي مدعى الاكثر (قوله اكثرهما) اي الدعويين (قوله فعلى الاول) اي اختصاص مدعى الاكثر بما زاد على الدعويين من اختصاصه (قوله ثم يأخذ) اي مدعى الكل (قوله بما زاد) اي من الباقي وهي خمسة (قوله وهو) اي ما زاد ٣١٨ (قوله ويقسمان) اي مدعى النصف ومدعى الثلث (قوله وعلى الثاني) اي

فيه السوية نقل الشيخ عن مطرف وابن كنانة وابن وهب وأشهب وابن القاسم مع ابن الماجشون بن الحجاج لوزاد على اثنين فتولان أحدهما اختصاص مدعى الاكثر بما زاد على الدعويين جميعا وهو الصواب والثاني اختصاصه بما زاد على أكثرهما فلو كان ثالث يدعى الثلث مع مدعى جميعه ونصفه فعلى الاول يختص مدعى الكل بالسدس ثم يأخذ من الباقي نصفه وهو ربع وسدس ثم يختص مدعى النصف بما زاد على الثلث وهو نصف سدس ويقسمان الثلث وعلى الثاني يختص مدعى الكل بالنصف ثم يأخذ من الباقي نصف ما زاد على الثلث وهو نصف سدس ويأخذ مدعى النصف سدسا ثم يقسم الباقي اثلاثا لثلاثة قلت يريد بالاول الاختصاص بما زاد على الدعويين وبالثاني بما زاد على أكثرهما وقرر بكلامه واضح وعزا الشيخ الاول لابن المواز والثاني لأشهب وقرره بقوله يقال لمدعى النصف ومدعى الثلث لهما النصف لمدعى الكل لثلاثة من اثني عشر ويقال لمدعى الثلث سالت السدس وهو سهمان بين مدعى الكل ومدعى النصف ويبقى الثلث وهو أربعة يدعونه كلهم فيقسم بينهم اثلاثا نصف لمدعى الثلث سهم وثلاث من اثني عشر ومدعى النصف سهمان وثلث لمدعى الكل ثمانية وثلث قال وهو نحو جواب ابن القاسم وقرره بقوله بأنه يقال لمدعى النصف والثلث سالت السدس لمدعى الكل تبقى خمسة أسداس يدعى مدعى الكل ويدعى صاحباه أيضا فمطابقه أنه فها هو عشرة قترار يطم من أربعة وعشرين قيراطا فيقال لمدعى الثلث أنت لادعى في قبراطين من العشرة الباقية سلمها لمدعى النصف وتقسم الثمانية بينهما نصفين ابن حارث في هذا الاصل قول ثالث هو تعديلها ان القسمة فيه على حساب العول القرائض وهو من معنى قول مالك رضي الله تعالى عنه في الدثار الواقع في مائة دينار وكثيرا ما كنت سمعته من شيوخنا وكهول أصحابهم في أيام الدرس لهم والمنظرة لهم قلت حكاه الشيخ في نوادره من نقل أشهب قال قال أشهب قال بعض أصحابنا يقسم على حساب العول في القرائض فيقسم على أحد عشر سهم ما فلدى الكل ستة ومدعى النصف ثلاثة ومدعى الثلث اثنان (وان تنازع اثنان في ملك شي وأقام كل منهما بينة انه ماله وتذكر ترجيح احدهما وشهدت احدهما بأنه كان يده من شهدت له بالامس (لم يأخذ) أي المتنازع فيه من شهد له (بانه) أي المتنازع فيه (كان يده) أمس لأنه لا يانزم من كونه بيده كونه ماله ولا مستحقة لان وضع اليد اعم والاعم لا يشعر بالاختصاص فلم يبق الا مطلق الخوز وها هو محوز في يد الآخر اليوم ابن شاس ولوشم دوا انه انتزع او غصبه منه او غلبه عليه فالشهادة جائزة ويجعل المدعى صاحب اليد ففرق بينهما وتعمه ابن الحجاج غ اغفل المصنف هنا الثانية وذكر ابن عرفة أنه لا يعرفهما معانصا لغير ابن شاس من أهل المذهب مع أن الثانية في النوادر والكمال لله سبحانه وتعالى الثاني والمسئلة الاولى وهي مسئلة المصنف منصوصة لأشهب وابن القاسم والكمال لله سبحانه وتعالى التواني رأيت لأشهب لو كان عبدا يدرج ل فادعاه آخر وأقام بينة انه كان أمس بيده فلا يكون أحق به

اختصاص مدعى الاكثر بما زاد على أكثرهما صلة يختص (قوله ثم يأخذ) أي مدعى الكل (قوله وهو) أي نصف ما زاد على الثلث (قوله ثم يقسم الباقي) أي وهو الربع ثلاثة من اثني عشر (قوله ثالث) أي قال ابن عرفة (قوله وقرره) أي الشيخ الثاني (قوله فله) أي مدعى الكل (قوله وهو سهمان) بين مدعى الكل ومدعى النصف فكل منهما سهم (قوله ويبقى) أي بعد النصف والسدس (قوله قال) أي الشيخ (قوله وهو) أي جواب أشهب (قوله قوله) أي أشهب (قوله بانه) أي الشان (قوله بينهما) أي مدعى النصف ومدعى الثلث (قوله عدلها) اي الاقوال لثلاثة (قوله فيه) أي هذا الاصل (قوله سمعته) اي الثالث (قوله وكهول) بضم الكاف والهاء أي كبار (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله قال) اي الشيخ (قوله انه) أي حائزه اليوم (قوله منه) اي حائزه بالامس (قوله ويجعل) بضم الياء (قوله بينهما) أي الفرعين (قوله اغفل) اي ترك (قوله الثانية) أي الشهادة بان واضع اليد في الحال انتزعه او غصبه من كان يده او غلبه عليه (قوله لا يعرفهما) أي المستلمين (قوله فلا يكون) أي الآخر

حقى
 أي ترك (قوله الثانية) أي الشهادة بان واضع اليد في الحال انتزعه او غصبه من كان يده او غلبه عليه (قوله لا يعرفهما) أي المستلمين (قوله فلا يكون) أي الآخر

له (قوله ثبت) بضم فسكون فكسر (قوله هذا) اي الذي هو بيده اليوم (قوله لا يخرج) بضم فسكون ففتح (قوله على أخيه النصراني) صله ادعى (قوله وقال) اي النصراني (قوله انه) اي آباءه (قوله له) اي الاخوان (قوله وعليه) اي معلوم النصرانية صله قررهما (قوله وهو) اي كونهما في معلوم النصرانية (قوله فذكره) ٣١٩ اي ان جهل اصله (قوله واحالته)

اي تغيير عطف على انقطاع
(قوله فلو حذوه) اي ان
جهل اصله (قوله فبم تقسم)
بضم الياء وفتح السين
(قوله وسواها) اي الجهات
الثلاث (قوله العقباني)
بضم العين وسكون القاف
(قوله صوري) بفتح التاء
(قوله وان لم يعلم) بضم الياء
(قوله اصله) اي ابي المسلم
والنصراني المتنازعين في
موتيه مسلما او نصرانيا (قوله
ففيها) اي المدونة (قوله
عليه) اي ابيهما (قوله
بشهادة) اي اسلامه
(قوله ان كانت) اي صلاة
المساجين عليه (قوله بحضرة
النصراني) اي يسكونه
(قوله يعلم) بضم الياء (قوله
له) اي النصراني (قوله
بحضرة المسلم) اي الساكت
بلا عذر (قوله ان دفن)
بضم فكسر اي ابوهما
(قوله فليس) اي دفنه بمقبرة
المساجين (قوله على الاخر)
اي النصراني (قوله يكون)
اي النصراني (قوله فذلك)
اي دفنه في مقبرة المسلمين
(قوله حجته) اي النصراني
(قوله فان كانت) اي البينة
من كل منهما (قوله بانه)

حتى تقوم بيته بانه ملكه التونسي فيه نظر لان كونه في يده أمس سابق للذي هو بيده اليوم
فيجب رده الى يده حتى يثبت هذا انه كان بيده قبله لان الاصل ان كل من سبقته يده على شيء
لا يخرج من يده الا يقين ابن محرز قول أشهب صحيح العوفي كلام التونسي ومذهب ابن القاسم
أصوب من كلام أشهب نقله الطخيني وأبو علي وقرئ غ أغفل المصنف هنا أي في هذا الباب
والا فقدم في باب الغصب ما تفهم المسئلة الثانية منه حيث قال كشافه بعلك لا خير وجعلت ذا
يد لا مال كما والمسئلة في المدونة كما نقله ق هنا (وان ادعى أخ أسلم) أي حدث اسلامه على أخيه
النصراني (أن آباءه) النصراني (أسلم) ومات مسلما وانكر الاخ النصراني اسلام آبيه وقال انه
مات نصرانيا (قوله للنصراني) استصحب بالاصل وهذا حيث لا يثبت له ما وأما لو أقام كل بيته
شهدت له (قدمت) بضم فكسر موقلا (بيته المسلم) لانها ناقلة في كل حال (الا) ان تشهد بيته
النصراني (بانه) أي آباهما (تنصر) أي نطق بمبادل على اعتقاده النصرانية (ومات) عقبه
وشهدت بيته المسلم بانه نطق بالشهادتين ومات عقبه فقد نعارضتا ولا يمكن الجمع فيترج
احداهما بشي مما تقدم فان تعذر قدمت تركته بينهما انصقين وهذا (ان جهل أصله) أي دين
الاب الاصل طئي الصواب اسقاطه اذ لا فائدة لاشتراطه والمسئلة مفروضة في كلام ابن
شاس وابن الحاجب في معلوم النصرانية وعلميه قررهما ابن عبد السلام وغيره وهو المتبادر من
عبارة لان المستفي منه كذا فذكره اوجب انقطاع الاستثناء واحالة المسئلة عن وجهها فالو
حذوه ثم قال كجهول الدين كما فعل ابن الحاجب لا جاد ولذا قال ق لو قال الاب انه تنصر ومات
فهما متعارضان في قسم كجهول الدين وعلميه يكون الاستثناء متصلا وشبهه في القسم فقال
(كجهول الدين) الذي مات عن ابنين مسلم وكافر فتنازعا في موتيه مسلما وكافرا بلا بيته في قسم
متروكه بينهما انصقين (وقسم) بضم فسكون المال الذي تركه كجهول الدين وأبناؤه مختلفون فيه
(على الجهات) أي الاسلام والنهودية والنصرانية وغيرها التي تدبرها اولاده المتنازعون
(بالسوية) من غير نظر الى عدد أصحاب كل جهة منها فان كانت الجهات ثلاثة فلكل جهة ثلثه
ولو كانت جهة أصحاب عشرة وجهة أصحاب خمسة وجهة صاحب واحد العدوى الجهات أربع
اسلام وهودية ونصرانية وسواها جهة واحدة وصرح العقباني في شرح فرائض الحوفي
بان القسم على الجهات انما يكون بعد حذف أصحاب في صورتي قيسام البينة وعلمه ابن عرفة
وان لم يعلم أصله ففيها لابن القاسم ليس صلاة المساجين عليه بشهادة وقال الاخوان وأصبح ان
كانت بحضرة النصراني قطعت دعواه الا أن يعلم له عذر في سكوته ولو صلى عليه النصراني
ودفنوه عندهم بحضرة المسلم اختص النصراني بآرائه قلت للشيخ عن الاخوين في الواضحة ان
دفن في مقبرة المساجين فليس بجحجة على الاخر الا ان يكون حاضر الاينك فذلك يقطع حجته
اللتسمى ان أقام كل واحد بيته على دعواه فان كانت بانه لم يزل على ذلك الى موته ولا يعرفونه
انتقل عنه كان تسكنا بواقضى باعد له ما فان تسكنا انا كان الارث بينهما وكذا ان كانت

اي آباهما (قوله على ذلك) اي الاسلام والكفر (قوله عنه) اي الاسلام والكفر (قوله كان) اي قيام البينتين (قوله
وقضى) بضم فكسر (قوله فان تسكنا انا) اي البينتين في العدالة (قوله بينهما) اي الابنين

(قوله عندهم) اي اليهود (قوله بما كان) اي ابوهما (قوله وان كان) اي ابوهما (قوله فعلى الثاني) اي القضاء بالبينة
 الناقلة عن حالته الاولى (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله فآثرته) اي ابيهما (قوله في العكس) اي كون الحالة الاولى اسلاما
 (قوله لبيت مال المسلمين) اي اموته مرتدا (قوله المجموع) اي الموقوف (قوله الموقوف) نعت سدس (قوله سدسه) مفسر
 نائب فاعل رد (قوله فان وافق) اي ٣٢٠ الطفل المسلم (قوله اخذ) اي الطفل (قوله سدسه) اي المسلم (قوله سدسه) اي

النصراني (قوله اولاً) بشد
 الواو (قوله انه) اي الطفل
 (قوله عليه) اي الدين
 الثالث (قوله عنه) اي
 استشكل ابن عاشر (قوله
 وانه) اي كل واحد (قوله
 تركته) اي الطفل (قوله
 اناهما) اي الطفل والمبالغ
 (قوله منها) اي تركه الطفل
 (قوله وورث) اي البالغ
 (قوله انه) اي الطفل (قوله
 فيسلم) بضم ففتح فكسر
 ستة الاى كل من البالغين
 (قوله ما يستحقه) اي نصف
 تركه ابيهما (قوله وهو) اي
 ما يستحقه (قوله الطفل)
 مفسر نائب فاعل يجبر
 (قوله بينهما) اي البالغين
 (قوله معهما) اي المسلم
 والنصراني البالغين (قوله
 فكلاهما) اي البالغين
 (قوله له) اي الصغير (قوله
 لهما) اي البالغين (قوله
 حلقتا) اي البالغان (قوله
 ماله) اي الصغير (قوله على)
 يشد الياء (قوله وعليه) اي
 الصغير (قوله الى استوائهما)
 اي البالغ والصغير (قوله
 فيه) اي الغصب (قوله

يحلقتان) اي البالغان (قوله منهما) اي البالغين (قوله فيدعي) اي الصغير (قوله وقف) بضم فسكسر
 (قوله من سهمه) بيان ما (قوله ويرد) بضم ففتح (قوله فان مات) اي الصغير (قوله حلقتا) اي البالغان (قوله احدهما) اي
 البالغين (قوله بلوغه) اي الصغير (قوله وله) اي الميت

ورثة

(قوله يعرفون) بضم فسكون ففتح (قوله ولا يرد) بضم ففتح اي الى تركته السدس الموقوف من نصفه (قوله وقف) بضم فسكور (قوله فاذا كبر) اي الصغير (قوله وادعاه) اي الصغير ميراث الميت (قوله كان) ٣٢١ اي ميراث الميت (قوله له) اي

الصغير (قوله قلت) اي قال

ابن عرفة (قوله خلاف)

خبر قول (قوله علمه) اي

الحق (قوله مع انكاره)

اي الحق (قوله طرف) بفتح

الراء (قوله ولا يلزمه) اي

من له حق غير عقوبة (قوله

وكذا) اي عين شئته غير

العقوبة في جواز اخذ

(قوله ولو من غير جنسه)

اي شئته (قوله لانها) اي

العقوبة (قوله لها) اي

العقوبة (قوله في بابها) اي

الوديعة (قوله من قوله

وليس الخ) بيان ما (قوله

ضعيف) خبر ما (قوله جاز

له) اي استرجاع عين حقه

(قوله وكلاهما) اي ابن

شام وابن الحاجب (قوله

وبه) اي استرجاع عين حقه

صلته شرح (قوله ومن

غضب) بضم فسكور (قوله

واتخاذ كروه) اي الخلاف

(قوله ان كان) اي المأخوذ

(قوله جنسه) اي شئته

(قوله فان حمل) بضم

فسكور (قوله عنده) اي

المصنف (قوله بنو) بضم

أي بعد (قوله المذكور)

نعت حكم (قوله عن حله)

اي نت (قوله متبوعا) اي

المصنف (قوله يؤخذ) اي

حكم استرداد عين شئته

ورثة يعرفون فهم أحق بعيرائه ولا يردوان لم يكن له ورثة يعرفون وقسم ميراثه فاذا كبر وادعاه كان له قلت قول سحنون فيما أخذ ما وقف له من سهمه ويرد الى الآخر ما وقف له من سهمه الخ خلاف قول أصيبغ (وان) كان اشخص حق عند آخر ولم يقدر على أخذه بطريق الشرع الظاهر اهدم البيضة عليه مع انكاره و (قدر على) أخذ عين (شئته) ختمية (فله أخذه) سواء علم غيره باخذه أو لم يعلم (ان يكن) شئته (غير عقوبة) فان كان عقوبة تحذف وقصاص من نفس أو طرف أو تاديب شاتم ونحوه فليس له أخذه الا بالرفع للحاكم سدا لتعدي بعض الناس على بعض وادعائهم أخذ حقههم ولا يلزمه الرفع الى الحاكم وكذا غير عين شئته ولو من غير جنسه على ظاهر المذهب قاله ابن عرفة ويدل له قول المصنف ان يكن غير عقوبة لانها لا يمكن أخذ عينها فلوراد المصنف بشئته عينه خاصة لم يحتج لقوله ان يكن غير عقوبة لعدم شمول عين شئته لها فيحمل شئته على حقه الشامل لعين شئته وعوضه فيحتاج الى اخراج العقوبة وشمل كلامه الوديعة وهو المعتمد وما قدمه في بابها من قوله وليس له الاخذ منها ان ظلم بها لضعيف قاله عب ومثله للخرشي (و) ان (أمن) صاحب الحق (فتنة) تحصل باخذ حقه كقتال وارقة دم (و) أمن (رديله) كنسبته لسرقه أو خيانه باخذ حقه طفي لاشك ان المصنف اختصر قول ابن الحاجب تعالى بن شامس ومن قدر على استرجاع عين حقه آمن من فتنة أو نسبه الى رديله جازله وأما في العقوبة فلا بد من العلم وكلاهما كثر في استرجاع عين حقه وبه شرح في التوضيح فقال ان قدر على أخذ شئته بعينه وعبارة ابن شامس ومن غضب منه شيء وقدر على استرداده مع الامن من تحريك فتنة أو سوء عاقبة بان يعد سارقاً ونحو ذلك جازله أخذه اه وهكذا عبارة ابن رشد والمأزري ولم يذكروا في هذا خلافاً وإنما ذكره في غير عين شئته لانها ان كان جنسه جازفاً حمل كلام المصنف على عين شئته كما قلنا فيكون غير شئته عنده بالمتنع كما يؤخذ من باب الوديعة وأما حمل تت كلام المصنف على غير عين شئته فمجمعه في الجنس وغيره ومعارضته لذلك بما تقدم في الوديعة وجوابه عن ذلك باخراج الوديعة فقيمه نظرم وجوه الاول بتعبارة المصنف عن حله الثاني خلو كلام المصنف عن بيان حكم استرداد عين شئته المذكور في كلام ابن شامس وابن الحاجب وهو ما متبوعا ولا يقال يؤخذ بالاولي لخلقائه وتعرض الأئمة الثالث لزوم المعارضة في كلام المصنف وأما جوابه فقيمه نظر اذ لم أر من استثناهما من المنع اذ من أجازها ومن منع منعها وقد جمع ابن عرفة طرق المسئلة ولم يستثن الوديعة منها في طريق من الطرق وذكر ابن رشد في طريقه في الوديعة خمسة أقوال المنع والكراهة والاباحة والاستصحاب خامسها ان كان عليه دين فلا يأخذ الا قدر الحصص واطهر الاقوال الاباحة مطلقا عليه دين أم لا وأيضا كلام المصنف المتقدم في باب الوديعة وان كان فرضه كإبن الحاجب في الوديعة فليس الحكم خاصا بها وقد تورط عليه هناك ابن عبد السلام بقوله او من لك عليه مال من وديعة أو قراض أو بيع فحجده ثم صار له يبدله مثله بإيداع وبيع أو غيره قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا ينبغي له ان يجده اه البناني ما قرره ز

٤١ منح ح (قوله خلفائه) حله لا يقال (قوله واما جوابه) أي نت (قوله استثناهما) أي الوديعة (قوله منها) أي المسئلة (قوله عليه) أي من عنده الحق (قوله فلا يأخذ) أي صاحب الحق (قوله عليه) أي ابن الحاجب (قوله بقولها) أي المدونة

هو الظاهر وما قاله طني وصوبه من حمل ما هنا على عين شيشه اذ هو المتفق عليه واما غير
عينه ففيه أقوال مشي المصنف منها فيما تقدم في الوديعه على المنع فغير ظاهر لان أظهر
الاقوال عند ابن عرفة الاباحه والله أعلم (وان) كان لشخص حق على آخر ووكيل وكلاء على
خلاصه فطلبه الوكيل من الغريم فيقال (الغريم الوكيل) (أبرأني ووكلك) بكسر الكاف
(الغائب أنظر) بضم الهمز وكسر الظاء المجهمة أي أمهل وأخر الغريم الى حضور الموكل فان
أفر بارائه والاحلف على عدمه وأخذ حقه من الغريم ولا يحلف الوكيل على عدمه في غيبه
موكله عند ابن القاسم وقال ابن كثة يحلف وظاهر كلام المصنف كانت غيبه قريبة أو بعيدة
وهو كذلك في القرية اتفاقا وفي البعيدة عند ابن القاسم فله ابن الحاجب وحكاها الخمي
بقيل ولم يزه وقال انه الاصل ثم قال الخط والمنصوص لابن القاسم في مسئلة دعوى المطلوب
القضاء أنه يقضى عليه بالحق ولا يزخر الى لقي صاحب الحق وشبهه دعواه البراء ولم يفرق بين
الغيبه القريبة والبعيدة وفي النوادر محمد بن عبد الحكيم في وكيل الغائب يطالب دينه الثابت
فيقول المطلوب بتي من حتى أن يحلف المحكوم له انه ما قبضه من حق فانه يتظر فان كانت غيبته
قريبة كتب اليه وان كان بعيدا فانه يدفع الحق الساعة وبقوله اذا اجتمعت معه خلفه
ويكتب القاضي له كتابا بذلك يكون بيده فان مات المقضى له حلف الاكابر من ورثته على مثل
ذلك ولا يحلف الصغار وان كبروا بعد موته اه وكذا نقل ابن رشد عن ابن عبد الحكيم قال
وقوله عندي تفسير لقول ابن القاسم فلا خلاف انه لا يقضى في الغيبه القريبة الا بعد تعيين
الموكل وقال ابن كثة ان كانت الغيبه قريبة كموين انتظار الموكل حتى يحلف وان كانت
بعيدة يحلف الوكيل أنه لم يعلم موكاه قبض من الحق شيئا ويقضى له به وفي المعين عن ابن القاسم
قول ابن كثة وفي التوضيح عن ابن المواز انه يقضى على المطلوب وله تحليف الطالب اذا القيمه
فان نكل حلف المطلوب واسترجع ما دفع ثم قال الخط فخصص من هذا انه في الغيبه القريبة
ينظر المطلوب حتى يحلف الموكل بلا خلاف على ما قاله ابن رشد وأما في الغيبه البعيدة
فالمنصوص فيها لابن القاسم وابن عبد الحكيم وابن المواز وابن كثة انه يقضى على المطلوب
بدفع الحق ولا يزخر لكن ابن كثة قال لا يقضى عليه حتى يحلف الوكيل على نفي علمه بقبض
موكاه ومما بن المنصوص ما حكاها الخمي بقيل وعزاء ابن الحاجب لابن القاسم ونرجسه ابن
رشد على عين الاستحقاق (تنبيهات) الاول اذا علم هذا فقوله انظر الموجود في أكثر
النسخ مشكل لاقتضائه انظاره في الغيبه البعيدة وقد علمت انه خلاف المنصوص وقد
اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب في عزوه لابن القاسم وعلى ابن عبد السلام في قبوله
بأنه خلاف ما قاله ابن القاسم في سماع عيسى وكلام ابن رشد يقضى انه غير منصوص
وانما هو مخرج وقد علمت ان الخمي حكاها بقيل فالمناسب وان قال أبرأني ووكلك الغائب
أو قضيته فلا ينتظر في البعيدة بخلاف القرية فيؤثر ليمين القضاء ووجدت في بعض النسخ
وان قال أبرأني ووكلك الغائب انظر في القرية وفي البعيدة يحلف الموكل ما علم بقبض
موكله ويقضى له فان حضر الموكل حلف واستقر القبض والاحلف المطلوب واسترجع ما أخذ
منه غ حلف الوكيل فله ابن كثة وقال ابن عبد السلام انه بعيد جدا اذا يحلف شخص

لينتفع

(قوله من حمل ما هنا الخ)
بيان ما (قوله فغير ظاهر)
خير ما (قوله والالا) أي وان
لم يقربا برائه (قوله حلف)
أي الموكل (قوله على عدمه)
أي ابرائه (قوله واخذ) أي
الموكل (قوله يحلف) أي
الوكيل على عدم ابرائه
(قوله انه) أي المطلوب
(قوله يقضى) بضم الياء
وفتح الضاد (قوله عليه)
أي المطلوب (قوله فانه) أي
الشان (قوله ينظر) بضم
فسكون ففتح (قوله غيبته)
أي الموكل (قوله كتب)
بضم فكسر (قوله فانه)
أي المطلوب (قوله له) أي
المطالب (قوله معه) أي
الموكل (قوله قال) أي ابن
رشد (قوله وقوله) أي ابن
عبد الحكيم (قوله انه) أي
الشان (قوله انظر) بضم
السا وكسر الظاء (قوله
ينظر) بضم الياء وفتح الظاء
(قوله انظر) مفعول قول
(قوله مشكل) خبر قول
(قوله انظار) أي المطلوب
(قوله انه) أي انظاره في
الغيبه البعيدة (قوله في
عزوه) أي انظاره في البعيدة
(قوله قبوله) أي العزو
(قوله بأنه) أي انظاره صلة
اعترض (قوله انه) أي
انظاره في البعيدة (قوله
انه) أي الوكيل

(قوله واعذر) بضم الهمز وكسر الذال (قوله ان العمل بتفريق الاجل) ففي معنى الحكم انه موكل الى اجتماع خمسة عشر يوما ثم ثلاثة ثم ثلاثة ثلثها في الاموال وفي غيرها ثمانية ايام ثم ستة ثم اربعة ثم ثلاثة وفي وثائق أبي القاسم في الاصول الشهرين والثلاثة وفي الديون ثلاثة ايام وفي البيئات وحل العقود ثلاثون يوما ٣٢٣ وللقاضي جمعها وتفرقة جارى

العمل اه (قوله عب)
 اي قال عبد الباقي (قوله
 والا) أي وان لم تقرب بينته
 (قوله قضى) بضم فكسر
 (قوله هذا) أي ومن
 استعمل الخ (قوله هذا)
 أي بكفيل بالمال (قوله
 لما قبل الكاف) أي من
 استعمل الخ (قوله وهو)
 أي تقرير نت (قوله
 واخره) أي بكفيل بالمال
 (قوله به) أي بكفيل بالمال
 (قوله تأخير) أي من
 استعمل لحساب وشبهه
 منه قول تقييد المضاف
 لفاعله (قوله بكفيل) صلة
 تقييد (قوله صواب) خبر
 تقييد (قوله ويهد الخ)
 قاله طي (قوله كونه) أي
 المصنف (قوله هنا) أي في
 هذا المختصر (قوله هذا
 الكفيل) أي ان استعمل
 نحو حساب (قوله اذ
 لا يعتمد) أي المصنف أي
 هنا الخ على يهد (قوله
 اختاره) أي في توضيحه
 (قوله الطالب) أي المدعي
 مالا على منكره مفسر
 فاعل أراد (قوله وطلب) أي
 الطالب (قوله بالمطلوب)

لنبتغ غيرهما وما بعده ساقه ابن عبد السلام قولاً آخر وفيه في توضيحه لابن المواز قد ركب
 المصنف هذه الفتوى من قولين الخط اما حلف الركيل فقال ان كانه وهو ضعيف واما
 ما بعده فتقدم ان ابن كانه وابن القاسم وابن المواز القائلين بأنه يقضى عليه ولا يؤخر لم
 يختلفوا في ان له تحليف الموكل اذ القيمه فان حلف مضى وان نكل حلف المطلوب واسترجع
 ما دفع فهذه النسخة حسنة موافقة للراجح من الاقوال الاحلاف الوكيل فانه قول ابن كانه
 (الثاني) لا فرق بين قول المطلوب ابراني ووكلك كما فرض في سماع عيسى وقوله قضه معنى
 موكل (الثالث) اذ قضى على المطلوب بالحق ثم اتى الموكل فاعترف بالبراءة والقبض
 او نكل عن المدين وحلف المطلوب فله الرجوع بالحق على الوكيل أو الموكل قاله ابن رشد فان
 رجع على الموكل فله الرجوع على وكيله الا ان يقيم على دفعه له يئنه وان رجع على الوكيل
 فلا رجوع له على موكاه الا ان يقيم يئنه على دفعه له (ومن) شهدت عليه سنة وأعذره فيها
 فادعى حجة و (استعمل) أي طلب الامهال والتأخير (لرفع يئنه) شهدت عليه أو جرحت يئنه
 (أمهل) بضم الهمز وكسر الهاء أي أخر وضرب له أجل (بالاجتهاد) من الحاكم بحسب
 الدعوى والمدعي فيه وتقدم في باب القضاء ان العمل بتفريق الاجل عب محل كلام المصنف
 ان قربت يئنه بكهنة والا قضى عليه وبقي على حجة اذا حضرها البتاني هذا كقول ابن
 شاس اذا قال من قامت عليه يئنه أمهلوني فلي يئنه دافعة أمهل ما لم يعد قضية عليه ويبقى
 على حجة اذا حضرها اه وهذا الايضاح ان المذهب عدم التحديد في الاجل لان على الطالب
 ضررا في امهال المطلوب مع يئنه والله أعلم وشبهه في الامهال بالاجتهاد فقال
 (ك) استعمل التحريم (حساب وشبهه) من مراجعة مكتوب عنده وسؤال غلام ونحوه
 ليققق ما يجيب به ويمهل (بكفيل) أي ضامن (بالمال) فلا يكتفي ضامن بالوجه لثبوت
 المال والامهال انما هو لدفع البيئنه عب هذا راجع لما قبل الكاف فقط وأولى قوله انظر
 كما مر واما ما بهد فبكتفي كفيل بالوجه على المعتمد الا أن يحمل على ما اذا وقع طلب الامهال
 لنحو الحساب بعد شهادة يئنه عليه بالمال ويقوت المصنف حينئذ طلب الامهال لنحو الحساب
 قبل اقامتها طي هذا راجع لما قبل الكاف كما يدل عليه تقرير نت وهو الصواب
 واخره ليس به وأما في الحساب وشبهه فبكتفي بالوجه كما في ابن الحاجب وابن شاس ابن عرفة
 وتقييد ابن شاس تأخير بكفيل بوجهه صواب ويهد كونه اعقد هنا قوله في توضيحه ولا يهد
 ان يكون هذا الكفيل بالمال اه اذ لا يعتمد على ما اختاره وشبهه في الامهال بالاجتهاد
 مع كفيل بالمال فقال (كأن) بفتح الهمز ويكون النون حرف مصدرى صلته اقام الطالب
 شاهد او (أراد) الطالب (اقامة) شاهد ثان) وطلب الامهال فيمهل مع كفيل بالمطلوب
 بالمال لان للطالب الحلف مع شاهده اولان المال ثبت به والمدين استظهار البتاني الاولى انه
 تشبيه في الامهال وفي لزوم كفيل بالمال لانه أفيد لاني أحد هما فقط كما يقتضيه كلام ابن

صلة كفيل (قوله بالمال) نعت كفيل (قوله لان الطالب الخ) علمه مع كفيل الخ (قوله به) أي الشاهد (قوله الاولى) بفتح
 الهمز (قوله انه) أي كأن اراد اقامة الخ (قوله لانه) أي كونه تشبيها في الامرين (قوله أفيد) أي ازيد فائدة (قوله
 كما يقتضيه) أي من كونه تشبيها في احدهما

(قوله لانه) اي الطالب (قوله ونصها) اي المدونة (قوله عليه) اي المدعي عليه (قوله غيره) اي ابن القاسم (قوله فله) اي المدعي (قوله عليه) اي المدعي عليه (قوله بنفسه) اي بذات المدعي عليه (قوله واختلف) بضم التاء (قوله وهو) اي الخلاف (قوله لانه) اي الشأن (قوله ان كان) اي المطلوب (قوله تسمع) بضم فسكون ففتح (قوله ثلاثة) واحدا بالخلاف واثنان بالوافق (قوله وفيها) اي المدونة (قوله قبل) بكسر ففتح اي جهة (قوله عرف) بضم فسكون اي المدعي عليه (قوله بمخالطته) اي المدعي (قوله علمت) بضم العين (قوله تهمة) اي المدعي عليه (قوله قبله) بكسر ففتح (قوله من التعدي الخ) بيان ما (قوله فيه) اي المدعي عليه (قوله احلقه) اي الامام ٣٢٤ المدعي عليه (قوله له) اي المدعي (قوله يأتي) اي المدعي (قوله تعلم) بضم التاء

مرزوق (او) ادعى على علي بن شخص فأنكره وطالب المدعي الامهال (ب) ارادته (ل) إقامة بيعة تشهد له بما ادعاه (ف) يهمل بالاجتهاد (بجميل) للمطوب (بالوجه) كقافي شهادتها المازري لا بالممال اتفاقا لانه لم يثبت له شيء على المطوب (وفيها) اي المدونة (أيضا نفيه) أي كقيل الوجه ونصها من كان بينه وبين رجل خلطة في معاملة فادعى عليه بحق فلا يجب عليه كقيل بوجهه حتى يثبت حقه وقال غيره اذا ثبتت الخلطة فله عليه كقيل بنفسه ليقع البيعة على عينه (و) اختلف (هل) ما في الموضوعين (خلاف) وهو ظاهر كلام ابن سهل (أو وفاق) بأحد وجهين أحدهما لابي عمران (المراد) بكقيل الوجه الذي في شهادتها (وكيل بلازمه) لانه يطلق على الوكيل كقيل وهذا لا يتساقى انه لا يلزمه كقيل بالوجه كقافي الجمالات (او) معنى قول غير ابن القاسم وكذا قول ابن القاسم في الشهادات فله عليه كقيل (ان لم تعرف) بضم اوله وفتح الراء (عينه) اي المطلوب بان لم يكن مشهورا واما ان كان معروفا بعينه فلا يلزمه كقيل بوجهه لان البيعة تسمع عليه في غيبته وهذا تأويل ابن يونس في الجواب (تأويلات) ثلاثة ابن عرفة وفيها من ادعى قبل رجل غصبا او دينا او استملا كما فان عرف بمخالطته في معاملة او علمت تهمة فيه فادعى قبله من التعدي والغصب نظريته الامام فاما احلقه له أو اخذله كقيل حتى يأتي بالبيعة وان لم تعلم خلطته ولا تهمة فيه فادعى قبله فلا يعرض له عياض بعضهم جعل له اخذ الكفيل ولم يجعله له في كتاب الكفالة واغيره هناك كماله هنا وقال آخرون ظاهره اخذ الكفيل بمجرد الدعوى لقوله واما الدين فان كان بينه ما خلطه والافلا يعرض له فدل ان الوجه الاول بخلافه عياض يحتمل ان الكفيل بمعنى الموكل به وقول من قال الزمه الكفيل بمجرد الدعوى غير بين لقوله ان كان يعرف بينه ما خلطه في دين ق ابن يونس معنى قول غيره له عليه كقيل اذا لم يكن المدعي عليه معروفا مشهورا فلطالب عليه كقيل بوجهه ليقع البيعة على عينه فان كان المطلوب معروفا مشهورا فليس للطالب عليه كقيل بوجهه لانا نسمع البيعة عليه في غيبته وكذلك معنى قول ابن القاسم (و) ان ادعى على عبده بموجب قصاص كقتل عمدا أو جرح كذلك (فجيب عن) دعوى بموجب (القصاص العبد) لانه الذي يحكم عليه به ان أقربه لاسببه وان أنكره وأقر به عليه سميده فلا يعتبر اقراره عليه ولان جواب الدعوى انما يثبت برقميا أو بخذبه المجيب لو أقر به واقرار العبد مجنونا تعاؤ

(قوله خلطته) اي المدعي عليه للمدعي (قوله ولا تهمة) اي المدعي عليه (قوله فيما ذكر) اي التعدي والغصب (قوله فلا يعرض) بفتح اليا وكسر الراء اي الامام (قوله له) اي المدعي عليه (قوله جعل له) اي الامام (قوله اخذ الكفيل) اي مع عدم الخلطة وعدم التهمة (قوله ولم يجعله) اي ابن القاسم اخذ الكفيل (قوله ولغيره) اي ابن القاسم (قوله هنالك) اي في الشهادات (قوله كماله) اي ابن القاسم (قوله هنا) اي في الكفالة (قوله ظاهره) اي كلام ابن القاسم في الشهادات (قوله بينهما) اي الطالب والمطوب (قوله خلطته) اي نظريته الامام فاما احلقه له أو اخذله كقيل (قوله والافلا) اي وان لم يكن بينهما خلطة

(قوله الوجه الاول) أي دعوى التعدي او الغصب (قوله بخلافه) اي الدين فباخذله كقيل بمجرد الدعوى بيده (قوله ألزمه الكفيل) اي الحقيقي (قوله غير بين) خبر قول (قوله له) اي ابن القاسم (قوله اذا لم يكن المدعي عليه الخ) خبر معنى (قوله وان ادعى) بضم فسكون (قوله بموجب) بكسر الجيم اي سبب (قوله كذلك) اي عمدا (قوله بموجب) بكسر الجيم (قوله لانه) اي العبد (قوله يحكم) بضم الباء وفتح الكاف (قوله عليه) اي العبد (قوله به) اي القصاص (قوله ان أقر) اي العبد (قوله بموجبه) بكسر الجيم أي سببه (قوله وان أنكره) اي العبد بموجب القصاص (قوله واقربه) اي بموجب القصاص (قوله عليه) أي العبد (قوله ولان جواب الخ) عطف على لانه الذي الخ (قوله يعتبر) بضم الباء وفتح الواو المحدة

(قوله يلزمه) أي العبد خبير اقرار (قوله فيلزمه) أي العبد (قوله عنها) أي الدعوى (قوله ولا يعتبر) بضم الهمزة وفتح الباء (قوله لانه) أي اقرار السيد بوجوب القصاص على عبده (قوله والتعزير) عطف على حد (قوله بوجوب) بكسر الجيم أي سبب (قوله ارش) بفتح فسكون أي دية نفس أو طرف (قوله لانه) أي السيد (قوله به) أي الارش (قوله فلا يؤخذ) أي العبد (قوله باقراره) أي العبد (قوله به) أي المال (قوله فلا يعتبر) بضم الهمزة وفتح الباء (قوله جوابه) أي العبد (قوله فيه) أي المال (قوله اقراره) أي العبد (قوله فيعتبر) أي اقرار العبد (قوله دياتها) أي المدونة (قوله مشى) ٣٢٥ أي البرزون (قوله به) أي العبد

(قوله وهي) أي الاصبع
 (قوله تدعى) بضم فسكون
 فكسر أي نسيل دما
 (قوله وقال) أي الصغير
 (قوله ههنا) أي العبد
 (قوله وصدقه) أي الصغير
 (قوله برقبته) أي ذات
 العبد (قوله على العبد)
 صلته دعوى (قوله يطلب)
 بضم الهمزة وفتح اللام أي
 الجواب خبير جواب (قوله
 واضح) خبر قول (قوله
 وهو) أي المدعى عليه (قوله
 في الاول) أي القصاص
 (قوله لان اقراره) أي
 العبد (قوله به) أي
 القصاص (قوله عامل)
 أي معمول به (قوله وفي
 الثاني) أي الارش (قوله
 لان اقراره) أي السيد
 (قوله به) أي الارش
 (قوله عامل) أي لازم (قوله
 الاللعان) أي فصنعة
 عيونه اشهد بالله (قوله
 والقسامة) أي فصنعة
 عيونها أقسم بالله (قوله

يبدنه يلزمه فيلزمه الجواب عنها ولا يعتبر جواب سيده عنها لانه اقرار على غيره ومثل القصاص
 حد القذف والتعزير (و) ان ادعى على عبده بوجوب ارش كناية خطأ أو عدا لا نقصاص
 فيها كجائفة وأمة فيجيب (عن) دعوى موجب (الارش) بفتح الهمزة وسكون الراء والهمام
 الشين أي الدية نفس أو طرف (السيد) لانه هو المطالب به لان العبد محجور عليه في المال
 فلا يؤخذ باقراره به فلا يعتبر جوابه فيه الا أن تقوم قرينة توجب قبول اقراره فيعتبر في
 كتاب دياتها في عبده على برزون مشى على اصبع صغير فقطعها فتعلق به الصغير وهي تدعى وقال
 فعل بي هذا وصدقه العبد فان الارش يتعلق برقبته ابن عرفة قول ابن شاس جواب دعوى
 القصاص على العبد يطلب من العبد ودعوى الارش يطلب جوابه من سيده واضح لان
 الجواب انما يطلب من المدعى عليه وهو في الاول العبد لان اقراره به عامل دون سيده
 وفي الثاني سيده لان اقراره به عامل دون العبد (واليمين) الشرعية (في كل حق) مالي أو غيره
 الاللعان والقسامة صيغتهما (بالله الذي لا اله الا هو) ابن عرفة ولقظ اليمين في حقوق غير
 اللعان والقسامة فيما يحلف المدعى عليه أو من يحلف مع شاهده بالله الذي لا اله الا هو لا يزيد
 على هذا ومثل ذكر الشيخ من رواية سمعون بزيادة لا أعرف غير هذا ابن رشد في صيغة اليمين
 اختلاف كثير المشهور قولها وقيل يزيد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وهو قول ابن
 كنانة في المدينة النخعي اختلف ان قال والله ولم يزيد أو قال والله الذي لا اله الا هو ومقتضى
 قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه انها يمين جائزة وقال أشهب في الموازية لا تجزئه
 في الوجهين قلت هو ظاهر المدونة واختار الاول قال لانه لا خلاف فيمن قال والله ولم يزيد
 أو قال والله الذي لا اله الا هو انها يمين تكفر قلت لا يلزم من انها يمين تكفر أن تجزى في الحقوق
 لاختصاص يمين الخصومة بالتقليد ولما ذكر المازري قول أشهب قال جعل بهض أشباه
 عن مالك رضي الله تعالى عنه انه رأى الاكتفاء بقوله والله فقط وانما تعلق في هذا بقوله
 في كتاب اللعان يقول بالله وليس مقصود مالك رضي الله تعالى عنه بيان اللفظ المحلوف به
 في اللعان وذكر المازري في يمين اللعان خمسة أقوال فقال في المدونة يحلف بالله وفي الموازية
 يقول أشهد به سلم الله وقال محمد يحلف بالله الذي لا اله الا هو والرابع بزيادة الرحمن الرحيم
 وقال ابن الماجشون يحلف بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ونحوه

فيها) أي المدونة (قوله ومثله) مفعول ذكر (قوله قولها) أي المدونة (قوله وهو) أي زيادة ما ذكر وذكره التذكري خبره (قوله
 اختلف) بضم التاء (قوله ان قال) أي الحائف (قوله انها) أي والله أو والله الذي لا اله الا هو (قوله في الوجهين) أي والله أو والله
 الذي لا اله الا هو (قوله قلت) أي قال ابن عرفة هو أي عدم الاجزاء في الوجهين (قوله واختار) أي النخعي (قوله الاول) أي الاجزاء
 فيها (قوله قال) أي النخعي مع املا اختيار الاول (قوله لانه) أي الشأن (قوله تكفر) بضم ففتح مثقلا (قوله قلت) أي قال
 ابن عرفة (قوله لاختصاص الخ) علة لا يلزم الخ (قوله قال) أي المازري (قوله بهض اشباه الخ) أي النخعي (قوله وانما تعلق)
 أي استدل النخعي (قوله في هذا) أي الاكتفاء بالله (قوله يقول) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله وليس الخ) حال

(قوله الاثوين) أي مطرف وابن المسابشون (قوله محمد) أي قال (قوله نور وايته) أي ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى
عنهما (قوله ورواية ابن كثة) ٣٢٦ أي عن مالك رضي الله تعالى عنهما عطف على قول (قوله أقسم) بضم فسكون

للخمي المازري وفي القسامة ثلاثة أقوال الأول بالذي لا اله الا هو والثاني ان يقول الذي
أمات وأحيا والثالث ان يقول بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
الباجي عن ابن حبيب عن الاثوين بالله الذي لا اله الا هو محمد والعباد كالمعروف وهو مشهور
قول مالك وابن القاسم وروايته ورواية ابن كثة رضي الله تعالى عنهم بزيادة عالم الغيب
والشهادة ابن رشد عن مالك وابن القاسم أقسم بالذي أحيا وأمات وسمع ابن القاسم
صيغة حلف القسامة أن يقول بالله الذي لا اله الا هو ليس عليهم ان يقولوا الرحمن الرحيم
ولا اطالب الغالب المدرك ابن رشد هذا مشهور ومذهبه وفي كتاب ابن شعبان من حلف
عند المنبر فليقل ورب هذا المنبر ابن القاسم يقول بالذي أحيا وأمات والزيادة على بالله الذي
لا اله الا هو عند من رأها استحسان اذ لم يختلف في انه ان لم يزد على ذلك اجراءه يمينه قلت
وقاله اللخمي واليمين بالله الذي لا اله الا هو ان كان الحالف مسالم بل (ولو) كان (كاتبيا)
يهوديا أو نصرانيا (وتوالت) بضم الفوقية والهمز وكسر الواو مثقلا أي فهمت المدونة
(على ان النصراني يقول) في يمينه في كل حق (بالله) ومعنى قول المصنف (فقط) لا يزيد
الذي لا اله الا هو لانه لا يعتقد وحدانية الله تعالى وأما اليهودي فيزيد الذي لا اله الا هو لانه
يعتقدها ابن عرفة فيما لا يخالف النصارى ولا اليهودي في حق اولعان أو غيره الا بالله ولا يزداد
عليه الذي أنزل التوراة والانجيل وروى الواقدي ان اليهودي يحلف بالله الذي أنزل التوراة
على موسى والنصراني يحلف بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى ابن مريم في الكتاب في
النصراني لا يخالف الا بالله وظاهره انهم لا يخلفون بالله الذي لا اله الا هو وقاله ابن شبلون وغيره
لانهم لا يوجدون فلا يكفون ما لا يعتقدون وليس كذلك بل يخلفون على هذه الصورة
ولا تكون منهم ايمانا ونص عليه متقدمو علماءنا ويبدل عليه استحلافهم بالله تعالى وهم
يتقنون المانع تعالى الله عن قولهم زاد عماض وفرق غير ابن شبلون بين اليهودي واليهود فالزمهم ذلك
لقولهم بالتوحيد وغيرهم فلا يلزمهم اعدم قولهم به في التوضيح مقتضى كلام المصنف ان
الكتابي يقول في يمينه والله الذي لا اله الا هو وفي المدونة لا يخلف اليهودي والنصراني في حق
أولعان أو غيره الا بالله عماض حله بعض شبهة وخنا على ظاهره وانهم لا يلزمهم تمام الشهادة
اذ لا يعتقدونها فلا يكفون ما لا يعتقدون وهو مذهب ابن شبلون وفرق غيره بين اليهود
فالزمهم ذلك لقولهم بالتوحيد وغيرهم فلا يلزمهم وقال بعضهم انما قال انما يخلفون بالله فقط
مقتضى ما سأله عنه من قوله أن يزدون الذي أنزل التوراة على موسى والانجيل على عيسى
فقال أرى ان يخلفوا بالله فقط ولا يزدون ما سألت عنه اه وظاهر قول الامام مالك رضي
الله تعالى عنه ان الجوسى يحلف كما يحلف المسلم بالله الذي لا اله الا هو وقيل لا يلزمه ان يقول الا
بالله * (تنبيهات) * الاول الخط المتبادر من كلامهم انه لا بد في اليمين من كون حرف القسم فيها
الباء الموحدة لان غالب من وقت على كلامه من أهل المذهب قال لما تكلم على صيغة اليمين
واليمين بالله الذي لا اله الا هو أو صيغة اليمين بالله الذي لا اله الا هو ونحو ذلك لكن الظاهر

فكسر (قوله المدرك) بضم فسكون فكسر
(قوله استحسان) خبر
الزيادة (قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله
لانه) أي النصراني (قوله
لانه) أي اليهودي (قوله
يعتقدها) أي وحدانية
الله تعالى (قوله فيها) أي
المدونة (قوله وروى
الواقدي) أي عن مالك
رضي الله تعالى عنهما
(قوله في الكتاب) أي
المدونة (قوله لانهم) أي
النصارى (قوله لا يوجدون)
أي لا يعتقدون وحدانية
الله سبحانه وتعالى (قوله
على هذه الصورة) أي بالله
الذي لا اله الا هو (قوله
ولا تكون) أي هذه
الصيغة (قوله منهم) أي
النصارى (قوله ايمانا)
بكسر الهمز (قوله
عليه) أي ما ذكر (قوله
استحلافهم) أي النصارى
(قوله وهم) أي النصارى
الخ حال (قوله وفرق)
بفتح الحاء (قوله ذلك)
أي بالله الذي لا اله الا هو
(قوله المصنف) أي ابن
الحاجب (قوله انما قال)
أي مالك رضي الله تعالى

انه

عنه (قوله تنبها) حال من فاعل قال (قوله فتعال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله لا يلزمه)
أي الجوسى (قوله انه) أي الشأن (قوله فيها) أي ليمين (قوله لان غالب الخ) علة المتبادر الخ

(قوله انه) أى الشأن (قوله من حروف القسم) بيان غيرها (قوله ونقله) أى كلام الجواهر (قوله ثم قال) أى فى الذخيرة (قوله فذل) أى كلام الذخيرة (قوله على انه) أى الشأن (قوله لا يحلف) أى المدعى ٣٢٧ (قوله مع البيضة) أى الشاهدة (قوله المتنازع فيه) قوله

انه لا فرق بين الباء وغيرها من حروف القسم ولم أقف على نص فى التام القوقية وأما الواو فغالب من رأيت كلامه من أهل المذهب كالنخعي وابن عرفة وزدروق والجزيري وابن فرحون وغيرهم قالوا واختلف اذا قال والله ولم يزد أو قال والله الذى لا اله الا هو وقال أبو الحسن أشهب ان قال والله الذى لا اله الا هو فلا يقبل منه وكذا لو قال بالله فقط فلا يجزئه حتى يقول بالله الذى لا اله الا هو النخعي والذى يقتضيه قول الامام مالك الرضى الله تعالى عنه انها أيمان تكفرانهم بتجزئته ثم قال الخطوفى الجواهر اما الحالف فهو والله الذى لا اله الا هو لا يزداد على ذلك فى شئ من الحقوق ثم نقله بالباء ونقله فى الذخيرة ثم قال والذى فى الكتاب أى المدونة انما هو بالواو نذل على انه لا فرق بين الباء والواو وقال الفاكهائى والصحيح الاجتزاء بقوله والله الذى لا اله الا هو وفى المنتقى اتفق أصحابنا على ان الذى يجزئ به من التغليظ بالله الذى لا اله الا هو فان قال والله الذى لا اله الا هو أو قال بالله فقط فقال أشهب لا يجزئه حتى يقول بالله الذى لا اله الا هو اه والظاهر ان التام القوقية كذلك والله أعلم * (الثانى) * لا بد من كون اليمين بمضرة النقص فان أحلقه القاضى من غير حضوره فلا يجزئه قاله الباجى * (الثالث) * ابن عرفة قول ابن الحجاب لا يحلف مع البيضة الا أن يدعى عليه طروما يده من ايراد ابيسع هو قولها فى اللقطة ولا يستخلف صاحب الحق مع شاهديه بريدى غير الاستصفاق فى غير الربع على المشهور اه * (الرابع) * ابن الحجاب واليمين فى الحقوق كلها بالله الذى لا اله الا هو فقط على المشهور وروى ابن كثة يزيد فى ربيع دينار وفى القسامة واللعان عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ضيق المازرى المعروف من المذهب المنصوص عليه عند جميع المالكية انه لا يكتفى بقوله بالله فقط وكذا لو قال والله الذى لا اله الا هو ما جراه حتى يجمع بينهما * (الخامس) * تعقب البساطى قوله وتوالت الخ بأنه صريحها الا تأويل لها لقولها ولا يحلف اليهودى ولا النصرانى الا بالله وانما الذى أولها هو ارادها الى الاول فقال معنى قوله الا بالله لا يحلفون بشئ من أيمانهم التى يعتقدونها وليس مراده الاقتصار على لفظ بالله ويجاب عنه بان الاصطلاح ان ابقاها على ظاهرها يسمى تأويلا ولا مشاحة فى الاصطلاح والله أعلم (وغلطت) بضم الغين المجمة وكسر اللام مثقلة واجهام الظاهر اليمين على الحالف (فى ربيع دينار) شرعى أو ما يساويه من فضة أو غيرها الا فى أقل منه وتغليظها (ب) حلقها (بجامع) الجمعة فلا يكتفى حلقها بغيره ولو مسجد جماعة ولا يبعين مكان من الجامع وقال المسناوى الذى جرى به العمل عندنا انه يحلف عند المنبر فى غير مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وظاهره وجوب التغليظ وان لم يطلبه النقص ونص القرأى وغيره على انه حق من توجهت اليمين لاجله واختلف فيه هل هو واجب أو مندوب وتظهر فائدة الخلاف اذا حلف على عدمه فعلى وجوبه يحنث وعلى نديه لا وأيضاً على وجوبه تمام اليمين له وعلى نديه لا وأيضاً على وجوبه بعد الممتنع منه ناكلا وعلى نديه لا وشبهه بالجامع فى التغليظ به فقال (كالكنيسة) للنصرانى والبيعة لليهودى (وبيت النار للمجوسى) زاد فى المدونة وحيث يعظمون النخعي اختلف فى محل اليمين فقال ابن القاسم فى محله فى أقل من ربيع دينار وفى ربه فى المسجد

بضم التاء (قوله نيه) أى التغليظ (قوله على عدمه) أى التغليظ (قوله يحنث) بضم ففتح من مثلاً (قوله منه) أى التغليظ (قوله) أى الجامع (قوله اختلف) بضم التاء (قوله فى محله) أى الحالف (قوله وفى ربه) أى الدينار

(قوله منه) أي الجامع (قوله وعلى التغليظ به) ٣٢٨ أي القيام صلة جرى (قوله وصاحب) عطف على ابن (قوله وهو) أي

الجامع حيث يعظم منه الشيخ عن محمد الثلاثة دراهم ربع دينار و ذكره ابن سحنون رواية
وذكر عبد الوهاب عن بعض المتأخرين الاستحلاف في المسجد في القليل والكثير (و) تغلظ
(١) حلقها حال (القيام) من الحالف (لا) تغلظ (بالاسقبال) من الحالف حال - حلقها هذا
مذهب المدونة فقيها ليس عليه ان يستقبل بها وعلى التغليظ به جرى ابن سنان فأتا به
العمل وصاحب التحفة وهو قول الاخوان (و) تغلظ (٢) حلقها عند (منسبه) أي النبي
(عليه الصلاة والسلام) هذا ظاهر المدونة وقال ابن المواز يحلف عليه وخص منسبه صلى الله
عليه وسلم بهذا لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف عند منسبى كاذبا فليتبوأ مقعده من النار
وصرح ابن رشد في البيان بأن المنسب الموجود الآن في موضع منسبه صلى الله عليه وسلم
ومثله لدماميني والسيدي السهوي وابن فرحون تمت وظاهر كلام المصنف انه لا تغلظ
بالزمان في المال وهو كذلك وأما في الدماء واللحان فمغلظ بالزمان والمكان (وخرجت) المرأة
(الخندرة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والدال المهملة أي الملازمة للخدر أي الاستمرار بالكسر
فيهما أي التي لا تخرج من بيتها بقضى عليها بالخرج الى الجامع لتحلف فيه (فيما) أي ربع
دينار (ادعت) به على غيرها وشهادها شاهد عينا تكمل بها النصاب أو لم يشهد لها شاهد
ورد المطلوب اليمين عليها (أو) فيما (ادعى) بضم الدال مشقة وكسر العين به (عليها) أي الخندرة
وأكثره ولم يشهد عليها شاهد أو شهد عليها شاهد ورد الخصم اليمين عليها أبو حفص العطار
معنى قولهم لا تخرج أي غير مستترة وأما التي تخرج مستترة فحكمها حكم من لا تخرج البتة
نقله القلشاني عن الغبريني والتي لا تخرج اصل التحلف في بيتها فالاقسام ثلاثة من شأنها
الخرج في مصالحها نهارا وليلا ومن تخرج لها ليل فقط ومن لا تخرج أصلا (ال) الخندرة
(التي لا تخرج نهارا) وهي حرة بل (و) ان كانت (مستترة) بفتح اللام من سيدها الحر
(ف) تخرج للحلف (ليلا) ابن عرفة فيها ابن القاسم رحمه الله تعالى ماسأت عنه من المدبرة
والمكاتبه وأمهات الاولاد فسنتم في اليمين سنة الاحرار عياض قوله ماسأت عنه من المكاتبه
والمدبرة وأمهات الاولاد فسنتم سنة الاحرار الا اني أرى أمهات الاولاد كالحرائر فتمن من
تخرج ومنهن من لا تخرج حمل بعضهم أول الكلام على الذكور دون الاناث وعلمه اختصره
أبو محمد وحله آخرون على الذكور والاناث وان ماعدا أمهات الاولاد كالرجال في الخروج
للمين لان حرمة أمهات الاولاد بجمرة سادتهم كالحرائر واليه ذهب ابن محرز وللباجي عن ابن
القاسم الحررة والعبدة والمدبرة والمكاتبه سواء ابن عرفة وفيها تخرج المرأة فيما له بال من الحقوق
فتحلف في المسجد فان كانت ممن لا تخرج نهارا فتخرج ليلا وتحلف في اليسير في بيتها ان لم
تتمكن من تخرج ويبعث القاضي اليها من يحاقها ويحجزه رجل واحد للغمي في الموازية
تحلف المرأة في بيتها في أقل من ربع دينار وفي ربع دينار في الجامع فان كانت ممن تتصرف
أحلفت نهارا والأحلفت ليلا وأجاز سحنون في امرأتين ليستأمن بخروج ان تحلفا
في أقرب المساجد اليهما وقال عبد الوهاب ان كانت من أهل الشرف والقدر جاز أن
يبعث الحاكم اليها من يحلقها ولا مقال لخصمها عياض هذا فيما تطلب به ابن كنانة
تحلف النساء اللاتي لا تخرجن في بيوتهن فيما ادعى به عليهن فان أردن أن يستحققن حقهن

التغليظ به (قوله عليه)
أي منسبه صلى الله عليه
وسلم (قوله فليتبوأ)
بمسكون اللام ففتحات
مشقلا أي يسكن (قوله
من النار) بيان مقعده
(قوله انما) اي اليمين (قوله
فيه) اي الجامع (قوله به)
أي ربع الدينار (قوله
عينا) مقول تحلف (قوله
عليها) اي الخندرة (قوله
القلشاني) بفتح القاف
واللام واجام الشين
(قوله الغبريني) بكسر
الغين المعجمة وسكون
الموحدة وكسر الراء وشد
الياء (قوله ماسأت) بفتح
الياء الخاطب لسحنون
(قوله من المدبرة الخ)
بيان ما (قوله فسنتم)
بضم السين وشد النون
أي طريقتن وحكمهن
(قوله سنة) بضم السين
وشد النون أي طريقتة
وحكم الاحرار (قوله حمل
بعضهم الخ) خبر قوله (قوله
وعلمه) أي حمل أوله على
الذكور دون الاناث صلة
اختصر (قوله وحله) أي
أول كلامه عطف على حمل
بعضهم (قوله واليه) أي
الحمل على الذكور والاناث
الأمهات الاولاد صلة ذهب
(قوله وفيها) أي المدونة (قوله
من الحقوق) بيان ما (قوله تتصرف)
أي وان لم تتصرف (قوله تطلب)
بضم التاء وفتح اللام (قوله فيما ادعى)
بضم فكسبر (قوله فان أردن) أي النساء اللاتي لا يخرجن

فليخرجن (قوله والا) فليخرجن أي وان لم تتصرف (قوله تطلب) بضم التاء وفتح اللام (قوله فيما ادعى) بضم فكسبر (قوله فان أردن) أي النساء اللاتي لا يخرجن

(قوله انه) أي الشأن (قوله ومن امتنعت) أي من الخروج للعطف (قوله تخرج) أي التي شأنها عدم خروجها (قوله لانه) أي الأقل (قوله فيه) أي الأقل (قوله وطلبه) أي الدين (قوله ورثته) أي الميت (قوله بيئته) صلة متعلق عليك (قوله به) أي الدين (قوله بسبب الخ) صلة يظن (قوله فيها) أي المدونة (قوله فلا ينفعه) أي المطلوب (قوله ذلك) أي دعواه قضاء الميت (قوله وله) أي المطلوب (قوله بذلك) أي القضاء (قوله من بالغي) بكسر الغين المعجمة جمع بلا تون لاضافته بيان من (قوله على نفي العلم) صلة اليمين (قوله ذلك) أي علم القضاء (قوله من قول) خبر مقدم (قوله وان كبروا الخ) ٣٢٩ مبالغته (قوله أخذها) بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة (قوله

فليخرجن الى موضعه اليمين وقد أحلف صحفون أمثال هؤلاء في أقرب المساجد اليهن ورأى شيوخ الأندلس أنه لا بد من خروج هؤلاء ومن امتنعت حكم عليها بحكم الملك عياض ليس هذا بصواب الشيخ في نوادره روى ابن القاسم تخرج فيما له بال فمن تخرج بالنهار خرجت والاخرجت بالليل وفي المرازمة مثله (وتحلف) المرأة (في أقل) من ربع دينار (بيئتها) ويرسل لها الحياكم من محلة لها ويكنى رجل واحد ولا تخرج للمسجد لانه لا يغلظ فيه اليمين بالمكان (وان) كان عليك دين لميت وطلبه ورثته فادعيت) بفتح القوقية خطاب للمدين (قضاء) للدين الذي عليك بيئته أو اقرار منك به ثم ادعيت قضاءه (على ميت) رأيت كورثته القضاء (لم) الأولى فلا (يحلف) على عدم علمه بالقضاء (الامن) أي الذي يظن) بضم التحتية وفتح الظاء المعجمة (به العلم) بقضائك (من ورثته) البالغين بسبب مخالطة الميت وعلمه بأسراره ابن عرفة فيها للإمام مالك رضي الله تعالى عنه إذا قامت بينة بين ميت فادعى المطلوب انه قضى الميت حقه فلا ينفعه ذلك وله اليمين على من يظن به العلم بذلك من بالغي ورثته على نفي العلم ولا يمين على من لا يظن به ذلك ولا على صغير الشيخ من قول الامام مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم ان كان لميت دين بيئته على ميت أو عاقب فقام ورثته يطالبونه فلا بد ان يحلف أكبرهم انهم لم يعلموا او لم يسم قبضه من المقتضى عليه ولا من أحد من سببه ولا يحلف الا لصاغر وان كبروا بعد موته (و) من دفع لآخر دنائير او دراهم فاطلع أخذها فيها على تقصر أو غش فردها لادافعها فانكرها (حلف) الدافع (في) دعوى (نقص) حلقا (بنا) وفي دعوى (غش علما) أي على نفي علمه لان الجودة قد تخفى ولا يتحقق عين دراهمه وظاهره صيرفيا كان أو غيره وهذا قول ابن القاسم وقيل هذا في غير الصيرفي وأما الصيرفي فيحلف على البت مطلقا ابن عرفة في سلمها الا قول ان أصاب المسلم اليه رأس المال برصاصا أو نوحاسا فرده عليه فقال له مادفعت لك الاجيادا في على فالقول قوله ويحلف ما أعطاه الاجيادا في علمه الآن يكون انما أخذها على أن يربها فالقول قوله مع يمينه وعليه بدلها التوفسي ان حقق انك اليت من دراهمه حلف على البت فان نكل حلف قان بضمه على البت انه موثق قلت ظاهره ولو كان حلف الاقول على العلم فتنقاب يمينه على خلاف ما توجه عليه ابن رشد هذا في مسائل كثيرة قلت ذكر غير واحد من شيوخ القاسيين في صبغة يمينه ثلاثة أقوال الاقول على نفي العلم مطلقا الثاني يحلف على البت مطلقا الثالث هذا ان كان صيرفيا وعزاها ابن حارث لابن القاسم وابن

٤٢ مخ ح يمينه) أي المسلم اليه انما دنائير او دراهم المسلم بعينها (قوله وعليه) أي المسلم (قوله ان حقق) أي المسلم (قوله انها) أي الدراهم التي ردها المسلم اليه للمسلم (قوله ليست من دراهمه) أي المسلم (قوله حلف) أي المسلم انما ليست دراهمه (قوله فان نكل) أي المسلم (قوله انه) أي قابضها (قوله موثق) أي انها دراهم المسلم بعينها (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله على العلم) أي نفيه (قوله هذا) أي انقلب اليمين على غير ما توجهت عليه (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله من شيوخ القاسيين) بيان غير واحد (قوله يمينه) أي قابضها (قوله مطلقا) أي ولو صيرفيا (قوله مطلقا) أي ولو غير صيرفي (قوله هذا) أي يحلف على البت

٤٢ مخ ح يمينه) أي المسلم اليه انما دنائير او دراهم المسلم بعينها (قوله وعليه) أي المسلم (قوله ان حقق) أي المسلم (قوله انها) أي الدراهم التي ردها المسلم اليه للمسلم (قوله ليست من دراهمه) أي المسلم (قوله حلف) أي المسلم انما ليست دراهمه (قوله فان نكل) أي المسلم (قوله انه) أي قابضها (قوله موثق) أي انها دراهم المسلم بعينها (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله على العلم) أي نفيه (قوله هذا) أي انقلب اليمين على غير ما توجهت عليه (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله من شيوخ القاسيين) بيان غير واحد (قوله يمينه) أي قابضها (قوله مطلقا) أي ولو صيرفيا (قوله مطلقا) أي ولو غير صيرفي (قوله هذا) أي يحلف على البت

(قوله في اقدمه) صله اعتمد (قوله القطع) نائب فاعل يشترط (قوله زاد) أي ابن الحاجب (قوله قابل) أي تأمل وانظر (قوله المصنف) أي ابن الحاجب (قوله مع ما قاله) أي ابن الحاجب (قوله الايمان) بفتح الهمز (قوله حيث قال) أي ابن الحاجب (قوله ان الظن) أي للمعروف عليه (قوله كذلك) أي الشك في المخوف عليه أو علم عدمه في كونه الخلف عليه نحو (قوله ذكر اختلاف) أي فيما يعتمد عليه البات هل يكفي فيه الظن أو لابد من العلم (قوله المصنف) أي ابن الحاجب (قوله على القول الثاني) أي ان البات لا يعتمد ٣٣٠ الاعلى اليقين (قوله لا الاول) أي ان البات يعتمد على الظن (قوله لما تقر الخ) علة ان

كأنه وابن الماجشون (واعتمد البات) بالوحدة وشدة الفوقية أي مرید الخلف على البات (في) اقدمه على حلقه ما (على ظن قوي كخط أسه أو قرينة) من خصمه كدكوله عن الخلف على نفي ما ادعى عليه به أو شاهد لا يسه غلب على ظنه صدقه فلا يشترط في بت اليمين القطع بالمخوف عليه عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه طئي نحوه لابن الحاجب زاد وقيل المعتبر اليقين ابن عبد السلام قابل ما ذكره المصنف هنا مع ما قاله في كتاب الايمان في فصل بين الغموس حيث قال قلت والظاهر ان الظن كذلك وقال في التوضيح بعد ذكر اختلاف ومن هنا تعلم ان قول المصنف في باب الايمان قلت والظاهر ان الظن كذلك مبنى على القول الثاني لا الاول (ويعين) الشخص (المطلوب) أي المدعى عليه المنكر صيته بالله الذي لا اله الا هو (ماله) أي الطالب المدعى (عندي كذا) أي القدر المعين الذي ادعاه الطالب كعشرة دنانير (ولاشئ منسه) لان المدعى بالعشرة مشلامدع بكل آحادها حتى اليمين نفي كل واحد من آحادها لما تقر بأن اثبات الكل اثبات لكل جزء من أجزائه ونفي الكل ليس نفي الكل جزء من أجزائه ولتلايدعي المدعى ان له عنده أقل من القدر الذي سماه ويعتذر بالنسيان ويحلفه نائيا فان لم يزد ولا شئ منه في يمينه لزمه الخلف نائيا على ما تركه بأن يقول لاشئ له عندي مما ادعاه أو يقول ماله عندي كذا ولا شئ منسه (ونفي) المطلوب في يمينه (سيما) ترتب الدين في ذمته كبيع وقرض (ان عين) بضم فسكسرمته لا السبب من المدعى في دعواه (و) نفي (غيره) أي السبب المعين فان كان ادعى عليه بعشرة من سلف فيقول بالله الذي لا اله الا هو ماله على عشرة ولا شئ منها من سلف ولا من غيره أشهب ان لم يزد ولا من غيره فلا يجتزى بهينه أي لاحتمال انها من غير ما عينه المدعي ناسيا (فان) كان المطلوب قد قضى (الطالب ما ادعى به عليه بلائينة وجمده الطالب واستحلفه أنه لم يتسلف منه مالا حلف الطالب كما تقدم (ونوي) المطلوب في نفسه لم يتسلف (سلفا يجب) للك على (رده) الآن اليك فانه ابن عبدوس لما قبل له ان حلف ما تسلف كانت يمينه نحو ما وان نكل غرم مالا يلزمه فان قيل اليمين على نية الخلف قيل محله ان كان له حق فيها والافعل نية الخلف ابن عرفة ابن شاس شرط اليمين أن تطابق الانكار قلت وهو قولها في الشهادات من اشترى منك ثوبا ونقدك الثمن فقبضته وجمدته الاقتضاء وطلبت يمينه فأراد أن يحلف انه لا حق لك قبله فليس له ذلك قال مالك رضي الله تعالى عنه ولك أن تحلفه ما اشترى سلامة كذا بكذا لان هذا اراد أن يوري ابن القاسم اراد بقوله يوري الالفاز اجد بن زياد قلت لابن عبدوس اذا أسلف رجلا رجلا مالا وقضاه اياه بعد ذلك

المدعي بالعشرة الخ (قوله ان اثبات الكل الخ) بيان ما يتقيد من (قوله ولتلا يدعي المدعي الخ) اي بعد حلف المطلوب ماله عندي كذا عطف على لان المدعي بالعشرة الخ (قوله عنده) اي المطلوب (قوله ويعتذر) اي المدعي (قوله فان لم يزد) أي المطلوب (قوله فان كان) أي المدعي (قوله فيقول) اي المطلوب (قوله على) بشد الباء (قوله وجمده) اي القضاء (قوله واستحلفه) أي الطالب (قوله على) بشد الباء (قوله عبدوس) بفتح العين المهملة (قوله له) أي ابن عبدوس (قوله ان حلف) أي المطلوب (قوله وان نكل) أي المطلوب (قوله محله) أي كون اليمين على نية الخلف (قوله له) أي الخلف (قوله فيها) أي اليمين (قوله والا) أي وان لم يكن له فيها حق

(قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله وهو) أي قول الجواهر شرط اليمين الخ (قوله قولها) بلا أي المدونة (قوله وجمدته) أي المشتري (قوله الاقتضاء) أي قبض الثمن (قوله يمينه) أي المشتري (قوله فأراد) أي المشتري (قوله انه) أي المشتري (قوله قبله) بكسر ففتح (قوله فليس له) أي المشتري (قوله ذلك) أي ان يحلف لاحق لك قبله (قوله لان هذا) أي المشتري (قوله يوري) أي في حلقه لاحق لك قبله (قوله أراد) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله الالفاز) أي يقصد بقوله لاحق لك على معنى غير المعنى الذي أراد محلفه

(قوله وأراد) أي القابض (قوله إن يحلفه) أي القابض الدافع (قوله أنه) أي القابض (قوله ما أسلفه) أي الدافع (قوله قال) أي ابن عبدوس (قوله قلت) أي قال أحمد بن زياد بن عبدوس (قوله فقد اضطررتوه) أي المتسلف (قوله قال) أي ابن عبدوس (قوله وذكره) أي الفرع (قوله بلفظ ابن شاس) أي شرط اليمين أن تطابق الإنكار (قوله وإن ادعى) بضم فكسر (قوله وطلب) بضم فكسر (قوله منه) أي المدعى عليه (قوله على أنه) أي المدعى به (قوله له) أي المدعى (قوله بمحضرة) صلة إقامة (قوله إن ادعى) أي الطالب (قوله عليه) أي المطلوب (قوله نقال) أي المطلوب (قوله ليس) أي المدعى به (قوله إنما هو) أي المدعى به (قوله ذلك) أي قول المطلوب هو وقف الخ (قوله يثبت) أي المدعى ٣٣١ (قوله ما ذكر) أي كونه ملكه (قوله عليه) أي المتنازع فيه

(قوله هذا) أي الذي ذكره ابن شاس (قوله أقراره) أي المطلوب (قوله بذلك) أي المتنازع فيه (قوله ذكرها) أي ابن شاس (قوله هو) أي المدعى به (قوله إن صدق) أي فلان (قوله الأول) أي المدعى عليه (قوله في أنه) أي المتنازع فيه (قوله أي فلان) (قوله عليه) أي المدعى به (قوله في أنه) أي المتنازع فيه (قوله أي فلان) (قوله عليها) أي الدعوى (قوله وردت) بضم الراء (قوله عليه) أي فلان (قوله لا المقر له) بفتح القاف (قوله لو قال) أي المدعى عليه (قوله هو) أي المدعى به (قوله وهو) أي فلان (قوله يصدق) أي فلان المقر (قوله سلم) بضم فكسر مثقلا (قوله له) أي فلان (قوله المدعى فيه) نائب فاعل سلم (قوله يذنه) أي فلان (قوله المقر

بلاينة ويجد القابض وأراد أن يحلفه أنه ما أسلفه وقال المتسلف بل أحلف ما لعندي شيء قال لا بد أن يحلف ما أسلفه شيئا قلت فقد اضطررتوه إلى يمين كاذبة أو إلى غرم ما لم يجب عليه قال يحلف ما أسلفه ويعني في ضميره سلفا يجب على رده إليه في هذا الوقت ويرأى من الأثم في ذلك وذكر ابن حارث في كتاب المديان بلفظ ابن شاس (وإن ادعى على شخص بشيء يمين وطلب منه الجواب) (قال) المدعى عليه (هو) أي المدعى به (وقف) على فلان أو المساكين (أو) قال هو (لولدي) مثالا (لم) الأولى فلا (ينع) بضم التحتية (مدع) لذلك الشيء (من) إقامة (بينه) على أنه له بمحضرة الموقوف عليه الرشيد وأظن الروقف أو ولي الموقوف عليه الخجور ابن شاس إن ادعى عليه ملكا فقال ليس لي إنما هو وقف على الفقراء أو على ولي أو هو ملك لطفل فلا ينع ذلك إقامة بينة للمدعى حتى يثبت ما ذكر فتوقف الخصومة على حضور من ثبت له عليه الولاية ابن عرفة هذا مقتضى أصول المذهب ومقتضى إقراره بذلك لحاضر أو غائب ولم أعلم من ذكر نفس هذه المسئلة التي ذكرها الألفي في وجيزه (وإن قال) المدعى عليه هو (فلان فان) كان قد حضر فلان ادعى بضم الدال مثقلة وكسر اليمين (عليه) أي اتفقت الدعوى عليه أن صدق الأول في أنه له (فان حلف) فلان المقر له على نفي الدعوى لعدم البينة عليها أو أنقر ادشاهد وردت اليمين عليه (فلامدعى بحلف المقر) أنه ما أقر إلا بحق فان حلف برئ (وإن نكل) المقر (حلف) المدعى إن المدعى به لا لا المقر له (وغرم) بفتحات مثقلا المدعى المقر (ما) أي الشيء المدعى به الذي (قوته) بفتحات مثقلا المقر على المدعى بإقراره لمن لا يستحقه فان كان مثليا غرم مثله وإن كان مقوما غرم قيمته المازري لو قال هو فلان وهو حاضر يصدق سلم المدعى فيه وتصير الخصومة بينه وبين المدعى ولا مدعى أحلاف المقر أنه ما أقر إلا بحق إذ لو اعترف أنه أقر بالبطل وإن المقر به إنما هو ولا مدعى لزمه الغرم لا تلافيه حقه فان حلف أنه ما أقر إلا بالصدق ولا حق فيه للمدعى سقط مقال المدعى فان نكل عن اليمين فهنا اختلف الناس هل يستحق بيمينه غرامة المقر لا تلافيه بإقراره ما أقرب به أم لا لأنه لم يباشر الاتلاف وإذا توجهت الخصومة بين المدعى والمقر له وجبت اليمين على المقر له فان نكل حلف المدعى وثبت حقه فان نكل فلا شيء له عليه

(به) بفتح القاف (قوله لزمه) أي المقر (قوله الغرم) أي لمنل أو قيمة المدعى به (قوله لا تلافيه) أي المقر (قوله حقه) أي المدعى (قوله فان حلف) أي المقر (قوله حقه) أي المدعى (قوله غرامة المقر) أي عوض المقر (قوله لا تلافيه) أي المقر على المدعى (قوله ما أقرب به) تنازع فيه غرامة واتلاف (قوله لأنه) أي المقر (قوله والمقر له) بفتح القاف (قوله وجبت) أي ثبتت (قوله فان نكل) أي المقر له (قوله فان نكل) أي المدعى (قوله له) أي المدعى (قوله عليه) أي المقر له

(قوله وهل له) أي المدعي (قوله ليس له) أي المدعي (قوله ذات) أي تحليف المقر (قوله من وكيل) أي له (قوله على شراؤها) صلة وكيل (قوله على زائف) صلة اطلع (قوله في الثمن) صلة اطلع أو نعت زائف (قوله فأحلف) أي البائع (قوله الآخر) بعد الهمز وكسر الميم أي الموكل (قوله فنسكل) ٢٣٢ أي الآخر (قوله فوجبت) أي ثبتت (قوله فنسكل) أي البائع (قوله فليس له)

وهل له تحليف المقر أم لا ابن عبد السلام ليس له ذلك ابن عرفة نحوه قول عياض إذا اطلع
 بائع سلعة من وكيل على شراؤها على زائف في الثمن فأحلف الآخر فنسكل فوجبت اليمين
 للبائع فنسكل فليس له أن يحلف المأمور لأن نسكوله عن عين المأمور
 وعطف على قوله حضر فقال (أو غاب) المقر له بما ادعاه المدعي غيبة بعيدة لا يعذر له فيها (لزمه)
 أي المقر (يمين) أنه ما أقر إلا بحق (أو بينة) على أن المقر به لفلان الغائب أو دعه أو رهنه
 عنده (و) إن حلف أو أقام بينة على ذلك انتقلت الحكومة له أي الغائب فينتظر قدومه
 (وإن نسكل) المقر ولم يأت بينة على ذلك (أخذه) أي المدعي المدعي به (بلا يمين وإن جاء المقر له
 فصدق المقر) في إقراره أن المدعي به له (أخذه) أي المقر له المدعي به من المدعي يمين لقوله
 وانتقلت الحكومة له وأما إن حلف المقر أو أقام بينة على أنه لا غائب فصدق المقر فأخذه
 بلا يمين وانتقلت الحكومة له الخط وأما إذا كان المقر له غائب فأشار إليه بقوله أو غاب
 والاحسن وإن غاب أي المقر له في التوضيح فإن غاب غيبة بعيدة فلا خلاف أنه لا يسلم المدعي
 بمجرد دعواه ولا خلاف أيضا أنه لا يقبل قول المدعي عليه مجردا عن يمين أو بينة اه فلذا قال
 هذا لزمه أي المقر يمين أو بينة أنه لفلان الغائب فإن أقام البينة فلا كلام إن الخصومة
 تنتقل بين المدعي والغائب كما قال وانتقلت الحكومة له أي الغائب وإن لم يتم البينة وأراد
 المدعي تحليف المقر فقال أشهد بيمينه الميمين كما قال المصنف فإن نسكل المقر عن اليمين أخذه
 المدعي بلا يمين وإن جاء المقر له وصدق المقر أخذه وهذا نحو قول ابن الحاجب فإن جاء المقر له
 وصدق المقر أخذه فإن كان مرادهم إذا أقام المقر بينة أو حلف فواضح وإن كان مرادهم
 إذا نسكل المقر عن اليمين وأخذه المدعي بلا يمين فإظهار أن المقر له لا يأخذ الإبهام عليه والله
 أعلم المأزوري لو أقر به الغائب لا يهذره إليه لبعده غيبته فلا يستحقه المدعي بذلك اتفاقا فإن
 أراد تحليفه مثل فإن قال رجاء إن ينسكل فأحلف وأغرمه قيمته جرى على ما قدمناه من الخلاف
 في توجيه الغرم عليه بإقراره غير دون مباشرة التلافة في الغرمه بيمينه ومن لا فلا وإن قال رجاء
 إن ينسكل فأحلف واستحق نفس الثوب فذكره مخنون من ادعى عليه به إقراره فقال هي
 لفلان الغائب فإن حلف بقيت الدار بيده وإن نسكل أخذه المدعي دون يمين حتى يقدم الغائب
 فأخذه بإقرار المقر وذكر بعض أشياخي إسقاط اليمين عن المدعي عليه إن لم يدع عليه المدعي
 أنه أو دعه السلعة أو رهنه أياها لأنه لا يلزمه الحلف لآيات ملك غيره ومن الناس من قال إن
 نسكل عن اليمين حلف المدعي وأخذه المدعي فيه حتى يقدم الغائب فيخاصمه وكأنه رأى أن هذا
 ضمانه لقاعدة الشرع لأن اليمين معنا المدعي من المدعي فيه ولا يحلف له المدعي عليه إلا فهل كل
 مدعي عليه ذلك بأن يضيف المدعي فيه لغائب (وإن) ادعى شخص على آخر بما لفتكركه
 و (استحلف) أي طالب المدعي اليمين من المدعي عليه فحلف (و) الحال (له) أي المدعي (بينه)

أي البائع (قوله لأن نسكوله)
 أي البائع (قوله المقر له)
 يفتح القاف (قوله بما ادعاه
 المدعي) صلة المقر (قوله
 عنده) أي المقر تنازع فيه
 اودع ورهن (قوله وإن
 حلف) أي المقر (قوله أو
 أقام) أي المقر (قوله على
 ذلك) أي أن المقر به لفلان
 تنازع فيه حلف وأقام
 (قوله فينظر) بضم الياء
 وفتح الظاء (قوله فإن غاب)
 أي المقر له (قوله أنه) أي
 المدعي به (قوله أنه) أي
 الشأن (قوله لا يقبل)
 بضم الياء وفتح الباء (قوله
 فلذا) أي قوله في توضيحه
 لا خلاف أنه لا يسلم الخولا
 خلاف أنه لا يقبل الخعلة
 قال (قوله قال) أي المصنف
 (قوله هنا) أي في هذا
 المختصر (قوله تلزمه) أي
 المقر (قوله فإن أراد) أي
 المدعي (قوله تحليفه) أي
 المقر (قوله سئل) أي المدعي
 (قوله فإن قال) أي المدعي
 (قوله إن ينسكل) أي المقر
 (قوله وأغرمه) بضم ففتح
 فكسر مثقلا (قوله قيمته)
 أي المدعي به إن كان

مقوما والافتله (قوله من الخلاف) بيان ما (قوله عليه) أي المقر (قوله أغرمه) أي حكمه بغرمه (حاضرة)
 (قوله وإن قال) أي المدعي (قوله إن ينسكل) أي المقر (قوله فإن حلف) أي المدعي عليه (قوله لأنه) أي المدعي عليه (قوله إن
 نسكل) أي المقر (قوله وكأنه) يفتح الهمز وشدة النون أي من قال إن نسكل حلف المدعي وأخذه الخ

(قوله ثم اراد) اي المدعي (قوله واخذ) بسكون الخاء عطف على اقامة (قوله منه) اي المدعي منه (قوله لانه) اي المدعي (قوله وقيد) اي الاسقاط (قوله وهو) اي تقييد بجله (قوله فقيها) اي المدونة (قوله وان حلف) بتفحطات مخذنا ومثقالا (قوله فان لم يكن) اي الطالب (قوله بها) اي البينة (قوله وان استخلفه) اي الطالب المطلوب (قوله بعد اعلمه) اي الطالب (قوله وهي) اي بينته (قوله فلاحق له) اي الطالب (قوله وان قدمت بينته) مبالغة (قوله حلفه) بتفحطات مثقالا (قوله حكمه) اي المال (قوله ولا بينته) اي المدعي (قوله فاستخلفه) اي الطالب المطلوب (قوله فانه) اي الطالب (قوله زرقون) بفتح الزاي وسكون الراء وضم القاف آخره نون (قوله اختلف) بضم التاء (قوله في تضمين الصانع والسرقة) ٣٣٣ اي كاييهما (قوله انها)

حاضرة) بالبلد يعالها (او) غائبة غيبة قريية كالجمعة يعالها) اي المدعي البينة ثم اراد فامتها على المدعي عليه واخذ حقه منه (لم) الاولى فلا (تسمع) بضم القوقبة اي البينة لانه اسقطها باستخلافه واحتيز بقوله يعالها مما اذا لم يعالها فانها تسمع كما تقدم وظاهره كابن الحاجب ان استخلافه مسقط لبينته وان لم يحلف المطلوب وقيد الشارح بحلفه عجم وهو الذي يجب التعويل عليه طئي وهو صواب فقيها وان حلف المطلوب ثم وجد الطالب بينته فان لم يكن علمها قضى له بها وان استخلفه بعد علمه بينته تاركها وهي حاضرة أو غائبة فلاحق له وان قدمت بينته اه فدل أول كلامها على ان استخلفه ليس للطالب وإنما المراد حلفه (وان) ادعى شخص على آخر بمال أو ماف حكمه فانكره ولا بينة له فاستخلفه (فتسكل) المطلوب (في مال وحقه) أي متعلق المال كاجل وخيار (استحق) الطالب ما ادعاه (به) أي نكول المطلوب (ببين) من الطالب (ان حقق) المدعي ما ادعاه ومفهومه الشرط انه ان لم يحقق الطالب دعواه واتهم المطلوب فانه يستحق ما ادعاه بمجرد نكول المطلوب على المشهور صرح به ابن رشد فانه في التوضيح ابن عرفة ابن زرقون اختلف في توجيه بين التهمة فذهب المدونة في تضمين الصانع والسرقة انها تتوجه وقاله غير ابن القاسم في غير المدونة وقال اشهب لا تتوجه وعلى الاول فالشهور انها لا تنقلب وفي سماع عيسى من كتاب السرقة انها تنقلب الباجي ان ادعى المودع تلف الوديعة والمودع تعديه علمه بصدق المودع الا ان يتهم فيحلف فانه اصحاب الامام مالك رضي الله تعالى عنهم ابن عبد الحكم فان نكل ضمن ولا ترد الممين هنا فاقدم الحط طئي قوله ببين ان حقق تفرج على توجيه بين التهمة وقوله في القضاء في مدعي معلوم يحقق الخ يقضى عدم سماع دعوى التهمة فضلا عن عدم توجه الممين فيها وفيه خلاف فيؤخذ من كلام المصنف القولان التوجه وعدمه ابن فرحون المتبطل اختلف في الدعوى اذ لم تحقق فظاهر مسئله النكاح من المدونة ان الممين لا يجب الا بتحقيق الدعوى لانه قال اذ وقع الاختلاف في الصداق بعد الموت فان كان بعد البناء فالقول قول الزوج أو ورثته غير ان الممين لا يجب على ورثته الا ان تدعى المرأة او ورثتها عليهم العلم بانه لم يدفع شيئا فيجب الممين عليهم في ذلك ولا يمين على غائب ولا على من يعلم انه لا علم عنده فلم يوجب على ورثة الزوج الممين حتى يدعى عليهم ورثة الزوج العلم وكذا مذهب في كتاب التديس في الدابة اذ اردت

اي عين التهمة (قوله وقاله) اي وجه بين التهمة (قوله لا تتوجه) اي عين التهمة (قوله وعلى الاول) اي توجهها (قوله انها) اي بين التهمة (قوله) اي عين التهمة (قوله لا تنقلب) اي لا ترد على الطالب اذا نكل عنها الطالب (قوله انها) اي بين التهمة (قوله تنقلب) اي ترد على الطالب ان نكل المطلوب (قوله ان ادعى المودع) اي بالفتح (قوله والمودع) اي بالكسر (قوله تعديه) اي المودع بالفتح (قوله عليها) اي الوديعة (قوله بصدق) بضم فكسر مثقالا (قوله المودع) اي بالفتح (قوله يتهم) بضم الميم وفتح الهاء اي المودع بالفتح (قوله فان نكل) اي المودع بالفتح (قوله تفرج على توجه بين التهمة) لان مفهومه انه ان لم يحقق يستحقه بمجرد نكول المطلوب (قوله فيها) اي دعوى التهمة (قوله وفيه) اي توجه بين التهمة (قوله التوجه وعدمه) بيان القولين (قوله اختلف) بضم الناء (قوله من المدونة) بيان مسئله النكاح (قوله لانه) اي ابن القاسم (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله في الصداق) اي نسليه للزوجة (قوله فان كان) اي الاختلاف (قوله بانه) اي الزوج (قوله لم يدفع) اي للزوجة (قوله شيئا) اي من الصداق (قوله على غائب) اي من الورثة (قوله يعلم) بضم الميم (قوله انه لا علم عنده) ناقب فاعل يعلم (قوله فلم يوجب) أي ابن القاسم (قوله العلم) أي بان الزوج لم يدفع لها شيئا من الصداق (قوله وكذا مذهب) أي ابن القاسم (قوله ردت) بضم الراء

بمجرد نكول المطلوب (قوله فيها) اي دعوى التهمة (قوله وفيه) اي توجه بين التهمة (قوله التوجه وعدمه) بيان القولين (قوله اختلف) بضم الناء (قوله من المدونة) بيان مسئله النكاح (قوله لانه) اي ابن القاسم (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله في الصداق) اي نسليه للزوجة (قوله فان كان) اي الاختلاف (قوله بانه) اي الزوج (قوله لم يدفع) اي للزوجة (قوله شيئا) اي من الصداق (قوله على غائب) اي من الورثة (قوله يعلم) بضم الميم (قوله انه لا علم عنده) ناقب فاعل يعلم (قوله فلم يوجب) أي ابن القاسم (قوله العلم) أي بان الزوج لم يدفع لها شيئا من الصداق (قوله وكذا مذهب) أي ابن القاسم (قوله ردت) بضم الراء

(قوله فقال) أي ابن القاسم (قوله عليه) أي المشتري (قوله أو يدعى) أي البائع (قوله انه) أي البائع (قوله أخبره) أي البائع (قوله بذلك) أي استخدام المشتري الدابة (قوله اسقاط اليمين) أي بدعوى التهمة (قوله على انها) أي اليمين (قوله فواقع الخ) جواب اما (قوله قبل) بفتح فكسر (قوله فقال) أي الشفيع للواهب والمتصدق (قوله فقال) أي ابن القاسم (قوله ان كان) أي الواهب أو المتصدق (قوله يثبتم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله والوا) أي وان لم يكن ممن يثبتم (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله وان لم يعرفها) أي الوكيل الدراهم (قوله وقيلها) أي الوكيل الدراهم (قوله الآخر) أي الهمز وكسر الميم (قوله قبله) بكسر الباء (قوله ولم يذكرا) أي ابن عبد السلام وابن هرون (قوله فيه) أي شرط المدعى به كونه معلوما محققا (قوله القرينين) أي اشهب وابن نافع (قوله ما نعلم انه) أي الزوج (قوله ذلك) أي علم بقائه الصداق على الزوج (قوله من المدونة) بيان ما قوله منها) أي المدونة بيان ما ٤٣٤ (قوله فان نكلوا) أي ورثة الزوج عن الحلف على انهم لا يعاون بقا صداق

بعب فطلب البائع عين المشتري انه ما استخدمها بعد معرفته بالعب فقصال ليمين عليه لا بتحقيق الدعوى أو يدعى انه أخبره بذلك مخبر ابن أبي زيد مخبر صدق فهذا يدل على اسقاط اليمين واما ما يدل على انها تجب بغير تحقيق الدعوى فواقع في كتاب الوكالة في مسألة الوكيل اذا قيل الدراهم ولم يعرفها وكذا مسألة كتاب الشفعة في الموهب له الشقص أو المتصدق به عليه فقال الحلف انك ما بعته منه أو ما عاوضته سرا وأردت ما قطع الشفعة عما اظهرت فقال ان كان ممن يثبتم حلقه والافلاي حلقه فالوجب اليمين مع عدم تحقيق الدعوى اه قلت ومسألة الوكيل هي قوله وان لم يعرفها وقبلها حلف الآخر له انه ما يعرفها من دراهمه وما اعطاه الا جبا دافي علمه وبرئ ولما ذكر ابن الحاجب تبعه لابن شماس شرط المدعى به ان يكون معلوما محققا قال ابن عرفة قبله ابن عبد السلام وابن هرون وليد كرافيه خلافا في ربهم الطلاق من مباح القرينين من دخل بزوجه ثم مات فطلب صداقها حلف الورثة ما تعلم انه يق عليه صداق ابن رشد عليهم اليمين وان لم تدع ذلك عليهم خلاف ما في النكاح الثاني من المدونة وما في القرينين في التداعي في موت الجارية المبيعة على الصفة فان نكلوا عن اليمين حلفت المرأة انهم لم يقبض صداقها ونستوجبها لا على ان الورثة علموا انها لم تقبضه فهذه اليمين ترجع على غير ما نكل عنه الورثة ولها انظار كثيرة ويختلف في توجيه هذه اليمين اذ لم تحقق المرأة ذلك على الورثة لانها عين تمسمة ولا يختلف في رجوعها على المرأة لما يختلف عليه كما يختلف في رجوع عين التهمة اه وأشار بما في الفرقة ولها ومن ابتاع سلعة كان قدر آهها أو موصوفة فهلمكت قبل ان يقبضها فادعى البائع انها هكت بعد الصفة وقال المبتاع قبل الصفة فان لم يقم البائع بيمينه بذلك كانت منه في قول مالك رضي الله تعالى عنه الاول ويحلف له المبتاع على علمه انه لم تملك بعد وجوب البيع ان ادعى عليه والافلاي يمين عليه اه اذ اعلمت هذا اظهر لك ان قول عج وقضية قوله ان حقت سخاع دعوى التهمة وهو واضح وماتت عدم في القضاء من قوله

الزوجة بيمينه مورثهم (قوله ونستوجبها) أي نستحق الزوجة صداقها في تركة زوجها (قوله فهذه اليمين ترجع الخ) تفريع على انها لم يقبض صداقها لاعلى أن الورثة الخ (قوله ولها) أي هذه اليمين (قوله ويختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله ذلك) أي علم بقا صداقها في ذمة زوجها (قوله على الورثة) مسألة توجيه (قوله لانها عين تمسمة) اه لا يختلف (قوله ولا يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله في رجوعها) أي اليمين (قوله لما) بكسر اللام وخفة الميم أي عدم قبضها صداقها (قوله لا يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله وأشار) أي ابن رشد (قوله لاقولها)

أي المدونة (قوله كان) أي المبتاع (قوله قدر آهها) أي المبتاع السلعة رؤية لا تغير بعدها ووجه كان قدر آهنا بتدعى سلعة (قوله أو موصوفة) أي لمبتاعها حين ابتياعها عطف على كان قدر آهها (قوله فهلمكت) أي لسلعة (قوله قبل ان يقبضها) أي المبتاع السلعة (قوله انها) أي السلعة (قوله الصفة) أي ابتياعها (قوله يقم) بضم فكسر (قوله بذلك) أي هلا كما بعد الصفة (قوله كانت) أي السلعة أي ضمانها (قوله منه) أي البائع (قوله له) أي البائع (قوله على علمه) أي عدم علم المبتاع (قوله انها) أي السلعة (قوله وجوب) أي ثبوت (قوله ان ادعى) أي البائع (قوله عليه) أي المبتاع علمه هلا كما بعده (قوله والا) أي وان لم يدع عليه علمه بذلك (قوله عليه) أي المبتاع (قوله هو) أي سماع دعوى التهمة (قوله من قوله في مدعى الخ) بيان ما

(قوله فهو) أي ما تقدم خبر ما (قوله أما) بفتح الهمزة وشدة الميم (قوله فيها) أي دعوى الاتهام (قوله فيه نظر) خبر قول
 (قوله له) أي قول عجم (قوله كلامه) أي عجم (قوله وكأنه) بفتح الهمزة وشدة النون أي عجم (قوله وليس) أي المراد (قوله كذلك)
 أي الذي فهمه عجم (قوله ان بين التهمة الخ) بيان ما يتقدرون من (قوله أعني) أي بالتهمة (قوله تتوجه) أي عين التهمة خبر ان
 (قوله بها) أي عين التهمة (قوله وان كان المدعى عليه الخ) مبالغة (قوله ذلك) أي كون المدعى عليه من أهل اليتم (قوله وهي)
 أي المسائل التي يشترط ذلك فيها (قوله عدل) أي المصنف (قوله عن قولهما) أي ابن شاس وابن الحاجب ينبغي (قوله
 ظاهرهما) أي ابن شاس وابن الحاجب (قوله انه) أي بان حكم النكول (قوله فقال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله
 ذلك) أي حكم النكول (قوله فأي ذكره) أي حكم النكول (قوله له) أي المطلوب ٣٣٥ (قوله ثم بدله) أي المدعى عليه

(قوله لان خصمه) أي
 المدعى عليه وهو المدعى
 الخ علة لا يمكن منها ان
 ينكل (قوله له) أي المدعى
 (قوله ينكول) أي المدعى
 عليه (قوله فليس له) أي
 المدعى عليه (قوله ابطاله)
 أي حق المدعى المتعلق
 باليمين (قوله النكول) أي
 حقيقة عرقا (قوله
 وجبت) أي اليمين (قوله
 منها) أي اليمين صلة امتناع
 (قوله ولان نكوله الخ)
 عطف على لان خصمه الخ
 (قوله ورجوعه) أي
 التناكل (قوله لها) أي اليمين
 (قوله بمجرد) أي النكول
 أي في غير دعوى الاتهام
 (قوله ولا ترد) بضم ففتح
 منقلا (قوله ثم قال) أي
 المدعى عليه (قوله فلا
 يقبل) بضم الياء وفتح الباء
 (قوله هو) أي قول ابن
 شاس ثم حيث تم نكوله الخ
 (قوله قولها) أي المدونة

نيدعى به الموم محقق والالم تسع وهو في غير دعوى الاتهام اما فيها فتسمع فيه نظروا لمعنى له اذ
 كل ما خالف التحقيق فهو تخمينة فكيف يصح كلامه وكونه فهم ان المراد بالاتهام كون المدعى
 عليه من أهل اليتم وليس كذلك كما علمته من كلام الأئمة ان يمين التهمة أعني المقابلة للحقيقة
 تتوجه على القول بها وان كان المدعى عليه ليس من أهل التهم نعم في بعض المسائل بشرطون
 ذلك لوجوب وهي قليلة فتأمل (وليمين) الحاسم لمن توجهت عليه اليمين (حكمه) أي
 النكول بان يقول له ان نكلت سلف خصمك واستحق ما ادعاه وظاهر وجوب البيان وظاهر
 قول ابن شاس وابن الحاجب ينبغي الاستحباب طئي عدل عن قولهما القوله في توضيحه
 ظاهرهما انه مستحب ووقع لما لا رضي الله تعالى عنه في كتاب ابن مهنون الامر بذلك فقال
 واذا جهل ذلك المطلوب فليذكره القاضى (ولا يمكن) بضم التهمية وفتح الميم والكاف منقلا
 أي المدعى عليه (منها) أي اليمين (ان ينكل) المدعى عليه عنها ثم بدله حلقه هارواه عيسى عن
 ابن القاسم لان خصمه تعلق له حق باليمين بنكوله فليس له ابطاله ابن عرفة النكول امتناع من
 وجبت عليه أولهما وان نكوله دليل على صدق خصمه ورجوعه لها ثم ابن شاس الركن
 الرابع النكول ولا يثبت الحق بمجرد ولا ترد اليمين على المدعى الا اذا تم نكول المدعى عليه
 ويتم نكوله بان يقول لأحلف وانانا كل أو يقول للمدعى احلف انت أو تجادى على
 الامتناع من اليمين فيحكم القاضى بنكوله ثم حيث تم نكوله ثم قال انا احلف فلا يقبل منه ابن
 عرفة هو قولها قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه اذا نكل مدعو الدم عن اليمين وردوا
 الايمان على المدعى عليه ثم أرادوا بعد ذلك ان يحلفوا فلا يكون لهم ذلك وكذلك قال الامام
 مالك رضي الله تعالى عنه فحين أقام شاهدا على مال وأبي ان يحلف معه ورد اليمين على المطلوب
 ثم بدله ان يحلف فليس له ذلك وسمع عيسى ابن القاسم ان قال المدعى عليه للمدعى بعد ان
 طالب يمينه احلف انت وخذ فلأهم المدعى بالحلف قال المدعى عليه لا ارضى بيمينك ما ظننتك
 تخاف فلا رجوع للمدعى عليه كان ذلك عند السلطان أو غيره ابن رشد مثله في كتاب الدعوى
 والصلح وكتاب الديات ولا خلاف اعلم في ذلك بعد ان ردها على المدعى ولو نكل عنها ولم يرد لها
 عليه ففي كونه كذلك وصحة رجوعه قولان لظاهر رواية عيسى عن ابن القاسم في المدينة
 مع ظاهر قولها في الديات وظاهر قول ابن نافع في المدينة (بخلاف مدعى) بفتح العين عليه
 رجوعه) أي المدعى عليه لليمين

(قوله عن اليمين) أي ايمان القسامة (قوله الايمان) بفتح الهمزة (قوله بعد ذلك) أي الحلف
 (قوله وأبي) أي مقيم الشاهد (قوله معه) أي الشاهد (قوله ورد) أي مقيم الشاهد (قوله له) أي مقيم الشاهد (قوله فليس له)
 أي مقيم الشاهد (قوله ذلك) أي الحلف (قوله بعد ان طالب) أي المدعى (قوله يمينه) أي المدعى عليه (قوله فلما) بفتح اللام وشدة
 الميم (قوله هم) بفتح الهاء والميم منقلا (قوله ردها) أي المدعى عليه اليمين (قوله ولو نكل) أي المدعى عليه (قوله عنها) أي اليمين
 (قوله عليه) أي المدعى (قوله ففي كونه) أي المدعى عليه (قوله كذلك) أي حاله بعد ردها على المدعى في عدم تمكينه (قوله وصحة
 رجوعه) أي المدعى عليه لليمين

(قوله ذلك) أي الرجوع عنها (قوله قال) أي أبو عمران (قوله لشعوله) أي سكوت المدعي وسكوت المدعي عليه (قوله للمعوز عليه في المحوز) صلنا شريك (قوله مع الحائز) صلنا حاضر (قوله عن منازعة) صلنا ساكت (قوله ومنازعته) عطف على الانكار (قوله أو عدم علم) عطف على ٢٣٦ خوف (قوله هذا) أي التحديد بالعشر (قوله ونصها) أي المدونة (قوله في الربع) بفتح

الترها) أي اليمين (ثم رجح) المدعي عليه فلذلك بهرام لان التزامه لا يكون أشد من الزام الله تعالى له ابن عرفة في عمارة أبي عمران في المدعي عليه بالترم اليمين ثم يرد الرجوع الى احلاف المدعي فان ذلك لان التزامه ليس أشد من الزام الله تعالى له قال وحالفني ابن النكاتب وقال ليس له رد اليمين (وازدت) بضم الراء اليمين من المدعي عليه (على مدع فسكت) المدعي (زمننا) غير ملتزم ولانا كل ثم أراد الحلف (فله ذلك) أي الحلف ولا مقال للمدعي عليه اذا لا يعد سكوتة تكو لا ولو طال زمنه البناني لو قال وان سكت من توجهت عليه زمانا الخ لكان احسن لشعوله (وان حاز) باهمال الحاء وانما الزاى شخص (اجنبي) من المحوز عليه (غير شريك) للمحوز عليه في المحوز (وتصرف) بفتحات متقلا الاجنبي الحائز في الشيء المحوز تصرف المالك في ملكه (ثم ادعى) شخص (حاضر) بالبلد مع الحائز واحترز بحاضر عن الغائب غيبة بعيدة كسبعة أيام (ساكت) عن منازعة الحائز المتصرف (بلامانع) لمن الانكار على الحائز ومنازعته واحترز عن نازع المتصرف وعن سكت المانع كخوف من سلطان أو قرابة أو عدم علم بانه ملكه وحاز الاجنبي (عشر سنين) البناني هذا خاص بالعقار والتحديد بالعشر نحوه في الرسالة وعزاه في المدونة لربيعة ونصها ولم يجد مالك رضي الله تعالى عنه في الحيازة في الربع عشر سنين ولا غيرها وقال ربيعة حوز عشر سنين يقطع دعوى الحاضر الا ان يقيم بينة انه انما كرى أو اسكن أو اخدم أو اعار ونحوه ولا حيازة على غائب وذ كراين المسيب وزيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حاز عشر سنين فهو له اه في التوضيح هذا اخذ ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم واصبغ ودايله مارواه ابو داود في مسنده عن زيد بن اسلم وذ كرا الحديث وهو المشهور في المذهب لابن القاسم في الموازية ما قارب العشر كسبع كالعشر وعن مالك تحدد باجتهاد الحائز كما فيتحصل في مدة الحيازة ثلاثة أقوال قول مالك في المدونة انها لا تحدد بسنين مقدرة بل باجتهاد الامام الثاني قول ربيعة تحدد بعشر سنين وبه اخذ اصحاب الامام الثالث قول ابن القاسم الثاني حددها بسبع سنين ونصها ابن عرفة في قوله وفي تحدد بمدة الحيازة بعشر أو سبع نالها التحديد بمدة بل باجتهاد الامام اه وتلفق من حيازة المورث ووارثه كحوز المورث خمس سنين ووارثه كذلك كما في مختصر التيطبية ويجرى هذا في المدة الطويلة عن العشر والقصيرة عنها الا تيمين (لم) الاولى فلا (تسمع) بضم القوقية أي دعوى الحاضر الساكت بلامانع (ولا) تسمع (بينته) أي الحاضر الساكت بلامانع التي تشهد له بملكه المحوز أي لا يعمل بمقتضى شهادتها (تفويضات) الاول الحاطم ختم المصنف باب الشهادات بالكلام على الحيازة لانها كاشاهد على الملك (الثاني) ابن رشد الحيازة لا تنقل للمالك عن المحوز عليه الى الحائز باتفاق ولكن بتدليل عليه كارتقاء السطور ومعرفة العقاص والو كما فيكون القول معها قول الحائز انه ملكه بيمينه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حاز شيئا عشر سنين فهو له لان معناه عند اهل العلم ان الحكم يوجب له بدعواه فان حاز

الراء (قوله الا ان يقيم) أي القائم على الحائز (قوله انه) أي القائم (قوله آ كرى) أي للعائز (قوله أو اسكن) أي القائم الحائز (قوله أو اخدم) أي القائم الحائز (قوله أو اعار) أي القائم الحائز (قوله فهو) أي محوزه (قوله بهذا) أي بتحديد أمد الحيازة بعشر سنين صلنا أخذ (قوله بهرام سبيله) بفتح الميم أي احاديثه التي سبقت من سندها الصحابي الذي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله الحديث) أي من حاز عشر سنين فهو له (قوله وهو) أي تحديده الحيازة في العقار بالعشر سنين (قوله كالعشر) خبر ما (قوله تحدد) بضم ففتح ي الحيازة (قوله الثاني) نعمت قول (قوله وتلفق) أي العشر سنين (قوله هذا) أي التلقيق (قوله أي لا يعمل الخ) تفسير لا تسمع (قوله عليه) أي نقل الملك (قوله كارتقاء السطور) أي الدال على النكاح (قوله ومعرفة العقاص) أي الدال على ملك المدعي اللقطة (قوله

معها) أي الحيازة (قوله انه) أي المحوز (قوله ملكه) أي الحائز (قوله بيمينه) أي الحائز (قوله معناه) أي الرجل الحديث (قوله يوجب) أي يثبت المحوز (قوله له) أي حازته (قوله بدعواه) أي الحائز ملكه

(قوله في وجهه) اي ضوف
 الموز عليه (قوله مدة) صلة
 حاز (قوله فيها) اي المدة
 (قوله عاملة) اي معتبرة
 (قوله وهي) اي المدة (قوله
 من الخلاف) بيان ما (قوله
 وانه) اي المال الموز
 (قوله عاد) اي صار (قوله
 لفسه) اي حائزه (قوله
 باقتياع) صلة عاد (قوله
 وجب) اي ثبت (قوله
 قوله) اي حائزه (قوله في
 ذلك) اي عوده ملكه
 (قوله بهينه) اي حائزه
 (قوله قوله) اي الحائز
 (قوله اقوى) خبر لزوم
 (قوله وهو) اي لزوم العين
 (قوله عكسه) اي حيازة
 الابن على ابيه (قوله والخلف)
 بكسر الخاء المتجمعة اي
 الصهر (قوله والتخلف)
 بفتح النون وسكون الخاء
 المهمله اي الاعطاء (قوله
 قدم) بفتح ضم مخففا
 (قوله ولوطات) اي الحيازة
 مبالغة (قوله الدعوى)
 مفعول تسقط (قوله بهذا)
 اي عدم اسقاط الحيازة
 دعوى الحبس صلة اتقى
 (قوله ونصه) اي ابن رشد
 (قوله القيام) مفعول ترك
 (قوله وطول) عطف على
 ترك

الرجل مال غيره في وجهه مدة تكون الحيازة فيها عاملة حتى عشرة أعوام دون هدم ولا بنين
 أو مع الهدم والبنين على ما نذكره من الخلاف في ذلك وانه عامد ملكا لنفسه باقتياع أو صدقة
 أو هبة وجب ان يكون القول قوله في ذلك بهينه هـ وظاهره نقل ابن يونس وغيره ان القول
 قوله بلا عين وفي الشامل وفي عين الحائز حينئذ قولان لخط ولزوم العين أقوى وهو الظاهر
 واقه أعلم * (الثالث) * ابن رشد الحيازة ستة اقسام اضعفها حيازة الاب على ابته او عكسه
 ويلها حيازة القريب الشريك ويلها حيازة القريب غير الشريك وان اولي والحق الشريك
 ويلها حيازة الولي والحق غير الشريك ويلها حيازة الاجنبي الشريك ويلها حيازة الاجنبي
 غير الشريك وهي اقواها * (الرابع) * ابن رشد الحيازة بثلاثة اشياء اضعفها السكنى
 والازدراع ويلها الهدم والبناء والقرس والاسطة لغلل ويلها التقويت بالبيع والهبة
 والصدقة والنحل والعتق والكتابة والتدبير والوطء وما أشبه ذلك مما لا يفعله الرجل الا في ماله
 والاستخدام في الرقيق والركوب في الدواب كالسكنى فيا يسكن والازدراع فيما يزرع
 * (الخامس) * الحيازة على النساء عاملة اذا كن في البلد ذكره ابن بطال في المقنع
 * (السادس) * يستحب للغائب اذا علم بالحيازة ان يشهدانه على حقه قاله ابن بطال والرجحاني
 * (السابع) * اختلف هل يطالب الحائز ببيان سبب ملكه فقال ابن ابي زمنين لا يطالب به
 وقال غيره يطالب به وقبل ان لم يثبت أصل الملك للمدعي فلا يسأل الحائز عن بيان أصل
 ملكه وان ثبت الاصل للمدعي يثبت او باقرار الحائز مثل عن سبب ذلك وقال ابن العتاب وابن
 القطان لا يطالب الا أن يكون مسر وقابا لغصب والاستطالة والقدرة على ذلك * (الثامن) *
 الخط الظاهر ان المراد به عدم سماع البيعة عدم العمل بقتضاها الا انهم لا يسمعون ابتداء ولا يسأل
 المدعي عليه عن جوابها فان هذا غير ظاهر بل يدعى لاحتمال ان يقر بان ملك ما حازه للمدعي
 ويعتقد ان مجرد حوزته يوجب له الملك وقدرة عدم ان الحوزة لا ينقل الملك اجماعا وانما يدل على
 انتقاله بسبب من أسببه جميع وهبة وقد قال الرسول الاعظام صلى الله عليه وسلم لا يبطل
 حق امرئ مسلم وان قدم * (التاسع) * الخط ان قيل قوله لم تسمع دعواه يعني عن قوله ولا
 يثبت لانه يلزم من عدم سماع الدعوى عدم سماع البيعة بخبره والله أعلم انه قال ولا يثبت
 لدفع توهم ان الدعوى المبردة عن البيعة لا تسمع واتى عليها بيعة تسمع كدعوى الرقيق العتق
 والزوجة الطلاق وأيضا يفرع عليه قوله الابالاسكا ونحوه * (العاشر) * الخط لانه سقط
 الحيازة ولو طالت الدعوى في الحبس به هذا اتفق ابن رشد في نوازله في جواب المسئلة الخامسة
 من مسائل الوقف وهي مسئلة تتضمن السؤال عن جماعة واضعين أيديهم على املاكهم
 ومورثهم ومورث مورثهم نحو من سببه من عامات تصرفون فيها بالبناء والقرس والتعويض
 والقسمة وكثير من وجوه التقويت فادعى عليهم بوقفتها شخص حاضر عالم بالتقويت
 المذكور وانصرف فهو ومورثه من قبله له رخصه ولا يجب القضاء بالحبس الا بعد ان يثبت
 التمهيد وملك الحبس بما حبسه يوم تمهيدته وبعد ان تمهيد الاملاك المحبسة بالحيازة لها على
 ما تصح الحيازة فيه فاذا ثبت ذلك كله على وجهه واعذر الى القوم المدعى عليهم فلم يكن لهم حجة
 الا ترك القيام وايه من قبله القيام عليهم وطول سكوتهم ما عن طلب حقه ما بتقويت الاملاك

(قوله واقفي) اي ابن رشد
 (قوله يجهل) بضم الياء
 وفتح الهاء (قوله فيها) اي
 الحيازة (قوله علم) بضم
 العين (قوله دخوله) اي
 الحيازة (قوله فيها) اي
 الحيازة (قوله ما) بضم الميم
 تنكرة تامة مؤكدة ووجه
 (قوله من غصب الخ) بيان
 وجه (قوله فلا ينتفع) اي
 الحيازة (قوله اي الخورز)
 (قوله حدا) اي للطول جدا
 (قوله فيحلف) اي من
 شهدت له البيعة بنحو
 الاسكان (قوله واما ان
 لم يدع) اي الحيازة (قوله
 فلا يحلف) اي من شهدت
 له البيعة بالاسكان او بنحو
 (قوله منه) اي المدعي
 (قوله بعدها) اي العشر
 سنين (قوله له) اي القائم
 (قوله قال) اي ابن القاسم
 (قوله اراد) اي ابن القاسم
 (قوله وهو) اي اشتراط
 طول الزمان كالاربعين
 (قوله انها) اي الحيازة
 (قوله بهما) اي السكنى
 والازدراع (قوله فيكون)
 اي ابن القاسم (قوله عقار)
 مقعول هبة (قوله بينهما)
 اي الاب وابنه (قوله وكذا)
 أي الاب وابنه في ان
 الازدراع والاستخدام
 والركوب لا تكون
 حيازة بينهم

فالقضاء بالحبس واجب والحكم به لازم اه وافقي به ايضا في جواب المسئلة السادسة
 من مسائل الدعوى والخصومات فانظرها والجواب في الخط واستغنى من قوله ولا يبيته فقال
 (الا) بيته الشاهدته (باسكان) من المدعي للعائز في العقار باجرة او بلاجرة (ونحوه) اي
 الاسكان كاعمار ومساقاة ومزارعة ابن رشد الحيازة لا ينتفع الحيازيم الا ان يجهل أصل
 دخوله فيها فاذا علم ان أصل دخوله فيها كان على وجه ما من غصب او عارية او اسكان أو ارفاق
 فلا ينتفع بطول حيازته له الا ان يطول زمن ذلك جدا ولم يحدث في هذه الرواية حدا الا انه قال قدر
 ما يخشى ان يكون من يعرف ذلك الحق هلك او نسي اطول زمانه فيحلف مع بيته ويقضى له
 ان ادعى الحيازة ان المالك باعه من ذل واما ان لم يدع نقل المالك وانما تمسك بمجرد الحيازة
 فلا يحلف قاله في التوضيح وغيره وشبهه في عدم سماع الدعوى والبيعة فقال (كشريك)
 للمدعي (اجنبي) منه (حاز) العقار عن شريكه (فيها) اي العشر سنين فلا تسع دعوى
 المدعي بعدها ولا يبيته (ان هدم) الحيازة اقرار الذي لم يخش سقوطه (وبني) العقار فان هدم
 ما خشي سقوطه او كان يتسبب اقل يعتبر في الحيازة (وفي) تحسيدا لمدة حيازة (الشريك) للقائم
 (القريب) له (معهما) أي الهدم والبناء (قولان) لابن القاسم رحمه الله تعالى قال مرة العشر
 سنين حيازة وقال مرة ليست حيازة الا ان يطول الزمان اراد مثل الاربعين وهو الذي رجح
 اليه ابن القاسم وجرى به العمل وسواء كانوا اخوة أو لا وهم ان هدم وبني انما لا تكون
 بينهم بالسكنى والازدراع ابن رشد تأول بعضهم المدونة على انها تكون بهما أيضا وهو بعيد
 * (تنبيه) * سكت المصنف عن حيازة القريب غير الشريك وكذا ابن رشد ان قول ابن القاسم
 اختلاف فيه فجعله مرة كالقريب الشريك قال فيكون قد رجح عن قوله ان الحيازة تكون
 بينهم في عشر سنين مع الهدم والبناء الى انه لا حيازة بينهم الا مع الطول الكثير وهو نص قوله
 في سماع يحيى ومرة رأهم بخلاف ذلك فلم يرجع عن قوله ان الحيازة بينهم بعشر سنين مع الهدم
 والبناء وهو دليل قوله في السماع المذكور اه الخط فعلم من كلام ابن رشد هذا أن القول بان
 حكم القريب غير الشريك كحكم القريب الشريك هو الراجح لقوله انه نص قول ابن القاسم
 وان الثاني منه وهم من كلامه فتحصل ان الحيازة بين الاقارب سواء كانوا اشركا أو غير اشركا
 لا تكون بالسكنى والازدراع وانما تكون بالهدم والبناء في الامد الطويل الزائد على اربعين
 سنة على الارجح والله اعلم (لا) تكون الحيازة (بين اب وابنه) يثنى (الابك هبة) من أحدهما
 عقار الاخر لاجنبي والاخر حاضر ساكت بلا مانع وأدخلت الكاف الصدقة والبيع والعتق
 والتدبير والكتابة والوطء وما اشبهها مما لا يقع له الا المالك في ملكه فيه مشيئة اتفاقا قاله ابن رشد
 ولا تعتبر الحيازة بينهم ما هدم وبناه اذا فعله احدهما في عقار الاخر وادعاه لنفسه سواء قام
 عليه الاخر في حياته أو بعده وموته على المشهور في كل حال (الا ان يطول معهما) اي الهدم
 والبناء (ما) اي زمان (تملك) معهما (البيعات وينقطع) فيه (العلم) الخط يحصل كلام ابن رشد
 ان الحيازة لا تكون بين اب وابنه بالسكنى والازدراع والاستخدام والركوب اتفاقا وكذا
 الاقارب الشركاء غير ان اوضحه على الاظهر وكذا الشركاء الاجانب بخلاف الاجانب الذين
 لا شركاء بينهم فالحيازة بينهم عشرة أعوام على المشهور وان لم يكن هدم ولا بناء وان حصل

(قوله وفي كون ذلك) اي الهدم او البناء او الفرس (قوله حيازة) اي وثانها ٣٣٩ لان كون حيازة (قوله الا انه) اي شريك

البائع (قوله بعده) اي البيع
(قوله يميزه) اي البائع
(قوله وان لم يعلم) اي
الشريك (قوله فقام) اي
الشريك (قوله حقه) اي
من عين المبيع (قوله الثمن)
اي حصته منه (قوله
واستحقته) اي الثمن (قوله
وان حضر) اي الشريك
(قوله وان لم يحضر) اي
الشريك مجلس الهبة
أو نحوها (قوله حينئذ)
اي حين علمه (قوله من
الرقيق الخ) بيان غيرها
(قوله زاد) اي أصح
(قوله مدعيه) اي غير
الاصول (قوله استحقه)
اي الاصول (قوله بذلك)
اي البيع والعق الخ
(قوله انها) اي الحيازة
(قوله ثم قال) اي ابن رشد
(قوله تلبس) بضم التاء وفتح
الباء (قوله وتتمن) بضم التاء
وفتح الهاء (قوله تركب) بضم
التاء (قوله يستخدم) بضم
الياء وفتح الدال (قوله يصنع)
بضم الياء (قوله علم) بضم
العين (قوله وانه) اي اللبس
(قوله به) اي اللبس (قوله به)
اي الاستغلال (قوله في
مدتها) اي الحيازة (قوله
قولي) بفتح اللام (قوله وعلم)
بضم العين (قوله هذا) اي
حصول الحيازة بالامور
(قوله ولداين

هدم وبنيان وغرس فتمسكني الاعوام العشرة في الشريك الاجنبي وفي الشريك القريب مع ذلك قولان وفي كون ذلك في القريب غير الشريك والمولى والصهر الشريكين حيازة بالتمها في الصهر والمولى دون القريب وفي كون السكنى والازدراع في العشر حيازة لمولى وصهر غير شريكين او ان هدم وبنى في العشر او ان طال جسدا أقوال والله أعلم وقال ابن رشد أيضا تحصل الحيازة في كل شيء بالمبيع والهبة والصدقة والعق والكتابة والتدبير والوطء ولو بين اب وابنه ولو قصرت المدة الا انه ان حضر مجلس البيع وسنت حتى انقضى المجلس لزمه المبيع في حصته وكان له الثمن وان سكت بعده العام ونحوه استحق البائع الثمن بالحيازة مع عينه وان لم يعلم بالمبيع الابد وقوعه فقام حين علم أخذ حقه وان سكت العام ونحوه فليس له الا الثمن وان لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شيء واستحقه المائز وان حضر مجلس الهبة والصدقة والعق والتدبير فسكت حتى انقضى المجلس فلا يكون له شيء وان لم يحضر ثم علم فان قام حينئذ كان له حقه وان سكت العام ونحوه فلا شيء له ويختلف في الكتابة هل تحمل على البيع أو على العتق قولان (وانما تفرق الدار) أي العقار (من غيرها) من الرقيق والدواب والعروض (في) مدة حيازة (الاجنبي في الدابة) بالنسبة لركوب الاجنبي السنتان (و) في (أمة الخدمة السنتان ويزاد) بضم التحتية على السنتين (في) حيازة (عبد وعرض) ونحوه لا يصح زياد وما أحدث الاجنبي في غير الاصول من بيع أو عتق أو كتابة أو تدبير أو صدقة أو ووطء في الامه يعلم مدعيه أو بغير عمله ولم يشكر حين علم استحقه الحائز بذلك ابن رشد ان الاقارب الشريك غير اراث أو غيره لا خلاف ان الحيازة بينهم لا تكون بالسكنى والازدراع ولا خلاف انها تكون بالتقويت بالمبيع والهبة والصدقة والعق والكتابة والتدبير والوطء وان لم تطل المدة واستخدام الرقيق وركوب الدواب كالسكنى والازدراع والاستغلال كالهدم والبناء والفرس ثم قال ولا فرق في مدة حيازة الوارث على وارثه بين الرباع والاصول والشياب والحيوان والعروض وانما يفترق ذلك في حيازة الاجنبي مال الاجنبي بالاقتدار والسكنى والازدراع في الاصول والاستخدام والركوب واللبس في الرقيق والدواب والشياب فقد قال اصح من السنة والسنتين في الشياب حيازة اذا كانت تلبس وتمن وان لسنتين والثلاث حيازة في الدواب اذا كانت تركب وفي الاماء اذا كن يستخدمن وفي العبيد والعروض فوق ذلك ولا يبلغ شيء من ذلك كله بين الاجنبيين الى العشرة لاعوام كما يصنع في الاصول ٥١ * (تذيرات) * الاول علم من كلام ابن رشد ان لبس الشياب كسكنى الدار وانه لا تحصل به حيازة بين الاقارب ولو طالت مدته وان استغلال الرقيق والدواب والشياب كالهدم والبناء فتحصل الحيازة بين الاقارب واختلف في مدتها على قول ابن القاسم المتقدمين في المتقرب بالامور المقوتة كالبيع وعلم هذا من كلام المصنف لانه جعلها مقوتة بين الاب وابنه فقيرهما بالاولى * (الثاني) * مفهوم قوله في الاجنبي ان القريب لا يفترق الدار من غيرها في حقه كان شريكاً أو غير شريك * (الثالث) * تقدم في كلام ابن رشد ان الشياب يكفي في حيازتها سنة وسكت المصنف عنها بل ظاهر كلامه دخولها في العروض * (الرابع) * التفصيل المتقدم عن ابن رشد لا يؤخذ من التقولان التوضيح وهو اتم فائدة والله أعلم * (الخامس) * في المدة التي يسقط الدين بها ولداين

المقوتة (قوله لانه) اي المصنف (قوله جعلها) اي الامور المقوتة (قوله وهو) اي تفصيل ابن رشد (قوله ولداين

فرحون في مسائله الملقولة الساكت عن طلب دينه ثلاثين سنة لا قول له ويصدق الغريم
 في دعوى دفعه ولا يكلف بينة لا مكان موتهم او نسبهم للشهادة اه من منتخب ابن ابي
 زمنين وفي كتاب محمد بن يس في مدعي دين سلف بعد عشرين سنة ان المدعي عليه مصدق في
 القضاء اذا قال ان لا يوثق المالك قال في مطرف واصبغ اذا ادعى رجل على رجل حقا قديما وقام
 عليه بذكر حقه بعد عشرين سنة ونحوها اخذ به وعلى الاثر البراءة منه وفي مقيد الحكم
 ان ذكر الحق المشهود فيه لا يبطل الا بطول الزمان كثلاثين سنة وكذلك الذين وان كانت
 معرفة في الاصل اذا طال زمانها هكذا ومن هي له وعليه حضور فلا يقوم عليه بدينه الا بعد
 هذا من الزمان فيقول قد قضيتك وبادشه ودى به فلا شيء على المدعي غير ايمين وكذلك الوصي
 يقوم عليه اليتم بعد طول زمان وينكر قبضه فان كانت مدته في مثلها شهود الوصي فلا
 شيء عليه والا فعليه البينة بالرفع ثم قال الخطا حفظ لابن رشد انه اذا تقرر الدين وثبت لا يبطل
 وان طال الزمان لعدم قوله صلى الله عليه وسلم لا يبطل حق امرئ مسلم وان قدم واختاره
 التونسي اذا كان بوثيقة في يد الطالب لان بقاها يده لا يبطل على انه لم يقضه دينه اذا اعاده
 انه اذا قضى الدين اخذ عقده او حرقه فان كان الدين بغير وثيقة ففيه قولان ابن رشد وليس
 من وجه الحيازة التي يتنعج بها الحائز ويقرق فيهما بين الاقارب والاجنبين والاصهار وغيرهم
 لان شرطها جهل أصل وضع اليد وهو هنا معلوم والله أعلم (السادس) طئي قوله وانما
 تقرق لدار من غيرها في الاجنبي اختصر المصنف قول ابن رشد حيث تكلم على حيازة الاقارب
 الشر كالميراث والفرق في مدة حيازة الوارث على الوارث بين الرابع والاصول والشراب
 والحيوان والعروض وانما يقرق ذلك في حيازة الاجنبي مال الاجنبي بالاعتماد والسكنى
 والازدراع في الاصول والاستخدام والركوب واللبس في الرقيق والدواب والخياب فقد قال
 اصبغ ان السنة والسنتين في الخياب حيازة اذا كانت تلبس وتتمين وان السنتين حيازة في
 الدواب اذا كانت تركب وفي الاما اذا كن يستخدم وفي العبيد والعروض فوق ذات
 ولا يبلغ في شيء من ذلك بين الاجنبيين الى عشرة اعوام كافي الاصول هذا كله معنى قول اصبغ
 ذون نصه اه فلم يستند في تقرق الذي ذكره الا لقول اصبغ فاقضى ان اصبغ سوي بين
 الرابع والاصول والخياب ومعها في الشر كالميراث مع ان اصبغ فرق بينهما ايضا في ابن
 سائون اصبغ ومطرف واما حيازة الشر يك الوارث عن وراثته في العروض والعبيد
 بالاختدام واللبس والامتنان منفردا به على وجه الملك له فالقضاء في نفسه ان الحيازة في ذلك فوق
 العشرة اعوام على قدر اجتماد الحالك عند نزول ذلك اه فعبارة ابن رشد مشكلة ولذا
 اعترض ابن مرزوق عبارة المصنف قائلا مفهوم الحصر يقتضي مساواة الدار وغيرها بالنسبة
 للاقارب في مدة الحيازة ولا عمل على هذا المفهوم لخالفته النص ابن يونس وغيره عن مطرف
 واما حيازة الشر كالميراث من العبيد والامام والدواب والحيوان وجميع العروض فمستند
 وتركب وتمين العروض فلا يقطع الباقي ما لم يطل والطول في ذلك دون اطول بينهم في
 حيازة الدور والارضين بالسكنى والازدراع وفوق حيازة الاجنبي على الاجنبي اه ومانعه

فرحون) اى قال (قوله
 ويصدق) بضم فقحين
 مثقلا (قوله الغريم) اى
 المدين (قوله دفعه) اى
 الدين (قوله يكلف) بضم
 فقحين مثقلا اى المدين
 (قوله مصدق) بفتح الذال
 (قوله عبد المالك) اى قال
 (قوله يذكر) بضم الذال
 (قوله اخذ به) اى المدعي
 المدعي عليه به (قوله ان
 ذكر) بضم الذال (قوله
 المشهود) نعت ذكر (قوله
 ون هي الخ) حال (قوله
 وباد) اى مات (قوله
 وينكر) اى اليتم (قوله
 والا) اى وان لم تكن مدة
 يملك في مثلها الشهود
 (قوله فعليه) اى الوصي
 (قوله انه) اى الشأن (قوله
 واختاره) اى عدم البطلان
 (قوله اذا كان) اى الحق
 (قوله وليس) اى طول زمان
 الدين (قوله لاث شرطها)
 اى الحيازة (قوله فلم يستند)
 اى ابن رشد (قوله سوي)
 بفتحين مثقلا (قوله فرق)
 بفتحين مثقلا (قوله بينهما)
 اى الرابع وغيرها

ابن يونس عن طرف يربع لمائة لاه ابن ساون عنه مع أصبغ وقوله والطول في ذلك دون الطول
في حيازة الدور والارضين بالسكنى والازدراع مدة ذلك بالنسبة للسكنى والازدراع في كلام
ابن عاصم وغيره تزيد على أربعين سنة ونصفه في تحفته

والافربون حالهم مختلف * بحسب اعتمادهم يختلف
فان يكن بمثل سكنى الدار * والزرع للارض والاعتمار
فهو بما يجوز الاربعين *

(قوله قبلنا) بكسر ففتح
(قوله فقال) اي ابن القاسم

وفي منتقى الاحكام اذا حاز الوارث على الوارث الاصول بالسكنى والازدراع وهو ذلك
فلا يكون حيازة حتى يزيد على الاربعين سنة بخلافه لقول ابن رشد لا حيازة بين الورثة
الشركاء بالسكنى والازدراع وان طال الزمان جسد اوهذا قول ابن القاسم في رسم الكباش
من سماع يحيى وقال ابن رشد في رسم يساف لا اختلاف ان الحيازة لا تكون بالسكنى
والازدراع في حق الاقارب الشركاء في الميراث الاعلى ما تأوله بعض الناس على ما في
المدة وهو بعد وقال في رسم الاقضية المشهور ان الوارثين لا حيازة بينهم بالسكنى والاعتمار
هـ فقد ظهر لك ان اصبغ كما فرق بين القار وغيره في حيازة الاجنبي كذلك فرق بينه في حيازة
القريب واما ابن القاسم فسوى بين الاصول وغيرها بالنسبة للاجنبي فقيما ابن القاسم
من حاز على حاضر عرضا او حيوانا او رقيقا فذلك كالحيازة في الربع اذا كانت الثياب
تداس وتغنن والدواب تركب وتكبرى والامة توطأ ولم يمس في مالك في الحيازة في الربع عشر
سنتين ولا غيرها هـ واما بالنسبة للاقارب الشركاء في رسم شهد من سماع عيسى من كتاب
الاستبصاق في الرجل يحوز ماله ابيه في حيازة في الحيوان الراس والدابة حتى يموت ابيه وذلك
الحيوان في يده فيقول ورثته هذا الراس لا يينا والدابة له ولا يينة له على صدقته ولا على عطيته
فهو ينتفع بطول تقادمه في يده والاصل معروف ابن القاسم لا ينتفع بطول تقادمه في يده ابن
رشد هذا من قول ابن القاسم مثل ما تقدم من قول مالك في رسم يساف من سماع ابن القاسم
في ان الابن لا ينتفع بحيازة الارض على ابيه بالازدراع والاعتمار في رسم الكباش من سماع
يحيى في امرأة هلك زوجها وترك منزلين ورقيقا فعاشت المرأة وولد الرجل من غيرهما ما
وتزوجت بعد زوجها وزوجين ثم هلكت فقام ولدها من زوجها الذي تزوجها بعد الاول
يطلبه ورثها من زوجها الاول في رباعه ورقبته فقال ولد زوجها الاول قد عايشتنا امكم
زمانا طويلا وكانت عايلة بوجهها ووجه خصومتها من سبعة عشر سنة فلم تطلب قبلنا شيئا حتى
ماتت فقال لا ارى ان يقطع سكوتها بما ذكرت من الزمان موزونا مجردا عنها ولدها
في القيام بطلبه على مثل حجة الاية قطع حقه اطول سكوتها في مورثها من زوجها الاول لان
حال الورثة عندى في هذا بخالف لغيرهم الا ان يكونوا اقتسموا بعلمها حتى صار لكل واحد نصيبه
من الارث وبان بوجه من ائمان ما باعوا او بوجه مما اقتسموا من الرقيق والعروض وهي ساكنة
عالة لا تدعى شيئا فهذا الذي يقطع حجتها ويطلب طابها قلت فان لم يقتسموا بينة واقطع كل
وارث ارضها وزوجها ونسب اليه اودا اذ ايسكنها ارضه فاقبضت منه او بقرا او غنما يخطبها
او دواب يستغلها فكل وارث قبض مما نصت له شيا قد بان بمدة منه دون اشراكه فاليه

ينسب وله يعرف ولو كلفوا البيعة على الاقسام لم يجدها الطول الزمان وليس في يد المرأة
من ذلك شيء وعسى أن يكون في يدها شيء يسير اترى هذا اذا طال الزمان يقطع حقه من
الموروث قال لا أرى هذا يعنيها من اخذ حقه ابن رشد قوله في هذه المسئلة لا أرى أن يقطع
حقه اسكوتهم مثل ماتت قدم من قوله قبل هذا انه لا حيازة بين الاقارب وقوله او دواب
يستغلها هل هو بمنزلة الانتفاع بالسكنى والاستخدام لا تقع الحيازة به بين الورثة او تقع به
الحيازة بينهم وأظن انه وقع في بعض الكتب او دواب يستعملها وهو طرد على ما ذكره اه
فقد ظهر لك ان ابن القاسم سوى بين الاصول وغيرها في الاجاب والاقارب ولم أر التقصيل
الذي ذكره ابن رشد من أن التفریق في الاجنبي فقط الا أنه رجل حافظ وله له نفسه له فتأمل
ذلك وقد جرى الخط على طريق ابن رشد مقتصر عليه واما عجب فقال اعتراض ابن هرزوق
صحیح بل ربما يتبعين المصير له لما وافقته لما في النوادر وهو مقدم على ما يدل عليه كلام ابن رشد اه
كلام طيني وقد اختره البناء وأقره أقول في قوله وأما ابن القاسم فقد سوى بين الاصول
وغيرها نظر فان نص المدونة لا يقيده ذلك اذ الظاهر ان التشبيه فيسه في التفويت وعدم سماع
الدعوى والبيعة وان اختلفت مدة الحيازة بدليل ذكره وطء الامسة الذي لا يشترط فيه طول
المدة وبدليل تخصيص الرابع في قوله ولم يجسد لي مالك في الحيازة في الرابع الخ وبدليل تقديم
التشبيه على بيان المدة والله أعلم

* (باب) في بيان أحكام الدماء والقصاص وما يتعلق بذلك *

البساطى هذا باب متسع متروك فينبغي الالتفات اليه اذ لا شك أن حفظ النفس مجمع عليه بل
هو من الجنس المجمع عليهم في كل مله ابن عرفة نقل الاصوليون اجماع الملل على وجوب حفظ
الاديان والنفس والعقول والاعراض والاموال وذكر بعضهم الانساب بدل الاموال
ولا شك أن قتل المسلم عدوا وانا كبيرة ليس بعد الكفر أعظم منها وفي قبول توبته وعدمه
خلاف بين الصحابة ومن بعدهم ابن رشد اختلف السلف ومن بعدهم في قبول توبة القاتل
عدوا وانا وانفاذ الوعيد عليه على قولين فمنهم من ذهب الى أنه لا توبة له وان الوعيد لاحق به
لا محالة ومنهم من ذهب الى انه في المشيئة وان توبته مقبولة وأما من قال انه محذور النار
أبدا فقد أخطأ وخالف السنة لان قتله لا يحبط ايمانه ولا صالح أعماله لان السيئات لا تبطل
الحسنات واخذ الاول من قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا تجوز امامته وورثه ابن عرفة
بان قبول التوبة أمر باطن وموجب نصب الامامة امر ظاهر فلا يلزم من منع امامته الجزم
بعدم قبول توبته ونصه ابن رشد عدم قتل المسلم عدوا وانا كبيرة ليس بعد الكفر أعظم منه
وفي قبول التوبة منه وانفاذ وعيده مذهب الصحابة ومن بعدهم والى الثاني ذهب مالك رضي
الله تعالى عنه لقوله لا تجوز امامته قلت لا يلزم منه عدم قبول توبته لعدم رفع سابق جراته
وقبول التوبة أمر باطن وموجب نصب الامام أمر ظاهر وأخذ الاول من قول مالك رضي
الله تعالى عنه ليكثر العمل الصالح والصدقة والجهاد والحج في سماع عيسى قول مالك رضي الله
تعالى عنه ليكثر انهم عمل الصالح والصدقة والجهاد ويلزم الثفور من نهدر منه القود بدليل
رجائه قبول توبته خلاف قوله لا تجوز امامته والقول بتخليده خلاف السنة ومن توبته عرض

(قوله في قوله) اى طنى
* (باب أحكام الدماء) *
(قوله توبته) اى قاتل العمد
(قوله وعدمه) اى القبول
(قوله الاول) اى القاتل
لا تقبل توبته (قوله ورده)
اى الاخذ (قوله وموجب)
بكسر الجيم (قوله ونصه)
اى ابن عرفة (قوله مذهبا)
مثنى بلانون لا ضاقته (قوله)
والى الثاني) اى عدم قبول
توبته صله ذهب (قوله منه)
اى عدم جواز امامته
(قوله الاول) اى قبول توبته
(قوله من) فاعل ليكثر (قوله)
بدليل (خبر قول) (قوله)
بتخليده) اى قاتل العمد
فى النار

(قوله وان قتل) بضم فكسر (قوله بان التشبيه) صلة ستل (قوله بين المتقاربين) ٣٤٣ خبران (قوله وقتل الخ) حال (قوله) مقسوط (قوله) أي عادل (قوله)

العامة) نعت بركة (قوله وهم) أي المنتقمون (قوله طرف) بفتح الراء (قوله الاول) أي القصاص من النفس (قوله وأركان) أي القصاص من النفس (قوله الاول) أي الشامل لهما (قوله ملازم) بضم فسكون (قوله رفع) بضم فسكسر (قوله يقبض) بضم الباء (قوله فيقتل) بضم التاء (قوله أي الرقيق) (قوله فان كان) أي المكلف (قوله فان كان) أي المكلف مفهوم غير محرم (قوله فلا يقبض) بضم الباء (قوله بان تساويا) أي القاتل والمقتول (قوله فان زاد القاتل على المقتول بالحريه) مفهوم وغير زائد حريه (قوله فيقتل) بضم الباء وفتح التاء (قوله فان زاد القاتل على المقتول بالاسلام) مفهوم أو بالاسلام (قوله لو كان) أي الكافر (قوله لانه) أي المعتدل (قوله) بضم الراء (قوله) بضم الراء (قوله) أي كونه المعتدل (قوله) كالحارب عله قال (قوله فيه) أي قتل القبيلة (قوله ولو صالح) أي المعتدل (قوله رد) بضم الراء (قوله) وحكمه) أي المعتدل

نفسه على ولى المقتول قودا اودية وان قتل القاتل عمدا عدوا ناقصا فيقتل قتل كفاة له لقوله صلى الله عليه وسلم الحدود كفارات لاهلها وقيل ليس بكفارة لان المقتول لا ينتفع بقتل قاتله وانما منفعته للاحياء زجر او تشقيا والمراد بالحديث حقوق الله تعالى المحضة (فائدتان) * الاولى ستل عن قوله تعالى من قتل نفسا بغير نفس او فسادا فى الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا بان التشبيه فى الكلام العربى بين المتقاربين بسدا وقتل جميع الناس بعمد جدا من قتل النفس الواحدة وكذلك الاحياء واجب بان المراد بالنفس امام مقسط او كما عدل او لى ترجى بر كنه الهامة واعلم شرمى يتفق المسلمين بعلمه او نبى اورسول فلعوم مقسدة قتله كان قتله كقتل كل من كان ينتفع به وهم المراد بالناس جميعا (الثانية) * قوله تعالى ولكم فى القصاص حياة قيل الخطاب فيه للورثة لانهم اذا اقتصوا فقد سلوا وحيوا وبدفع شر القاتل عنهم الذى صار عدوهم وقيل للقاتل لانهم اذا اقتص منهم محى الاثم عنهم فيحيون حياة معنوية وقيل للناس وفى الكلام حذف والاصل ولكم فى مشروعية القصاص حياة لان الشخص اذا علم انه يقتص منه يكف نفسه عن القتل فيجيا هو ومن أراد قتله وقيل لا حذف والقصاص تقبيل فيه الحياة للبعانى بسلامته من الاثم ولغيره بدفع شر الحائى والقصاص امان من نفسه وامن طرف وبدا المصنف بالكلام على الاول وأركانه ثلاثة القاتل والمقتول والقتل وبدا بالكلام على القاتل فقال (ان أتلقت) ولم يقل قتل لان الاتلاف يشمل المباشرة والسبب والقتل يتبادر منه خصوصا المباشرة والمراد الاول قاله الخط وفيه نظر فان المتبادر من الاتلاف المباشرة أيضا شخص (مكلف) بضم الميم وفتح الكاف واللام مثقلة أى ملازم بما فيه كافة وهو البالغ العاقل فلا يقتص من صبي ولا مجنون وعمده ما كخطبتهما لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ والغلام حتى يحتمل والمجنون حتى يفتق رواه أبو داود وغيره بروايات متعددة والمر فروع انما هو الوجوب الذى هو من خطاب التكليف واما الضمان فهو من خطاب الوضع الذى يتعلق بتغير المكلف أيضا ان كان المكلف حرا بل (وان رق) بضم الراء وشدد القاف أى كان رقيقا قنا وذا شائبة فيقتل بمنه وبالحران شاء الولى (غير محرم) بان كان مسلما او ذميا فان كان حريا فلا يقتص منه ولو أسلم به سد جنائتيه (و) غير (زائد حريه) على المقتول بان تساوى فى الحرية والرقيية او زاد المقتول على القاتل بالحرية فيقتل الرقى بالحران شاء الولى فان زاد القاتل على المقتول بالحرية فلا يقتل الحر بالرقى (او) غير زائد (اسلام) بان تساوى فى الاسلام والكفر او زاد المقتول بالاسلام فيقتل الكافر بالمسلم ولو كان الكافر حرا او المسلم رقيقا فان زاد القاتل على المقتول بالاسلام فلا يقتل المسلم بالكافر ولو كان حرا او قاتله المسلم رقيقا ويعتبر عدم زيادة القاتل بحرية او اسلام (حين القتل) فان قتل رقيقا او كافر ذمى مثله ثم تحرر القاتل أو أسلم فانه يقتص منه لانه غير زائد حين القتل ولا يقتص من القاتل الزائد حين القتل بحرية او اسلام (الا) القاتل (القبيلة) بكسر الغين المججمة أى أخذ مال فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر لكن ليس تصاصا بل لدفع الفساد كقتل الحارب لانه فى معناه ولذا قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا عقوب فيه ولو قطع يدا اورجله فكفه حكم الحارب ولو صالح ولى الدم بالدية وتصلبه وحكمه للامام

(قوله الرجل) اي مثلاً (قوله الى موضع خفية) ٣٤٤ بالاضافة (قوله فيمقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله ولو كان) اي القتل (قوله

فيه) اي القصاص (قوله الخالين) اي الرمي والقتل (قوله لورماه) اي المسلم (قوله فانه) اي المسلم (قوله يقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله به) اي النصراني (قوله عنده) اي الرمي (قوله ان المعتبر) بيان ما يتقديرون (قوله غير ظاهر) خبر قول (قوله بعد ان جرح) بضم فكسر (قوله فبضم) اي النصراني (قوله عليه) اي الجاني (قوله وقوله) اي عجم (قوله يتجس) اي كاذم طغى (قوله اشتراطها) اي المساواة (قوله حالهما) اي السبب والسبب (قوله محرما) بضم ففتحين مثقلا (قوله فلا يقتص) بضم الياء (قوله جرح) تنازع فيه جرح ورمي (قوله عصمته) اي الجني عليه (قوله كانه) بفتح الهمزة وشد النون (قوله المصنف) (قوله يحوم) بضم ففتح فكسر مثقلا اي يدور (قوله الخال) اي للمعنى عليه (قوله وقول) مختلف على قول (قوله فلاو) قال اي السكافو (قوله الموجب) بكسر الجيم اي السبب (قوله احدهما) اي الجاني والجني (قوله بعد الرمي) تنازع فيه عتق

في التوضيح - فقيمة الغيلة خدعه وادخله موضعا وقتله لا خذماله ابن عرفنة الباجي عن ابن القاسم قتل الغيلة حرابة وهو قتل الرجل خفية لا خذماله ابن النفا كهافي أهل اللمة قتل الغيلة ان يخذله ويذهب به الى موضع خفية فاذا صار فيه قتله فيمقتل به بلا عفو بهض اصحابنا بشرط كون قتله عن مال لاعن نائرة أي عداوة فيجوز العفو عنه لانه ليس من الحرابة اه ونقل الباجي مثله عن العتبية والموازبة عماض أي اغذاله لا خذماله ولو كان لناثرة فبضم القصاص والعفو فيه جائز قاله ابن أبي زنين وهو صحيح جار على الاصول لان هذا غير محارب وانما يكون له حكم المحارب اذا أخذ المال او فعل ذلك لاجل أخذ المال وقتله أبو الحسن ابن رشد قتل الغيلة هو القتل على مال اه والغيلة في الاطراف كالغيلة في النفس فلا قصاص فيه او الحكم للإمام الا أن يتوب قبل القدرة عليه فبضم القصاص قاله في المدونة والمرأة كالرجل في الغيلة قاله أبو الحسن (تنبيه) طغى قوله حين القتل الصواب اسقاطه كما فعل ابن الحاجب لاقتضائه انه لا تشترط المساواة الا حين القتل وليس كذلك بل من حين الرمي الى حصول القتل اذا اعتبر فيه المساواة في الخالين أو يقول الى حين القتل بالغاية كما فعل فيما بعد وقول عجم لورماه فجرحه ثم أسلم بعد جرحه ثم نزي الجرح مات فانه يقتل به لانه مكافئ له - بين الموت وحين السبب الذي نشأ عنه الموت وهو الجرح وان كان غمير مكافئ عند الرمي لانه لا تعتبر المساواة عنده لما عطلت أن المعتبر هو السبب القريب للموت غير ظاهر ابن عرفنة الشيخ ابن مهنون ابن القاسم ان أسلم نصراني بعد أن جرح فمات فبضم حرمته حرم مسلم في مال الجاني حالة أشهب انما عليه دية نصراني انما النظر لوقت الضرب لا الموت وفي الجواهر ابن مهنون اصحابنا في مسلم قطع يد نصراني ثم أسلم ثم مات انه لا قود على المسلم فان شاء أو لباؤه أخذوا دية يد نصراني وان أحبوا أقسموا واولهم دية مسلم في مال الجاني حالة عند ابن القاسم ومهنون وقال أشهب دية نصراني وقوله لانه لا تعتبر المساواة عنده الخ فيه نظر وكاد أن يخرج به عن كلام أهل المذهب اه كلام طغى البناء وسبقه الى ذلك الشيخ أحمد بابا في صحيح عند قول ابن الحاجب فاما القصاص فبالحين مع أي فيشترط دوام التمكن من حصول السبب الى حصول السبب اتفاقا قول انما يتجس لوعبر المصنف بالموت بدل القتل اما القتل فيم السبب ومسيبه فقد اذنت عبارة اشتراطها حالهما معا اذا الجرح وحده لا يسمى قتلا وكذا الموت وحده والله أعلم ومنقول اختلف قوله شخصيا (معصوما) اي محرما قتله وهو الركن الثاني فلا يقتص من قتل غير معصوم كرمي وعرتد وقاتل بالنسيبة لولي الدم وقاطع طر يقوزان محصن ويشترط دوام عصمته من الجرح (لالتلف) أي الموت في القصاص للنفس (و) من (ا) الرمي (الاصابة) في القصاص للجرح فان جرح أو رمي حرم مسلم مثله وارث الجرح او المرعي قبيل تلقه او اصابته فلا يقتص من جرحه أو رمايه اهدم استقرار عصمته لتلقه واصابته طغى كانه يحوم على قول الجواهر فصل في تغير الخال بين الرمي والجرح وبين الجرح والموت وقول ابن الحاجب فلا يزال بين حصول الموجب وحصول الاثر كعتق أحداهما أو اسلامه بعد الرمي وقبل الاصابة أو بعد الجرح وقبل الموت فقال ابن القاسم المعتبر في الضمان حال الاصابة وخال الموت وقال أشهب ومهنون حال الرمي ويرجع مهنون فقوله للتلف أي لاجل

الجرح

واسلام

(قوله والكلام كله في قتل النفس) غير ظاهر اذ لا يمكن في قتل النفس دوام العصمة من الرمي الاصابة بل لا بد من دوامها للموت (قوله فلا يرد) بفتح فكسر (قوله ونحوه) اي كلام طئي مقول نقل ٣٤٥ (قوله ومثل) بفتحات مثلاً (قوله وان لم يكن معصوما الخ) حال

(قوله ولكنه) اي المستحق
(قوله لا يقتله) اي المستحق
القاتل (قوله فان قتله) اي
المستحق القاتل (قوله
المستحق) منسرا نائب
فاعل ادب (قوله حصل)
بفتحات مثلاً (قوله في
قتله) اي المرتد من غير اذن
الامام من اضافة المصدر
للمفعول (قوله الاول) اي
ابن شاس (قوله وروى)
بضم فكسر (قوله عنه)
اي أشهب (قوله على
قاتله) اي المرتد (قوله
لانه) اي المرتد (قوله على
الثالث) اي لاشي على قاتله
(قوله فقال) اي ابن شاس
(قوله عليه) اي ارادة
الثالث هنا (قوله قرنه)
اي المرتد (قوله اختلف)
بضم التاء (قوله فيه) اي
قتل المرتد (قوله وعلى
الاول) اي ان فيه دية
مجوسية (قوله منه) اي
القاتل (قوله) اي الزاني
المحصن (قوله لانه) اي
الزاني المحصن (قوله لذلك)
اي اقتبانه على الامام (قوله
هذين) اي الزاني المحصن
والمحارب (قوله لهما) اي
الزاني المحصن والمحارب
(قوله وضرب) بضم

الجرح فقط وقوله والاصابة أي لاحق الرمي فقط والكلام كما في قتل النفس وسبأ في الكلام على الجرح فلا يرد قول من قال لتلف في النفس والاصابة في الجرح ولو أسقط قوله والاصابة سلم من التكرار مع قوله والجرح كالنفس الخ سرى له هذا من عدم معرفة مطاوع كلام الأئمة البناني ونحوه نقل بعض الشيوخ عن تقرير المسناوي معترضاً بما قرره ز تبعا لغيره والعصمة (بايمان) أي بما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه تعالى وما يجوز في حقه تعالى ويجز ذلك لرسوله عليهم الصلاة والسلام والتزام دعائم الاسلام (أو) (أمان) أي تأمين من السلطان أو غيره من المسلمين أو بالتزام الجزية والدخول في حماية الاسلام وسكت عن هذا العلم بالاولى من قوله أو أمان ومثل للمعصوم فقال (ك) الشخص (القاتل) فانه معصوم (من غير) الشخص (المستحق) لقتله وان لم يكن معصوماً من المستحق ولكنه لا يقتله الا باذن الامام فان قتله بغير اذنه (أدب) بضم فكسر مثلاً المستحق لاقتبانه على الامام وشبهه في التأديب قتال (ك) قاتل شخص (مرتد) طئي حصل ابن شاس وابن الحاجب في قتله ثلاثة أقوال ونص الاول ودية المرتد في قتله دية مجوسية في العهد والخطا في نفسه وفي جراحه رجوع للاسلام او قتل على رده ذكره ابن القاسم وأصبغ وروى سحنون عن أشهب ان عقله عقل الدين الذي ارتد اليه وروى عنه أيضاً لاشي على قاتله لانه مباح الدم واقتصر ابن شاس في أول الجراح على الثالث فقال والمرتد قال سحنون لا نصاص ولا دية على قاتله الا الادب في اقتبانه على الامام وتبعه ابن الحاجب واقتصر المصنف في الديات على الدية كالمجوسية لانه قول ابن القاسم وأما هنا فسكت فلان ان تقريره بالقول الثالث لان الغالب من المصنف التسج على منوال ابن شاس وابن الحاجب ويدل عليه قرنه بالزاني المحصن ويدل سارقاً وتقول لا نصاص ولا يلزم منه نفي الدية وعليه قرره الخط البناني اختلف فيه هل فيه دية فذهب ابن القاسم الى أن فيه دية المجوسية ثلث خسر دية الحر المسلم وعلى هذا اقتصر المصنف في الديات وقيل لاشي على قاتله الا الادب وعليه اقتصر ابن شاس وتبعه ابن الحاجب وعلى الاول يحمل كلام المصنف هنا لانه لا يفتي في الديات (و) كقاتل (زان احصن) بغير اذن الامام فلا يقتص منه لانه غير معصوم ويؤدب قاتله لانه دية على الامام ومفهوم احصن ان قاتل الزاني البكري يقتل به وهو كذلك لانه معصوم (و) ك(قاطع يد) شخص سارق بغير اذن الامام فلا يقتص منه ويؤدب لذلك الخط وكذا قاتل المحارب والزندق ابن عرفة محمد لاشي على من قتل زنديقا التخمى وكذا الزاني المحصن والمحارب ولا دية لهم ان قتلوا خطأ وفي الموازية من قطع يد سارق فلا دية له وفي موضع آخر له دية عليه يجب الدية في هذين ان قتلا خطأ وان قطع لهما عضو فلهما القصاص في العهد والدية في الخط لان الحد انما واجب في النفس لافي العضو الشيخ عيسى من اعتناظ من ذمى شتم النبي صلى الله عليه وسلم فقتله فان كان شتماً يوجب قتله وثبت ذلك فلا شئ عليه وان لم يثبت ذلك فعليه دية وضرب مائة وسبعين عاماً وفي التوضيح نص على نفي القصاص عن قاتل المرتد ولو نصرانياً ولا معارضة بين ما هنا وبين قوله في الديات ان دية المرتد كدية المجوسية لانه انما نفي القصاص هنا والكلام هنا في الدية ونفي أحدهما الا يستلزم نفي الآخر واما الزاني المحصن فلا دية له والقر في بينهما ان المرتد

مع مع فكسر (قوله وسحنون) بضم فكسر (قوله ولو كان) أي قاتل المرتد (قوله بينهما) اي الزاني المحصن والمرتد

(قوله أدبهم) أي قاتل الزاني المحصن وقاتل المرتد وقاتل الزنديق (قوله طالب) بضم فكسر (قوله هذا) أي توقف قتل المستحق قاتل ولله على أذن الامام (قوله من ينصفه) أي المستحق (قوله ويعكفه) أي المستحق (قوله رجل) فاعل قتل (قوله ولا يمكن) بضم ففتحين من مثقال الخ حال (قوله لانهم كانوا يقودون الخ) علة تسمية القصاص قودا (قوله ان شاء) أي الولي (قوله أخذ) يسكون الخاء المعجمة مفعول شاه (قوله تخميره) ٣٤٦ أي الولي (قوله بين القود الخ) صلة تخميره (قوله واختاره) أي تخميره بينهما

تجب استنابته على المذهب فكان قاتله قاتل كافرا محرما القتل بخلاف الزاني المحصن اه
 * (تنبيهان) * الاول ابن عبد السلام ينبغي أن يختلف مقدار أدبهم فمن طلب السر عليه كالزاني المحصن فالجراة على الامام بقتله أشد وكفر الزندقة أشد من كفر الارتداد والله أعلم * (الثاني) * أبو الحسن قالوا هذا اذا كان هنالذ من ينصفه ويعكفه من حقه ابو عمران الذي قتل وابيه رجل ولا يمكن من أخذ حقه عند الساطن فيقتل الولي قاتل وابيه غيلة أو باحتيال فإنه لأدب ولا شيء عليه لانه اذا لم يكن سلطان ينصفه فله أخذ حقه بنفسه وجواب ان أنلف مكلفه مضموما (قال قود) أي القصاص لانهم كانوا يقودون الجاني الى أولياء المقتول تبرا من شره (عينا) أي متعينا للولي ان شاء أخذ حقه عند الامام مالك وابن القاسم وهو المشهور واختاره ابن رشد وعقوه وولي وأكل وروى أشهب تخميره ان شاء أخذ حقه بين القود والعقوه على الدية واختاره اللخمي وجماعة من المتأخرين ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين اما ان يودي واما ان يقاتل وعلى قول أشهب ان اختار الولي الدية فان القاتل يجير عليه ان كان مليا ابن يونس الامام مالك رضي الله تعالى عنه قاتل العمدة يطلب الاولياء الدية منه فبأي الاقتله فليس لهم الاقتله أو العقوه عنه قال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقال أشهب ليس له أن يأبى ويجير على الدية ان كان مليا لانه في قتل نفسه ليرك مال غيره مضار وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الولي ان احب قتل وان احب أخذ الدية وقاله ابن المسيب في التوضيح قال جماعة اختلفوا في النفس وأما جرح العمدة فيوافق أشهب فيه المشهور وروى عن ابن عبد الحكم التخيير في جرح العمدة كالنفس * (تنبيه) * استثنى من هذا جرح عبد أو قتله مثله فان أسيد الجني عليه القصاص أو أخذ الجاني فان اقتص فلا اشكال وان أخذ الجاني خير سيده في فدائه بقية الجني عليه واسلامه وفي الجرح بخير بين اسلامه وفدائه نارش العيب وان لم يحصل به عيب فليس فيه الا القصاص ان كان الجني عليه عبد او ان كان حر فلا شيء فيه الا الادب وان أنلف مكلف غير حربي ولا زائدا حرية ولا اسلام معصوما تعس القود ان لم يقتل الجني عليه للجاني ان قتلتني ابرأ تلك بل (ولو قال) الجني عليه للجاني (ان قتلتني ابرأ تلك) فقتله فانه يقتل به لعقوه عن شيء لم يجبه له وانما يجب لاوليائه ولا يشبهه من أنفذ مقتله وأدره حيا فقال أشهدكم اني عقوت عن قاتلي وقال مصنون لاشي عليه والاظهر سقوط القتل ولزوم الدية في مال القاتل لشبهة العقوبان الحاجب لو قال للقاتل ان قتلتني فقد وهبت لك دمي فقولان قال ابن القاسم أحسنهما ان يقتل بخلاف عقوه به عند

(قوله من قتل) بضم فكسر (قوله يجير) بضم الباء وفتح الباء (قوله ان كان) أي القاتل (قوله نه) أي قاتل العمدة (قوله فبأي) أي دفع الدية (قوله لانه) أي القاتل (قوله في قتل نفسه) صلة مضار (قوله مضار) خبر أن (قوله روى) بضم فكسر (قوله قتل) بفتحات (قوله أخذ) بفتحات (قوله روى بضم فكسر) قوله التخيير أي بين القصاص وأخذ الدية (قوله من هذا) أي القود عينا (قوله جرح عبد) من اضافة المصدر لفاعله نائب فاعل استثنى (قوله مثله) تنازع فيه جرح وقتل (قوله فان أسيد الجني عليه الخ) علة استثنى (قوله خير) بضم فكسر مثقلا (قوله سيده) أي الجاني (قوله فدائه) أي الجاني (قوله واسلامه) أي

الجاني لسيد الجني عليه (قوله بخير) أي سيده الجاني (قوله والا) أي وان لم يكن له ارش مسمى (قوله به) أي الجرح (قوله نيه) أي الجرح (قوله وان كان) أي الجني عليه (قوله فانه) أي القاتل (قوله ولا يشبهه) أي من قال ان قتلتني ابرأ تلك (قوله انفسد) بضم الهمزة وكسر الفاء (قوله وأدرك) بضم الهمزة وكسر الراء (قوله عليه) أي قاتل من قال ان قتلتني ابرأ تلك (قوله لو قال) أي المقتول (قوله بضم الباء وفتح التاء) أي القاتل (قوة عقوه) أي المقتول عن قاتله

(قوله فلواذن) اي المجنى عليه (قوله له) اي الجاني (قوله يده) اي المجنى عليه فقطعها ٣٤٧ المأذون له (قوله عوقب) اي القاطع

(قوله ثم قال) اي خليل

(قوله قال) اي خليل (قوله

عنه) اي صحنون (قوله

عليه) اي القاتل (قوله

ويضرب) بضم الياء وفتح

الراء اي القاتل (قوله له)

اي القاتل (قوله قتلته)

اي القاتل (قوله ضرب)

بضم فسكسر اي القاتل

(قوله واختلف) بضم الراء

(قوله هل له) اي السيد

(قوله من القصص) بيان

حقه (قوله وفيها) اي

المدونة (قوله واعلمه) اي

المصنف (قوله انظها) اي

المدونة (قوله وان كان)

اي لفظها أقوى حال (قوله

لقوله) اي المصنف (قوله

وانما نسبه) اي ابن الحاجب

الآن يتبين ارادتها (قوله

لاشكالك) علة نسبه (قوله

لان الدينة الخ) علة اشكالك

(قوله له) اي الولي (قوله

قوله) اي الولي (قوله كانه)

بفتح الهمزة وشدة النون اي

تت (قوله قال) اي تت

(قوله عبر) اي المصنف

وانظر ما وجه قول طي

كانه قال (قوله مطلقا)

بكسر اللام حال وقصها

مفعول مطلق (قوله قال)

اي ابن عبد السلام (قوله

وهذا) اي الان يظهر

ارادتها (قوله ان كان)

اي قوله انما عرفت على الدينة (قوله بذلك) اي طلب الدينة (قوله يعلم) بضم الياء

علمه انه قتله فلواذن له في قطع يده عوقب ولا قصاص الموضع الذي نسبه المصنف لابن القاسم
ذكر في الجواهر ان ابان زيد رواه عن ابن القاسم وهو في العمية لسحنون ثم قال وزاد في البيان
الثاني القصص لشبهة العفو والدية في مال القاتل فان وهو أظهر الاقوال اه ابن عرفة
الصقلى روى ابن صحنون عنه من قال لرجل اقتلني ولك ألف درهم فقتله فلا قود عليه
ويضرب مائة ويحبس عاما ولا جعل له وقال يحيى بن عمر الاولياء قتله ولو قال له اقتل عبدى ولك
كذا أو غير شئ فقتله ضرب مائة ويحبس وكذا السيد يضرب ويحبس واختلف هل له على القاتل
قيمة العبد أم لا والصواب لا قيمة له كقوله اسر ذنوبي فقتله فلا يغرم الشيخ روى ابن عبدوس
من قال لرجل اقطع يدي او يده عوقب المأمور ولا يغرم عليه في الحر والعبد ابن حبيب عن
أصبغ بن غرم قيمة العبد مطرمة القتل كما نلزمه دية الحر اذا قتله باذن وليه اه وان قتل مكلف
غير حر ولا فرأند حرية ولا اسلام معصوما فقتله على القاتل واطلق في عفو (قوله الدينة
الولى (عاف) عن قاتل وليه عمدا عدوانا (مطلق) بكسر اللام عن تقييده بالدية في كل حال
(الآن يظهر) من حال الولي (ارادتها) اي الدينة حين العفو بقرينة دالة على ارادتها
(فيها) الولي بالله الذي لا اله الا هو ما عفا الا ارادة اخذها من القاتل (ويبقى) الولي (على
حقه) من القصص (ان امتنع) القاتل من اعطاء الدية ومفهوم مطلق انه لو صرح بعفوه
بجانالزمه ولو صرح بأنه على الدية واجابه القاتل لزمته وان لم يجبه فالخلاف المتقدم بين ابن
القاسم واشهب وقوله يظهر مثله لابن الحاجب وفيها يتبين وهو أقوى وله لم يتبع لفظها
وان كان أقوى لقوله في توضيحه ان قاتل قال في كلام ابن الحاجب هو مالك رضى الله تعالى
عنه وانما نسبه له لاشكالك لان الدينة اذا لم تكن واجبة له في الاصل فلا يقبل قوله في
ارادتها قاله تت طي كانه قال لم يتبع لفظها لان ما عبر به مالك أيضا وعبارة ابن
الحاجب ولو عني عن القصص او مطلقا سقط القصص والدية قال الآن يظهر انه ارادها
فيحاف اه انما نسبه هذا الاعتذار لتت اذا سلم ان هذا اللفظ الذي أتى به ابن
الحاجب هو نفس لفظ الامام وهو غير مسلم ولذا قال ابن عبد السلام مراد ابن الحاجب يظهر
بامارة قوية لان المسئلة في المدونة قال مالك لاشئ لك الا ان يتبين انك اردت ان تقتل ابن الحاجب
كلام مالك بالباقي فلم يتم اعتذار تت قال وهذا مقيد بقوله في الحضرة انما عرفت على
الدية ولو سكوت وطال ثم قاله فلا شئ له طي نحوه في التوضيح وزاد قاله مالك في الواضحة
وقاله ابن الماجشون واصبغ وامه قول ابن عبد السلام وحيث كان للولى القيام بشرطه
المتقدم فزاد ابن حبيب شرطا آخر وهو قرب الزمان فاما ان قام به مد طول فلا شئ له رواه
مطرف وقاله ابن الماجشون واصبغ اه وفي جعل ما ذكره قيسد الكلام المصنف نظر
والظاهر من كلام الباجي وغيره ان قول مالك رضى الله تعالى عنه هذا مع ابن الماجشون
واصبغ خلاف لقول مالك رضى الله تعالى عنه الذي درج عليه المصنف ابن عرفة الباجي
من قال انما عرفت على الدية فروى مطرف ان كان بحضرة ذلك فذلك له وان طال فلا شئ له
وقاله ابن الماجشون واصبغ قال مالك رضى الله تعالى عنه ان قال ما عرفت الاعلى أخذ الدية
حلف ما اردت تركها وأخذ حقه منها ثم رجع مالك رضى الله تعالى عنه فقال لاشئ له الا ان يعلم

اي قوله انما عرفت على الدية (قوله بحضرة ذلك) اي العفو (قوله فذلك) اي طلب الدية (قوله يعلم) بضم الياء

(قوله قيد الحضور) اضافته للبيان (قوله بحرزه) اي يقيد ويدل عليه (قوله قيد الظهور) اضافته للبيان (قوله اذ قد تظهر الخ)
 عدله لا يقال (قوله المطلق) بكسر اللام (قوله فلا شيء له) اي الولي العاقب (قوله ذلك) اي العفو ولاخذ الخ (قوله فهو) اي ولي
 الاول (قوله عليه) اي دم قاتل الاول ٣٤٨ (قوله من قصاص الخ) بيان ما (قوله مستحقه) اي القصاص (قوله فان قتله) اي

لما قاله وجهه وبه قال ابن القاسم وقال ابن القاسم في بعض مجالسه ليس عقوبه عن الدم عقوا
 عن الدية الا ان يرى له وجه اه لا يقال قيد الحضور بحرزه قيد الظهور اذ قد تظهر ارادتها
 حين العفو ثم يتعاقل عن ذلك زمانا ولو دل ان ظهر عذر التراخي وشبهه في أنه لاحق للولي
 المطلق في عفو الا أن يظهر ارادتها فقال (كعفو) اي الولي (عن العبد) الذي ترتب عليه
 القصاص بقتله عبدا او حرا عفو مطلقا وقال انما عتوت عنه لانه او اخذ قيمته او قيمة
 المقتول اودية الحرف فلا شيء له الا ان تظهر ارادته ذلك فيحلف الولي ويبقى على حقه ويحجر
 سيد العبد القاتل بين اسلامه وفدائه (و) ان قتل شخص شخصا عمدا عدوا وانا وقتل القاتل
 شخص غير المستحق عمدا عدوا فانا ايضا (استحق ولي) المقتول الاول (دم من) اي الشخص الذي
 (قتل القاتل) الاول على المشهور لان ولي الاول استحق دم قاتله فهو مستحق ما يترتب عليه
 من قصاص اودية ولو كان دم قاتل القاتل حقه الولي القاتل للزم ضياع حق ولي المقتول الاول
 ابن الحاسب من عليه القصاص معصوم من غير مستحقه فان قتله غيره عمدا عدوا فانه
 لا وليه الا ولي المشهور فان ارضى اولياء الثاني او وليه الاول فدمه له لم قاله في المدونة
 رقيم امن قتل رجلا عمدا فتفرس عليه اجنبي فقتله عمدا فدمه لا وليه القاتل الاول ويقال
 لا وليه الثاني ارضوا اولياء الاول وشأنكم بقاتل وبكم وان لم ترضوهم فلا وليه الاول قتله
 او العفو عنه واهم أن لا يرضوا بما يذلوا لهم من دية أو أكثر منها وعزاه الشيخ لرواية ابن القاسم
 وابن وهب وغيرهما (أو) قطع شخص يد شخص عمدا عدوا وانا قطع شخص غير المقطوع يد
 القاطع عمدا عدوا فانا ايضا استحق المقطوع الاول قطع يده من (قطع يد القاطع) الاول على
 المشهور وشبهه في استحقاقه ولي الاول والمقطوع الاول فقال (كدية) قتل أو قطع (خطا)
 للقاتل الاول أو لقاطع الاول فيستحقها ولي المقتول الاول والمقطوع الاول (فان ارضاه)
 أي ولي المقتول الاول (ولي) المقتول الثاني بما لا وشقاعة او حسن كلام (فه) أي ولي
 الثاني دم القاتل الثاني فان شاء اقتصر منه وان شاء عفا عنه (وان نقتت) بضم الفاء وكسر
 القاف أي نلعت (عين) الشخص (القاتل) عمدا عدوا وانا (او قطعت) بضم فس كسر (يده) أي
 لقاتل عمدا عدوا وانا سلطان كان النقص او القطع من غير الولي بل (ولو) كان (من الولي) لانه
 انما استحق دمه وأما اعضاؤه فهي معصومة بالنسبة له فان جنى عليه فيها انه القود منه
 وأشار بولواتول ابن القاسم لا يقاد من الولي ويعاقبه الامام ان جنى عليه الولي قبل اسلامه له
 بل (ولو) جنى عليه الولي (بعد أن أسلم) بضم الهـ زوكسر اللام القاتل (له) أي الولي لمقتله
 بعد حكم قاضي بقتله قصاصا (فه) أي القاتل الذي فقتت عينه او قطعت يده قبل اسلامه
 او بعد (القود) بفتح القاف والواو من جنى عليه سواء كان لولي او غيره وللولي قتله بعد
 اقتصاصه منه ابن الحاسب ان فقتت عين القاتل او قطعت يده عمدا أو خطأ فله القود والعفو

من عليه القصاص (قوله
 غيره) اي المستحق (قوله
 قدمه) اي قاتل من عليه
 القصاص (قوله قدمه) اي
 القاتل الثاني (قوله له) اي
 اي اولياء القاتل الاول
 (قوله فتفرس) بفتحات
 مثقلا (قوله عليه) اي
 القاتل (قوله اجنبي) اي
 من المقتول الاول (قوله
 فقتله) اي الاجنبي القاتل
 (قوله قدمه) اي الاجنبي
 (قوله قتله) اي القاتل
 الثاني (قوله منه) اي
 القاتل الثاني (قوله ولهم)
 اي اولياء الاول (قوله
 بذلوا) اي اولياء القاتل
 الاول (قوله لهم) اي اولياء
 المقتول الاول (قوله من
 دية الخ) بيان ما (قوله منها)
 اي الدية (قوله وعزاه) اي
 استحقاق ولي المقتول
 الاول دم قاتل قاتله (قوله
 للقاتل) صله قتل (قوله
 للقاطع) صله قطع (قوله
 او المقطوع) عطف على
 ولي (قوله عمدا عدوا وانا)
 تنازع فيه فقوى وقاتل (قوله
 مثلا) راجع للبد (قوله لانه)
 اي الولي (قوله دمه) اي
 القاتل (قوله واما اعطاه)
 اي القاتل (قوله له) اي ولي

المقتول (قوله فان جنى) اي الولي (قوله عليه) اي القاتل (قوله فيها) اي اعضاء القاتل (قوله له) اي القاتل او
 (قوله منه) اي الولي (قوله ويعاقبه) اي الولي (قوله بعد حكم) صله اسلم (قوله سواء كان) اي الجاني على القاتل (قوله قتله) اي
 القاتل (قوله اقتصاصه) اي القاتل (قوله منه) أي الولي (قوله له) اي القاتل (قوله القود والعفو) اي في العمد

(قوله وتبع) أي خليل (قوله لانه) أي الشان (قوله بانه) أي الشان (قوله ولو قال) أي المصنف (قوله على ذلك) أي عدم قتل العبد المسلم بالحر الكفاي (قوله العبد) ٢٥٠ أي المسلم القاتل ككيا (قوله بالدية) أي للكفاي (قوله وان كان) أي عن العبد

قول ابن القاسم ليس للسيد الاقتل الذي أوالعقو عنه وليس له ان يلزمه قيمته وعلى قول أشهب له الزامه قيمته وتبع فيه ابن عبد السلام والظاهر ما لابن رشد لانه قد صرح في المدونة بأنه اذا جرح عبد عبدا أو قتله فسيده المجرور أو المقتول يخير بين ان يستقيداً ويأخذ الارش والله أعلم ولو قال الذي بدل الكفاي كما قال ابن الحاجب اسكان أحسن وفهم من كلام المصنف حتم جعل الحر الكفاي أدنى من العبد المسلم ان العبد المسلم لا يقتل بالحر الكفاي وهو كذلك وسكى في البيان الاتفاق على ذلك ابن الحاجب يخير سيده العبد في فك بالدية واسلامه فيباع لا ولياء الحر الكفاي الموضح يعني بدية الحر الذي وياع لا ولياء الذي لعدم جواز ملك الكافر المسلم وظاهر كلامه انه اذا بيع يدفع جميع ثمنه لا ولياء الذي وان كان أكثر من دية وهو قول ابن القاسم في المدونة وقاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه وقال مطرف وابن الماجشون ان فضل عن دية فضل فلبس بده أصبغ والا اول أصوب اه ضج (و) يقتل (الكفار بعضهم ببعض من كفاي) يهودى ونصراني (ومجوسى ومؤمن) بفتح الهمز والميم من قتل من أحد المسلمين فقتل اليهودى بالنصراني وبالمجوسى وعكسه والمؤمن بالذى وعكسه ابن عرفة روى عن علي كرم الله تعالى وجهه قتل اليهودى بالمجوسى ونقص الدية لغو كالرجل بالمرأة وشبهه في قتل البعض بالبعض فقال (كذوى) أي أصحاب (الرق) أي الأشخاص الارقاء فيه تمل بعضهم ببعض ولو كان القاتل ذاساً ثمة حرية والمقتول قناء فيها القصاص للمالك بينهم كهيئته في الاحرار تنفس الامة بنفس العبد وجرها بجر حبه بخير سيده المجرور ان شاء استقاد وان شاء أخذ العقل الا ان يسلم اليه الجاني سيده وان جرح عبد عبداً فقال سيده المجرور لا اقتص وأخذ العبد الجراح الا ان يقديه سيده بالارش وقال سيده الجراح أمان تقتص أو تدع فالقول قول سيده المجرور وكذلك في القتل أبو الحسن ابن يونس لان نفس القاتل وجبت لسيد المقتول فان شاء قتله أو احياه فان احياه صار عبداً كالخطا فيرجع الخيار الى سيده بين اسلامه وفدائه والفرق بين العبد والحر يقتل حوا فيه وعنه على الدية فيما في ان ذلك لا يلزمه على قول ابن القاسم ان العبد سلع تملك فاجاز قتله واتلافه على سيده جاز استرقاقه وتروجه عن ملكه والحر لا يملك فلا يجوز أخذ ماله الا بطوعه وأيضاً فإنه يقول أو قد قصاصي وأبني مالي لورثتي والعبد لاحكم له في نفسه ولا حجة لسيدته لان قلته وأخذت سوا عليه الا ان يدفع الارش فلا حجة لورثته المقتول لانهم دفعوا عنه القود فصار فعله كالخطا ولا يستقيم ذلك في الحر لانه كان تكون دية على عاقبته وهى لا تحمل شيئاً من عده فامرهما فترق (و) كذا ذكر وصحیح وضد هما) أي أثنى ومر يض فيقتل بعضهم ببعض فيقتل الذكر بالأنثى والصحيح بالمرضى ولا يظن لنقص الاعضاء ولا العيوب ولا الصغر ولا الكبر لان القصاص في النفوس قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس (وان قتل عبداً حراً أو عبداً قتلاً عبداً) عدواً نأوتت قتله (بينية) في قتل الحر والعبد (أو قسامة) في قتل الحر فقط بان قال قتلنى فلان العبد أو شهد عليه عدل به وحلفاً أو لياؤه خمسين يمينا على أنه قتله (خير) بضم فكسر مثقلاً عليه) أي سيده (قوله يدفع)

المسلم (قوله من دية) أي الذي (قوله عن دية) أي الذي (قوله من أحد المسلمين) صلة مؤمن (قوله وعكسه) أي يقتل النصراني باليهودى والمجوسى بالنصراني وباليهودى (قوله وعكسه) أي الذي بالمؤمن (قوله روى) بضم فكسر (قوله فيها) أي المدونة (قوله وأخذ) بما الهمز وضم الخاء (قوله تدع) بفتح الخاء (قوله وجبت) أي ثبتت (قوله سيده) أي القاتل (قوله يقتل) أي الحر (قوله فيقتل) أي ولي المقتول (قوله عنه) أي الحر القاتل (قوله فيما) أي القاتل دفع الدية (قوله ان ذلك) أي دفع الدية (قوله لا يلزمه) أي القاتل (قوله ان العبد سلع) خبر الفرق (قوله قتله) أي العبد القاتل (قوله لا يملك) بضم (قوله فانه) أي الحر (قوله اود) بفتح الهمز والواو وشهد الدال (قوله وأبني) بضم فسكون فكسر (قوله لان قتله) وأخذت أي العبد (قوله عليه) أي سيده (قوله يدفع)

أي سيده (قوله عنه) أي العبد (قوله ذلك) أي كون عده كالخطا (قوله فامرهما) أي الحر والعبد (قوله عليه) (الولى) أي العبد (قوله به) أي تمل الحر (قوله أو لياؤه) أي الحر (قوله على انه) أي العبد (قوله قتله) أي الحر

(قوله أولاً) بشد الواو (قوله لانه) أى العبد (قوله بما له) أى العبد (قوله له) أى العبد (قوله له) أى الولي (قوله ذلك) أى استحياؤه (قوله وله) أى الولي (قوله ان كان) أى الولي (قوله ان ذلك) أى استحياؤه (قوله واما ان كان) أى الولي (قوله من قتل الخ) بيان ما (قوله من حداً وقطع) بيان ما (قوله وان قصده) أى الضرب (قوله وروايتيه) عطف على مذهب (قوله أولاً) بشد الواو (قوله ما نقله) أى ابن عرفة نصه ابن رشد عمداً الضرب دون عمداً القتل ٣٥١ في غير نائرة ان كان على وجه اللعب

في كونه خطأ وإيجابه القود نالها شبيه عمداً لها وللآخرين مع روايتيه ما وتاول الثاني على انه لم يلاعبه صاحبه والاول على انه لاعبه فانفقاً ولاين وهب وقيل التفرقة بين ان يلاعبه أولاً والرابع قال وعمداً الضرب أدباً من يجوز له يجرى عندي على الخلاف في ضرب اللعب وقال الباجي الخلاف في هذا الوجه انما هو راجع الى تغليظ الدية ولا قود بحال هذا ان علم انه على وجه الادب وان لم يعلم الا بقوله نفي تصديقه قولان قلت للباسجى عن المجموعه عروى ابن القاسم وابن وهب ان ضرب الزوج زوجته بحبل أوسط فذهبت عنها وأفسرها فقيه العقل لا القود وكذا المعلم والصانع والقراية يؤدون ما لم يتعمد بسلام وشبهه ورواه ابن القاسم وقال ليس الا تخ والم وسائر القراية كالأبوين والاجداد الا ان يجرى ذلك على وجه الادب كالمعلم

(الولي) للمقتول الحر أو العبد أو لاين قتل العبد القاتل واستحياؤه لانه ليس كقود الحر (فان) قتله فواضح وان (استحياؤه) أى الولي العبد (فليس سيده) أى العبد القاتل الخبارنايا بين أحد أمرين (اسلامه) أى دفع العبد الجاني للولي في جنائيه بما له ان كان له مال (أو قد أوه) أى العبد الجاني بديه الحر أو بقيقه العبد المقتول طفي تعيين المصنف البيهية والقسامة احترازاً من اقرار العبد بالقتل فليس للولي فيه الا القتل أو العفو وليس له استحياؤه ولا أخذه أو أخذ الدية قال في المدونة ان أقر عبداً قتل حراً عمداً فلوليه القصاص فان عفا على ان يستحياؤه لم يكن لذلك وله ما ودة القتل ان كان ممن يظن ان ذلك له أبو عمران وأمان كان عالماً انه ان عفا عن العبد يبطل الدم فلا قتل له وفيه لابن القاسم ما أقر به العبد بما يلزمه في جسده من قتل أو قطع أو غيره فانه يقبل اقراره وفي الرسالة اقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حداً أو قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا اقرار له أراد الا المأذون له فان اقراره في ماله لازم ثم شرع في الكلام على الركن الثالث وهي الجنابة فقال (ان قصد) المكلف غير الحربي الذي لم يزد بجزية ولا اسلام (ضرباً) للمقتول الذي لا يجوز له ضربه على وجه الغضب أما ان قصد ضرب من يجوز له ضربه بحربي فتبين مسأله ومن الخطأ فيه الدية وقد قتل الصحابة مسلماً يظنون حراً باقوداه صلى الله عليه وسلم ولم يهدمهم وان قصده على وجه اللعب فليل انه خطأ وهو مذهب ابن القاسم وروايتيه عن مالك في المدونة وقيل عمداً يقتص منه ونائها ان تلاعباً خطأ وان لم يلاعبه فقيهه القود ولو اعتقد انه زيد فاذا هو عمرو أو اعتقد انه عمرو ابن فلان فتبين انه عمرو وان آخر لقتلهم قاتل خارجة معتد انه عمرو بن العاصي ولم يلتفتوا بقوله أردت عمرو أو أراد الله خارجة اه عب الثاني لزوم القود في هذه هو الصحيح وبه جزم ابن عرفة وألا خلاف ما نقله به سد عن مقتضى قول الباجي ووقع في الخط وتعمه الخرشى انه اذا قصد ضرب شخص فأصاب الضربة غيره فانه عمداً في القود وهو غير صحيح وقد نص ابن عرفة وابن فرحون وغيرهما ان حكمه حكم الخطا لا قود فيه وفهم من قوله ان قصد ضرباً انه لا يشترط قصد قتله وهو كذلك في المقدمات ان قصد الضرب ولم يقصد القتل وكان الضرب على وجه الغضب فالمشهور عن مالك المعروف من قوله انه عمداً وفيه القصاص الثاني من ابن مرزوق عبارتهم تقتضى ان القصاص في العمداً العدو ان فيه المصنف على العمداً بقوله ان قصد الخ أو ما العمدوان فالظاهر انه اشار له بقوله والأدب اه واعلم ان القتل على أوجه الاول ان لا يقصد برميه شيئاً أو بقصد حراً يفتصب مسلماً وهذا خطأ باجتماع فيه الدية والكفارة الثاني ان يقصد الضرب على وجه اللعب وهو خطأ على قول ابن القاسم وروايتيه في المدونة خلافاً لمطرف وابن الماجشون ومثله قصد الادب الجائر وأمان كان للنائرة والغضب فالمشهور انه عمداً يقتص به الا في الاب ونحوه فلا قصاص

والصانع فهذا يقتضى ان في الادب بما يؤدب به الدية مغلظة فهو على أربعة أوجه ضرب تصديه اللعب بغير آلة قتل لا قود فيه وفي التغليظ فيه روايتان وضرب بغير آلة قتل قصد خنقا وغضباً عن لأدب في القود فيه وتغليظ الدية روايتان وضرب بغير آلة قتل عن له الادب من القراية من ليس له ولادة لا قود فيه وفي تغليظ الدية روايتان والرابع حذف الاب ابنه بأني اه

(قوله ونحوه) أى القضيبي (قوله لا يقتل غالبا) بيان نحو (قوله كونه) أى الضرب (قوله الكتاب) أى المدونة (قوله في اثباته) أى شبه العمد (قوله عن معصوم) صلة منع (قوله حتى مات) أى الماصوم (قوله مسافرا) مقهول ثان منع (قوله عالما) حال من فاعل منع (قوله انه) أى المانع ٣٥٢ (قوله منه) أى المسافر (قوله وانه) أى المسافر (قوله قتل) بضم فكسر أى

فيسه واتغاط فيه الدية الثالث قصد القتل على وجه الغيلة فيجتم فيه القتل فلا عقوبت عليه قاله في المقدمة مات ومثله في التبطية هذا ان ضربه بما يقتل غالبا كسيف ورمح وسهم بل (وان) ضربه (بضرب) أى عود قضوب من شجرة ونحوه مما لا يقتل غالبا فلا يشترط كونه بما يقتل غالبا ابن شاس فأما ان اطمه أو وكزه فان فيخرج على الرواية في نفي شبه العمد واثباته فعلى رواية النبي هو عمد يجب فيه القصاص وهو مذهب الكتاب وعلى الرواية الاخرى في اثباته الواجب فيه الدية اه وشبهه في ايجاب القصاص فقال (كشفيق) لمعصوم حتى مات فعلى حاقه القصاص (و) ك(منع طعام) أو شراب عن معصوم حتى مات فعلى ما نه القصاص ابن عرفة من صور العمد ما ذكر ابن يونس عن بعض القرويين ان منع فضل مائة مسافر عالما أنه لا يحل له منعه وانه يموت ان لم يسقه قتل به وان لم يل قتله يده اه (و) كضرب بشئ (منقول) بضم الميم وفتح المثلثة وكسر القاف مقوله أى راض للبدن بلا جرح كجرح خشبة ومات المضروب فيقتص من ضاربه به فلا يشترط كون المضروب به له حد يجرح (ولا قسامة) في شئ من ذلك (ان أنفذ) الضرب (مقتله) بان قطع ودجه أو ثقب مصيره أو نثر دماغه أو قطع نخاعه (أو) لم يتقدم مقتله (مات مغمورا) عقله لا يبي شيأ لا يأكل ولا يشرب ولا يتكلم ولم يفق من غمته حتى مات ومفهوم الشرط انه ان لم يتقدم مقتله ولم يغمر وأكل وشرب وعاش حياة تعرف أو غمرا ثم أفاق كذلك فلا يقتص من قاتله الا بعد القسامة غ قوله ان أنفذ مقتله أو مات مغمورا كذا سوى بينهما في المدونة في نفي القسامة فقال في الاول وأمان شقت حشوته فتكلم وأكل وعاش يومين أو ثلاثة فانه يقتل قاتله بغير قسامة اذا كان قد أنفذ مقتله وقال في الثاني ومن ضرب فمات تحت الضرب أو بفي مغمورا لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات فلا قسامة فيه كذا اختصرها أبو سعيد وهو موافق لما في الامهات فتأمل مع قوله في توضيحه ظاهر المدونة ان في المغمور القسامة اه وشبهه في ايجاب القصاص بلا قسامة فقال (كطرح) شخص (غير محسن للعموم) في نحو بحر (عداوة) فمات فعلى طارحه القصاص بلا قسامة فقها وان طرح رجلا فغمر ولم يدرا انه لا يحسن العموم فمات فان كان في العداوة والقتال قتل به ابن ناجي ظاهرها انه لو علم انه يحسن العموم لا يقتل وان كان على وجه العداوة (والا) أى وان لم يكن الطرح لغير محسن العموم عداوة بأن كان لمحسنة أو لغير محسنة لعبا لعداوة فلا يقتص من طارحه واذ لم يقتل (ف) فيه (دية) بلا قسامة وقال ابن الحاجب فالدية بقسامة لا القتل ابن عبد السلام لم يذ كر غيره القسامة في ذلك وهو ظاهر الموضوع ما ذكره من وجوب الدية بقسامة لم أره ولا وجه للقسامة هنا تت أجل في قوله دية اذ يحتمل انها دية خطأ خمسة وهو ظاهر المدونة وقول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما واختاره النخعي ان كان على الوجه المعتاد ويحتمل انها غلظة وهو قول ابن وهب واختاره النخعي ان خرج عن

المانع (قوله به) أى المسافر (قوله وان لم يل قتله بيده) حال (قوله فمقتص) بضم الباء (قوله به) أى المضروب (قوله يفق) بضم فكسر (قوله يغمر) بضم فسكون ففتح (قوله تعرف) بضم فسكون ففتح (قوله غمرا) بضم فكسر (قوله كذا) أى أو كل وشرب الخ (قوله سوى) بفتح السين والواو مثقلا (قوله بينهما) أى المغمور ومنفذ المقتل (قوله في نفي) صلة سوى (قوله في الاول) أى المغمور (قوله وان شقت) أى الضربة (قوله حشوته) أى اعضاء المضروب (قوله فانه) أى الشان (قوله يقتل) بضم فسكون ففتح (قوله اذا كان) أى الضارب (قوله ومن ضرب) بضم فكسر (قوله قتل) بضم فكسر أى الطارح (قوله به) أى المطروح (قوله انه) أى المشان (قوله لو علم) أى الطارح (قوله انه) أى المطروح (قوله لا يقتل) بضم الباء وفتح التاء أى الطارح (قوله وان كان)

أى الطرح (قوله غيره) أى ابن الحاجب (قوله وهو) أى عدم القسامة (قوله ما ذكره) أى ابن الحاجب (قوله من المعتاد وجوب الدية بقسامة) بيان ما (قوله لم أره) خبر ما أى لغير ابن الحاجب (قوله ان كان) أى الطارح (قوله ان خرج) أى الطارح

(قوله واختلاف) بضم التاء (قوله لاجال) أى فى كلام المصنف (قوله فيعلم) بضم الهمزة وفتح اللام (قوله ونص) أى المصنف (قوله انه) أى الطارح (قوله ان تحقق) أى الطارح ٢٥٢ (قوله انه) أى المصنف (قوله انه) أى المصنف (قوله انه) أى المصنف

مطلقاً أى عن التقيد بالعداوة (قوله واذا جهل) أى الطارح حال المطروح (قوله والملق) بضم الميم وكسر القاف (قوله اذا علم) أى الطارح (قوله انه) أى المصنف (قوله لكن) أى المطروح (قوله ظن) أى الطارح (قوله انه) أى المطروح (قوله معين) بضم ففتحين مشقلاً (قوله نهلك) أى المعين (قوله فيها) أى البئر (قوله ليهلك) أى اللص (قوله فيها) أى البئر (قوله فهلك) أى اللص (قوله فيها) أى البئر (قوله فيه) أى الحافر (قوله لم يقصد) أى الحافر (قوله فلا يقتل) أى الحافر (قوله وتلزمه) أى الحافر (قوله وان هلك فيها) أى البئر (قوله وحفرها) أى البئر (قوله عليه) أى حانرها (قوله المطمئن) بفتح الميم وسكون الطاء أى حفرته فى الارض يخزن فيها الحب (قوله وأندب) أى الحافر (قوله أصحابها) أى الدواب (قوله فيه) أى الحفر (قوله عليه) أى الحافر (قوله

الاعتاد واختلف أيضا هل على العاقلة أولا طنى لاجال لان المصنف عين فيما يأتى مواضع التغليب وهذا ليس منها فيعلم من كلامه انه ادية خطأ محسنة وكلامه بين بعضه بعضا ونص أيضا على ان المغلظة هي التي تكون في مال الجاني وما عداها على العاقلة فكلامه محرز بان احاط بطارفه قوله ان كان أى اللعاب على الوجه المعتاد كما صرح به غيره اه أقول لاختلاف اجمال كلامه هنا خصوصا وفي المسئلة الخلاف البنائي يحصل من كلامهم انه ان تحقق انه يحسن العوم فلا قصاص القاء لعابا وعودا وان تحقق انه لا يحسن العوم فالعوم فالتقصاص مطلقا واذا جهل ففي العداوة القصاص وفي اللعاب لا قصاص فالدية فقوله غير محسن العوم أى فى نفس الامر والملق جاهل زاد بعضهم ما اذا علم انه يحسن العوم لكن ظن انه لا يجوز اشد به ردا وطول مسانلة وشبهة في ايجاب القصاص بلاقسامة فقوله (كحفر بئر) لقصده اهلاك شخص معين ولو سارفا فهلك فيها فعلى حانرها القصاص لتسببه في اهلاكه ان حفرها في الطريق بل (وان) حفرها (بيته) الامام مالك رضى الله تعالى عنه من حفر بئر اللص فيها فهلك فيها نانه يقتل به وان لم يقصد اهلاكه معين فلا يقتل وتلزمه الدية وان ذلك في باغ غير المعين ففي الحرديته وفي العبد قيمته وان لم يقصد ضررا احد وحفرها في ملكه لم يلزمه اهلاكه فيها انسان او حيوان فلا شئ عليه ومثل البئر المطمئن اصبح سأت ابن القاسم عن رجل له زرع تدخله دواب الناس فتفسدهم فحفر حوله لمنع الدواب وانذرها بها فوقع فيه بعض الدواب فهلك اترى عليه ضمانه فقال ليس عليه شئ ولو لم يذرههم وقاله اصبح وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه ان شاء الله تعالى ابن رشد هذا كما قال لانه انما فعل ما يجوز له فعلمه من الحفر في ارضه وحفره تحصيلنا لزومه لا لتلاف: وادب الناس ولو فعله لا لتلاف: واهبهم للزومه الضمان على ما قاله فى المدونة فى الذى يصنع فى داره شئ ما لا تلاف السارق فينتلف السارق أو غيره فيه فانه يضمنه اه ابن يونس مالك رضى الله تعالى عنه ان جعل فى حائطه حفرة للسباع أو حباله فلا يضمن ما عطب بذلك من سارق أو غيره وان جعل فى باب جنانه قصباً يدخل فى رجل من يدخله أو اتخذ تحت عتبة مسامير لم يدخل أو رش قنطرة يذلق من يدخله من دابة أو انسان أو اتخذ كلبا عقورا فهو ضامن انما أصيب من ذلك ولو رش لغير ذلك فلا يضمن من عطب فيه كحافر البئر فى داره لحاجته أو لارصاد سارق فهو مفترق اه قوله فهو مفترق يعنى والله أعلم انه يفرق بين ان يحفرها لحاجته فلا يضمن أو يرصد بها السارق فيضمن والله أعلم (و) ك(وضع) شئ (من لى) بضم الميم وسكون الزاى وكسر اللام بطريق كقشر بطيخ ورش فناء مريدا اذ لاق من يمر به من انسان أو غيره فيضمن ما يتلف به (أو يربط دابة) تعض أو ترفس من يمر (بطريق) فيضمن ما يهلك بها وأما ان أوقهها لحاجة بان نزل عنها القضاة حاجة وتر كها فالتلف شيئا فلا يضمنه (أو اتخذ كلب عقور) بيته أو جنانه لاهلاك سارق ونحوه فيهلك فالقودان (تقدم) بفتحات مشقلا أى سبق (أصحابه) فيه نذر فيضمن ما هلك به فان لم يتقدم له نذر فلا يضمنه ومحل ضمانه فى هذه المسائل كلها اذا (قصد) فاعلها (لضرر) المعين (وهلك المقصود) فالقود (والا) أى وان لم يهلك

٤٥ منع ع فقال (أى ابن القاسم) (قوله من الحفر الخ) بيان ما قوله من سارق أو غيره بيان (قوله لائق) بفتحات (قوله فيهلك) أى السارق أو نحوه بسبب الكلب العقور

(قوله أو ضرع) أي غنم (قوله إذا اتخذته) ٣٥٤ أي الكلب العقور (قوله يتقدم) بضم ففتحات مثقلا (قوله فيه) أي الكلب

المقصود ذلك غيره (فالدية) للهاك على الفاعل وأما ان لم يقصد ضرر او فعلها حاجته فيما يجوز له فعلها فيه فلا يضمن كما تقدم طئي لاحدا؛ لذ كربة. بدتقدم الانذار لان الكلام حيث قصد الضرر وهلك المقصود وهذا لا يقدم فيه وانما القيد حيث اتخذته لما يجوز له اتخاذه فيه كحراسة زرع أو ضرع ففيها ابن القاسم رحمه الله تعالى اذا اتخذته حيث يجوز له فلا يضمن ما أصاب حتى يتقدم فيه اليه وان اتخذته بموضع لا يجوز له اتخاذه فيه كالدار وشبهها وقد علم انه عقور ضمن ما أصاب وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه من اتخذ كلبا في داره فهو ضامن لما أصاب ان تقدم اليه فيه اه وفيه اما احده بطريق المسان مما لا يجوز احداه من حفر بئر أو بيط دابة ضمن اه عياض معناه جعل له امر بطاذا عما ولو كان نزل عنم أو أوقهها وهو راكب عليها امام حانوت ليشتري منه او يحمل منه أو امام باب داره أو نزل للسلامة بعد أو أوقهها ياب الامير يطلب الاذن حتى يخرج من عنده فلا ضمان عليه وعطف على المشبه في ايجاب القصاص مشبه آخر فيه فقال (وكلا كراه) على قتل معصوم يتخوف بقتل أو غيره فقتله المكروه فيقتل المكروه بالكسر لتسبيه والمكروه بالفتح لمباشرته اذا لم يمكن الأمور بخالفته الأمر والاقتص من الأمور وأدب الأمر كما يأتي (و) ك(تقديم) شئ (مسموم) سواء كان طعاما أو شرابا أو لباسا أو غيرهما فقتل من مقدمه تسبيه اذا علم بانه مسموم ولم يعلم به المقدم له بالفتح فان لم يعلمه المقدم أو علمه المقدم له فلاقتصاص ولا أدب على المقدم فيما يظهر قاله عجم وقال لاقا في فيه القصاص ابن عرفة فيما من قتل رجلا بسقي سم قتل به (و) ك(رميه حية) بفتح الحاء المهملة والتخفيف مثقلا أي فعابانا كبيرا حيا (عليه) أي الماء مسموم فمات فقتل من رماها ولو على وجه اللعب وان لم تلدغه خلافا لادوت في تقييدها ما يلدغها وان رماها عليه ميتة أو صغيرة لا تقتل عادة على وجه اللعب فمات فلاقتصاص فيه وعلى وجه العداوة فيه القصاص أصبغ من طرح على رجل حية مسمومة مثل الحواة العارفين بالحيات المسمومة فمات قتل به ولا يصدق انه على اللعب انما اللعب مثل بعض الشراط يطرح الحية الصغيرة التي لا تعرف لثقلها اذا قتل فهذا خطأ بخلاف طرحه عليه حية معروفة انها تقتل ولا يقبل قوله لم أرد قتله ابن عرفة مقتضى قولها ان تعمد به بضرب اللطمة فمات قتل به عدم شرط معرفة انها فاته ما لم يكن على وجه اللعب وقول ابن شامس ما لا يقتل من الحياة يقبل قول ملاقيه لم أرد قتله لتقرر العادة بذلك صواب ويجري فيه أقوال اللعب (وكاشارته) أي المكلف غير الحرني ولا الزائد بجزرية ولا اسلام الى معصوم (بسياف) أو رمح أو بندقية أو غيرها من آلات القتل (فهرب) المعصوم المشار اليه (وطلبه) أي تبع المشير اشار اليه حتى مات المشار اليه بلا سقوط سواء استندل شئ ام لا فيقتص من المشير بلاقسامة تسبيه في موته قاله ابن القاسم (ويتمها) أي المشير والمشار اليه (عدوة) واوه للعالم ومفهومه انه ان لم يكن بينهما عداوة فلاقتصاص وفيه الدية على العاقلة لانه خطأ (وان سقط) المشار اليه على الارض حال هروبه وطلبه ومات (ف) يقتص من المشير الطالب (بقسامة) تخمين عينا انه مات من خوفه من المشير الطالب لامن السقوط قاله ابن القاسم (واشارته) أي المكلف الخ المسموم بسيف مثلا (فقط) أي بدون طلب فمات المشار اليه من خوفه وبينم عداوة (خطأ) فلاقتصاص فيه وفيه

(قوله اليه) أي اتخذته (قوله وقد علم) أي اتخذته (قوله انه) أي الكلب (قوله) أي ايجاب القصاص (قوله والا) أي وان امكن (قوله مخالفة امره) (قوله اقتص) بضم التاء (قوله وادب) بضم فكسر (قوله فيقتص) بضم الباء (قوله من مقدمه) بكسر الدال (قوله اذا علم) أي مقدمه (قوله به) أي اسمه (قوله المقدم) بفتح الدال (قوله فمات) أي المطروح (قوله عليه) (قوله قتل) بضم (قوله فمات) أي الطارح (قوله به) أي المطروح عليه (قوله ولا يصدق انه) أي الطرح (قوله الشراط) بضم الشين (قوله يجمع شراط أي العاين (قوله لثقل هذا) أي القتل (قوله قوله) أي الطارح (قوله ان تعمد) أي الضارب المضروب (قوله قتل) بضم فكسر أي الضارب (قوله أي المضروب (قوله عدم) خبر مقتضى (قوله ما لم يكن) أي الطرح (قوله أرد قتله) أي الملقى عليه (قوله لتقرر الخ) علة يقبل الخ (قوله صواب) خبر قول (قوله استند) أي المشار اليه

(قوله لتسبيه) أي المشير (قوله في موته) أي المشار اليه (قوله مات) أي المشار اليه (قوله الدية

(قوله من ان المعتد الخ) بيان ما (قوله الاول) أي قتل الجماعة (قوله شيخنا) أي البدر القرافي (قوله ما هنا) أي قتل الجماعة
 بواحد (قوله ما تقدم) أي من ان قصد الضرب كاف (قوله واعترض) أي شيخنا (قوله على الشارح) أي في اشتراطه في قتل
 الجماعة بواحد تصددهم قوله ٢٥٦ (قوله وفيه) أي حمل شيخنا (قوله هنا) أي في قتل الجماعة بواحد (قوله بل اقتصر)

شرط قبل الجمع بالواحد ان يقصدوا قتله ولا يجزى على ما تقدم من ان المعتد ان قصد الضرب
 عداوة توجب القصاص للفرق بين قتل الجماعة وقتل الواحد اشد الخطر في الاول دون الثاني
 وحمل شيخنا ما هنا على ما تقدم واعترض على الشارح وفيه نظر لان شرط قصد القتل هنا
 هو الذي يقيد نقل المواق والشارح وغيرهما طفي في كلام عجم نظروا الصواب ما قاله شيخه
 وليس في ق ما يقيد ما قال عجم بل اقتصر على نقل قول ابن عرفة المذهب قتل الجماعة بالواحد
 واما الشارح فنقل قواها واذا اجتمع نقر على قتل رجل أو امرأة أو صبي أو صبية عمدًا قتلوا
 بذلك وقول الجواهر لو اجتمع جماعة على رجل يضربونه فقطع أحدهم يده وفقاً آخر عينه
 وجدع آخر انفه وقتله آخر وقد اجتمعوا على قتله فمات مـ كانه قتلوا كلهم به ولا قصاص له
 في الجرح ما لم يتعمدوا المثلة وان لم يريدوا قتله اقتصر من كل واحد بقدر جرحه وقتل فاته
 وكلامهما في التالي ولذا اعترضه شيخ عجم وقهر في عجم بين ما هنا وما تقدم لاسلافه فيه ابن
 عرفة الباجي ان اجتمع شرع على ضرب رجل ثم انكشفوا وقدمات قتلوا به وروى ابن القاسم
 وعلى ان ضربه هذا سلاح وهذا بصا وقد ادنا حتى مات قتلا به الا أن يعلم ان ضرب أحدهم
 قتله اه البيهقي هذا قصور فقد قال ابن عبد السلام ما نصه مستله لاسواط جارية على أصل
 المذهب بشرط ان يقصدوا جميعا الى قتله على هذا الوجه وأما ان قصد الاولون الى إيحائه
 بالضرب فليس السوط الاول وما بعده مما يقرب منه مما يكون عنه القتل غالباً فينبغي ان
 يقتل به الآخر ومن قصد قتله من تقدمه اه قال شب بحت ابن عبد السلام ضعيف وان
 ارتضاه الجماعة لان زهوق الروح انما يتم بفعل الجميع والله أعلم (ويقتل) الجماعة
 (المتماثلون) بكسر اللام أي المتوافقون على قتل شخص معصوم به ان تمألو بضربه بنحو
 سبوف بل (وان بسوط) من أحدهم (سوط) من آخر وهكذا حتى مات فيقتلون به لمانى
 الموطاعن عمر رضى الله تعالى عنه لرتالاً أهل صنعاء على قتل صبي لقتلهم به شب يشترط في
 القتل بالمعالم الأربعة شروط ان يقصدوا قتله فان قصدوا ضربه فقط جرى على ما تقدم وان
 يحضروا بحيث يكون الذي لم يضرب لو احتج اليه لضرب ولو لم بل القتل الواحد والذي
 يحرس لهم كهم وان يموت فوراً أو مغموراً فان عاش وأكل وشرب فلا بد من القسامة ولا
 يقسم في العمدة على أكثر من واحد وان يكونوا ممن يقتص منهم له بخلاف قتل الحرابة وتعالى
 الوالد معهم (ويقتل) الشخص (المتسبب) في القتل (مع) الشخص (المباشر) له ككافر بشر
 لاهلاك شخص معين وموقع له فيها فمقتلانه به وقال القاضي أبو عبد الله بن هرون يقتل
 المرقع فقط تغليباً للمباشرة فلو حفرها للاتفاع بهم افيما يجوز له حفرها فيه فوقع غيره فيها
 معصوما فلا شيء على حفرها ويقتص من الموقع ومثل لهما بقوله (ككفره) بكسر الراء على
 قتل معصوم (ومكفره) بقبحها فمقتلانه به معاً لاول اقساميه والثاني لباشرته ما لم يكن المكفره

أى ق (قوله قولها) أي
 المدونة (قوله قتلوا) بضم
 فكسر (قوله وجدع)
 بفتح الجيم والذال أي قطع
 (قوله به) أي الرجل (قوله
 ولا قصاص له) أي الرجل
 (قوله وقتل) بضم فكسر
 (قوله وكلامهما) أي كلام
 المدونة وكلام الجواهر
 (قوله ولذا) أي كون
 كلامهما في التالي على
 اعترض (قوله اعترضه)
 أي الشارح (قوله لاسلف
 له) أي عجم الخ غير تفریق
 (قوله فيه) أي التفریق
 (قوله وقدمات) أي الرجل
 المضروب (قوله قتلوا)
 بضم فكسر (قوله به) أي
 الرجل (قوله وعلى) عطف
 على ابن (قوله قتلا) بضم
 القاف أي الضارب بسلاح
 والضارب به صا (قوله يعلم)
 بضم الياء (قوله هذا) أي
 كلام طفي (قوله يقتل) بضم
 الياء وفتح الناء (قوله بحيث)
 أي استظهار (قوله وان
 ارتضاه) أي بحيث ابن
 عبد السلام وبالغة (قوله
 الجماعة) أي عجم ومن وافقه
 (قوله لان زهوق الروح

الخ) أي ولان المعتد الا كفاه في انقصا بقصد الضرب مطلقا والله أعلم (قوله لاسلف له) أي
 (قوله به) أي الصبي (قوله له) أي القتل (قوله له) أي العيين (قوله فيها) أي البئر (قوله غيره) أي حفرها
 (قوله ومثل) بفتح منقلا (قوله لهما) أي قباشر والمتسبب (قوله ما لم يكن) أي المكفره بفتح الراء

(قوله مكروهه) بكسرها (قوله يقتل) بضم الباء وفتح التاء (قوله مكروهه) بكسر الراء (قوله دونه) أى الاب (قوله قلت) أى قال ابن
 عرفه (قوله عنه) أى مضمون (قوله ابنه) أى الرجل (قوله أو أخيه) أى الرجل (قوله ولا وارث له) أى الابن أو الاخ (قوله غيره)
 أى الاب أو الاخ (قوله يقتل) بضم الباء وفتح التاء (قوله مكروهه) بكسر الراء (قوله فقتله) أى الاب ابنه أو الاخ أخاه (قوله فانه) أى
 القاتل (قوله من ماله) أى المقتول (قوله لانه) أى القاتل (قوله ولا يخرج منه) أى القاتل ٣٥٧ (قوله ذلك) أى الاكراه (قوله ثم
 قال) أى في النوادر (قوله

وهو) أى الاب (قوله
 فقتله) أى الرجل الابن
 (قوله ولا يرث) أى الاب
 (قوله واختار) أى ابن
 القصار (قوله الاولى) بضم
 الهمزة (قوله المازري)
 أى قال (قوله يقتل) بضم
 فكسر (قوله له) أى
 المباشر (قوله ويقتل)
 بضم الباء وفتح التاء (قوله
 المكروهه) بكسر الراء (قوله
 له) أى المكروهه بالكسر
 (قوله عاقلته) أى غير
 المكلف (قوله وكأب)
 أى للصغير المأمور (قوله
 أو معلم) أى للصغير المأمور
 (قوله وأسيد) أى للمأمور
 (قوله أمراً) بضم فكسر
 (قوله الأهم) بضم الهمزة
 وكسر الميم أى الاب في
 المعلم والسيد (قوله أنه)
 أى الاب أو المعلم (قوله به)
 أى القتل (قوله يقتل) بضم
 فكسر (قوله الولد) أى
 البالغ الذي يباشر القتل
 (قوله والمعلم) أى البالغ
 الذي يقتل (قوله العبد)
 أى البالغ (قوله أمراً)

أما المقتول فيقتل بكسرها وحده ابن الحاجب يقتل مكروه الاب دونه ابن عرفه ذكر ابن شاس
 شركة الاب في قتل ابنه قال وسقط القود عن الاب يعنى فيه لاني القتل الاتري ان مكروه الاب
 على قتل ابنه يقتل لان قوله منقول اليه وعبر عنه ابن الحاجب بقوله ولذا قتل مكروه الاب دونه
 قلت في النوادر ابن مضمون عنه لو أكره لص رجل على قتل ابنه أو أخيه ولا وارث له غيره
 بوعيد يقتل فقتله فانه لا يرث من الله ولا من دينه شبه الاله غير مباح له قتله ولا يخرج منه ذلك عند
 بعضهم من القود ثم قال لو ان الاب أكره رجلاً على قتل ابنه وهو يقتل فقتله فقال بعض
 أصحابنا القود على القاتل ولا قود على الاب ولا يرث من ابنه شيئاً ابن القصار في القود بالاكراه
 وبشهادة الزور روايتان واختار الاولى المازري من أكره رجلاً على قتل رجل طلب القتل
 المباشر اذ لا خلاف ان الاكراه لا يبيح له قتل مسلم طلبه يقتل المكروه أيضاً لان القاتل كالفعله
 ولو كان أمراً غير مكلف فلا يقتل ونصف الدية على عاقلته (وكأب أو معلم) بضم ففتح
 فكسر مثلاً (أمر) الاب أو المعلم (ولد صغيراً) يقتل معصوم (أو سيداً أمر عبداً مطلقاً) عن
 تقديمه بالصغر يقتل معصوم يقتل الصغير أو العبد من أمر يقتله فيقتل الأمر في المسائل
 الثلاثة التسوية في قتله وعلى عاقلة الصغير نصف دية مقتوله فان تعدد الصبيان فنصف الدية
 على عواقلهم بالسوية وان خص كل عاقلة أقل من ثلث الدية قاله ابن يونس ومفهوم صغيرانه
 ان أمره به كبيراً فقتل قتل الولد والمعلم وحده وعوقب أمره وقتل العبد مع سيده عند ابن
 القاسم ابن عرفه ابن رشد لو قتل الابن البالغ بأمر أبيه أو بالغ متعلى الصانع بأمره أو المؤدب
 بأمره في قتل القاتل والمباغته في عقوبة الأمر وقتلها معاً قول ابن القاسم في رواية يحيى
 عنه ومضمون ثم قال وفي الموازية يضرب الأمر مائة ويسجن سنة ويضرب الغلام المراهق
 الذي لم يبلغ الحلم بقدر احتماله الا ان يكون الاب أو المعلم أو المؤدب عاقله الذي يشهد عليه
 فيجب حينئذ قتله وان كان دون ذلك في السن فلا خلاف في قتل الأمر وعلى عاقلة الصغير
 نصف الدية (فان لم يحق المأمور) يقتل المعصوم طلباً من الأمر (اقص) بضم القوقبة
 (منه) أى المأمور وحده وضرب الأمر مائة وقبح سنة في صور ابن رشد هنا ست صور
 الاولى ان يأمر رجل رجلاً أو عبداً غيره بقتل معصوم فيقتله فلا خلاف في قتل القاتل
 وضرب الأمر مائة وعيسه عاماً الثانية ان يأمر عبداً البالغ بقتله فيقتله فانه معانداً ابن
 القاسم لم يختلف قوله في هذا كان العبد فصيحاً أو أجهماً أو قاله ما أصبح الثالثة ان يأمر الامام
 بعض أمراءه بقتل رجل طلباً فيقتله فلا خلاف انهما يقتلان مما الرابعة ان يأمر الرجل
 بقتل البالغ الذي في حجره أو المؤدب مؤدبه البالغ بقتل رجل فيقتله فاستنف قول ابن القاسم
 في باقي ما يعنى يقتل القاتل ويبلغ في عقوبة الأمر وروى مضمون عنه قتله ما معها

بضم الهمزة وكسر الميم أى الابن البالغ أو المعلم البالغ وهو الاب والمعلم (قوله بأمره) أى الصانع (قوله بأمره) أى المؤدب
 (قوله وقتله ما) أى القاتل والأمر (قوله ثم قال) أى ابن عرفه (قوله دون ذلك) أى المراهق (قوله يقتل) صله المأمور
 (قوله من الأمر) بضم فكسر صله يحق (قوله وضرب) بضم فكسر (قوله الأمر) بضم فكسر (قوله به) أى القتل

الطامسة ان يكون الابن مراهقا ومثله ينتهي عما ينهي عنه فقال ابن القاسم يقتل الآمر
وعلى عاقلة الصبي نصف الدية السادسة كونه دون ذلك في السن فلا خلاف في قتل الآمر
وغرم عاقلة الصبي نصف الدية (و) ان اشترك مكلف غير حربي الى آخره مع صبي في قتل معصوم
(وهي) المكلف (شريك الصبي) في قتل المعصوم (القصاص) وعلى عاقلة الصبي نصف الدية
(ان قتلا) اي اتفق المكلف والصبي على قتل أي المعصوم ومقهوم الشرط انهما ان تعمدوا
بلا تملأ في ذلك لا يقتل المكلف لاحتمال كونه موته من فعل الصبي ولو اخطأ معاً والمكلف
فالدية على عاملتيهما وكذا ان تعمد المكلف واخطأ الصبي عن ابن القاسم لكن نصف الدية
في مال المكلف لان العاقلة لا تحمل عدا وان شارك المكلف المتعمد مخطئاً او مجنوناً في قتل
معصوم (الاقصاص على مكلف متعمد (شريك) مكلف مخطئ (ومجنون) في قتل معصوم
وعلى المتعمد نصف الدية في ماله ويضرب مائة ويحبس عاماً ونصفها على عاقلة المخطئ أو المجنون
(وهل يقتص) بضم الباء (من) مكلف متعمد (شريك سبع) في قتل معصوم (و) شريك
(جرح نفسه) اشد من مرضه مثلاً (و) شريك (حربي) شريك مرض حدث (بعد الجرح)
لمعصوم يموت منه غالباً كطاعون (أولاً) يقتص من الشريك في المسائل الاربعة (و) نعماً
(علمه نصف الدية) في ماله ويضرب مائة ويسجن سنة في الجواب (قولان) لابن القاسم
في المسائل الاربعة والقصاص مشروط بالقسامة فيها فان تقدم المرض الخوف على الجرح
فلا قصاص اتفاقاً لان الغالب ان موته من مرضه والجرح هيجه والمراد بالمرض سبب
الموت فيسهل السقوط والضرب أيضاً وحصوله حين الجرح لحصوله بعده أفاده المرضي وشب
وعب الثاني انظر من أين أتى به والظاهر ما ذكره أحمد ونصه اذا كان المرض قبل الجرح
فالظاهر القصاص فقط بنسبة قتل مريض وتقدم قوله وذكر صحيح وضدهما أقول هذا
هو الصواب لانه قتل مريض وفيه القصاص اتفاقاً كما تقدم والله اعلم حج الذي تجب
القتوى به في شريك المرض القسامة والتودد في العمد والدية في الخطأ والله اعلم (وان تصادم)
أي تلاطم المكلفان غير الحربيين المتكافئان قصداً فإما معاً أو أحدهما فالقود فان ماتا
معاً فقد فات محله وان مات أحدهما اقتص من الحي وان تصادم حربي ومعصوم فلا قود
سواء ماتا معاً أو أحدهما وان تصادم مكلف وصبي قصداً فان ماتا معاً فلا قود فان مات
وان مات الصبي اقتص من المكلف وان مات المكلف فدية على عاقلة الصبي وان تصادم
مكلفان أحدهما حراً ولا تترق فان ماتا فلا قود وان مات الحرف فدية في رقبته العبد وان
مات العبد فقيمة على الحر (أو تجازياً) اي تساحب الشخصان بأيديهما أو نحو ذلك تصادما
أو تجازياً (مطلقاً) أي سوا كانا حراً أو كافرين أو محتملين وسواء كانا بصيرين أو ضيرين
أو محتملين تصادما أو تجازياً (قصداً فإما) اي المتصادمان أو المتجاذبان معاً (أو) مات (أحدهما)
أي المتصادمين أو المتجاذبين فقط وسلم الآخر (فالقود) اي أحكام القصاص معتبرة ثبوتاً
أو فية من الجنائين أو أحدهما فثبت في موته القود محله ويثبت من الحي في موت
أحدهما ان كانا مكلفين متكافئين ولا يقتص من صبي ولا من حر لعبد اذ لم تكن كافئاً ودية
المكلف الحر على عاقلة الصبي وفي رقبته العبد وقيمة العبد في مال الحر (و) ان جهل حال

(قوله انهما) أي الامام
ومأموره (قوله منه) أي
المرض (قوله فيها) أي
الاربع (قوله فان تقدم
المرض الخوف) (قوله
مقهوم بعد الجرح) (قوله
وحصوله) أي المرض
(قوله محله) أي القود
(قوله أحدهما) أي
المتصادمين (قوله اقتص)
بضم التاء (قوله فثبتني)
أي القود (قوله وثبت)
أي القود

المتصادمين أو المتجاذبين من جهة القصد وعدمه (جلا) بضم فكسر أى المتصادمان
 أو المتجاذبان (عليه) أى القصد حتى يثبت عدمه (عكس) تصادم (السفينة) إذا تلقنا
 أو احدهما وجهل قصدا فيهما وعدمه فيهما على عدم القصد فلا يضمنون ما لولادية
 اهذوهم بغلبة البحر والرياح المخطأ أى فانهم يحتملون على عدم القصد إذا جهل أمرهم فان
 تحقق عدمهم لانلافهم فهم ضامنون فيه الوان سفينة تصدمت أخرى فكسرتهم فغرق أهلها
 فان كان ذلك من ريح غابتهم أو من شئ لم يستطيعوا معه حبسها عن الأخرى فلا شئ عليهم
 وان كانوا قادرين على صرفها ولم يصرفوها ضمتوا ابن يونس يريد في أموالهم وقيل الديات
 على عواقبهم ونقله عنه ابن عرفة وقال اللخمي الديات في ذلك على العواقب الا ان يتعمدوا ذلك
 ويعاوا انه هلاك فالديات في أموالهم ونقله عنه أبو الحسن وهو مشكل فانه يقتضى ان أهل
 السفينة اذا تعمدوا غرق الأخرى فليس عليهم الألدية والظاهر انه يجب فيه القصاص
 لانه بمنزلة طرح من لا يحسن العوم بمنزلة المثلث أبو الحسن مسئلة السفينة والقرس على
 ثلاثة أوجه فان علم ان ذلك من الرياح في السفينة وفي القرس من غير ركب فلا ضمان فيه
 وان علم انه من سبب النواتية في السفينة والراكب في القرس فلا إشكال في ضمانهم وان
 أشكل الأمر حمل في السفينة على انه من الرياح وفي القرس على انه من الراكب واستثنى من
 قوله جلا عليه استثناءه منقطعاً فقال (الالهجر حقيقي) عن صرف كل من المتصادمين فرسه عن
 الاثر فلا ضمان شيأ لاولادية اذا علم ان جوحهما ليس من فعل الراكب بل مما مرأيه
 مثلا ابن عرفة قول ابن عبد السلام اذا جحت فرسها بما جاولم بقدر اعلى صرفه مما فلا
 يضمنان يرد بقولها ان جحت دابة برا كها فوطئت انسانا فعتب فهو ضامن ويقولها ان
 كان في القرس اعتزام حمل بصاحبه فصد من ركب ضامن لان سبب جمعه من ركب وفعله
 به الا ان يكون اتما فتر من شئ مر به في الطريق من غير سبب ركب فلا ضمان عليه وان فعل
 به غيره ما جح به فذلك على الناعل والسفينة الرياح هي الغالبة فهذا هو الفرق بين ما قلت
 فهذا كالتص على ان ما تلف بسبب الجوح ضمانه من ركب مطلقا الا ان يعلم انه من غيره
 خلاف قول ابن عبد السلام ما تلف بالجوح ولم يقدر على صرفه فلا ضمان فيه اه المخطأ
 وهو ظاهر الخبر الشى الهجر حقيقي راجع للمتصادمين أى لقوله وجلا عليه أى الغمد عند
 الجهل الهجر حقيقي لا يستطيع أصحاب ما صرفه ما عنده فلا ضمان حينئذ وسأى اذا تحقق
 الخطأ ولا يصح رجوعه للسفينة تصادم المعنى لانه يصير المعنى عكس السفينتين أى فانما
 يضمنان على الهجر عند الجهل الهجر حقيقي فانما يضمنه لان على القصد وهو فاسد ونحوه لعب
 العدوى الظاهر انه راجع لصورتي اصطدام الفارسين والسفينتين وانه مستثنى مما دل عليه
 الكلام السابق أى ان تصادم السفينتين مخالفا تصادم غيرهما في الحكم الا اذا تحقق الهجر
 عن الصرف من التصادم فانما يضمنان في انه لا مال ولا قود في تصادم السفينتين
 ولا في تصادم غيرهما البتة الذى لان عاشر انه راجع للسفينتين والمتصادمين أى فيرجع وان
 تصادم الخ ويكون كلام المصنف جاريا على ما استظهره الخطط السفينتين من القود عند
 القصد والله أعلم فت الهجر حقيقي فهو له لان الخاجب وتبعه هتاع انه ناقشه في توضيحه

(قوله من جهة الخ) بيان
 حال واضاقته للبيان (قوله
 وجهل) بضم فكسر (قوله
 وعدمه) أى القصد (قوله
 فيحتملون) بضم الياء وفتح
 الميم (قوله تحقق) بضم
 فكسر (قوله فيها) أى
 المدونة (قوله ذلك) أى
 الصدم (قوله فان علم) بضم
 العين (قوله ذلك) أى
 الصدم (قوله فيه) أى
 الصدم (قوله وان علم)
 بضم العين (قوله انه) أى
 الصدم (قوله جعل) بضم
 فكسر (قوله اذا علم) بضم
 العين (قوله يرد) بضم
 أى قول ابن عبد السلام
 خبره (قوله بقولها) أى
 المدونة (قوله فهو) أى
 راصها (قوله به) أى
 القرس (قوله غيره) أى
 ركب (قوله وهو) أى عدو
 ابن عرفة

(قوله حاصلها) أى المناقشة
 الجهل كصفت العجز (قوله
 هذا) أى الالعجز (قوله ان
 كان يفهم الخ) حال قوله
 بالاولى) بفتح الهمزة
 يفهم (قوله أو نوب الخ)
 يان مادخل بالكاف (قوله
 يسألوا) بضم ففتح فكسر
 مثقلا (قوله عليه) أى
 العبد (قوله فيه) أى مال
 العبد (قوله واعتراضه)
 أى ابن مرزوق (قوله
 عليهما) أى ابن شاس
 وابن الحاجب (قوله الاول)
 أى ابن شاس (قوله ذلك)
 أى الاصطدام (قوله
 الملاحون) بفتح الميم وشد
 اللام واهمال الخاء أى
 خدمة السفينة (قوله
 صرفهما) أى السفينتين
 (قوله ذلك) أى عدم
 الصرف (قوله من خوفهم
 الخ) بيان لعذر (قوله أو
 من اجل الظلة) عطف
 على من خوفهم (قوله
 وهم) أى الملاحون (قوله
 الثاني) أى ابن الحاجب
 (قوله تقدم) أى فى شرح
 الالعجز وهو الاصطدام
 سفينتان فلا ضمان بشرط
 العجز عن الصرف وان اعتبر
 العجز حقيقة (قوله
 وتبعهما) أى ابن شاس
 وابن الحاجب (قوله
 كلامه) أى المصنف (قوله

فقال فى قول ابن الحاجب فلو اصطدم سفينتان فلا ضمان بشرط العجز عن الصرف والمعتبر
 العجز حقيقة يناقش المصنف فى قوله بشرط العجز لانه يقتضى انه لا بد من تحقه ولا يشترط
 بحقق العجز فالاولى ان يقال فلا ضمان الا ان يعلم ان النواتين قادرين على صرفها اه طنى
 وأنت اذا تأملت عمات ان المناقشة لا ترد على المصنف اذا حصلها انه لا يشترط تحقه بل كذلك
 اذا جهل الامر وهذا أخذ من قوله عكس السفينتين فالمصنف لم يتبع ابن الحاجب وغايتيه
 انه زاد هذا وان كان يفهم سقوط الضمان فيه بالاولى من قوله عكس السفينتين لاخراج الظلة
 وخوف الفرق وانه لا يعتبر فى العجز مطلق العذر بل العجز الحقيقى وهو الذى لا قدرة معه أصلا
 والله أعلم (لا يتنى الضمان عن أهل السفينة ان قدروا على صرفها عن الاخرى ولم يصرفوها
 عنها (لكن خوف فرق) أو نوب أو أمر أو فرق أو كسر ان صرفوها حتى تلقنا أو واحداهما
 وما نيسما من آدمى وغيره فيضمنون لقدرتهم على صرفها اذ ليس لهم ان يسألوا انفسهم
 باهلاك غيرهم (أو) اصطداما بسبب (ظلة) فلم يشعرو حتى اصطدمتا فيضمنون كصطدمين
 فى البر الظلة لان اصطدامهما يقع عليهم وعدم شعورهم للظلة لا يخبرهم عن الضمان كالخطا
 ابن يونس الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى السفينتين اصطدمتا فمفرق احدهما ما جانيها
 فلا شئ فى ذلك على أحد لان الریح تغلبهم الا ان يعلم ان النواتية لو أراد وصر ففهما قدر واعلى
 حسبهما الا ان فى ذلك هلاكهم وغرقهم فلم يفعلوا فتضمن عواقبهم دياتهم ويضمنوا هدم
 الاموال فى أموالهم وليس لهم ان يطالبوا بتجاتهم بغرق غيرهم وكذلك لو لم يروهم فى ظلة الليل
 وهم لو رأوهم لقدروا على صرفها فهم ضامنون لما فى السفينة ودية من مات على عواقبهم
 ولكن لو غلبتهم الریح أو غفلوا لم يكن عليهم شئ اه ق اه بنائى (والا) أى وان لم يكن
 اصطدام السفينتين أو غيرهما أو تجاذب التجاذبين قصدا بان كان خطأ وترتب عليه الموت
 (فدية كل) من الاتيين (على عاقلة الاخر) لانها عن جناية خطأ (وفرسه) قيمتها (فى مال
 الاخر) ولا خصوصية للفرس بل كل ما تلف بسبب التصادم حكمه كالفرس وشبهه فى التعلق
 بمال الاخر فقال (كثمن) أى قيمة (العبد) المصادم لحرقه فى مال الحر دية الحر فى رقبة
 العبد ابن يونس ابن المواز فان فضلت دية الحر على قيمة العبد فلا شئ عليه الا ان يكون للعبد
 مال فتكون بقيمة الدية فيه تت تكسبت ما ذكره المصنف فى المتصادمين والسفينتين هو
 كلام ابن الحاجب وقال بعض المحققين ليس فى المدونة ولا غيرها من الروايات ما يقتضى
 الفصاح فى ذات وساق كلام دياتها فى ذلك فانظره طنى بعض المحققين هو العلامه ابن
 مرزوق فانه قال فى شرحه لم أره غير ابن الحاجب وابن شاس وأطال فى ذلك واعتراضه لا يرد
 عليه اذ لم يذكر فى تصادم السفينتين قصاصا وانما عبر بالضمان ونص الاول وأما اصطدمت
 سفينتان فلا ضمان على أصحابهما الا ان يتعمدوا ذلك ولو كان الملاحون قادرين على
 صرفهما فلم يصرفوهما ضمنوا وسواء كان ذلك لعذر ولا غير عذر من خوفهم على انفسهم من
 الفرق او غيره او من اجل الظلة وهم لو رأوهم قدروا على صرفها وغير ذلك ونص الثانى تقدم
 وتبعهما المصنف فلم ينص على الفصاح فيحمل كلامه على الضمان ككلامها وهو الموافق
 لقول دياتهم لو كان ذلك من ریح غلبتهم من شئ لا يستطيعون حسبهم امعه فلا شئ عليهم وان

وهو أى حده على الضمان قوله دياتهم أى السفينة (قوله ذلك) أى الاصطدام (قوله باسم) أى السفينة كان

(قوله وأما التصادم) أي من شخصين (قوله وأقره) خبران (قوله عملية) أي القصاص في تصادم شخصين (قوله وهو المعتمد) حال من مذهب (قوله ما كان الخ) أي القصاص في التصادم (قوله نفيها) أي المدونة (قوله فقيه) أي تهمد الضرب بما ذكر (قوله فهو في الخطأ) جواب أما (قوله وعلى ذلك) أي الخطأ صله حمل ٣٦١ (قوله هما) أكد به ألف ما نال لعطف وفرسهما (قوله

في مال الأخر) خبر قيمة (قوله أو تصفيهما) أي اللتين والقيمتين (قوله لها) أي المدونة راجع للأول (قوله ولعبون الخ) راجع للثاني (قوله تخريبه) أي الثاني (قوله النخعي) فاعل تخريب (قوله على عاقلة الخ) مفعول قول (قوله أحدهما) أي المصطدمين (قوله دية) أي الميت (قوله فلاجة) فيه أي قول دياتها تبريع على وأما قول دياتها الخ (قوله اعتراضه) أي ابن مرزوق (قوله في زمن) تنازع فيه الضرب والجرح (قوله والا) أي وان لم يمتا أو على قتله بان قصد كل واحد قتله بانفراده وان لم يمت مكانه ولم يغير (قوله عليه) أي قتله (قوله عين) بضم فكسر (قوله وأقسم) بضم فسكون فكسر (قوله) عليه أي الواحد (قوله وقتل) بضم فكسر (قوله وضرب) بضم فكسر (قوله ويهين) بضم فكسر (قوله ولان حسدوث الخ) عطف على إذا اعتبر الخ

كأنوا قادرين على صرفها فلم يفعلوا ضمنوا ابن يونس يريد في أموالهم وأما التصادم فنص ابن شاس وابن الحاجب على القصاص فيه وتبعهما المصنف وأقره ابن عرفة وغيره وأوصوا أهل المذهب بتدليله ولا سيما ان العمد الموجب للقصاص على مذهب الكتاب وهو المعتمد ما كان على وجه العمد وان ولو كان مثله لا يقتل كاطمة فالتصادم أحرى ففهم ان تعدم ضرب رجل بطلمة أو أو كزرة أو حجر أو بندقة أو قضيب أو عصا أو غيره ذلك فقتله القود وفيها أيضا في المتصارعين ان كان على وجه القتال فصرعه فمات أو أخذ بجرحه فسقط فمات فمات القود وأما قول دياتها ومثله في رواحله إذا اصطدم فارسان فمات الفرسان والرا كان قديمة كل واحد على عاقلة الأخر وقيمة فرس كل واحد في مال الأخر فهو في الخطأ بدليل ذكر العاقلة وعلى ذلك حملها ابن عرفة ونصه فلما اصطدم فارسان حران خطأ فمات أحدهما وفرسهما ففي لزوم دية كل منهما عاقلة الأخر وقيمة فرس كل منهما في مال الأخر أو نصفهما فقط قولان لها ولابن مسائل ابن القصار عن أشهب مع تخريبه النخعي على قول أشهب في حافري بئر انهارت عليهما على عاقلة كل منهما نصف دية الأخر وان مات أحدهما فقط فعلى عاقلة الباقي نصف دية الأخر فلاجة فيه لابن مرزوق فقد ظهر سقوط اعتراضه ان تأمل وأنصف والله تعالى أعلم (وان تعدد المباشر) للضرب والجرح العمد العدوان الذي نشأ عنه موت معصوم مكاتب للمباشرين غير الحربيين في زمن واحد أو زمان متوالي (في الممالات) على قتله (يقتل) بضم التحتية وفتح القوقبة (الجميع) يقتل واحد كبير أو صغير ذكر أو أنثى ان مات مكانه أو غرحت مات والان لا يقتل الا واحدا بقسامة الخرشبي هذا مكرر مع قوله والمقاتلون ليرتب عليه قوله (والا) أي وان لم يمتا أو على قتله بان قصد كل واحد قتله بانفراده بدون اتفاق مع غيره عليه قاله بعض الشارحين وقال الشارح تبعا للموضوع بان قصد كل واحد ضربه لا قتله ومات من ضربه م وميزت الضربات وتفاوتت في ايجاب الموت (قدم) بضم فكسر مثقال في القصاص منه (الاقوى) فعلا أي من مات عن فعله بان انفذته وواقص عن جرح بمثل جرحه وضرب كل واحد من الباقيين ويهين مائة سنة وان لم يمتا واستوت قتل الجميع كما تقدم ان مات مكانه أو غر والاعين واحد واقسم عليه وقتل وضرب كل واحد من الباقيين مائة ويهين سنة (و) ان قتل رقيق رقيقا أو كافرا ثم تحرر القاتل أو أسلم (لا يسقط القتل) قصاصا بسبب القتل (عند المساواة) بين القاتل ومقتوله في الرقبة أو الكفة فلا يسقط (سبب) (زواها) أي المساواة بعد القتل (سبب) (عق) للقاتل (أو اسلام) إذا اعتبر المكاتبه حال القتل لاحال القصاص ولان حدوث المانع بعد ترتب الحكم لا يقيده ولا يتعقب هذا بوصية لغبر وارث فيصير وارثا لهما منتهى ولان الاعتبار بالموت لاحال الايضاء (وضمن) الجاني على نفس خطأ أو طرف خطأ أو عمد الاقصاص فيه بكتابة الدية لغبر والقيمة للرق باعتبار

(قوله ولا يتعقب) بضم الياء (قوله هذا) أي ان حدوث المانع الخ (قوله لانها) أي الوصية الخ (قوله لا يتعقب) (قوله ولان المعتبر) أي في استحقال الوصية (قوله أو طرف) يفتح الراء (قوله الدية) مفعول ضمن (قوله باعتبار) صله ضمن

(قوله بين الجنائي الخ) صلة التكافؤ (قوله بين حصول الخ) صلة زال (قوله حال الاصابة) خبر المعتبر (قوله التكافؤ) أى بين الجنائي والجننى عليه (قوله بين حصول الموجب) صلة زال (قوله كعتق أحدهما) أى الجنائي والجننى عليه (قوله بعد رمية) تنازع فيه عتق واسلام (قوله كن رضى صيدا) أى قبل احرامه (قوله زواله) أى التكافؤ (قوله قلت) أى قال الحط (قوله يفهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله ان يكون) ٣٦٢ أى المرمى (قوله نلو كان) أى المرمى (قوله ثم عتق) أى المرمى (قوله قبل الاصابة)

تتازع فيه عتق واسلم (قوله عليه) أى الراعى الحرام المسلم (قوله وبهذا) أى اشتراط كون المرمى حراما لمسلم من جنس الرمي الى حين الاصابة صلة صرح (قوله وهو) أى الشرط المذكور (قوله الى هذا) أى الشرط المذكور (قوله انه) أى الشأن (قوله الرمي والاصابة والموت) بيان الحالات الثلاث (قوله فبضم فكسر) (قوله منها) أى الحالات الثلاث (قوله وبسبب) بضم فكسر (قوله مثقلا) (قوله انه) أى الشأن (قوله في ضمانها) أى الدية (قوله فيه) أى ضمان الدية (قوله وهو) أى السبب (قوله الخالين) أى حال الرمي وحال الموت او الاصابة (قوله عبر) أى المصنف (قوله ويعتبر) أى ابن القاسم الخ عطف على يعتبر (قوله في الضمان) أى لادية (قوله لم يعبر) أى المستغنى (قوله بها) أى الغاية (قوله للضمان) أى لادية أو القيمة (قوله في الضمان) أى لادية أو القيمة (قوله وعليه) أى رامية المسلم (قوله لانه) حال أى الجننى (قوله لوجرح) بضم فكسر (قوله وهو مرمد) حال (قوله نرى) بضم فكسر أى زيد (قوله منه) أى الجرح (قوله في ماله) أى للجرح (قوله لوجرح) أى المسلم (قوله فعليه) أى الجرح

حال الجننى عليه (وقت الاصابة) بالسهم من ملاقى الجرح (و) وقت (الموت) في النفس الحط يعنى انه اذا زال التكافؤ بين الجنائي والجننى عليه بين حصول الموجب أى السبب ووصول الاثر أى المسبب فقال ابن القاسم المعتبر في الضمان أى ضمان دية الحر وقيمة الرق حال الاصابة وحال الموت أى حصول المسبب هذا لفظ التوضيح وأشار بقوله حال الاصابة والموت الى قول ابن الحاجب فلو زال التكافؤ بين حصول الموجب ووصول الاثر كعتق أحدهما أو اسلامه بعد رمية وقبل اصابته وبعد جرحه وقبل موته فقال ابن القاسم المعتبر حال الاصابة وحال الموت كن رضى صيدا ثم احرم ثم اصابه فعليه جزاؤه وقال أشهب ومصنفون حال الرمي ثم رجع مضمون اه في الكلام لف ونشر اشئ مقدر فقوله حال الاصابة أى في مسألة ما اذا زال التكافؤ بين الرمي والاصابة وقوله والموت أى في مسألة زواله بين الجرح والموت وهذا بالنسبة للضمان الدية والقيمة وأما بالنسبة للقصاص فيشترط دوام التكافؤ من حصول السبب الى حصول المسبب اتفاقا ابن الحاجب أثر كلامه المتقدم فأما القصاص فما الخالين معاً الموضح أى فيشترط دوام التكافؤ من حصول السبب الى حصول مسيبه اتفاقا قلت يفهم من كلام ابن الحاجب مسألة أخرى وهى ان القصاص يشترط فيه حصول التكافؤ في حال السبب فيشترط في القصاص في الرمي ان يكون حراما من حين الرمي الى حين الاصابة فلو كان عبدا حين الرمي أو كافرا ثم عتق أو اسلم قبل الاصابة فلاقصاص عليه وبهذا صرح ابن الحاجب وهو في سماع عيسى من كتاب الديات وليس في كلام المصنف ما يشير الى هذا البتة قد تقدم انه لا بد في القصاص من استمرار التكافؤ في الحالات الثلاثة الرمي والاصابة والموت متى فقد التكافؤ في واحد منها سقط القصاص وبين هنا انه اذا سقط القصاص فقد التكافؤ في ضمن الدية وان المعتبر في ضمانها وقت الاصابة في الجرح ووقت الموت في النفس ولا يراعى فيه وقت السبب وهو الرمي على قول ابن القاسم واليه يرجع مصنفون خلافا لأشهب انظر الحط طنى لما كان ابن القاسم يعتبر في القصاص الخالين عبر قيمته تقدم بالغاية فقال معصوما للثانف والاصابة ويعتبر في الضمان وقت الاصابة والموت لم يعبر بها والكلام كله في النفس ويشمل العمد والخطأ والمعنى اذا سقط القصاص لتغير الحال بين الرمي والاصابة ويرجع الحكم للضمان فالاعتبر وقت الاصابة أو بين الجرح والموت فالاعتبر في الضمان وقت الموت واعتبر مصنفون حال الرمي والجرح فلورمى مرمد أو اسلم أو حرر ينفق أسلم ثم اصابه السهم فقتله فلاقصاص وعليه في قول ابن القاسم الدية حالة لانه لوجرح وهو مرمد ثم نرى في جرحه قات بعد اسلامه فان أولياءه يقتسمون لماله منه وديته في ماله ولو جرح نصرانيا ثم أسلم ومات فعليه دية حر مسلم في ماله باعتبار

حال (قوله لانه) أى رامية المسلم (قوله لانه) حال (قوله لوجرح) بضم فكسر (قوله وهو مرمد) حال (قوله نرى) بضم فكسر أى زيد (قوله منه) أى الجرح (قوله في ماله) أى للجرح (قوله لوجرح) أى المسلم (قوله فعليه) أى الجرح

(قوله بآبانه) أى أزاله (قوله طرفه) بفتح الراء (قوله عنها) أى الإبانة والكسر وازهاب المنفعة (قوله هذه العبارة) أى وبالجرح كالنفس الخ (قوله والرشاقة) عطف صر اذف (قوله من السمع ونحوه) بيان المعاني (قوله وان خالفته) أى تعبيره بالجرح عن المذكورات الخ حال (قوله متعلق) بفتح اللام (قوله أبانت) أى الجناية (قوله والا) أى وان لم يكن بعض الجسم (قوله والا) أى وان لم تنزل اتصال عظم (قوله والا) أى وان لم تؤثر في الجسم (قوله وهو) أى شرط الفعل ٣٦٣ (قوله وهو) أى شرط للفعل

(قوله وهو) أى شرط
المفعول (قوله منه) أى
الناقص (قوله لانه) أى
الناقص (قوله الفقهاء
السبعة) جعلت أمماؤهم في
الاكل من لا يقتدى بأئمة
فقسمته ضيبي عن الحق
خارجة

نخذهم عبد الله عروة فاسم
سعيد أبو بكر سليمان خارجة
(قوله وعليه) أى عدم
القصاص من الناقص
للكامل فيمادون النفس
(قوله يضيبي) بضم الياء
الاولى وفتح الثانية (قوله
وصحح) بضم فسكس أى
تعين القصاص (قوله
الخط) أى قال (قوله الحر)
مفعول جرح المضاف
لضاعله (قوله والكافر)
عطف على العبد (قوله
المسلم) عطف على الحر
(قوله وعليه) أى عدم
القصاص فيما ذكر صلة
اقتصر (قوله وجوب) أى
تعين (قوله انه) أى تعين
القصاص (قوله وروى)
بضم فسكس (قوله انه)

حال الموت عند ابن القاسم وقال غيره دية نصراني اعتبارا بجمال جرحه ولذا لورى نصرانيا
فاسلم قبل وصول السهم اليه فلا قصاص فيه لما علمت ان المعترف في القصاص الخالان وفيه دية
مسلم في قول ابن القاسم وقس على ذلك (والجرح) بضم الجيم أى الجناية على مادون النفس
بآبانه طرف أو كسر عضو او اذهاب منفعة أو جرح وعبر عنها بالجرح لانه الغالب البناني هذه
العبارة في غاية الحسن والرشاقة والمراد بالجرح مادون النفس فيشمل القطع والكسر
واللق وماتلاف المعاني من السمع ونحوه وان خالفته اللغة والاصطلاح ابن عرفة متعلق
الجناية غير نفس ان أبانت بعض الجسم فقطع والا فان أزال اتصال عظم لم يبين فكسر والا
فان أثرت في الجسم بجرح والا فتلاف منفعة أى القصاص به (ك) القصاص يقتل (النفس
في) شرط (الفعل) وهو كونه عمدا عدوانا (و) شرط (الفعل) وهو كونه مكافئا غير حربي
ولا زائدا حربية أو اسلام (و) شرط (المفعول) وهو كونه معصوما من الرمي للاصابة واستغنى
من قوله والفعل فقال (الا) شخصا (ناقصا) برقية أو كقر (جرح) انسانا (كاملا) بحربية
واسلام فلا يقتص منه لانه كالاشل والسليم هذا هو المشهور وعن الامام مالك رضي الله تعالى
عنه وبه قال الفقهاء السبعة رضي الله تعالى عنهم وعليه عمل أهل المدينة رضي الله تعالى
عنه وقال ابن عبد الحكم يخيّر الخمر المسلمين القصاص والدية وقيل بتعين القصاص وصحح
الخط يعنى أن الناقص اذا جرح الكامل فانه لا يقتص منه بجرح العبد الحر والكافر المسلم
هذا هو المشهور في المذهب وعليه اقتصر صاحب الرسالة وروى ابن القصار عن مالك رضي
الله تعالى عنه وجوب القصاص ابن الحارث قبل انه الصحيح وروى يجهت السلطان وروى
انه يوقف وروى ان المسلم يخيّر في القصاص والدية ونحوها في العبد وعلى المشهور فان برئ
البحر وح على غير شين فلا شئ على الجراح الا الادب الاماله دية مقدرة كالباثقة وان برئ
على شئ فهو في رقبة العبد ودية النصراني في النوادر عن ابن المواز مالك رضي الله تعالى عنه
ليس للمسلم الالدية في الجراح بينه وبين انكافرو العبد واذا جرح الذي أو العبد مسلما جدا
فبرئ بغير شين فليس عليه غير الادب وان برئ على شين من جرح العبد فهو في رقبة ٥١ يريد
الا الجراح المقدرة فديته في رقبة ابن المواز مالك ان جنى حر على عبد فينظر الى نقصه يوم برئه
ان لو كان هذا يوم الجناية لا يوم البر مع الادب يريد في العمد ولو برئ على غير شين فلا شئ غير
الادب في الحر والعبد اذا لا قصاص بين حر وعبد وان جنى عبد على حر نظر الى دية بهد برئه
في العمد والخطا فهو في رقبة العبد الا ان يفتدى بذلك وفي العمد الادب وان برئ الحر على غير
شين فلا شئ فيه الا الادب وان برئ على شين ففي رقبة العبد (وان) جنى اثنان أو أكثر على

أى القصاص (قوله ونحوها) أى الاقوال (قوله في العبد) أى جرحه حر (قوله في النوادر) خبر مقدم (قوله والعبد)
عطف على الكافر (قوله عليه) أى الجراح (قوله وان برئ) أى المسلم (قوله فهو) أى الشين (قوله في رقبة) أى العبد
(قوله فينظر) بضم الياء وفتح الطاء (قوله نفسه) أى العبد (قوله هذا) أى نقصه (قوله نظر) بضم الميم فكسر (قوله
ديته) أى الحر (قوله بهد برئه) أى الحر

واحد بجراحات و (تميزت) بفتحات مثقلا (جنبايات) منهم حال كونها (بلا تسمى) منهم عليها
 بان قطع أحدهم يده اليمنى وآخر اليسرى وآخر رجله اليمنى وآخر اليسرى وفقاً آخر عينه اليمنى
 وآخر اليسرى (ف) يقتص (من كل) منهم (كفعله) باليمنى عليه البنائى عن بعض الشارحين
 قوله بلا تسمى وكذا الوتيزت بتسمى كما ذكر اليبانى انه الصحيح فيما اذا تم الارجلان على فوق يعينى
 رجل ففقا كل واحد عينا فانه يتقأ من كل واحد مماثل ما فقا وقول المدونة اذا تسمى جماعة
 على قطع يد شخص فانه يقطع كل واحد لا يخالقه اذ هو اذا تسمى الاعلى قطع عضو واحد
 العدوى لا مفهوم لذلك بل ولو تميزت مع التسمى فاذا تسمى الارجلان على فوق يعينى رجل ففقا كل
 واحد عينا فانه يتقأ من كل واحد مماثلة ما فقا وأما اذا تسمى الاعلى فوق عين واحدة فانه يتقأ
 من كل واحد عينه فان لم يتماثلوا على ذلك فهل يقتص له من كل أوله عليهم الذية والظاهر الاول
 عب وان لم تميز ولم يتماثلوا فقال أحدا انظر هل يقتص من كل واحد بقدر الجميع أو عليهم الذية
 (واقصص) بضم الفوقية (من موضحة) بضم الميم وكسر الصاد المجهمة وهي (ما) أى جنباية
 جنس يشمل غيرها أيضا (أوضحت) أى أظهرت وهذا فصل يخرج الدامية والحارصة
 والسماق (عظم الرأس) وآخر من تسمى الجمجمة (و) عظم (الجمجمة) (و) عظم (الخددين) وهذا
 فصل يخرج ما عداها من الجراحات ان اتسع ما أظهرته من العظم بل (وان) كان (ك) مغرز
 رأس (ابرة) البساطى انما يظهر تعريف الموضحة بما ذكره باعتبار الذية وأما باعتبار
 القصاص فلا فرق بين هذه وغيرها من موضحة الجسد فن حقه ان لا يذكر هذا التفسير هنا
 بل يقول أوضحت العظم وانما يحسن تفسيرها بما ذكره في الذيات كما فعل هنالك عب جوابه
 ان ما أوضح عظم غير ما ذكرنا لا يسمى موضحة عند الفقهاء تنقسم المصنف هنا انما هو
 بيان لمعناها في الاصطلاح وان كان فيها القصاص مطلقا وبذلك قول المدونة حدها موضحة
 ما أفضى الى العظم ولو به تدبر ابرة وعظم الرأس محلها وحدها ذلك من تسمى الجمجمة وموضحة
 الخلد كالجمجمة اه (و) اقتص من (سابقها) بقاف أى جراح سابق على الموضحة في الوجود
 وهي ستة ثلاثة متعلقة بالخلد وثلاثة متعلقة باللحم وبينها بقوله (من دامية) باهمال الدال
 وكسر الميم فتناوشت وتسمى دامية بعين مهملة أيضا وهي التي تصنف الجلد حتى يرشح منه
 شئ كالدم من غير انشقاقه (وحارصة) باهمال الحاء والصاد وتحتف الاثف أيضا وهي التي
 شقت الخلد) سواء وصلت نهايتها أم لا وجعلها في التنبيهات مرادفة للدامية قاله ت ويبحث
 فيه بان التي لم تصل لنهايتها لم تشقه وانما شقت بعضه وبمباراة شقت الخلد وأنضت الى اللحم وهي
 موافقة لظاهر المصنف فالمراد على هذا بالدامية ما شقت بعض الخلد (وسماق) بكسر السين
 المهمله وسكون الميم واهمال الحاء ثم قاف وهي التي (كشطته) أى أزال الخلد عن اللحم
 هذا معناها في اصطلاح الفقهاء وأما في اللغة ففي المصباح السماق بكسر السين القشرة
 الرقيقة فوق عظم الرأس اذا بلغت الشجة سميت سماقا وقال الأزهرى هي جلدة رقيقة فوق
 تحت الرأس اذا انتهت الشجة اليها سميت سماقا وكل جلدة رقيقة تشبهها تسمى سماقا
 أيضا (وباضعة) بوحدة وضاد مبهمة مكسورة وهي التي (شقت اللحم) ومتلاجة (بضم الميم
 وكسر الحاء المهمله وهي التي (غاصت فيه) أى اللحم (تعمد) أى يمينا وشمالا ولم تقرب

(قوله الايبانى) بكسر
 الهمز والواو مدقة مثقلا
 وكسر النون وشد الباء
 (قوله انه الصحيح) مقول
 ذكر (قوله يعينى)
 بفتح النون مشفى بالنون
 لاضافته (قوله يتقأ) بضم
 الباء (قوله وآخره) أى
 الرأس (قوله وهذا) أى
 أوضحت (قوله وهذا)
 أى عظم الرأس والجمجمة
 والخددين (قوله ما عداها)
 أى الموضحة (قوله من
 الجراحات) بيان ما (قوله
 بما ذكر) أى أوضحت عظم
 الرأس والجمجمة (قوله من
 موضحة الجسد) بيان
 غيرها (قوله فن حقه) أى
 المصنف (قوله جوابه)
 أى تعقب البساطى (قوله
 وان كان فيها) أى
 الموضحة الخ حال (قوله له)
 أى الجواب المذكور (قوله
 حدها) أى تعريف (قوله
 محلها) أى الموضحة (قوله
 وحدها) أى نهاية (قوله
 ذلك) أى عظم الرأس (قوله
 كالجمجمة) أى موضحة فى
 الذية (قوله وبينها) بفتحات
 مثقلا (قوله وجعلها) أى
 الحارصة (قوله ويبحث)
 بضم فكسر (قوله ما)
 نعت الجراح (قوله اولها)
 أى الجراح التي قبل الهاشمة

للعظم

(قوله لانها تسمى) على تسميتها اذ امية (قوله والدامعة) عطف على الدامية مرادف (قوله لان الدم يدع منها) على تسميتها اذ امية (قوله اولاً بشد الواو) (قوله لانها شقت) الجلد على تسميتها احارصة (قوله وقيل هي) ٣٦٥ أى الحارصة (قوله لانها اجعلت

الجلد الخ) على تسميتها
سماها (قوله وفيها) أى
المدونة (قوله منه) أى
الرأس (قوله تحتها) أى
الجمجمة (قوله لانه) أى
ما تحتها (قوله لانها) أى
اللعى الاسفل والانف
(قوله وتخص) أى المنقلة
(قوله الجمجمة) فاعل
تخص (قوله منه) أى
الجاني (قوله موضحة)
نائب فاعل يقاد (قوله ان
لم ينقل) بضم فتح فكسر
مفعلاً أى لم يصر بالجرح
منقلة (قوله الثاني) أى
القود فيها موضحة (قوله
وان نقلت) بضم فكسر
منقللاً أى صارت منقلة
(قوله واختلف) بضم
التاء (قوله يستعيد) أى
يقص الجروح (قوله
ذلك) أى القود بموضحة
(قوله) أى الجنى عليه
(قوله فيها) أى المنقلة
(قوله قلت) أى قال ابن
عرفه (قوله وسكاها) أى
رواية القاضي (قوله يعسر
الخ) مفعول قول (قوله
بينهما) أى اللطمة وضربة
السوط (قوله ذكره) أى
الجواب (قوله ونظر)
بشخصات منقللاً أى الشارح
(قوله فيه) أى الجواب

للعظم فان اتنى التعدد في اضعافه قاله شب ابن شاس المتلاحة هي التي تفوص في اللحم عرضاً
بالغاوة قطعته في عدة مواضع عياض هي التي أخذت في اللحم في غير موضع (وملاظة) بكسر
الميم وسكون الادم واهمال الطاء فهمز فيها وعدمه والمدود عدمه وهي التي (قربت للعظم)
ويقى بينهما مترقبين ابن عرفه وفي الجراح ما قبل الهاشمة القود عياض اولها الحارصة بجاء
وصاد مبهملين هي ما حرص الجلداى شقه وهي الدامية لانها تسمى والدامعة بهين مبهملة
لان الدم يدع منها وقيل الدامية اولاً لانها تتخذش قديمى ولا تشق الجلد ثم الحارصة لانها
شقت الجلد وقيل هي السمحاق لانها جعلت الجلد كسماحق السحاب ثم الدامعة لان دمها
كالدمع ثم الباضعة وهي التي أخذت في اللحم وبضعته وهي المتلاحة وقيل المتلاحة بعد
الباضعة لانها أخذت في اللحم في غير موضع ثم الملطي بالقصر ويقال ملاطاة بالهاء وهي ما قرب
من العظم وبينها وبينه قليل من اللحم وقيل هي السمحاق ثم موضحة وهي ما كشفت عن
العظم وفيها احد الموضحة ما أنضى الى العظم ولو بقدر ابرة وعظم الرأس محلها كل ناحية منه
سواء وحده ذلك منتهى الجمجمة لا ما تحتها لانه من العنق وموضحة الخلد كالجمجمة وليس الانف
واللعى الاسفل من الرأس في جراجهما لانهم اعظمان منقردان عياض ثم الهاشمة ما هشمتم
العظم ثم المنقلة ما كسرت به فيقتعرا لخواج بعض عظامها الاصلاحها وتخص بالرأس ثم
الماضومة وهي التي أفضت الى أم الدماغ وتخص بالجوف الخائفة وهي ما أفضى الى الجوف
ولو بدخل ابرة وفيها لابن القاسم رحمه الله تعالى لاقصاص في هاشمة الرأس لاني لأجد هاشمة
في الرأس الا كانت منقلة اللعنى اختلف في الهاشمة فقال ابن القاسم لا قود فيها وقال اشهب
يقادومنه موضحة ان لم ينقل محمد الثاني هو الصواب ان كان يد جرح الاول موضحة ثم
تمشمت وان كانت الضربة هاشمة فلا قود يريد اذ ارضت اللحم وهشمت ما تحتها من العظم
أو كان ذلك بسيف أو سكين شقت اللحم وبلغت العظم ثم هشمته قله القود من موضحة لان
الجراح لو وقف لما بلغ العظم كانت موضحة وان نقلت بعد الهشم فقيم ادية المنقلة واختلف
إذا أحب أن يستعيد من موضحة فقال اشهب ذلك له وابن القاسم لا وفيها القود في المنقلة
اللعنى روى القاضي فيها القود قلت وسكاها ابن الجلاب وفيها مع غيرها الاقود في الخائفة
والمأمومة وشبه في القصاص فقال (كضربة) مكلف معصوماً (السوط) ففيها القصاص
وقيل كالملاحة في عدم القصاص وقول الشارح يعسر الفرق بينهما آجاب عنه البساطى بان
ضربة السوط تجرح بخلاف اللطمة بعضهم المشهور ان ضرب العصا لا يقص منه أفاده
ت طق النظر نسبة الجواب البساطى مع أن الشارح ذكره ونظر فيه ونصه بعد قوله يعسر
الفرق بينهما وما قيل ان ضربة السوط تستلزم الجرح قد دخل في قوله تعالى والجروح
قصاص فيه نظراً وفي التوضيح الخلاق في السوط ميمنى على انه يستلزم الجرح غالباً
أولاً يستلزمه والشارح ليس أول من قال الفرق بينهما عسير بل سبقه المصنف في توضيحه ثم
قال ما قدمناه عنه والبعض هو ابن عبد السلام (و) يقص من (جراح الجسد) أى ما عدا
الرأس ان لم تكن منقلة بل (وان) كانت جراح الجسد (منقلة) البتاني صوابه وان هاشمة

(قوله ان ضربة السوط الخ) بيان ما يتقدير من (قوله قد دخل) أى ضربة السوط (قوله فيه نظر) خبراً

(قوله كعظام الصدر الخ) مثال لما عظم خطره (قوله وعلمهما) أي القواين (قوله وهي) أي الشجة ثلثا رأس الشاح فعلي قول ابن القاسم يشج ثلثا رأس الشاح وعلى قول أشهب نصفه (قوله ولا تكمل) بضم ففتحين مثقلا أي الشجة في الرأس (قوله بغير الرأس) أي أن لم تف رأس الشاح ٣٦٦ بشجة رأس المشجوج أصغر رأس الشاح عن رأس المشجوج جدا (قوله

فقد قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه الامر المجتمع عليه عندنا ان المنقلة لا تكون الا في الرأس والوجه ابن الحاجب في جراح الجسد من الهاشمة وغيرها القود بشرط أن لا يعظم الخطر كعظام الصدر والعنق والصلب والشخذ ابن عرفة فيها ما لا يرضى الله تعالى عنه في عظام الجسد القود كهاشمة وفي كسر الزندين والذراعين والعصدين والساقين والقدمين والكفين والرقوة محمد وفي كسر الالف ويكون القصاص في الجراح (بالمساحة) بكسر الميم أي القياس عند ابن القاسم طول او عرضا وعمقا أي الخفاضا وغوصا في البدن وان اختلفت نسبتها لعضو الجاني والجنى عليه بان كان الجرح قدراً أصبع وهو ربع عضو الجاني وأكتر من ربع عضو الجنى عليه أو أقل ابن الحاجب وفي اعتبار القدر بالمساحة أو بالنسبة إلى قدر الرأس قولان لابن القاسم وأشهب وعلمها لو كانت الشجة نصف رأس المشجوج وهي ثلثا رأس الشاح ولا تكمل بغير الرأس انفاها ابن حارث اتفقوا في جراح العمدة في الجسد ان القصاص منها على قدر الجرح في طول وعرضه وعمقه فان كان موضحة في الرأس فقال ابن القاسم القود على قدر الموضحة وذكر ابن عبدوس عن أشهب انه على قدر جرحها من الرأس أصبع والميرجج ابن القاسم ممنون ما زعم أصبع أنه رجع اليه هو قوله وألا ورجع إلى القود على قدر الموضحة وسمع القرينان في طبيب استقاد من أصبع المقطوع وقطع من القاطع قدر ذلك القياس فنقص من المستقاد منه أكثر مما قطع أقصر أصابع المستقاد منه عن أصابع المستقاده أخطأ وبس ما صنع والصنع في ذلك ان يقيس الا المقطوع بعضها فان كان المقطوع ثلث أو ربعه ما قطع من أكلة القاطع ثلثا أو ربعا ابن رشد دالا اختلاف في هذا كما تقطع الأكلة بالأكلة كانت أطول أو أقصر وانما اختلف في الجراح في الرأس أو في عضو كالذراع أو العضد ونحوه فذكر قول ابن القاسم وقول أشهب قال وقال محمد الامر كما قال أشهب وقال ابن القاسم قديما انه يقاد بقدر الجرح الا قول وان استوعب عضو المستقاد منه يريد ولولم يف بالقياس فليس عليه غير ذلك وكذا الجهة والذراع يريد ما لم يضق عنه العضو فلا يزداد من غيره والصحيح عندي قول ابن القاسم القديم قوله تعالى والجروح قصاص لان الالم في الجرح اعماها بقدر عظمتها وطولها وقصرها لابتدأه من الرأس وكون القصاص بالمساحة (ان اتحد المحل) فلوزادت المساحة على عضو الجاني لقصره فلا يتقل لعضو آخر وان كان عضو الجاني أكبر فلا يزداد على المساحة وشبهه في القصاص فقال (كطبيب زاد) في القصاص من الجاني على المساحة (عمدا) فيقتص بقدر مساحة الزيادة الشارح كذا قاله الشيخ وفيه نظر لان المماثلة متعذرة هنا لان زيادة الطبيب بعد قطع المأذون فيه فاذا أريد القصاص فلا يتوصل له الا بعد قطع يتصل به البساطي لم يظهر لي صحة هذا الكلام لانه اذا قطع الطبيب دائرة مثلا والموضع المأذون فيه دائرة في ضمن هذه الدائرة

منها) أي جراح العمدة (قوله فان كان) أي الجرح (قوله قدر الموضحة) أي في طولها وعرضها وعمقها (قوله انه) أي القود (قوله يرمها) أي نسبة الموضحة (قوله واه) أي اعتبار نسبتها للرأس صحتها ترجع (قوله انه) أي ابن القاسم (قوله هو) أي ما رجع اليه ابن القاسم (قوله قوله) أي ابن القاسم (قوله أولا) يشد الواو (قوله ورجع) أي ابن القاسم (قوله القرينان) أي أشهب وابن نافع من مالك رضي الله تعالى عنهم (قوله وقطع) أي الطبيب (قوله أكثر) فأعدل نقص (قوله مما قطع) أي المستقاد منه من الطبيب (قوله الصنع) أي الطبيب (قوله الصنع) أي الصواب (قوله قطع) أي الطبيب (قوله وانما اختلف) بضم التاء (قوله فذكر) أي ابن رشد (قوله قال) أي ابن رشد (قوله يريد) أي ابن القاسم (قوله ولولم يف) أي عضو الجاني

ها

(قوله عليه) أي الجاني (قوله عندي) أي ابن رشد (قوله فلا يتقل) بضم الياء وفتح القاف (قوله فلا يتوصل) بضم الياء (قوله له) أي القصاص (قوله يتصل) أي القطع (قوله به) أي القصاص أي ولا سبيل إلى القطع المتصل به (قوله لانه) أي الشان

(قوله محيطي) بفتح الطاء مشقياً بلا نون لاضافته (قوله كذا) أي اغلته مثلاً (قوله فيكسر) أي يقاس ويضبط (قوله فان قلت) بفتح تاء خطاب الواقع على هذا المحل (قوله اقتصت) بضم التاء الاولى (قوله منه) أي الجاني (قوله تعدى) أي الجاني (قوله قلت) بضم تاء المتكلم (قوله كونها) أي المساحة (قوله لانه) أي جواب البساطي (قوله تنظيره) أي تم (قوله يتأني) أي الجواب (قوله فانه) أي ابن عرفة (قوله قال) أي ابن عرفة (قوله هذا) أي ايراد ٣٦٧ ابن عبد السلام (قوله ما قاله) أي ابن عبد السلام (قوله

الاجتماع) أي من اثنين (قوله وتعبه) أي ابن عبد السلام (قوله جوابه) أي تعقب ابن عبد السلام (قوله قوله) أي ابن عبد السلام (قوله هذا) أي قول ابن الحاجب اقتص من كل واحد بالمساحة (قوله بانتي) أي انفصلت (قوله أحدهما) أي القاطعين (قوله وقطع) أي الثاني (قوله هذا) أي وضع السكن في القصاص من الثاني في غير الموضع الذي ابتدأ الثاني به (قوله وتكونه) أي الطرف الذي ابتدأ منه (قوله منه) أي الثاني (قوله طردى) أي انفصالي غير مقصود (قوله فيه) أي القصاص من الثاني (قوله فهذا) أي جواب ابن عرفة (قوله سلم) بفتح صمات منتقلاً (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشدة النون أي (قوله في مال الطبيب) خبر العقل (قوله وان بلغته) أي دية الزائد الثالث (قوله

فيما بين محيطي الدائرتين قدر مساحة كذا فيكسر ويقتص دائرة بقدره مثلاً فان قلت الدائرة التي اقتصت منه ليست على كيفية الدائرة التي تعدى عليها قلت انما يتعدى في القصاص قدر المساحة وأما كونها مثلثة أو مربعة إلى غير ذلك فقد زائد على المساحة تم ما أورده الشارح نحوه في التوضيح تبعاً لابن عبد السلام وجواب البساطي فيه نظر لانه لا يتأني في العمق فلا يرد باق والله تعالى أعلم طئي في تنظيره في الجواب نظر بل كذلك يتأني في العمق كما أشار إليه ابن عرفة فانه لما ذكر ايراد ابن عبد السلام قال هذا مثل ما قاله في الاجتماع على قطع بدرجل وتعبه القصاص من الثاني وتقدم جوابه اه والذي قاله ابن عبد السلام في الاجتماع على قطع بدرجل هو قوله في قول ابن الحاجب أما لو تمزجت الجنايات من غير مما لا يقتص من كل واحد بمساحة ما جرح هذا صحيح اذا بان اليه وكان أشدها أحدهما لا تقطع من غير الجهة التي ابتدأ الآخر منها وأما لو قطع أحدهما نصف اليد وابتدأ الثاني القطع من حيث انتهى الاول وقطع باقيا فان السكن يوضع في القصاص في غير الموضع الذي ابتدأ هو به فقال ابن عرفة هذا لا يتأني التماثل لان الجاني انما ابتدأ القطع في طرفه وكونه وسطاً طردى وفي القصاص منه انما ابتدأ القطع فيه من طرف اه فهذا صريح في تأني القصاص في العمق وقد سلم عجب تنظير تم وكأنه لم يستحضر كلام ابن عرفة والله أعلم (والا) أي وان لم يعتمد الطبيب الزيادة بان زاد خطأ (فالعقل) أي دية الزائد ان لم يبلغ ثلث الدية للجاني أو الجني عليه في مال الطبيب وان بلغته فعلى عاقلته ابن عرفة في الموازية والمجموعة لابن القاسم رحمه الله تعالى ما زاد الطبيب في القود خطأ فعلى عاقلته قلت مفهومه انه ان زاد عمداً فالقصاص وهو واضح من اطلاقات الروايات في النوادر ومن الواضحة ان تعتمد الطبيب والخاتن والغسل قتلاً وقطعاً وجرحاً غير حق ولا شبهة فعليه القود وشبهه في عدم القصاص وترتب العقل فقال (كذي) أي صاحب (يدشلاء) بفتح الشين المجعولة وشدة اللام مدوداً (عدمت) بفتح فكسر أي فقدت (النفق) فلا يقتص منها (ب) بسبب قطع صاحبها اليد (صحيحة) من المشال عمداً عدواناً ويلزم القاطع عقل الصحيحة في ماله تم ظاهره ولو رضى الجني عليه بقطع الشلاء وهو كذلك في الجواهر ومفهوم عدمت النفق انها لو كان بها نفق لقطعت بالصحة ان رضى الجني عليه طئي نحوه للشارح وهو صواب ابن عرفة ابن رشد في معجم القرينين ان كان جل منقعة عين الجاني أو يده باقياً فالجني عليه بالخيار في القود والعقل اتفاقاً وان ذهب كل منقعتها أو جعلها في تخسيره مطلقاً أو ان بقيت منقعة ولو قلت نالها لم يذهب جل منقعتها اه وظاهر كلام المصنف الجري على الثاني (وبالعكس) أي لا تقطع الصحة بالشلاء وعلى القاطع الارض في ماله باجمداد الخاكم (ولا) يقتص (من عين أعمى) بفتح عينه

فعل عاقلته) أي الطبيب (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله انه) أي الطبيب (قوله وهو) أي القصاص (قوله في النوادر) خبر مقدم (قوله انه) أي الشلاء (قوله القرينين) أي أشهب وابن نافع (قوله مطلقاً) أي عن تعيينه ويقام منقعة بها (قوله قلت) أي منقعتها (قوله بفتحته) أي الاعشى

بصيرة عمدا عدوانا وعلامة دية البصيرة في ماله ولا من عين بصيرة بعين عمدا كذلك وفيها الارش
 بالاجتهاد في مال الجاني (و) لا يقتص من (لسان) انسان (أبكم) بقطع لسان ناطق عمدا
 عدوانا وعلى الجاني دية الصحيح في ماله ولا من لسان ناطق بقطع لسان أبكم وعلى الجاني ارش
 الأبكم بالاجتهاد ابن عرفة في دياتهم ان قطع أشل البدن الجاني يعني رجل فله العقل ولا قودله الشيخ
 يحيى بن يحيى ابن القاسم ان كان الجاني أشل البدن خسر مقطوع اليد السليمة في القودمها
 والعقل وفي الموازية انما له العقل ومثله في الاسدية محمد وقاله مالك وابن القاسم وأشهب وابن
 عمير وسرى الله تعالى عنهم ولا شهب في الكتابين ان كان شللا يابساً وكثيراً أذهب
 أكثر منافع يده وأما الخفيف فله ان يقتص معه وكذا ابن قاضي عيسى سليمة ان كانت ناقصة المنظر
 وهو يتظر بها أو يها يبايض فله القودوان ذهب أكثرها فلا قود في الموازية والجموعة
 أصحاب مالك عنه رضى الله تعالى عنهم المجمع عليه عندهم انه ليس في العين العاتجة التي ذهب
 بصرها ان فقئت واليد الشلاء تقطع الا اجتهاد وكذا الاصابع اذا تم شللها تم قطعت وكذا
 ذكر الخصى ولسان الأبكم الاخرس الامام مالك رضى الله تعالى عنه ذكر الخصى عسيب
 قطعت شفته وفي جراحاتها في شلل الاصابع ديتها كاملة ثم ان قطعت بعد ذلك عمدا أو خطأ
 فقيمها حكومة لا قود في عمده القاضي ابن القصار في البدن الشلاء حكومة وبه قال أهل العلم
 كافة (و) لا يقتص (ما) أى الجراحات التي (بعدها الموضحة) وينها بقوله (من منقولة) بضم
 الميم وفتح النون وكسر القاف وحكى فقهاء مثله فيهما وهي التي (طار) أى زال (فراش)
 يكسر القاف وقحها أى رقيق (العظم) أى ينزله الطيب (من الدواء) أى لاجل المداواة والتئام
 الجرح (و) لا يقتص من (أمة) بد الهـ مزوشد الميم ويقال لها مأومة أيضاً وهي التي
 (أنضت) أى وصلت (الام) (الدماغ) أى الجلدة الساترة للمخ (و) لا يقتص من (دامغة) بغير
 مجة وهي التي (خرقت خريبطه) أى الجلدة الرقيقة الساترة للمخ وهي آخر جراح الرأس ابن
 شاس وبالجملة لا قصاص في شئ مما يعظم خطره كأنما كان وشبهه في عدم القصاص فقال
 (كاطمة) يدعى وجهه فلا قصاص فيها أبو الحسن لانها لا تضبط كضربة العاصب لاف
 ضربة السوط فقيمها القصاص لانضباطها ومحل كون اللطمه وضربة العاصب لاف
 فيهما اذ الم يشأ عنهما جرح والجرى فيه التفصيل المتقدم (و) لا يقتص من (شقرى) بضم
 الشين المجهة وسكون القاء وفتح الراء من شقر كذلك حذف تونه لاضافته أصل معناه حرف
 العين والمراد به هنا الشعر انما يت به لعلاقة المهلبة أى ازالته عمدا عدوانا وفيه حكومة
 في مال الجاني (و) لاقى شعر (حاجب) أزيل عمدا عدوانا وفيه حكومة في مال الجاني
 (و) لاقى شعر (لحمة) كذلك على المشهور اذ الم تنبت المذكورات على هيئة وفيه الحكومة
 (وعسده) أى المذكور من شقر العين وشعر الحاجب واللحمة (كالظلمة) في ايجاب الحكومة
 لكن في العمدة في مال الجاني مطلقا وفي الخطا على العاتلة ان بلغت الثلث والاقى مال الجاني
 (الاقى) ايجاب (الادب) أى التأديب بالاجتهاد الحاكم فيثبت في العمدة لاقى الخطا أشهب
 الحاجبان من الرجل والمرأة سواء فيهما حكومة في جراحات ليس في جفون العين وأشعارها
 الا الاجتهاد في حلق الرأس اذ الم ينبت الا الاجتهاد وكذلك اللحية وليس في عمده ذلك قصاص

(قوله وعليه) أى الاعى
 (قوله كذلك) أى فقأها
 صاحب البصيرة عمدا
 عدوانا (قوله وفيها) أى
 عين الاعى (قوله يعنى
 رجل) أى صحبة (قوله
 قله) أى الجنى عليه (قوله
 خسر) بضم الخاء المجهة
 وكسر المثناة منقولة (قوله
 منها) أى البدن الشلاء
 (قوله اعظمه) أى الجنى
 عليه (قوله ان كانت) أى
 عين القاقى (قوله انه) أى
 الشان (قوله وفي جراحاتها)
 أى المدونة (قوله في شلل)
 أى بصيرها شلاء بالجناية
 عليها عمدا عدوانا (قوله
 عمده) أى قطعها (قوله
 وبينها) بفتح منقولة (قوله
 فيهما) أى الفتح والكسر
 صلة منقولة (قوله والاقى
 وان نشأ عنهما جرح) قوله
 كذلك) أى أزيل
 عمدا عدوانا (قوله مطلقا)
 أى عن تقييده بعدم
 بلوغ ثلث الدية (قوله في
 جراحاتها) أى المدونة خسر
 مقدم (قوله اذ الم ينبت) أى
 الاشعار والرأس

وكذلك

(قوله منه) أي العامد (قوله فادبه) أي المتص منه (قوله قال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله عليه) أي العامد (قوله وهو) أي عدم تأديسه (قوله إيجاب) أي اثبات (قوله فعمل) بضم العين (قوله قال) ٣٦٩ أي ابن رشد (قوله فيها) أي

المقدمات (قوله ويجب) أي يثبت (قوله ومنزل) بقضات مثقلا (قوله فيها) أي النظام المذكورة (قوله فيها) أي المدونة (قوله وقال) أي أشهب (قوله لها) أي المسدونة (قوله على أنه) أي الظهير (قوله إلى) بسد المياه (قوله لأمرومة والخطافة) بيان ما (قوله لقات) أي قال ابن عرفة (قوله يقتص) بضم الياء (قوله يخلف) بضم فسكون فكسر (قوله ضربان) خبر ما (قوله نفيها) أي المماثلة (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله من المتألف) بيان شبه ذلك (قوله على حده) أي نهايته (قوله يخلف) بضم الياء (قوله أنه) أي المصنف (قوله يتوهم) بضم الياء (قوله على أنه) أي المصنف (قوله الأولى) بضم الهمزة (قوله وما) بفتح اللام وشدايم (قوله بين) بقضات مثقلا أي المصنف (قوله من غيره) أي ما لا يقتص فيه (قوله منها) أي الجراجان التي لها أسماء مخصوصة (قوله في غيرها) أي ذوات الأسماء

وكذلك الخاجبان اذ لم يثبتا مثبت فيهما الاجتهاد وفي كل عمد القصاص مع الادب أبو الحسن أبو عمران ان اقتض منه فادبه دون أدب من لم يقتص منه وفي العتبية من سماع ابن القاسم سئل مالك رضي الله تعالى عنه عن الذي اقتص منه هل عليه عقوبة قال نعم ابن رشد قد قبل لاعتقوبه عليه مع القصاص لقوله تعالى والجروح قصاص وهو الاظهر ووجه إيجاب الادب في قول مالك رضي الله تعالى عنه مع القصاص هو الردع والزجر لئلا تنهاه الناس اه فعلم ان إيجاب الادب مع القصاص هو مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه وأما ما حكاه ابن رشد واستظهره فلم أقف عليه في المذهب وكلامه في المقدمة يدل على انه ليس في المذهب قال فيها ويجب على الجراح مع القصاص الادب على مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه لجرأته وقال عطاء بن أبي رباح رضي الله تعالى عنه الجروح قصاص فليس للامام ضربه ولا يجهده وانما هو القصاص اه (والان يعظم) بفتح فسكون فضم أي يكثروا يشتموا (الخطير) بفتح الظاء المهمله أي خوف الموت على الجاني بسبب القصاص منه (في غيرها) أي الجراحات التي بعد الموضحة ومثل ما يعظم فيه الخطير قال (كسر) عظم الصدر والرقبة والظهر والقضد عداغدا وان فلا قصاص فيها وفيها حكومة في مال الجاني ابن عرفة وفيها الاقصاص في الخوف كالقخذ وشبهه وكسر الضلع فعظم الصدر ان كان خنوقا كالقخذ فلا قود فيه وان كان مثل اليد فالقود الشيخ عن ابن عبدوس لا قود في عظام الصدر وقاله أشهب وقال مع ابن القاسم ولا في عظام العين وفي القود من الظفر واثان لها وغيرها بناء على انه كاعظم أو كالشعر محمد القود أحب الى ابن عبدوس عن المغيرة لا قود في كسر الصلب ابن زرقون رأى ربيعة رضي الله تعالى عنه القود في كل جرح ولو متلفا وقال محمد بن عبد الحكم القود في كل جرح وان كان متلفا الا ما خصه الحديث المأمومة والخطافة قلت يقتص من كل ما ليس يخلف تحقق فيه المماثلة اتفاقا والشبه ولا يقتص من متلف وما ليس يخلف ولا تحقق المماثلة فيه ضربان ضرب لا تتأق في المماثلة لاقتصاص فيه كيباض العين وضرب تتأق فيه المماثلة والغالب نفيها ككسر العظام حكى القاضي فيه راويين قلت والباقي عن أشهب أجمع العلماء ان لا قود في الخوف محمد وأجمعنا ان لا قود في عظام العنق والقخذ والصاب وشبه ذلك من المتألف عبد الملك لا قود في العين بصاب بعظم اقل أو كثر لانه لا يوقف على حده الا ان تصاب كلها تب اختلاف في عطف الا وموتها مع انه قدم والافتقار الشارح انما كرر اداة المصدر خشية أن يتوهم عطفه على ما قبله على انه لو قال ان عظم الخطير في غيرها أو فعود لكان أحسن وقال البساطي فان قلت فموقع الا وعطفها مع انه قدم والا ليس الحكيم هنا محذوا ما بعد الا الاولى قلت جميع ما قدمه له أسماء مخصوصة كان في الرأس أو غيرها وما بين ما فيه القصاص من غيره منها أعطى قانونا كذا في غيرها وهو ان ما عظم الخطير فيه لا قود فيه والاخر يقاد منه وهذا وان كان لك أن تصب فيه فهو أنسب من غيره غ الاي رأينا في أكثر النسخ والان يعظم الخطير في غيرها وله انما قال وكان يعظم بكاف التشبيه

٤٧ منج ح المخصوصة (قوله وهو) أي القانون (قوله والاخر) أي ما لا خطر فيه (قوله وهذا) أي التوجيه (قوله وان كان لك) خطاب للواقف على هذا الحل والجملة حال (قوله له) أي المصنف

قال تبست على الناسخ بالا وأما جعله معطوفا على قوله والافعال عقل فهجسته لا تليق بالمصنف
لان الا الثانية استثنائية والا الاولى مركبة من ان الشرطية ولا النافية البنائية لا وجه لهذا
العطف هنا وفي بعض النسخ وكان يعظم الخطر بلقظ التشبيه مع العطف وهذه النسخة هي
الصواب وأما جعل الشارح والا ان يعظم عطفه على والافعال عقل فغير صواب لان هذا استثناء
وقوله والافعال عقل شرط الخط ما ان اخرج الجراح التي لا قصاص فيها الا تم ما تلف وفهم من
ذلك ان ما عداها من الجراح فيه القصاص ذكر ان شرط القصاص فيها ان لا يعظم الخطر
في ذلك الجرح أو الكسر كعظم الصدر وجرح هنا ما لم تقدمه كان الحاجب ورد في المدونة
الامر في ذلك لاهل المعرفة وكذلك في الصلح قال في كتاب الجراح منها والصلب اذا كسر خطأ
وبرئ وعاد لهيئته فلا شيء فيه وكذلك كل كسر يعود لهيئته لا شيء فيه الا ان يكون عمدا
يستطاع فيه القصاص فانه يقتص منه وان كان عظما الا في المأمومة والحائفة والمنقلة
وما لا يستطاع ان يقتص منه فليس في عمده الا اليد مع الادب ما لك رضى الله تعالى عنه
وفي عظام الجسد القود من الهاشمية وغيرها الا ما كان مخوقا مثل الفخذ وشبهه فلا قود فيه
ابن القاسم وان كانت الهاشمية في الرأس فلا قود فيها الا في لم أجدها شمة في الرأس الا كانت
منقلة ولا قصاص في الصلب والفخذ وعظام العنق وفي كسر أحد الزندين وهما قصبتا اليد
القصاص وان كان خطأ فلا شيء فيه الا ان يبرأ على عثم ففيه الاجتهاد وفي كسر الذراعين
والعضدين والساقين والقدمين والكفين والاصابع القصاص وفي كسر الصلح الاجتهاد اذا
برئ على عثم وان برئ على غير عثم فلا شيء فيه وان كسرت عمدا فهي كعظام الصدر ان كان
مخوقا كالفخذ فلا قود فيه وان كان مثل اليد والساق ففيه القصاص وفي الترقوة اذا كسرت
عمدا القصاص لان امرها يسير لا يخاف منه وان كسرت خطأ ففيه الاجتهاد ان برئ على عثم
وان برئ على غير عثم فلا شيء فيها اه وبقي على المصنف ان يعد في الجراح التي لا قصاص فيها
الحائفة كما في المدونة وغيرها والله اعلم أبو الحسن شك في عظام الصدر والصلح فرد ذلك لاهل
المعرفة عياض العثم والعثل بالميم واللام والعين المهملة المفتوحة والثاء المشددة مفتوحة مع
اللام وساكنة مع الميم وكلاهما عني وهو الاثر والشين اه والصلح بكسر الصاد المجهمة وفتح
اللام والترقوة بفتح التاء وضم القاف بلا همزة أعلى الصدر المتصل بالعنق والزند بفتح الزاي
وبانثون اه (و) ان رض مكلف غير حربي الخ انثي رجل أي دقهما بنحو حجر عمدا عدوانا
ولم يمت الجني علمه في (فيها) أي المدونة (أخاف) اذا اقتص من الجاني (في رض الاتنين
ان يتلف) بفتح التحتية واللام أي يموت الجاني فيلزم أخذ نفسه به ضروررض التهذيب في الاتنين
اذا أخرجهما أو رضهما اللحية كاملة قبيل فان اخرجها لمأوررضها عمدا قال فال امام
مالك رضى الله تعالى عنه في اخراج الاتنين القصاص ولا أدري ما قال مالك رضى الله تعالى
عنه في الرض الا اني أخاف أن يكون رضهما متلفا فان كان متلفا فلا قود فيهما وكذا
كل متلف أشبه ان قطعنا أو جرحنا ففيهما التود ولا قود في رضهما الا به متلف (وان ذهب)
من معصوم (كبصر) ومع وكلام من صفات العطف (ب) ب (جرح) فيه القصاص من
مكلف غير حربي الخ عمدا وان ابا ان وضعه فذهب منه بصره مثلا (اقتص) بضم القوية

(قوله فهجسته) بضم فسكون
أي خسته (قوله وفهم)
بضم فكسر (قوله من
ذلك) أي الاخراج (قوله
وجزم) أي المصنف بنفي
القصاص (قوله ورد)
بفتح ثمتلا (قوله منها)
أي المدونة (قوله والصلب)
بضم فسكون (قوله اذا
كسر) بضم فكسر (قوله
وان كان) أي الكسر
(قوله عثم) بفتح العين
المهملة وسكون المثانة
أي شين (قوله وان كسرت)
أي الصلح (قوله ان كان)
أي كسرها (قوله وان كان)
أي كسرها (قوله مثل
اليد) أي كسرها في عدم
الخوف (قوله رض) بفتح
الراء والصاد المجهمة مثلا
(قوله انثي) بفتح الراء
الاولى مثني بلانون لاضافته
(قوله في الاتنين) خبر
مقدم (قوله اخرجهما
أو رضهما) أي خطأ (قوله
قال) أي ابن القاسم (قوله
متلفا) بضم فسكون
فكسر (قوله ان قطعنا)
بضم فكسر أي الاتنين
(قوله أو جرحنا) بضم
فكسر (قوله ومع الخ)
بيان لما دخل بالكاف (قوله
من صفات المعاني) بيان
كبصر واضافته للبيان
(قوله منه) أي المعصوم

(منه)

(قوله منه) أي جرحه (قوله منبه) أي الجاني (قوله يجهل) بضم فسكون ففتح أي بشدد (قوله في ماله) أي الجاني (قوله عاقلته) أي الجاني (قوله ان كانت) أي الدية (قوله والا) أي وان نقصت عن الثلث (قوله ماله) أي الجاني (قوله فكلامه) أي المصنف تقرير على تقدير مثل بين دية وما (قوله وقد يكون) أي الجاني (قوله في نصوبه) أي عجم (قوله لاقتضائه) أي نصوب عجم (قوله فيها) أي المدونة (قوله بها) أي الموضحة (قوله سمعه وعقله) أي الجني عليه ٢٧١ (قوله اقبند) بضم فكسر ففتح (قوله بذلك) أي القود

(منه) أي الجاني بمثل جرحه بعد بره الجني عليه منه (فان حصل) للجاني مثل ما حصل للمجني عليه بان ذهب منه مثل ما ذهب من الجني عليه فقط (أو زاد) الحاصل للجاني على ما حصل للمجني عليه بان ذهب من الجني عليه بصره وذهب من الجاني بصره وسمعه مثلاً فقد استوفى الجني عليه حقه والرائد من الله تعالى لا دخل للمجني عليه فيه ولان الجاني ظالم والظالم أحق بان يجهل عليه (والا) أي وان لم يحصل للجاني مثل ما حصل للمجني عليه بان لم يذهب منه شيء من المعاني أو ذهب منه غير ما ذهب من الجني عليه (فدية) بمثل (ما) أي معنى (لم يذهب) من الجاني في ماله عند ابن القاسم وعلى عاقلته عند أشهب ان كانت ثلثاً فأكثروا الا في ماله فكلامه على حذف مضان ولا يصح ابقاء كلامه على ظاهره لان الذي لم يذهب هو بصر الجاني مثلاً وقد يكون امرأة أو الجني عليه ذكراً مع ان الجاني انما يلزمه في هذا الحال دية بصر الرجل الجني عليه لادية بصر المرأة الذي لم يذهب وكذا ان كان أحدهم مسليماً والا ستر كما فرأوا لو قال فدية ما ذهب في ماله على الاصح اسلم من التكلف قاله عجم وتلامذته البتاني في تصويبه نظراً لاقتضائه غرم دية بجميع ما ذهب وان حصل للجاني بعض ذلك وليس كذلك فيها ان أرضه موضحة عمدا فذهب بها سمعه وعقله اقبند من الموضحة بعد البره فان برئ الجاني ولم يذهب سمعه وعقله بذلك كان في ماله ديتان دية سمع ودية عقل وقد يجتمع في ضربة واحدة قود وعقل ومن ضرب يدرج فشات ضرب الضارب كما ضرب فان شلت يده والا فعقلها في ماله أشهب هذا اذا كانت الضربة يجرح فيه القود فلو ضرب به على رأسه بعضا فشات يده فلا قود وعليه دية اليد ان عرقه الا ظهر انه تقييد ابن الحاجب اما المعاني فكما سمع والبصر فان ذهب شيء منها يستر اية ما فيه القصاص كوضحة اقص منه فيها فان ذهب منه استوفى والا فعليه دية ما لم يذهب ابن القاسم في ماله (وان) ضرب به بعضاً أو اطامه عمدا عدواناً (ذهب) بصره (والعين قائمة) لم تخسف من الجني عليه (فان استطيع) بضم الفوقية ان يفعل بالجاني فعل (كذلك) أي فعل الجاني في اذهاب بصره مع قيام عينه فعل به فقد رفع لعثمان بن عثمان أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه رجل لطم رجلاً فاذهب بصره وعينه قائمة فحكهم بالقصاص منه فاعيا عليه وعلى الناس حتى أتى على رضي الله تعالى عنه فامر بجعل كرسف على عين المصيب واستقبال الشمس بها فذهب بصره وعينه قائمة (والا) أي وان لم يستطع فعل ذلك بالجاني (فالعقل) متعين عليه في ماله وشبهه في الفعل المذهب للمعنى ان أمكن ولزوم العقل ان لم يكن فقال (كان شلت) بضم الشين المججمة أي بطلت (يده) أي الجني عليه (ب) سبب (ضربة) لا قصاص فيها من الجاني عمدا عدواناً فان استطيع ان يفعل به ما يشل

رفع (قوله وينه) أي المظوم (قوله فكركم) أي عثمان رضي الله تعالى عنه (قوله منه) أي الاطام (قوله فاعيا) أي نهر القصاص (قوله عليه) أي عثمان رضي الله تعالى عنه (قوله فامر) أي على رضي الله تعالى عنه (قوله كرسف) بضم الكاف والسين المهملة وشدا الفاء وسكون الراء أي قطن مندوف (قوله بها) أي عين المصيب (قوله بصره) أي الاطام (قوله عليه) أي الجاني (قوله في ماله) أي الجاني (قوله طفي) أي قال

رفع (قوله وينه) أي المظوم (قوله فكركم) أي عثمان رضي الله تعالى عنه (قوله منه) أي الاطام (قوله فاعيا) أي نهر القصاص (قوله عليه) أي عثمان رضي الله تعالى عنه (قوله فامر) أي على رضي الله تعالى عنه (قوله كرسف) بضم الكاف والسين المهملة وشدا الفاء وسكون الراء أي قطن مندوف (قوله بها) أي عين المصيب (قوله بصره) أي الاطام (قوله عليه) أي الجاني (قوله في ماله) أي الجاني (قوله طفي) أي قال

(قوله عجم) أي قال (قوله هذه) ٣٧٢ أي وان ذهب والعين قائمة (قوله مما قبلها) أي وان ذهب كبصر بجرح (قوله بينهما)

أي المثلين (قوله فقال) أي ابن عبد السلام (قوله وفيها) أي المدونة (قوله أي) ابن الخياط (قوله متفق) بكسر الفاء (قوله هنالك) أي ما تقدم (قوله لأنه) أي في معنى الجاني (قوله مما قبله) أي الجاني (قوله ونظيره) أي المصنف (قوله لأنه) أي فرق ابن عبد السلام (قوله وهذا) أي كلام أشهب (قوله لاقتضائه) أي فرق عجم (قوله ضربت) بضم فكسر (قوله فقها) أي العين (قوله وان أتى ذلك منها عمدا) مبالغة في نفي القصاص (قوله لأنه) أي الشأن (قوله لا يوصل) بفتح الصاد (قوله تبين) أي تفصل (قوله هذه) أي الحكم المتقدم (قوله وانته لتأنيت خبره) (قوله سبيل) أي طريق (قوله بين) أي يفصل (قوله وان كان معينا) انظر ما عناه (قوله وان كان) أي الفعل عمدا مبالغة في نفي القود (قوله آل) بعد الهمز أي صار (قوله حكم) بضم فكسر (قوله قبل القصاص) صلة (قوله راجع للعمد) (قوله أو أخذ الدية) راجع للخطأ (قوله بقطع) أي عمدا (قوله وانصلة الجاني عليه) (قوله بان قطع) أي المكافئ غير الحرب (قوله منه) أي الطاع (قوله فيها) أي المدونة شخص

يده فعل والا فالعقل في ماله طئي عجم أي ذهبت منفعة بما لا قصاص فيه كطامة فانتزعت هذه مما قبلها ١١ و فرق ابن عبد السلام بينهما بفرق آخر فقال في شرح قول ابن الخياط وفيها اذا ذهب البصر بضربة والعين قائمة فان استطاع القود من البيضاء والعين قائمة اقدم مانعة أي بهذه المسئلة تنسوبة للمدونة لانها لوهم خلاف ما قدمه في الموضحة التي اذهبت البصر والسمع فان المذهب هناك متفق على عدم القصاص في السمع والبصر بجرح ولا مناقضة عند الشيوخ بين هذه وبين ما تقدم لان الضرب هنالك في غير محل المنفعة والضرب هنالك في العين نفسها ولكنه لم يمكن من فرق العين الجاني لأنه ازيد مما فعله في الجاني عليه ١١ و ظاهره سواء كان الفعل يقتص منه أم لا وكذا اطلق في المدونة وابن عرفة وغيرهم وفي فرق ابن عبد السلام نظر لأنه يقتضي ان الضرب مهما كان في محل المنفعة فالحكم ما ذكر مع انه في المدونة من ضرب يدرج له أو رجلا عمدا فشلت فان الضارب يضرب بماله اقصا ما كان شلت يده والاصكان العقل في ماله دون العاقلة ١١ فلم يذكر القصاص من الشلل ان أمكن مع ان الجنائية في محل المنفعة العقل عن أشهب هذا اذا كانت الضربة بجرح فيه القود ولو ضرب به على رأسه بعصا فشلت يده فلا قود وعليه دية اليد ابن عرفة في كونه تقسيما أو خذ لا فانظر والاطهر الأول وهذا يبطل فرق عجم لاقتضائه ان المنفعة مهم ما ذهبت بما لا قصاص فيه فالحكم ما ذكره المصنف وقد علمت خلافا لما ظاهرا ان ما ذكره المصنف سما المدونة خاص بالبصر لما جاء فيه عن عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما لان غير من المنافع لا يستطاع فيه ذلك ولو أمكن لقليل فيه كذلك سواء كان الضرب يقتص منه أم لا في محل المنفعة أم لا على ما يظهر من كلامه هم والله أعلم ومسئلة المدونة في الشلل هي قول المصنف كان شلت يده في مختصر الواروا اذا ضربت العين فذهب بصرها وبقى جالها فاعقلها خمسة دية دينار ولا قود فيها وان أتى ذلك منها عمدا لأنه لا يوصل الى القود في ذلك وكذلك اليد اذا شلت ولم تبين وكذلك اللسان اذا أخرج ولم يقطع هذه سبيل كل ما ذهبت منه فقهه ولم يبين عن عثمان الجاني عليه وبقى جالها وان كان معينا فقيه عقله كاملا ولا قود فيه وان كان عمدا ويؤدب الجاني مع أخذ العقل منه واذا ضرب رجل عين رجل فادمها أو ضرب سنه فحركها أو ضرب يده فاهتم استوفى بجميع ذلك سنة فآل اليه أمر العين والسن واليد بعد السنة حكم به للجاني عليه ١١ (وان قطعت) بضم فكسر (يد) انسان (فاطع) يد آخر عمدا عدوانا أو خطأ قبل القصاص أو أخذ الدية وصلة قطعت (بهماوى) منسوب للمساءل كونه لا دخل لخلق فيه ان ترديه رافع السماء بلا عمد كخادم وصاعقة (أو) قطعت بسبب (سرقة) لربيع دينار مثلا (أو) قطعت (قصاص غيره) أي الجاني عليه بقطع بان قطع يد شخص ثم قطع يد آخر فاقص منه الثاني قبل قيام الأول (فلاشي للجاني عليه) من قصاص ولادية كوت الجاني قبل القصاص منه فيها ان ذهبت يدي من قطع يدي رجل باصر من الله تعالى أو بقطع سرقة أو قصاص فلاشي للمقطوعة عينه ولو نقا عين جماعة الجاني وقتا بعد وقت فلتة فاعينه بجمههم وكذا قطع اليد والرجل ومن قتل رجلا عمدا ثم رجلا آخر قبل ولاشي لهم عليه (وان قطع)

شخص

(قوله بان قطع) أي المكافئ غير الحرب (قوله منه) أي الطاع (قوله فيها) أي المدونة

(قوله يعني) مفعول فطخ
 (قوله سليمة) نعت في
 (قوله عنها) أي مقطوعة
 الكف (قوله من المرفق)
 صله قطع (قوله ليس له) أي
 المجنى عليه (قوله قولها)
 أي المدونة (قوله في أقطع
 الكف) صله قولها (قوله
 أثر) صله نقل (قوله قوله)
 أي ابن الحاجب (قوله عنه)
 أي ابن الحاجب (قوله
 بذلك) أي نقله قولها في
 أقطع الكف أثر قوله
 وقيل يخبر في قطع السلاء
 (قوله مناقضته) أي ابن
 الحاجب (قوله قلت) أي
 قال ابن عرفة (قوله لما قدم)
 أي ابن الحاجب (قوله
 شبه) أي ابن الحاجب
 (قوله وظاهر) مبتدأ (قوله
 ان الجميع سواء) خبر
 ظاهر (قوله ولا يتخلص)
 أي يصح (قوله قولي) بفتح
 اللام مثني بلا نون لاضافته
 (قوله المجنى عليه) مفسر
 نائب خبر (قوله اربع)
 فاعل يدخل (قوله واصله)
 أي تعقب ت (قوله احضره)
 أي القائل انما الدنيا أبو
 دلف (قوله وقال) أي
 المأمون (قوله له) أي الشاعر

مخصص (أقطع) أي مقطوع (الكف) العين من الكرع يعني آخر سليمة الكف فقطعهما أقطع
 الكف (من المرفق فلهجني عليه القصاص) يقطع مقطوعة الكف من مرفقها ولائق له
 غيره لان خياره ينبت ضرره (أو الدية) ايده التامة لان يد الجاني ناقصة الكف ولا يجوز
 الانتقال عنها الى غيرها ولا يتعين القصاص لانه أقل من حقه ولا الدية لان الجناية عند
 أبو عمران الفرق بين هذه واليد السلاء ان السلاء كلمة بخلاف هذه ففي ساعدها منقعة
 وشبه في التخيير يقال (كقطع الحشفة) الذي قطع ذكر الحشفة عمدا وانا فيضير المجنى
 عليه بين القصاص وأخذ الدية كاملة من مال الجاني ابن عرفة ان قطع أقطع النبي يعني رجل
 صحبة من المرفق فلهجني عليه العقل أو قطع الذراع الناقصة من المرفق ومثله في الموازية
 وقال أشهب في الموازية والجموعه ليس له الا العقل ونقل ابن الحاجب قولها في أقطع الكف
 أثر قوله وقيل يخبر في قطع السلاء نفهم عنه بعضهم بذلك مناقضته قولها في السلاء بقولها في
 أقطع الكف وفي ذلك أبو عمران الفرق بينهم بان اليد السلاء مكيت والميت لا يقتص منه
 والذي قطعت كفه أو أصابعه بقي ساعده وهو بعض حقه ابن الحاجب الذي كرم المقطوع
 الحشفة كقطع الكف وعين الاعى ولسان الابكم كاليد السلاء على المشهور قلت لما قدم
 قولها في أقطع الكف واليد السلاء شبه أقطع الحشفة بأقطع الكف وشبه عين الاعى ولسان
 الابكم باليد السلاء وهو تشبيه واضح جار على أثر بقى أي عمران المتقدم وظاهر قول مالك في
 الجموعه ان الجميع سواء ثم قال ابن عرفة ابن شماس الذي كرم المقطوع الحشفة والحدقة العمياء
 ولسان الابكم كاليد السلاء مثل ما تقدم عن الجموعه ابن مرزوق قوله كقطع الحشفة
 لم أقب على هذا غير ابن الحاجب ولا يتخلص من جهة النقل كما عترضه شيخنا ابن عرفة وأما
 كلام ابن شماس فسألم من الأشكال عند التأمل اه (وتقطع) بضم أوله يد أو رجل الجاني
 عمدا ودانا (الناقصة اصبعها) حلتة أو بقطع (ب) يد أو رجل المجنى عليه (الكاملة) أصابعها
 بلا خيار ينبت وبين الدية (بلا غرم) بضم فسكون على الجاني لدية الاصبع التي لا تظهر لها في يده
 أو رجله في أحد قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه (وخبر) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة
 مثقلة المجنى عليه (ان نقصت) يد الجاني أو رجله (أكثر) من أصبع (فيه) أي القصاص
 (وفي) أخذ (الدية) من مال الجاني أي دية أصابع المجنى عليه التي ليس للجاني مثلها وليس
 للمجنى عليه ان يقتص ويأخذ الدية تت يدخل في قوله أكثر كابن الحاجب والبيان أربع
 أصابع والنصوص عليه اصبعان أو ثلاثة اه واصله لابن عبد السلام وتبعه في التوضيح
 والشرح عب ما زاد على السلاء اخرى بالتخيير فلا يحتاج لنص على انه قد تقدم التخيير
 في مقطوع الكف اذا قطع سألته من مرفقه ونأهله بصاحب البيان انما الدنيا أبو دلف قاله
 الشيخ أحمد بابا وهو روى عن قول شاعر في المهاب

انما الدنيا أبو دلف * بين يديه ومحضره
 فاذا ولي أبو دلف * ولت الدنيا على أثره

على انه وقع لفظ أكثر في نص مالك وابن القاسم ابن رشد هو مذهب المدونة كما في ق وأودلف
 كنية كريم من كرماء العرب اسمه القاسم بن عيسى حكى ان المأمون الخليفة أحضره وقاله

(قوله فقال) اى الشاعر (قوله فلم يقبل) اى المأمون (قوله منه) اى الشاعر (قوله وقتله) اى المأمون الشاعر (قوله ديتة) اى الباقي من الاصاب (قوله فيها) اى دية الاصاب (قوله وان كان) اى الباقي (قوله فله) اى الجنى عليه

(قوله ديتتها) اى الاصاب
 (قوله وان كان) اى الباقي
 (قوله بالقصاص) صلة رضى
 (قوله فيه) اى القصاص
 (قوله قلت) اى قال ابن
 عرفنة (قوله للاخوين) اى
 مطرف وابن المباحسون
 (قوله وقبله) بكسر الباء
 (قوله وهو) اى الدليل
 العام (قوله دليل ما)
 اضافته للبيان (قوله منه)
 اى قطعها من مفصلها
 (قوله وان كان) اى قطعها
 من مفصلها (قوله فيه)
 اى طرح نفسه فى البحر
 (قوله تحديده) اى
 القصاص (قوله راجع)
 اى فالتقود (قوله بدليل)
 على راجع الخ (قوله به) اى
 فالتقود (قوله استفادته)
 اى فالتقود (قوله لان
 الشرط الاتى) اى ان
 تعمد به باعتبار التفصيل فى
 مفهومه بأنه ان لم تعمد
 فعله من دية بحسب
 ما بقى ان كان أخذ الرمية
 الاولى دية والا فله ديتها
 كاملة كما بقى فى قوله وكذا
 الجنى عليها ان لم يأخذها
 عقلا (قوله فيها) اى الضميمة
 بجناية عليها (قوله وسواء
 أخذ) اى الجنى عليه (قوله

كيف تجعل أبادلف الدنيا فقال أنتم أهل البيت فلا يفضل عليكم فلم يقبل منه وقتله طي
 اقتصر ابن عرفنة على لفظ ابن الحاجب ولم يعرج على تعقب ابن عبد السلام بحال (وان نقصت
 يد الجنى عليه) أو رجه (أصبعا) أو وبعض آخر خلقة أو بسعاوى أو بجناية سابقة (فالتقود)
 من يد الجانى الكاملة الاصاب (ان كان الناقص غير جاهم بل (ولو) كان (اهما) ولا غرامة
 على الجنى عليه للجانى والاولى تقديم المبالغة على الجواب (لا) فود على الجانى ان نقصت
 يد الجنى عليه (أكثر) من أصبع بان نقصت اصبعين كاملين او أكثر ثم ان كان الباقي أكثر من
 اصبع فله الجنى عليه ديتة فى مال الجانى وتندرج فيها الكف وان كان اصبعه فله ديتها وفى
 الكف - كومة قاله ابن رشد وان كان الكف فقط فلكومة (و) ان قطع مكلف غير حرمي
 عمدا عدوا نايد معصوم من مرفقه (لا يجوز) القصاص من يد الجانى (يكوع) اى منه (أ) الجنى
 عليه (ذى) اى صاحب قطع من (مرفق) ان طلبه أحدهما وابه الآخر بل (وان رضى) اى
 الجنى عليه والجانى بالقصاص من الكوع لان المماثلة فيه ان أمكنت حق لله تعالى ابن عرفنة
 ابن الحاجب لو قطع من المرفق فلا يجوز من الكوع ولورضى قلت هذا فى النوادر من
 لو اضمح معز والاخوين واصبغ وقبله الشح وغيره وفيه نظير من وجهين أحدهما الدليل
 العام وهو الاجماع على وجوب ارتكاب أخف ضرر يدفع ما هو أضر منه من نوعه وضرر القطع
 من الكوع أخف منه من المرفق ضرورة ابن رشد اذ ألزم أحد ضررين وجب ارتكاب
 أخفهما والثانى دليل ما فى سماع عبد الملك قال اخبرني من اتق به عن ابن وهب أو اشهب فيمن
 ذهب بعض كفه بريشة جرحته وخاف على ما بقى يده منها فقبل له اقطع بذلك من المفصل فان
 لم يخف عليه الموت من قطعه فلا بأس به ابن رشد اذ لم يخف اذ لم تقطع يده من مفصلها الا على
 ما بقى منها فلا يجوز قطعها من مفصلها ان خيف موته منه وان خشى ان لم يقطعها من مفصلها
 ان يترامى أمر الريشة الى موته منها فله قطعها من مفصلها وان كان مخوفا فان كان الخوف
 عليه من الريشة أكثر وقد أجاز الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيها ان أجرح العدو فسبغته ان
 يطرح نفسه فى البحر وان علم ان فيه هلاكة ولا خلاف انه يجوز ان يفرض من امر يخاف منه الموت
 الى امر يرجو فيه النجاة وان لم يأمن الموت منه ابن غازى فى هذا النظر نظر اه قلت له لوجه
 ان تحديده حق لله تعالى والله أعلم (و) ان جنى ذوعين سلمية على عين ضعيفة فاذهب ابصارها
 (ف) تؤخذ بضم الفوقية وسكون الهمزة وفتح انهاء المعجمة أى تفقأ (العين السلمية) من الجانى
 (ب) العين (الضعيفة) الجنى عليها أى سواء كان ضعفها (خلقة) أى من أصل خافتها
 (أو ضعيفة من كبر) يفتح الموحدة أى طول عمر (و) من (جدري) بضم ففتح طرأ عليها (أو
 لكرمية فالتقود) عب راجع جدري وما بعده بدليل ذكر جدري بالواو وصرح به مع استفادته
 من قوله تؤخذ لان الشرط الاتى خاص بها وسواء أخذ بسبب الرمية عقلا أم لا هذا (ان
 تعمد) اى الرامى الى الآن بعد ضعفها بالجدري أو الرمية السابقة سواء أخذها عقلا أم لا
 (والا) اى وان لم يتعمد الرامى الا الآن (ف) يؤخذ من الدية (بحسبه) أى باقى ابصار العين بعد

ضعفها
 بسبب الرمية) أى السابقة وهذا المقرر بقرينة نفي انه كان المناعب عطف جدري باو ولسكرمية
 بواو ويكون فالتقود والشرط راجع لهما فقط وزياد فان أخذها عقلا عقب فبحسبه

ضفة بها يجدرى أو رمية فان كان الباقي نصف ابصارها فعلى الخاطئ نصف ديها وعلى هذا
 القياس اذا كان اخذها عقلا والافعاله ديتما كاملة كما ياتي في قوله وان لم ياخذها عقلا الخ
 البتاني لاحاجة لقوله فالقود بعد قوله وتؤخذ بذالعين الخ ولا لقوله ان تعدده لان الكلام في
 العمدة ولا لقوله والاصحابه مع قوله الاتي وكذا المجنى عليها ان لم ياخذ عقلا الخ مع اخذ
 ما هنا بالشرط الاتي ابن عرفة فيهما لابن القاسم رحمه الله تعالى لو اصبحت يد رجل أو رجله
 او عينه خطأ تضعفت فاخذها عقلا الا انه يبطش ويعمل باليد والرجل ويصير بالعين ثم
 اصحابها رجل عمدا ففيها القود بخلاف الدية الشيخ في المجموع في عين الكبير تضعف ثم تصاب
 عمدا ففيها القود وما نقصها من يدري او كوكب أو رمية او غيرها الا قود فيها ولو لم ياخذ
 بقصها شيئا عبد المالك تاويله ان كان نقصا فاحشا كثيرا ابن رشد بعض أهل النظر لخص
 قول عيسى في العين الناقصة تصاب ان نقصت بسماوى ولو كثر في اصابة باقها عمدا القود
 وان نقصت بجناية فكذلك ان قل أو كثر فالعقل ابن رشد ليس هذا بصحيح ان نقصت كثيرا
 ولو بسماوى فالعقل (وان نقأ) شخص (سالم) عيناه معامن العمى او سالم المأثله للمجنى عليها
 فقأ (عين) شخص (اعور) أى من ذهب بصر احدى عينيه بجناية او غيرها (فله) أى المجنى
 عليه (القود) بقى نظير عينه من الجاني (او) اخذ (الدية) حال كونها كاملة من ماله أى
 الجاني لان عين الاعور بمنزلة عينين ابن عرفة في النوادر من الموازية والمجموعه روى ابن
 القاسم وغيره في عين الاعور تصاب عمدا من صحيح فالاعور مخير في القود واخذ دية عينه ألف
 دينار محمد هذا قول مالك وكل اصحابه رضى الله تعالى عنهم ولم يختلفوا في ذلك وكذلك ذكر
 سحنون ولا يكره الاجمري رواية شاذة ان مالك رضى الله تعالى عنه اختلف قوله فقال هذا
 وقال ليس له الا القود محمد بن القاسم واشبه كان الجاني صحيح العينين او صحيح التي مثلها
 للاعور (وان نقأ) شخص (اعور من) شخص (سالم) أى صحيح العينين عيننا (مماثلة) للعين
 السالمة (له) أى الاعور (فله) أى المجنى عليه (القصاص) بقى عين الاعور السالمة فصير
 أمى (اودية ما) أى عين الاعور السالمة التي (ترك) المجنى عليه فقاها ألف دينار مثلا فالقياس
 للمجنى عليه للجاني ابن عرفة للامام مالك رضى الله تعالى عنه ان فقأ الاعور عين الصحيح التي
 مثلها بانسية للاعور فله ان يقتصر وان احب فله اخذ دية عينه ثم يرجع فقال ان احب اقتصر
 وان احب فله دية عين الاعور ألف دينار وهذا الجنب الى عياض خرج بعضهم منها قولوا
 بالخير في اخذ دية بصر العمدة وهو قول ابن عبد الحكم خلاف مشهور وقول مالك واصحابه
 بوجوب القود وما اصطلح عليه ويخرج منها جبر القاتل على الدية ممثل قول اشهب خلاف
 معروف روايته وترجح مضمون هذا وقال ابو عمران انما قاله لعدم تساوى عين الاعور
 واحدى عين الصحيح فلم يعمه القصاص اذ هي مثل عينه في الصورة فان عدل عن القصاص
 الى الدية فليس للاعور ان ياتي ذلك لانه دعوى اصواب عياض هيذا غير بين ويلزمه فيه الجبر
 على الدية وخرج منها به من شيوخنا ان لولى اذا كثر القاتلون ان يلزم كل واحد منهم دية
 كاملة عن نفسه قدر دية أو من أزيد استهياهم منهم يقتل من شاء وكذا في قطع جماعة يدرجل
 عياض هذا لازم لابن عمران على تعليله في زيادة المثلثة لان جماعة أنفس زيادة على نفس على كل

(قوله اذا كان) أى المجنى
 عليه (قوله لها) أى الرمية
 السابقة (قوله والا) أى و
 ان لم ياخذها عقلا (قوله
 فعليه) أى الخطئ (قوله
 بالشرط) أى اخذ عقلا الرمية
 السابقة (قوله الاتي) أى
 في مفهوم وكذا المجنى عليها
 ان لم ياخذ عقلا (قوله فيها)
 أى المدونة (قوله بخلاف
 الدية) أى في اصابتها خطأ
 فلا تؤخذ كاملة بل يؤخذ
 منها بحسب ما بقى (قوله فله)
 أى المجنى عليه (قوله عينه)
 أى المجنى عليه (قوله ثم
 رجع) أى مالك رضى الله
 تعالى عنه (قوله فقال) أى
 مالك رضى الله تعالى عنه
 (قوله ان احب) أى المجنى
 عليه (قوله الى) بشد الياء
 (قوله وخرج) بقصصات مثقلا
 قوله منها) أى مسألة المدونة
 (قوله بوجوب القود) أى
 عينه ان لم يوف (قوله ويخرج)
 بضم فتحين مثقلا (قوله
 منها) أى مسألة المدونة
 (قوله روايته) أى اشهب
 (قوله وخرج) بقصصات مثقلا
 (قوله ذلك) أى دفع دية
 عينه (قوله هذا) أى الزام
 الاعور بدفع دية عينه
 (قوله منها) أى المسئلة
 (قوله يلزم) بضم فسكون
 فسكون

(قوله قال) أي ابو عمران
 (قوله فانه) أي مسسم لك
 الرهن (قوله فيمنه) أي
 الرهن (قوله له) أي ابي
 عمران (قوله افتسكاك) أي
 الرهن (قوله اذله) أي
 الرهن (قوله اسلامه) أي
 الرهن فيما رهن هوقب
 (قوله قال) أي ابو عمران
 (قوله رأيت) أي اخبرني
 (قوله عليه) أي الجاني
 الالعور (قوله عينه) أي
 الصحيح (قوله ثم رجع) أي
 مالك رضي الله تعالى عنه
 (قوله فقال) أي مالك رضي
 الله تعالى عنه (قوله
 الآخر) بكسر الخاء (قوله
 الى) يشد الياء (قوله انه)
 أي الجاني عليه (قوله ليس
 له) أي الجاني عليه (قوله
 الاول) أي تخيير الجاني
 عليه بين القود واخذية
 عين الالعور ألف دينار
 (قوله قولي) بفتح الهمزة
 (قوله وقوله) أي مالك
 رضي الله تعالى عنه (قوله
 مذهبه) أي ابن القاسم
 (قوله فيمنه) أي المدونة
 (قوله أولاً) يشد الواو
 (قوله وهو) أي اخذ الدية
 كاملة ونصفها في العيينين
 (قوله فيمنه) أي العيينين
 (قوله يالمه دومة) أي عيها

حال قبل لابي عمران لو تمدي رجل على الجاني في هذه المسئلة فقأ عينه فقال المقوامة عينه
 أولاً الجاني هل من جني عليه أنت ائتلت عينا كنت استحق ففأها أو ألف دينار عنها فاغرم لي
 قيمة ما ائتلت على لان ديتها كمن متواط عليه في سلمة اسمك كنت قال في هـ هذا نظر وأشار الى
 تخييرها برهن في ألف دينار قيمته مائة دينار اسمك فانه يلزمه قيمته دون ما رهن فيه قبل له
 الالعور كان مجبوراً على افتسكاك عينه بالألف وليس الرهن كذلك اذ ليس مجبوراً على افتسكاك
 اذله اسلامه قال رأيت لو كان الجاني عدياً بلجر على الألف فترجح فيها وقال انظر لو قال الجاني
 عليه كان لي ان أتبع الالعور بالألف عليه رمسئلة المدونة هي سماع عيسى ابن القاسم قول
 مالك يخير الصحيح في القود واخذية عينه خمسة مائة دينار ثم رجع فقال يخير في القود واخذية
 عين الالعور ألف دينار ابن القاسم قوله الآخر أحب الى واحسن ما سمعت انه ليس له الا
 القود من عين الالعور الا أن يصططها على أمر فان اصططها على الدية مبهمة فاعماله عقل التي
 فتمت خمسة مائة دينار ثم رجع ابن القاسم الى تخييره في نق عين الالعور ألف دينار ابن
 رشد قول مالك الاول على القول بان للولي جبر القاتل على الدية وهو قول أشهر واحمد قولي
 مالك وقوله الآخر الذي قال ابن القاسم انه احسن ما سمعت فيما سأل على اصله مذهب ورؤيت
 انه ليس للولي جبر القاتل (وان فقاً) الالعور من السالم (غيرها) أي غير مماثلته بان فدأ منه مثل
 العوراء عدواً (فمنه فدية فقط) يلزم الجاني (في ماله) وليس للجاني عليه القصاص وفيها
 ان فقاً أئور الجاني يفي صحيح خطأ فله على قاتله نصف الدية وان فقاً عداً فله عليه خمسة مائة
 دينار في ماله ولا يقاد من يد أو عين أو سن الا بئها (وان فقاً) الالعور (عين) بفتح النون في
 عين حذفت نونه لاضافته الى الشخص (السالم) العيينين عداً وفاقاً (فانقود) بفتح عين
 الالعور بما اتلتها (ونصف الدية) في مال الالعور الجاني وسواء فقاً التي ليس لها مثلها أولاً او ابتداءً
 بفق التي لها مثلها على المشهور ولم يخير الجاني عليه في نق الماله واخذية ألف دينار لئلا
 يلزم اخذ الدية الكاملة ونصفها في العيينين وهو خلاف ما قرره الشارع من أن قيم مادية كاملة
 فقط ابن الحاجب لو فقاً الالعور عني الصحيح فالقصاص ونصف الدية وقال اشهب ان فقاً ما
 معاني فوراً وابدأ بالاهل دومة في كاتة تقدم فان بدأ باقي له مثلها ثم ثني بالآخرى فالف دينار
 مع القصاص الموضح لانه لما فقاً التي لها مثلها وجب القصاص وصار الجاني عليه أئور فوجب
 في عينه ألف دينار ابن عرفة وفي السماع وقال اشهب قياساً على قول مالك رضي الله تعالى عنه
 لاخير لدى أخذية ابن القاسم ان فقاً عيني الصحيح معاني فوراً واخذية الجاني عليه في نق عينه
 مع اخذية عينه الأخرى خمسة مائة دينار وتركت عين الجاني واخذية لها القاص خمسة مائة
 دينار عقل الأخرى وان فقاً ما في مجاميع فان بدأ بقى مثل التي هي باقية خير الجاني عليه في
 نق عين الجاني واخذية لها ألف دينار وان بدأ بقى مثل الذاهبة منه فاعماله عقابها خمسة مائة
 دينار وعليه في الأخرى القود وللشجر روى على ان فقاً أئور عيني صحيح عداً فله فق عين
 الالعور واخذية عينه خمسة مائة دينار اشهب ان كان في فوراً واحد وان بدأ بقى التي هي عينه
 العوراء فله فيها نصف الدية وفي الأخرى القود وان بدأ بمثل عينه الصحيحة فله فيها القود وفي
 الأخرى ألف دينار وقاله مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم (وان قلعت) بضم فكسر (سن)

(قوله منه) أي القصاص (قوله ولام) أي الن (قوله بعده) أي قاعها (قوله حكمه) أي القلع (قوله وان أخذت الدية) أي
 للسن المتلوعة خطأ (قوله فردت) بضم الراء أي السن لخالها (قوله لا أخذ) ٣٧٧ بحذف زكسر الخاء (قوله منها) أي

الدية بيان شيئا (قوله فيها)
 أي المدونة (قوله طرحت)
 بضم فسكسر (قوله فيها)
 أي السن (قوله ولورد) أي
 الجني عليه (قوله له) أي
 الجني عليه (قوله ضرب)
 بضم فسكسر (قوله اليه)
 أي المضروب (قوله فلا
 يرد) أي العقل (قوله ثم
 زال) أي الماء عن عينه
 (قوله بعد ذلك) أي أخذ
 ديتها (قوله واختاره) أي
 عدم الرد (قوله ان قضى)
 بضم فسكسر (قوله به) أي
 عدم الرد (قوله فيها) أي
 العين أي ثم زال الماء منها
 (قوله فيها) أي المسئلة
 (قوله ثالثا) أي في البصر
 الخ) أي وأولها يرد فيها
 وثالثها لا يرد فيها (قوله
 قبل الحكم) أي بالدية
 (قوله فلا يقضى له) أي
 الجني عليه (قوله بشي) أي
 من الدية (قوله الكبير)
 أي المتغير (قوله اذا ردهما)
 أي السن والاذن (قوله
 فيها) أي السن والاذن
 (قوله غرم) أي المستفاد
 منه (قوله ولم يذكرها) أي
 مراتب الولاة (قوله هناك)
 أي في باب الولاة (قوله ولم
 يبينها) أي المراتب (قوله

عـ د اعدوا نامن معوم مغفر وأعيدت مكانها أو اضطربت جدا (فثبتت) أو ثبتت مكانها
 أخرى (فالقود) لأن المعتبر في القصاص يوم الجناية ولأن المقصود منه إبلام الجاني لردعه
 وردع أمثاله والولاة لا تعود على أصل عروقها (وق) قلع (الخطا) وثبوتها بعده قبل أخذ عقلها
 فلا يسقط بثبوتها حكمه فيؤخذ عقلها وهو نصف عشر الدية (ك) دية (الخطا) في قلعها ولم
 تثبت وفي غيرها ما للعقل مسمى كوضه ومنقله يؤخذ عقلها ثم تؤخذ باقي كانت فلا يسقط العقل
 اتفاقا لحكاة اللغوي وان أخذ الدية فردت وثبتت فلا يرد الاخذ شيئا منها ابن عرفة فيها من
 طرحت سنة عمدا فردها وثبتت فله القود فيها وكذلك الاذن ولورد السن في الخطا فثبتت كان
 له العقل وفي سماع الشهب من ضرب فذهب عقله فاخذ العقل بهد السنة ثم رجع اليه عقله فلا
 يرد وهو حكم مضي ابن رشد مثله في الموازية فيمن ضربت عينه فنزل الماء قيمها أو ييضت
 فاخذ ديتها ثم زال به ذلك فلا يرد شيئا واختاره محمدان قضى به بعد الاستقصاء والاناة وقال ابن
 القاسم في بياض العين ونزول الماء فيها يرد ما أخذ قبل له وخلاف قوله في مسئلة العقل ولا
 فرق وقيل قوله في العقل لا شهب والفرق ان العقل ذهب حقيقة ثم عاد والبصر ستره سائر دون
 ذهابه حقيقة فانكشف فظهر يرجوعه خطأ حكم الحاكم بالدية فحصل فيها ثلاثة أقوال ثالثها
 يرد في البصر لاق العقل ولو عاد البصر والعقل قبل الحكم فلا يقضى له بشي اتفاقا وحكم
 السمع حكم البصر وسن الكبير يقضى له بعقلها ثم يرد ما فثبتت فلا يرد عقله اتفاقا اذ لا ترجع
 على قوتها هذا قول ابن القاسم وأشهب في الموازية وروايته في رسم الاقضية والاذن كان سن
 اذا ردها بعد الحكم فثبتت واختلف اذا ردها ما فثبتت اذ عادت اليه ثم ما قبل الحكم بالعقل
 ثام في السن لا الاذن ثم قال ولا خلاف في القود فقيمها لو عادت اليه ثم ما فان اقتصر به عدان
 عادت اليه ثم ما فعدت اذن المقتصر منه كذلك فذلك وان لم تعد فلا شيء له وان عادت سن
 المستعاد منه واذنه ولم تعد سن الاول ولا اذنه غرم العقل قاله شهب في الموازية (والاستيفاء)
 أي طلب القصاص من الجاني على النفس (للعاصب) له فقول بنفسه نسبة ان وجد والا
 فعاصب الولاة ان وجد والا فلا عام وليس له العقوبة قاله ابن الحاج وقال ابن رشد لا ينبغي له الا ان
 يكون كل من انقائل والمقتول كما فرأى اسم القاتل وتخرج الجدل لدم والاخلها والزوج
 وان تعدد العصبية واختلفت درجاتهم فيرتبون هنا (ك) ترتبهم في الارث (الولاة) في تقديم
 ابن وابنه وان سفل ثم الاب الخ (الابجد) الاقرب (والاخوة) الاشقاء والاب (فهما) (سيان)
 بكسر السين المهملة وشد المثناة تحت أي مستويان في الاستيفاء ويليم بنو الاخوة ولم يقل
 كالارث المغني عن الاستثناء لان الجدل المساوي للاخوة هنا هو الجدل الاقرب والمساوي لهم في
 الارث الجدل وان علا الباني أحال على مراتب الولاة لم يذكرها هناك بل احالها على صلاة
 الجنازة ولم يبينها هناك بل قال ثم اقرب العصبية فالاولى الاحالة على النكاح لقوله فيه وقدم ابن
 فابنه فجاء فابنه الخ ابن عرفة الاحق بالدم حصل له ابن رشد بأنه ذو عصبية ذرية أقرب به
 يجب ابه ثم ذوالابوة أقرب به يجب ابه وولد الاقرب وهم الاخوة في الاب دنية والاهام

هناك) أي في صلاة الجنازة (قوله فيه) أي النكاح (قوله حصله) بفتح صاء منقلبة (قوله بانه)
 صلة حصله أي الاحق (قوله ذرية) بدل من ذو عصبية (قوله والاعمام) عطف على الاخوة

(قوله في غيره) أي الاب دنية ٣٧٨ (قوله من أبيه) أي المقتول حال من غيره (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله ووافقه)

أي أشهب (قوله قلت) أي
قال ابن عرفة (قوله وهذا)
أي تقديم الأخ على الجد
(قوله قلت) أي قال ابن
عرفة (قوله عزاء) أي تقديم
الأخ على الجد (قوله قلت)
أي قال ابن عرفة (قوله
متمم قول) من إضافة
ما كان صفة (قوله قول ابن
القاسم) إلى مع الجدمفعول
قول المضاف لفاعله (قوله
يقضى الخ) خبر متمم
(قوله معه) أي الجد (قوله
فيصاف) أي الجد (قوله
لقولها) أي المدونة (قوله
من عمومها الخ) بيان
ظاهرها (قوله مذهبه) أي
ابن القاسم (قوله وحملها)
أي المدونة (قوله فان عفا
الحاضر) مفهوم وأراد
الحاضر القصاص (قوله
كاسير الخ) تشبيه في عدم
الانتظار (قوله يعلم) بضم
الياء (قوله وله) أي الغائب
(قوله وليس له) أي الحاضر
(قوله فحملها) أي المدونة
(قوله قال) أي ابن يونس
(قوله أنه) أي التقيد
بعدم البعد (قوله أيس)
بضم الهمزة وكسر اليا
(قوله القتل) مبتدأ خبره
لمن (قوله فحذف) يسكون
الذال مصدر مضاف لفاعله
(قوله قول) مفعول حذف
(قوله قصور) خبر حذف (قوله يعلم) بضم العين

في غيره يجب الإبهام من أبيه كالأحقية في ولاية النكاح والجنائز والولاية عند ابن القاسم
الأنه جعل الجد كالأخوة قلت للأخى عن محمد بن أشهب الأخوة أحق من الجد كالأخوة
ووافقه ابن القاسم في الولاية قلت في النوادر عن محمد بن القاسم في بعض مجالسه الأخ أولى من
الجد محمد أظنه غلط من خبرني به وهذا قول أشهب قلت عزاء ابن حارث لمحتون فقط الشيخ
في المجموعة عن ابن القاسم لا شيء للدم في الدم للأخى في لغو الترجيح بالشركة في الام بين
الأخوة قولان لابن القاسم وأشهب قلت مقدم قول ابن رشد قول ابن القاسم في استحقاق
الدم كالولاء الأفي الأخوة مع الجدي يقتضى ان الشقيق مقدم على الأخ للاب كالولاء للأخى ان
لم يكن ذون نسب فالملوئى الأعلى والأسفل لغو (و) ان كان الاستيفاء للجد والأخوة وتوقف ثبوت
الدم على قسامة (فيصاف) الجدم (الثالث) من ايمان القسامة ان كان معه اخوان وان كان معه
أخ يحلف النصف سواء كان القتل خطأ أو عمدًا في هاتين الصورتين (و) ان كان معه أكثر من
أخوين (هل) يحلف الثلث في الخطا والعمد او (الأفي العمد) فيصاف (كخ) فيقدر أجازًا
على عدد الأخوة وتقسيم الجسون على عددهم ويحلف كل مانابه فان كانوا ثلاثة فيحلف ربها
واربعة فيحلف خمسها وعلى هذا القياس في الجواب (تأويلان) لقولها وان كانوا عشرة أخوة
وجسد احاد الجدم ثلاث الايمان والأخوة ثلاثين فحملها ابن رشد على ظاهرها من عمومها في
الخطا والعمد فقال في المقدمات ابن القاسم يحلف الجدم ثلاث الايمان في العمد والخطا فاما
الخطا نصواب واما العمد فالقياس على مذهبه ان تقسم الايمان بينهم على عددهم وحملها
بعض شيوخ عبد الحق على الخطا واما العمد فكذلك ابن رشد انه القياس اه نقله بعض
الشارحين وأبو الحسن والعشرة مثال والمدار على الزيادة على الاثنين فاقد البنات (و) ان
كان للمقتول عمدا وانا عصابة بعضهم حاضر وبعضهم غائب وأراد الحاضر القصاص من
القاتل (انتظر) بضم التاء وكسر الطاء المجموعة عاصب (غائب) عن بلد المقتول مساو للحاضر
في الدرجة كاحديين أو أخوة واعمام عسى ان يعثروا فيسقط القصاص اذا لم تبعده غيبته
بان كان قريبا او متوسطا بحيث يصل اليه الخبر فان عفا الحاضر فلا ينتظر الغائب وسقط
القتل والغائب نصيبه من دية عمدة ومفهوم لم تبعده غيبته عدم انتظار بعيد الغيبة كاسير بارض
حرب وشبهه وكذا قد يهجز عن خبره الخطي يعني انه اذا كان للمقتول وليان أحدهما غائب
والآخر حاضر فليس للحاضر ان يستبد بالقتل قبل ان يعلم رأي الغائب الآن يكون الغائب
بعيد الغيبة فانه لا ينتظر وظاهر المدونة ان الغائب ينتظر وان بعدت غيبته ففي كتاب دياتهم
واذا كان القتل بغير قسامة ولما قتول ولدان أحدهما حاضر والآخر غائب فالحاضر ان
يعفو فيجوز العفو على الغائب وله حصته من الدية وليس له ان يقتل حتى يحضر الغائب
فحملها ابن رشد على ظاهرها كما ذكره في معاصيحي من كتاب الديات وكذلك ذكر ابن عرفة عن
تعلية أبي عمران عن ابن أبي زيد ان ظاهرها انتظاره وان بعدت غيبته وقيد ابن يونس المدونة
بما اذا لم تبعده غيبته قال فالحسنون فيمن بعد جدا أو ايس منه كالأسير ونحوه ابن عرفة في
النوادر عن المجموعة ابن القاسم ينتظر الغائب الآن يكون بعيد الغيبة فان حضر القتل ثم
ذكر كلام الحسنون ابن عرفة فحذف الصقلى قول ابن القاسم قصور اه فعمل من كلام ابن عرفة

ان

(قوله ويفهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله منه) أي كلام ابن هريرة (قوله فلذا) أي عدم تقييد قول ابن القاسم بعده لم يقيد
 المصنف (قوله كقول سحنون) راجع لتقييد (قوله وعلم) بضم العين (قوله انه) أي المصنف (قوله كما قال ابن رشد) راجع لحماها
 على ظاهرها (قوله وفيها) أي المدونة (قوله ويكتب) بضم الياء وفتح التاء (قوله اليه) أي الغائب (قوله ان أمكن) أي وصول
 الكتاب اليه (قوله فان ايس) بضم فكسر (قوله منه) أي الغائب (قوله فلا ينتظر) بضم ٣٧٩ الياء وفتح التاء (قوله فقها) أي
 المدونة (قوله اثر ما سبق

عنها) أي قولها إذا كان القتل
 بغير قسامة ولم يقتول ولدان
 أحدهما حاضر والآخر
 غائب فاما للحاضر ان يعفو
 فيجوز العفو على الغائب وله
 حصته من الدية وليس له
 ان يقتل حتى يحضر الغائب
 (قوله ولا يكفل) بضم
 فسكون ففتح أي لا يضمن
 (قوله من القصاص) بيان
 (قوله انه) أي المحبوس
 بالقتل (قوله هذا) أي حبس
 القاتل (قوله أي المقتول
 (قوله لقرب افاقتيه) أي
 المعنى عليه انتظاره (قوله
 يثقل) بضم ففتح فكسر
 مثقلا (قوله لقصر مدته)
 أي البرسام عليه انتظاره (قوله
 منه) أي البرسام (قوله به)
 أي البرسام (قوله فيها) أي
 المدونة (قوله ينتظر) أي
 الصغير (قوله واتي) أي ابن
 رشد (قوله بانتظار الصغار)
 صلة أفي (قوله هم) أي الصغار
 (قوله فسئل) بضم فكسر
 أي ابن رشد (قوله فقال)
 أي ابن رشد (قوله انه)
 أي الشأن (قوله له) أي

ان ابن القاسم لم يقد بالبعد جدا ويفهم منه ان كلام سحنون خلاف قول ابن القاسم فلذا لم
 يقيد المصنف الغيبة بعدها جدا كقول سحنون وكما هو ظاهر كلام ابن الحاجب وعلم من كلام
 المصنف انه لم يرتض جعل المدونة على ظاهرها كما قال ابن رشد وفي الشامل وفيها انتظار الغائب
 وهل ان قربت غيبته وهو الاصح ارمه المقاتل ويلا ويكتب اليه ان أمكن فان ايس منه فلا
 ينتظر كاسير وشبهه (تبيهات الاول) اذا قلنا ينتظر الغائب فان القاتل يحبس فيها اثر ما سبق
 منها ويحبس القاتل حتى يقدم لغائب ولا يكفل اذ لا كفاة في النفس ولا فيما من القصاص
 (الثاني) ظاهر ابن عرفة والبرزلي انه يقيد بالحد في الحبس (الثالث) هذا ظاهر اذا
 كان للقاتل مال ياكل منه أو أجرى له من بيت المال ما ياكل منه أو التزمت احد والا فانتظر كيف
 يعمل فيه هل يطلق من السجن وهو الظاهر اذ يعيد ان يقول الله بانه يخد في السجن حتى
 يموت جوعا (الرابع) هذا الخلاف الذي ذكرناه في انتظاره بعد الغيبة حيث تمده أو ليا الدم
 وغاب بعضهم فان لم يكن له الاوى واحد غائب او غاب جميع الاولياء فالظاهر انتظارهم مطلقا
 ولو بعدت غيبتهم ويشهد لذلك فرع الوفاة في القولة قبل هذه لكن مع نفقة موجودة للقاتل
 هذا الذي ظهر لي ولم أرفقها تصامح البحث علمنا في المدونة وأبي الحسن والبرجاني والنوادر
 والبيان وابن عبد السلام والتوضيح والشامل وكبيرهم ارمه والمقدمات والذخيرة وغيرها والله
 أعلم وفرغ الوفاة انفسه اذا أقر رجل انه قتل عمدا ولم يعرف المقتول ولم يوجد له أولياء يقومون
 بدمه مجتهدا لهم ولا يات له فاعل له ولي يعفو عن دمه اه (واتتظر) بضم القوقية وكسر الظاء
 المعجمة ولى (مغنى) بضم فسكون ففتح أي غاب عنه لشدته مرضه لقرب افاقتيه (و) انتظر
 ولى (مبرم) بضم الميم وفتح الموحدة والسين المهملة عقب راسا كنه أي برأسه ويرم ينقل
 الدماغ لقصر مدته اما بصحة منه أو موت به (لا) ينتظر ولى (مطابق) بضم فسكون ففتح أي
 متواصل جنونه ابن عرفة فيها ان كان أحد الوالدين مجنونا مطبقا فلا تخران يقتل وهذا يدل
 على أن الصغير لا ينتظر وان كان في الاولياء غمى عليه أو برسم انتظر افاقتيه لان هذا مرض
 ابن رشد القياس قول من قال ينتظر وأفي قمين له بنون صغار وعصبية كبار بانتظار الصغار
 فالتأخير أحق بالقيام بالدم فستدل عن قبياه بخلاف الرواية المأثورة في ذلك فقال خفي على
 السائل معنى ذلك فظن انه لا يسوغ المنة في العمدول عن الرواية واما كذلك بل لا يسوغ له
 تقليدها الا بعد علمه بعصمته بين أهل المذهب لا خلاف فيها بين أحد من أهل العلم وهذه الرواية
 مخالفة للاصول واستدل على مخالفتها بما خاصه وجوب اعتبار حق الصغير وتأخير بلوغه
 حتى له يشاهد واحد ويان لسير القاتل على الذية على قول أشهب واحد قول ابن القاسم ورواية
 الاخوين ابن عرفة لا يخفى ضعف هذا ولا يغتبر به في زماننا انما ساغ ذلك له لعل وطبقته وقال

المفتي (قوله تقليدها) أي الرواية (قوله علمه) أي المفتي (قوله عصمته) أي الرواية (قوله فيها) أي الرواية (قوله واستدل) أي
 ابن رشد (قوله وتأخير) أي الصغير عطف على اعتبار (قوله كقوله) أي الصغير (قوله وان له) أي الصغير الخ عطف على حصوله
 (قوله قولني) بفتح الهمزة (قوله هذا) أي قول ابن رشد القياس الخ (قوله ولا يغتبر) بضم الياء وسكون العين (قوله به) أي كلام ابن
 رشد (قوله ذلك) أي فتوى ابن رشد بانتظار الصغير (قوله له) أي ابن رشد

(قوله عاصره) أي ابن زشد (قوله ٢٨٠ على هذا) أي الذي اتفق ابن زشد به (قوله هو) أي انتظار الصغير (قوله انه) أي ابن

رشد (قوله بذلك) أي انتظار الصغير (قوله عنه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله ولهم) أي العصبية (قوله عنه) أي مالك رضي تعالى عنه (قوله ولهم) أي الصغير (قوله ان وجد معه) من العصبية (قوله في القود) صلة ينظر (قوله له) أي ولهم (قوله ان يقسم) أي ولهم (قوله ان وجد) أي ولهم (قوله مع) أي ولهم (قوله من العصبية) أي ان من يقسم معه (قوله في قربه) أي درجة ولهم (قوله ذلك) أي عفوهم (قوله وان لم يكن) أي الرجل المستعان به على القسامة (قوله نجسين) مفعول - لطف (قوله وان لم يجد) أي الكبير (قوله واستوفى) بضم التاء وكسر النون (قوله ويجوز) أي يمضي عنه (قوله له) أي الغائب (قوله له) أي الحاضر (قوله الغائب) مبتدأ (قوله يكتب) بضم الباء وفتح التاء خبر الغائب (قوله فيصنع) أي الغائب (قوله يجب) بضم الباء وكسر الحاء (قوله لا ينتظر) بضم الباء وفتح الظاء (قوله عليه) أي البداني (قوله له) أي الصغير (قوله فان توقف الخ) مفهوم لم يتوقف الخ (قوله وكن) بضم الكاف وشدا النون أي

بعض من عاصره ليس العمل على هذا اذ هو خلاف قول ابن القاسم وفي طرقة بعض نوازه مانصه ليس العمل على هذا اذ هو خلاف قول ابن القاسم وقال ابن الحاج انه أفتى بذلك من غير رواية ولا حجة فان قلت ما هي الرواية المأثورة في ذلك قلت في الموازية والمجموعة روى ابن وهب وأشهب في قبيل له يثون صفار وعصبية فللعصبية القتل ولا ينتظر بلوغ الصفار قال عنه ابن وهب ولهم العفو على الدية وتكون بينهم قال عنه أشهب ينظر للصغار ولهم في القود والعفو على مال وله أن يقسم ان وجد معه من العصبية من يقسم معه وان لم يكن في قربه ثم يكون لهذا الذي هو أدنى بالصبي القتل أو العفو على الدية وانظر عزوه للموازية والمجموعة وقد قال في كتاب الديات من المدونة وان كان المقتول عدوا لصغير وعصبية فللعصبية ان يقتلوا أو يأخذوا الدية ويعفوا ويجوز ذلك على الصغير وفيها أيضا اذا كان المقتول أو ولاد صغارا أو قتلت بقسامة فلا وليا للمقتول نجعل القتل ولا ينتظر أن يكبر ولده فيبطل الدم وان عفو فلا يجوز عفوهم الا على الدية لا على أقل منها وان كان أولاد المقتول صفارا وبنات فان كان الكبار اثنين فصاعدا فلهم ان يقسموا ويقتلوا ولا ينتظر بلوغ الصفار وان عفا به ضمهم فللباقى والأصغر حظهم من الدية وان لم يكن الأولاد كبيرين وغير فان وجد الكبير رجلا من ولادة الدم حاقف معه وان لم يكن عن له العفو خمس بين عينا ثم للكبيرة ان يقتل وان لم يجد من يحلف معه حاقف خمس وعشر بين عينا واستوفى العفو فاذا بلغ حاقف أيضا خمس وعشر بين عينا ثم استحق الدم وان كان القتل بغير قسامة والمقتول ولدان أحدهما حاضر والآخر غائب فالتام العاضر أن يهـ فو ويجوز على الغائب ويكون له صسته من الدية وليس له أن يقتل - في يحضر الغائب ويحس القاتل حتى يقدم الغائب ولا يكفل اذ لا كفة في النفس ولا في اليد ونم من القصاص وان كان للمقتول أرياء صفار وبنات فلكبار ان يقتلوا ولا ينتظر والصفار وليس الصغير كالغائب الغائب يكتب له فيصنع في نصيبه ما يجب والعفو بطول انتظاره فيبطل الدم وان كان أحد الوالدين مجنوناً مطبقاً فلا آخر ان يقتل وهذا يدل على أن العفو لا ينتظر وان كان في الأولاد مغمى عليه أو مبرم فانه ينتظر فاذا فاته لان هذا مرض من الأمراض اء وفيها أيضا هو أصرح في المدونة وذا كان للمقتول عدوا ولصغير وعصبية فللعصبية ان يقتلوا أو يأخذوا الدية ويعفوا ويجوز ذلك على العفو وليس لهم ان يعفوا على غير مال اء أو الحسن قوله يبطل الدم أي اما موت القاتل حتى أتفه أو هروبه من السكن اء (و) لا ينتظر (و) (صغير) واحد أو متعدد (لم يتوقف الثبوت عليه) لاقرار الخافي بالقتل أو شهادة عدلين عليه به أو وجود عاصمين كبيرين أو كبير مساو له غير في الدرجة وعاصب يستعين به فان اقتصر البالغ فلا شيء له صغير وان عفا مضي عفوهم على الصغير وله نصيبه من الدية فان توقف الثبوت على الصغير حاقف الكبير خمس وعشرين بين عينا مع حضور الصغير وسجن القاتل حتى يبلغ الصغير ويحلف خمس وعشرين بين عينا واستحق فان شاء اقتصر وان شاء عفا (و) الاستيفاء (للنساء ان ورثن) المقتول ~~من~~ عصبية لو رجعن فلا استيفاء لذوات الارحام كالحالة ولا تلاخت لام (وليساوهن) أي النساء (عاصب) بان لم يوجد عاصب او كان انزل منهن كم مع نيات فلا كلام للبنات مع الابناء وللأخوات مع الاخ ولا للدم مع الاب لساواة العاصب (و) ان كان الاستيفاء للنساء وعصبية نازلين عن النساء (لم يكن) من

النساء

النساء (قوله رجلا) بضم فكسر ممتلا أي قد دون رجلا

النساء والعصبة (القتل) اقاتلوايهم (ولا عفو) عنه (الاباجتماعهم) أى النساء والعصبة على العفو عنه حقيقة أو حكماً كعفو بعض النساء ببعض العصبة عنه كما يفيد هذا قوله الآتى روى رجال ونساء لم يسقط الابن ما أو ييهضهما العدو الحاصل أن النساء لا يكون الكلام لهن استقلالاً اذا جرن الميراث وثبت القتل بينه أو اقرار رامة في غير ذلك فيشاركهن في الكلام العصبة النازلون عنهن ابن عرفة النساء فيمن طرق البابى القاضى في أن لهن في الدم مدخلا روايتان وعلى الاولى في كونه في القود لا العفو والعكس روايتان اللخمي معروف قول مالك رضى الله تعالى عنه ان لهن حقا في الدم وروى ابن القصار لاشي لهن فيه ابن رشد لاحق فيه ان لا ارث لهن منهن كالعامة وبنات الاخوة ولم يرث منهن كالبنيات والاخوات والامهات حق فيه اللخمي اختلف في الام فقال مالك رضى الله تعالى عنه وابن القاسم رحمه الله تعالى لهما فيه حق أشهب لاحق لهما فيه مع العصبة رلامع السلطان وفي المقدمات ان كان الاولياء بنات واخوة واخوات وعصبة في كون الاحق بالقود من قام به ولا عفو الاباجتماعهم ولو ثبت الدم بقسامة أو ان ثبت بينة والاسقط النساء ثالثها ان ثبت بينة فالنساء احق بالقود والعفو اقربهن وان ثبت بقسامة فالقول ابن عرفة يريد باجتماعهم اجتماع بعض الصنفين لقولها ان عقاب بعض البنات وبعض العصبة أو بعض الاخوات وبعض العصبة فلا سبيل للقتل ويقضى لمن بقي بالدية ابن رشد ان كان مع البنات أو الاخوات عصبة وثبت بينة فالهصبة لغو وان ثبت بقسامة ففي كونه من قام بالقود من رجل أو امرأة احق وسقوط النساء قولان لابن القاسم فيهما او جماعه عيسى وشبهه في توقف العفو على الاجتماع فقال (كان) يفتح الهـ مز وسكون النون حرف مـ سدري صلتبه (حزن) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي أى أخذ النساء (الميراث) كماه كذبت وأخت وأعمام (وثبت) القتل (بقسامة) من الاجسام فلكل القتل ومن طلبه فهو مقدم على من عفا عنه ولا عفو الاباجتماعهم ومفهومه ان ثبت بينة أو اقرار وانما حازرات الميراث فلا كلام للعصبة في قتل ولا عفو اتفاقا ابن رشد ان كان مع البنات والاخوات عصبة وثبت بينة فالهصبة لغو وان ثبت بقسامة ففي كونه من قام بالقود من رجل أو امرأة احق وسقوط النساء قولان لابن القاسم فيها ومعاها عيسى (و) ان مات بهض من له الاستمقاء او جميعهم وله وارث (الوارث) واـ اذا كان ارم تعددا (كوارثه) بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء فان كان الميت يستقل بالقتل والعفو فوارثه كذلك وان توقف العفو على اجتماعه عليه مع غيره فوارثه كذلك وان لم يكن له حق في العفو كبتت مع ابن فوارثها كذلك ابن عرفة وارث مستحق الدم مثل في القتل والعفو الخريش أى يتنقل للوارث الكلام في الاستمقاء وعنده الذي كان لمورثه ويرثونه كالمال لا كالاستمقاء فاذا مات ولئى الدم نزل ورثته منزلته من غير خصوصية للعصبة منهم عن ذوى القروض فيرثه البنات والامهات ويكون لهن العفو والقصاص كالأول كانوا كاهم عصبة لانهم ورثوه عن كان له ذلك هذا قول ابن القاسم ففيه من قتل ولدا له أم وعصبة فماتت الام فورثتها مكانها ان أحبوا أن يقتلوا قتلوا ولا عفو للعصبة دونهم كالأول كانت الام باقية وان كان الوارث ابنا وثبتا فالكلام لهما وان استوت درجاتهما فان مات ابن المقتول عن ابن وثبت فلها الكلام مع أخيها فلا يشترط

(قوله عنه) أى القاتل
 (قوله لهن) أى النساء
 (قوله في الدم) صلة مدخلا
 (قوله وعلى الاولى) بضم
 الهمزة (قوله في كونه) أى
 المدخل (قوله والعكس)
 أى العفو لا القود (قوله
 من قام به) أى الدم سواء
 كان البنات أو الاخوة أو
 الاخوات أو العصبة (قوله
 والا) أى وان لم يثبت بينة
 بل بقسامة (قوله فالاول)
 أى لا عفو الاباجتماعهم
 (قوله وثبت) أى القتل
 (قوله من رجل أو امرأة)
 بيان من (قوله احق) خبر
 كون (قوله وعيسى) فاعل
 جماع المضاف لقوله (قوله
 اجتماعه) أى الميت (قوله
 عليه) أى العفو (قوله
 له) أى الميت (قوله فيرثه)
 أى الدم

(قوله فلها) اي بنت ابن المقتول (قوله فلها) اي بنت بنت المقتول (قوله كلامه) اي المصنف (قوله قورثه) اي الميت (قوله والا) اي وان لم تتعين المصلحة في احدهما (قوله خير) بضم الخاء المعجمة وكسر الشين المثناة منقولة اي الولي (قوله فيهما) اي العفو على الدية ٢٨٢ والقول (قوله اقام) اي السلطان (قوله له) اي الصغير (قوله ان كان) اي القاتل

في الوارث الا ترى عدم مساواة عاصب لهما ولو ماتت بنت المقتول عن بنت فلها الكلام مع عه ولا يدخل في كلامه الزوج والزوجة في كتاب الديات من المدونة ان مات وارث المقتول الذي له القيام بالدم قورثته مقامه في العفو والقتل وان مات من ولادة المقتول رجل وورثته رجال ونساء والنساء من القتل والعفو والدم لانهم ورثوا الدم عن كانه ذلك وفي الموازية ان ترك القاتل عمدا بالدية او ما يتداعى عصبية فماتت الام او البنت او الصبية قورثته في منابه الا الزوج والزوجة فان اختلف ورثته هذا الميت ومن بقى من اولياء القاتل فلا عفو والاجتماعهم (و) ان كان الاستيفاء الكبير وصغير في درجة واحدة كابن وعفان الكبير سقط القودو (لصغيران عني) عن القتل بضم فكسر من أخيه الكبير فله غير (نصيبه من الدية) ان استحق صغير الاستيفاء وحده (اوليه) اي الصغير من أب او وصي او مقدم قاض (النظر في القتل) للقاتل (أو) العفو على أخذ (الدية) حال كونها كاملة فان كانت المصلحة في أحد هاتين والاخير فيهما وشبهه في نظر الولي له غير فقال (كقطع يده) اي الصغير عمدا وانا فنظر وليه في قطع يده الخاني وأخذ دية اليد كاملة (الاعسر) الخاني عن الدية كاملة في النفس وعن نصفها في اليد (فيجوز) صلحه (بأقل) من الدية في النفس ومن نصفها في اليد ابن عرفة سمع أبو يزيد ابن القاسم ان لم يترك القاتل الا ولدا صغيرا او لولا له الا السلطان اقام له ولما ينظره بالقتل أو العفو على الدية لا على أقل منها ان كان مليا بها وان عجز عنها جاز على ما يرى على وجه النظر فان صلح بأقل منها والقاتل ملي فلا يجوز ويرجع على القاتل ولا يرجع القاتل على الولي بشئ ابن رشد أجاز أشهب صلحه بأقل منها على وجه النظر ما لم يكن يسيرا جدا تتبين فيه الحساب وقوله أصح على المعلوم من قول ابن القاسم بعدم جبر القاتل على الدية وقول ابن القاسم أصح على قول أشهب بجبره عليها قلت سابقه معنونا قال في المجموعة نقض أشهب أصله في هذا لانه رأى للولي الجبر على الدية وفيها من وجب لايه الصغير عمدا وخطا فلا يجوز له العفو الا على الدية لا أقل منها وان عفا في الخطا ويصح للدية في ما لجاز ان كان مليا يعرف ملاقا والا فلا يجوز عفو وكذا العصبية وان لم يكونوا أولياء وان جرح الصبي عمدا وله وصي فله أن يقتضيه له الشيخ لابن القاسم في المجموعة والموازية لو بذل الجرح دية الجرح فأبى الوصي الا القود فان كان من النظر أخذ المال أكثره السلطان عليه (بخلاف قوله) اي الصغير عمدا وانا (فله عصبية) اي الصغير القتل والعفو لا لوصيه به وقدمه لا لقطع ولا يتبعه بونه فيها وان قتل الصغير فولته أحق من وصيه (والاحب) اي الاحسن عند ابن القاسم لولي الصغير الذي قتل عبده عمدا وانا وكان قاتله رقيقا أو كافرا (أخذ المال في قتل عبده) اي الصغير اذا لا ينتفع بالقتل ابن عرفة فيها رقتل عبد عبده غير عمدا فاحب الى من يختار

(قوله وان عجز) اي القاتل (قوله عنها) اي الدية (قوله جاز) اي العفو (قوله يرى) اي الولي (قوله النظر) اي المصلحة للصغير (قوله فان صلح) اي الولي (قوله منها) اي الدية (قوله فلا يجوز) اي صلحه (قوله ويرجع) اي الصغير اذا رشد (قوله صلحه) اي الولي (قوله منها) اي الدية (قوله ما يمكن) اي المصالح به (قوله تتبين) اي تظهر (قوله وقوله) اي أشهب (قوله من قول ابن القاسم) بيان المعلوم (قوله بعدم جبر الخ) تصور لقول ابن القاسم (قوله بجبره) اي القاتل (قوله عليها) اي الدية (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله سبقه) اي ابن رشد (قوله بهذا) اي قوله وقوله أصح الخ (قوله قال) اي بصنونه (قوله هذا) اي اجازته صلحه بأقل منها (قوله لانه) اي أشهب الخ عليه نقض أشهب أصله الخ (قوله وان عفا) اي الاب مجانا (قوله وتحمّل) بقصاته منقولة اي الاب

(قوله جاز) اي مضى عفو (قوله ان كان) اي الاب مليا (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله والا) ابوه اي وان لم يعرف ملاؤه (قوله وان لم يكونوا أولياء) مباغثة (قوله وان جرح) بضم فكسر (قوله له) اي الصبي (قوله له) اي وصيه (قوله) اي الصبي (قوله أخذ) اسم كان (قوله كرهه) اي الولي (قوله عليه) اي أخذ المال (قوله قتل) بضم فكسر (قوله اذا لا ينتفع) اي الصغير (قوله الى) بشد الباء

أبوه أو وصيه أخذ المال اذ لا تقع له في القود (ويقتص) من الجاني على عضو معصوم
 (من يعرف) ذلك من العدول كالاطباء قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه أحب
 الى أن يولى الامام على الجراح عدلين ينظران ذلك ويقبسانه وان لم يجيدا الا واحدا فأراه
 مجزئان كان عدلا (يأجره) بفتح التحتية وسكون الهمزة وضم الطيم أى يستأجره الشخص
 (المستحق) للدم ويدفع له الاجرة من ماله على المشهور لان الواجب على الجاني مجرد التمسك
 من نفسه سمع ابن القاسم القصاص على المقتص له ابن عرفة فيها لا يمكن ذوا القود في الجراح
 من القصاص بنفسه بل يقتص له من يعرف القصاص الشيخ زوى محمد وابن عبدوس أحب
 الى أن يولى الامام على الجراح عدلين به - يرين بذلك في الجموعه وان كان أحدهما أفضل من
 الآخر فان لم يجيدا الا واحدا أجراً وفي الموازية قبل للامام مالك رضي الله تعالى عنه أتجعل
 موسى بيد الجروح ويمسك الطبيب على يده - حتى يبلغ ذلك قل لا عرفه وسمع ابن القاسم
 القصاص على المقتص له ويدعى له أرفق من يقدر عليه من أهل البصيرة فبقتص بأرفق ما يقدر
 عليه ابن رشد وقيل على المقتص منه وهو بعيد قلت كذا نقله ابن شعبان وعزاه المصطفى لابن
 عبد الحكيم وللعامة كرم رد القتل فقط (أى دون الجرح اللوى) المستحق للدم بأن يسلم القاتل له
 ليهتمه بنية سبه أو بنائب عنه فليس للعامة كرم رد الجرح للمجروح ولا لولايه ان كان مجروحاً عليه بل
 يأمره عدلا عارفاً بتوابعه وفرق بأن الاصل فيهما عدم الرد فورد النص بان النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم أسلم القاتل لولى المقتول وقال له دونك صاحبك فاتبع وبقي ما عداه على أصله ابن
 من زوق نصوص المدونة في غير موضع تدل على طلب دفع القاتل اللوى وعبارة المصنف تقتضى
 تخيير الحاكم في ذلك فاللام - على على الخط فعمل من هذا ان القصاص فى الجراح لا يطلب فيه
 أن يكون بجمل ما جرحه فاذا شجبه وضحه مشلا يجبر او عصاره فقتص منه بالموسى ولا يقتصر
 منه بجرحاً وعصا (و) ان سلم الحاكم لقاتل اللوى اية قتله (نسى) الحاكم اللوى (عن العبت) أى
 التنبل بالقاتل والتشديد عليه فى قتله ابن عرفة فيها واما القتل في دفع اللوى اية قتله وينهى
 عن العبت وفي الموازية مثله وقال اشهب فيها وفى الجموعه لا يمكن من قتله بيده خوف ان
 يتعدى (ويؤخر) بضم التحتية وفتح الهـ حمزوا الحاء المجهمة مقفلا القصاص مما دون النفس
 (ل) زوال (برد) او حر) شديد يخشى الموت من القصاص فيه فيأمر قتل نفس فيما دونها ابن شاس
 يؤخر القصاص فيما دون النفس للحر المقرط والبرد المقرط ومرضى الجاني وهذا فى غير المحارب
 الذى اختير فيه قطعه من خلاف فلا يؤخر لبرد ولا لحر وان خيف موته لان قتله أحد حدوده
 العقل محمدان رأى الامام قطع المحارب فى برد شديد فلا يؤخر بخلاف قطع السرقة لان الامام
 لو قتل هذا المحارب جازله ابن عبد السلام ليس يبين لان قطع المحارب انما هو بالاجتهاد فمن
 استحقه فلا ينبغي أن يراد عليه للقتل هكذا ينبغي ابن عرفة قلت القطع على قسهين قطع مع قيد
 السلامة من خوف موته وتقطع مع احتمال المحارب معروض للثاني لعدم عصمة دمه مطلقاً
 لانه لو قتله غير الامام فلا يقتل به فان رأى الامام قطعه مع احتمال وتجاوز الرواية عما وقعت
 فمن رأى الامام قطعه فى برد شديد مالوراء فى غير البرد وتأخر اليه لا ينبغي أن يستأنف الامام
 النظر فيه اه وفيه من سرقة فى شدة البرد تخيف موته من قطع فيه أخره الامام ابن القاسم

(قوله) أى الصغير (قوله)
 الى) بشد الباء (قوله)
 فأراه) أى الواحد (قوله)
 ان كان) أى الواحد (قوله)
 القصاص) أى أجرته (قوله)
 لا يمكن) بضم فتحة مثقلا
 (قوله الى) بشد الباء (قوله)
 أتجعل) بضم التاء (قوله)
 ويدعى) بضم فسكون ففتح
 (قوله) أى القصاص
 (قوله عليه) أى القصاص
 (قوله وفرق) بضم فكسر
 مخففاً الى بين القتل والجرح
 (قوله فيما) أى القتل
 والجرح (قوله فاتبع) بضم
 فكسر مثقلاً أى النص
 (قوله فيه) أى البرد الشديد

(قوله بلاغا) أي قال ابن القاسم المغنى عن مالك (قوله وقال) أي ابن القاسم (قوله يفرق) بضم ففتحين منقلا (قوله اذلا بدمها) أي الدينة علة طلبه تجملها (قوله فلا يمكن من ذلك) أي تجميل الدينة جواب ان (قوله اهل انبياه الخ) أي قد لازم الدينة بانية (قوله وان ضربت) أي العين (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله فيه) أي استيناه السنة (قوله الفصول الاربعة) أي الربيع فالصيف فالخريف فالشتاء (قوله في انتظاره) أي العقل (قوله بها) أي الجراح (قوله فان مضت) أي السنة (قوله برؤها) أي الجراح (قوله ان برئت) أي الجراح (قوله نظر) بضم فكسر (قوله فيه) أي العوض (قوله ان قتلت) أي الحامل (قوله مخايله) أي علامات الحمل (قوله القامدية) بياهم الغين وكسر الميم وشدة المشنة تحت نسبة الى قامد بن من جهينة هذه رواية مسلم من حديث بريدة وله ولاي داود من حديث عمران من جهينة فلا تنافي بينهما في المواطن عبد الله بن الحرث ابن أبي مليكة ان امرأة

الحرث ان علم خوفه كالبرد الشيخ عن أشهب في الموازية وأما في شدة الحر فليقطع اذ ليس يتلف وان كان فيه بعض الخوف ورواه ابن القاسم بلاغا وقال يؤخر ان خيف في شدة الحر ما يخاف في شدة البرد وشبهه في التأخير فقال (كاره) بضم الموحدة وسكون الراء من مرض خيف من القطع معه الموت ابن القاسم المرض الخوف لا يقطع ولا يجلد لالحد ولا ينسكال اللغمي اذا وجب الحد على ضعيف الجسم الذي يخاف عليه الموت منه يسقط الحد عنه ويعاقب ويسجن وان كان القطع عن قصاص رجح للدية وفي كونها على العاقلة او في مال الخاني خلافه حد الجلد في القذف والزنا والشرب يفرق عليه بقدر طاقته - حتى يكمل ابن عرفة ابن رشد عن يحنون لمن خاف على نفسه من الختان تركه ألا ترى من وجب قطع يده يترك لذلك وشبهه في التأخير البره فقال (كديته) أي الجرح حال كونه (خائفا) فانها تؤخر برهته خوف سر يانه للموت فوجب دية كاملة وتنسدرج نيه ادية الجرح أو الى ماتمه العاقلة ان كان الجرح ليست له دية مقدرة بل (ولو كان) له دية مقدرة (بخائفة) وأمة ابن عرفة فيها يؤخر بالمقطوع المشقة حتى يبرأ لان ما الكارضى الله تعالى عنه قال لا يبا من جرح العمد ولا يعقل في الخطا الا بعد البرهان طاب مقطوع المشقة تجب على فرض الدية اذ لا بد منها ولو عاش فلا يمكن من ذلك لعل ان يئمه أو غيرهما تذهب من ذلك وكذا في الموضحة والمامومة وتؤخر العين سنة فان مضت ولم تبرأ انتظر برؤها ولا يكون قود ولا دية الا بعد البرهان ضربت فسأل دمعها انتظر بها سنة فان لم ير قادمها فقها حكومة ومثله في الموطن الا انه قد يؤل الى النفس فيعود القود ثانيا وهو خروج عن المماثلة قات عزاهذا التعديل الصقلي لأشهب وفي سماع اصبح اشهب يستأنف بنهاب العقل سنة ابن رشد الوجه فيه ان تمر عليه الفصول الاربعة ولا خلاف في انتظاره سنة انما اختلف في الجراح نقيل ينتظر بها سنة ولو برئت قبلها فان مضت ولم تبرأ انتظر برؤها - هذا مذهب المدونة وقال ابن حبيب ان برئت قبل السنة فلا ينتظر تمامها الا ان تبرأ على عثل فان برئت عليه انتظر تمامها ولا ينتظر بها بعد ما يحكم بالقود عند تمامها فان تراه الجرح لذهاب عضو طرفيه كما لو حكم بالقود بعد البره (و) تؤخر المرأة (الحامل) في القصاص منها ان قتلت مكافئتها الهالك لا تؤخذ نفسان في نفس بل (وان) مكان القصاص منها (بجرح مخيف) منه الموت حتى تلد وتوجد مرضع في الموازية تؤخر الحامل في قتل النفس عند ظهور عينايله ولا يكفي مجرد دعواها في القصاص الشيخ يريد في الجراح الخوفة ولا تؤخر بعد الوضع الا ان لا يوجد من ترضعه فتحبس الحامل في الحد والقصاص ولو بادر الولي فقتلها فلا غرة بل ندينها الا ان يرأيلها قبل موتها فتجب فيه الغرة الا ان يستعمل صار خاوتا خسرهما مشروط بظهور اماراته (لا) مجرد (دعواها) الحمل فلا تؤخر (و) حبست) بضم فكسر الحامل مدة تأخيرها الاجل حملها وشبهه في التأخير والحبس فقال (كالحد) الواجب عليها الزنا أو قذف أو شرب يفتون وتجبس (وتؤخر) المرأة (المرضع) في القصاص منها (لوجود مرضع) لولدها وقبولها الا لا يؤدي لهلاكه قبله لم أخذ نفسين في نفس تلغير القامدية ابن الحاجب تؤخر المرضع الى أن يوجد من ترضع

جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خبرته انم اذنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (و) تترك اذهي حتى تضعي فلما وضعت جاءته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهي حتى ترضعي فلما أرضعت جاءته فقال فاذهبي

فاستودعني فاستودعته ثم جاءت فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرجت اه وفي مسلم عن بريدة فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبى اليه فقالت أرتريد أن تردني كما رددت ما عن من مالك قال وماذا قالت أتى حبل من الزنا فكفها رجل من الانصار حتى وضعت وفيه عن عمران فدعا نبي الله وليم فقال أحسن اليه فاذا وضعت فاتتني بها وفيه عن ابن بريدة عن أبيه فكفها رجل من الانصار حتى وضعت فأنى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدة فقال اذا انزجها وندع ولدها صغير ايس له من ترضه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا نبي الله فرجها وفيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال اذهبي فأرضعيه حتى تقطعيه فلما نظمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت يا نبي الله قد نظمته وقدأ كل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها ٣٨٥ حفرة وأمر الناس فرجوها فقتل خالد بن الوليد بحجر فرحن

رأهم ما فنضح الدم على وجهه فسموا فسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبتي لو تاب أصحاب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت وفيه عن عمران ثم صلى عليها فقال له عمر صلى عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد تابت توبتي لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لو ستمتم (قوله بها) أى الموالاة (قوله منه) أى الاشد (قوله من توابه) أى الاخف (قوله فرق) بضم فكسر أى الاخف (قوله فيها) أى المدونة (قوله ويجمع) أى حد الله (قوله الا أن يخاف عليه الموت) أى من جمع حد الله تعالى

(و) تترك (الموالاة) قطع (الاطراف) ان خيف موت الجاني بها وشبهه في ترك الموالاة فقال (كحدين) وجبا لله تعالى (البيقدر) الجاني (عليهما) بأن خيف موته من توابه ما في وقت واحد فمرفقان في وقتين (وبدئ) بضم فكسر (ب) اقامة حد (أشد) من حد خفيف (البيخف) بضم التثنية عليه منه الموت ومفهوم لو خيف موته من الاشد بدئ بالاخف وآخر الاشد الى وقت اطاقته وان خيف عليه من توابه نرى بقدر طاقته ابن عرفة فيما من اجتمع عليه حد الله تعالى وحد الله بابدئ يحمد الله تعالى اذا لعقوفه متى بلغ الامام ويجمع الا أن يخاف عليه الموت في فرق ولو سرق وقطع شمل رجل قطعت عينه للسرقة رشماله للقوقد يجمع عليه ذلك الامام أو يفرقه بقدر ما يطيقه اللغوى ان خيف عليه في اقامة ما هو لله تعالى دون ما هو لآدمي أقيم عليه ما لا آدمي وان كان الحقان لآدمي كقطع وقذف اقتراها عليهم ما يبدأ من غير مراعاة الاكسد وان حمل أحدهما دون الآخر أقيم أدناه مادون قرعة (لا) يؤخر من وجب عليه قصاص أو حد (ب) سبب (دخول الحرم) المبكى أو المدنى ظاهره ولو أحرمت بحج أو عرفة فلا يؤخر لقمانه سمع القرينان تمام الحد وفي الحرم فيقتل قاتل النفس في الحرم ابن رشد مع أبو زيد ابن القاسم مثله ولا خلاف فيه بين فقهاء الامصار وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ما من أصاب الحد في الحرم أقيم عليه فيه وان أصابه في غيره ثم لحا اليه فلا يكلم ولا يجالس ولا يؤوى حتى يخرج منه فيقام عليه الحد وقبل اذا لحا اليه أخرج منه فأقيم عليه ابن عرفة ما عزا لفقهاء الامصار خلاف نقل ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهما ابن القصار أبو حنيفة ان قتل في الحرم قتل فيه وان قتل في الحلال ثم لحا الى الحرم فلا يقتل فيه ولا يخرج منه ويحجر ولا يسابع ولا يؤوى حتى يضطر الى الخروج فيقتل ووافقنا في الضرب عياض في الاكجال في شرح قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق لا جناح على من قتلهن في الحرم مانصه قاس مالك والشافعي رضى الله تعالى عنهما على قتلها في الحرم اقامة الحد فيه سواء حصل السبب فيه أو خارجه ولجأ اليه وقال الحنفية رضى الله تعالى عنهم يقام من الحد وما دون النفس وحد النفس

٤٩ منح ح (قوله في فرق) بضم ففتحين مثقلا أى حد الله تعالى (قوله لذلك) أى قطع البلدين (قوله او يفرقه) أى قطع البلدين (قوله القرينان) أى اشهب وابن نافع (قوله فيه) أى الحرم (قوله يؤوى) بضم فسكون ففتح أى لا يسكن (قوله منه) أى الحرم (قوله اليه) أى الحرم (قوله أخرج) بضم فسكون فكسر (قوله ان قتل) بفتحان (قوله قتل) بضم فسكون (قوله فيه) أى الحرم (قوله فلا يقتل) بضم الياء (قوله ولا يخرج) بضم الياء (قوله منه) أى الحرم (قوله يؤوى) بضم فسكون ففتح (قوله فيقتل) بضم الياء أى خارج الحرم (قوله ووافقنا) أى أبو حنيفة (قوله في الضرب) أى في الحرم (قوله اقامة) مفعول قاس (قوله فيه) أى الحرم (قوله اليه) أى الحرم (قوله يقام) أى في الحرم (قوله من الحدود) بيان ما مقدم (قوله ما دون النفس) نائب فاعل يقام (قوله وحد النفس) عطف على ما دون

اذ اجنى علمه افسه وان قتلها خارجه فلا يقام فيه ويضيق عليه بان لا يكلم ولا يجاس
ويهجى ولا يباح ولا يؤوى - حتى يضطر الى الخروج فيقتل خارجه ونحوه عن ابن عباس رضى
الله تعالى عنهم ما وعطاء الا انهم لم يفرقوا بين نفس وغيرها محتجين بقوله تعالى ومن دخله كان آمنا
والحجة عليهم اذ من ضيق عليه هذا التضييق ليس با من والاية محمولة عندنا على من كان
قبيل الاسلام وعطفها على ما قبلها من الآيات وقيل من النار وقيل منسوخة بقوله تعالى
:قتلوا المشركين حيث وجدتمهم وعن ابن عمر وعائشة رضى الله تعالى عنهم لا يقام عليه ولا
يضيق عليه وقيل الاية في البيت لاني الحرم وقد اتفق على انه لا يقام في المسجد ولا في البيت
ويخرج منهم ما في مقام عليه خارجه لان المسجد ينزه عن مثل هذا وذكر لاني حديث من
أحدث فيها حدثا أو رأى محدثا فله لعنة الله الحديث مانصه الحديث يدل باعتبار المعنى على
انه لا يحل ايواء المحدث وهذا مما ينفي كثيرا من هروب الظلمة والجنابة الى الزوايا وكان ابن عرفة
لا يحل ايواءهم الا ان يعلم انه يتجاوز فهم ما يستحقون سيدي عبد الرحمن القاسمي ما يظهر من
أمر رخصة عما ذكر من ظهور برهان ان تعدي على زوينة أو روضة أمر خارج عن الفتوى
وغيرة الله تعالى على أوليائه لا تحسد بتماس ولا تضبط بعيزان شرعي ولا قانون عمادي فان
الموازين الشرعية كليات وعمومات وقد يكون مراد الحق تبارك وتعالى في خصوص نازلة
خلاف ما تقتضيه العمومات ولذا احتجنا وانما اصل الاذن خاص في كل نازلة واعتبرته تكرير
قوله تعالى باذني فيما أخذ بر به عن عيسى ابن مريم عليه ما الصلاة والسلام من ابراء الاكف
والابصر واحياء الموتى وغير ذلك (وقط) القصاص (ان عفا) عن القاتل (رجل) عمله
الاستيفاء (كالباقى) في الدرجة سواء كانوا بنين فقط أو بنينهم فقط أو بنينهم فقط
أو اعماما فقط أو بنينهم فقط أو موالى المهنت لا خلاف في الاولاد والاخوة وأما الاعمام
ونحوهم فسقوط القصاص بغيرهم قول الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم
وروى أشهب في الموازية عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم انه لا يقطع الا باجتماعهم على
العنف الباطل ويحتمل ان المراد كالباقى في الرجولية بدليل ذكره بعده ما اذا كان الباقي نسوة
ويحتمل ان المراد كالباقى في العفوة والمعنى انه لا تنفى لهم من الدينة لعنفو جميعهم فسقط
القصاص والدية ويحتمل ان المراد كالباقى في البنوة والاخوة والدية نسوة البناتى كون
المراد في الدرجة والاستحقاق فيه بهسد وان اقتصر عليه ابن غازى لانه معلوم انه لا كلام
للابعد مع الاقرب وانما ظاهر كما قال ابن عاشر وأصله لابن مرزوق ان المراد كالباقى في كونه
ذكرا احترازا من اجتماع ذكور واناث (و) ان كان للمقتول عداعد وانابت وأخت
شقيقة أو لاب ذرا بنت أو لى من الاخت في عفو (و) عن القاتل (و) في (ضده) أى العفو وهو
القتل فلا يلزم من تساويهما في الميراث تساويهما في العفو ورضده عند ابن القاسم وقال أشهب
لاعفو الا بانفاقهم ما عليه ويفهم من كلام المصنف ان البنت اذا عفت فلا تنفى من الدينة
للاخت وكذا العاصب النازل عنهم وهذا ان ثبت القتل بينة او اقرارا ما ان ثبت بقسامة
فلاعفو الا باجتماعهم عليه كما تقدم فيما ان لم يترك الابنته وأخته فالبنت أولى بالقتل وبالعفو
اذ ماتت مكانه وان عاشوا كل وشرب ثمرات فليس لهم ما أن يقسم لان القسامة لا يقسم في

(قوله عليا) أى النفس
(قوله فيه) أى الحرم (قوله
وان قتلها) أى النفس
(قوله خارجه) أى الحرم
(قوله يكلم) بضم فكسر
(قوله ولا يجاس) بفتح
اللام (قوله ويهجى) بضم
الباء (قوله الا أنهم) أى
ابن عباس وعطاء (قوله
لم يفرقا) أى ابن عباس
وعطاء (قوله به) أى قوله
تعالى ومن دخله كان آمنا
(قوله ضيق) بضم فكسر
منقلا (قوله لا يحل) بضم
فكسر (قوله ايواءهم)
أى الجنابة في الزوايا (قوله
يعلم) بضم الباء (قوله أمر
خارج عن الفتوى) خبر ما
(قوله وغيرة) بفتح الغين
المجسمة (قوله لا تحسد)
بضم التاء (قوله ولا تضبط)
بضم التاء (قوله خلاف)
خبر يكون (قوله ابراء الخ)
فعل أمر (قوله من ابراء الخ)
بيان ما (قوله بهد) بضم
العين (قوله يقسم) بضم
اللام

(قوله ان ساوى) أى العاقى (قوله أو كان) أى العاقى (قوله منسه) أى الباقي (قوله فان كان) أى العاقى (قوله دونه) أى الباقي (قوله لانن) أى البنات والاخوات (قوله دونهم) أى العصبية (قوله وان قتل) بضم فكسر (قوله وله) أى المقتول (قوله لانه) أى الحاكم (قوله لارثه) أى الحاكم (قوله من أهل الزمة) بيان من ٣٨٧ (قوله أو رجل) عطفاً على أهل

(قوله لانع-زف) بضم فسكون ففتح (قوله فقتل) بضم فكسر (قوله من ماله) أى المقتول بيان ما (قوله فهو) أى الامام (قوله انه) أى الامام (قوله له) أى الامام (قوله قيل له) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لاقتل له) أى غير العدل (قوله مقامه) أى الامام (قوله من امضاء أحكام قضاة البغاة) بيان معروف المذهب (قوله له) أى الاستيفاء (قوله أعلى من الرجال) أى درجة نعمت نساء (قوله وثبت القتل الخ) حال (قوله عليه) أى العفو (قوله القود) مفعول أسقط (قوله ذلك) أى الاستيفاء (قوله من الورثة) بيان من (قوله من الورثة أيضاً) بيان غيرهم (قوله حقه) مفعول أسقط (قوله للباقيين) أى بمن لهم الاستيفاء (قوله في ذلك) أى نصيب دية العمد (قوله بقية الورثة) أى الذين لا استيفاء لهم (قوله قامت) أى شهدت (قوله وللمقتول) (قوله وفيها) أى الدية (قوله وقسمت) بضم فكسر أى الدية (قوله وقضى) بضم فكسر (قوله منها) أى الدية (قوله نية) أى المقتول

العمد واي قسم العصبية فان أقسموا وأرادوا القتل وعفت البنت فلا عقولها وان كان رجل لا عصبية فهو كقتله لاشطاً أقدمت يده وأخته وأخذتاديته وان كان عمداً فلا يجب القتل الا بيعة أو اقرار أو قسامة بلطخ ابن شماس ان عقاب بعض الورثة سقط القود ان ساوى من بقى في الدرجة أو كان أعلى منه فان كان دونه فلا يسقط بعقوبته فان كان البنات مع الاب أو الجد فلا عقولها اجتماع الجميع فان انفرد الابون فلا عقولهم في عقوبته ولا يقتل ولا يحد والاشوات مع والام والاشوة لا عقولها اجتماعهم ما فان اتفقت الام والعصبية على العفو مضى على الاشوات وان عفا العصبية والاشوات فلا يعضى على الام ولو كان بدل الاشوات بنات مضى عقول العصبية والبنات على الام ولا يعضى عفو العصبية والام على البنات ومضى اجتمعت البنات والاشوات فلا قول للعصبية لانهم يحزن الميراث ونهم ولا تجرى البدنة بحرى الام في عقولها في قيام ابن عرفة ما ذكره محصل قوله ما عفا من الامهات (وان) قتله لعمداً عدواناً وله بنات أو أخوات (عفت بنت من بنات) أو اخوت من أخوات وطلب باقير القتل (نظر الحاكم) العدل في الاصلح باجتماع غاراء اصليها ضام لانه بنزلة العاصب لارثه بيت المال ما بقى عن البنات أو الاخوات وجاعة المسلمين يقومون مقام الحاكم العدل عند عدمه عجم وموضوع الكلام ان الاستيفاء للقباء فقط دون احد من العصبية فيمن أسلم من أهل الزمة أو رجل لا تعرف عصبته فقتل عمداً رماه مكانه وتركت بنات فلمن أن يقتلن فان عتاب بعضهن وطاب بعضهن القتل نظر السلطان بالاجتماع في ذلك فان رأى لعفواً أو القتل أمضاه أبو عمران لان الامام هنا بنزلة العصبية لانه يرث بيت المال ما بقى من ماله فهو ويقوم مقام العصبية الذين يرتون ما فضل من ماله ولو اتفقت البنات على القتل وأراد الامام العفو فالظاهر انه لا كلام له وانما النظر اذا اختلفت البنات قيل له فان لم يكن امام عدل كوقتنا هذا قال لاقتل له فان كان بالموضع جاعة عدول فامروا مقامه ابن عرفة انظر هذا مع معروف المذهب من امضاء أحكام قضاة البغاة (وفي) اجتماع (رجال) مستحقين الاستيفاء (ونساء) مستحقات له أعلى من الرجال وثبت القتل بقسامة الرجال (لم يسقط) القتل (الاب) باتفاق (هما) أى الرجال والنساء على العفو (أو) باتفاق (بعض) كل من (هما) عليه وأحرى باتفاق جميع الرجال مع بعض النساء أو جميع النساء مع بعض الرجال (ومهما أسقط البعض) ممن لهم الاستيفاء القود (فلن بقى) ممن لهم ذلك من الورثة وغيرهم من الورثة أيضاً (نصيبه من دية عمد) في مال القاتل الحط بغيره انه اذا أسقط بعض من له له وحقه وعفا عن القاتل فان القود يسقط ويتعين للباقيين نصيبهم من دية عمد ويدخل في ذلك بقيمة الورثة فان عفا جميع الاولياء فلا شئ للبنات قال فيها اذا قامت بيعة بالقتل عمداً وللمقتول بنون وبنات فعفو البنين جائز على البنات ولا أمر لهن مع البنين في عقولها ولا قيام فان عفا على الدية دخل فيها النساء وقسمت بين الورثة على قرأرض الله تعالى وقضى منها دية بنه وان عفا واحداً من البنين سقطت

الخ حال (قوله جائز) أى ماض (قوله لهن) أى البنات (قوله فان عفووا) أى البنون (قوله فيها) أى الدية (قوله وقسمت) بضم فكسر أى الدية (قوله وقضى) بضم فكسر (قوله منها) أى الدية (قوله نية) أى المقتول

حصته من الدية وقسمت بقيتها بيز من بقي على الفرائض وتدخل فيه الزوجة وغيرها وكذلك
 اذا وجب الدم بقسامة ولو انه عفا على الدية كانت له ولسائر الورثة على المواريث واذ عفا
 جميع البنين فلا شيء للنساء من الدية وانما لهم اذا عفا بعض البنين والاخوة والاخوات اذا
 استورا فاهم كالبنين والبنات فيما ذكرنا هـ قال المصنف قوله اذا عفا جميع البنين فلا
 شيء للنساء هو ظاهر المذهب وبه قال ابن القاسم واشهب وروى أشهب عن الامام مالك الرضى
 الله تعالى عنهما أيضا ان عفا الذكور كما هم فحق اخواتهم في الدية باقى ابن المواز بالقول الاول
 قال من أدركنا من أصحاب الامام مالك الرضى الله تعالى عنهم وهو قديد بغيره وهم معافى نور
 واحد فان عفا بعضهم ثم عفا من بقي فلا يسقط حق من مهمان من أخت وزوج وزوجة لانه
 مال ثبت لهم بعفو الاول قاله محمد وشبهه في سقوط القود فقال (كأنه) أى القاتل جميع دمه
 كخلة أخوة قتل أحدهم أحدا خو به ثم مات الثالث وورثه القاتل وحده فقه ورث جميع دم
 نفسه فسقط القود عنه بل (ولو) ورث القاتل (قطا) بكسر القاف وسكون السين المهملة
 أى بعضا من دم نفسه كاربعة أخوة قتل أحدهم أحدا خو به الثلاثة ثم مات أحدا الاثنين
 الباقيين وورثه القاتل وأخوه فقه سقط عنه القود أيضا ولاخيه نصيبه من دية عمه في ماله هذا
 اذا كان الميت يستقل كافي المثلين فان كان لا يستقل به بأن كان المستحقون رجالا ونساء فلا
 يسقط الا باجتماعهم أو البعض من كل على العفو قاله اشهب ونقله ابن يونس وأبو الحسن
 كقتل أحد أربعة أخوة أشقاء أحدهم عن بنات ثم مات أخ آخر منهم فلا يسقط القتل عن
 القاتل الا باجتماع البنات والاخوين الباقيين أو البعض من كل على العفو ابن عرفة ارث
 القاتل بهض دمه يسقط قوده وفيها ان ورث القاتل أحد ورثته القتل بطل قوده لانه لا يملك من
 دمه حصه الصغرى أشهب الآن يكون القاتل من الاولياء الذين من قام منهم بالدم فهو وارث
 فان للباقيين قتله بهض الفاسيين هذا وفاق لابن القاسم غ في ديات المدونة من قتل رجلا عمدا
 ولم يقتل حتى مات أحد ورثته المقتول وكان القاتل وارثه بطل اقصاص لانه مالت من دمه
 حصه فهو كالعفو وابقية أصحابه عليه حفظهم من الدية ابن يونس أشهب الا ان يكون من
 لوعفالم يلزم عفو الا باجتماعهم فلا يطل اقصاص أبو محمد صالح هذا ظاهر الجواب من
 قوله فهو كالعفو ومن مثله البنون والبنات اذا ماتت واحدة من البنات وترك تبنين ولا بنى
 محمد صالح اشار ابن عرفة ببعض الفاسيين فمراد المصنف بالتنبيه ان ارث القاتل دم نفسه
 كعفو عنه وهو من باب عكس التشبيه (وارثه) أى دم القاتل (كأرث) (المال) غ أى
 وارث الدم كالمال لا كالاستيفاء فاذا مات ولى الدم تنزل ورثته منزلة من غير خصوصية
 للعصبة منهم من ذوى القربى فيرثه البنات والامهات ويكون لهن العفو والقصاص كما كان
 لو كانوا كلهم عصبة لانهم ورثوه عن كذا ذلك له هذا قول ابن القاسم وقد صرح بذلك في كتاب
 الرجم وكتاب الديات من المدونة ففى الرجم من قتل وله عصبة ماتت أمه فورثتها ما كان ان
 أحبوا أن يمتلوا قتلوا ولا عفو للعصبة دونهم كولو كانت الام باقية وفي الديات ان مات من
 ولاية الدم ريسل ورثته رجال ونساء فللقسام من القتل والعفو فالرجال لانهم ورثوا الدم عن
 له ذلك ابن عرفة فهم شارحا ابن الحاجب ان مراد ابن القاسم بالنساء الوارثات ما يشمل

(قوله نفسه) أى باقى الدية
 (قوله ولو انه) أى بعض
 البنين (قوله لانه) أى
 القاتل (قوله ولم يقتل)
 بضم الهمزة وفتح التاء أى
 القاتل (قوله فهو) أى
 ارثه بعض دمه (قوله الا
 أن يكون) أى الميت من
 ورثة المقتول الذى ورثه
 القاتل (قوله ومن مثله)
 بضم الميم والمثناة جمع
 مثال (قوله من قتل) بضم
 فكسر (قوله من القتل
 والعفو) بيان ما مقدم
 (قوله شارحا) أى ابن
 هرون وابن عبد السلام

الزوجة

(قوله عمد) أي قتل عمدا (قوله بالينة) أي وثبت قتلها (قوله أما) مفعول ترك (قوله فورثته) أي الميت (قوله) في منابه) خبر ورثته (قوله فيجوز) أي الصلح (قوله حالا) أي حال كون المصالح به حالا (قوله وعكسه) أي ذهب مع أهل الورق (قوله فيهما) أي دية الذهب ودية الورق (قوله وعكسه) أي يذهب أو ورق في دية الأبل (قوله لتقرر الخ) أي كبيع الدين (قوله مؤجلة) حال من الدية لتكون المضاف مصدرا (قوله وما يصالح به مأخوذا عنها) أي الدية حال متم للعلم (قوله فيمنع) يضم الياء أي الصلح عن دية الخطأ (قوله بجعل) أي سواء كان عرضاً أو حياً وانا وطعما (قوله يبيع دين بدين) أي فسخ دين في دين (قوله لأنه) أي الصلح عما وجب (قوله ويذهب) عطف على وجب ٣٨٩ (قوله وعكسه) أي بورق عن ذهب (قوله ويجوز) أي الصلح

عن دية الخطأ (قوله أو بأبل مجمله) أي عن دية ذهب أو ورق لأن دية أبل اضح وتجمل (قوله ولا يجوز) أي الصلح عن دية الخطأ (قوله بأقل) أي من جنس الدية المصالح عنها (قوله لأنه) أي الصلح بأقل مجعلا (قوله ولا بأكثر) أي من جنسها (قوله لأنه) أي الصلح بأكثر لا بعد (قوله وهو) أي الجاني (قوله عاقلته) أي الجاني (قوله لأنه) أي الصلح بأكثر من ألف دينار لا بعد (قوله دين بدين) أي فسخ دين في دين (قوله جائز) أي الصلح بأكثر لا بعد (قوله لأنه) أي عمد (قوله يتق) يضم فتخمين (قوله لأنه) أي دية الخطأ وذكره لشد كبر خيره (قوله له) أي المقتول عمدا عدوانا الخ مفعول قول

الزوجة وكذا الزوج في الرجال وليس الأمر كذلك بل لا مدخل للزوج في الدم ففي الموازية ان ترك القتل عمدا بالينة أمار بنتا وعصبة فانت الام أو البنت أو العصبية فورثته في منابه الا الزوج والزوجة فان اختلف ورثته هذا الميت ومن بقي من أولياء القتل فلا عقو الا باجتماعهم ابن رشد مافي الموازية هو لابن القاسم فوجب حمل لفظ المدونة عليه (وجاز صلحه) أي الجاني (في) قتل (عمدا بأقل) من الدية (و) ب(أكثر) منها إذ ليس في العمدة عقل منهي فيجوز حالا ومؤجلا بأجل دية الخطأ واية مدنه وأقرب ويذهب مع أهل الورق وعكسه وبأبل فيم ما وعكسه (و) القتل (الخطأ) حكمه في الصلح (كبيع الدين) في أحكامه لتقرر الدية على العاقلة والجاني مؤجلة بثلاث سنين وما يصالح به مأخوذا عنها فيمنع بجعل لأنه يبيع دين بدين ويذهب عن ورق ولو حالا وعكسه لأنه صرف مؤخر ويجوز بعرض مجمل أو بأبل مجمله ولا يجوز بأقل مجعلا لأنه ضح وتجمل ولا بأكثر لأنه سلف بزادة فيما من جنس خطأ وهو من أهل الأبل فصالح الأواباء عاقلته على أكثر من ألف دينار جازان مجعلا فان تأخرت فلا يجوز لأنه دين بدين وفي العمدة جائز لأنه ليس بمال ومثله في الموازية ولو صلحوا يذهب والجاني من أهل الورق أو الأبل وانما يتق ما يدخل في الدية في الخطأ لأنه دين ثابت العقلي ان قيل كيف صح لغوا اعتبار الدية في العمدة على قول أشبه به العقوف في مرضه قلت برد بأن هذا بعض ما استشكل والجواب أن الأصل الدم والمال انما هو بالجانب وهو لم يتبع وعدم وقوع السبب الخاص ملزم لعدم ثبوت مسببه ولا سيما على القول بأن من ملك أن يملك لا يعمد مالكا (و) ان صلح الجاني الأولياء عن دية الخطأ (الايضي) صلحه (على عاقلة) له لان العاقلة تدفع الدية من مالها ولا ترجع بها على الجاني فهو فضولي في صلحه عما يلزمها وشبه في عدم المضي فقال (كعكسه) أي ان صلحت العاقلة الأولياء ولا يضي صلحه على الجاني لذلك ابن عرفة لو صلح الجاني عن العاقلة فبإجماعها فإيت لم يلزمها وقول ابن الحاجب وكذا العكس واضح لانها فيما يلزمه دونها كاجنبي (فان عفا) الجاني عليه عن الجاني خطأ (ذ) مفهوم (وصية) أي ينزل منزلة يصاته بالدية اما عاقلة الجاني فهي في ثلثه فان جعلها نقدت وصيته وان زادت عليه وقف الزائد على اجازة الورثة وان كان له مدعي الدية ضمها وتعدت الوصية من ثلث الجموع ابن عرفة العقوف عن جنانية

رقوله يرد) يضم ففتح منقلا (قوله أن هذا) أي قوله العقوف في مرضه (قوله بعض ما استشكل) أي بانه من اسقاط الحق قبل وجوبه فلا يرد ناقضا (قوله والجواب) أي على تسليم الوجود (قوله ان الأصل) أي في قتل العمدة (قوله الدم) أي القصاص (قوله وهو) أي الجاني (قوله فهو) أي الجاني (قوله يلزمها) أي العاقلة (قوله لذلك) أي أن الجاني يدفع ما يلزمه من ماله ولا يرجع على العاقلة نهى فضولية في صلحه عما يلزمه (قوله فهي) أي الدية (قوله في ثلثه) أي مال الجاني عليه (قوله فان جعلها) أي ثلثه الدية (قوله وان زادت) أي الدية (قوله عليه) أي ثلثه (قوله وقف) يضم فكسر (قوله وان كان له) أي الجاني عليه (قوله ضم) أي ماله (قوله لهما) أي الدية

(قوله ترك) بفتح فسكون اي اسقاط خبر العفو (قوله فيما) أي المدونة (قوله قتله) أي العبد العاق (قوله قيمته) أي العبد (قوله ثلثه) أي العاق (قوله والالا) أي وان ٣٩٠ زادت قيمته على ثلثه (قوله جاز) أي مضى (قوله منه) أي عفو (قوله وقتل) بضم

الخطا تزل مال فيما من عنان عبد قتله خطأ فان كانت قيمته قدر ثلثه جاز عفو والاجاز منه قدر الثلث (و) ان أوصى شخص بوصايا بقتل خطأ ولزم دية عاقلة فاقوله (تدخل الوصايا فيه) أي ثلث الدية ان كان أوصى بها قبل سبب الدية بل (وان) أوصى بها (بعد سببها) أي الدية وهو الجرح او انفاذ المقتل واختلف الشارحان في المبالغة فقال الشارح تدخل الوصايا بعد سبب الدية وهو الجرح أو انفاذ المقتل وأخرى ان كانت قبله فالمبالغة سنة وقال البساطي ان أوصى بعد سببها فدخولها فيها ظاهر وليس كذلك ما أوصى به قبل سببها فقوله وان بعد سببها ليس ظاهرا ولا قول الشارح وأخرى ما قبل سببها الا أن يريد أوصى لاحد من أهل الجاني على بحث فيه اه ومثله اغ قال كذا في بعض النسخ على المبالغة المعكوفة مصوابه وان قبل سببها التستقيم بالمبالغة ويكون الجور وان معطوفين على الظرف فالكل في حين المبالغة وفي بعض النسخ وتدخل الوصايا فيه بعد سببها أو بثبته أو بشئ قبلها اذا عاش بعدها الخ كافة ابن الحاجب وأصلها في كتاب الديات من المدونة قال فيه وذا عفا المقتول خطأ عن دية جاز ذلك في ثلثه فان لم يكن له وأوصى مع ذلك بوصايا فلخصاصها قلة واهل الوصايا في ثلث دية ولو أوصى بثلاث رجل بعد الضرب دخلت الوصية في دية لانه قد علم ان قتل الخطا مال وكذلك لو أوصى بثلثه قبل أن يضرب وعاش بعد الضرب ومعه من عقله ما يعرف فيه مما هو فيه فلم يغير الوصية اه الباني الصواب لو قال وان قبل سببها كما قال غ العدوي لان الوصية قبل سبب الدية يتوهم عدم دخولها في الدية لانها لم تكن حين الايصاء ومن المعلوم ان الوصية انما تكون فيما علمه حين ايصاءه ومعلوم ان المبالغ عليه هو المتوهم فان قيل كيف يدخل ما أوصى به قبل السبب مع ان الوصية انما تدخل فيما علمه حين ايصاءه بخوابه ان الموصل ما عاش بعد السبب وأمكنه التغيير ولم يغير نزل ذلك منزلة الايصاء بعد السبب والاصل ان العبرة بما علم حين الموت ولو بعد الايصاء والله أعلم (أو) أوصى الشخص (بثلثه) أي الموصل قبل السبب فتدخل الوصية في ثلث دية لان المعتبر علمه بما له حين موته وهو عنده عالم بالدية (أو) أوصى (بشئ) أي معين كدابة أو دار معينة قبل السبب فتدخل الوصية في ثلث الدية (اذا عاش) الموصل بالكسر (بعدها) أي الجنائية خطأ (ما) أي زمانا (يمكنه) أي الموصل بالكسر فيه (التغيير) الوصية وهو ثابت الذهن سالم العقل (فلم يغير) هاتينيزلان ذلك منزلة ايصاءه بعد علمه بالدية العدوي أو بثبته معطوف على مقدر أي تدخل الوصايا فيه بغير ثلثه وبغير شئ معين أو بثبته الخ الباني لو حذف هذين المعطوفين لكان أحسن وقال ابن عاشر في قوله أو بثبته لانه في هذا العطف والاصواب اسقاطه ليكون قوله بثبته أو بشئ متعلقا بالمفظ الوصايا ويستغنى حينئذ عناني بعض النسخ من قوله قبله لدخوله في المبالغة والتقدير وتدخل الوصايا بثبته أو بشئ فيه أي ثلث الدية التي وجبت له وان قبل سببها (بخلاف) دية (العمد) فلا تدخل فيها الوصايا وان عاش بعد ضربه لعدم علم الميت بها قبل موته لتعين القود في العمد في كل حال (الا ان يتقدم قتله) أي المحقق عليه بالجنائية بقري ودوجه مثلا (ويقبل وارثه الدية) من الجاني على وجه الصلح (وعلم) المحقق عليه قبوله الدية فتدخل وصاياها فيها العلم بها قبل موته سواء كان الايصاء

فكسر (قوله دية) اي المقتول (قوله وهو) أي سببها (قوله الشارحان) أي بهرام والبساطي (قوله وأخرى) اي بالدخول في الدية (قوله ان كانت) أي الوصايا (قوله قبله) أي سبب الدية (قوله سببها) أي الدية (قوله فدخولها) أي الوصية (قوله فيما) أي الدية (قوله كذلك) أي الموصل به بعد سببها في الدخول فيها (قوله ولا قول) عطف على اسم ليس المستتر فيها (قوله قال) أي غ (قوله الجور وان) أي بثبته أو بشئ (قوله الظرف) أي قبل (قوله فالكل) أي الظرف والجور وان (قوله وأصلها) أي المسئلة (قوله جاز) أي نفذ (قوله ذلك) أي عفو (قوله مع ذلك) أي عفو (قوله لانه) أي الموصل (قوله ومعه) أي المضروب (قوله من عقله) بيان ما مقدم (قوله يعرف) بفتح الياء اي المضروب (قوله فيه) اي بعقله (قوله يتوهم) بضم الياء (قوله لانها) أي الدية (قوله ذلك) اي عدم تغييره (قوله المعطوفين) اي أو بشئ أو بثبته (قوله اسقاطه) اي حرف العطف (قوله فيما) أي دية العمد (قوله بها) أي دية العمد

(قوله بعد ذلك) أي صلح وارثه بالدية (قوله وان ورثت) بضم فكسر أي دية العمد الخ حال (قوله وغرم) بضم فكسر أي قضي (قوله ولو قال) أي المقتول عمدا (قوله ان قبل) بكسر الباء (قوله وقبل) بكسر الباء ٣٩١ (قوله عنه) أي الجرح (قوله قترى) بضم فكسر (قوله

بعد ذلك أو قبله وعاش بعده وأمكنه التغيير ولم يغير في الشامل ولا مدخل لوصية في دية عمد وان ورثت كما له وغرم الدين منها ولو قال ان قبل اولادى الدية فهو صبيتي فيها أو وصيت بشاهم أو لا يدخل منها شيء في ثلثه لا اذا أنفذ مقتله وقبل اولاده الدية وعلم به (وان) جرح مكلف غير حربى معصوما عمدا عدوانا أو خطار (عفا) الجرح (عن جرحه) بالمال (أو صلح) الجاني عنه بمال (ف) نزل الجرح حتى (مات) الجرح منه (فلا ولياته) أي الميت (القسامة والقتل) في العمد والدية في الخط والكشف الغيب ان الجناية على نفس والعقواو الصلح انما كان عن جرح فلهم نقضه ولههم امضاؤه (و) ان نقضوه (رجع) الجاني بما دفعه للمجروح صلحا ان كان فعليه شيئا وان أمضوه فليس للجاني أن يقول لا وليا مردوا الى المال الذي فعته للمجني عليه واقتلوا في الخط قوله ان عفا عن جرحه أو صلح فمات الخ نحوه في المدونة فيمن قطعت يده فعفا ثم مات أبو الحسن ان قال عقوت عن اليد لا غير فلا اشكال وان قال عن اليد وما تراه اليه من نفس أو غيره فلا اشكال وان قال عقوت فقط على ما وجب له في المال وهو قطع اليد وقد ذكر المصنف هذه المسئلة في كتاب الصلح وتقدم الكلام عليها بما نبيه الكافية والله أعلم (و) ارا دعي القاتل على الولي أنه عفا عنه وأنكر الولي ولا يئنه عليه به (ف) للقاتل الاستخلاف) أي طالب حلف الولي (على) عدم (العفو) على المشهور (فان) حلف الولي على عدمه سقطت دعوى القاتل واستقر الولي على حقه فان شاء عفا وان شاء اقتصر وان (نكحل) الولي عن اليمين على عدم عقوه (ردت) بضم الراء اليمين على القاتل (وحلف) القاتل يمينا (واحدة) على عفو الولي منه لان الولي انما كان يحلف واحدة واليمين ترد على نحو ما توجه أولا (و) ان حلف القاتل على العفو عنه (بري) من القتل وان نكحل قتل ابن عرفة فيها ادعى الجاني عفو ولي استخافه فان نكحل حلف القاتل الصقلي انما يحلف القاتل يمينا واحدة لانها التي كانت على المدعى عليه عياض يقوم منه الزام اليمين في الدعوى المجردة وفي دعوى المعروف في هبة عن المبيع والكرام والاقالة وهو أصل متنازع فيه ولهذا الميراث شبه يمينا في دعوى العفو واختلف شيوخنا في التنازع فيه فقبل هو اختلاف قول وقيل اختلاف حال فلا تزم اليمين بمجرد الدعوى وتزم مع وجود لومة ثم قال ابن عرفة لشيخنا لاشبه في الموازية لا يمين على الولي لان الحلف في الدم انما هو خـون يمينا فهذا أراد أن يوجب عليه مع البيئة قسامة أو مع القسامة قسامة أخرى ولو رضى يمين واحدة فلا يكون له ذلك الا ترى لو استخافه فلما قام ليقته قال عفا عنى قلت هذا يريد تعليل قوله بعدم توجه يمين بمجرد دعوى المعروف البناني ما ذكره المصنف نحوه في المدونة وهو مشكل مع قوله مع كل دعوى لا تثبت الا بعد ائب فلا يمين بمجرد ادعى وقد سرح ابن الحاجب بان العفو لا يثبت الا بعد ائب ولم يئنه ابن عرفة على هذا البص ابن عاشر والمناوى قوله فان نكحل الخ يريد قوله مع ان العفو لا يثبت الا بعد ائب فانه قد ثبت هنا بالنكول واليمين وقال المنطبي اختلاف اذا قام للقاتل شاهد واحد بالعفو في الشهادات من مختصر أبي محمد أنه لا تجوز شهادته ونحوه لابن عيران وقال بعض فقهاء القرويين يحلف مع شاهد واحد ويثبت بشاهد ويمين واحتج بمسئلة ابن القاسم في ادعاء القاتل العفو قلت كل هذا قصور من قول عياض يقوم منه

منه) أي الجرح (قوله فلهم) أي أوليائه (قوله نقضه) أي الصلح (قوله وما تراه) أي الجرح (قوله من نفس) بيان ما (قوله حل) بضم فكسر (قوله وجب) أي ثبت (قوله انه) أي الولي (قوله عنه) أي القاتل (قوله عليه) أي الولي (قوله به) أي العفو (قوله عسده) أي العفو (قوله ترد) بضم ففتح (قوله ادلا) بشد الواو (قوله قتل) بضم فكسر (قوله فان نكحل) أي الولي (قوله يقوم) أي يفهم (قوله منه) أي استخلاف الولي (رد دعوى العفو) (قوله المجردة) أي شاهد (قوله هو) أي الزام اليمين في الدعوى المجردة (قوله فيه) أي قول أشهب (قوله على الولي) أي المدعى عليه عفو وهو منسكروه (قوله فهذا) أي مدعى عفو الولي (قوله عليه) أي الولي (قوله ولو رضى) أي المدعى (قوله ذلك) أي تحلف الولي يمينا واحدة (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله هذا) أي قول أشهب فهذا أراد ان يوجب عليه مع البيئة قسامة الخ (قوله

يرد) بفتح فضم (قوله قوله) أي أشهب (قوله برد) بفتح فضم (قوله ويثبت) أي العفو (قوله قلت) كل هذا قصور الخ كلام جامع

الزام اليمين في الدعوى المجردة وهو أصل متنازع فيه الخ والله أعلم (و) ان ادعى القاتل عفو
 الولي عنه وأبكره الولي وطلبت من القاتل يئنه به بالعفو فادعى ان له يئنه به غائبة (تلوم) الامام
 (له) أي القاتل وأمهله باجتماده (في دعوى) القاتل يئنه غائبة شاهدة له بعفو الولي عنه لاحضار
 (بينته) أي القاتل (الغائبة) الشاهدة له بالعفو عنه قربت أو بعدت كما هو ظاهر المدونة وحملها
 عليه الصقلي وعباض وقيدها ابن عرفة بالقرينة وتبعه ابن مرزوق والقرب كما بين المديسة
 المنورة بانوار النبي صلى الله عليه وسلم وافر بقيقة والبعد ما زاد على ذلك ابن عرفة فيها ان ادعى
 القاتل يئنه غائبة تلوم له قيم الامام فلم يقيدها الصقلي ولا عباض وفي ربهما ان ادعى القاذف
 ان مقتدوفه عيبه وزعم ان له يئنه فان قربت تلوم الامام وان بعدت حمله فعلى تقييدها بما
 يكون وفاقا وعلى قول ابن الهندي لا يتلوم له الا بعد حلفه في الحقوق يحلف هنا (رقتل) بضم
 فكسر القاتل المكلف غير الحربي الخ معصوما معدا عدوانا (به) مثل (ما) أي الشيء الذي (قتل)
 القاتل المقتول (به) ان لم يكن نارا بل (و) لو كان (نارا) فيقتل به على المشهور لقوله تعالى
 وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فمن اعتدى على نفسه فاعتدوا عليه بمثل
 ما اعتدى عليكم واستثنى مما قتل به فقال (الا) قتله عدوا وانا (ب) اكرهه على شرب (خمر)
 حتى مات فلا يقتل بمثل ذلك (و) الا قتله (لواط) فلا يقتل بجمل فهو خشية في دبره (و) الا
 قتله (ب) سحر) فلا يجبر القاتل على قتل نفسه بسحر (و) الا قتله (ب) ما) أي شيء (يطول) بضم
 التحتية وفتح الطاء المهملة وكسر الواو ومثقلة أي تطول معه الحياة ولا يجعل الموت كخمس
 يابرة فلا يقتل بمثله بل يقتل بضرب عنقه بالسيف في الاربعة لتحريم الثلاثة الاول وتعذيب
 الرابع مع عدم تحقق المماثلة فيه لاختلاف احوال الناس فيه قرب شخص يموت به سريرا
 وآخر يطول (وهل و) الا قتله (ب) السم) بفتح السين المهملة في الاكثر وضوحها الغد أهل العالمة
 وكسرها لغتيم فلا يقتل بمثله ويتعين بالسيف هذا تاويل أبي محمد قولها ومن سقى رجلا سميا
 فقتله فانه يقتل بغير السم (أو) يقتل به (ويجتمد) بضم التحتية وفتح الهاء (في قدره) أي السم
 الذي يقتله لاختلاف الامزجة وعلى هذا حملها ابن رشد في الجواب (ناويلان) ابن شاس
 المماثلة في القصاص مرعية في قصاص النفس أبو بكر بن العربي من قتل بشئ قتل به الا في
 وجهين وفي وصتين الاول المعصية كالتجرو اللواط الثاني النار والسم وقيل يقتل بالنار
 والسم سمع عبد الملك ابن القاسم من قتل بتغريق أو سم قتل بمثل ذلك ابن رشد ونص المدونة
 في السم وتاويله الشيخ فقال يعني يوجب القود بغير السم وهو تاويل بعيد كما يدل أصبغ
 قول مالك فيه واذا أقيد على قول مالك بالسم فاسرى بالنار خلاف قول أصبغ لا يناد بالنار
 الباجي المشهور قتله بما قتل به من نار أو غيرها (فيغرق) بضم التحتية وفتح الغين المجهمة والراء
 مثقلا القاتل بالتغريق (ويخنق) بضم التحتية وسكون الخاء المجهمة وفتح النون (ويحجر)
 بضم التحتية وفتح الهاء المهملة والجيم مثقلا أي يضرب بالحجر القاتل به حتى يموت (وضرب)
 بضم فكسر القاتل (بالعصا للموت) وشبهه في الضرب بالعصا الى الموت فقال (كذي) أي
 صاحب (عصوين) فثنى عصا أي من ضرب معصوما عدوا نابعوا من ثبات فيضرب
 بالعصا حتى يموت ولا يشترط التساوي في عدد الضربات اللغمية اختلف ان ضرب بالعصا

(قوله وطلبت) بضم فكسر
 (قوله ان له) أي القاتل
 (قوله به) أي العفو (قوله
 عليه) أي ظاهرها (قوله
 فيما) أي البينة (قوله
 تقييدها) أي المدونة
 (قوله بها) أي القرينية
 (قوله يكون) أي ما في
 وجهها (قوله وفاقا) أي لما
 في جناباتها (قوله ان ضرب)
 بضم التاء (قوله ان ضرب)
 بضم فكسر أي الضارب
 بالعصا

مثل

(قوله يضرب) بضم اليا وفتح الراء (قوله لانه) أى القتل بالسيف (قوله عدل) أى الولي (قوله ان قطع) أى الجاني (قوله يديه
ورجله) أى ثم قتله (قوله يقتل) بضم اليا وفتح التاء أى الجاني (قوله فعل) بضم فكسر (قوله به) القاتل (قوله وفقاً عين آخر)
أى وقتل آخر (قوله قتل) بضم فكسر أى الجاني (قوله ولا يقطع) بضم اليا (قوله يقطع) بضم اليا (قوله يقتل) بضم اليا
(قوله المكلف) نعت غير (قوله الخ) أى وليس زائد بجزية ولا اسلام (قوله ثم قطع) ٣٩٣ أى القاطع (قوله كفه) أى
المقطوع من كوعه (قوله

قوله بضم اليا وفتح التاء (قوله
قوله يقطع بضم اليا) أى
القاطع (قوله يديه) أى
القطع من المرفق (قوله
أولاً بشد الواو) (قوله فان
قصده) أى القاتل (قوله
قطعت) بضم فكسر
(قوله انه) أى القاطع (قوله
ثم قتله) أى القاطع المقطوع
(قوله فانه) أى الجاني (قوله
يقتل) بضم اليا وفتح التاء
(قوله عاقته) أى القاطع
(قوله ان قطع) أى الجاني
(قوله يديه ورجليه) أى
المجتمعي عليه أى ثم قتله عمدا
عمداً وانا (قوله يقتل) بضم
اليا وفتح التاء أى القاتل
(قوله ولا يقطع) بضم اليا
(قوله يديه ولا رجلاه) أى
القاتل (قوله وكل قصاص)
أى من دون النفس الخ علة
لا تقطع يده الخ (قوله
يدنه) أى قطع اليدين
والرجلين (قوله به) أى
المقطوع (قوله يرد) بضم
فكسر (قوله يديه) أى المجتمعي
عليه (قوله ولا يلام) بنفسه

مثل العمدا الأول فلم يمت فقال ابن القاسم بضرب به حتى يموت وروى محمد بن كان الصا
تجهز في ضربة واحدة قتل بها وأما ضربات فلا ولا يمت بالسيف وقال أشهب ان رأى انه ان
زيد مثل الضربتين مات زيد ذلك والاقبال بالسيف وقال عبد الملك عن محمد بن قتل الاقول بالبل
أو برمي الحجارة أو بطرح من جدار أو وجبل أو على سيف أو رمح أو غيره فالسيف لان ذلك يخطئ
فيصير نفوساً وأصل قول مالك ان قود بمنزلة الأول وهو مقتضى الحديث وان أمكن أن يخطئ
فالظالم أحق ان يحمله عليه ابن رشد بما يقتل بمنزلة ما يقتل من ثبت قتله بذلك وأما من يقتل
بالقسامة فلا يقتل الا بالسيف (ويمكن) بضم فكسر من قتله شخص (مسحق) بكسر الحاء المهملة
للاقتل (من) قتل القاتل (بالسيف مطلقاً) عن تقييده بكونه قتل به لانه أخف من غيره
عالمياً ولانه الاصل في القصاص ابن الحاجب مهمما عدل الى السيف يمكن (و) ان جنى شخص
غير عربي الخ على عضو مصوم عمداً وانا ثم قتله كذلك (اندرج) في قتل النفس (طرف)
بفتح الطاء المهملة والراء يها فاقا ~~كعين~~ ويدور رجل (ان تعمله) بفتح التاء مثقلاً أى الجاني
الطرف ان كان الطرف للمقتول بل (وان) كان (لغيره) أى المقتول بأن قطع يد شخص عمداً
وفقاً عين آخر عمداً وقتل آخر عمداً فقتل الجاني فقط ولا يقطع شئ من أطرافه ولا تنقأ عينه
(ان لم يقصد) الجاني بجانيته على الطرف (مثله) بضم فسكون أى تمثيلاً وتشويهاً فان قصده فلا
يندرج الطرف في القتل فيقتص من الطرف ثم يقتل وشبهه في الاندراج فقال (كالاصابع) التي
قطعت عمداً وانا فتندرج (في) قطع (اليد) فان قطع غير الحربي المكلف الخ اصابع مصوم
عمداً وانا ثم قطع كفه فقط قطع يد القاطع من كوعها ويكتفي قطعها في القصاص سواء كانت
الاصابع والكف لشخص واحد ولشخصين فار قطع اصابع شخص ويد آخر من الكوع
ويد آخر من المرفق فقط لهم من المرفق فقط وتندرج فيه الاصابع والكف ان لم يقصد
بقطع الاصابع أو لا التمثيل فان قصده قطعت اصابعه ثم كفه ومضموم ان تعمله أنه ان لم
يتعمده فلا يندرج فان قطع يد شخص خطأ ثم قتله عمداً وانا فانه يتمسك به ودية اليد على
عاقته فيها ان قطع يديه ورجليه يقتل ولا تقطع يده ولا رجلاه وكل قصاص القاتل باق عليه ابن
يونس أراد الا أن يفعله به على وجه العذاب أصبغ ان لم يرد القاتل بقطع يده العيب والايلام
يقتل وان أراد ذلك فعل به مثله وقاله ابن عزمين روى ابن وهب وابن القاسم من قطع يد رجل
وفقاً عين آخر فالقتل باق على ذلك كما التعمى ان قطع يديه ورجليه وترك حتى مات ولم يرد قتله
قتل ولا تقطع اطرافه عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه وان كان اراد قتله فعلى ذلك ثم
قتله فوراً قتل ولا يقطع عند ابن القاسم وقال أشهب بقطع ثم يقتل وقاله مالك رضي الله تعالى

منح ٥٠ العيب (قوله يقتل) أى الجاني بدون قطع يده (قوله ذلك) أى الايلام (قوله فعل) بضم فكسر
(قوله به) أى الجاني (قوله يديه) أى قطع يده ثم قتله (قوله من) بضم فسكون (قوله وفقاً عين آخر) أى وقتل آخر (قوله ولم
يرد) بضم فكسر (قوله قتل) بضم فكسر أى الجاني (قوله ولا تقطع) بضم اليا (قوله وان كان) أى الجاني (قوله ففعل) أى
الجاني (قوله ذلك) أى قطع يديه ورجليه (قوله قتل) بضم فكسر (قوله ولا يقطع) بضم اليا (قوله يقطع ثم يقتل) بضم أولهما

(قوله عنهما) أى قطع اليد و قطع الاصابع (قوله قولى) بفتح اللام (قوله قوله) أى النخعي (قوله أولاً) بشد الواو (قوله ان فى الاكتفاء) أى وعدهم الخ خبر ظاهر (قوله قصر الخ) خ ظاهر (قوله الدينة) أى حقيقتهم شرعاً (قوله مال) جنس (قوله يجب يقتل آدمى) فصل مخرج ما يجب بغير ذلك (قوله حر) فصل مخرج ما يجب بقتل آدمى رقيق (قوله عن دمه) أى الحرص له يجب فصل مخرج ما يجب بقتله لاعتدائه ٣٩٤ (قوله أو يجرحه) أى الحر عطف على بقتل (قوله مقدر) حال من فاعل يجب

عنه ان اراد به مثله وهو احسن اللغوى لو قطع أصابعه ثم يده فان قطع يده بنية حدثت كفى قطع يده عنهما وان كان بنية قطع الجميع على وجه التعذيب جرى على قولى ابن القاسم وأشهب ابن عرفة ظاهر قوله أولاً ان فى الاكتفاء بالقتل عن النطع ثالثها ان لم يرد المثل لابن القاسم وأشهب ومالا وظاهر قوله فى اليد قصر الخ للاف على قصد المثل (ودية) القتل (الخطا) ابن عرفة الدينة مال يجب بقتل آدمى حر عن دمه أو يجرحه مقدر شرعاً لا بالاجتهاد فيخرج ما يجب بقتل غير آدمى من قيمة بجمية وما يجب بقتل رقيق من قيمة والحكومة (على) عاقلة القاتل (الباني) أى المنسوب للباية ان كانها للعرال ذكر المسلم اذا كانوا من اهل الابل فان لم يكن عندهم ابل فاظهار تكليفهم بما يجب على أهل حاضرهم من دنائير أو دراهم (مخسة) أى تؤخذ من مخسة اصناف من نوع الابل رفقاً بمؤذيها عشرون (بنت محاض) أى ام حامل مخض الجنين وتحرل فى بطنها (و) أربعون (ولدى) بفتح الدال مثق ولد (لبون) بفتح اللام أى ام ذات لبن عشرون اناثا وعشرون ذكورا (و) عشرون (حقة و) عشرون (جذعة) هذا مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه وجميع أصحابه رضى الله تعالى عنهم (وربع) بضم فكسر مقفلا أى اخذت الدينة من أربعة اصناف من نوع الابل (فى) قتل (عد) عنى عنه من جميع الاولياء أو بعضهم أو وقع الصلح على الدينة بمهمة لانها فى العمدة غير محدودة ولا معلومة محالة فى ما ان الجاني وترىعه (بجذف ابن البون) الذك من الخمسة وتؤخذ المائة من الاصناف الاربعة الباقية من كل صنف عشرون قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه بمهمة ذممت السنة ابن عرفة وفى العمدة على أهل الابل ابن نافع فى الجمهور وغير واحد اذا قبلت بمهمة مربعة بطرح ابن البون الباجى هذا هو المشهور وعن الامام مالك رضى الله تعالى عنه وفى الموازية اب اصطحو اعنى شئ عمل به وان اصطحو اعلى دية بمهمة أو عفا برض الاولياء رجع الامر الى دية مثل دية الخطا وقال ابن نافع المهمة فى العمدة مربعة وفيها دية العمدة اذا قبلت بمهمة ففى على أربعة أسنان ابن يونس وكذا اذا عفا بعض الاولياء جاز على من بنى قضاه من حساب الدينة المربعة ابن شامس وأمادية العمدة اذا وجبت فربعة خمسة وعشرون من كل سن من الاناث به اسقاط ابن البون (وثالث) بضم المثلثة وكسر اللام مثله أى أخذت دية العمدة من ثلاثة اصناف (فى) قتل (الاب) ولده عمدة اعدوا ان كان مسلماً وكذا يابل (ر) (بجوسياى) قتل (عمد) بقتل (بضم التحيمة وفتح القوقية الاب) به) بان لم يتصد بقتله ولم يفعل به ما هو صريح فى القتل كاصحابه وذبحه أو يقتل به وعنى عنه على الدينة كفعل قتادة المدلجى بابنه حذفه بسيف فأصاب ساقه فنزى جرحه

(قوله شرعاً) لا بالاجتهاد فصل مخرج الحكومة (قوله من قيمة بجمية) بيان ما (قوله من قيمته) أى الرق بيان ما (قوله والحكومة) عطف على ما (قوله عندهم) أى الباديين (قوله من دنائير الخ) بيان (قوله رفقاً) علة مخسة (قوله عنى) بضم فكسر (قوله من جميع) صلة عنى (قوله مربعة) أى فهى مربعة (قوله بطرح ابن البون) أى من الاسنان الخمس وأخذت المائة من الاسنان الاربعة الباقية من كل سن خمس وعشرون (قوله عمل) بضم فكسر (قوله ونها) أى المدونة (قوله قات) بضم فكسر أى الديق (قوله جاز) أى مضى العفو (قوله على) بضم فكسر (قوله اخذت) بضم فكسر (قوله ان كان) أى الاب (قوله الاب) تفسير نائب فاعل بقتل (قوله بان لم يقصد) أى الاب (قوله قتل) أى ولده (قوله ولم يفعل) أى الاب (قوله به) أى ولده (قوله لم يقتل به) أى الاب (قوله عنى) بضم فكسر (قوله من سن من الاناث به) أى الاب (قوله اسقاط ابن البون) أى الاب (قوله وثالث) بضم المثلثة وكسر اللام مثله (قوله فى) أى قتل (قوله الاب) أى ولده (قوله عمدة اعدوا) أى كان مسلماً (قوله وكذا يابل) أى قتل (قوله بجوسياى) أى قتل (قوله عمد) أى قتل (قوله بضم التحيمة وفتح القوقية) أى قتل (قوله الاب) أى قتل (قوله به) أى قتل (قوله بان لم يتصد بقتله) أى قتل (قوله ولم يفعل به ما هو صريح فى القتل) أى قتل (قوله كاصحابه وذبحه أو يقتل به) أى قتل (قوله عنى عنه على الدينة كفعل قتادة المدلجى) أى قتل (قوله بابنه حذفه بسيف) أى قتل (قوله فأصاب ساقه فنزى جرحه) أى قتل

يفعل) أى الاب (قوله به) أى ولده (قوله كاصحابه وذبحه) أى قتل (قوله أو يقتل) بضم فكسر (قوله عنى) بضم فكسر (قوله من سن من الاناث به) أى الاب (قوله اسقاط ابن البون) أى الاب (قوله وثالث) بضم المثلثة وكسر اللام مثله (قوله فى) أى قتل (قوله الاب) أى ولده (قوله عمدة اعدوا) أى كان مسلماً (قوله وكذا يابل) أى قتل (قوله بجوسياى) أى قتل (قوله عمد) أى قتل (قوله بضم التحيمة وفتح القوقية) أى قتل (قوله الاب) أى قتل (قوله به) أى قتل (قوله بان لم يتصد بقتله) أى قتل (قوله ولم يفعل به ما هو صريح فى القتل) أى قتل (قوله كاصحابه وذبحه أو يقتل به) أى قتل (قوله عنى عنه على الدينة كفعل قتادة المدلجى) أى قتل (قوله بابنه حذفه بسيف) أى قتل (قوله فأصاب ساقه فنزى جرحه) أى قتل

(قوله ثمان) اي ابن قتادة (قوله جعشم) بضم الجيم والشين المجهمة بينهما عين مهملة ساكنة (قوله عريضة) اي رئيس وشيخ
 قبيلة قتادة (قوله على عمر) صلة قدم (قوله فذ كر) أي جعشم (قوله ذلك) اي حذف قتادة ساقا بانه الخ (قوله له) أي عمر رضي
 الله تعالى عنه (قوله فقال) أي عمر رضي الله تعالى عنه (قوله اعدد) بضم الهمزة واللام الاولى اي أحضر (قوله قديد) بضم
 ففتح (قوله أخذ) أي عمر رضي الله تعالى عنه (قوله ثم قال) اي عمر رضي الله تعالى عنه ٣٩٥ (قوله قال) أي اخو المقتول
 (قوله قال) أي عمر رضي الله

تعالى عنه (قوله لاقاتل)
 أي عدا (قوله شئ) اي
 لامن الدية ولا من التركة
 (قوله غيره) اي الموطن
 (قوله ثم دعا) أي نادى
 (قوله فدفعها) أي مائة
 الابل (قوله لها) أي ام
 المقتول واخيه (قوله الاول)
 أي الخطا (قوله الثاني)
 أي العمد الذي يقتل به
 (قوله عليه) أي الاب
 (قوله ديتيه) أي الجرح
 (قوله بحسبه) أي الجرح
 (قوله بوجبه) أي التبريع
 او التمثيل (قوله انه) أي
 المصنف (قوله وانته) اي
 التغليظ في الجرح (قوله
 من جب التخميس الخ)
 بيان ما (قوله اذا الجرح
 تابع للدية الخ) علة لا يمكن
 حمل الخ (قوله ذلك)
 أي التخميس والتبريع
 والتمثيل (قوله فقيها) أي
 المدونة (قوله في ماله) أي
 القاطع لان العاقلة لا تحتمل
 اقل من الثلث (قوله اصيبت
 اغتله) أي خطأ (قوله
 قال) اي عيسى (قوله يأتي)

فمات فقدم سر قدين جعشم عريضة على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذ كر ذلك
 له فقال اعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة بهير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر أخذ من تلك
 الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفقة ثم قال ابن اخو المقتول قال ها انا اذا قال
 خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للقاتل شيء كذا في الموطن وفي غيره ثم دعا
 بام المقتول واخيه فدفعها له ما ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول لا يرث القاتل شيئا من قتلته واحترز بقوله عدلم يقتل به عن الخطا والعمد الذي
 يقتل به ففي الاول الدية على العاقلة منجسة وفي الثاني القصاص وأراد بالاب الاصل ذكر اكان
 أو اثني فشميل الام والاجداد دون غيرهم قاله تطيني المدبلي بضم الميم وكسر اللام أي
 المنسوب لبني مدلج وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وجعشم بضم الجيم وسكون
 العين المهملة وضم الشين المجهمة وقديد بضم القاف وداين مهملين وخص سراقة لانه سيد
 القوم وأمره باحضار مائة وعشرين ليختار اه وشبهه في التغليظ فقال (بجرحه) أي الاب
 ولده عدا فتغلظ عليه ديتيه بحسبه كما غلظت دية النفس وهذا قول مالك في المدونة وقال
 طيني بجرحه أي العمد الموجب للتبريع أو التمثيل في النفس بوجبه في الجرح أيضا ابن
 عرفة ابن رشد حكم تغليظ الجرح في الدينين المربعة والمثلثة حكم الدية كاملة اه فليس
 الضمير في جرحه للاب لقصوره ولولا انه ينسخ على منوال ابن ماجا القاتل وتغلظ أيضا في
 الجراح على الاصح وأنه موضوع الخلاف لا يمكن حمل قوله بجرحه على معنى بجرحه ما ذكر من
 موجب التخميس والتبريع والتمثيل اذا الجرح تابع للدية في جميع ذلك ففيها ان قطع رجل
 اصبع رجل خطأ كان في ماله ا بنتا مخاض وابنتا لون وابنا لون وحققتان وجدعتان
 اه وفي كتاب ابن مزين قالت لعيسى من أصيبت اغتله قال يأتي بخمس من الابل واحده من
 كل سن فيكون شريكها في الجرح ثلثا كل بهير والجرح ثلث كل بهير ثم اوتغلتان يأتي
 به شريك ذلك يكون للجرح ثلثا كل بهير وان قطعت اصبع عدا وصالح على دية مبهمة يأتي
 بثمانية ابعرة من واجب اسنان العمد الاربعة من كل سن بعيران تكون للمجنى عليه ثم يأتي
 بأربعة ابعرة من كل سن واحده فيكون شريكها بالنصف وان كان الواجب بهيرا كما في مسائل
 الحكومة ففي المربعة يأتي بأربعة من كل سن واحده فيكون للمجنى عليه الربع من كل
 وفي المثلثة يأتي بثلاثة من كل سن من اسنانها واحده يكون له ثلاثة اعشار حقة وثلاثة
 اعشار جذعة وأربعة اعشار خلفقة وقس على ذلك ويكون التمثيل (بثلاثين حقة وثلاثين
 جذعة واربعين خلفقة) بفتح الخاء المجهمة وكسر اللام أي حوامل في أول الحمل أو وسطه
 أو آخره (بلاحد) أي تحديد (بسن) في الخلفقات على المشهور ابن عرفة فيها مع غيره ما منع

أي الجراح (قوله فيكون) أي الجراح (قوله فيها) أي الخمس (قوله منها) أي الخمس (قوله وان غلتان) عطف على اغتله (قوله
 كذلك) أي اسنان من كل سن (قوله وصالح) أي القاطع (قوله يأتي) أي القاطع (قوله الاربعة) أي بنت مخاض وبنت لبون
 وحقة وجذعة (قوله فيكون) أي المجنى عليه (قوله فيها) أي المدونة (قوله منع) بفتح فسكون مصدر مضاف للقاعله

(قوله ايجاب) مفعول منع ومضاف لفاعله (قوله ضرب الولد) اضافته للمفعول (قوله فمات) أى الولد (قوله منه) أى الضرب (قوله القصاص) مفعول ايجاب (قوله جذبه) أى الاب ابنه (قوله بها) أى الحديد (قوله ما يقاد الخ) بيان غيرها (قوله درى) بضم فكسر أى دفع وأسقط (قوله عنه) أى الاب (قوله القود) نائب فاعل درى (قوله وكذا) أى حذف الاب ابنه بجديده فى دره القود (قوله أعضائه) أى الابن (قوله أراد) أى مالم يرضى الله تعالى عنه (قوله بينهما) أى الاب والام (قوله فى هذا) أى دره (قوله قوله) أى ابن القاسم ٣٩٦ (قوله فى جد ولا جد) أى من قبل الاب أو الام (قوله قولها) أى المدونة (قوله

وروى) بضم فكسر (قوله عنه) أى ابن القاسم (قوله انه) أى ابن القاسم (قوله وقف) أى توقف (قوله اتنى) أى التغليظ (قوله فى العمدة) أى للضرب فقط (قوله يشبه العمدة) أى للقتل (قوله وان لم يعمد القتل) حال (قوله انه) أى الشان (قوله منهم) أى الاب والام والاجداد والجدات (قوله من شبه العمدة) أى لا يقتل بيان ما (قوله كضربه) أى الولد (قوله عمدا) (قوله فيموت) أى الولد (قوله به) أى الضرب (قوله فيموتاً) أى الولد (قوله عينه) أى ولده (قوله اضحج) أى الاب (قوله القصاص تابع ذاك (قوله خلافا) مفعول يذكروا (قوله بقتل) بضم الباء وفتح التاء (قوله قوله به) أى ولده (قوله انه يقتل به) صلة اتفقوا بتقدير على (قوله ومات) أى الابن (قوله وان كان) أى الشان الخ حال

الابوة والامومة ايجاب ضرب الولد فمات منه القصاص من ابيه أو أمه واذا قتل الاب ابنه بجديده حذفه بم أو غيرها بما يقاد من غير الوالد فيه درى عنه القود والام كالاب وأب الاب كالاب وكذا قطع شئ من أعضائه وفى سماع ابن القاسم ليس التغليظ فى الجراح الا فى الاب ابن رشداً أراد والام اذ لم يفرق أحد بينهما فى هذا وظاهر قوله لا تغلظ فى جد ولا جدة بخلاف قوله اتغلظ فى الجد اذ أراد والجدة من قبل الام فلا تغلظ على قولها فى الجد الاب ولا فى الجد ام أبى الام ولا أم أب الاب وهذا قول أشهب وقال ابن الماجشون تغلظ فى الاجداد والجدات كاهم لاب أولام وهو قول سحنون فى نوازه وعن ابن القاسم مثل قول ابن الماجشون وروى عنه انه وقف فى الجد الام وكلما ثبت التغليظ اتنى القصاص وكلما اتنى ثبت القصاص فى العمدة الذى يشبه العمدة وان لم يعمد القتل لا خلاف انه لا يقتص من واحد منهم فيما هو من شبه العمدة كضربه به صافيموت به أو بسوط فيقتل عينه وشبه ذلك ونها اضحج ابنه وذبحه أو شق بطنه أو صنعت ذلك والدة بولدها فقيه القود وأكثرا الاشياخ لم يذكروا فى هذا القصاص خلافاً وقال الباجى لو اضحجه وذبحه أو شق بطنه وهذا الذى يسميه النقهاء قتل عميلة فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه يقتل به وقال أشهب لا يقتل به بحال وتبعه ابن الحاجب وقوله ابن القصار كذا فى عيون المسائل لعبد الوهاب وقال ابن حارث انه قوت فى الرجل يضحج ابنه فيذبحه ويثبت عليه ذلك بينة أو اقراره انه يقتل به واختلفوا اذا قال الاب اضحجنى أبى وذبحنى ومات فقال ابن القاسم يقتل به بعد القسامة معهما بحسبى وقال أشهب لا يقتل به فى مثل هذا ثم قال ابن عرفة وفيه ابجرح الاب ولده أوىة قطع شئ من أعضائه بحال ما صنع المدبلى فان الدية تغلظ فيه الشيخ عن المجموعة تغلظ فى الجرح عند مالك رضى الله تعالى عنه وان كان ذكر عنه غير ذلك فالثابت من قوله وما عليه أصحابه التغليظ الا ان يكون عمداً الا شك فيه ابن القاسم وأثبت مثل ان يضعه ويذبحه أو يدخل اصبعه فى عينه تعمداً اتفقوا ان يشاس اذا ثبت القصاص فأتاهوا اذا كان القائم بالدم غير ولد الاب مثل العصبة قاله فى الموازية ابن الحاجب شرط القصاص على الاجداد ان يكون القائم بالدم غير ولد الاب قلت عبر عنه فى آخر فصل القصاص بقوله يكروه قصاص الابن من ابيه وهو نوص دياتها ان كان ولى الدم ولد القاتل فقد كره الامام مالك رضى الله تعالى عنه القصاص منه وقال بكره ان يحلقه فى الحق فكيف يقتص منه وفسر ابن عبد السلام الكراهة بالتحريم وفيه نظر

(قوله ذكرك) بضم فكسر (قوله عنه) أى ما يرضى الله تعالى عنه (قوله من قوله) أى مالم يرضى الله تعالى لقول عنه (قوله وما عليه أصحابه) عطف على الثابت (قوله التغليظ) خبر الثابت (قوله الا ان يكون) أى قتل الوالد ولده (قوله ابن القاسم واشهب) أى قالوا (قوله يضحجه) أى الوالد ولده (قوله يدخل) أى الوالد (قوله عينه) أى ولده (قوله هو) أى القصاص (قوله فمات) أى قال ابن عرفة (قوله وهو) أى الكبر (قوله دياتها) أى المدونة قوله ان كان ولى الدم) الى منه الثانى بيان نص دياتها (قوله وقال) أى الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله يحلقه) أى الولد ولده (قوله وفيه) أى تقبیر ابن عبد السلام

(قوله بجد) بضم ففتح أى الوالد (قوله ان قام) أى الولد (قوله حد) بضم الحاء أى ٣٩٧ الوالد (قوله له) أى ولده (قوله قوم) بفتح قومه

بفتحات منقلا (قوله ثم قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله قيمتى) بفتح التاء منى بالنون (قوله لقيمة) مله نسبة (قوله فان كانت) أى النسبة (قوله وعلم) بضم العين (قوله وهو) أى عدم تغليظ دية الذهب أو الورق المربعة (قوله وروايته) عطف على قول (قوله هو) أى ابن القاسم فصل بد اعطف ابن على المستتر (قوله وهو) أى عدم تغليظ المربعة (قوله ظاهرها) أى المدونة (قوله تغليظ) أى المربعة (قوله بينهما) أى دية الخطا ودية العمد (قوله تنقص) أى قيمة الابل المغلظة عن الف دينار او اثني عشر الف درهم (قوله وفي تغليظها) أى دية العمد (قوله قولى) بفتح اللام (قوله فيحمل) بضم الميم (قوله وفتح الميم أى يزداد (قوله جزؤها) أى الدية نائب فاعل بحمل (قوله السعي) أى الموافق فى الاسم (قوله تسمية) أى نسبة (قوله فضل) أى زيادة (قوله مغلظة) حال من قيمة (قوله على قيمتها) أى الابل صلة فضل (قوله على انها) أى الابل (قوله بعدلها) أى بزيادة مثل نسبة فضل قيمة المثلثة على قيمة الخمسة (قوله دية العمد) أى المربعة

أقول قد فهمنا استنقل مالك رضى الله تعالى عنه ان يحد لولده ابن القاسم ان قام بحقه حـ دله (و) على عاقلة القاتل خطأ (الشامى والمصرى والمغربى الفدينار) شرعى لانهم هم أهل ذهب (وعلى) عاقلة القاتل خطأ (العراقى اثنا عشر الف درهم) شرعى لانهم أهل ورق الامام مالك رضى الله تعالى عنه قوم عمر رضى الله تعالى عنه الدية على أهل الذهب الفدينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم حين صارت أموالهم ذهبا وورقا وترك دية الابل على أهلها بما الهاتم قال لا يقبل من أهل صنغ من ذلك صنغ غيره ولا يقبل فى الدية بقر ولا غنم ولا عرض ابن عرفة وعلى أهل الذهب ألف دينار فيها كامل الشام الجلاب والمغرب ابن حبيب والاندلس ومكة والمدينة وعلى ذوى الورق اثنا عشر ألف درهم فيها كامل العراق وفارس وخراسان وفى سماع أصبغ أشهب أهل مكة والمدينة أهل ذهب أصبغ هم اليوم كذلك ابن رشد لان أهل الابل هم البوادى وأهل العمود واما أهل الامصار والمدن فاهل ذهب أو ورق وقول أصبغ هم اليوم أهل ذهب يدل على ان أحوال أهل لبلا دنقتل وأهل الاندلس اليوم أهل ذهب وقد كانوا فى القديم أهل ورق على ما يوجد فى وثائقهم وقاله المؤرخون قلت انظر هذا مع ما تقدم عن ابن حبيب واستمنى من قوله الفدينار واثنا عشر الف درهم فقال (الافى) الدية (المثلثة) على الاب فى قتل ولده الذى لا يقتل به (في زاد) على الافدينار لاهل الذهب وعلى الاثنى عشر الف درهم لاهل الورق ونائب فاعل يزداد (نسبة ما) أى القدر الذى (بين) قيمتى (الدينين) الخمسة والمثلثة لقيمة الخمسة فان كانت ربعا يزيد على الاف والاثني عشر وربعه وان كانت ثلثا يزيد ثلثه وعلى هذا القياس بان يقال ما قيمة المائة من الابل خمسة موجهة بثلاث سنين فاذا قبل ثمانون قيمة بل وما قيمتها ثمانية مائة فاذا قبل مائة فما بين القيمة عشر وعشرون ونسبته للثمانين قيمة الخمسة ربع يزداد على ألف ربعه مائتان وخمسون وعلى اثني عشر ألفا ربعه ثلاثة آلاف وعلم من اقتصار المصنف على استثنائه المثلثة ان المربعة لا تغليظ فى دية الذهب والورق وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنه ما ابن عرفة ابن رشد روى ابن القاسم وقال هو وابن نافع لا تغليظ علمنا بفضل ما بين اسنان دية الخطا ودية العمد كما فى تغليظ الدية المثلثة وهو ظاهرها ولا يجي عن أشهب تغليظ بفضل ما بين ما وقول ابن الحارث ببعث ذكر القولين رقبيل قيمة الابل المغلظة ما لم تنقص هو أحد القولين فى كيفية تغليظ المثلثة ثم قال ابن عرفة وفى تغليظها على أهل الذهب والورق قولان للمشهور والنحوى عن أول قولى مالك رضى الله تعالى عنه فى الموازية وفيها تغليظ على أهل الذهب وورق فيحمل على دية الخطا من الذهب أو الفضة جزؤها السعى للخارج من تسمية فضل قيمة الابل مغلظة على قيمتها فى الخطا عماض أختاف القرويون والصدوقون هل هذا التقويم على انه حالة أو مضممة ابن رشد فى كون التغليظ بعدلها أو يحمل الفضل دون تسمية نائما باليجاب قيمة الابل مغلظة ما لم تنقص عن دية الخطا والاول أشهر والثانى أظهر وفى تغليظ دية العمد قولان وفيها الابل يجرى ولده أو يقطع سببا من أعضائه كصنع المدبلى فان الدية تغليظ فيه مضمون الاجلثة والامة والمثلة فان الاجنبى لا يقاد منه فيها ابن رشد حكم تغليظ الجراح فى الدين المربعة والمثلثة حكم لدية كاملة فى الخلاف فى التغليظ وصفته الاجلثة والامة والمنقلة وشبهها من متالف الجراح

بزيادة مثل نسبة فضل قيمة المثلثة على قيمة الخمسة (قوله دية العمد) أى المربعة

لا تغلظ على الاب الاعلى القول بتغلظ دية العمد والتغلظ عند ابن القاسم وأشهب وأصحابهما
 فيما صغر من الجراح أو كبر وعن ابن القاسم انما التغلظ فيما بلغ الثلث قلت ظاهر قول ابن
 رشدان الخائفة والامة والمنقلة لا تغلظ فيها ظاهر لفظ الباجي وغيره انما كغيرها من الجراح
 ابن زرقون روى ابن عبد الحكم لا تغلظ في الجراح وقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه في
 المدينة والمبسوط تغلظ في الجراح كما وفرق عبد الملك ومخنون بين ما يقتص منه في العمد وما
 لا يقتص منه فيه الشيخ عن كتاب ابن مخنون ان رضى الكنايين يحكمنا حكمنا بينهم بالتغلظ
 في النفس والجراح والجوس لا تغلظ عليهم قاله الامام مالك والمغيرة وعبد الملك رضى الله تعالى
 عنهم وانكر مخنون قول عبد الملك تغلظ في الجوس وقال أصحابنا يرون ان لا تغلظ عليهم لم
 أر قوله في سماع (وللسكابي) الذي المقتول خطأ الحريم وديا كان أو نصرانيا (و) السكابي
 (المعاهد) بضم الميم وفتح الهاء أى الحربى المصالح على ترك القتال مدة (نصف دية) أى الحرب
 المسلم فعلى عاقلة البادية مخنون من الابل خمسة وعلى عاقلة الشامي ومن بعده خمسمائة
 دينار وعلى عاقلة العراق ومن معه سنة آلاف درهم (وللمجوسى) الذى والمعاهد الحرب
 المقتول خطأ (والمرتد) عن دين الاسلام بعدة قدره له (ثلث شمس) من دية الحر المسلم وهو من
 الابل ستة وثلاثون ومن الذهب ستة وستون ديناراً وثلثادى نارون الورق ثمانمائة درهم
 (و) دية (انثى كل) من الحر المسلم والحر السكابي والحر المجوسى والمرتد (نصفه) أى نصف دية
 فدية الحر المسلمة من الابل خمسون خمسة ومن الدنانير خمسمائة ومن الدراهم ستة آلاف ودية
 الحر الكنايسة من الابل خمسة وعشرون ومن الدنانير مائتان وخمسون ومن الدراهم ثلاثة
 آلاف ودية الحر المجوسية والمرتدة من الابل ثلاثة وثلاثون ومن الدنانير ثلاثة وثلاثون
 ومن الدراهم اربعمائة فيماديه اليهودى والنصرانى نصف دية المسلم ودية نسائهم على النصف
 من دية رجالهم ودية المجوسى ثمانمائة درهم والمجوسية اربعمائة درهم ابن شاس والمعاهد
 كالذى ابن عرفة والمرتدان قتله مسلم قبل استنابته فلا يقتل به الباجى عن ابن القاسم وأشهب
 وأصحابه بغير دية مجوسى فى العمد والخطا فى نفسه وجرحه رجوع للاسلام أو قتل على رده
 وللمخنون عن أشهب دية دية أهل الدين الذى ارتد اليه وفى المقدمات قيل لاديه على قاتله
 وفى البيان قاله مخنون وروى عن أشهب وفى تعليقه الطرطوشى من لم يبلغه الدعوة بحال كن
 فى جزيرة ان قتل قال أصحابنا لا يضمن ومن قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان أقام مسلم
 بدار الحرب وهو قادر على الخروج فلا دية له وفيه امع غير هاديه نساء كل نوع نصف دية رجاله
 ودية جراح غير المسلمين من دياتهم كدية جراح المسلم من دية (وفى) قتل (الرقيق) خطأ مطلقاً
 أو عمد من حر مسلم (قيمه) أى الرقيق فى مال قاتله ان كان حراً وقيمه ان كان رقيقاً ان لم يزد
 عن دية الحربل (وان زادت) قيمته على دية الحر المسلم لانه مال ومن اتلف مالا مقوماً فعليه
 قيمته بالغته ما بلغت اتفاقاً ويقوم قسار لو أم ولد أو مبعوضاً ومعتقاً لاجل أو مكاتباً وتوالت على
 اعتدأ بقيمته مكاتباً ابن عرفة فيما عجزها فى كل ذى رفق قيمته ولو زادت على أكبر دية (و) فى
 التسبب فى القاء (الجنين) لمرأان لم يكن علقته بل (وان) كان (علقة) أى دماً مجتمعا اذا صب
 عليه ماء حار لا يذوب سمي به لاتصال بعضه ببعض البنائى هذا الحمل صحيح موافق للقة فى

(قوله قلت) أى قال ابن
 عرفة (قوله وقال) أى
 مخنون (قوله قوله) أى
 عبد الملك (قوله له) أى
 المرتد (قوله وروى) بضم
 المرتد (قوله ان قتل) بضم
 فكسر (قوله لا يضمن)
 بضم فكسر (قوله لا يضمن)
 بضم الباء (قوله ومن قول
 مالك رضى الله تعالى عنه)
 خبره سلم (قوله مطلقاً)
 أى من حر وربيق (قوله
 ان كان) أى قاتله (قوله لانه)
 أى الرقيق (قوله وبقوم)
 بضم ففتح مثلاً أى الرقيق

(قوله وان ضربت) بضم فكسر (قوله علم) بضم العين (قوله انه) اي ما ألقته (قوله وان كان) اي الحمل مضغعة الخ مباغلة في كونه فيه غرة (قوله ولا تحملها) اي الغرة (قوله فيه) اي الحمل (قوله يزال) اي يتأرق (قوله القته) اي ماني بطنها بسبب ضربها (قوله وعلم) بضم العين (قوله فان كان) اي ما ألقته (قوله به) اي القاء الدم (قوله اذا كان) اي ما ألقته (قوله فنقل) بضم فكسر (قوله ماله في المدونة) اي من ان فيه الغرة (قوله فيه) اي ما ألقته ٣٩٩ (قوله اذا كان) اي ما ألقته (قوله كونه) اي ما ألقته (قوله ان بينهما

فرقا) فاعل يظهر (قوله وآهما) اي العلقمة والدم (قوله فاقصر) اي صاحب التهذيب (قوله لفظ العلقمة) اضافته للبيان (قوله بضعه) اي صاحب التهذيب (قوله عليه) اي المصنف (قوله وعلى الفرق بينهما) اي العلقمة والدم صلة جري (قوله فلا يؤخذ) اي الواجب في الجنين (قوله يؤخذ) اي الواجب في الجنين (قوله منها) اي الأبل (قوله الان تبلغ) اي الغرة (قوله لقرها) اي المدونة (قوله جها) اي المدونة (قوله وفيها) اي الام (قوله لانها) اي الجنابة (قوله وان كانت الغرة الخ) حال (قوله لكننا) اي الغرة (قوله لها) اي الغرة (قوله حكمها) اي المدينة (قوله وبينها) بفتح مائة لا اي المصنف الغرة (قوله أي قيمة الوليدة) مفسر فاعل تساوي المستتر فيه (قوله عشر واجب أمه) مفسر

الصحيح العلم الدم الغليظ والقطعة منه علقمة وهو ظاهر التهذيب وبه يجري المصنف على قول ابن القاسم ان الدم المجمع حل وظاهر كلام الامهات والغصمى والميتطي وابن عرفة ان الدم المجمع ليس علقمة ونص التهذيب وان ضربت امرأه عمداً وخطأ فالقت جنينها فان علم انه حمل وان كان مضغعة أو علقمة أو مصورا ذكر أو أنثى ففيه غرة بغير سامة في مال الجناني ولا تحملها العاقلة ولا شيء فيه حتى يزال بطنها ونص الامهات قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه اذا ألقته وعلم انه حمل فان كان مضغعة أو دما فقه الغرة وتنقض به العدة وتسكون الامهات به أم ولد اه ومثلي في المدونة والمجسومة وقال اللخمي اذا كان دما مجتمعا فقل عن مالك ماله في المدونة وقال اشهب لاني فيه اذا كان دما بخلاف كونه علقمة ابن مزروق انظر ما الفرق بين العلقمة والدم كما يظهر من لفظ الام ان بينهما ما نرفا وعل صاحب التهذيب وآهما شيئا واحدا فاقصر على لفظ العلقمة وتبعه المصنف فلا عهدة عليه وعلى الفرق بينهما جري الميتطي ونصه والغرة تجب في الجنين ذكر أو أنثى طرح علقمة أو مضغعة أو تمام الخلق الا انه لم يستعمل فاما ان كان دما مجتمعا فقل في المدونة فيه الغرة وقال اشهب لاني فيه اذا كان دما بخلاف كونه علقمة (عشر) واجب (قتل أمه) أي الجنين ذكر أو أنثى عمداً أو خطأ بضرب أو تخويف أو تشهير وشهدت البيضة انهم امن منسذخوف أو شتمت لزمت القراش الى ان أسقطت جنينها وتشهد على الاسقاط ان كانت حرة بل (ولو) كانت أمة) وأشار بولو لقبول ابن وهب في جنين الامهات ما قصه الانه مال فهى كسائر الحيوان حال كون العشر (نفسدا) أي دفانها ودرأهم حالة في مال الجناني المحرورة لا يجد فلا يؤخذ من الأبل قاله ابن القاسم وقال اشهب يؤخذ منها الا ان تبلغ ثلث دية الجناني فملى عاقلة لقوله ان ضرب مجوسى بطن مسألة خطأ فالقت جنينها ميتا حملته عاقلة الضارب وفي ثالث سجها لو ضرب بطن امرأه خطأ فالقت جنينا ميتا ثم ماتت بعد نفي الجنين عشر أمه وفيها دية كاملة وتحمل العاقلة ذلك كله أبو الحسن لانها ضربة واحدة وان كانت الغرة لا تحمّلها العاقلة لكنهما انضمت الى الدية كان لها حكمها (أو) في الجنين (غرة) بضم الغين المجسومة وشهدت الرأه وبينها بقوله (عبد) يساوي عشر واجب أمه (أو وليدة) أي أمة (تساويه) أي قيمة الوليدة عشر واجب الام من غير تحديد بسن ولا يباح ولا يكون من الخيام والاحسن أو الحجر وظاهر كلام المصنف أن الخيام والجناني بين النقد والرغبة اللغصمى وهو مقتضى قول مالك وابن القاسم وأشهب ومرو عليه ههنا مع قوله في توضيحه ان مذهب المدونة خلافه ابن عبيد السلام الذي في المدونة ان يذل الجناني عبداً أو وليدة اجبروا على أخذه ان ساوى خمسين ديناراً

مفعول تساوي البارز (قوله من غير تحديد بسن) راجع للبدن والوليدة (قوله ولا يباح) عطف على سن (قوله ولا يكونها) أي الرقبة (قوله والاحسن) عطف على الخيام مفسر له (قوله أو الحجر) عطف على الخيام (قوله بين النقد الخ) صلة الخيام (قوله وهو) أي تخيير الجناني بينهما (قوله عليه) أي التخيير (قوله خلافه) أي التخيير (قوله بذل) أي أعطى (قوله اجبروا) بضم الهمز أي أولياء الحمل (قوله أخذه) أي المبدول (قوله ان ساوى) أي المبدول

(قوله منها) أي الجنين أو السمائة (قوله كلامها) أي المدونة (قوله الأفي العبد أو الوليدة) أي والجبر على قول أحدهما لا ينافي تخيير الجاني بين بذل العشر وبذل العبد أو الوليدة (قوله دية) جنس واحد افترا الجنين فصل مخرج دية غيره (قوله الحر) فصل مخرج دية الجنين الرقيق (قوله المسلم) فصل مخرج دية الجنين الحر الكافر (قوله يلقي) يضم فسكون فقطح (قوله غير) حال من نائب فاعل يلقي (قوله مستهل) يضم الميم وكسر الهاء أي حتى حياة مستقرة فصل مخرج دية الجنين الحر المسلم يلقي مستهلا (قوله بفعل) صلة يلقي (قوله آدمي) ٤٠٠ فصل محقق للماهية وهذا هو الاصل في الفصل (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله

وفيها) أي المدونة (قوله سواء) أي في الغرة (قوله ان لم يستهل) أي الجنين الخ شرط في الغرة (قوله وفيها) أي المدونة (قوله سواء) أي في الغرة (قوله ضربت) يضم فكسر (قوله وفي كونها) أي الغرة (قوله في سن) صلة حدا (قوله أقله) أي سن الغرة (قوله لانه) أي الشأن (قوله بينها) أي الغرة (قوله وهو) أي منع التفريق بينهما دونه (قوله قولي) فقطح اللام (قوله تكون) أي الغرة (قوله يلك) يضم الياء فقطح اللام (قوله هي) أي الغرة (قوله ولا لك) أي يياضها (قوله سميت) قوله فيها) أي الغرة (قوله والتخير) أي بين العشر والغرة (قوله كلامه) أي المصنف (قوله وهو) أي كون التخير للجاني (قوله فان كان) أي الجاني (قوله قبوله) أي المدقوع (قوله وعدمه) أي

أوسمة ثمة درهم وان سارى أقل منها لا يجبرون ابن عبد السلام فانظر كلامها كفه هو بعد عن التخير خليل لم ينص على الجبر الا في العبد والوليدة ابن عرفة الغرة دية الجنين الحر المسلم يلقي غير مستهل بفعل آدمي ثم قال وفيها الذكرو والانثى سواء الباسي ان لم يستهل صار خاؤها سواء ضربت أمه عمدا أو خطأ وفي كونها في مال الجاني أو على عاقلة روايتان لها وللخمي عن أبي الفرج ابن عبد السلام لم أر لأصحابنا في سن الغرة حد أو قال الشافعي رضي الله تعالى عنه أقله سبع سنين ابن عرفة أبو عمر بعضهم أقل سن الغرة سبع سنين لانه لا يفرق بينها وبين أمها دون هذا السن وهو أحد قولي الشافعي رضي الله تعالى عنه قيل للرقبة غرة لانها غرة أم والهم أي أفضلها عياض الغرة لغة النسمة عبدا كانت أو وليدة من غرة الوجه كما تسمى ناصية ورأسا وقد تكون من الحسن وعند العرب الغرة أحسن ما يملك أبو عمران هي الايض ولذلك سميت غرة فلا يقبل فيها الاسود والتخير في جنين الحر وأما جنين الامه فيتمتع فيه النقد اذا كان من سيدها الحر وظاهر كلامه كإن الحاجب ان التخير للجاني للمستحقة وهو أرفق اقول: التمتع الذي يقتضيه قول مالك وابن القاسم واشبه رضي الله تعالى عنهم أن الجاني يخبر في غرم الغرة أو عشر دية الام من كسبه فان كان من أهل الدنانير فمسون ديناراً وان كان من أهل الورق فسقائة درهم واذا دفع العبد أو الوليدة جبر الوترنة على قبوله واذا دفع النقد فكلام المدونة يحتمل جبرهم على قبوله وعدمه والغرة تجب حتى على الاب والام ولا فرق بين ضرب الجنين وغيره مما يسقطه كضرب رائحة فاذا شمت المرأة رائحة طعام الجيران فطلبت منه قدر ايسر لنا كانه فنهو ذلك فأسقطت جفيتها ضمه نوأغرته في مالهم وان وجب عليهم ثلث الدية فعلى عاقلتهم وكذا اذا علموا حالها ولم تطلب لان الحياه يمنعها من الطلب وكذا لو دخل أعوان الظلمة على حامل فقزعت منهم وأسقطت جنينها أو ثبت الفزع ومشاهدة المرأة ذلك واتصال مرضها من ذلك الوقت الى اسقاطها وشهد امرأتان باسقاطها زاد محنون وربيعة ورجل برؤية الجنين (تنبيهان الاول) عشر الدية انما يكون ذهباً أو ورقاً ويكون حالاً ولا يكون من الابل وأن كانوا من أهلها خلافاً للشهب ابن الحاجب ابن القاسم لا تؤخذ الابل وقال أشهب يؤخذ من أهلها خمس فرائض ضيق في المدونة لانه قد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة والناس يومئذ أهل ابل وانما توعى بها بالنقد من أمر مستحسن واختار محمد وغيره قول أشهب (الثاني) العشر أو الغرة من مال الجاني في العسر والخطا الآن يباع ثلث دية الجاني كمثل المدونة أو ثلث دية الجني عليها كما اذا تعدد الجنين بقدر الثلث فعلى عاقلته

الجبر (قوله مما يسقطه) بيان غيره (قوله منه) أي الطعام (قوله غرته) أي الجنين (قوله وكذا) أي منهم من بعد طلبها في ايجاب الغرة عليهم (قوله علوا) أي الجيران (قوله حالها) أي الحمل (قوله وكذا) أي مائة درهم في ايجاب الغرة (قوله واتصال مرضها) عطف على الفزع (قوله ورجل) عطف على امرأتان (قوله لا تؤخذ الابل) أي في غرة الجنين (قوله من أهلها) أي الابل (قوله فرائض) أي جمال (قوله الناس يومئذ) أي يوم قضائه الخ حال (قوله كمثل المدونة) أي قولها ان ضرب مجوسى بطن مسألة خطا حلة عاقلته الضارب (قوله الثالث) أي لدية الجني عليها

(قوله في ان فيه) أي جنين الامة من سيدها الحر المسلم أو الكفاي صلة كاف التشبيه (قوله لانه) أي جنين الامة من سيدها الحر
 علة كونه جنين الحر (قوله انه) أي جنين الامة (قوله لانه) أي جنين الامة من زوج أو زنا (قوله في ان الخ) صلة كاف التشبيه
 (قوله أو غرة) عطف على عشر (قوله لانه) أي جنين الكفاية الحرمة من زوجها ٤٠١ العبد المسلم (قوله ديتها) أي الكفاية
 (قوله فيها) أي المدونة

(قوله من سيدها) أي
 الحر (قوله وكذا) أي
 جنين أم ولد الحر في ان
 فيه ما في جنين حر (قوله
 فيه) أي جنين الحرمة من
 زوجها العبد (قوله فضيه)
 أي جنينها (قوله وبين)
 بفتحات مثقلا (قوله بقوله)
 صلة بين (قوله له) أي
 الجنين المثقلا باخلاف
 حريته واسلامه وكفايته
 ومجوسيته وذكوره
 وأنوثته وغيرها (قوله
 واستحسنه) أي عدم
 الاقسام ان مات عاجلا
 (قوله لا يعين) بضم ففتح
 فسكسر مثقلا (قوله لانه)
 أي الجنين (قوله لانه الخ)
 علة يتأثر (قوله حياة محققة)
 راجع لحياة الجنين (قوله
 بأن استهل صارخا) تصوير
 لحياة المحققة (قوله ثم
 مات) أي الجنين (قوله
 وهو) أي عدم القصاص
 (قوله من الدية) بيان ما
 (قوله تعدها) أي الجنانية
 (قوله فان كانت) أي الجنانية
 (قوله فيه) أي الجنين
 (قوله وهو) أي قول

منجما (والامة) جنينها (من سيدها) الحر المسلم أو الكفاي أو المجوسى جنين الحر في ان فيه
 عشر دية الحر المسلم ان كان السيد مسلما والكفاية ان كان كفايا والمجوسية ان كان مجوسيا
 أو غرة عبد أو ولادة تساويه لانه حر ومفهوم من سيدها انه لو كان من زوج أو زنا لكان
 فيه عشر قيمة أمه لا غير لانه رقيق اسيد أمه (والفصراية) أو اليهودية الحرمة جنينها (من)
 زوجها (العبد المسلم) جنين (الحرمة) المسلمة في أن فيه عشر دية الحرمة المسلمة أو غرة عبد
 أو وليد تساويه لانه مسلم تعالىا به حر تبعه لانه ومفهوم المسلم أن جنينها من غير المسلم حرا
 كان أو عبدا فيه عشر ديتها لانه حر تبعها أو أبواه كافران فهو محكوم بكفره تبعها لهما ابن
 عرفة فيما في جنين أم الولد من سيدها ما في جنين الحر وكذا جنين النصرانية من زوجها
 العبد المسلم اللغوي ولا شهب فيه عشر دية أمه ولو كان زوج النصرانية مجوسيا ففيه قولان
 هل فيه أربعون درهما على حكم الاب أو عشر دية أمه وبين شرط كون الجنين فيه عشر
 واجب أمه أو غرة بقوله (ان زايها) أي انفصل الجنين كانه عن أمه حال كونها (حيمة) فلا
 مات قبل خروجه أو بعد خروجه بعضه وقبل خروجه باقيه ثلاثي فيه على المشهور واستثنى
 من قوله وفي الجنين عشر أمه فقال (الأن يحيى) أي يخرج الجنين من أمه حيا حياة محققة
 بأن يستهل صارخا ثم يموت (ذنبه) الدية (الكفاية) (ان اقسوا) أي أو لما أو ان موته
 من فعل الجاني ان تراخي موته عن خروجه بل (ولو مات عاجلا) عند ابن القاسم وأشار
 بولو لقول أشهب لا يقسمون ان مات عاجلا واستحسنه اللغوي وحجة ابن القاسم ان موته نورا
 لا يعين كونه من الجنانية بل يحتمل انه بسبب آخر طرأ لانه لشدة ضعفه يتأثر بادنى الاسباب
 (وان تعده) أي الضارب الجنين (بضرب ظهر أو بطن أو رأس) لانه فالقته حيا وهي حية
 حياة محققة بأن استهل صارخا ثم مات (نقى القصاص) من الضارب وعدمه الباجي وهو
 المشهور (خلاف) أي قولان مشهوران البناني يعني ان مات تقدم من الدية محله اذا كانت
 الجنانية خطأ واما ان تعدها فان كانت بضرب كظهر أو بطن فقال أشهب لا قود فيه بل
 فيه الدية في مال الجاني ابن الجاني وهو المشهور ضريح الباجي بأنه الشهور كالمصنف
 وقال ابن القاسم يجب القصاص بقسامة وهو مذهب المدونة والجموعة وألحق ابن شاس
 ضرب الرأس بالظهر بخلاف ضرب الرجل وشبهها ونص ابن زيد في مختصره على ان
 الرأس كالرجل في نقي القصاص ووجوب الدية في مال الجاني ابن عرفة الشيخ عن ابن القاسم
 في المجموعة هذا اذا تعمد ضرب البطن أو الظهر أو موضع اخرى انه اصيب به أما لو ضرب
 رأسها أو يدها أو رجلها ففيه الدية قلت قوله أو رأسها يرد ما نقله عبد الحق عن ابن مناس
 انه قال ضربها في الرأس كضربها في البطن اه وقال بعض الراجح القصاص بقسامة
 في ضرب الظهر والبطن والراجح عدمه بل الدية بقسامة في ضرب الرأس (وقد دد الواجب) في

٥١ منح ح اشهب (قوله بأنه) أي قول أشهب (قوله كالمصنف) أي ابن الجاني (قوله وهو)
 أي وجوب القصاص بها (قوله الرجل) بكسر الراء (قوله في نقي) صلة الكاف (قوله يري) بضم الياء (قوله انه) أي الجنين (قوله
 به) أي الضرب (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله مناس) بفتح الميم (قوله انه) أي ابن مناس (قوله عدمه) أي القصاص

(قوله ان ضربت) بضم فكسر اى المرأة الحامل (قوله الى هذا) اى ارثه على حسب الفرائض صلا زجع (قوله اولاً) بشد
 الواو (قوله ثلثاه) اى المأخوذ عن جنين (قوله وايهما) اى الاب والام (قوله مطلقاً) اى كان له اخوة ام لا (قوله له) اى الجنين
 اخوة (قوله فكذلك) اى لا يبه الثلثان ولا به الثلث وايهما انقرديه اخذه وان كان له اخوة (قوله وشرط العشر الخ) فيه
 ان هذا النما هو عند ابن القاسم لا عند الامام وابن هرمن فلا اشكال (قوله سبدها) اى الحر المسلم (قوله قلت) اى قال طنى
 (قوله على أن المراد الانفراد بغير موت احدهما) ٤٠٣ اى وكذا توقف خليل (قوله وليس) اى المراد على قول مالك وابن

الجنين عشر اودية او قيمة او غرة ان لم يستمل والدية ان استمل (بتعدد) اى الجنين ابن عرفة
 سمع القرينان ان ضربت فطرحت جنينين لم يستملا فقيهما غرتان ولو استملا فقيهما ديتان
 الباجي ورواه ابن نافع في المجموعة (وورث) بضم فكسر اى المأخوذ عن الجنين بين ورثته
 على حسب (الفرائض) اراد بها ما يشمل التعصيب الى هذا رجوع الامام مالك رضى الله
 تعالى عنه وقال اول الاب للثلاث والام ثلثه وايهما انقرد اخذه مطلقاً وعلى ما رجح اليه ان لم
 يكن له اخوة فكذلك وان كان له اخوة فلامه السدس طنى القول الذى رجح عنه الامام
 قول ابن هرمن المصنف كيف يتصور انفراد الاب وشرط العشر والغرة انفصاله عن حاجبة
 عبد الحميد انما يتصور اذا خرج ميتاً بعد موتها على القول بان فيه الغرة واما على قول ابن
 القاسم فى الكتاب فلا واجب البساطى بانه يتصور فى جنين الفصراية من زوجها المسلم الذى
 تقدم انه بجنين الحرة المسلمة وفى جنين الامه من سبدها قلت جواب البساطى على ان المراد
 الانفراد بغير موت احدهما وليس كذلك ففى تبصرة اللغوى وشرح الجلاب لابن التلسانى
 واللائظ له ما نصه اختلف فى ميراثه فقال مالك وابن القاسم وابن الماجشون وابن شهاب
 رضى الله تعالى عنهم انهم اورثوا على فرائض الله تعالى فلا تم الثلث ولا يبه الثلثان وان كان له
 اخوة فلامه السدس والباقي لا يبه وقال ريبه هي الام خاصة لان عن عضومها وقال ابن
 هرمن لا يويه على الثلث للام والثلثين للاب فان مات احدهما كانت لمن بقى منهما ابا كان
 أو أما ابن الماجشون فى كتب ابن حبيب قال مالك رضى الله تعالى عنه مدة بقول ابن هرمن
 وقال به اى والمغيرة ثم رجح مالك رضى الله تعالى عنه الى قول ابن شهاب انهم اورثوه على
 فرائض الله تعالى اه فظهر بقوله فان مات احدهما ان الانفراد بالموت وحينئذ فلا
 اشكال اذ مينا على قول ابن القاسم فى الكتاب فى اشتراط ان يبا يله حاجبة وهذا القول
 خلافه ولا يستشكل قول بما قيل بخلافه كما اشار له عبد الحميد والله اعلم (وفى الجراح) التى ليس
 لها دية مقدره من الشارع اذ برئت على شين ونقص والافلاشى فيها الالاب فى العمدة الذى
 لا قصاص فيه خشية اتلافه فان لم تقدرها دية وبرئت على شين ففيها (حكومة) بضم الميم
 والكاف اى مال محكوم به يتوصل الى معرفة قدره (بنسبة نقصان) بضم فسكون اى ما نقصته
 قيمته معيبا بسبب (الجنابة) عليه لقيته سليماً فيقوم على فرض رقيقته سالماً ومعيباً ونسب
 ما نقصته قيمته معيباً لقيته سليماً ويحسبكم عن تلك النسبة من الدية فاذا قوم سليماً بما تارة

هرمن رضى الله تعالى
 عنهما (قوله كذلك) اى
 الانفراد بموت احدهما
 (قوله له) اى ابن التلسانى
 (قوله اختلف) بضم التاء
 (قوله فى ميراثه) اى
 المأخوذ فى الجنين (قوله
 انها) اى الغرة (قوله هى)
 اى الغرة (قوله لانه) اى
 الغرة وذكرا لتذ كبر خبره
 (قوله منها) اى الام (قوله
 احدهما) اى ابويه (قوله
 كانت) اى الغرة (قوله
 منهما) اى ابويه (قوله ابا
 كان) اى الباقي (قوله به)
 اى قول ابن هرمن (قوله
 ابي) بضم الهاء وفتح
 الموحدة وشد الباء (قوله
 المغيرة) بضم الميم وكسر
 الغين المجمة (قوله انها)
 اى الغرة الخ مقول قول
 (قوله وحينئذ) اى حينئذ
 كان الانفراد بموت
 احدهما (قوله اذ مينا)
 اى الاشكال (قوله فى
 الكتاب) اى المدونة

(قوله فى اشتراط) اى فى الغرة (قوله وهذا القول) اى قول ابن هرمن (قوله خلافه) اى قول
 ابن القاسم فى الكتاب (قوله والا) اى وان برئت على غير شين (قوله يتوصل) بضم الياء (قوله قيمته) اى الجروح (قوله عليه)
 اى الجروح صلا الجنابة (قوله لقيته) اى الجروح صلا نسبة (قوله فيقوم) بضم ففتحين مثلاً اى الجروح (قوله رقيقته)
 اى الجروح (قوله وينسب) بضم الياء وفتح السين (قوله لقيته) صلا ينسب (قوله ويحكم) بضم الياء وفتح الكاف (قوله
 من الدية) بيان مثل (قوله يقوم) بضم ففتحين مثلاً اى الجروح

(قوله خمس) بضم الخاء المعجمة (قوله بها) أى الحكومة (قوله بره) أى الجرح (قوله على) ٤٠٣ في بكسر اللام وشد الياء فاعل

(قوله مصاديقه) أى
المضروب (قوله فيه) أى
الضرب (قوله يقوم)
بضم ففتح فكسر مثقلا
(قوله ذلك) أى الجرح
(قوله غيره) أى شهب
(قوله ويقوم) أى الجرح
ثانيا (قوله نفسه) أى
الجرح بالشين من قيمته
سليما (قوله نقص) بضم
فكسر (قوله يجعل الخ)
تصوير لنص ابن الجلاب
(قوله القيمتين) أى قيمة
الجرح سليما وقيمه ناقصا
(قوله ان يقوم) أى الجرح
(قوله وينظر) بضم فسكون
فتح (قوله عليه) أى
الجرح (قوله من ين) بضم
فتح فسكون (قوله ومن
يحضره) عطف على الامام
(قوله قات) أى قال ابن
عرفة (قوله انها) أى
الحكومة منهول اتفقت
بتقدير على (قوله اختلفت)
أى انقاله (قوله وظاهرها)
أى المدونة (قوله انه) أى
تفسير ابن مزين (قوله هو)
أى تفسير ابن مزين (قوله
وتقوم) بضم ففتح
مثقلا (قوله حيا) أى محقق
الحياة (قوله فعله) أى
الجاني (قوله قيمته) أى
الولد (قوله انه) أى
الثالث (قوله فيهما)
(قوله ويقص) بضم الياء

ومعها بمئتانين فالنقصان عشرون ونسبته لثمان مائة خمس فيحكم بخمس الدية وتكون
الحكومة (اذ برئ) المجنى عليه من الجرح ولا يستعمل بها قبل بره لاحتمال سيلان الجرح
الى الموت فيجب الدية كاملة وصلة نقصان (من قيمته) أى المجنى عليه حال كونه عبدا
فرضا سليما ويحكم على الجاني بمثل تلك النسبة (من الدية) للمجنى عليه غ العامل في من
قيمه نقصان وفي من الدية نسبة طي هذا هو الصواب واعترضه ابن عاشر بأنه لا يصح بحال
ويبانه ان نقصان الجناية من القيمة انما ينسب من القيمة لان الدية ومثل تلك النسبة هو
الواجب من الدية فالصواب ان من القيمة يتنازعها نسبة ونقصان ومن الدية متعلق بمحذوف
حال من مثل مقدار قبل نسبة أى كائنا ذلك المثل من الدية ويصح تعلقه بفعل مقدر رأى
ويؤخذ مثل تلك النسبة من الدية ومعنى فرضا تقدير الاحتمال ابن عرفة الشيخ عن
المجموعة والموازية روى اصحاب الامام مالك رضى الله تعالى عنهم ليس فيمادون الموضحة
في الخط اعقل مسمى ابن القاسم وشهب الا ان يبرأ على شين فقيمة حكومة ولما لك رضى الله
تعالى عنه في المختصر لوجرى اهل بالدعلى عقل مسمى فيمادون الموضحة رأيت ان يطله
الامام ولا يحكم به وروى على من ضرب رجلا فوكت مصاريفه في انثيه فانما فيه حكومة ثم
قال ابن عرفة وفي النوادر عن اشهب الحكومة ان يقوم ذلك اهل المعرفة بقدر شينه وضرره
وروى غيره الحكومة ان يقوم الجرح على انه عبد صحيح ويقوم بذلك الشين فانقصه نقص
مثله من دية وهو نص الجلاب يجعل ما بين القيمتين جزأ من دية ومنه في كتاب الابهري
وفي تعليقه ابي عمران تفسير الحكومة ان يقوم عبدا صحيحا وعبدا مجراحة وينظر ما نقص
فيكون عليه من الدية بقدر ذلك هذا قول ابن ادريس وتبعه عليه اصحابنا البغداديون
والذي في تفسير ابن مزين الحكومة ان ينظر الامام على قدر اجتهاده ومن يحضره قات وألفاظ
المدونة اى فيها مرة لفظ الحكومة ومرة لفظ الاجتهاد فيحتمل ان يكونا مترادفين
أومتباينين اه ابن عاشر اتفقت انقال ابن عرفة التي حكاه في تفسير الحكومة انها اسم
لاعمال النظر المؤدى الى معرفة الواجب في الجملة وان اختلفت في كيفية النظر المؤدى اليها
وعلى هذا فالكلام بتقدير مضاف أى مؤدى حكومة ثم ما ذكره المصنف في الحكومة
هو المعروف وفي تفسير ابن مزين ان الحكومة باجتهاد الامام ومن حضره عياض وظاهرها
عند بعضهم انه خلاف الاول والى الخلاف في ذلك أشار أبو عمران وقال هو الذى كان يقول به
قبل ان ترى القول الآخر وشبهه في التقويم فقال (كجنين البهيمه) ان نزل ميتا فلا غرة فيه
وتقوم أمه حامله به فرضا ومسقطه وعلى الجاني ما بين القيمتين سواء كانت من النعم
أو الخليل أو الحجر وان نزل حيا ثم مات فعليه قيمة مع ما نقص من قيمة أمه بسبب طرحه
واستثنى من الجراح فقال (الا الجائفة) أى الجرح الذى افضى الى الجرح من أى جهة عبدا
عدوا نانا لاقصاص فيه لانه من المتألف (و) الا الامة) بمد الهمز وشد الميم أى الجرح الذى
وصل الى أم الدماغ (ف) فى كل منهما (ثالث) من الدية الكاملة للجرح والظاهر انه محض
كالدية الكاملة على عاقلة الجاني فلا فرق فيما بين العمد والخطا (و) الا (الموضحة) التى
أظهرت العظم خطأ (ف) ديتها (انصف عشر) من دية المجنى عليه ويقص من عبدها كما تقدم

أى الجائفة والامة

(و) الا المنقلة التي ينقل منها العظم للدواء (والهاشمة) التي هشت العظم (ديتها عشر) من ديتيه بضم العين (ونصفه) أي العشر ولو عد في كلام ابن مرزوق ما يشعر بترجيح ما اقتصر عليه المصنف فانه قال حقه ان لا يذكر الهاشمة هنا كما فعل في القصاص لانها هي المنقلة كما هو ظاهر المدونة سيما مع اتحاد ديتيهما فأقاده الخرشى السدوى قوله ما اقتصر عليه المصنف أي من ان المنقلة هي الهاشمة وان ديتيهما واحدة وهو العشر ونصفه وهو مذهب ابن القاسم وقال ابن القصار فيها ما في الموضحة وحكومة وذ كر ابن عبيد البران فيها عشرا وقال الباجي فيها ما في الموضحة فان صارت منقلة تخمسها عشر فان صارت مأومة فثالث الدية البناني قول ابن مرزوق - حقه ان لا يذكر الهاشمة هنا الخ فيه نظر مع قول المتسطي اختلاف في الهاشمة وهي التي هشت العظم اذا كانت خطأ فقال محمد ليس فيها الادية موضحة وقال ابن القصار من رأيه فيها دية موضحة وحكومة وقال شيخه أبو بكر فيها ما في المنقلة وفي الكافي ان في الهاشمة عشر الدية مائة دينار وفي الجواهر لادية فيها بل فيها حكومة وهذا كله يدل على انها غير المنقلة فلا بد من ذكرها معها وقال ابن رشد أما الهاشمة فلم يعرفها الامام مالك رضي الله تعالى عنه وقال ما أرى هاشمة في الرأس الا كانت منقلة وديتها عندهم من عرفها من العلماء وهم الجوهري وعشر من الابل اللخمي في كون عقلمها موضحة أو مع حكومة فالثاني كما نقله لمحمد وابن القصار والابهرى ولا يراى على الديات المذكورة المقدره للجراحات المستتفة المذكورة ان برئت على غير شين بل (وان) برئت (بشين) بفتح الشين المججمة وسكون التحتية أي عيب ونقص (فيمن) أي الجائفة وما عطف عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم بين هذه الديات لهذه الجراحات في كتابه لعمر وبن حزم حين وجهه الى نجران ولم يقمدها بغيرهم اعلى غير شين الخرشى استثنى من كلامه الموضحة فانها اذا برئت بشين وهي في الوجه أو الرأس ففيها ديتها وارش الشين على المشهور وقاله في المدونة العدوى وقال أشهب لا يزداد عليها مطلقا وروى ابن نافع يزداد عليها الارش الا ان يكون الشين يسيرا طئي قوله وان بشين ما عدا الموضحة فانه يعتبر شينها على المشهور وهو مذهب المدونة وصرح ح باخراجها فقال الضمير للجائفة والامة والمنقلة والهاشمة والموضحة ومعناه انه اذا حصل بسبب واحدة من هذه الجراحات شين غير الموضحة واختلف في اندراج شين الموضحة على ثلاثة أقوال الاول يندرج وهو ظاهر كلامه هنا وعزاء في التوضيح لاشهب وهو ظاهر الحاقها ببقية اخواتها والثاني انه يندرج لاجل الشين سواء كان قليلا أو كثيرا وعزاء في التوضيح لابن زرقون وهو مذهب المدونة قال فيها موضحة الوجه والرأس اذا برئت على شين زيد في عقلمها بقدر الشين اه والثالث رواه ابن نافع عن مالك ان كان أمر منكرا زيد له والافلا اه من التوضيح زروق في الموضحة اذا برئت بشين ثلاثة مشهورها مالك وابن القاسم يزداد على ديتها بقدر شينها وبين شرط كون الديات المذكورة للجراحات المذكورة فقال (ان كن) أي ما بعد الجائفة (برأس أو على اعلى) ولم يذكر محل الجائفة لوضوح لاتها لانسكون الا في البطن أو الظهر أو أحد الجنبين (والا) أي وان لم تكن الجراحات المذكورة برأس الخ بان كانت بغيرها (فلا تقدر) ديتها وفيها الحكومة (والقيمة للعبد) الجني عليه

قوله فانه اي ابن مرزوق
 قوله حقه اي المصنف
 قوله يعرفها بفتح فسكون
 فمكسر قوله وقال اي
 مالك رضي الله تعالى عنه
 قوله عرفها بفتحات
 محققا قوله عشر بفتح
 العين قوله بين بفتحات
 مثقلا قوله وجهه
 بفتحات مثقلا اي اراد
 توجيهه وارساله قوله ولم
 يقمدها اي النبي صلى الله
 عليه وسلم هذه الجراحات
 قوله استثنى بضم التاء
 وكسر الزون قوله من
 كلامه اي المصنف
 قوله لا يزداد عليها أي دية
 الموضحة قوله مطلقا
 أي ولو برئت على شين
 وهي بوجه أو رأس قوله
 باخراجها اي الموضحة
 من كلام المصنف قوله
 فقال أي الخط قوله ان
 كان أي الشين قوله
 وبين بفتحات مثقلا
 قوله لانها اي الجائفة

(قوله في أخذ) صلة كلف التشبيه (قوله منها) أي القيمة (قوله يبق) يضم فسكون فكسر (قوله فيه) أي العبد (قوله سمعت) يضم تام المتكلم ابن القاسم (قوله انه) أي العبد الممثل به بقى عينه أو جده أنفه ٤٥٥ (قوله يسلم) أي يعطى بغيره (قوله ذلك) أي القوق أو الجذع (قوله ويعتق) يضم الياء وفتح التاء (قوله عليه) أي فاعل ذلك (قوله وذلك) أي اعتاقه على من مثله به (قوله رأيت) الياء ضمير المتكلم ابن القاسم (قوله ونصفه) أي العشر (قوله على الاصح) صلة تعدد (قوله وهما) أي القولان (قوله الي) يشد الياء (قوله وبه) أي الاتحاد الثالث صلة أخذ (قوله الشرط) أي ان لم تتصل (قوله لو انخرق) أي وصل للجوف (قوله فيهما) أي الجائفتين (قوله فيكشف) أي العظم (قوله وان كان ذلك من جراحات في فور واحد) مبالغة في الاتحاد (قوله وكذلك) أي المذكور من الجائفتين والموضعتين انخرق ما بينهما في اتحاد الواجب (قوله واما ان لم ينخرق الجلد) مفهوم لو ينخرق ما بين الجائفتين (قوله ذلك) أي المذكور من الجائفتين أو الموضعتين (قوله ولو كانت ضربة واحدة) مبالغة في تعدد الواجب (قوله بان كان) الواجب (قوله في) أي في عدم بلوغ المناقل (قوله أوام) بفتح الهمز والواو ويشد الميم جمع أمه الهمز وشد الميم (قوله ذلك) أي ما بينهما حتى يصل إلى أم الدماغ (قوله فله) أي الجروح (قوله فبها) أي الزائل (قوله منها) أي الدية (قوله كذلك) أي زوال العقل في تبعض الدية بتبعضه

يجرح (كالدية) للمعنى عليه (الجر) في أخذ دية الجرح منها في جائفته وأتمته ثلث قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته وفي منقلته وهاشمته عشر ونصفه من قيمته وماعدا الجراحات الأربعة فليس فيه إلا ناقص من قيمته ابن عرفة وذو الرق جرحه معتبرة بغيره بدرته كإفساد سعة وفي غصبا ودياتها من تعدى على عبد غيره ففقا عينه أو قطع له جرحه أو جرحتين فما كان من ذلك فسادا فاحتمل يبق فيه كبير من ثمة ضمن قيمته وعمق عليه وكذا الأمانة زاد في دياتها فان لم يطله مثل أن يفقا عيننا واحدا أو يجرحه فاعليه ما نقصت وقد سمعت انه يسلم من فعل ذلك به ويعتق عليه وذلك رأيت إذا أبطله على صاحبه وفي دياتها على قاتل عبيد أهل الذمة قيمته بم ما بلغت كعبيد المسلمين وان كانت القيمة اضعاف الدية وان ما مومة العبد وجائفته في كل واحد ثلث قيمته وفي منقلته عشر قيمته ونصفه وفيما سوى ذلك من جراحه ما نقصه بعد برته (وتعدد) الذات (الواجب) في الجائفة (ب) سبب (جائفة) نفذت من ظهر لبطن أو من أحد الجفنين الآخر على الاصح وقيل لا يتعدد بغيرها وهما في المدونة ابن عرفة فيها ان نفذت الجائفة فقد اختلف فيها قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وواحب الى أن يكون فيها ثلث الدية وذكره الشيخ عن المجموعة محمد وبه اخذ اشهب وابن عبد الحكم واصبغ وقضى به ابو بكر رضي الله تعالى عنه الغنى الصواب انما جائفة واحدة لانه انما جعل فيها ثلث الدية لغورها وانما تصادف بقتل القلب أو الكبد أو غيره بذلك وهذا انما يخشى حين الضرب من خارج وتوزها من داخل الى خارج لا غرر فيه وشبهه في تعدد الواجب فقال (كتعدد الموضحة) فيوجب تعدد نصف عشر الدية (و) تعدد (المنقلة) فيوجب تعدد عشرها ونصفه (و) تعدد (الآمة) فيوجب تعدد ثلثها (ان لم تتصل) الموضحة بثلثها والمنقلة بثلثها والآمة بثلثها بأن كان بين الموضحة وبين المبلغ العظم وبين المنقلتين ما يشتم العظم وبين الآمة بين المبلغ أم الدماغ (والا) أي وان اتصلت الموضحة بثلثها والمنقلة بثلثها والآمة بثلثها (فلا) يتعدد الواجب فيها الا ان الموضحة واحدة واسعة وكذا الباقي وصرح بجهوم الشرط ليرتب عليه قوله ان كانت بضربة واحدة بل (وان) كانت (بفور) واحد (في ضربات) ومفهوم في فور ان كانت بضربات في أوقات متباعدة واتصت تعدد واجبها بتعدد ما بين الجائفتين لكان فيهما دية جائفة واحدة كل موضحة لعظم فيكشف من قرنه الى قرنه وان كان ذلك من جراحات في فور واحد وكذلك المأمومة والمنقلة واما ان لم ينخرق الجلد حتى يتصل ذلك ولو كانت ضربة واحدة حتى صارت تلك الضربة مواضع بأن كان ما بينهما ورما أو جرحا لم يبلغ العظم أو صارت الضربة متناقلة وما بينهما مثل ذلك أو صارت الضربة أوام وما بينهما مثل ذلك ولم ينخرق ذلك فله ديات تلك المواضع والمناقل والأوام مواضع (والدية) الكاملة (في) ازالة (العقل) كله من الجحى عليه فان زال بعضه فبقدره منها (أو) اذهب (السمع) كله (أو) اتلاف (البصر) كله كذلك (أو) منع (النطق) كله ولو ببق في اللسان الذوق ومعوثة المضغ ابن شامس النوع الثالث من ما بينهن أي المواضع تصويرا بصورتها واضحة (قوله مثل ذلك) أي في عدم بلوغ المناقل (قوله أوام) بفتح الهمز والواو ويشد الميم جمع أمه الهمز وشد الميم (قوله ذلك) أي ما بينهما حتى يصل إلى أم الدماغ (قوله فله) أي الجروح (قوله فبها) أي الزائل (قوله منها) أي الدية (قوله كذلك) أي زوال العقل في تبعض الدية بتبعضه

(قوله يثوت) بضم ففتح فكسر متقلا المنافع (قوله اصطلتا) بضم الطاء وكسر اللام أى قطعنا (قوله منه) أى الصوت (قوله فيها) أى المدونة (قوله منه) أى اللسان ٤٠٦ (قوله فيها) أى الأذنين (قوله وروى) بضم فكسر (قوله لاختلافها) أى

الجنائيات ما يقوت المنافع والنظر في عشر منافع الأولى العقل إذا أزاله بضرورة فديه واحدة
ابن رشد ان أزال بعضه ففيه بحسب ذلك وفي الموطأ بلغنى ان في الأذنين اذا ذهب سمعهما
الدية كاملة اصطلتا ولم تصطليا ابن شاس في ابطال البصر من العينين مع بقاء الحدقتين
دية كاملة (أو) تعطيل (الصوت) ففيه دية كاملة كان بصرف أو لا فالنطق اخص منه فان
ضربه فاذهب نطقه وبقى صوته ثم ضربه فاذهب صوته لزمه ديتان فيها اذا قطع اللسان من
اصله ففيه الدية كاملة وكذا ان قطع منه ما منعه الكلام وان لم ينعه شيئا من الكلام ففيه
الاجتهاد بقدر شدة ان شانه وانما الدية في الكلام لاني اللسان كالأذنين انما الدية في السمع
لا فيما ابن عرفة في الانف الدية كاملة وأما الشم فقال أبو الفرج فيه الدية كاملة وروى
فيه حكومة وان قطع من اسنانه ما نقص من حروفه فعليه من الدية بقدر ذلك ولا يحسب
نقص الكلام على عدد الحروف رب حرف أثقل من حرف في النطق ولكن بالاجتهاد في قدر
ما نقص من كلامه وقيل بقدر ما لم ينطق به من عدد الحروف وهو بعيد لاختلافها وقال
أصبغ عدد حروف المعجم ثمانية وعشرون حرفا فانقص منها في حسابها وقاله جماعة من أهل
العلم ورده بعضهم بأن بعض الحروف الثمانية والعشرين لا حظ للسان فيه كحروف الشفة
وبأن الحروف أكثر من ثمانية وعشرين وأجيب عن الأول بأن موجب الدية انما هو ذهاب
الكلام لا ذهاب اللسان وبأن الزائد على الثمانية والعشرين في زعم مثبتته رده غيره اليها كما
ذكر في نفسه وسمع القرينان من قطع من لسان رجل ما منعه الكلام شهرين ثم تكلم فنقص
من كلامه أحب الي ان لا يقاد منه وان يعقل أراد بقدر ما ذهب من كلامه بعد أن يجرب
صدقه فيما ادعى ذهابه ويخالف على ذلك ولا ينظر في ذلك الى عدد الحروف وفي سماع يحيى ابن
القاسم ان شكواهل ذهب من كلامه أو عقلة ثلثه أو ربعه أعطى الثلث والظالم أحق ان
يجعل عليه وسكت المصنف عن الشم وفيه الدية سواء قطع الانف أو لا وكذا الشفتان وعظم
الصدر على أحد القولين وعن الدامغة وفيها ثلث الدية أفاده شب والخرشبي (أو الذوق)
الغني في الذوق الدية قياسا على الشم ونقله ابن زرقون عن ابن رشد ابن عرفة هو على أصولهم
ينبغي أن تكون فيه الدية ولم أعلم فيه نصا لاهصابنا ابن زرقون ومثو ابى الفرج الى ان فيه
حكومة قلت أخذ بعضهم من قولها في لسان الأخرس حكومة وعن اللمس بعض الشارحين
ظاهر المصنف أن فيه حكومة (أو) ابطال (قوة الجماع) بان أبطال انعاظه ففيه دية كاملة
ابن عرفة فيها واذهاب الجماع فيه الدية ابن زرقون عن المذهب وابن رشد والغني معبر عنه
بافساد الانعاظ ولما امتنع فيه الاختبار وجبت اليمين كقولها في مدعى ذهاب بصره وتعد ذر
اختباره (أو) قطع (نسله) فيه دية كاملة وان لم يبطل انعاظه وان امنى من ذكر أو أنثى ابن
عرفة واذهاب النسل الغني فيه الدية ودليل عد ابن رشد وابن زرقون ما فيه الدية وعدم
ذكرهما اياه انه لا دية فيه وقول ابن شاس ان رجعت اليه هذه القوة رد الدية بقرب رجوعها

الحروف في الخفة والنقل
(قوله ورده) أى قول اصبغ
(قوله من قطع) أى عدا
عدوانا (قوله ثم تكلم) أى
المقطع (قوله الى) بشد
الباء (قوله يعقل) بضم
فسكون ففتح (قوله يجرب)
بضم ففتحين متقلا (قوله
اعطى) بضم الهمزة
وكسر الطاء أى المقطوع
(قوله ونحو) اى ميل
(قوله الى ان فيه) أى
الذوق الخ خبر نحو (قوله
قلت) اى قال ابن عرفة
(قوله اخذه) اى وجوب
الحكومة في الذوق (قوله
من قولها) اى المدونة
(قوله في لسان الأخرس
حكومة) أى ولا شك انه
يذوق به (قوله وعن اللمس)
عطف على عن الشم (قوله
فيه) اى اللمس (قوله
ففيه) اى ابطال قوة الجماع
(قوله فيها) اى المدونة
(قوله يسه) اى افساد
الانعاظ (قوله من ذكر
او أنثى) صله قطع (قوله
ودليل) اى مدلول ومفهوم
(قوله ما فيه الدية) منقول
عدا المضاف انعاظه (قوله
وعدم) عطف على عدا (قوله
ذكرهما) اى ابن رشد وابن
زرقون (قوله اياه) اى

اذهاب النسل معقول ذكر (قوله انه) اى اذهاب النسل الخ خبر دليل (قوله فيه) اى اذهاب النسل (قوله اليه) اى الجنى او عليه (قوله هذه القوة) اى على الجماع (قوله رد) اى الجنى عليه (قوله قرب) بفتح فضم وكذا بعد (قوله رجوعها) اى قوة الجماع

انما الدية في السمع لا الاذنين فان ذهبتا او السمع باق فانما فيهما حكومة فان ذهب نصف اذنه وربع السمع فله ربع الدية في ربع السمع وفي ربع اذنه حكومة هذا قول ابن القاسم وروايت في المدونة وغيرها قلت مثل قوله في المختصر وفي النوادر ذكر بعض البغداديين ان مال الكارضى الله تعالى عنه رأى مرة في اشرفهم ما الدية كاملة وفي الجلاب ان ذهب السمع والاذن بضربة واحدة ففيها مادية واحدة والقياس عندي ان فيها مادية وحكومة قلت ففي كون فيها مادية او حكومة مطلقا فالله ان انفرد تامذهب منها عن مساوية من العقل لرواية الجلاب مع البغداديين والمشهور واختيار الجلاب وقول ابن الحاجب الاذنان على الاصح يحل بالمشهور (قوله بعد) ٤٠٨ بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه اي بعد ذهب نورهما (قوله بها)

مقصود اجمع شواة أي جلد الرأس فيه دية كاملة وأل الداخله عليه جنسية فاذهبت منه الجمعية (و) في اتلاف (العينين) مادية كاملة سواء طمس أو برزتا أو ذهب نورهما وفي جمالهما وفي اذهاب جمالهما به حكومة (أو) اتلاف (عين الاعور) دية كاملة عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه (للسنة) بضم السين وشدانون فقد قضى بها فيها عمر وعثمان وعلى وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقاله ابن المسيب وسليمان بن يسار ابن شهاب بذلك مضت السنة فلا يلتفت لقول ابن عبد السلام ظاهر السنة مع المخالف لما في كتاب عمرو بن حزم في العين نصف الدية لعدم عين صحيح العينين وعين الاعور اذ عمل الخلقاء دل على تخصيص الحديث بعين صحيح العينين وناهيك بقول ابن شهاب بذلك مضت السنة والله أعلم بخلاف كل زوج) غيرا عينين (فان في) اتلاف (أحدهما) حال عدم الآخر (نصف) ما يجب (به) اي فني يد الاقطع نصف الدية وكذا رجل الاعرج (و) الدية الكاملة (في) اتلاف (اليدين) بقطعهما من المنكسب أو المرفق أو الكوع أو الاصابع أو بازالة منقعهما مع بقائهما (و) في اتلاف (الرجلين) دية كاملة بقطعهما من الورك أو الركبة أو الكعب أو الاصابع أو بازالة منقعهما مع بقائهما بن شاس في اليدين مع السكتين كالدية والرجلان كاليدين ابن عرفة البدان فيها مادية وفي احدهما نصفها ان قطعت من أصل أصابعها أو من منكبها فقد تم عقابها وشلل الاصابع فيها ديتها كاملة ثم في قطعها عمدا أو خطأ حكومة وانظر الحاشية (و) في ازالة (مارن) بكسر الراء فنون اي مالان من (الانف) دون عظمه دية كاملة ويسمى أرنبة وروثة أيضا فيها في الانف دية كاملة سواء قطعت من المارن أو من أصله وما قطع من المارن يقاس من المارن لا من أصله (و) في قطع (الحشفة) اي رأس الذكورية كاملة كقطعها من أصله فيها قطع الحشفة فيه الدية كما في استئصال الذكرواذا قطع بعض الحشفة فتم يقاس لا من أصل الذكرواذا نقص منها ففيه بحسابه من الدية (وفي) قطع (بعضهما) اي المارن والحشفة (بجسابه) اي الدية (منهما) اي المارن والحشفة (لا من أصله) اي المذكور من المارن والحشفة وهو الانف والذكرواذا لان بعض ما فيه الدية انما ينسب اليه (وفي) اتلاف (الانثيين) دية

اي الدية (قوله فيها) اي عين الاعور (قوله بذلك) اي وجوب الدية كما هي في اتلاف عين الاعور صلة مضت (قوله السنة) بضم السين وشدانون (قوله يلتفت) بضم الياء وفتح القاف (قوله لعدمه) اي ما في كتاب عمرو بن حزم الخ علة السنة مع المخالف (قوله عين) مقول عموم المضاف لفاعل (قوله اذ عمل الخلقاء الخ) علة لا يلتفت (قوله وانظر الحاشية) نصها عقب حكومة الشيخ روى ابن نافع في المجموعة ان دخلها ناقص ففيه من ديتها بقدر ما نقص منها ومن جمالها زاد النقص واعتبار اقود من الاصابع لا من جملة البدن فان ضعفت وصغرت فان ذهب نصف قوتها ففيه نصف

ديتها ولبه بذلك بقدر ما ذهب من جمالها وان ابان بعضها وضعف الباقي ففي كل بمثابة من ديتها فان ابان نصف الاصابع وذهب نصف قوة الباقي فلا يحط له من الدية شي ولا يزد عليه بالعلمه فيما لم يكن في الكف اصبع ففي قطعها أو بعضها حكومة وفي الاصبعين بما يليهما من الكف خمسمائة دينار ولاحكومة معها الشيخ عن ابن القاسم في المجموعة ان قطعت كف ذي اصبع واحدة فله دية الاصبع وأحب الى في باقي الكف حكومة ولم أسمعها وقال أشهب ويخون لاشي له في بقية الكف المغيرة من قطعت كف عمدا وليس فيها الا ثلاث اصابع وأخذني الاصبعين عقلا أو فله دية الاصابع دون حكومة وقال عبد الملك له مع عقابها حكومة الا أن تكون أربعة اصابع فلا يزد على ديتها (قوله دون) اي أسفل (قوله وروثة) بفتح الراء وسكون الواو (قوله فيها) اي المدونة (قوله وهو) اي الاصل

(قوله بساتهما) صلة اتلاف (قوله رهما) اي الاثنين (قوله منهما) اي الاثنين (قوله فيها) اي المدونة (قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله فيها) اي الحشفة (قوله وانظر الحاشية) نصها وقال ابن حبيب في اليسرى الدية كاملة اذا النسل منها خاصة ثم قال ومن لا ذر في انقيمه الدية ومن لا اثنين له في ذكر الدية والبيضة عند ما لترضى الله تعالى عنه سواء اليسرى واليمنى في كل واحد منهما نصف الدية (قوله وانظر الحاشية) نصها والراجح ان ذكر الخصى فيه الدية اهـ شب ابن عرفة خروج الخصى سقوط الدية في ذكر من لا يولد له باعترافيه بعقمه من سقوطها في ذكر من قطعت انبياه ابن حبيب في ذكر من لا ياتي النساء الدية وكذا الشيخ الكبير في مختصر الوارفي ذكر العنين حكومة وعلى أحد قول مالك ٤٠٩ الدية كاملة واختلفت في الحصور الذي

ليحقق له ما يصب به النساء وروى محمد في ذكر من قطعت أنثياه الدية قيل له انه لا يحمل له قال لكنه يبول ومن الناس من لا يحمل له ولا يصب فعلى هذا في ذكر الحصور الدية (قوله كذلك) اي في ضم الشين وسكون الفاء (قوله وفي أحدهما) اي الشقرين (قوله انظر الحاشية) نصها في المقدمات فيما يجئ به على الرجل ثمانى عشرة دية احدى عشرة في رأسه العقل والسمع والبصر واشراف الاذنين عند أشهب والشم على خلاف والانف والذوق والكلام والشفتان والشواء والاضراس والاسنان يجمع فيها على قول مالك أكثر من دية والتي في الحسد البلدان والرجلان والصلب والصدن

دية كاملة (مطلقا) عن التقييد بساتهما أو قطعهما أو روضهما وعن كونه قبل الذكر أو بعده وعن كونه له ذكر أو لا وفي أحدهما نصف الدية وهما سواء عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه وان قطعت مع الذكر فديتان ابن عرفة فيها مع غيرها الذي ذكره الدية باعتبار الحشفة والاثنين فيهما الدية وفي كل واحدة منهما نصفها فيها اليسرى واليمنى سواء وان قطعت مع الذكر فديتان وان قطعتا قبله أو بعده ففيهما الدية وكذا الذي قبلهما أو بعدهما ثم قال وفيها من قطعت حشفته فأخذ الدية ثم قطع عسيبه فقيم الاجتهاد وان قطع بعضها فنها يقاس لان أصل الذكر وانظر الحاشية (وفي) اتلاف (ذكر العنين) بكسر العين المهملة والتون منقلة اي الذي له ذكر لا ياتي به جماع اصغره أو غاظه أو اعلة وهو المترض والحصور (قولان) لزوم الدية للامام مالك رضي الله تعالى عنه وثانيتها حكومة وهما في المترض عن جميع النساء فان كان مترضا عن بعضهن فقيم الدية اتفاقا وانظر الحاشية (وفي) ازالة (شقرى) بضم الشين المجمة وسكون القاء ثم في شقر كذلك حذفت فونه لاضافته اي اللحن المحيطين بفرج (المرأة) دية كاملة (ان بدا) اي ظهر (العظام) قضى به عمر رضي الله تعالى عنه وفي أحدهما نصف الدية فان لم يبد فقيم حكومة ابن عرفة شقر المرأة قال الاخوان ان سلتا حتى يد العظام ففيهما الدية لان ذهابهما أعظم عليهما من ذهاب ثدييهما انظر الحاشية (وفي ثدييهما) اي المرأة الدية كاملة اذا استؤملا بالقطع وفي ثديي الرجل حكومة (و) في (حلتيهما) اي ثديي المرأة دية كاملة (ان بطل اللبن) والا فحكومة ابن عرفة وثديي المرأة قيم امع غيرها ففيها الدية في كل واحد نصفها وفيها ان قطع حلتيهما فان أبطل مخرج اللبن فقيم الدية ابن الماجشون حـ وجوب ديتيها ذهاب حلتيهما أشهب ان ذهب ما هو سد ادل صدرها ففيها الدية والافية در شينها اللخمى ان أفسد مخرج اللبن ولم يقطع شيئا منهما ولا اذهب من جمالها شيئا وجبت ديتيها عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه كذهاب التسل ولو بقي الاستمتاع وفي اللبن والجمال دية واحدة والصغيرة كالكبيرة ولو فسد مخرج اللبن ثم عاودت اليه قلت ظاهرا أو الهام فساد مخرجه من الجوز كغيرها والاظهر انه كيدشلاء في الحكومة وفيها اليس في ثديي الرجل الا الاجتهاد

٥٢ منح ح والذكرو الاثنين واذهاب قوة الجماع وفي المرأة ثمانى عشرة أيضا فيها ثلاث ليست في الرجل الشقران واللمتان واللبتان عند أشهب كما ان في الرجل ثلاثة ليست في المرأة اذهاب قوة الجماع والذكرو الاثنين ومثله لابن زرقون فأتلا والصدرا اذ اهدم ولم يعد لها كان عليه وقول ابن الطاجب وغير ذلك مما فيه جمال فحكومة كاشفار العينين والحاجبين والعيبة وشعر الرأس اذا لم ينبت هو قولها مع غيرها (قوله والا) اي وان لم يسطل اللبن (قوله والا) اي وان لم يذهب ما هو سد ادل صدرها (قوله منهما) اي الثديين (قوله ردت) بضم الراء اي الدية (قوله اليه) اي الجاني (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله فساد مخرجه) اي اللبن (قوله كغيرها) اي كفساد مخرجه من غير الجوز في ايجاب الدية (قوله انه) اي فساد مخرجه (قوله كيدشلاء) اي قطعهها (قوله في الحكومة) اي ايجابها صلة كاف التسمية (قوله وفيها) اي المدونة

(قوله ابطاله) اي القلع (قوله استوقن) بضم التاء وكسر القاف (قوله انه) اي القلع (قوله شك) بضم الشين (قوله في ذلك) اي القلع وعدمه (قوله وضعت) بضم ٤١٠ فكسر أي عند عدل (قوله فان نباتا) اي الشديان (قوله يعلم) بضم الياء (قوله

(و) ان قطع حتى صغيرة وثبت في ابطاله ايها (استوتني) بضم الفوقية (ب) المرأ (الصغيرة) التي قطعت حاملها فان تبين ابطاله ايها فالديه وان لم يبطل فالسكومة فيها ان قطع ثديي الصغيرة فان استوقن انه ابطلها فلا يعود ان ابدأ فصيهاما الدية وان شك في ذلك وضعت الدية واستوتني بها كسن الصبي فان نباتا فلا عقل لها وان لم ينبتا أو شرطتا فبيستا أو ماتت قبل ان يهلم ذلك ففيها الدية (و) ان قلع سن صغير غير مشغرا استوتني (ب) سن الصغير (الذي لم ينغر) بضم التحتية وسكون الثالثة وكسر الفين المعجمة اي لم يسقط اسنانه التي نبتت له وهو رضيع بأخذ عقلها في الخطا والعمد (لا يابس) من نباتها وشبهه في الاستيناء فقال (كالقود) في العمد ووقف العقل بيد عدل فان نبتت يهيتها فلا عقل ولا قود فيها وان عادت أصغر مما كانت أعطى ارض نقصها (والا) اي وان لم تنبت في الوقت الذي جرت العادة بنباتها فيه ولم تقص سنة من يوم قلعها (انتظر) بضم الفوقية وكسر الظاء المعجمة (سنة) أي تمامها منه وان تمت السنة قبل وقت الاياب انتظر وقت الاياب فينتظر ابعدا الامرين (وسقطا) اي العقل في الخطا والقود في العمد (ان عادت) سنه كهيئتها واستشكل سقوط القود بأنه انما يقصد به ايلام الجاني بمثل فعله الا ترى انه يقص من الجرح غير الخطر وان برئ بلاشين وان وردت السن المقلوعة فنبتت فلا يسقط قودها وأجيب بأن سن الصبي لا تماثل سن الكبير لثبات سن الصغير دون سن الكبير فان لم تنبت سن الصغير فقد ساوت سن الكبير فوجب قودها (وورثا) بضم الواو اي العقل في الخطا والقود في العمد (ان مات) الصغير قبل عودها لوجود دية معها (وفي عود السن أصغر) من المقلوعة يؤخذ من الدية الموقوفة (ب) حساب) نقص (ها) فان نقصت الربع أخذ ربع الدية وعلى هذا القياس ابن عرفة فيها مع سماع عيسى طرح سن الصغير بوجوب وقف عقلها فان نبتت رد والاقيد في العمد وان لم تنبت وماتت قبل نباتها فلوارثه العقل في الخطا والقود في العمد وان نبتت أصغر ففي قدر نقصها قدره من ديتها الشيخ زاد محزون في المجموعة ان مات الطقل ولم تنبت السن سقط القود قال ولا يوقف ~~كل~~ العقل لان السن يكون فيها النقص ولا يمنع ذلك من العقل بل يوقف منه ما اذا نقصت السن اليه فلا يقص له قبل كم ذلك قال هو معروف كالعين يذهب بصرها واليت يدخلها النقص اليسير أشبه ان قلعت سن صبي وقدا نغرو نبتت اسنانه فلا تجيب العقل في الخطا والقود في العمد ولو أخذ المنغر الارض فيها الخطا ثم ردتها فنبتت فلا يرد شيئا وقاله ابن القاسم محمد لان السن محدثة بخلاف غيرها لانه يرى فيها ديتها وان نبتت قبل ان يأخذها والقرن بين الاذن والسن ان الاذن تسقط وتعود له يهيم او يجري الدم فيها بخلاف السن ومع ابن القاسم كل جراح الخطا يستوتني بها خوف أن يأتي قيم أكثر من الثلث كالاصبع من اليد ما كان منها دون الثلث يوقف عقله ان برئ رد اليه وان زاد لا أكثر من الثلث رد اليه وحلقه العاقلة وما تجمله العاقلة لا يوقف عقله لانها أموتة والرجل قد يذهب ماله انظر الحاشية ابن عرفة لانص

ياخذ) صلة استوتني (قوله منه) اي قلعها (قوله بأنه) اي القود صلة استشكل (قوله انه) اي الشأن (قوله وانه) اي الشأن (قوله ردت) بضم الراء (قوله سيهما) اي العقل والقود (قوله فيها) اي المدونة (قوله رد) بضم الراء اي عقلها (قوله والا) اي وان لم تنبت (قوله أقيد) بضم الهمز وكسر القاف اي اقتص (قوله الجاني على سن صغير) (قوله وقد نغرو) حال (قوله ونبتت اسنانه) تفسير لانصر (قوله لانه) اي ابن القاسم (قوله فيها) اي سن المنغر (قوله وان نبتت قبل أن يأخذها) اي ديتها مبانعة (قوله ان برئ) اي على غير شين (قوله رد) بضم الراء اي العقل (قوله الم) اي الجاني (قوله انظر الحاشية) نصها محزون ان كان الجرح تجعله العاقلة يفرض له ولا يستوتني برؤه فان زاد زيد على العاقلة ابن رشد هذا صحيح مثل قولها في سن الصبي وقول محزون خلاف قولها انه

لا يفرض على العاقلة حتى يعرف ما تصير اليه المأمومة لانها ربما آلت الى نفس فلا تجيب فيها
 الدية على العاقلة الا بقسامته ولما سأله فيها عن معنى تأخير فرض دية المأمومة وهي لازمة للعاقلة عاش أو مات قال هذا الذي
 سمعنا وانما هو الاتباع وضع ذلك لانه وجوه صحاح منها ان الجرح ربما آلت النفس فيجب فرض الدية على العاقلة قبل وجوبها

ولان حكمها ان تفرض بعد الموت بقية امته في ثلاث سنين فحب لو رثته فلا يصح ان يفرض له دية الجرح اذ لا يدري هل يعيش
 فحب له او يموت فحب لو رثته وهذه عملة صحيحة وقد اجمع أهل العلم انه لا يقصر من الجرح الا بعد برئه فكذلك لا يعقل
 الا بعدة فقول سمنون بعبد (قوله فيها) اي المدقونة (قوله ونقل) بسكون القاف (قوله رواية) مفعول نقل (قوله
 ان ايس) بضم الهاء من الخ مفعول رواية (قوله يقتضي الخ) خبر نقل (قوله انه) اي الوقف (قوله انظر الحاشية) (قوله
 نصها الشيخ في الموازية لا شهاب ان كان الصبي حين انقروا بقيت أسنانه بحمل له العقل في الخطا والقود في العمدة ابن عرفة
 انظر هذا مع قاعدة المذهب في وجوب الاستيلاء ونقل ابن رشد الاجماع عليه فيجب حمله على انما اقتلعت دون جرح قلت
 لوجه هذا البحث لان الاستيلاء في الجرح لا في قلع السن وحمله على انما ٤١١ قلت دون جرح لاحاجة اليه لعدم

وقف عقلها وقودها على
 الجرح واقه أعلم (قوله
 عقله) أي الجني عليه
 (قوله أمره) أي الجني
 عليه (قوله يجعل)
 الياء أي الجني عليه (قوله
 ويتطلع) بضم الياء (قوله
 عليه) أي الجني عليه (قوله
 وينظر) بضم الياء (قوله
 يفعل) أي الجني عليه
 (قوله كذلك) أي في محل
 وحده (قوله حال) بضم
 فكسر (قوله تجب) أي
 الدية (قوله بكونه) أي
 الجني عليه (قوله بقدره)
 أي وقت ذهابه (قوله فله)
 أي الجني عليه (قوله عكسه)
 أي مناره دون ليله (قوله
 وان لازم) أي الذهاب كل
 يوم (قوله على هذه الصورة

فيم اعلى امد الوقف ونقل الشيخ رواية المجموعة ان ايس من نباته أخذ الصبي العقل يقتضي انه
 زمن معتاد نباتها والظاهر انه الاكثر من معتاده أو سنة انظر الحاشية (و) ان جني شخص على
 آخر فادى أولياء الجني عليه ذهاب عقله بالجناية واشكل أمره (جرب) بضم فكسر منقلا
 (العقل) المدعى زواله (بالخلوات) بان يجعل في محل وحده ويتطلع عليه من حيث لا يشعر
 وينظر هل يفعل افعال العقلاء والجائنين ويكثر ان يتطلع عليه والنظر في أوقات حتى يعلم أمره
 أو بان يجعل كذلك ويجلس اليه انسان يتحدث معه مرارا حتى يتبين له أمره وان شك في ذهاب
 عقله كله أو بعضه جعل على ذهاب جميعه لان الظالم أحق أن يجعل عليه غ آشارة المصنف لقول
 الغزالي اذا شك كافي زوال العقل راقبناه ولا نعلمه ثلاثا تجان في الخلوات ولم يذكره ابن شاس
 ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا المصنف في التوضيح ابن عرفة ابن رشد ان نقص بعض عقله
 ففيه بحسب ما به التخصي تجب بكونه مطبقا لا يقيق وان ذهب عقله وقتنا ففيه من دية بتدوره
 فان ذهب يوما وليلة من الشهر فله عشر ثلثها وان ذهب منه ليلة دون ثم ارها أو عكسه فله نصف
 عشر ثلثها وان ذهب يوما بعد يوم فله نصفها وان كان يذهب من ذلك اليوم له دون ثم اره
 أو عكسه فله ربعها وان لازم ولم يذهب جله ومعه شيء من تمييزه بقدر ما ذهب فيقوم عبد اسلم
 العقل فان قوم بمائة فيقوم عبد التمييز عنده فان قوم بعشرين كانت قيمة عقله ثمانين ثم يقوم
 على هذه الصورة من العقل فان قوم بأربعين فله الجاني ثلاثة ارباع دية وابن عبد السلام وابن
 هرون عادت ما نقل كلام التخصي ولم ينقله هنا فله له صوته ثم قال والجاري على أصول
 المذهب فتقويمه سليما ثم يقوم بحالته بقدر ما يميزه ما على الجاني من دية فان كانت قيمته سليما
 مائة وعلى ما هو عليه أربعين كان على الجاني ثلاثة ارباع دية (و) يجرب (السهم) المدعى
 زواله بسبب الجناية من احدى الاذنين (بان يصاح) عليه من مكان بعد ووجه الصائح لوجهه
 في وقت سكون الریح فان لم يسمع فيمقرب الصائح منه ويصبح عليه كذلك فان لم يسمع فيمقرب

من العقل) أي الحاصلة له بالجناية من ملازمة ذهاب عقله كل يوم من بقائه من التمييز (قوله ثلاثة ارباع قيمته) ابن عرفة
 كذا هو في غير نسخة انه يقوم ثلاث قيم فيكون على الجاني ثلاثة ارباع الدية (قوله فله له صوته) ابن عرفة وتقرر توجيهه
 انه لما كانت قيمة عقله ثمانين وجب ان يسقط منها عن الجاني ما بقي من عقله ولما كانت قيمته بنقص عقله من حيث انصافه
 بالتمييز المقروض أربعين وهي ليست قيمة تمييزه فقط بل قيمته مع ذاته عريضة عنده وقيمته بلا تمييزه عشر ونوجب اسقاطها من
 قيمة ذاته مع التمييز يترك بقي قيمة تمييزه فقط وهي عشرون فتسقط من قيمة عقله وهي ثمانون تبقى ستون وهي ثلاثة ارباع
 الثمانين فيلزم الجاني ثلاثة ارباع الدية (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله بينهما) أي القيمتين (قوله ثلاثة ارباع دية) أي
 لنقص قيمته معيبا عن قيمته سليما بستين وهي ثلاثة ارباع المائة (قوله من احدى الاذنين) صلة زوال

و يصح وهكذا يفعل حتى يسمع فيعلم مكان وقوف الصائح بعلامة ثم يجعل الجني عليه وجهه
بلهته خلفه ويصح الصائح له كذلك ويعلم موضعه ثم يجعل وجهه بلهته يمينه ويصح عليه ويعلم
كذلك ثم يجعله شماله ويصح عليه كذلك ثم يقاس ما بين العلامات وموضع الجني عليه فان
استوت (من أما كن مختلفة) في الجهات الامام والخلف واليمين والشمال (مع سد الاذن
الصحيحة) سدا محكما ثم سد الاذن الجني عليها وتحت الصحيحة ويصح عليه كذلك من
اما كن مختلفة (ونسب) بضم فكسر منه بالجني عليها (لسمعه الاخر) بالصحيحة وحكم على
الجاني بمثل تلك النسبة من نصف الدية (والا) اي وان لم يكن له سمع آخر بان ادعى الجنانية على
سمع اذنيه معا وكانت احدهما الاصحح لها اصاله (فسمع وسط) اي ليس في غاية الحد ولا في
غاية القفل اشخص مثل الجني عليه سنا ومن اجا (وله) اي الجني عليه (نسبته) من دية الاذن
أو الاذنين (ان حلف) الجني عليه أن ذلك غاية سمعه (ولم يختلف قوله) اي الجني عليه في
الجهات اختلافنا (والا) اي وان اختلف قوله فيها اختلافنا (فهدر) اي لاشئ عملي
الجاني من الدية لتبين كذبه في دعواه ذهاب سمع الاذنين أو احدهما (و) يجرب (البصر)
المدعى ذهابه من احدي العينين (باغلاق) العين (الصحيحة) واره شيئا نحو بيضة من مكان
بعيد والتقرب اليه شيئا فشيئا حتى يبصرها (كذلك) اي القفل في تجربة السمع ثم تغلق المصابة
وتفتح الصحيحة ويفعل بها كذلك وله نسبة ان حلف غ في المدونة اذا أصيبت العين فنقص
بصرها أغلقت الصحيحة ثم جعل له بيضة أو شيء في مكان يختبر به منتهى بصره بالسقيمة فاذا
راها حوت له الى موضع آخر فان تساوت الاماكن أو تقاربت قيست الصحيحة ثم أعطى بقدر
ما نقصت المصابة من الصحيحة والسمع مثله يختبر بالامكنة أيضا حتى يعرف صدقه من كذبه
وان ادعى المضروب ان جميع سمعه أو بصره ذهب صدق يمينه والظالم أحق بالحمل عليه
ويختبران قدر على اختبارهما وصفتنا ابن يونس أشهب لو ادعى انه نقص بصر عينيه جميعا
أو اذنيه فانه يقاس بالبيضة في البصر والصوت في السمع كما وصفتنا فاذا انفقت أقواله
أو تقاربت قيس يبصر رجل وسط مثله كما تقدم في كتاب محمد في الذي ادعى ذهاب جميع سمعه
أو بصره يختبر بالاشارة في البصر والصوت في السمع ويفعل مرة بعد مرة وفسر أبو الحسن
ما في المدونة بأنه يختبر من الجهات الاربع في السمع والبصر (و) يجرب (الشم) المدعى ذهابه
بالجنانية (برائحة حادة) باهمال الحاء والدال مثل لاى قوبة منقورة للطبع لا يصبر من يشها
عادة ولا يسمع طول الزمن ويعلم شمه بالعطاس ونحوه أبو حامد في وجيزه يحن الشم بالروائح
الحادة وعند النقصان يحلف لعسر الامتحان ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن
عرفة ولا الموضح (و) يجرب (التعلق) المدعى نقصه بجنانية (بالكلام اجتهادا) من العارفين
لا يقدر نقص الحروف لاختلافها بالثقة والقفل على اللسان فان شك في نقص الربع والنلت
مثلا حمل على الاكثر لان الظالم أحق أن يحمل عليه (و) يجرب (الذوق) المدعى ذهابه بجنانية
(بالمقر) بفتح الميم وكسر القاف شديد الحرارة كالصبر أو الحرارة كالقفل الاجرغ
أبو حامد يجرب الذوق بالاشياء المرة المقرة وتبعه ابن شاس وابن الحاجب الجوهرى مقر الشيء
بالكسر مقر اي صار مرافهوشى مقر والمقر أيضا الصبر وهذا فسر في التوضيح كلام ابن

(قوله فيعلم) بضم ففتحين
مشقلا (قوله يعرف) بضم
فسكون ففتح (قوله
كالصبر) بكسر الباء

الحاجب

الحاجب وفي بعض النسخ المنقرى الذي لا يمكن الصبر عليه (وصدق) بضم فكسر مفعلا
 (مدعى ذهب الجميع) بجناية في جميع ما سبق اى مع الاختبار بما سبق كافي المدونة
 (و) العضو الضعيف (من عين ورجل ونحوهما) كيدواذن ولسان وذكر (خلقة) من الله
 تعالى مع الابصار بالعين والمشى بالرجل والعمل باليد والسمع بالاذن والنطق باللسان
 والوطء بالذكر (كغيره) اى الضعيف وهو الصحيح في الدية والقود تمت اطلاقها وفي التوضيح
 عن ابن رشد تقييده بأن لا يأتى على الاكثر فان اتى على الاكثر فليس له الاجماب ما بقى من
 عقله وشبهه بالضعيف خالقة في كونه كالصحيح فقال (وكذا) اى المذكور من العين والرجل
 ونحوهما الضعيف خالقة في كونه كالسليم الاعضاء (الجنى عليها) فضعفت من الجنابة (ان لم
 يأخذها) اى الجنابة (عقلا) فان كان أخذها عقلا ثم جنى عليه ثانيا فاعماله من العقل
 بحسب ما بقى قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه وعنه أيضا فيه العقل الكامل (وفي) قطع
 (لسان) الانسان (الناطق ولم يمنع) ما قطع منه (النطق حكومة) فيها فى اللسان القود ان
 استطاع القود منه ولم يكن متلفا مثل الفخذ والمؤمصة والمنقلة فان كان متلفا فلا يقاد منه
 ابن القاسم لا يقاد من ذلك ولا يعقل حتى يبرأ اى لانه قد نبت ويعود كافي المدونة فيما رقد
 سمعت اهل الاندلس سألوا مالكا رضى الله تعالى عنه عن اللسان اذا قطع فزعموا أنه نبت
 فرأيت مالكا يصغى انه لا يعجل به حتى ينظر الى ما يصير اليه ان كان القطع قد منع الكلام قلت
 فى الدية وفى القود قال فى الدية قال عماض الظاهر تجميل القود كسائر الاعضاء ان كان كما قال
 يستطاع القود منه ولا ينتظر نيانه كما يقاد فى سائر الجوارح وان نبت لحاوصار الى احسن
 حال وانما الانتظار فى الدية اذ قد يقضى قطعه الى النفس أو نبت كما ذكره فلا يكون فيه دية
 أو نبت بعضه فيكون فيه بحسب ذلك وفى الذخيرة قيل للامام مالك رضى الله تعالى عنه
 اللسان يعود ونبت قال ينتظر الى ما يصير اليه ان منع القطع الكلام فالدية ولا ينتظر القود
 اه هكذا بالتام لا بالعين خلافا لتت لانه يناقض ما قبله من الانتظار فلم ان عدم الانتظار
 فى القود وان الصواب ما قلنا قاله طق وتبعه البنائى وشبهه فى الحكومة فقال (ك) قطع
 (لسان الانرس) فقيه حكومة (وفي) قطع (اليد الشلاء) حكومة (و) كقطع (الساعد) اى
 الذراع الذى لا اصبع له خلقة أو بقطع سابق فيه حكومة فيها ان لم يكن فى الكف اصبع فى
 قطعها أو بعضها حكومة اه فدية اليد انما هى للاصابع فيها فى الاصبعين بما يليهما من
 الكف خمسمائة دينار ولا حكومة مع ذلك الشيخ عن ابن القاسم فى المجموعة ان قطعت
 كف ذى اصبع واحدة فله دية الاصبع وأحب الى فى باقى الكف حكومة ولم أسعه وقاله
 أشهب وقال مضمون لاشئ له فى قيمة الكف شب فان وجد البعاني مثل اليد الشلاء أو الساعد
 فاقصاص فى العمدة (و) فى زألتى) بفتح الهمزة فى أئمة كذلك لم المقعدة حذفت فونة
 لاضافته (المرأة) حكومة عنه ابن القاسم فى المدونة ولم يرد فيه ما نص عن الامام قتيبا على
 ألتى الرجل أشهب فى ألتىها الدية ابن عرفة والالبتان فيها قيمهما من الرجل والمرأة حكومة
 البيهقي قاله ابن وهب وقال أشهب فيها من المرأة دية كاملة وهذا فى الخطا والعمد فيه
 القصاص ولم يفصلوا بين بدوا العظم ويعدمه (و) فى قلع (سن مضطربة جدا) بحيث لا يبرجى

(قوله فى التوضيح) خبر
 مقدم (قوله من عقله) اى
 دية بيان ما (قوله جنى)
 بضم فكسر (قوله وعنه)
 اى مالك رضى الله تعالى
 عنه (قوله فيها) اى المدونة
 (قوله به جنى) اى يعيل
 ويعتاد (قوله ينظروا) بضم
 فسكون نفتح (قوله فيها)
 اى المدونة (قوله من
 الكف) بيان ما (قوله الى)
 بشد الباء (قوله كذلك)
 اى المشى فى فتح الهمزة
 (قوله المقعدة) بيان
 أئمة (قوله فيما) اى البنى
 المرأة (قوله قياسا) راجع
 اليهما حكومة (قوله فيها)
 اى المدونة (قوله فيما)
 اى الالبتين (قوله فى الخطا)
 خبر ذى (قوله بدو) بضم
 الباء والدال وشد الواو
 اى ظهور

(قوله ثم قال) اي الشارح (قوله وهو) اي الدينة وذکره لتذكير خبره (قوله وعلة) اي وجوب الدينة (قوله به) اي الانضاء (قوله
 فيها) اي الشفرين (قوله فيها) اي المدونة (قوله فيه) اي الانضاء (قوله فعلة) اي الانضاء (قوله باجنية) اي غير زوجته
 (قوله وهو) اي لزوم الدينة في الانضاء (قوله اذ ليس) اي الانضاء (قوله سن) بفتح السين مثقلا اي شرع (قوله به) اي الانضاء
 (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله اذ بلغ) ٤١٤ اي الانضاء (قوله بها) اي المرأة (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله ثبت)

نيتها محكومة فان كانت مضطربة لاجد اقلها العقل في الخطا والقود في العمد (و) في قطع
 (عيب) اي قصبة (ذکر بعد) قطع (الحشفة) منه حكومة البساطي في اطلاق العيب على
 الباقي بعد الحشفة تجوز فالدية انما هي للحشفة ونحو ما في المتن في المدونة وفي التوضيح الظاهر
 لزوم الدينة في العيب لانه يجامع به ويحصل به اللذة وسواء قطع عمد أو خطأ ان لم يكن الباني
 مثله والافالدية في الخطا والقصاص في العمد كما في الطرشي وشب (و) في ازالة (حاجب) واحد
 أو اثنين حكومة الشارح المراد شعره بدليل قرنه بدم العين وهو شعرها ثم قال ويحتمل ان
 المراد اللحم الذي فيه الشعر وقال البساطي اي شعره ولحمه (و) في (هدب) يضم فسكون لعين
 ان لم ينبت حكومة فان نبت فلا شيء فيه الا الادب في العمد (و) في قطع (ظفر) خطأ حكومة
 (و) عمدا (فيه القصاص) نت ظاهرا الحكومة في الخطا ولو عاد له يمتنه والذي في المدونة في
 الظفر القصاص الا ان يقطع خطأ فلا شيء فيه اذ ابرئ وعاد له يمتنه فان برئ على غير هيئته ففعله
 الاجتهاد (وفي انضاء) اي ازالة ما بين مخرج البول ومحل الجماع حكومة ابن الحاجب في
 الانضاء قولان حكومة ودية التوضيح الحكومة مذهب المدونة والدية لابن القاسم وهو
 الاقرب وعلة ابن شعبان بانه منعهما اللذة وامسالك الولد والبول الى الخلاه وان مصيبتها به
 اعظم من الشفرين وقد نصوا على وجوب الدينة فيها ابن عرفة الانضاء ازالة الحاجز بين مخرج
 البول ومحل الجماع ففعله ما شانه بالاجتهاد الباجي ان فعله باجنية فعليه حكومة
 في ماله وان جاوزت الثالث مع صدق مثلها ولو فعله بزوجه فروى محمد عن ابن القاسم ان بلغ
 الثلث فعلى العاقلة والا فحق ماله ابن هرون والقول بلزوم الدينة في الاجنبي حكاه ابن شاس
 وهو بعد اذ ليس مساويا للماسن الشارع فيه الدينة ولم يتعقبه ابن عبد السلام بل قال أكثر
 نصوصهم وجوب الحكومة ووجوب الدينة قوی لان مصيبتها أقوى من ازالة التفریق
 ومصيبتها كصية ذهاب جماع الرجل قلت وجدت للخمى في كتاب الرجيم وقال ابن القاسم أيضا
 اذا بلغ بها حيث لا ينتفع بها فعليه الدينة كاملة وفيها ان زنى بامرأة فانضاء فلا شيء عليه ان
 أمكنه من نفسها وان اغتصبها فلها الصداق مع ما شانه قلت ظاهرا ندرج البكارة في المهر
 بخلاف الشين لان زوال البكارة من لوازم الوطء بخلاف الانضاء للخمى ما كان بطوعها ينبغي
 ان تكون كالزوجة تموت من جماعه حيث تسقط الدينة في الزوجة يسقط ما شانه وحيث تلبت
 يثبت وقال أشهب في مدونته ان زنى بها فانضاء فعليه حكومة وهو أحسن ولا فرق بين
 الزوج وغيره لان كل ذلك بطوعها وفيها من بنى بزوجه فانضاءها وماتت من جماعه فديتها على
 عاقلة وان لم تمت فعليه ما شانه فان بلغ ثلث الدينة فعلى العاقلة النظر الحاشية (ولا يندرج)

اي الدينة في الزوجة (قوله
 يثبت) اي ما شان (قوله
 انظر الحاشية) نصها وقال
 أشهب في مدونته ان زنى
 بها فانضاء فعليه حكومة
 وهو أحسن ولا فرق بين
 الزوج وغيره لان كل ذلك
 بطوعها وفيها من بنى بزوجه
 فانضاءها وماتت من جماعه
 فديتها على عاقلة وان لم تمت
 فعليه ما شانه فان بلغ ثلث
 الدينة فعلى العاقلة اللخمى
 في الجموعة من بنى بغير
 صغيرة فعنف في وطئها
 فان ماتت بسيرا ثم ماتت ان
 علم انها ماتت من ذلك فعليه
 ذيتها وقال عبد الملتان
 قويت على وطئها فلا شيء
 عليه كالجماع والبيطار لابن
 سخنون عن ابن وهب ان
 كان مثلها الا يوطأ فتسل بها
 وقال ابن القاسم عليه الدينة
 في ماله فان أفسدها وخرق
 الحاجز فعليه الدينة ورواه
 ابن القاسم سخنون روى
 ابن القاسم ان ماتت من
 جماعه ومثلها يوطأ فديتها
 على عاقلة وان بلغ ما شانه

الثلث فقال بعض أصحابنا على العاقلة وقيل في ماله سخنون وبه اقول للخمى ان كانت كبيرة وكان ذلك
 انعفت بنتها فلا شيء على زوجها وان كان من عتوه وعتقه أو لم يعلم حاله فذلك عليه وان كان ذلك مما يخاف عليها منه فاختلف
 عليه الدينة أو عاقلة والا كان خطأ تحمله العاقلة ان علم موتها منه دون قسامة ان ماتت بقو ذلك وان علم ما عاتق ذلك
 أو جهلا حملت العاقلة عنه نصف ذيتها وان كانت صغيرة كانت الدينة عليه

(قوله فيه) اي الافضاء (قوله عليه) اي المهر (قوله عليه) اي المقضى (قوله ارشاه) ٤١٥ اي الافضاء (قوله ان بلغ) اي ارش

الافضاء (قوله والا) اي
وان لم يبلغ ارش الافضاء
ثلث الدية (قوله ماله) اي
المقضى (قوله تحتها) اي
المهر (قوله بانها) اي
البكارة (قوله في محله) اي
الوطء (قوله ولانه) اي
الافضاء (قوله ان فعله)
اي الافضاء (قوله وان
جاوزت) اي الحكومتين
مبالغة (قوله والحد) عطف
على صديق (قوله ان بلغ)
اي ارش الافضاء الثلث
(قوله والا) اي وان لم يبلغ
الثلث (قوله فان فعله) اي
الافضاء (قوله عليه) اي
المقضى (قوله كافيها) اي
المدونة (قوله لانها) اي
ازالها باصبعه (قوله ان
طلقاتها قبل وطئها) شرط
في فلا يندرج ارشها تحت
المهر (قوله والا) اي وان
طلقاتها بعد وطئها (قوله
اندرج) اي ارشها (قوله
فيه) اي المهر (قوله فعله)
اي الدفع او الخرق بالا صبع
(قوله واختلف) بضم التاء
(قوله ولها) اي المدونة
(قوله وعنه) اي مالك
رضي الله تعالى عنه (قوله
وفيها) اي المدونة (قوله
وهي كونها) اي الايهام
(قوله قولها) اي المدونة
اي الزائدة (قوله فيها) اي

ارش الافضاء (تحت المهر) بحيث لا يجب فيه زيادة عليه بل يجب عليه ارش زيادة على المهر روى
محمد بن ابن القاسم ان بلغ ثلث الدية فعلى العاقلة والا فتى ماله (بخلاف) ارش (البكارة)
فيندرج تحتها اذ لا يتمكن من وطئ الابازالت او سواها حصل الافضاء من زوج أو زان بغير عالة
أو غاصب لان الصداق للوطء في محله والافضاء جنابية على عضو آخر ولانه غير مدخول عليه
الباجي ان فعله باجنابية فعليه حكومة في ماله وان جاوزت الثلث مع صدق مثلها والحد ولو
فعله بزوجته فقال ابن القاسم ان بلغ الثلث فعلى العاقلة والا فتى ماله فان فعله اجنبى بطائفة
فلا شئ عليه كافيها ابن بونس الفرق بين الزوجة والاجنبية ان طوع الزوجة واجب فلا تقدر
على منعه والاجنبية يجب عليها منعه فطوعها كاذم انه يوضحها واستثنى من اندراج البكارة
في المهر فقال (الا) ازالها (باصبعه) فلا يندرج ارشها تحت المهر لانها محرمة على الزوج
ان طلقها قبل وطئها والا ندرج فيه ابن عرفة سمع ابن القاسم من دفع امرأته فسقطت
عذرتها فامه ماشانها وكذا فعل ذلك باصبعه فله غلام أو رجل أو امرأة ابن رشدير يدمع
الادب ولا خلاف في ذلك والادب في الاصبع أكثر منه في الدفنة ومعنى ماشانها ما نقص من
صداقها عند الزوج واختلف ان فعله الزوج بامرأته باصبعه فقبل عليه صداقها وقبل
ماشانها عند غيره ان طلقها روايتان لسكنون وأصيح عن ابن القاسم وله في دفعه اياها ليس
عليه الا ماشانها ان فارقتها ابن شاس ان ازالها باصبعه ثم طلقها فعليه بقدر ماشانها مع نصف
صداقها وينظر الى ماشانها عند الزوج في حالها وجمالها وقال ابن القاسم عليه المهر كاملا
(وفي) اتلاف (كل اصبع) من بدأ ورجل خنصر أو ايهام أو غيرهما خطأ (عشر) بضم العين
من دية المجنى عليه مسلما كان أو كافيًا أو مجوسيا ذكرًا أو أنثى من ابل أو ذئب أو ودرهم
وقوله الاتى والا تلحق في قوة الاستثناء من هذا (وفي) اتلاف (الاعلة) من كل اصبع (ثلاثة)
اي العشر (الا) الاعلة (من الايهام) في اتلافها (نصفه) اي العشر اذا ليس فيه الاغلتان عند
الامام مالك رضي الله تعالى عنه وعنه أيضا ثلاث اناهل في الايهام في أغلته ثلث عشر على
هذا كغلة غيره والقولان في ايهام اليد وأما ايهام الرجل فأغلتان اتفاقا وعلى الاقل فهذه
احدى المستحسنات كما تقدم ابن عرفة وفيها مع غيرها في كل أغلة ثلث العشر وأناهل غير
الايهام ثلاثة وفي كونها اذا أغلتي فقط أو ثلاث قولها مع الباسجى عن رواية محمد ونقل النجوى
عن محمد ورجع مالك رضي الله تعالى عنه الى انها ثلاث ولم يحكم الباسجى الا عن بصون عن
رواية ابن كثة قال واليه يرجع مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم عن قوله الاقل (وفي) اتلاف
(الاصبع الزائدة) على الخمس في بدأ ورجل (القوية) على التصرف قوة الاصبع الاصلية
(عشر) بضم العين من دية المجنى عليه (ان أفردت) بضم الهمزة وكسر الزاء بالاتلاف عن
الاصابع الاصلية ومقهورم القوية ان الضعيفة لا عشر فيها وهو كذلك وفيها حكومة ومقهورم
الشرط انهما ان قطعت مع الاصابع الاصلية فلا شئ فيها وهو كذلك عند ابن القاسم اعطاء
لنا در حكم الغالب الشارح قوله ان أفردت يقتضى انهما ان قطعت مع اصبع أصلى لاشئ فيها
وليس كذلك وحاد البساطى عن ظاهر عبارة المصنف فقال معنى أفردت لم تقطع في ضمن قطع

(قوله الى انها) اي الايهام (قوله وفيها) اي الضعيفة (قوله الشرط) اي ان أفردت (قوله انها) اي الزائدة (قوله وحاد) اي مال

(قوله كلامه) اي تم (قوله بأنه) اي ما في الشارح واليساطي (قوله تفصيل في المفهوم) اي بأنه ان قطعت في جله الكف فلا شيء فيها زيادة على نصف الدية وان ٤١٦ قطعت مع اصبع أصلى ففيها عشرها (قوله ما نسبه) اي تم (قوله له) اي ابن

القاسم (قوله ان السادسة القوية فيها عشر) ظاهره سواء قطعت وحدها أو مع غيرها (قوله فيها) اي الكف (قوله ستون) هذا صريح في ان في السادسة العشر اذا قطعت مع غيرها (قوله كان فيها خمسمائة) صريح في ان السادسة لاشئ فيها زائد على نصف الدية اذا قطعت الكف التي هي فيها (قوله قال) اي ابن عرفة (قوله وهو) اي قول ابن القاسم (قوله ابن) اي من قول سحنون (قوله والى مذهب ابن القاسم) صلة أشار (قوله أشار) اي المصنف (قوله بما ذكر) اي وفي الاصبغ الزائدة القوية عشر (قوله ان فيها العشر مطلقا) بيان ما يتقديرون (قوله ان كانت السادسة الخ) بيان قول ابن القاسم (قوله وان كانت) اي السادسة ضعيفة (قوله لبعينه) اي في (قوله استشكله) اي قوله وان قطعت يده عمدا ففيها القصاص ويأخذ دية السادسة (قوله وتبعهما) اي الشارح وق (قوله

اليد وهو ظاهر قاله تم أقول لو صح كلامه سهل جوابه بأنه تفصيل في المفهوم ولكن قال طي انظر ما نسبه لابن القاسم فان المنسوب له في ابن عبد السلام وابن عرفة والتوضيح والشارح وغيرهم ان السادسة القوية فيها عشر قطعت عمدا أو خطأ اذا قصاص فيها العدم المماثلة وان قطع جميع الكف كان فيها ستون وقال سحنون اذا قطعت اليد التي فيها است أصابع خطأ كان فيها خمسمائة ولما ذكر ابن عرفة قول ابن القاسم قال وهو ابن وقد اعترض الشارح على المصنف به ان ذكر قول ابن القاسم قائلًا والى مذهب ابن القاسم أشار بما ذكره غير ان قوله ان أفردت يقتضي ان ترتب العشر فيها مشروط بقطعها وحدها وأما ان قطعت مع غيرها فلا عشر فيها والاخر كما علمت من مذهب ابن القاسم ان في العشر مطلقا قطعت مع غيرها أو وحدها بشرط كونها قوية وقال ق لوقال عشر مطلقا والاخر كومة ان أفردت لتزول على قول ابن القاسم في العتبية ان كانت السادسة قوية ففيها عشر ولو قطعت عمدا اذا قصاص فيها وفي كل يدها ستون وان كانت ضعيفة ففيها حكومة ان أفردت ومع اليد لا يزالها شيء وان قطعت يده عمدا ففيها القصاص ويأخذ دية السادسة ان كانت قوية لكنه استشكله مع قول المصنف السابق وتقطع اليد الناقصة اصبعها بالكاملة بلا غرم البناني وهو بحث حسن وتبعهما ح في الاعتراض على المؤلف ومثل اصلاح في لغ به منقول كلام العتبية فهذا كله دل على بطلان عزوت ولم يكن في كبره وقوله تهقب الشارح قوله ان أفردت الخ قد ذكرنا لك تهقبه بالفظه وذكره تم بأنه في وقوله ولذا عدل اليساطي الخ قد علمت ان اعتراض الشارح ليس مقيدا بقطعها مع اصبع أو اصبعين بل كذلك اذا قطعت في ضمن قطع اليد فاعتذر اليساطي غير صواب وقوله وهو ظاهر غير ظاهر ولم يقل هذا في كبره والله أعلم (وفي اتلاف) كل سن) ثنية كانت أو نابا أورباعية أو ضرسا (خمس) بفتح الخاء المعجمة من الابل ان لم تكن سوداء بل (وان) كانت (سوداء) خالقة أو بيجناية وبنى عليها نانيا (بقلع) من أصلها أو عند اللعم بعد حين من الجناية الاولى (أو) (بأسوداد) فقط بعد بياضها بيجناية عليها مع بقائها وشبهها لأنه أذهب جالها (أو بهما) أي القلع والتسويدان سودا ثم قلها بالاقرب قاله المصنف وقال ابن عبد السلام أي بقلع بيضاوتها وتويدا بقيا (أو) (بعمرة) لها بعد بياضها (أو) (صفرة) لها بعد بياضها ان كان المذكور من الحمرة والصفرة (عرقا كالسواد) في اذهاب الجمال والافحساب مانقص ابن عرفة فيها قيل ان ضربه فاسودت سنة أو اجرت أو اصقرت أو اخضرت قال ان اسودت تم عقلها وانضرة والحمرة والصفرة ان كانت كالسواد تم عقلها والافعل حساب مانقص وفي سماع ابن القاسم ان اصقرت السن ففيها بقدر شينها لا يكمل عقلها حتى تسود لا تغيرها ابن رشد هذا بين مذهبه في المدونة اذ لم يجب فيها جوابا بينا ومثله قول اصبع في اخضرارها أكثر مما في احمرارها وفي احمرارها أكثر مما في اصفرارها وعزا التسمي هذا

ويجوز (بضم فكسر) قوله بيجناية) صلة أسوداد (قوله لانه) أي أسودادها (قوله لا) اي لاشبه وان لم يكن الاحمرار والاصفرار (قوله كالأسوداد) اي في اذهاب جمالها عرقا (قوله تم) بفتح المثناة أي كل (قوله والا) أي وان لم تكن كالسواد (قوله بين) بضم ففتح فكسر مثقالا (قوله يجب) بضم فكسر (قوله بينا) بكسر المثناة مثقلة

(قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله فحمل) أي اللغوي (قوله كلامهما) ٤١٧ أي ابن القاسم واثمب (قوله وبه)

أي الاختلاف صلة يتقرر
(قوله وحله) أي كلامهما
(قوله هي) أي النازلة
(قوله وأوجب) أي أجد
ابن نصر (قوله من قولها)
أي المسدوتة (قوله قلت)
أي قال ابن عرفة (قوله
كخصاء) بكسر الخاء المجهمة
(قوله وقدي يجري) أي قلع
السن الزائدة (قوله على
الاصبغ الزائدة) أي
اتلافها (قوله من الاسنان)
بيان ما (قوله ولد) بضم
فكسر (قوله فيها) أي
الاضراس (قوله الالحى)
أي تام الحية (قوله سئها)
بكسر السين وسكون النون
واجام الحاء أي جدرها
(قوله وكذا) أي طرحها
من سئها في ايجاب ديتها
كاملة (قوله اشرف) أي
ظهر (قوله ولا يحط) أي
يسقط (قوله من الكسر)
صلة بقي (قوله من موضع
سئها) بيان ما (قوله شئ)
نائب فاعل يحط (قوله
كبقية الذكراخ) تشبيه
في عدم الحط (قوله وفي
الحنيف) مفهوم جدا
(قوله ينظر) بضم فسكون
ففتح (قوله واستدل) أي
الحط (قوله ان رد) أي الحني
عليه (قوله أي الحني
عليه (قوله أيد) بفتح
منعلا أي قوى (قوله بتشبيهه) أي اخذ عقلها بعد ثبوتها صلة أيد

لاشبه في الموازية قال وقال ابن القاسم ان كان تغيرها مثل اسودادها فقد تم عقلها
والافعل على حساب ما نقص والاول أحسن الا في الخصرة قلت فحمل كلامهما على الاختلاف
وبه يتقرر قول ابن الحاجب اثر نقله قولها والمشهور خلافه وحله ابن رشيد على الوفاق كابن
شاس ثم قال ابن عرفة سئل القرويون عن اطعمت زوجها ما اسود به لونه فوقوا أحمد بن
نصر هي في المدونة وأوجب الدية عليهم من قولها في تسويد السن وقدي يفرق بلزوم البياض
للسن وبعض افراد الأعميين أسود ابن شعبان في السن الزائدة الاجتهاد قلت فيه نظر لان
ارش الحكمة والاجتهاد انما يتصور في النقص وربما كان قاع الزائد لا يوجب أو يوجب
زيادة فيكون كخصاء العبد يزيد في قيمته وقدي يجري على الاصبغ الزائدة وجميع ما في القم من
الاسنان اثنان وثلاثون سننا وقيل من ولد لسبعة أشهر له ثمانية وعشرون سننا فقط ابن عرفة
في كل سن خمس من الابل الاسنان والاضراس سواء ابن رشيد في الموطأ عن سعد بن قيس عن
رضي الله تعالى عنه في الاضراس يعير بعير ومعاوله رضى الله تعالى عنه بخمسة أبعرة
ولو كنت أنا لجلت فيها بعيرين بعيرين فثلث الدية سواء لان الاسنان اثناعشر سننا أربع ثابا
وأربع رباعيات وأربع انياب لها ستون بعير خمسة لكل منها والاضراس عشرون أربع
ضواحك وهي التي تلي الانياب واثناعشر حائلا في كل شدة وأربع نواجذ وهي اقضاها
لجهميع دياتهم على قول مالك مائة وستون بعير ازيد اللغوي والتواجد سن الحلم التي يخرج
اقضاها بعد الكبر وقال ابن شعبان للرجل الالحى اثنان وثلاثون سننا ولكويج ثمانية
وعشرون سننا يريد انه لا نواجذ له عبد الحق لابن مزيد من ولد لسبعة أشهر له ثمانية وعشرون
سننا ومن ولد لسبعة أشهر أو تسعة أشهر لها اثنان وثلاثون سننا الشيخ في الموازية لاشمب ان
طرح السن من سئها فقيها ديتها كاملة وكذا كسرهما من أصل ما اشرف منها ولا يحط لما
بقي من الكسر من موضع سئها شئ كبقية الذكرا بعد الحشفة (و) الدية (ياضطرابها) اي
السن (جدا) بحيث لا يرجي ثبوتها وفي الخنيف العقل بقدره (وان) قلعت السن ثم ردت
(وثبتت) بالناثئة من الثبوت (الشخص) كبير (أي مشعر) قبل اخذ عقله أخذه (أي الحني
عليه عقلها ولا يرد ان) كان أخذه سواء قضى له به ثم ردها ثبتت أو ردها قبل الحكم له
بأخذه أفاده تنطى قوله أو بعد اضطرابها جدا فيه نظر لان المضطربة جدا اذا ثبتت
لا عقل لها كيف وقد قال في المدونة والسن الشديدة الاضطراب ينظر بها سنة وقال ابن
الحاجب واشتداد اضطرابها فحين لا يرجي كقلها قل في التوضيح اي لا يرجي ثباتها ابن القاسم
ويستأني به سنة وقد خص الحط كلام المصنف بالقلوعة فائلا وما المضطربة جدا اذا ثبتت
فلا شئ فيهما واستدل بكلام التوضيح المتقدم وتبعه عجم اللغوي ان رد السن او الاذن فثبتت
أو ثبتت في مكان السن اخرى ففي الجملة القود انقاسا وانطأ في السن وشبهها مما فيه دية
مسماة قال ابن القاسم في المدونة في السن ديتها محمدا لست السن عنده كغيرها لانه يرى فيها
ديتها واختلاف في اشراف الاذن اذ اردهما في قطع الخطافه لي ان فيهما حكومة لاشئ له وعلى
ان قيمما الدية فله الدية كالسن ثم أيد اخذ عقل السن التي ثبتت بعد قلعها بتشبيهه بالمتفق عليه
فقال (كالمحارحان الاربعة) أي الجائفة والموضحة والمنقلة والامة فة اتفقوا على اخذ

عقلها وان عادت لهن ثم او كذا الهاشمة والدمغة وتؤخذ دية الاصابع والجرحات والاسنان
 خمسة من الاصناف الخمسة نبات الخاضر ونبات اللبون ونبات اللبون والحقاق والجنعات
 قاله في دية النواذر ونقله الحط (و) ان جنى عليه فذهب بصره وأخذ منه دية ثم عاد له بصره
 (رد) المجنى عليه الدية التي أخذها الجاني (في عود البصر) وسواء أخذها بكم أم لا لان عوده
 دليل على عدم ذهابه وانه تعطل بعلة ذهب اذ لو ذهب لايعدو ولو عاد بعد الحكم وقبل الاخذ
 فلا تؤخذ هذا هو المشهور وقال ابن المواز لا يرد بعد القضاية تت سكت المصنف عن حكم
 الرد في عود الكلام والعقل والسمع أما الاول فانه اذا عاد بعد ذراله فانه يرد ما أخذ عند
 الامام مالك وابن القاسم رضي الله عنهما وأما الثاني فقيم الذي يجري على مذهبه في البصر
 الرد وقال أشهب لا يرد والفرق بين البصر والعقل ان البصر اذا عاد علم انه لم يذهب حقيقة
 بخلاف العقل ونظر فيه بان العقل اذا زال لا يعود وانما حصل له سائر ثم انكشف وأما
 الثالث ففي البيان حكمه اذا عاد قبل الحكم أو بعده كالبصر طفي الذي يجري على مذهبه
 في البصر الرد في التوضيح وقيل لا يرد كقول أشهب وقهوه في الشارح وعليه يترتب الفرق
 الذي ذكره في كلامه حذف (و) ان أبطل قوة جماعة وأخذ منه دية ثم عادت رد المجنى عليه
 الجاني ما أخذ منه في عود (قوة الجماع) للمجنى عليه (و) ان اذهب ابن امرأته وأخذت منه دية
 ثم عاد لها اليها فانها ترد الدية التي أخذت من الجاني (في) عود (منقعة اللبن) اضافته للبيان
 للمجنى عليه آدمية كانت أو غيرها بعد أخذها من الجاني فبرده وكذا عود السمع ذكره
 الشارح وكذا عود الكلام والعقل وينبغي الرد في عود الشم والذوق والظاهر ان عود اللبس
 كذلك فلو كانت الجنابة على البصر عمدا واقتص من الجاني ثم عاد بصر المجنى عليه فاظهر
 بل المتعين انه هلر وكذا يقال في قوة الجماع فأفاده شب (و) ان قلع اذنه من محلها او ردها المجنى
 عليه اليه فثبتت (في) أخذ عقل (الاذن) وعدم رده ان كان أخذه (ان ثبتت) الاذن في محلها
 بعد قلعها وردها اليه في البيان وهو مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه وعدم زومه للجاني
 وان كان أخذه من رده وهو رأي عبدالحق انه مذهب المدونة (نأويلان) الاول لابن رشد
 والثاني لعبدالحق (وتعدد) العقل أي تعدد الدية على الجاني في العمدة وعلى عاقلة في الانعام
 (تعددتها) أي المنقعة الجاني عليها فان قطع يديه فدينان (الالمنقعة) الذاهية (ب) الجنابة
 على (محلها) أي المنقعة: ن قطع فذهب معها فديته واحدة ابن الحاجب في الشم دية
 ويندرج في الالنف كالبصر مع العين والسمع مع الاذن اللغوي ان ذهب الالنف والشم معا
 ففيها دية ابن الجلاب القاسم ديتان والاول أحسن وذكره في ذهب الالنف والشم معا
 (وساوت المرأة) مسألة أو كناية أو مجوسية (الرجل) من أهل ديتها في دية جراحهم البالغ
 ديتها (ثلث ديتها) أي الرجل (فترجع) المرأة في دية جراحها (لديتها) أي المرأة يعني ان دية
 موضحة المرأة ومنقلمت أو أصابعها وأسنانها ونحوها مما يوجب أقل من ثلث دية الرجل قدية
 المرأة فيه مساوية لدية الرجل في موضعها نصف عشر دية الرجل وفي منقلمت عشرها ونصفه
 وفي أصبعها عشر دية وفي أصبعها عشر دية وفي ثلاث أصابعها ثلاثة أعشار ديتها وان
 أوجب جرحها ثلث دية كالجائفة والامة فانها ترد ديتها فلها ثلث ديتها ثلاث دية الرجل

(قوله وان عادت لهن ثم) مبالغة أو حال (قوله الجاني) صلة ترد (قوله لان عود) أي البصر علة ترد (قوله) وانه أي البصر (قوله) ذعبت أي العلة نعمتها (قوله ذهب) أي البصر (قوله ولو عاد) أي البصر (قوله فلا تؤخذ) أي دية (قوله لا يرد) بضم ففتح مثقلا اي عقل البصر (قوله به) اي عقل البصر (قوله على مذهبه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله ونظر) بضم فكسر مثقلا (قوله فيه) أي الفرق (قوله للمجنى عليه) صلة ترد (قوله يرد) بضم ففتح أي الارش (قوله له) أي الجاني (قوله في البيان) خبر مقدم (قوله وهو) أي ردها اليه (قوله لزومه) أي عقلها (قوله وان كان) أي عقلها (قوله أخذ) بضم فكسر (قوله منه) أي الجاني (قوله رد) بضم الراء أي الهتل (قوله له) أي الجاني (قوله وهو) أي عدم أخذه ورده ان أخذ (قوله وفي اصبعها عشر) منقعي عشر بلا نون لاضافته (قوله ترد) بضم ففتح

ابن

(قوله فيما) أي المدونة (قوله تعاقل) يضم التاء أي تساوى في العقل (قوله ولا تستكمله) أي ثلاث دية (قوله ذلك) أي ثلث دية (قوله وثاني) بفتح المثلثة الثانية مثني ثلث بلا نون لاضافته (قوله نهى) ٤١٩ أي المرأة (قوله في هذا) صلة سواء

(قوله رجعت) أي المرأة
 في العقل (قوله قال) أي
 ابن المسيب (قوله وروى)
 بضم فسكون (قوله مرسل)
 بضم فسكون ففتح أي
 محذوف من سنده الصحابي
 (قوله عمرو) بفتح فسكون
 (قوله ارسله) أي حذف
 من سنده الصحابي (قوله
 تعاقله) أي المرأة الرجل
 (قوله انما قال) أي ابن
 المسيب (قوله له) أي
 ربيعة (قوله وقادته) أي
 انضم (قوله وفيها) أي
 المدونة (قوله بالتحديد) أي
 صلة ضم (قوله والا) أي
 وان اتنى اتحاد اليد وفور
 الضرب (قوله ثلث) فاعل
 يجب (قوله وما لا يبلغه)
 أي ثلث عقل الرجل (قوله
 عقله) أي الزميل (قوله
 اعتبر) بضم المشارة (قوله
 كأنه) بفتح الهمز وشدة
 الذون (قوله بذلك) أي
 المذكور من اتحاد الحبل
 والفور (قوله وقصره) أي
 انضم (قوله ولو رجعت)
 أي المرأة لعقلها بما لغة
 مقمسة لثالث (قوله لها)
 أي المدونة راجع لاولها
 (قوله ولعبدا العزيز الخ)
 راجع للشاني (قوله وابنه
 عبد الملك) راجع لثالث

ابن عرفة فيما المرأة تعاقل الرجل في الجراح الى ثلث دية ولا تستكمله فاذا بلغت ذلك رجعت
 الى عقل نفسها وتفسر ذلك ان لها في ثلاثة اصابع ونصف اعملة احسدى وثلاثين بعيرا وثلثي
 بعير فهي بالرجل في هذا سواء وان أصيب منها ثلاثة اصابع وأعملة رجعت الى عقلها اقلها
 ستة عشر بعيرا وثلثا بعير ونحوه في الموطن أبو عمرو ربيعة قلت لابن المسيب كم في اصبع من
 اصابع المرأة قال عشر من الابل قلت كم في اصبعين قال عشرون قلت كم في ثلاث قال ثلاثون
 قلت كم في اربع قال عشرون قلت لما عظم جرحها واشتدت بليتها انقص عقلها قال أعراقى
 انت قلت بل عالم متميت اوجاهل متعلم قال هي السنة أبو عمرو هذا مذهب الامام مالك وجهور
 أهل المدينة والليث وعمر بن عبد العزيز وعطاء وغيرهم رضى الله تعالى عنهم وروى عنه
 صلى الله عليه وسلم من مرسل عمرو بن شعيب وقول ابن المسيب هي السنة يدل على انه ارسله
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الامام ابو حنيفة والشافعي رضى الله تعالى عنهما تعاقله
 لانصف وقوله وسأوت المرأة الرجل اثلث دية في قوة الاستثناء من قوله وفي الاصبع عشر
 الدية وفي السن نصفه طنى أعراقى انت انما قال له هذا المعارضته لقول أهل المدينة الذى
 أخبر به وذلك عادة أهل العراق في مخالفتهم لمذهب أهل المدينة وما زال الصحابة والتابعون
 يشكرون مذهب أهل العراق لخلافتهم السنة أهل المدينة المنورة بانوارسا كنها صلى الله عليه
 وسلم (وضم) بضم الصاد المعجمة وشد الميم (متحد) بضم الميم وفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة
 مضاف الى (الذئبل) اضافة ما كان صفة الى ما كان موصوفا اي الجراحات الناشئة عن
 الفعل الواحد كضربة واحدة في يدا وفي رجل او في يدين او في رجليين او في يد ورجل قطعت
 اصبعين او ثلاثا ففى كل اصبع عشر ولو قطعت اربعة ففى كل اصبع خمس (أو) ما (فى حكمه)
 أى المتحد كضربات في فور واحد أى آثار الافعال المتوالية وسواء الاصابع والاسنان
 والمواضع والمنازل وسواء اتحاد الحبل أو تعدد وسواء كان الاثر الناشئ عن الشانى مشل أثر
 الاول ام لا كضرب على رأسها ويدها عليه فقطع لها اصبعها وشجعة منقله فترجع فيما عقلها
 فى التوضيح ضابطه اتحاد الحبل أو الضرب وقادته ردها لدية اذ بلغت ثلث دية الرجل (أو)
 متحد (الحبل) كضربان في يدا ورجل قطعت اصابعها فان كانت ثلاثا ففى كل اصبع عشر
 وان كانت اربعة ففى كل اصبع خمس وتعتبر اصابع كل يد وحدها وكذا اصابع الرجلين لان
 كل يد محل وكل رجل محل ابن عرفة وفيه اوجوب ضم قطع اصابعها بضمها بعض بالتحديد
 او فور ضرب بها او الا فلا وحيث يجب مما بلغ به عقلها ثلث عقل الرجل رجعت عقلها وما
 لا يبلغه قلها فسه عقله وما يضم اعتبر كأنه اول ابن زرقون فى ضمها بذلك وقصره على فور
 واحد ما لم تكن رجعت لعقلها ثالثا ولو رجعت لها ولعبد العزيز بن سلمة مع رواية المغيرة
 وابنه عبد الملك مع الصقل عن ابن وهب وعزاه للشمى لابن نافع يدل ابن وهب ورجحه ابن
 الحاجب وحيث اتحاد الفعل أو كان فى حكمه فلا يوجب اتحاد الحبل كضربة واحدة تبين
 اصابع من يدين فحكمها احكام اليد فالقطع لها بعد اصبع فلا يضم بل تأخذ عشر

(قوله وعزاه) اي الثالث (قوله ورجحه) اي الشمى الثالث (قوله ابن الحاجب) أي قال (قوله وكان) اي الفعل (قوله حكمه)
 أي المتحد (قوله تبين) بضم فسكون أي تقطع (قوله فلا يقطع) بضم فسكون (قوله اصبع) نائب فاعل قطع (قوله فلا يضم) بضم اوله

(قوله ان كان) أي الاصبع

ان كان ثانيا او ثالثا وخمسا ان كان رابعا او خامسا كمالو كان في كل يد على حيا لها فقبله ابن هرون وقال ابن عبد السلام بعد ان قرر مدلول مذهب المدونة لكن هذا المعنى لا ينطبق عليه قول المصنف لو قطع لها يبعده اصبع فلا يضم بل تأخذه عشرة ان كان ثانيا او ثالثا وخمسا ان كان رابعا او خامسا كمالو كان في يد فان عدم الضم منافي لوجوب ضم في الاصبع الرابعة او الخامسة ويريد ان مراده بقوله لا يضم الى ما بان من اصابع اليدين معا وقوله وخمسا ان كان رابعا او خامسا ليس مسيبا عن عدم الضم بل عن اتحاد الجمل ولذا يبيته بقوله كمالو كان في كل يد على حيا لها وقول ابن الحاجب وقيل لا يضم شي الى ما قبله فيما قيل ضمير فيه ما عائد على الايدي والارجل وقيل الى اتحاد الفعل وحكمه ولا يشترط في ضم الاصابع باتحاد الضربة كون ضمها مثلها بل لو كان لغير مثلها فكذلك لنقل الشيخ عن الموازية لوضربت ويدها على رأسها فقطع لها اصبعان وشجت منقولة رجعت في ذلك لعقلها وفيها ~~كذا~~ راجلاها على ما في نافي اليدين وهذا (في الاصابع) كما تقدم (لا) في (الاسنان) فلا يضم بعضهم البعض بل في كل سن خمس من الابل كان ذلك في ضربة أو ضربات على المشهور لاتحاد الجمل هذا أحد قول ابن القاسم قاله تاطن قوله في ضربة أو ضربات في ضربة أو ضربات على المشهور لاتحاد الجمل هذا أحد مطلقا لاتحاد الجمل أم لا مائله أم لا كمالو وضربت ويدها على رأسها فقطع لها اصبعان وشجت منقولة رجعت فيه لعقلها ذكره ابن عرفة وغيره وقد قال في التوضيح ضابط هذا أنك تضم اذا اتحاد الجمل وان تعدد الضرب وكذا تضم اذا اتحاد الضرب وان تعدد الجمل وهو نفس كلامه في مختصره ولا سلف لتت فيما قاله في فاعلات وقرره عجم وغيره على الصواب ابن يونس ابن المواز اختلف قول ابن القاسم في الاسنان فجعلها مرة كالاصابع بحسب ما تقدم الى ثلث الديات اصبع وقوله الاول في كل سن خمس من الابل ولا يحاسب بما تقدم وان أتى على جميع الاسنان ما لم يكن في ضربة واحدة بخلاف الاصابع والى هذا يرجع ابن القاسم وهو أحب الى محمد الاسنان عنده كالرأس يصاب بواضح أو يذقل فلا يجمع عليها الا ما كان في ضربة ابن يونس وكذلك لو كان في فور واحد ابن عرفة محمد تضم الاسنان باتحاد الضربة وفي ضمها باتحاد الجمل اقولا ابن القاسم اصبع وعدم الضم أحب الى واختاره محمد الشيخ لابن القاسم في المجموعة لانضم المواضع والمناقل الا يكون في فور واحد ولو كانت المنقلة الثانية في موضع الاول بعد برئها قلت هو قولها أيضا الشيخ عن اشهب القور الواحد يضمها كالسارق ينقل من الخرز قليلا قليلا في فور واحد لضعفه اوله لا يقطع هي سرقه واحدة اه (و) لا تضم (المواضع) بفتح الميم جمع موضعة التي في الرأس أو الجسد لا يفعل واحدا وأفعال في فور واحد (و) لا تضم (المناقل) بفتح الميم جمع منقولة لا يفعل واحدا وأفعال في فور واحد وضمت موضعتين خطأ وأخذت عقلها ما تم أو وضعت مواضع آخر فلها عقلها كالرجل ما لم تبلغ في المرة الواحدة ثلث ديتيه وخاصل ما مران أثر الفعل المتحد والافعال التي في فور واحد يضم في الاصابع والاسنان والمواضع والمناقل وأما آثار الافعال المترامية فتضم في الاصابع ان اتحاد الجمل ولا تضم في الاسنان والمواضع والمناقل فقوله في الاصابع راجع لقوله أو الجمل ولو قال كالجمل لكان أحسن ليعلم ان قوله في الاصابع لا الاسنان والمواضع والمناقل راجع

بكسر الباء أي ارتضى كلام ابن الحاجب (قوله المصنف) أي ابن الحاجب (قوله فان عدم الضم الخ) علة لا ينطبق الخ (قوله ويرد) بضم ففتح أي قول ابن عبد السلام هذا المعنى لا ينطبق عليه الخ (قوله بان مراده) أي ابن الحاجب (قوله من اصابع اليدين معا) صله بان (قوله وقوله) أي ابن الحاجب (قوله ولذا) أي كونه مسيبا عن اتحاد الجمل علة يبيته (قوله يبيته) بفتحات مثقلا (قوله ضمها) أي الاصابع (قوله في ذلك) أي في الضم باتحاد الضربة (قوله وضربت) بضم فكسر (قوله قطع) بضم فكسر (قوله وشجت) بضم الشين (قوله وفيها) أي المدونة (قوله لاتحاد الجمل) المناسب وان اتحاد الجمل (قوله قول) بفتح اللام (قوله فاعلات) بحري به الصدق (قوله وقوله) أي ابن القاسم (قوله الاول) نعم قول (قوله في كل سن الخ) خبر قول (قوله الى) بشد الباء (قوله عنده) أي ابن القاسم (قوله وكلها) أي في الجمع (قوله الى) بشد الباء (قوله أو وضعت) بضم الهمزة وكسر الضاد أي المرأة (قوله عقلها) أي المواضع (قوله يضم) بضم ففتح خيران (قوله يعلم) بضم الباء

(قوله لو قطع) بضم فكسر (قوله وروايته) أي ابن القاسم عطف على قول (قوله في ذلك) أي عدم ضم العمد إلى الخطأ (قوله قوله) أي ابن القاسم (قوله يحسب) بضم الياء (قوله من اصادهها) بيان ما بعده (قوله ما أصيبت) نائب فاعل يحسب (قوله وكذا) أي المذكور وهي قيمة الرق في عدم التنجيم (قوله المصالح) بفتح اللام نعت دية (قوله بان ثبت بينة أو قسامة) تصوير لثبوتها بلا اعتراف (قوله لا تمامه) أي المعترف (قوله تحملها الخ) خبر دية (قوله الدية) ٤٢١ منقول من جمل المضاف لفاعله

(قوله امر قديم) خبر جمل
(قوله فيها) أي المدونة
(قوله عاقلة) أي المسلم
(قوله دية) أي الذي
(قوله هذا) أي أداء الجاني
مع العاقلة (قوله عزوه) أي
الباجي مصدر مضاف لفاعله
(قوله عدم) مفعول عزو
(قوله دخوله) أي الجاني
مع العاقلة في غم الدية
(قوله بعض الاحكام)
صلة عزوه (قوله انه) أي
الباجي الخ خبر مقتضى
(قوله لا يحفظه) أي عدم
دخوله (قوله رواية) أي
عن مالك رضي الله تعالى
عنه (قوله خلاف) خبر ثان
مقتضى أو محذوف أي وهو
(قوله تبعه) أي ابن شاس
(قوله وقبله) بكسر الباء أي
قول ابن الحاجب روايتان
(قوله وعليه) أي عدم
دخوله (قوله) أي الجاني
(قوله وعلى الاول) أي
دخوله (قوله عادت) أي
الدية كلها (قوله عليه)
أي الجاني (قوله فان لم يكن)

لم يعد الكافي كما هي قاعدته الاكثرية (و لا يضم) (عند الخطا) كما لو قطعت لها ثلاث عمدا
ثم ثلاث خطأ فلها في كل اصبع عشران اقتضت من العمد بدل (وان عقت) عن العمد وسواء
اتحد الجمل أو تعدد ولو كان العمد والخطا في فور واحد ابن عرفة فيهما لا يضم الخطا إلى عمد
اقتضت أو عقت ابن القاسم لو قطع لها اصبعان عمدا فاقطعت أو عقت ثم قطع من تلك الكف
اصبعان ايضا خطأ فلها قيم ما عشرون بهيرا وانما يضاف بعض الاصابع إلى بعض في الخطا
ابن رشد هذا قول ابن القاسم وروايته لم يختلف في ذلك قوله وعن أشهر بحسب علمه من
أصابها ما أصيبت به عمدا وقاله مضمون وأبو إسحق البرقي اللغوي ان صالحت عن كل اصبع
باقل من خمس فلا يضم وان صالحت عن كل اصبع بخمس إلى عشر عدا لخلاف المتقدمين
قول مالك وابن نافع وعبد الملك رضي الله تعالى عنهم (وتجعت) بضم النون وكسر الجيم مثقلة
أي اجلت بالنجوم أي الاهلة (دية) الشخص (الحر) المسلم أو الذي أو المجوسى الذكر أو الاتي
في قتل (الخطا) فلا تنجيم قيمة الرق فهي حالة على قاتله وكذا دية العمد المصالح عليها اذا ثبت
قتل الخطا (بلا اعتراف) أي اقرار من القاتل بان ثبت بينة أو قسامة ومفهومه ان ما ثبت
باعتراف لا يضم على العاقلة وهو كذلك لا تمامه بالكدب لا غنا ورثة المقتول فتنجيم (على
العاقلة) للجاني الحر سميت عاقلة لعقله السان الطالب عن الجاني (و) على (الجاني) ابن عرفة
ودية الخطا الثابت لا باعتراف تحملها العاقلة الشيخ جمل العاقلة الدية امر قديم كان في
الجناية فاقره النبي صلى الله عليه وسلم فيها ان قتل مسلم ذميا خطأ حملت عاقلته دية في ثلاث
سنين والديات كلها دية المسلم والمسلمة والذي والذمية والمجوسى والمجوسية اذا وقعت تحملها
العاقلة في ثلاث سنين الباجي مالك رضي الله تعالى عنه يؤدي الجاني مع العاقلة ومن اصحابنا
من قال هذا استحسان وليس بقياس ابن عرفة مقتضى عزوه عدم دخوله لبعض الاحكام
انه لا يحفظه رواية خلاف قول ابن شاس في دخول الجاني في التحمل روايتان وتبعه ابن
الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هرون ونقله النعمي معبر عنه بقوله وقيل لا يدخل وعليه
ان لم يكن له عاقلة سقطت الجناية وعلى الاول ان لم يجد من يعينه فيما عادت عليه وقيل على
بيت المال فان لم يكن أو عسر تناولها منه كانت عليه أبو الحسن عن ابن رشد ولو صبيا ابن
مرزوق الجمنون والمرأة كالصبي في بعض الحواشي لا يخالف هذا قوله الاتي ولا يعقلون
لان معناه لا يعقلون عن غيرهم وأما عن انفسهم فيعقلون كما هنا البناني فيه نظرا ذلك كلام الآفة
ظاهر في انهم لا يعقلون مطلقا جنائياتهم ولا جنائيات غيرهم وانظر مع ظاهر نقل الباجي ونقل

أي بيت المال (قوله تناولها) أي أخذ الدية (قوله مننه) أي بيت المال (قوله كانت) أي الدية كلها (قوله عليه) أي الجاني (قوله ولو صبيا) مبالغة في وعلى الجاني (قوله هذا) أي دخول الجاني الصبي أو الجمنون أو المرأة (قوله قوله) أي المصنف (قوله لان معناه الخ) علة لا يخالف (قوله فيه) أي كلام بعض الحواشي (قوله وانظره) أي قول البناني كلام الآفة (قوله مع ظاهر نقل الباجي) أي عن مالك رضي الله تعالى عنه يؤدي الجاني مع العاقلة

(قوله من دخول الجاني) بيان ما (قوله هو المشهور) خبر ما (قوله ثم قال) أي الخط (قوله لأنه) أي الصلح (قوله من دية الخطأ) بيان ما (قوله ان تردده) أي الصلح (قوله وان كان) أي الصلح (قوله الاصل) أي الدية (قوله ولا الفرع) أي الصلح (قوله في دية) خبر أقوال (قوله في المذهب) نعت أقوال (قوله في ماله) أي الجاني (قوله مطلقاً) أي مات المجني عليه في الحال اتهم المقر أم لا كان عدلاً أم لا (قوله تنقض) أي تقسم الدية (قوله عليه) أي الجاني (قوله وعليهم) أي عاقلته (قوله مستقرة) أي مأخوذة (قوله انما) أي الدية (قوله ان لم يتم) أي المقر (قوله ديتها) أي الجوسنة (قوله ديته) أي المسلم (قوله حلتها) أي الواجب (قوله عاقلته) أي المسلم (قوله ذلك) ٤٢٢ أي الواجب في اصبعها (قوله عاقلته) أي المسلم (قوله لأنه) أي الواجب في اصبعها

أبي الحسن عن ابن رشد ولو صبها وقول ابن مرزوق المرأة والجنون كالصبي الخط ما ذكره المصنف من دخول الجاني هو المشهور ثم قال فرع لا تعمل العاقلة جناية العبد حال في التوضيح لأنه ان جنى عمد اقتصر منه وان جنى خطأ ففي رقبته اه وكذا لا تعقل العاقلة من قتل نفسه وكذلك الصلح قال في التوضيح لأنه ان كان عما يلزم العاقلة من دية الخطأ فمن حق العاقلة ان ترد ان شامت وان كان عن عمد فلا يلزمها الاصل ولا الفرع الشارح في دية الجناية المشابة باقرار الجاني أقوال في المذهب فقيل في ماله وحده وقيل على عاقلته بقسامة مات المقتول في الحال أم لا وقيل بتطل الدية مطلقاً وقيل على العاقلة ان لم يتم القاتل باغنا وورثة المقتول وقيل عليهم اذا كان عدلاً وقيل تنقض عليه وعليهم فانابه يلزمه وسقط ما عليهم وكانها مستقرة من المدونة وفي التوضيح عن الجلاب ان مذهب المدونة انهم على العاقلة ان لم يتم باغنا وورثة المقتول وعليه اقتصر ابن الحاجب بنائي وشرط التجنيم على العاقلة (ان بلغ) الواجب بجناية الخطأ (ثلث دية المجني عليه أو) ثلث دية (الجاني) ابن عرفة شرط الحمل بلوغ المحول ثلث الدية فيها ان جنى مسلم على مجوسية خطأ ما يبلغ ثلث ديتها أو ثلث دية حلتها عاقلته وكذا جناية مجوسية على مسلمة ما يبلغ ثلث ديتها حلتها عاقلته مثل ان يقطع لها اصبعين فتصم ذلك عاقلته لأنه اكثر من ثلث ديتها ولو جنت امرأة على رجل ما يبلغ ثلث ديتها حلتها عاقلته واصطل هذا ان الجناية ان بلغت ثلث دية الجاني أو ثلث دية المجني عليه حلتها العاقلة الباجي هل يعتبر ثلث دية الجاني أو دية المجني عليه فذكر عن رواية اشهب مثل قولها اشهب ابن كنانة لما لكت رضى الله تعالى عنهم الذي كان يعرف من قولها ان الاعتبارية الجروح فانكر ذلك وفيه قال ابن القاسم ورواه يعقبي عن ابن القاسم زاد الشيخ في نوادره لجمه عن ابن القاسم لا تحمّل العاقلة الا ثلث دية الرجل قيل كإراءة يقطع كفها وفيه أقل من ثلث دية الرجل فقال انما ذلك بعد ان بلغت ثلث دية الرجل ثم رجعت فذلك على العاقلة ولجمه عن ابن القاسم لا تحمّل العاقلة الا ثلث دية الرجل يكون الجاني من كان والمجني عليه من كان ولنظرة العتبية في جواب مالك لابن كنانة رضى الله تعالى عنهم ما لقت كذب من قال هذا ولقد جعل تولي على غير وجهه ابن رشد انكره وهو رواية ابن القاسم فيها ويرجع قصر الاعتبار بالمجني عليه ومثله لجمي قلت في قصر الاعتبار على ثلث دية أحدهما أو ثلث دية المجني عليه ثالثها الاعتبار ثلث دية الرجل

(قوله اكثر من ثلث ديتها) لان لها في اصبعها عشرا دية مجوسية وهما اربعة أجناس ديتها انما تصفت ديتها (قوله ديتها) أي المرأة (قوله حلتها) أي بما بلغ ثلث ديتها (قوله عاقلتها) أي المرأة (قوله وأصل) أي قاعدة (قوله هذا) أي حمل العاقلة (قوله حلتها) أي الثلث (قوله يعتبر) أي في حمل العاقلة (قوله فذكر) أي الباجي (قوله مثل قولها) أي المدونة باعتبار دية أحدهما (قوله اشهب) أي قال (قوله ابن كنانة) أي قال (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله ان الاعتبار) أي في حمل العاقلة الخ نائب فاعل يعرف (قوله بدية الجروح) أي بلوغ ثلثها الا يلوغ ثلث دية الجوارح صلة الاعتبار (قوله فانكر) أي مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ذلك) أي كونه قال باعتبار دية الجروح لا الجوارح (قوله وبه) أي الذكر صلة

رضى الله تعالى عنه (قوله ذلك) أي كونه قال باعتبار دية الجروح لا الجوارح (قوله وبه) أي الذكر صلة قال (قوله ورواه) أي اعتبار ثلث دية الجروح فقط (قوله قيل) أي لابن القاسم (قوله يقطع) بضم الباء (قوله وفي) أي كف المرأة (قوله أقل من ثلث الرجل) لان دية المرأة نصف دية الرجل فنصف ديتها ربع دية الرجل أي ونحوه العاقلة (قوله فقال) أي ابن القاسم (قوله انما ذلك) أي كونه أقل من ثلثه (قوله وهو) أي اعتبار دية الجروح (قوله غيرها) أي المدونة (قوله ويرجع) أي ابن رشد (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله أحدهما) أي الجوارح أو الجرح

(قوله نصها) أي المدونة ابن عرفة وفيها مع غيرها العمد والقصاص وما دون الثالث في مال الجاني (قوله عنى) بضم فكسر (قوله عليها) أي الدية (قوله فهى) أي الدية (قوله عليه) أي الجاني (قوله شمل) أي كدية عمد (قوله جراح العمد التي لا قصاص فيها) أي كآمة وجائفة ابن عرفة وفيها وعقل المأمومة عمد على العاقلة ولو كان للجاني مال وعليه ثبت ما لترضى الله تعالى عنه وبه أقول وكان يقول انه في ماله الا ان يكون عمدا فقد يكون على العاقلة ابن زرقون والرواية الثالثة انها في ماله قلت وعزاه ابن هرون لظاهر دياتهما (قوله وقتل) عطف على جراح (قوله مطلقا) أي عن تقسيمها ٤٢٣ بمصاحبة زيادة تحرية (قوله بتريبع) صلة غلظت (قوله فهى) أي الدية المغلظة (قوله عليه) أي الجاني وحده (قوله وهو) أي عليه حالة شب شمل جراح العمد التي لا قصاص فيها وقتل العمد الذي لا يتقص منه لزيادة الجاني بزيادة اسلام مطلقا أو بحرية مع تساوى الدين في الرسالة لا تحمل العاقلة عمدا ولا عتقا ابن رشد الدية في العمد وما لم يبلغ الثلث على الجاني حالة (و) كدية غلظت بضم الفين المجهمة وكسر اللام مثقلة على الجاني بتريبع أو تمليث فهى عليه حالة في المسائل الملتبطة الدية المغلظة تكون في شبه العمد وهو ضرب الزوج والمؤذّب والاب والام والاحقاد وفعل الطبيب والخاتن وسائر من جازف على شرعا قبل والطمعة والوكزة والرمية بالخجر والضرب بعصاة متعمدا فهذا شبه العمد لا يتقص منه وفيه دية مغلظة نقله الخط (و) كدية عضو (ساقط) القصاص فيه (لعدم) مثله في الجاني كقطع يمينى ولا يمينى له فديته عليه حالة وان كان معدما انتظر يسره فيها اذا فاقأ عور العين اليمنى عن رجل صحيحة عمدا فعليه خمسة مائة دينار في ماله وهو كقطع اليد اليمنى يقطع عن رجل فديته في ماله ولا يتقص من اليسرى باليمين واستثنى من العمد فقال (الاما) أي جرح عمدا لا يتقص منه (الخوف) (التلافه) كجائنة وأمة وكسر فخذ (فديته) (عليها) أي عاقلة الجاني فيها عقل المأمومة والجائنة عمد على العاقلة ولو كان للجاني مال وعليه ثبت الامام ما لترضى الله تعالى عنه وبه أقول وقال أولان انه في ماله الا ان يكون عمدا فقد يكون على عاقلة ابن زرقون والرواية الثالثة انها في ماله ابن عرفة عزاه ابن هرون لظاهر دياتهما وتقدم ان المغلظة في مال الجاني على المشهور الشيخ في الموازية يروى ابن وهب ان ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم قالوا العاقلة لا تحمل عمدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا وبه قال الامام ما لترضى الله تعالى عنه الا أنه في الاعتراف ربما جعله كشاهد على العاقلة بوجب القسامة الشيخ زوى ابن عبدوس لا تحمل العاقلة ما جنى المرء على نفسه من عمد وخطا قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ ولم يذ كر قتله نفسه (وهى) أي العاقلة (العصبة) يتقصه في الجلاب قربوا أو بعدوا ويقدم الاقرب على ما يأتي (وبدى) بضم فكسر على العصبة (بال) (الديوان) بكسر الدال وقصها أي الكتاب الذي دون وكتب به أسماء الجند وعطاؤهم من بيت المال وأهلهم المكتوب أسماءهم وعطاؤهم فيه فان كان منهم وله عصبة ليسوا منهم قدم أهل ديوانه في غرم دية قتيله على عصبته طغى نحو لابن

(قوله من عمد وخطا) بيان ما (قوله ولم يذ كر قتله نفسه) فيه ان مؤمنا ذكرا في سياق الشرط فهى عامة لنفسه وغيرها (قوله العصبة يتقصه) لا يكون الا ذكرا واخرج به العاصب بغيره كبنيت مع ابن والعاصب مع غيره كاخت مع بنت (قوله دون) بضم فكسر مثقلا (قوله وكتب) بضم فكسر (قوله وأهله) أي الديوان (قوله فيه) أي الديوان (قوله فان كان) أي الجاني (قوله منهم) أي أهل الديوان (قوله وله) أي الجاني (قوله قدم) بضم فكسر مثقلا (قوله على عصبته) أي الجاني ماله قدم

(قوله من عمد وخطا) بيان ما (قوله ولم يذ كر قتله نفسه) فيه ان مؤمنا ذكرا في سياق الشرط فهى عامة لنفسه وغيرها (قوله العصبة يتقصه) لا يكون الا ذكرا واخرج به العاصب بغيره كبنيت مع ابن والعاصب مع غيره كاخت مع بنت (قوله دون) بضم فكسر مثقلا (قوله وكتب) بضم فكسر (قوله وأهله) أي الديوان (قوله فيه) أي الديوان (قوله فان كان) أي الجاني (قوله منهم) أي أهل الديوان (قوله وله) أي الجاني (قوله قدم) بضم فكسر مثقلا (قوله على عصبته) أي الجاني ماله قدم

(قوله وهو) أى تقديم أهل ديوانه (قوله من قول مالك رضى الله تعالى عنه) بيان ظاهر (قوله انما العقل الخ) بيان قول أومقوله (قوله وقال) أى فى توضيحه (قوله بانها) أى الدينة (قوله بظاهاها) أى المدونة صلة تورك (توله من يجعل) أى يستقل يجعل الدينة وهم سبعة مائة على قول ٤٢٤ والزائدون على ألف على آخر (قوله قلت) أى قال طنى (قوله ما زعمه) أى عجم

الحاجب به الامام بن شاس وهو خلاف ظاهر المدونة من قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه انما العقل على القبائل كانوا أهل ديوان أم لا قاله ابن رشد وقد نقل فى توضيحه كلام ابن رشد وقال قال اللخمي القول بانها تكون على أهل الديوان ضعيف انما اعى قبيل القائل فكان على المصنف الجرى على مذهب المدونة فان الذى ذكره هو الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى الموازية والعتبية وقد تورك ابن مرزوق على المصنف بظاهاها قال عجم ليس فى كلام المصنف دلالة على ان أهل الديوان اذا لم يكن فيهم من يجعل انهم تعينهم عصبته بل ربما يوجه كلامه ان عصبته لاتتعلق بها الدينة بحال وانما تتعلق بهم وبالعصبة الجاني ومواليه الاعلون والاسفلون الخ وليس كذلك كما تقدم عن ابن الحاجب وغيره قلت ما زعمه انه ليس كذلك هو كذلك وهو الحق الذى لا يحيد عنه و كانه لم يقف على كلام ابن عرفة فانه لما نقل قول ابن الحاجب ويبدأ بأهل الديوان فان اضطررنا الى معونة اعانهم عصبتهم قال باثره كذا وجدته فى غير نسخة بلغظ عصبتهم بضمير الجمع المضاف اليه عصبته وكذا فى كتاب ابن شاس وكذا هو فى نسخة شرح ابن عبد السلام وابن هرون وفسراه بان أهل الديوان يستعينون بعصبة الجاني وهو خلاف مدلول جمع الضمير لكن ما فسراه به هو المتقول فى المذهب اه ونقل اللخمي عن كتاب محمد أفترى ان يعينهم قوم الجارح قال نعم وشرط حمل أهل الديوان (ان أعطوا) بضم الهمز والطاء المهمله أى أهل الديوان ما كتب لهم فيه من الذناير والدراهم من بيت المال ابن شاس فان لم يكن اعطاء فانما يجعل عنه قومه اه فهو شرط فى اداء بعضهم عن بعض كما قرره الشارح وابن مرزوق وكلام التوضيح صريح فيه المسناوى وهو الظاهر (ثم) ان لم يكن أهل ديوان أول يعطوا ابدي (بها) أى العصبية ويقدم منها (الاقرب) للجاني كالبناء (فالا قرب) ممن بعده كالبناء الابناء ثم الاخوة ثم بنوهم ثم الجسد ثم الاعمام ثم بنوهم ثم أبو الجدي وهكذا يقدم الاصل على فرعه والفرع على أصل أصله ذكر شارح اللمع انه يبدأ بعصبته الاقرب فالاقرب فيبدأ بالخذفان لم يستقل الفخذ ضم اليه البطن فان لم يستقل ضمت اليه العمارة فان لم تستقل ضمت اليها الفصيلة فان لم يستقلوا ضمت اليهم القبيلة فان لم يستقلوا انقرهم وقله جدتهم استعانوا باقرب القبائل اليهم وفى الذخيرة ثخنة شعب وكانه قبيلة وقريش عارة وقصى بطن وهاشم نخذوا العباس فصيلة والعشيرة الاخوة فاده شب البناني يبدأ بالخذف ثم البطن ثم العمارة ثم الفصيلة ثم القبيلة ثم اقرب القبائل قاله ابن الحاجب وقيل الفصيلة اقرب من الفخذ نهى اقرب ما يلى الانسان وهو الذى فى القاموس وهذا الذى ذكره ابن الحاجب هو مراد المصنف فقوله عجم على ترتيب النكاح من قوله وقدم ابن قابنه الخ فيه نظر اه ابن عرفة عقب عبارة ابن الحاجب ما ذكره من أسماء درجات العصبية تقدم الكلام عليه فى فصل درجات الاويات فى النكاح ولا فائدة فيه فى الموضوعين الامعرفة مدلول

(قوله هو كذلك) حسب ما (قوله وكأنه) أى عجم (قوله فانه) أى ابن عرفة (قوله قال) أى ابن عرفة (قوله فانه) أى قول ابن الحاجب (قوله غير) أى أكثر (قوله وفسراه) أى ابن هرون وابن عبد السلام (قوله ان أعطوا) ابن رشد فى الموطنات تعاقب الناس فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى زمن أبي بكر رضى الله تعالى عنه قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه أبو عمر كانوا يتعاقلون بالنصرة بخبرى الامر على ذلك حتى جعل عمر رضى الله تعالى عنه الديوان وان اتفق القول بذلك ثم قال قال أشهب هذا فى أهل ديوان عطاؤه قائم وأما ان انقطع فانما ذلك على قومه وقاله مالك رضى الله تعالى عنه فى الموازية والعتبية وان كان رجل من الانصار فى قريش عقل عنهم وعقلوا عنه قلت

أيعينهم قومه من ايس معهم فى الديوان قال لا يعاون قلت أفترى يعينهم قوم الجاني قال نعم وقد انقطع الديوان (قوله هذه فيه) أى الديوان (قوله من الذناير الخ) بيان ما (قوله من بيت المال) صلة (قوله فهو) أى الاعطاء (قوله المسناوى) أى قال (قوله وهو) أى كون الاعطاء بمرطافى الاداء (قوله انه) أى الشان (قوله جدتهم) بكسر الجيم وفتح الدال حقيقة أى ما لهم

قوله وانظر الحاشية) نهما فالشعب بالفتح كما في القاموس وتفسير القرطبي ما أخذ من شعب الرأس بالفتح وهو شأنه الذي يضم قبائله كما في الصحاح والشأن واحد الشؤن وهو توصل قبائل الرأس وملتهاها ومنه تنجي الدموع قاله في الصحاح والقبيلة مأخوذة من قبائل الرأس قال في الصحاح وهي العظام المشعوب بعضهم البعض يصل بينها الشؤن وبها سميت قبائل العرب والواحدة قبيلة وهم بنو أب واحد والقبيل الجماعة ثلاثة فصاعدا من قوم شتى مثل الروم والنج والعرب والجمع قبل وقوله سبحانه وتعالى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا قال الاخفش قبلا قبلا وقال الحسن عيانا لقبائل الرأس أربع قطع والشعب بالفتح من الاضداد قاله القرطبي وفي الصحاح الشعب في الشيء صدعه واصلاحه أيضا ومصلحه الشعاب والاشعوب وقيل سميت قبائل لتقابل الانساب فيها والعمارة بالفتح وقد تسكسرت في القاموس من عمارة الانسان وهي صدره لانه موضع قلبه وهي عمارة الجسد والبطن لان بطن الانسان تحت صدره والقصد كذلك والقبيلة في الذخيرة هي ما تحت الفخذ لانه يتفصل خلقه من غيره وينقطع آخره هذا هو الترتيب المعروف وفي الصحاح الشعب ثم القبيلة ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ فقدم القبيلة على العمارة وما بعدها مخالف غيره مع انه قال في موضع آخر قبيلة الرجل رطله الاذنون والرطل قبيلة الرجل وقومه الذين ينصرونه قال الله تعالى ولولا رطلك لرجناك وعلى ما ذكره الجوهري فالقبيلة كمنقح الانسان القاصل بين رأسه وجسده ثم قال ونظام ذلك بعضهم بقوله

اقصد الشعب فهو أكبر حتى ٤٢٥ عدد في الجرائم القبيلة
 ثم تلوها العمارة ثم البطن والتخذ بعدها والقبيلة
 ثم بعدها العشرة لكن هي في جنب من ذكرنا قبيلة وآخر بقوله
 قبيلة قبلها شعب وبعدها عمارة ثم بطن الفخذ لهما وليس بأوى الفقى الا فصيلته

هذه الالفاظ باعتبار القرب والبعد اه وبه يندفع تنظير البناني في تقريره (فائدة) اسماء طبقات قبائل العرب ستمائة الشعب بفتح الشين المجهمة وسكون العين المهملة فوحدة ثم القبيلة ثم العمارة بفتح العين المهملة وقد تسكسرت ثم البطن ثم الفخذ ثم الذئبة وزياد بعضهم العشرة وانظر الحاشية (ثم) بلى عصبية النسب (المولى) بفتح الميم واللام (الاعلى) أى المعتق بكسر التاء (ثم) المولى (الاسفل) أى المعتق بفتحها ولا تدخل فيهم المرأة المعتقة بالفتح ابن عرفة ابن الموزان أجمع العلماء ان المولى من الاسفل لا يعقلون عن اعتقهم وهو معنى قول ابن القاسم ابن رشد وطاله مضمون وليس قول ابن الموزان يصح بل يعقلون معهم على سماع أصبغ ابن القاسم هذا ومنه لابن كثة في المدينة وفي كتاب الديات من المدونة وهو قوله في المبتل في المرض اذا لم يكن لسيد مآمال ما مؤنة ان جنائمه جنانية عبدان العاقلة لا تحمل جيرة أعدا حتى يحتمل هو مع العاقلة ما لزم العاقلة من الجرائم التي في أخذ من هذا نظر لاحتمال ان يريد بالعاقلة قومه وعشيرته لا عاقلة فتمتقه وهذا الاخذ من المدونة سببه به ابن حارث قال

٥٤ منح ح مثل عدنان وخطان والايوس والخزرج والقبائل انقسمت فيها انساب الشعب مثل ربيعة ومضر والعمارة ما انقسمت فيها انساب القبيلة مثل كنانة وقريش والبطن ما انقسمت فيها انساب العمارة مثل عبدمناف وبنو مخزوم والقحطان انقسمت فيهما انساب البطن مثل بنو هاشم وبنو أمية والقبيلة ما انقسمت فيها انساب الفخذ مثل بنو العباس وبنو أبي طالب الماوردي اذا تباعدت الانساب صارت القبائل شعبة والعمارة قبائل والعشيرة كاولاد العباس واولاد أبي طالب وقبيل عرب اليمن كقحطان والقبائل كربيعة ومضر وقبيل الشعوب بطون النجم والقبائل بطون العرب القشيرية فقبل هذا قال الشعوب من لا يعرف له نسب كالهند والترك والقبائل من العرب وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الشعوب الموالى والقبائل العرب والله أعلم (قوله وهو) أى كون المعتقين بالفتح لا يعقلون عن اعتقهم (قوله وقاله) أى عقلهم عن اعتقهم (قوله يعقلون) أى المعتقون بالفتح (قوله معهم) أى المعتقون الكسرة (قوله من المدونة) بيان كتاب الديات (قوله وهو) أى عقلهم معهم (قوله قوله) أى ابن القاسم (قوله المبتل) بضم ففتحة منه لا أى الخبز عتقه (قوله في المرض) أى للسيد (قوله جنائمه) أى المبتل في المرض (قوله عبد) أى قن (قوله هو) أى الاحد (قوله من الجرائم) بيان ما (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله لاحتمال ان يريد بالعاقلة قومه الخ) فيه نظر لظهور انه ما أراد بها الا عاقلة سيده والله أعلم (قوله سبقه) أى ابن رشد

(قوله قال) أي ابن حارث (قوله في ذلك) أي عدم عقابهم عنه (قوله لا يصح) خبر اعتلال (قوله به) أي الدم (قوله إن كانت له) أي الجاني (قوله من يحمل الدية) ٤٢٦ قبل سبع مائة وقيل الزائدون عن ألف (قوله حمل) بضم فسكسر (قوله ولائها) أي

واعتلال مصنون في ذلك بانهم لا يرون لا يصح اذ ليس العقل مرتبطا بالبراث لان الرجل يعقل عن لا يرثه من قبيلة مولاه وسائر قبيلته والعقل في هذا بخلاف القيام بالدم لاحق للمولى الاسفل في القمام به (تمت المال ان كان الجاني مسلما) ابن عرفة الشيخ روى محمد بن أسلم ولا قوم له فالمسلمون يعقلون عنه اللغوي ان كانت له عاقلة قلده له ليس فيها من يحمل الدية لفلتم حمل عليهم ما يحماونه وما بقى على بيت المال وفي ولائهم ولدا الملاعة ينسب الى موالى أمه فهم يرثونه ويعقلون عنه وفي دياتهما ان قال ولد الملاعة دمي عند فلان فان كانت أمه معتقة فلموا اليها ان يقسموا ويستحقوا الدم في العمدة والدية في الخطا وان كانت من العرب اقسمت في الخطا أمه واخوته لها واخذوا حظهم من الدية وان كان عمدا فلا قسامة فيه وهو كمن لاعصبة له فلا يقتل قاتله الا بيينة قتلت وكذا ولد الزنا ثم قال ابن عرفة الروايات واضمته في كتاب الولاء والنكاح يتاخر درجة المولى الاعلى عن العصبة ثم المولى الاسفل ثم بيت المال ان كان الجاني مسلما قاله في الولاء منها وغيرها ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب لا يعقل بيت المال عن أهل الزمة فيه نظر لان بيت المال قد يرث الكافر اذا اعتق ولا ورثة له قتلت ظاهرا انه ان كان له وارث لا يعقل عنه مطالبقا وليس كذلك لقوله في الولاء ان كان عبد نصراني بين نصراني ومسلم فاعتقاه ثم جنى جنسية فنصقه على بيت المال لاعلى المسلم لانه لا يرثه ونصفه اعلى أهل خراج الدين الذين يؤدون معه وت هسد الشرط في بيت المال فقط لان ما قبله من المراتب يشترط فيه المسلم والذي طفق ظاهرا ان يراعى في عاقلة العصبة الاقرب فالاقرب ثم المولى الاعلى ثم الاسفل وان قوله والا فالذي ذود به اذ لم يكن مائة قدم وعبارته تبع فيها التوضيح وابن عبد السلام وبها قرر ابن مرزوق اذ قال والابان كان كافرا والقرض انه لا عاقلة له ولا موالى عقل عنه أهل دينه اه وذلك كله غير ظاهر اذ لا يرعى ذلك في الكافر بل عاقلة أهل دينه الذين معه في الجزية قال في المدونة واذا جنى نصراني جنسية عقل ذلك أهل جزيتهم وهم أهل كورته الذين خواجهم معه وفيها ولو جنى مجوسى أو مجوسية على مسلم ما بلغ ثلث دية الجاني حمل ذلك أهل معاقلتهم الرجال منهم دون النساء وهم الذين يؤدون معهم الخراج وقال ابن عرفة الشيخ روى محمد عاقلة النصراني أى واليهودى والمجوسى أهل اقلية الذين يجتهدون معه في اداء الجزية فان عجزوا ضم اليهم أقرب القرى منهم من كورهم كلها وقال أيضا الشيخ عن المجموعة المغيرة ان كانوا أهل صلح فعليهم وان اختلفت قبائلهم اللغوي في الموازية ان كانوا من أهل الصلح فالعقل على أهل ذلك الصلح فهذه النقول تدل على ان الصواب ما قلناه ان تأملتها بانصاف البنائى الحق ان شرط في المراتب قبيلة كلها لا في بيت المال فقط كما قاله ز تبعا لابن مرزوق وابن عبد السلام وضح لان الذى في المدونة وغيرها ان الذى يعقل عن الكافر أهل دينه وليس في النص اعتبار عصبته ولا ديوانه هذا الذى قرره الشيخ أحمد بابا وطنى (والا) أى وان لم يكن الجاني مسلما (ف) الكافر (الذى) يعقل عنه (ذودينه) الذين يؤدون معه الجزية ولا يعقل يهودى عن نصراني وعكسه ولا أحدهما عن مجوسى وعكسه (و) ان لم يكف أهل

المدونة (قوله بنسب) بضم قسكون ففتح (قوله دياتها) أى المدونة (قوله معتقة) بفتح التاء (قوله وان كان) أى قتله (قوله قلت) أى قاله ابن عرفة (قوله عن العصبة) أى نسبا (قوله منها) أى المدونة (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله الله) أى الكافر المعتقد بالفتح (قوله ان كان له) أى الكافر المعتقد (قوله لا يعقل) أى بيت المال (قوله فاعتقاه) أى المسلم والنصراني عبدهما النصراني (قوله لانه) أى المسلم (قوله لا يرثه) أى النصراني لا يختلف الدينين (قوله يؤدون) أى الجزية (قوله وهذا الشرط) أى ان كان مسلما (قوله عاقلة) أى الذى (قوله ما تقدم) أى العصبة (قوله الموالى) (قوله وعبارته) أى نت (قوله وجرها) أى هيارة ابن عبد السلام والتوضيح صلح قرر (قوله بان كان) أى الجاني (قوله والقرض) بفتح القاء وسكون الراء (قوله انه) أى الكافر (قوله عنه) أى الكافر (قوله ذلك) أى

الترتيب المتقدم (قوله انه) أى ان كان مسلما (قوله فلا يعقل يهودى عن نصراني الخ) تفرج على ذودينه كورته (قوله وعكسه) أى لا يعقل نصراني عن يهودى (قوله وعكسه) أى لا يعقل مجوسى عن أحدهما (قوله وان لم يكف أهل

كوره) أي اقاتهم (قوله أي بلدة) تفسير الكورة المفرد (قوله أي قري) تفسير ٤٢٧ لكور الجمع (قوله عدد العاقلة) أي

سبعمائة أو ما زاد عن ألف
(قوله اختلف) بضم التاء
(قوله وقنسل) أي الحربي
المؤمن (قوله دينه) أي
المسلم (قوله دينه) أي
القاتل (قوله مطلقا) أي
عن تقييدهم بكونهم أهل
كوره (قوله الاول) أي
كونها على أهل كوره
(قوله فيها) أي المبرونة
(قوله من العقل) حسنة
يحمل (قوله وذلك) أي
الحمل (قوله توظف) بضم
فتحين مثقلا أي تقسم
الدية (قوله ولا يحد) بفتح
ضم (قوله في ذلك) أي
توظيف الدية (قوله وقد
كان) أي الشأن (قوله
يحمل) بضم فسكون ففتح
(قوله رهم) نائب فاعل
يحمل (قوله وروى) بضم
فكسر (قوله يحمل كل
رجل الخ) نائب فاعل روى
(قوله وما ذكره) أي ز
(قوله من أنهم الخ) بيان ما
(قوله ذكر أبو الحسن الخ)
تبرما (قوله فتول السودان)
الخ) تقرير على ذكره أبو
الحسن الخ (قوله ولا مستند
له) أي حج (قوله من
التفصيل) بيان ما (قوله
أنهم) أي الصبي ومن عطف
عليه (قوله من الديات)
بيان ما (قوله عن الرجال)

كوره (ضم) بضم المضاد المجهة وفتح الميم مثقلة إلى أهل كوره أهل كور دينه وجزية
(ككور) بضم الكاف وفتح الواو جمع كورة بضم الكاف وسكون الواو أي بلدة أي قري
ريف (مصر) حتى يكمل عدد العاقلة (و) الكافر (الصلبي) يعقل عنه (أهل صلته)
الشارح اختلف في الحربي الذي دخل بلادنا بامان وقتل مسلما خطأ فقال ابن القاسم ديته على
أهل دينه الحريين اه ونحوه في التوضيح وليس على أهل دينه الحريين مطلقا في ابن
عرفة ولو قتل حربي دخل بامان مسلما خطأ في كونه ديته على أهل كوره فان أوفيه عليه ما لزمه
معهم أو عليه في ماله واية البرقي ومضمون عن أشهب وعزأ أبو زيد الأول لابن القاسم
(وضرب) بضم فسكسر أي جعل (على كل) من العاقلة والجاني ونائب فاعل ضرب (ما) أي
قدر من المال (لا يضربها) أي لا يحجب بماله فلا يساوي ما يجعل على قليل المال ما يجعل
على كثيره فيها يحمل الغنى من العقل بقدره ومن دونه يقدره وذلك على قدر طاقة الناس
في يسرهم الشيخ عن ابن حبيب انما توظف على قدر المال والسعة ولا يحد الامام مالك رضي
الله تعالى عنه في ذلك حدا وقد كان يجعل على الناس في أعطائهم من كل مائة درهم درهم
ونصف وذكره الشيخ عن أشهب وفي النوادر وظاهره من رواية ابن وهب أنكروه ان يبعث
السلطان فيما تحمله العاقلة من يأخذ فيدخله فساد كبير وروى عن مالك أيضا يحمل كل
رجل من العاقلة ربع دينار (وعقل) بضم فسكسر (عن) جان (صبي ومجنون وامرأة
وقبير) لا يملك شيئا (وغارم) أي مدين عاجز عن وقاد دينه النخعي اذا كان عليه دين بقدر
ما في يده أو يقض له مالا لا يكتفيه امامه البساطي الذي علمه دين مستغرق ما في يده (ولا يعقلون)
أي الصبي ومن عطف عليه ظاهره لاعن غيره ولا عن نفسه عجز كل من الصبي والمجنون والمرأة
لا يعقلون اذا كانت الجنانية من غيرهم وأما ان كانت الجنانية منهم فكل منهم يكون كواحد من
العاقلة وأما الفقير والغارم فلا يضرب على واحد منهم ولو كانت الجنانية منهم ما قال الزرقاني
لا يعقلون عن غيرهم ويعقلون عن أنفسهم لانهم مباشرين وما ذكره من أنهم حتى التغيير
ولغارم يعقلون الجنانية الصادقة منهم ذكر أبو الحسن ما يقيدوه ذكره ابن مزروع عنده قوله
وشريك الصبي وذكره شيخنا وبعض من حشاه فقوله السوداني ان الصبي لا يعقل ولو كان هو
الجاني غير ظاهره اه كلام عجز ولا مستنده ولا للزرقاني فيملا ذكره من التفصيل وظاهر كلام
الأئمة أنهم لا يعقلون مطلقا جنائهم وجنانية غيرهم قال في الجواهر يشترط في ضرب عليه
الدية للتكليف والذكورة والمواقفة في الدين واليسار وفي الجلاب ولا يحمل النساء
ولا الصبيان شيئا من العقل وفي الموطأ قال مالك رضي الله تعالى عنه الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا انه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة
من الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال اه وتقدم نص المدونة اذا جنى
مجوسي أو مجوسية الخ فهو كالصريح في أنه لا تنفي على المرأة الجنانية وفيها وما لزم العاقلة من
الدية فهي على الرجال خاصة دون النساء والذرية وفيه ان قتل رجل وصبي رجلا عمدا قتل
الرجل وعلى عاقلة الصبي نصف الدية وقال النخعي خمسة يعقل عنهم ولا يعقلون وهم الذين
ذكرهم المصنف فاطلاق الأئمة وظواهر كلامهم يدل على المراد اذا كان هؤلاء الخمسة

بيان من (قوله وفيها) أي المدونة (قوله من الدية) بيان ما (قوله فهي على الرجال) خير ما (قوله يعقل) بضم فسكون ففتح

(قوله فرض) يضم فكسر (قوله يفرض) يضم فسكون ففتح (قوله المجمع) بفتح الميم الثانية (قوله انها) أى الدية (قوله من حال) صلة معتبر (قوله من العاقلة) بيان من (قوله من بلوغ الخ) ان حال (قوله لها) أى الصفات السابقة (قوله ضربت) يضم فكسر (قوله وقته) أى الضرب (قوله بعده) أى الضرب (قوله عن انه) أى الشان (قوله الفرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله وانما) أى الدية (قوله ان فرضت) ٤٢٨ يضم فكسر (قوله انه) أى الشان (قوله لا يرجع) يضم فسكون ففتح

لا يعقلون جنابة غيرهم فاحرى جنابيتهم وانما قلنا اخرى لان دخول الجنابي مع العاقلة يختلف فيه اه كلام طفي وتتمه البناني والعدوى المتسطين يحمل العقل الرجال البالغون الاحرار العقلاء والرشداء والسفهاء في ذلك سواء وخجسة يعقل عنهم ولا يعقلون وهم الصبيان والمجانين والنساء والفقراء والغارم اذا كان عليه دين بقدر ما في يده أو يفضل بعد القضاء ما يكون به من الفقراء وان كان لا شيء في يده فهو فقير وقال في موضع آخر لا تكون النساء عواقل ولا يعقل صبي حتى يحتلم فاذا بلغ فرض عليه ما يفرض على الكبير ابن عرفة الشيخ روى محمد المجمع عليه عندنا انها على احرار الرجال البالغين وفيها زيادة المسامين وفيما يأتي زيادة حضوره القسم يريدون في بعيد الغيبة يهل حاله (والمعتبر) بفتح الموحدة من حال من تضرب عليه من العاقلة من بلوغ وعقل واسلام وحرية وحضور وعنى وعدم غرم حاله (وقت الضرب) أى تقريق الدية على العاقلة لاحاله وقت الجنابة ولا وقت الاداء فن كان مستكتم لاهلها وقت الضرب ضربت عليه ومن كان وقته ناقصا شرط ما منها فلا تضرب عليه ولو استكتم لها بعده ابن حارث اتفقوا على انه لا ينتظر للعاقلة يوم الموت بل يوم الفرض وانما ان فرضت ثم كبر الصبي وأيسر المعدم وأفاق المجنون انه لا يرجع على أحد من هؤلاء بشئ عبد الملك لا يؤتف فيما بعد قسمها حكم له عدم يحدث بعد ملاء أو يسر بعد عدم أو قدم غائب أو عتق أو احتلام (لا تضرب) ان قدم غائب (وقت الضرب) أو بلغ صبي أو أفاق مجنون أو أيسر معدم أو أعتق رقيق أو أفاق المصنف الغائب فمثل قريب الغيبة وبعيدها ومن غاب بنية الرجوع ومن غاب بنية عدمه وهو قول عبد الملك وقال اللغوي لا يدخل مع العاقلة منقطع الغيبة وأما من غاب للحج أو غيره ليعود فانه يدخل معهم أفاده تت ابن عرفة مع يحيى ابن القاسم من ارتحل من البلدة التي وجبت الدية فيها قبل فرضها فلا شيء عليه منها الا خلاف أحد نظه فيه الا ان يرتحل فرار منها فيلحقه حكمها حيثما كان قاله ابن القاسم وغيره ومن أدركه قسم بلد انتقل اليه قبل القسم دخل فيه مطلقا وأشار بعضهم الى تخصيص شرط تقدم اتمه الى القسم باربعة أيام على مسئلة حبس على جذى بلد قدم عليهم مثلهم قبل القسم للهبس الخرشى لا يضرب على من غاب وقت الضرب غيبة بعدة العدوى اذ لم يعلم حاله فان علم انه لا يعود فلا يضرب عليه مطلقا وان علم رجوعه يضرب عليه ولو بعدت غيبته أفاده عجم ولم يبين حدا للبعد والظاهر انه كافر يقيم من المدينة المذكورة صلى الله على ساكنها وسلم وهذا في غير الجنابي وأما هو فيضرب عليه ولو بعدت غيبته (ولا تسقط) الدية عن ضربت عليه (!) حدوث (عسره) بعد ضربت عليه ما يار أو موته) بعد ضربت عليه حيا أو جنونه بعد ضربت عليه عاقلا أو غيبته بعد انية عدم عوده بعد ضربت عليه عليه حاضرا ابن شامر من مات ممن جعل عليه بقدره فلا يزول عنه ما جعل عليه وكذا لو أعدم

(قوله لا يؤتف) يضم الباء وفتح النون (قوله فيها) أى الدية (قوله حكم) نائب فاعل يؤتف (قوله لعدم) يضم فسكون أى فقره يؤتف (قوله يحدث) أى لمن ضربت عليه (قوله أو يسر) عطف على عدم (قوله أو قدم) عطف على عدم (قوله وهو) أى الاطلاق (قوله قبل فرضها) صلة ارتحل (قوله منها) أى الدية (قوله اتفق) أى الشخص (قوله اليه) أى البلد والجنابة نعت بلد ولا يس فيها (قوله قبل القسم) صلة اتفق (قوله أى المنتقل) الخ خبر من (قوله فيه) أى القسم (قوله مطلقا) أى عن تقييدها بقتاله بكونه يعدم من القسم (قوله شرط تقدم) اضافته للبيان (قوله باربعة) صلة تقدم (قوله مسئلة حبس) يضم الحاء والباء و اضافته للبيان (قوله قدم) بفتح فكسر (قوله الجذى) (قوله قبل) صلة تقدم (قوله يعلم) يضم الباء (قوله فان علم) يضم العين (قوله انه) أى الغائب (قوله مطلقا) أى عن تقييدها بقتاله (قوله وان علم) يضم العين (قوله ضربت) يضم فسكون (قوله من) يضم فسكون (قوله وكذا) أى من مات ممن جعل عليه في عدم زواله عنه (قوله لو أعدم) أى اتفق من جعل عليه

علم يضم العين (قوله انه) أى الغائب (قوله مطلقا) أى عن تقييدها بقتاله (قوله وان علم) يضم العين (قوله يضرب) ولا يضم ثم فتح (قوله انه) أى حده (قوله وهذا) أى التفصيل (قوله وأما هو) أى الجنابي (قوله ضربت) يضم فكسر (قوله من جعل) يضم فسكون (قوله بيان من) (قوله وكذا) أى من مات ممن جعل عليه في عدم زواله عنه (قوله لو أعدم) أى اتفق من جعل عليه

(قوله في الدينة) صله دخول (قوله ولا عكسه) اي لا يدخل حضري مع بدوي (قوله اذ لا يكون في دية واحدة) اي زاهد
تصايرهما (قوله ولا عكسه) اي لا يدخل مصري مع شامي لعدم تناسرهما ٤٢٩ (قوله الاولى) بضم الهمزة (قوله تقطع)

بضم التاء (قوله الى) بتد
الياء (قوله وهما) اي القولان
(قوله كذا) اي في الضم
فالكسر (قوله الواجب)
نعت النصف (قوله بالثلث)
صلة نجم (قوله من النصف)
بيان ثلث الكملة (قوله
منها) اي الكملة (قوله
الواجبة) نعت الثلاثة
(قوله تبع) اي المصنف
(قوله هنا) اي في المختصر
(قوله مع قوله) اي المصنف
(قوله انه) اي ما شهروه ابن
الحاجب (قوله وله) اي
ابن الحاجب (قوله فيها)
اي المدونة (قوله سلم)
بفتحات منقلا (قوله
وزعم) اي ابن راشد (قوله
والشهور) التميم بالاثلاث
الخ) مفعول قول المضاف
اماعله (قوله فالنصف)
والربع) اي معا (قوله في
ثلاث) خبر النصف والربع
وهذا آخر قول ابن الحاجب
(قوله اي فالثلاثة الارباع
الخ) تفسير فالنصف والربع
الخ (قوله شهر) اي ابن
الحاجب (قوله لم يره) اي
ما شهروه ابن الحاجب (قوله
قال) اي المصنف (قوله
النسخ) اي من ابن الحاجب
(قوله قال) اي ابن عبد

ولا يزداد على من ايسر منهم (ولا دخول لبدي) اي منسوب لبادية لسكاتها (مع حضري) اي
منسوب لحاضرة لسكاتها في الدينة ولا عكسه اذ لا يكون في دية واحدة بل ودنانير اودراهم
(ولا دخول اشاعي) اي منسوب للشام لسكاته (مع مصري) اي منسوب لمصر لسكاتها
في الدينة ولا عكسه (مطلقا) الشارح يحتمل عن التقييد بالبعد ويحتمل عن التقييد باختلاف
الماخوذ في الدينة البساطي عن التقييد بكل منهما وتقيم الدينة (الكاملة) سواء كانت لنفس
او غيرها وسواء كانت مسلم او كافي او مجوسي وسواء كانت لذكر او انثى وسواء كانت ابلا او دنانير
اودراهم (في ثلاث سنين) كل ثلث في سنة (تعمل) الاثلاث (باواخرها) اي السنين فيصل بانتر
السنة الاولى قلت الدينة و بانتر السنة الثانية ثلثها الثاني و بانتر السنة الثالثة ثلثها الثالث
واشدها السنة الاولى (من يوم الحكم) بتقييمها وهو يوم ضربها على المشهور وقال الابهرى
من يوم الجنازة ابن شماس اما الاجل فهو في الدينة الكاملة ثلاث سنين يؤخذ ثلثها في آخر
كل سنة زاد ابن الحاجب من يوم الحكم ابن عرفة فيهما مع قول الامام مالك رضي الله تعالى
عنه في موامته انه سمع ان الدينة تقطع في ثلاث سنين او اربع سنين قال الامام مالك رضي الله
تعالى عنه والثلثات احب الى الباجي هذا حكم كل دية (و) ينجم (الثلث) ان وجب في نحو
جائفة (و) ينجم (الثلثان) الواجبان في نحو جائفين على المشهور (بالنسبة) لتاجيل
الدية الكاملة فيرجل الثلث بسنة والثلثان بسنتين والشاذ حول غير الكاملة وهما
للامام مالك رضي الله تعالى عنه (وينجم) بضم فكسر منقلا اي اجل كذلك (في النصف)
من الدينة الواجب في نحو قطع يد بالثلث الكاملة فيرجل ثلث الكاملة من النصف بسنة
والسادس منها تمام النصف بسنة (و) ينجم في (الثلاثة الارباع) من الدينة الواجبة في قلع
خمس عشرة سنة انا وسبع اصابع واعمله اجرام فتقيم (بالثلث) اي يجعل كل ثلث من
الكاملة في سنة (ثم) يجعل (للزائد) على الثلثين وهو نصف سدس الدينة (سنة) نت تبع
هناك شهرين ابن الحاجب مع قوله في توضيحه انه لم يره فضلا عن عدم رؤية تنهيه وله له اخذه
من قول المدونة ان الثلاثة الارباع في ثلاث سنين شب ما ذكره تبع فيه ابن الحاجب والراجح
ان النصف والثلثة الارباع ينجم كل ربع منها بسنة وهو مذهب المدونة في الثلاثة الارباع
وليس فيها ان التميم بالثلث وللزائد سنة وانما فيها الثلاثة الارباع في ثلاث سنين وتبعه
المدوي طي سلم ابن راشد ما قاله ابن الحاجب وزعم انه قول اشهب غ تبع في هذا قول
ابن الحاجب والمشهور التميم بالاثلاث وللزائد سنة فالنصف والربع في ثلاث اي فالثلاثة
الارباع في ثلاث سنين فاما ابن راشد القضي فزعم ان هذا الذي شهره هو قول اشهب
واما المصنف في توضيحه فذكر انه لم يره منقولا فضلا ان يكون مشهورا قال وله له اخذه
من المدونة ان الثلاثة الارباع في ثلاث سنين واما ابن عبد السلام ففتح النسخ التي فيها
وللزائد نسبه قال وليس يجيد لانه على هذا التقدير يصير هو القول بان في غير الكاملة
ثلاث سنين والقرض ان القرية على القول الذي يقابله وهو اعتبار النسبة وناقشه

السلام وليس للزائد نسبه (قوله لانه) اي كلام ابن الحاجب (قوله على هذا التقدير) اي وللزائد نسبه (قوله يصير) اي
كلام ابن الحاجب (قوله والقرض) بفتح القاموس يكون الراء (قوله وهو) اي المقابل (قوله وناقشه) اي ابن عبد السلام

(قوله براه) أي غير الكاملة (قوله على هذا) أي والرائد التسعة (قوله ثم قوله) أي ابن الحاجب (قوله يعين) يضم ففتح فكسر
 مثقلا (قوله النسخة التي فيها سنة) أي لأنه لو كان الرائد التسعة مع ان التثنية بالاثلاث لم يكن للثلاثة الأربع ثلاث سنين
 (قوله منعقب) بفتح القاف (قوله فهو) أي التابع في المنعقب (قوله منه) أي التعقب (قوله بالاول) أي المتبوع (قوله
 بالين) بكسر اليا مشقلا أي الظاهر (قوله توجه) بفتحات مثقلا (قوله عليه) أي الراضى (قوله كل) فاعلى توجه (قوله وان
 سبقه اليه كثير) مبالغة (قوله و صوب) ٤٣٠ بفتحات مثقلا (قوله من الديه) بيان ما (قوله على كل عاقلة) صلة وجب

في التوضيح بأن الذي قال في غير الكاملة ثلاث سنين براه في ثلاث سنين على السواء وأما على
 هذا فالثلاث في سنتين والرائد تسعة ثم قوله ان هذا فانصف والرابع في ثلاث سنين يعين النسخة
 التي فيها سنة وأما ابن عرفة فاعرض عن لفظ ابن الحاجب صفحتا (قوله فائدة) عياض من
 سبع غيره في أمر منعقب فهو في محبة منه والتعقب خاص بالاول ابن عبد السلام هذا الذي
 قاله القاضي ليس بالين فسلك من رتبتي قولاً توجه عليه كل ما يعترض به على ذلك القول وان
 سبقه اليه كثيرون وكل من رضى عن قوم كان منهم ولان التخطئة والتضويب في الحفظة
 انما هو على القول من حيث هو و صوب ابن عرفة ما قاله ابن عبد السلام نقله ابن فرحون في
 طالع شرح ابن الحاجب (وحكم ما) أي القدر الذي (وجب) من الديه (على) كل عاقلة
 من (عواقل) للقائلين خطأ كل قائل من عاقلة غير عاقلة غيره بفعل واحد كمثل أربعة رجاله
 مثلا صخرة فسقطت منهم على رجل فمات فسقطت دية على عواقلهم فخص كل عاقلة ربع الديه
 فحكم هذا الربع (حككم) الديه الكاملة المنجمة (على) العاقلة (الواحدة) في التأجيل بثلاث
 سنين فيؤجل كل ربع منها بثلاث سنين يحل اثاره باواخرها وان اختلفت دياتهم بان كان بعضها
 ابلوا وبعضها دنانير وبعضها دراهم وهذا يخص ما تقدم من ان العاقلة لا تحمّل دون ثلث
 الديه وانها لا تؤخذ الا من نوع واحد ابن عرفة فهم غير اجزاء الديه الموزعة لتعدد
 جناتهم الاجزاء لا تحمّل تحمل في ثلاث سنين وكذلك في اتحاد جان له عواقل لكونه معتقاً لهم
 منها البايح لان مضمون عنه ان لزم الديه عشر عواقل لزم كل قبيلة عشرها في ثلاث سنين
 ولو كانت دية مجوسية وشبه في ان حكم ما وجب على عواقل حكم ما وجب على عاقلة واحدة
 في التثنية بثلاث سنين فقال (كتمدد) ديات (الجنات) من واحد أو أكثر (عليها) أي العاقلة
 الواحدة كقتل رجل رجلين أو رجلا خالفاً فتعجم الدينان أو الديات على عاقلة بثلاث سنين وفيه
 على هذا لتلايتهم ان الديه الثانية انما تجب على عاقلة بعد وفاة الاولى وفيها من شجر رجلا
 موضوعة فذهب بها عقله ومعه فعلى عاقلة ديتان ودية موضوعة لانها ضربة واحدة (وهل
 حدها) بفتح الحاء لله لله وشد الادل كذلك أي اقل العاقلة الذي لا يضم اليه أحد من بعده في
 الترتيب السابق (سبع مائة) بتقديم السين على الموحدة فاذا وجد هذا العدد من الابناء فلا
 يضم اليهم ابناء الابناء وان نقصوا عنه ضموا اليهم فان تمموا فلا يضاف اليهم الاب والاضيف
 بثلاث سنين (قوله لكونه) أي الجناني (قوله مستقما) بفتح التاء (قوله لمن) أي شركاء (قوله هم) أي الشركاء

(قوله من عواقل) بيان
 عاقلة (قوله للقائلين) صلة
 عواقل (قوله بفعل واحد)
 صلة قائلين (قوله فقصمت)
 يضم فكسر (قوله ديتيه)
 أي الرجل (قوله في التأجيل
 الخ) صلة كلف التشبيه
 (قوله اثاره) أي الربع
 (قوله باواخرها) أي السنين
 (قوله من ان العاقلة الخ)
 بيان ما (قوله وانها) أي
 الديه الخ عطف على ان
 العاقلة (قوله فيها) أي
 المدونة (قوله الموزعة)
 أي المقسومة على عواقل
 (قوله لتعدد) علة موزعة
 (قوله جناتهم) يضم الجيم
 جمع جان (قوله لاجزاء) صلة
 موزعة (قوله لا تحمّل)
 يضم فسكون ففتح أي على
 العاقلة (قوله فعمل) يضم
 فسكون ففتح أي على
 العاقلة خبر اجزاء (قوله
 وكذا) أي اجزاء الديه
 الموزعة الخ في تثنيتهما

بثلاث سنين (قوله لكونه) أي الجناني (قوله مستقما) بفتح التاء (قوله لمن) أي شركاء (قوله هم) أي الشركاء
 (قوله منها) أي هو اقل (قوله عنه) أي مضمون (قوله قبيلة) أي عاقلة (قوله عشرها) أي الديه (قوله ولو كانت) أي الديه
 (قوله وفيه) بفتحات مثقلا أي المصنف (قوله يتوهم) يضم اليها (قوله الاولى) يضم اليهم (قوله وفيها) أي المدونة (قوله بها)
 أي الموضوعة (قوله ديتان ودية موضوعة) أي في ثلاث سنين (قوله كذلك) أي الحاء في الالهة (قوله وان نقصوا) أي الابناء
 (قوله عنه) أي السبع مائة (قوله ضموا) أي ابناء الابناء (قوله الالهة) أي الالهة (قوله فان تمموا) أي ابناء الالهة السبع مائة
 (قوله الالهة) أي الالهة (قوله والالهة) أي وان لم يتمموا (قوله أضيف) أي الاب

(قوله انها) أى الديعة (قوله منه) أى السبع مائة (قوله من مرتبة واحدة) حال من أكثر ٤٣١ (قوله فالألف يضم اليه غير)

تفريع على الزائد على ألف
ويتفرع على تميميد الزيادة
بكونها الهابال كعشرين
انه يضم لالف وخمسة عشر
(قوله بانها) أى العاقلة
(قوله انه) أى انها الاحدها
(قوله اذ صدر) بفتح
منقلا (قوله به) أى انها
لاحدلها (قوله ثم حكى) أى
ابن عرفة (قوله من العاقلة)
يسان من (قوله ففوق)
لا حاجة اليه (قوله الاقل)
أى تحديدها بسبع مائة
(قوله وجود) يضم فكسر
(قوله كحل) يضم فكسر
منقلا (قوله وعلى الثاني)
أى تحديدها بزائد عن ألف
الح (قوله لانه) أى الخطاب
بالكفارة (قوله ولانه) أى
الكفارة وذكره تدم كبر خبره
(قوله جعلوا) أى الخطاب
بالكفارة (قوله دليل شرعى)
أى على انه خطاب وضع
(قوله من اجماع) بيان
دليل شرعى (قوله لسقوطها)
أى الكفارة (قوله من
خطاب التكليف) أى
متعلقه (قوله مرضا) يضم
ففتح فكسر منقلا مجم
الضاد (قوله بقوله) تنازع
فيه أشار ومرضنا (قوله
واضح) خبر قول (قوله ولم
أجده) أى وجودها فى مال
غير المكلف (قوله لغيره) أى
ابن شاس (قوله من أهل المذهب) بيان غيره (قوله لانه) أى طنبى (قوله منه) أى كلام ابن عبد السلام (قوله لانها) أى الكفارة

اليهم وعلى هذا القياس وليس المراد انها لا تضرب على أكثر منه من مرتبة واحدة بل تضرب
عليه وان كانوا سبعة آلاف مثلا (أو) حدها (الزائد على ألف) زيادة لها بال كعشرين
فالألف يضم اليه غيره فى الجواب (قولان) لسحنون البناني سكت المصنف عن القول بانها
لاحدلها وظاهر كلام ابن عرفة انه المذهب اذ صدر به ثم حكى قول سحنون ونصه روى
البايى لاحداهد من تقسم عليهم الديعة من العاقلة وانما ذلك بالاجماد وقال سحنون أقلها
سبع مائة رجل ابن عات المشهور عن سحنون ان كانت العاقلة ألقافهم قليل فيضم اليهم
أقرب القياتل اليهم الخرشى أى هل حد العاقلة الذى لا تنقص عنه سبع مائة أو الزائد على
ألف أى زيادة لها بال كعشرين ففوق فعلى الاول ان وجود أقل من سبع مائة ولو كان فيهم
كفاية كحل من غيرهم وعلى الثانى لو وجد أقل من الزائد على ألف كحل حتى يبلغ ذلك وبعبارة
وهل حد العاقلة الذى لا يضم اليه من بعده بعد باوغة فاذا وجد هذا العدد من الفصيلة مثلا
فلا يضم اليه الفخذ وإذا كحل من الفصيلة والفخذ فلا يضم اليهما البطن وهكذا الا ان هذا
حدها تضرب عليه بحيث اذا قصر واعنه لا يضرب عليهم لقساده فانها تضرب على كل من
له قوة تضرب وان قل بقدر ما لا يضرب به ثم يكمل من غيره (و) يجب (على القاتل الحر)
لا اله بد (الم) لا الكافران كان بالغا عانا لمنفردا بالقتل بل (وان) كان (صبياً أو مجنوناً)
لانه من خطاب الوضع ولانه عوض عن النفس كعوض المتلف ابن عبد السلام جعلوه من
خطاب الوضع لانه عوض عن النفس فاشبهت عوض المتلف فان كان هناك دليل شرعى من
اجماع أو غيره يجب التسليم له فسن والاقتضى النظر سقوطها عن الصبي والمجنون ورددها
الى خطاب التكليف وقد جعل الشارع عوضا عن الرقبة الصبيام الذى هو من خطاب
التكليف ونقله الموضع والشارح واقراء وفيه نظر اذ وجوب الشيء من مال الصبي
والمجنون وتعلق الخطاب بانحراجه بالولى لا يخرج عنه خطاب التكليف كالزكاة وكيف
يقال فيما يعبر عنه بالوجوب انه من خطاب الوضع مع ان الوجوب من اقسام خطاب
التكليف وقوله فاشبهت عوض المتلف فيه ان الاتلاف من خطاب الوضع باعتبار كونه
سببا للضعفان وباعتبار وجوبه فى مال الصبي والمجنون من خطاب التكليف كما فى الكفارة
ولاشك ان الكلام هنا من هذا الاعتبار وقد نص القرافى فى شرح التلخيص على ان خطاب
التكليف وخطاب الوضع قد يجتمعان فى شى واحد ويفترقان بالاعتبار كما قلنا وهذا ظاهر
نعم لو قال ابن عبد السلام يحتاج الى نص على وجودها فى مال الصبي والمجنون وقد أشار ابن
عرفة لما قلناه مع مرضا بن عبد السلام بقوله وقول ابن شاس يجب فى مال الصبي والمجنون
واضح كالزكاة ولم أجده لغيره من أهل المذهب نصا بل فى وجيز الفزالي البناني يجب طنبى فى
كلام ابن عبد السلام ليس بظاهر لانه فهم منه المناقاة بين خطاب الوضع وخطاب التكليف
وانهما لا يجتمعان فاعترضه بنص القرافى على أنهما قد يجتمعان فى شى واحد وبأنهما قد
اجتمعا فى الكفارة لانها خطاب تكليف باعتبار أنه يجب على الولي انحراجهما من مال الصبي
والمجنون وخطاب وضع باعتبار كون القتل سببا فى وجودها وكذا يجتمعان فى ضمان
المتلف هذا محصله وجوابه أن كلام ابن عبد السلام لا ينافى اجتماعهما وانما مراده أن

ابن شاس (قوله من أهل المذهب) بيان غيره (قوله لانه) أى طنبى (قوله منه) أى كلام ابن عبد السلام (قوله لانها) أى الكفارة

وجوب الكفارة في مال الصبي والمجنون مبني على اعتبار خطاب الوضع فيما مع أن الظاهر من جعل الشارع الصوم بدل الرقبة فيها أن لا يعتبر الخطاب التكليف لاشتراط التكليف في الصوم وذلك ظاهر والله أعلم أقول بحول الله تعالى وقدرته في كل من تنظيره صطفي في كلام ابن عبد السلام ورد البناي عليه نظر أما الاول فان ابن عبد السلام اعترض على من جعلها من خطاب الوضع ومال الى أنها من خطاب التكليف مستندا بجعل الشارع الصوم عوضا عن الرقبة فيه وزعم أن جعلها من خطاب التكليف يستلزم سقوطها عن الصبي والمجنون فحق التنظير فيه أن يكون يمنع هذا الاستلزام وسنده وجوب الزكاة في ماله وعوض المتلف وأما قول طيني يقال فيما يعبر عنه بالوجوب الخ فهذا يؤيد اعتراض ابن عبد السلام على من جعلها من خطاب الوضع وقول طيني نعم لو قال ابن عبد السلام يحتاج الى أنص على وجوبها في مال الصبي والمجنون غفلة عن قول ابن عبد السلام ان كان هذا الدليل شرعي من اجماع أو غيره يجب اتساقه بنفسه وأما وجه النظر في رد البناي على طيني فان كلام طيني لا يفهم انه فهم من كلام ابن عبد السلام الثاني بين خطاب التكليف وخطاب الوضع ورده بنص القراني على اجتماعهما في شيء واحد والله أعلم (أو) كان القاتل (شريكا) في القتل لصبي أو بالغ حر مسلم فيجب على كل كفارة تامة لانها لا تنبعض ولا يشترك فيها (اذا قتل الحر المسلم شخصا) (مثله) في الحرية والاسلام فلا تجب في قتل كافر ولا هب دجال كونه (معضوما) فلا تجب في قتل غيره معصوم كزان محصن ومহারب قتلا (خطا) فلا تجب على القاتل عدا ومبتدأ على القاتل الحر المسلم (عنتق رقبة) أي شخص رقيق مؤمن مسلم من العيوب محرر لخصوص الكفارة (والله اعلم) (عذرها) أي عدم القدرة على عتق الرقبة (شهران) يومههما (ك) رقبة وشهري (الظهار) في شرط ايمان الرقبة وسلامتها من العيوب وتحريرها وتتابع الشهرين ونية الكفارة بهما والتتابع (لا) تجب الكفارة على من قتل شخصا مسلما (صائلا) عليه لانه ليس معصوما ولان قتله عمد (و) لا كفارة على (قاتل نفسه) ابن عرفة بن شاس لا تجب الكفارة في قتل الصائل ولا على قاتل نفسه قلت هو مقتضى المذهب لانه غير خطا ولم أجده نصا للفرزالي في وجبه قال فيه وفي وجوبها على قاتل نفسه وجهان قلت قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين مخرج قاتل نفسه لامتناع تصور هذا الجزء من الكفارة لانه اذا بطل الجزء بطل الكل فان قلت الصوم ليس جزأ من الكفارة بل هو نوع منها قلت المراد بالكفارة التي الصوم جزؤها الكفارة من حيث تعلق الوجوب بها وهي الكفارة المذكورة في الآية والكفارة التي هو نوع هي من حيث كونها منهولة فان اتقض بكفارة العبد في الظهار لتعذر العتق فيها قلت التعذر في كفارة القتل عتق وفي الظهار شرعي وشبهه في عدم الخطاب فقال (كديته) أي قاتل نفسه فلا تجب عليه ولا عاقبته الجلاب لا تعقل الماقله من قتل نفسه خطأ ولا عمدا (ونبت) الكفارة (في) القاء (جنين) ابن عرفة فيها فحين شرب امرا خطأ فالت جنينا ميتا كفارة قال قال مالك رضي الله تعالى عنه انما الكفارة في كتاب الله تعالى في قتل الحر الخطا واستحسن ما لا يرضى الله تعالى عنه الكفارة في الجنين الشيخ زوى ابن القاسم في الموازية أحب الى ان يكفر محمد روى

(قوله فيها) أي الكفارة
 (قوله في شرط) صلة كاف
 التشبيه (قوله والتتابع)
 عطف على الكفارة (قوله
 لانه) أي الصائل (قوله
 قلت) أي قال ابن عرفة
 (قوله هو) أي عدم
 وجوبها على قاتل نفسه
 (قوله لانه غير خطا) فيه
 أنه يكون خطأ (قوله ولم
 أجده) أي سقوط
 الكفارة عن قاتل نفسه
 (قوله قال) أي الفرزالي
 (قوله فيه) أي وجبه
 (قوله قلت) أي قال ابن
 عرفة (قوله هذا الجزء)
 أي صوم شهرين من قاتل
 نفسه (قوله فيه) أي قاتل
 نفسه (قوله فان اتقض)
 أي الجواب (قوله لتعذر
 العتق فيها) أي كفارة
 ظهار العبد على اتقض
 (قوله كفارة) مبتدأ خبره
 فيمن (قوله قال) أي ابن
 القاسم (قوله الى) بشد
 الياء (قوله أن يكفر)
 بضم ففتح فكسر مثقلا
 أي المتسبب في القامحين
 ميت وأمه حية

اشيب

(قوله عليه) أي ملحق الجنين (قوله ويغرم) أي قاتل الرقيق خطأ (قوله فلا تكرر) تفرغ على جعل قاتل الرقيق غير مالكة وقاتل العبد مالكة (قوله لزيادة الخ) علة لا يقتل به (قوله بجريه) صله زيادة (قوله أوالعقرو) عطف على لزيادة (قوله عنه) أي القاتل (قوله نخطر الدماء) علة وجبت في الخطأ (قوله ولا نهم رأوا) ان العام لا تكفيه الكفارة لخبايته (علة عدم وجوب اتي العمد) قوله في الغموس) أي عدم وجوب كنفرتها ان كانت ماضية (قوله يرتفع عنه القصاص) أي بالعقرو عنه (قوله او يمتنع) أي القصاص منه بزيادته بجريه واسلام (قوله يضرب) بضم الياء وفتح الراء (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله وفيها) أي المدونة (قوله رجلا) أي مثلا (قوله بيينة) صله ثبت (قوله فعني) بضم فكسر (قوله فانه) أي القاتل (قوله في هذا) أي المذكور القاتل عمد امانة وجبسه ان سقط قتله بعقرو أو امتنع بزيادة اسلام أو جريه (قوله انظر الحاشية) ٤٣٣ نصها الباجي عن ابن القاسم واشهب من اعترف بالقتل فعني عنه

جهد وحبس قال اشهب كسائر الحدود لله تعالى لا تسقط بالتوبة ولا صبح في الموازية لا حبس على عمد ولا أمة ويجلдан وقاله المغيرة قلت قول اشهب كسائر الحدود مقتضاه سقوط الحبس عن المرأة والعبد كالتغريب في الزنا ومقتضاه ان رجوع المقر عن اقراره سقط عنه الضرب والسجن وبه وقع الحكم بتونس في أواخر القرن السابع على ما خبرني به بعض شيوخنا وفي قصر ذلك على قتل المسلم ولو عبدا وعمومه في كل كافر ولو مجوسيا نقل الباجي عن عبد الملك وغيره من أصحاب مالك رضي الله تعالى عنه محمدان قتلت أم ولد سيدها

أشهب لا كفارة عليه واختصرها أبو سعيد سو الأوجواب لا شك كالجواب لعدم المحصر طرق الاحكام في نصوص القرآن العزيز (و) نذبت في قتل (رقيق) خطأ من حر مسلم ويغرم قيمته لمالك (و) نذبت في قتل (عبد) لقاتله الحر المسلم فلا تكرر قاله البساطي وقال الشارح انظر قوله وعبد هل نكرار أو يحمل الاقول على الخطأ والثاني على العمد أو الاقول على ان الرقيق مقتول والثاني على انه قاتل (و) نذبت في قتل (عبد) لا يقتل به لزيادة القاتل على مقتوله بجريه أو اسلام أو بالعقرو عنه البناني وجبت الكفارة في انطادون العمدمع ان مقتضى الظاهر العكس نخطر الدماء ولان مع الخطي تغريبا اذ لو تجوزوا حتما لترك الفعل الذي تسبب عنه القتل من أصله ولانهم رأوا ان العام لا تكفيه الكفارة لخبايته لانها أعظم من ان تكفر كقولهم في الغموس وأيضا قد أوجبوا عليه ضربه مائة وجبسه سنة (وعليه) أي القاتل عمدا (مطلقا) عن التقييد بكورية أو جريه أو اسلام فلا فرق بين رجل وامرأة أو حر ورقيق ومسلم وكافر وسواء ثبت قتله بيينة أو اقرار أولوث وقسامة (جلد مائة ثم حبس سنة) ابن عرفة والقاتل عمد يرتفع عنه القصاص أو يمتنع بضرب مائة ويسجن عاما ثم قال وفيها مع غيرها من ثبت عليه انه قتل رجلا عمدا بيينة أو باقرار أو بقسامة فعني عنه أو سقط قتله لان الدم لم يتكافأ فانه يضرب مائة ويسجن عاما كان القاتل رجلا أو امرأة مسلما أو ذميا حرا أو عبدا المسلم أو ذمي والمقتول مسلم أو ذمي والاصل في هذا ما خرج الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا قتل عبدا مائة جلد النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحاسمه من المقامين ولم يعذبه وأمره ان يعتق رقبة انظر الحاشية وعليه جلد مائة ثم حبس سنة يقتل مسلم أو كفاي بل (وان يقتل مجوسي) ذمي أو معاهد (أو) قتل (عبده) أي القاتل الباجي مالك رضي الله تعالى عنه سواء كان المقتول عبدا للقاتل أو غيره مسلم أو ذمي فيجلد القاتل ويسجن الباجي وجه هذا كله

٥٥ من ح جلدت وحبست ولو قتلت بجلد ولا حبس وعلى المرأة ان قتلت حرا أو عبدا أو ذميا أو غيره بجلد والجنين قاله مالك وابن القاسم وأشهب رضي الله تعالى عنهم رواه ابن عبدوس ومحمد وتعلقت القسامة بجماعة فقتل أحدهم ضرب كل من بقي منهم مائة ويسجن عاما ولو وقع العقو قبل القسامة وقبل أن يحقق الولي الدم كشف عن ذلك فن كان يحق عليه الدم بالقسامة أو بالبيينة يضرب ويسجن ومالا فلا وان نكل الاولياء عن القسامة فحاقها المدعي عليهم وبروا قال محمد فعلى المدعي عليه الضرب والسجن وقاله مالك رضي الله تعالى عنه الابن عبد الحكم قال لا ضرب عليه ولا يسجن ان حلف بخسين مينا وان لم يحلف ببسأ أبدا حتى يحلف وقال اشهب في اللطخ بضرب مائة ويسجن عاما وروى مطرف ان اتهم ولم يحق ماوجب قسامة ولا قتلا لا يضرب ولا يسجن ومن اشهر بالعبدا يضرب ويطلب مجننه السنون الكثرية وفي تقديم الضرب على السجن والتخيير في ذلك قولان لسماع عيسى ابن القاسم ونقل الباجي عن اشهب واقصر ابن رشد على ما في السماع

(قوله عن القسامة) صلة تكول (قوله عليه) اي مدعى القتل (قوله وكرؤيته) اي المتهم بالقتل (قوله بقره) اي المقتول (قوله ويده) اي المتهم به (قوله بذلك) اي تكول المدعى وحلقه (قوله واولى لونيكل) اي المتهم عن القسامة (قوله فلتنها) اي القسامة (قوله المدعى عليه) بفتح العين (قوله الاول) اي ان عليه الجلد والسجين (قوله هي) اي حقيقة تشرعا (قوله حلف) جنس (قوله حسين يمينا) فصل يخرج حلف مادونها (قوله أوجزتها) اي الحسين يمينا (قوله على اثبات الدم) اي واسقاطه فصل لتحقيق الماهية (قوله حمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة (قوله محبصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر المثناة مثقلة واهمال الصاد (قوله جهد) ٤٣٤ بضم الجيم وسكون الهاء اي جوع (قوله قتل) بضم فكسر (قوله فأتى) اي محبصة

انه سئل دم معصوم (أو) (تكول المدعى) بالقتل عن القسامة التي وجبت عليه مع اللوث (على) المتهم بالقتل (ذي اللوث) أي اللطخ والقرينة الدالة على قتله كقول المقتول قتلني فلان وكرؤيته بقره ويده آله قتله والمقتول يتشخط في دمه (وحلقه) أي ذي اللوث أيمان القسامة انه لم يقتله وبرأته من القتل بذلك فيجلبد مائة ويحبس سنة تنظر اللوث وأولى لونيكل كما نسكل الولي ويحبس المدعى عليه حتى يحلف القسامة كما يأتي البابجي لونيكل ولاء الدم عن القسامة وقد وجبت لهم فحلقها المدعى عليه وبرئ فقال ابن الموازي على المدعى عليه الجلد والسجين بلا خلاف في هذا بين أصحاب الامام مالك رضي الله تعالى عنه الا ابن عبد الحكم ووجه الاقول ان العقوبة قد ثبتت بما أوجب القسامة (والقسامة) ابن عرفة هي حلف حسين يمينا أوجزتها على اثبات الدم روى مسلم بسنده عن سهل بن أبي حنيفة عن رجل من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحبصة خرجا الى خيبر من جهدا صابم فأتى محبصة فآخبران عبد الله بن سهل قتل وطرح في عين أو بر فأتى يهود خيبر وقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم قدم على قومه فذك ذلك لهم ثم أقبل وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن ابن سهل على النبي صلى الله عليه وسلم فذهب محبصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبير كبير يريد السن فتكلم حويصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أن يدوا صاحبكم وأما أن يؤذونوا بحرب فيكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبصة وعبد الرحمن أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال أفتخلف لكم يهود خيبر قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل فلقد ركضتني ناقة منها جراء وفي بعض طرقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته فقالوا أمر لم نشهده فكيف تخلف عليه قال فتبرئكم يهود خيبر يايمان حسين منهم وروى أبو داود عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار أن النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله وقال) اي محبصة (قوله ثم قدم) اي محبصة (قوله فذكر) اي محبصة (قوله ذلك) اي قتل (قوله ثم أقبل) اي محبصة (قوله حويصة) اي حويصة (قوله حمة) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وكسر المثناة مثقلة (قوله وهو) اي حويصة (قوله منه) اي محبصة (قوله وعبد الرحمن) عطف على فاعل أقبل (قوله فذهب) اي شرع (قوله وهو) اي محبصة (قوله كبير كبير) بفتح فكسر فيهما والمثنائي تأكيد (قوله يريد) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله السن) اي تكلم الكبير فيسه (قوله يدوا) بفتح المثناة تحت وضم الدال اي يدفع يهودية

(قوله يؤذونوا) بضم الياء وسكون الهمز وفتح الذال المجهمة وضم النون اي يخبروا باناسخارهم وسلم (قوله اليهم) اي يهود (قوله في ذلك) اي طلب دية عبد الله والحرب (قوله فكتبوا) اي اليهود (قوله قالوا لا) اي لا تخلف على ما لم يشاهده (قوله قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قالوا) اي حويصة ومحبصة وعبد الرحمن (قوله فوداه) أي دفع دية عبد الله (قوله ادخلت) بضم الهمز (قوله عليهم) اي وريثة عبد الله (قوله الدار) صلة أدخلت (قوله ركضتني) أي ضربتني برجلها (قوله يقسم) بضم فسكون فكسر (قوله منهم) أي يهود (قوله فيدفع) بضم الياء أي الرجل اليكم لتقتلوا منه (قوله فقالوا) أي أولياء عبد الله (قوله قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله الزهري) بضم الزاي وسكون الهاء وكسر الراء وشد الياء

(قوله بجمعها) أي الواقعة (قوله لانه) أي عبد الله (قوله ووجد) بضم فكسر أي مقتولا (قوله بين أظهرهم) أي يبذلهم ولم يخالطهم فيما غيرهم (قوله وخرج) بفتح مثقلا (قوله فيها) أي النازلة (قوله بشي) صله يتحكم (قوله لا بآية) بكسر الهمزة أي امتناع عنه لم يحكم (قوله وتبرع) بفتح مثقلا أي تصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وما علمت) بضم ناء المتكلم أي عمر (قوله من الاضطراب الخ) بيان ما بعده (قوله وهي قصة واحدة) حال (قوله كثير) ٤٣٥ خيرا اختلاف (قوله والايان)

بفتح الهمزة أي عددها عطف على القسامة (قوله فيها) أي القسامة (قوله بها) أي الايمان (قوله يستحق) بضم الياء وفتح الحاء (قوله فانه) أي حلف الورثة (قوله وفسره) أي اللوث (قوله أمر) جنس (قوله ينشأ عنه الخ) فصل مخرج غير اللوث (قوله وتعقب) بضم فكسر أي الحد (قوله والاضافة) أي في محل اللوث (قوله معه) أي الشاهد (قوله وفيها) أي المدونة (قوله لانه) أي العبد (قوله قيمته) أي القاتل (قوله خير) بضم فكسر مثقلا (قوله سيده) أي القاتل (قوله يسلم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله فلا يقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله لانه) أي الشأن (قوله ولانه) أي الشأن (قوله قتلته)

وسلم قال ليهود خبير وبدأ بهم يحلف منكم نخسون رجلا نأبوا فقال للانصار احلقوا واستحقوا فقالوا أنحلف على الغيب يا رسول الله فحلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود خبير لانه وجد بين أظهرهم وخرج مالك رضى الله تعالى عنه الحديث في موطنه أبو عمر لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشي لا بآية المدعي من الايمان ومن قبول ايمان اليهود وتبرع بجعل الدية من مال الله تعالى لتلاييل دم مسلم وما علمت في شيء من الاحكام المدونة عنه صلى الله عليه وسلم من الاضطراب والتضاد والتدافع ما في هذه القصة وهي قصة واحدة واختلف العلماء كثير في القسامة وما يوجبها والايان فيها ومن يندأهم وهل يجب القود بها أولا يستحق غير الدية الرضاع معنى أو جزئها أي حلف جر خمسين يمينا لم يدخل به حلف ورثة الدم في دية الخطا فانه على قدر المواريث والقسامة (سيما) أي القسامة التي لا تصح بدونه (قتل) لاجرح (الحر) لاقتل الرق من اضافة المصدر لفعوله (المسلم) لاقتل الحر الكافر سواء قتله مسلم أو كافر (في محل اللوث) بفتح اللام وسكون الواو فتأشبه أي التهمة وفسره المصنف بأنه أمر ينشأ عنه غلبة ظن صدق المدعي وتعقب بشموله اليئنة والاضافة للبيان وفي معنى مع فلا قسامة بمجرد الدعوى ابن عرفة فيها ابن القاسم رحمه الله تعالى ليس في شيء من الجراح قسامة ولكن من أقام شاهدا عدلا على جرح عمدا أو خطأ فليحلف معه يمينا واحدة ويقض في العمد ويأخذ الدية في الخطا وانما نخسون يمينا في النفس الجلاب لاقسامة في عبد ولا أمة ولا ذمي ولا ذمية وفيها من أقام شاهدا ان فلا تقتل عبده عمدا أو خطأ حلف يمينا واحدة مع شاهده لانه مال وغرم له القاتل قيمته فان كان عبدا خير سيده بين ان يغرم قيمة المقتول أو يسلم عبده فان أسلم فلا يقتل لانه لا يقتل شهادة واحدة ولانه لاقسامة في العبد في عدو ولا خطأ وفيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه في نصراني قام على قتله شاهد واحد عدل مسلم ان ولانه يحلفون يمينا واحدة ويستحقون دية من قتله مسلما كان أو نصرانيا ومثله في الموطن الباجي قوله ليس في العبيد قسامة هو المشهور عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه وزوي محمد ان قال عبدي عند فلان حلف المدعي عليه خمسين يمينا وبرى أشهب بضرب مائة وسبعين سنة فان نكل حلف سيده يمينا واحدة ولا قيمة عليه ولا سجن فان نكل غرم القيمة وضرب وسجن ابن الماجشون انما السجن استبراء وكشف عن أمره ويضرب أديبا ابن زرقون اختلف قول ابن الماجشون مرة قال هذا وقال مرة يسجن عاما في قتل المسلم ولو عبدا وانظر الحاشية ومثل اللوث بجمسة أمثلة فقال (كان يقول بالغ) لاصبي ولو مراهما

من اضافة المصدر لفعوله (قوله دية) أي النصراني (قوله كان) أي قاتله (قوله بضرب) بضم الياء وفتح الراء أي المتهمة (قوله فان نكل) أي المتدعي (قوله عليه) أي سيده (قوله ولا سجن) أي على المتهمة (قوله فان نكل) أي سيده المتهمة (قوله وضرب وسجن) أي المتهمة بضم فكسر فيما (قوله انما السجن) بفتح السين (قوله وكشف الخ) تفسير استبراء (قوله ويضرب) بضم الياء وفتح الراء (قوله وانظر الحاشية) نصها فيتحصل في قول العبد دي عند فلان أربعة أقوال قول أشهب وقول ابن القاسم وروى أشهب من نكل قوله لأن مال الكافر رضى الله تعالى عنه قال اذا حلف المدعي عليه الايمان لا يضرب ولا يسجن

وقال اصبح يحلف المدعى عليه خمسين يمينا فان حلف برئ وان نكل فلا يلزمه شيء لا قيعة ولا ضرب ولا مجن قال ويحصل في قول
الذي دعي عند فلان المسلم او قام شاهدا لولائه بقتله اربعة اقوال احدها لابن حبيب عن ابن القاسم يحلقون يمينا واحدة
ويستحقون الدية وقال مالك واشهب وابن عبد الحكم رضي الله تعالى عنهم يحلف المدعى عليه خمسين يمينا ببراءة وفرق ابن
القاسم في الموازية فقال ان لم يكن الا قوله دعي عند فلان فلا قسامة فيه وان قام شاهدا لولائه بالقتل حلف ولاته يمينا واحدة
واخذوا الدية وضرب مائة وسجن سنة ٤٣٦ وحكى ابن رشد عن المغيرة ان ولاته يقسمون خمسين يمينا ويستحقون دية

على المشهور (حر) لارق لانه ليس من اهل الشهادة كالصبي والكافر بخلاف المسخوط
والمرأة فهما من اهلها في الجملة (مسلم) لا كافر ولا بدأ ايضا ان لا يكون بين القاتل والمقتول
عليه عداوة كما في تبصرة الخمي وذكروه ابو الحسن في كتاب السرقة افاذه شب العدوي ولو
عدوا على عدوه في الذخيرة العداوة تؤكده صدق المدعى لانها مظنة القتل بخلاف سائر
الدعاوى والله اعلم ابن عرفة واختلف اذا قال ذلك على عدوه وفيه شبهة فيصح ان يقبل لان
عدو الانسان يفعل ذلك بعددوه ويصح ان يقال لا يقبل اتمته اذ انزل ذلك به انه اراد ان
يستشفى من عدوه (قتلى فلان) عددا بل (ولو) قال (خطأ) على المشهور ولا فرق بين كون
فلان حرا او عبدا مسلما او كافرا ذكرا او انثى في المقدمات ان قال قتلى خطأ فني ذلك عن
الامام مالك رضي الله تعالى عنه روايتان احدهما قبول قوله ويقسمون ولا يتم والثانية
لا يقبل قوله لانه يتم ان يكون كذب لاغناء ولده وهو قول ابن حازم ووجه الرواية الاولى انه
استحقاق دم فوجب ان يستحق به كما يستحق به دم العمد ووجه الرواية الثانية ان الواجب في
دم الخطا مال على العاقلة فاشبهه قوله عند موته لى عند فلان كذا وكذا بنسار وهو الظاهر في
القياس والرواية الاولى اشهر ان كان القاتل عدلا بل (ولو) كان (مسخوطا) أي غير عدل
وادعى قتله (على) شخص (ودع) ولو كان اذ ورع أهل زمانه على المشهور والبنائي هذه هي
التدسية الموضح لم يوافق المالكية عليها الا اللث ورأى الجمهور انها قبول المدعى بلائحة
ومعلوم ان الدم اعظم من المال ولو قال عند موته لى عند فلان كذا فلا يقبل وفي الصحيحين عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما صلى الله تعالى عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى
ناس دماء رجال واموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ورأى علماءنا
رضي الله تعالى عنهم ان هذه الدعوى لاتشبه دعوى المال ولا غيره لان هذا اصل قائم
بنفسه وعظم الدم يؤيد قبول قول المقتول اذ يقال لعل الشارع جعل القول في المدعى
لهظمها وانتظار البينة يؤدى لتضييعها اذا كثرت تكون الخيانة عليه خفية ومن تحقق
مصيره الى الآخرة واشرف على الموت فلا يتم باراقه دم مسلم ظلما وغلبة الظن في هذا
تنزل منزلة غلبة الظن في الشاهد وكيف والغالب من احوال الناس عند الموت التوبة
والاستغفار والتدم على التقريبا ورد الظالم فكيف يتزود من دنياه قتل النفس هذا خلاف
الظاهر والمعتمد مع التشديد بكونها خمسين يمينا فملظة احتياطا في صيانة الدم ومدار

وهذا مع شاهد واحد
وهو غريب الشيخ لابن
القاسم لو جرح نصراني ثم
مات بعد ايام حلف ورثته
يمينا واحدة ثمان من جرحه
واستقوا دية وكذا
العبد الخمي ان ثبت
جرحه بشاهدين فغزى
فيه ثمان بعد ايام عبد الملائكة
يحلف ولاته يمينا واحدة
ويستحقون دية وهذا
نص النوادر زادي الواضحة
فان نكل وليه فليس له الا
عقل الجرح ان كان فيه
عقل مسهي عياض قاله
مالك رضي الله تعالى عنه
وسمع القرينان هو هو
الامر الذي ليس بالقوى
(قوله ومثل) يقتضات
مثقلا (قوله لانه) اى الرق
(قوله المسخوط) اى
القاسق (قوله ذكره) اى
شرط عدم عداوة القاتل
المقول فيه (قوله واختلف)
يضم التاء (قوله ذلك) اى
دعى عند فلان (قوله وفيه)

اى العدو (قوله يقبل) يضم فسكون ففتح (قوله ذلك) اى القتل (قوله اتمته) اى القاتل (قوله انه) الاحكام
اى القاتل (قوله ولا يتم) يضم الياء اى القاتل بالكذب لاغناء ورثته بديته (قوله يستحق) اى الدم (قوله به) اى قتلى
فلان (قوله وهو) اى الرواية الثانية وذكروه كبرشيره (قوله هذه) اى قتلى فلان (قوله عليها) اى التدسية (قوله انها)
اى التدسية (قوله فلا يقبل) يضم فسكون ففتح اى قوله لى عند فلان كذا (قوله يعطى) يضم الياء وفتح الطاء (قوله لان هذا)
اى دعوى الدم وذكروه كبرشيره (قوله لتضييعها) اى دعوى الدم (قوله عليه) اى النفس (قوله فلا يتم) يضم الياء

الاحكام الشرعية على غلبة الظن ابن عرفة فيها مع غيرها قول الميت بالغنا قلا مسلمان اولو
كان امر امة قتلى فلان ولوصيا او عبدا او امر اة او ذميا عمدا لوث وان قال المقتول دمي عند
فلان فذ كر جلا اورع اهل بلده اقسام مع قوله ابن حارث ان رمى يده من متسا مستترا اقسام
بقوله اتفاقا وقتل المرعى وان رمى بذلك اصلح اهل بلده عن لايتهم به فأكثر اصحاب الامام
مالك رضى الله تعالى عنهم على قبول قوله فيقسم ورثته ويقتلونه وقال ابن عبد الحكم
لا اقول في ذلك بقول ابن القاسم ولا ارى قبول قوله قال ابن سهل ترك يحيى بن عبيد الله
العمل بقول ابن القاسم وغيره في هذا وصار الى قول ابن عبد الحكم وقال اللخمي قول
ابن عبد الحكم صواب وتوقف ابن بتي بن مخلد عن القول في التدميات قلت في اعمال قول
الميت دمي عند فلان مطلقا لغوه ثالثها ما يدعه على من لا يدين به لفضله وصلاحه لمالك
واصحابه وعبد الرحمن بن بتي وابن عبد الحكم مع يحيى بن عبيد الله وظاهر المذهب ان الزوجة
في تدميتها على زوجها كالاجنبية ولا بن هشام وابن عات عن ابن ابي زنيسين عن ابن حزم بن اذا
ادعت المرأة على زوجها فلا يكون عليه قود لاذن الله تعالى له في ضربها وقال النبي صلى الله
عليه وسلم ادروا الحد وبالشبهات ابن حزم بن هذا الذي تعلمنا من شيوخنا تب فائدة
في الذخيرة خولفت قاعدة الدعوى بقبول قول المدعى بلاينة في خمس مسائل الامتناع
واللعان والقسامة والغصب والشاك في التعديل والتجريح وغيرهما طئي قوله في خمس
مسائل فيه نظر اذ هي كثيرة جسد المي تصفح مسائل المذهب وقد عدا ابن فرحون في تبصرته
بايما يقبل فيه قول المدعى وذكر فيه مسائل جمة كتصديق الزوج في دعوى الاتفاق
على زوجته ان كان حاضر امها والوصى في دعواه انه قبض من غراما محجوره ما عليهم له
وضاع والمتمرض انه وطئ زوجته والزوجة في اصابته في خلوته الاخذاء والزائر منهم والوصى
في نفقته على اليتيم وعجارة ربه والمسبية في ان مامعها اولادها والبائع انه باع بتقد وقال
المشترى بسلعة الى غير ذلك وبالجملة فهي أكثر من ان تحصر وذكره الطحاكم في التجريح
والتعديل فيه انه ليس من افراد الدعوى وليس الطحاكم جرد وانما هو شاهد وكذا تفسير
غيرهما بالشهقة بذلك وقرار الخصم اذ ليس فيه دعوى ولا قال الطحاكم شيئا صدق فيه وانما
اعتمد على الشهرة وقرار الخصم بالعدالة والظاهر ان مراده بغيرهما اعتماد الطحاكم على علمه
في غير التعديل والتجريح على القول به وان كان ضعيفا اذ يغتفر ذلك لجمع الظواهر (او) يدعى
(ولد على والده انه) اي والده اضعفه و(ذبحه) او بقر بطنه أو نحو ذلك فقال ابن القاسم يقسم
أولياء الولد ويقتلون والده نفسه وأما لو قال رماني بجسد يدة ونحوها مما لا يقتل الاب به أو قال
قتلني ولم يزد أو قتلتني خطأ فالقسامة ودية الخطا في الخطا والمغلظة في دعوى العمد وانما اقتصر
على ما يقتل فيه الاب لانه اذا قبلت القسامة فيه فاولى أن تقبل الموجهة للدية المغلظة
سمع يحيى ابن القاسم من قال دمي عند أبي أقسم على قوله ولا بقادم من أبيه وغلظت الدية في مال
أبيه ولو قال اضعفني وذبحني أو بقر بطني أقسم بقوله وقتل أبوان شاء الاولياء وقال أشهب
لا يقتل والدولا والدية بقسامة وأرى ذلك مالا وقد رأى أهل العلم قتل عشرة بواحد
ولم يروا أن يقتلوا بالقسامة الا واحدا (أو) تدعى (زوجة) على زوجها انه قتلها فالقسامة

(قوله لوث) خبر قول (قوله)
اقسم بضم فسكون فكسر
(قوله وقتل) بضم فكسر
(قوله بذلك) اي دمه (قوله)
ويقتلونه اي الاصلح المرعى
(قوله بتي) بفتح الموحدة
وكسر القاف وشد الياء
(قوله مخلد) بفتح الميم
واللام وسكون الخاء المعجمة
(قوله قات) اي قال ابن
عرفه (قوله مطلقا) اي عن
تقديمه بادعائه على من
يلتقي به (قوله ادعت المرأة)
على زوجها اي انه قتلها
(قوله عليه) اي زوجها
(قوله بقبول) صلة خولفت
(قوله في خمس) صلة خولفت
(قوله بقر) بفتحات اي شق
(قوله اقسام) بضم الهمز

(قوله في المدي) بضم الميم الاولى وكسر الثانية (قوله انه) اي الشان (قوله اضطراب) مبتدأ خبره في شرط (قوله اختلاف) بضم التاء (قوله واين) اي اظهر (قوله ذلك) ٤٣٨ اي الخلاف (قوله يعلم) بضم اليا (قوله انه) اي الشان (قوله ويلزم) اي القائل (قوله قلت) اي

من اولياتهم او يقتلونه على المشهور وروى قال ابن مزين لا يقبل بها لان الله تعالى اذن له في ضربها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ادركوا الحدود بالشبهات وشرط القسامة فيما تقدم (ان كان) في المدي (جرح) هذا قول ابن القاسم المتطلى الذي عليه العمل وبه الحكم قول ابن القاسم انه اذا لم يكن بالمدي اثر جرح أو ضرب فانه لا يقبل قوله على فلان الا بالبينة على ذلك ابن عرفة وفي شرط اعمال قوله قتلني فلان بظهور اثر الضرب اضطراب اللحمي اختلاف ان قال قتلني عمدا ولا جراح به وابقين ذلك ان لا يقسم مع قوله الا ان يعلم انه كان بينهما قتال ويلزم القرائن عقب ذلك او يتصرف تصرف متشكك عليه دليل المرض وتماذى به حتى مات قلت في آخر سماع عيسى سئل ابن كنانة عن قال اشهدوا ان فلانا سقاها سما وهو في جوفه ان مت فدمي عنده قال لا قسامة في مثل هذا الا في الضرب المشهور وعليه او الا نارا البينة من الجراح والضرب ابن رشد هذا خلاف نص سماع ابي زيد بن القاسم ودليل قوله في رسم أول عبد ابنا عه من سماع بخنون وقول ابن كنانة الا في الضرب المشهور وعليه به يريد الذي تثبت به الشهادة فلو شهد على قوله واحدا أنه ضربه فمات من ضربه ولم يظهر به أثر منه أو انه سقاها سما فمات منه ولم يظهر لذلك أثر فيما أصابه منه فلا تجب له قسامة كما لا يجب ذلك مع قول المقتول فاحتاج أصبغ لان يلزم ابن كنانة وانما يلزم ذلك من لم يفرق بين الوجهين فتحصل ثلاثة اقوال أحدها لا تجب ان لم يكن بالمقتول أثر لا يشاهد واحد ولا بقول المقتول وهو قول ابن كنانة والثاني ثبوتها فيهما مع ما هو قول أصبغ والثالث مع الشاهد لا مع قول المقتول واذا عملت التدمية دون أثر فاعلمت عملت بعد موته في ايجاب قتل المدي عليه بالقسامة وأما في حياته فلا يسجن المدي عليه لانه يهتم على أنه اراد من يجهده عواه وقول ابن كنانة أظهر من قول ابن القاسم للاختلاف في أصل القسامة اذ لم يتابع ما لك على قوله بايجاب القود الا صحابه قلت في قوله هذا خلاف نص سماع ابي زيد نظر لان الخلاف انما هو في التدمية التي لم يعلم فيها سبب عيسى يستند اليه قول المدي ولذا قيل فيها تدمية بضم وسماع ابي زيد هو قوله سئل عن رجل ركض رجله في بطنه فكسك اياما فزعم أنه يجهد من الركضة على فؤاده أمرها شديدا قال يخوف ويذكري بالله تعالى فان اصبر وقال والله ما زلت من يوم ركضتني بشرو ولا قتلني الا ركضه أقسه وامعه واستحققوا دمه ان كان مضطجعا من يوم ركضه حتى مات وان لم يضطجع فاذا رأى به اثر ذلك كان بمنزلة اضطجاعه قلت فهذا كالتص في ان صورة المسئلة انه ثبت ركض الرجل اياه وهذا سبيل عيسى يصح استناد قول المدي اليه في اعمال التدمية البيضاء وانفوها قول ابن رشد مع أصبغ مع دليل سماع يحيى ونقل ابن سهل عن عيسى بن دينار في تفسير ابن مزين وأخذ ذلك من اطلاق الروايات وعن أصبغ لقوله من قال سقاني فلان سما ومنه أموت وقول ابن كنانة مع اختيار اللحمي وابن رشد وفيه العمل (أو) قال المقتول قتلني فلان (أطلق) المقتول قوله عن التقييد به مد أو خطأ (و بينوا) أي أولياؤه كونه عمدا أو خطأ معتمدين على القرائن الدالة على انه عمدا أو خطأ فقل ابن القاسم

اي القائل (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله وهو) اي السم (قوله قال) اي ابن كنانة (قوله ابن القاسم) مقول سماع (قوله ودليل) عطف على نص (قوله قوله) اي ابن القاسم (قوله لا تجب) اي القسامة (قوله ثبوتها) اي القسامة (قوله قيمها) اي مع الشاهد ومع قول المقتول (قوله عملت) بضم الهوز (قوله تعمل) بضم التاء (قوله ايجاب) اي اثبات (قوله لانه) اي المدي (قوله في أصل القسامة) اضافته للبيان (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله يعلم) بضم اليا (قوله ركض) بفتحات اي ضرب (قوله فكسك) اي المركوض (قوله فزعم) اي المركوض (قوله انه) اي المركوض (قوله قال) اي ابن القاسم (قوله يخوف) بضم اليا فقتحين مثقلا اي المركوض (قوله ويذكر) بضم فقتحين مثقلا اي المركوض (قوله فان اصبر) اي استمر المركوض على قوله انه يجهد الخ (قوله وقال) اي المركوض (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله انه) اي الشان (قوله ولغوها) اي التدمية البيضاء عطف على اعمال

يقسمون

اي قال ابن عرفة (قوله انه) اي الشان (قوله ولغوها) اي التدمية

(قوله يقسمون) بضم فسكون فكسر (قوله والقود) عطف على الدية ٤٣٩ (قوله وهو) أي قول ابن القاسم (قوله أحسن) مفعول روي (قوله ان قوله

باطل) بيان أحسن (قوله اختلاف) بضم التاء (قوله قال) أي الضمى (قوله عنه) أي ابن القاسم (قوله قوتف) أي ابن القاسم (قوله فيه) أي أقسامهم (قوله وقال) أي ابن القاسم (قوله إلى) بشد الياء (قوله يكشف) بضم الياء وفتح السين (قوله فيستدل) بضم الياء وفتح الدال (بذلك) أي حال المقتول (وجراحه الخ) (قوله أمره) أي كون قتله عمداً أو خطأ (قوله فيقسم) بضم الياء وفتح السين (قوله عليه) أي ما ظهر من عمداً أو خطأ (قوله فيفتق الفاء) (قوله إليه) أي قوله قتلت فلان (قوله وعكسه) أي قال قتلت عمداً وقالوا خطأ (قوله أولاً) بشد الواو (قوله خلافه) أي الميت (قوله أي الميت) (قوله أطلق) (قوله القاتل) (قوله وكذا) أي إطلاقه وقول بعضهم عمداً وغيره لأعلم في بطلان الدم (قوله ان بين) أي المقتول عمداً أو خطأ وقال بعض عمداً وغيره لم أعلم (قوله حظه) أي نصيبه (قوله من الدية) بيان حظه (قوله ترد) بضم ففتح (قوله المدعى) بفتح العين

يقسمون ويستحقون الدية على العاقلة في الخطأ والقود في العمد وهو المشهور ابن عرفة ان قال قتلت فلان ولم يقل عمداً ولا خطأ فما ادعاه ولا الدم من عمداً أو خطأ أقسموا عليه واستحقوه ابن حارث ابن عبيد الحكيم روي ابن القاسم في المجالس أحسن من هذا أن قوله باطل الضمى اختلاف في ذلك فذكر قول ابن القاسم هذا قال ومحمد عنه في كتاب القسمة قيل لابن القاسم ان اجتمع ماؤهم على العمد فوقف فيه وقال أحب إلى أن لا يقسموا الا على الخطأ وقال في الديوان ~~كشفت~~ عن حال المقتول وجراحه وموضعه وحالة القتل وهل كان بينهما اعداوة فيستدل بذلك حتى يظهر أمره فيقسم عليه فان لم يظهر عمداً ولا خطأ فلا يثبت الياء وهذا أحسن وتعدد الضربات يدل على العمد (لا) يقسمون ان (خالقوا) أي الاولياء المقتول بان قال خطأ وقالوا عمداً وعكسه وان رجعوا قوله (لا) يقبل رجوعهم له بعد مخالفتهم على الصحيح أشبه لانهم أ كذبوا أنفسهم ونعاقبهم حق بقولهم أو لا ابن عرفة فيما ان قال دعى عند فلان عمداً أو خطأ فلا ولما أنه ان يقسموا أو يقتلوا في العمد يأخذوا الدية في الخطأ وليس لهم أن يقسموا على خلاف قوله الشيخ في الموازية ان ادعى الورثة خلاف قول الميت فلا قسامة لهم ولا دية ولا دم ولا لهم أن يرجعوا إلى قوله هذا قول أشهب في المجموعة وقال ابن القاسم فيما ان ادعوا خلافه فليس لهم أن يقسموا الا على قوله ولم أسمع من الامام مالك رضي الله تعالى عنه (ولا) يقسمون (ان) أطلق قوله قتلت فلان (قال بعض) من اولياء قتله (عمداً) (قال بعض) آخر منهم (لانهم) عمداً ولا خطأ وبطل الدم لانهم لم يثبتوا على انه قتل عمداً فيستحقوا القود ولا على انه قتل خطأ فيستحقوا الدية وكذا ان بين ابن عرفة وفيها ان قال بعضهم عمداً وقال بعضهم لا علم لنا بن قتل ولا خلاف فان دمه يبطل للضمي عن ابن القاسم في العتبية لو قال اثنان عمداً وقال غيرهم لا علم لنا وقال بعضهم عمداً ونكل بعضهم فلن قال محمد ان يحلف ويستحق حظه من الدية قال ونكلوا عنهم عن القسامة قبل ان يجب الدم كعقوبهم عنه بعد ان يجب فان حلف حظه من الدية ويسقط القتل وهذا أحسن ولا يقط قول مدعى العمد بخلاف من قال لا علم لنا وقى سقط استحقاقه بئس قول واختلاف فان الايمان ترد ويحلفها المدعى عليه القتل (او) قالوا كاهم عمداً (ونكلوا) عن القسامة فيبطل الدم (بخلاف ذي) أي صاحب أي مدعى قتل (الخطأ) وقال غيره من الاولياء لا نعلم (فله) أي ذي الخطأ (الحلف) بجمع أيمان القسامة (وأخذ نصيبه) من الدية لانه مال أمه ~~ممكن~~ توزيعه بخلاف العمد وكذا ان اتفقوا على الخطأ ونكل بعضهم فان حلف تكميل أيمان القسامة وأخذ نصيبه منها ابن عرفة فيما ان قال بعضهم خطأ وقال الباقر لا علم لنا ونكلوا عن الايمان حلف مدعوا الخطأ وأخذوا حظه من الدية ولا شيء للاسخرين ثم ان أراد الآخرون أن يحلفوا يأخذوا حظه من الدية لم يكن لهم ذلك وانقطع في الجلاب حلف مدعوا الخطأ خسين يميناً واستحقوا حظه من الدية ابن شاس الشيخ أبو بكر القياس أن يقسموا ابو الحسن قولها لا علم لنا يحتمل لا علم لنا بعين قاتله أو صفة قتله من عمداً أو خطأ وقولها ونكلوا يحتمل معناه ادعى جمعهم الخطأ ويحتمل أن يعود على الصورة المتقدمة وهي قول بعضهم عمداً وبعضهم خطأ والحكم سواها (وان اختلفنا) أي فريقا الورثة (فيهما) أي العمد والخطأ بان قال بعض عمداً وبعض خطأ (واستورا) أي المختارون في الدرجة كبين (حلف كل) على ما ادعاه

(قوله من الدية) بيان حظه (قوله ترد) بضم ففتح (قوله المدعى) بفتح العين

(والجميع دية الخطا) وبطل القود فان لم يستنوا كبتت وهصبة فان ادعى العصبة العمدة
والبنيت الخطأ فهـ در لاقسامه ولا قود ولا دية لانه ان كان عمدا فذلك للعصبة ولم يثبت الميت
لهم ذلك وان كان خطأ فالدية ولم يثبت انه خطأ ويحالف المدعى عليه بخسين عينا ما قتله عمدا
ويجز زدمه كافي الموازية وان ادعى العصبة الخطأ والبنيت العمدة يخلف العصبة و يأخذون
نصيبهم من الدية ولا يمتد قول البنيت لانه لا يخلف في العمدة أقل من رجلين عصبة وتثنيته
الضمير أو لوجهه ثانياً فمن قاله الخرشى فان حلف الجميع فلهم دية خطأ تقسم بينهم وان نكل
مدعو الخطأ (بطل حتى ذى العمدة) بسبب (نكل غيرهم) وهم مدعو الخطأ فلا قسامة ولا
دية لذى العمدة لان الدية انما تجب لهم بما حلف مدعى الخطأ لان العمدة لاديه له ابن عرفة
فيما ان قال بعضهم عمدا وبعضهم خطأ فان حلفوا كلهم استحقوا دية الخطأ بينهم وبطل
القود وان نكل مدعى الخطأ فليس المدعى العمدة ان يقسموا ولادم لهم ولاديه النخعي لاشبه
في الموازية ان حلف جميعهم فلان أقسم على الخطأ حظه على العاقلة ولن أقسم على العمدة
حظه من مال القاتل النخعي وهذا أحسن وينبغي أن يكون حظه من الاقل من الارباع
خمساً وعشرين من كل صنفة وللإمام مالك رضى الله تعالى عنه في كتاب الاقرار يقسم مدعو
الخطأ بخسين عينا اولهم حظه من الدية كما لو قال جميعهم خطأ ونكل بعضهم فان رجح الذين قالوا
عمدا الى دية الخطأ فذلك لهم وأيام أشهب وهو أحسن وكل هذا ان استوت منازلهم واختلف
ان اختلفت في الموازية ان ترك اينة وعصبة فقال العصبة عمدا والائنة خطأ سقط دمه
ولا قسامة فيه لانه ان كان عمدا فاعتمد ذلك للعصبة ولم يثبت لهم ذلك الميت وان كان خطأ فاعتمدا
فيه الدية ولم يثبت انه كان خطأ ويقسم المدعى عليه ما قتله عمدا ويجز زدمه عمدا ان ادعى
العصبة كاهم العمدة فلا ينظر الى قول ورثته من النساء اذ اعفوهن مع الرجال وان قال
العصبة كاهم خطأ وقال النساء عمدا اقسمة العصبة بخسين عينا وثبت حظه من الدية الخرشى
وان نكل بعض مدعى الخطأ فادعى العمدة الدخول في حصته من حلف عب وبه جزم الفسهي
من غير عزو وتبعه بعضهم وربما يقتضيه التعليل بالتبعية لحلف ذى الخطا و ذكره مثالا آخر
للوث فقال (وك) شهادة (شاهدين) على شخص غير حرى (بمعانية جرح أو ضرب) لمسلم حر
جرحاً أو ضرباً (مطلقاً) عن تقييده بعمدا وخطا (او) شهادتهم بما (اقرار) الشخص (المقتول)
بان فلان جرحه أو ضربه (عمداً وخطأ) وبه أثر الجرح أو الضرب (ثم يتأخر الموت) عن
معانية الجرح أو القتل او عن اقراره به يوماً أو أكثر ولو أكل وشرب (بمعنى) أولياء المقتول
(من جرحه) أو ضربه (مات) وهذا في الشهادة بمعانية الضرب والقتل وأما في الشهادة بالاقرار
باحدهما فيقسمون لقد جرحه أو ضربه ولن جرحه أو ضربه مات ويقصون في العمدة و يأخذون
في الخطأ فان لم يتأخر موته ففي معانية الجرح أو الضرب لاقسامه ولهم القصاص في
العمدة والدية في الخطأ وفي الاقرار يقسمون ويقصون في العمدة و يأخذون في الخطأ
الدية ففي المفهوم تفصيل ابن عرفة ابن حارت انفقوا على انه ان شهد شاهدان ان فلان جرح
فلاناً أو ضربه وعاش الجرح أو المصروب وأكل وشرب ثم مات ان لو رثته أن يقسموا
ويستحقوا دمه ما لم يتقد الجرح مقتله فان أنقذه فلا قسامة و ذكره مثالا آخر للوث شامل للصور
فقال (وك) شهادة (شاهدين) بمعانية (ذلك) أى الجرح أو الضرب لمسلم حر (مطلقاً) سواء كان

قوله (أولاً) بشد الواو (قوله)
يقسم) بضم فسكون
فكسر (قوله وأيام) أى منع
الرجوع (قوله واختلفت)
بضم التاء (قوله ان اختلفت)
أى منازلهم

(قوله وشهدوا وحده) اي بما ينة الجرح أو الضرب (قوله لا يقسم به) بضم الباء وفتح السين (قوله قات) اي قال ابن عرفة (قوله
قوله) اي ابن القاسم (قوله في هذه) اي وكذا هديك. ط (قوله والى قبلها) اي وكذا هديك بجرح واضرب مطلقا الخ (قوله
ومعه) اي ان ثبت الموت (قوله انه) اي الشان (قوله فيها) اي هذه والى قبلها ٤٤١ (قوله فهر) اي ان ثبت الموت (قوله

يرجع) اي ان ثبت الموت
(قوله صرح) اي ان ثبت
هذا الشرط) اي ان ثبت
الموت (قوله جعلناه) اي
ثبوت الموت (قوله وخصه)
اي ان ثبت الموت (قوله
بهنه) اي وكذا هديك
مطلقا (قوله وبقوله) اي
المصنف (قوله وجههما) اي
شاهد بذلك والعدل فقط
(قوله وفي العدل) اي
قولان مقعول قول (قوله
ويذكره) اي المصنفان
ثبت الموت (قوله وهذا) اي
ذكره بعد فقط (قوله لانه)
اي العدل فقط بما ينة
القتل (قوله يقسم) بضم
الساو وفتح السين (قوله
فشهد) بضم فسكس (قوله
وجهل) بضم فسكس (قوله
يفوت) اي تفوت مشاهدته
(قوله ون لم يعرف) بضم
الساو وفتح الراء (قوله لانه)
اي الشان (قوله شرط)
اي ثبوت الموت (قوله ولذا)
اي عدم الفرق بين الشاهد
والشاهدين بما ينة الجرح
والضرب في اشتراط ثبوت
الموت في القسامة عملة
اعترض (قوله قاتلا) حال
من ابن عبد السلام (قوله
كلامه) اي ابن الحاجب
(قوله انه) اي الشان (قوله
قوله بجرحه) تنازع فيه شاهد

عبدأ وخطأ وعاش بعده ولو كل وشرب وتكلم هـ هذا مذهب المدونة ابن عرفة وان لم ينة فذ
مقتله وشهدوا وحده فقال ابن القاسم في كتاب الديات لو ارثه القسامة وقال في العتبية لاقسامة
فيه مهنون هذا أصل تنازعه الرواة قال به صهيم لا يقسم به وان يقسم به احق قلت
ما في العتبية هو صريح يحيى ابن القاسم ابن رشيد هذا خلاف نص قوله في المدونة (ان ثبت
الموت) شرط في القسامة في هذه والتي قبلها ومفهومة انه لا قسامة ببل ثبوت فيه مالا احتمال
حداته ولا قسامة في حي ونسفة الساطي اللوث بدل الموت فهو عام في جميع مسائل القسامة
افاده تت طفي لاختصاصه التي قبلها بل يرجع لجميع صور اللوث كما صرح به في شرحه
الرسالة ثم ان هذا الشرط غير ضروري الذي كراذمه لوم ان القسامة لا تكون لاعد الموت
فلذا جعلناه عاما في جميع صور اللوث وخصه ابن الحاجب بهذه وبقوله به ودو كاله دل فقط
في معانية القتل فلو جمعهم المصنف وذ كر الشروط كقول ابن الحاجب وفي العدل بالجرح
او الضرب او معانية القتل دون ثبوت الموت للقتل قولان ويذكره فيما بعد فقط فيقول
وكاله دل فقط في معانية القتل ان ثبت الموت وهذا هو الصواب لانه هو المختلف فيه في
الجواهر حيث شهد شاهد عدل على رؤية القتل وقيل يقسم معه فقال محمد انما قسم مع
شهادته اذا ثبت معانية القتل فشم بوثه وجهل قائله كقصة عبد الله بن سهل قال ابن
الماجشون لان الموت بثبوت والجسد لا يفوت وقال أصمغ ينبغي أن لا يجعل السلطان
القسامة فيه حتى يكشف فاعل اثبت من هذا فاذا بلغ أقصى الاستيناف قضى بالقسامة
مع الشاهد وبوثه وهكذا ذكر اللغوي الخلاف قاتلا قال ابن الموزان انما يقسم مع شهادة
الواحد على معانية القتل بعد ارضيت معانية جسد القتل فيشهد له على موته ون لم يعرف
موته فلا قسامة فيه الا أنه يحبس المشهود عليه ولا يجعل بتخلية فعمد أن يأتي بشاهد آخر
فيثبت موت الميت اه فهنا نظر فائدة اشراط وينتظر الحكم مع الشاهدين والشاهد
لان الشاهدين على معانية القتل يثبت بها الموت فلا يحتاج لشرط ثبوت بخلاف الشاهد
وأما في الجرح فلا فرق بين الشاهد والشاهدين ولذا اعترض ابن عبد السلام على ابن الحاجب
قاتلا كلامه يشعر أنه لو شهد عدلان بالضرب أو الجرح ولم تقم بينة على صحة موت المجرح
او المضروب لا تنفق على صحة القسامة ولا فرق بين الشاهد والشاهدين في ذلك في ظاهر
كلام الشيوخ لانه اذا لم يثبت وفاة المجرح فتمكين الاولي اعني من القسامة مستلزم لقتل
الجاني وتزويج امرأة المقتول وقسم ماله بشاهدا وبشاهدين بجرحه وذلك باطل اذ
يحتمل بقاء المجرح حيا واما المصنف في توضيحه فاقركلام ابن الحاجب ونقل الخلاف الذي
ذكرناه بين ابن الموزان وأصمغ على الاجمال ولم يعرف على اعتراض ابن عبد السلام
ولم يثبت ان الخلاف المذكور في كلام الأئمة انما هو في القتل وانه فيه يظهر الفرق
بين الشاهد والشاهدين ويجرى على ذلك في مختصره فتقليد الابن الحاجب ولاجل ما قال ابن
عبد السلام جعلت الشرط راجعا لهذه والتي قبلها وليذكر ما وراء ذلك واقفه الموفق

٥٦ من مع (لاتفق) بضم التاء وكسر القاف قوله ولا فرق) الخ حال (قوله لانه) اي الشان (قوله بجرحه) تنازع فيه شاهد
وشاهدين (قوله وذلك) اي قتل الجاني الخ (قوله وانه) اي الشان (قوله فيه) اي القتل صله يظهر (قوله ولاجل الخ) عملة

وأما نسخة البساطي ان ثبت اللوث فهي في غاية الحسن اذ هي ايسر كلام المصنف من التعقب
وهي اشارة لقوله في توضيحه لا بد في المشهور ان يحلفوا يميننا واحدة ليثبت الضرب ويقسمون
خسبتين يميننا لكن هل تقرد اليمين أولا وتجمع مع كل يمين من الخسبتين تجري على الحقوق
المالية في الاستحقاق بشاهد واحد هل يجمع بين تصحيح شهادة الشاهد وفصل الاستحقاق
او يحلف لكل واحدة يميننا مستقلة اه وتبع في ذلك ابن عبد السلام وقال ابن عرفة
بأن ظاهر كلام ابن رشد ونصه انه يحلف على الجرح والموت منه في كل يمين من الخسبتين اه
ولما خفي هذا المعنى الذي فسره نابه اللوث على نت قال هو عام في جميع مسائل القسامة
وهو غير ظاهر لان مسائل القسامة هي اللوث فيلزم شرط الشيء في نفسه (أو) شهادة شاهد
واحد (باقرار المقتول) بان فلانا جرحه أو ضربه (عمدا) لان الدم يعمل فيه باللوث والعمد
لوث محض بخلاف الخطا فانه جار مجرى الشهادة على العاقلة بالدية ولا ينتقل عن الشاهد
الاثنين قاله أشهب رحمه الله تعالى أفاده ان الخرشى أي وكذلك تكون شهادة العدل
الواحد على اقرار المقتول أن فلانا جرحه أو ضربه عمدا لو تابعد الحلف الولاية يميننا واحدة
ويستحقون القودو يقترب هذا المثال من الذي قبله بأنه لا يكتب في هذا شاهد واحد
على اقرار المقتول بجرحه في فلان خطأ ولا يدين شاهدين في الخطا ثم قال والفرق ان قوله في
الخطا جار مجرى الشهادة لانه شاهد على العاقلة والشاهد لا ينتقل عنه الاثنان بخلاف العمد
فان المنقول عنه انما يطلب حقا لنفسه وهو القصاص وأما الشهادة على قوله قتل فلان
فمن الرواية قيمه انه لا يدين شاهدين كما في التوضيح وابن عرفة العدمى قوله وأما الشهادة
على قوله قتلنى مفهوم قوله في الحل جرحه أو ضربه والفرق بينهما أن القتل لا يثبت الا
بشاهدين في العمد والخطا أو الجرح فيثبت عمدا الامام مالك رضى الله تعالى عنه بالشاهد
واليمين في العمد وهي احدى المستحسنيات وفي الخطا لا يقول الى المال وشبهه في اللوث
الموجب للقسامة فقال (ك) شهادة شاهدين (اقراره) اى المقتول بان فلانا قتله عمدا أو خطأ
(مع) شهادة (شاهد) بما ينسب قتله فلان قتلا (مطلقا) عن التقييد بعمد أو خطأ فيقسم
الاوليا هو يقتصون في العمدو يأخذون الدية في الخطا تت هذا كقولها ولو قال المقتول
دمى عند فلان وشهد شاهد انه قتله لم يجز بذلك ولا يدين القسامة ق هذا مستغنى عنه بقوله
بعمد ووجبت وان تعدد اللوث ولا يمكن أن يثبت لاعتقائه يثبت النصوص الخرشى المقصود هنا
انه لوث وفيما سياتى أن تعدده لا يغنى عن القسامة فلا تكرار على انه لا يترض باغتاء المتأخر
عن المقتدم البتاني أنواع اللوث خمسة كما ذكره المصنف أحدها اقرار المقتول ان فلانا قتله
واختلاف هل لا بد في ثبوتها من شاهدين مطلقا في العمد والخطا او يكفي فيه شاهد مطلقا أكثر
الانقال على الاول الثاني نزار المقتول ان فلانا جرحه او ضربه وذكر المصنف انه ان
ثبت بالشاهد يدين فهو لوث مطلقا وان ثبت بشاهد واحد فهو لوث في العمد لا في الخطا
واعترض بان هذه التفرقة لم يقل بها أحد وانما في المسئلة قولان التوقف على الشاهدين
مطلقا والاكتفاء بالشاهد مطلقا كما في الاول وبهذا سند ما يقال ما الفرق بين الاقرار بان
فلانا قتله حيث قالوا لا يكفي فيه الا الشاهدان وبين الاقرار بانه جرحه فيمكن فيه الشاهد

جعلت الخ (قوله اليمين)
اي الواحدة التي تضم
للشاهد لا ثببات الجرح أو
الضرب (قوله أولا) بتسد
الواو (قوله وتبع) اى
المصنف (قوله في ذات) اى
قوله وهل يجمع اليمين أولا
أو يجمع مع كل يمين من
الخسبتين (قوله الذي فسره نابه
به اللوث) اى وهو الضرب
او الجرح (قوله هو) اى
شرط ثبوت اللوث (قوله
لان الدم يعمل فيه باللوث
الح) علة تقيده بعمد
(قوله لو تابعد) خبر تكون (قوله
بانه) اى الشأن صلبة يقترب
(قوله لا يكتب) بضم الباء
وفتح الناء (قوله ثم قال) اى
الخرشى (قوله ان قوله) اى
المقتول قتلنى فلان (قوله
قتله فلان) من اضافة
المصدر لقوله ثم رفعه فاعله
(قوله عمدا) بالضم عمدا
حذف المضاف اليه ونية
معناه (قوله على انه) اى
الشان (قوله واختلف)
بضم التاء (قوله على الاول)
اى لا يدين شاهدين مطلقا
(قوله بين) بفتحة متغلا
اى ابن رشد

الواحد

الواحد في العمدة كما قال المصنف وحاصل الجواب ان من قال في الاقرار بالجرح يكفي الشاهد
قال به في الاقرار بالقتل ومن قال لا يكفي الشاهد في الاقرار بالقتل قاله في الاول فلا دخل لطلب
الفرق ذكره المسنوي رحمه الله تعالى النوع الثالث ثبوت الجرح بشاهدين او شاهداً واليه
أشار بقوله وكشاهدين يجرح او ضرب مع قوله او شاهد بذلك الرابع ثبوت اقرار القاتل
في العمدة بشاهد وأشار إليه بقوله واقرار القاتل في العمدة بشاهد الخامس ثبوت القتل بشاهد
واحد وأشار إليه بقوله وكالعمدة بالخ (او شهادة) اقرار القاتل بالقتل فهو لوث (في الخطا
فقط) أي لافي العمدة (بشاهد) فيقسم الاوليأ معه ويستحقون الدية في مال المقرغ في بعض
النسخ في العمدة بدل في الخطا وهو الصواب وأما النسخة التي فيها في الخطا خطأ صراح وهذا
التفصيل الذي ذكره المصنف هذا هو الاظهر عند ابن رشد فقد بين المسئلة في رسم المكاتب
من سماع يصح ثم حصل فيها ثلاثة أقوال أحدها ايجاب القسامة مع الشاهد الواحد على
اقرار القاتل بالقتل عمدا او خطأ والثاني انه لا قسامة فيه لافي العمدة ولا في الخطا والثالث
الفرق بين العمدة والخطا وعلى هذا اقتصر مضمون وعليه اصبح ما في المسدونة وهو الاظهر
اذ قيل ان اقرار القاتل بالقتل خطا ليس بلوث يوجب القسامة فكيف اذا لم يثبت قوله وانما
شهد به شاهد ابن عرفة وأما القسامة مع الشاهد على القتل أو والشاهدين على الجرح أو على
قول المقتول دعي عند فلان فثابتة في المذهب اتفاقا (وان اختلف شاهداه) أي القتل بان
قال احدهما ماذبجه وقال الآخر قه بالنار أو قال احدهما ماقتله بسيف وقال الآخر بجرح
(بطل) الدم المشهود به ابن عرفة في آخر دياتهما ان شهده رجل ان فلا تقتل فلانا بالسيف
وأخرانه قتله بجرح فذلك باطل ولا يقسم المقتل عن مضمون هذا ان قام الولي بشهادتهما
معا وان قام بشهادة أحدهما ففيه القسامة مع ذلك الشاهد قلت يتخرج الخلاف في قيامه
بهما من الشاذ بضم الشهادتين المختلفتين في الفعل وقدم تحصيلها واذ كرمثالا آخر لوث
فقال (ك) شهادة (العدل فقط) أي لا غير العدل (في ما يثبت القتل) للعلم المسلم فانه لوث
في قسم الاوليأ معه ويستحقون الدم على المشهور وهو مذهب المدونة واما شهادة غير العدل
كالعبد والصبي والكافر فيستلوثا عند الامام مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم بالاخلاف
أفاده تت ابن عرفة ابن طارث الشاهد الواحد العدل لوث اتفاقا والذي ليس به عدل ابن
القاسم ليس بلوث وسمع أشهب انه لوث ابن رشد معناه في مجهول الحال الذي لا يتوهم جرحه
ولا عدالته اذ من أهل العلم من يحمل الرجل على العدالة حتى تعلم جرحته اما الذي تتوهم فيه
الجرحه فليس بلوث على مذهبه في هذا السماع لقوله بعد هذا ليس العبد لوثا يريد ولو كان
عدلا وكذلك الصبي على هذا السماع ثم قال ابن عرفة أبو عمر القول بان الواحد لوث وان لم يكن
عدلا ضعيف لا يعمل به ولا يعرج عليه طي قول تت لم يختلف فيه قول مالك وأصحابه
هذا في الصبي والذي فقط ابن المواز لم يختلف قول مالك وأصحابه في الصبي والذي انه ليس
بلوث ونقل عبد الوهاب ان من أصحاب مالك رضي الله تعالى عنهم من جعل شهادة العبيد
والصبيان لوثا وأما غير العدل فختلف فيه ابن الحاجب قيل والواحد غير العدل (أو رأه) أي
العدل المقتول (يتشخص) بفتح التحتية والقوية والشين المجتمة والحاء المهملة مشددة فخطاه

(قوله حصل) بفتحات
مشددا أي ابن رشد
(قوله فيما) أي المسئلة
(قوله انه) أي اقرار القاتل
بشاهد واحد (قوله وعليه)
أي القروق صلة اصلح (قوله
ولا يقسم) بضم الياء وفتح
السين (قوله قلت) أي قال
ابن عرفة (قوله بضم
الشهادتين الخ) تصوير
للشاذ

مه حلة اي يتحرك (في دمه و) الشخص (المتهم) بضم الميم وفتح القوية مثقلة والهاء يشتمله
 (بقربه) أي المقتول (وعليه) أي المتهمة (أثاره) أي القتل كسيف ملطخ بدم يده طئي القاعل
 برأى العدل ولا خصوصية له بل كذلك عدلان أو أكثر ادليس موجب القسامة انفراد العدل كما
 توهمه عبارته بل قوة التهمة وعدم التحقق ابن عرفه روى ابن وهب اللوث الشهادة غير القاطمة
 من شهادة النساء وشبهها ومثل أن يرى المتهم بجذاه المقتول أو قربه وان لم يكونوا أو حيين
 أصابه قلت نقلة الجلاب يلقظ ان وجد قتل وبقربه رجل معه سيف أو يده شيء من آلة القتل
 أو عليه شيء من دم المقتول أو عليه أثر القتل فهو لوث موجب القسامة أه كلام ابن عرفه وتبع
 المسنف ابن شاس وابن الحاجب في فرض المسئلة في العدل (ووجبت) قسامة الأولياء في
 مسائل اللوث ان لا يجد بل (وان تعدد اللوث) كشهادة شاهدين على قول المقتول قتلني فلان
 وشهادة شاهد آخر انه رآه يقتله وأقارب بالغة ان تعدد اللوث لا يغني عن القسامة طئي مثل ابن
 الحاجب وبه قرر الشارح بانه شهد شاهد بالقتل وقال المقتول دمي عند فلان وهو قول المسنف
 كإقراره مع شاهد وهو نصها ومثل تمت بقوله كشاهد على القتل مع شاهد آخر انه رآه يقتله وهو
 صحيح أيضا ومعنى قوله شاهد على القتل أي على اقرار القاتل وهو جار على المشهور ومن عدم تنفيق
 الشهادة بالنقل لانه شهادة بالقول فقيمها لو شهد رجل على رجل انه قتل فلان خطأ وشهد آخر على
 اقرار القاتل بذلك فلا يجب على العاقله بذلك شيء الا في القسامة التي لا تضم الشهادتان
 وليس منه) أي المارث عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وجماعة من أهل الحجاز رضى الله
 تعالى عنهم (وجوده) أي المقتول جرميا (بقربه قوم اودارهم) لان الغالب ان من قتله لا يتركه
 بموضع وجبت وجوده به اتمامه يقتله وذهب جماعة عن اقيون الى انه لو لوث ابن عرفه فيها ان وجد
 قتل في قرية قوم اودارهم ولا يدرون من قتله فلا يواخذ به أحد وتبطل دية ولا يكون في بيت
 مال ولا غيره في المجموعة لانه لو اخذ بذلك لم يرد أحد ان يلطخ قوم بذلك الا فله للمسئلي يريد ان لم
 يوجد معها أحد ولو وجد في دارهم به رجل وعليه أثر قتله قتل به مع القسامة ابن رشد لو وقع مثل
 قضية حوزة ومجسمة في زماننا لوجب الحكم ولم يصح أن يتعدى الى غيره (ولو شهد) بضم
 فكسر على شخص (انه قتل) حراما لعبد (ودخل) القاتل (في جماعة) ولم يعرف (استخلف)
 بضم التاء وكسر اللام (كل) منهم (تسعين) يمينا لان ايمان الدم لا تكون الا تسعين والقاتل
 واحد منهم فيقتل كل واحد ان يكون القاتل (والدية عليهم) في أموالهم بعد ايمانهم
 بلا قسامة لان المينة شهدت بالقتل وكان الغرم على جميعهم للقطع بكتب احدهم وهو غير
 ميسين وهذا مذهب ابن القاسم (أو) حلف به ضمهم ونسكل باقيم فالدية (على من نسكل) منهم
 (بلا قسامة) ولا شيء على من حلف ولم يمتح هذا المين المدعى مع نسكل المدعى عليه كما هي
 القاعدة لتبوت القتل بالمينة وانما وجبت الايمان لرفع الاحتمال ولا يقتل النا كل اعطى
 القطع بصدق الحلف مع عيسى ابن القاسم من قتل انساها وسط الناس فأتعوم وهو حارب
 فقتلهم بيته اندخلوا البيت بأثره فاذا فيه ثلاثة نفر لا يدري أيهم هو ان حلف كل واحد منهم
 تسعين يمينا ما قتله فانه قتل عليهم وان نسكل احدهم فانه قتل عليه قيل الدية عليهم بقسامة
 أو دونها وان نسكل احدهم أي قسم عليه أم لا قال بل الدية عليهم بغير قسامة ابن رشد حقا

(قوله العدل) اي ضمير
 مستتر في رأي عاقل على العدل
 (قوله) اي العدل (قوله
 يرى) بضم الراء وفتح الراء
 (قوله قلت) أي قال ابن
 عرفه (قوله يلقظ ان وجد
 قتل الخ) اضافته للبيان
 (قوله مثل) بفتح مثقال
 (قوله وبه) أي مثال ابن
 الحاجب صله بقر (قوله بانه
 شهد شاهد الخ) صله منسك
 (قوله وهو) أي كإقراره
 مع شاهد (قوله نصها) أي
 المدونة (قوله مثل) بفتح
 متقلا (قوله نصها) أي
 المدونة (قوله قبل) أي
 لابن القاسم (قوله قال)
 اي ابن القاسم

كلهم

(قوله لغارة) بغين مبهمة اى فتنة وشر (قوله خارج الخ) اى فليس المراد خصوص المعنى العرفى (قوله وان كانوا) اى القتل
(قوله عليهما) اى الطائفتين (قوله قتلنا) بفتح اللام (قوله وبهذا) ٤٤٥ اى التفصيل صفة تفسر (قوله وبه)

أى التفصيل صفة تفسر (قوله وبه)
(قوله من اصحابه) اى مالت
رضى الله تعالى عنهم (قوله
وقيد) بفتح الصاد
(قوله فان كان) اى الشاهد
(قوله منهما) اى الطائفتين
(قوله فيدر) بضم الياء
وفتح الدال (قوله لانه) اى
المقتول (قوله بسنكر)
بضم الياء وفتح الكاف
(قوله كذبه) اى المقتول
(قوله عليه) اى المقوم
(قوله ليقتل) بضم الياء
وفتح التاء (قوله وتاولها)
اى المدونة (قوله انه) اى
القاتل (قوله لو علم) بضم
العين اى القاتل (قوله
منه) اى القاتل (قوله
وصدر) بفتح الصاد
(قوله من ان العقل الخ)
بيان ما (قوله وان لم يكن)
اى المقتول (قوله منهما)
اى الطائفتين (قوله
عليهما) اى الطائفتين
(قوله وهو) اى ما فى الموطأ
(قوله وان كان) اى المقتول
(قوله وهذا) اى التفصيل
المتقدم (قوله يعلم) بضم
الياء (قوله والا) اى وان
علم القاتل (قوله ليس فعين
قتل) بضم فكسر (قوله
فسيما) اى المدونة (قوله

كاهم أو نكلوا كاهم فالدية على جميعهم وان نكل بعضهم فهي على من نكل واحدا كان
أوا كثر ولا يمين في شيء من ذلك على أولياء القتل ويجاب القسامة على كل واحد منهم هو على
ان المقتول بالدم يستخلف خمسين يمينا لان كل واحد منهم به هذا مذهب ابن القاسم وقال معنون
لا شيء عليهم وشهادة البيعة انهم رأوه ودخل فيهم ولا يعرفونه بعينه باطلة الخبر وشي وشي هذا
فى العمدة وفى الخطا الدية على عاقلة من نكل على الظاهر وان شهد عدل على قتل من دخل
فى صحه ورين حلف الأولياء خمسين يمينا وان واحدا من هذه الجماعة قتلوا واستحقوا الدية من
جميعهم ان نكلوا أو نكلوا وان نكل بعضهم فنه والله أعلم (وان) اقتلت طائفتان من المسلمين
اقتلوا أو رعد داوة بينهم (وان فصلت بغارة) بضم الموحدة ووجه الغين جمع باغ أى متعده على غيره
خارج عن طاعة الامام العدل أو لا (عن قتل) بفتح القاف واللام ويكون التاء جمع قتل
من الطائفتين أو من غيرهما (ولم يعلم) بضم التحتية وفتح اللام (القاتل) من القربين (فهل
لاقسامة) فيهم (ولا قود) اى قصاص وفيهم الدية على الفئسة المنازعة وان كانوا من غير
القربين فديتهم عليهم ما هذا هو الذى حمل عليه عياض والاى قولها لاقسامة ولا قود وهذا
للإمام مالك فى المدونة رضى الله تعالى عنه وابقاه بعضهم على ظاهره (مطلقا) عن تقيده بدم
قول القتل دعنا عند قلات وعدم قيام شاهد بالقتل على معنى (أو) لاقسامة ولا قود (ان تجرد)
القتل (عن تسمية) من القتل اى قواهم دعنا عند قلات أن نقتلنا لان (و) مجرد أيضا
(عن شاهد) على معنى بالقتل فان وجدت تسمية وشاهد بالقتل فالقسامة والقصاص وبهذا
فسر ابن القاسم قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه ما به قال جماعة من اصحابه رضى الله
تعالى عنهم وقيد فى البيان الشاهد بكونه من احدى الطائفتين فان كان أجنيا منها فالتوا
خلاف كذا فى ابن عرفة والتوضيح والتسلاف مقيد أيضا بتجاه الشاهد كما يدل عليه كلام
المصنف فان شهد عدلان فالقود بلا خلاف (أو) لاقسامة ولا قود ان تجرد القتل (عن الشاهد
فقط) اى لا يشترط تجرده عن التسمية فيه دردمه ولو قال دى عند قلات لانه كان عازما على قتله
فلا يستنكر كذبه عليه ليقبل بعده وتاولها بعضهم بهذا فى الجواب (تأويلات) ومفهوم ولم
يعلم القاتل انه لونه لم يبينه او اقراره يقتض منه وهو كذلك قال الامام مالك رضى الله تعالى
عنه وهو فى المدونة وصدر ابن الحاجب بما فى الموطأ من ان العقل على كل فرقة قتل الاخرى
وان لم يكن منهم ما فقه عليه ما فى الموطأ واليهما المصنف وهم اظهر لان الغالب ان قتل كل
طائفة من مقابلتها وان كان من غيرهما فيصم ان قتله من الطائفتين معا ويحتمل من
احداهما بلا مرجح وهذا اذا لم يعلم القاتل يمينه او اقراره والا فيقتض منه ابن عرفة فيها
ليس فبين قتل بين المقتول قسامة الجلاب ان اقتلت طائفتان ثم افرقتا عن قبيل فصيها روايتان
اخذاهما لا قود فيه وديته على الفئة التى نازعته ان كان من الفئة الاخرى وان كان من غيرهما
فديته عليهم ما عاير رواية الاخرى ان وجوده بينهم الوثب يوجب القسامة لولاه فيقتضون على
من ادعوا قتله عليه ويقتلونه به ولا يبرئ من قبل لاقسامة فعين قتل بين الصفتين انه لاقسامة فيه

ان كان) اى المقتل (قوله وان كان) اى القتل (قوله من غيرهما) اى القربين (قوله عليهما) اى القربين (قوله وجوده) اى
القتيل (قوله فعين قتل) بضم فكسر (قوله انه) اى المقتول بينهما

(قوله وهي) أي كونه لا قسامة فيه مطلقاً وأنه لتأنيث خبره (قوله دعي) بفتح الدال والميم مثلاً (قوله وجبت) أي ثبتت (قوله وهو) أي وجوب القسامة بالتقدمية ٤٤٦ (قوله وقول) عطف على سماع (قوله واليه) أي وجوب القسامة بتقدمية

بجمل لا يقول المقتول ولا يشاهد على القتل وفي رواية سهنون عن ابن القاسم وقيل معناه لا قسامة بينهم بدعوى أولياء القتل على الطائفة التي نازعته ولودعي القتل على أحد أو شهد عليه بالقتل شاهد واحد وجبت بذلك القسامة وهو سماع عيسى ابن القاسم وقول الأخوين وأصبح وقول أشهب لأن كونه بين الصفيين لم يزد دعواه الاقوة ابن المواز واليه يرجع ابن القاسم بعد قوله لا قسامة فيمن قتل بين الصفيين بدعوى المقتول ولا يشاهد ويحتمل أن يريد بقوله ولا يشاهد إذا كان الشاهد من طائفة المدعى لأنه لا يجب زهاده أحد من إحدى الطائفتين على أحد من الأخرى ثم قال وأما مع شاهد من طائفة القاتل فيجوز على الخلاف في القسامة بشاهد غير عدل وأما مع شاهد من طائفة المقتول فلا اشكال في عدم القسامة معه وقد قال محمد قول ابن القاسم لا قسامة فيمن قتل بين الصفيين بقول المقتول ولا يشاهد على القتل خطأ لمصلحة على ظاهره وان كان الشاهد من غير الطائفتين وتأويل قوله أولى من تحطته الباسي ن كان القتل من غير الطائفتين أولم يعرف من أحدهما هفوة له في أموره ما ورواه محمد (وان تأولوا) أي المتقاتلون من المسانين في القدم على قاتلهم تأويل يقتضي جواز قاتلهم بزعمهم (قوله القتلى والجرى هدر) أي لا قصاص فيهم ولا دية وفهم من قوله تأولوا أنه لو كانت أحدهما باغية والأخرى منأولة لكان دم الباغية هدرًا والمتأولة قصاصًا وهو كذلك قاله النعمي ابن عرفة من رسم الجواب من سماع عيسى قيل له فإن كان القتل الذي وجد بين الصفيين إنما كانوا قوماً بقاتلهم على تأويل قال فليس على الذين قتلوه قتل وان عرفوا ولاديه وليس أهل التأويل كغيرهم ابن رشد مثله في الأثر من كتاب الجهاد من المدونة من قول ابن شهاب ومثله روى الأخوان ومن أهل العلم من رأى أنه يقاد منه ويقص منه وهو قول أصبح وعطاء والخلاف في القصاص منه سواء تاب أو أخذ قبل توبته ولا يقام عليه حد الحرابة وان أخذ قبل أن يتوب ولا يؤخذ عنه ما أخذ من مال وان كان موسر الآن يوجد شيء يعينه بيده فيرد في ربه وشبهه في الهدر فقال (ك) قتلى طائفة (زاحقة) أي متعددة وما شبة لقتال غيرها بغيا لا تأويل (على) طائفة (دافعة) عن انفسها وحرابها وأموالها فقتل الزاحقة هدر ان لم يكن دفعها بغير القتل كالمناشدة والرفع للحاكم والافيهما القصاص وقتل الدافعة فيها القصاص وان كان القاتل والمقتول من طائفة واحدة وقتل احدهما الآخر غلظا فالدية على عاقلة القاتل لأنه خطأ قاله النعمي ابن عرفة لومشت إحدى الطائفتين الى الأخرى بالسلاح الى منازلهم فقاتلوهم ضمننت كل فرق ما أصابت من الأخرى رواه محمد وابن عبدوس قال ولا تبطل دماء الزاحقة لان المزحوف عليهم لوشاؤهم يقتلوهم واستردوا لاساطان قال غيره في المجموعة هذا ان أمكن الساطان ان يجهز بينهم فان عاجلوهم ناشدوهم الله تعالى فان اوافقا السيف ونحوه في المدونة (وهي) أي القسامة (خسوت عينا) فلا يزد علمه ولو كان الأولياء أكثر من خمسين فيصاف خسوت منهم بالقرعة وانما يحلفها بالغ عاقل وينتظر بلوغ الصبي ويطلب الخلف من العاقل لاحتمال نكرانها فتقرم الدية على الظاهر ويقبضه قوله

أوشاهد صله رجع (قوله) أي ابن القاسم (قوله) أي ابن القاسم (قوله) أي ابن القاسم (قوله) أي ابن رشد (خطأ) خبر قول (قوله الخ) أي قول ابن القاسم (قوله) وان كان الشاهد الخ (بيان ظاهره) (قوله قوله) أي ابن القاسم (قوله يعرف) بضم فسكون فتفتح (قوله هو) أي القتل (قوله في القدم) صلة تأولوا (قوله وفهم) بضم فكسر (قوله أنه) أي الشأن (قوله) أي ابن القاسم (قوله) بضم فكسر (قوله) أي ابن القاسم (قوله عرفوا) بضم فكسر (قوله ومثله) مفعول روى (قوله) أي قتل المتأولين (قوله وهو) أي القود من قتل المتأولين (قوله) أي المتأول (قوله) أخذ بضم فكسر (قوله عليه) أي المتأول (قوله) (والأ) أي وان أمكن دفعها بغير القتل (قوله ويطلب) بضم الياء وفتح الهمزة (قوله من العاقلة) أي لقاتل انطفا (قوله نكولها) أي

فصاف

العائلة (قوله فتضرم) أي العائلة

فيحالف الكبير حصته والصغيره آفاده شب الحط في نوازل ابن رشد في كيفية قسامة قام
 بها أبو المقتول وأخوه بان يقسم الخمسين عينا تردد عليهم ما عينا عينا انه هو الذي قتله يقول
 الاب في عينه بنة قطع الحق قائما مستقبلا القبلة اثر صلاة العصر من يوم الجمعة على ماضي
 عليه عمل القضاة بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة لقد قتل هذا ويشير الى القاتل
 ابني فلان فالجرح الذي اصابه به ومات منه على سبيل العمد بغير حق وكذلك يقسم الاخ الا انه
 يقول لقد قتل اخي فان استكمل الخمسين عينا على هذه الصفة أسلم القاتل برمته اليهما
 فاستقاد امنه بالسيف قتلا للجهاز على ما أحكمه الشرع في القصاص في القتل (متواليه)
 لانه أُرهب ووقع في النخس ابن مرزوق لم قف على قيد التوالى اغبر ابن شامس وابن الحاجب
 والمصنف (بما) أي قطعا الحط ويعتمدون على الظن القوي كما تقدم ان كان الحالف بصيرا
 حاضر ابل (وان) كان (أعمى أو غائبا) حين القتل ابن عرفة فيهما عينا القسامة على البت وان
 كان أحدهم أعمى أو غائبا حين القتل ومثله في الموازية وغيرها حتى يكون في المجموعة لان العلم
 يحصل بالخبر والسمع كما يحصل بالعيانة ولانه صلى الله عليه وسلم عرضها على من لم يحضر
 القتل (يحالفها) أي الخمسين عينا (في) دعوى قتل (الخطا من يرث) المقتول من المكلفين
 وأشعر قوله من يرث انها توزع على قدر الميراث وهو كذلك اتفاقا ان كان من يرث متعدد ابل
 (وان) كان (واحد) وسواء كان رجلا (أو امرأة) فيها انما يحلف ولاة الدم في الخطا على
 قدر موار يشتم من الميت اللغبي ويحالفها الواحد ان كان هو المستحق للدية كاخ وابن او ابن
 عم ابن الحاجب يحلف الوارثون المكفون في الخطا واحدا كان أو جماعة ذكر أو أنثى
 وفيه ان لم يدع الميت الابنة بغيره صفة حلفت خمسين عينا وأخذت نصف لدية (و) ان تعدد
 من يرث وقسمت الخمسون عينا على الورثة بحسب انصباهم وانكسرت عينا منها (جبرت)
 بضم الجسيم وكسر الواحدة أي كتبت العينا المنكسرة (على أكبر كسرها) أي العينا ولو كان
 صاحب الكسر الكبير أقل عددا من الايمان الصحيحة كابن وبنت فادقسمت الخمسون على
 ثلاثة عدد الرؤس خصص الابن ثلاثة وثلاثون عينا وثلاث عينا والبنت ست عشرة عينا وثلاث عينا
 فتجبر على الثلثين تحالف البنت سبع عشرة عينا والابن ثلاثة وثلاثين وبسقط عنه الثلث وهذا
 عند المشاحة في التكميل وأما عند التراضي فن شاء التكميل كل ولو قل كسره هذا مذهب
 المدونة وفي المقدمات يكملها أكثرهم تصيما فكمملها الابن في المثال المذكور وقبل تكمل
 على كل كسر فيكملها الابن والبنت فيه ابن عرفة فان انكسرت عليهم عينا باجزاء مختلفة في
 جبرها على ذي الاكثر منها أو من الايمان نالها على كل ذي كسر لها ونقل ابن رشد غير
 موزوع غيره عن المواطن رواية يحيى خلاف رواية ابن القاسم وابن بكير ونقل ابن الحاجب
 مع كافي ابن عمر وقول ابن حارث اتفقوا على انها لا تجبر على كل واحد منهم فتصير الايمان أكثر
 من خمسين يقتضي نفي الثالث (والا) أي وان لم يكن كسرا أكبر بان استوت الكسور كالثلاثة
 بتيز (فتجبر) (على) الكسور (الجميع) فيحالف كل ابن سبع عشرة عينا ويصير المجموع
 احدى وخمسين عينا فلو لم يكن كسرا أو لاقتدرت يد علمها بجبر الكسور
 فلو كانوا ثلاثين أو اربعين اشحلف كل واحد عشرين وصارت ستين في الاول وثمانين في

(قوله تردد) بضم قفتح
 منقلا (قوله عليهم) أي
 الاب والاخ (قوله بالله الخ)
 مفعول يقول (قوله أسلم)
 بضم فسكون فكسر (قوله
 قيد التوالى) اضافة للبيان
 (قوله فيها) أي المدونة
 (قوله عرضها) بفتح
 محققا أي ايمان القسامة
 (قوله من المكلفين) بيان
 من (قوله توزع) بضم
 ففتح عينا منقلا أي تقسم
 (قوله ولاة) بضم الواو جمع
 ولي (قوله يدع) بفتح ياء
 يترك (قوله وقسمت) بضم
 فكسر (قوله فيه) أي
 المثال (قوله منها) أي العينا
 بيان الاكثر (قوله لها)
 أي المدونة راجع للاول
 (قوله ولنقل ابن رشد)
 راجع للثاني (قوله ونقل
 ابن الحاجب) راجع
 للثالث (قوله يقتضي الخ)
 خبر قول

وان جاءت) اي البنت
(قوله ثلثي) بفتح ما قبل
مشق بلا تون لاضافته
(قوله ولو رجعت البنت
الح) مبالغة (قوله ايمانها)
بفتح الهمز (قوله الاولى)
بضم الهمز (قوله نزلت)
أي رجعت عن دعواها
(قوله ردت) بضم الراء (قوله
ولو كانت) أي العاقلة
(قوله حكاه) أي ابن رشد
الاقوال الخمسة (قوله قال)
اي ابن رشد (قوله تولى)
بفتح اللام مشق بلا تون
لضافته (قوله ان تكالوا)
اي ورثة المقتول (قوله
أو بعضهم) عطف على
واونكوا (قوله فضيه)
اي الحكم (قوله بعد)
بالهمز (قوله بالفرض) بفتح
الفاء وسكون الراء أي
الحكم (قوله) أي المقتول
(قوله ان ادعى) اي ولى
المقتول (قوله معه) اي
المدعى (قوله القعد)
بضم فسكون اي الدرجة
(قوله قتل) بضم فكسر
اي المتهم (قوله والا) اي
وان لم يحلف معه آخر من
ولاة الدم (قوله ردت) بضم
الراء (قوله فان حلف) اي
المدعى عليه (قوله وان
نكل) اي المدعى عليه
(قوله تردد) بضم التاء وفتح
الدال الاولى اي تفرق عينا على ادمها او عينا على الآخر (قوله عليه ما) اي الاثنين

النكاح) (ولا يأخذ احد) من الورثة شيأ من الدية (الابعد) حلف جميع (ها) اي الحسين عينا
اذ لا يلزم العاقلة شي من الدية الا بعد ثبوت الدم وهو لا يثبت الا بحلف جميعها فان كان
بعض الورثة غائباً او صيباً او مجنوناً حلف الحاضر البالغ العاقل خمسين عينا واخذ نصيبه من
الدية (ثم حلف من حضر) من غيبته او بلغ او عقل (حصته) من الخمسين واخذ نصيبه من
الدية ابن عرفة لا تسحق الدية الا بحلف خمسين عينا فلو تعدر حلف بعض الورثة غيبة او صغر
فلا تسحق من حضر حظه الا بحلف الخمسين ومن بعده بغير حظه وفيها ان لم يدع الميت الا
ابنة بغير عصبية حلفت خمسين عينا واخذت نصف الدية وان جاءت مع العصبية حلفت
خمساً وعشرين عينا والعصبية مثلها وان كانت بنت وابن غائب فلا تأخذ البنت ثلث الدية
حتى يحلف خمسين عينا واذا قدم الابن الغائب حلف ثلثي الايمان واخذ ثلثي الدية ولو رجعت
البنت عن دعواها وردت ما اخذت من الدية لان ايمانها الاولى حكم مضمي ففي معاص عيسى
من اقصت خمسين عينا واخذت حظه من الدية ثم نزلت وردت ما اخذت ثم اختلفت
فحلف بقدر حظه لان عينا الاولى حكم مضمي (وان نكلوا) اي الورثة كاهم عن التسامة (او)
نكل (بعض) منهم وحلف بعض آخر ردت التسامة على عاقلة القاتل (وحلفت العاقلة) كل
واحد منهم يحلف عينا ولو كانت عشرة آلاف والقاتل كاحدهم (فن) حلف من العاقلة سقط
حظه من الدية ومن (نكل) عن العيين (فخصته) أي الناكل التي عليه من الدية يغرمها لنا كل
من الورثة (على الاظهر) عند ابن رشد من خمسة أقوال **حكاها** في البيان والمقدمان قال
وهذا احد قولى ابن القاسم واثير الاقوال واصحها في النظر ابن عرفة في المقدمات والبيان ان
نكلوا عن الايمان او بعضهم ففيه خمسة اقوال الاول رد الايمان على العاقلة بمحلفون كاهم
ولو كانوا عشرة آلاف والقاتل كاحدهم فن حلف فلا غرم عليه ومن نكل غرم ما يجب عليه
وهو احد قولى ابن القاسم وهو اصحها الثاني يحلف من العاقلة خمسون رجلاً عينا عينا فان
حلفوا برثت العاقلة من الدية كاهما وان حلف بعضهم برئ ولزم بقية العاقلة الدية كاهما حتى
يتواخمسين عينا وهذا قول ابن القاسم الثاني الثالث انهم ان نكلوا فلا حق لهم او نكل
بعضهم فلا حق له ولا يمين على العاقلة لان الدية لم تجب عليهم بعد انما تجب بالفرض قاله ابن
الماجشون والرابع ان العيين ترجع على المدعى عليه وحده فان حلف برئ وان نكل فلا يلزم
العاقلة شي يتكوله لانها لا تحمل الاقرار والنكول كالاقرار وانما هو يتكوله شاهد على
العاقلة رواه ابن وهب والخامس رد الايمان على العاقلة فان حلفت برثت وان نكلت غرمت
نصف الدية قاله ربيعة على ما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه في قضائه على السعديين (ولا
يحلف) القسامة (في) دعوى قتل (العمد اقل من رجلين عصبية) للمقتول من نسب او ولاة
أو اصابه بدليل ما يأتى سوا ورثاه ام لا او ورثه احد همدون الاخر الامام ما للرضي الله
تعالى عنه هو الامر المجتمع عليه عندنا ابن عرفة فيها ان ادعى العمد فلا يقتل المدعى عليه
الا بقسامة رجلين فصاعداً فان حلف معه آخر من ولاة الدم وان لم يكن مثله في التعداد قتل
والاردت الايمان على المدعى عليه فان حلف خمسين عينا برئ وان نكل حبس حتى يحلف
وفي الموطن لا يقسم في قتل العمد من المدعين الا اثان فصاعداً تردد الايمان عليه ما حتى يحلفا

(قوله وفيه) أي الموطأ (قوله الرجل) أي مثلا (قوله يقتل) بضم الياء وفتح التاء ٤٤٩ أو عكسه (قوله عصبه) نعت رجلين

(قوله قوله) خبر الاصل
(قوله قلت) أي قال ابن
عرفة (قوله لا يقتل) بضم
الياء وفتح الذاء (قوله يستحق)
بضم الياء وفتح الحاء (قوله
عمدا) قيد في القتل (قوله
عصبه) اسم يكن (قوله ولا
وارث) عطف على عصبه
(قوله أنقسم) الهمز
للاستعانة بضم التاء
وكسر السين (قوله وهو)
أي القتل (قوله وهو) أي
القتيل (قوله بالانتفاء) أي
الانتساب (قوله اليها) أي
القبيلة (قوله قال) أي ابن
القاسم (قوله وفيها) أي
المدونة (قوله في رد) صلة
كاف التشبيه (قوا ولياء)
أي عاقلة (قوله قلت) بضم
فكسر (قوله عن ابنها) صلة
قتل (قوله هي) أي الاستعانة
(قوله باضافته) صلة يعم
(قوله يقسم) بضم فسكون
فكسر (قوله قسمت) بضم
فكسر (قوله عليه) أي
الولي (قوله من ذلك) أي
خسة وعشرين يمينا (قوله
وتقسم) بضم فسكون
فتح (قوله من بعض) أي
المستعان بهم (قوله يوان
حلف أحدهما) أي الوليين
(قوله صاحبه) أي الولي
الآخر (قوله فان لم تقسم)
أي الايمان التي حلقها

خسین یمینا قد استحقا ذلك الامر الجمع عليه عندنا وفيه الرجل يقتل عمدا انه اذا قام
عصبه المقتول أو مواليه فقالوا الخلف ونسحق دم صاحبنا فذلك لهم ابن رشد الاصل في أن
لا يقسم في العمدا أقل من رجلين عصبه قوله صلى الله عليه وسلم الخلفون ونسحقون دم
صاحبكم بجمعهم في الايمان ولم يفردوا لاخيه ادون بن عمه قلت قال أبو عمر مثله ابن رشد ومن
جهة المعنى لما كان لا يقتل بأقل من شاهدين لم يستحق دمه الا بقسامته رجلين الباسي وغيره
انما يقسم في العمدا الرجال الاولياء ومن له تعصيب (والا) أي وان لم يكن للمقتول عصبه من
النسب (في) يقسم (موالي) اعلمون لانهم عصبه بالولاء لا اسفلون لانهم غير عصبه سمع يحيى بن
القاسم ان لم يكن للقتيل عمدا عصبه ولا وارث انقسم القبيلة التي هو منها وهو معروف
بالانتفاء اليها يقتل معها وتعلم معه قال لا قسامه لهم ولا لاحد الا بوراثته لتسب ثابت اولياء
ولا يقسم الموالي الا سفلون ابن رشد لم أحفظ اختلاف في هذا وفيها من لا عصابة له لا قسامه
فيه ولا يقتل فيه الا بيعة العقلي عن محمد بن ابن بن القاسم عدم من يحلف كسكول الاولياء
في رد اليمين على اولياء القاتل (والجنس) الولي (الصادق) بواحد فكثر (الاستعانة) على
القسامه (بعاصبه) أي الولي ولو اجنبيا من المقتول كما اذا قتلت متزوجة باجنبي منها عن ابنها
فله الاستعانة بآبيه وعمه واخيه من آبيه وهي واجبة على الواحد وجازة لثلاثة وعاصبه يعم
الواحد والاكثر باضافته للضهير ابن شاس ان كان الولي واحدا استعان ببعض عصبته ويجتزئ
في الاعانة بواحد ابن عرفة ابن رشد ان كان الولي الذي له العقور رجلا واحدا فلا يستحقه
بقسامه الا ان يجسد من عصبته او عشرته من يقسم معه من يلقاه الى اب معرف فان وجد
رجلا واحدا حلف كل منهما خمسة وعشرين يمينا وان وجد اكثر من رجل قسمت الايمان
على عددهم (والولي فقط) أي لا عاصبه المعين له (حلف الاكثر) من الايمان التي خصته من
قسمة الخمسين يمينا عليه وعلى معينه (ان لم يزد) الاكثر الذي أراد الولي حلقه (على
نصفها) أي القسامه وهو خمسة وعشرين يمينا ابن رشد فان رضوا أي المعينون بحمل أكثر
مما يجب عليهم فلا يجوز وان رضوا أي المستعين بحمل أكثر مما يجب عليه فذلك جائز
ما بينه وبين خمسة وعشرين يمينا ولا يجوز له ان يحلف أكثر من ذلك ابن عرفة ابن رشد ان
كان اولياء الدم رجلاين فلهما ان يستعينا بغيرهما من الاولياء الذين هم دونهم في المرتبة
وتقسم الايمان بينهم على عددهم ولا يجوز ان يحمل المستعان بهم أكثر مما يجب عليهم
وان رضوا الوليان ان يحلف كل واحد منهما أكثر مما يجب عليه جاز وجاز ان يحلف
بعض المستعان بهم أكثر من بعض وان حلف أحدهما خمسة وعشرين يمينا ثم وجد صاحبه
معينا فالايمن التي حلقها المستعان به لا تحسب للمستعين وحده بل تقسم على الوليين فان لم
تقسم بينهم ما وحسبت كلها للمستعين فيحلف ما بقي من الخمسة والعشرين يمينا زاد عليه حتى
يكمل نصف ما بقي من الخمسين يمينا بعد الايمان التي حلقها المستعين الا ان يكون الاول حلف
ما هو ليمينه ورأى ان يحلف بغير معين فلا بد ان يرضى من الايمان على المستعين وتكون
الايمان التي حلقها المستعان به محسوبة له لا تقسم بينه وبين صاحبه قاله عبد الملك
(ووزعت) بضم الواو وكسر الزاي أي قسمت القسامه في العمدا على مستحق الدم ان كانوا

(قوله بينهما) أي الوليين (قوله فيحلف) أي المستعين (قوله عليه) أي المستعين

(قوله في القعدد) بضم القاف والادال الاولي وسكون العين أي الدرجة (قوله فحمت) بضم فكسر أي القسامة (قوله فانتقوا) أي اهل المذهب (قوله على انه) ٤٥٠ أي الشأن (قوله في كتاب) صلة رأيت (قوله عنها) صلة تكول (قوله ولانه)

خسین أو اقل منها وان زادوا على خسین اجتزى بحلف خسین منهم ولا يزداد عليهم لانه خلاف سنة القسامة (واجترى) بضم التاء وكسر الزاي أي اکتفی (!) حلف (الثنين طاعا) أي تطوعا ورضيا بحلف كل واحد منهما خسا وعشرین بينهما حال كونهما (من) مستحقين (أكثر) من اثنين من غير علم ما عند غيرهما عند ابن القاسم ولا يعد من لم يحلفنا كلاحق يصرح بانه نا كل ويستحق البقية ما يستحقون ابن عرفة ابن رشدان كان الاولياء اكثر من اثنين الى خسین رجلا وهم في القعدد سواء وتشاحوا في حلفها فحمت على عددهم فان وقع فيها كسر ككونهم عشرین فيبقى من الايمان عشر يقال لهم لا سبيل لكم الى الدم حتى تأتوا بعشرة يحلفون مابق فان ابطل الدم كسكولهم وان زاد عددهم على خسین فانتقوا على انه ان حلف خسین منهم اجزأهم ورأيت لابن الماجشون لابدان يحلف كل واحد منهما مينا مينا والافلاي يستحقون الدم في كتاب مجهول (و) تكول العاصب (المعين) بضم الميم وكسر العين للولي على القسامة عنها (غير معتبر) في اسقاط الدم لانه لاحق له فيه ولانه قد يرثي وللولي الاستعانة بعاصب آخر فان لم يجد بطل الدم (بخلاف) تكول (غيره) أي المعين من الاولياء فيبطل الدم ان لم يعدل (وان بعدوا) أي الناكولون كائنا الاولياء والاجام معهم فيسقط الدم على المشهور وصرح به البيهقي قاله نت طنى تبسح فيه قول الشارح لا خلاف في هذا اذا كان الاولياء في القعدد سواء اولاد كلهم أو اخوة أو نحو ذلك واختلف في غيرهم كالاجام مع بنينهم ونحو ذلك فالمشهور سقوط القود أيضا فاضاف عليه البيهقي وقيل لا يسقط الا اجتماعهم اه بفعل الخلاف المشار له ولو اذا اختلفوا في القعدد وهو وهم منه بل المسئلة كلها مقرضة فيما اذا استبروا في القعدد وما قبل المبالغة اذا قرىوا كبنين فقط أو اخوة وما بعدها اذا بعدوا كاجام فقط او بنين فقط هكذا المسئلة مقرضة في كلام الائمة كالخمي وابن شامس وابن الماجشون وابن عرفة وغير واحد والعجب من الشارح لان المسئلة محررة في ابن عبد السلام وهو من محفوظاته والعدله انه وقع خال في عبارة التوضيح فسرى له الوهم منه ونصه في قول ابن الماجشون فاما تكول غير المعين فان كان من الولد أو الاخوة سقط القود وكذا غيرهم على المشهور واما تكول غير الاولياء الذين هم في القعدد سواء فان كان اولادا أو اخوة سقط القود بالاتفاق واختلف في غيرهم كالاجام وبنينهم ومن هو اجد المشهور سقوط القود أيضا اه كذا في غير واحدة من نسخ التوضيح التي وقعت عليها الصواب ان يقول واما تكول غيرهم من الاولياء الذين هم في القعدد سواء عمل التعصيف من النامخ ونص الخمي مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم اذا كان الاولياء بنين او بن بنين أو اخوة فنشكل احدتهم ردت الايمان على القاتل واختلف عنه اذا كانت الاولياء عمومة او بن عمومة او اجد منهم من العصبية فنشكل بعضهم فجعل مرة الجواب فيهم كالبنين وقال ايضا لمن لم يشكل عن الايمان اذا كانوا اثنين فصاعدا ان يجعلوا او يقتلوا لانهم عنده لا عقول لهم الا اجتماعهم بخلاف البنين اه وأشار به عليه لقوله في موضع آخر اذا قسم ولادة

اي المعين (قوله يرثي) بضم فسكون ففتح (قوله معهم) أي الابناء (قوله تبسح) أي تت (قوله هذا) أي بطلان الدم بتكول بعض الاولياء (قوله واختلف) بضم التاء (قوله غيرهم) أي المستويين في القعدد (قوله سقوط القود) أي بتكول النازل في الدرجة (قوله وهو) أي جعله الخلاف في المختلفين في القعدد (قوله وهم) بفتح الهاء أي غلط (قوله وما بعدها) أي المبالغة (قوله وهو) أي شرح ابن عبد السلام (قوله من محفوظاته) أي الشارح (قوله له) أي الشارح (قوله الوهم) بفتح الهاء (قوله منه) أي خلل التوضيح (قوله ونصه) أي التوضيح (قوله فان كان) أي الناكول الولد أو الاخ في اسقاط الدم (قوله فان كان) أي الناكول التا كل (قوله في غيرهم) أي الاولاد والاخوة (قوله غيره) أي المعين (قوله من الاولياء) بيان غيره (قوله ردت) بضم الراء (قوله واختلف) بضم التاء (قوله عنه) أي ماليت (قوله جعل) أي ماليت رضي

الله تعالى عنه (قوله فيهم) أي الاجام أو بنينهم أو اجد منهم من العصبية (قوله وقال) أي ماليت رضي الله تعالى عنه (قوله الدم لانهم) أي الاجام أو بنينهم أو اجد منهم (قوله عنده) أي ماليت رضي الله تعالى عنه (قوله وأشار) أي اللخمى (قوله لقوله) أي

الخصى (قوله ووجب) أي ثبت (قوله واختاف) بضم التاء (قوله إذا كانوا) أي ٤٥١ المقسمون (قوله انه) أي العفو (قوله
 كلامه) أي الخصى (قوله
 قال) أي ابن عرفة (قوله
 تعليله) أي الخصى (قوله
 انه) أي تعليله الخصى
 (قوله فيه) أي تعليله
 (قوله وانه) أي تعليله
 الخصى (قوله منه) أي
 تعليله الخصى (قوله قلت)
 أي قال البناني (قوله
 تعليله) أي الخصى (قوله
 أولاً) يشد الواو (قوله ان
 ذلك) أي لا عفو الا باجتماعهم
 (قوله عنده) أي الخصى
 (قوله عنه) أي مالك رضي
 الله تعالى عنه (قوله على
 انها) أي توقف العفو على
 اجتماعهم وانته لتأنيث
 خبره (قوله عنه) أي مالك
 رضي الله تعالى عنه (قوله
 القسامة) مفسر نائب
 فاعل ترد (قوله منهم) بفتح
 الهاء (قوله به) أي القتل
 (قوله وان كان) أي المتهم
 (قوله طلب) بضم فكسر
 (قوله يمين) بضم فكسر
 الخنثى (قوله قال)
 أي ابن القاسم (قوله يقسم)
 بضم الياء وفتح السين
 (قوله من ضرب) جاز
 ويجرور (قوله منهم) أي
 المتهمين (قوله من
 عصبته) بيان من (قوله
 وقوله) أي جواز الاستعانة
 بهما به (قوله ولو كانوا)

الدم ووجب القود فمما به ضمهم بعد القسامة وهم يتون او يتوبين واخوة صح عفوهم وسقط
 القصاص واختاف اذا كانوا عومة او بنى عومة فقال مالك وابن القاسم رضي الله تعالى
 عنهم ما يصح عفوهم وروى اشهب عن مالك رضي الله تعالى عنهم ما في كتاب محمد انه لا يصح الا
 باجتماعهم اه ولما نقل ابن عرفة كلامه المتقدم قال في فهم تعليله اشكال وانت اذا
 تأملت علمت انه لا اشكال فيه وانه واضح فما ادري ما خفي عن ابن عرفة منه فقد ظهر لك تحرير
 المسئلة وان تقرير الشارح ومن تبعه قوله ونكول المعين غير متبر غير متبر واسترسل
 نت في تقريره حتى قال في كبره وظاهر كلام المصنف سواء كانت ذمتهم واحدة كاولاد
 او اخوة او اعمام او اختلفت كابن وعم البناني (تنبيهات الاول) الذي رأيت في نسخ
 عديدة من التوضيح واما نكول بعض الاولياء الذين هم في القعد سواء الخولم او الغسنة التي
 ذكرها طي وحيد فلا اختلال في عبارته بحال * الثاني لما نقل طي قول ابن عرفة
 المتقدم عقب كلام الخصى في فهم تعليله اشكال قال مائمه اذا تأملت علمت انه لا اشكال
 فيه وانه واضح فما ادري ما خفي على ابن عرفة منه وذلك لان الخصى أشار بتعليله الى قوله في
 موضع آخر اذا قسم ولاة الدم ووجب القود فعفا بعضهم بعد القسامة وهم يتون او يتوبين
 واخوة صح عفوهم وسقط القصاص واختلف اذا كانوا عومة او بنى عومة فقال مالك
 وابن القاسم يصح عفوهم وروى اشهب عن مالك في كتاب محمد انه لا يصح الا باجتماعهم
 اه قلت تعليله أولاً بقوله لانهم عسده لا عفو الا باجتماعهم يقتضي ان ذلك هو المذهب
 عنده في العفو من غير خلاف عنه وما نقله الخصى في هذا الموضوع يدل على انه رواية شاذة
 عنه فلا اشكال باق وانه اعلم * الثالث نقل في القول المردود بلو على غير الوجه المتقدم
 ونسبه اولياء الدم ان كانوا اعماما وابعاد منهم ففيهم الامام مالك رضي الله تعالى عنه مرة
 كالبنين مرة قال ان رضي اثنان كان لهما ان يحلوا ويستحقا حقه ما من الدية اه والذي
 في كلام الخصى وابن عرفة وضج وغيرهم هو ما تقدم من انه اذا رضي اثنان كان لهما ان
 يحلوا يقتلوا لم يذكروا ما ذكره من استحقاق الدية والله اعلم واذا نكل بعض الاولياء وسقط
 الدم (فترد) بضم التاء وفتح الراء القسامة (على المدعى عليهم) القتل (فيخلف كل) منهم (خمين
 عينا) ان تعددوا لان كل واحد منهم منهم به وان كان واحداً لقتلها وحده (ومن نكل) عنها
 من المدعى عليهم (حيس) بضم فكسر (حتى يخلف) خمين عينا او عوت لان كل من طلب
 منه امر من سببه فلا يخرج الا بعد حصول ذلك المطلوب وقيل حتى يخلف او بطول ابن
 عرفة الشيخ روى محمد ان التمس بالدم جماعة حلف كل منهم خمين عينا ولو كثر وقال مع
 عبد الملك لان كل واحد يدفع عن نفسه به لقتله الذي كان يقسم عليه فن حلف برى
 الامن ضرب باثنته وخمين سنة ومن نكل سمين حتى يخلف قال عبد الملك لكل منهم ان يستعين
 بمن يشاء من عصبته محمد وقاله ربيعة ومالك عبد الملك ان كانوا كلهم من بطن واحد فذلك لهم
 ولا يقص رجل منهم عن خمين عينا ولو كثر واولو كانوا من بطن واحد استعان واحد منهم
 بتسعة واربعين منهم فلقوا معه فحين يخلف بعده من المتهمين ان يستعين بهم انقسمت وبالمتهم
 نفسه الذي خلف هو عونه وكذا مع الثالث وليس لهم ان يصح عفوهم في واحد فيقولون ما قسمه

أي المتهمون

(قوله ردت) بضم الراء (قوله بغيره) حملة استعانة (قوله من عصبته) بيان استعانة (قوله فرق) بضم فكسر مخففا (قوله بينهما) اى الولي والمتمم (قوله انه) اى الفرق (قوله مصادرة) اى تعليل الشيء بنفسه في قوله وقد يحلفها من يوجب لغيره وقوله وليس لاحد ان يدفع بينه عن غيره مع ان الاول يخالف قولهم ليس في السنة ان يحلف احد ليستحق غيره ولعل الفرق لما مشى عليه المصنف ورد ٤٥٢ السنة باستعانة الولي فاتممت وان خالفت الاصل فهي مخصوصة وعدم ورودها

فلان ولا فلان ولا فلان ولا يحلقون الثلاثة الايمان ولا بد من تكويرهم الايمان (ولا استعانة) لمن ردت عليه القسامة بغيره من عصبته هذا مذهب المدونة بخلاف ولي الدم وفرق بينهما بان ايمان الولي موجبة وقد يحلفها من يوجب لغيره وايمان المتمم دافعة وليس لاحد ان يدفع بينه ما يتعلق بغيره فانه توتبعه عب والخريشي الثاني عدم الاستعانة هو قول مطرف واستظهره ابن رشد وعزاه لظاهر ما في المدونة من قول ابن القاسم وروايته عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم ما نقله الخط وبه يستقطع اعتراض ق وابن مزيق على المصنف وقول زفرق بان ايمان الولي موجبة الخ نحوه في الخريشي وهو غير ظاهر بل الظاهر انه مصادرة (فان اكدب بعض) من الاولياء الخالفين القسامة (نفسه) بان قال انه كذب في دعواه (بطل القود) والدية لانه كاشاهد بالظلم على غيره فان كانوا قبضوا والدية ردوها طئي حكم التكذيب بعد القسامة حكم النكول فلوجهه معه فقال بخلاف غيره او تكذبه بنفسه ورتب عليه ما قوله ولو بعدوا وقوله فترد على المدعي عليهم وشبهه به فقال ككذبه بنفسه وعبارته لا يعلم منها الا بطلان القود والكلام كله في العمدة وتبعه الثاني وزاد والعقوب قبل القسامة مثل النكول والتكذيب في ذلك (بخلاف عقوه) اى بعض المستحقين عن القود من القاتل عمدا بعد ثبوته بالينة فيبطل القود وحصة العاقب من الدية فقط (والباقي) من المستحقين الذي لم يعف (نصيبه من الدية) افاده ت طئي الاولى ان يقال بعد ثبوته بالقسامة لان الكلام فيه أو التعميم اذ الحكم سواء فيهما أو ما عفو قبل ثبوته بالقسامة فيبطل القود والدية هذا مذهب ابن القاسم ابن هريرة ابن رشد ان نكل بعض الاولياء عن القسامة وهم في القود سواء وعفا عن الدم قبله ففي سقوط الدم والدية وأدم فقط ويحلف من بقي لاخذ حقه فالثا هذا ان نكل على وجه العفو عن حقه وان نكل فخرجا وفور عا حلف من بقي لابن القاسم مع ابن الماجشون وأشهب وابن نافع الخمي ان نكل بعض الاولياء أو اكدب نفسه أو عفا وهم ينون أو اخوة فقال مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم ما تزد الايمان على القاتل وليس لمن لم ينكل ان يحلف ومالك أيضا وان بقي اثنان كان لهما ان يحلفا ويستحقا حقه من الدية الخمي ينبغي ان ذلك لمن لم ينكل وان كان واحدا يحلف خمسين عينا لان الامر آل الى الدية واختلف عنه ان كان الاولياء أعماما وبني أعمام أو ابعد منهم من العصبية فنسكل بعضهم فجعل الجواب فيهم مرة كالبنين وقال أيضا لمن لم ينكل ان كانا اثنين فصاعدا ان يحلفا ويقبل لانه لا عقولهم الا يجتمع بخلاف البنين والاول ابن ولا فرق بين

باستعانة المتمم فيبقى على الاصل ولعل وجه مقابله قياس المتمم على الولي فيها يجامع المعروف بل بالاحرى لتشوف الشارع لحقن الدم والله اعلم (قوله القسامة) مقبول الخالفين (قوله لانه) اى المكذب نفسه (قوله بوجه) اى التكذيب (قوله معه) اى النكول (قوله عليهما) اى التكذيب والنكول (قوله شبهه) اى التكذيب (قوله به) اى النكول (قوله وعبارته) اى المصنف (قوله في ذلك) اى ابطال القود (قوله بعد ثبوته) اى القتل صلة عقوب (قوله فيه) اى الثبوت بقسامة (قوله التعميم) اى بان يقال بعد ثبوته بقسامة أو يئنة (قوله فيهما) اى ثبوته بقسامة وثبوته بينة (قوله قبلها) اى القسامة (قوله هذا) اى سقوط الدم والدية (قوله لابن القاسم) راجع للاقول (قوله وأشهب) راجع للثاني (قوله وابن نافع) راجع

لثالث (قوله ان ذلك) اى الحلف (قوله واختلف) بضم التاء (قوله عنه) اى مالك رضي الله تعالى عنه ذلك (قوله فجعل) اى مالك رضي الله تعالى عنه (قوله فيهم) اى الاعمام أو بنيتهم أو الابدع منهم (قوله كالبنين) اى في رد القسامة على القاتل وليس لمن لم ينكل ان يحلف (قوله وقال) اى مالك رضي الله تعالى عنه (قوله بين ذلك) اى المذكور من البنين والاعمام والابدع

(قوله قلت) أي قال ابن هرفة (قوله تعليله) أي اللفظي بقوله لأنه لا عقو إلا اجتماعهم (قوله اشكال) البناءي لاقتضائه ان توقف العقو على اجتماعهم هو المذهب بالاخلاف عن مالك رضي الله تعالى عنه وقوله في موضع آخر وان عقاب بعض الاعمام أو ينهم فقال مالك وابن القاسم يصح عقوهم وروى أشهب عن مالك أنه لا يصح إلا اجتماعهم اه يقتضى ان توقف العقو على اجتماعهم رواية شاذة والله أعلم (قوله انظر الحاشية) نصها عقب عبارة الجلاب ومع القرينان قبل مالك رضي الله تعالى عنه ان قام أو اياه كثيرة فعفا أحد الذين لهم العقو قال لا يكون الى القتل سبيل ويجب الدية قبل له بالقسامة قال بالقسامة وغيرها وكذا ان نكل أحدهم عن القسامة معنون ابن نافع ان نكل على وجه التورع والتخرج حلف من بقي وكانت له الدية وهذا الذي أرى ابن رشد في قول مالك رضي الله تعالى عنه التباس والظاهر ان مراده ان عقو الاولياء وهم في القعد سواه يبطل العقل دون الدية فان كان العقو بعد القسامة فان بقي ظههم من الدية واختلف ٤٥٣ الشيوخ في قول ابن نافع فحمله

بهضمهم على تفسير قول مالك رضي الله تعالى عنه وقال لاخلاف في ان نكل انما كل ان لم يكن على وجه العقو والترك بل تورعا وتخرجا فان بقي ان يقسم ويقتل وممن من حمله على الاخلاف وهو الاظهر وفرق ابن القاسم فقال ان كان قبل القسامة بطل القتل والدية ولم يكن لمن بقي من الاولياء ان يقسم ويأخذ حظه من الدية وان كان بعدها بطل القتل وكان لمن بقي حظه من الدية ابن الماجشون سوى بين كون العقو قبل القسامة أو بعدها في بطلان الدية بكل حال ولا يكون لمن بقي شيء من الدية والتكول عن

ذلك اذا استووا في القعد قلت في فهم تعليله اشكال والروايتان حكاهما ابن الجلاب قال وعلى رواية سقوط القود هل للباقي ان يحلفوا ويستحقوا حظههم من الدية يخرج على روايتين احدهما لهم ذلك والاخرى لا قود لهم ولاديه وتردد الايمان على المدعى عليهم انظر الحاشية (ولا ينتظر) بضم التحتية وفتح الظاء المجمة ببعض القسامة ولي (صغير) اذا كان هناك وليان كبيران فيحلفان جميع الايمان ولهما القود (بخلاف) الولي (المغمى) بضم الميم الاولى وسكون الفين المجمة وفتح الميم الثانية أي من ستر المرض عقله (و) الولي (المبرم) بضم الميم وفتح الموحدة وسكون الراء وفتح السين المهمله أي من بهداه في رأسه أثقل دماغه وستر عقله فان كلا منهما ينتظر تقرب افاقة البنائي ظاهر المصنف أنهم ما ينتظران لبعض الايمان ولو وجد من يحلف غيرهما وهذا غير مراد اذ لم يقل به أحد وحمله في و صح على انتظارهما القتل اذا اراده غيرهما وهو صواب الا أنه تكرار مع قوله سابقا وانتظر غائب لم تبعده غيبته ومغمى ومبرم وبعيد من غرضه هنا وسبقه الى هذا طعي ونصه ان كان مراده ينتظر ان يعرض الايمان كما هو فرض المسئلة ولو وجد من يحلف غيرهما فلم أقف عليه منصوصا ولا معنى لا انتظارهما اذا كان هنالك من يحلف ولذا لم يذكر ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا صاحب المدونة ولا غيرهم عن وقت عليه وقال ح انه مكرر مع قوله قبل وانتظر غائب لم تبعده غيبته ومغمى ومبرم وكونه مكررا اذا حمل على ان مراده انتظارهما للقتل اذا اراده غيرهما مع كمال القسامة كما هو المنقول وهو معنى ما تقدم وليس هو الغرض هنا وانه الجأء الى ذلك عدم وجود نقل يوافق كلام المصنف هنا فحمله على التكرار احسن من مخالفة المنقول وقرره في أيضا بما يوجب التكرار فقرر به بقولها ان كان في الاولياء مغمى عليه ومبرم فانه تنتظر افاقة لان هذا مرض من الامراض اه وكلامها فيما اذا اراد بعض الاولياء القتل لاني انتظاره للعقل لان قبل هذا

القسامة عند جميعهم كالعقوسوا على مذهبه فهي ثلاثة أقوال ومن قول ابن القاسم في الموازية ان رجوع أحد الاولياء بعدها وتكذيبه نفسه يبطل حق من بقي من الاولياء كما اذا عفا أو نكل قبلها (قوله لبعض القسامة) صله ينتظر (قوله انهما) أي المغمى والمبرم (قوله وجد) بضم فكسر (قوله وهذا) أي انتظارهما مع وجود من يحلف القسامة غيرهما (قوله وحله) أي كلام المصنف (قوله على انتظارهما) أي المغمى والمبرم (قوله اراده) أي القتل (قوله وهو) أي حمله على انتظارهما للقتل الخ (قوله الا أنه) أي انتظارهما الخ (قوله وبعد) عطف على تكرار (قوله من غرضه) أي المصنف (قوله وسبقه) أي البنائي (قوله وليس هو) أي انتظارهما للقتل (قوله الغرض) بفتح الفين المجمة والراء (قوله وكأنه) أي الخط (قوله الى ذلك) أي حمله على انتظارهما للقتل مع انه تكرر (قوله بقولها) أي المدونة (قوله لان هذا) أي الانعفاء أو البرسام (قوله وكلامها) أي المدونة (قوله لان قبل هذا الخ) علة وكلامها الخ

وان كان أحد الوليين مجنوناً مطبقاً فلا تخش أن يقتل وهذا يدل على ان الصغير لا ينتظر فان كان
 في الاولياء معنى عليه الخ واستثنى من احوال عدم انتظار الصغير فقال (الآن لا يوجد غيره)
 أي الصغير من المستحقين مع الكبير ولا من عصبته الذين يستعين بهم ويحمل ان ضمير غيره
 راجع للكبير الذي مع الصغير (فيخلف) الولي (الكبير حصته) من القسامة ولا يؤخر الكبير
 الخلف الى بلوغ الصغير لئلا يموت أو يغيب قبل بلوغ الصغير فيبطل الدم (والصغير معه)
 أي الكبير حال حلقه لانه أرب و إذا خلف الكبير انتظر بلوغ الصغير ليخلف حصته من
 القسامة ويقتل الجاني أو يعفو عنه وان عفا الكبير سقط القود ولا صغير نصيبه من دية عمدي
 كتاب محمد يحبس القاتل حتى يبلغ الصغير فان مات قبل حلقه ولم يجد الكبير من يخلف بطل
 الدم فيها ان كان أولاد المقتول صغاراً وكباراً فان كان الكبار اثنين فله سهم القسامة والقاتل ولا
 ينتظر ان بلوغ الصغير وان لم يكن الاولاد كبيراً وصغيراً فان وجد الكبير رجلاً من ولاية الدم يخلف
 معه وان لم يكن ممن له العفو حلقاً جميعاً تخسيناً وعيناو كان للكبير أن يقتل ابن الحاجب ان
 كان واحداً استمعاناً بواحد من عصبته ولا ينتظر الصغير الا ان لا يجرد الحالف نصفها
 والصغير معه فينتظر فان عفا للصغير حصته من الدية لأقل (ووجب بها) أي القسامة (الدية)
 على عاقلة القاتل (في) قتل (الخطا والقود) بفتح القاف والمواو أي القصاص من القاتل (في)
 قتل (العمد) للنص عليه في حديث حويصة وقبست الدية عليه في الخطايا الاولى ويقادها
 (من واحد يعين) بضم ففتح مثله من الاولياء (لها) أي القسامة ان كانت التدمية على
 أكثر من واحد فلا يقتل بها أكثر من واحد على المشهور ورضعها عن الاقرار والبينة
 فيقسمون على المعين ويقولون لمن فله مات وهذا اذا احتمل موته من فعل أحدهم والا كرمي
 جماعة صخرة لا يطبق جهلها أحدهم فيقسمون على جميعهم ويقولون لمن فعلهم مات ويقتلون
 أي واحداً وشاواقتله منهم ويجلد كل واحد من الباقي مائة ويحبس سنة واذا أقسموا على
 معين ثم أقرضه بالقتل خير الولي في قتل واحد منهم ما ويجلد الآخر مائة ويحبس سنة فأفاده
 شب ابن عرفة وموجبها القود في العمدة والدية في الخطا فان انقرد المدي عليه فواضح وان
 تعددوا لموجب قتل فقال ابن حارث وغيره قال في الموطن لا يقسم الاعلى رجل ولا يقتل غيره ولم
 نعلم قسامة قط كانت الاعلى رجل واحد ولا ابن عبيدوس ان المغيرة قال تقتل الجماعة بالقسامة
 وكذا كان في زمان علي ومعاوية يرضى الله تعالى عنهما الباجي والصقلي روى ابن القاسم
 في المجموعه لا يقسم الاعلى واحد بكل حال وقال أشهب ان شأوا أقسموا على واحد أو على
 اثنين أو أكثر ثم لا يقتلون الا واحداً ممن أدخلوه في قسامتهم قات ولستمون قول ثالث فيما
 حكاه ابن حارث قال اختلفوا في ثلاثة حملوا صخرة رموها على رجل فتلوه بها أو قام به شاهداً
 واحد فقال ابن القاسم لا يقسم الاعلى واحد وقال يضمنون يقسم على جميعهم وليس هذا من
 العمدة الذي لا يقتل نفسه بالقسامة الا الواحد لان ذلك ان ضرب واحد على الرأس وآخر
 على البطن وآخر على الظهر هذا لا يقسم فيه الاعلى واحد الباجي على الاول يقسمون لمن
 ضربه لا من ضربهم قاله محمد بن ابن عبيدوس وابن مبيد عن ابن القاسم ومع يحيى ابن القاسم
 من قدم لاقتل بقسامة فقال رجل أنا قاتله قال ربيعة يقتل هذا بالقسامة والاخر باقراره

(قوله لانه) أي حلقه والصغير
 معه (قوله أرب) أي للكبير
 (قوله فان مات) أي الصغير
 (قوله فيها) أي المدونة (قوله
 وان لم يكن ممن له العفو)
 مبالغة (قوله ان كان) أي
 الكبير (قوله عليه) أي
 القود (قوله عليه) أي
 القود (قوله من الاولياء)
 صلة يعين (قوله بها) أي
 القسامة (قوله لضعفها)
 أي القسامة (قوله والالا) أي
 وان لم يحمل موته من فعل
 أحدهم (قوله فيقسمون)
 أي الاولياء (قوله على
 جميعهم) أي القاتلين (قوله
 منهم) أي القاتلين (قوله
 خير) بضم فكسر مثلاً
 (قوله ووجبها) بفتح الجيم
 أي مسبب القسامة بفتح
 الياء (قوله المدي) بفتح الميم
 الثانية (قوله وان تعدد)
 أي المدي عليه (قوله
 والواجب) بفتح الجيم (قوله
 لا يقسم) بضم الياء وفتح
 السين (قوله ولا يقتل)
 بضم الياء وفتح التاء (قوله
 غيره) أي المتقسم عليه (قوله
 قلت) أي قال ابن عرفة
 (قوله وقام) أي شهد (قوله
 به) أي قتلهم اياه (قوله قدم)
 بضم فكسر مثلاً

ولا

ولا أخذه ولا يقتل اثنان بلي واحد فيقتلون أحدهما ويتركون الآخر ابن رشد عن مالك
وابن عبد الحكم وأصبح رضى الله تعالى عنهم مثل قول ربيعة حكاه محمد عنهم وعن ابن
القاسم مثل قول محمد في السماع وإذا قتل المقر فقال ابن القاسم مرة بقسامه ومرة بغيرها
وأكثر أصبح الأول وقبل ليس باختلاف والأول محمول على أنه كان للمقتول حياة والثاني
على أنه لم تكن (ومن أقام شاهداً واحداً عدلاً على جرح) لمسلم (أو) أقام شاهداً على
(قتل) شخص (كأن) كذا أو مجوسى (أو) أقام شاهداً على قتل (عبد) عمداً أو خطأ (أو)
أقام شاهداً على التسبب في إسقاط (جنين) من امرأة أو أمة (حلف) مقيم الشاهد على
ما ذكره بينا (واحدة) في كل من المسائل الأربع (وأخذ) الحالف (الدية) أى المال المؤدى
فشملت قيمة العبد وغرة الجنين وعشر قيمة الأمة وله القصاص في جرح العمد قبل لابن القاسم
لم قال ذلك الامام مالك رضى الله تعالى عنه وليس بمالك فقال كلمته فيه فقال انه لشيء استحسنته
وما سمعت فيه شيئاً (وان نكل) مقيم الشاهد عن العين ردت على المدعى عليه (وبرئ)
الشخص (الجراح) أى المدعى عليه بجرح العمد وكذا قاتل الكافر والعبد ومسقط الجنين
(ان حلف) بينا على براءته مما اتهم هو به (والا) أى وان لم يحلف بان نكل في كل صورة من
الأربع (حبس) بضم فسكس حتى يحلف ولو طال ولابن القاسم ان طال عوقب وأطلق الا
المقردين في الحبس شبه الحاصل ان مقيم الشاهد ان حلف استحق ما ادعاه في جميعها وان
نكل حلف المدعى عليه وبرئ في الجميع فان نكل غرم الجميع الا في جرح العمد فيجبر حتى
يحلف أو يطول بهنه فيعاقب ويجلى سبيله ابن عرفة في القسامة في الجراح وان نكل من
أقام شاهداً عدلاً على جرح عمداً أو خطأ فالحلف معه بينا واحداً ويقتص في العمد ويأخذ
العقل في الخطا قبل لابن القاسم لم قال مالك رضى الله تعالى عنه ذلك في جراح العمد وليس
بمالك قال كلمته في ذلك فقال انه لشيء استحسنته وما سمعت فيه شيئاً قال ابن عرفة وتقدم
اختلاف في الشاهد الواحد في ذلك وعلى الحلف معه ان نكل من قام به حلف الجراح فان
نكل قال ابن القاسم حبس حتى يحلف الشيخ عن محمد وقيل يقطع وتقدم نقل الجلاب ان
طال الحبس أطلق وفيها قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه في نصراني قام على قتله شاهد
واحد مسلم عدل يحلف ولانه بينا واحداً ويستحقون الدية على قاتله مسلماً كان أو نصرانياً
ومثله في رسم أوصى من سماع عيسى من الجنائيات وسماع أشهب في الديات ابن رشد وقيل
لا يستحق دم النصراني بشاهد وعين وهو قول أشهب وتظاهر سماع يحيى في الديات وفيه قول
قال هو ان يحلف أولياً ثم مع شاهدهم خمسين بينا ويستحقون دية وهو قول المغيرة ومالك
رضى الله تعالى عنه في المدينة من رواية محمد بن يحيى السبائي أنه يستحقه بغير عين (فلو
قالت) امرأة مسلمة مسقطه جنينها بها اثر جرح أو ضرب (دمي) اسقاط (جنين) عند
فلان) وماتت (فقها) أى المرأة (القسامة) لان قولها الوث (ولاشئ في الجنين) لانه كالجرح
لا يثبت بالوث ان لم يستهل بل (ولو استهل) أى نزل صار خاتمات ابن عرفة فيها ان ضرب رجل
امرأة فآلت جنينها ميتاً قالت دمي عند فلان في المرأة القسامة ولاشئ في الجنين الاينة
تنبت لانه كجرح من جراحه ولاقسامه في الجرح ولا يثبت الاينة أو شاهد عدل فيحلف

(قوله به) أى قول ربيعة
(قوله فشملت) أى الدية
قيمة العبد الخ تبريع على
تقسيمها بالمال المؤدى
(قوله فقال) أى ابن القاسم
(قوله كلمته) أى ما لكارضى
الله تعالى عنه (قوله فيه)
أى القصاص بشاهد وعين
في جرح العمد (قوله فقال)
أى مالك رضى الله تعالى
عنه (قوله ردت) بضم الراء
أى العين (قوله هو) أى
الشخص ابرز له عود على
غير ما وعاندها ما به (قوله
قام) أى شهد (قوله وسماع)
عطف على سماع (قوله
لا يستحق) بضم الياء وفتح
التاء (قوله وتظاهر) عطف
على قول (قوله تنبت) بضم
التاء وكسر الباء

• (باب حد الباغية) • (قوله حد) اي تعريف (قوله وقد يكون) اي الباغية (قوله المستخلف) بفتح اللام (قوله البغي) اي حقيقة شرعا (قوله الامتناع) جنس (قوله من طاعة) فصل مخرج الامتناع من غيرها (قوله من ثبتت امامته) فصل مخرج الامتناع من طاعته غيره (قوله في غير معصية) صلة طاعة فصل مخرج الامتناع من طاعة من ثبتت امامته في معصية (قوله بغالبة) فصل مخرج الامتناع من طاعة من ثبتت امامته في غير معصية بلا مغالبة (قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله والمتأول) بكسر الواو ومثلا (قوله ذلك) ٤٥٦ اي الامتناع من طاعة من ثبتت امامته في غير معصية (قوله حقيقة) اي الامتناع

ولانه معهما واحدة ويستحقون دية الصقلي يريد يحلف كل واحد من يرث الغرة عينا أنه قتل وفيها ان قالت دعي عند فلان فخرج جنينها حيا فاستحل صار خاتم مات في الام القسامة ولا فسامة في الولادة ثم الوقات قتلني وقتل فلانامي فلا يكون في فلان قسامة الصقلي في الموازية اذ لا تجوز شهادتهم لنفسها ولا لزوجها ان كان أباه ولا اخوانه ان كانوا اولادها وفي القسامة في فلان بقولها وقتل فلانامي قولاً أشهب وابن القاسم بناء على أن قول المرأة لو ثأم لا والله سبحانه وتعالى أعلم

• (باب في بيان حدود أحكام الباغية) •

(الباغية) أي حقيقة ثم عرفها (فرقة) بكسر الفاء وسكون الراء أي جماعة مسلمون وهذا باعتبار الغالب وقد يكون واحد أجنس في التعريف يشمل المعرف وغيره (خالفت) القرقة (الامام) الاعظم المستخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي خرجت عن طاعته في غير معصية الله تعالى فصل مخرج ما عدا المعرف اذا خالفته (لمنع حق) عليها كمن كان ذرية وخراج أرض (أو نخله) أي عزله من الخلافة ابن عرفة البغي هو الامتناع من طاعة من ثبتت امامته في غير معصية بغالبة ثم قال والمتأول من فعل ذلك لاعتقاده حقيقة البغية في قوله بغالبة نحو لابن الحجاج وتركه المصنف ولا بد منه والمراد بها المفاتلة فمن خرج عن طاعة الامام من غير مغالبة لم يكن باغيا ومثال ذلك ما وقع لبعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم انه سها فلهم يبيع الخليفة ثم يبيعهم وانظر اذا كلف الامام أو نائبه قوما يمال ظلماء فامتنعوا واخافوا فامتنعوا فمهل يجوز لهم ان يدفعوا عن أنفسهم فان تعريف ابن عرفة يقتضي أنهم يبعون بغيره لانهم يبيعونهم بغيره وان حرم عليهم قتالهم لانه جائز تعريف المصنف يقتضي أنهم غير بغاة لانه لم ينعوا حقاً ولم يريدوا خلعهم واذا بلغت جماعة من المسلمين (فلا) امام (العدل) ممنون ان كان غير عدل فان خرج عليه عدل وجب الخروج معه لظهور دين الله تعالى والاربعون الوقوف الا ان يريد نفسه أو ماله فادفعه عنهم ولا يجوز ذلك دفعه عن الظالم ابن عرفة لو قام على الامام من أراد ازالة ما يسده فقال الصقلي وروي عدي بن عيسى عن ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهم ان كان مثل عمر بن عبد العزيز يوجب على الناس الذب عنه والقيام معه والافلا ودعه وما يراد منه يتقمم الله تعالى من ظالم بظالم ثم يتقمم عن كليهما * (تبيينان) * الا قول البغية ثبتت الامامة باحد امور ثلاثة اما ببيعة أهل الحل والعقد واما بهد الامام الذي قبض له بها واما بتغلبه على الناس وحينئذ لا يشترط فيه شرط لان من اشتدت وطأته وجبت طاعته وأهل الحل

(قوله وتركه) أي بغالبة (قوله منته) اي بغالبة (قوله فان تعريف ابن عرفة الخ) علمه انظر هل يجوز الخ (قوله لانه) أي الامام الخ لعله يقتضي قوله وان حرم الخ) حال (قوله لانه جائز) بالرأيه لانه حرم الخ (قوله ان كان) أي الامام (قوله والالا) أي وان لم يكن الخارج عليه عدلا (قوله الوقوف) أي التوقف والامساك والبعدهنما (قوله الا ان يريد) أي غير العدل (قوله ان كان) أي الامام (قوله والالا) أي وان لم يكن مثل عمر بن عبد العزيز (قوله بعهده) أي ايضاً (قوله بها) أي الامامة (قوله وطأته) أي سطوته وشوكته بالتغلب وكثرة العدد والعدد (قوله طاعته) أي تسليم امر الامامة اليه وان لم توجد شروطها فيه ارتسك بالاختصاص الضارين النووي في قوله صلى الله عليه وسلم اسمع واطع وان كان عبد اقال تتصور امامة العبد اذا واولاه بعض الائمة وتغلب على البلاد وشوكته واتساعه

وروي ابوداود في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ستأتيكم ائمة مبعوضون يطلبون ما لا يجب عليكم فاذا سألوكم ذلك فاعطوهم ولا تسبوهم ووفوا لهم الطرطوشى هذا حديث عظيم الموقع في هذا الباب فبذفع لهم ما يطلبون من الظلم ولا يتأزعون فيه وتسكف الالسنه عن سبهم

(قوله وهي ثلاثة) ابو المعالي في المصنف شروط الامام ثلاثة احدها كونه جامعاً لشروط القموي الثاني كونه قرشياً الثالث
 كونه ذاك نجدة وكفاية في العضلات ونزول الدواهي والمهلكات وفي الارشاد من شرط الامام كونه مهتلاً بصالح الامور
 وحفظها ذات نجدة في تجهيز الجيوش وسد الثغور ذراى حصين في النظر للمسلمين لاترعه هو اداة نفس وخور طبيعة عن ضرب
 الرقاب والتنكيل لمستوجب الحدو يجمع ما ذكرنا الكفاية وهي مشروطة فيه اجماعاً ومن شرط الامامة الورع والعدالة
 وكيف يتصدى لها من تردها منه (قوله وانظر الحاشية) نصها الخطوب بعثهم بالقول والمباشرة بصفة البدوا شهد الغائب
 منهم على القول ويكنى العاصي اعترافاً أنه تحت أمره فان أضره خلاف ذلك فسق ودخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم من مات
 وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ونص الخط القرطبي في شرح مسلم البيعة مأخوذة من البيع وذلك لان مباح الامام يلزمه
 أن يقبض نفسه وماله فكأنه بذل نفسه وماله لله تعالى وقد وعد الله تعالى على ذلك بالجنة فقال في كتابه العزيز ان الله اشترى من
 المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية فكأنه حصلت معاوضة ثم هي واجبة على كل مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم
 من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية غير انه ان كان من أهل الحل والعقد والشهرة ببيعة بالقول والمباشرة باليد ان
 كان حاضرًا بالقول والاشهاد عليه ان كان غائبًا ويكنى من لا يؤبه له ولا يعرف ان يعتقد دخوله تحت طاعة الامام ويسمع
 ويطيع في السر والجهر ولا يعتقد خلاف ذلك فان أضره فمات ميتة جاهلية لانه لم يجعل في عنقه بيعة (قوله فيقدم) يضم
 ففتحين مثقلاً أي المتعرض للاموال (قوله فان تعذر) أي المتعرض للاموال (قوله فيقدم) يضم فكسر مثقلاً (قوله وهو) أي
 تصرفه (قوله مقسدي) يفتح المثناة القومية مثني بلاون لاضافته (قوله وفي هذا) ٤٥٧ أي جواز القتال معه (قوله

يجوزه) يضم ففتح فكسر
 مثقلاً ابن يونس اقترض
 الله تعالى قتال الخوارج
 ثم قال وان كانوا يظلمون
 الوالي الظالم فلا يجوز الدفع
 عنه ولا القيام عليه ولا
 يسعك الا الوقوف عن
 العدو وكان هو القائم أو
 المقام عليه عياض الخردن

والعقد من اجتمع فيه ثلاث صفات العدالة والعلم بشروط الامامة وهي ثلاثة كونه مستجيباً
 لشروط القضاء وكونه قرشياً وكونه ذاك نجدة وكفاية في العضلات ونزول الدواهي والمهلكات وانظر
 الحاشية (الثاني) ابن عرفة بعد نقول ظاهر ما تقدم منع امامة غير العدل مطاقاً وقال
 عز الدين ابن عبد السلام فسق الأئمة يتقاربت كسكون فسق أحداهم بالقتل وفسق الآخر
 بانتهال شربة الابضاع وفسق آخر بالتعرض للاموال فيقدم على المتعرض للدما والابضاع
 فان تعذر قدم المتعرض للابضاع على المتعرض للدما فان قيل يجوز القتال مع أحد هؤلاء
 لا امامة ولايته وادامة تصرفه وهو معصية قلنا نعم دفعا لما بين مقسدي الفسوقين وفي هذا
 وقفة واستكمال من جهة كونه اعانة في معصية ولكن درهما هو أشد من تلك المعصية يجوز

٥٨ مخ ح المأمون الى محاربة بعض بلاد مصر وقال العرث بن مسكين ما تقول في خروجنا هذا فقال أخبرني ابن
 الفاسم عن مالك ان الرشيد سأله عن قتال أهل دهلك فقال ان كانوا خرجوا عن ظلم السلطان فلا يجزى قتالهم القرطبي لا ينبغي
 للناس ان يتسارعوا الى نصرته خارجي مظهر للعدل وان كان الأول فاسقاً لان كل من طلب الملك يظهر من نفسه الصلاح فاذا
 تمكن عاد الى خلاف ما أظهر وسأل ابن نصر مال كارضى الله تعالى عنه عن الفتن بالاندلس وكيفية المخرج منها اذا خاف
 الانسان على نفسه فقال اما ان اتاك تكلم في هذا بشئ فأعاد عليه الكلام وقال اني رسول من خلقك فقال كتبني
 الكلام في هذا ومثله وانك ناصح ولا تجب فيه بشئ ابن حجر من شارك في عزل انسان وتولية غيره ولم يامن سفك دم مسلم فقد
 شارك في سفكه ان سفك وقد روى من شارك في قتل مسلم ولو بشرط كلة لقي الله تعالى يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آس من
 رحمة الله تعالى ابن العربي قوله صلى الله عليه وسلم وان لاتنازع الامر أهله يعني الملك من لا يستحقه فانه فيمن يملكه اكثر منه
 فيمن يستحقه والطاعة واجبة في الجميع فالصبر على ضرر ذلك اولى من التعرض لذات المين في عهد ابي هريرة طائفة من
 المعتزلة وعامة الخوارج الى منازعة الخائروا ما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا الصبر على طاعة الخائروا والاصول تشهد
 والعقل والدين ان أعظم المكروهين اولاهما بالترك عياض في اكمال احاديث مسلم كاهجة في منع الخروج على الأئمة الجورة
 ولزم طاعتهم وقال ذلك جهو راهل السنة من هل الحديث والفقهاء والكلام انه لا يخلع السلطان بالظلم والفسق وتعطيل
 الحقوق ولا يجعل الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويله الغزالي وتوضيح صدورهم في القموي قوله صلى الله عليه وسلم

الدين الصحيحة الحديث الى ولائمة المسايين قال اوجب هذا على من يواكلهم ويحبالهم وكل من أمكنه تصح السلطان فانه يلزمه
 حال مرضى الله تعالى عنه اذ ارجى ان يسوع ابو عمر والادعاه ولا يسبه والسنة ان لاترفع السلاح على امامك ولا تسبه (قوله
 قلت) أي قال ابن عرفة (قوله عبید) بضم فتح (قوله في خروجهم) أي الباغين صلته تأولو (قوله عليه) أي العدل (قوله ما نبي)
 يكسر المين جمع مانع بلا نون لاضافته (قوله بعضهم) أي المسانعين (قوله وجودها) أي الزكاة (قوله بان امامته) أي ابى بكر رضى
 الله تعالى عنه (قوله بها) أي الامامة (قوله ولا امام) خبر مقدم لما من ماله في قتال الكفار (قوله في قتالهم) أي البغاة
 حال من ضمير المتبادر في الخبر (قوله خاصة) حال من الامام (قوله جميعا) أي المتأولين والمعاندين نو كيدها قتالهم أو حاله (قوله
 وان كان فيهم) أي البغاة الخ مبالغة ٤٥٨ (قوله بعد ان يدعوهم) صلته قتال (قوله حقيته) أي الخروج (قوله قتاله الامام)

من اضافة المصدر لقوله
 وتكمل عمله برفع فاعله
 (قوله واجب) خبر قتاله
 (قوله يدعو) بفتح الدال
 أي يتركوا (قوله وأما غير
 العدل) مفهوم العدل
 (قوله وان لم يجز الخ) حال
 (قوله وانظر الحاشية) نصها
 عقب وان لم يجز الخروج
 عليه ابن عرفة آخر باب
 الجهاد وقاتل أهل العصبية
 فيها قال مالك رضى الله تعالى
 عنه فيمن كان بالشام من
 أهل العصبية يدعوهم الامام
 الى الرجوع ومناصفة
 الحق بينهم فان أبوا قوتلوا
 الصلبي صوب شيخنا القاضي
 أبو الحسن قول نخون
 يجب قتال أهل العصبية
 ان كان الامام عدلا وقاتل
 من قام عليه وان كان غير
 عدل فان خرج عليه عدل
 وجب الخروج معه لظهور

فان وشجوه خروج فقهاء القبر وان مع أبي يزيد الخارج على الثالث من بنى عبید وهو اسمعيل
 الكفرة وفسق أبي يزيد والكفر أشد (قتالهم) أي الباغين ان لم يتأولوا بل (وان تأولوا) بفتح
 الفوقية والهمز والواو مفتحة في خروجهم عليه فقد قاتل الامام أبو بكر الصديق رضى الله
 تعالى عنه ما نبي الزكاة وكان بعضهم متأولا انقضاء وجودها بعبوته صلى الله عليه وسلم لقوله
 تعالى خذ من أموالهم صدقة وبه ضمير بان امامته رضى الله تعالى عنه لم تثبت لا يصانته صلى الله
 عليه وسلم بل العلى كرم الله تعالى وجهه ابن الحجاج البغاة قسما أهل تأويل وأهل غناد
 وللإمام العدل في قتالهم خاصة جميعا ماله في قتال الكفار وان كان فيهم النساء والذرية بعد
 أن يدعوهم الى الحق ابن عرفة المتأول من كان فعله ذلك لاعتقاده حقيقته قتاله الامام واجب
 ككأبي بكر في ما نبي الزكاة وعلى رضى الله عنهم في أهل الشام الشيخ لابن حبيب عن مالك
 وأصحابه رضى الله تعالى عنهم اذا امتنع أهل البغي ولو كانوا ذوى بصر وتأويل فلا يفتي
 للإمام والمسلمين ان يدعوهم الخروج عليهم حتى يردوهم الى الحق وحكم الاسلام وأما غير
 العدل فليس له قتالهم لاحتمال ان خروجهم بطوره وان لم يجز الخروج عليه وانظر الحاشية
 (كقتال الكفار) المحاربين للمسلمين في كونه بسيف ورمي ببسمل ومجنبيق وتفریق
 وتحریق اذ لم يكن معهم ذرية وبهدد دعوتهم للدخول تحت طاعة الامام ومواقفة جماعة
 المسلمين في الجواهر وارسال الماء عليهم ليغرقوا وان كان فيهم نساء وذرية ولا يرهم بنار الا ان
 لا يكون فيهم نساء ولا ذرية فله ذلك الا ان يكون فيهم من لا يرى رأيهم وشجوه لابن عرفة عن
 النوادر وكذا نقل المواقعا (ولا يسترقوا) بضم التحتية أي البغاة ان قد وعلمهم لانهم
 أحرار مساون ابن الحجاج ولا يقتل أسيرهم (ولا يحرق شجرهم) ولا مساكنتهم لانها أموال
 مسايين (ولا ترفع) بضم الفوقية (رؤسهم) أي البغاة بعد قطعهما من أجسامهم (بارماح) لانه
 تمثيل قاله في الذخيرة وتقدم في كتاب الجهاد منه في رؤس الكفار ببلاد أو وال فالبغاة أولى به
 ويمنع رفع رؤس البغاة في بلاد اقتال أسير وال ويجوز في رؤس الكفار أقاده شب وعب
 البناني فيه نظر انما يمنع رفع رؤسهم بارماح الى محل آخر لبلاد أو وال وأما رفعها على الارماح

دين الله تعالى والوسعك الوقوف الا ان يريد نفسك ومالك فادفع عنهم ولا يجوز ذلك دفعه عن الظالم مالك في
 رضى الله تعالى عنه ان قام وال على وال لازالة ما يده فان كان مثل عمر بن عبد العزيز وجب الدفع عنه والافتنم الله من
 الظالم بظالم ثم ينتقم منهم ماوتال فيمن بايعه الناس بالامارة فقام آخر وتبعه بعضهم روى معاوية قتل الثاني وهذا ان كان الاول
 عدلا والافلايعة تلزم ولا بد من امام براد فاجر ابن حنون بلغني انه كان يقال لا تكبر هو الفتنة فانما احصاد المنافقين قلت
 يردوا ويحتمل أحاديث الاستعاذ من التفتن ماظهر منها وما بطن (قوله الصلبي) صلته المحاربين (قوله في كونه بسيف الخ)
 صلته كافا تشبيه (قوله صفة) أي رفع الرؤس (قوله به) أي المنع

في محمل القتال بغير كالكفار فلا فرق بين رؤس البغاة ورؤس الكفار في هذا اولاً المذكرة
 ابن بشير في الامور التي يمتاز فيها قتالهم عن قتال الكفار ونصه يمتاز قتال البغاة من قتال
 الكفار باحد عشر وجهاً ان يقصد بقتالهم رد عنهم وأمة لهم وان يكف عن مدبرهم ولا يجهر
 على جريهم ولا تقتل اسراهم ولا تنغم أموالهم ولا تنسى ذرارهم ولا يستعان عليهم بمشرك
 ولا يوادعهم على مال ولا تنصب الرعايات عليهم ولا تحرق مساكنهم ولا يقطع شجرهم وفي
 الذخيرة عن النوادر ولا يبعث بالرؤس الى الاقفاق لانه تمثيل اه ففرض المسئلة في البعث
 به الاقفاق كالكفار طئي وعلمه يجعل كلام المصنف ويكون هذا دخلاً في قوله كالكفار
 وانما ذكره للتنصيص (ولا يدعوه) بفتح التحتية والدال أي لا يترك الامام وجاعته قتال
 البغاة مدة سالواتا خيره اليها كايام أو شهر ليمتروا في أمرهم (بمال) يدفعونه للامام قرره غ
 أو يدفعه لهم ليدخلوا تحت طاعته قرره ابن مرزوق بناء على سكون دال يدعوه من الدعاء
 ويجوز تأخير قتالهم مدة بالمصلحة اذا كنوا عن القتال وطلبوا الامان وليخص غدوهم ابن
 شاس اذا سأل أهل البغي الامام العدل تأخيرهم أياماً ويندو له على ذلك شياً فليجعل له أن يأخذ
 شيئاً منهم وله ان يؤخرهم الى المدة التي سألوها (واستعين) بضم القوية (بمالهم) أي خيل
 وسلاح البغاة (عليهم) في قتالهم (ان احتج له) أي مال البغاة في قتالهم (ثم رد) بضم الراء مال
 البغاة (اليهم) بعد القدرة عليهم ابن حبيب عن ابن الماجشون وماسوى الكراع والسلاح
 يوقف حتى يرد الى أهله ولا يستعان بشئ منه هكذا في ابن عرفة والجواهر والشارح ثم قال
 قوله واستعين بمالهم عليهم ظاهره وان لم يكن سلاحاً ولا كراعاً وهو مخالف لنقل ابن حبيب
 ونسبه في الرد اليهم فقال (كغيره) أي المستعان به عليهم من مالهم فانه يرد اليهم بعد القدرة عليهم
 لانه مال مسلم لم يزل عن ملكه وذلك ان الامام اذا ظفر بمالهم فانه يوقفه حتى يرده اليهم كما قاله
 في النوادر والجواهر ورفق عن عبد الملك (وان أمنوا) بضم الهمز وكسر الميم أي البغاة (لم
 يتبع) بضم التحتية وفتح الموحدة (منزهم) بضم الميم وكسر الزاي قائماً بقائماً بلون مقبلين
 لا مدبرين (ولم يذوق) بضم التحتية وفتح الذال المعجمة أو والمهمله وشد الفاء الاولى مفتوحة أي
 يجهر (على جريهم) ومفهوم الشرط انهم ان لم يؤمنوا يتبع منزههم ويذوق على جريهم
 ووقع الامر ان للامام على رضى الله تعالى عنه فقبل له في ذلك نقال هؤلاء لهم فئمة ينحازون
 اليها دون الاولين ابن عرفة عبد الملك ان أسر من الخوارج أسير وقد انقطعت الحرب فلا يقتل
 وان كانت الحرب قائمة للامام قتله ولو كانوا جماعة اذا خاف ان يكون منهم ضرر على هذا
 يجري حكم التدقيق على الجريح واتباع المنزوم وقاله المنزوم ابن حبيب نادى منادى على بن
 أبي طالب رضى الله تعالى عنه في بعض من حاربه ان لا يتبع مدبر ولا يجهر على جري ولا يقتل
 أسيرهم كان موطن آخر في غيرهم فأمر باتباع المدبر وقتل الأسير والاجهاز على الجريح فهو تب
 في ذلك نقال هؤلاء لهم فئمة ينحازون اليها والاولون لم تكن لهم فئمة قلت ونحوه ما ذكره
 أرباب سير على رضى الله تعالى عنه انه لم يتبع المنزوم يوم الجمل ولا ذفق على الجريح لانهم لم تكن
 لهم فئمة ولا امام يرجعون اليه واتبع المنزومين يوم صفين لان لهم اماماً وقتة (وكره) بضم
 فكسر (الرجل) المعين للامام على قتال البغاة (قتل أيه) الباني عمداً مبارزة وغيرها وفهم

(قوله ليمتروا) أي ينظروا
 (قوله الكراع) بضم
 الكاف أي الخيل (قوله
 الامر ان) أي التدقيق
 وتركه

كراهة قتله امه بالاولى وانه لا يكره له قتل اخيه ولا عمه ولا جده لايه ولا لاه وهو كذلك
 (و) من قتل اياه واخاه الباغي (ورثه) لانه ليس عدوا نأى الولد القاتل والده المقتول ابن
 عروة الشيخ عن كتاب ابن محزون لاياس ان يقتل الرجل في قتالهم اخاه وقرابته مبارزة وغير
 مبارزة فاما الاب وحده فلا أحب قتله تعدا وكذا الاب الكافر مثل الخارجي وقال أصبغ
 يقتل فيها اياه واخاه (ولم) الاولى لا (يضمن) باغ (متأول) بضم الميم وفتح التاء والهمز وكسر
 الواو مثقلة أى معتقدة حمة نحو وجهه لشبهة قامت عنده (اتلف) حال خروجه (نفسا)
 معصومة (أومالا) كذلك تنازع فيه ما يضمن واتلف ترغيبا له في الرجوع الى الحق ولان
 الصباية رضى الله تعالى عنهم أهدرت الدماء التي كانت في حروبهم فان بقي المال بعينه في يده
 وجب عليه رده مستحقه وغير المتأول يأثم ويضمن النفس والمال والطرف والفرج فيقتص
 منه ويغرم عوض المال ان اتلفه والارده بعينه كاذ كره الشارح وغيره ابن عرفة الشيخ عن
 ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ اذا وضعت الحرب أوزارها فان كان أهل البقي من
 خرج على تاويل القرآن كالخوارج وضعت عنهم الدماء وكل ما أصابوه الا ما وجد من مال
 يعرف بعينه فيأخذونه به ابن حارث كذا قال الامام مالك وأصحابه جميعا رضى الله تعالى عنهم
 فيما علمت الا أصبغ فان ابن حبيب ذكر عنه انه اتفاد يطرح عنهم الامام فقط وحق الولي في
 القصاص فاتم عليه يقتل عن قتل ولم يذله غيره من أصحاب مالك رضى الله تعالى عنهم الشيخ عن
 ذكرا ولا واما أهل العصية وأهل الخلاف بلا تاويل فالحكم فيهم القصاص ورد المال فاما
 كان أو فانتا في آخر جهادها والخوارج اذا خرجوا فاصابوا الدماء والاموال ثم تابوا
 ورجعوا وضعت الدماء عنهم ويؤخذ منهم ما وجد بأيديهم من مال بعينه وما استلم كونه فلا
 يتبعون به وان كانوا اعداء لانهم متأولون بخلاف المحاربين فلا يوضع عنهم من حقوق الناس
 شيء (و) ان ولي المتأول قاضيا وحكم بالحكم أو اقام حدا على مستحقه نحو شارب وزان
 وسارق ثم رجع للحق ودخل تحت طاعة الامام طائعا ومكروها (مضى حكم قاضيه) أى المتأول
 لذي ولاء وحكم به حال خروجه (و) مضى (حد) شرعى نحو قذف (أقامه) أى المتأول الحد
 عند عبد الملك للضرورة ولشبهة التأويل ولثلاثين هد الناس في قبول توليته فتضيع الحقوق
 وقال ابن القاسم تردأ حكمه لعدم صحة توليته ابن عرفة ابن شاس ان ولي البغاة قاضيا أو
 أخذوا الزكاة أو اقاموا حدا فقال الاخوان ينفذ ذلك كله وقال ابن القاسم لا يجوز ذلك كله
 بحال وعن أصبغ القولان ونحوه لابن الحاجب ابن عبد السلام ظاهر المذهب امضاء ذلك
 ونص في المدونة على اجراء ما أخذوه من الزكاة قلت للشيخ في ترجمة عزل القضاة والنظر في
 أحكامهم ابن حبيب نظرف في أحكام الخوارج لا تنفذ حتى يثبت أصل الحق بيينة فيحكم به
 فاما أحكام مجهولة وذكروا شهادة أهل العدل عندهم ذكروا أصحابهم أوليها ذكروا أهليها
 مردودة وقال أصبغ عن ابن القاسم مثله أصبغ أرى افضيتهم كفضاة السوء ابن حبيب قول
 ابن القاسم ومطرف أحب الى وقال الاخوان الرجاء لي يخالف على الامام ويغلب على بعض
 الكورويون قاضيا فيمضى ثم يظهر عليه افضيته ما ضمه ان كان عدلا لا اختلافا
 فيه (و) ان خرج ذمى مع المتأول ثم ظهر عليه (رد) بضم الراء وشده الدال كافر (ذمى) خرج

(قوله أى الولد القاتل) مقسر
 فاعل ورث المستتر فيه (قوله
 والده) مقسر مفعوله البارز
 (قوله كذلك) أى معصوما
 (قوله فيما) أى نفسا ومالا
 (قوله ترغيبا له) أى المتأول
 الخ جملة لا يضمن الخ (قوله
 وغير المتأول الخ) مقهور
 المتأول (قوله والطرف)
 بفتح الراء (قوله والام) أى
 وان لم يلقه (قوله وضعت
 الحرب أوزارها) أى تمت
 (قوله وضعت) بضم فكسر
 (قوله وجد) بضم فكسر
 (قوله من مال) بيان ما قوله
 يعرف) بضم فسكون ففتح
 (قوله عنه) أى أصبغ (قوله
 أولا يشد الواو) (قوله قلت)
 اى قال ابن عرفة (قوله
 الى) يشد الياء (قوله ظهر)
 بضم فكسر

(مع)

(معه) أى المتأول (لذمته) التى كان عليها قبل خروجه ويوضع عنه ما يوضع عن المتأول الذى خرج معه ابن عرفة الشيخ ان قاتل مع المتأولين أهل الذمة وضع عنهم ما وضع عنهم وردوا الى ذمتهم وان قاتلوا مع أهل العصية المخالفين للامام العدل فهو نقض لهدهم بوجوب استيلائهم وان كان السلطان غير عدل وضايقوا جوره واستهانوا بأهل العصية فلا يكون ذلك نقضا عنهم قلت هذه ان خرجوا مع أهل العصية طائعين وان أكرههم لم يكن نفس خروجهم نقضا لصحة تعلق الاكراه به فان قاتلوا معهم كان قتالهم نقضا لهدهم لامتناع تعلق الاكراه بقتال من لا يحل قتاله (وضمن) الباغى (المعاند) أى المجترى على البغى بلا تأويل (النفس) التى قتلها فمقتص منه ان لم يزد باسلام أو حرية (وضمن) المال) الذى اتفقه لهدم عدوه الشيخ عن ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ وأما أهل العصية وأهل الخلف بلا تأويل فالحكم فيهم القصاص ورد المال قائما كان أو فائتا (و) الكافر (الذى) الخارج معه طائعا والمقاتل (معه) أى المعاند ولو مكرها كما تقدم عن ابن عرفة (ناقض لهدهم) فيباح دمه وماله ان كان السلطان عدلا ولا فلا كما تقدم (والمرأة) الباغية المقاتلة بسلاح وخيل (كالرجل) الباغى المقاتل في جميع ما تقدم ابن شاس اذا قاتل النساء بالسلاح مع البغاة فلاهل العدل قتلهن في القتال فان لم يكن قتالهن الا بالتحريض ورمى الحجارة فلا يقتلن ولو أسرن وكن يقاتلن قتال الرجال فلا يقتلن الا ان يكن قد قتلن الشيخ هذا في غير أهل التأويل والله أعلم

(باب في بيان حقيقة الردة وأحكامها)

(الردة) يكسر الراء وشده الال أى حقيقة ما شرعا (كفر) بضم فسكون جنس شمل الردة وسائر أنواع الكفر الشخص (المسلم) بضم فسكون فكسر أى الذى ثبت اسلامه بينوته لمسلم وان لم ينطق بالشهادتين أو ينطق بهما عالميا باركان الاسلام ملتزما لها والاضافة فصل مخرج سائر أنواع الكفر ابن عرفة الردة كفر بعد اسلام تقررت البيضة ان نطق الكافر بالشهادتين ووقف على شرائع الاسلام وحدوده والتزمها تمام اسلامه وان أبى التزامها فلا يقبل منه اسلامه ولا يكره على التزامها ويترك لدينه ولا يعد من تداوالم يوقف هذا الاسلامى على شرائع الاسلام فالشهور انه يؤدب ويشدد عليه فان تمسدى على اياته ترك في لعنة الله قاله الامام مالك وابن القاسم وغيرهما رضى الله تعالى عنهم وبه العمل والقضاء وقال أصبغ اذا شهد ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ثم رجع قتل بعد استنابته وان لم يصل ولم يصم الحط استرذ بكفر المسلم من اتفق كافر من دينه لدين آخر غير الاسلام فان المنهور انه لا يترضى له وهو قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وسيبصرح المستناب به وقيل يقتل الا ان يسلم واختلاف العلماء في الكافر الذى يتزندق فقال الامام مالك ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ لا يقتل لخروجه من كفر الى كفر وقال ابن الماجشون يقتل لانه دين لا يقر عليه ولا تؤخذ عليه جزية وسواء كفر (ب) قول (صريح) في الكفر كقوله كفر بالله أو برسول الله أو بالقرآن أو بالهاتين أو ثلاثا والمسبح ابن الله أو العزيز ابن الله (أو) (ب) لفظ يقتضيه (أى يستلزم) اللفظ الكفر استلزاما بينا كجهد مشروعية شئ يجمع عليه معلوم من الدين ضرورية فانه يستلزم

(قوله وضع) بضم فكسر
 (قوله عنهم) أى أهل الذمة
 (قوله عنهم) أى المتأولين
 (قوله فهو) أى قتالهم
 (قوله يزد) أى القاتل على
 مقتوله (قوله أسرن) بضم
 فكسر

(باب الردة)

(قوله بينوته لمسلم) أى
 كونه ابنا له (قوله وان لم
 ينطق) أى ابن المسلم الخ
 مبالغة (قوله بهما) أى
 الشهادتين (قوله لها) أى
 أركان الاسلام (قوله
 والاضافة) أى اضافة كفر
 للمسلم (قوله سائر) أى باقى
 (قوله بعد اسلام) فصل
 مخرج الكفر الاصلى (قوله
 تقررت) نعمت اسلام فصل
 مخرج كفر بعد اسلام غير
 تقررت (قوله ووقف) أى
 اطلع (قوله تم) أى بكل
 جواب ان (قوله فلا يقبل)
 بضم ثم فتح (قوله ولا يكره)
 بضم ثم فتح (قوله يترك)
 بضم ثم فتح (قوله بعد) بضم
 ثم فتح مثلا (قوله يوقف)
 بضم ثم فتح (قوله يؤدب)
 بفتح الال (قوله يشدد)
 بضم ففتحين (قوله ترك)
 بضم فكسر (قوله قتل)
 بضم فكسر (قوله يصل)
 بضم فتح

(قوله وكاعتقاد) عطف على كعبه (قوله ونفى) عطف على حدوث (قوله أي يستلزم القتل الكثير) تفصيلا للقول وقاعله
ومفعوله (قوله حرام) خبر بل ٤٦٢ (قوله التصغير) مفعول قصد (قوله موجب) بكسر الجيم أي سبب (قوله

نكذيب القرآن أو الرسول وكاعتقاد جسمية الله وتجزئه فإنه يستلزم حدوده واحتياجه
لمحدث ونفى صفات الألوهية عنه جل جلاله وعظم شأنه (أو): (فعل يتضمنه) أي يستلزم القتل
الكفر استلزاما بينا (كالقاء) بكسر الهمزة وسكون اللام نقاف نحو دود أي رمي (مصحف) بتقليد
الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة أي الكتاب المشتمل على الفتوح والدلالة على كلام
الله تعالى (بشيء) قدر: بفتح القاف وكسر الذال المججمة أي مستقدر مستعار ولو طاهر
كبصاق ومثل القائه تلطيخه به أو تركه مع القدرة على إزالتها لأن الدوام كالإستدعاء والمصحف
جزؤه والحديث القدسي والنبوي ولو لم يتواتر وأسماء الله تعالى وأسماء الأنبياء عليهم الصلاة
والسلام البناني بل أصعبه بريقه ووضعها على ورقه لتقليبه حرام وليس ردة لعدم قصد
التصغير الذي هو موجب الكفر في هذه الأمور ومن وجد ورقة مثلام كتوبة مرمية في
الطريق ولم يعلم ما فيها حرم عليه تركها فان علم ان فيها آية أو حديثا أو اسماء الله تعالى
أو الأنبياء وتركها فقد كفر قاله المسناوي العدوي وضعه على الاوض استخفافا به كالقاءه
بقدر ثم قال لا بد في الالتقاء من كونه لغير خوف على نفس من قتل أو قطع ابن عرفة ابن شماس
ظهور الردة اما بالتصريح بالكفر أو بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه قلت قوله أو بلفظ
يقتضيه كانكار غير حديث الاسلام وجوب ما علم وجوبه من الدين ضرورة وقوله وفعل
يتضمنه كلبس الزنا والقائه المصحف في صريح النجاسة والسجود للصائم وهو ذل (و) ك(شد)
بفتح الشين المججمة وشد الدال أي ربط (زنا) بضم الزاي وشد التون ثم راء أي حرام فيه خطوطا
مأونة بالوان مختلفة يشد الكافر وسطه به ليميز عن المسلم والمراد به هنا ملابس الكافر الخالص
به ان شدة مسلم محبة لذلك الدين ومبالاه لا هزل اوله تا وان حرم وان كان لضرورة كاسير
عندهم لم يجد غير ملابسهم فلا يحرم قاله ابن مرزوق شب ظاهر كلام المصنف ان مجرد شدة
كفر وظاهر كلام الشارحين ترجيح القول بأنه لا بد ان يتضمن اليه مشى الكنيسة أو نحوه
واقصر عليه في الذخيرة وهو ظاهر كلام الشفاء في محل ومثل الزنا وما يختص بزي السحر
والسجود للصائم (و) ك(سحر) الشارح هذا من القول المقتضى للكفر البساطي هذا مما
اجتمع فيه القول والفعل ابن العربي هو كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب اليه المقادير
والكائنات ابن عرفة هو أحرارق للعامة ينشأ عن سبب معتاد كونه عنه فخرجت المهجزة
الشيخ محمد عن مالك واصحابه رضي الله تعالى عنهم السحر كافر بالله تعالى فاذا سحر هو بنفسه
قتل ولا يستتاب مالك رضي الله تعالى عنه هو كالزندق اذا عمل السحر بنفسه وقد أمرت أم
المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنها بما يقتل جارة لها سحرتها فقتلت ابن
عبد الحكم وأصبح هو كالزندق ميراثه لورثته المسلمين وان كان مظهر السحر والزندقة
استتيب فان لم يتب قتل وماله في بيت المال ولا يصلى عليه ولما ذكر الباجي رواية محمدان
السحر كفر قال ان عمله مسلم فهو مرتد وفي الموازية في الذي يقطع اذن الرجل أو يدخل

وضعه) أي المصحف (قوله
ثم قال) أي العدوي (قوله
قلت) أي قال ابن عرفة
(قوله وجوب) مفعول
انكار المضاعف لقاعله
(قوله علم) بضم العين (قوله
وان حرم) حال (قوله بزي)
بكسر الزاي وشد الياء أي
هيئة (قوله والسجود)
عطف على ما (قوله هو)
أي السحر (قوله مؤلف)
بضم ففتحين مثقلا (قوله
يعظم) بضم ففتحين مثقلا
(قوله وتنسب) بضم فسكون
فتح (قوله اليه) أي غير
الله تعالى (قوله خارق)
فصل مخرج المعتاد (قوله
ينشأ عن سبب معتاد) فصل
مخرج المهجزة والكرامة
ونحوهما (قوله قتل)
بضم فكسر (قوله هو)
أي السحر (قوله كالزندق)
أي الذي يظهر الاسلام
ويحكي الكفر في استحقاق
قتله بلا استنابة (قوله
حفصة) عطف بيان على
أم المؤمنين (قوله بقتل)
صلاة امرت (قوله لها)
أي حفصة رضي الله تعالى
عنها (قوله فقتلت) بضم
فكسر (قوله هو) أي السحر (قوله يصلى) بضم ففتحين مثقلا (قوله ان السحر كفر) بيان
رواية أو مفعولها (قوله قال) أي الباجي (قوله ان عمله) أي السحر (قوله يقطع اذن الرجل) أي ثم وصلها كما كانت (قوله
يدخل) بضم فسكون فكسر

السكين
بيان (قوله يقطع اذن الرجل) أي ثم وصلها كما كانت (قوله
يدخل) بضم فسكون فكسر

(قوله ان كان) أي فعله (قوله قتل) بضم فكسر (قوله وان كان) أي فعله (قوله غيره) أي السحر (قوله تنسكل) بضم ففتحين مشقلا (قوله ولا تقتل) بضم فسكون ففتح (قوله به) أي مصره نفسه (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله هو) أي الساحر (قوله انه) أي مظهر السحر والزندقه (قوله وسجل) أي عبد الوهاب (قوله عليه) أي عدم استنابته (قوله لانه) أي السحر (قوله عنده) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله عليه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله من السحر) خبران (قوله يكشف) بضم فسكون ففتح (قوله عن ذلك) أي كون فعله سحرا (قوله حقيقته) أي السحر (قوله ذلك) أي كون فعله سحرا (قوله الامام) فاعل يقتل (قوله العبد) أي الساحر (قوله وان أظهره) ٤٦٣ أي الساحر السحر (قوله اسيره) بفتحات مشقلا أي أخفى

السكين في جوف نفسه ان كان سحرا قتل وان كان غيره عوقب ٨١ ابو عمرو روى ابن نافع في المبسوط في امرأة اقرت انها عقدت زوجها عن نفسها أو عن غيرها انها تنسكل ولا تقتل ولو سحر نفسه فلا يقتل به قلت الاظهر ان فعل المرء سحر وان كل فعل ينشأ عنه حادث في أمر منتهل عن محل الفعل انه سحر الباجي عن ابن عبد الحكم واصبغ هو كالزندق ومن أظهر السحر والزندقه يستتاب وحكي عبد الوهاب انه لا يستتاب ولا تقبل توبته وسجل عليه قول مالك رضي الله تعالى عنه لانه عمده كفره يقرر من هذان قول ابن عبد الحكم واصبغ ومحمد مخالف لقول مالك رضي الله تعالى عنه وتأولو عليه خلاف ما تأول عبد الوهاب اصبغ لا يقتل الساحر حتى يثبت ان فعله من السحر الذي قال الله تعالى فيه انه كفر ويكشف عن ذلك عن يعلم حقيقته الباجي يريد ويثبت ذلك عند الامام ابن عرفة لا يقتل الساحر الا الامام اصبغ لسيد العبد قتله وان أظهره وتاب سقط قتله وان اسره قتل ولو تاب هل ويجوز غسل ما يبطل السحر الحسب لا يجوز لانه لا يبطله الا سحر وقال ابن المسيب يجوز لانه من التعالج الغصبي عمل ما يبطل والاجارة عليه جائز ان الابي حصل المعقود بالرق العربيه جائز بالجهمية لا يجوز وفيه خلاف ابن عرفة ان تكرره مجازا لظاهر كلام المصنف ان السحر ردو انه يستتاب ان أظهره فان تاب والقتل والراجح انه كالزندق يقتل ولا تقبل توبته الا ان يجي تائب بنفسه كما في ابن الحاجب والتوضيح (و) كقول (أي جزم وتصديق) بفتح فسكون ففتح أي عدم اولية (العالم) بفتح اللام أي ماسوى الله تعالى من الموجودات لانه علامة على وجود خالقه وصفاته لان قدمه يستلزم نفي الاله الخالق له وهو كذا القديم لا أول له ويستلزم بقاءه اذ كل ما ثبت قدمه استحالة عدمه والقول ببقائه كفر لخالفته قوله تعالى كل شيء هاك الا وجهه وقوله تعالى كل من عليها فان وحمل الكفر اذا اراد بالقدم القديم بالذات وهو الاستغناء عن المؤثر أو بالزمان وهو عدم الاولية وان احتاج لمؤثر فان اراد به طول الزمان مع الاحتياج أو تروسبج العدم فليس كفرا اذ هو الواقع (أو) قول (ببقائه) أي عدم فناء العالم وعدم آخرته لما تقدم في الشفاء بقطع بكفر من قال بقدم العالم أو ببقائه أو شك في ذلك (أو) كرسك أي مطلق تردد (في ذلك) أي قدم العالم أو ببقائه وصرح الشاذلي على الرسالة بانه لا يعذر فيه بالجهل وهو

يستلزم بقاءه) أي العالم عطف على يستلزم نفي الاله (قوله اذ) ما ثبت قدمه (خ) علة يستلزم بقاءه (قوله استعمال عدمه) اذ لو باز عدمه لاحتاج لعدم اذ يستحيل عدمه بنفسه كما يستحيل وجود حادث بنفسه ولو كان له معدم لكان اما قديما وهو محال لاستلزامه عدم القديم وهو محال لثبوت قدمه واما حادثا وهو محال اذ لا يتصور اعدام الحوادث قديما بل يجب منع القديم حدوث معدمه (قوله والقول ببقائه) أي العالم (قوله لما تقدم) أي من مخالفته القرآن العزيز علة كونه كفرا (قوله في الشفاء) خبر مقدم (قوله يقطع) بضم فسكون ففتح (قوله بانه) أي المكلف (قوله فيه) أي القول بقدم العالم أو ببقائه

يستلزم بقاءه) أي العالم عطف على يستلزم نفي الاله (قوله اذ) ما ثبت قدمه (خ) علة يستلزم بقاءه (قوله استعمال عدمه) اذ لو باز عدمه لاحتاج لعدم اذ يستحيل عدمه بنفسه كما يستحيل وجود حادث بنفسه ولو كان له معدم لكان اما قديما وهو محال لاستلزامه عدم القديم وهو محال لثبوت قدمه واما حادثا وهو محال اذ لا يتصور اعدام الحوادث قديما بل يجب منع القديم حدوث معدمه (قوله والقول ببقائه) أي العالم (قوله لما تقدم) أي من مخالفته القرآن العزيز علة كونه كفرا (قوله في الشفاء) خبر مقدم (قوله يقطع) بضم فسكون ففتح (قوله بانه) أي المكلف (قوله فيه) أي القول بقدم العالم أو ببقائه

المعتمد فلا يقيد بنظر به العلم الخاطيء قول الشارح ليس هذا من الامور الثلاثة يعنى قول
المصنف بصريح اولفظ يقتضيه او فعل ينضمه فالحد الذى ذكره ليس بجامع فخرج هذا منه
غير ظاهر لان التلطف بالشك في ذلك داخل في اللفظ الذى يقتضى الكفر واما الشك من غير
تلطف به فهو وان كان كفر الاشك فيه لكنه لا يوجب اللفظ بكم بكفره ظاهر الابد التلطف
به كما ان اعتقاد الكفر من غير تلطف كفر ولكن لا يحكم على صاحبه بالكفر الا بعد تلطفه بما
يقتضيه والله اعلم (أو) كقول (بتناسخ الارواح) الخاطيء اي انتقالها في الاشخاص الادميين
او غيرهم وان تعذيبها وتعميرها بحسب زكاتها وخبثها فان كانت النفس شريرة أخرجت
من قالبها التي هي فيه والبست فالباي يناسب شرها من كلب أو خنزير او سمع أو نحو ذلك فان
أخذت جزاء شرها بقيت في ذلك القالب تنتقل من فرد الى فرد وان لم تأخذها انتقلت الى قالب
أشرف منه وهكذا حتى تستوفي جزاء الشر وفي الخير تنتقل الى اعلى وهكذا حتى تستوفي جزاء
خيرها والقاتل بهذا السكر الجنة والنار والنشر والحشر والصراط والحساب وهذا تكذيب
للقرآن والرسول والاجماع واختار ابن مرزوق قتله بالاستتابة (أو) كفر (بقوله في كل
جنس) أي نوع من الحيوان (نذير) أي رسول ينذره عن الله تعالى لانه استخفاف بالرسالة
ولا استلزامه تكليفها وهو يجهل ما علم من الدين بالضرورة من انه لا يكاف الا الانسان من
انواع الحيوان عياض ويكفر من ذهب مذهب القدماء من ان في كل جنس من الحيوان نذير
او نبيا حتى من القردة والخنزير والدواب والذود وهذا يستلزم وصف الرسل عليهم الصلاة
والسلام بصنات الهائم الذميمة وهذا يوجب القتل بلا استتابة لانه تقر بان لازم المذهب
غير المين ليس بمذهب وقوله تعالى وان من امة الا خلا فيم نذير فسرت الامة نفسه بالجماعة من
بنى آدم صلى الله عليه وسلم (أو) كفر بان (ادعى شركا) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء أي
شخصا مشاركا في النبوة (مع ثبوته) اي سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم (عليه)
الصلاة والسلام) لخالفته قوله تعالى وخاتم النبيين عياض يكفر من ادعى نبوة أحلمع
نبينا صلى الله عليه وسلم او بعده كالعيسوية والحرمية وأكثر الافضة (أو) كفر (بإدعى
جواز (مخاربة نبي) من انبياء الله تعالى وأولى مخاربهته بالفعل عياض أجمعوا على تكفير من
استخف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم أو باحد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو زرى
عليهم أو آذاهم أو قتل نبيا أو حاربه فهو كافر باجماع (أو) كفر بان (جوز) بفتح الجيم والواو
والزاي مثقلا أي قال بجواز (اكتساب النبوة) بتصفية القلب وترتيبها كالفلسفة وعامة المتصوفة
العبادة لاستلزامه جوازها بعد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وتوهين ما جاء به الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم عياض أجمعوا على تكفير كل من دافع نص الكتاب ثم قال ارادى النبوة
لنفسه او جوزا كقسام او البلوغ بتصفية القلب الى مرتبتها كالفلسفة وعامة المتصوفة
(أو) كفر بان (ادعى انه يصعد) بفتح التحتية والهمزة المهملة أي يرقى (الى السماء) عياض
وكذلك من ادعى انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة ارادى يصعد الى السماء أو يدخل الجنة
وأي كل من شمارها ويعانق الحور العين فهو كافر ككفار مكذبون النبي صلى الله عليه وسلم
(أو) انه (يعانق الحور) بضم الحاء المهملة وسكون الواو جمع حوراء بالمد والذخير والشهوات

(قوله فلا يقيد) أي كفر
معتقد قدم العالم أو يقاينه
(قوله بنظر) بضم ففتح (قوله
هذا) أي الشك في قدم
العالم أو يقاينه (قوله فالحد
الذي ذكره) أي بصريح
أولفظ مقتض أو فعل
منضمين (قوله هذا) أي
الشك في قدم العالم أو يقاينه
(قوله منه) أي الحد (قوله
غير ظاهر) خبر قول (قوله
صكاتها) أي طهارة
الاشخاص (قوله لانه) أي
القول بالرسول في أنواع
الحيوان على كونه كقوله
(قوله تكليفها) أي أنواع
الحيوان (قوله علم) بضم
العين (قوله من انه) أي
الشان الخ بيان ما (قوله من
ان في كل جنس الخ) بيان
مذهب القدام (قوله غير
الدين) نعمت لازم (قوله
فسرت) بضم فس كسر مثقلا
(قوله لاستلزامه) أي
جواز اكتسابه
تكفيره (قوله وتوهين)
عطف على جواز (قوله في
الذخير) خبر مقدم

(قوله وأكل) عطف على البيع (قوله ووجوب) عطف على حل (قوله أو وجود) عطف على حل (قوله أو صفة) عطف على حل (قوله أو حرفا) عطف على حل (قوله أو زاده) أى الحرف عطف على استعمل ٤٦٥ (قوله أو غيره) أى القرآن بفحوات

منقلا عطف على استعمل
 (قوله أو يحازه) أى القرآن
 عطف على حل (قوله أو
 الثواب) عطف على حل
 (قوله القتل) أى لمصوم
 عمدا عدوانا (قوله غير
 حسن) خبر قول (قوله به)
 أى كلام عياض (قوله
 وصوبه) بفحوات منقلا
 أى عدم تكفيره (قوله لأنه)
 أى الداعي بامانة الله كافر
 (قوله يكفر) بضم
 فسكون فتح (قوله انظر
 الحاشية) نصها شب هذا
 بخلاف قوله لكافر بامانة الله
 تعالى على ما يختار الكافر
 فهذا كفر لأنه لا يختار الا
 الكفر وأما اذا قال له على
 ما يختار الله تعالى فلا شئ
 عليه ونحوه فى كبر الخرشى
 وفى قوله لأنه لا يختار الا
 الكفر انظر لان هذا
 لا يستلزم رضا الداعي به
 بل وازداعته عليه به ايتمد
 ضرره ويخلف النار كدعائه
 به على مسلم (قوله عليه) أى
 تكفر المسلم (قوله وجهه)
 أى الكفر (قوله الناس)
 أى الاثمة (قوله كلامه)
 أى المصنف (قوله قولها)
 أى المدونة (قوله المرتد)

مكفرات كثيرة (أو) كقربان (استعمل) محر ما جمعا على تحريمه معلوما من الدين (كالشرب)
 للخمر والزنا والسرقة والقتل والربا وانكسر حل البيع وأكل الثمار ووجوب الصلاة
 والصوم ولو على ولي مكلف أو وجود مكة أو البيت أو المدينة أو المسجد الحرام أو الاقصى
 أو استقبال الكعبة أو صفة الحج أو الصلوات أو حرفا من القرآن أو زاده أو غيره أو يحازه
 أو الثواب والعقاب عياض اجع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو
 شأ ما حرمه الله تعالى بعد علمه بتكفيره كاصحاب الاباحية من القرامطة وبعض غلاة المتصوفة
 وخرج ما علم ضرورة وليس من الدين ولا مستلزما لتكذيب القرآن كوجود بغداد وغزوة
 تبوك طنى فعمم عياض ما علم من الدين فشمل ما علم ضرورة وغيره ولذا قيد بقوله بعد علمه
 اذ لو كان خاصا بالضرورة ما احتاج للقيده وتبعه المصنف فاطلق لكن فانه قيد العلم وقول
 عج لو قال أو وجد حكم علم من الدين ضرورة لكان أحسن غير حسن وكأنه لم يستحضر كلام
 عياض وقد شرح به قى اه وتبعه البناني (لا) يكفر بدعائه على نفسه أو غيره بالموت
 على الكفر (ب) قوله (أمانه الله) حال كونه (كافرا) قاله فى الذخيرة وصوبه تأييده ابن راشد
 واليه أشار بقوله (على الاصح) لأنه قصد شدة الضرر بان الخلود فى سقر لا الرضا بالكفر ومقابل
 الاصح فتوى الكفر كى بكفره لأنه اراد ان يكفر بالله تعالى وفى الذخيرة عا طفا على ما يكفر به ومنه
 تأخير اسلام من اتي يسلم ولا يندرج فى ذلك الدعاء بسوء الخائفة للعدوان كان اراد الكفر لأنه
 ليس مقصودا فيه انتم انتم الله تعالى بل اذاية المدعو عليه انظر الحاشية (و) ان شهد عدلان
 بكفر مسلم (فصات) بضم الفاء وكسر الصاد المهملة مثقلة أى بينت (الشهادته فيه) أى كفر
 المسلم لأنه يترقب عليه سفك دم وقطع عصمة وجرم منع وارث وغيره فلا يكتفى القانى
 بقول العدل اشهادته كفر او ارتد حتى يبين وجهه لاختلاف الناس فيما يكفر به وقد يرى
 الشاهد تكفيره بما ليس كفر او ظاهر كلامه وجوب التفتيل ونحوه فى التوضيح ابن شاس
 لا ينبغى ان تقبل الشهادة على الردة دون تفصيل لاختلاف المذاهب فى التكفير ابن عرفة هذا
 حسن وهو مقتضى قولها فى الشهادة فى السرقة ينبغى للامام اذا شهد عنده بيعة ان فلا نسرق
 ما يقطع فى مثله ان يسألهم عن السرقة ما هى وكيف هى ومن ابن أخذها والى ابن ذهب بها
 (واستتيب) بضم الفوقية الاولى المرتد حرا أو عبد اذ كرا أو أتى وجوب على المشهور أى
 طلبت منه التوبة (ثلاثة أيام) متوالية لان الله تعالى اخر قوم صالح صلى الله عليه وسلم ثلاثة
 أيام وقال ابن القاسم ثلاث مرات ولو فى يوم وللا امام مالك رضى الله تعالى عنه مرة فان تاب
 والاقبل بلا تأخير (بلا) معاقبة: بزجوع و(لا) (عطش و) بلا (معاقبة) بضر بلا غيره ابن
 شاس عرض التوبة على المرتد واجب والنص امهاله ثلاثة أيام الامام مالك رضى الله تعالى عنه
 ماعا فى استتابته تجوبعا ولا تعطيشا ولا عقوبة له ابن عرفة الباجى يستتاب المرتد ثلاثة أيام
 وروى ابن القصار يستتاب فى الحال فان لم يتب يقتل وروى اشهب لاقوبة عليه ان تاب

٥٩ منح مع مفسر نائب فاعل استتيب (قوله وجوبا) بيان الحكيم استتابته (قوله مرة) أى يستتاب مرة واحدة (قوله والا) أى وان لم يتب باستتابته مرة (قوله قتل) بضم فسكون (قوله عرض) بفتح فسكون (قوله واجب) خبر عرض (قوله يقتل) أى فى الحال بلا تأخير

(قوله وينذكر) يضم فقتعين مثقلا (قوله والعبء) أي المرتد (قوله في ذلك) أي طلب توبته (قوله والمرأة) أي المرتدة (قوله انه) أي على انه صلة اتفقوا (قوله من قبل) ٤٦٦ بكسر ففتح أي جهة (قوله فسأله) أي عرضي الله تعالى عنه الرجل (قوله فاخبره)

ليس في استنابته نحويف ولا تعطيش في قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وقال اصبح يخوف بالقتل في الايام الثلاثة وينذكر الاسلام والعبء كالخرف في ذلك والمرأة كالرجل قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه ابن حارث اتفقوا في المرتد في ارض الاسلام انه يستتاب فان تاب والاقتل في المواطندم رجل على عرضي الله تعالى عنه من قبل ابي موسى رضي الله تعالى عنه فسأله عن الناس فاخبره ثم قال عرضي الله تعالى عنه هل كان فيكم من معرفة خير فقال نعم كفر رجل بعد اسلامه قال فما فعلته به قال قد صدناه فضر بنا عنه قال عرضي الله تعالى عنه اذ لا حبس قومه ثلاثا واطع قومه في كل يوم رغيفا واستبقوه له اذ توب وبزاجع امر الله تعالى ثم قال عرضي الله تعالى عنه اني لم احضر ولم امر ولم ارض اذ ابلغني الباجي احتج اصحابنا على وجوب الاستنابة بقول عرضي الله تعالى عنه وانه لا يخالف له وهذا لا يصح الا ان يثبت رجوع ابي موسى رضي الله تعالى عنه ومن وافقه الى قول عرضي الله تعالى عنه (فان تاب) المرتد برجوعه للاسلام فلا يقتل (والا) أي وان لم يتب حتى تمت الايام الثلاثة بغروب اليوم الثالث (قتل) يضم فكسر المرتد ذكره كان أو أتى حرا كان أو رقاقا لا يقر على كفره بجزية ولو ارتد أهل مدينة استتبوا ثلاثة أيام فان لم يتوبوا فبقتلون ولا يسبون ولا يسترقون وان لحق المرتد دار الحرب وظفر نابه فانه يستتاب فان لم يتب فانه يقتل وتحسب الايام الثلاثة من يوم ثبوت الردة لا من يوم وقوعها ولا من يوم الرفع ولا يصيب منها يوم الثبوت (و) ان ارتدت امرأة ذات زوج أو سيدوا استتبتم فلم يتب (استبرئت) يضم القومية وكسر الراء (بجيسة) قبل قتلها خشية حملها ولو حره لان الزائد عليها تعبد المرتدة ليست من أهلها وهذه احدى ثلاث مستثناة من كون استبراء الحرة كعدهتها الثانية اللعان والثالثة حد الزنا وتؤخر المرضعة الى وجود مرضعة يقبلها الولد والحامل الى وضعها واقصى امد الحمل ووجود مرضع كذلك وهذا اذا كانت ممن تحيض ولو حره في كل خمس سنين فان كانت لا تحيض لمرض أو يأس مشكوك فيه فان توقع حملها استبرئت بثلاثة أشهر الا ان تحيض فيها وكل هذا فيمن لها زوج أو سيد مرسل عليها والا فلا تستبرأ الا ان تدعى جلا ويصدقها فيه أهل المعرفة ولو محتلمين أو شاكين والرجعية كالزوجة والباين ان كانت حاضت فلا تؤخر والا فتؤخر لاحتمال حملها (ومال العبد) القن أو ذى الشاتبة المقتول برده (لسيده) بالملك لا بالمرأ لان الرقيق لا يورث (والا) أي وان لم يكن المقتول برده رقيقا بان كان حرا (ق) ماله (ق) بفتح القاء وسكون الياه فهمز اى يجعل في بيت مال المسلمين اتقا فاوليس لورثته المسلمين لاختلاف الدين ولا الذين ارتدوا عنهم لعدم اقراره عليه (و) اذا قتل المرتد وله ولد صغير (بقي ولده) حال كونه (مسلم) اى محكوما باسلامه ولا يتبع اياه في الدين الذي ارتد اليه لعدم اقراره عليه ويجبر على الاسلام ان تدب بغيره وشبهه في الحكم بالاسلام فقال (كان) بفتح الهجوز وسكون النون حرف مصدرى دخلت عليه كاف التشبيه صلته (ترك) يضم فكسر ولد المرتد وغفل عن جبره على الاسلام حتى بلغ وأظهر خلافه فانه يجبر عليه وأولى اذ بلغ ولم يظهر منه خلافه

أي الرجل عمر رضي الله تعالى عنه (قوله فقال) أي الرجل (قوله قال) اي عمر رضي الله تعالى عنه (قوله قال) أي الرجل (قوله قد صدناه) بفتح الدال مثقلا (قوله فسكون) الباء (قوله أحضر) يضم الضاد المعجمة (قوله أمر) يضم الميم (قوله اذ) أي حين (قوله وانه) أي عرضي الله تعالى عنه الخ عطف على قول (قوله وهذا) اى الاحتجاج (قوله الى قول) صلته رجوع (قوله المرتد) مفسر فاعل تاب (قوله برجوعه الخ) تصوير لتوبته (قوله المرتد) مفسر نائب فاعل قتل (قوله فلا يقر) يضم ففتح وشد الراء أي يترك (قوله ولا يسبون) يضم فسكون ففتح (قوله ولا يسترقون) يضم الياه وفتح الراء (قوله عليها) أي الحبيضة (قوله أهل) أي التعبد (قوله والحامل) عطف على المرضعة (قوله كذلك) أي يقبلها الولد (قوله توقع) يضم ففتح فكسر مثقلا أي رجي (قوله فيها) أي ثلاثة الأشهر (قوله اقراره) أي ترك المرتد

(قوله عليه) أي دينهم (قوله ولا يتبع) اى الولد (قوله ويجبر) أي ولد المرتد (قوله ان تدب) أي الولد (قوله بغيره) (قوله ولا يظهر منه) (قوله وسواه)

(قوله ولد) بضم فكسر (قوله اجري) بضم الهمز وكسر الراء (قوله ولد) بضم فكسر (قوله ادرك) بضم الهمز وكسر الراء (قوله جبر) بضم فكسر (قوله يدرك) بضم فسكون ففتح (قوله ترك) بضم فكسر (قوله صغير ولد) من اضافة ما كان صفة (قوله ولد) بضم فكسر (قوله رده) أي ابيه (قوله جبر) بضم فكسر (قوله وضيق) بضم فكسر مثقلا (قوله ولا يبلغ) بضم فسكون ففتح (قوله وان كان) أي المرتد (قوله ولده) أي الولد (قوله بعد رده) أي المرتد (قوله جبروا) بضم فكسر أي الاولاد (قوله اليه) أي الاسلام (قوله يدركوا) بضم فسكون ففتح (قوله تركوا) بضم فكسر (قوله وأقروا) بضم فكسر (قوله يستتاب) أي ولد المرتد (قوله والاولاد) أي وان لم يتب (قوله قتل) بضم فكسر ٤٦٧ (قوله غنل) بضم فكسر (قوله عنه)

أي ولد المرتد (قوله انهم) يستتابون الى عليه) معقول قول (قوله خلاف) خبر قول (قوله قات) أي قال ابن عرفة (قوله منها) أي المدونة (قوله ولا يصلى) بفتح اللام (قوله ولد) بضم فكسر (قوله الفطرة) أي الاسلام (قوله عقل) أي عرف (قوله جبر) بضم فكسر (قوله على ذلك) أي الكفر (قوله ولم يرجع) أي الى الاسلام (قوله من يسلم) أي من اولاد الكفار قبل بلوغه (قوله ثم ارتد) أي قبل بلوغه (قوله على ذلك) أي ارتداده (قوله وافرقت) أي ابن القاسم (قوله بينهما) أي من ولد علي الفطرة ثم ارتد ومن ولد علي الكفر ثم أسلم ثم ارتد وبلغ مرتدا (قوله وليس) أي من أسلم ثم ارتد (قوله) وجعلهم) أي من ولد علي

وسواء ولد قبل ارتداد ابيه أو بعده على المذهب فان أظهر الكفر بعد بلوغه اجري عليه حكم المرتد وقال ابن القاسم من ولد حال ردة ابيه ان ادرك قبل بلوغه جبر على الاسلام وان لم يدرك حتى بلغ ترك على كفره لولادته عليه ابن عرفة سمع عبد الملك وابن القاسم صغير ولد المرتدان كان ولد قبل رده جبر على الاسلام وضيق عليه ولا يبلغ به الموت وان كان ولده بعد رده جبروا على الاسلام وردوا اليه وان لم يدركوا حتى بلغوا تركوا واقروا على دينهم لانهم ولدوا عليه وليس ارتداد ابيهم ارتداد الهيم وقال ابن كثة يستتاب فان تاب والقتل وان غفل عنه حتى شاخ وتروج فلا يستتاب ولا يقتل ابن رشد قول ابن كثة فيمن ولده بعد رده انهم يستتابون فان تابوا والقتل او الما لم يشيخوا على الكفر ويتزوجوا عليه خلاف قول ابن القاسم قلت هذا فيمن أبوه مرتد وأما من ارتد صغيرا ميمزا وأبوه مسلم في الحنازيم من ارتد قبل بلوغه فلا تؤكل ذبيحته ولا يصلى عليه الشيخ عن محمد بن القاسم في ابن المسلم ولد على الفطرة ثم ارتد وقد عقل الاسلام ولم يحتمل جبر على الاسلام بالضرب والعذاب فان احتمل على ذلك ولم يرجع قتل بخلاف من يسلم ثم ارتد ثم يحتمل على ذلك وفرق بينهما ما وليس بمنزلة ولد المرتد وجعلهم اشهب سواء وقال من ولد على الفطرة ثم ارتد بعد ان عقل وقارب العلم ثم احتمل على ذلك انه يرد الى الاسلام بالسوط والسجين ابن عبد الحكم ابن القاسم يقتل (وأخذ) بضم فكسر (منه) أي مال المرتد اش (ما جنى) قبل رده او بعدها (عمدا على عبد) لغيره (أو) على (ذمي) لانه لا يقتل باحدهما لان زيادته على العبد بالحرية وعلى الذمي بالاسلام الحكمي فتعين المال لترتب عليه فلا يسقط عنه برده هذا مذهب ابن القاسم في الموازية (لا) يؤخذ من مال المرتد شي ان جنى عمدا على (حر مسلم) لان الواجب فيه القصاص والقتل بالردة يأتي عليه فان رجع للاسلام وسقط قتله بالردة اقتض منه ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم في المرتد يقتل في ارتداد نصرانيا أو يجز حسه فان أسلم فلا يقتل به ولا يستقام منه في جرح لانه ليس على دين يقر عليه وحاله في ارتداده في القتل والجرح ان أسلم كمال المسلم فان جرح مسلما اقتض منه وان قتل نصرانيا فلا يقتل به وان جرحه فلا يستقام منه عيسى وان قتل على رده فقتله يأتي على ذلك كما ابن رشد اختلف قول ابن القاسم فيه مرة نظر الى حاله يوم الحكم في القود والدية ومرة نظر الى حاله

الفطرة ثم ارتد ومن أسلم ثم ارتد وولد المرتد (قوله وقال) أي اشهب (قوله انه يرد الى الاسلام الخ) معقول قال (قوله يقتل) أي من ولد على الفطرة ثم ارتد وقد عقل الاسلام وقارب الاحتمال (قوله لانه) أي المرتد (قوله بأحد هما) أي العبد والذمي (قوله لزيادته) أي المرتد (قوله فلا يسقط) أي المال (قوله عنه) أي المرتد (قوله عليه) أي القصاص (قوله فان رجع) أي المرتد (قوله منه) أي الراجع للاسلام (قوله يقتل) بفتح الباء وضم التاء (قوله فلا يقتل) أي المرتد (قوله به) أي النصراني (قوله لانه) أي المرتد (قوله يقر) بضم ففتح (قوله منه) أي المرتد (قوله وحاله) أي المرتد (قوله وان قتل) بضم فكسر أي المرتد (قوله فيه) أي المرتد (قوله نظر) أي ابن القاسم (قوله الى حاله) أي المرتد

(قوله فيما) أي القود والدية (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله ان قتل) أي المرتد (قوله قتل) بضم فكسر أي المرتد (قوله به)
أي المسلم (قوله وان جرحه) أي المرتد (قوله وان قتل) أي المرتد (قوله أو جرحه) أي المرتد (قوله وان جرحه)
(قوله منه) أي المرتد (قوله ودية ثلاث) ٤٦٨ أي القتل والجرح (قوله من ماله) أي المرتد (قوله لانه) أي المرتد (قوله وعلى

فيسمى يوم جنائته ومرة فرقى بين الدية والقود فنظر في القود الى يوم القتل وفي الدية الى يوم
الحكم فعلى اعتبار يوم الحكم فيما قال ان قتل مسلما قتل به وان جرحه اقتصر منه وان قتل
نصرانيا أو جرحه فلا يقدام منه في قتل ولا يقتصر منه في جرح ودية ذلك من ماله وان كان قتله
خطأ فدية به على عاقلة لانه مسلم يوم الحكم لانه عاقلة تعقل عنه وهو قوله في هذه الرواية وعلى
قوله بالنظر لانه يوم القتل فيما يقاد منه ان قتل نصرانيا لانه كافر يوم الذبح وان جرحه عدا
اقتصر منه وان جرح عبدا مسلما جرحي على الخلف في النصراني بجرح عبدا مسلما وان قتل
مسلم أو نصرانيا خطأ فدية على المسلمين لانهم ورثه يوم الجنابة ولا عاقلة له يوم ثمذ وهو قول
ابن القاسم في رسم الصلاة من سماع يحيى وعلى هذا القياس يجزى حكم جنائياته على القول
الثالث الذي فرقه بين القود والدية وشبهه في أخذ الارش من ماله ان جنى عبدا على عبد أو
ذمي وعدمه ان جنى عبدا على حر مسلم فقال (كان) بفتح الهمزة وسكون النون حرف مصدرى
مقرون بكاف التشبيه صلته جنى المرتد عبدا على عبد أو ذمي أو حر مسلم ثم (هرب) المرتد
(بلاد الحرب) واستمر بها وبقي ماله في بيت ماله فأي أخذ منه ارش جنائياته على العبد والذمي
ولا يؤخذ منه شيء في جنائياته على حر مسلم فالتشبيه تام وهذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب
لولا المسلم أخذ دية من مال المرتد ان شاء أو عفو عن القصاص وان شاء وأصاب واحتج
بقتلوه ابن الحاجب لو قتل أي المرتد حر مسلما وهرب الى دار الحرب فقال ابن القاسم لا شيء
للاولياء في ماله وقال أشهب لهم ان عفو الدية قال في التوضيح خلافا فيما بيني على أن الواجب
في العمد هل هو القود فقط او التخيير ليكن قد يعترض على أشهب بن اخبار انما هو حيث
لامانع والقاتل هنا لو حضر امكن محبوسا يحكم ارتداده فليس للاولياء معه كلام اه فيؤخذ
منه ان المسئلة مفروضة عند عدم القدرة عليه وهو محل الخلاف أما عند اسيره فلا افادته البنائي
زاد طني ولا فائدة حينئذ لا افرادها بالذکر واستثنى من السقوط المفهوم من قوله لا حر مسلم
فقال (الاحد القرية) بكسر القاء وسكون الراء فحسبة أي القذف لحر مسلم فلا يسقط عن
المرتد بقتله لردته فيجد للقذف ثم يقتل للردة ابن الحاجب وأما جنائياته على حر مسلم عبدا فان لم
ينب فلا يقام غير القرية ويقتل ابن عرفة في نكاحها الثالث ونحوه في القذف ان قتل على رده
فالقتل يأتي على كل حد أو قصاص وجب عليه للناس الا القذف فيجده ثم يقتل ويجزى لنا
في التدريس مناقضة قولها في الكتابين لقولها في كتاب القذف اذا قذف حربي في بلاد الحرب
مسما ثم أسلم الحربي أو اسر فلا يجحد للقذف الا ترى أن القتل موضوع عنه قلت فاسقاطه
حد القذف لسقوط القتل دليل على دخول حد القذف في القتل والمنصوص له خلافه
(و) الجرح أو القتل (الخطا) من المرتد على حر مسلم أو ذمي اذا قتل لردته أو مات قبل توبته ارشه
(على بيت المال) لانه الذي يأخذ ماله وارش جنائياته خطا على عبدا في ماله لا على بيت المال

قوله) أي ابن القاسم (قوله
لخاله) أي المرتد (قوله فيما)
أي القود والدية (قوله وان
جرحه) أي المرتد نصرانيا
(قوله وان جرح) أي المرتد
(قوله وان قتل) أي المرتد
(قوله فدية) أي مقتول
المرتد (قوله ورثته) أي
المرتد (قوله له) أي المرتد
(قوله يوم ثمذ) أي يوم جنائته
مرتدا (قوله من ماله) أي
المرتد (قوله ان جنى) أي
المرتد (قوله وعدمه) أي
الاخذ من ماله (قوله لولاة)
أي أولياء (قوله خذ دية)
أي المسلم (قوله خلتها)
أي ابن القاسم وأشهب
(قوله لا افرادها) أي المسئلة
(قوله ونحوه) أي مافي
نكاحها الثالث (قوله في
القذف) أي كتابه منها (قوله
ان قتل) بضم فكسر أي
المرتد (قوله فيجد) أي المرتد
(قوله له) أي القذف (قوله
ثم يقتل) أي المرتد (قوله
مناقضة) فاعل جري
(قوله في الكتابين) أي كتاب
النكاح الثاني وكتاب
القذف (قوله اسر) بضم
فكسر أي الحربي (قوله

موضوع) أي ساقط (قوله عنه) أي الحرب (قوله قات) أي قال ابن عرفة (قوله فاسقاطه) أي ابن
القاسم (قوله لسقوط القتل) علة اسقاطه حده (قوله دليل) خبر اسقاط (قوله له) أي ابن القاسم (قوله خلافة) أي دخول حد
القذف (قوله اذا قتل) بضم فكسر أي المرتد (قوله أو مات) أي المرتد (قوله لانه) أي بيت المال (قوله ماله) أي المرتد

(قوله فيخرج) بضم فسكون فقطح أي يستغنى ارش جنائته على عبده (قوله طرفه) بفتح الراء (قوله من مسلم أودى) بيان من
 (قوله قصاص) اسم ليس (قوله دمه) أي المرتد (قوله فيه) أي دم المرتد (قوله ودية) أي المرتد (قوله جرحه) أي المرتد
 (قوله ويطم) بضم فسكون فقطح أي المرتد (قوله منه) أي ماله (قوله زمنها) ٤٦٩ أي استتابته (قوله لعسره) أي المرتد

(قوله بها) أي رده (قوله
 بينهما) أي المرتد وماله (قوله
 ويمكن) بضم فسكون مثقلا
 أي المرتد (قوله فيه) أي
 ماله (قوله أنه) أي مال
 المرتد (قوله إليه) أي
 المرتد (قوله وهو) أي مال
 المرتد (قوله قلت) أي قال
 ابن عرفة (قوله وعزاه)
 أي عدم رجوع مال المرتد
 إليه ان تاب (قوله اولاده)
 أي المرتد (قوله إليه) أي
 المرتد (قوله عليه) أي
 المرتد (قوله قولي) بفتح
 اللام مثني بالنون (قوله
 ومال العبد) أي المقبول
 مرتدا (قوله على أنه) أي
 مال المرتد (قوله لا يرجع
 إليه ان تاب) تفسيره
 (قوله احتمال) خبر فائدة
 (قوله وتوهمه) أي المرتد
 عطف على احتمال (قوله
 أنه) أي ماله (قوله) أي
 المرتد (قوله ان تاب) أي
 المرتد بعد جنائته على غيره
 (قوله قدر) بضم فسكون
 مثقلا (قوله في القود
 والعقل) صلة قدر (قوله
 في الجنابة) أي من المرتد

فيخرج من اطلاق المصنف قاله طفي وشبهه في النعاق بيت المال فقال (كاخذه) أي
 بيت المال ارش (جنابة عليه) أي المرتد في نفسه او طرفه اذا مات على رده الشيخ عن اصبح
 ليس على من قتل مرتدا من مسلم أودى قصاص الشبهة ولا يطل دمه والعمد فيه كالخطا
 ودية للمسلمين ولو جرحه مسلم أودى قبل رده فلا قود فيه وعقله للمسلمين (و) يحجر الامام
 على المرتد بمجرد رده ويحول بينه وبين ماله ويمنع من التصرف فيه ويضع منه بقدر الحاجة
 زمن استتابته ولا يتفق منه على زوجته ولا على اولاده زمن العسره فان مات على رده ففي
 (ان تاب) المرتد يرجوعه للاسلام (مثاله) أي المرتد الموقوف (له) أي المرتد على المشهور
 فيخلى بينه ما ويمكن من تصرفه فيه كما كان قبل ارتداده ابن عرفة الشيخ في كتاب ابن سخنون ابن
 القاسم يوقف الامام ماله أي المرتد قبل قتله والمعروف ان تاب المرتد رجوع اليه ماله وروى ابن
 شعبان انه لا يرجع اليه وهو في بيت المال ابن شاس وقال ابن نافع قلت وعزاه للخمى في كتاب
 الولاء لرواية المبسوط وفي رجوع أمهات اولاده اليه باسلامه ولزوم عتقهن عليه نقل الشيخ
 عن محمد قول ابن القاسم واشبه مع ابن حبيب عن اصبح ومال العبد لسيدة أولاد باب ديونه
 وقائدة الايقاف على انه في لا يرجع اليه ان تاب احتمال ظهوره من عاقبه فيوفى منه وتوهمه انه
 وقف له فيعود للاسلام (و) ان جنى المرتد على غيره عمد أو خطأ ثم رجوعه للاسلام (قدر) بضم
 فكسر مثقلا (كالمسلم فيها) أي الجنابة العمد والخطا ابن الحاجب ان تاب قدر جانيا مسلما
 في القود والعقل وقيل قدر جانيا ممن ارتد اليهم في التوضيح القولان لابن القاسم بناء على اعتبار
 النظر في الجنابة يوم الحكم أو يوم وقوعها والقياس عندهما اعتبار يوم الجنابة زاد في البيان ثالثا
 باعتبار العقل يوم الحكم والقود يوم الفعل فان كانت جنائته على حر مسلم عمد ففيها القود
 وان جنى عليه خطأ فالدية على عاقلته وان جنى على ذمي عمد اقدية في ماله وخطا فهي على عاقلته
 وان جنى على عبد عمد أو خطأ فقيمة في ماله وما مر في جنائته على الذمي والحر المسلم عمد أو
 خطأ ففيها اذا مات مرتدا ومالو جنى غيره عليه وهو مرتد فلا يقدر مسالما وفيه ثلث خمس دية
 الحر المسلم وما ذكرنا من رجوع ضمير في ماله العمد والخطا في الجنابة منه على غيره هو الصواب
 بخلافهما من غيره عليه فلا يقدر مسالما كما هو وقول الشارح يحتمل الصادرين منه أو
 عليه فيه نظرا فاده عب طفي الصواب قصر كلام المصنف على الجنابة منه فهو كقول ابن
 الحاجب ان تاب قدر جانيا مسلما في القود والعقل اه ونحوه لابن شاس وابن عرفة وغير واحد
 ولا يصح تعميمه في الجنابة منه وعليه اذ لا يقدر مسالما في الجنابة عليه وتقدم ان المعترف
 الضمان وقت الاصابة والموت ولذا قال ابن الحاجب بعد ما تقدم والجنابة عليه تقدمت وقال
 ابن شاس لو قطع يده ثم عاد للاسلام فدية يديه الدين الذي ارتد اليه من مجوسى أو كباى ابن

(قوله وقوعها) أي الجنابة (قوله عنده) أي ابن القاسم (قوله جنائته) أي المرتد (قوله وان جنى) أي المرتد (قوله عليه) أي
 الحر المسلم (قوله وان جنى) أي المرتد (قوله فديته) أي الذمي (قوله في ماله) أي المرتد (قوله فهي) أي دية الذمي (قوله على عاقلته)
 أي المرتد (قوله وان جنى) أي المرتد (قوله فقيته) أي العبد (قوله في ماله) أي المرتد (قوله اذا مات) أي المرتد (قوله عليه) أي
 المرتد (قوله وفيه) أي قتل المرتد (قوله منه) أي المرتد على غيره (قوله فهو) أي كلام المصنف (قوله تعميمه) أي كلام المصنف

(قوله اذا جرح) بضم فكسر المرتد (قوله ان قتل) بضم فكسر اى المرتد (قوله وله) اى المرتد (قوله ولو جرحه) اى المرتد (قوله
 وأجاب) اى عج (قوله حدا) بفتح الحاء المهملة قيد فى قتل (قوله ولا تقبل) اى توبته قبولاً مستطافاً فلا ينافى حداً (قوله
 اذ لا تعلم توبته باطناً) بضم التاء فيه ان قتله حكم ظاهر القياس قبولاً ظاهراً ولا سيما ان رسول الله تعالى صلى الله تعالى عليه
 وسلم قال أمرت ان اتامل الناس حتى يقولوا ٤٧٠ لا اله الا الله فاذا قالوها عموماً منى دماءهم وأمواهم الا بجهتها وحسابهم

القاسم اذا جرح عمداً أو خطأ فعقل جراحته للمسلمين ان قتل وله ان تاب وعقد جرحه كخطئه
 لا يقاد منه ولو جرحه عمداً ونصرانى فلا قودله لانه ليس على دين يقر عليه وفيه العقل اه
 وماذ كره من كون دية يديه الدين الذى ارتد اليه هو قول صحنون وقول ابن القاسم خلافه
 وهو الذى درج عليه المصنف سابقاً وقد اعتد عج جعل ضمير فيها للجناية له وعليه وعارضه
 بما تقدم ان دية المرتد ثلث خمس وأجاب بأن ما تقدمه فيمن لم يتب وما هنا فيمن تاب واطال فيه
 وكله خيط قد علمت عدم صحته وقد اقتصر ق على كلام ابن شاس وابن الحاجب اه وتبعه
 الثانى (وقتل) بضم فكسر الشخص المظهر للاسلام (المستسر) بكسر السين المهملة
 الاخيرة اى الخفى الكفر حداً (بلا استنابة) أى بلا طلب توبته ولا تقبل ان تاب
 اذ لا تعلم توبته باطناً فى كل حال (الآن يجي تائباً) قيل الظهور عليه فتقبل توبته ولا يقتل
 ابن عرفة الزنديق من يظهر الاسلام ويسر الكفر ان ثبتت زندقته باقراره وقال أبو ب نبي
 قبول توبته طريقان الاولى قبولها اتفاقاً وقال المتسلى ان أتى تائباً قبلت توبته وان أخذ
 على دين أخفاه قتل ولا يستتاب قلت هذا مقتضى ما تقدمت صحنون فى شاهد الزور انه ان أتى
 تائباً لا يعاقب الثانية لا تقبل توبته كالأول عليه عزاه ابن شاس لبعض أصحابنا قال وهو
 شاذ بعيد قلت وهو دليل ما حكى الباجى عن محمد من قوله وان ظهر كفره من زندقته أو كفر
 برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تاب قبلت توبته وهو ظاهر لفظ الجلاب لا يستتاب الزنديق ابن
 زرقون وفى المبسوط المغزوى وابن ابى حازم ومحمد بن مسلمة لا يقتل من امر ديناً حتى يستتاب
 والاسرار فى ذلك والظاهر سواء قلت وبه أفتى ابن ابى ب (و) اذا قتل الزنديق (عالمه لوازمه)
 المسلم عند ابن القاسم وأكثراً أصحاب الامام مالك رضى الله تعالى عنهم وكذا ان مات بلا قتل
 ابن الحاجب لا يقتل الزنديق اذا جاء تائباً على الاصح بخلاف من ظهر عليه ابن شاس لانه اذا
 ظهر عليه لم يخرج بما ابدع عن عادته ومذهبه فان التوبة عند الخوف عين الزندقة ويقتل ولا
 يستتاب ويكون ميراثه لورثته المسلمين وكذلك من عبد شمساً أو قرأ أو سحر أو غير ذلك مستسراً
 به مظهر الاسلام فظهر عليهم وهم يقررون بالاسلام وهم بمنزلة المنافقين على عهد النبي صلى الله
 عليه وسلم الحط يعنى أن مال الزنديق لو ارثه وهذا اذا تاب وأما ان لم يتب فلا قاله ابن بكير فى
 احكام القرآن (وقبيل) بضم فكسر (عذر) بضم فسكون اى اعتذار (من) اى الكافر
 الذى (أسلم) ثم ارتد (وقال) فى اعتذاره (أسلمت عن ضيق) كخوف قتل أو حبس أو ضرب
 أو أخذ مال ظلماً (ان ظهر) ما اعتذره به بقرينة ولم يستمر على الاسلام بعد زوال ما اعتذره به
 فان لم يظهر أو استمر عليه بعده فلا يقبل ويستتاب ثلاثة أيام فان لم يمت ولم يتب فيقتل ابن عرفة

على الله عز وجل (قوله
 الزنديق) اى حقيقته شرعاً
 (قوله يظهر) بضم فسكون
 فكسر (قوله ويسر)
 بضم فكسر (قوله الاولى)
 بضم الهمز (قوله قبلت)
 بضم فكسر (قوله أخذ)
 بضم فكسر (قوله على
 دين) بكسر الدال (قوله
 قتل) بضم فكسر (قوله
 قلت) اى قال ابن عرفة
 (قوله هذا) اى عدم قبول
 توبته ان أخذ على دين
 أخفاه (قوله انه ان أتى
 تائباً الخ) بيان ما يتبعه من
 (قوله لا تقبل توبته) اى
 الا تى تائباً (قوله قال) اى
 ابن شاس (قوله قلت) اى
 قال ابن عرفة (قوله وهو)
 اى عدم قبول توبته من أتى
 تائباً (قوله دليل) اى مدلول
 (قوله من قوله الخ) بيان ما
 (قوله وان ظهر الخ) مفهومه
 ان لم يظهر ذلك وانما أتى
 تائباً بقرينة فلا تقبل توبته
 (قوله قبيل) بضم فكسر
 (قوله وهو) اى عدم قبول
 توبته من أتى تائباً (قوله

قلت) اى قال ابن عرفة قوله وبه اى استواء الاسرار والظاهر فى قبول التوبة صلة أفتى (قوله واذا قتل) ابن
 بضم فكسر (قوله لا يقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله ظهر) بضم فكسر اى اطلع (قوله لانه) اى الزنديق (قوله ابداه) اى
 أظهره (قوله التوبة) بفتح التاء اى التستر واطهار الطاعة له (قوله فظهر عليهم) بضم فكسر (قوله فان لم يظهر) اى ما اعتذره به
 مفهوم ان لم يظهر (قوله أو استمر) اى على الاسلام (قوله بعده) اى زوال ما اعتذره به

(قوله أكره) بضم الهمزة (قوله على الاسلام) اي فأسلم ثم ارتد (قوله ضيق) بضم فسكسر مثقلا (قوله على) بشد الياء (قوله عرف) بضم فسكسر (قوله انه) اي اسلامه (قوله يعذر) بضم الياء وفتح الذال (قوله ويقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله علم) بضم العين (قوله ان ذلك) اي اسلامه (قوله كما قال) اي من أسلم ثم ارتد ٤٧١ (قوله أصبغ) اي قال (قوله الى) بشد الياء (قوله فهذا) اي الذي

أقام على الاسلام بعد ذهاب خوفه ثم ارتد (قوله يقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله وجوبا أبدا) بيان لسلككم إعادة مأموه (قوله مالك) اي قال (قوله أبدا) صلاة أعادوا (قوله عليه) اي النصراني (قوله بذلك) اي اظهاره الاسلام وصلاته اماما (قوله فلا سبيل اليه) اي يقتل أو غيره (قوله عرض) بضم فسكسر (قوله يسلم) بضم فسكسر (قوله قتل) بضم فسكسر (قوله لانه) اي ما لكارضي (قوله الله تعالى عنه) قوله فعليه اي النصراني (قوله بذلك) اي مجونه وعبدته بالصلاة (قوله وقال) اي الاخوان (قوله ذلك) اي الصلاة (قوله على قولهما) اي الاخوين (قوله اظهر) خبر تفرقة (قوله وتفرقة) اي سحنون (قوله استحسن) خبر بقرقة (قوله عدت) بضم العين وشدد الدال (قوله يستتاب عليه) نعت اسلام (قوله أن لا إعادة عليهم) خبر

ابن حارث اتفقوا على ان من أكره على الردة انه لا يجزى عليه حكم المرتد واختلفوا بين أسلم كرها بأن أكره على الاسلام أو اضطره اليه جزية أو ضيق أو ظلم أو جورا وشبه ذلك فقال ابن حبيب عن ابن القاسم وابن وهب لا يقتل ويؤمر بالاسلام ويحبس ويضرب ابن حبيب هذا غلط اذا كفر من أسلم من الاعراب وغيرهم كان اسلامهم كرها وكفى بالاسير الذي يقرب لضرب عنقه فيسلم يقال من اسلامه هذا وكذا قال الاخوان الشيخ عن محمد روى ابن القاسم في نصراني أسلم ثم ارتد عن قرب وقال انما أسلمت عن ضيق على فان عرف انه من ضيق ناله أو خوف أو شبهه فعمى ان يعذر وقاله ابن القاسم أشبه لا عذره ويقتل وان علم ان ذلك من ضيق كما قال أصبغ قول مالك أحب الى الآن يقيم على الاسلام بعد ذهاب خوفه فهذا يقتل وقاله أشهب وابن القاسم وشبهه في قبول العذر ان ظهر فقال (كأن) بفتح الهمزة وسكون النون حرف مصدرى صلته (توضأ) الكاف ووضوا شرعيا (وصلى) صلاة شرعية منقردة أو مأموه وما أو اماما ثم ارتد وقال فعلت ذلك لضيق فانه يقبل اعتذاره ان ظهر ما اعتذره (وأعاد مأموه) صلته وجوبا أبدا اظهروه ولو أسلم بعد ذلك وهو كذلك سمع يحيى ابن القاسم مالك رضى الله تعالى عنهم من يجب قوما يصل بهم اماما أياما ثم تبين انه نصراني أعادوا ما صلوا خلفه أبدا ولا قتل عليه وقال سحنون ان كان بموضع يخاف فيه على نفسه وماله فتسرب بذلك فلا سبيل اليه ويعيدون صلاتهم وان كان بموضع آمن عرض عليه الاسلام فان أسلم فلا يعيد القوم صلاتهم وان لم يسلم قتل وأعادوا ابن رشد قول مالك رضى الله تعالى عنه لا يقتل ظاهره وان كان بموضع آمن لانه رأى صلته مجونا وعبثا فعليه بذلك الادب المؤلم والاخوين مثل قول ابن القاسم في الاعادة أبدا وقال ذلك منه اسلام وسواء على قولهما كان بموضع آمن ام لا مثل قول أشهب في رسم الاقضية وتفرقة سحنون بين كونه بموضع آمن أم لا أظهر الاقوال وتفرقت في الاعادة استحسنان والقياس اذا عدت صلته اسلاما يستتاب عليه ان لا إعادة عليهم أجاب الى الاسلام أو لم يجب المبتطى ان اغتسل للاسلام ولم يصل الا انه حسن اسلامه ثم رجع عن اسلامه أمر بالصلاة فان صلى والقتل ابن القاسم لا يقتل حتى يصل ولو ركعة واحدة فاذا صلى ثم ترك ادب فان لم يصل قتل (وادب) بضم فسكسر مثقلا (من) اي الكافر الذي (تشهد) بفتح م مثقلا اي نطق بالشهادتين (ولم يوقف) بضم التحتية وفتح القاف اي بطلع (على) يقية (الدعائم) بفتح الدال المهملة واهمال العين والهمزة جمع دعامة بكسر الدال اي أركان الاسلام وهي الصلاة والزكاة والصيام والحج ولما أوقف عليها ارتد وهذا في الطارئ على بلاد الاسلام ولم تطل اقامته بها وأما المولود ببلاد الاسلام والطارئ عليه الذي طال اقامته بها حتى عملها ثم نطق بالشهادتين ثم رجع فلهذا امرت لان نطقه به ما هو عالم الأركان رضاهم والتمار لها كما يفيد كلام التوضيح وابن مرزوق الناصر انما كان التزام الدعائم ركلا ان

القياس (قوله يجب) بضم الياء (قوله أمر) بضم فسكسر (قوله والا) اي وان لم يصل (قوله قتل) بضم فسكسر (قوله ثم ترك) بفتح م مثقلا اي الصلاة (قوله ادب) بضم فسكسر (قوله أوقف) بضم الهمزة وكسر القاف (قوله بها) اي بلاد الاسلام (قوله بها) اي أركان الاسلام

الايان تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما علم بحبته به ضرورة ومنه أقوال الاسلام
وأعماله المبني هو علمه ان لم يلتزمها لم يصدق بها فلم يكن مؤمنا ولا مسلما وهذا لا بد منه الا
أن ظاهر كلام التلخيص كفاية الايمان بها اجالا بأن يصدق بأن سيدنا محمد از رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا يتضمن التصديق بجميع ما جاء به اجالا وذكر التلخيص انه لا بد من
التصديق بها تفصيلا أفاده الخرشى العدو يمكن الجمع بأن مراد التلخيص انه يمكن في اجراء
الاحكام اذ امان عقب تشهده في غسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويورث وهذا
لا ينافي انه اذا رجع قبل الوقوف على الدعائم يقبل عذره ولا يقتل وشبهه في التأديب فقال
(ك شخص (ساحر) بالتموين (ذمي) نعت ساحر فيؤدب (ان لم يدخل) بضم التحتية وكسر
الخاء المعجمة الساحر الذي يسحره (ضرا على مسلم) ومفهوما انه ان أدخل بسحره ضرا على
مسلم وظاهره اي شرفاته يقتل انقضه العهد الا أن يسلم الخرشى يؤدب الساحر الذي اذا
سحر مسلما ولم يدخل عليه ضرا بسحره فان ادخل عليه ضرا به فانه يقتل انقض عهدده ولا
يقبل منه الا الاسلام كن سب النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره اي ضرر كان الباجي فان سحر
أهل الذمة فانه يؤدب الا ان يقتل أحد منهم بسحره فيقتل به وبعبارة ينبغي انه ان أدخل
بسحره ضرا على مسلم ان يجزى فيه حكم من نقض عهدده فيخير الامام فيه بين قتله واسترقاقه
وضرب الجزية عليه ولا يعمى قتله وان نقله الشارح عن الباجي ابن عرفة ان كان الساحر
ذميا فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يقتل الا أن يدخل بسحره ضرا على مسلم فيكون
نقضا العهد لا تقبل منه توبة غير اسلامه وان سحر أهل ذمته أدب الا ان يقتل أحد منهم
فيقتل به وقال سحنون في العتبية يقتل الا ان يسلم الباجي ظاهر قول سحنون انه يقتل بكل
حال الا أن يسلم خلاف قول مالك لا يقتل الا أن يؤذى مسلما أو يقتل ذميا ومن لم يباشر عمل
السحر وجعل من يعمل له في الموازية يؤدب أدبا شديدا (وأسقطت) الردة عن المكلف
(صلاة وصياما أو زكاة) وبجاءها قبل ارتداده أو في مدته حتى أبطلت ثوابها ولم يفعلها
بمعنى أسقطت تعلقها بذمته ووجوب قضائها الا الحج فيجب عليه فغله بعد رجوعه للاسلام
لان وقته العمركاه والا الصلاة التي رجع للاسلام وقد بقي من وقتها ما يسع ركعة فيلزمه فعلها
ولو خرج وقتها الخطاى أبطلت الصلاة والصيام والزكاة التي تعاقبت بالمرتد من حين ارتداده
الى حين رجوعه الى الاسلام سواء كان فعل ذلك أولم يفعلها فان كان فعله بمعنى الاسقاط
الابطال واحباط الثواب وان كان لم يفعلها فعناه ابطال تعلقه بذمته ووجوب قضائه وسواء
وجب ذلك قبل ارتداده أو أدركه وقت وجوبه وهو مرتد فلو صلى صلاة ثم ارتد في وقتها ثم
رجع الى الاسلام ووقتها باقية بحيث يسع ركعة منها لزمته فقله أبو الحسن وأسقطت حجها تقدم
قبلها بمعنى ابطال ثوابه والا كفاية في حجة الاسلام فان رجع للاسلام فيجب قوله على المشهور
لان وقته متسع لآخر العمر فيجب عليه بخطاب مبتدا كما يجب عليه الصلاة والزكاة والصيام
فيما بقي من عمره قاله أبو الحسن وقيل لا يجب عليه استئناف الحج ولو ارتد وهو محرم بطل
احرامه قاله في التزوير فان كان تعلقا فلا يلزمه قضاءه وان كان فرضا لزمه استئنافه ويفهم
من كلامهم انه لا يلزمه قضاء ما أفسده من حج أو عمرة قبل ارتداده لسقوطه عنه به والله أعلم

(قوله علم) بضم العين (قوله
ومنه) اي ما جاء به (قوله
هو) اي الاسلام (قوله
ياترهما) اي الاركان (قوله
فانه) اي الساحر الذي
الذي أضرت مسلما بسحره
(قوله فان سحر) اي الذي
(قوله يقتل) اي الذي
الذي سحر ذميا (قوله
الردة) مفسر فاعل اسقط
(قوله والا كفاية) عطف
على ثوابه (قوله قوله) اي
الحج

(و) اسقطت الردة (ندرا) نذره على نفسه قبل ارتداده فلا يلزمه وفاؤه به - درجوعه للاسلام
 (و) اسقطت الردة (يعينا) حلقها قبل ارتداده (ب) باسم (الله) تعالى أو صفة غير الفعلية فإذا
 حنث فيها فلا يكفرها (أو) (يعينا) (ب) تعليق (عق) على فعل شيء أو تركه فان حنث فيها فلا يلزمه
 العتق الحط وظاهره والمدونة كان المخوف بعنة معينا أم لا وخصه ابن السكاتب بغير المعين
 قال وأما المعين فيلزمه لأنه تعلق به حق انسان معين قبل ردة فلا يسقط عنه كما يلزمه تدبيره ابن
 يونس ويظهر لي أن تدبيره كعتقه وطلاقه وذلك بخلاف أيمانه الا ترى ان النصراني يلزمه
 تدبيره اذا سلم ولا يلزمه عيینه فكذلك المرتد أبو الحسن كان ابن يونس قال سواء كانت عيینه
 بعق عليه مدعين أو غير مدعين فانما تسقط وتقدم الخلاف في ذلك اه وأشار الى ما نقله عن
 عياض ونصه اخذوا في عيینه بالعق التي أسقطها ارتداده هل ذلك في غير المعين أم لا المعين
 فيلزم كالمدر وقيل المعين وغيره سواء اه (أو) بتعليق (ظهار) الحط وكذا الظهار الجرد
 عن اليمين أبو الحسن يتحصل في الظهار الجرد واليمين بالظهار ثلاثة أقوال أحدها أنهم ما
 لا يسقطان قاله محمد في اليمين بالظهار فأحرى الظهار الجرد والثاني يسقطان وهو الذي - كما
 عياض عن بعض شيوخه والثالث يلزم في الجرد ولا يلزم في اليمين وهو الذي اختصر عليه أبو
 محمد المدونة فإذا حنث في الظهار الجرد بالوطء وتخلدت الكفارة في ذمته فحكمه حكم المعتاق
 بصفة أي فيسقط وبسبب الخلاف في الظهار هل النظر الى ما فيه من التحريم فيشبهه الطلاق
 أو الى ما فيه من الكفارة فلا يلحق بالطلاق اه اللغوي ايس الظهار كالطلاق لان الخطاب في
 الطلاق موجه الى الزوجين وفي الظهار يتوجه الى الزوج خاصة اه وظاهر الام ان الظهار
 الجرد يسقط بالردة ونص ابن القاسم والمرتد اذا ارتد وعليه أيمان بالعتق أو عليه ظهار
 أو عليه أيمان بالله تعالى قد حلف به ان الردة تسقط عنه ذلك اه وأما أيمانه بالطلاق فلم
 ينص ابن القاسم عليها في المدونة لكن كلامه يقتضي ان مذهب ابن القاسم فيها السقوط
 لأنه قال فيها واذا ارتد وعليه عيّن بالله أو بعق أو وظهار فالردة تسقط ذلك عنه وقال غيره
 لا تطرح ردة احصانه في الاسلام ولا أيمانه بالطلاق اه (و) اسقطت الردة (احصانا)
 تقدم من الزوجين في حال اسلامهما فن ارتد منهما زال احصانه ولا ينزل احصان الآخر الذي
 لم يرتد كما يظهر من لفظ المدونة وهو الردة تزيل احصان المرتد من رجل أو امرأة وبأنتقان
 الاحصان اذا ارتدا ومن زنى منهما بعد رجوعه للاسلام وقبل احصانه فلا يرجع ابن عرفة
 لو ارتد فاصدا ازاله احصانه ثم أسلم فزنى فانه يرجع معاملة له بقبضه مقصوده محتمون لا تسقط
 الردة حد الزنا لأنه لا يشاء من وجب عليه حد أن يسقطه الأسقطه برده ابن يونس
 ظاهر هذا خلاف المدونة وأنا استحسن انه ان علم منه انه انما ارتد ليسقط الحد فاصد ذلك
 فانه لا يسقط عنه وان ارتد بعد ذلك تسقط عنه (و) اسقطت الردة (وصية) تقدمت في ق عن
 المدونة ان بطلانها انما هو اذا عمدا على ردة فانظره الحط صدرت منه حال ردة فلا يخرج
 من ثلثه وان كان له أم ولد فخرج من رأس ماله وما اعتقه أو أعطاه غيره قبل ردة فانه
 لا يبطل والظاهر ان وقته لا يبطل كعتقه والله أعلم ابن عرفة في ثالث نكاحها ان راجع
 الاسلام وضع عنه ما كان لله تركه من صلاة وصوم وزكاة وسد وما كان عليه من نذر أو عيّن

(قوله به) أي ارتداد (قوله
 أيمانه) بفتح الهمزة (قوله
 وهو) أي اللزوم في الجرد
 لافي اليمين (قوله من
 التحريم) أي التضييق
 بيان ما (قوله أيمان) بفتح
 الهمزة (قوله فيها) أي
 أيمان الطلاق (قوله لأنه)
 أي محتمون (قوله فيها)
 أي المدونة (قوله غير)
 أي ابن القاسم (قوله
 وهو) أي لفظها (قوله علم)
 بضم العين (قوله بطلانها)
 أي الوصية (قوله وقته)
 أي تحميسه (قوله وضع)
 بضم فكسر أو بفتح
 أي رجوعه للاسلام (قوله
 من صلاة الخ) بيان ما
 (قوله من نذر الخ) بيان ما

بعثق أو بالله أو بظهار أو بؤرخسديما كان للناس من قذف أو سرقه أو قتل أو نكاح أو غيره
 م الوفاة في كفره أخذه عياض كذا روايتنا وعليه ظهار روي محتملة لجزء الظهار أو عيابه
 وعليه اختصارها الشيخ بقوله وتسقط عينا بالعتق والظهار وغيرهما ونقلها غيره وعليه أعيان
 بعثق أو ظهار ونقله ابن أبي زمنين وغيره على إفظ الكتاب لاحتمال الوجهين ولا شك ان
 حكم العين بالظهار كالمبين بالطلاق ثم قال وفي أمهات الاولاد من ان قتل على ردة عتقت
 أم ولده من رأس ماله ومدره في الثلث وتسقط وصاياه (لا تسقط الردة لطلاقا) تقدمها
 فلو طلق زوجته ثلاثا ثم ارتد ثم رجع للإسلام فلا تحل له الأبعد زوج ولو في زمن ردة ابن
 عرفه أو أكثرهم حلوا قول ابن القاسم ان الردة لا تسقط طلاق البنات ثم قال وقال ابن زوب
 ان الردة تسقط الطلاق فيجوز له طلاق ثلاثا قبل ردة نكاحها قبل زوج وحكاه ابن عجل
 القاضي عن ابن الناسم وقال أبو عمر ان هذا الاثر مر عنه وحكى الدمياطي عنه خلافا وانما
 لا تحل قبل زوج ثم قال ولو ارتد اجمعا ثم أسلم جاز أن يتناكحها عندهم على قول ابن القاسم
 اه وفي الخطب لم يوطئها ثلاثا ثم ارتد اجمعا من الاسلام ثم أسلم فإنه يسقط عنه ما اطلق
 الثلاث قاله ابن القاسم ونقله اللغوي عنه والمصنف في التوضيح وبهرام في الشامل (و لا
 تسقط ردة زوج محلل) بضم ففتح فكسر ثمرة طلاقه ثلاثا للمطالبة بتحليله ابن عرفة
 وقول غيره اي ابن القاسم اذا ارتد المحلل فان ردة لا تبطل احلاله لا يلزم ابن القاسم لان
 المنصوص عنه في الدمياطية انه يبطل ولا تحل لثالثها (بخلاف ردة المرأة) المطابقة ثلاثا
 التي تزوجت غير مطلقها وحلت له ثم ارتدت فان ردة تبطل حلها المطلقة فاذا رجعت
 للإسلام فلا تحل لمطلقها الا لما حثي تسكح زوجها آخر الشارح في عبارة المصنف في هذين
 الفرعين قاق قوله أولا وأسقطت صلاة الخ ثم قال لا طلاقا اي لا تسقطه ثم عطف عليه وردة
 محلل بخلاف ردة المرأة فكانه قال ولا تسقط الردة محلل بخلاف ردة المرأة فانها تسقطها
 فهو محقق ومراده ما تقدم البساطي فييجاب بالعبارة ان فاعل تسقط ردة مضافا اي
 وأسقطت ردة مكاف كذا وكذا الاطلاقا وردة محلل لا تسقط تحليله بخلاف ردة المرأة (وأقر)
 بضم الهمز وكسر القاف وفتح الراء اي ترك شخص (كافر اتقل) من كفره (لكفر آخر)
 كيهودي تنصر ونصراني ثم ودأ وتجنس اليهودي والنصراني أو عكسه وقوله صلى الله عليه
 وسلم من بدل دينه فاقتلوه محمول على دين الاسلام المتبرع عند الله تعالى الباجي من تزندق من
 أهل الذمة فروى ابن حبيب عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه ومطرف وابن عبد الحكم
 وأصبغ رضي الله تعالى عنهم لا يقتل لانه خرج من كفر الى كفر وقال ابن الماجشون يقتل
 لانه دين لا يقرر عليه أحد ولا تؤخذ عليه جزية ابن حبيب لم اعلم من قاله غيره ويحتمل أنه أراد
 بالزندقة التعطيل ومذهب الهمزية مما ليس شريعة أو يريد الاسرار بما خرج اليه و اظهار
 ما خرج منه والاول اظهر وانما اسلم اليهودي الذي تزندق فقد روى أبو زيد الاندلسي عن ابن
 الماجشون يقتل كسلم تزندق ثم تاب (و) ان اسلم كانه أولاد (حكيم) بضم فكسر (باسلام
 من) اي ولد لم يميز لغرا ويخون (سبب) (اسلام أبيه فقط) اي لا باسلام أمه وجدته على
 المشهور ابن عرفة في نكاحها الثالث تبعية الولد الصغير لايه في الدين وان اسلامه اسلام

(قوله أخذ) بضم فكسر
 (قوله ثم قال) اي عياض
 (قوله ان الردة لا تسقط
 طلاق البنات) صلة حلوا
 بفتح بر على (قوله ثم قال)
 اي ابن عرفة (قوله قبل
 ردة) صلة المطلق (قوله
 نكاحها) فاعل يجوز (قوله
 وحكاه) اي اسقاطها
 الطلاق (قوله هذا) اي
 اسقاطها الطلاق (قوله
 عنه) اي ابن القاسم (قوله
 ثم قال) اي ابن عرفة (قوله
 ولو ارتدا) اي الزوجان
 بعد الطلاق ثلاثا (قوله
 سطلقة) مفعول محلل
 (قوله لمطلقها) صلة محلل
 (قوله تحليله) مفعول
 تسقط (قوله لا يلزم ابن
 القاسم) خبر قول (قوله
 عنه) اي ابن القاسم (قوله
 انه) اي تحليله (قوله لانه)
 اي التزندق (قوله وان
 اسلامه) اي الاب

لصغير

(قوله ومن لفظها) اي المدقنة خير مقدم (قوله يسلم) بضم فسكون فكسر (قوله عياض) اي قال (قوله فضل) اي قال (قوله هذا) اي واكثر الروايات الخ (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله وتبعيته) اي غير المراهق (قوله لا ولهما) اي الابوين (قوله ونقل) عطف على معروف (قوله لا عرفه) خبر نقل (قوله نأقرهم) اي تركهم على دينه الاصل (قوله عليه) اي الاسلام (قوله وهو) اي اسلامهم وجبرهم عليه (قوله الولد) مقسرا على ميز (قوله منه) ٤٧٥ اي المميز (قوله منه) اي الاسلام (قوله

ولو اسلم) اي المراهق (قوله فان اسلم) اي المراهق بعد بلوغه (قوله اخذته) اي ارثه الموقوف (قوله والاب) اي وان لم يسلم (قوله برد) بضم الراء اي الموقوف (قوله بعثير) بضم الباء (قوله عليه) اي الاسلام (قوله عنه) اي الاسلام (قوله وقف) بضم فسكون (قوله اسلم) اي الولد (قوله ورثه) اي الولد اباه (قوله والاب) اي وان لم يسلم (قوله وكان) اي الموقوف (قوله المسكين) اي من ورثة الاب (قوله فلا يتجهل) اي الولد (قوله اخذته) اي الموقوف (قوله لانه) اي اسلامه قبل احتلامه (قوله ليس باسلام) اي معتبر (قوله التاه) اي الولد (قوله لو رجع) اي عن اسلامه (قوله اكره) بضم الهمز اي الولد بغير القتل (قوله ولا يقتل) بضم الباء وفتح التاء اي الولد (قوله ثلاث) اي قوله لا يسلم (قوله

لصغير ولده مطلقا ومن اعظها والنصراني يسلم وولده صغارهم مسلمون قاله صحنون واكثر الرواة انهم مسلمون باسلام ابيهم عياض فضل هذا يدل على ان من الرواة من قال ليس باسلام ابيهم اسلاماتهم وان كانوا صغارا قلت وقال ابن شسير اسلام الابوين اسلام لا ولدهما الصغار وامان ميز فهل يكون اسلامهما اسلاما له قولان قلت وقال اللخمي ان كان الصغير في سن من لا يميز فهو مسلم باسلام ابيه وان عقل دينه فلا يكون مسلما باسلام ابيه قلت في تبعية الصغير غير المراهق لا ييه في اسلامه وكفره دون ابيه وتبعيته لا ولدهما اسلاما معروف المذهب ونقل الصقلي عن ابن وهب ونقل بعضهم تبعيته لامه بالخبرية لا عرفه في المذهب وفي نكاحها الثالث من اسلم له ولده صغار نأقرهم حتى بلغوا اثني عشر سنة وشبهها نأبو الاسلام فلا يجبرون عليه وقال بعض يجبرون وهم مسلمون وهو مذهب اكثر المسلمين وشبهه في الحكم باسلام الولد باسلام ابيه فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى صلته (ميز) بفتحات مثقلا الولد الذي اسلم ابيه فيحكم باسلامه تعالى به واستثنى المراهق منه فقال (الا) المميز (المراهق) بضم الميم وكسر الهاء اي المقارب للبلوغ حال الام ابيه فلا يحكم باسلامه تعالى به (و) الا المميز غير المراهق وقت اسلام ابيه (المتولد) جبره على الاسلام (لها) اي المراهقة (فلا يجبر) بضم التثنية وفتح الموحدة على الاسلام (بقتل ان امتنع) منه ومفهوم بقتل جبره بغيره (و) ان مات ابيه الذي اسلم (يوقف) بضم التثنية وفتح القاف يمد عدل ونائب فاعل يوقف (ارثه) اي المراهق من ابيه ولو اسلم حتى يبلغ فان اسلم اخذته والارثه ابيه ولم يعتبر اسلامه قبل بلوغه هذا لعدم جبره عليه بالقتل اذا بلغ ورجع عنه فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه من اسلم له ولده مراهق من ابناء ثلاث عشرة سنة وشبهها ثم مات الاب وقف ماله الى بلوغ ولده فان اسلم ورثه والا فلا يرثه وكان للمسلمين ولو اسلم الولد قبل احتلامه فلا يتجهل اخذته حتى يتجهل لانه ليس باسلام الا ترى انه لو رجع الى النصرانية اكره على الاسلام ولا يقتل ولو قال الولد لا اسلم اذا بلغت فلا تنظر لذلك ولا بد من ايقافه الى احتلامه الصقلي وقيل اسلامه اسلام وله الميراث لانه لو رجع الى النصرانية يجبر على الاسلام بالضرب حتى يسلم او يموت فاذه ابن عرفة (و) ان سبي مسلم بجوسيا صغيرا (حكيم) بضم فسكون (باسلام) بجوسى صغير (مسبي) بفتح فسكون فكسر اي مأسور (تعالا) سلام سايبه ان لم يكن معه) اي المسبي (ابوه) اي المسبي فان كان معه ابيه فلا يحكم باسلامه تعالى سلام سايبه لانه تابع لايه ابن عرفة والصغير المسبي لا اب معه يحكم باسلامه بمجرد ملكه المسلم او بيته اسلامه ابن رشد اختلف في الصغير المسبي وليس ابيه معه فقيل يحكم باسلامه ملكا سبيده اياه قاله ابن دينار

اسلامه) اي الولد قبل بلوغه (قوله اسلام) اي معتبر (قوله وله) اي الولد قبل بلوغه (قوله لانه) اي الولد (قوله فان كان معه ابيه) مفهوم ان لم يكن معه ابيه (قوله لانه) اي الصغير (قوله لا اب معه) حال (قوله يحكم) بضم الباء وفتح الجاء والهاء خير الصغير (قوله المسلم) فاعل ملك المضاف لقوله (قوله او بيته) اي السابي (قوله اسلامه) اي الصغير المسبي مفعول بية المضاف لقوله وهذا قول ثان (قوله اختلف) بضم التاء (قوله يحكم) بضم الباء وفتح الكاف (قوله باسلامه) اي الصغير

(قوله من) بفتح الميم وسكون العين المهملة فتون (قوله بنويه) اي الاسلام (قوله به) اي الصغير (قوله حدائنه) بفتح الحاء المهملة اي جدته (قوله بنويه) بضم ففتح فسكسر مثله اي بهيته (قوله بنوي) بكسر الزاي وشدا الياء اي هيته (قوله ويشرعه) يضم ففتح فسكسر مثله (قوله يجيب) اي الصغير (قوله اليه) اي الاسلام (قوله وتاجر الخ) بيان ما دخل بالكاف (قوله لانه) اي الطوع (قوله فنجري) بضم الفاء ٤٧٦ وفتح الراء (قوله من ينونة الخ) بيان أحكام المرتد (قوله بالشخص) صلة اكره

ورواه معن عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهما وقيل حتى بنويه به سيده قاله ابن وهب وقيل حتى يرتفع عن حدائنه اللان شيا وينويه سيده بنوي الاسلام ويشرعه بشرائه قاله ابن حبيب وقيل حتى يجيب اليه ويعقل الاجابة بياوغة حد الاثنا ووقيل حتى يجيب اليه بعد باوغة قاله معنون (و) المسلم (المتنصر) بضم الميم وفتح التاء والنون وكسر الصاد المهملة مثله اي المرتد لانصرانية مثلا (من كاسير) وتاجر وسائح في أرض الكفار محمول (على الطوع) لانه الاصل في فعل المكلف فنجري عليه أحكام المرتد من ينونة زوجته وايضا في ماله ووجهه من ارتد مسلم قريبا له أو زوج أو مولاه (ان لم يثبت اكرهه) على التنصر بالشخص ولا بالعموم بأن اشتم على قوم كفار جبراسيرهم على الكفر أو اسائه فاذا دخل بينهم تركوها ابن عرفة في نكاحها الثالث وغيره منها والاسير يعلم تنصره ولا يدري طوعا أو كرها فلتمت زوجه ويوقف ماله ويحكم فيه بحكم المرتد وان ثبت اكرهه بينه كان بحال المسلم في نسائه وماله ابن حارث اتفقوا على ان من أكرهه على الردة فلا يجب عليه حكم المرتد (وان سب) بفتح السين المهملة وشدا الموحدة اي شتم المكلف (نبيا) اي انسانا ذكر أو حي اليه بشرع امر بتبليغه ام لا مجمعا على نبوته والرسول كذلك الا انه مخصوص بالمامور بالتبليغ فالنبي عام والرسول خاص هذا هو المشهور (أو) سب (ملكيا) بفتح الميم واللام كذلك (أو عرض) بفتحات مثله الامم الضاد بسبب من ذكر (أو اعنه) اي المذكور أو دعا عليه أو قنى ضرره (أو عابه) اي نسيه للعيب وهو خلاف المستحسن عقلا أو شرعا أو عرفا في خلق أو خلق أو دين (أو قدنه) بنى نسيه أو بزنا (أو استخف بوجهه) بانيانه بما لا يقتضى تعظيمه نصريحا أو تلويحا (أو غير) بفتح الغين المهملة والمثناة تحت مثله (صفتيه) بان قال اسودا أو قصيرا أو مات بلائمة أو لم يكن بمكة والمدينة أو لم يكن قرشيا لان وصفه بغير صفته المألومة نفي له وتكذيب به قاله عباس (أو الحق) بقطع الهمزة (به) اي المذكور (نقصا) في دينه أو عرضه بل (وان في يده) بفتح الموحدة والذال المهملة وفي نسخة دينه ومثله في الشقاء (أو) في (خصلته) بفتح الخاء المهملة اي عادته (او غرض) بفتح الغين والضاد المجهين مثله اي نقص (من مرتبه أو) من (وفور) بضم الواو والفاء اي كمال (علمه أو) من وفور (زهده) اي اعراضه عن الدنيا (أو اضاف) اي نسب (له مالا يجوز عليه) من معصية الله سبحانه وتعالى في غير تلاوة القرآن والحديث ربيع بن حبيب القروي مذهب الامام مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم من قال فيه صلى الله عليه وسلم ما فيه نقص يقتل بغير استئابة وجعل من أمثله ماله بعض نسائه

(قوله بأن اشتم الخ) تصوير لثبوت اكره المسموم (قوله أو اسائه) عطف على خبر (قوله تركوها) اي اسائه (قوله نكاحها) اي المدونة (قوله وغيره) اي النكاح (قوله منها) اي المدونة بيان غيره (قوله يعلم) بضم الياء (قوله ولا يدري) بضم الياء وفتح الراء (قوله ويوقف) بضم الياء وفتح القاف (قوله ويحكم) بضم الياء وفتح الكاف (قوله اكرهه) اي كاسير على الكفر (قوله كان) اي كلاسير (قوله اكره) بضم الهمزة وكسر الراء (قوله حكم) اي أحكام (قوله ذكر) فصل مخرج الاثني (قوله أو حي) بضم الهمزة وكسر الراء الخ فصل مخرج انسانا ذكر أو حي اليه بشرع (قوله أمر) بضم فسكسر (قوله مجمعا) بضم فسكسر ففتح نعمت نبينا (قوله كذلك) اي النبي في

اي انه انسانا ذكر أو حي اليه بشرع (قوله الا انه) اي الرسول (قوله كذلك) اي النبي في شرط الاجماع (قوله بسبب) صلة عرض (قوله من ذكر) بضم فسكسر اي الجمع على نبوته أو ملكيته (قوله خلق) بفتح فسكسر (قوله أو خلق) بضمين (قوله دين) بكسر الدال (قوله دينه) بكسر الدال (قوله عرضه) بكسر فسكسر (قوله ربيع) اي قال (قوله فيه) صلة قال (قوله ما) اي كلام مفعول قال (قوله فيه نقص) صفة ما (قوله يقتل) بضم الراء وفتح التاء اي القاتل والجملة خبر من أو جوابه (قوله وجعل) اي ربيع (قوله من أمثله) اي ما فيه نقص

(قوله حكمه) اى سآب من ذكر (قوله وهى) اى عبارة عياض (قوله أسد) اى أكثر فائدة من عبارة المصنف لافادة عبارة عياض سقوط قتله بحجته تآباً (قوله نهد) بضم فكسر (قوله ولم يكن سببه كفراً) اى صريحاً برسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله والا) اى وان لم ينكر ما شهد به عليه ولم يقب او كان سببه كفراً (قوله فهو) اى السآب (قوله كافر) اى مقتول على الكفر فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقبرة المسلمين (قوله كذا العياض فى الشفاء) ٤٧٧ نصه فى قتل حدوا ولا يحكم

عليه بالكفر الا ان يكون متعادياً على قوله غير منكر له ولا مقلع عنه فهذا كافر وقوله اما صريح كافر كالتكذيب ونحوه أو من كلمات الاستهزاء والذم فاعتزافه به وترك توبيخه منه اداسل استحلاله لذلك وهو كافر أيضاً فهذا كافر بلاخلاف قال الله تعالى فى منله يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر الآية قال اهل التفسير هى قولهم ان كان ما قال محمد حق الا ان شر من الخير وقيل بل قول بعضهم ما مثلنا ومحمد الا قول القائل سمى كلبك يا كلك واتى رجعتنا الى المدينة يخرجن الاعز من الاذل وقد قيل ان قائل مثل هذا ان كان مستهزئاً به فان حكمه حكم الزنديق يقتل ولانه قد غير دينه وقد قال صلى الله عليه وسلم من غير دينه فاضر بواجبه ولان لحكم النبي صلى الله عليه وسلم

(أو نسب اليه) اى المذكور (ملا يابق بمصعبه) بفتح الميم وسكون النون وكسر الصاد المهملة اى مقامه (الشرىف) كذا هذبة فى تبليغ الرسالة أو فى حكم بين الناس (على طريق الذم) له وادافته للبيان (أو قيل بحق رسول الله) صلى الله عليه وسلم (فأنت) أو شقته أو دعا عليه فقيل له ما تقول يا عدو الله فقال أشد من الأول (وقال أردت برسول الله) الذى له منه (العقرب) مثلاً وجواب ان سب الخ (قتل) بضم فكسر (ولم الاولى ولا) يستتب (قتل) (حدوا) طنى عبارة عياض فى الشفاء حكمه حكم الزنديق وهى أسد وحمل كون قتله حدوا لا كثر اذا تاب أو أنكر ما شهد به عليه ولم يكن سببه كفراً والا فهو كافر كذا العياض فى الشفاء وتنفعه توبته فيما بينه وبين الله تعالى وان كانت لاتسقط عنه الحد كسائر الحدود وفائدة كون قتله حداً تخميره والصلاة عليه ودفنه فى مقبرة المساكين وارثه قاله عياض البناني ما ذكره المصنف من قوله وان سب الى آخر الباب زيادة على ابن الحاجب لخصه من الشفاء ولو اختصره بجملة تكفى قوله وان تنقص معصوما وان يعثر يرض أو باس تخفاف بوجهه قتل والله اعلم واستثنى من قوله قتل فى كل حال فقال (الا أن) بفتح فسكون حرف مصدرى صلته (يسلم) بضم التحتية وسكون السين وكسر الهم السآب (الكافر) اصالة لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينحروا بغير اهرام ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله ويقتل السآب المسلم او الكافر ان ظهر من حاله انه اراد ذمه اول يظهر منه شئ بل (وان ظهر) من حاله (انه لم يرد) بضم فكسراى يقصد بسببه (ذمه) وسببه اما (بله اوسكر) بجرام وافق ابو الحسن التابسى يقتل من شتم فى سكره للظن به انه يهله فى صحو ولان قتله حدوا لا يسقطا شيأ من الحدود (أو) سب (تمور) بفتح الفوقية والهاء وكسر الواو مثله اى توسع ومبالغة (فى) كثرة (كلامه) وقوله من اقبتة وعدم ضبطه وعجزته فلا يذمر بالجهل ولا يدعوى زلل اللسان عياض من اضاف الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم التكذيب بما باغه أو أخبر به أو سبه أو استغفبه أو يا حيا من الانبياء أو آزرى عليهم أو آذاهم فهو كافر باجتماع وكذا يكفر من اعترف بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولكن قال كان اسودا ومات قبل ان يلحقى اوليس كان بمكة والحجاز اوليس بقرشى لان وصفه بغير صفته المعلومة نفي له وتكذيب به ثم قال وحكم من سب انبياء تعالى وملائكته او استغفبهم او كذبهم او انكروهم حكم من سب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على مساق ما قدمناه وهذا كله فى حق كونه من الملائكة والنبين كجبريل ورضوان والزانية ومنكروهم كبير فاما من لم تثبت الاخبار

فى الحرمة من يعلى امته وسآب الحر من امته يحد فبكانت العقوبة لسآبه صلى الله عليه وسلم القتل العظيم قدره وشرف منزلته على غيره (قوله وتنفعه) اى سآب النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فيما بينه وبين الله تعالى) اقول الله تعالى قل للذين كفروا ان ينحروا بغير اهرام ما قد سلف (قوله وان كانت) اى توبته الخ حال (قوله كسائر) اى باقى (قوله لما) بكسر الهمزة وشدة الميم (قوله يعمله) اى الشتم (قوله يلقه) بضم فسكون مثقلا (قوله ثم قال) اى عياض (قوله حق) بضم فكسر مثقلا (قوله منكر) بضم فسكون ففتح

(قوله يجمع) بضم فسكون ففتح (قوله كهاروت) بمناء (قوله آسية) بكسر الهمزة وكسر السين وخفة المثناة (قوله سنان) بكسر السين ونونين مختلفا (قوله من ذكر) بضم فكسر اى المحقق نبوتهم او ملكيتهم (قوله تنقصهم) بفتح ثمة (قوله منكر) بضم فسكون فكسر (قوله زجر) بضم فكسر (قوله ثم قال) اى عياض (قوله اودينه) بكسر الدال (قوله عرض) بفتح ثمة (قوله المضاد) بضم فسكون (قوله طريق سببه) اضافته للبيان (قوله الغض) بفتح الغين وشد

بتعيينه ولم يجمع على كونه من الاثنية والانبيا كهاروت وماروت ولقمان وذى القرنين وهريم وآسية وحالد بن سنان فليس حكمهم سايمهم والكارهين حكمهم من ذكر اذ لم تثبت له - ثم تلك الحرة لا يمكن يؤدب من تنقصهم واما منكر نبوتهم او ملكيتهم فان كان من اهل العلم فلا حرج عليه وان كان من العوام زجر عن الخوض فيه وقد ذكره المؤلف الكلام في مثل هذا ثم قال من سب النبي صلى الله عليه وسلم او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصاله او عرض به او شتمه بشئ على طريق سبه والازدراء عليه او التمه غير اثنائه او الغض منه والعيب فهو سباب له وحكمه حكم الساب يقتل لانه تنفى فصلا من فصول هذا الباب على هذا المقصد ولا يخفى فيه تصريحهما كان او تلو يحاو وكذلك من نسب اليه ما لا يليق بمنه على طريق الذم فشهور قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه في هذا كما قتله جدا لا كفر ولا تقبل توبته ولا تنقعه استتقاله ووقيته وهذا الناموس انكاره لما شتمه عليه او مع اظهار التوبة منه والاقلاع عنه واما من سبه مستحلا فلا شك في كفره وكذا من كان سبه في نفسه كفرا كتمكذيبه او تكفيره وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شتمه عليه وصمم فهذا كافر بقوله واستحلاله هتك حرمة الله تعالى وحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم فيقتل كقرا بلا خلاف والذي اذا صرح بسب النبي صلى الله عليه وسلم او عرض به او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله ان لم يسلم لان الاسلام يجب ما قبله ثم قال عياض ان كان القائل لما قاله في جهته صلى الله عليه وسلم غير فاصد السب والازدراء ولا معتداله وتكلم في حقه صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر من اعنه او سبه او تكذبه وظهر بدليل حاله انه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة جملته على ما قاله او شجر او سكر اضطره اليه او قلده من اقبته وضبطه لانه وعجزته وتموره في كلامه فيحكم هذا الوجه حكم الوجه الاول القتل دون توقيف (وفي قتل) من اى الشخص المكلف الذى قال (لا صلى الله على من صلى عليه) اى النبي صلى الله عليه وسلم (جوابا) قول من قال له (صل) على النبي صلى الله عليه وسلم لدعائه على الاثنية الذين يصاون على النبي صلى الله عليه وسلم قاله الحرث بن مسكين وغيره وعدم قتله لانه انما قصده الدعاء على نفسه فانه محنون وغيره قولان في الغضبان واما غيره فيقتل بالاختلاف عياض ان نظم من الكلام بشكل يمكن جملته على النبي صلى الله عليه وسلم او على غيره فهنا مظنة اختلاف المجتهدين فاختلف ائمتنا فبين اغضبه غيره فقال صل على النبي فقال لا صلى الله على من صلى عليه هذا الخلاف في قتله بين محنون والبرقي واصبح وبين الحرث بن مسكين وغيره موافق ونص الشافى اخذنا في رجل اغضبه غيره فقال له صل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الطالب لا صلى الله على من صلى عليه فقبل لسخون هل هو كمن شتم النبي صلى الله

المضاد المعجمين اى النقص (قوله يقتل) بضم الباء وفتح التاء (قوله عتري) بفتح التاء والمثناة وكسر الراء اى نشك (قوله قتله) خبر مشهور (قوله ووقيته) اى رجوعه (قوله وهذا) اى كون قتله جدا (قوله شهيد) بضم فكسر (قوله منته) اى السب (قوله عنه) اى السب (قوله في نفسه) اى السب (قوله كفرا) خبر كان (قوله وكذلك) اى مستحل سبه والكافر بسبه (قوله يظهر) بضم فسكون فكسر (قوله فيقتل) بضم الباء وفتح التاء (قوله عرض) بفتح ثمة (قوله المضاد) بضم فسكون (قوله لان) بضم فسكون (قوله مقتله) بضم فسكون (قوله المقدر اى) بضم فسكون (قوله فقتل) بضم فسكون (قوله يجب) بفتح الباء وضم الجيم وشد الباء اى يزيل (قوله غير فاصد السب) بضم فسكون (قوله من اعنه) بضم فسكون

الخ بيان كلمة الكفر (قوله بدليل حاله) اى القائل واصله الاولى للبيان (قوله انه) اى القائل (قوله انه) اى القائل (قوله قتله) اى قتله (قوله لان) اى القائل (قوله جملته) اى القائل (قوله دعائه) اى القائل (قوله قتله) اى قتله (قوله لان) اى القائل (قوله قتله) اى عدم قتله

(قوله قال) أي سخنون (قوله لا) أي ليس يكن شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو الملائكة (قوله إذا كان) أي القائل (قوله وصفت) يفتح ناه الخاطب السائل (قوله من الغضب) بيان ما (قوله لأنه) أي القائل (قوله مضمر) بضم فسكون فكسر (قوله لا يقتل) بضم الياء وفتح الناء أي القائل (قوله لأنه) أي القائل (قوله الناس) أي من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله وهذا) أي قول البرقي وأصبغ (قوله لأنه) أي سخنون ٤٧٩ (قوله ولكنه) أي الشأن (قوله كلامه)

أي القائل (قوله عنده) أي سخنون (قوله معه) أي كلام القائل (قوله قصده) أي القائل (قوله ولا مقدمة) بضم ففتحين مثقلا أي عليه عطف على قرينة (قوله عليها) أي القرينة (قوله مراده) أي القائل (قوله هو لاء) أي الملائكة والنبیین (قوله حمل) أي سخنون (قوله قوله) أي القائل (قوله وسببه) أي القائل (قوله لمن يصلي عليه الآن) صفة حمل واللام بمعنى على (قوله له) أي القائل (قوله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) (قوله له له صاحبيه) أي قول البرقي وأصبغ (قوله لأنه انما شتم الناس) (قوله وعدمه) أي قتله (قوله وتوقف) بفتح تاء (قوله فيه) أي قتله (قوله وشدد) أي أبو محمد (قوله تصفئده) أي تصفئده بضم ففتحين (قوله شتمه) بضم فسكون (قوله في ذلك) أي قتله (قوله بضم الياء) بضم الياء (قوله بضم الياء) بضم الياء (قوله تشديد) بضم فسكون (قوله الملكف) بضم فسكون

عليه وسلم وشتم الملائكة الذي يصلون عليه قال لا إذا كان على ما وصفت من الغضب لأنه لم يكن مضرا للشتم وقال أبو إسحق البرقي وأصبغ لا يقتل لأنه انما شتم الناس وهذا نحو قول سخنون لأنه لم يعذره بالغضب في شتم النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه لما احتمل كلامه عنده ولم يكن معه قرينة تدل على قصده شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو شتم الملائكة صلوات الله تعالى وسلامه عليهم ولا مقدمة يحتمل عليها كلامه بل دلت القرينة على ان مراده الناس غير هؤلاء لاجل قول الآخر صلى الله عليه وسلم حمل قوله وسببه لمن يصلي عليه الآن لاجل امر الاخر له بما عند غضبه هذا معنى قول سخنون وهو مطابق له صاحبيه وذهب الحرث بن مسكين القاضي وغيره الى القتل في مثل هذا (أو) في قتل من (قال الانبياء يتهمون) بضم التحتية والهاء (جوابا) قول من قال له (تتهمني) وعدمه قولان فقد أفتى فيها قاضي قرطبة ابن عبد الله بن الحاج بعدم قتله وتوقف فيه القاضي أبو محمد بن منصور لاحتمال اللفظ عنده لكونه اخبارا عن ائمة من الكفار وشدد في تصفئده واطالة مجنبه ثم استخلفه على تكذيب ما شتمه به عليه عياض اختلف شبيه وخنا في ذلك فقال شيخنا أبو إسحق بن جعفر يقتل ابشاعة لفظه (أو) في قتل من (قال) جوابا لمن قال له نقصتني (جميع البشر) بفتح الموحدة والشين المعجمة أي الناس (يلحقهم) بفتح التحتية والحاء المعجمة (النقص حتى النبي عليه الصلاة والسلام) من الله الملك العلام وعدمه (قولان) نقداً في القاضي أبو محمد بن منصور باطالة مجنبه وإيجاع أدبه اذ لم يقصد السب وان في بعض الفقهاء بقتله عياض استفتى بعض فقهاء الاندلس شيخنا أبو محمد بن منصور فين نقصه آخر بشئ فقال انما أردت نقصي به وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم نأفتاه باطالة مجنبه وإيجاع أدبه اذ لم يقصد السب وافتى بعض فقهاء الاندلس بقتله الشارح والقول بالتمسك اظهر فاده شب العسدي وهو العمدة فقوله قولان في القروع الثلاثة وحذف من الاو اين دلالة الثالث والاعتراض بان حقه ابداله في الثالث بتردد تقدم جوابه مراراً بأنه قال وحيث قلت تردد ولم يقل وحيث ترددوا والله أعلم (واستتيب) بضم الفوقية الاولى المكلف (في) قوله (هزم) بضم الهاء وكسر الراء فان تاب فلا يتل ويشدد ادبه ويطال سجنه والا فلا يقتل وقال ربيع ابن حبيب يقتل دون استتابة عند الامام مالك واصحابه رضي الله تعالى عنهم واستظهره ابن مرزوق وتبع المصنف ابن المرابط وقوله ضمه عفيف البساطي ان كان ابن المرابط قال باستتابة الساب كالشأن رضي الله تعالى عنه فلقوله بالاستتابة في هزم وجه وان كان خلاف المذهب والا فلا وجله القرطبي من قال قراً وهزم قتل ولا يستتاب لأنه بمنزلة من قال انه كان اسود

وفتح التاء (قوله وعدمه) أي قتله (قوله وإيجاع) اصله اوجاع ابدت الواو ياء لسكونها اثر كسر أي تشديد (قوله المكلف) مفسر نائب فاعل استتيب (قوله والا) أي وان لم يقب (قوله وقوله) أي ابن المرابط (قوله وان كان) أي القول باستتابة الساب الخ حال (قوله والا) أي وان لم يقتل ابن المرابط باستتابة الساب (قوله قتل) بضم فسكون (قوله لأنه) أي قائل قراً وهزم (قوله انه) أي النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله علم) بضم العين (قوله من وصفه) اي النبي صلى الله عليه وسلم بيان ما (قوله وذلك) اي انكار وصفه المعلوم (قوله ولانه) اي قائل ذلك (قوله اضافة) اي نسب (قوله في الرسالة) صفة تكذيب (قوله علم) بضم العين (قوله كفرة) خبر كان (قوله به) اي التكذيب (قوله يوحى) بضم ٤٨٠ فسكون ففتح (قوله ونبوذ الخ) جواب ما يتوهم من منافاتها كونه صلى الله عليه

او ضمها فانكر ما علم من وصفه صلى الله عليه وسلم وذلك كفر به ولانه قد اضاف اليه تقصا وعيبا (او اعلن) بفتح الهمز واللام وسكون العين اي اظهر وجهه (بتكذيبه) اي النبي صلى الله عليه وسلم في الرسالة او غيرهما فيستتاب طئي اشار بذلك لقول عياض الوجه الثالث ان يقصد الى تكذيبه فيما قاله اذ اتى به او ينفي نبوته اورسالته او وجوده ويكفر به فهذا كفر باجماع وهو ظاهر لانه تكذيب وليس بتعميق واذا كان عدم التصديق بما علم من الدين ضرورة كفر لانه يؤدى للتكذيب فاحرى التصريح به (او تنبأ) بفتحات منقلا مهموزا اي ادعى انه نبي وانه يوحى اليه فيستتاب لتكذيبه القرآن والحديث ونبوة عيسى صلى الله عليه وسلم سابقة وينزل على أنه واحد من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويحكم بشريعة سيدنا محمد صلى الله تعالى وسلم عليهما عياض لاختلاف في تكفير مدعى الرسالة وتقبل توحيته على المشهور وعن ابن القاسم ويحكون رجهم الله تعالى فيمن تنبأ وزعم انه يوحى اليه انه يستتاب كالمرتد طئي فقول ابن مرزوق عندي ان يجعل هذه المسائل اي قوله واستتيب الى قوله على الاظهر من باب السب فيقتل المسلم بلا استتابة ولم يظهر لى وجه اخراجها من السب ظاهر في هزم كما ينشأ غير ظاهر في الاخيرة واستثنى من عموم احوال النبي فقال يستتاب في كل حال (الان) بفتح فسكون حرف مصدري صلته (يسر) بضم التحتية وكسر السين المهملة وشد الراء اي دعوى النبوة فيقتل بلا استتابة (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلف لانه زنديق فان اتى تا ساقبل الظهور عليه قلت توحيته وفي النوارد يقتل سواء اظهر ذلك أم لا طئي أي يقول ذلك سرا عياض به بما تقدم ثم ينظر فان كان مصرحا بذلك كان حكمه أشبه بحكم المرتد وان كان مستترا فحكمه حكم الزنديق والاستتابة من قوله او تنبأ وامام قبيله فقد صرح بأنه أعان به فلأوسره كان حكمه كسائر النبي كافي الشفاء فلوحذف أعان اعاد قوله الا أن يسرهم حال لكن قال بعضهم استتابة ابن رشد في النبي فقط (وآدب) بضم فكسر منه قلا أديا (اجتهادا) في نوعه وقدره من الامام وناثيه فيؤدب (في) قوله ان طلب منه ما لا ظلمة فقوله أشكوك لاني صلى الله عليه وسلم (أد) بفتح الهمز وكسر الدال المشددة أي أعطى ما طلبته منك (وأشك للنبي) صلى الله عليه وسلم الشارح وقع لعشار طلب من شخص شيئا فقال له أشكوك لاني صلى الله عليه وسلم فقال اد واشك للنبي صلى الله عليه وسلم فأفتى بعض الاشياخ بتأديبه وبعضهم يقتله ووافق ابن عتاب سئل ابن رشد عن عشار قال لرجل اغرم واشك للنبي صلى الله عليه وسلم فأجاب العشار القائل ماذا كرا ليدله من الادب الموجه وبهذا أجاب ابن الجراح ايضا (و) ادب اجتهادا في قوله (لو سبني ملك) بفتح اللام (السببته) لانه اظهروه عدم المساواة لملك ولم يقتل لعدم وقوع سبه الملك ولانه انما قصد الانتصار لنفسه وعيانتهم من سب الناس ويؤدب من يقول يا ابن الف كاذب او خنزير ونحوه مما يقع في كلام السفهاء وان قصد دخول الانبياء فانه يقتل بلا

وسلم خاتم النبيين (قوله سابقة) خبر نبوة (قوله وينزل) اي عيسى صلى الله عليه وسلم من السماء (قوله على أنه) اي عيسى عليه الصلاة والسلام (قوله ويحكم) اي عيسى صلى الله عليه وسلم (قوله مدعى الرسالة) اي لنفسه (قوله تنبأ) بفتحات منقلا (قوله ظاهر) خبر قول (قوله الاخيرتين) اي اواعلن او تنبأ (قوله اي دعوى النبوة) تقدير لمفعول يسر (قوله يقتل) اي النبي (قوله ذلك) أي النبي (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله بذلك) اي النبي (قوله في نوعه) وقدره اي الادب (قوله من الامام) صفة اجتهادا (قوله فقال) اي المطالب منه المال (قوله له) اي طالب المال (قوله لعشار) بفتح العين وشد الشين المحجمة اي مكاس (قوله فقال) اي العشار (قوله فأجاب) اي ابن رشد (قوله لا يدله) اي العشار خبره (قوله وبهذا) اي تأديبه صفة اجاب (قوله ولم يقتل) بضم ثم فتح (قوله الملك) مفعول سبه المضاف لفاعله (قوله ولانه) اي القائل (قوله وصيانتها) عطف استتابة على الانتصار (قوله ويؤدب من يقول يا ابن الف كاذب الخ) عياض في الشفاء وحكى عن ابي محمد بن ابي زيد رحمه الله تعالى

استتابة عطف (قوله وصيانتها) عطف (قوله ولانه) اي القائل (قوله وصيانتها) عطف (قوله ولانه) اي القائل (قوله وصيانتها) عطف

فبين قال لعن الله العرب ولعن الله بنى اسرائيل ولعن الله بنى آدم وذكر انه لم يرد الانبياء وانما اراد الظالمين منهم انه يؤدب
 باجتهاد السلطان وكذلك ائقي فبين قال لعن الله من حرم المسكر وقال لعن الله من حرمه وفيمن لعن حديث لا يبيع حاضر لباد
 ولعن من جاء به انه ان كان يعذر بجهله وعدم معرفته بالسنة فيؤدب ٤٨١ الادب الوجيع وذلك انه لم يقصد

بظاهر حاله سب الله تعالى
 ولا سوله وانما لعن من
 حرمه من الناس على نحو
 فتوى مخنون واصحابه في
 المسئلة المتقدمة ومثل
 هذا ما يجرى في كلام
 السهلاء من قول بعضهم
 يا ابن القحزير ويا ابن
 مائة كاب وشبهه من هجر
 القول ولا شك انه في مثل
 هذا العدد من اجداده
 جماعة من الانبياء ولعن
 بعض هذا العدد واصل
 الى آدم صلى الله عليه وسلم
 فينبغي الزجر عنه وتبيين
 ما جهله فانه منه وشدة
 تأديبه ولو علم انه قصد
 سب من في اجداده من
 الانبياء على علم لقتل وقد
 يضييق القول في مثل هذا
 (قوله عرض) بفتح
 مثقلا معجم الضاد أى
 القائل (قوله لانه) أى
 القائل (قوله لم يرد) بضم
 فكسر (قوله والا) أى
 وان قصد المالك (قوله
 فقال) أى أبو الحسن
 (قوله أروع) الهمز
 للاستفهام والروع بفتح
 الراء وسكون الواو والخوف

استنابة (او غير) بضم العين المهملة وكسر التختية مثقلة (بالفقر فقال) لمن عبره (تعيرني)
 بضم الفوقية وفتح العين المهملة وكسر التختية مثقلة (به) أى الفقر (والنبي قدرعى
 الغنى) الامام مالك رضى الله تعالى عنه قد عرض بذكره صلى الله تعالى عليه وسلم في غير موضعه
 اى لان رعيه صلى الله عليه وسلم الغنى لم يكن لفقره بل لتدريه على سياسة أمة ارى ان
 يؤدب اى ولا يقبل لانه لم يرد تنقيص النبي صلى الله عليه وسلم بل ربح نفسه ودفع العار عنها
 (او قال) المكاف (لغضبان كانه) بفتح الهمزة وشدة النون اى وجه الغضبان (وجه منكر) بضم
 فسكون ففتح اسم احد الملكين الساتين الميت في القبر عقب دفنه (او) وجه (مالك) اسم
 الملك الموكل بالانار فيؤدب ان لم يقصد ذم الملك والافية مثل بلا استنابة سئل ابو الحسن
 القاسبي عن قال لشخص قبيح الوجه كانه وجه منكر ولا انسان عبوس كانه وجه مالك
 الغضبان فقال اى شئ اراهم هذا ونكيرا احدثنا القبر وهم اما كان فما الذى اراد اروع
 دخل عليه حين رآه من وجهه ام عاف النظر اليه لمامة خلقه فان كان هذا فهو شديدا لانه
 جرى مجرى التحقير والتوهين فهو اشد عقوبة وليس فيه تصريح بسب الملك وانما سب
 المخاطب وفي الادب بالسوط والمهجن نكال للسفهاء وما ذكر مالك خازن النار فقد جنا الذى
 ذكره عندهما نكروه من عبوس الاخر الا ان يكون المعبس له يدف يهرب بعيبته فيشبهه القائل
 على طريق الذم في نعه ولزومه في ظلمه صفة مالك الملك الطمع لربه في قوله فيقول كانه لله يغضب
 غضب مالك فيكون اخف وما كان ينبغى له التعرض لمثل هذا ولو كان اثنى على العبوس
 بعيبته واحتج بصفة مالك كان اشد وعاقب المعاقبة الشديدة وليس في هذا ذم الملك ولو قصد
 ذمه لقتل شقاه (او استشهد) المكاف (ببعض) شئ (جايز عليه) اى النبي صلى الله عليه وسلم
 (في الدنيا) من حيث هو بشر على طريق ضرب المثل استشهدا (حجة له) أى المستشهد (أو) حجة
 (لغيره) فيؤدب بالاجتهاد (اوشبهه) بفتحات مثقلة تقبى بالنبي صلى الله عليه وسلم (ال) دفع
 نقص عن نفسه (لحقه) او التحقيف مصيبة نالته (لاعلى) وجه التامى بفتح الفوقية والهمز
 وكسر السين مثقلة أى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والتحقير له صلى الله عليه وسلم بل يقصد
 الترفيع لنفسه او غيره او على سبيل التتميل ولم يقصد به تنقيصا ولا عيبا ولا سببا فيؤدب
 بالاجتهاد لعدم توقيره لنبية عليه الصلاة والسلام (كقوله) ان بكسر فسكون (كذبت)
 بضم فكسر مثقلا (فقد كذبوا) كذلك اى الرسل عليهم الصلاة والسلام وان اوديت فقد
 اودوا وانا اسلم من أسنة الناس ولم يسلم منهم انبياء الله تعالى ورسله في الشفاء الوجه الخامس
 ان لا يقصد تنقيصا ولا يذكر عيبا ولا سببا لكنه ينزع بذكر بعض اوصافه صلى الله عليه وسلم
 او يستشهد ببعض احواله عليه الصلاة والسلام الجائزة عليه في الدنيا على طريق ضرب
 المثل أو الحجة لنفسه او غيره أو على التشبيه به او عند هزيمة نالته او غضاضة لحقته ليس على

٦١ مخ ع (قوله من وجهه) أى العبوس صله دخل (قوله ام عاف) أى القائل (قوله اليه)
 أى العبوس (قوله لمامة) بفتح الدال المهملة أى قبيح (قوله فان كان هذا) أى مراده (قوله من عبوس الاخر) بيان ما (قوله
 فيهرب) بضم الياء وكسر الهاء أى يخيف (قوله شقاه) أى نقل هذا من الشقاء (قوله كذلك) أى بضم فكسر مثقلا

(قوله في) بشدة الياء (قوله عذاه) بكسر الغين جمع عذو (قوله وحلم) بضم اللام (قوله على) بشدة الياء (قوله تداركها الله) أي رحما بوجودي فيها (قوله غريب) خبر أنا (قوله كمال) خبر أنا (قوله كنت) بفتح تاء الخطاب المدوح (قوله واقته) أي جاته (قوله غيران) بفتح ٤٨٢ الهمز وسكون النون اسمها ضمير الشأن محذوف (قوله فيكما) أي المدوح ومن

واقته (قوله من فقير) اسم ليس ومن مؤكدة (قوله بالنبي) أي موسى عليه الصلاة والسلام (قوله بتمضيل حال غيره) أي النسبي تنازع فيه الأزراء والتحقيق (قوله عليه) أي حال النبي صفة تفضيل (قوله من آية) أي جده صلة بتدليل (قوله هو) أي محمد المدوح (قوله مثله) أي جده محمد صلى الله عليه وسلم (قوله الأنة) أي محمدا (قوله وصدرا البيت الثاني) أي هو مثله في الفضل (قوله به) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وعجزه) أي البيت الثاني (قوله هذه الفضيلة) أي عدم اتیان جبريل المدوح بالرسالة (قوله استغناؤه) أي المدوح (قوله كان) بفتح الهمزة وشدة النون سرف تشبیه (قوله ابا بكر) أي وزير محمد بن عباد (قوله أبو بكر) أي الصديق رضي الله تعالى عنه (قوله الضنك) بفتح الضاد المعجمة وسكون النون أي الضيق (قوله

طريق التأسي وطريق التحقيق بل على مقصد الترفيح لنفسه اول غيره أو سبيل التمثيل وعدم التوقير لنبه عليه الصلاة والسلام أو قصد الهزل والتندير كقول القائل ان قيل في السوء فقد قيل في النبي صلى الله عليه وسلم أو ان كذبت فقد كذب الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو ان أذيت فقد أذوا أو أنا أسلم من ألسنة الناس ولم يسلم منهم انبياء الله ته الى ورسوله وقد صبرت كما صبر أولوا العزم أو كصبر أيوب أو قد صبر نبي الله تعالى على عداه وحلم على أكثر ما صبرت وكقول المتنبي أنا في امته تداركها الله غريب كصالح في عمود ونحوه من اشعار المتجرفين في القول المتساهلين في الكلام كقول المعري كنت موسى واقته بنت شعيب * غير ان ليس فيكما من فقير على ان آخر البيت شديد داخل في باب الأزراء والتحقيق بالنبي صلى الله عليه وسلم بتفضيل حال غيره عليه وكقوله لولا انقطاع الوحي بدم محمد * قلنا محمد من آية بتدليل هو مثله في الفضل الا انه * لم يأنه برسالة جبريل وصدرا البيت الثاني شديد تشبيه غير النبي به وعجزه محتمل لوجهين احدهما ان هذه الفضيلة نقصت المدوح والاخر استغناؤه عنها وهذا اشد ونحوه قول الاخر واذا ما رفعت راياته * صدقت بين جناحي جبريلين وقول الاخر من اهل العصر فرمن الخلد واستجار بنا * فصر الله قلب رضوان وكقول حسان المصمعي من شعراء الاندلس في محمد بن عباد المعروف بالعمد ووزيره ابي بكر ابن زيدون كأن ابا بكر أبو بكر الرضا * وحسان حسان وانت محمد الى امثال هذا وانما اكثرنا انشاده مع استغنائنا كمايتها التعريف امثالها وتساهل كثير من الناس في ولوج هذا الباب الضنك واستخفافهم فادح هذا العبء وقلة علمهم بعظيم ما فيه من الوزر وكلامهم فيه بما ليس لهم به علم ويحسبون انه هينا وهو عند الله عظيم لاسيما الشعراء واشدهم فيه تصريحا وللسانة تسريحا ابن هاني الاندلسي وابن سليمان المعري بل قد خرج كثير من كلامهم ما الى حد الاستخفاف والنقص وصرح الكفر وقد اجنبنا عنه وغير ضنا الا ان الكلام في هذا الفصل الذي سقنا امثله فانها كلها وان لم تتضمن سببا ولا اضافت الى الملائكة والانبياء نقصا غير محزى بیتی المعري ولا قصد تائلها ازراء وغضا في او قرانهم ولا عظم الرسالة ولا عز زمره الاصطفا ولا عز حطوة الكرامة حتى يشبهه من شبه في كرامة نالها او معرفة قصد الاتقائه منها أو ضرب مثلا لتطبيب مجلسه او اغنى في وصف الحسنين كلامه

فادح) بالقاه أي عظيم (قوله من الوزر) بيان عظيم (قوله اجنبنا) أي اعرضنا وتباعدا (قوله وان لم تتضمن سببا) حال (قوله محزى) بفتح الزاي مشى بالنون (قوله بيتي) بفتح التاء مشى بالنون لاضافتهما

(قوله بن عظيم الله تعالى) تنازع فيه شبيهه وشرب (قوله خطره) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة (قوله وبزه) بكسر الباء (قوله هذا) أي المشبهه واضراب المثل (قوله دري) (قوله دري) بضم فسكس أي اسقط (قوله الادب) خبر حق (قوله وقال) أي الرشيد (قوله واسر) أي الرشيد (قوله بانراجه) أي أبي نواس (قوله انكر) بضم فسكس ونفسكس (قوله عليه) أي أبي نواس (قوله وكفر) بضم فسكس متصل او بفتحات مختلفة (قوله او قاربه) أي أبو نواس الكافر (قوله تشبيهه) أي أبي نواس (قوله اياه) أي محمد الامين (قوله قد) بضم القاف ٤٨٣ وشد الدال (قوله الشرا كان)

بكسر الشين المعجمة مشق
شرا أي سير النعل الذي
على ظهر القدم (قوله يدينك)
بضم فسكون فكسر أي
يقربك (قوله من) بفتح
فسكون أي الذي فاعل
يدني (قوله من نقره) خبر
رسول وبالجملة صلة
من (قوله واناقة) أي
ارتفاع (قوله ان يضاف)
أي ينسب الخ خبر ان
(قوله اليه) أي رسول الله
صلى الله عليه وسلم (قوله
هو) أي رسول الله صلى
الله عليه وسلم (قوله المنهج)
يفتح الميم والهاء أي الطريق
(قوله قتيبا) بضم القاء
(قوله فشنع) بفتحات
مثقلا (قوله عليه) أي
الشاب (قوله مقالته) أي
الشاب (قوله وكفره)
بفتحات مثقلا أي الشاب
(قوله الناس) تنازع فيه
شنع وكفر (قوله عليه) أي
الشاب (قوله في ضلالتيه)
صلة اطلاق (قوله نطقا)

بن عظيم الله تعالى خطره وشرف قدرة والزيم توقيره ووبره ونهى عن جهرا القول له ورفع الصوت عنده فحق هذا ان دري عنه القتل الادب والسجين وقوة تعزيره بحسب شناعة مقاله ومقتضى قبح ما نطق به وما لوف عاداته لثله اوندوره ولم يزل المتقدمون يتكبرون مثل هذا بمن جابهه وقد انكر الرشيد على ابي نواس قوله

فان يك باق سحر فرعون فيكم * فان عصي موسى بكف خصيب
وقال له يا ابن النسيان أنت مستزى بعصى موسى وامر بانراجه من عسكرة في ليلته وذكر القبي
ان مما انكر عليه أيضا وكفر به او قاربه قوله في محمد الامين تشبيهه اياه بالنبي صلى الله عليه وسلم
بقوله تنازع الاجدان الشبه فانتبهما * خلقا وخلقنا كما قد الشرا كان
وقد انكر واعليه ايضا قوله

كيف لا يدنسك من اهل * من رسول الله من نقره
لان حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وموجب تعظيمه واناقة منزلته ان يضاف اليه غير
ولا يضاف هو الى غيره فالحكيم في هذا ما بسطناه في طريق القتيبا وعلى هذا المنهج جاءت قتيبا امام
مذهبه مالك بن انس واصحابه رضى الله تعالى عنهم ابو الحسن في شاب معروف بالخبر قال لرجل
شبا فقال له الرجل اسكت فانك أي فقال الشاب اليس كان النبي اميا فشنع عليه مقالته
وكفره الناس واشفق الشاب ما قال واظهر التمدد عليه فقال ابو الحسن اما اطلاق الكفر
عليه في ضلالتيه نطقا لكانه محطى في استشهاده بصفة النبي صلى الله عليه وسلم لكانه اذا
استغتر وتاب واعترف وبلغ الى ذلك فيترك لان قوله لا ينتهي الى حد قتله وما طر به الادب
فطوع فاعله بالندم عليه يوجب الكف عنه (او لعن العرب او) لعن (بنى هاشم وقال) أي
لعن العرب او بنى هاشم (اردت الظالمين منهم) فانه يورد بالاجتهاد قال ابن ابي زيد فيمن قال
لعن الله العرب او لعن بنى اسرائيل او لعن بنى آدم وذكر انه لم يرد الانبياء وانما اراد الظالمين
منهم ان عليه الادب باجتهاد السلفان عداض قد يضيق القول في مثل هذا الواعن بنى هاشم
وقال اردت الظالمين منهم (وشدد) بضم فسكس مثقلا (في) قوله (كل صاحب فندق) بضم الذاء
والدال يمتساقون ساكنة ثم قافى على جعل جامع ليموت سقلى وعلما يسكنه الغربا والتجار
التجارة فيه (قرنان) بفتح القاف وسكون الراء فنون بيت ما الفى يقرن رجلا برنى بزوجه

خبر اطلاق (قوله لكانه) أي الشاب (قوله فيترك) بضم فسكون ففتح (قوله بالندم) صلة طوع (قوله يوجب الخ) خبر طوع
(قوله فيمن قال الخ) صلة قال (قوله وذكر) أي اللاعن (قوله ان عليه الادب الخ) مقول قال (قوله يضيق) بضم فسكون
مثقلا أي يغفل ويشدد (قوله جعل) بضم فسكون (قوله جامع الخ) فصل مخرج ما لاجع فيه (قوله سقلى وعلما) فصل مخرج المحل
الجامع يوتاسقلى فقط أو عليا فقط (قوله يسكنه الغربا الخ) فصل مخرج المحل الجامع يوتاسقلى وعلما ولم يعد لسكنى من
ذكر (قوله بزوجه) أي القران

(قوله توقف) بفتحات منقلا (قوله في قتله) أي قائل ماذا (قوله وأمر) أي أبو الحسن (قوله بشده) أي قائل ماذا (قوله بالقيود) أي من الحديد (قوله والتضييق عليه) أي قائل ماذا (قوله عطف على شد) (قوله تستفهم) بضم التاء الأولى وفتح الهاء (قوله وما يدل على مقصده) أي قائل ماذا (قوله عطف على جله) (قوله أراد) أي قائل ماذا (قوله أنه) أي الشان (قوله مرسل) بفتح السين لام مفهوم له (قوله أمره) أي قائل ماذا (قوله لفظه) أي قائل ماذا (قوله من الأنبياء والرسل) بيان من (قوله من اكتسب المال) اسم كان (قوله يقدم) بضم فسكون ففتح (قوله عليه) أي سفقه (قوله بين) بكسر المشناة منقلا أي ظاهر (قوله ترد) بفتح فسكون مخففا أي تاتي ٤٨٤ وترجع (قوله امان) بكسر الهمزة أي احكام وتدقيق (قوله يضيق) بضم فسكون آخره

في الشفاء توقف أبو الحسن القابسي في قتله وأمر بشده بالقيود والتضييق عليه حتى تستفهم
 البيئنة عن جله الفاظه وما يدل على مقصده وهو ل اراد اصحاب الفنادق الآن فمعلوم انه ليس
 فيهم نبي مرسل فيكون أمره اخف واكن ظاهرا لفظه العموم للمقدمين والمتأخرين وقد كان
 فيمن تقدم من الأنبياء والرسل من اكتسب المال ودم المسلم لا يقدم عليه الا بامر بين وما ترد
 اليه التأويلات فلا بد من اعلان النظر فيسه (و) شدد (في) نسبة شئ (قبيح) قول أو فعل
 (لا حدم من ذريته عليه) الصلاة (والسلام مع العلم به) أي ينسبه في الشفاء وقد يضيق القول
 فيمن قال لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم قولاً قبيحاً في آياته أو من نسله أو من ولده
 على علم منه انه من ذريته صلى الله عليه وسلم ولم تكن قرينة في المقام تقتضي تخصيص بعض
 آياته واخراج النبي صلى الله عليه وسلم عن سببه منهم ورايت لابي موسى بن مناس فيمن قال
 لرجل لعنه الله الى آدم ان ثبت عليه ذلك فانه يقتل وفي نسخة ابن غازي وفي قبيح لاحد من
 ذريته صلى الله عليه وسلم في آياته مع العلم به وهي المطابقة لكلام عياض ابن غازي سقط من
 بعض النسخ في آياته شب هذا صحيح مسلم وان قال طني هو حالة للمسئلة عن وجهها ونظر
 الشارح بان الادب لا يختص بنسبة القبيح لذريته صلى الله عليه وسلم اذ من نسب القبيح
 لغيرهم يؤدب ايضا واجاب بان القبيح الذي لا توجب نسبته لغيرهم الادب توجب نسبته لهم
 الادب تمت هذا يحتاج لتقليل لا يرد هذا التنظير فان المختص بهم شدة التأديب لاصله
 وهذا صريح كلام المصنف والشفاء والله اعلم وشبهه في تشديد التأديب فقال (كان) بفتح
 الهمز وسكون النون (انتسب) شخص مكاف له صلى الله عليه وسلم أنه من ذريته بغير حق
 وسواء صرح بذلك (أو احتمل) كلامه الانتساب له صلى الله عليه وسلم لم يان قال ان قال انت
 شريف من اشرف من ذريته صلى الله عليه وسلم وسواء كان الانتساب بقوله أو فعل كلبس
 عمامة خضراء العموم قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه من ادعى الشرف كذبا في رواية
 ابي مصعب عنه من انتسب الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم يضرب ضربا وجيعا وبشهر
 ويحبس زمنا طويلا حتى تظهر توبته لان ذلك استخفاف بحق صلى الله عليه وسلم ومع قوله
 ذلك كان رضي الله تعالى عنه يعظهم من طعن الناس في شرفه ويقول اعلمه شريف في نفس

قاف أي يغلظ ويشدد
 (قوله أو من) بفتح فسكون
 أي الذي (قوله انسه) بفتح
 الهمز والسين المهمل
 واللام وسكون النون
 أي ولده (قوله على علم)
 صلته قال (قوله منه) أي
 القائل (قوله انه) أي
 المشتوم (قوله ولم تكن
 الخ) حال (قوله آياته) أي
 المشتوم (قوله واخراج)
 عطف على تخصيص
 (قوله من) صلته اخراج
 (قوله منهم) أي آياته بيان
 آياته (قوله مناس) بفتح
 الميم وخفة النون وأهمل
 السين (قوله عليه) أي
 القائل (قوله ذلك) أي
 انقول المذكور (قوله
 فانه) أي قائل ذلك (قوله
 يقتل) بضم فسكون ففتح
 (قوله وفي قبيح) أي نسبته
 (قوله في آياته) أي المنسوب
 نعمت قبيح (قوله وهي) أي

نسخة غ (قوله وان قال) أي طني الخ (قوله هو) أي تقديري آياته (قوله اخلة) أي تحويل وتغيير الامر
 (قوله وجهها) أي الذي صورت به في كلام المتقدمين (قوله ونظر) بفتحات منقلا أي بحث (قوله وأجاب) أي الشارح (قوله
 قات) أي قال جامع هذا الشرح (قوله بأنه) أي المنتسب صلته انتسب (قوله صرح) أي المنتسب (قوله بذلك) أي الانتساب
 (قوله يضرب) بضم الياء وفتح الراء الخ خبر من (قوله وبشهر) بضم فسكون ففتح (قوله لان ذلك) أي الانتساب اليه بغير
 حق (قوله ومع قوله) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله ذلك) أي من انتسب الخ (قوله كان) أي مالك رضي الله تعالى عنه
 (قوله يعظم) بضم فسكون منقلا (قوله ويقول) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله لعلمه) أي المطلون في شرفه

(قوله ولا يحد) بضم ففتح مثقلا أى حد القذف (قوله وان استلزم الخ) حال (قوله بغير آية) صلة فذوق (قوله لانه) أى المنتسب الخ علة لا يحد (قوله هذا) أى قذف أمه (قوله بينما) بكسر المنة مثقلا (قوله انه) أى المنتسب (قوله وان لم يشتم) أى شرف آية اوجده (قوله انه) أى المصنف (قوله أى كلام) تفسير لفاعل احتمل (قوله فى الانبياء) صلة كلام (قوله غير) مفعول احتمل (قوله وهو) أى المشهود وعليه (قوله منكره) أى السب (قوله عدم) فاعل عاق (قوله وعدم) عطف على عدم (قوله شهد) بضم فكسر (قوله ذلك) أى السب (قوله يدفع) أى يقدر ٤٨٥ (قوله احتمل) أى قوله السب (قوله

صريحا) أى فى السب (قوله يدرا) بضم الياء وفتح الراء أى بسقط (قوله لا ينعى) أى السب (قوله اضروته) أى قضاء حاجته (قوله يقعهده) بضم فسكون فكسر (قوله وقف) بضم فكسر (قوله اوجبه) أى الوقت عن قتله (قوله وتر بص) بضمين فكسر مثقلا (قوله واقضاه) أى التبرص (قوله قال) أى غ (قوله غ) أى غ (قوله من الناس) بيان ما قوله من قبائل بيان الناس (قوله يقال) أى قولاً بليغاً فهو شاهد أقوله من قبائل شتى (قوله بلقهم) بفتح اللام وكسر التاء مثقلا (قوله ولقهم) بفتح اللام (قوله وقوله تعالى) عطف على معنى يقال الخ أى أقوالهم (قوله وطعام لقيم) أى وقوله وطعام لقيم (قوله وفلان لقيم فلا) أى وقوله فلان الخ (قوله

الامر ولا يحد المنتسب وان استلزم اتسابه قذف امه بغير آية لانه لم يقصد هذا المقصد القشرف ولان لازم المذهب ليس مذهبا اذ لم يكن ينذ كما هنا اذ يحتمل انه يدعى شرف آية او احده من اجداده وان لم يشتمر عند الناس تت ويحتمل انه اراد بقوله اراحتل اى كلام المكلف فى الانبياء او الملائكة غير السب فيشدد عليه فى التأنيب ولا يقتل (او شهد) بفتح الشين وكسر الهاء (عليه) اى المكلف بالسب (عدل) واحد نطق وهو منكره (او شهد عليه به) (لقيم) بفتح اللام وقام بينهم ما تحتمل ساكنة اى ناس غير عدول (فعاق) اى منع (عن القتل) للمشهود وعليه عدم قيام نصاب الشهادة فى شهادة العدل وعدم العدالة فى اللقيف فيشدد فى تأديبه ردعاه ولا مثاله عن مثل ما شهد به عليه فى الشنا بعد الكلام على قتل الساب فصل هذا حكم من ثبت عليه ذلك بينة عدول لم يدفع فيهم فاما من لم تتم الشهادة عليه بان شهد عليه واحداً ولقيف من الناس أو ثبت قوله ولكن احتمل ولم يكن صريحا وتاب على القول بقبول توابعه فهذا يدرا عنه القتل ويتساط عليه اجتهاد الامام بتسدر شمر رحاله وقوة الشهادة عليه وضعنها وكثرة السماع وضرورة طاله من التهمة فى الدين والتبرز بالسفاهة والجور فن قوى امره اذا قام من شديد النكاح من التصديق فى السجن والشدة فى القيود الى لغابة التى هى منتهى طاقته مما لا ينعى اضروته ولا يقعهده عن صلانه وهذا حكم من وجب عليه القتل لكن وقف عن قتله فى اوجبه وتر بص به لاشكال وعائق اقضاه امره وحالات الشدة فى نكوله تختلف بسبب اختلاف حاله (تنبيهان) الاول فى نسخة غ او احتمل قوله او شهد عليه عدل او لقيف اوعاق عائق عن القتل قال فهذه اربع مسائل كلها فى الشفاء وتقتل نصه المتقدم ثم قال وفى كثير من نسخ هذا المختصر دعاء عن القتل بعطف عاق بالتاء واضمار فاعله اى فعاق الاحتمال او كون الشاهد واحداً اوليها فهذه ثلاث مسائل فقط الثانى اللقيف اخلاط الناس وفى الصحاح ما اجتمع من الناس من قبائل شتى يقال جاؤا بلقهم واقمفهم أى اخلاطهم وقوله تعالى وجئنا بكم لقباً أى مجتمعين مختلطين وطعام لقيم اذا كان مخلوطاً من جسين فصاعداً وفلان لقيم فلان أى صديقه وياب من العربية يقال له اللقيف لاجتماع حرفين متمايزين فى ثلاث نحو ذوى وحى طوى ودنى القاموس قول الصحاح فلان لقيم فلان يقال وقال الجوهرى لقيفه صديقه وهى والصواب لقيفه بالغين اه وذوى كرمى ورضى ذبل قاله فى القاموس (أوسب من) أى انسانا (لم يجمع) بضم فسكون ففتح (على نبوته) كلقمان والخضر ومريم وآية عليهم

وياب) اى نوع وقسم (قوله من العربية) اى السكيات العربية المعلة زقوله يقال له) اى يسمى (قوله اللقيف) ويقسم الى لقيم مفروق وهو لاني تولى منه حرفا علة كدوى ودوى ولقيم مفروق وهو لاني فيه حرفا لانه بينهما حرف صحيح ليصيا (قوله لاجتماع حرفين متمايزين) علة تسمينه لقيفاً (قوله وهم) بفتح الهاء أى علط (قوله كرمى) أى فى فتح العين (قوله ورضى) أى فى كسرها (قوله ذبل) تفسير لذوى باللغتين

(قوله سب آل) من إضافة المصدر لفعوله (قوله وأزواجه) أي النبي صلى الله عليه وسلم عطف على آل (قوله وأصحابه) أي النبي صلى الله عليه وسلم عطف على آل (قوله وتنقيصهم) أي الآل والأزواج والأصحاب عطف على سب (قوله حرام) تحريم سب وتنقيص (قوله في هذا) أي سب المذكورين وتنقيصهم (قوله الأجماع) أي من الإمام خبر المشهور (قوله الموجع) بضم الميم وكسر الجيم (قوله احترام) أي توقير وتعظيم (قوله وتحريم) عطف على وجوب (قوله يختلف) بضم الهمزة وفتح اللام (قوله كافر) خبران (قوله يقتل) بضم فسكون ففتح (قوله وكذب) بفتحات مثقلا (قوله وكذا) أي مكفر الصحابة أو مضللهم في عدم الخلاف في كونه (قوله كفر) بفتحات مثقلا (قوله ضلالمهم) بفتحات مثقلا (قوله ذلك) أي الكفر والاضلال (قوله حد) بضم الحاء وشد الدال (قوله حده) أي القذف ٤٨٦ (قوله ونكل) بضم فسكون مثقلا (قوله وخلد) بضم الخاء المعجمة وكسر اللام مثقلا (قوله يقتل) بضم فسكون مثقلا (قوله ضلالمهم) بفتحات مثقلا (قوله ذلك) أي الكفر والاضلال (قوله حد) بضم الحاء وشد الدال (قوله حده) أي القذف

السلام في شدة تاديبه وكذا من لم يجمع على ملكيته كهاروت وماروت (أوسب صحابيا) فيبالغ في تاديبه عياض سب آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه وتنقيصهم حرام ملعون فاعله ومشهوره ومذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه في هذا الاجتهاد والادب الموجع الخط القرطبي لا خلاف في وجوب احترام الصحابة وتحريم سبهم ولم يختلف في ان من قال كانوا على كفر واضلال كافر يقتل لانه يجحد معسلا من الشرع وكذب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وكذا من كفر أحد الخلفاء الاربعة أو ضلالمهم وهل هو كامل تدفيس كتاب أو الزنديق فلا يستتاب ويقتل على كل حال فيه خلاف وأما من سبهم بغير ذلك فان قذفهم حد حده ونكل تنكيه لا شديدا وخلد في اللبس والاهانة ما خلا عائشة رضي الله تعالى عنها فان قذفها يقتل لتكذيبه الكتاب والسنة قاله الامام مالك وغيره رضي الله تعالى عنهم واختلف في قاذف بقبه أزواجه صلى الله عليه وسلم وعليه فقيل يقتل لانه أدى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يحد وينكل وان سبهم بغير القذف فيجد جلد اموحها وينكل نسكلا لا شديدا ابن حبيب ويخلد في السجن الى أن يموت وروى عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه قبل من سب عائشة مطلقا وعله فيمن قذفها في الإكبال في حديث الافك وأما اليوم فمن قال ذلك في عائشة رضي الله تعالى عنها قتل لتكذيب القرآن وأما غيرها من أزواجه صلى الله عليه وسلم فالشهر ررحده للقذف وعقابه غيره وحكي ابن شعبان قتله على كل حال وسب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتنقيصهم أو أحد منهم من السبائر الحرمات وقد اذن النبي صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك وكرانه من اذاه واذى الله تعالى واختلف فيما يجب به فقال عبد الملك فيه الاجتهاد بقدر قوله والمقول فيه وليس له في حق ومن قال ككأنواع على ضلال وكفر فيقتل وعن مضمون مثل هذا فيمن قاله عن الأئمة الاربعة قال وينكل في غيرهم وعنه يقتل في الجميع أيضا كقول مالك رضي الله تعالى عنه (وسب الله تعالى) كذلك أي سب النبي صلى الله عليه وسلم في ايجاب القتل (وفي استتابة) الساب (المسلم) في الاصل

اللام مثقلا (قوله يقتل) بضم فسكون مثقلا (قوله ضلالمهم) بفتحات مثقلا (قوله ذلك) أي الكفر والاضلال (قوله حد) بضم الحاء وشد الدال (قوله حده) أي القذف سبهم) أي الصحابة (قوله فيجد) بضم فسكون ففتح (قوله وروى) بضم فسكون (قوله قتل) نائب فاعل روى مضاف لفعوله (قوله مطلقا) أي عن تقييده بقذفها (قوله لعله) أي قتله (قوله ذلك) أي القذف (قوله قتل) بضم فسكون (قوله لتكذيب القرآن) من إضافة المصدر لفعوله (قوله من أزواجه) بيان غيرها (قوله لغيره) أي القذف (قوله قتله) أي سب الزوجات

امهات المؤمنين (قوله وسب أصحاب) من إضافة المصدر لفعوله (قوله وتنقيصهم) أي الاصحاب قبل عطف على سب (قوله من السبائر) تحريم سب وتنقيص (قوله وذكر) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أنه) أي سب الصحابة والأزواج (قوله من اذاه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله واختلف) بضم التاء (قوله به) أي سب الصحابة صلى الله عليه وسلم (قوله فينه) أي سب الاصحاب (قوله قرله) أي الساب (قوله وليس له) أي سب الصحابة صلى الله عليه وسلم (قوله في التي) أي نكل المسلمين (قوله كانوا) أي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعليهم (قوله وعنه) أي مضمون (قوله في ايجاب) له كافي التشبيه (قوله في الاصل) صلة المسلم

(قوله قبل سبه) صله المسلم (عوله وهذا) اي استتابه وذكركم لتذكير خبره (قوله قولى) بفتح اللام مثنى بلا نون لاضافته
(قوله من اليهود والتصارى) بيان من (قوله بغير) صله ستم (قوله يقتل) ٤٨٧ بضم هاء كون ففتح خبره من (قوله يسلم)

بضم فسكون فكسر (قوله
من مسلم او كافر) بيان من
(قوله يقتل) بضم الياء
وفتح التاء جواب من (قوله
بالسب) صله يقتل (قوله
وكذا) اي الساب المسلم في
الاستتابه قبل قتله (قوله
الثانى) اي عدم استتابه
من سب الله تعالى (قوله
يطرح) اي اسقاط (قوله
تجوير) اي نسبة الجور
(قوله فيه) اي سب الله تعالى
* (باب حد الزنا) *

قبل سبه وهذا حد قولى ابن القاسم وهو المشهور وعدم استتابه وعليه الاكثر (خلاف)
عياض في كتاب ابن مضمون من شتم الحق سبحانه وتعالى من اليهود والتصارى بغير الوجه
الذى به كفر يقتل ولا يستتاب ابن ابي زيد الا ان يسلم الجلاب من سب الله سبحانه وتعالى
اوسب رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسلم او كافر يقتل ولا يستتاب المجزومى وابن ابي
مسلمه وابن ابي حازم لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذا اليهودى والنصراني في شب الرابع
الثاني وشبهه في الخلاف في القتل فقال (ك) قتل (من قال لقيت) بكسر القاف (في مرضى
هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر) رضى الله تعالى عنهما (لم استوجبه) لنتبته الله تعالى الى الجور
والظلم وعدم قتله مع التشديد في تاديبه خلاف بين فقهاء قرطبة في هرون بن حبيب اخى عميد
الملك الفقيه فافق اخوه عبد الملك وابراهيم بن حسن بن عاصم وسعيد بن سليمان القاضي
يطرح القتل عنه الا ان القاضي رأى عليه التثقيب بالجس والسدة في الادب واقفى ابراهيم
ابن حسين بن خالد بقتله لان قوله تضمن تجوير الله تعالى وانظله منه والتعريض فيه كالتصريح
والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب في بيان حد الزنا وما يتعلق به) *

(قوله حد) اي شرح حقيقة
(قوله وما يتعلق به) اي
الزنا من الاحكام (قوله
ملازم) بفتح الزاى (قوله
فصل) خبر اضافته (قوله
عكن) بضم العين المهملة
وفتح الكاف فتون اي طيات
البطن (قوله لكونه الخ)
عله منسوب (قوله ودخل)
اي في الحد (قوله به) اي
لاملا له فيه (قوله اذا المراد
الخ) عله دخل الخ (قوله
بالعين) اي الذات (قوله
بالحكم) اي التحريم كحديث
عهدنا لاسلام (قوله عليه)
اي زناها (قوله هذا) اي
الاختراض به عدم دخول
زنا المرأة في الجسد (قوله
داخل) اي في الحد (قوله

(الزنا) اي حقيقة شرعا (وطه) جنس في الحد مثل الهدود وغيره وخرج عنه بمقدماته
نليست زنا واضافته الى شخص (مكلف) بفتح اللام اي ملازم بما فيه كفاية وهو البالغ العاقل
فصل مخرج وطه غيره كصبي ومجنون ومعنى علمه ونانم وسكران بجلال (مسلم) فصل ثان
مخرج وطه مكلف كافر كابي اوجوسى (فروج) اي قبل اودبر فصل ثالث مخرج وطه مكلف
مسلم عكن او غنذى (آدمى) منسوب لا يتم عليه الصلوة والسلام لكونه من اولاده فصل
رابع مخرج وطه مكلف مسلم فروج بهيمة (لاملا له) اي الواطى (فيه) اي فروج الا دى فصل
خامس مخرج وطه مكلف مسلم فروج زوجته او سريته ودخل به وطه المولود الذكر اذا المراد
بالمالك الاذن الشرعي ويشترط كون اتقاء الملك (باتفاق) من العلماء في المذهب وخارجه
فصل سادس مخرج وطه مكلف مسلم فروج آدمى لاملا له فيه عند بعض العلماء وطاه (تعمدا)
بفتح الفوقية والعين المهملة وضم الميم مشددة اي قصد اقصى سابع مخرج وطه مكلف مسلم
فروج آدمى لاملا له فيه باتفاق نسيانا او غلطا او جهلا بالعين او بالحكم * (تنبيهات الاول) *
حد المصنف شاء ل زنا المرأة لان وطه الفروج لا يكون الا بين اثنين فينسب لكل منهما
ويشترط منه لكل منهما وصف يطلق عليه افاده الحطه (الثاني) * الحط حد المصنف ليس
بجامع للفروج فيمكن المرأة ان يجنوننا وكانرا البنائى هذا على أن الشروط في القاعل لا تتناول
المتعول وقد علمت خلافه فزناها داخل اذ يصدق انه وطه ميكلف مسلم كما افاده الحط في التبييه
الاوله (الثالث) * الحط حد المصنف غير مانع لدخول وطه المكلف صغيرة لا يمكن وطوها
فيه وتعمه البنائى والله أعلم * (الرابع) * الحط قوله لاملا له فيه فهو عبارة ابن الحاجب فقال في
التوضيح المراد بالملك التسلط الشرعي أو شبهه اه فيدخل في الحد وطه فروج المولود الذكر

فيه) اي الحد صله دخول (قوله وطه المكلف صغيرة لا يمكن وطوها) اي وهي زوجته او امراته ودخل هذا فيه لان وطها
منوع بالاجماع لانه جناية واضرار

(قوله مغيب) بفتح فكبير اى اغابة جنس واصافته لحشقة فصل مخرج مغيب غيرها واصافة حشقة آدمى فصل مخرج مغيب حشقة غيره (قوله فى فرج) فصل مخرج مغيب حشقة آدمى فى غير فرج كما يمكن وسرقة تغذين والفرج شمل الدير فدخل اللواط واصافته لا يخرج فصل مخرج مغيب حشقة آدمى فى فرج نفسه (قوله دون شبهة حله) بكسر الخاء المهملة فصل مخرج مغيب حشقة آدمى فى فرج ٤٨٨ بشبهة حله باعارة أو بوقفة الساكنة (قوله ٤٨٤) فصل مخرج مغيب

لانه لا تسلط له على فرجه فى الشرع ويخرج وطء الرجل أمة ابنة لان له فيها شبهة الملك * (الخامس) * ابن عرفة الزنا شامل للواط مغيب حشقة آدمى فى فرج آخر دون شبهة حله ٤٨٤ فتخرج المحللة وطء الاب أمة ابنة لازوجته * (السادس) * دخل فى الحد ادخال امرأة ذكرنا ثم فى قبلها فحسد عندنا وقال أبو حنيفة لا تحذفه الحط وهذا يرد ما تقدم له فيمن مكنت يجنون أو كافرا * (السابع) * خرج بقوله لا ملك له فيه باتفاق وطء الزوجة والسرية فى دبرهما فليس زنا فلا يحسد فيه للقول باباحته وان كان ضعيفا ويجب أدبه على المعروف أفاده الحط ان كان اللواط فى قبل حية بل (وان) كان (لواطاً) فى دبر ذكر ولو لم يملك اللواط كما تقدم أو صغيرا مطبقا فلا يشترط فى حد الفاعل بلوغ المفعول فيه نعم يشترط فى حد المفعول فيه تكليف الفاعل فيه وقصد المصنف بهذه المبالغة على هذه المسائل التنبيه على ما فهم من الخلاف الموهم لاسقاط الحد من قول أبى حنيفة ودادرضى الله تعالى عنهما لاحد فى اللواط واتما فيه الادب وقال المسنوي الأولى حذف هذه المبالغة لانها تقتضى اشتراط الاسلام فى حد اللواط الذى هو الرجم وليس كذلك لما ياتى والقول ياتى بالمبالغة فيما قبل قوله مسلم بعيد (أو) كان اللواط (اتيان) امرأه (أجنبية) أى غير زوجته ولأمة (يدبر) فانه زنا على المشهور وقال ابن اقصار لواط (أو) اتيان (ميتة غير زوج) أى وغير أمة لواطها فلا يحسد من وطئ زوجته أو أمة بعد موتها وان حرم نعم يؤتدب (أو) اتيان (صغيرة) أجنبية (يمكن وطؤها) عادة فى قبلها أو دبرها لواطها ولو لم يمكن غيره فيحسد وأما من لا يمكن وطؤها فلا يحسد اذا وطئها ابن عرفة فى المدونة من زنا بصغيرة فانه يحسد ان كان مثلها لوطاً واذا عنت على صغيرة لوطاً مثلها فلا يحسد وفى مدونة أشهب لا يحسد اذا زنا بصغيرة لا يجامع مثلها ولا بن عبد الحكيم لا يكون محصنا حتى يتزوج من تطيق اللواط وقال ابن القاسم يحسد وان كانت بنت خمر قلت وهو أظهر (أو) اتيان امرأة (مستأجرة لوطاً أو غيره) كخدمة حرة كانت أو أمة فيحسد واطؤها ابن الحجاب واطئ المستأجرة لوطاً أو غيره يحسد وفيها من وطئ جارية عنده رهن أو عارية أو وديعة أو باجارة فعليه الحد (أو) اتيان (مملوكة) لواطها (تعنت) عليه بمجرد ملكها كامه وان علت وبنته وان سقطت وأخته مطلقاً أو أمة علق عنتها على شراؤها الآن يكون حجتها على أى توقف العتق على الحكيم به أو مقلد المن رأى ذلك فلا يحسد قاله اللخمي المصنف انظر لم يدبر أعنه الحد اذا لم يكن كذلك مراعاة للقول بذلك ونحوه لابن هرزوق مع عيسى ابن القاسم كل من وطئ امرأته بملك يمين من تحرم عليه بالنسب ولا تعنت عليه كعنته وحالته وبنته أخيه فلا يحسد وان علم انهن محررات لان له يبعهن الآن تحمّل فيلحقه الولد ويعجل العتق وان كان عالماً بمحرمتين فيعاقب وكل من وطئ امرأته بملك من تحرم عليه

حشقة آدمى فى فرج آخر غلطاً أو نسياناً أو نوما (قوله فتخرج المحللة) بفتح اللام الأولى أى المعاصرة للوطء أى مغيب الحشقة فى فرجها تفريغ على دون شبهة حله (قوله لازوجته) أى لا يخرج وطء الزوج أمة زوجته فهو زنا داخل فى الحد (قوله يرد) بفتح ضمير مثقلاً (قوله) أى الحط (قوله وان كان ضعيفاً) حال (قوله فى قبل) بضم تين (قوله التنبيه) مفعول قصد (قوله من الخلاف) بيان ما (قوله وان حرم) حال (قوله فى قبلها) بضم القاف والباء (قوله لواطها) صلته يمكن (قوله له) أى واطئها (قوله ذات) أى قال ابن عرفة (قوله وهو) أى حسد (قوله مطلقاً) أى كانت شقيقة أو لام أو لاب (قوله أو أمة) عطف على أمه (قوله ذلك) أى توقف عنتها على حكم (قوله لم) بكسر ففتح أى لاى سبب (قوله لم)

بفتح فسكون (قوله يرد) بصم فسكون بفتح (قوله عنه) أى الواطئ (قوله يمكن) أى واطئها (قوله كذلك) بالنسب أى يحسد الخ (قوله مراعاة الخ) علمه يرد أعنه الحد (قوله بذلك) أى توقف عنتها على حكم (قوله من تحرم الخ) بيان من (قوله عليه) أى واطئها (قوله فلا يحسد) أى بوطئها (قوله وان علم انهن محررات) مبالغة

(قوله مطلقا) أي عن تقييد زوجته بكونها مدخولا لها (قوله على الحد) أي بوطء أم الزوجة (قوله وفصل) بفصحات متعقلا (قوله بتجريحها) أي الخامسة (قوله وقال) أي ما للترضى الله تعالى عنه (قوله كذلك) أي عالميا بتجريحها (قوله ولا فرق بينهن) أي الخامسة والمبتوتة والمعقدة (قوله من المرتين) صلة اتيان (قوله بلا إذن راعها) صلة اتيان (قوله لاهدم شبهته) أي واطمأعنه أخرى (قوله فيهما) أي المارة والمودعة (قوله قبل القسمة) ٤٨٩ صلة اتيان (قوله وان كان له) أي واطمأعنها (قوله فيها) أي ذات المغنم

والجملة حال أو مبالغة (قوله أذن له) أي واطمأع ذات المغنم في وطنها (قوله لا يجسد) أي واطمأع ذات المغنم ان كان من الجيش (قوله وقال) أي عبد الملك (قوله والوال) أي وان لم يعظم الجيش (قوله وهو) أي التفصيل بين عظم الجيش وعدمه (قوله وكتم تلك الحصة) مفعول قول (قوله لما) بفتح اللام وشهد الميم (قوله له) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله أليس) الهمز للاستعظام (قوله له) أي واطمأع ذات المغنم (قوله فيها) أي ذات المغنم (قوله حصة) اسم ليس (قوله فيها) أي المدقونة (قوله فيها) أي دار الحرب (قوله وانظر الحاشية) نصها وفي قدفها ان دخل مسلم دار الحرب بامان وزنى بجزية فقامت عليه ينق من المسلمين او اقر بذلك فعليه الحد الصقلي محمد عن اشهب لا يجسد في المقدمات اشهب من زنى بجزية فلا يجسد

بالسب وتعتق عليه بالملك كبقته وأمه وأخته عامدا عالميا فيجد ولا يلحق به الولد ابن القاسم لأن يعذر بالجهالة فلا يجسد ويلحق به الولد ابن رشده هذه مسئلة صحيحة على ما في المدونة وغيرها لا خلاف في شئ منها الا في تجبل عتق من حلت منه منهن فن الناص من قال يستخدمهن ولا يعمقن عليه وقع هذا في سماع عيسى مرة (أو) اتيان امرأة اشتراها (يعلم حريتها) في نفس الامر فيجد لانه وطني من ليست زوجة ولا أمته (أو) اتيان امرأة (محترمة) بضم ففتحات منقلا عليه (بصهر) بكسر الهمزة والمهمله وسكون الهاء أي قرابة زوجة ككاتبه زوجته المدخول بها وأما مطلة فيجد هذا ظاهر المدونة في النكاح الثالث لانه نص على الحد واطمأعن وفصل اللغوي في باب القذف فقال وكذلك اذ تزوج أم امرأته فان كان دخل بالبنت حد والافلا يجسد لا اختلاف الناس في عقد البنت هل يحترم أمها أم لا واطمأع ابن الحاجب وابن هرون وابن عبد السلام كالمدونة فقال ابن عرفة اطلاقهم خلاف نقل اللغوي (أو اتيان) زوجة (خاصة) لمن في عصمته أربع زوجات عالميا بتجريحها فيجد اللغوي الامام مالك رضي الله تعالى عنه في متزوج الخامسة والمبتوتة عالميا بتجريحها فيجد وقال في متزوج المعقدة كذلك لا يجسد ولا فرق بينهن أو اتيان أمة (مرهونة) من المرتين بلا إذن راعها فيجد فاحرى المودعة والمارة لاهدم شبهته فيهما ولا يجسد راعها ان وطمأعها انما ملكه (أو) اتيان أمة (ذات مغنم) من احد الجيش قبيل القسمة فيجد وان كان له فيما نصيب أذن له الامير أم لا وقال عبد الملك لا يجسد لان له فيما نصيبا وقال أيضا يجسد ان عظم الجيش والافلا يجسد ابن مرزوق وهو في غاية الحسن ما خوذ من قول مالك رضي الله تعالى عنه وكتم تلك الحصة لما قيل له أليس له فيها حصة اه شب (أو اتيان) امرأة (حريية) بدار الحرب أو بعد دخولها بالبلد بامان فيجد فان أخرجها البلد الاسلام ثم أتاهم فلا يجسد اتفاقا لانه سبها وادكها فيها ان دخل مسلم دار الحرب بامان فنزى فيها بجزية حد وانظر الحاشية (أو اتيان مبتوتة) منه (قبل) تزوجها (زوج) غيره عالميا بتجريحها عليه فيجد (وهل) يجسد ان اتيان في ثلاث مرات بثلاث طاقات متفرقات بل (وان أبت) أي طلقها ثلاثا (في مرة) واحدة بان قال لها أنت طالق البتة أو ثلاثا لضعف القول بلزومه طاقته واحدة جدا

قلت عزاء اللغوي لابن المباحسون (قوله منه) أي اتيان صلة مبتوتة (قوله لضعف الخ) صلة حده ان اتيان في مرة (قوله طاقته) فاعل لزوم المضاف لمفعوله (قوله جدا) أي ضيفا شديدا (قوله بانها) أي الثلاث بلفظ واحد (قوله وان كان ضيفا) حال

(قوله فيها) اي المدونة (قوله قبل ان تنكح الخ) صله تزوج (قوله عليه) صله المحارم (قوله اقيم) يضم الهمز وفتح الميم (قوله فيها) اي المبتوتة (قوله يعذر) يضم فسكون ففتح (قوله منه) اي آتيا صله معتقة (قوله فيها) اي المدونة (قوله انه) اي الشأن (قوله عذر) يضم فكسر (قوله وانظر الحاشية) نصها ابن عرفة وفي قدحها من طاق امر انه قول البناء مطلق ثم وطئها وقال ظننت انه لا يبرئها مني الا الثلاث فلها صدق ٤٩٠ واحد ولا حد عليه ان عذر بالجهالة ولو طلقها بعد البناء ثلاثا ثم وطئها في عدها فلا

يحدان عذر بالجهالة قلت
 الثلاث في صرة او مقترقات وقال اصنغ من نكح مبتوتة عالما فلا يحد للاختلاف فيها بخلاف
 المطلقة ثلاثا (او) اثبات امرأة (مطلقة) منه واحدة او اثنتين (قبل البناء) منه بها فيحد
 الا ان يعذر بجهل قائله في المدونة (او) اثبات أمة (معتقة) بفتح القامع منه (بلا عذر) نكاحها
 فيحد راجع للمطلقة قبل البناء أيضا فيها من طاق امر انه قبل البناء مطلق ثم وطئها وقال
 ظننت انه لا يبرئها مني الا الثلاث فلا يحدان عذر بالجهالة محمد من أعتق أم ولده ثم أصابها
 في استبرائها وقال ظننت انه يتحل لي فقال ابن القاسم لا يحد موافق وانظر الحاشية وشبهه في
 ايجاب الحد فقال (كان) بفتح الهمزة وسكون النون حرف مصدرى صلتبه (بظاها) أي المرأة
 (مملوكها) فيحدان اتفاقا قائله اللغوي ان كان بالغوا ولم يعقدان نكاحا فلا شبهة لهما فان كانا
 عقدا فلا يحدان لانها شبهة وان فسد وقوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم في خصوص الرجال
 اذا ملكوا الاماء وفي النوادر رفع لعمر رضى الله تعالى عنه امرأة اتخذت غلامها ووطئها
 فاوادرجهما قالت قرأت أو ما ملكت أيمانكم فقال تاوات كتاب الله تعالى على غير تأويله
 وتركها وجزأ من القلام وغربه افاده شب (او) مكنت امرأة (عاقلة) رجلا (مجنونا)
 من نفسها فاصابها فحد وان وطئ عاقل مجنونة اجنبية فيحد فقط فيها من زنت مجنون فعليه
 الحد اللغوي ان زنى مجنون بعاقلة او عاقل بمجنونة - حد العاقل منهما وعوقب المجنون ان لم يكن
 مطبقا وكان بحالة تيرده الزجر والادب (بخلاف) وطئ الذكر (السنخ) امرأته مكنته فلا
 يوجب حدها واستثنى من جميع مسائل ايجاب الحد السابقة فقال (الان يجهل) الواطئ
 المكنت في جميعها (العين) اي المرأة الموطوءة وان وجد امرأة تامة في منزله فظن انها حليلته
 فعلاها فلا يحد له مدمه بالجهل (او) يجهل (الحكم) مع علمه عين الموطوءة فلا يحد (ان جهل
 مثله) ذلك اقرب عهده بالاسلام واستثنى من الجهل فقال (الا الزنا الواضح) الذي لا يجهل
 مثله قالوا فيحد ولا يعذره ككون حليلته حقيقة ووطئ سمينة أو عكسه او بغيره ووطئ
 سوداء أو عكسه في نور وعطف على وطئ من قوله الزنا وطئ مكنته فلا فقال (لما ساقه) يضم
 الميم أي محاذ امرأة اخرى حتى ينزل فليست زنا اذ ليس فيها ادخال حشفة في فرج
 (و ادب) يضم فكسر متقلا فاعل المساقحة (اجتهادا) من الامام في نوع المؤدبة وقدره ابن
 عرفة في كون عقوبة المتساقحة تدينها باجتهاد الامام على ما يرى من شناعة ذلك وخبيثتها
 أو بجنسين جنسين ونحوها سمع ابن القاسم مع الشيخ عن اصنغ عن ابن القاسم وعنه ونقله
 الياجي بدون ونحوها وشبهه في ايجاب التأديب فقال (ك) وطئ (جميمة) من النعم أو غيرها
 فهو خيب التأديب اجتهادا ابن عرفة فيها مع غيرها لا يحد من أتى بهيمة ويعاقب اللغوي في
 كتاب ابن شهابان يحد والاول أحسن (وهي) أي البهيمة التي وطئها مكنته (كغيرها) الذي لم

يحدان عذر بالجهالة قلت
 ظاهرا وأوقع الثلاث مرة
 او مقترقات وقال الشيخ
 عن الواضحة اصنغ من
 نكح امرأته المبتوتة فلا
 يحد كان عالما او جاهلا
 للاختلاف فيها وان كانت
 مطلقة ثلاثا فان كان
 عالما حدلانه لم يختلف فيه
 وان كان جاهلا فلا يحد
 وهذا استحسن والقاسم
 حده ولا يعذر قلت
 الخلاف في البتة اشهر منه
 في لفظ الثلاث دفعة (قوله
 ان كان) اي المملوك (قوله
 لهما) اي المرأة ومملوكها
 (قوله عقدها) اي النكاح
 (قوله لانها) اي عقده
 وانته لتأنيث خبره (قوله
 وان فسد) اي العقد حال
 (قوله رفع) يضم فكسر
 (قوله فاوادر) اي عذر رضى
 الله تعالى عنه (قوله قرأت)
 يضم التاء (قوله تاوات)
 بكسر التاء (قوله وجز) اي
 قص شعر (قوله وغربه) بفتح
 بفتح التاء (قوله وادب)
 (قوله وكان) اي المجنون
 (قوله يبرده) بفتح ضم اي
 المجنون (قوله لا يجهل) يضم

الياء وفتح الهاء (قوله في نوع) صله اجتهادا (قوله ادبا) خبر كون مضافا لاسمه (قوله يزي) اي الامام ولا يحد (قوله من يوطئ
 شناعة ذلك) اي التساقح بيان ما (قوله او بجنسين) اي جلدته عطف على اجتهاد (قوله ونحوها) اي الجنين (قوله سمع ابن
 القاسم) اي عن ابن القاسم راجع للاول (قوله وعنه) اي ابن القاسم راجع للثاني (قوله ونقله) اي علمه بالحد

(قوله الذي) نعمت غير (قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله ان البهيمة) اي التي وطئها رجل (قوله من طلاق) بلام تنوين
 لاضافته لزواج الاتي (قوله او موت) بلام تنوين لاضافته لزواج مقدر (قوله وكذا) اي واطي المعتدة من غيره في عدم
 حده (قوله وان كان عقده على البنت الخ) حال (قوله واماها) ٤٩١ أي البنت الخ حال (قوله محرما) خبر كان

(قوله كذلك) اي يسكاح
 أو ملك حال من اختها
 (قوله يدرا) بضم فسكون
 ففتح اي يدفع (قوله لان
 محرمة) اي جمع المرأة
 وعمتها (قوله بائنه) اي
 الشان (قوله فيها) اي
 المدونة (قوله اول) بضم
 فكسر مشددا (قوله
 ويؤخذ) اي الاعتراض
 (قوله فيه) اي توضيحه
 (قوله ذلك) اي جمع الاختين
 باعتبار الحد (قوله لها) اي
 المدونة (قوله من زوجته)
 صلة محذوفة (قوله لذلك) اي
 مراعاة قول عطاء (قوله
 منه) اي تقوم بها على
 واطئها (قوله عدمه) اي
 تقوم بها عليه (قوله عليه)
 اي واطئها (قوله فيها) اي
 قيمتها (قوله له) اي واطئها
 (قوله وان نقص) اي عنهما
 (قوله عنهما) اي قيمتها (قوله
 اتبع) بضم فكسر اي
 واطئها (قوله ويتبع) بضم
 الياء اي واطئها (قوله
 واطئها) اي المحللة (قوله
 بها) اي المحللة (قوله عليه)
 اي ربه (قوله قبله) اي

يوطأ (في) اباحه (الذي) لها (والا كل) لعمها الطرطوشي يختلف في مذهب ما للرضي
 الله تعالى عنه أن البهيمة لا تقتل وان كانت مما يؤكل أكلت (ولا) يحد واطئ (من) أي
 زوجة أو أمه (حرم) عليه ووطؤها (لعارض كحوض) ونفاس واحرام وصيام وظهار
 وإبلاو ويؤدب لانه ليس زانيا (أو) واطئ أمة (مشتركة) بينه وبين غيره فلا يحد للشبهة
 ويؤدب للحرمه (أو) واطئ أمة (مملوكة) له محترم عليه ووطؤها النسب أو رضاع أو صهر
 (لأنه) عليه بمجرد ملكها كعمته وخالتها وبنت أخيه وأم زوجته وزوجة ابنه أو أبيه
 فلا يحد للشبهة ويؤدب للحرمه ويلحقه الولد ويجزعتها وتباع عليه ان لم تحمل شبهة
 عوده لو طئها قاله ابن فرحون (أو) واطئ أمة له (معتدة) من طلاق أو موت زوجها فلا يحد
 ويؤدب وكذا متزوج المعتدة من غيره على المشهور (أو) واطئ (بنت) لزوجه بكاح (على
 أم) لها عقد عليها (لم يدخل) واطئ البنت (بها) أي الام فلا يحد وان كان عقده على البنت
 وأما في عصمتها محرما فمفسوخا بمؤدب (أو) واطئ (أخت) يسكاح أو ملك (على أختها)
 كذلك فلا يحد ويؤدب (وهل) لا يحد (مطلقا) عن التعميد بكون الاخوة برضاع وهذا
 لا يصح والتونسي (أو) لا يحد (الا) اذا واطئ (أخت النسب) فيحد (أخرى) أي أخت
 النسب (بالكتاب) أي القرآن العزيز وأما أخت الرضاع فحرمت بالحديث وهذا لبعض
 شيوخ عبدالحق في الجواب (تاويلان) ابن العربي ليس ما حرمته السنة كما حرمه القرآن
 ولذا قال ابن القاسم من جمع بين المرأة وعمتها عالما بالنهي يدرا عنه الحد لان تحريره بالسنة
 بخلاف من جمع امرأة واختم فيحد لان تحريره بالقرآن واعتراض ابن مرزوق ذكر التاويلان
 بانه ليس فيها نص على جمع الاختين في السكاح باعتبار الحد لا وجوبه ولا سقوطا لما الذي أول
 ونحوه للمواق طئي وهو اعتراض صحيح ويؤخذ من توضيحه اذ لم يفسد فيه ذلك لها
 (أو) واطئ (أمة محللة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة واللام أي معارضة لو طئها من زوجته أو
 قريبه أو أجنبي ولو عالما بتحريره فلا يحد لمراعاة قول عطاء باباحتها وولدها حرا لا حق به لذلك
 (وقومت) بضم فسكون مشددا (عليه) أي واطئها سواء حملت أم لا لانه له الشبهة وتنفي الاعارة
 المحرمه ويقدر انه واطئ مملوكة ان رضيت فتويعها عليه بل (وان ايسا) اي امتنع سيد الامة
 وواطئها منه اذ يلزم على عدمه تمامها دخلا عليه وتوخذ منه قيمته حاله ان كان مليا والايعة
 عليه فيها ان لم تحمل فان زاد عنها على قيمتها فالزائد له وان نقص عنها اتبع بالنقص وان حملت
 فلا تباع ويتبع بقيمتها في ذمته أبو عمران ان أفلس واطئها قبل دفع قيمتها فربها أحق بها
 وتباع عليه لانه لا يعود لتحليلها وان مات واطئها قبله فربها اسوة الغرما فيها كل من أحلت له
 جارية أحلها له أجنبي او قريب منه او امراته ردت الى سيدها الا ان يطأها من احلت له فلا
 يحد ولو كان عالما بزمته قيمتها وان لم تحمل وايس لرهب التمسك بها بخلاف وطئ التمريك

دفع قيمتها (قوله فيها) اي المدونة (قوله احلت) بضم فسكون (قوله ردت) بضم الراء اي الجارية (قوله عالما) اي بمحرمة
 واطئها (قوله ان لم يحمل) مبالغة (قوله فان كان) اي التمريك (قوله في ذمته) اي التمريك (قوله عليه) اي التمريك
 (قوله له) اي التمريك

(قوله وعليه) اي الشريك (قوله ان كان) اي واطى المحللة (قوله النعمان بن بشير) تابعي شيخ مالك رضي الله تعالى عنهما
 (قوله رقع) بضم فكسر (قوله فقال) اي النعمان (قوله احلها) اي زوجته الامة (قوله بخوف) صلة مكروهه (قوله من
 قبل الخ) بيان مؤلم (قوله والا) اي وان لم يكن طائعا (قوله بذلك) اي كونها رقيقة (قوله غير) بضم فكسر اي اطاع (قوله
 ذلك) اي بهما من الجوع وهي حجة ٤٩٢ (قوله وجدت) بضم تاء المتكلم ابن القاسم (قوله وهورائي) حال (قوله

انها) اي الزوجان الخ
 مفعول وجد (قوله عليه)
 اي زوجها البائع (قوله
 قلت) اي قال مصنون لابن
 القاسم (قوله بـ) اي
 الزوجين (قوله قال) اي
 ابن القاسم (قوله ان تحدد)
 اي الزوجة (قوله ويسهل)
 بضم ففتح مثقال (قوله الى)
 بشي اليا (قوله انه) اي
 السارق الخ مفعول قال
 (قوله وجهها) اي الشبهة
 (قوله فيكون) اي المشتري
 (قوله كالمكروه) بكسر الراء
 (قوله لقدر) اي المشتري
 (قوله قلت) اي قال ابن
 عرفة (قوله الطوع)
 خبر كون المضاف لامه
 (قوله ينسني الخ) خبر
 كون باعتبار كونه مبتدا
 (قوله بسببها) اي الاب
 ينسبه (قوله وارسل) اي
 الاب (قوله اليه) اي زوج
 بنته (قوله امته) اي الاب
 (قوله فوطئها) اي الزوج
 الامة (قوله فتحد) اي
 الامة (قوله تدعى) اي
 الامة (قوله انها) اي الامة
 (قوله زوجت) بضم فكسر

فان كان عددا وجات كانت القيمة في ذمته وان لم تحمّل بيعت عليه فكان له الفضل عن
 القيمة وعليه النقصان الصقلي الاپيري ان كان عالما بالطرمة حدودا لا يطوق به الولد لانه زان
 وهذا خلاف ما في المدونة وغيره وروى ابن حبيب عن النعمان بن بشير رفع له رجل واطى
 جارية زوجته فقال لا قضين فيها بقاء النبي صلى الله عليه وسلم ان احلها له جلدته وان لم تحلها له
 رجته فوجدها احلها له بخادمه ما نقله ابن عرفة (او) وطئت امرأته حال كونها (مكروهه)
 بفتح الراء على وطئها بخوف مؤلم من قتل او ضرب فلا تحدد ويحدد الزاني بها ان كان طائعا والا
 ففي حده خلاف ابن عرفة والمكروهه على الفكيكين لا تحدد (او) وطئت حرة حال كونها
 (مبيعة) من زوجها الغيرة (بسبب الغلاء) بالغين المبيعة مدودا فلا تحدد الامام مالك رضي
 الله تعالى عنه وهي وزوجها مذكوران ابن عرفة مع عيسى ابن القاسم من جاع فباع امرأته
 من رجل فاقرت له بذلك فوطئها امشترها ثم عثر على ذلك وجدت في مسائل بعض اصحابنا عن
 امامنا مالك رضي الله تعالى عنه وهورائي انها مذكوران وتكون طليقة بائنة ويرجع المشتري
 عليه بتمها قلت فالولم يكن بهما جوع قال يخفى ان تحدد ويسهل زوجها ولكن درجتها
 احب الي وقد قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه في الرجل يسرق من جوع اصحابه انه
 لا يقطع ابن رشد لا شبهة اقوى من الجوع قوله ويكون طليقة بائنة هو ظاهر قول مالك رضي
 الله تعالى عنه في سماع عيسى من كتاب العتق وقيل تبين منه بالية قاله ابن وهب ورواه ابن عبد
 الحكم قوله ان لم يكن بينهما جوع احب الي درجتها بالشبهة وجهها ان المشتري قبلها
 بشرائه ملك الامة فيكون في وطئها كالمكروه وان كانت طائعة اذ لو امتعت لقدر على
 اكرامها قلت كون اصل فعلها في البيع الطوع ينفي كونها مكروهه ابن رشد وعلى قول ابن
 الماجشون فيمن تزوج بنته رجلا ثم حبسها وارسل اليه امته فوطئها فحدد الا ان تدعى انها
 ظنت انها زوجت منه فتحد ان طاعت زوجها ببيها فوطئها امشترها الا ان تدعى انه اكرها
 على الوطء وهو قول ابن وهب في سماع عبد الملك من طلاق السنة انما ترجم ان اطاعتها في
 البيع واقرت ان المشتري اصحاب طائفة وان زعمت انه اكرها فلا تحدد (والاظهر) عندنا ان
 رشد من الخلاف قول ابن القاسم في المدونة لا يحدد واطى امة طافى في بعض النسخ ومبيعة
 بغلاء على الاظهر وهو الصواب لان اختيار ابن رشد فيها لا فيما بعد هذا لان المبيعة بغلاء هي
 المذكورة في سماع عيسى وعليها تكلم ابن رشد وامامنا شرا الامة المذكورة في
 كتاب القذف من المدونة وعزوتت تعالى شارح فيه نظر البناني اعترض في قول
 المصنف والاظهر الخ بانه نهن المدونة فكيف يزعمه لابن رشد فالصواب نسخة على الاظهر
 لان اختيار ابن رشد في المبيعة بغلاء في شرا الامة (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف

مثلا (قوله منه) اي واطئها (قوله تحدد) اي الزوجة التي باعها وزوجها طائفة بلا جوع ممتان بفتح الادم على مصدرى
 قول (قوله تدعى) اي الزوجة (قوله انه) اي مشتريها (قوله فيها) اي المبيعة بغلاء (قوله لا فيما بعد) اي الامة التي ادعى
 واطئها شراها وحلفت عليه مع نكول سيدها (قوله عليها) اي المبيعة بغلاء صلة تكلم (قوله فيه نظر) خبر عزو

(قوله ايضا) اي كما بكل البائع (قوله وهو) اي الحاكم (قوله كذلك) اي المقهر. ثم من كلام المصنف (قوله فيما) اي حلف
 البائع ونكولهما (قوله فيما) اي المدونة (قوله انه) اي الواطئ (قوله ابتاعها) اي الامنة (قوله منه) اي الرجل (قوله
 وانكره) اي بيعها (قوله فان لم يات) اي واطؤها (قوله بينة) على بيعها له (قوله حصد) بضم الحاء اي واطئها (قوله احتلفته)
 بضم التاء اي حكمت بحاقه له (قوله فان نكل) اي سبدها (قوله وقضى) بضم فسكسر (قوله له) اي واطئها (قوله بها) اي
 الامنة (قوله ودرى) بضم فسكسر اي اسقط (قوله عنه) اي واطئها (قوله بخوف) صالة مكره (قوله من قتل الخ) بيان مؤلم
 (قوله في عدم حصد) صالة كاف التشبيه (قوله وهو) اي خلافه الذي عليه الاكثر (قوله حصد) اي المكره بفتحها على
 الزنادلة ابتساره على اختياره (قوله قضيه) اي ذكره ٤٩٣ (قوله غير صحيح) خبر الاحتجاج

(قوله قلت) اي قال ابن
 عرفه (قوله هو) اي المكره
 (قوله به) اي مهرها (قوله
 والاول) اي لا يحد (قوله
 منه) اي المكلف (قوله به)
 اي الزنا (قوله كان) اي
 المقر (قوله تكراره) اي
 الاقرار (قوله واشترطه)
 اي تكراره اربعا (قوله
 واضحة) خبر نصوص (قوله
 طوعا) تنازع فيه المقر
 والزنا (قوله عنده) اي
 الامام (قوله أيعرض)
 بضم فسكون فكسر وهمزة
 للاستفهام اي الامام (قوله
 عنه) اي المقر (قوله يقيم)
 اي الامام (قوله عليه) اي
 المقر (قوله قال) اي مالك
 رضي الله تعالى عنه (قوله
 ما) نافية (قوله اعرفه) اي
 اعراض الامام عنه اربعا
 (قوله واقام) اي دام على

مصدره مقرون بكاف التشبيه في عدم الحد صلته (ادعى) الواطئ (شراء) موطوءة له
 وانكر البائع بيعها له ولا ينسب للواطئ على الشراء (و) طلب من البائع عينا على عدم البيع
 (نكل) البائع عن العين (و) ردت العين على الطالب (حلف الواطئ) انه اشتراها منه فلا
 يحد لتبين انه وطئ امته ويقهر من كلام المصنف حد الواطئ ان حلف البائع او نكل الواطئ
 ايضا وهو كذلك فيما فيما من وطئ جارية رجل وادعى انه ابتاعها منه وانكره سبدها فان لم
 يات بينة حد فان طلب الواطئ عين السبدها لم يبعها له احتلفته له فان نكل حلف الواطئ
 وقضى له به او درى عنه الحد (والختار) للخمي من الخلاف (ان) الرجل (المكره) بفتح الراء
 على وطئه من لا يعمل له وطؤها بخوف مؤلم من قتل او ضرب وخبر ان المكره (كذلك) اي
 المذكور فيما تقدم في عدم حصده (والاكثر) من اهل المذهب (على خلافه) اي كون المكره
 كذلك وهو حصد ابن عرفه المكره على الزنا ابن العربي لا يحد بعض اصحابنا يحد ابن القصار
 ان اتشتر قضيه حين ايلاجه يحد اكرهه السلطان او غيره وان لم يتشتر فلا يحد للخمي
 اختلاف في حد الزنا المكره على الزنا والاحتجاج على حد بيان الاكراه لا يصح مع اتعاضه غير
 صحيح قد يريد الرجل شرب الخمر ويكف عنها خوفا من الله عز وجل فان اكرهته المرأة على الزنا
 به اقل مهرها وان اكرهه غيرها فلا يحد ويقهر لها مهرها قلت ويرجع هو به على من اكرهه أبو
 عرفى كافي لا يحد المكره وقيل يحد والاول قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وهو الصحيح
 اذا صح الاكراه (وثبت) الزنا على المكلف (باقرار) منه به على نفسه رجلا كان او امرأة (مرة)
 واحدة اثة اثار فلا يشترط تكراره اربع مرات واشترطه ابو حنيفة وأحمد رضي الله تعالى عنهما
 ابن عرفه نصوص المذهب في المدونة وغيرها واضحة يحد المقر بالزنا طوعا ولو مرة واحدة
 للخمي في الموازية قيل للامام مالك رضي الله تعالى عنه الامام اذا اعترف رجل عنده بالزنا
 أيعرض عنه اربع مرات قيل ان يقيم عليه الحد قال ما اعرفه اذا اعترف مرة واحدة واقام
 على ذلك ٨١ ويدل له ما في الصحيحين من حديث العسيف من قوله صلى الله عليه وسلم

ذلك اي اقراره به (قوله حد) بضم الحاء اي المقر (قوله من حديث العسيف) بفتح العين وكسر السين المهملين آخره فاء اي
 الاجبر بيان ما (قوله من قوله صلى الله عليه وسلم الخ) بيان حديث ونص صحيح البخاري بسنده عن ابي هريرة وزيد بن خالد
 رضي الله تعالى عنهما ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس فقال يا رسول الله اقض بكتاب الله
 فقام خصمه فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله ان ابني كان عسيمة على هذا فزنا به امراته فاخبروني ان علي ابني الرجم
 فاقدت به ثمة من الغنم ووليدته ثم سألت اهل العلم فزعموا ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام فقال والذي نفسي بيده
 لا قضين بينكما بكتاب الله اما الغنم والوليد فرتد

عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وإما أنت يا أنيس فأعد على امرأته هذا فان اعترفت فارجهما فاعدها فاعترفت
فارجها (قوله أعده) بضم الهمزة وسكون الغين المجهمة أي أذهب (قوله أنيس) بضم الهمزة وفتح النون (قوله ما عزر) بكسر العين
المهمله واجحام الزاي اسم صحابي اعترف على نفسه بالزنا (قوله عن معاودة ما عزر أربع مرات) في صحيح البخاري بسنده إن ابا
هريرة رضي الله تعالى عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وهو في المسجد فناداه يا رسول الله اني زنيت اريد نفسه
فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتخى لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي اعرض قبله فقال يا رسول الله اني زنيت
فاعرض عنه فتخى لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي اعرض عنه فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له أيك جنون ٤٩٤ قال لا يا رسول الله فقال أحصنت قال نعم يا رسول الله قال اذهبوا به فارجوه (قوله بيان

اغديا أنيس على امرأته هذا فان اعترفت فارجهما فاعدها فاعترفت فارجها باعتبار انها امرأة
واجابوا عن معاودة ما عزر أربع مرات بان النبي صلى الله عليه وسلم اتهمه في عقله وأرسل
لقومه وسألهم عن عقله فمروا به بعنته فأمر برجه وفي بعض طرق حديثه
انه سأله وفي بعضها ثلاثا وقال له صلى الله عليه وسلم أيك جنون قال لا قال فهليل أحصنت
قال نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجوه وفي حديث الغامدية انها أقربت
مرة ويحمد المقر بالزنا في كل حال (الآن يرجع) المقر بالزنا عن اقراره فيقبل رجوعه ولا
يجدر رجوعا (مطلقا) عن تقييده بكونه لشبهة مشال رجوعه لشبهة قوله وطئت حليلتي
حائضا فظننت أنه زنا فاعترفت به فلا يجدر اتفاقا ورجوعه لغير شبهة تكذيبه نفسه بلا اعتذار
وسواء رجع في الحد أو قبله ودخل فيه انكاره اقراره بعد شهادة البيئته به عليه فلا يجدر عند
ابن القاسم ابن الحجاج ان يرجع الى ما يعذره قبل وفي الكذاب نفسه قولان لابن القاسم
وأشهب في التوضيح يعني لو أ كذب نفسه ولم يبيد عذرا فقال ابن القاسم وابن وهب وابن
عبد الحكم لا يجدر رأوا ذلك شبهة لاحتمال صدقه ثانيا وقال أشهب لا يعذر الا بأمر يعذره
وروى عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه وبه قال عبد الملك وفي الموازية ان يرجع عن
اقراره لوجه وسبب لم يختلف أصحاب الامام مالك رضي الله تعالى عنهم في قبول رجوعه
اليساحي ان يرجع لغير شبهة فروى ابن وهب ومطرف أن يقال وقاله ابن القاسم وابن وهب
وابن عبيد الحكم وعن الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يقبل منه (أو) الآن (جهرب) بفتح
فسكون فضم أي المقر بالزنا قبل الشروع في حده بل (وان) هرب (في) اثناء (الحد) نيسة قط
الحد عنه سواء كان في أوائل الحد أو في نصفه أو بعدا أكثره لقوله صلى الله عليه وسلم في ما عزر
لما أخبروه بأنه لما اذا قتته الحجارة هرب وقال ردوني لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركوه
بالحرة ورجوه الى ان مات هلا تركته لعله يتوب فيتوب الله عليه عب لو حذف وان لطابق

النبي صلى الله عليه وسلم) صلة (قوله اتممه) أي ما عزا (قوله وأرسل) أي ما عزر
أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لقومه) أي ما عزر (قوله عقله) أي ما عزر (قوله
بعنته) أي عقل ما عزر (قوله فأمر) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله
برجه) أي ما عزر (قوله حليلته) أي ما عزر (قوله انه) أي النبي صلى الله عليه
وسلم (قوله سأله) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ما عزا) أي ما عزر (قوله
عن عقله) أي ما عزر (قوله في بعضها) أي طرق الحديث (قوله قال) أي ما عزر (قوله قال)
أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قال) أي ما عزر (قوله الغامدية) أي الغامدية
(قوله انها) أي الغامدية

(قوله أقرت) أي على نفسه بالزنا (قوله مرة) أي فرجته (قوله المقر) مفسر فاعل يرجع (قوله عن اقراره) صلة يرجع ما
(قوله عن تقييده) أي الرجوع (قوله وطئت) بضم التاء (قوله انه) أي وطأها حائضا (قوله به) أي الزنا (قوله فيه) أي رجوعه
(قوله به) أي اقراره (قوله قبل) بضم فسكسر (قوله وروى) بضم فسكسر أي عدم قبول رجوعه الا بعد (قوله به) أي عدم قبول
الرجوع عن الا عذر (قوله قال) (قوله يقال) أي يتزلف ولا يجدر (قوله وقاله) أي قبول رجوعه عن اقراره بلا عذر (قوله قبل الشروع
في حده) صلة جهرب (قوله أخبروه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله بأنه) أي ما عزا (قوله ذلقته) أي أسالت دمه (قوله هرب)
أي ما عزر (قوله وقال) أي ما عزر (قوله فأدركوه) أي العصابة ما عزا (قوله بالحرة) بفتح الحاء المهمله وشهد الراوى خارج
المدينة ذات حجارة سود كما أنها حرقه بالنار (قوله ورجوه) أي الصبا بتماعزا (قوله هلا تركته) أي ما عزا (قوله لعله) أي ما عزا
(قوله عليه) أي ما عزر وجملة هلا الى عليه مفعول قول المضاف لفاءه (قوله لو حذف) أي الله ف (قوله وان) أي هذا اللفظ

(قوله اذ هروبه الخ) عليه لو حذف الخ (قوله لا يسقطه) أي الهروب الحد (قوله عنه) أي هروبه (قوله اثناءه) أي الحد (قوله لانه) أي الهروب (قوله وتبعه) أي الشارح (قوله عليها) أي التفرقة (قوله وفيها) أي التفرقة (قوله وهو) أي تقريره على ظاهره (قوله انه) أي الهروب (قوله من الهروب) صلة أدل (قوله الشارح) أي قال (قوله يكف) بضم ففتح مثقلا (قوله عنه) أي المرجوم (قوله رجيم) بضم فكسر (قوله فقال) أي ما عزم (قوله ثم ذكر) أي الشارح (قوله فروى) بضم فكسر (قوله انه) أي المرجوم (قوله كمل) بضم فكسر مثقلا أي الحد (قوله وروى) بضم فكسر ٤٩٥ (قوله انه) أي المرجوم (قوله يقبل) بضم فسكون ففتح أي رجوعه (قوله وهو) أي قبول رجوعه (قوله وعليه) أي قبول رجوعه (قوله واليه) أي قبول رجوعه (قوله وصلى) صلة أشار (قوله وعلى) هذا أي كون الخلاف في الراجع في الاثناء (قوله فالله الغة) أي وان في الحد (قوله انتهى) أي كلام الشارح (قوله واستمر) أي الشارح (قوله ومن) عطف على الشارح (قوله يعرج) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله عليه) أي التفصيل المذكور (قوله فانه) أي تت (قوله الهروب) قيل الحد أي عليه لا محمول قول المضاف لقوله (قوله فلذا) أي خفاة عليه (قوله عليه) قوله ما نصه مقبول قال (قوله جوابه) أي البساطي (قوله فانه) أي الجواب (قوله معه) أي الجواب (قوله فيما يخفى) أي وهو الهروب قبيل

ما يجب به الفتوى أو الواو للصال كما في د وان زائدة اذ هروبه قبيل الحد لا يسقطه فيؤتى ويقام عليه الحد كما في الشارح وفي د يؤتى ويستخبر عنه بخلاف هروبه اثناءه فبسطه لانه بعد اذ اذقت العذاب دال على الرجوع ونحوه للشرحي البتاني التفرقة المذكورة للشارح في شروحه الثلاثة وتبعه عليها أجد وعج وتلاميذته وفيها نظروا الصواب ان ما في المختصر مبالغته على حقيقتها وقدره ابن مرزوق على ظاهره المستاوى وهو الظاهر وانما بالغ على الهروب بعد اذ اذقت العذاب لانه أدل على انه لا لم من الهروب قبيل ذلك طنى أو يهرب وان في الحد الشارح يكف عنه اذ هرب في اثناء الحد وقد هرب ما عزم لما رجيم فاتبه فقل ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردوه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تر كتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه ثم ذكر الخلاف في الراجع في اثناء الحد فروى انه اذا أقيم عليه أكثر الحد كمل عليه وروى انه يقبل وهو قول ابن القاسم وعليه جماعة العلماء واليه أشار بقوله وان في الحد وعلى هذا فالله الغة راجعة الى قوله الا أن يرجع لالى قوله أو يهرب لان الهروب المقبول انما يكون في اثناء الحد كما ورد اه واستمر في شروحه الثلاثة على ان الهروب انما يقبل في اثناء الحد وتبعه عجم فالتا لو حذف المصنف وان اطابق ما يجب به الفتوى اذ هروبه قبيل الحد لا يسقطه عنه قاله أنه مدغم في بعض شيوخه طنى لم أر هذا التفصيل في الهروب لغير الشارح في شروحه الثلاثة ومن تبعه ولم يعرج عليه تت في كبره بل صرح بابقاء كلام المصنف على ظاهره فانه قال بعد قول البساطي الهروب قبيل الحد من الرجوع الا انه نوع من الرجوع خفي فلذا تبعه عليه ما نصه تأمل جوابه فانه لا تحسن معه المبالغة في الهروب في الحد وانما المبالغة فيما يخفى وهي على جوابه مساوية وقد يقال الهروب قبيل الحد أظهر في الرجوع من الهروب في الحد من الالم فلذا بالغ المصنف عليه وأجاب الشارح بان المبالغة راجعة الى قوله الا ان يرجع لالى قوله أو يهرب اه ثم قال ولم أر في المدونة ولا ابن عرفة ولا في التوضيح ولا ابن عبد السلام حكم الهارب الا أن المصنف حافظ (و) يثبت الزنا على المكلف (بالينة) وتقدم في الشهادات ان شرطها كونها اربعة برؤيا التحدث الخ واذا شهدت الينة على امرأة بالزنا وادعت البكارة أو الرتق وشهد بذلك اربع نسوة (فلا يسقط) الحد عنها (ب) بسبب شهادة اربع نسوة (وجود) بكارتها (أوردتها) هذا مذهب المدونة البساطي لان عذرهم انه قد تكون له اخل فلا تمنع من تعقيب الحشقة دونها ولو قام على بقائه العذرة اربعة

الحد (قوله وهو) أي المبالغة (قوله على بنو ابيه) أي البساطي (قوله في الرجوع) أي الدلالة عليه (قوله من الهروب في الحد) أي دلالة على الرجوع (قوله من) تعليلية لا تظهر أي لاجل (قوله فلذا) أي كون الهروب قبل الحد أظهر في الدلالة على الرجوع من الهروب فيه لاحتمال انه لا دلالة للرجوع عليه بالغ (قوله عليه) أي الرجوع في الحد (قوله انتهى) أي كلام تت في كبره (قوله ثم قال) أي طنى (قوله الا أن المصنف حافظ) استند الراجح على لم أر في المدونة الخ (قوله شرطها) أي الينة (قوله بذلك) أي ما ادعت من بكارة أو رتق (قوله عذرتها) بضم فسكون أي بكارتها (قوله دونها) أي بكارتها

رجال لسقط الحد كما يفهم من كلام الشارح والرجال النظر لذلك كما يفهمه كلام المواقف عن
 ابن القاسم قاله عب والطرشي المينا في فيه نظرا لانه ان علل عدم السقوط بربع نسوة بعدم
 منافاة شهادتين شهادة الرجال لاحتمال كونها غورا بالبكرة قبل عليه أي فرق بين شهادة
 أربع نسوة ببيكارتهما وأربعة رجال بها وان علل بضعف شهادتين فلا تقاوم شهادة الرجال قيل
 عليه شهادتين شبهة والحدود تدبر بالشبهات على ان ما ذكره الشارح نقله عن النعمي وكلامه
 في هذه المسئلة مقابل لمذهب المدونة كافي التوضيح وابن عرفة والحد عند يسقط بشهادة
 أربعة رجال وبشهادة أربع نسوة ومذهب المدونة عدم سقوطه والله أعلم (أو) يثبت زنا
 المرأة (ب) ظهور (ج) بها (في) امرأتها (غير متزوجة) حرة وأمة (و) في غير (ذات سيد مقر)
 بضم فكسر (به) أي الوطء بان لم يكن لها سيدها وكان وأنكر وطأها أو كمن لازوجها ولا
 سيدها من لها زوج لا يطعمه حملها الصباها أو جبهه أو عدم هني أقل الحمل من يوم عقده الحطفي
 الطرر عبد الغفور سئل عبد الله بن عيسى عن جارية بكر زوجها أبوها فابتنى بها زوجها فانت
 بولد لا بربعة أشهر فذ ك ذلك لها منقالت اني كنت نائمة فاتبته للبلال بين نخدي رذ كر زوجها
 انه وجدها عذراء فأجاب بأنها لا تحمد اذا كانت معروفة بالمعاف وحسن الحال ويقسح ولها
 مهرها كاملا الا أن تسكون علمت بحملها وكتسه فلها ربع دينار اه من الاستمقنة اه
 كلام الطرر عب هذا يفيد ان ظهور الحمل في غير ذات الزوج والسيد قد لا يوجب الحد
 لقريته والله أعلم (و) ان ظهور حمل بغير ذات زوج وسيد فادعت انه اغصبت فلا تقبل) بضم
 فسكون ففتح (دعواها الغصب) على الزنا بها (الابقرينة) دالة على صدقها كائنا من ادنى
 مستغنية عند نزول الامر بها وتقبل دعواها الاشبهة او الغلط او النوم لان هذه تقع كثيرا
 افاده شب واذ اثبت الزنا باقرار او بينه او ظهور حمل بغير ذات زوج وسيد مقر به (يرجم) بضم
 التسمية وفتح الجيم الشخص الزاني (المكاف) أي الملتزم بما فيه كفاية وهو البالغ العاقل فلا
 يرحم بجنون ولا صبي ولو حر اهقا على المشهور (الحر) فلا يرحم الرق ولو شابسة حرة
 (المسلم) فلا يرحم الكافر ولو زني بعلمته على المشهور (ان) كان (أصاب) أي وطئ قبل الزنا ولا
 يشترط كمال الوطء بل يكفي مغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها (بسدن) أي اتصافه
 بالتركيب والحرية والاسلام (ب) فقد (نكاح) لا بذلك (لازم) لا ينكح فيه خيار كنكاح
 عبد بغير اذن سيده وسقيه بغير اذن وليه ومعيب بموجب خيار (صح) أي جاز الوطء لاني نحو
 حيض فلا يحصن لان المهر مرسوم شرعا كالمهر مرسوم حسبا عند ابن القاسم وهو المشهور وقبيل
 الشارح فاعل صح بالنكاح وتقب بآن اللزوم مستلزم للصحة فيلزم التكرار والاخذلال
 بشرط وهو ابا حنة الوطء ابن عرفة فقد المحصن رجه فالوطء المباح بنكاح صحيح لا خيار
 فيه من بالغ مستلزم احصان اتفاقا في الكافي القاسد الذي لا يحصن ما يفسخ به سد البناء
 كشغار والذي لا يفسخ بعده وطوء احصان النعمي عن المغيرة وابن دينار الوطء الفاسد
 كوطء الحائض والمحرمة والمعسفة والمائة كالصحيح وفي كونه في نكاح ذي خيار أمضى
 بعد الوطء احصان نقله عن ابن القاسم وأشهب وفيها المجنونة تحصن واطاها ولا
 يحصنها وقال بعض الرواة يحصنها ابن رشد ولو كان الزوجان أو أحدهما مجنونان في وقوع

(قوله يفهم) بضم الباء
 وفتح الهاء (قوله لذلك)
 أي عذرتها اورثتها
 (قوله لانه) أي الشأن
 (قوله على) بضم فكسر
 منقلا (قوله بربع نسوة)
 أي شهادتين ببقاء بكارتهما
 (قوله بعدم) صلة على
 (قوله لاحتمال كونها)
 غورا) بالبحام الفين علة
 عدم المناقاة (قوله وان
 علل) أي عدم السقوط
 (قوله وكلامه) أي النعمي
 (قوله عنده) أي النعمي
 (قوله جارية) أي بنت
 حرة (قوله فذ كر) بضم
 فكسر (قوله فأجاب) أي
 عبد الله (قوله ويقسح)
 أي نكاحها (قوله تدي)
 أي يسيل دم فرجها
 (قوله وتقب) بضم تين
 فكسر منقلا أي تفسيرهما
 (قوله فيلزم) أي على
 تفسيرهما (قوله المحصن)
 بضم فسكون ففتح (قوله
 رجه) خبر حد (قوله احصان)
 خبر الوطء (قوله كالصحيح)
 خبر الوطء (قوله أمضى)
 بضم الهمز وكسر الصاد
 (قوله احصانا) خبر كون
 المضاف لاسمه (قوله ونها)
 أي المدونة (قوله تحصن)
 بضم ففتح فكسر منقلا

(قوله مطلقا) أى عن تقييده بالعاقل (قوله فهم ما) أى الزوجين (قوله والوا) أى وان لم يكن الزوج عاقلا (قوله الاول) أى
 الكبير الفاحش (قوله يشوه) بضم ففتح فكسر مثقلا أى يقبح الصورة (قوله والثاني) أى شديد الصغر (قوله يطول) بضم
 ففتح فكسر مثقلا (قوله يرمى) أى الراجم المرجوم (قوله يرمى) بضم الياء وفتح الميم ٤٩٧ أى عادة (قوله يستطاع) بضم الياء
 أى عادة (قوله لا تكون) (قوله عذابه)

أى حجارة الرجم (قوله عذابه)
 أى المرجوم (قوله تجوز)
 بضم فسكون فكسر أى
 تسرع (قوله فله) أى
 قول أى اصحق (قوله مراده)
 أى أى اصحق (قوله عليه)
 أى المرجوم (قوله يخص)
 أى الراجم (قوله به) أى
 الرجم (قوله ويجتنب)
 أى الراجم (قوله بالرجم)
 صله ببدائة (قوله به) أى
 الرجم (قوله وحديثه)
 داود) أى الدال على يده
 البيعة ثم الامام ثم الناس
 (قوله لم يصح) خبر حديث
 (قوله قال) أى مالك بن
 الله تعالى عنه (قوله منهم)
 أى الأئمة (قوله تولاها)
 أى الحدود (قوله ولا أزم
 البيعة) عطف على تولاها
 (قوله الامام) أى قال (قوله
 لا يحقر) بضم فسكون
 ففتح (قوله) أى المرجوم
 (قوله - فتر) بضم فكسر
 (قوله) أى المرجوم (قوله
 الى) بشد الياء (قوله
 يجلى) بضم الياء وفتح الخاء
 المجهمة واللام (قوله)
 أى المرجوم بلا ربط (قوله

الاحسان مطلقا أو في حق العاقل فقط ثالثها ان كان الزوج عاقلا ثبت الاحسان فيهما
 والافلا واصله يرمج (بججارة معتدلة) أى متوسطة بين الكبر الفاحش والصغر الدقيق اذ
 الاول يشوه والثاني يطول ابن عرفة محمديرى بالججارة التى يرمى بها وأما الصغر العظيم فلا
 يستطاع الرمي بها الغمى لا تكون صغارا جد تؤدى الى عذابه ولا تجوز وقال أبو اسحق يرمج
 با كبير حجر يقدر الرامي على حمله فحمله ابن عبيد السلام على أنه خلاف المشهور وليس كذلك
 لان مراده سرعة الاجهاز عليه ولذا قال الغمى يخص به المواضع التى هى مقائل الظهر
 وغيره من السرة الى ما فوق ويجتنب الوجه وليس مقتلا كالساقين (ولم يعرف) بفتح فسكون
 الامام مالك بن رضى الله تعالى عنه فى حديث صحيح ولا سنة معمول بها (بدائة) بضم الموحدة
 أى بدء (البيعة) الشاهدة بالزنا بالرجم (ثم) تفتية (الامام) الذى حكم به ثم تثليث الناس
 وحديث أبي داود والنسائي لم يصح عند الامام مالك بن رضى الله تعالى عنه قال آفات الأئمة
 الحدود ولم نعلم أحدا منهم تولاها بنفسه ولا ازم البيعة بالرجم ابن عرفة الامام مالك
 بن رضى الله تعالى عنه فى المدونة لا يحقر له وفى الموازية ولا للمرأة أشبه ان يحقره فأحب الى أن
 يحل له يده والاحسن أن لا يحقره ابن وهب يفعل من ذلك ما أحب واستحب أصبغ الحفر مع
 ارسال يديه ابن شعبان بعض أصحابنا لا يحقر للمقر ويحقر للمشهود عليه الغمى يجرد أعلى
 الرجل ولا تجرد المرأة وشبهه فى الرجم فقال (ك) رجل (لا تظ) أى منسوب للواط فاعلا كان
 أومعه ولا يرمج (مطلقا) عن التقييد بكونه محسنا ان كانا من مسلمين بل (و) ان كانا
 (عبدن أو كافرين) بشرط البلوغ والعقل والطوع فلا يرمج صغير ولا مجنون ولا مكره ولا
 بالغ مكن صبيا ولا يشترط بلوغ المفعول فيه فى رجم الفاعل فيه ان عمل قوم لوط فعلى
 الفاعل والمفعول به الرجم أحصنا أو لم يحصنا ولا صدق فى ذلك فى طوع ولا كراه وان كان
 المفعول به مكرها أو صبيا طاعا فلا يرمج ويرجم الفاعل والشهادة فيه كالشهادة على الزنا
 ابن عرفة وللأطمان كالمسنين وان لم يحصنا أبو عمر ابن عباس بن رضى الله تعالى عنه ما حد
 اللوطى ان يرمى من أعلى شبه فى القرية منكسا ثم يتبع بالججارة الباجى عن ابن حبيب كتب
 أبو بكر بن رضى الله تعالى عنه ان يحرق بالنار فعمل وفعله ابن الزبير بن رضى الله تعالى عنه فى زمانه
 وهشام بن عبد الملك فى زمانه والقسرى بالعراق ومن أخذ به هذا لم يحط الامام مالك بن رضى الله
 تعالى عنه الرجم هى العقوبة التى أنزل الله تعالى بقوم لوط وان كانا عبدن فقيس يرمجان
 وقال أشهب يحدان خمسين خمسين ويؤدب الكافر ان قلت قول أشهب ميل لاعتبار الاحسان
 (وجلد) بضم فكسر الزانى (البكر) أى الذى لم يحصن (الحر) المسلم البالغ رجلا كان أو امرأة
 العاقل (مائة) بسوط وضرب معتدلين كما يأتى فى حديث الشرب الغمى بسوط بين سوطين

٦٣ من ذلك) أى الحفوت تركه بيان ما بعده (قوله يجرد) بضم ففتح مثقلا (قوله فيها) أى المدونة
 (قوله فى ذلك) أى اللواط (قوله مكرها) بفتح الراء (قوله فيه) أى اللواط (قوله يرمى) بضم الياء وفتح الميم (قوله منكسا)
 بضم ففتح مثقلا أى مقلوبا على رأسه (قوله يتبع) بضم فسكون ففتح (قوله تفعل) بضم فكسر أى احرق (قوله وفعله)
 أى احرقه بالنار (قوله وان كانا) أى اللواط والمواط به (قوله يرمجان) بضم الياء وفتح الميم (قوله قلت) أى قال ابن عرفة

(قوله بالدرة) بكسر الميم وشد الراء (قوله والقربة) بكسر الفاء اي القذف (قوله على الظهر) خبر جحد (قوله بذلك) اي حده
صلة مضت (قوله السنة) بضم السين ٤٩٨ وشد النون (قوله قنا) بكسر القاف وشد النون اي قنا خاصا من شاة

الحرية (قوله بينهما) اي
العبد والامة (قوله
واعتق) بضم الهج و كسر
التاء (قوله ذلك) اي الوطء
الجائز بشكاح لازم (قوله
هذه) اي النكاحية (قوله
وهذه) اي الامة (قوله
لينقطع) علة غرب (قوله
ذلة) بكسر الذا ال المعجمة
(قوله النساء) اي الزانيات
(قوله العبيد) اي الزانين
(قوله تعرف) بضم فسكون
فتفتح (قوله اخذ) بضم
فكسر (قوله يتقى) بضم
الياء وفتح التاء (قوله في
الموازية) خبر مقدم
(قوله غرب) بفتح
منقلا (قوله امرأه) اي
زنت وهي بكر (قوله انه)
اي عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه (قوله عبدا)
اي زنى (قوله ولا وجهه
للاعتذار) اي في عدم نفي
المرأة (قوله بالولي) اي
عدمه (قوله وعلى اعتباره)
اي الولي في نفيها (قوله
تتقى) بضم فسكون فتفتح
اي المرأة (قوله عدم)
بضم فكسر (قوله
سجنت) بضم فسكسر اي
المرأة (قوله لانه) اي
الشان (قوله خلاف) خبر

قول (قوله المغرب) بضم ففتحين منقلا (قوله وكراؤه) اي المغرب (قوله سيره) اي المغرب من بلاد الزنا
الى البلد الذي اريد به (قوله عليه) اي المغرب

يكن

(قوله اخرت) بضم فكسر (قوله ولا تضرب) بضم التاء وفتح الراء (قوله فينظرن) بضم الياء وفتح الظاء (قوله فيمثل) بضم الياء أى زوجها (قوله فان قال) أى زوجها ٥٠٠ (قوله خير) بضم الخاء المعجمة وكسر الميم مثقلة (قوله وليس) أى قول ابن القاسم (قوله

امرأة بالزنا منذ أربعين يوماً آخرت ولا تضرب ولا ترجم حتى تيم ثلاثة أشهر من حين زنت
 فينظر أحمل هي أم لا ولا يستجمل برجها أو يجلدها الآن لانه كان جاهلها وان لم يعض لها
 أربعون يوماً جازت بجيبيل - جدها جلدًا كان أو رجما الآن تكون ذات زوج فيسـ مثل فان قال
 كنت استبرأتها رجعت وان قال لم استبرأتها خيرين ان يقوم بحقه في الماء الذي له فيها فتؤخر
 حتى ينظر هل تحمل أم لا أو يسقط حقه فيسه فتجد وأجاز ابن القاسم في المدونة اذا زنت منذ
 شهرين ان ترجم اذا نظرها النساء وقلن لاجل بها وليس بالمسكين لانه صلى الله عليه وسلم أخبر
 أنه يكون نطفة أربعين يوماً وعلقه أربعين ومضعة أربعين ثم تنفخ فيه الروح واذا كان
 كذلك آمن أن يكون في الشهرين عاقسة فلا يجوز ان يعمل به عمل يؤدى الى اسقاطه
 كالأبجوز للمرأة أن تشرب ما تطرحه به (و) ينظر (بالجلد) لمن هو حده (اعتدال الهوا) أى
 توسطه بين الحر الشديد والبرد الشديد فلا يجلد في حر شديد ولا في برد شديد خوف تأديته الى
 الموت والتأخير في البرد نص عليه الامام مالك والحق به ابن القاسم الحر الشديد رضى الله تعالى
 عنهما ابن عرفة فيها وكذا المريض ان خيف عليه من إقامة الحد الامام مالك رضى الله تعالى
 عنه ان خيف على السارق أن يقطع في البرد آخر والحر بمنزلة البرد الغمى ان كان ضعيف
 الجسم يخاف عليه الموت سقط الحد ويسجن وان كان قصاصا رجع الى الدية وفي كونها في
 ماله أو على عاقبته قولان وان كان حد ذنوب فن حق المقذوف تقربه عليه وكذا حد الزنا
 والشرب عياض قوله والحر عندى بمنزلة البرد خلاف قوله في السرقة ان كان الحر كالبرد فهو
 مثله وكلاهما خلاف ما في الموازية بخلاف البرد (وأقامه) أى حد الزنا رجماً وجلداً (الحاكم
 و) أقامه (السيد) على رقيقه ذكره كان أو أفتى نذيراً أقيموا الحد ود على ما ملكت أيمانكم
 (ان لم يتزوج) الرقيق (بغير ملك سيده) بان لم يتزوج أصلاً أو تزوج بملك سيده فان تزوج
 بغير ملك سيده حرة كانت أو أمة بغير سيده أو تزوجت الأمة سراً أو عبد الغير سيدها فلا يقيم
 عليه الا الشاكم وكانت ثبوت زنا الرقيق (بغير علمه) أى السيد فان كان يعلم السيد فلا يقيم عليه
 الا انما كم هذا مذهب المدونة على إحدى الروايتين والاخرى يقيم بهعله ابن عرفة ابن شاس
 أما مستوفى الحد فهو الهمام فى حق الاحراق فت هو ممتضى قوله ومن زنت جارية ولها
 زوج فلا يقيم سيدها عليها الحد وان شهد عليه أربعة سواء ثم قال وفيها مع غيرها لا بأس أن
 يقيم السيد على جملة حد الزنا والتدقيق والجر لا السرقة ولو شهد عليه عدة عدلان سواء ولا
 يقيمها على العبد الا الوالى فان قطعه السيد ولا يئنة عادلة وأصاب وجهه القلع عوقب ولا يحد
 عدة في الزنا الا بأربعة سواء فان كان أحدهم رفعه الى الامام الباجى ان لم يثبت عليه الا يعلم
 سيده فقتل يقيم عليه الحد ابن الغلاب فيه روايتان جوازده ومنعه ثم قال وفيها من زنت جارية
 ولها زوج فلا يقيم الحد عليها وان شهد عليه أربعة سواء حتى يرفعها الى السلطان الغمى
 ان كان زوجها عبده فلا أقامته عليها وان كان غيره فلا يقيمها في مختصر ابن عبد الحكم

بالين) بكسر الميم مثقلة أى الظاهر (قوله انه) أى الذى (قوله آمن) بضم فكسر أى تحقق (قوله يعمل) بضم الياء وفتح الميم (قوله هو) أى الجلد (قوله به) أى البرد (قوله رجع) بضم فكسر (قوله وان كان) أى الحد (قوله يقيم) أى السيد الحد على رقيقه (قوله مستوفى) بكسر الفاء (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله قولها) أى المدونة (قوله سواء) أى السيد (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله بها) أى السرقة (قوله عنده) أى السيد (قوله سواء) أى السيد (قوله يقيمها) أى السرقة (قوله فان قطعه) أى العبد (قوله عوقب) أى السيد (قوله ولا يحد) أى العبد (قوله هذه) أى السيد (قوله سواء) أى السيد (قوله فان كان) أى السيد (قوله احدهم) أى الأربعة الشاهدين على العبد الزنا (قوله رنعه) أى السيد العبد (قوله يثبت) أى الزنا (قوله عليه) أى العبد (قوله يقيم) أى سيده (قوله عليه) أى العبد (قوله فيه) أى

حدداً للسيد عبده بعلمه (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله فلا يقيم) أى سيدها (قوله عليه) أى زناها (قوله عبده) أى لانه سيدها (قوله فله) أى سيدها (قوله اقامته) أى الحد (قوله وان كان) أى زوجها (قوله غيره) أى عبده بان كان حراً أو عبداً يقيم

(قوله لانه) اي الحد (قوله)
 فيقيه) اي سيندها الحد
 عليا (قوله تركه) اي الوطه
 مفصول ذكر (قوله في
 الكباين) اي كتاب النكاح
 وكتاب الرجم (قوله وعليه)
 اي تأويل الخلاف (قوله
 فاختلاف) بضم التاء (قوله
 ويطرح) بضم اليم (قوله
 لقوله) اي يحيي (قوله أو
 بالعكس) اي يؤخذ بما في
 كتاب النكاح ويطرح ما في
 كتاب الرجم (قوله واليه)
 اي اخذ ما في كتاب النكاح
 وطرح ما في كتاب الرجم
 صله ذهب (قوله لانه) اي
 عدم الوطه (قوله فيها) اي
 المدققة خبر مقدم (قوله
 فشهد) بضم فكسر (قوله
 يعلم) بضم الياء (قوله
 توهم) اي يحيي (قوله
 عليها) اي زوجتها (قوله
 ولو كانا) اي الرجل والمرأة
 صالفة (قوله بها) اي
 الزوجية (قوله فشر) بضم
 الفاء والسين المعجمة وشدة
 الواو (قوله جدا) بضم
 الطاء وشدة الدال اي الرجل
 والمرأة (قوله ما) نافية
 (قوله يدرون) اي يعلم
 الشهود (قوله ماهي) اي
 المرأة (قوله منسه) اي
 الرجل (قوله او يكونا)
 اي بالرجل والمرأة (قوله
 عليه) اي الرجل أي ولا عليها
 (قوله اذا قال) اي الرجل

لانه مما يعر الزوج ويقسد حسنه الان يعترف الزوج بصحة الشهادة فيقيمه دون الامام
 او اوصق التونسي وكذا العبدان كانت له زوجة حرة وأمة تغير سببه فلا يقيم الحد عليه
 الا الامام (وان) زنت زوجة و (أنكرت الوطه) من زوجها الها (بعد) اقامته معه (عشرين
 سنة) ساكنة عن ذكرها تركه (وخالفها الزوج) بادعائه ووطاها فيها (فالحد) أي الرجم واجب
 عليه الظهور وكذبها في انكارها الوطه عشرين سنة اذ شأن النساء عدم الصبر على عدمه
 خصوصا مع طول المدة جدا وهذه المسئلة في نكاح المدققة (وم) روى (عنه) أي الامام مالك
 رضي الله تعالى عنه في زوجها (في الرجل) يتزوج امرأة ويطول مكنته معها بعد دخوله بها ثم
 تشهد عليه أربعة عدول بالزنا فيقول لم أطاها منذ دخلت بها (يسقط) عنه الرجم ويجلده مائة
 ويقرب سنة (مالم يقر) الرجل (به) أي الوطه (أو يولده) ولد في رجم (وأولا) بضم الهمز
 وكسر الواو من قلا أي الحكمان المذكوران في الكباين (على) الخلاف (لاختلاف الحكمين في
 مسئلة واحدة اذ لا فرق بين الزوجة والزوج وعليه فاختلاف هل يؤخذ بما في الرجم ويطرح
 ما في النكاح وهو قول يحيي ابن عمر لقوله ان مسئلة الرجم خير مما في النكاح أو بالعكس
 واليه ذهب بعضون (أو) لا خلاف بين الحكمين بل بينهما ما وافق (خلاف) أي مخالفة
 (الزوج) الزوجة (في) المسئلة (الاولى) بضم الهمز (فقط) أي وعدم مخالفة الزوجة الزوج
 في الثانية ولو خالفته لرجم ولو لم يخالفها في الاولى لم يترجم واختاره ابن يونس (أو) لا خلاف
 بينهما (لانه) أي الزوج (يسكت) على عدم الوطه ولا يذكروه غالبا لانه عيب به والمرأة لا تسكت
 عليه غالبا (أو) لا خلاف بينهما لان المسئلة (الثانية) لم تبلغ اقامة الزوج فيها مع
 زوجته (عشرين) سنة ولو بلغت الرجم (تأويلات) فيها لابن القاسم من تزوج امرأة
 وقادم مكنه معها بعد دخوله بها فشهد عليه بالزنا فقال ما جامعته منذ دخلت عليها
 فان لم يعلم لم يولد يظهر أو باقراره بوطئها فلا يبرجس لدره الحد بالشبهة وان علم اقراره بوطئها
 قبل ذلك فبرجس ووقع أيضا اذا اقامت المرأة مع زوجها عشرين سنة ثم زنت وقالت لم يجمعها
 زوجها وهو مقرر بجمعها فهي محصنة يحيي هذا اختلاف قول ابن يونس ليس الامر كما
 توهم والفرق بينهما ان المسئلة الاولى لم تدع الزوجة فيها انه وطئها وفي المسئلة الثانية الزوج
 مقرر بجمعها (وان) وجدت امرأة مع رجل (وقالت) المرأة (زنت معه) أي الرجل
 (وادعى) الرجل (الوطه) أي أقرب به (وادعى) الزوجية) بينهما أي كونها زوجته ولا ينفقه
 عليها احدا حسد الزنا برجم ان كانا محصنين أو جلدا ان كانا بكرين أو رجم المحصن منهما وجلد
 البكر منهما ان اختلفا ولو كانا طارئين أو حصل فشو لا تم الوانقه على الزوجية (أو وجلدا)
 بضم الواو وكسر الجيم أي الرجل والمرأة (بيت) لأحد قيسه سواهما (واقرا) أي الرجل
 والمرأة (به) أي الوطه (وادعى) أي الرجل والمرأة (النكاح) أي الزوجية بينهما ولا ينفقه بها
 ولا فشو حد الا ان يكونا طارئين فيها من شهد عليه أربعة انه وطئ هذه المرأة ما يدرون ماهي
 منسه فعليه الحد الا ان يقيم بنته انها زوجته أو أمته أو يكونا طارئين فلا شيء عليه اذا قال هي
 امرأة فأقرت له بذلك (أو ادعاه) أي الرجل النكاح (فصدقته) اي المرأة الرجل في دعواه

(قوله فيها) أي المدقونة (قوله وجدنا) بضم فكسر (قوله حدا) بضم الحاء وشد الدال أي الرجل والمرأة
 * (باب أحكام القذف) * (قوله اصله) أي معناه (قوله بعد) بضم الباء (قوله نقل) بضم فكسر (قوله لانه) أي ما يأتي (قوله
 معناه) أي القذف (قوله ويسمى) بضم ففتحين مثقلا أي القذف (قوله نرية) بكسر فسكون (قوله أيضا) أي كسميته قنفا
 وربما (قوله وهي) أي القذف وانته لتأنيث خبره (قوله وخرج) بفتحات مثقلا أي روى بسنده (قوله عنه) أي النبي صلى الله
 عليه وسلم (قوله لانه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله بشيء) صلة رمى (قوله يريد) أي الراعي (قوله سبه) أي المسلم (قوله به)
 أي الشيء (قوله حيس) بضم فكسر أي الراعي (قوله جسر) بكسر الجيم أي شيء على أعلى شيء من أحد جانبيه إلى الآخر
 ويسمى قنطرة أيضا (قوله جسر) بضمها (قوله يخرج) أي يخلص الراعي (قوله بما قاله) أي بأثباته بشهادة عدلين وهذا
 لا يكون نفسه مؤيد (قوله معناه) ٥٠٤ أي القذف (قوله الأعم) أي العام لما يوجب حده وما لا يوجب (قوله

النكاح) هي (فصل به ليصح عطف (ووليها) على ضمير الرفع المتصل المستتر في صدق (وقالا)
 أي الرجل والمرأة (لم تشهد) بضم النون وكسر الهاء على عقد النكاح قبل الدخول (حدا)
 بضم الحاء المهملة وشد الدال حد الزنا لا اتفاقهما على الدخول بلاشهاد فيها إذا قالت امرأة
 زنت مع هذا الرجل وقال الرجل هي زوجتي وقد وطئتها أو وجداني بيت فاقرا بالوطء وإدعيا
 النكاح فان لم يأتيا بيينة حدا ابن يونس لان من سنة النكاح الاظهار والاعلان والله
 سبحانه وتعالى اعلم

* (باب في بيان أحكام القذف) *

(قذف) بفتح القاف وسكون الذا الالمجمة ففاء في التوضيح أصله في اللغة الرمي إلى بعد ثم نقل
 شرعا إلى ما يأتي لانه رماه بما يعيد ولا يصح وقد سماه الله تبارك وتعالى رميا فقال والذين يرمون
 المحصنات ويسمى فرية أيضا من الافتراء أي الكذب وهي كبيرة اجناسا وخرج أبو داود عنه
 صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من رمى مسلما بشيء يريده سبه به حبس يوم القيامة على جس من
 جسور جهنم حتى يخرج بما قاله ومعناه في الشرع اخض من معناه في اللغة ابن عرفة القذف
 الأعم نسبة آدمي غيره لانا وقطع نسب مسلم والاخص لا يجاب الحد نسبة آدمي مكلف غيره
 عرافة مسلمانا بالغا أو صغيرة تطبق الوطء لانا وقطع نسب مسلم فيخرج قذف الرجل نفسه
 الخط حده الاخص غير مانع لدخول قذف الجنون فيه وفي التوضيح لاحد على من قذف
 مجنوننا اذا كان جنونه من حين بلوغه إلى حين قذفه لم تخله افاقة اللحمي لانه لا معرفة عليه
 لو صح فعله منه وأما ان بلغ صحبها ثم جن أو كان يجن ويقتق فان قاذفه يحد وكذلك المحبوب

نسبة) جنس واضافته
 لا أدى فصل مخرج نسبة
 غيره (قوله غيره) أي
 المناسب فصل مخرج
 نسبة نفسه (قوله لانا)
 فصل مخرج نسبة آدمي
 لغير زنا (قوله او) تنويعية
 (قوله قطع) عطف على
 نسبة جنس ثان واضافته
 لنسب غمسل مخرج قطع
 غير النسب واضافة نسب
 مسلم فصل مخرج قطع نسب
 كافر (قوله والاخص)
 أي الخاص (قوله لا يجاب
 الحد) من اضافة المصدر
 لعموله (قوله نسبة
 آدمي) من اضافة المصدر
 لفاعله (قوله مكلف)

فصل مخرج نسبة آدمي مجنون أو صبي أو نائم أو مغمى عليه (قوله غيره) مفعول نسبة فصل مخرج
 نسبة آدمي مكلف نفسه (قوله حرا) فصل مخرج نسبة آدمي مكلف غيره رقيقا (قوله عفيفا) فصل مخرج نسبة آدمي مكلف
 غيره حرا زانيا (قوله مسلما) فصل مخرج نسبة آدمي مكلف غيره عرافة كافرا (قوله بالغا) فصل مخرج نسبة آدمي مكلف
 غيره عرافة مسلمانا (قوله او) تنويعية (قوله تطبق الوطء) فصل مخرج نسبة صغيرة لا تطبقه (قوله لانا) صلة نسبة
 فصل مخرج نسبة من تقدم لغير زنا (قوله أو) تنويعية (قوله قطع) عطف على نسبة جنس واضافته لنسب فصل مخرج
 قطع غيره واضافة نسب مسلم فصل مخرج قطع نسب كافر (قوله فيخرج) أي من الحد تنزيح على غيره (قوله الخط) أي قال
 (قوله حده) أي ابن عرفة (قوله الاخص) مفعول حد (قوله غير مانع) خبر حد (قوله قذف الجنون) من اضافة المصدر لفعله
 (قوله فيه) أي حد الاخص (قوله لانه) أي الجنون الخ لعله لاحد على من قذف مجنوننا (قوله عليه) أي الجنون (قوله فعله) أي
 الزنا (قوله منه) أي الجنون (قوله وكذلك) أي الجنون في عدم حد قاذفه (قوله المحبوب) بيان أي المقطوع ذكره وانتهاه

(قوله لانه) اي المجهوب (قوله يعلم) بضم الياء (قوله قاذفه) اي القذفه (قوله جب) بضم الجيم وشد الياء (قوله حد) بضم الحاء وشد الدال (قوله وكذلك) اي المجهون في نفي حد قاذفه (قوله الحصور) بفتح الحاء وضم الصاد المهملتين (قوله الذي ليس معه الخ) ثبت كاشف الحصور (قوله وفيها) اي المدونة (قوله يحد) بضم الياء (قوله يجرى) اي يحصل (قوله منا قضتها) اي قولها (قوله في القذف) اي كايه صلة قول المقدر (قوله كل ما) اي فعل (قوله لا يقوم) اي يثبت (قوله فيه) اي به (قوله به) اي ما لا يقوم فيه الخ (قوله حد القرية) اسم ليس (قوله على الجنون) صلة حل (قوله يضيق) بضم الياء (قوله واعترض) بضم التاء اي حد الاخص (قوله ايضا) اي كما اعتراض بانه ٥٠٣ غير مانع (قوله بانه) اي حد الاخص (قوله قلت) اي قال جامعه

محمد بن عليش (قوله قوله) اي البناني (قوله اذ قوله) اي ابن عرفة (قوله الملام) بفتح الزاي (قوله من اضافة المصدر الخ) خبر اضافة قوله لوقال اي المصنف عقب المكلف (قوله كما قال) اي المصنف (قوله أسر) بضم فكسر اي الحربي (قوله فلا يحد) بضم الياء اي القاذف (قوله القتل) اي من الحربي المسلم (قوله موضوع) اي ساقط (قوله عنه) اي الحربي ان اسلم او اسر (قوله فيها) اي المدونة (قوله في) اي بلدنا (قوله فقذف) اي الحربي في بلدنا (قوله فانه) اي الحربي (قوله الخ) اي أي الحربي قال (قوله ابواه) اي أي العبد (قوله فقها) اي المدونة (قوله ابواه) اي العبد الخ حال (قوله است الخ) مقبول قال (قوله ضرب) بضم

قبل بلوغه لانه يعلم كذب قاذفه فلا تلحقه معرفة به وان جب بعد بلوغه حد قاذفه وكذلك الحصور الذي ليس معه آلة النساء اه وقال ابن عرفة وفيها في أوائل الرجم يحد قاذف المجهون وكان يجري لنا منا قضتها في القذف كل ما لا يقوم فيه الحد ليس على من رمى به رجلا حدا القرية ويجاب بحمل قولها في الرجم على المجهون الذي يضيق أحيانا اه أبو الحسن قوله يحد قاذف المجهون معناه ان بلغ صحبته من جن اه البناني واعترض أيضا بانه يقتضي ان القذف قطع النسب بشرط فيه الشرط المذكور كما هو وليس كذلك اذ لا يشترط فيه الا القرية والاسلام اه قلت قوله يقتضي الخ ممنوع اذ قوله أو قطع عطف على قوله نسبة لاعلى زنا و اضافة قذف المكلف) اي المذموم انية كانه وهو البالغ العاقل من اضافة المصدر لقاعله فلا يحد القاذف الصبي ولا المجهون طئي لوقال غير الحربي كما قال في الدماء لو افق قول المدونة اذ قذف حربي في بلد الحربي مسلما ثم اسلم او أسر فلا يحد للقذف الا ترى ان القتل موضوع عنه ثم قال فيها ما ان أن حربي يمان فقذف مسلما فانه يحد و شرط المقذوف كونه (حرا) فلا يحد المكلف الذي قذف رقبا الخط ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى ان من نفي نسب صيدا يحد ولو كان ابوا حربيين مسلمين وليس كذلك فقها من قال لعبد و ابواه حوران مسلمان لست لا يسلك ضرب الحد فان كان ابوا لعبد مانا ولا وارثا له ما فلا يحد منه وفي الاكتفاء باناسلام أبيه دون امه اختلاف فيها ان قال لعبد لست لا يسلك و ابوه مسلم وامه كافرة أو أمه توفيق فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه ابن القاسم ان أرى ان يحد نجل ابيه على غير امه و كونه (مسلم) فلا يحد المكلف الذي قذف حرا كافرا سواء كان كفره أمهليا أو بارتداد فيه من قذف رجلا ثم ارتد المتذوق أو قذفه وهو مرتد فلا يحد قاذفه ولو رجع الى الاسلام الخط في المسائل الملقوطة اذ اذ قذف حري عبدا أو نصرانيا فطلب العبد تعزير قاذفه فليس للعبد في مثل هذا تعزير و نهي قاذفه ان يؤذيه فان كان رجلا فلا حشامه و فبالا الذي عزير أدب عن أذى العبد وغيره اه وفي النوادر يؤدب قاذف العبد والكافر لا ذم له و صلة قذف (بني نسب عن اب أو) عن (جد لاب) صريحا كاست ابن ابيك أو جلد لا يسلك أو ما يقوم مقامه كاشارة آخر من أو قوله أنت ابن فلان وهو غير أبيه ابن عرفة و شرطه في المتني اسلامه لقوله من قال لرجل مسلم لست

بضم فكسر (قوله ولا وارث لهما) اي حرا (قوله في الاكتفاء) اي في حد قاطع نسب العبد عن أبيه (قوله فيها) اي المدونة (قوله ان قال) اي السيد (قوله وأبوه) اي العبد الخ حال (قوله وامه) اي العبد الخ حال (قوله توفيق) اي وقف (قوله فيها) اي المستثله (قوله ابن القاسم) اي قال (قوله ان يحد) بضم ففتح أي السيد حد القذف (قوله لجل أبيه) اي العبد المسلم (قوله على غير امه) اي العبد فيه تطير بل ما جعل الاخير ابيه على امه فقذف امه الكافرة أو الامه لا اباه الحربي المسلم والله أعلم (قوله فيها) اي المدونة (قوله و نهي) بضم فكسر (قوله فان كان) اي قاذف العبد (قوله عزروادب) بضم فكسر منقلا فيهما (قوله مقامه) اي الصريح (قوله أو قوله) اي القاذف (قوله وهو) اي فلان الخ حال (قوله غير أبيه) اي المقذوف (قوله و شرطه) اي حد القذف (قوله اسلامه) اي المتني (قوله لقوله) اي المدونة

(قوله وأبواه) أي المسلم الخ حال (قوله جلد) بضم فكسر أي القائل (قوله وان كان أبوه) أي المتني (قوله فانه) أي الثاني (قوله وكذا) أي قوله است ابن فلان وهو أي أبوه في إيجاب الجلد (قوله وهو) أي فلان (قوله بده) أي المتني (قوله أو إسلام) عطف على إسلامه (قوله وأبواه) أي العبد الخ حال (قوله است لا يك) مقول قال (قوله ضرب) بضم فكسر أي من قال (قوله لا) نحل أباه على غير أمه (قوله ما فيه) (قوله صواب) خبر قول (قوله فيها) أي المدونة (قوله يجد) صلة المنصوصة (بضم) تقسيم مطلقا واضافته للبيان ٥٠٤ (قوله كقولها) أي المدونة الخ مثال للمنصوص فيها (قوله وقوله) أي قولها المذكور

لا يبيك وأبواه نصر إيان جلد الحد وان كان أبوه عبدا مسلما فانه يجد لانه نفاه وكذا ان قال است ابن فلان وهو جده وهو كافر أو إسلام أبويه وسر يثم ما لقولها من قال لعبد وأبواه حران مسلمان است لا يبيك ضرب الحد فان كان أبو العبد قد مات ولا وارث لهما أو لهما وارث فله بعد أن يجد سيده في ذلك وفي الاكتفاء بإسلام أبيه وسر يته دون امه اختلاف فيها ان قال لعبد است لا يبيك وأبوه مسلم وأممه كافرة أو أمه قوفب فيها مالك ابن القاسم أنا أرى ان يجد لانه سجل أباه على غير أمه وقول ابن الحاجب يختص بالبوغ والعفاف بغير المتني صواب لوضوح المنصوص فيها وفي غيرها يحذف من قطع نسب مسلم مطلقا لا يقيد بالبوغ ولا عفاه كقولها من قال لمسلم ليس أبوك الكافر ابن أبيه فلا يجد - قى يقول للولد المسلم لم است من ولد فلان وقوله في غيرها (لا) بنى عن (ام) فيها من قال لرجل است ابن فلانة وهي أمه فلا يجد الخوشي لان أمومتها محذوفة مشاهدة فنفيها كذب ظاهر لا تعلقه به معرفة وأبوه أبيه له مظنونة خفية فلا يعلم كذب نافيها فتعلق المعرفة المتني (ولا) يجد السكف الذي قذف حر امه المتني نسب عن أب أو جده ميز (ان) كان المقذوف قد (جد) بضم النون وكسر الموحدة وبهجم الذال أي طرح عقب ولادته مادام لم يستطع أحد لقول الامام مالك رضي الله تعالى عنه لم نعلم منبوذا الا اولاد زنا فان استلحقه أحد وعلق به ثم قذفه مكلف بنفيه عنه فانه يجد الثاني في نفي المنبوذ صورتان الاولى تنفيه عن أب معين كاست ابن فلان ولا يجد هذا اتفاقا والثانية ريبه بانه ابن زنا ونفيها قولان التمس لا يجد ابن رشد يجد لاحتمال كونه لرشدة بكسر الراء اختلاف الزانية أي لاحتمال كونه من نكاح لا من سفاح والامر اذا احتمل العفة وانفساد يحمل على الصحة لانها الاصل ومعلوم تقديم قول ابن رشد وظاهر المصنف خلافه فينبغي استثناء هذه من كلامه وان قال له يا ابن الزاني أو الزانية فهذا قذف لا حد أبويه بالزنا لانه بنى نسبه فلا يجد اتفاقا والله ابن رشد يجهل أبويه وابن عاشر بان المنبوذ لا يكون الا ابن زنا قاله مالك رضي الله تعالى عنه وليست العلة بجهل أبويه لان اللقيط كذلك والنص حد فاذفه بذلك وهذا يقتضي ترجيح قول اللغوي ولا تدخل هذه الصورة في كلام المصنف اذ ليس فيها قذف بنى نسب وكلامه فيه الخطا في التنبهات اللقيط هو الملقط حيث وجد على أي صفة وجد في صغره والمنبوذ الذي وجد منبوذ اول ما ولد وقيل اللقيط ما التقط من الصغار في الشداد والجلد ولا يعلم له أب وعلى هذا قول ابن القاسم فيمن قذف اللقيط بايه يجد ومن قذف المنبوذ به فلا يجد وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه ما نعلم منبوذا الا اولاد الزنا وعلى قائلها القسيرة الحد وأراد به من

(قوله في غيرها) أي المدونة (قوله فيها) أي المدونة (قوله وهي) أي فلانة الخ حال (قوله أمه) أي المتني (قوله مظنونة) خبر قوله (قوله يعلم) بضم الياء (قوله بنفيه) أي المستطع بالفتح (قوله عنه) أي المستطع بالكسر (قوله فانه) أي القاذف (قوله بهذا) أي المتني (قوله هذه) أي ربي المنبوذ بانه من زنا (قوله من كلامه) أي المصنف (قوله وان قال) أي القاذف (قوله) أي المنبوذ (قوله فهذا) أي القول (قوله لاله) أي المنبوذ (قوله والله) أي عد حد القائل له يا ابن الزاني أو الزانية (قوله وابن عاشر) عطف على ابن رشد (قوله بان المنبوذ الخ) عطف على بجهل (قوله قاله مالك) رضي الله تعالى عنه (قوله فيمن) نظر فان الذي قاله مالك رضي الله تعالى عنه لم نعلم منبوذا الا اولاد زنا ولا يلزمه ان المنبوذ لا يكون الا ابن زنا كيف وقد يكون النبد الغلام وزناه

طول الحياة والخوف من سوء عشرة الزوج اسكون الولد اثنى (قوله فاذفه) أي اللقيط (قوله بذلك) أي ابن الزاني المشايخ والزانية (قوله وهذا) أي كلام ابن عاشر (قوله هذه الصورة) أي قوله بالمنبوذ يا ابن الزاني الخ (قوله فيها) أي هذه الصورة (قوله وكلامه) أي المصنف (قوله فيه) أي القذف بنى النسب (قوله يوجد) بضم فكسر (قوله ولد) بضم فكسر (قوله ولا يعلم) بضم الياء (قوله وعلى هذا) أي القول الاخير (قوله به) أي أبيه (قوله وعلى قائلها) أي صيغة يا ابن الزاني (قوله لغيره) أي المنبوذ

(قوله يخرج) بضم ففتح فكسر مثلاً (قوله هذا) أي قول مالك رضي الله تعالى عنه ٥٥٥ ما نعلم منبوذاً الخ (قوله يعلم)

بضم الباء (قوله انه) أي
المستطيق (قوله ومع) أي
المستطيق (قوله وهذا) أي
قوله في الذي استطيق الخ
(قوله وانما تكلم) أي
الامام مالك رضي الله تعالى
عنه (قوله أولاً) بشد الواو
(قوله ثم قال) أي اللخمى
(قوله واختلف) بضم التاء
(قوله فجعله) أي نسب اللقيط
(قوله ولد) بضم فكسر
(قوله هذا) أي التبع عند
الولادة (قوله قال) أي
مالك رضي الله تعالى عنه
(قوله ثم ذكر) أي ابن عرفة
(قوله ففضل) بفتحات
منقلا (قوله وانه) أي
الشأن (قوله اسم المنبوذ)
أضافته للبيان (قوله علم)
بضم العين (قوله لان هذا)
أي جهل الابوين (قوله له)
أي اللقيط (قوله ذلك) أي
ولد الزاني الخ (قوله ولو حد)
بضم الحاء (قوله فيه) أي
الزنا (قوله منه) أي الزنا
(قوله من) بفتح فكسر
اسم موصول أو شرط (قوله
من) اسم موصول مفعول
بضم (قوله جاد) بضم
فكسر صلة من (قوله فلا
يجسد) بضم ففتح خبر من
الاقول أو جوابه (قوله
ويؤدب) أي القاذف (قوله
ثم أثبت) أي القاذف (قوله
بضم الحاء (قوله اديه) أي القاذف

المشايع ان يخرج خلاف هذا من قول المدقوبة في الذي استطيق لقيطاً انه لا يلحق به الا ان يعلم
انه من لم يعيش له ولد ومع قول الناس من يطرح بعش وهذا الوجه فيه لانه في النادر وانما
تكلم أولاً على المعتاد وفي هذه على نازلة وقعت شاذة هاد لائل والافالغالب ما قاله أولاً قوله
وعلى قائلها الغير الحد يعنى من قال غيره يا منبوذ فعلمه الحد وعله أشار ببعض المشايخ اللخمى
اذ قال في اللقيط وأمانته فان محله على أنه ذونسب وانه لرُسدة الا أنه غيره معروف الاب فان
قال له رجل لا اب له أو يا ولد الزنا حمله واختلف اذا استطيقه رجل ففي أمهات الاولاد ولا يقبل
قوله ولا يصدق الا ان يكون لذلك وجه ثم قال حكم المنبوذ حكم اللقيط في الحرية والدين
واختلف في نسبه فجعله ابن حبيب للزنية لان نسب له وقال من قذف المنبوذ نسيه أو امه فلا
يحد وقد قيل المنبوذ من تبعه عند ما ولد والشأن انما يعمل هذا بما ولد عن زنا واللقيط ما طرح
عند شدة وجذب لا عند ولادته والامام مالك رضي الله تعالى عنه في المبسوطة مثل هذا فيمن
قال لرجل يا منبوذ قال لم نعلم منبوذاً الا ولد الزنا وأرى على من قال ذلك الحد وكل هذا خلاف
قول ابن القاسم لانه قال فيمن استطيق لقيطاً لا يقبل قوله الا ان يعلم انه لم يعيش له ولد ومع قول
الناس اذا طرح عاشم وهذا المتابع له عند الولادة اه ابن عرفة اللخمى أطلق ابن شعبان على
اللقيط لفظاً منبوذاً وترجم على أحكامه في الموطأ بالقضاء في المنبوذ وفي الصحاح المنبوذ اللقيط
ثم ذكر كلام اللخمى فحصل من هذا ان المنبوذ هو من طرح عند ولادته وان اللقيط من طرح
بعد هاشدة وانه قد يطلق على اللقيط اسم المنبوذ اذا علم ذلك فقوله ولان تبسذاً الظاهر من
معناه وان من نفي منبوذ عن أب أو جد معين لا حد عليه ولا اشكال فيه اذ أب له معين
ولا جد فلا نسب له هذا اذا كان معناه أنه قال له است ابن فلان وان كان معناه أنه قال له لا أباً
له أو يا ولد الزنا فهذا يأتى على ما ذكره اللخمى عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه في المبسوطة
وعن ابن حبيب وما حدكاه عياض عن ابن القاسم وان كان خلاف ما في البيان وحكامه عنه ابن
غازى وأما ما ذكره الشارح والمهشمى من ان معناه انه قال لمنبوذ يا ابن الزاني أو الزانية فبمعنى
لان كلام المصنف في نفي النسب لاقى القذف بالزنا ولا شك انه لا حد على من قال لمنبوذ يا ولد
الزاني أو الزانية والله في هذا كونه ولد زنية لا كون أبيه وامه غيره معروفين لان هذا في اللقيط
وقد نص ابن رشد على حد من قال له ذلك (أو) قذف المكلف سراً مسلماً (زناً) بالمعنى العام
الشامل للواط (ان كلف) بضم فكسر مثقلاً أي الزم المقذوف ما فيه كائنه وهو البالغ فلا
يجسد قذف صبيلاً أو مجنوناً أو مغمى عليه بزناً (و) ان (عف) بفتح العين المهملة والقاء
مثقلاً أي صان المقذوف نفسه عن الزنا فلا يجسد من قذف من ثبت عليه الزنا ولو حد نفسه
وتاب عنه وصله (عف) عن وطأ يوجب الحد) أي الرجم أو الجلد وان لم يعف عمادونه كقدمات
والتبان بجمعة البناني العفافي هو أن لا يكون حد في الزنا ولا ثبت عليه الزنا هذا ظاهر اصول
أهل المذهب عند ابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف وقال ابن شاس وابن الحاجب عن
الاستاذ العفافي ان لا يكون معروفاً بوضوح الزنا في النوادر الامام مالك رضي الله تعالى عنه
من قذف من لم يذني زناً فلا يجسد ابن القاسم ويؤدب باذابة المسلم وقال من قذف انساناً ثم أثبت
انه حد فسقط الحد عن القاذف فلا بد من أدبه لا ذابته للمقذوف ابن عبد السلام وغيره

(قوله يخرج به) أي القاذف (قوله يكون) أي المذوف (قوله أو ثبت) أي الزنا (قوله عليه) أي المذوف (قوله ولو تاب) أي
 المحذوف والثابت عليه (قوله الموجب) نعت عفاف (قوله واضحة) خبر مسائل والجملة خبر عفاف (قوله بأنه) أي العفاف
 (قوله ومن ثبوت حده) أي الزنا ٥٠٦ عطف على من فعل الزنا (قوله لاستلزامه) أي حده (قوله إياه) أي فعل الزنا (قوله

مقتضى مسائل المذهب ان لا يخرج من الحد الآن يكون حد في الزنا أو ثبت عليه وان لم
 يحد فيه الموضح لا يعود العفاف أبدا ولو تاب وحسن حاله ونص ابن عرفة وعفاف المذوف
 الموجب حد قاذفه مسائل المدونة وغيرها واضحة بأنه السلامة من فعل الزنا قبل قذفه
 وبعده ومن ثبوت حده لاستلزامه إياه حال كونه (بالآلة) للارط فلا يحد قاذف المحبوب قبل
 بلوغه والعنسين اظهروا كذبه فلا معرفة على المذوف (و) ان (يلغ) المذوف بأنه فاعل الجملة
 وصرح به وان علم من قوله كاف يشبهه في قوله (كان) بفتح الهمزة تكون النون حرف
 مصدرى صلته (بلغت) الاتنى (الوطء) أى اطاقته ولم تبلغ الحلم فيحد قاذفها بالزنا للعوق
 المعرفة لها به ومثلها الذكر انطبق المذوف بالواط فيه في التوضيح اشتراط البلوغ في القذف
 بالواط انما هو في الفاعل لا المقعول به وهو أولى من البنت بذلك للعوق المعرفة ابن عرفة
 مطقة لوطء كالبالغة لقولها من قذف صبوية لم تبلغ الحيض ومثلها يوطأ فعليه الحد
 اللغوي اختلف اذا كانت في سن من يجامع فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه وغيره من
 أصحابه رضى الله تعالى عنهم يحد لها وقال ابن الجهم وابن عبد الحكم لا يحد والا قول أحسن
 للعوق المعرفة لها به ابن عرفة وبشرط وجوبه أى حد القذف تكليف القاذف نصوص
 المذهب واضحة بذلك وبشرط المذوف به فعله بلوغه واسلامه وعفافه وحريته وعقله حين
 رميه بالفاحشة لقولها كل ما لا يوجب الحد ليس على من رمى به رجلا من الرية وهو خلاف
 ما وقفت عليه في كتاب ابن شعبان من رمى امرأة بيهيمة فعليه الحد قاله الزهري وكذا من
 رمى به برياً من الرجال وقال ربيعة فيه النسكال (أو محجولا) غ كذا في النسخ وفسر بأنه
 معطوف على قوله ان يذى أى او كان محجولا ولا يخفى ما فيه والذي عنده انه بصيف وأر
 صوابه أو مفعولا كأنه قال كان بلغت الصبوية لوطء أو سمى القاذف الصبي مفعولاً وهو
 كقوله في توضيحه الظاهر انه انما يشترط البلوغ في المواط اذا كان فاعلاً وما اذا كان مفعولاً
 به فلا وهذا أرلى من الصبوية في ذلك وقاله الشيخ أبو محمد صالح وغيره اه وهو ما تلقيناه من
 تقايد أئمتنا الناسيين طنى ابن عبد السلام المحمول بإخاء المهمل والميم لان المحمولين لا تعلم
 صحة انسابهم لا بأبائهم المهيمنين بدليل انهم لا يتوارثون بذلك فان لم تعلم آباؤهم فننق أحدهم عن
 بنوة فلان مثلاً يتحقق انه قطعه عن نسبه فلم يقذفه ثم قال ورأيت بعضهم فسر كلام المصنف
 هنا انه أراد الجهول بالنسب بالجيم والهاء وهو تصحيف والذي قلناه هو المذهب على أنه ينبغي ان
 يقال ان نفي المحمول عن الأب مطاقبان له ليس له أب بمعنى انه من زنا أنه يحد فاعل ذلك لانا
 انما منناه م التوارث بالنسب بلهنا آباؤهم لانهم أبناء زنا ويحتمل أن يجاب عن هذا بان
 اذا نفي المحمولين نفي انسابهم عن آباؤهم دون اذا نفي غيرهم بذلك قامت مساواتهم غ اتكله
 ابن عرفة فقال نفي المحمول عن الأب مطلقاً بقوله لاحدهم ليس له أب بمعنى انه ابن زنا يوجب الحد

كذبه) أي قاذفه (قوله به) فاعل (قوله المذوف) (قوله الحلم) مفعول بلغ (قوله وصرح) أي المصنف (قوله به) أي ان بلغ (قوله وان علم) بضم العين أي البلوغ الخ حال (قوله من قوله) أي المصنف ص له علم (قوله يشبهه) أي المصنف علة (قوله لم تبلغ الحلم) حال (قوله به) أي قذفها (قوله كالبالغة) أي في إيجاب قذفها حد قاذفها (قوله لوطء) أي المدونة (قوله ومثلها يوطأ) حال (قوله فعلية) أي قاذفها وبالجملة جواب من (قوله يجامع) بفتح الميم (قوله من أصحابه) بيان غير (قوله يحد لها) مفعول قال (قوله والاول) أي حده لها (قوله به) أي القذف (قوله بقوله) أي الزنا (قوله وهو) أي قولها المذكور (قوله به) أي التبيان الهمية (قوله فيه) أي الرمي باتيان بهيمة أو جيم (قوله وفسر) بضم فكسر مثلاً (قوله معطوف) أي خبر كان المعطوف (قوله على ان يذى) أي يذى من أن يذى

لا (قوله انه) أي محجولا (قوله القاذف) فاعل سمي (قوله الهمي) مفعول اول سمي (قوله مفعولا) مفعول ثان لسمي لانا (قوله فهو) أي أو مفعولا (قوله انه) أي الشأن (قوله اذا كان) أي المذوف به (قوله في ذلك) أي إيجاب حد قاذفه (قوله لا تعلم) بضم التاء (قوله بذلك) أي انسابهم (قوله اتكله) أي اختصر كلام ابن عبد السلام (قوله بقوله) أي الثاني (قوله لاحدهم) أي المحمولين (قوله يوجب الحد) خبر نفي

(قوله وقد علم) يضم العين (قوله وأى) بفتح الميم مثني بلا تون لاضافته (قوله به) ٥٠٧ أى نفي النسب (قوله ما قالوه) أى ابن

عبد السلام وابن عرفة
وخليل (قوله فعلم) يضم
العين (قوله ذكر) يضم
فكسر (قوله وهو) أى
المحمول (قوله يضرب) يضم
الياء وفتح الراء من قال
للمحمول يا ابن الزانية (قوله
إذا كان) أى المحمول (قوله
من أهل خراسان) حال من
الرجل القادم (قوله يقال
له) أى الخراساني (قوله
ذلك) أى إقامة العينة على
أن أمه حرة مسلمة (قوله
يضرب) يضم الياء وفتح
الراء (قوله يحمل) يضم
فكسر وفتح أى يشدد
(قوله بن) بكسر المشقة
(قوله يعلم) يضم الياء (قوله
لأنه) أى زناها (قوله على
قذف ابن الملعنة) خبر
الحد (قوله واضح) خبر
قول (قوله عدم الخ) علة
واضح (قوله حد) يضم الحاء
جواب من (قوله به) أى
القذف (قوله قلت) أى
قال محمد عيسى (قوله
الصيغة) أى القذف (قوله
مادل) أى على نسبة الزنا
قطع النسب بنفس (قوله
بذاته) فصل مخرج التعريض
(قوله غيره) أى القذف (قوله
وتعريض) عطف على
صريحة (قوله بقريشة)
فصل مخرج الصريحة

لأننا نعلم ما هم التوارث بالنسب بجهدنا آباءهم لأنهم أبناءنا وقد علم أن وأى المحملة
شبهتان على المشهور ويحتمل أن يجاب عن هذا بان اذاية المحم وابن يفي انسابهم دون اذاية
غيره به فامتنت مساواتهم في الحكم وفي التوضيح المحمولون بالخاء والميم المسيون لاحد
على من تها عن ابيه او قال له يا ولد الزنا قاله أشهب اه طق ما قالوه خلاف قول ابن رشد
المحمول بحمدن قذفه بيايه وأمه طاله ابن حبيب في واضحة فعلم بما ذكر ان الكلام في المحمول
في نفي نسبه فلو قدمه المصنف عند المنبوذ كان أحسن وفي التوضيح في العتبية مثل عن
الرجل الغريب يقال له يا ابن الزانية وهو لا تعرف أمه قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه أرى
ان يضرب الحد اذا كان رجلا مسلما وقد يقدم الرجل البلد قديم فيه ستين من أهل خراسان
فمقذفه رجل يقال له اقم العينة ان أمك حرة مسلمة لا أرى ذلك عليه وأرى ان يضرب من
قذفه والظالم هو الذي يحمل عليه ابن رشد هذابين لان امر المجرم المسلم محمولة على الاسلام
والحرية حتى يعلم خلاف ذلك ثم قال في التوضيح وزعم ابن عبد السلام ان نسخة مجهول بالميم
والياء تصحف وليس بظاهر اه أى لما ذكره في الغريب وقد يجاب عن ابن عبد السلام بان
المجهول يشمل غير العين ولا حد على قاذف غير المدين كما يأتي والله أعلم ويجحد المكلف الذي
قذف حراً مسلماً مكفراً عقيقاً بالة نائمة أو طميقاً ان كان غير ملاءنة وابنه ابلى (وان) كان
المقذوف حراً (ملاءنة) من زوجها الرؤيتها ترى أو ظهر ورجل تها عن نفسه (وابنها) أى ولد
الملاءنة فمن رماها بالزنا الذي لا عنم أزواجها أو قال لا يباينها ابن الزنا فإنه يحد لأنه لم يثبت ولو
ثبت لربحت ولم يصح استلحاق الملاءنة ولدها فبح الامام مالك رضى الله تعالى عنه على قاذف
ابن الملاءنة وقاذف أمه الحد ابن عرفة قول ابن شماس الملاءنة وابنها كغيره ما واضح في
نسبته الى الزنا عدم انتفاء عنهم ما يما انصفاه وفيهم من قذف ملاءنة التعنت بولد أو بغير ولد
حد ابن بونس من قال لابن الملاءنة لا يباين حدان كان على وجه المشاعة وسوا صرح المكلف
بأنه قذف (أو عرض) بفتحات مثقلاً بمعجم الضاديه وقاعل عرض (غير أب) لامقذوف
تعريض الأب بقذف ابنه لا يوجب حده عجم أراد بالاب الجنس الشامل للاب والجد
والامهات من قبيل الاب والام فلو قال أو عرض غير اصل لوف بهذا طق انظر مستنده من
التقل فان الذى في عبارات الأئمة كالموضح وابن عرفة وغير واحد الاب ابن عمر بن عمرو
لولده فلا يحد به حده عن التهمة في ولده الخعى ان كان التعريض من الاب لولده فلا يحد
البناني التعديل بالبعد عن التهمة يفيد ما قاله عجم لوجوده في الاجداد والجدات قلت ويشده
أيضاً تعبير ابن عمر بن عمرو بشرط - دغيره بالتهريض به (ان افهمهم) التعريض القذف بقريشة
نحو خصام وظاهره ولوزو وبالزوجه وهو كذلك ابن عرفة الصيغة صريحة وهى مادل بذاته فلا
تقبل دعوى ارادة غيره الباجي من قال لرجل يا زانى وقال أردت أنه زان في الجبل يقال زان في
الجبل اذا صعدت قال اصبح يخمد ولا يقبل قوله الا أن يكون نافي تلك الحدل ويقيم انه اراده ولم
يقبله في مسابة ابن حبيب يريد ويحلف وتعرض وهو مادل عليه بقريشة بينه ابن شماس كقوله
أما أنا فاست بران قلت ان قال رجل لرجل في مشاعة الى اعفيف الفرج وما أنا بران نفي
الموازى به تحمد فمسد الحد بقوله ما أنا بران يكون في مشاعة وقمده ابن شماس بقوله اما أنا وفي

(قوله بينة) نعمت قريشة (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله فقيد) بفتحات مثقلاً (قوله بقوله) أى القاذف صله فقيد (قوله ما أنا
بران) مذهب قول (قوله بكونه) أى قوله ما أنا بران صله فقيد (قوله وقمده) بفتحات مثقلاً (قوله بقوله) أى القاذف صله فقيد (قوله ما أنا

(قوله اشربت) بضم الهمزة وكسر المرحمة وضم التاء (قوله حسد) بضم الحاء جواب من (قوله تقييده) اي ما نابزان (قوله بالمسابة) بضم الميم وشد الباء (قوله اناسا) بضم الهمزة (قوله به) اي حسده (قوله غيره) اي الحاد (قوله حسد) بضم الحاء (قوله انه) اي القاذف (قوله خالف المغيرة) ٥٠٨ اي في قوله بتكرار احد القاذف بعدد المقذوفين (قوله وقوله) اي المغيرة (قوله عليه)

المدونة من قال لرجل ما نابزان او اشربت انك زان حدولم يقيده الصقلي بشئ وفي الموطا تقييده بالمسابة وخبر عذف المكاف الخ (يوجب) بضم التحتية وكسر الجيم القذف على القاذف (ثمانين جلدة) ان قذف حراما واحدا لم يكرره بل (ولو كره) اي المكاف القذف (ل) مقذوف (واحد او) كان قذفه (جماعة) مجتهدين او متفرقين في مجلس او مجالس قاموا عليه مجتهدين او متفرقين او قام بعضهم وسكت غيره فلا يكرره وحده ولا يزداد على ثمانين ابن عرفة في الامام مالك رضي الله تعالى عنه من قذف اناسا شتى في مجالس فخذهم لاحد منهم حد بل جمعهم وان لم يعلم به غيره حين حده اللغوي وقال المغيرة وابن ديسان اجتمعوا وقاموا به حد لهم حدا واحدا وان افرقوا فلكل واحد حده وذاكر ابن شعبان ثلثا انه يحد بعدد من روى كان القذف مقترقا وفي كلمة واحدة ابن رشد خالف المغيرة بجميع اصحاب مالك رضي الله تعالى عنهم وقوله هو القياس لقواهم القتل يأتي على كل الحدود الا النرية فيحد لها ثم يقتل وفيه امع سماع عيسى من قذف قوم اقليم يقوم واعليه حتى حد لشرب خمر فقد سقط عنه حد كل فرية كانت قبله ابن رشد لانهم من جنس واحد وقال اللغوي هذا ابعدهم من الاول لان حد النهر لا يدفع معرفة القذف ابن حارث روى ابن القاسم وقال اشهب لا يدخل حد القذف في حد الزنا ويقام عليه الحدان وقال ابن الماجشون يدخل حد الفرية في حد الزنا اللغوي ان شرب خمر امرارا او زنى امرارا او افترى على رجل امرارا اجزأ في ذلك كله حد واحد واختلف ان قذف جماعة (الا) ان يكرره لو احدا ويقذف غير المقذوف اولا (بعده) اي حد القذف في حد الزنا ويقام عليه على الاصح لانه قذف مؤتلف ولا فرق في التسكر بين النصريح وغيره كقوله بعد ما كذبت او اقد صدقت ابن عرفة في ربهما من قذف رجلا فحدله ثم قد به ثانية حدله ثانية ثم قال وقال اللغوي ان قال له بعد الضرب صدقت عليك او ما كذبت بحد ثمانين لانه قذف مؤتلف وقيل لاشئ عليه الا العقوبة في تضاديه عليه (و) يوجب القذف (على) القاذف (العبد) او الامة (انصحه) اي القدر المذكور وهو اربعون على المشهور ابن عرفة وقدر حده على الحر ثمانون ذكرا كان او انثى وشد طرها على ذى الرق ومثل للتعريض فقال (ك) قوله في مشاعة (است) بضم الهمزة (بزان او زنت عينك) اريدك اورجلك او اذنك فيحد لانه تعريض بزناه لانه زناه يسرى لجميع الاعضاء فيلزم من نسبه له بعضها نسبه له فان اراد بالعين الذات فهو من النصريح ابن الماجشون في مثل زنت عينك اورجلك قول ابن القاسم واشهب فقول ابن القاسم في المدونة وجوب الحد وقول اشهب عدم وجوبه ومنشأ الخلاف هل هو من التعريض ام لا واستحسن اللغوي قول ابن القاسم قال الا ان يكون باثر ما تكلم بباطل او بطش به او سعى فيه وادعى انه انما اراد ذلك فيجانب ولا يصح ابن عرفة فيما من قال لرجل زنى فرجلك اريدك اورجلك حد

اي القاذف (قوله حتى حسد) اي القاذف (قوله قبله) اي حده لشربه (قوله لانهما) اي حد الشرب وحسد الفرية الخ علة سقط عنه حد كل فرية (قوله هذا) اي سقوط الفرية بحد الشرب (قوله من الاول) اي سقوط حد فرية بحد فرية اخرى (قوله روى ابن القاسم) اي عن مالك رضي الله تعالى عنهم (قوله وقال اشهب) اي باجتهاده (قوله لا يدخل حد القذف الخ) تنازع فيه روى وقال (قوله واختلف) بضم التاء (قوله اولا) بشد الواو (قوله في ربهما) اي المدونة (قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله ان قال) اي القاذف (قوله له) اي المقذوف (قوله صدقت) بضم التاء (قوله او كذبت) بضم التاء (قوله جلدة) بضم فكسر (قوله ومثل) يقتضيان مثقلا (قوله لانه) اي زنت عينك مثلا (قوله فوجه) اي المقذوف (قوله لان زناه) اي الفروج (قوله نسبه) اي الزنا (قوله

بعضها) اي الاعضاء (قوله نسبه) اي الزنا (قوله له) اي الفروج (قوله فان ارد) اي القاذف (قوله فان ارد) اي القاذف الصقلي (قوله فهو) اي قذفه (قوله وجوب) اي ثبوت (قوله قال) اي اللغوي (قوله الا ان يكون) اي قوله زنت عينك اورجلك (قوله ماتكلم) اي المقول له زنت عينك اورجلك (قوله به) اي الباطل (قوله فيه) اي الباطل (قوله وادعى) اي القائل زنت عينك مثلا (قوله ذلك) اي تكلمه او بطشه او سعى في باطل (قوله فيصالح) اي القائل

(قوله عليه) اي الزنا (قوله او تكون) اي المذوفة (قوله زوجته) اي قاذفها (قوله فيها) اي المدونة (قوله وان لم يطبقها الخ) حال
(قوله اسم الزنا) اضافته للبيان (قوله لانه) اي القاذف (قوله علم) بضم العين (قوله انه) اي القاذف (قوله بوطمها) اي الاجنبية
والزوجة (قوله هذا) اي قولها ولوجا في هذا بينة فلا يجحد (قوله هذا) اي فعل الصبية ٥٠٩ والنصراية (قوله اسم الزنا)

اضافته للبيان (قوله وهذا)
اي وقوع الاسم (قوله
فقال) اي ابو الحسن (قوله
بينهما) اي الموضوعين
المتعارضين (قوله انه) اي
القائل (قوله في الاستكراه)
اي قوله لاجنبية اول زوجته
زيت مكرهة صلبة يحمل
بضم فسكون ففتح (قوله
على انه) اي القائل (قوله
لم يرد) بضم فكسر (قوله
بانها) اي زوجة والاجنبية
(قوله هذا) اي الوطء غصبا
(قوله يتحدث) بضم ففتح
مثقلا (قوله فيحمل) اي
قوله زيت مكرهة (قوله وفي
المسائل الاخرى) اي
زيت وانت صبية او كافرة
اوامة (قوله لا يتحدث بزنا
اهل الكفر والصغر) اي
فحمل على القذف لاعلى
الاخبار (قوله لانه) اي انا
عفيف الفرج (قوله حد)
بضم الحاء جواب من (قوله
انه) اي الرجل (قوله ان
كان) اي قوله يا ابن العفيفة

الصقلي عن محمد اشهب لا يجحد في قوله زنت يذال او رجلا ويمنكل (او) قال لامرأة (زيت)
بكسر التاء حال كونك (مكرهة) بفتح الراء على الزنا فيجحد الا ان يثبت الاكراه عليه او تكون
زوجته ويلاعنها فيمن قال لزوجه زيت وانت مستكرهة او قاله لاجنبية فانه يلاعن
الزوجة ويجحد للاجنبية ولو جاف في هذا بينة فلا يجحد وان لم يطبقها اسم الزنا لانه علم انه لم يرد الا
الاخبار بوطمها غصبا ابو الحسن هذا ما روى اقولها من قال لاجنبية زيت وانت صبية
او انت نصرانية او قاله لرجل فعليه الحد فان اقام به بينة لم ينقهه ويجحد لان هذا يقع عليه اسم
الزنا فله في المكرهة اذا ثبت بالبينة لا يجحد وان لم يسم زنا وفي المسائل الاخرى يجحد وان
اثبت لانه يقع عليه اسم زنا وهذا هو النص وهو وجود العلة ولا حكم فذال الفرق بينهما انه
في الاستكراه يحمل على انه لم يرد الا ان يخبر بانها وطءت غصبا اذهب هذا حدث عظيم يتحدث به
فيحمل على الاخبار لاعلى القذف وفي المسائل الاخرى لا يتحدث بزنا اهل الصغر والكفر
(او) قوله في مشاعة انا وانت (عفيف الفرج) فيجحد لانه تعريض بزنا الخاطب فان قلت في غير
مشاعة فلا يجحد ابن عرفة الباجي ابن الماجشون من قال لامرأة في مشاعة اني لعفيف حدولو
قاله لرجل حد الا ان يدعي انه اراد عفيفا في المكسب والمعام فليجحد ولا يجحد وينكل ومن قال
في مشاعة اني لعفيف الفرج حد الشيخ روى ابن وهب من قال لرجل يا ابن العفيفة حدث
ما اراد قذفا وعوقب اصبح ان كان على وجه المشاعة (او) قوله (له) شخص (عربي) اي
منسوب للعرب الذين يتكلمون بالغة العربية سجية سواسكنوا حضرة او بادية لكونه
منهم (ما) نائمة (انت بجر) فيجحد لانه نفي نسبة ابن مرزوق انظر هذا مع صحة تسلط الرقبة على
العرب وانهم كثيرهم على المشهور في صحة استرقاقهم وضرب الجزية عليهم قال ولم ارم من ذكر
ما انت بصر سوى المصنف وابن الحاجب ١٥١ واشار ابن الحاجب الى الجواب بان الاحكام
تعتبر فيها الغلبة ولا عبرت بما قل وفيه نظر لان يحد ابن مرزوق في ثبوت اصل الحكم لاني
توجيهه فما قاله ابن الحاجب لاساق له في نفسه لا يقال في ابن عرفة وفيه ما من قال لعربي يا مولى
او يا عبد حد ١٥١ وهم امتساويان لانه قول ليسا امتساويين لان ما انت بجر من قبيل التلويح
والكتابة لتعدد الانتقال ومولى وعبد من قبيل التعريض لا تتحد وفيه ورد النص عن عمر
رضي الله تعالى عنه بالحد هذا يختار ابن الحاجب الذي هو متبوع المصنف في هذا القرع
خلافا لغيره في اطلاق التعريض على القسمين ونص ابن الحاجب والتعريض ان كان مفهوما
كالصريح مثل اما انا فلست بزنا والكتابة كذلك مثل ما انت بجر او يا روى او يا قارى

(قوله لكونه منهم) علة منسوبة (قوله لانه) اي القائل (قوله نسبه) اي العربي (قوله في صحة الخ) صله كاف التشبيه (قوله قال)
اي ابن مرزوق (قوله وفيها) اي المدونة (قوله يا مولى) اي عتيق (قوله وهما) اي عبد او مولى وما انت بجر (قوله لانا نقول)
علة لا يقال (قوله ليسا) اي ما انت بجر وعبد او مولى (قوله الانتقال) اي من المعنى الموضوع له اللفظ لانه عن المراد (قوله
لا تتحداه) اي الانتقال من الاول للثاني (قوله وفيه) اي التعريض صله ورد (قوله هذا) اي الفرق بين التلويح والتعريض
(قوله في هذا القرع) اي ما انت بجر (قوله لغيره) اي ابن الحاجب (قوله على القسمين) اي ما تعدد فيه الانتقال وما لا (قوله
كالصريح) اي في ايجاب الحد غير التعريض (قوله كذلك) اي الصريح

(قوله وهذا) أي الوارد عن

عمر رضي الله تعالى عنه
قوله فلا يصح قياس الكتابة
عليه أي التعريض تفرغ
على لأن دلالة التعريض
أقوى من دلالة الكتابة
(قوله فانهما) أي ياروي
وياقاربي (قوله الناس)
أي أهل المذهب (قوله
وأرى الخ) قاله ابن القاسم
(قوله أي المكلف) تفسير
للفاعل المستتر (قوله الحر)
تفسيره لمتعمول بالدار (قوله
وفلان الخ) حال (قوله وهو)
أي فلان الخ حال (قوله
يحد) أي من نسب للجد
(قوله قال) أي الباجي (قوله
إلى) شد الياء (قوله يعرف)
بضم فسكون ففتح (قوله
أنه) أي من نسب للجد (قوله
يترجم) بضم الياء وفتح الهاء
(قوله والوا) أي وان لم يعرف
أنه أراد القذف (قوله إليه)
أي جده (قوله ثم ذكر) أي
الباجي (قوله قال) أي
الباجي (قوله فيهما) أي
جده وعمه (قوله وله)
أي ابن الحاجب (قوله قلت)
أي قال ابن عرفة (قوله
اللفظة) أي نفل (قوله قلت)
أي قال ابن عرفة (قوله طرد)
بفتح فسكون أي لازم (قوله
هذا) أي التعليل بقذف
أمه (قوله إن أمه) أي
المقول لذلك الخ خبر طرد
(قوله قلت) أي قال ابن عرفة

لعربي قال في التوضيح بعد تقرير كلام ابن الحاجب وفيه نظر لأن دلالة التعريض أقوى من
دلالة الكتابة والوارد عن عمر رضي الله تعالى عنه إنما هو في التعريض وهذا أصل الباب فلا
يصح قياس الكتابة عليه اهـ وقوله لا يصح الخ اعتراض على ابن الحاجب في الحاق الكتابة
بالتعريض وهو عين اشكال ابن حرزوق ويلزم ابن الحاجب اعتراض آخر وهو عد ياروي
وياقاربي من الكتابة فانهما من التعريض ولذا قصر ابن حرزوق اعتراضه على ما أنت بغير
وذكر الناس الحد في ياروي وياقاربي ولم يتعرضوا لما أنت بغير قاله شيخنا العلامة ابن
زكري قاله البناي (او) قوله لعربي (ياروي) او يانيطي او يابر بري او ياقبلي فيحد لقطع
نسبه ابن عرفة فيهما من قال لعربي است من العرب او قال له ياحبشي او ياقاربي او ياروي
او يابر بري حد وان قال لفسارسي او بربري ياعربي فلا يصح واختلاف قول مالك فيمن قال
لبربري او لرومي ياحبشي هل يحد أولا وارى ان لا حد عليه وشبه في الحد فقال (كان) بفتح
الهمزة وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشديد صلته (نسبه) أي المكلف الحر
المسلم (أمه) او زوج أمه بان قال له يا ابن فلان وفلان عمه او زوج أمه فيحد لقطع نسبه عن
أبيه (بخلاف) نسبه (أمه) لا ييه أو أمه فلا توجب الحد بان قال له أنت ابن فلان وهو جده
لأن الحد اب فقد صدق في نسبه له لقوله تعالى ملأ أبيكم إبراهيم وسواء كان في مشاقمة أو غيرها
فاله ابن القاسم في المدونة وقال اشهب يحد ابن عرفة فيهما ان قال له أنت ابن فلان فنسبه إلى
جده ولو في مشاقمة فلا يحد وكذا لو نسبه إلى جده لأمه ولو نسبه إلى عمه أو خاله او زوج أمه حد
وكذا لو نسبه إلى غيرها ييه على غير سباب ولما ذكر الباجي قول ابن القاسم لا يحد قال وقال
اشهب يحد قال محمد قول ابن القاسم احب إلى إلا ان يعرف انه اراد القذف مثل ان يتم جده
بأمه ونحوه والا فلا يحد قد ينسب إليه بشبهه في خلق او طبع ثم ذكر قول ابن القاسم في نسبه
أياه إلى عمه أو خاله او زوج أمه قال وقال اشهب لا حد عليه إلا ان يقول في مشاقمة وقاله اصبح
ومحمد قال اصبح قد هي الله تعالى ألم ابا فقال الهك واله آباءك ابراهيم واسمه يسيل واسحق
ونحوه نقل النعمي وابن شاس وظاهره وانصه ان قول اصبح كقول اشهب وقال ابن
الحاجب لو نسبه إلى جده في مشاقمة فلا يحد الا ببيان القذف بخلاف عمه وقال اشهب يحد فيهما
وقال اصبح لا يحد فيهما بخلاف خاله وزوج أمه وما نقله عن اصبح خلاف نقل من تقدم عنه
واهله اخذ نص قول اصبح بالجد والعم من مفهوم استدلاله وعطف على المشبه في الحد مشها
آخر فيه فقال (وكان) بفتح فسكون حرف مصدرى صلته (قال) المكلف في حق نفسه (أنا
نفل) بفتح النون وكسر الغين المحجمة الجوهرى أي فاسد النسب الزيدى أي ولد زانية فيحد
لقذفه أمه ابن عرفة ابن شاس ابو عبد الله بن هرون المالكي البصرى القاضى من قال لرجل
يا نفل يحد لانه قذفه ولو قال الزجل لنفسه هو نفل يحد لانه قذف أمه وكذا لو نسب نفسه لبطن
أو نسب أو عشيبة غير بطنه ونسبه وعشيبة يحد لانه قذف أمه قلت اللفظة بالنون والغين
المحجمة الجوهرى نفل الاديم بالكسرة أي فسده هو نفل ومنه قولهم فلان نفل اذا كان فاسد
النسب قلت ينبغي ضبط الغين بالكسرة على وزن حذر ابن عبد السلام طرد هذا من قال
لرجل يا ولد الزنا تم عقبا المقول لذلك عن القاذف ان لامه القيام بجمتها في الحد قلت هذا اللازم

حق

حق وهو مقتضى قولها من قال لعبد الله وابو امران مسلمان است لا يترك ضرب الخلد وقال
 التميمي ذكره عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يترك ضرب الخلد وقال
 انها انتبه وزعمت انها اولدته فلا يكون فاذا قالوا احد منهم ما (او) قال المكلف ان نفسه انه (ولد
 زنا) فيصدق ذنبه امه (او) قال المرأة (يكافية) بفتح القاف وتسكون الحاء المهمله من القصب
 اصله الطعن في السن والمكر والخديعة وكانت العرب تدعو الفاجرة بالقصب والقصاب والروءى
 السعال والقبح في الرثمة اطلق على الزانية لانها تسهل وتتخبر راحة بذلك لمن يريد ان يفسد
 وادخلت المكاف ضمية بالتصغير وعاهرة وفاجرة اذا جرى العرف بقصرها على الزانية والافلا
 حذفيه كما ياتي للمصنف وبه يندفع قول طي لم يذكر الفساح في شروحه ولا في شاه له انظ فاجرة
 هنا في الانماط الموجهة للحد ولا المصنف في توضيحه ولا ابن عرفة ولا المدونة وانما فيها الادب
 الا في قولها ابن الفاسقة ويا ابن الفاجرة (او) قال لرجل (ياقرنان) بفتح القاف وتسكون
 الراء فتونان بينهما الف علم جنس لزواج الزانية لقرنه غيره معها عليهما فيجد للمرأة ويؤدب الرجل
 من القران وهو الجمع وكذلك قرن وقزان ومعرض وطعان القراني المدار على الدلالات
 العرفية (او يا ابن منزلة) بضم فسكون او فتح منقل الزاي (الركبان) فيجدي الذخيرة لان المرأة
 كانت في الجاهلية اذا طلبت القاحشة انزلت الركبان عندها وضابط هذا الاشتمارات
 العرفية والقران الحالية تبقى فقد اختلف وان وجد احد هجا يحد وان اتقل العرف وبطل
 بطل الحد ويختلف ذلك بحسب الاعصار والامصار ويبدو ان ذات الزانية ومنزلة الركبان
 لا يوجبان حدا الاثن وان لو اشبهت في القذف ما لم يوجب الحد لا وجهه (او) قال (يا ابن ذات
 الزانية) فيجدي في الذخيرة لان المرأة كانت في الجاهلية اذا طلبت القاحشة جعلت على بابها
 راية (أو) قال (فعات) بضم التاء (بها) اي المرأة (في عكسها) بضم العين المهمله وفتح المكاف
 جمع عكسة بضم فسكون اي طيات بطنها من معنها فيجد عند ابن القاسم وقال اشهب لا يحد
 (لا) يحد (ان نسب) المكاف (جنسا) اي صنفان من الانسان غير العرب بقرينة ما تقدم وكان
 المنسوب ايض لثمة كقوله للرومي يا شامي او عكسه او اسود لثمة كقوله للبربري يا حبشي
 او عكسه بل (ولو) نسب (ايض لاسود) كقوله للرومي يا زنجي او عكسه بان قال الحبشي يارومي
 فيما ان قال اقاسمي يارومي او يا حبشي او لرومي يا حبشي او نحو هذا فلا يحد ابن القاسم
 اختلف عن مالك في هذا وانا ارى ان لاحد عليه الا ان يقول يا ابن الاسود وليس في آياته
 اسود فعليه الحد كما ان نسبه الى حبشي فقال له يا ابن الحبشي وهو بربري فالحبشي والرومي
 في هذا سواء اذا كان بربريا ابن يونس سواء يا حبشي او يا ابن الحبشي او يارومي او يا ابن الرومي
 فلا يحد وكذا عنه في كتاب محمد وفيها من قال لعربي يا حبشي او يا قاسمي او يارومي فعليه الحد
 وكذلك لو قال لمصري يا عاصمي او لقيسي يا كلبي فعليه الحد لان العرب تنسب الى آباؤها وهذا
 نقي لها عن آباؤها ابن رشد العرب تحفظ انسابها فنسب واحدا منهم الى غير نفسه بل الى
 غير قبيلته يحد بخلاف من نسب غيرهم لغير جنسه او غير قبيلته فلا يحد لانه لا يصفق انه
 قطعه عن نسبه اذ له كذلك في نفس الامر اه ومعناه ان العرب يمتنون بمعرفة انسابهم
 جعل الله تعالى ذلك فيهم فيجدوا واحدا منهم يهد من آباؤه العشرة او اكثر وليس في ذلك كبير

(قوله وابواه) اي العبد
 (قوله ضرب) بضم فسكون
 جواب من (قوله لانه) اي
 الشأن (قوله يصح) اي يحفل
 (قوله منهما) اي ابويه (قوله
 والمكر) عطفت على الطعن
 (قوله بقصرها) اي فاجرة
 (قوله والا) اي وان لم يجز
 العرف بذلك (قوله فيه) اي
 يا فاجرة (قوله وبه) اي
 التقييد بجريان العرف
 (قوله بقصرها على الزانية)
 صلة يندفع (قوله انظ فاجرة)
 اضافته للبيان (قول
 للرجل) اي المقوله (قوله
 قرن) بفتح فسكون (قوله
 قران) بفتح القاف وشد
 الراء (قوله معرض) بضم
 ففتح فسكون شدة قلا واهمال
 الصاد (قوله طحان) بفتح
 الطاء وشد الحاء المهملتين
 (قوله نقدا) بضم فسكون
 اي الاشتهارات والقرائن
 (قوله حات) اي القائل
 ولا يحد (قوله لثمة) اي
 في البياض (قوله عكسه)
 اي قوله للشامي يارومي (قوله
 لثمة) اي في السواد (قوله
 عكسه) اي قوله للعبشي
 يا بربري (قوله عكسه) اي
 كقوله للزنجي يارومي (قوله
 اختلف) بضم التاء

فائدة همز زرية على غيرهم اذ هو علم لا يتقع وجهاته لا تضر كما في الرسالة وغيرها زروق انما يكون كذلك اذ لم يكن تهميقا ولا فعلا يضر وجهاته تنفع الحافظ ابن حجر الظاهر حل ما ورد من ذمه على التعميق فيه وهو الافعل ما يعرف به الرحم ليوصل والمخارم لتجنب في النكاح محمود ما موربه والعرب لا يقتصرون على هذا التصدر فرتب هذا الحكم على نعمة فهم في ذلك فليس معنى كلام ابن رشد ان غير العرب لا يتعجبون عن الزنا فانه طعن في فرق المسلمين من فرس وروم وبربر وغيرهم والواقع يكذبه فانه لا يرضى بل زنا من المسلمين الانساقهم ولا فرق في هذا بين العرب وغيرهم فاداه البناني (ان لم يكن) الجنس المنسوب لغبر (من العرب) كما تقدم فان كان من العرب فعلى القائل الحد كما تقدم (أو قال مولى) بفتح الميم واللام بينهما واو ساكنة أي عميق (غيره) أي حراسلى (انما خير منك) فلا يجد لان وجوه الخيرية كثيرة من الدين والخلق والخلق ابن عرفة في زاهى ابن شعبان لو قال مولى لعربى أنا خير منك حد وقاله الزهرى وكذا لو كانا بنى عم قاله أحدهما الآخر وفي هاتين المسئلتين اختلاف وجه هذا قول قال في التوضيح الاقرب خلافه لان الخيرية تكون في الدين أو الخلق أو المجموع أو غير ذلك الا أن يدل البساط على ارادة النسب (أو) قال المكلف لشخص (مالك أصل ولا فصل) فلا يجد ولو في مشاعة لانه لزم الافعال لا قناع النسب وقال ابن الماجشون يجد في المشاعة ابن عرفة الياجى من قال لرجل ليس لك أصل ولا فصل في الموازية والعتبية لا يجد وقال اصبح يجد وقيل ان كان من العرب ففيه الحد ولا ينحيب عن ابن الماجشون ان قاله في مشاعة فان لم يكن من العرب ففيه أدب خفيف مع السجن وان قاله لعربى يجد الا أن يعد ويجعل فيكلف ما أراد قطع نسبة عليه وعلى من قاله لغبر عربى الادب وان لم يكلف يجد (أو قال) المكلف (لجماعة) مسلمين احرار بالعين عميقين عما يوجب الحد ذوى آلات (أحد كم زان) فلا يجد سواء قاموا عليه جميعا واحدهم قاله في الموازية وظاهره ولو ادعى القائم انه أراد ابن شاس الا ان تدبير ارادته في الموازية من قال لجماعة أحد كم زان أو ابن زانية فلا يجد اذ لا يعرف من أراد ولو قام به جماعة هم ولو ادعى أحدهم انه أراد ابن رشد هذا بعيد لانه قاله لاحدهم فلا يجد اذ قام به جميعهم وقوله ولو ادعى أحدهم انه أراد أي فلا يقبل الا ببيان انه اراده قاله في الجوهر (وحد) بضم الطاء وشهد الدال المكلف (في) قوله لمرس لم عفيف مطبق (وأبون) بفتح الميم وسكون الهمزة وضمة الموحدة (ان كان) المقول له (لا يثأث) أي لا يشبهه بالاثاث في كلامه وأفعاله فان كان يثأث فلا يجد بعد ان يحلف انه اراد التأث لا الفعل فيه ابن الماجشون من قيل له يا أميون وهو رجل في كلامه تأثيث يضرب الكبر ويلعب في الاعراس ويفنى ويتهم بما فيه قيل فما يضربه من الحد لا يتحقق ذلك قلت المتبادر من قوله تحقيق ذلك ان المراد به الفعل في المقدوف والله اعلم (و) حد (في) قوله لمرس لم (يا ابن النصراني) مثلا (أو) يا ابن (الزرق) أو الاسود أو الاقطع أو الاعور أو الاحق (ان لم يكن في آياته) أي المقول له أحد (كذلك) المذكور في الاتصاف بالنصرانية والزنتة فان كان فيهم أحد كذلك فلا يجد لانه لم يدنى نسبة ابن عرفة النخعي من قال لرجل يا ابن اليهودى أو يا ابن النصراني فقال ابن القاسم يجد وقال أشهب لا يجد قلت ربما أجزى على التكفير

التعميق فيه) صلة عمل (قوله والا) أي وان لم يقيد بالتعميق (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله ليوصل) بفتح الصاد (قوله محمود) خبر علم (قوله من فرس) بضم فسكون الخ بيان فرق (قوله من الدين الخ) بكسر الدال بيان وجوه الخير (قوله حد) بضم الحاء جواب لو (قوله لو كانا) أي القائل والمقول له (قوله اجن) بفتح النون (قوله قاله) أي أنا خير منك (قوله خلافه) أي عدم الحد (قوله ان كان) أي المقول له (قوله ذوى) بكسر الواو (قوله انه) أي القائل (قوله اراده) أي القائل القائم (قوله ارادته) أي القائم (قوله في الموازية) خبر مقدم (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله هذا) أي عدم حد (قوله فان كان) أي المقول له (قوله فلا يجد) أي القائل (قوله يحلف) أي القائل (قوله فيه) أي المقول له (قوله وهو) أي المقول له (قوله الكبر) بفتح الكاف والباء (قوله ويتهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله فما يخرجه) أي القائل (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله يجد) أي القائل

(قوله لا يجد) أي القائل (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله أجزى) بضم الهمزة وكسر الراء أي خرج قولان يثق

(قوله بنى الصفات) أى الحياة والعلم والارادة والقدره والسمع والبصر والكلام عن الله تبارك وتعالى (قوله وعده) أى التكفير بتقيها فالحد على التكفير وعده على عدمه (قوله قال) أى ابن عرفة ٥١٣ (قوله الا آدم) أى الاسمر (قوله عمل) أى

بفتح فكسر (قوله ذلك) أى الخمر أو الخبابة (قوله وان كان) أى المقر له (قوله وروى أشهب) أى عن مالك رضى الله تعالى عنهما (قوله فيها) أى العرب والموالي (قوله ان حلف) أى القائل (قوله يرد) بضم فكسر (قوله تقيه) أى المقول له (قوله والا) أى وان كان العرف خصه بالمأق (قوله أقول) أى قال العدوى (قوله والا) وان كان العرف جرى بقصر الفسق على الزنا أو اللواط (قوله من غير زوجها) صلة المقذوفة (قوله عنه) أى اعترافها بالزنا (قوله حده) أى قاذفها (قوله يحدان) أى القاذف والمقذوفة (قوله وفرق) بفتح محققا (قوله بينهما) أى الزوجة والاجنبية (قوله كفى المدونة) أى يحد (قوله لانها) أى الزوجة (قوله ويحد) بضم فسكون ففتح (قوله بانها) أى الزوجة (قوله فيها) أى المدونة (قوله نسخته) أى الشارح من المدونة (قوله ونصها) أى المدونة (قوله بالفرق) أى بين الزوجة والاجنبية (قوله ولذا) أى كونه أظهرها

بنى الصفات وعده قال وكذلك من قال يا ابن الاقطع أو الاعور أو الاجق أو الازرق أو الادم وليس أحده من آياته كذلك يحد عند ابن القاسم ولا يحد على قول أشهب وان قال يا ابن الخمر أو الخبابة وليس في آياته من عمل ذلك فقال ابن القاسم ان كان المقول له من العرب يحد وان كان من الموالى فلا يحد وروى أشهب لا يحد فيما إلا أن يكون في آياته من عمل ذلك وقال أشهب لا يحد فيما ان حلف أنه لم يرد تقيها عن آياته العدوى لا يحد في هذه الازمنة في يا ابن النصراني ونحوه بطريقتان العرف بأن القصد بذلك التشديد في السب لا قطع النسب (و) حد (في) قوله طر مسلم عفيف مطبق (عنت) بضم الميم وفتح اطاء المعجمة والنون مثقالا (ان لم يحد) القائل انه لم يرد قذفه فان حلف فلا يحد ويمنه كل عب هـ هذا اذا لم يخصه العرف بن يوقى والا كصر حد ولو حلف (رأى ب) بضم فكسر مثقالا القائل (في) قوله لم يحد (يا ابن الفاسقة أو) يا ابن الفاجرة أو (قوله لم يحد) (يا حمار يا ابن الحمار) الخرشى لو قال يا فاسق أو يا فاجر أو يا شارب الخمر أو يا ابن الفاسقة أو يا ابن الفاجرة أو يا كل الربا أو يا حمار أو يا ابن الحمار أو يا خنزير أو ما أشبه ذلك فإنه يؤدب العدوى لان الفسق الخروج عن الطاعة فليس نصا في الزنا واللواط أقول هـ هذا اذا لم يجر العرف بقصر الفسق على الزنا واللواط ولا يحد وكذلك يقال في يا ابن الفاسقة (او) قال (انا عفيف) باسقاط لفظ الفرج فلا يحد ويؤدب (او) قال لاهرأة (انك) بكسر الكاف (عقيمة) فيؤدب (او) قال لرجل (يا فاسق أو يا فاجر) فيؤدب (وان قالت) المرأة المقذوفة بالزنا من غير زوجها (يك) حال كون قولها بك (جوابا) قول قاذفها (زنت) بكسر التاء (حدث) بضم الحاء وشد الدال المرأة القائلة بك (ل) لاعترافها (ب) (الزنا) ما لم ترجع عنه (و) حدث (للقذف) ان كان قاذفها حراما عقيمة اعياى يجب الحد وينسقط حده لقذفها لاعترافها بالزنا ولا يصح يحدان وليس لاحدهما الرجوع طئي في التوضيح هكذا في المدونة وظهرها لافرق بين الزوجة وغيرها وفرق بينهما ابن القاسم في رواية يحد في العتبية فقال في الاجنبية كما في المدونة وفي الزوجة لا يرى عليها اشياء لانها تقول اردت احببته باى بالنسكاح ويجلد الزوج الحد الا ان يلعن وقال عيسى لاحد عليه ولا لعان رجل أبو الحسن المدونة على الاجنبية وقصر ابن عرفة على التقريظ بين الزوجة وغيرها واما قول الشارح لم يذكر هذه المسئلة في المدونة الا في الزوجة فقد اعترضه الخط بأنهم اليست فيها او لعن نسخته لاهرأة بالضمير وليس كذلك ونصها ومن قال لاهرأة يا زانية فقالت بك حدثت الزنا والقذف لان ترجع عن الزنا فحد للقذف فقط ولا يحد الرجل لانها صدقته وقول ابن القاسم بالفرق هو أظهر الاقوال عند ابن رشد ولذا اقتصر عليه ابن عرفة ورجل أبو الحسن المدونة عليه (و) ان قذف الوالد وله (له) أى الولد (حدا) بضم الميم ان صرح بقذفه (وفسق) الولد بضم فكسر مثقالا أى حكم بنفسه بحدأيه بقذفه واستشكك نفسه مع الطمك بما حده آياه بقذفه وأجيب بأن المراد بتقسيمه سقوط عدالتة وهو يحصل بالمباح كالمشى حافيا والاكل في السوق الخط هـ هذا القول عزاه ابن رشد لرواية اصبح عن ابن القاسم ونصه روى اصبح عن ابن القاسم

٦٥ من ح . عنده على اقتصر (قوله عليه) أى فرق ابن القاسم (قوله حده) أى الولد (قوله آياه) مقول حد (قوله بقذفه) أى الاب وولده (قوله وهو) أى سقوط العبدية (قوله هذا القول) أى جواز حد الولد آياه بقذفه آياه وتقسيمه به

(قوله انه) أى الولد (قوله يقضى) بضم الياء وفتح الصاد (قوله له) أى الولد (قوله أن يحلقه) أى الولد والوالده (قوله وان يحده) أى الولد والوالده (قوله ويكون) أى الولد (قوله بذلك) أى تحليف والده أو -ه (قوله ولا يعذر) بضم فسكون فتح أى الولد (قوله وهو) أى تجوز حده المؤدى لعقوبته ٥١٤ (قوله يمكن) بضم ففتحين مثقلا (قوله منها) أى الكبيرة (قوله لا يقضى) بضم

انه يقضى له أن يحلقه وان يحده ويكون عاقبا بذلك ولا يعذر به لانه وهو بعيد لان العقوق كبيرة فلا ينبغي أن يمكن أحدهما وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وسحنون لا يقضى له بتخليقه ولا يمكن منه ولا من حده في حديثه عليه لما فيه من العقوق وهو مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه في اليمين في كتاب المديان من المدونة وفي الحد في كتاب القذف وهو أظهر الاقوال وفي الهتبية كره مالك رضي الله تعالى عنه لمن بينه وبين أبيه خصومة أن يحلقه ابن رشد هذا يدل على ان له أن يحلقه ولا يكون عاقبا بتخليقه اذ لا يتم في فعله المكروه وانما يستحب تركه وهو قول ابن الماجشون في الثمانية وظاهر قول اصبيغ في المبسوط الحط فحصل في المسئلة ثلاثة أقوال وقد ذكر المصنف في باب التقليل انه ليس له أن يحلق أباه الا المنقلبة فالتمتاق بها حق الغنيرة فشى هناك على مذهب المدونة ومشى هشام على القول الضعيف وقد استثنى ابن رشد أيضا المنقلبة والمتعلق بها حق للغير وأخرجهما من الخلاف الله أعلم (ولاشخص) (المقذوف القيام به) أى حد قاذفه ان علم براءة نفسه مما قذفه به بل (وان علمه) أى المقذوف وقت المقذوف به حصل (من نفسه) لان القاذف أقصد عرضه وكشف ستره وليس لقاذفه تخليقه انه ما صدر منه ما قذفه به قال في المدونة ومن قذف رجلا بالزنا فعلمه الحد وليس له أن يحلق المقذوف انه ليس بزنا وان علم المقذوف من نفسه انه قد زنا فالحال له ان يحده اللخمي وقال محمد بن عبد الحكم لا يحل له ان يقوم بجمعه وقال ابن القاسم في معارج ابن زيد اذا كان المقذوف يعلم ان القاذف رأى فلا يحل له ان يقوم به وقول ابن عبد الحكم احسن لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات وهذا ليس بمحتمل وشبهه في استحقاق القيام بحد القاذف فقال (كوارثه) أى المقذوف الذى مات قبل حد قاذفه بلا عقوبته ولا ايصاله بالقيام به لغيره فله القيام به ولو منعه من الارث مانع كرق وقتل وكفر هذا قول ابن القاسم ان كان قذفه في حياته بل (وان قذفه بعد الموت) فلوارثه القيام بحد العقوق المعروفة ابن عرفة وفيه من قذف ميتا فولده وان سفل ولا يسه وان علا القيام بذلك والا بعد كالأقرب وليس للأخوة وسائر العصبة مع هؤلاء القيام فان لم يكن أحد من هؤلاء فعصبة القيام وللأخوات والجدات القيام الا ان يكون له ولد وان مات ولا وارث له واوصى بالقيام بقذفه فلو وصيه القيام به اللخمي ان مات المقذوف وقد عاقب فلا قيام لوارثه وان اوصى بالقيام به لم يكن لوارثه عقوقا لم يره ولم يوص فالحق لوارثه العاصب من اقره به من عاصب فله القيام به ثم ذكر لفظها المتقدم ثم قال فادخل النساء والعصبة في القيام وفي كتاب محمد اما الاخوة والبنات والجدات وغير أب وابن فلا قيام له الا ان يوصيه فأسقط الاخوة والعصبة وسائر النساء وقال أشهب ذلك للأقرب فالقرب وأما بنت البنت والزوجة فلا وبين وارثه الذى له القيام بحد قاذفه في حياته وبعد موته فقال (من

الياء وفتح الصاد) قوله له) أى الولد) قوله بتخليقه) أى والده) قوله ولا يمكن) أى الولد) قوله منه) أى تحليف والده) قوله له) أى الولد) قوله عليه) أى والده) قوله من العقوق) بيان ما) قوله في اليمين) صلة مذهب) قوله في كتاب المديان) حال من اليمين) قوله من المدونة) بيان كتاب الخ) قوله وفي الحد) عطف على في اليمين) قوله في كتاب) حال من الحد) قوله هذا) أى قوله كره الخ) قوله له) أى الولد) قوله ان يحلقه) أى الولد والده) قوله وظاهر) عطف على قول) قوله فحصل بفحركات مثقلا) قوله انه) أى الولد) قوله ليس له) أى الولد) قوله عرضه) بكسر فسكون) قوله ستره) بكسر فسكون) قوله بتخليقه) أى المقذوف) قوله انه) أى الشان) قوله منه) أى المقذوف) قوله فعليه) أى القاذف) قوله وليس) أى القاذف) قوله به) أى حد القذف) قوله عنه) أى قاذفه) قوله به)

أى حد قاذفه) قوله لغيره) أى وارثه) قوله له) أى وارثه) قوله ولو منعه) أى القريب) قوله له) أى ولد) الوارث) قوله فولده) أى المقذوف) قوله وسائر) أى باقى) قوله هؤلاء) أى الاولاد والابناء) قوله وان مات) أى المقذوف) قوله وان اوصى) أى المقذوف) قوله به) أى حد قاذفه) قوله ثم ذكر) أى ابن عرفة) قوله ثم قال) أى ابن عرفة) قوله وسائر) أى جميع النساء) قوله وبين) بفحركات مثقلا

(قوله انه) اي الشان (قوله به) اي القذف (قوله الاولي) بفتح الهمز ٥١٥ (قوله او ثبوته) اي المقذوف به عطف

على شهرة (قوله عليه) اي
المقذوف (قوله به) اي العفو
لشدة ذم او جبر خاطر الشافع
(قوله ويرفعه) اي المسروق
منه السرقة (قوله فاصم)
اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم (قوله يديه) اي السارق
(قوله ولعدم الخ) عطف على
لقوله (قوله اسامة) بضم
الهمز (قوله له) اي اسامة
(قوله له) اي المقذوف
(قوله ان اراد) اي المقذوف
(قوله يخاف) اي المقذوف
(قوله ذلك) اي الزنا (قوله
عليه) اي المقذوف (قوله
ذلك) اي كون العفو خوفا
من ثبوته عليه (قوله اخبر)
بضم فكسر اي الامام
(قوله ان ذلك) اي القذف
(قوله سمع) بضم فكسر
(قوله وانه) اي القذف
(قوله مثله) بكسر فسكون
اي المقذوف (قوله بذلك)
اي الزنا (قوله في قول) اي
المقذوف (قوله على) بشدة
الياء (قوله اولاً) بشدة الواو
(قوله التي) بضم الهمز
وكسر العين المعجمة (قوله
ضرب) بضم فكسر اي
القاذف (قوله قذفه) اي
القاذف المقذوف (قوله
من السبياط) بيان ما
(قوله تبادي) اي الحاذ
على تكميل حده (قوله

ولد) للمقذوف شمل البنين والبنات (ولده) اي الولد شمل بني الابن وبناته وان سئل ولد الولد
(واب) للمقذوف (واييه) اي الاب وان علا وافهم اقصد على الولد وولده والاب واسمه انه
لا قيام به للاخوة والاخوات وسائر العصبات ولا الزوج والزوجة والنساء وهذا نحو ما في كتاب
محمد الا في ادخال البنات وبنات الابن طي والاولى المشي على ما في المدونة (ولكل) من
الولد وولده والاب واييه (القيام به) اي حذو قاذف المورث ان كان أعلى درجة من غيره أو
مساوياً له بل (وان حصل) اي وجد (من هو أقرب منه) اي القائم كابن الابن مع الابن والاب
معهما وبالخدم معهم وقد تقدم قولها والابعد كالأقرب (و) للمقذوف (العفو) عن قاذفه
(قبل) بلوغ (الامام) القذف اي الحاكم خليفة كان أو قاضياً او صاحب شرطة سواء كان عفو
عنه لشدة عقده عليه أو لشدة شقاعته فيسبح او لارادة الاستر على نفسه (أو) العفو عنه (بعد) اي بلوغ
القذف الامام فيجوز (ان اراد) المقذوف بالعفو عن قاذفه (ستر) على نفسه من شهرة ونسبة
ما قذف به اليه أو ثبوته عليه واما ان اراد الشفقة على قاذفه أو جبر خاطر من شفع عنده في العفو
فلا يجوز بعد بلوغ الامام ولا يسهط به الحد عن القاذف لقوله صلى الله عليه وسلم هلاك
ذلك قبل ان تأتي المان سرق رجل برذته من تحت رأسه وهو متوسد في المسجد ورفعه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصم يده فقال صاحب البرذة عفوت عنه يا رسول الله
ولعدم قبوله صلى الله عليه وسلم شقاعة أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهم افي عدم قطع
يد السارقة بعد رفعها وقوله صلى الله عليه وسلم له أتشفع في حد من حدود الله تعالى فيماله
العفو بعد بلوغ الامام ان اراد الاستر مثل ان يخاف ان يثبت ذلك عليه ان لم يعرف قبل للامام
مالك رضي الله تعالى عنه كيف يعلم الامام ذلك قال يسأل الامام عن ذلك سراً فان أخبر ان ذلك
أمر قد سمع وانه حشيت ان يثبت عليه جاز عفو وفي الموازية عن الامام مالك رضي الله تعالى
عنه معنى ارادة الاستر مثل ان يكون المقذوف أقيم عليه الحد قديماً فيخاف ان يظهر ذلك عليه
الا ن وقال ابن الماجشون معنى ارادة الاستر كون منسبه اليهم بذلك فيقول ظهر ذلك عار على
نأما العفيف الفاضل فلا يجوز عفو الصقل هذا ان قذفه في نفسه فان قذفه أو يويه أو أحدهما
وقدمات المقذوف فلا يجوز العفو بعد بلوغ الامام قاله ابن القاسم واشهب نقله ابن عرفة
والمصنفه (تقيبه) لاختلاف في جواز عفو الابن عن ابيه بعد بلوغ الامام وكذلك عن جده
لا ييه قاله اللخمي ونقله في التوضيح افاده المخط على ان المعقد انه ليس له حد ابيه ولو قام به وبلغ
الامام (وان قذف) اي حصل منه قذف آخر للمقذوف أولاً واغیره (في اثنا حده)
أي القاذف التي ما تقدم من حده و (ابتدى) بضم الموحدة وكسر الدال حده (اهما) اي
القذفين في كل حال (الآن) بفتح فسكون حرف مصدرى صلته (يبقى) من الحد الذي قذف
فيه عدد (يسير) كخمس عشرة سوطاً (يكمل) بضم النخعيه وفتح الكاف والميم الحد الاول
ويستأنف الحد الثاني ابن عرفة فيهما من قذف رجل لافلما ضرب أسواطاً قذفه ثانياً أو قذف
آخر ابتدى عليه الحد الثاني من حين قذف ثانياً ولا يه تبدى بضمي من السبياط الباني ان
بقي مثل الاسواط اليسيرة أشهب الاسواط العشرية يسيرة تبادي وابتدى لهما ولابن القاسم
في الموازية ان جلد الاول ثم قذف آخر استوف الحد وان بقي مثل سوط أو اسواط أتم ثم جلد

أتم) بضم فكسر منه قلا (قوله جلد) بضم فكسر

(قوله فليتم) بضم ففتح (قوله هو) اي الحد المؤتلف (قوله لهما) اي القذفين * (باب احكام السرقة) *
 (قوله السرقة) اي حقيقة شرعا (قوله اخذ) بفتح فسكون مصدر مضاف لفاعلها جنس و اضافته فصل مخرج اخذ غير مكلف
 (قوله حرا) مفعول اخذ (قوله لا يعقل لصغره) فصل مخرج اخذ مكلف حرا بالغنا (قوله او) تنويعية (قوله مالا) عطف على حرا
 (قوله محترما) بفتح الراء فصل مخرج اخذ مكلف مالا غير محترم كمال حربي (قوله لغيره) اي اخذته مالا فصل مخرج اخذ مكلف
 مالا محترما لنفسه من حوز مودع ارمسته غير او مدين او اكثر او غاصب (قوله نصابا) فصل مخرج اخذ مكلف مالا محترما لغيره دون
 نصاب (قوله اخرج به) اي المسكف ٥١٦ المال المحترم لغيره النصاب (قوله من حوز) فصل مخرج اخذ مكلف مالا محترما لغيره

لثاني محمد وكذا ان بقي مثل العشرة والخمسة عشر فليتم الحد ويؤتلف أشهب ان ضرب
 نصف الحد أو أكثر أو أقل قليلا فليؤتلف من حين القذف ابن الماجشون هولهما فهو على
 قول أشهب ثلاثة أقسام الأول ان ذهب السير تبادى ويجزئ الحد لهما والثاني ان مضى
 نصف الحد أو نحوها استرقف لهما والثالث ان بقي من الحد الاول السير اتم للاول واستؤتلف
 للثاني وعلى مذهب ابن القاسم قسمان أحدهما يستأنف من حين القذف الثاني لهما
 ولا يحتسب بما مضى من الاول الثاني اتمامه للاول واثباته للثاني فلا يتداخل الحدان
 والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب في بيان احكام السرقة وما يتعلق بها) *

ابن عرفة السرقة اخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا اخرج من حوز بقصد
 واحد خفية لاشبهه له فيه فيخرج اخذ غير الاسير مال حربي وما جمع بجمع اخراج وقصد والاب
 مال ولده والمضطر في الجماعة البناني أو رد على طرده اخذ من اذن له في دخوله ووضع شيئا منه
 فانه لا يقطع كما يأتي واخذ خرا الذي وأجيب عن الاول بأنه لما اذن له في دخوله صار غير حوز
 بالنسبة له وعن لثاني بأن الخرا ليست بهال وأورد الخرا على عكسه سرقة النصاب من سارقه
 فانه يقطع أيضا وفيه نظر فان المسروق محترم وفي حوز بالنسبة للثاني أيضا فلم يخرج سرقة من
 الحد * (تنبيه) * عماض اخذ المال بغير حق ضرر حرا به وغيبه له وغصب وقهر
 وخيانة ومرة واختلاس وخديعة وتعدير بحد واسم الغصب يطلق عليها كما هي اللغة
 فالخرابة اخذ بمكارة ومدافعة والغملة اخذ بهد قتل صاحبه بجملة وحكمها حكم الخرابية
 والغصب اخذ بالقوة والباطنة والقهر اخذ قوى الجسم من ضعيفه والجماعة من الواحد
 والخيانة اخذ قبه له أمانة او يد والسرقة اخذ خفية والاختلاس اخذ بصحبة صاحبها
 غفلة وفرار اخذ بسرعة والخدمة اخذ بجملة كالنسيب بصاحب الحق والتزي بزي الصلاح
 والققر ليا كل بذلك والحد انكار ما تقر في ذمة الجاحد وماتته وهو نوع من الخيانة
 والتعدي اخذ بغير اذن صاحبه بجملة أو غيبته له ابو الحسن افاده البناني (تقطع) بضم

نصابا ولم يخرج به من حوز
 (قوله بقصد واحد) فصل
 مخرج اخذ مكلف مالا محترما
 لغيره نصابا اخرج من حوز
 بقصد من أو أكثر (قوله
 خفية) فصل مخرج اخذ
 ماد كجهره (قوله لاشبهه له)
 أي المكلف (قوله فيه) أي
 المال فصل مخرج اخذ ما ذكر
 خفية وله فيه شبهة (قوله
 فيخرج اخذ غير الاسير مال
 حربي) تقرير على محترما
 (قوله وما جمع) بضم فسكون
 عطف على غير (قوله وقصد)
 عطف على اخراج (قوله
 والاب) عطف على غير (قوله
 والمضطر) عطف على غير
 (قوله في الجماعة) صلة اخذ
 (قوله أورد) بضم ثم كسر
 (قوله طرده) اي ملزومية
 الحد السرقة (قوله اخذ)
 بفتح فسكون نائب
 فاعل أو رد (قوله لمن) بفتح

فسكون فاعل اخذ (قوله اذن) بضم فسكون (قوله شيا) مفعول اخذ (قوله منه) اي الموضع الفوقية
 المأذون في دخوله (قوله فانه) أي الاخذ (قوله لا يقطع) بضم فسكون ففتح علة اورد (قوله واخذ خرا الذي) عطف على
 اخذ من اذن له (قوله الاول) أي اخذ المأذون له (قوله بأنه) اي المأذون له (قوله صار) اي الموضع (قوله الثاني) أي اخذ
 خرا الذي (قوله عكسه) أي ملزومية اتفاه الحد اتفاه السرقة (قوله فانه) اي السارق من السارق الخ علة يقطع (قوله وفيه)
 أي ايراد الخراشي (قوله واسم الغصب) اضافته للبيان (قوله عليها) أي العشرة (قوله بجملة) صلة قتل (قوله وحكمها) أي
 الغملة (قوله اخذ بمتنوين) خبر الخيانة (قوله قبله) اي الاخذ خبر مقدم والجملة نعت اخذ (قوله غفلة) اي من صاحبه (قوله
 اخذ) بضم فسكون والخاء المعجمة (قوله بسرعة) صلة فرار (قوله ليا كل) أي اموال الناس

(قوله العصية) أي السالمة من شلل ونقص أكثر الأصابع بدليل ما يليه (قوله من كوعها) صلة تقطع (قوله وقيدت) بصفات
منة لا أي السنة (قوله به) أي كونه من كوعها (قوله كونه) أي القطع (قوله منه) أي كوعها (قوله ولو كان) أي السارق
(قوله وبدي) بضم فكسر (قوله من مكاف) حال من اليمنى فلا تقطع من صبي ٥١٧ أو مجنون (قوله فانه) أي قول اللغوي

لو كان اعسر قطعت يده
اليسرى مع وجود اليمنى
(قوله عليه) أي قول اللغوي
(قوله ولم يتعقبه) أي قول
اللغوي (قوله بتأدي) أي
السيلان (قوله به) أي
المنطوع (قوله ثم تجمل)
أي اليد المنطوعة (قوله
فيه) أي الزيت الخلي
(قوله فهو) أي جسمها
(قوله ان تركها) أي
الامام اليد بلا حسم (قوله
ووجب) أي الانتقال (قوله
في الختم) خبز مقدم
(قوله الامام) أي قال (قوله
تقطع) بضم التاء (قوله
الرجل) بكسر فسكون
(قوله وحده) بفتح الحاء
وشد الدال أي محل القطع
(قوله من مفصل) بفتح
فسكون فكسر خبر حده
(قوله وفي الرجل) بكسر
فسكون عطف على في اليد
(قوله وفيها) أي المدونة
(قوله قطعت) بضم فكسر
(قوله عرضت) بضم فكسر
أي المسئلة (قوله عليه) أي
مالك رضي الله تعالى عنه
(قوله وقال) أي مالك رضي
الله تعالى عنه (قوله وقوله
الله تعالى عنه) أي مالك رضي
الله تعالى عنه

الفوقية يد السارق (اليمنى) العصية من كوعها أي المفصل الذي يلي الإبهام كما بينته
السنة وقيدت به إطلاق الآية المحتملة كونه منه أو من المرفق أو من المنكب وظاهره ولو كان
أعسر وهو كذلك وبدي اليمنى لأنها المبائنة فلا تحسد غالباً من مكاف مسلم أو كافر حر أو رق
ذكراً أو أنثى فإنه تن الحظ انظر قول اللغوي لو كان أعسر قطعت يده اليسرى مع وجود
اليمنى لأنها التي سرقت فإنه غريب ولم تق عليه أخيره ولم يتعقبه ابن عرفة ولا المصنف في
التوضيح (وتحسم) بضم الفوقية أي تجمل عقب قطعها في زيت مقلي (بالنار) لتفسد أفواه
عروقها فينقطع سيلان الدم منها التلايم أي به فيموت وفي عمدة ابن عسكرك تحسم بلزيت
والمعنى واحد لان الزيت يغلي بالنار ثم تجمل فيه وظاهره ان حسمها من تمام حسمه وهو قول
وعليه فهو واجب على الامام وقيل واجب مستقل والظاهر ان الخطاب به الامام والمقطوعة
يدهم مع قول الابي عن ابن عرفة من قطعت يده بحق فلا يجوز له ترك مداواتها فان تركها فهو من
معنى قتله نفسه بخلاف قطعها ظلماً لانه تركها حتى يموت وانعمه على قاطعه والظاهر ان الامام
أيضاً ان تركها عداً وانظر هذا مع قوله ووجب ان رجي حياة أو طولها أفاده شب ابن
عسرة الشيخ في المختصر الكبير الامام مالك رضي الله تعالى عنه تقطع يد السارق ثم يحسم
موضع القطع بالنار وكذلك في الرجل وحده في اليمنى من مفصل الكوع وفي الرجل من مفصل
الكعبين واستثنى من اليمنى (الاشلال) بفتح الشين المججمة واللام أي نساها باليمنى ابن عرفة
وفيها ان سرق ولا يمن له أوله شلاء قطعت يده اليسرى وقوله في الرجل اليسرى أحب اليّ وبه أقول ابن
عرضت عليه فغماها وقال تقطع يده اليسرى وقوله في الرجل اليسرى أحب اليّ وبه أقول ابن
زرقون وقال ابن وهب وأبو مصعب تقطع اليد الشلاء قلت وثالثها ابن الحرث عن أشهب
ان كان شلاً خفية فاقطعت وان كان ككثيراً قطعت اليسرى الباجي ان كانت يمام شلاء
فان كان الشلال يماماً لا يقص منه فلا تقطع اللغوي ابن وهب تقطع ان كانت ينتقع بها (أو)
لـ (نقص أ كثر الأصابع) كالثلاثة من اليمنى خفقة أو بقطع وأولى كلها (فقطعت رجله
اليسرى) من مفصل الكعبين كما في الحرارة وقاله الأئمة لأنه الذي مضى عليه العمل وعن علي
كرم الله وجهه من معتقد الشر الذي لا يقب عليه ودل كلامه على قطع اليمنى المناقصة
اصبعاً أو اصبعين وهو كذلك (ومحى) بضم فكسر قطع الرجل اليسرى في صورة شلال
اليمنى (لـ) اثبات قطع (يده اليسرى) وأما صورة نقص أكثر أصابع اليمنى فلم يجع فيها قطع
رجله اليسرى فيما ان سرق ولا يمن له أوله يمن شلاء أو لم يبق من يمينه الأصابع أو اصبعان
قطعت رجله اليسرى ابن يونس لو سرق أو لا يمن له قطعت رجله اليسرى قاله الامام مالك
رضي الله تعالى عنه وبه أخذ ابن القاسم رحمه الله تعالى ثم قال مالك رضي الله تعالى عنه بعد
ذات تقطع يده اليسرى ثم قال قال مالك رضي الله تعالى عنه ان سرق يده اليمنى شلاء قطعت

في الرجل اليسرى الخ) كلام بن القاسم (قوله الى) بفتح الياء (قوله وبه) أي قوله في الرجل اليسرى صلة أقول (قوله قلت)
أي قال ابن عرفة (قوله ان كان) أي شلال اليمنى (قوله ولا يمن له الخ) حال (قوله قطعت) بضم فكسر (قوله أولاً) بفتح الواو
(قوله وبه) أي قطع رجله اليسرى صلة أخذ (قوله ثم قال) أي ابن يونس

(قوله عرضتها) أي المسئلة (قوله عليه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله واني) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله فيها) أي المسئلة (قوله عنه) أي مالك ٥١٨ رضي الله تعالى عنه (قوله انه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله وأراه) أي مالك رضي الله تعالى عنه

رجله اليسرى ابن القاسم ثم عرضتها عليه فعاها وأبي أن يجيب فيما بيني ثم لم يفتني عنه انه قال تقطع يده اليسرى وأراه تأول قوله تعالى فاقطعوا أيديهم ما والقول الاول احب الي شب والمعروف المذهب ولذا فرغ عليه واتفق المحو للامام مالك رضي الله تعالى عنه في أربع مسائل نظمها بعضهم بقوله

المحوفي الايمان والاضاحي * وفي كذب القطع والمنكاح ع
والراجح المحو في اثنتين * قطع وايمان بعـ يمين
ثم الذي أثبت في الاضاحي * تأكيد نذب ذبصه ياصاح
والمحوفي الايمان حنثه اذا * لم ينوشبنا وهو قول محمد

* (تنبيه) * طئي ظاهره ان المحو وقع في الشلل والنقص وهكذا فعل في توضيحه وليس كذلك واقعا وقع في الشلل وفيمن لا يفتني له ونصها على اختصار أبي سعيدان سرق ولا يمين له أو له يمين شلا قطعت رجله اليسرى قاله مالك رضي الله تعالى عنه ثم عرضتها عليه فعاها وقال تقطع يده اليسرى وقوله في الرجل اليسرى أحب الي وبه أقول اه وهكذا في الجواهر ثم قال في المدونة وان لم يفتني من يده اليمنى الأصابع أو أصبعان قطعت رجله اليسرى اه ولم يذكر في المدونة فيها رجوعا ولا محو ولا خلافا وكذا الخمي واختصر لفظها وقد اعترض عجم المصنف قائلا فاقصة أكثر الاصابع ينقل منها للرجل اليسرى ولا ينقل لليد اليسرى في قول اه ونقله البناني ثم قال على ان ابن مرزوق اعترض أيضا على أبي سعيد في ذكره المحو فيمن لا يمين له مع انه اعماه في الشلل ونصه ظاهره ان المحو في الشلل ونقص أكثر الاصابع وظاهر التهذيب انه فيمن لا يمين له وفي اليد الشلاء وليس كذلك فيهما وانما هو في الشلل كما في الامهات لكن الحكم واحد اه واختصر ابن يونس ما في الامهات وذكره المصنف ثم قال وقد اعترض أبو الحسن على التهذيب بكلام الامهات وتبعه ابن ناجي ويرد مثله على ابن عرفة لاقتصاره على لفظ التهذيب والله الموفق وأشار ابن ناجي الى الجواب عن التهذيب بأنه ليس المراد بالحو حقيقة وإنما المراد به الرجوع ولذا ذنبه ابن القاسم والناس اه البناني يعكر عليه عدمهم المعجوات أربعة اولو كان المراد مطلق الرجوع لما انحصرت فيها والله أعلم (ثم) ان سرق ثانيا من قطعت رجله اليسرى في سرقة الاولى لشلل يمينه او نقص أكثر الاصابع تقطع (يده) اليسرى (ثم) ان سرق ثالثة قطع (رجله) اليمنى فهذان مرتين على المستثنى فقط على المحو وليس مرتين على المسئلة منه لان جميع الاعضاء الاربعة اذا سرق ثانيا بعد قطع يده اليمنى في سرقة الاولى تقطع رجله اليسرى لم يكون قطعان خلاف ثم تقطع في الثالثة يده اليسرى ثم تقطع في الرابعة رجله اليمنى وأما على ما أثبتته الامام مالك رضي الله تعالى عنه من قطع يد السارق اليسرى في سرقة الاولى لشلل يمينه اذا سرق ثانيا فهل تقطع رجله اليسرى لانها التي تقطع ثانيا من جميع الاعضاء الشارح وهو الظاهر أو رجله اليمنى ليكون القطع من خلاف فأاده عب ابن عرفة اللغمي ان قطعت يده اليسرى في سرقة الاولى ثم سرق ثانية

أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله تأول) بفتح تاء (قوله فاقطعوا) بفتح فاء (قوله واني) بفتح واو (قوله فيها) بفتح فاء (قوله وأراه) بفتح واو (قوله ان) بفتح الهمزة (قوله يمين) بفتح ياء (قوله ما) بفتح ميم (قوله والقول الاول) بفتح قاف (قوله احب الي) بفتح الهمزة (قوله في الرجل اليسرى) بفتح فاء (قوله وبه أقول) بفتح واو (قوله اه) بفتح الهمزة (قوله وهكذا في الجواهر) بفتح جيم (قوله ولم يذكر في المدونة) بفتح ميم (قوله فيها) بفتح فاء (قوله رجوعا ولا محو ولا خلافا) بفتح جيم (قوله وكذا الخمي) بفتح خاء (قوله وقد اعترض عجم المصنف) بفتح عجم (قوله قائلا) بفتح كاف (قوله فاقصة) بفتح فاء (قوله أكثر الاصابع) بفتح كاف (قوله ينقل منها للرجل اليسرى) بفتح نون (قوله ولا ينقل لليد اليسرى) بفتح لا (قوله في قول اه) بفتح الهمزة (قوله ونقله البناني) بفتح نون (قوله ثم قال على ان ابن مرزوق اعترض أيضا على أبي سعيد في ذكره المحو) بفتح ميم (قوله فيمن لا يمين له مع انه اعماه في الشلل) بفتح فاء (قوله ونصه ظاهره ان المحو في الشلل) بفتح شين (قوله ونقص أكثر الاصابع) بفتح نون (قوله وظاهر التهذيب انه فيمن لا يمين له وفي اليد الشلاء) بفتح شين (قوله وليس كذلك فيهما) بفتح ليم (قوله وانما هو في الشلل كما في الامهات) بفتح الهمزة (قوله لكن الحكم واحد اه) بفتح كاف (قوله واختصر ابن يونس ما في الامهات) بفتح ياء (قوله وذكره المصنف ثم قال وقد اعترض أبو الحسن على التهذيب بكلام الامهات) بفتح حاء (قوله وتبعه ابن ناجي ويرد مثله على ابن عرفة لاقتصاره على لفظ التهذيب) بفتح عرفة (قوله والله الموفق) بفتح واو (قوله وأشار ابن ناجي الى الجواب عن التهذيب بأنه ليس المراد بالحو حقيقة وإنما المراد به الرجوع) بفتح راء (قوله ولذا ذنبه ابن القاسم والناس اه) بفتح ذال (قوله البناني يعكر عليه عدمهم المعجوات أربعة اولو كان المراد مطلق الرجوع لما انحصرت فيها) بفتح ميم (قوله والله أعلم) بفتح واو (قوله (ثم) ان سرق ثانيا من قطعت رجله اليسرى في سرقة الاولى لشلل يمينه او نقص أكثر الاصابع تقطع) بفتح نون (قوله (يده) اليسرى) بفتح ياء (قوله (ثم) ان سرق ثالثة قطع) بفتح نون (قوله (رجله) اليمنى) بفتح راء (قوله فهذان مرتين على المستثنى فقط على المحو وليس مرتين على المسئلة منه لان جميع الاعضاء الاربعة اذا سرق ثانيا بعد قطع يده اليمنى في سرقة الاولى تقطع رجله اليسرى لم يكون قطعان خلاف ثم تقطع في الثالثة يده اليسرى ثم تقطع في الرابعة رجله اليمنى) بفتح راء (قوله وأما على ما أثبتته الامام مالك رضي الله تعالى عنه من قطع يد السارق اليسرى في سرقة الاولى لشلل يمينه اذا سرق ثانيا فهل تقطع رجله اليسرى لانها التي تقطع ثانيا من جميع الاعضاء الشارح وهو الظاهر أو رجله اليمنى ليكون القطع من خلاف فأاده عب ابن عرفة اللغمي ان قطعت يده اليسرى في سرقة الاولى ثم سرق ثانية) بفتح نون

منه وهو قطع اليد اليمنى السائلة (قوله على المحو) أي قطع رجله اليسرى ان كان أشل اليمنى حال من فعلى المستثنى (قوله من قطع يد السارق اليسرى الخ) بيان ما (قوله الشارح) أي قال (قوله ان قطعت) بضم فكسر

(قوله تقطع) بضم التاء (قوله قال) اي ابن نافع (قوله تترك) بضم التاء الاولى وفتح الراء (قوله قات) اي قال ابن عرفة (قوله اجراء) اي تخريب (قوله ذكره الخ) خبر ما (قوله عنه) اي ابن القاسم (قوله صحبها) اي النبي (قوله جلد وحبس) بضم بضم فكسر فيهما (قوله قتل) بضم فكسر (قوله وليتني) اي الحديث (قوله يقتل) ٥١٩ بضم الما وفتح التاء (قوله بهذا) اي التفصيل بين قطع

يسراه أو لا يعد أو قطعها أو لا خطأ (قوله به) اي التفصيل بينهما (قوله قلت) اي قال محمد عايش (قوله سلم) بفتحات مثقلا (قوله وجعله) اي ابن عرفة كلام ابن شاس (قوله ونصه) اي ابن عرفة (قوله هو) اي قول ابن الحاجب والجله تخيره (قوله تقطع) اي المأمور (قوله اجراء) اي قطع اليسرى في حد السرقة (قوله لا يجزيه) اي قطع يسراه (قوله وعقل) اي دية (قوله ان كان) اي الامام (قوله ان كان) اي القاطع (قوله واليه) اي عدم الاجراء ضله ترجع (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله نقله) اي عدم الاجراء (قوله عنه) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله وهو) اي نقل الشيخ (قوله بين) بفتحات مثقلا (قوله يخطا به) بضم فسكون ففتح (قوله بقطع يسراه) بدل من به (قوله ان القطع) صله انفقوا بتقدير على

فعل على قول ابن القاسم تقطع رجله اليق وقال ابن نافع رجله اليسرى قال ولو كان قطع اليد اليسرى خطأ فلا تترك الرجل اليسرى على العمدة قلت ما حكاها النخعي اجراء على قول ابن القاسم ذكره ابن حارث عنه من رواه يحيى بن يحيى عنه (ثم) ان سرق السارق بعد الرابعة وقطع يديه ورجليه ان كان صحبها أو بعد الثالثة وقطع يده اليسرى ورجليه ان كان أشل اليمنى مثلاً (عزر) بضم العين المهملة وكسر الزاي مثقلة أي ضرب يديها باجتهد الامام (وحبس) بضم فكسر حتى تظهر رقبته أو يموت ابن عرفة فيها مع غيرها من سرقة مرة بعد مرة قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم رجله اليسرى وان سرق ولا يدين له ولا رجلين فلا يقطع منه شيء السكن بضم وبجس ويضمن السرقة وان كان عليه الشئ روى محمد بن قطعت يده ورجلاه ثم سرق جلد وحبس وذكر ابن حبيب حديثا في السارق اذا قطع أربع مرات ثم سرق قتل وليس بثابت والامام مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم على انه يعاقب الآباء صعب فقال يقتل (وان تعمد) بفتحات مثقلا (امام أو غيره) بخلافه ان يقطع (يسراه) أي السارق (أولا) بشد الواو ونون أي في السرقة الاولى عالمان الواجب قطع يده (فالقود) بفتح القاف والواو أي القصاص حتى للسارق على من تعمد قطع يسراه أولا (والحد) اي قطع يد السارق اليمنى (باق) عليه فلا يسهط عنه بقطع يسراه عمدا (و) ان قطع الامام أو غيره اليسرى أولا (خطأ أجزاء) قطعها عن قطع اليمنى ابن مرزوق لم أره تصحيح هذا الا في كلام ابن شاس وابن الحاجب تبعه الوجيز الغزالي وايس في نقول المذهب تصريح به والذي يجبه الاجزاء في العمدة كالخطا فأفاده شب وطلق والبناني والمدوي قلت سلم ابن عرفة كلام ابن شاس وجعله مقهور المدونة وغيرها ونصه قول ابن الحاجب تابعه ابن شاس ولو قطع الجلا داء الامام اليسرى عمد افله القصاص ولو لم يبق هو دليل قولها مع غيرها ان امر الامام بقطع يد السارق اليمنى فقطع يده خطأ اجراء ولا شئ على القاطع النخعي وقال ابن الماجشون لا يجزيه ووقع عينه وعقل شماله في مال السلطان ان كان الخطي وفي مال القاطع ان كان الخطي واليه يرجع الامام مالك رضي الله تعالى عنه قلت وكذا نقله الشيخ عنه وهو بين قصور قول ابن حارث اتفقوا في السارق يخطأ به بقطع يسراه ان القاطع ماض ولا يقطع عينه ثم قال ابن عرفة قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان ذهبت اليمنى بعد السرقة بأمر من الله تعالى أو تعمدت اجنبي فلا يقطع منه شيء لان القاطع كان واجب فيها وقياس ان الشمال يجزيه ان تقطع شماله قات لا يلزم من كونها محلا للقطع اولاً بعد وقوعه كونها كذلك قبله وفي الموازية لو داس السارق باليسرى حتى قطعت اجزاء وعلى ما عند ابن حبيب لا يجزيه (ذ) ان سرق ثانياً من قطعت يده اليسرى خطأ فقطع (رجله اليمنى) اي يكون قطعها من خلاف قاله ابن القاسم وقال ابن نافع تقطع رجله اليسرى ابن

(قوله او تعمد) بضم الميم عطف على امر (قوله منه) اي السارق (قوله فيها) اي اليمنى (قوله ان تقطع شماله) خبر قياس (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله من كونها) اي شماله (قوله أولاً) بشد الواو (قوله بعد وقوعه) أي قطعها (قوله كونها) اي شماله (قوله كذلك) أي محلا للقطع (قوله قبله) أي وقوع القاطع

(قوله قات) أي قال محمد
 عايش (قوله لا يعرف)
 بفتح فسكون فكسر أي
 الطفل (قوله قطع) بضم
 فكسر (قوله وإن كان)
 أي العبد الكبير (قوله
 قيمها) أي الصبي المائل
 والعبد الفصيح (قوله
 ويقول) صلة قال (قوله
 السبعة) تابيعون بهموز
 في ألا كل من لا يتدى بأمة
 فقسمة ضيزى عن الحق
 خارجه
 نغذهم عبد الله عروة قاسم
 شهيد أبو بكر ساهان خارجه
 (قوله منه) أي ربح الديار
 (قوله كذلك) أي
 متوسطه (قوله وفي كونه)
 أي النصاب (قوله وله)
 أي ابن عبد الحكم (قوله
 فلا يقطع) بضم الياء
 (قوله مطلقاً) أي عن
 تقسيمه نقصها بكونها
 لا تختلف به الموازين (قوله
 بها) أي الدنانير والدرهم
 والعروض (قوله ونص)
 عطف على ظاهر (قوله
 بأغلب) ما صلة مقدر أي
 يقوم (قوله خطأ) خبر
 قول (قوله تسكون) أي
 الدراهم

المحاجب وعلى الاجزء لو عاد قطعت رجله اليمنى عند ابن القاسم قلت هذا خلاف قول
 اللغوي لو كان قطع اليد اليسرى خطأ فلا تترك الرجل اليسرى على العمد ونقله ابن عرفة
 وسماه كما تقدم والله أعلم وصلة تقطع اليمنى (د) سيب (سرقه طفل) بكسر المهملة وسكون
 الفاء أي شخص صغير كراوثي لا يعرف ما يراد به (من حوز) بكسر الحاء المهملة وسكون
 الراء أي من محل حفظ (مثله) بكسر فسكون أي نظير الطفل المسروق كدار أهله وحارتهم
 وقرينتهم فإن كان لا يخرج من دار أهله فهي حرزه وإن كان يخرج من الدار إلى الحارة
 ولا يتعداها فهي حرزه وإن كان يخرج من الحارة ولا يتعدى القرية فالقرية حرزه فيها
 من سرق صياحراً أو عبداً من حرزه قطع وإن سرق عبداً كبيراً فصياحراً لا يقطع وإن كان
 أعجمياً قطع ابن عرفة فيما من سرق صياحراً أو عبداً من حرزه قطع الشيخ عن محمد وقاله
 الامام مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم اشبه بان كان الصبي يعقل والعبد فصيح فلا
 يقطع فيهما وقال ابن الماجشون لا يقطع من سرق حراً أو عبداً يقول مالك قال الثوري
 وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وأصحق وأبو ثور والحسن والشعبي والزهرى رضي الله تعالى
 عنهم ابن المحاجب والقهاء السبعة رضي الله تعالى عنهم واختار اللغوي قول ابن
 الماجشون إلا أن يكون ذلك يخشى منه سرقة أو لادهم (أو) بسرقة (ربح دينار)
 شرعي وهو موازن ثمانين عشرة شعبة متوسطة لأقل منه (أو) بسرقة (ثلاثة دراهم)
 شرعية وهي موازن مائة وأحدى وخمسين شعبة متوسطة وخمسة عشرة كذلك لأقل
 حال كون ربح الدينار والدرهم الثلاثة (خالصة) من عشها ينحو نحوها ولو كانت دينية
 المعدن ولا يشترط مساواة ربح الدينار الدرهم الثلاثة في القيمة ولا عكسه فلا يقطع في
 غير الخالص ولو راجح رواج الخالص ابن عرفة النصاب من الذهب ربح دينار ابن حارث وغيره
 اتفاقاً وفي كونه من الفضة ثلاثة دراهم أو ما يساوي ربح دينار قول ابن حارث عن
 كل أصحاب الامام مالك رضي الله تعالى عنهم غير ابن عبد الحكم وله شب ان كان المسروق
 من الذهب أقل من ربح دينار ومن الفضة أقل من ثلاثة دراهم فإن كان التعامل به مساوياً
 نظر لانه قص في كل فإن كان مما يختلف فيه الموازين فهو بمنزلة الكامل وإن كان مما لا يختلف
 فيه الموازين فلا يقطع به وإن كان التعامل بالدرهم عدداً لم ترجح رواج الكاملة فلا يقطع
 به ما مطلقاً وإن راجح رواج الكاملة فإن كان نقصها يختلف فيه الموازين فيقطع به أو الألف
 (أو) بسرقة (ما) أي عرض (يساويها) أي العرض الدراهم الثلاثة الخالصة باعتبار منقمة
 الشرعية وتعتبر القيمة (بالبلد) المسروق فيه سواء كان تعامل أهله بالدرهم أو الدنانير
 أو بالعروض أو بها غالب أحدها أو لا وعبرة بمنقمة غير شرعية كآلة لهم ابن عرفة ومن
 غيرهما أي الذهب والفضة المعسرة قيمته ابن رشد لا يقوم إلا بالدرهم كان البلد تجرى فيه
 الدنانير والدرهم أو لا يجرى فيه أحدهما وإنما التعامل فيه بالعروض هذا مذهب الامام
 مالك رضي الله تعالى عنه وهو ظاهر المدونة ونص الموازين وقال الأبهري وعبد الوهاب
 بأغلب ما بالباد وقول عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية ان كانت السرقة بيلد إنما يتعامل
 فيه بالعروض يقوم في أقرب البلاد إليه التي يتعامل فيها بالدرهم خطأ صراح إذ قلته تكون

ببلد السرقة كاسدة لاقية لها به وفي بلد الدراهم قيمتها كثيرة فتؤدي الى قطع اليد في أقل من
 نصاب الباجي عن محمد ما اعتبر به النصاب من ذهب وفضة انما ينظر الى وزنه كان دينارا
 جيد او رديشا ونقرة أو تبراعيسى عن ابن القاسم وان لم يجز بجواز العين عيسى او حليا
 ولا ينظر الى قيمته يريد الى ما يزيد قيمه بصاغته ابن رشد ان كان مغشوشا بالنحاس فلا يقطع
 في النصاب منهم ما الا ان يكون النحاس الذي فيه ما يسير اجدا لا قدره الباجي ان كانت الدراهم
 تجوز عدد فان نقص كل درهم بخروبة او ثلاث حبات وهي تجوز فلا يقطع فيها حتى تكون تامة
 الوزن محمد عن اصبح فاما مثل حبتين من كل درهم فانه يقطع وحكام النعمى وقال در الحد
 أحسن ابن رشد معنى قول اصبح ان جازت بجواز الوازنة لان المبتين لا يمكن أن تختلف بهما
 الموازين فان قل النقص وجازت بجواز الوازنة قطع بلا اشكال وان كثرو لم تجز بجواز الوازنة
 فلا يقطع بلا اشكال وان كثرا لنقص وجازت بجواز الوازنة او قل ولم تجز بجواز الوازنة
 فالصواب عدم القطع ثم قال ابن عرفة والمعتبر في المقوم منقعة المباحة الشيخ في الموازنة من
 سرق حيا ما عرف بالسبق أو طرأ عرف بالاجابة اذا دعى فأحب الى ان لا يراعى الا قيمته على انه
 ليس فيه ذلك لانه من اللعب والباطل النعمى ان كان القصد من الجاهم لياق بالخيار ولا اللعب
 قوم على ما علم منه من الموضوع الذي تبلغه وتبلغ المكاتبه اليه ومثله للتونسي وهو دليل لتعليل
 محمد ثم قال والظاهر في الطيور المتخذة اسماع أصواتها الغوص حسن أصواتها في تقويمها وفي
 الجلاب وغيره المعتبر بقيمتها يوم السرقة لا يوم الحد وفيها يقوم السرقة أهل العدل والبصر قيل
 فان اختلف المقومون قال ان اجتمع عدلان بصير ان قيمته اثنان دراهم قطع ولا يقطع
 بقيمة رجل واحد ومثله في سماع عيسى ابن رشد معناه في الاختيار لانه لا يجوز الا ذلك لان كل
 ما يتبدى فيه القاضى بالسؤال فالواحد يجزى فيه لانه خبر لا شهادة وفي مختصر الوفاة للامام
 مالك رضى الله تعالى عنه ان قوم بثلاثة وقوم بثلاثة ولا يقطع فيه النعمى وهو أبين ولم يحكمه
 ابن رشد والمعتبر في التقويم المنفعة المباحة (شرعا) فلا يقطع في آلة له وقيمته اثنان دراهم
 لصنعتهم الا أن يساوى خشبها بعد كسره ثلاثة دراهم وقد سأل المعري بفتح الميم والعين
 المهمله وكسر الراء المشددة منسوب لمعرفة النعمان مدينة وهو أحمد بن سليمان شاعر الدولة
 العباسية فقال .

تناقض ما لنا الا السكوت له * فاستعذب بيار ينما من النار
 يدب بخمس مشين عسجدوديت * ما بالها اقطعت في ربع دينار
 وأجابه القاضي عبد الوهاب البغدادي بجواب بديع فقال
 وقاية النفس أغلاها وأرخصها * صيانة المال فافهم حكمة الباري
 وروى عنه بيت آخر هو
 عز الامانة أغلاها وأرخصها * ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

ان لم يكن المسروق مباحا في الاصل كشاة وثوب بل (وان) كان مباحا في الاصل (كجاء) منقول
 لخرز من بحر وخطب من غابة وطلح من معدن وكلام من موان ابن عرفة الشيخ عن الموازنة
 يقطع في البقل ان لم يكن قائما وحده أو حرز يقطع في كل شيء حتى الماء اذا أحرز لوضوء

(قوله يجز) بفتح فضم أي
 يربح (قوله فيما) اي قيمته
 (قوله تجوز) أي يتعامل
 بها (قوله ان جازت بجواز
 الوازنة) خبر بمعنى (قوله
 قطع) بضم فكسر (قوله
 وان كثر) أي النقص
 (قوله الى) بشد الباء
 (قوله ذلك) أي السبق
 او الاجابة (قوله قوم)
 بضم فكسر مثقلا (قوله
 علم) بضم العين (قوله ثم
 قال) أي ابن عرفة (قوله
 لغو) خبر الاظهر (قوله في
 تقويمها) صفة لغو (قوله
 والبصر) أي المعسفة
 (قوله بقيمة) أي تقويم
 (قوله في الاختيار) أي
 الاولى (قوله قوم) بضم
 فكسر أي المسروق (قوله
 بثلاثة) أي من دراهم
 (قوله وكلا) بتخين فهمز
 بالمد أي عشب (قوله
 يقطع) بضم الباء أي
 السارق (قوله قائما) أي
 بأرضه (قوله وحده
 وحرز) بضم أولهما

(قوله ان كان) أي المسروق (قوله يقوم) بضم ففتحين مثقلا (قوله من التعليم) بيان ما (قوله لانه) أي تعلمه الاصطباذ (قوله يتخذونه) أي الجوارح (قوله فيها) ٥٢٢ أي المدونة خبرمة - دم (قوله قطع) بضم فكسر جواب من (قوله قطع) أي

أوشرب أو غيرهما وحتى الحطب والعلف والتبن والورد والياسمين والرمل والرماد اذا ساوى
ثلاثة دراهم وسرق من حوز ونقله الباجي وغيره (و) حيوان غير كلب (جارج) لصيد قيمته ثلاثة
دراهم (لتعلمه) اصطباذ الوحشي اللخمي ان كان بازيا وطيير معالما في الموازية يقوم على
ما هو عليه من التعليم لانه ليس من الباطل وقال أشهب يقوم على انه غير معلم والاول أحسن
الآن يكون في قوم يتخذونه للهو (أو) يساويها (جلده) الذي يتفقع به (بعد ذبحه) فيما من
سرق الطير بازيا وغيره قطع وأما سباع الوحش التي لا تؤكل لحمها اذا سرقت فان كان
في قيمة جلودها اذا ذكبت دون أن تدبغ ثلاثة دراهم قطع لان له يسابع ما ذكبت منها شيب
اذا كان ككل واحد من الطير والسبع لا يساوي نصيبا الا بتعلمه فانه يقطع سارقه
فان كان كل منهما البس معالما فانه يقطع سارق الطير ان كانت قيمة لحمه فقط أو هو غير ريشه
أو ريشه فقط نصيبا ولا يقطع سارق السبع الا اذا كانت قيمة جلده بعد ذبحه نصيبا ولا يراعى
قيمة لحمه وان كان غير محرم (أو) بسرقة (جلد الميتة) بعد دبغه (ان زاد دبغه) في قيمته (نصيبا)
ثلاثة دراهم بان كانت قيمته قبيل دبغه درهمين وصارت بعده خمسة وفهم منه انه لا يقطع
سارقه قبيل دبغه ولو كانت قيمته نصيبا وهو كذلك لان منفعة لحمه حينئذ غير شرعية أفاد شيب
والخرشي وعب البنانى ما ذكره في كيفية تقويمه نسبه المصنف وابن عرفة لابي عمران وهو
خلاف ظاهر قول ابن الحاجب المشهور ان كانت قيمة الصنعة نصيبا قطع ضيق هذا
ظاهر المدونة وعليه حملها في البيان ابن عرفة الباجي لا قطع في جلد الميتة لم يدبغ وأما المدبوغ
فان كانت قيمة ما فيه من الصنعة ثلاثة دراهم قطع هذا قول المدونة وفي تعليقه ابي عمران في
قيمة الدبغ يقال ما قيمته أن لو جازي بعبه لا تتنازع به وما قيمته مدبوغا كما زاد فهو قيمة الدبغ
وظاهر لفظ المدونة أن يقال ما قيمة دبغه في التوضيح أبو عمران ينظر الى قيمته يوم دبغ
ولا ينظر الى ما ذهب بمرور الايام لان الدباغ هو الذي أجاز للناس الانتفاع به واختار اللغوي
النظر الى قيمته يوم سرق وهو أظهر (أو) بسرقة ربيع دينار أو ثلاثة دراهم (ظنا) بضم الظاء
المججمة وشهد النون أي ظنهما السارق حين أخذهما من الحرز (فلوسا) نحاسا لا تساوي
ثلاثة دراهم ثم تبين انه ربيع دينار أو ثلاثة دراهم في قطع ولا يعذر بظنه (أو) ظن (الثوب)
المخرج من حوزة الذي لا يساوي ثلاثة دراهم (فارغا) من الدنانير والدرهم ثم تبين ان فيه
نصيبا ذهبيا أو فضة أو عرضا يساوي ثلاثة دراهم فيقطع عملا بآيتين ابن عرفة فيما من سرق
ثوب لا يساوي ثلاثة دراهم وقيمه دنانير أو دراهم مصر وروى في علم انما قيمته قال الامام
مالك رضي الله تعالى عنه أما الثوب وشبهه مما يعمل الناس ان ذلك يرفع في مثله فانه يقطع
وان سرق شيئا لا يرفع ذلك فيه كحجر وخشبة وعصا فلا يقطع الا في قيمة ذلك دون ما فيه من
ذهب أو فضة اللغوي يريد بقوله في الثوب مما يعمل الناس ان ذلك يرفع في مثله يريد به مثل
المصر وشبهه ولو كان قيما مخلقا قال لم أعلم بماله من حلف ولا يقطع أخذه ليلأ ونهارا او يصدق
في العصا ان اخذها لئلا ينهار الا انها لا تخفى الا ان يكون أخذها من مكان مظلم ولو
كان الذهب قد نقر له في خشبة صدق أخذها ليلأ ونهارا الصقلي بعض فقهاء ثمانين سرق
خرقة لا يصير ذلك فيها الدنانير فلا يقطع بماله اذا لم يعلم به ابن حبيب عن أصحاب من سرق ليلأ

سارقها (قوله يسع ما) أي
جلده (قوله منها) أي
الوحوش التي لا يؤكل
لحمها بيان ما (قوله منها)
أي الطير والسبع (قوله
وان كان غير محرم) حال
(قوله بعده) أي دبغه
(قوله سارقه) أي جلد
الميتة (قوله نسبه) أي
ما ذكره خبره (قوله هذا)
أي اعتبار قيمة الصنعة
(قوله عليه) أي يقوم
الصنعة صله حملها (قوله
من الصنعة) بيان ما
(قوله ما قيمته) أي جلد
الميتة قبل دبغه (قوله
سرق) بضم فكسر (قوله
انه) أي المسروق (قوله
المخرج) بضم فسكون
فتح (قوله فيها) أي
المدونة (قوله ولم يعلم) أي
السارق (قوله انما) أي
الدنانير او الدراهم (قوله
فيه) أي الثوب (قوله
يرفع) بضم فسكون ففتح
أي يصرو يوضع (قوله من
فضة أو ذهب) بيان ما
(قوله المصر) بفتح الميم
والصاد المهمل وشهد الراء
(قوله وقال) أي السارق
(قوله نقر) بضم فكسر
(قوله لا يصير) بضم ففتح
مثقلا (قوله ذلك) أي
النقد (قوله به) أي المصر ورفيها

(قوله) صله شركة (قوله في اخراجه) صله شركة (قوله في قطع) بضم الياء (قوله يدرأ) أي يدفع (قوله عنه) أي المكلف (قوله ولو كان غير المكلف الخ) بالغة (قوله كذلك) أي عاقلة ٥٢٣ (قوله صاحب) صله أب (قوله لدخوله)

أي السارق الحرز
 (قوله في المسروق) صله
 شبهة (قوله فيها) أي
 المدونة (قوله قطع) بضم
 فكسر جواب ان (قوله
 من ماله) أي الولد (قوله
 منهم) أي الأب ومن
 معه (قوله لكونه) أي
 الأب فلا يمنع وجلة جبر
 الأب (قوله لانها) أي
 اجابته (قوله النصاب)
 مقسرا فاعل تكمل (قوله
 فانه) أي سحنون (قوله
 وقوله) أي ابن القاسم
 (قوله قال) أي ابن رشد
 (قوله وهذا) أي تصديقه
 في انها سرقات (قوله
 يختلف) بضم الياء وفتح
 واللام (قوله فان لم يستقل
 كل منهما بمجموله) مفهوم
 ان استقل كل (قوله
 وكذا) ان استقل كل
 وناب كل انصاب تشبيهه في
 قطعهما (قوله قطعهوا)
 بضم فكسر (قوله وان
 كانت) أي السرقة (قوله
 ثلاث دراهم فقط) أي
 او اكثر منها وكانت اذا
 قسمت عليهم لا ينوب كل
 واحد منهم ثلاثة دراهم
 (قوله وهو) أي أحدهم
 الخ حال (قوله في قطع)
 بضم الياء

عصا مفضضة ونضتها ظاهرة وقال لم أر الفضة فأرى انه ان حلف انه لم يرها فلا يقطع (أو) سرق
 نصابا (شركة صبي) أو مجنون له في اخراجه من حرزه أو سبغ أو ذئب في قطع المكلف وحده
 وايسر شركة غير المكلف عذر ايدرأ الحد عنه ولو كان غير المكلف صاحب النصاب المسروق أو
 أباه (لا) يقطع المكلف ان أخرج النصاب من حرزه بشركة (أب) عاقل أو أم كذلك لصاحب
 المسروق لدخوله مع من له شبهة قوية في المسروق فيهما ان سرق رجل مع صبي أو مجنون ما قيمته
 ثلاثة دراهم قطع وان سرق مع اب الولد من ماله ما قيمته ثلاثة دراهم فلا يقطع واحد منهما
 ابن عرفة لان الصبي والمجنون كالعديم بشرط السرقة موجود وهو الخفية والاب لكونه
 كائنه يمنع الخفية (ولا) يقطع بسرقة (طير) يساوي ثلاثة دراهم (لا جابته) اذا دعي لاجله
 ورويشه لانها منفعة غير شرعية (ولا) يقطع (ان تكمل) بفتح التاء مثقال النصاب المخرج
 من حرزه (بمرا في ليلة) أو يوم وأولى في ليل أو أيام عند ابن القاسم سواء كان المسروق
 طعاما أو غيره نوات المرار في فور أو لا طال زمان ذلك أولا الحط قوله ولان تكمل
 بمرا في ليلة هذا قول ابن القاسم في سماع ابى زيد في السارق يدخل البيت في ليلة عشر مرات
 يخرج في كل مرة بقيمة درهم أو درهمين فلا قطع عليه حتى يخرج في مرة واحدة بقيمة ثلاثة
 دراهم خلافا لسحنون فانه قال يقطع اذا اجتمع مما خرج به ما يجب فيه القطع اذا كان ذلك
 في فور واحد ابن رشد فلم يصدقه سحنون في انها سرقات متفرقات اذا كانت في فور واحد
 وصدقه ابن القاسم وقوله أولى لان الحد وتدرأ بالشبهات قال وهذا فيما يحتمل ان يكون عاد
 فيه لسرقة أخرى وأما مثل القمع وشبهه من المتاع الذي يجده مجتمعا ولا يصدق ان يخرج
 في مرة واحدة فينقله شيئا فشيئا فهذا سرقة واحدة لانه انما خرج بنية عوده فلا يصدق في انها
 سرقة أخرى بنية ثانية كما قاله في سماع اشهب فلا ينبغي ان يختلف فيه (أو اشركا) أي السارقان
 المكلفان (في حال) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم انصاب واخراجه من حرزه فلا يقطعان
 (ان) كان قد استقل (أي قدر) كل منهما بحمله وحده بدون اعانة الآخر (ولم ينه) أي كلا
 منهما (نصاب) من المسروق اذا قسماه فان لم يستقل كل منهما بحمله فيقطعان لانهما حينئذ
 كسارق واحد وكذا ان استقل كل وناب كل انصاب ابن عرفة الغمى ان أخرج جميعهم سرقة
 جلاها لا يستطاع اخراجها الا بجمعهم قطعهوا يلوغها ربيع دينار فقط وان كانت خفية
 خرج بها جميعهم مع القدرة على ان يخرجهم أحدهم فقال مالك وابن القاسم رضي الله تعالى
 عنهما لا يقطعون ان كانت قيمتها ثلاثة دراهم فقط وحكى ابن القصار ان الخفية بمنزلة الثقبلة
 الغمى لو كان شيئا لا يقدر على اخراجه أحدهم ويقدر على اخراجه اثنان يخرج به أربعة
 جرت على الخلاف في الخفية والقياس في الثقبلة التي لا يحملها الا جميعهم اعتبار النصاب في
 حق كل واحد منهم لانه الذي ينوبه مما جمل ولان القطع فرع عما يفرضه ولقول مالك رضي الله
 تعالى عنه ان على كل واحد ربيع قيمة ذلك قياسا على شهود الزنا على محصن فرجع أحدهم
 لا يفرض الا ربع الدية وهو لم يقدر على قتله الا بشهادة اصحابه فان جلاها على أحدهم وهو لا يقدر
 على جلاها الا بجميعهم فيقطع الخارج بها وقال ابن القاسم يقطع الذي جلاها عليه كالجلاها

(قوله مصعب) بضم فسكون ففتح (قوله ووافق) اي ابو مصعب ابن القاسم (قوله وموثر) بفتح الجيم (قوله فيها) اي المدونة (قوله فانه) اي السارق (قوله) ٥٢٤ اي السارق (قوله سب) اي للقطع (قوله فلا يستطه) اي القطع (قوله وان صدق)

على دابة وقال ابو مصعب يقطع الخارج بها او حده ووافق على انهم يقطعون اذا جاؤا على دابة وشرط القطع بسرقه ربع ديناراً وثلاثة دراهم او ما يساويها كونها في (ملك غير) السارق فلا يقطع من سرق ملكه ولو تعلق به حق غيره كرهون وموثر ومعار و يقطع من ثبت عليه سرقه النصاب ان صدقه ربه بل (ولو كذبه) اي السارق في اقراره بالسرقه (ربه) اي مالك المسروق فيما من اقرته سرقه من فلان فانه يقطع باقراره ويبقى المتاع له الا ان يدعيه ربه فياخذ في الذخيرة لان الاقرار سبب فلا يسقطه الامناع شرعي وتكذيبه ليس مانعاً لشرع الاحتماله الشفقة والرحمة وان صدق السارق في اقراره (او اخذ) بضم فكسر اي مسك وضبط السارق (اي لا) ومعناه نصاب أخرجه من حرز غيره (و ادعى) السارق (الارسال) من صاحب الحرز لا يمانه له بالنصاب الذي أخرجه فيقطع ولو صدقه صاحب الحرز جلاله على الشفقة عليه (ومصدق) بضم فكسر مثقلا السارق في دعوى الارسال (ان أشبهه) في دعواه الارسال له بقرائن الاحوال بان جرت عادة صاحب الحرز بارساله ودخل من الباب وخرج منه غير مستسر في وقت يحقل ارساله فيسه عادة فلا يقطع فيها ان اخذ في جوف الليل فقال ارسلني فلان الى منزله فاخذت له هذا المتاع فان عرف منه انقطاعه اليه وأشبهه ما قاله فلا يقطع والا فلا يصدق ويقطع الباجي فسر اصبح في الواضحة قوله واشبهه ما قال بان يدخله غير مستسر وفي وقت يجوز ان يرسله فيه ولو اخذه مستسر او دخل من غير مدخله او في حين لا يعرف فانه يقطع ابن عرفة وقول ابن الخاجب وقيل متى صدقه لا يقطع لا عرفه الا لابن شاس عن عيسى وقول عيسى انما هو في تصديقه في ملكه وهو ادعى عن تهمته في تصديقه في ارساله (لا) يقطع بسرقه (ملكه) اي السارق (من مرتين) له متوثق به في دينه (ولا) يقطع بسرقه ملكه من (مستاجر) بكسر الجيم او مستعيره او مودع عنده وشبهه في عدم القطع فقال (ملكه) اي السارق النصاب بارت اوهبة او شراء (قبل خروجه) اي النصاب من حرزه فلا يقطع ومفهوم قبل خروجه انه ان ملكه بعد خروجه يقطع وهو كذلك ابن شاس لو سرق ملك نفسه من مرتين او مستأجره فلا يقطع ولو طرأ ملكه بارت قبل خروجه من الحرز فلا يقطع وبعده لا يؤثر ابن عرفة هذا نص الغزالي ومسائل المذهب تدل على صحته وشرط القطع بسرقه ربع ديناراً وثلاثة دراهم او ما يساويها كونها من مال شخص (محترم) بفتح الراء اي له حرمة كسلم وذمي وسري دخل بلدنا بامان فلا يقطع من سرق من حربي بارضه او بارضنا بلا تأمين (لا) يقطع بسرقه (خبر) لانها ليست بالواجب اركانها ولو من ذمي روى محمد لا تطلع في خبر ولو سرقها من ذمي الا انه يغرمها له مع وجوب الادب ابن عرفة الشيخ روى محمد لا تطلع في المنة ولا في الخبر ولا في الخبر ولو ان سرقها من ذمي الا انه يغرمها في ماله وعنده مع وجوب الادب (و) شرط القطع بسرقه ما يساوي ثلاثة دراهم كون منة شرعية فلا يقطع بسرقه (طنبور) بضم الطاء المهملة وسكون النون وضم الواو موحدة آلة لهو ومجوقة مثلثة عليها سلاولك من نحاس يمر عليها بقضيب من نحاس فيحصل لها صوت مطرب لاهلها في كل حال (الا ان)

السارق في اقراره حال (قوله مسك وضبط) بضم اولهما (قوله السارق) مفسر نائب فاعل اخذ (قوله لا يمانه) اي الخرج صلة ارسال (قوله) اي صاحب الحرز (قوله) بضم اي الخرج فيقطع (قوله) اي صاحب الحرز (قوله عليه) اي الخرج (قوله بقرائن) صلة أشبهه و اضافته للبيان (قوله) بان جرت عادة صاحب الحرز الخ تصوير لقريشة الخال (قوله فيها) اي المدونة (قوله ان اخذ) بضم فكسر اي الخرج من الحرز نصابا (قوله فقال) اي المأخوذ (قوله عرف) بضم فكسر (قوله منه) اي المأخوذ (قوله انقطاعه) اي المأخوذ (قوله اليه) اي المأخوذ (قوله الا) اي وان لم يعرف منه انقطاعه اليه ويشبهه ما قاله (قوله) بان يدخله اي الحرز صلة فسر (قوله وفي وقت) عطف على غير (قوله يجوز) اي يمكن عادة (قوله لا عرفه) خبر قول (قوله وقول عيسى الخ) حال

(قوله وهو) اي تصديقه في ملكه (قوله او مودع) بفتح الدال (قوله لا يؤثر) اي اسقاط القطع (قوله يساوي) هذا اي قول ابن شاس لو طرأ ملكه بارت الخ (قوله الا انه) اي سارق الخبر (قوله يغرمها) اي الخمر (قوله) اي الذي (قوله) وجميع الادب) من اضافته ما كان صفة (قوله مثلثة) اي اضلاعها وجوانبها (قوله يمر) بضم ففتح (قوله عليها) اي السلاولك

(قوله ثم قال) اي ابن عرفة
 قوله قطع) يضم اي سارقهما
 قوله في ترخيص اللعيب
 بالدف) يضم الدال المهملة
 وشد الفاء اي في النكاح
 خاصة (قوله الغربال)
 بكسر الغين الموحدة (قوله
 في الكبر) بفتح الكاف
 والياء (قوله ان يكون)
 اي المسروق (قوله ربيع)
 اسم يكون (قوله والتمنى)
 عطف على عدم (قوله
 قائل) اي اشهب (قوله
 وان كنت) يضم التاء
 (قوله بيعه) اي كلب
 الصيد والماشية (قوله
 تصدق) يضم التاء والصاد
 وكسر الدال (قوله اهدى)
 يضم الهمز وكسر الدال
 (قوله المعطى) بفتح الطاء
 (قوله قلت) اي قال ابن
 عرفة (قوله بيعه) اي
 المعطى بفتح الطاء (قوله
 اياها) اي الضحية (قوله
 خلاف) فاعل تقدم (قوله
 ماله) اي السارق (قوله
 جنس) مقبول سرقة
 (قوله نستحق) يضم التاء
 وفتح الهاء (قوله تحرز)
 يضم فسكون ففتح (قوله
 قطع) يضم فكسر جواب
 من (قوله يعرف) يضم
 فسكون ففتح (قوله فان لم
 يحجب عنه) مفهوم ان
 حجب عنه

يساوي) الطنبور (بعد كسره) وذهب منقعه الشيطانية (نصابا) ثلاثة دراهم ابن عرفة
 الشيخ عن اصمغ و ابن القاسم من سرق شيئا من الملاهي من مارا او عودا او مشل الدف
 والكبر فلا يقطع الا ان يمسكون في قيمته بعد افساده ربيع دينار ثم قال وقال ابن القاسم في
 الواضحة والعنينة واما الدف والكبر فان كان قيمتهما معهما ربيع دينار قطع ابن رشد لا خلاف
 في ترخيص اللعيب بالدف وهو الغربال واختلف قول ابن القاسم في الكبر ابن شامس الشرط
 الثالث ان يكون محترما فلا يقطع سارق الخمر والخنزير ولا سارق الطنبور والملاهي من المزمار
 والعود وشبهه من آلات اللهو الا ان يكون في قيمة ما يبيع منها بعد افساد صورتهما وذهب
 المنفعة المقصود بربع دينار (و) شرط القطع بسرقة ما يساوي ثلاثة دراهم جواز بيعه
 فلا يقطع بسرقة (كلب) ماذون في اخذ حراسة ماشية او زرع اول صيد (مطلقا) عن التقيد
 بعدم التعليم والتمنى عن قبته ابن عرفة الباجي لا يقطع في كلب منتهى عنه وفي كلب الصيد
 والماشية قول ابن القاسم واشهب فاقلا وان كنت انتهى عن بيعه (و) لا يقطع بسرقة نحو
 (اضحية) وهدى وفدية وجزء صيد (بعد ذبحها) او غيرها ومفهوم بعد ذبحها انه ان
 سرقه قبل ذبحها فانه يقطع وهو كذلك اصمغ ان سرق اضحية قبل ذبحها قطع وان سرقها
 بعد ذبحها فلا يقطع لانها لا تباع في فلس ولا تورث انما تورث لكل (بخلاف) سرقة (لحمها)
 او جلودها (من فقير) تصدق بها عليه او غنى اهدى له فتوجب القطع ابن عرفة الباجي من
 سرق لحم اضحية او جلودها اشهب يقطع اصمغ ان سرقها قبل ذبحها قطع وبعدها لا يقطع
 لانها لا تباع في فلس ولا تورث الاتوكل وان سرقها ممن تصدق بها عليه قطع لان المعطى ملكها
 قلت تقدم في جواز بيعه اياها خلاف والهدى بعد تقليده و اشعاره كالاضحية بعد ذبحها ولم
 يعز الخصى الثاني الا ابن حبيب و شرط القطع بسرقة مائة قدم كون من مال شخص (تام
 الملك) في التوضيح خامس الشرط ان يكون ملكا تاما اجتزأ به من سرقة ماله فيه سرقة
 وشرطه كون السارق (لاشبهة) قوية (له) اي السارق (فيه) اي المسروق فلا يقطع الوالد
 بسرقة مال ولده ولا السيد بسرقة مال مكانه ولا رب الدين من غريمه الماطل او الجاحدي
 التوضيح السادس ان لا يكون له شبهة في المسروق احترز من سرقة الاب من مال ابنه ومن
 سرقة من غريمه الماطل جنس حقه فيقطع من سرق مما لا شبهة له فيه قوية ان لم تكن له فيه
 شبهة اصلا بل (وان) سرق ماله فيه شبهة ضعيفة بأن سرق (من بيت المال والغنمة) التي هو
 من اهلها اذا حيزت لانها انما تستحق بالقسمة ابن عرفة وفي عمتهما الثاني من وطئ امة من الغنمة
 او سرق منها بعد ان تحرز قطع الصقلي هذا في الجديس العظيم الذي لا يعرف عدله لان حظه منه غير
 معلوم واما في السرقة الصغيرة التي حصته منها معلومة فلا يحسد لزانة تقاطعها ويقطع ان سرق
 فوق حقه من الغنمة كلها ثلاثة دراهم واختلف قول سحنون فقال مرة فوق حقه من كل
 الغنمة وقال مرة فوق حقه من المسروق منه وفي التوضيح قيسد ابن يونس الخلاف بالجديس
 العظيم واما السرقة فيبعتق فيها على قول عبد الملك من عدم القطع الا ان يسرق نصابا فوق حقه
 (او) سرق من مال (شركة) بينه وبين غيره فيقطع (ان حجب) المال المسروق منه (عنه) أي
 السارق بأن اودعاه عند غيره مما واختم غير السارق ببيعارته ووضع يده عليه فان لم يحجب عنه

ايه) اي في قطع احدهما
بسرقة (قوله ذلك) اي
يجعل مفتاحه عند
احدهما (قوله منه) اي
الاخر (قوله وان كان)
اي وضع المفتاح عند
احدهما (قوله لانه) اي
الشان (قوله هذا) اي
لتخلاف (قوله وان كان)
اي المسروق (قوله حفظه)
اي شريك السارق (قوله
اختلاف) بضم التاء (قوله
قبيل) بكسر ففتح اي جهة
(قوله الي) بشد الياء
(قوله لانه) اي الجسد (قوله
يقطعون) بضم الياء اي
الاجداد (قوله في مالهم)
اي اولاد اولادهم (قوله
مطابقا) اي كان لآب وام
(قوله غريم) اي صدين
(قوله قدره) مفعول سرق
(قوله وطلبه) غطف على
قدرة (قوله لانه) اي
السارق (قوله في مالهما)
اي الجاحد والمماطل
(قوله والا) اي وان لم يكن
من جنسه (قوله ونظر)
بفتحات مثقلا (قوله
ولذا) اي تنظيره فيه علة
اطلق (قوله هو) اي
الخاص (قوله ترتيب) اي
النصاب (قوله له) اي
السارق (قوله بترتبه) اي
النصاب (قوله عليه) اي

بان كان بينهما يتصرفان فيه فلا يتطوع ولو غلقا عليه (و) ان (سرق فوق حقه نصبا) كسعة من
اثنى عشر ابن عرفة وفيها ان سرق الشريك من متاع الشركة مما قد اغلق عليه فلا يقطع وان
سرق منه بعد ان اوعاه رجلا يقطع ان كان فيما سرق من حفظه بركة ما قيمته ربع دينار فضلا
عن حصته اللغوي ان اغلقا على مال شركتهما او دعاهما فمفتاحه رجلا كايدهما اياه وان جعل
مفتاحه عند احدهما فلا يقطع في سرقة من عنده المفتاح وان سرق منه الاخر فان كان ذلك
احترازا منه يقطع وان كان لانه لا بد ان يبين به احدهما فلا يقطع ومثله كون المفتاح بيد
احدهما وفي اعتبار النصاب من حفظه بركة في كل المال وفي المسروق فقط قول مالك واصبح
مع اشهب وعبد الملك اللغوي هذا اذا كان المسروق مكملا او موزونا وان كان من ذوات
القسم فن حفظه في المسروق فقط المستقلى وكذا اختلفوا فيما سرقه الشريك من مال او دعاه
هل يعتبر زيادة ما سرقه عن حفظه من جميع المال المشترك او من النصف المسروق منه فقط
ابن عرفة ظاهره سواء كان المال من ذوات الامثال او القيم خلاف ما تقدم للغوي (لا) يقطع
(الجسد) بفتح الجيم وشد الال بسرقته من مال ولد ولده ان كان لآب بل (ولو) كان جسدا
(لام) اشبهته القوية في مال ولد ولده فالآب والام ابن عرفة لا يقطع على احد الابوين في
سرقته من مال ولده وفيها وكذلك الاجداد من قبل الاب والام احب الي ان لا يقطعوا لانهم
آباء ابن الحجاب وفي الجسد قولان ضيق اختلاف في الاجداد من قبل الاب والام فقال ابن
القاسم احب الي ان لا يقطع لانه اب ولانه من تغلق عليه المديونة وقد وردت الحدود بالشبهات
وقال اشهب يقطعون لانهم لاشبهه لهم في مالهم ولا نفقة وتأول بعضهم قول ابن القاسم
احب الي على الوجوب ولا خلاف في قطع باقي القرابات اه فتبين ان الخلاف في الجسد
مطابقا خلافا لظاهر المصنف من اختصاصه بالجسد لام افاده البناني (ولا) يقطع من سرق (من)
مال غريم له (جاسد) لحقه الذي له عليه قدره (او) من غريم مقر بما عليه له (مماطل) اي
مؤخر لرفع ما عليه مع قدرته عليه وطلبه منه لان له شبهة قوية في مالهما وظاهره سواء كان
ما سرقه من جنس حقه ام لا وقيد بعضهم بـ ~~بـ~~ كونه من جنسه والافيق يقطع ونظيره
المصنف ولذا اطلق هنا البساطي القطع يحكم به الحاكم وهو لا يحكم الا بالظاهر فكيف يعلم
الحاكم انه جاسد حتى ينتفي القطع وجوابه ان المسروق منه قال بجده كذبا ويرجع للحق اه
لا يقال هذا مخالف لقوله سابقا ولو كذبه ربه لان اخذ المال في هذه الصورة لم يقع على وجه
السرقه بل على انه ماله اللقائي وهذا الجواب غير ظاهر لان المهني لا يقطع من سرق من آخر
نصبا بترتب له على صاحب الحرز وتعد على السارق احضار بيته بترتبه عليه واقام
المسروق منه عليه بيته بالسرقه وترتب على السارق القطع فاقام بيته ان المال له وان المسروق
منه بجده فيه ~~بـ~~ كما يقال في المماطل فان لم يقم بيته بالجسد والمطل فانه يقطع ولا يعتبر
قول المسروق منه بجده او ما طلعه لاتهم برجته وهذه من افراد قوله ولو كذبه ربه افاده
عب البناني هذا هو الصواب وعليه اقتصر ابن عاشر وغيره والله اعلم ونعت طفل وربع
دينار وثلاثة دراهم وما يساويها (مخرج) بضم فسكون ففتح (من حرز) بكسر فسكون اي
محل حفظ وصوره (بـ) ذي (ان) بفتح فسكون مخفنا (لا يعسد) الشخص (الواضع) المال

فيه

صاحب الحرز (قوله صوره) بفتحات مثقلا اي الحرز

(قوله بكوة) بفتح الكاف أو ضمها وشد الواو أي طاقة (قوله فهمي) ٥٢٧ أي الكوة (قوله سرزه) أي المال (قوله

لولده) أي واضع المال
(قوله قصد) بضم فسكن
(قوله حفظه) أي الموضوع
نائب فاعل قصد (قوله
به) أي وضعه (قوله ان
استقل) أي الحرز (قوله
بجفظه) أي الموضوع
(قوله غيره) أي المكان
الموضوع فيه (قوله منه)
أي الحرز (قوله ان يكون)
أي المسروق (قوله وهو)
أي الحرز (قوله دخوله)
أي السارق (قوله فيها) أي
المدونة خبر مقدم (قوله
أخذ) بضم فسكن أي
السارق (قوله أتي) أي
رعى السارق (قوله منه)
أي الحرز (قوله وأنا أرى
ان يقطع) قاله ابن القاسم
(قوله وشهره) أي القطع
(قوله وان ضمنه) حال (قوله
قلت) أي قال محمد علبش
(قوله كزبد) بفتح الزاي
والباء (قوله لم يدخله) أي
المشهر الحرز نعت حرز (قوله
بالعلف) صله أشار (قوله
نخرجت) أي الشاة من
الحرز (قوله فلا يقطع) أي
المشبر (قوله يقطع) أي
المشبر (قوله وأنكره)
أي القطع (قوله قلت) أي
قال ابن عرفة (قوله قال)
أي النعمي الخ بيان لنقل
النعمي (قوله في الموازية)

فيه (مضيهما) بضم ففتح فكسر منقلا أي مكان لا ينسب من وضع المال فيه التعريضه
للاضباع ان خرج السارق من الحرز بل و (ان لم يخرج هو) أي السارق من الحرز ويختلف
الحرز باختلاف المال والسارق قرب مكان حرز المال وليس حرز المال آخر والسارق دون
آخر فن وضع ما بالكوة بيئته فهي حرزه بالنسبة للاجنبي لا بالنسبة لولده ووزوجته وخادمه
ابن عرفة الحرز ما قصد به وضع فيه حفظه به ان استقل بحفظه أو يحافظ غيره ان لم يستقل
البنائي أي مكان من شأنه ان يقصد بما شأنه ان يوضع فيه حفظه به الخ ولا بد من اخراج
النصاب منه ولو تلف عقب خروجه من الحرز او احترق في نار وهو ما استحسنه النعمي واذا
أخرج منه ورده اليه قطع لتحقق السرقة قال في الذخيرة الشرط السادس أن يكون محرزا
ومعناه أن يكون في مكان هو حرزائه في العرف والعادة وذلك يختلف باختلاف عادات الناس
في انحراف مواهم وهو في الحقيقة ككل ما لا يبعد صاحب المال في العادة مضيهما بوضعه
فيه اه فالمعتبر خروج المال لا السارق ولا يشترط دخوله الحرز فان ادخل عصاه مثلا وأخرج
بها نصابا قطع وسيأتي الاشارة بالعلف لاشاة مثلا فتخرج فيقطع فيها أو أخذ في الحرز بعد ان اتى
المتاع خارجا منه فقد شك فيه الامام مالك رضي الله تعالى عنه بعد ان قال يقطع وأنا أرى أن
يقطع وشهره ابن الحاجب (او ابليغ) السارق في الحرز (درا) بضم الدال المهملة وشد الراء
جمع درة أي أولوا يساوي ثلاثة دراهم وكذا ككل ما لا يقصد بالتلاع كذهب وفضة وخروج
من الحرز فيقطع ومفهوم دراهم ان أولوا يتلع فيه ما يقصده الاتلاع كاطعام والشراب وخروج فلا
يقطع وهو كذلك وان ضمنه وادب في العتبية لو ابتلع دينار في الحرز وخروج لقطع لانه خروج
به وهو شيء يخرج منه فيأخذ وقاله ابن رشد ابن شاس ان ابتلع درة وخروج قطع ابن عرفة
لا أعرف هذا بهذا النص الا للفرز الى لكونه مقتضى المدونة قلت لافرق بين الدينار والدر
وابتلاع الدينار منصوص في العتبية ولكن شأن الانسان النسيان غ والبنائي العجب من
ابن عرفة كيف خفي عليه هذا حتى قال لا أعرفها بنصها الا للفرز الى احتياج الى تخرجه على
ما في المدونة من دهن الرأس والحنة (أو ادهن) بفتح الدال المهملة والهاء مثقلا السارق في
ظاهريه (عبا) أي طيب كزبد (يحصل) أي يجمع (منه) ما قيمته (نصاب) ثلاثة دراهم اذا
سالت من بدنه فيقطع فان كان لا يحصل منه نصاب فلا يقطع فيها اذا دخل السارق الحرز
فككل الطعام فيه وخروج فلا يقطع ويضمنه وان دهن رأسه وحيثه في الحرز بدهن وخروج
فان كان ما في رأسه من الدهن اذا سالت بلغ ربع دينار قطع والا فلا يقطع (أو أشار) السارق
وهو خارج الحرز (الى شاة) مثلا في حرزها (بالعلف) بفتح اللام ما تعلف به (نخرجت)
الشاة من الحرز بسبب اشارته اليها فيقطع هذا قول الامام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى
عنهما ابن عرفة سمع اشهب من أشار الى شاة في حرز لم يدخله بالعلف نخرجت فلا يقطع وقال
ابن القاسم وأشهب يقطع ابن رشد مع أبو زيد ابن القاسم مثل قوله هنا قول اشهب هو قول
ابن الماجشون وأنكره ابن المواز واختلاف قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه في ايجاب
قطعه وهو الاظهر قلت وجدته في نسختين من البيان وهو مشكل لان قول الامام مالك رضي
الله تعالى عنه انما هو عدم القطع لا ايجابه وانما يستقيم على نقل النعمي قال في الموازية

خبر مقدم

(قوله ود كرا المستله) حال (قوله انه لا يقطع) بفتح الهمزة أي هذا اللفظ مبتدأ خبره في الموازية (قوله المرسل) بكسر السين (قوله ولذا) أي ترتب القطع على مجرد نحو وجهها على لم يذ كره أي أخذها (قوله وهو) أي ترتب القطع على مجرد نحو وجهها (قوله فاخذها) مفعول قول المضاف لفاعلها (قوله ليس بغير) خبر قول (قوله أصله) أي معناه لغة (قوله حفرة) جنس (قوله تحت جانب القبر القبلي) فصل مخرج كل حفرة ليست كذلك (قوله به) أي اللحد (قوله به) أي اللحد (قوله من ابن) بكسر الباء بيان ما (قوله أو أجر) بدل الهمز وضع الجيم وشد الراء (قوله لعلاقة) علة المراد وإضافته للبيان (قوله انه) أي اللحد (قوله وإن كان) أي القبر الخ مباغثة ٥٢٨ (قوله بفعل) أي سرق (قوله ما في حيز) أي لم يخرج (قوله الاغياء) أي المباغثة

وذكر المستله انه لا يقطع كمن أتى بانسان فأرسله فأخرجها فلا يقطع المرسل وكذا في اشارته الى بازي أو صبي أو أجمعي قاله اشهب وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه في هذا كاه يقطع وهو أحسن طئي القطع ليس من تبعه على أخذها بل على مجرد نحو وجهها ولذا لم يذ كره ابن شماس ولا ابن الحاجب ولا المصنف في توضيحه وهو ظاهر كلامه هنا ولم يذ كره في الرواية تقول تحت فاخذها ليس بغير (او اللحد) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة أصل حفرة بقدر الميت تحت جانب القبر القبلي والمراد به هنا ما يسد به من ابن أو أجر أو خشب أو حجر لعلاقة الجاورة أو المحلية البساطي الظاهر انه معطوف على تفسير الخرز أي ما لا يعمد الواضع فيه مضيقا وما وضع فيه ميت والحاصل ان القبر حزر الميت وما عليه وان كان في الصحراء وغيره بالحد عن القبر غ كأنه منصوب بفعل معطوف على ما في حيز الاغياء فالحد على هذا وهو غشاء القبر مسروق بنفسه واما ما فيه وهو المكفن فقد ذكره بعد هذا فلا تكرر ويبدل على هذا عطفه الخباء عليه وهم وان لم يصرحوا بسرقه اللحد بنفسه خصوصا فقد قالوا القبر حزر لما فيه الباني في هذا يدفع ما في ق وغيره من البحث لكن بحث ابن مرزوق في هذا انه يتوقف على صحة تسمية غشاء القبر لحد في اللغة ونصه هكذا رأيت هذه اللفظة فيما رأيت من النسخ ولا تتحقق معناها ولا اعرابها لان اللحد بفتح اللام وضهها ضد الشق فان اراد حقيقته وانه حزر لما فيه كان تكرار مع ما يأتي وان اراد اللين التي تنصب على الميت فيصح لكن يتوقف على صحة تسميتها بذلك لغة وعلى صحة الحكم المذكور وما رأيت نصافي المسئلة الا ما اقتضته الكفاية الحكيمية في النوادر في القبر فقله ابن عاشر وعنى بالكلمة التي في النوادر قول ابن أبي زيد فيها القبر حزر لما فيه كالسبب وبها استدلل ابن غازي (او) سرق (الخباء) بكسر الخاء المعجمة فوحدة بمدودا أي الخبية ونحوها (أو) سرق (ما) أي المال الذي (فيه) أي الخباء فقطع لانه حزر لنفسه ولما فيه فيها اذا وضع المسافر متاعه في خبائه أو صار جاعنه وذهب الحاجة فسرقه رجل أو سرق مسافر فسطا طامضروا بالارض قطع والرفقة في السفر ينزل كل واحد على حدته ان سرق أحدهم من الآخر قطع كاهل الدار ذات المقاصير يسرق احدهم من بعضها ومن التي

(قوله غشاء) بكسر الغين
المجمعة أي سداد (قوله
مسروق) خبر اللحد (قوله
على هذا) أي ان مراده
بالحد غشاء (قوله عطفه)
أي المصنف (قوله عليه)
أي اللحد (قوله وهم) أي
أهل المذهب (قوله وان لم
يصرحوا الخ) حال (قوله
فشد قالوا الخ) خبرهم
والمناسب يتجرده من القاء
لانه ليس مما يقترب خبره بها
(قوله فهذا) أي توجيه
غ صله يدفع (قوله من
البحث) بيان ما (قوله في
هذا) أي توجيه ابن غازي
(قوله على صحة تسمية غشاء
القبر في اللغة) قلت هي
ظاهرة العصة الجاورة أو
المحلية والمشهور كفاية
سماع نوع العلاقة (قوله
ونصه) أي ابن مرزوق
(قوله هذه اللفظة) أي

الحد (قوله من النسخ) بيان ما (قوله فان أراد) أي المصنف (قوله وانه) أي اللحد (قوله وان أراد) أي
المصنف (قوله اللين) بكسر الباء (قوله تنصب) بضم فسكون ففتح أي يقيم اللحد لمنع التراب (قوله على صحة تسميتها) أي
اللين (قوله بذلك) أي اللحد قلت لاختفاء فيها للمجاورة والمحلية (قوله وعلى صحة الحكم) قلت لاختفاء فيه لانه حزر لما فيه (قوله
في القبر) يدل من في النوادر (قوله وعنى) أي أراد (قوله فيها) أي النوادر (قوله وبها) أي الكلمة صله استدلل (قوله لانه)
أي الخباء (قوله فيها) أي المدونة خبر مقدم (قوله عنه) أي خبائه (قوله ذهب) أي المسافر (قوله فسرقه) أي الخباء (قوله
أو سرق) أي الرجل (قوله فسطا طامضروا) بضم الفاء أي خبائه (قوله مضروبا) أي منصوبا (قوله قطع) بضم فسكون أي السارق
في صورتين (قوله والرفقة) أي الناس المترفقون (قوله ينزل) بفتح فسكون فكسر

(قوله فان كان) أي ما ألقى فيه ثوبه (قوله ثلث) أي قال محمد بن عليش ٥٢٩ (قوله هذا) أي التقييد (قوله

وهو) أي قول محمد بن (قوله ما اعتيد وضعه فيه) مفهول سرق (قوله فهو) أي القناء (قوله سارقه) أي المعتاد وضعه فيه (قوله منه) أي القناء (قوله وكذا) أي في استحقاق القطع (قوله كان) أي التابوت (قوله يتقلب) أي يرجع الصيرفي (قوله به) أي التابوت (قوله هو) أي التابوت (قوله حرز) خبر المنازل والبيوت والدور (قوله واختلف) بضم التاء (قوله عنه) أي الخانوت (قوله اوبات) أي المسروق في القناء (قوله منه) أي القناء (قوله صغيره) أي التابوت (قوله ولم يقله) أي الفرق بين الصغير والكبير (قوله ولو كان) أي تابوت الصيرفي (قوله أي منزل) تقدير نعت مجمل كمالو سرقه جعله أي الأدمي الحر العاقل تشبيه في عدم القطع (قوله ودرس) عطف على تجفيف (قوله فهو) أي البحرين (قوله منه) أي البحرين (قوله فيها) أي المدونة (قوله وليس عليه) أي البحرين الخ حال

ثوبه في الصغراء وذهب حاجته وهو يريد الرجعة لاختذه فسرقه رجل سراقان كان منزله قطع سارقه والأفلاي قطع الصقلي لمحمد بن أشهب ان طرحه بموضع مضبعة فلا قطع فيه وان طرحه بقربه منه او من خبائه أو خباء أصحابه فان كان سارقه من غير اهل الخباء قطع وقاله يحيى بن سعيد اللخمي وقال محمد بن عبد الحكم لا قطع في هذا كله البناي او الخباء أو ما فيه هذا مقيد بضربه في مكان لا يعد ضار به فيه مضبعا له قاله ابن مرزوق قلت هذا خلاف ظاهر اطلاق قول المدونة أو سرق لسا فرسطاط مضر وبالأرض وخلاف قولها ومن التي ثوبه في الصغراء وذهب حاجته الخ وانما يظهر التقييد على قول محمد بن عبد الحكم وهو خلاف مذهب المدونة والله أعلم (أو) سرق من (خانوت) باهمال الحاء وضم النون آخره مثناة أي محل معد للبيع يسمى في عرف أهل مصر كذا بضم اللام المهملة وتشديد الكاف (أو) سرق من (فنائهم) بكسر الفاء فتون بمدود أي ما قرب من الخباء والخانوت ما اعتيد وضعه فيه فهو حرزه في قطع سارقه منه كالسارق من نفس الخباء والخانوت وكذا من سرق من تابوت الصيرفي بعد قيامه وتركة ليلا أو نهارا مبينا كان أو غير مبين لأن يتقلب به في كل ليلة ثم يتركه ليلة فيسرقها وما فيه فلا يقطع قاله ابن القاسم ابن عرفة وفي سرقتها ويقطع من سرق من الخوانيت والمنازل والبيوت والدور حرز لما فيها غاب أهلها أو حضروا ويقطع من سرق من أئمة الخوانيت اللخمي يريد إذا كان معه صاحبه وسرق منه من لم يؤذن له في تقايبه واختلف ان غاب عنه اوبات فيه في المدونة يقطع وفي الموازية مثل القطاني يبيعون في القفاف وهم حضور يغطونهم بالليل بأئمة حوايتهم فقام صاحب الحاجة وتركها على حالها لا يقطع من سرق منه وفرق بين ما خف نقله ونقل كقوله في التابوت بساحة الدار ليس صغيره ككبيره وما بالقفاف يثقل نقله بقيامه به ولم يقله في تابوت الصيرفي ولو كان مبينا خلفه ما فيه ولو كان غير مبين فلا يقطع لعدم قصد كون محل حرز الشيخ عن الموازية وكذا الامتعة توضع لتباعد الطعام في القفاف ولهم حصر يغطونهم باليل وهي بأئمة حوايتهم ويرمى بها وتركة من سرق منه قطع ابن القاسم وأشهب وكذا ما وضع في الموقف لبيع من متاع في فناء خانوت وله حصر من نصب ورجم اغلق الباب وذهب (أو) سرق من (محمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أي ما يركب فيه على ظهر الدابة أو جنبها أو بين دابتي أحدها امامه والآخر خلفه البناني أي منزل بالأرض وأما الذي على ظهر الدابة فهو داخل في قوله وأظهر دابة ابن رشد المحمل على البعير كسرج الدابة فمن سرق ما عليه أو شيئا منه قطع الآن يكون في غير حرز ولا حارز فلا قطع فيه كالمسرقه محمله نقله ابن عرفة والمصنف وظاهرهما اعتقاده (أو) سرق مما على (ظهر دابة) واقفة كانت أو سائرة قليلا أو نهارا فيقطع سارق ما في الخباء أو الخانوت أو فنائهم أو محمل أو ظهر دابة ان حضر معهم أصحابين بل (وان غيب) بكسر الغين المعجمة أي غاب أصحاب الخباء والخانوت أو المحمل أو الدابة (عنهن أو سرقتهن) بفتح الميم الأولى وسكون الميم أي مثلا بجمع (بحرين) بفتح البيم آخره نون الموضع المعدل لتجفيف نحو التمر ودرس الجيوب وتذريتها ويقال له اندروجون أيضا ولموضع تجفيف التمر به أيضا فهو حرز لما فيه فيقطع سارقه منه فيها اذ جمع الحب والتمر في جرين وغاب ربه وليس عليه باب ولا حائط ولا غلق قطع من سرق منه

(قوله لانها) أى الساحة (قوله جعل ابن رشد الدار ستة اقسام) قال فى المقدمات الدور ستة الاولى ان يسكنتم اوحده ولا ياذن فيها لاحد فهذه كل من سرق منها فخرج من ساحة قطع اتفاقا الثانية ان ياذن فيها ساكنها كمن سرق منها كمن سرق من بيت يوتها يوتها من بعض بيوتها بشئ فيسرق الضيف أو الرجل المبعوث من بيت مغلق قد سجد عليه دخوله فقال فى المدونة والموازية انه لا يقطع وان خرج مما سرق من جميعها لانه خائن وقال حنون يقطع ان أخرجه الى الموضع المأذون فيه كالشريك فى الساحة الثالثة ان يفر دسكاهامع زوجته فيسرق احدهما من مال الآخر من بيت محجور عليه فهذا يقطع اذا أخرجه من البيت المحجور وان لم يخرج منه عن جميعها وهو ظاهر المدونة ونص قول حنون وقال مالك فى الموازية رضى الله تعالى عنه لا يقطع وان خرج به منها الاربعة ذات الاذن العام كالعالم والطبيب ياذن للناس فى دخولهم اليه فيقطع من سرق من بيوتها المحجورة اذا خرج بالسرقة من جميعها لان قيمتها من تمام الخرز اذ لا يدخل الا ياذن وفارق الضيف لانه خاص بالاذن فله حكم الخائن باثمتها ولا يقطع من سرق من قاعها ٥٣٠ ومالم يحجر عليه من بيوتها اتفاقا الخاصة المشتركة بين ساكنيها المباحة لجميع

شبه ظاهرها كالمصنف سوا قرب الجرين من البلد أو بعد وقبل يقطع فى القريب لاقى البعيد (أو) سرق من (ساحة) أى فسحة (دار) وتسمى غرصة وفى عرف أهل مصر حوشا بفتح الحاء المهملة وسكون الواو فيقطع لانها حرز لها شأنه ان يوضع فيها بالنسبة (الشخص) (أجنبي) أى غير ساكن فيها ولا تابع له فيقطع (ان يحجر عليه) فى دخولها ات جعل ابن رشد الدار ستة اقسام أشار لها المصنف وعبارته هذه تشمل دار سكنى شخص ووحده ولم ياذن فيها لاحد فكل من سرق منها انصاها واخرجه منها يقطع اتفاقا ودارا مشتركة بين ساكنيها محجورة عن غيرهم فن سرق من سكانها من بيت جاره قطع اذا اخذ بعد دخوله بالمسروق لساحتها اتفاقا وان لم يخرج به عن الدار ولا ادخله بيته ولا خلاف فى عدم قطع من سرق منهم من ساحتها انصاها وان ادخله بيته واخرجه من الدار الا أن يكون دابة نقلها من مهربها المعروف وما أشبهه ذلك من الاعكام وسيأتى الكلام على بقية الدور طاب الاعكام بالعين المهملة هى الاعمال واحدها عكم بالكسر قاله فى القاموس وشبهه فى القطع فقال (كم) بالسارق من (السفينة) شبه حاصل النقل فيها ان من سرق بحضرة رب المتاع يقطع سوا ما خرج به منها أم لا كان ممن بها أم لا وان سرق بغير حضرة ربه فان كان أجنبيا يقطع ان خرج به منها وان كان ممن بها فلا يقطع ولو خرج به منها وان سرق من الخن ونحوه يقطع وان لم يخرج به منها ونحوه للخرشي وعب ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم ان سرق بعض أهل السفينة من بعض وكنل انسان منهم أحرز متاعه تحته قال زعم الامام مالك رضى الله تعالى عنه انه ان سرق منه وهو عليه يقطع وان سرق منه وقد قام عنه فلا يقطع ابن رشد حاكم السرقة منها بين اهلها حكمكم السرقة من ضمن الدار المشتركة فيها ان سرق بعض الركاب فيها من متاع بعض وهو على متاعه يقطع

الناس كالفنادق فقاعها كالخجعة فن سرق من بيوتها من ساكنيها أو غيرهم وأخذنى قاعها قطع اتفاقا السادسة المشتركة بين ساكنيها المحجورة عن غيرهم فلا خلاف ان ساكنها ان سرق من بيت غيره يقطع وان لم يخرج به عنها ولا خلاف فى انه ان سرق من ساحتها لا يقطع الا أن يكون المسروق مثل الاعكام نقله الموضع وأبو الحسن وذهب ابن يونس الى ان الدار المأذون فيها الغير المشتركة ان سرق منها من اذن له فيها من بيت يحجر عليه فاخذ فى الدار أو بعد دخوله منها لا يقطع وقبل يقطع اذا أخرجه من البيت وعليه

اقتصر ابن عرفة والاعكام بين مهملة جمع عكم بكسر فسكون أى عدل (قوله وعبارته) أى المصنف (قوله ودار) وان مشتركة (عطف على دار سكنى الخ) (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله به) أى المسروق (قوله من الاعكام) بيان ما (قوله فيها) أى السرقة من السفينة (قوله به) أى المسروق (قوله منها) أى السفينة (قوله كان) أى السارق (قوله بها) أى السفينة (قوله فان كان) أى السارق (قوله وان كان) أى السارق (قوله الخن) بكسر الخاء المعجمة وشد النون موضع فيه فى وسط السفينة نازل الى اسفلها (قوله ونحوه) أى فى البحر عليه (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله منه) أى صاحب المتاع (قوله وهو) أى صاحب المتاع (قوله عليه) أى المتاع (قوله منه) أى بعض ركاب السفينة (قوله وقد قام) أى المسروق منه (قوله عنه) أى المسروق (قوله ابن رشد) أى قال (قوله منها) أى السفينة (قوله بين اهلها) أى بان يسرق بعضهم من بعض (قوله فيها) أى المدونة خبر مقدم (قوله فيها) أى السفينة تنازع فيه سرق والركاب (قوله من متاع) بعض صلة تبرق (قوله وهو) أى المسروق منه (قوله يقطع)

اي السارق (قوله وان لم يخرج) اي السارق (قوله منها) اي السفينة فتنازع فيه يخرج وسرق (قوله وان سرق) اي بعض
 ركابها (قوله بعد قيامه) اي صاحب المتاع (قوله ولو خرج) اي السارق (قوله به) اي المسروق (قوله منها) اي السفينة (قوله
 وصاحبه) اي المتاع (قوله اخذ) بضم فكسر اي السارق (قوله وان سرق) اي ٥٣١ الاجنبي (قوله لانه) اي الختان (قوله
 منها) اي ساحة الختان (قوله
 لانه) اي ساحة الختان
 وذ كره لئذ كبر خيره (قوله
 له) اي الخفيف (قوله اذا
 كان) اي الثقيل (قوله فيها)
 اي ساحة الختان (قوله
 وشواه) كان اي السارق
 (قوله من الدار) نعت مكان
 (قوله وان كانت) اي
 السرقة (قوله وان كان)
 اي المسروق (قوله معهما)
 اي الزوجين (قوله فسرق)
 اي احد الزوجين (قوله
 غير مشتركة) اي بين الزوجين
 وغيرهما من السكان (قوله
 يقطع) اي السارق منها
 (قوله يطرهما) اي يطرأ
 على الزوجين (قوله وان
 كان) اي الغلق (قوله
 شورها) بفتحات مثقلا اي
 جهز الزوج الزوجة (قوله
 ولم ين) اي يدخل الزوج
 (قوله بها) اي الزوجة
 (قوله بانه) اي الصداق
 (قوله مترقب) بفتحات
 مثقلا اي معرض للتمام
 والسقوط والتشطر (قوله
 اوقفت) بضم ثم كسراي
 الدابة (قوله به) اي المرقف
 المعتاد (قوله فهو) اي

وان لم يخرج بما سرق منها وان سرق بعد قيامه عن متاعه فلا يقطع ولو خرج به منها وان سرق
 اجنبي متاعا وصاحب عليه يقطع ولو اخذ قبل خروجه منها على اختلاف وان سرق وصاحب
 المتاع ليس عليه فلا يقطع اتفاقا فان اخذ قبل خروجه منها وان خرج بما سرق منها يقطع وان لم
 يكن صاحب المتاع على متاعه (او) سرق من ساحة (خان) باجمام الخاء وعقب الفه نون
 ويسمى في عرف أهل مصر وكالة بكسر الواو ايت معدلس في الاغراب والعزاب والتجارة
 فيقطع لانه حرز بالنسبة (للاقتال) كالا عدال ولا يقطع سارق الخفيف منها لانه غير حرز
 بالنسبة له في مجرد ازالة الثقل عن موضعه ازالة ينة يقطع ولو لم يخرج به اذا كان يباع فيها والا
 فلا يقطع حتى يخرج به وسواء كان اجنبيا او من سكانه (او) سرق (زوج) ذكر او اثنى من مال
 زوجه المحروز (فيها) أي مكان (حجر عنه) أي السارق بغلق لا مجرد الكلام من الدار أو غيرها
 عند ابن القاسم فيقطع وورق الزوج كالزوج ومفهوم حجر عليه انه ان سرق أحدهما من مال
 الآخر الذي لم يحجر عنه فلا يقطع وهو كذلك ابن عرفة وفيها يقطع الزوجة اذا سرق من مال
 زوجها من غير بيتها الذي تسكنه اللغوي ان سرق أحدهما من الآخر من موضع لم يحجر عليه
 فلا يقطع وان كانت من موضع محجور بائن عن مسكنها يقطع وان كان معهما في بيت واحد
 فسرق من تابوت مغلق أو من بيت محجور معهما في الدار وهي غير مشتركة فقال ابن القاسم
 يقطع وقال ابن المواز لا يقطع وعدم القطع أحسن ان كان القصد بالغلق التحفظ من اجنبي
 يطرهما وان كان التحفظ كل منهما من الآخر يقطع وان سرق الزوج من شيء شورها به ولم ين
 بها يقطع على القول بانه وجب لها جبهه بالعقد وعلى القول بانه مترقب لا يقطع كالمات امة
 فاصابها (او) سرق دابة من (موقف) بفتح فسكون فكسر (دابة) معتاد لها فيقطع سواء
 اوقفت به (لبس) لها (أو غيره) كحفظها فهو حرزها في الوكان للدواب مرابط معروفة في
 السكة فمن سرقها من مرابطها يقطع لانها حرزها وفي الموازية الشاة توقف في السوق ليسيع
 فمن سرقها يقطع وان لم تربط (او) سرق الكفن من (قبر) فيقطع لانه حرز للكفن (او) سرق
 كفن ميت حرى (بجر) فيقطع لانه حرز (الكفن) من رعى بضم فكسر (به) أي الجرم كفننا
 فكل من القبر والجر حرز (الكفن) فيقطع سارق من أحدهما ومفهوم لكفن انهما ليسا
 حرزين لغيره كمال دفن أورى معه فلا يقطع سارقه من أحدهما والتمه في الذخيرة تلن أورده
 على المذهب قائلان القبر ليس حرزا معتاد للمال قال ولو كفن في زائد عن المعتاد فلا يقطع
 سارقه ابن شاس من مات في البحر فكفن ورعى به يقطع من أخذ كفته سواء جعل في خشبة
 أم لا ابن عرفة لانه قبره (أو) سرقة (سقيفة) واقفة (بمراة) بفتح الميم أي جعل رسيما ووقوفها
 فتوجب القطع سواء قرب من البلد أو بعد ابن المواز ابن القاسم وأشبه برسهما الله تعالى
 ان كانت السقيفة في المرعى على اوتادها أو بين السفن أو بموضع حرزها فلهي سارقها القطع

موقفها المعتاد (قوله فيها) اي المدونة (قوله لانها) اي مرابطها (قوله لانه) اي القبر (قوله لانه) اي البحر (قوله سارقه) اي
 الكفن (قوله احدهما) اي القبر والبحر (قوله انهما) اي القبر والبحر (قوله معهما) اي الميت تنازع فيه دفن ورعى (قوله
 والتمه) أي عدم القطع (قوله قال) اي القرافي (قوله سارقه) اي الزائد (قوله لانه) اي البحر (قوله قرب) اي مرساها

(قوله وان لم يكن معها) اي السفينة احد مبالغته (قوله وان كانت) اي السفينة (قوله بخلافة) اي متروكة في غير مرسى مفهوم
 برساة (قوله اخلاف) بضم التاء قوله بقرينة اي على تقدير الميزواضافته اليه بيان (قوله من عدم القطع) بيان ما (قوله لان
 حضرته) اي صاحب (قوله عنهما) ٥٣٢ اي صفوان وسارق رداه فانهما هما بيان (قوله) اي صفوان (قوله تقدم)

وان لم يكن معها احد وان كانت بخلافة واقتلت ولا احد معها فلا قطع فيها الا ان يكون معها
 احد واذا كان فيها مسافرون فارسوها في مرسى وربطوها ونزلوا كلهم وتر كوها انقال ابن
 القاسم يقطع من سرقها اه في ابن عرفة النجفي اختلف ان ارسيت في غير قرية فقال ابن
 القاسم ان نزلوا وربطوها وذهبوا لحاجتهم ولم يبق احد منهم بها يقطع سارقها وقال اشهب
 لا يقطع كالدابة يربطها اذا رطبت بموضع لم تعرف به ولو كان معها من يصرسها في البحر يقطع
 سارقها وان كانت في غير مرسى معروف وان كان فيها احد يقطع سارقها ان كانت في مرسى
 معروف ولا يقطع ان لم تكن في مرسى معروف كن سرق دابة عليها ربها نائم الا ان صاحبها حرز
 اياها او سرقة كل شيء بحضرة صاحبه المميز بقرينة ما يأتي من عدم القطع بسرقة ما على صبي
 غير ميذا ومعه فتوجب القطع لان حضرته حرزه كان صاحبه نائما ولا كان المسروق فوقه او
 تحته او في كفه او في جيبه او بازائه واصل هذا سارق رداه صفوان رضي الله تعالى عنهم ما قبل
 له من لم يهاجر هلك فقدم المدينة ونام في المسجد وتوسد رداه فاخذ سارق من تحت رأسه فاخذ
 صفوان وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يده فقال
 صفوان لم ارد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فها قبل ان
 تأتيني به ابن الحاجب وكل شيء معه صاحبه او بين يديه فهو محرز في الموازية من سرق رداه
 في المسجد وهو قريب منه قطع سارقها ان كان منتهبا وكذا الازعاج بين يديه وحيث يكونان من
 المنتهبة قلت قد قطع في رداه صفوان وهو نائم قال كان تحت رأسه (او) سرق طعاما من (مطعم)
 بفتح الميم بينهما طاء مهمل ساكن اي موضع منخفض في الارض لخزن الطعام وبها عليه
 تراب حتى يساوي الارض فيقطع ان (قرب) المطعم من المساكن لان بعد على المتقول ابن
 عرفة سمع ابن الناسم من سرق من مطامير في فلاة أسلمها ربها وأخفاها فلا يقطع وما كان بحضرة
 اهل معروف فابينا يقطع سارقها ابن رشد لان الاول لم يصر طعامه بحال قلت نقول ابن شام وابن
 الحاجب والمطامير في الجبال وغيرها سرقا طلاقه خلاف المنصوح (أو) سرق بعيرا او غيره
 من (قطار) بكسر القاف واهمال الطاء والراء اي دواب ربط بعضهم ببعض حال سيرها يقطع
 بكل شيء منها وينوته به ابن عرفة من حل بعيرا من القطار في سيره وبيان يقطع الصقلي روى
 محمد ان سبقت الابل غير مقطورة فن سرق منها يقطع والمقطورة ايين وكذا الرجعة من المرعى
 وهي تساق غير مقطورة قد خرجت من حد المرعى ولم تصل الى مرأها فقطع سارقها النجفي
 اختلف ان سرق وهي سائرة الى المرعى او رجعة منه غير مقطورة ومعها من يسوقها فاقبل
 يقطع وقيل لا البنائي قوله وبيان به ذكره في مختصر البرادعي ومثله في الامهات كافي أبي الحسن
 ونصه قوله وبيان به في الامهات قال ابن القاسم لم يحد لنا الامام مالك رضي الله تعالى عنه في
 هذا احد الا انه قال ان احتلها من ربطها وسار بها قطع فيظهر منه انه لا يقطع اذا احتلها

بفتح فكسر اي صفوان
 رضي الله تعالى عنه (قوله
 ونام) اي صفوان (قوله
 فاخذ) اي الرداء (قوله
 رأسه) اي صفوان (قوله
 فاخذ) اي السارق (قوله
 يقطع يده) اي السارق
 (قوله ارد) بضم فكسر
 (قوله هذا) اي القطع
 (قوله هو) اي الرداء (قوله
 عليه) اي السارق (قوله
 فهلا) اي تصدقت به عليه
 (قوله فهو) اي الشيء (قوله
 حرز) بضم فسكون
 ففتح (قوله من سرق) بضم
 فكسر (قوله ان كان) اي
 صاحبه (قوله هو) اي
 صفوان (قوله كان) اي
 الرداء (قوله رأسه) اي
 صفوان (قوله موضع)
 جنس (قوله منخفض في
 الارض) فصل مخرج غيره
 (قوله لخزن الطعام) فصل
 مخرج الموضع فيه الغير خزن
 الطعام (قوله في فلاة) نعت
 مطامير (قوله اسلمها ربها)
 اي تركها نعت مطامير ايضا
 (قوله فلا يقطع) جواب
 من (قوله وما كان) اي من
 المطامير (قوله بينا) بشد

الباء اي ظاهرا (قوله يقطع ساربه) خبر ما (قوله الاول) اي الذي أسلم مطامير في فلاة (قوله قلت) وقبضها
 اي قال ابن عرفة (قوله اطلاقه) اي قواهما (قوله خلاف) خبر اطلاقه وبالجملة خبر قول (قوله دواب) جنس (قوله ربط بعضها
 ببعض) فصل مخرج دواب لم يربط بعضها ببعض (قوله حال سيرها) فصل مخرج دواب لم يربط بعضها ببعض حال بروكها او رعيها

(قوله بين) بفتح فكسر أي بتفصل (قوله أنه) أي السارق (قوله استند) ٥٣٣ أي ابن ناجي (قوله فيه) أي لا مفهوم له

(قوله لما ذكره أبو الحسن الخ) أي لا لقول ابن القاسم المعتد (قوله عليه) أي قول ابن مرزوق ليس في الامهات (قوله عنه) أي ابن مرزوق (قوله أنه) أي وبان به (قوله أنه) أي قول ابن مرزوق (قوله فان كانت) أي البسط الخ مفهوم ان تركت (قوله منه) أي المسجد (قوله في غيرها) أي أوقات الصلاة (قوله سائر) أي جميع (قوله منته) بضم فسكون ففتح (قوله به) أي المسجد (قوله بكائنة) أي خشبة سقف (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله فيه) أي بلاط المسجد (قوله قولي) بفتح اللام (قوله عنه) أي ابن القاسم (قوله ثالثها) ان تسور عليها (بلاط) ان اولها القطع مطلقا وثانيها عدمه مطلقا لان اصطلاحه كابن الحاجب ان الثالث هو الاول بزيادة قيد (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله الطنفسة) بضم الطاء المهملة والفاء أي الحصر الصغيرة من سعف النخل التي يسلي عليها وفي القاموس الطنفسة مثانة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس واحدة الطنفاة لسقط والتميز أي وان كانت مسورة (قوله فالولي) بفتح الهمز

وقبضها حتى بين بها خلاف ما في معجم محمد بن خالد بن ابن القاسم في المصلي يجعل ثوبه قريبا منه وهو في المسجد ثم يقوم يصلي فيسرق الثوب انه يقطع اذا قبضه وان لم توجه به اه فقول ابن ناجي لا مفهوم له انما استند فيه والله أعلم لما ذكره أبو الحسن عن السماع وقال ابن مرزوق قوله وبان به ليس في الامهات وبني عليه المتأخرون عنه انه لا مفهوم له وانه يقطع بمجرد الحل وقد تبين انه خلاف النقل والله أعلم (وقوه) أي القطار كسوقها بمجموعة (او ازال) السارق (باب المسجد) عن موضعه ولو لم يخرج (أو) ازال (سقفه) عن محله فيقطع في كل منهما (او اخرج) السارق (قناديله) أي المسجد منه فيقطع كان عليه غلق أو لا ليلا أو نهارا قاله ابن الماجشون واصبغ وقال اشهب لاية قطع الاذن له في دخوله (أو) اخرج (حصره) بضم الحاء المهملة جمع حصير فيقطع عند الامام مالا ثم ابن القاسم رضي الله تعالى عنهما (أو) اخرج (بسطة) بضم الموحدة وسكون السين جمع بساط فيقطع (ان تركت) بضم الفوقية وكسر الراء البسط (فيه) أي المسجد ليلا ونهارا اذا انما فان كانت ترفع منه في غير أوقات اجتماع الناس للصلاة وتركت في غيرها فسرق فلا يقطع سارقها ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم من سرق أبواب المسجد يقطع ابن رشد من سرق شيئا من سائر المساجد التي تغلق ليلا أو نهارا مما هو مثبت بكائنة أو باب يقطع قلت للشيخ عن الموازية أشهب لا قطع في بلاط المسجد اصبغ فيه القطع محمدا كسرة بابه أو خشبة من سقفه أو من جوائزه وفي القطع في قناديله ثالثها ان كان مغلقا عليه للشيخ عن اصبغ مع ابن رشد عن احد قولي ابن القاسم ونقل العتيبي عنه من سرق من المسجد الحرام أو مسجد لا يغلق عليه لا يقطع وفي حصره ثالثها ان تسور عليها ليلا ونهارا ان خيط بعضها ببعض وخامسها ان كان عليه غلق ثم قال عن ابن الماجشون الطنفسة يبسطها الرجل في المسجد بلوسه ان جعلها كحصير من حصره فسارقتها كسارق الحصر وان كان يذهب بها ونسبها فيه فلا قطع فيها ولو كان على المسجد غلق لانه ليس حرزها ولم يكلمها بها اليه هذا قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وسمع عيسى ابن القاسم من سرق بساطا من بسط المسجد التي تطرح فيه في رمضان ان كان عنده صاحبه سين سرق يقطع والا فلا يقطع ثم قال وسمع أبو زيد لا يقطع من سرق من حلي الكعبة لانهم يؤذنون في دخولها ابن رشد كان المولى متشبها بها وفيه أو موضوعا بالبيت ومن لم يؤذن له في دخوله يقطع فيما سرق منه ليلا أو نهارا اذا خرج به من البيت الى موضع الطواف الشيخ عن ابن الماجشون من سرق من ذهب باب الكعبة يقطع (تبيين الاول) شب قوله واخرج قناديله الخ هذه عبارة ابن الحاجب واعترضها ابن عبد السلام والمسنف بان الاخراج لا يشترط بل ازالها عن محلها كاقية على المذهب ومحل الخلاف اذا لم تكن القناديل او الحصر او البسط مسورة والا فية قطع بازالتها اتفاقا فالمعتمدان القناديل والحصر والبسط حكمها حكم السقف والاباب يقطع بازالتها عن محلها وان لم يخرج بها منه سواء كانت مسورة أم لا فالاولى حذف قوله اخرج (الثاني) قوله ان تركت فيه أي ليلا ونهارا حتى صارت كالحصر فيسقط في البسط فقط وأما الحصر والقناديل فشانهم اتركها به دائما فلا يحتاجان الى تعيينهما به والله أعلم (أو) سرق من (حمام) بشد

وقح الفاء وبالعكس واحدة الطنفاة لسقط والتميز أي وان كانت مسورة (قوله فالولي) بفتح الهمز

الميم نصابا من آله لأنه أو من ثياب الداخلين فيقطع (ان) كان (دخا) به للسرقة لا ليجمعهم (او نقب)
 حائطه ويدخل من النقب وسرق (أو تسور) بفتحات مثقلا أي تحطى سورته وسرق منه سواء كان
 للعمام حارس أم لا وسوا يخرج بالمسروق أم لا (أو) دخل الحمام من بابه ليجمعهم وهو (بجارس)
 ثياب الداخلين (لم يأذن) الحارس السابق (في تقليب) لثياب الداخلين لمعرفة ثيابه فسرق
 ثياب غيره فيقطع وأما ان أو هم الحارس ان له ثيابا اشبهت عليه بغيرها فاذن له في التقليب فلبس
 ثياب غيره فلا يقطع لأنه خائن لاسارق (و) ان لبس شخص ثياب غيره وادعى الخطا (صدق)
 بضم فكسر مثقلا (مدعى الخطا) في لبسه ثياب غيره لاشبهها بهما عليه بثيابه ان كانت تشبهها ابن
 عرفة وفيها من سرق متاعا من الحمام فان كان معه من يحرزه قطع والافلا يقطع الا ان يسرق
 من لم يدخله من مدخل الناس بان تسورا ونقب فيقطع وان لم يكن مع المتاع حارس ونحوه
 مع ابن القاسم ابن رشد ان كان مع الثياب من يحررها فلا يقطع حتى يخرج بها من الحمام على
 قياس قوله في السرقة من بيت في الدار المشتركة اذا دخل للجمع لأنه قد اذن له في ذلك بخلاف
 من سرق من المسجد يقطع اذا زال مسرقه من موضعه وان لم يخرج به منه واما من دخل
 السرقة فاخذها قبل خروجه فيجوز على الخلاف في الاجنبي السارق من بعض بيوت الدار
 المشتركة بين ساكنيها فيؤخذ فيها قبل خروجه (أو حمل) السارق (عبد المميز) وأخرجه من
 حرزه فيقطع (او) ميز العبدو (خضعه) أي السارق العبد المميز بان قال له اشترت منك مثلا
 أو دعائك سيديك حتى أخرجه من حرزه فيقطع (أو أخرجه) أي السارق النصاب (في) بيت
 ذي) أي صاحب (الاذن) في دخوله (العام) لكل من له حاجة كالخليفة والقاضي والمفتي
 والطبيب من محل مجبور عليه (لحله) أي الاذن العام فيقطع لأنه أخرجه من حرزه الى غيره
 ولا يقطع من سرق من محل الاذن العام وهذه إحدى الدورات الستة التي نص ابن رشد على عدم
 القطع بالسرقة منها فأفاده تمت طاق قوله لحله أي عنه لا يخرج بان أخرجه عن محل الاذن العام
 كما في عبارة ابن رشد ونصها الاربعة ذات الاذن العام كالعلم والطبيب يأذن للناس في دخولهم
 البسة فيقطع من سرق من بيوتهم المحجورة اذا خرج بالسرقة عن جميع الدار لان بقيتهم من تمام
 الحرز اذا لا يدخل الا باذن وفارق الضيف لأنه خص بالاذن فصار له حكم الخائن ولا يقطع من
 سرق من قاعته او مالهم يحجر عليه من بيوتها اتفاقا أو أخرجه في ذي الاذن العام عن محله
 أي عن محل الاذن هكذا هو في بعض النسخ عن التي للجواز لا بالادم التي لانتهاء الغاية وهو
 الصواب في المقدمات اما الدار التي اذن فيها ساكنها أو مالها اذنا عاما للناس كالعلم أو
 الطبيب يأذن للناس في دخولهم اليه في داره فهذه يجب القطع على من سرق من بيوتهم المحجورة
 اذا خرج بسرقة عن جميع الدار ولا يجب القطع على من سرق من قاعته او مالهم يحجر من بيوتها
 وان خرج منها الا اختلاف في هذا وانما يجب القطع على من سرق من بيتها المحجور حتى يخرج
 من جميعها لان بقيتهم من تمام الحرز فارت المحجورة في انما لا تدخل الا باباحة صاحبها اه ولم
 يزد عليه في التوضيح وبه قطع في النكته فقال من سرق من بيت مغلق عن الناس شيئا
 فاخذ فيها قبل خروجه منها فلا يقطع وان أخذ بعد خروجه منها يقطع وعليه حمل أبو الحسن
 قولها قيل فان كانت الدار مأذونا فيها او فيها تابوت فيه ممتاع رجل وقد اغلقه فاقى رجل من

(قوله او هم) أي السارق
 (قوله فاذن) أي الحارس
 (قوله له) أي السارق (قوله
 معه) أي المتاع (قوله والا)
 أي وان لم يكن معه ما يحرزه
 (قوله ونحوه) منعول سمع
 (قوله اذن) بضم فكسر
 (قوله في ذلك) أي الدخول
 للجمع (قوله منه) أي
 المسجد (قوله فاخذ) بضم
 فكسر (قوله بها) أي
 السرقة (قوله فيؤخذ)
 أي السارق (قوله فيها) أي
 الدار المشتركة (قوله من
 محل مجبور عليه) صلة
 اخرج (قوله بان قال له
 اشترت منك الخ) تصوير
 لخضعه (قوله وفارق) أي
 المأذون له اذنا عاما (قوله
 الضيف) أي الذي لا يقطع
 ولو اخرج المسروق عن
 جميع الدار (قوله لأنه)
 أي الضيف (قوله له) أي
 الضيف (قوله قاعته) أي
 ساحة الدار ذات الاذن
 العام (قوله عليه) أي كلام
 ابن رشد (قوله وبه) أي
 كلام ابن رشد صلة قطع
 (قوله فاخذ) بضم فكسر
 (قوله وعليه) أي كلام
 ابن رشد صلة حمل (قوله
 قولها) أي المدونة

(قوله فاخذ) بضم فكسر (قوله يبرح) اي يخرج (قوله قال) اي ابن القاسم (قوله فاخذ) بضم فكسر (قوله وعليه) اي كلام ابن يونس صلة اقصر (قوله من البيت) اي المحجور (قوله الى وسط الدار) اي ٥٣٥ المأذون في دخوله اذا ناما (قوله

يخرج به) اي عن جميع الدار (قوله عول) بفتحات مشددا (قوله عليه) اي قول ابن عبد السلام القياس ان يعتبر الخ (قوله فقال) اي المصنف (قوله ابعده) اي المصنف (قوله واخذ) بضم فكسر (قوله ومرسل) بفتح السين (قوله ان اخذ) بضم فكسر (قوله منها) اي الدار تنازع فيه خروج ومرسوق (قوله خلاف) الغالب لمن اشارته ولو للخلاف المذهبي وبوان للخلاف الخارج عن المذهب (قوله وتناول) اي عبد الحق (قوله ونسبه) اي عبد الحق (قوله من انه) اي الصبي ونحوه الخ بيان ما (قوله وتام كلامه) اي ابن رشد (قوله في مواهب القدير) وقد تقدم كلامه بتمامه في هذه الحاشية (قوله ولان نقله) انظره مع ما تقدم من ان نقل ما في المسجد من محله ونقل ما في ساحة الخان نقلا ينافي ما يوجب القطع والله اعلم (قوله عليه) اي الصبي (قوله فان كان) اي الصبي (قوله وليس) اي الصبي (قوله فلا يقطع) اي

أذن له فكسره أو فتحه فأخرج المتاع فأخذ بجزءه ما أخرجه من التابوت قبل أن يبرح به قال لا يقطع هذا وان كان من لم يؤذن له فلا يقطع ايضا لانه لم يبرح بالمتاع ولم يخرج منه من حوزة وذهب ابن يونس الى غير هذا فقال اما الدار غير المشتركة المأذون فيها فن سرق منها من بيت حجر عليه فاخذ فيها أو بعد خروجه منها فلا يقطع وقيل يقطع اذا أخرجه من البيت اه وعليه اقتصر ابن عرفة وقال ابن عبد السلام القياس ان يعتبر خروجه بالمسروق من البيت الى وسط الدار الا انهم اعتبروا ان يخرج به وهو القول الثاني عند ابن يونس فان كان المصنف عول عليه فقال لعله باللام على ما في كثير النسخ فقد ابعده غاية والله اعلم البنائي يمكن حمل كلام المصنف على الدار المشتركة المباحة لجميع الناس وقد قال ابن رشد من سرق من بيتها واخذ بقاعها يقطع اتفاقا ونصه الخامسة الدار المشتركة بين ساكنيها المباحة لهم جميع الناس كالفنادق فقاعها كالجمعة فن سرق من بيتها من الساكنين أو غيرهم واخذ في قاعها يقطع اتفاقا اه وعليه تبق اللام في قوله لعله على ظاهرها من انتهاء الغاية والله اعلم (لا يقطع من سرق من دار ذي اذن خاص كضيف) ومعزوم نحو واية ومرسل لاخذ حاجة منها فسرق (ما) اي بيت حجر عليه في دخوله وأولى من محل الاذن فلا يقطع ان اخذ في الدار قبل خروجه بالمسروق منها بل (وان خرج) به (من جميعه) أي البيت لانه خائن لاسارق هذا مذهب المدونة وأشار بالمبالغة على خلاف الغالب لهما احكام عبد الحق وتناول المدونة عليه ونسبه للامام مالك الرضى الله تعالى عنه من انه يقطع ان خرج من جميعها ابن عرفة وفيها من اذنت له في دخول بيتك أو دعوته الى طعام فسرقك فلا يقطع وهذه خيانة اللص في الدار ما الرضى الله تعالى عنه من اضافة رجلا وأدخله داره وبيته فسرق فلا يقطع وقال سحنون يقطع اذا أخرجه الى قاعة الدار لان الدار عنده مشتركة وفي المقدمات الدورية ثم قال الثانية التي اذن ساكنها في دخولها لخاص كضيف أو مبعوث لا تسان بشئ من بعض بيوتها فسرق أو المبعوث من بيت مغلق حجر عليه دخوله في المدونة والموازية لا يقطع وان خرج بما سرقه من جميع الدار لانه خائن وليس بسارق وقال سحنون يقطع اذا أخرجه الى الموضوع المأذون فيه كالشريك في الساحة اه وتام كلامه في مواهب القدير (ولا يقطع) ان نقله) أي المكلف النصاب من موضع لاخر في حوزة ولم يخرج منه منه وهذا مفهوم قوله سابقا يخرج من حوزة ابن الحاجب لو نقله ولم يخرج به فلا يقطع (ولا يقطع) أي حلي ونحوه (على صبي) غير مميز (أو) أخذ ما (مع) أي الصبي غير المميز (ونحوه) أي الصبي في عدم التمييز كجنون ابن الحاجب اذا لم يمكن مع الصبي حافظ وان كان معه حافظ فهو حوزة واساعليه وماعه زاد في توضيحه وان لا يضبط ماعه وان لا يكون في بيت أبيه الذي لم يؤذن للسارق في دخوله ابن عرفة الشيخ عن الموازية من سرق قرط صبي أو شيئا مما عليه فان كان صغيرا لا يعقل ولا حافظ له وليس في حوزة فلا يقطع والافيق قطع وان كان ممن يعقل فيقطع سارق ذلك منه مطلقا قاله أصبح عن القاسم روى ابن وهب في سارق ما على الصبي ان كان في دار أهله يقطع ابن الجلاب من سرق خلخالا

السارق من الصبي (قوله والوا) أي وان عقل الصبي أو كان معه حافظ أو كان في حوزة (قوله وان كان) أي الصبي (قوله مطلقا) اي عن تقييده بكونه مع حافظ او في حوزة (قوله انه) اي الشأن الخ مفعول اتفقوا بتقدير على (قوله وهو) أي صاحبه

(قوله فأخذ) بضم فكسر ٥٣٦ (قوله وأق بشاهدين ليهما) أي فوجداه خرج بالنصاب قيل اتيانهما (قوله شعوره)

من رجل صبي أو قرطه أو شيئا من حليته ففهماروا يتان احدهما قطعها ان كان في دار أهل
أومعه حافظ والآخرى عدم قطعها (ولا) قطع (على) شخص مكاف (داخل) حزر غيره لسرقة
ما فيه (تناول) النصاب (منه) أي الداخل الشخص للمكلف السارق (الخارج) من الحرز
بداخل يده وأخذ من الحرز ويقطع الخارج قاله ابن القاسم وان أخرجه الداخل قطع وحده
ابن عرفة وقيل ان دخل الحرز وأخذ متاعا واوله رجلا خارجا من الحرز قطع الداخل وحده
أخذ في الحرز وبعد خروجه منه ابن حارث اتفقوا في السارقين يكون أحدهما من داخل الحرز
والآخر من خارجه فيخرج الداخل يده الى خارج الحرز بالمتاع فيتناول به الخارج انه لا قطع على
الخارج فلو ادخل الخارج يده الى داخل الحرز فاعطاه الداخل المال فقال ابن القاسم يقطع
الخارج وقال أشهب يقطعان معا (ولا) يقطع (ان اختلاس) أي أخذ النصاب في غفلة
صاحبه وفتره وهو يراه ابن من رزق الاختلاس ان يتغفل صاحب النصاب فيخطئه بهذا فسر
الغفلة الشاذلي هو أخذ المال والهرب به بلا مغالبة عماض أخذ المال على غفلة وفتر
أخذ بسيرة ابن عرفة المذهب لا قطع في اختلاس وتقدم فرع العتبية فيمن اتر بثوب
فأخذ في الحرز ففر به ونص سماع عيسى ابن القاسم ان دخل سارق بيت رجل فآثر بآثاره فأخذ
في البيت ففر منهم والازار عليه وقد علم به اهل البيت اولم يعلموا فلا يقطع ابن رشد لانه لم يخرج
به الا تحتل (او) ان (كار) السارق رب النصاب وادعى انه ملكه وأخذ منه فلا يقطع لانه
ليس بسارق ولا محارب ولا غاصب (أو) وجده صاحب الحرز فبكره وذهب (ليأق بن
يشهد عليه) فأخرج السارق النصاب من الحرز وذهب به فلا يقطع عند ابن القاسم الشيخ
في الموازية من ترك السارق يسرق متاعه واق بشاهدين ليهما بناء ولو اراد ان يمنعه لانه فلا
يقطع وقاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه وقال أصبح يقطع ابن شاس وثالثها التفرقة لبعض
المتأخرين بين شعوره برق يتهمل به فيحرق فلا يقطع لانه تحتل وعدم شعوره بها يقطع لانه سارق
وعزاه ابن هرون للامام رضي الله تعالى عنه ولا يعرفه والاول لمحذوف (أو أخذ دابة)
أو قطعها صاحبها (بياب مسجد) فلا يقطع أي أو خان أو حمام أو بيت لانه ليس حوزها الا ذالم
يكن معها حافظ والافيه قطع فيها والدابة بياب المسجد أو السوق ان كان معها من يسكنها
يقطع والافلا (او) اوقفها في (سوق) لغيره بقريته ما تقدم وليس معها حافظ فلا يقطع
سارقها ذلك (او) أخذ (توبا) منشورا على حائط دار بعضه داخلها (بعضه بالطريق) فلا
يقطع ان جرده من بعضه الذي بالطريق تغلبا البعض الذي بالطريق لدره الحديا الشبهة فان
جرده من بعضه الذي بداخل الدار فيقطع لا تتفاء الشبهة حينئذ ابن عرفة فيها من جرده توبا
منشورا على حائط بعضه في الدار وبعضه خارج عنها الى الطريق أو سرق متاعا من الضييع فلا
يقطع (أو) أخذ (عمر) بفتح المثلثة والميم (معاقا) على شجرة خلقة فلا يقطع في كل حال (الا
يغلق) عليه لقطه بان كان في حائطه باب (في) قطعه كما الزمه اللخمي لقول ابن المواز لو دخل
سارق دارا فسرق من عمرها المعلق على رأس الفحل الذي بها أو كان مجذوبا فم القطعت يده
اللخمي يلزم على هذا انه اذا كان الخنل أو الكرم أو غيره من الثمار عليه غلق احتياط به من
السارق أو كان لاغلاق عليه وعليه حارس ان يقطع وعدم قطعه وهو لابن الماجشون وابن

أي السارق (قوله وعزاه)
أي الثالث (قوله لانه) أي
باب المسجد (قوله والا)
أي وان كان معها حافظ
(قوله فيها) أي المدونة
(قوله والا) أي وان لم يكن
معها من يسكنها (قوله
بقريته) غلة تقدير لغير
بيعهما واضافته للبيان (قوله
لذلك) أي كونها ليس لها
حافظ (قوله الضييع) بكسر
الضاد المبهمة جمع ضيعة
يقطعها أي أرض الزراعة
التي ليس حولها حائط ولا
عليها غلق (قوله لانه)
غلة غلق (قوله بان كان في
حائط له باب) تصوير الغلق
عليه (قوله في قطعه) أي
أخذ الثمر المعلق باصم له
المعلق عليه (قوله كما
الزمه) أي القطع فيه
أي جعله لازما (قوله
لو دخل سارق الى لقطعت
يده) منقول قول المضاف
لنفاعله (قوله اللخمي) أي
قال (قوله هذا) أي قطع
سارق الثمر المعلق باصم له أو
المجذوب دار (قوله انه) أي
الشان (قوله من الثمار)
بيان غيره (قوله احتياط
به) أي الغلق نعته (قوله
او كان) أي الخنل (قوله ان
يقطع) بضم الياء أي سارق
ثمره المعلق عليه (قوله
وعدم قطعه) أي أخذ الثمر المعلق على شجرة يغلق احتياط به من

وعدم قطعه) أي أخذ الثمر المعلق على شجرة يغلق احتياط به من (قوله وهو) أي عدم قطعه المواز

(قوله مخرج) بضم فقهين مثقلا (قوله ان لا يساويه) أى القطع (قوله فان لم يكس) مفهوم ان كس (قوله والا) أى وان كان بغلق أو حارس (قوله معنى) أى علمه (قوله الحرز) أى عدمه خبر بمعنى (قوله قطع) أى لوجود الحرز (قوله فعلية) أى قطع من سرق ثم امله لقابله في دار (قوله من الثمار) أى ذى الثمار بيان غير (قوله عليه غلق) خبر كان (قوله وعلم) بضم العين (قوله انه) أى الغلق (قوله من السارق) أى للحفاظ منه (قوله يقطع سارقه) ٥٣٧ جواب ان (قوله قال) أى اللغوى (قوله فأنما) أى بارضه قبل

المواز (قولان) البنائى فالقطع ليس بمصوص وانما هو مخرج الزم اللغوى لابن المواز فكان من حق المصنف ان لا يساويه بمقابله (والا) ان يسرق الزرع (بعد حصده) والثمر بعد بذه (قوله فانه) أى قول الاقول فيه القطع والثانى لا قطع فيه (ثالثها) أى الاقوال فيه القطع (ان كس) بضم فكسر مثقلا أى ضم بعضه له بعض اشبهه ما فى الجرن فان لم يكس وبقيت كل ثمرة تحت شجرتها وكل قننه بموضع حصدها فلا قطع فيه لشبهه المعلق عليهم او محل الخلاف اذا لم يكن بغلق أو حارس والا ففيمه القطع اتفاقا ابن عرفة محمد بن عيسى بن قننه صلى الله عليه وسلم لا قطع فى غير ولا كثر الحرز لا غير من سرق من ثمرة داره معلق فى رؤس النخل قطع اللغوى فعلية ان كان النخل أو غيره من الثمار عليه غلق وعلم انه من السارق أو لا غلق عليه وعليه حارس يقطع سارقه قال ولا قطع فى الزرع ان كان قائما على قول عبدة المالك لا قطع فيه وان كان فى جرين أو غلق محمد بن زرع حصده ووربط قائما وترك فى الحائط ليرفع الى الجرين قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من فيه يقطع سارقه وان لم يكن عليه حارس وقال أيضا فى زرع مصر حصده ويوضع بموضعه أيا ما يبس لا قطع فيه محمد بن حمال وسرق فى الطريق قبل بلوغه الجرين قطع سارقه ولا يقطع السارق (ان نقب) الحرز (فقط) أى ولم يخرج منه شيئا لان غايته انه هتكه وعرض ما فيه للضياع وعليه ضمان ما يخرج من النقب حيث لم يخرج بمحضه قرب به ابن عرفة ابن الحاجب نابعه ابن شاس لو تقبه وأخرج النصاب غيره فان كانا متفقين قطعا والافلا قطع على واحد منهما قلت لم أعرف هذا الفرع لاحد من أهل المذهب وانما ذكره الغزالي فى وجيزه على أصلهم ان النقب يبطل حقيقة الحرز ومسائل المدونة وغيرها تدل على ان النقب لا يبطل حقيقة وقوله ان تعانوا قطعاً متضى المدونة انه لا يقطع الا مخرجه لقولها لو قرب به أحدهما لباب الحرز والنقب فتناوله الاخر قطع الخارج وحده اذ هو أخرجه ولا يقطع الداخل وهذه المسئلة رد عليه فى زعمه ان النقب يبطل حقيقة الحرز لقولها لباب الحرز والنقب وفى قوله قطعا وقد تقدم لهم ما نحو هذه من مسائل هذا النوع وهى اضافت ما الى المذهب مسائل الغزالي مع مخالفتها أصول المذهب ولذا كان كثير من محققى شيوخ شيوخنا لا ينظر كتاب ابن الحاجب ويرى قراءة الجلاب دونه وما ذكر اللغوى قولها فى الذى قرب به لباب الحرز والنقب قال وقال أشهب فى الموازية يقطعان ثم قال فى الفصل بعينه وقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المختصر اذا قرب الداخل المتاع وادخل الخارج بيده فأخرجه فلا يقطع الخارج ورأى انه لا يقطع حتى يجمع الدخول واخراج المتاع كما اذرى المتاع وأخذ قبل خروجه قلت فيحصل فيها ثلاثة أقوال (وان التقيا) أى السارقان الداخل فى الحرز والخارج عنه المتاع وان على السرقة بمناولة الداخل الخارج بيده ما فى المناولة (وسط النقب) قطعا ابن

حصده (قوله فيه) أى الزرع (قوله وان كان) أى الزرع (قوله فيه) أى المقنن (قوله فى) أى الناقب (قوله منه) أى الناقب (قوله هتكه) أى الحرز (قوله هتكه) أى الحرز (قوله غيره) أى الناقب (قوله غيره) أى الناقب فاعل اخرج (قوله فان كان) أى الناقب (قوله قطعاً) بضم فكسر أى الناقب والمخرج (قوله وان لم يتقفا) (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله اصلهم) أى قاعدة الشافعية (قوله ان النقب الخ) بيان اصلهم بتقدير من (قوله يبطل) بضم فكسر (قوله ومسائل المدونة الخ) حال (قوله حقيقة) أى الحرز (قوله ان الشان) قوله لقولها أى المدونة قوله لو قرب به أى المسروق (قوله عليه) أى ابن شاس (قوله فى زعمه) أى ابن شاس (قوله وفى قوله قطعا) عطف على فى زعمه (قوله لهما)

٦٨ منج ح أى ابن شاس وابن الحاجب (قوله ولذا) أى اضافت مسائل الغزالي مخالفة أصول المذهب له علمه كان (قوله من محققى) بكسر القافين جمع محقق بلانون لاضافته (قوله دونه) أى كتاب ابن الحاجب (قوله قال) أى اللغوى (قوله ثم قال) أى اللغوى (قوله وأخذ) بضم فكسر أى السارق (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله فيها) أى المسئلة

معرفة فيها ان التفت أيديهم ما في المناولة في وسط النقب قطعاً مما اللخمي هذا راجع لقول اشهب
 فين قرب المتاع الى النقب وأخرجه الخارج بقطعان وكان الاصل على قول ابن القاسم ان
 لا يقطع الداخل لان معوته في الخرز والنقب منه الآن تمامي معوته مع الخارج حتى
 أخرجه من الخرز ونحوه للتونسي (اوربطه) أي الداخل النصاب بجبل أو غيره (بجبهه الخارج)
 وأخرجه من الخرز (قطعا) بضم فكسر أي الداخل والخارج عند ابن القاسم لاشتراكهما
 في أخرجه ابن عرفة فيم الوربطه الداخل بجبل ويخرج الخارج قطعاً اللخمي اختلف قول الامام
 مالك رضي الله تعالى عنه اذ اذار بطنه الداخل ويخرج الخارج الى الطريق (وشطره) أي قطع
 السارق المفهوم من قوله تقطع اليماني أحد السارق المعلوم من السياق (التكليف) أي بلوغه
 وعقله وطوعه ذكره كان أو أنثى حراً كان أو رقاً مسلماً كان أو كافراً ذمياً أو معاهداً فلا يقطع
 صبي ولوراهق ولا يخنون مطبق أو يفتيق وسرق حال جنونه فان سرق حال افاقتة ثم جن فاذا
 أفاق فيقطع ولا يقطع مكروه بقتل أو ضرب أو حبس لانه شبهة تدرأ الحد البنائي قوله وشطره
 التكليف يخرج به المكروه وتقييد ز بالقتل فيه نظير بل القطع بسقط بالا كراهه مطلقاً ولو كان
 بضرب أو سجن لانه شبهة تدرأ الحد أو ما الاقدام على السرقة أو الغصب فلا يبيحه الا كراهه ولو
 ينفوق القتل صرح به ابن رشد وسكن عليه الاجماع وصرح به في المعين ونقله الحط في الطلاق
 والله أعلم شب الا كراهه نابا لوعيد بالسجن والضرب والقيود والقتل كما في المدونة ابن عرفة
 نصوص المذهب واضحة بان شرط قطع السارق تكليفه حين سرقته وفيها ان دخل الحرابي
 بامان فسرق قطع اللخمي وقال أشهب لا يقطع ان سرق ولا من سرق منه وان لا يقطع أبين الا
 ان بين لحنين تأمينه والقطع ان سرق منه أحسن وفيها لا يقطع الصبي ان سرق ولا الجنون
 المطبق والذي يحن ويقيق ان سرق حال افاقتة قطع وان أخذ حال جنونه استوفى به حتى يفتيق
 ثم يقطع وان سرق حال جنونه فلا يقطع (فيقطع) بضم التحتية (الحر والعبد) والمسلم والذي
 (و) الحرابي (المعاهد) بضم الميم وفتح الهاء أي دخل بلدنا بامان وسرق والذكر والاتي
 سواء ان سرق الرقيق من حر والذي من مسلم والمعاهد من مسلم أو ذمي بل (وان) سرقوا نصابا
 (مثلهم) في الرقية أو الذمية أو المعاهدة أو سرق العبد من ذمي أو معاهداً وبالعكس أو الذي
 من معاهداً وبالعكس لان السرقة من الفساد في الارض فلا يقر عليها أحد والحد حتى لله تعالى
 لا المسروق منه (الارقيق) السارق نصابا (لسيده) فلا يقطع لغيره بحدكم سرق متاعكم
 ولتلا يجمع على السبيد عقوبتان ذهاب ماله وقطع عين عبده ابن الحاجب فيقطع الحر والعبد
 والذي والمعاهد وان كان المسروق منه مثلهما وان لم يترافعا وقتل لان حد القطع حتى لله
 تعالى فقط لاحق فيه للمسروق منه (وتثبت) السرقة على السارق (بالاقرار) منه على نفسه
 بها (ان طاع) باقراره ولم يكروه عليه (والا) أي وان لم يقر به باطاعتها بان أكره عليه بضرب أو
 حبس أو قيد (فلا) تثبت عليه به ان لم يخرج المسروق بل (ولو أخرج) المكروه (السرقة)
 أي الشيء المسروق الذي اتهم هو بسرقة (أو عين) بفتحان مثقلاً القتل الذي اتهم هو
 بقتله لاحتمال ان السارق أو القاتل غيره وانه أقرب به كاذباً يخلص من الم الضرب والسجن
 ونحوهما ابن عرفة وتثبت السرقة بالبينة كالاقرار بها طوعاً وفيها يفتي الامام اذا شهدت

(قوله يقطعان) مقبول
 قول (قوله منه) أي الخرز
 قوله واحد السارق
 عطف على قطع اشارة الى
 احقالبين في مرجع الضمير
 (قوله المعلوم) نعت حد
 قوله (مكروه) بفتح الراء (قوله
 لانه) أي اكراهه (قوله
 لا يقطع) أي الحرابي المؤمن
 (قوله منه) أي الحرابي
 المؤمن (قوله بين) بضم
 ففتحين مثقلاً أي القطع
 (قوله) أي الحرابي (قوله
 سرق) بضم فكسر (قوله
 منه) أي الحرابي المؤمن
 (قوله أحسن) خبر القطع
 (قوله يحن) بضم ففتح مثقلاً
 (قوله يفتيق) بضم فكسر
 (قوله تلجرب) اضافته للبيان
 (قوله قلت) أي قال ابن
 عرفة (قوله منه) أي
 السارق (قوله بها) أي
 السرقة (قوله عليه) أي
 الاقرار (قوله غيره) أي
 المقر خبران (قوله وانه)
 أي المقر

(قوله أبا) مقول اتباع
 لضاف لقاعله (قوله في
 اشتراط) صلة اتباع (قوله
 للشهادة) صلة اتیان (قوله
 بها) أى السرقة (قوله
 وهم) بفتح الهاء أى غلط
 خبر اتباع (قوله اللغوى)
 أى قال (قوله فبين) خبر
 خمسة (قوله به) أى اقراره
 (قوله يقال) أى يخلى سبيله
 فلا يجحد ولا يقتص منه
 (قوله بعدا) بضم الباء
 (قوله يعرف) بضم فسكون
 ففتح (قوله الى) بثلامياء
 (قوله ولو ثبت) أى دام
 (قوله قال) أى ممنون
 (قوله طائعا) حال من فاعل
 أقر (قوله عن اقراره) صلة
 رجوع (قوله وهو) أى
 قبول رجوعه عن اقراره
 بها (قوله وعينها) بفتح
 مثقلا (قوله الغرم) بضم
 العين المثقبة (قوله يقان)
 أى يسامح (قوله عين)
 بفتح مثقلا أى ما أقر به
 (قوله قبل) بضم فكسر
 (قوله وعلى عدمه) أى
 القطع (قوله وهو) أى
 المدعى عليه (قوله نطلب)
 أى المدعى (قوله بالسرقة)
 تنازع فيه شهد والمدعى

عنده بينة على سارق ان يسألهم عن السرقة ما هي وكيف هي ومن أين أخذها الى ابن أخرجها
 كما يسألهم في الزنا قلت واتباع القراني أبا عمران في اشتراط معية ايتان بينة السرقة للشهادة
 بهم او هم اللغوى فبين أقر بعد التهديد خمسة أقوال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يؤخذ به
 ابن القاسم ان أخرج المتاع أو القليل فارى ان يقال الا ان يقر بعد أمن عقوبة أو يخبر بأمر
 يعرف به وجه ما أقر به كأنه يريد ان أخرج القليل أو المتاع بأقراره لا يؤخذ به الا ان يضاف
 الى ذلك ما يدل على صحته كقوله اجترأت أو فعلت فيذ كرمائل على صدق اقراره وقال مالك
 رضى الله تعالى عنه في الموازية ان عين السرقة يقطع الا ان يقول دفعها الى فلان وانما أقررت
 لما أصابني ولو أخرج دنائير فلا يقطع لانها لا تعرف أشهب لا يقطع ولو ثبت على اقراره الا ان
 يعين السرقة ويعرف انها المسروق منه وقال ممنون ان أقر في جنس سلطان يعدل لزمه
 اقراره وكيف ينبغي اذا حبس أهل الظنة ومن يستوجب الحبس وأقر في جنسه ان لا يلزمه
 قال وانما يعرف هذا من ابتلى بالقضاء واعية ابن عاصم قول ممنون فقال في تحفته
 وان يكن مطالب من يتهم * فمالك بالضرب والسجين حكم
 وحكمه واصله الاقرار * من ذاعر يحبس لاختبار
 وذاعر باجماع الذال أى خائف وباهمالها أى مفسد وبالزاي أى شرس الاخلاق وحمل ما في
 المدونة على غير المتهم والله أعلم (وقبل) بضم فكسر (رجوعه) أى من أقر بالسرقة طائعا عن
 اقراره ان كان رجوعه لشبهة كاخذت مالى المودع أو المرهون أو من غاصبه خفية وظننت
 ذلك سرقة بل (ولو) رجوع (بالشبهة) مقتضية لرجوعه عن اقراره بان قال انه كذب في اقراره
 وهو مقيد بما اذا لم يكن المقربا بعد او عينها فيقطع ولو رجوع عن اقراره وقبول رجوعه انما هو
 بالنسبة الى القطع واما الغرم فلا بد منه افاده شب ابو عمر اتفق الاثمة الثلاثة مالك وابو حنيفة
 والشافعي رضى الله تعالى عنهم على قبول رجوع المقربا الزنا والسرقة وشرب الخمر اذا لم يدع
 المسروق منه ما أقر به السارق الباجي ان رجوعه بشبهة فرؤى ابن وهب ومطرف انه يقال
 وقال ابن القاسم وابن عبد الملك عن مالك رضى الله تعالى عنهم انه لا يقال في المقدمات ان كان
 اقراره بعد ضرب وتهديد فلا يقطع بمجرد واختلف اذا عين على قولين قائمين من المدونة فعلى
 القطع ان رجوع عن اقراره قبل قول واحد وعلى عدمه ان تمادى على اقراره بعد ان من فنى
 المدونة يقطع وقال ابن الماجشون لا يقطع وان كان اقراره بعد الاخذ بالضرب ولا تهديد
 فقبل يقطع بمجرد اقراره وان لم يعين السرقة وهو ظاهر ما في السرقة من المدونة وقيل لا يقطع
 حتى يعينها وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى وقول مالك في سماع اشهب فعلى ما فهمنا ان
 يرجع عن اقراره وان لم يأت بوجه وهو ظاهر ما فيها ولا خلاف عندى في هذا الوجه وعلى القول
 الثاني اختلف هل له ان يرجع عن اقراره بعد التعمين أم لا على قولين عن مالك رضى الله تعالى
 عنه والقولان انما هما اذا قال اقررت لوجه كذا وأما ان يجحد اقراره بعد التعمين فلا يقبل
 قول واحد افاده البناني (وان) ادعى شخص على آخر بالسرقة فانكرها وهو منهم ولا بينة
 له مدعى فطلب من المدعى عليه اليمين (رد) المدعى عليه (اليمين) على المدعى (مخلف الطالب)
 اليمين فالغرم بلا قطع (أو شهد) على المدعى عليه المنكر بالسرقة (رجل وامرأتان) فالغرم بلا

(قوله وفيها) أي المدونة (قوله ويضمن) أي المشهود وعليه (قوله ذلك) أي المشهود به (قوله عبد) أي قن (قوله انه) أي المسروق (قوله صدق) بضم فسكسر مثله لا أي السيد (قوله قوله) أي السيد (قوله وكأنه) بفتح الهاء وشدة النون أي ابن عرفة (قوله له) أي قبول قول السيد ٥٤٠ (قوله لقائه) أي المسروق (قوله اول رجوعه) أي السارق

قطع (أو) شهد شاهد (واحد وحلت) المدعى معه فالغرم بلا قطع (أو أقر السيد) على عبده بالسرقة (فالغرم) بضم الغين المجعومة للمال المدعى به على المدعى عليه (بلا قطع) أي السيد في مسائل الأربع ابن عرفة وفيها أن شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة فلا يقطع ويضمن قيمة ذلك ولا عين على رب المتاع وأن شهد رجل واحد حلف الطالب مع شهادته وأخذ المتاع إن كان قائما ولا يقطع السارق وإن استلم المتاع ضمن السارق قيمته وإن كان عدديا غ أو أقر السيد فالغرم بلا قطع وإن أقر العبد فالعكس أي القطع بلا غرم كذا في أكثر النسخ التي رقت عليها ولا يصح غيره في المدونة إن أقر عبدا ومذبرا ومكاتب أو أم ولد بسرقة قطعوا إذا عينوا السرقة وأظهره وان ادعى السيد انه مال له صدق مع عينه ابن عرفة في قبول قوله في المكاتب نظر وكأنه لم يقف على تقييد النعمى له بعين المكاتب أبو الحسن وسكتم المأذون حكم المكاتب وبالله تعالى التوفيق (ووجب) على السارق (رد المال) المسروق لمستحقه (إن لم يقطع) بضم التحتية لقائه عن النصاب أولانه من غير حرز أو رجوعه عن إقراره أو ليكون الشاهد واحدا أو رجلا وامرأتين ردا (مطلقا) عن التقييد ببقاء المال بعينه أو استقرار يساره (أو قطع) بضم فسكسر السارق (أن أيسر) السارق أي استقر يسره (اليه) أي قطعه (من) حين (الآخذ) للمسروق من حرزه فإن أعسر فيما بينهما وقاما سقط عنه الغرم لثلاثي جمع عليه عتو بتان قطع يده وشغل ذمته ابن يونس الإمام مالك وأصحابه رضوا الله تعالى عنهم لو سرق ما لا لا يجب نفسه القطع أمال لقائه أولانه من غير حرز أو رجوعه فإنه يتبع بذلك في عدمه ويخاص به غرما مؤهرا إذا كان يجب فيه القطع فلا يتبع في عدمه ولا يتبع الأفي يسر متصل من يوم يسرق إلى يوم يقطع والأفلا يتبع وإن عسار لم يبا بعد عدم مقدم قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وهو الأمر الجمع عليه عندنا ابن عرفة موجب السرقة قطع السارق وضمان السرقة إن لم يقطع لازم له اتصافا فان قطع وهي قائمة بعينها استحقها ربه وإن استلمها ففي ضمانه أياها مطلقا ونفيه ثالثها إن اتصل يسر به من يوم السرقة إلى يوم القطع ورابعها أن يوم القيام ثم قال ابن حارث اتفق أصحاب الإمام مالك رضي الله تعالى عنهم أن السارق المعسر يوم قطعه لا يضمن إلا ابن عبد الحكم فقال يضمنها ولو معسرا (وسقط) عن السارق (الحد) أي قطعه للسرقة (إن سقط العضو) المطلوب قطعه لها سواء كان اليد اليمنى أو غيرها (ب) من (سماوي) أو يمينية أو قصاص يهد السرقة ابن عرفة في الموازية قال الإمام مالك وغيره رضي الله تعالى عنهم إن ذهبت اليمنى بعد السرقة باهر من الله تعالى أو نعتمد أجنبي فلا يقطع منه شيء لأن القطع واجب فيها الخصى قياس قوله إن الشمال تجزئه إن تقطع شماله فإت لا يلزم من كونها محلا للقطع أو لا يهد وقوعه ككونها كذلك قبله (لا) يسقط الحد (توبة) من السارق عن سرقة (و) لا يسقط (عدالة) أي صيرورة السارق عدلا إن لم يطل زمانه سمايل (وإن طال زمانه سما) أي التوبة

(قوله فان أعسر فيما بينهما) أي الآخذ والقطع مفهوم إن أيسر اليه من الآخذ (قوله عنه) أي السارق (قوله عليه) أي السارق (قوله فانه) أي السارق (قوله يتبع) بضم ففتحين مثقلا (قوله يذلت) أي المسروق (قوله عدمه) بضم فسكون أي فقره (قوله به) أي المسروق (قوله غرما مؤهرا) أي السارق (قوله والالا) أي وان لم يتصل يساره (قوله عدم) بضم فسكون (قوله مقدم) بضم ففتحين مثقلا (قوله الجمع) بفتح الميم الثانية (قوله موجب) بفتح الجيم (قوله فان قطع) بضم فسكسر (قوله وهي) أي السرقة (قوله ضمانه) أي السارق (قوله أياها) أي السرقة (قوله مطلقا) أي عن التقييد باستقرار يساره (قوله ونفيه) أي ضمانه أياها مطلقا (قوله ثم) قال ابن عرفة (قوله منه) أي السارق (قوله فيها) أي اليمنى (قوله قوله) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله إن الشمال

تجزئه) أي إن قطعت أو لامع سلامة اليمنى مقبول قول المضاف لقاعله (قوله إن تقطع شماله) خبر والعدالة قياس (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله من كونها) أي الشمال (قوله أولا) بشدة الواو (قوله يهد وقوعه) أي القطع (قوله كونها) أي الشمال (قوله كذلك) أي محلا للقطع (قوله قبله) أي القطع (قوله عن سرقة) صلة توبة

(قوله لانه) أي القاطع (قوله سرقتها) أي المدونة (قوله يقيم) بضم ففتح (قوله ثم اعترف) أي السارق (قوله عليه) أي السارق (قوله لها) أي السرقة تنازع فيه اعترف وقام (قوله فانه) أي السارق (قوله ونقضه) أي قول ابن الحاجب لا تسقط الحدود بالتوبة (قوله فانه) أي حد الحرابة (قوله وهى) أي توبته (قوله بعده) أي أخذه ٥٤١ (قوله لحصول أسبابها) أي الحدود

عده ترتبت (قوله منسه) أي المكاف (قوله أي قام بعضهم الخ) تفسير تداخلت (قوله الشرط) أي ان التحد الموجب (قوله أو قدرا) عطف على جنسا (قوله كاحدهما) أي القذف والشرب (قوله ذلك) أي قطع يده (قوله ضرب) بضم فكسر (قوله في جهها) أي المدونة (قوله جلد) بضم فكسر (قوله أقيما) أي حد الزنا وحد القذف أو الشرب (قوله ذلك) أي المذكور وهو الحدان (قوله هذا) أي تفریق الحدين (قوله وعلى انه) أي حد القذف (قوله لان ذلك) أي تفريقه (قوله وفي المدونة) أي امرارا قبل الحد (قوله انه) أي أو تكررت (قوله على هذا) أي تفسير فاعله بالموجبات بالكسر (قوله فيما قبله) أي تداخلت ان التحد الموجب (قوله وقرره) أي أو تكررت (قوله الموازي) أي المقابل (قوله نسخته) أي الشارح (قوله لم) بكسر ففتح (قوله برد) بفتح فكسر (قوله انها) أي الحدود (قوله نصها) أي المدونة (قوله بهذا) أي اجزاء القتل عن الجميع الاحد القريبه (قوله ثم قال) أي طئي * (باب المحارب)

والحد الال لانه حق لله تعالى ابن عرفة وفي سرقتها واذا لم يقيم بالسرقة حتى طال الزمن وحسنت حل السارق ثم اعترف أو قامت عليه بما بينه فانه يقطع وكذلك الخمر والزنا ابن الحاجب ولا تسقط الحدود بالتوبة ونقضه ابن عبيد السلام بحد الحرابة فانه يستط بالتوبة ويجيب يمنع تقرر حده قبل أخذه واعتبار توبته انما هو قبل أخذه وهى بعده اغو (وتداخلت) حدود ترتبت على مكلف لحصول أسبابها أي قام بعضها مقام بعض وكفى عنه (ان التحد) بفتحات مثقلا الاول أي استوى (الموجب) بضم الميم وفتح الجيم جنسا وقدرا (ك) حد (قذف و) حد (شرب) لمسكر اذا كل منهما ثمانون جلدة فان شرب وقذف وجلد ثمانين لاحدهما كفى للآخر وكسرقة نصاب وقطع بين شخص عمدا ثم قطعت عينه لاحدهما ما كفى عن الآخر ومفهوم الشرط عدم التداخل ان اختلفت جنسا كقذف أو شرب مع سرقة أو قدرا كاحدهما مع زنا بكر (أو تكررت) الموجبات بكسر الجيم من نوع واحد كتنكر الزنا والشرب أو القذف أو السرقة فيكفى حد واحد ابن عرفة ونها ان قطعت يد السارق كان ذلك لكل سرقة تقدمت وقصاص وجب في تلك اليد وان ضرب في شرب الخمر أو جلد في الزنا جزأ لهذا واسلك ما قبله قبل ذلك وفي ربهما من قذف وشرب خمر اجلد حد واحد واذا اجتمع على الرجل مع حد الزنا حد قذف أو شرب خمر أقيما عليه ويجتمع الاجام ذلك عليه الا أن يخاف موته فيعرف الحدين اللغوي هذا على ان حد القذف حق لله تعالى وعلى انه حق للآدمي فلا لان ذلك لا يرفع معرفة القذف وفي قذرها وكل حد أو قصاص اجتمع مع القتل فالقتل باق على ذلك كله الا حد القذف فيقام عليه قبل قتله لحجة المقذوف من العار * (تنبيهان الاول) * طئي قوله أو تكررت تت موجباتها كسرقة من ارا قبل الحد أو شربه كذلك ولا شك انه على هذا داخل فيما قبله الا أن يقال ذكره للتنصيص على أعيان المسائل وقرره الشارح في كبريه بقوله أي أولم يتحد الموجب كحد الشرب والزنا أو القذف والزنا فجعل الضمير في تكررت للحدود كانه قال تداخلت في موضع وتكررت في آخر ولا شك على هذا أن الموازي ذكر أداة الاتقاء بان يقال والا تكررت كما في نسخته في الاوسط والصغير وعليها شرح لكن يقال على هذا لم صرح بمفهوم الشرط * الثاني طئي برده على المصنف انها قد تداخلت مع اختلاف الموجب كما اذا الزمه قتل وحدود فان اقتل بجزئ عن ذلك كله الاحد القذف وتقدم نصها ثم قال والمخلص من ذلك ان يقال كلامه في الحدود غير المجتمعة مع القتل ويبقى عليه اجتماعها مع القتل الا ما يؤخذ من قوله في القصاص واندرج طرف الخ وقوله في الردة لاجرم مسلم الاحد القريبه والله أعلم

(باب في بيان حقيقة المحارب وأحكامه)

(المحارب) بضم الميم وكسر الراء أي حقيقة شرعا (قاطع) جنس وضافته الى (الطريق) فصل مخرج قاطع غيره أي مخوف المارين بها (لمنع سلوكه) بضم السين أي مرورها بفصل

بفتح فكسر (قوله انها) أي الحدود (قوله نصها) أي المدونة (قوله بهذا) أي اجزاء القتل عن الجميع الاحد القريبه (قوله ثم قال) أي طئي * (باب المحارب)

(قوله والبضع) بضم الموحدة أى القروح (قوله عليها) أى القروح (قوله رفع) بضم فكسر (قوله الى) بشد الياء (قوله القضاء) مقعول ولاية المضاف لقاعله (قوله قوم) نائب فاعل رفع (قوله فاخذوا) أى المحاربون (قوله منها) أى الرفقة (قوله فاخذوا) بضم فكسر أى المحاربون (قوله من المقتين) بيان من (قوله فقالوا) أى المقتون (قوله ليسوا) أى الخارجون الاخذون المرأة (قوله انها) أى الحاربة ٥٤٢ (قوله وان الحر) بضم الحاء (قوله يشكرون) بضم فسكون فكسر (قوله يغيبون)

بضم الباء (قوله هذا) أى انكار العلماء وانما انتم (قوله وهو) أى المغيث (قوله بينهما) أى المحارب والغاصب (قوله انه) أى الشان (قوله أخذ) بضم فكسر (قوله هذا) أى كلام الخصى (قوله فيها) أى الملهة (قوله يحتم) بضم فكسر (قوله وأخذ) بضم فكسر (قوله قبل ان يتساقم) أى يشهد ويتفاحش نفسه لاخذه مكانه (قوله فهو) أى الامام (قوله فيه) أى الخارج اقطع الطريق بين قسله وقطعه من خلاف وصلبه وتقيه (قوله له) أى الامام (قوله فى هذا) أى الذى أخذ قبل تفاقم أمره (قوله من التقي الخ) بيان ايسر (قوله ظاهرها) أى المدونة (قوله انه) الامام (قوله الحاربة) أى حقيقة شرعا (قوله الخروج) جنس (قوله لاخافة السبيل) فصل مخرج الخروج غيرها (قوله بأخذ مال محترم) فصل

مخرج قطع الطريق للإمارة والعداوة سواء كان الممنوع خاصا كاهل مصر أو الشام أو عامما ككل مار (أو) تنويعية قاطع الطريق (لاخذ مال مسلم أو غيره) من المعصومين كذمى ومعاهد والبضع اخرى من المال فنخرج لاخافة السبيل قاصدا الغلبة على القروح فهو محارب لان الغلبة عليها أقبح من الغلبة على المال ابن العربي رفع الى تى ولا تى القضاء قوم خرجوا محاربين الى رقة فاخذوا منها امرأة فاخذواها فاخذوا فأسأت من كان ابتلا نالله تعالى بهم من المقتين فقالوا ليسوا محاربين لان الحاربة فى الاموال دون القروح فقلت لهم ألم تعلموا انما فى القروح أقبح منها فى الاموال وان الحر يرضى بسلب ماله دون الزنا بوجهته أو بنته ولو كانت عقوبة فوق ما ذكر الله تعالى لسكانت لمن يسلب القروح وحسبكم من بلاه صبية الجهلاء خصوصاً فى القتيا والقضاء (على وجهه تهذره الغوث) لان قراده بقتل المار بها وأشهار سلاح فصل مخرج قاطع الطريق لمنع سلوكه أو أخذ مال على وجهه يمكن معه الغوث خروج هذا أيضا الغاصب ولو ساطنا لان العلماء وهم أهل الحل والعقد ينكرون عليه ويقبضون منه ابن مرزوق هذا بعدد ولا سيما فى هذا الزمان فاعل المراد تهذره وجود المغيث وهو موجود مع الغاصب الا أنه عاجز وقد يقال العاجز ليس مغيثا فاعل القروح بينهما ان المحارب شأنه تهذره المغيث منه وان اتفق نادرا والغاصب شأنه تيسر المغيث منه وان اتفق تهذره نادرا أيضا والنادر لا حكم له * (تنبهات الأول) * ظاهر قوله قاطع الطريق انه لا بد من قطعها بالفعل فن أخذ بقروح وجهه قبل قطعها بالفعل ليس محاربا للخصى ان لم يحتم السبيل وأخذ باخر وجهه يعاقب لانه لم يحصل منه الا النية فلا يجزى عليه شئ من أحكام المحارب فى التوضيح هذا ظاهر من جهة المعنى يمكن النص بخلافه فقها على اختصار ابن تونس وكذلك ان لم يحتم وأخذ مكانه قبل ان يتفاقم أمره أو خرج بعصا وأخذ مكانه فهو مخير فيه وله ان يأخذ فى هذا بإيسر الحكم من النقي والضرب والسجن أبو الحسن ظاهرها انه مخير في أخذ بالضرورة وان لم تحصل منه الاخافة وقال بعض القرويين لا يجوز قتله وكذا قاله الخصى * الشافى ابن عرفة الحاربة الخروج لاخافة السبيل بأخذ مال محترم مكابرة قتال أو خوفه او اذهاب عقل أو قتل خفية أو مجرد قطع الطريق للإمارة ولان رقة ولا عداوة فيدخل قولها والخمساقون الذين يسقون الناس السبكر ان يأخذوا أموالهم محاربون البناني قوله او اذهاب عقل تعيين جره عطف على مكابرة لانه لو رفع عطف على الخروج اقتضى ان اذهاب العقل مجرد محاربة وان لم يكن لاخذ مال وائس كذلك ولكن يرد على التعريف انه لا يشمل من قاتل لاخذ المال بلا قطع طريق أو دخل دار أو زقا فاقا قاتل لاخذ المال رمسقى السبكران ومخادع صبي أو غيره لا يأخذ

مخرج الخروج لاخافة السبيل بأخذ مال حربي (قوله بمكابرة قتال) فصل مخرج الخروج لاخافة السبيل بأخذ مال محترم لا بمكابرة قتال واضافته البيان (قوله او خوفه) أى القتل عطف على مكابرة (قوله او اذهاب عقل) أى لاخذ مال عطف على الخروج (قوله او قتل خفية) أى لاخذ مال عطف على الخروج (قوله أو مجرد) عطف على لاخافة (قوله تارة) أى فتنة (قوله فيدخل) أى فى الحد (قوله قولها) أى المدونة

قوله فهو) أى التعريف (قوله فى العتبية) خبر مقدم (قوله اختلف) بضم التاء (قوله العرينين) بضم العين المهملة وفتح الراء وكسر النون والياء ممتلا أى المنسوبين لعريته اسم قبيلة من العرب (قوله الذين ارتدوا) أى عن الاسلام بعد ان اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسأوا أو أقاموا بالمدينة مدة فرفضوا بها فامرهم رسول ٥٤٣ لله صلى الله عليه وسلم بالخروج منها الى ابل مع راعيا فخرجوا

منها وأقاموا مع الأبل وشربوا من لبنها فلبسوا قتلوا الراعى واستاقوا الأبل الى قومهم فبلغ خبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فارس خلفهم الخيل قادر كوههم وأوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بشكجهم براد من حديد نحى وتركهم فى حرار المدينة حتى ماتوا عطشا لانهم خانوا الله ورسوله وقتلوا الراعى ونهبوا الأبل (قوله لا القطع) أى ليد ورجل من خلاف (قوله اختلف) بضم التاء (قوله وخالفه) أى عبد الملت (قوله وقال) أى صحنون (قوله فيها) أى المدونة (قوله ساقى السيكران) أى لا خذ مال المسقى بعد غيبة عقله (قوله انما يكون) أى سقى السيكران (قوله قوله) أى ابن القاسم (قوله وروى) بضم فكسر (قوله يفتح) بضم فكسر (قوله واخذ) أى مطعم القوم السويق (قوله وقال) أى مطعمهم

مامعه فهو غير جامع * الثالث ابن عرفة فى العتبية والموازية من خروج لقطع السبيل لغير مال فهو محارب كقوله لا أدع هؤلاء يخرجون الى الشام أو الى مصر أو الى مكة وكذلك من حمل السلاح على الناس وأخافهم من غير عدو ولا نائرة * الرابع اختلف فى سبب نزول قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا الآية فقبيل نزلت فى المشركين الحريين وقيل فى قوم من أهل الذمة نقضوا عهدا كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل فى العرينين الذين ارتدوا وقتلوا الراعى واستاقوا الأبل وقيل فى قطاع الطريق من المسلمين وهذا قول الامام مالك وغيره من فقهاء الامصار رضى الله تعالى عنهم وعلميه المحققون وهو الصحيح المستحسن لاتصاف السكلى على ان حكم المرتد الكافر القتل لا القطع والالتقى وعلى ان الفاتح للعهد ليس حكمه القطع الخ وقاطع الطريق لمنع سبيل الخ لمحارب ان تعدد بل (وان نفرد) ابن عرفة الشيخ عن الموازية قد يكون المحارب واحدا هذا اذا كان قاطع الطريق بقتل بل وان كان (بمدينة) ابن المواز اختلف فى المحارب فى مدينة فقال ابن القاسم هو محارب ولعبد الملت فى كتاب ابن صحنون لا يكونون محاربين فى قرية اذا كانوا محتقين لا يفسدون الا الواحد والمستضعف الا أن يكونوا جماعة يريدون القرية كلها ما كبر من معلنين فهم كالاصوص الذين يقتسمون القرى زاد الشيخ وخالفه صحنون وقال هم سواء البتة استظهر ابن عاشر ان فى كلام المصنف مبالغة أى وان نفرد وان كان بمدينة فى المدونة من كابر رجلا على ماله بسلاح أو غيره فى زقاق أو دخل على حريمه فى المصر حكم عليه بحكم الحاربة وشبهه فى كون المكلف محاربا فقال (كسقى) بضم الميم وكسر القاف (السيكران) ابن مرزوق يفتح السين المهملة والكاف بينهم مائة سنة تجتبه ساكنة ما يسكر من نبات أو غيره يشرب أو كل والذى فى القاسوس سيكران كثير ان نبت دائم الخضرة يؤكل حبه وظاهره أنه شئ مخصوص ابن هشام الخضر اوى الصواب ضم الكاف النووى ضمير ان يفتح الضاد المجهمة وسكون الباء وضم الميم للقاتى ان اهتمت السين ففتح الكاف وان اجمعت ضمت الكاف (لذلك) أى أخذ المال ابن عرفة فيها ساقى السيكران محارب وظاهر الموازية انما يكون محاربة اذا كان ماسقا يموت به اللخمى قوله فى مسقى السيكران محارب ليس بين وروى من أطم قوماسو يقافات بعضهم وأقام بعضهم فلم يفتح الى الغد وأخذوا وهم وقال ما أردت قتلهم انما أعطانيه رجل وقال يسكر فأردت اخذهم لاخذ ما وهم يقبل ويقتل ولو قال ما أردت اخذهم ولا اخذ ما وهم انما هو سويق لاشئ فيه الا انه أخذ ما وهم بين ما نوا فلا شئ عليه الا الغرم (و) ك(مجادع) بكسر الدال المهملة (الصبي أو غيره) من البالغين بان يجعل عليه حتى يصل به لموضع تهذرفيه الاغائة (ياخذ ما) أى المال الذى (معه) يتخوفه يقتل أو غيره وظاهره ولو لم يقتله والذى فى الجواهر والمستخرجة وقتله فهو

وأخذ ما وهم (قوله اعطانيه) أى السويق (قوله وقال) أى الرجل (قوله يسكر) بضم فسكون فكسر (قوله اخذهم) أى تغيب عقله (قوله يقبل) بضم فسكون ففتح (قوله لا يقتل) بضم فسكون ففتح (قوله الا انه) أى مطعم السويق (قوله عليه) أى المطعم (قوله والمستخرجة) بفتح الراء (قوله فهو) أى قتله

مخاربه قاله تت طنى عبارة الجواهر وقتل الغيلة من الحراية وهو ان يقتل رجلا او صبيا
 فيضدعه حتى يدخله موضعا فاما اخذ مامعه فهو كالجراية اه قنفسيره للغيلة يدل على ان
 القتل ليس بشرط فيها وانما ذكر ان قتل الغيلة من الحراية لان القتل هو نفس الغيلة
 فكلام الجواهر ككلام المصنف ولذا عبر ابن الحاجب كالمصنف ابن عرفة الشيخ عن الموازية
 وقتل الغيلة من الحراية ان يقتل رجلا او صبيا فيضدعه حتى يدخله موضعا فاما اخذ مامعه
 فهو مخارب (و) ك(الداخل في ليل او نهار في زقاق اودار) و(قاتل) الداخل اهل الزقاق او
 الدار (اي اخذ المال) فهو مخارب ومفهوم اياخذ المال انه ان اخذ المال والمعلم به قاتل
 حتى نجبا للمال ليس مخاربا وهو كذلك ثم ان كانوا علوا به وهو في الحرز فهو محتلس وان كانوا
 علوا به بعد خروجه من الحرز بالمال فهو سارق ابن عرفة الشيخ عن معنون في السارق ليل
 ياخذ المتاع فيطلب ربه نزع منه فيكابه بسيف او عصا حتى يخرج به ولم يخرج وكثر عليه
 الناس ولم يسلمه مخارب اللغوي من اخذ مال رجل بالقهر ثم قتله خوفا ان يطلبه بما اخذ
 يكن مخاربا وانما هو مغتال قلت هذا ان فعل ذلك خفية والافليس بغيلة قال وللإمام مالك
 رضى الله تعالى عنه في الموازية من اتى رجلا فسأله طعاما فأبى فكشفه ونزع منه الطعام
 ومهر به انه يشسبه المخارب فيضرب وينتفى وكذا الذى تؤخذ منه الدابة فيقرانه وجد عليها
 رجلا فانزله واخذها فانه يضرب وينتفى وقال فى الذى يجرد الرجل فى السحر او عند العفة فينزع
 ثوبه فى الخلو لا يقطع الا ان يكون لصا او مخاربا من كابر رجلا فى ليل حتى نزع ثوبه عن ظهره
 فلا يقطع وقال المخارب من حمل السلاح على الناس على غير نائرة او مدوة او قطع طريقا او
 اخاف المسلمين ثم قال ومن علم به بعد ان اخذ المتاع ونزع به فقاتل حتى نجبا به سارق لان
 قتاله حينئذ يدفع عن نفسه وان علم به قبل اخذ المتاع فقاتل حتى اخذ فهو مخارب عند الامام
 مالك رضى الله تعالى عنه وليس مخارب عند عبد الملك واذا تعرض المخارب للمسافر (فما قاتل)
 بفتح التاء (بعد المناشدة) بالله تعالى على تخمية السبيل نديبان يقال له ناشدتك الله الاما خليت
 السبيل (ان أمكن) نشده بان لم يعاجل بالقتال والا فلا تندب مناشدته ابن عرفة فى دعوى الاصل
 الى التقوى قبل قتاله ان أمكنت قولان بلهادهامع الشيخ عن رواية ابن معنون قال
 معنون لا يدعوا لان الدعوة لا تزيدهم الا اشلاء وجرأة وفيها جهاد الحار بين جهاد ابن شعبان
 جهادهم أفضل من جهاد الكفار ولا بن رشد من نوازل اصبح جهاد الحار بين جهاد عند
 الامام مالك واصحابه رضى الله تعالى عنهم اشهب عنهم من أفضل الجهاد واعظمه اجرا وقال
 مالك رضى الله تعالى عنه فى اعراب قطعوا الطريق جهادهم احب الى من جهاد الروم وفيها
 للامام مالك رضى الله تعالى عنه ان طلب السلاية طعاما او امر اخفية قارأت ان يعطوه ولا
 يقاتلون الشيخ عن معنون لا ارى ان يعطوا شيئا ولو قل البنالى المعتمد قول مالك رضى الله
 تعالى عنه كما فى المدونة فيعيد جواز قتالهم بطلب المال ككثيرا ما حد الحراية فثبتت
 بالقليل قال فى المدونة حكم المخارب فيما اخذ من المال من قاتل او كثير سواء وان كان اقل
 من ربع دينار بل يثبت حكمها بمجرد الاخافة وان لم ياخذ شيئا بل بمجرد الخروج لذلك وان لم
 تحصل اخافة كما تقدم ابن عبد السلام ينبغى قصر هذا الخلاف على طلبه من الرقاق المارة بهم

(قوله فيها) اي الغيلة (قوله
 وانما ذكر) اي ابن شماس
 (قوله علم) بضم العين (قوله
 ثم قتله) اي الاخذ صاحب
 المال (قوله ان يطلبه)
 اي رب المال اخذ (قوله
 قلت) اي قال ابن عرفة
 (قوله والا) اي وان فعله
 جبهة (قوله قال) اي
 اللغوي (قوله فكشفه)
 اي غلبه (قوله فيضرب
 وينتفى) بضم الالف يسما
 وفتح الراء فى الاول والفاء
 فى الثانى (قوله وقال) اي
 اللغوي (قوله ثم قال) اي
 ابن عرفة (قوله علم) بضم
 العين (قوله لا يدعوا) بضم
 فسكون وفتح (قوله وفيها)
 اي المدونة (قوله اشهب)
 اي روى (قوله عنه) اي
 مالك رضى الله تعالى عنه
 (قوله الى) بشد الياء (قوله
 يعطوه) بضم فسكون وفتح
 (قوله فقتل) بضم فسكون
 مشتقا (قوله على طلبه) اي
 المال

ولو طلبوه من الامام فلا يجوز ان يجيبهم اليه لانه وهن على المسلمين (ثم) ان اخذ الحارب قبيل
توبته فيقتل او (يصلب) بضم فسكون ففتح الحارب على نحو جندع نخلة بلا تشكيس حيا
(فيقتل) كذلك مصلوبا هذا هو المعتمد وظاهر كلام ابن فرحون انه يربط جميعه وظاهره سواء
قتله الامام او غيره وهو كذلك ولو حبسه الامام ليصلبه قات فلا يصلبه ولو قتله في السجن فله
صلبه لانه من تمام حده وسكت عن كونه ينزل بعد ثلاثة ايام او من ساعته او يترك الى ان يقضى او
نأ كاله الكلاب وعن الصلاة عليه وعدمها وهل ينزل لها او يصلى عليه مصلوبا وعلى انه ينزل لها
هل يعاد للصلب اولو في كل خلاف عجم الراجح الصلاة عليه الاقناني الراجح انه ينزل قبل تغيره
و يغسل ويصلى عليه غير اهل الفضل والصلاح ويدفن في مقبرة المسلمين وهذا خاص بالرجل
فلا تصلب المرأة لانها عورة اللغبي المرأة حدها صنفان القطع من خلاف والقتل ويسقط عنها
الصلب واختلف في نفيها ابن عرفة يقتل الحارب بسيف او ربح لايصفة تعذيب ولا بججارة ولا
برمييه من مكان مرتفع وان صلب صاب قائما لا منكوسا وتطوق يده وظاهر القرآن ان الصلاب
حسد قائم بنفسه كالتنقي والمذهب اضافته لاقتل ولل امام مالك رضي الله تعالى عنه في بعض
المواضع يقتل او يصلب او يقطع او ينفى كظاهر القرآن ابن القاسم يصلب ثم يقتل مصلوبا
بطعن اشهب يقتل ثم يصلب ولو صلبه ثم قتله فله ذلك اذا بلغ ذلك جرمه ابن الماجشون لا يمكن
اهله من انزاله حتى يقضى على الخشبة أو تأ كاله الكلاب اصبيغ لابس ان يخلى أهله بنزوله
ويصلى عليه ويدفن محتون اذا قتل وصلب انزل من ساعته ودفع لاهله الصلاة عليه ودفعه وان
رأى الامام أن يبيده مصلوبا اليومين والثلاثة لسأ رأى من شديد أهل الفساد فذلك له ثم ينزله
فغسله أهله ويكفن ويصلى عليه ثم ان رأى اعادته الى الخشبة اعاده (او ينفي) بضم التخمية
وقبح الفاه (الحمر) لا الرقيق (ك) نفي (الزنا) في كونه لمنزل خبير من المدينة على ساكنها افضل
الصلاة والسلام وحبسه بما ينفي اليه ليكن الى ظهوره وتوبته او موته ابن عرفة ابن رشد اختلف
في النفي فروى مطرف انه السجن وروى ابن القاسم وقال هو ان ينفي من بلده الى آخر آفته
ما تقصر الصلاة فيه يسجن فيه الى ان تظهر توبته ابن الماجشون هو ان يطلبهم الامام لاقامة
الحد عليهم فهر وبهم هو النفي لانه ينفي بعد ان يقدر عليه زاد اللغبي وذكروه عن مالك رضي
الله تعالى عنه والمغيرة وابن دينارقات والذي نقله اللغبي ان ابن حبيب روى انه يضرب ويطال
سجنه وذكرا الشيخ زوايه مطرف فالاقوال أربعة قال يسجن وان طالت سنيته حتى تتقرر
توبته بما يورف من غالب أمره ولا يقبل بمجرد الظاهر لانه كما كره بكونه في السجن فيظهر
النسك ليخلص نفسه فلا يجبل باخر اجبه ولو عاتق توبته حقيقة قبل طول أمره فلا يخرج لان
طوله احد الحدود الاربعة وفي الزاهي قيل ان ينفي من قراره ثم يطلب فينفي ثم يطلب أبدا ولا
ينفي البار الشرك وبه أقول وهو مجمل اهل المدينة صلى الله وسلم على ساكنها قات فيكون خامسا
الغبي على قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان النفي هو السجن بالموضع الذي هو به
تسجن المرأة او تضرب ثم تسجن وعلى قوله ان يخرج من بلده يسقط عنها قال وارى ان وجدت
رايا او جماعة لا بأس بهم وقالت اخرج الى بلد آخر وامسجن به حتى تظهر توبتي ان لها ذلك لانه
اهون من قطعها وقتلها واختلف في نفي العبد حسبما تقدم في المرأة وارى ان قال سيده ينفي ولا

(قوله وهن) بفتح الواو
والهاء أى ضعف (قوله
أنزل) بضم الهمزة وكسر
الزاي (قوله ودفع) بضم
فكسر (قوله اختلف)
بضم التاء (قوله أنه) أى
النفي (قوله السجن) بفتح
السين (قوله وروى ابن
القاسم) أى عن مالك
رضى الله تعالى عنها (قوله
وقال) أى ابن القاسم
باجتهاده (قوله هو) أى
النفي (قوله يسجن) بضم
الياء وفتح الجيم (قوله هو)
أى النفي (قوله وذكروه) أى
ابن الماجشون تفسير النفي
بهر وبهم بعد طلب الامام
حدهم (قوله والمغيرة)
عطف على فاعل ذكر كرسوخ
الفصل (قوله قلت) أى
قال ابن عرفة (قوله يعرف)
بضم فسكون ففتح (قوله
ولا ينفي) أى الحارب (قوله
بمحل) بفتح اوله وكسر
ثالثه (قوله قلت) أى قال
ابن عرفة (قوله لانه) أى
قتلها

يقطع فان له ذلك (او تقطع) بضم القوقية (يده) اي المحارب اليه (ورجله اليسرى) لانه يكون
 قطعه من جهتين مختلفتين قطعا (ولاه) بكسر الواو ومدوداي متواليا بلا تفریق ولو خيف
 موته لان القتل احد حدوده فان عادله بعد قطعه قطعت يده ورجله الباقيتان ولاء ابن عرفة
 التقطع ابن رشد هو قطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم ان عاد قطع ما بقي وان كان أشل اليد اليمنى
 أو مقطوعها بقبه اص او جنافية وشبهها فقال ابن القاسم تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى وقال
 أيضا تقطع يده اليسرى ورجله اليسرى والا قول اظهر محمدان لم تكن له الايد واحدة قطعت
 وان لم يكن له الايدان قطعت اليمنى فقط وعليه ان لم يكن له الارجلان قطعت اليسرى فقط
 (وبالقتل) من المحارب لمعصوم حال حرايته صلة (يجب) أي يتعين (قوله) أي المحارب ان قتل
 مساسرا بل (ولو) قتل (كافر) او عبدا لانه ليس قصاصا بل للتناهي عن الافساد في الارض
 فيها ان قطعوا اعلى المسلمين أو على اهل الامة فهو سواه وقد قتل عثمان رضی الله تعالى عنه مساسرا
 قتل ذميا على وجه الجزا بة على مال كان معه ان قتل بمباشرة بل (ولو باعانة) لمحارب آخر بضرب
 أو امسك بل ولو لم يكن اذا تم الا مع القاتل (و) لا يسقط عنه القتل (لو جاء) المحارب حال
 كونه (تائباً) من حرايته على المشهور فلا تسقط عنه توبته حتى المقتول فيهما ان كانوا جماعة
 فتلوا رجلا فقتله أحدهم والباقيون عون له فأخذوا قتلوا كاهم وان تابوا قبل ان يؤخذوا
 وبقوا الى اولياء المقتول فقتلوا من شاءوا وعقوا عن شأرا واخذوا الدية بمن شاءوا وقد قتل
 عمر رضی الله تعالى عنه رجلا كان ناظورا للباقيين زاد الباجي عن ابن القاسم يقتلون ولو كانوا
 مائة الف وعزاه الشيخ له في العمية وقد قال عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه لو عملا عليه
 أهل مسنما قتلهم به جميعا (وليس للولي) للمقتول المحارب (العفو) عنه لان قتله ليس قصاصا
 محمد عن مالك وابن القاسم رضی الله تعالى عنهم ان ولي أحد المحاربين قتل رجلا عن قطع واعلمه
 ولم يعاونه أحد من اصحابه قتلوا اجمعين ولا عفو فيهم لامام ولا ولي موافق ابن عرفة وحدها
 الاربعة القتل او الصلب او القلع من خلاف او النفي الشيخ عن الموازية وكاب ابن مهنون
 هذا التخيير انما هو على الاجتهاد من الامام ومشورة القضاة بما يراه اتم مصلحة وليس على هوى
 الامام التعمي في كونه على الترتيب او التخيير روايتا الاكثر وان وهب فعلى الترتيب قال مالك
 رضی الله تعالى عنه ان لم يخف ولم يأخذ مالا ولا قتل اخذ فيه بايسر الحكم ابن القاسم هو
 ان يجلد وينفي ويسجن في الموضع الذي ينفي اليه وان اخاف او اخذ مالا او وجهه ما خيف في قتله
 وقطعه وكذا ان طال امره ونصب ولم يأخذ مالا وان طال زمانه وعلا امره واخذ المالا ولم يقتل
 قتل ولا تخيير فيه وعلى رواية ابن وهب قال مالك رضی الله تعالى عنه ان اخاف الناس في كل
 مكان وعظم فسادهم واخذ اموال الناس فالسلطان يرى فيه رأيه في احد الاربعة ويستشير في
 ذلك ولا شهب فيمن اخذ بجزرة خروجه ولم يخف للامام نفسه او قطعه او قتله وهو مخور رواية ابن
 وهب ان قلسل الجرم وكبيره سوا وهذا مال يقتل فان قتل تعين قتله لم يخلف قول مالك رضی
 الله تعالى عنه فيه وقال ابو مصعب يخير في قتله ولو قتل (ونديب) بضم فسكسر للامام من اعاقه
 المحارب الذي لم يقتل فيعين (الذي التدبير) في الحرب وان خلاص من شديدها بحيث صار مرجعا
 في ذلك (القتل) بالاصلب أو به ابن رشد ان كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد

فسكسر (قوله قتلوا) بضم
 فسكسر (قوله وقضوا) بضم
 فسكسر (قوله ناظورا)
 اي جاسوسا (قوله له) اي
 ابن القاسم (قوله عنه)
 أي المحارب (قوله قطعوا)
 أي المحاربون (قوله ولم
 يعاونه) أي القاتل (قوله
 قتلوا) بضم فسكسر (قوله
 وحدها) بفتح الحاء وشد
 الدال اي الجزا بة (قوله
 في كونه) أي صد الجزا بة
 (قوله يتحقق) بضم فسكسر أي
 المحارب (قوله ولا قتل)
 اي المحارب احدا (قوله
 اخذ) اي الامام (قوله
 فيه) اي المحارب (قوله
 هو) اي الايسر (قوله
 وان اخاف) أي المحارب
 (قوله او وجههما) اي الاخافة
 واخذ المال (قوله خير)
 اي الامام (قوله ونصب)
 أي ظهر امره (قوله وعلا)
 اي ارتفع (قوله قتل) بضم
 فسكسر (قوله لم يقتل) أي
 المحارب احدا (قوله فان
 قتل) اي المحارب انسانا
 معصوما (قوله تعين)
 بفتحات مثقلا (قوله قتله)
 اي المحارب (قوله فيه) اي
 تعين قتل المحارب القاتل
 (قوله مصعب) بضم فسكون
 ففتح (قوله يخير) اي الامام
 (قوله او به) اي الصلب

(قوله قطعه) أي الامام المحارب (قوله في هذا) أي المحارب القاطع عضو أو الفاسق عينا (قوله واخذ) بضم فكسر (قوله جميع) مفعول غرم (قوله وتقوى) بفتحين فكسر مثقلا ٥٤٧ (قوله ولي) بفتحين مثقلا أي هرب

(قوله نظفر) بضم فكسر
 (قوله بغيره) أي منهم (قوله فانه) أي المظفور به (قوله كان) أي المظفور به (قوله منه) أي المال (قوله منهم) أي المحاربين (قوله ولي) فكسر بفتح أي ولي وباشتر (قوله عليه) أي الاخذ (قوله بهم) أي اصحابه (قوله قولى) بفتح القاف والواو مثقلا (قوله فيقتلون) بضم الياء وفتح التاء (قوله المحارب) مقسر نائب فاعل اتبع (قوله في الخ) صلة كفى التشبيه (قوله قطع) بضم فكسر (قوله يشترط) بضم الياء وفتح الراء (قوله وان لم يقطع) بضم الياء (قوله ذلك) أي استمرار يسره (قوله الغرم) بضم الغين المجعمة (قوله فيه) أي الغرم (قوله طاقى) بفتح التامعق (قوله حاكم) خبر حاكم (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله منه) أي المحارب (قوله مطلقا) أي عن تقييده باستمرار يسره (قوله لانهما) أي ضرب به ونقيسه (قوله وان اخذ) بضم فكسر (قوله أنه) أي المال (قوله أي غير) طالبه (قوله يخرج) بضم فكسر (قوله ان اخذ) بضم فكسر

فيه قتله أو صلبه لان القطع أو النقي لا يدفع ضرره (و) لذى (البطش) أي القوة والشجاعة (القطع) من خلاف لدفع ضرره به ابن رشد ان لم يكن للمحارب تدبير وانما يخيف بقوة جسمه قطعه من خلاف (واغيرهما) أي من لم يتصف بتدبير ولا بطش المضرب والنقي (ولان وقعت) الحراية (منه فلتنة) بفتح فسكون أي غلظة ووزلة وتدم عليه (النقي والضرب) ابن عرفة ابن الحجاب واغيرهما (ولان وقعت منه فلتنة النقي ويضربهما ان شاء قلت تقدم ذكر الخلاف في لزوم الضرب في النقي اللخبى ضربه قبل النقي استحسان كما قال اشهب ابن عبد السلام قوله ان شاء موافق كلام اشهب خلاف قول ابن القاسم في المدونة لا بد من ضرب من نقي (والتعين) لاحد الحدود الاربعه حق (الامام) بالصلفة لا بالتابع هو (الان قطع) بضم فكسر (يده) من المحارب حال حرايته (وتجوها) أي اليسد كالعين والانتق والاذن ابن الحجاب التعيين للامام لان قطع يده اوفقت عينه فانه لا يقتص له ابن عرفة مقتضى المذهب في هذا ان الامام لا يحكم بغير ذنبيه بل بقطعه أو قتله وتقدم ان التخيير في احد الاربعه انما هو لصلفة عدم مصادره (و) ان كان المحاربون جماعة وأخذ احدهم (غرم) بفتح الغين المجعمة وكسر الراء (كل) أي كل من اخذ منهم (عن الجميع) جميع ما اخذوه اتمائمهم وتماوتهم وتقوى بعضهم ببعض غرما (مطلقا) عن التقييد بكونه قبل مجيئه نائب او يبقا ما اخذوه بأيديهم أو بأخذ حصة منه ابن شاس لولي واحد من المحاربين ثم نظفر بغيره فانه يلزمه غرم جميع ذلك المال كان قد اخذ منه حصة او لا قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لو تاب واحد منهم وقد اخذ كل منهم حصة من المال فان هذا التائب يضمن جميع المال لان الذي ولي اخذها تمام قولى عليه بهم ابن رشد اذا اجتمع القوم في الغصب أو السرقة أو الحراية فكل واحد منهم ضامن للجميع ما اخذوه لان بعضهم قولى بعضا كالقوم المجتمعين على قتل رجل فيقتلون به جميعا وان ولي القتل احدهم وحده (واتبع) بضم فكسر المحارب بالمال الذي اخذ حلاله حرايته اتساعا (ك) اتباع السارق (بالسرقة) في انه ان قطع يشترط استمرار يسره من يوم اخذ المال ليوم قطعه وان لم يقطع لا يشترط ذلك ابن شاس اما الغرم في المحارب فيه في حال ثبوت الحد وسقوطه في حالي يسره وعسره وتبداه ما حكم السارق على ما تقدم اه وهذا اذا ذهب المال من يده فان بقي بعينه في يده اخذ منه اجماعا مطلقا وهل ضربه ونقيسه كقتله أو قطعه من خلاف او كسقوط حده قولان يظهر من كلام الحسن ترجيح اولهما لانهما الاحد حده افاده شب (و) ان اخذ المحاربون ومعهم مال اخذوه من الناس بالحراية (دفع) بضم فكسر (ما) أي المال الذي وجد (بايديهم) أي المحاربين (لمن) أي الشخص الذي (طلبه) أي ادعى ان المال له اخذ المحاربون منه بالحراية ان شهدت له بذلك بينة من غير الرفقة فيدفع له بلا استيناء وان لم تشهد له بينة يدفع له (بعد الاستيناء) لاحتمال ان تشهد بينة لغيره انه له (و) بعد (العين) من طالبه انه لم يخرج عن ملكه بخروج شرعى فيها ان اخذ المحاربون ومعهم اموال فادعاهم اقوم

بضم فسكون فكسر (قوله ان اخذ) بضم فكسر

(قوله دفعت) بضم فكسر (قوله بغير جميل) صلة دفعت (قوله ويضمنهم) بضم ففتح فكسر مثله لا أي يشترط عليهم ضمانها (قوله اياها) أي الاموال (قوله ويشهد) بضم فسكون فكسر أي الامام (قوله ان كان) أي طالب المال (قوله وانما يدفع) أي المال (قوله له) أي طالب المال (قوله ووصفته) أي الطالب المال (قوله فائلا) أي أبو الحسن (قوله يدفع) أي المال (قوله عليهم) أي طالبه (قوله ان أقر المحاربون الخ) شرط ٥٤٨ في دفع ما بأيديهم لطالبه (قوله فان قالوا) أي المحاربون (قوله هو)

لا بينة لهم دفعت اليهم بعنايمانهم بغير جميل ويضمنهم الامام اياها ان جاءها طالب ويشهد عليهم وقال سحنون بجميل وفي مختصر الوقار ان كان من أهل البلد بجميل وان كان من غيرهم ببلال جميل لانه لا يجده الخمي وانما يدفع له اذا وصفه كاللقطة وذكره في التوضيح واقربه ابن عرفة واعتمده أبو الحسن في شرح المدونة فالتالي دفع اليهم بثلاثة شروط الاستيناء واليمين والصفة في الجواهر اشهب ان أقر المحاربون ان المتاع مما قطعوا فيه الطريق فان قالوا هو من أموالهم كان لهم وان كان كثير الايمان يكون مثله حتى يقيم مدعيه البيعة انه له واقصر عليه ابن عرفة (او) يدفع ان طلبه (بشهادة رجلين) عدلين (من الرقعة) للطالب حال الحرب انه له عطف على مقدر أي بلا شهادة للضرورة ان لا يسبيل لاثبات ذلك الا بشهادة الرقعة الاشهادة الرجل لابنه فلا تقبل اشدة التهمة المصنف هذه الشهادة خارجة عن الاصل اذ هي شهادة عقد وتمهت بجر النفع باسمه لى واشهدك وجازت للضرورة وخلق الله تعالى في الدماء والاموال تبع (لا) تقبل شهادة الرجلين (لانفسهما) لانهم ادعوى ولو قاتل الرقعة كلها قتل منا كذا وكذا رجلا وكذا وكذا جارية والاحمال اقلان والسياب اقلان فهى شهادة مقبولة معمول بها موجبة على الحربية قاله ابن القاسم واشهب رجعهما الله تعالى ابن عرفة فيها ويجوز على المحاربين شهادة من حاربوه ان كانوا عدولا وشهدوا بقتل أو مال ولا تقبل شهادة أحد هدم في نفسه وتقبل شهرة بعضهم لبعض الخمي لان سحنون عنه لو قال أهل الرقعة قتل منا كذا وكذا رجلا وسباب منا كذا وكذا رجلا ومن الجوارى كذا وكذا اطفالا لاجمال اقلان والسياب اقلان والجوارى اقلان فذلك جائز ويوجب ذلك المحاربة والقتل وذكره عن الامام مالك وابن القاسم واشهب رضى الله تعالى عنهم الشيخ لاشهب في الموازية ان قال اللصوص فيما بأيديهم هوم من أموالنا كان لهم ولو كان كثير الايمان يكون مثله حتى يقيم مدعوه البيعة انه لهم للصوص (ولو) اشهرت الحربية عن شخص معروف باسمه ورفع للامام شخص وادعى عليه انه فلان المحارب و (شهد انسان) عدلان يعرفان عينه (انه) أي ذلك الشخص (فلان المشتهر بها) أي الحربية (ثبتت) الحربية عليه ان عاينها منه بل (وان لم يعاينها) أي الانسان الحربية منه فيقيم الامام حدها عليه ابن عرفة سحنون ان تواترت شهرة المحارب باسمه فأتى من يشهد ان هذا فلان وقال الم شهد قطعه على الناس وما شهر به من القتل وأخذ الاموال قتل به هذه الشهادة وهذا اكثر من شاهدين على العيان أو أيت أيجتاح لمن يشهد انه عاينه يقطع ويقتل قلت تقدم مشهرا في المشهور وبالعدد النابسه وشهد عند من يجهل عينه ان الشهادة على عينه توجب قبول قوله ابن الحاجب لو كان مشهورا بالحربية فشهد انسان انه فلان المشهور ثبتت الحربية وان لم يعاينها (وسقط حدها) أي الحربية عن المحارب (بديان) لمحارب الى الامام حال كونه

أي المال الذي بأيديهم (قوله كان) أي المال (قوله لهم) أي المحاربين (قوله وان كان) أي المال (قوله لا يمكن) أي المحاربون (قوله علمه) أي كلام ابن رشيد (قوله حال الحربية) صلة الرقعة (قوله انه) أي المال (قوله له) أي طالبه (قوله مقبول شهادة) (قوله للضرورة) لقبول شهادة بعض الرقعة لبعض (قوله المصنف) أي قال في توضيحه (قوله تبع) أي للدماء (قوله قتل) بضم فكسر (قوله ان كانوا) أي الشاهدون (قوله عنه) أي سحنون (قوله وذكره) أي سحنون قبول شهادة بعض الرقعة لبعضهم (قوله ورفع) بضم فكسر (قوله وادعى) بضم فكسر (قوله عاينها) أي الشاهدات الحربية (قوله منه) أي المشهود عليه (قوله حدها) أي الحربية (قوله عليه) أي المشهود عليه (قوله ان هذا) أي المرفوع للامام (قوله فلان) أي الذي تواترت واشهرت سرايته (قوله وقالوا) أي الشاهدون

بانه فلان (قوله وما شهر به) عطف على قطعه (قوله من القتل الخ) بيان ما قوله قتل بضم فكسر أي المشهود (طائعا) عليه (قوله وهذا) أي المذكور من تواتر شهرة المحارب وشهادة عدلين بان هذا فلان لم يعاينها قطعه وقتله واخذ الاموال (قوله اكثر) أي أقوى (قوله العيان) أي معاينة القتل واخذ المال (قوله ارايت) بفتح التاء أي اخبرني (قوله يحتاج) الهمز للاستفهام أي هل يحتاج (قوله لمن يشهد انه) أي من شهد واعلم انه فلان المشتهر بها (قوله عاينه) أي الشاهد المشهود عليه (قوله وشهد عليه) أي المشهور بالعدالة (قوله عينه) أي ذات المشهور بها (قوله ان الشهادة الخ) بيان مثله بتقدير من

(قوله قبل أخذه) صله أيمان (قوله واشتغاله) أي المحارب عطف على ترك (قوله جل) بضم الجيم وشذ اللام أي أكثر (قوله ان
توبة المحارب تقبل منه) خبر قول (قوله وان لم يأت الامام) حال (قوله فيها) أي المدونة ٥٤٩ خبر مقدم والجملة خبر توبة (قوله

طائعا) نائبان من مراتبه قبل أخذه والندرة عليه (أو بتركها) أي عمل الحرابة الذي (هو)
أي المحارب (عليه) واشتغاله بما يعنيه بدون آتيان الامام هذا مذهب ابن القاسم ابن رشد
قول جل أهل العلم ان توبة المحارب تقبل منه ومذهب ابن القاسم ان توبته بوجهين أحدهما
ان يترك ما هو عليه وان لم يأت الامام والثاني ان ياتي السلاح ويأتي طائعا ابن عرفة وتوبة
المحارب قبل القدرة عليه فيها مع غيرها تسقط عنه حكم الحرابة في المقدمات اختلفت في صفة
توبته على ثلاثة اقوال أحدها انها باحد وجهين أحدهما ان يترك ما هو عليه وان لم يأت
الامام الثاني ان ياتي السلاح ويأتي الامام طائعا هذا قول ابن القاسم القول الثاني ان توبته
انما تكون بان يترك ما هو عليه ويجلس في موضعه حتى لو علم الامام حاله فلا يقيم عليه حد
الحرابة هذا قول ابن الماجشون القول الثالث ان توبته انما تكون بجمعه الى الامام وان
ترك ما هو عليه ولم يأت فلا يسقط عنه ذلك حكم من الاحكام ان أخذ قبل ان ياتي الامام واما
توبته بعد القدرة عليه فلا تسقط عنه الحد الخط اذا سقط حد الحرابة بالتوبة فلا يسقط
حق الادميين من قتل أو جرح أو مال الباسح لا يجوز ان يؤمن المحارب ان سأل الامان
بخلاف الكافر الحربى فيجوز تأمينه ويقر على حاله ويؤمنه أموال المسلمين ولا يجوز تأمين
المحارب على ذلك ولا أمان له والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب في بيان حد شارب المسكر واشياء توجب الضمان ودفع الصائل) *

يجب (شرب) الشخص (المسلم) فلا يحسد الكافر ان اظهره بل يؤدب (المكاف) أي
البالغ العاقل ذكرا كان أو أنثى الحربى بقرينة ما يأتي فلا يحسد الصبي ويؤدب اصلاحه ولشلا
يعتاده فيشربه بعد بلوغه ولا الجنون (ما) أي شيئا أو الشئ الذي (يسكر) بضم التحتية
وكسر الكاف (جنسه) أي يغيب العقل دون الطوامس مع نشوة وطرب وان لم يسكر شخصه
لقوته أو اعتماده سواء كان عصير عنب أو نقيع زبيب أو قرأ أو رطب أو بسر أو غسل
أو حنطة أو شعير أو ذرة أو أرز أو حجامه فحل أو غيرها شربا (طوعا) بلا إكراه فلا يحسد المسكر
(بلا عذر) كسيمان أو غلط فلا يحسد الناسي ولا الغالط (و) (بالضرورة) فلا يحسد من
شربه لاساغة غصة ابن عرفة ابن رشد الشرب الموجب الحد شرب مسلم مكلف ما يسكر كثيره
مختارا الا ضرورة ولا عذر فلا حد على مكره ولاذى غصه وان حرمت ولا غالط (و) (بالظنه) أي
المشروب (غيرا) ما يسكر جنسه فلا يحسد من ظنه لبنا أو عسلا أو نبيذ غيره مسكر ويصدق ان
كان دأمونا غيرتهم قاله أبو عمر ابن عرفة سقوط حد من شرب غاطا واضح لقوله امع غيرها
لا حد في وطء أجنبية كذلك وفي كافى أبي عمر من ظن النبيذ حلوة ولم يشهر بسكره فسكر
منه فلا يحسد ان كان مأموالا يهتم بمثله من شرب مباحا نانا نخر فلا يحسد وان اتم لاجترائه
وسقطت عدالته قاله عز الدين بن عبيد السلام * (تنبيهات) * (القول المراد بالشرب الوصول
للحاق من النعم وان رد قبل وصوله الجوف فوصوله للجوف من أنف أو غيره لا يوجبه وان وصل
الجوف كما يفيد النقل الثاني الشرب يفيد ان الحد مختص بالمائع فلا يحسد بالجماد الذي

* (باب حد الشرب) *
(قوله حد) أي عقوبة
(قوله واشياء عطف) على
حد (قوله ودفع) عطف
على حد (قوله اظهره) أي
الكافر السكر (قوله يغيب
العقل) جنس (قوله دون
الطوامس) فصل يخرج
المركب (قوله مع نشوة
وطرب) فصل يخرج الخدر
(قوله وان حرمت) أي
الخمر على المقص حال هذا
ضعف والمعتمد جوازها
(قوله ويصدق) بضم فقهين
منه لا يفي ظنه غيرا (قوله

واضح) خبر سقوط (قوله لقولها) أي المدونة (قوله كذلك) أي غلط (قوله وان اتم) حال (قوله ان يهتم) بضم الياء أي المشرب
(قوله فوصوله الخ) تقر بعلى من النعم (قوله لا يوجبها) أي المدونة وهو وصول النعم الى الجوف في كس النعم

(قوله عن القيد قبله) أي طوعا (قوله واقيدين بعده) أي وضرورة وبلائذ غيرا (قوله فيها) أي المدونة (قوله من الاثربة) بيان ما (قوله المامة) بكسر الهمزة اسم ٥٥٠ كتاب (قوله وقال) أي تقي الدين (قوله ما سكر كثيره فقبله حرام) أي هذا اللفظ

بؤثر في العقل ولا يحرم منه الا القدر المؤثر في العقل وفيه الادب وهو ظاهر قلبه وكثيره
بجلاف المانع المسكر الثالث المازري وعياض اجمع المسارون على وجوب الحد في الخمر
الرابع بلا عذريغني عن القيد قبله واقيدين بعده ويغني المسكف عن قوله طوعا لان
السكره غير مكلف وشرب المسكف المسلم ما يسكر جنسه بلا عذريغني وجب الحدان كثر بل
(وان قل) فيه ما يسكر كثيره من الاثربة فقبله حرام ابن عرفة روى الشافعي بسنده عن سعد
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما سكر كثيره ذكروه في الدين في
الماء ولم يتعقبه وقال ما سكر كثيره فقبله حرام من حديث جماعة من الصحابة رضي الله
تعالى عنهم منهم جابر وعائشة رضي الله تعالى عنهما واخرجهما أبو داود وفي سنده داود بن
أبي بكر بن القرات قال فيه أبو حاتم ليس بالمتين واخرج الثاني ابن حبان في صحيحه من حديث
أبي عثمان وزعم ابن القطان انه لا تعرف رجاله اه البهائي وخرج أبو داود عن عائشة رضي
الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما سكر
منه الفرق قل السكف منه حرام اللغوي أنس رضي الله تعالى عنه حرمت الخمر وما تجدها
الاغنياب الا قليلا وعامة خمرنا البصر والقروفي البضاري ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه خطب على المنبر فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والقرو والحنطة
والشعير والعلس والخمر ما طهر العقل يزيد انه ليس منصورا على هذه الخمسة التي كانت وان
العلة الشدة ومخامرة العقل وسواء علم ويجوب الحد (أو جهل ويجوب الحد) وسواء علم الحرمة
(أو جهل) الحرمة اقرب عهد منه بالاسلام أول كونه بدويا لم يقرأ الكتاب ولم يعلم ومثله
يجهل ذلك فلا يرفع عنه الحد بذلك قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لان الاسلام فشا
فلا أحد يجهل شيئا من حدوده ابن شامس من علم الحرمة وجعل وجوب الحد يحد قول واحد
الشيخ عن محمد بن شربه ممن لم يعلم تحريمه كالأعمى الذي دخل الاسلام ولا يعرف الحرمة
فلا عذر لاسد يحد في سقوط الحد ويحد المسلم المسكف الذي لا عذره بشرب ما يسكر جنسه
ان لم يكن حنثيا بل (ولو) كان حنثيا أي مقلدا للامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه
(شرب) الحنثي (النبيذ) القليل الذي يسكر كثيره قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه أحده
ولا يقبل شهادته وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه أحده واقبلها (وصحح) بضم فكسر
مثقلا (خلافه) أي عدم حده من الباجي وغير واحد من المتأخرين ابن عرفة الباجي من تأول
في المسكر من غير الخمر انه حلال يحد ولا يحد رواه محمد عن الامام مالك واجيباه رضي الله تعالى
عنهم ولعل هذا قهين ليس من أهل الاجتهاد واما من كان من أهل الاجتهاد والعلم فالصواب
عدم حده الا ان يسكر منه وقد جالس مالك سميان الثوري وغيره من الأئمة ممن كان يبيع
شرب النبيذ فما أقام على أحدهم حده اولادعا اليه مع تظاهرهم بشربه ومناظرتهم فيسه

مبتدا (قوله من حديث
جماعة) خبره (قوله من
الصحابة) بيان جماعة (قوله
منهم) أي الجماعة خبر
مقدم (قوله واخرجهما)
أي نهى عن قليل ما سكر
كثيره وما سكر كثيره فقبله
حرام (قوله فيه) أي داود
(قوله الثاني) أي ما سكر
كثيره فقبله حرام (قوله
الفرق) بفتح الفاء والراء
مكيال يسع ستة عشر رطلا
(قوله حرمت) بضم فكسر
مثقلا (قوله وما تجدها الخ)
حال (قوله يريد) أي عمر
رضي الله تعالى عنه (قوله
انه) أي التحريم (قوله وان
الذلة) أي في التحريم (قوله
فلا يرفع) بضم الياء وفتح
الفاء (قوله بذلك) أي
الجهل بالحرمة أو وجوب
الحد (قوله من شربه) أي
المسكر (قوله تحريمه)
أي المسكر (قوله أحده)
أي شارب النبيذ المسكر
(قوله واقبلها) أي شهادته
(قوله من الباجي) صلة صحح
(قوله من غير الخمر) بيان
المسكر (قوله هذا) أي

حد التأول في النبيذ (قوله من الأئمة) بيان غيره (قوله ممن كان يبيع النبيذ) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله ولادعا) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله اليه) أي حده (قوله بشربه) أي النبيذ (قوله فيه) أي النبيذ

(قوله وقد قال) أي ما لثرضي الله تعالى عنه (قوله أما) بفتح الهمزة وخفة الميم حرف تنبيه (قوله أنه) أي سفيان (قوله على أنه) أي سفيان (قوله وهذا) أي آخر ما فارقني (قوله أنه) أي سفيان (قوله فارقته) أي ما لثرضي الله تعالى عنه (قوله عليه) أي شرب النبيذ (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله ومثله) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله مبيحه) أي النبيذ (قوله مثله) أي مبيحه في عدم حده (قوله واختاره) أي عدم حده متأول حل النبيذ من الأئمة ٥٥١ ومقلدهم (قوله وهو) أي عدم حدهما

(قوله لان شهرة الخلاف) وشبهة (أي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات) (قوله حالات) بضم فكسر مثقلا أي أعبرت (قوله وحكاه) أي عدم الحد (قوله يحده ويقبل شهادته) هذا خلاف ما تقدم أنه يحده ولا يقبل شهادته وان انشأ في رضي الله تعالى عنه قال احده واقبلها (قوله وتعقب) بضمين فكسر مثقلا (قوله بتناقيه) أي حده وقبول شهادته (قوله يمنع) أي التثاني (قوله وجد) بضم فكسر أي الشرب (قوله يضر بها) بضم الباء وفتح الراء (قوله يضر بها) بضم الضاد وكسب الراء (قوله قبله) أي صحوه (قوله بعده) أي صحوه (قوله الخبز عنه) بفتح الباء (قوله ولوحاف) أي الامام الخ مبالغة في أنه لا يحده الا بعد صحوه (قوله جلد) بضم فكسر (قوله عمد) بضم

وقد قال ما ورد علمنا مشرق مثل سفيان الثوري اما انه آخر ما فارقني على انه لا يشرب النبيذ وهذا يقتضي انه فارقته قبل ذلك عليه قلت ومثله مبيحه مثله واختاره الخمي في غيره وضع وهو الجارى على ان كل مجتهد مصيب وعلى ان المصيب واحد لان شهرة الخلاف شبهة وقد اسقط الامام ما لثرضي الله تعالى عنه الحد عن حالاته امة وحكاه عياض في الاكمال عن بعض المتأخرين وتقدم ان الامام ما لثرضي الله تعالى عنه يحده ويقبل شهادته وتعقب بتناقيه وأجيب بمنعه لان موجب الحد الشرب وقد وجد والحدوم على مباح عند فاعله لا يوجب فسقه والواجب على المكلف المسلم بالاعذار بشر ما يسكر جنسه (ثمانون) جلدة يضر بها (بعد صحوه) من سكره فان ضره باق له بعدت بعده في هذا هو الخبر عنه بقوله يشرب المسلم الخ ابن عرفة قدر حده ثمانون وفي سرفتم لا يحده السكران حتى يصحو زاد في سماع أبي زيد ولوحاف ان يأتيه بشقاعة تبطل حده الخمي وابن رشد ان جلد حال سكره اعتد به ان كان عنده ميز وان كان طائفاً عمد عليه الحد وان لم يحس بالالم في أوله وأحس في اثنتائه بقريته حسب من أول ما أحس به وان ادعى احساسه ولا يقرب منه صدقه ولا تكذبه فالظاهر العمل بقوله حيث كان مأموئالا يهتم وقوله ان كان طائفاً أعيد الحد واضح في حد الشرب ونحوه واما قطع السارق ونحوه فلا يعاد وان كان طائفاً للحصول المقصود وهو النكال ومثله حد القرية ان رضي به مستحقة ومقتضى صنيع التوضيح ان كلام الخمي وابن رشد تميم للمذهب بخلاف ما يقيده كلام الشارح والشامل وتثاقده شب وتبعه العدوى ابن عرفة والحد متعلق بما يقع به القطر من جواز الشراب القم الى الخلق قلت في الموطن استشار عمر رضي الله تعالى عنه في الخمر يشربها الرجل فقيل رضي الله تعالى عنه نرى ان يجلد ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى اقتري وفي كتاب السرقة منها لا يحده السكران حتى يصحو (وتشطر) بفتح ثاء مثقلا أي سقط شطر أي نصف الثمانين (بالرق) فيجلد الرقيق ذكرا كان او انثى اربعين جلدة قنسا كان او ذكرا حرة فيها ويتشطر بالرق (ان اقر) المسلم المكلف غير المعذور بشرب ما يسكر جنسه (او شهدا) عليه أي عدلان (بشرب) منه لما يسكر جنسه فيجلد فيه ما اتفقا وان رجح عن اقراره شبهة اول غيره قبل رجوعه ابن عرفة يثبت بالبينة والاقرار كسائر الحقوق ورجوع المقر تقدم في الزنا والسرقة الشيخ عن الواضحة اعترف ابو محجن في شعره بشرب الخمر فاراد عمر رضي الله تعالى عنه جلده فقال صدق الله وكذبت قال الله تعالى في الشعراء وأنهم يقولون ما لا يفعلون فعزله عن العمل (او) شهدا على (ثم) لرأى حجة المسكر من المسلم المكلف غير

التاء (قوله أي جلده) أي جلده (قوله عنده) أي السكران (قوله وان كان) أي السكران (قوله من جواز) أي تهدي الخ بيان ما (قوله اقتري) أي قذف أي وقد اوجب الله عز وجل في القرية ثمانين جلدة فأعطى السبب بحكم المسبب (قوله قيمما) أي اقراره والشهادة عليه به (قوله قبل) بضم فكسر (قوله يثبت) أي الشرب (قوله محجن) بكسر فسكون بفتح فنون (قوله في شعره) صلة اعترف (قوله بشرب الخمر) صلة اعترف (قوله وكذبت) بضم التاء

(قوله هذا) اي الخلد بالشم (قوله يعرف) ٥٥٢ بفتح فسكون فسكسر (قوله من لم يشربها) بيان من بعده (قوله يجزى) بضم

فسكون ففتح (قوله بعد)
بضم الباء منسونا (قوله
ضروري) خبر اندراك (قوله
رفعه) اي الخاكم الشارب
(قوله فاذا امر) اي الماكم
الواحد بشرب راتحته (قوله
فان كان) اي المشهود عليه
(قوله انكسر) بضم فسكسر
مثقلا (قوله وان كان) اي
المشهود عليه (قوله قلت)
اي قال ابن عرفة (قوله
يجزى) بضم الباء وفتح الباء
اي المشكوك في سكره
(قوله من السور القصار)
بيان التي (قوله لان المكروه
الخ) علة تفسير الجواز بالتقاء
الحرمة (قوله من الاحكام
الخ) بيان غيره (قوله اعتباره)
اي الاكراه (قوله للاساعة)
صلة المضطر (قوله لوضوح
الشبهة) علة لايجد (قوله
عص) بفتح العين المعجمة
واهمال الصاد مثقلا (قوله
وخاف على نفسه) اي الموت
(قوله ان يجوز) اي يدفع
الطعام من ملته الى جوفه
(قوله فله ان يجوز) بانجر
جوابه من (قوله يشرب
الدم ولا يشرب الخمر) اي
لانها تعيب العقل بخلاف
الدم وان شاركها في
التباسة (قوله على ان
هذا) اي جواز شربها
للمضطر الذي له منتهى فيه

المعذور فيجده هذا قول الامام مالك وجهه واهل الجيز رضى الله تعالى عنهم ابن عرفة ويشب
تقبول راتحة ابو عمر الخلد بالراتحة قول عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وهو
قول مالك وجهه واهل الجيز ابن القصار صفة الشاهدين بالراتحة ان يكونا من شربها حال
كفرهما او شربها في اسلامهما وحدثنا باحق ~~بص~~ وكان من يعرف الخمر راتحتها الباجي
هذا معدوم او قليل ولولم تثبت الا بشهادة من هذه صفة لبطلت الشهادة في الاغلب
وقد يكون من لم يشربها قط من يعرف راتحتها بان يجزى عنها المرة بعد المرة حتى يعرفها
قلت في ثبوت العلم بالراتحة بالخبر بعد الخلق معرفة راتحتها من لم يكن شربها قط برؤيته
من شربها ومن يسوقها من مكان الى مكان وبرؤيته اياها مراقة علي من اطاع عليه بها
وادراك هذا عادة ضروري الباجي وعدد من يشهد به ان كان الحما كم امر بالاستشكاه
نقال ابن حبيب عن اصبغ يشهد بان يامر شاهدين فان لم يكن الا واحد وجب الحد وان لم
يامرهم الامام فلا يجوز اقل من اثنين وروي ابن وهب ان لم يكن مع الحماكم الا واحد
رفعه لمن فوقه وقال اصبغ عندي انه يجذب على ان الحماكم يحكم بعلمه فاذا امره فكانه
مستتابه واذا شهد بالشرب او بالراتحة عدلان عمل بشهادتهما ان لم يخالفا بل (وان
خولقا) اي العدلان في شهادتهما بالراتحة بان يشهد عدلان آخر انهم ليست راتحتها او انه
شرب نبيذ الايسكر حنفة لان المثبت يقدم على النافي ابن عرفة ان اختلاف الشهود ووقال
بعضهم هي راتحة مسكرو وقال غيره هي راتحة غير مسكرو فقال ابن حبيب ان اجتمع منهم اثنان
على انها راتحة مسكرو وان شك الشهود في الراتحة فان كان من اهل السقه نكل
وان كان من اهل العدل نكل سبيله سمعه ابن القاسم في العتبية والموازية قلت للشيخ عن
عبد الملك يجزى بقراءة التي لاشك في معرفته بهما من السور القصار فذلك مستحسن عند
الاشكال فان لم يقرأ واختلط فقد شرب مسكرا فيجذب وسمع اصبغ ابن القاسم ان شهدا أحدهما
انه شرب خمر او آخرانه شرب مسكرا احد ولو شهدا انه فاشخرا احد وقاله عمر رضي الله تعالى عنه
(وجاز) شرب المسكر (الأكراه) عليه بخوف قتل أو قطع أو ضرب أو حبس أو قيادى اتقت
حرمة لان المكروه غير مكلف كالجبنون فلا يتعلق بعلمه جواز ولا غيره من الاحكام التكليفية
ابن عرفة لايجد المكروه لوضوح الشبهة أو عدم تكليفه وهو الاظهر اعموم اعتماده
في الطلاق وقحوه (و) جاز (لا ساعة) نغصة أيقن الموت بها صونا لحماية النفس ابن عرفة ولايجد
المضطر للاساعة لوضوح الشبهة الشيخ الامام مالك رضي الله تعالى عنه في المختصر لا يشرب
المضطر الخمر الباجي في النوادر عن ابن حبيب من عص بطعام وخاف على نفسه ان يجوز
فله ان يجوز بالخمر وقاله ابو الفريح ولا يصبغ عن ابن القاسم يشرب المضطر الدم ولا يشرب
الخمر وسمع ابن القاسم من اضطر الى شرب الخمر لا يشربها الا تزيد الا شرا ابن رشد تعليقه هذا
يدل على انه لو كان له في شربها امانة جاز له شربها واستدل محمد بن عبد الحكم على ان هذا
مذهب مالك رضي الله تعالى عنه بهذا التعليل واحتج بان من عص بلقمة نخشى الموت ولم يجز
ما يسيغها به الا الخمر فانه جائز له وظاهر قول اصبغ انه لايجوز (لا) يجوز للمسكر (لما)
ان كان ياكل أو شرب بل (ولو) كان (طلاء) بكسر الطاء المهمله مسدود اي دهان على ظاهر

الجسد على المشهور عند ابن شام والاصح عند ابن الخياط سمع أشهب التداوى في القرحة بالبول اخف من التداوى فيها بالخمر ابن رشد لما جاء في الخمر انها رجس من عمل الشيطان ولم يأت في البول الا أنه نجس وفي زاهي ابن شعبان لا يتعالج بالمسكروان غسل بالماء ولا يداوى به دبر الدواب وأما الدواء الذي فيه الخمر فقال ابن العربي تردد فيه علماء وناوا الصحيح انه لا يجوز اقله صلى الله عليه وسلم انهم ليست بدواه ولكن اداءه (والحدود) التي بالجلد كلها (بضرب) لا رمي ولا حذف (وسوط) لاعضا الجزولي انما يضرب بسوط وصفتة كونه من جلد واحد وليس له رأسان وكون رأسه لينا ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ولا يقبض عليه بالسبابية والايهام ويهقد عليه عقد التسعين ويقدم رجله اليمنى ويؤخر رجله اليسرى ودره عمر رضى الله تعالى عنه كانت للتأديب (معتدلين) اى متوسطين فاعتدال الضرب بكونه من رجل متوسط القوة لا شديدا ولا ضعيفا وكونه منه لافي غاية التشديد ولا في غاية التخفيف واعتدال السوط كونه ايسر جديدا ولا بالياتال في المدونة صفة الضرب في الزنا والشرب والقرية والتعزير ضرب واحد ضرب بين ضربين ايسر بالمبرح ولا بالتخفيف ولم يجد الامام مالك رضى الله تعالى عنه ضم الضارب بيده الى جنبه ولا يجوز في الضرب في الحدود قضيب وشرك ودره لكن السوط وانما كانت دره عمر رضى الله تعالى عنه للتأديب وصفة عقد تسعين أن يعطف السبابية حتى تلتقي الكف ويضم الايهام اليها أفاده الخريشي الباجي عن محمد لا يتولى ضرب الحدوقى ولا ضعيف ولكن وسط من الرجال مالك رضى الله تعالى عنه كنت أسمع انه يجتار له العسل ويضرب على الظهر والكف في دون سائر الاعضاء والمحدود قاعد لا يربط ولا يد وتخلي له يدها ولا يبي زيد عن ابن القمام ان ضرب على ظهره بالدره أجزأ وما هو باليمن حال كون الحدود (قاعدا) لا قاعما ولا محدودا (بالربط) له بشئ (و) بلا (شد) اى يربط أو مسك (يد) من المحدود الا أن يضرب اضطررا لا يصل الضرب معه الى موضعه ويضرب (بظهوره وكفه) دون غيرهما من جسده (وجرد) بضم فكسر مثقلا (الرجل والمرأة بما يقى الضرب) من الثياب وظاهره تساويهما وظاهر المدونة ان الرجل لا يترك عليه شئ في القيمة ويجرد الرجل للضرب ويترك للمرأة ما يسترجسدها ولا يقينا الضرب (و) اذا حدثت المرأة (ندب) بضم فكسر (جملها) أى المرأة حال حذها (في قصة) بضم القاف وفتح القاف مثقلا ولما بلغ مالكا رضى الله تعالى عنه ان بعض الامراء فعله أجهجه زاد النعمى ويجعل تحتها تراب مبالول بعام للستر (وعز) بفتحات مثقلا اى ادب وعاقب (الامام) اى الخليفة كان أو نائبه (لمعصية الله) تعالى معصية لاحد فيها ولا حق لا آدمى فيها اذ ايل ما بهده كنهه القطر برمضان غير عذرو التفریط في الطهارة وترك شئ مما يتعلق بالصلاة (أو لخلق آدمى) كشمه أو ضربه ولا يخالو عن حق الله تعالى اذ من حق الله تعالى على كل مكلف تركه اذا لغضبه وايصال الحق لمستهقه لكن لما كان هذا القسم انما يتنظر فيه باعتبار حق الا آدمى جعل قسيما للاول من فعل شئ من ذلك فيعززه الامام بحسب اجتهاده (حسب اولوما) بفتح فسكون أى تو بجناب الكلام (وبالاقامة) من الجلس أى أمره بالوقوف على قدميه والناس جلوس (ونزع العمامة) من رأسه (وضرب بالسوط أو غيره) كعصا ودره وان جاء فاعل معصية الله

(قوله تيه الخ) بضم الياء
 أى تيداوى (قوله وان
 غسل) بضم فكسر (قوله
 يضرب) بضم الياء وفتح
 الراء اى فى الحدود (قوله
 ويقدم) أى الضارب
 (قوله دره) بكسر الهمزة
 والمهمله وشد الراء (قوله
 بالمبرح) بضم ففتح فكسر
 مثقلا (قوله انه) اى الحد
 (قوله يجتار) بضم الياء
 (قوله) أى الحد (قوله
 تساويهما) اى الرجل
 والمرأة فى التعزير (قوله
 ولا يخالو) اى حق الا آدمى
 (قوله ترك) أى المكلف
 (قوله وايصال) عطف
 على ترك (قوله لكن لما
 كان هذا القسم) اى حق
 الا آدمى الخ استدراك
 على لا يخالو الخ لرفع اجسامه
 ان لا وجه لجعل قسيما
 لخلق الله تعالى (قوله يتنظر)
 بضم فسكون وفتح (قوله
 جعل) بضم فكسر

(قوله وموجب) بفتح الجسيم (قوله عقوبية) خبر موجب (قوله ان رفع) بضم فكسر (قوله وفي قذفها) أي المدونة (قوله وان بلغ الامام) حال او مبالغة (قوله طائفة) ٥٥٤ أي قلعة (قوله تجاني) أي تغافل (قوله عرف) بضم فكسر (قوله ضرب) بضم

فكسر (قوله يشفع ويستر) بضم الياء فيهما وفتح فاه الاول وتاء الثاني (قوله المعلن) بضم فسكون فكسر (قوله يوجع وينزع) بضم الياء فيهما وفتح الجيم فيهما (قوله يظهر) بضم فسكون فكسر (قوله في الاسلام) تنازع فيه يظهر وينبغي (قوله قال) أي مالت رضي الله تعالى عنه (قوله يقدم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله له) أي الشيخ (قوله فاني) أي عمر رضي الله تعالى عنه (قوله فاقتم) أي تخطى عمر رضي الله تعالى عنه السور غيرية منه رضي الله تعالى عنه على معصية الله تعالى (قوله فاحشم) أي استجب (قوله ذروا) أي دعوا (قوله يختلف) بفتح الياء والتاء (قوله فان كانا) أي القاتل والمقول له (قوله ولا يبلغ) بضم فسكون وفتح (قوله اخبار) بفتح الهمزة (قوله يضرب) بضم ثم فتح (قوله يحبس) بضم ثم فتح (قوله جرم) بضم الجسيم أي معصية (قوله ومنعها) أي الزيادة على الحد (قوله من أخذ) بضم فكسر (قوله لانه) أي مالكا رضي الله تعالى عنه

تعالى ثابتا سقط تعزيره كما تقدم في قوله وأدب المفطر عمدا الآن يجي تأنيبا والتأديب المعصية الله تعالى واجب مطلقا ولحق الاذى واجب ان قام به بشرط التعزير لمعصية الله تعالى الاتفاق على تحريمها فان كانت محرمة عند الذي رفعت اليه وغير محرمة عند غيره فلا يعزره اذا قوى دليل حله او الا فيه عزره وصفته كالجمل لا يمكن يسكون بالذرة والعصا أيضا ابن عرفة وموجب المعصية غير الموجبة حدا عقوبة فاعلمها ان رفع للامام وفي قذفها واما النكال والتعزير فيجوز فيه العقوبة والشقاعة وان بلغ الامام وقد قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه فيمن وجب عليه التعزير والنكال وانتهى أمره للامام ان كان من أهل العقاب والمرأة وانما هي طائفة منهنه تجافي عنه السلطان وان عرف بالاذى ضرب النكال الشيخ عن محمد انما ينبغي ان يشفع ويستتر من تكون منه الزلة واما المعلن فاهل لأن يوجع وينزع قيل للامام مالك رضي الله تعالى عنه من له جارسو يظهره مالا ينبغي في الاسلام هل يدل عليه قال يقدم اليه وينها فان لم ينه فليدل عليه وله عن ابن حبيب مشي عمر رضي الله تعالى عنه ليلأفراي نارا في بيت فاني اليها فاذا يقوم يشربون وفيهم شيخ فاقتم ايهم وقال لهم يا اعداء الله امكنني الله منكم فقال الشيخ يا امر المؤمنين ما نحن باعظم منك ذمنا نجسست وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا وافتحمت وقد قال الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها ودخلت بلا اذن وقد قال الله تعالى لا تدخاوا بيوتنا غير بيوتكم الا به وحاطة بما علمت وقد قال الله تعالى ولا تنازروا بالالقباب فاحشم عمر رضي الله تعالى عنه وقال ذروا هذه هذه وتركهم ومعهم أشهب من قال لرجل يا كلب فذلك يختلف اما ان يقال لذى الفضل والهيبة والشرف في الاسلام او يقال لذى ابن رشد فان كانا من ذوى الهيبة عوقب القاتل عقوبة خفيفة هي ان يهاول لا يبلغ به السجن وان كانا من غير ذوى الهيبة عوقب القاتل أشد من عقوبة الاول ويبلغ به فيها السجن وان كان القاتل من ذوى الهيبة والمقول له من غير ذوى الهيبة عوقب بالتوبيخ ولا يبلغ به الاهانة ولا السجن وان كان القاتل من غير ذوى الهيبة والمقول له من ذوى الهيبة عوقب بالضرب ثم قال ابن عرفة ابن شماس الاستاذ أبو بكر في اخبار الخلفاء انهم كانوا يعاقبون الرجل على قدره وقد رجمنايتسه منهم من يضرب ومنهم من يحبس ومنهم من يقام واقفا على قدميه في تلك الحافلة ومنهم من تنزع عمامته ومنهم من يحل ازاره قلت وعماجري به عمل القضاة من أنواع التعزير ضرب القنا مجردا عن سائر الاكف ويجوز التعزير بالضرب بسوط او غيره ان كان أقل من الحد او قدره بل (وان زاد) الضرب (على الحد) الشرعي عند الامام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما وهو المشهور ابن عرفة وفي صحة الزيادة على الحد باجتهاد الامام لعظم جرم الخاني ومنهها قولان للمشهور وغيره لتقل الشيخ رواية مطرف من أخنفسكران في الاسواق وقد أدى التماس برمي اوسيف أرى ان يزداد في عقوبته فيبلغ به مع الحد نحو الحسين والمائة والمائتين ونقل غيره لا يزداد على الحد وروى مسلم بسنده لا يجلد أحد فوق أسواط الا في حد من حدود الله تعالى المازري هذا خلاف مذهب مالك رضي الله تعالى عنه لانه يجيز في العقوبات فوق الحد ودلان عمر رضي الله تعالى عنه ضرب من نقش على خاتمه

(قوله ضيعة) بضم قفتح (قوله بظاهر) صلة أخذ (قوله وعنه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله اقتص) بضم التاء (قوله منه) أي المؤدب (قوله ومعه) أي الصغير (قوله بإذنه) أي الأب (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله تأديبه) أي الصغير (قوله يكسبه) أي الصغير (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله لأنه) أي تأديب الرقيق ٥٥٥ (قوله له) أي الرقيق (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله تدميتها) أي الزوجة (قوله عليه) أي الزوج (قوله وجد) بضم فسكسر أي الرجل (قوله فانتفخ) أي المضروب (قوله ذلك) أي اتقاخه وموته (قوله يعلم) أي المعلم (قوله لاديه) علة ضرب (قوله مات) أي الصبي (قوله فلا يضمن) أي المعلم (قوله وان جاوز) أي المعلم (قوله به) أي الصبي (قوله ضمن) أي المعلم (قوله مأصابه) أي الصبي (قوله يفعل) أي المعلم (قوله عنه) أي فعل المعلم (قوله ضمانه) أي المعلم ما نشأ عن فعله (قوله مع ظنه) أي المعلم (قوله سلامته) أي الصبي (قوله عنه) أي ما فعله المعلم (قوله له) أي المعلم (قوله منه) أي المعلم (قوله شكه) أي المعلم (قوله عليه) أي المعلم (قوله عاقلته) أي المعلم (قوله ثم قال) أي ت (قوله ثم قال) أي ت (قوله وان لم يظن السلامة) (قوله وبه) أي (قوله ما قررناه) علة يندفع (قوله في هذا) أي تضمن المؤدب (قوله به) أي (قوله ثم قال) أي ت (قوله منه) أي

مائة وضرب ضيعة كثر من الحد وتاول أصحابنا الحديث على قصره على زمنه صلى الله عليه وسلم لأنه كان يكفي الخاني منهم هذا القدر عماض بظاهر هذا الحديث أخذ أشهب في بعض الروايات عنه واختلف مذهب الامام مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم في ذلك فالشهور عنه وعندهم ما تقدم وعنه في التهمة بالجر والفاحشة خمسة وسبعون وسوطا ولا يبلغ الحد وما له أصبغ ونحوه لمحمد بن مسلمة قال لا يبلغ ضرب السلطان في الادب الحد أبد أو قال أشهب مؤدب الصبيان لا يضرب أكثر من ثلاثة أسواط فان زاد اقتص منه ثم قال ابن شاس الأب يؤدب ابنة الصغير دون الكبير ومعه بإذنه قلت لان ترك تأديبه يكسبه فسادا ثم قال للسيد تأديب رقيقه لانه صلاح له ثم قال وللزوج تأديب زوجته من غيرها حقه ولذا قيل تدميتها عليه لغو ابن شاس لو كانت المرأة لا تترك النشوز لا يضرب مخوف فلا يجوز تعزيرها ولا يظن الامام في التعزير الاقتصار على ما دون الحد ولله الانتهاء الى القتل وفي العتية أمر الامام مالك رضي الله تعالى عنه بضر شخص أربعة أسواط وسوط واحد مع صبي مجردا فانتفخ ومات ولم يستعظم ذلك مالك رحمه الله تعالى وسواء سلم المعز (أو أتى) تعزيره (على النفس) بان مات منه ان ظن الامام سلامته (و) الا (ضمن) الامام (مأمري) أي ترتب على تعزيره فان مات ضمن دية وان تلفت له منفعة ضمن ديتها ابن عرفة الشيخ في المجموعة الامام مالك رضي الله تعالى عنه معلم الكتاب والصنعة ان ضرب صبي ما يعلم الا من منه لاديه مات فلا يضمن وان جاوزه الادب ضمن مأصابه عج المسائل ثلاثة الاولى أن يفعل مع ظن السلامة وينشأ عنه هلاك او نقص وفي هذه الحالة يجوز الاقدام على القتل واختلاف في ضمانه فقيل لا يضمن سواء قال أهل المعرفة ينشأ عن فعله هلاك او عيب او لا وهذا يقيد ما في النوادر والعتية وعزاه الموضع للجمهور الثانية أن يفعل مع ظنه عدم السلامة وينشأ عنه هلاك او عيب فلا يجوز الاقدام على القتل ويقص منه سواء قال أهل المعرفة ينشأ عنه هلاك او عيب أو لا كما يفيد كلام ابن حزم في الثالثة أن يفعل مع شكه في سلامته وعلمها وينشأ عنه هلاك او عيب فلا قصاص عليه والدية على عاقلته طئي قوله أو أتى على النفس تت مع ظن السلامة ثم قال والاضمن زاد في كبيره وعلى ما قررناه لانه ناقضة بين هذا وبين قوله أو أتى على النفس وبه يندفع قول ابن عبد السلام في هذا صوابه إذ الولاية مأمورون بالتأديب والتعزير فقتضيتهم مأمري اليه التعزير مع أمرهم به تكليف بما لا يطاق وأشد منه الاقامة منهم وعلى اشكاله أشد بعضهم

أقاه في الجر مكنوفا وقاله * اياك اياك أن تبطل بالماله

وتقريره الذي زعم دفع المناقضة به والاشكال أصح له لشيخه داود وهو خلاف اطلاق كلام المصنف وخلاف كلامه في توضيحه قال في قول ابن الحاجب ولا يفتى للقتل أي لا يؤدبه قتله ويحتمل لا ينتهي في تأديبه بالضرب الى ما يحشى منه قتله والاول أظهر فقد قال مطرف

تضمن مأمري اليه التعزير (قوله وتقريره) أي ت (قوله أصله) أي تقريره مبتدأ خبره لشيخه والجملة خبره تقريره (قوله داود) بيان شيخه (قوله وهو) أي تقريره (قوله وخلاف) عطف على خلاف (قوله قال) أي في توضيحه (قوله والاول) أي ان المصنف

لا يؤدبه بقتله (قوله وروى) بضم فكسر (قوله انه) اي مالكا رضى الله تعالى عنه (قوله امر) اي مالكا رضى الله تعالى عنه
(قوله وجد) بضم فكسر (قوله قد جرده) اي الشخص الصبي (قوله اربع مائة) مفعول ضرب (قوله فانتفخ) اي المضروب
(قوله ومات) اي المضروب (قوله ذلك) ٥٥٦ اي انتفاخه وموته (قوله فقد استظهر) اي المصنف في توضيحه (قوله

واستدل) اي المصنف (قوله وهو) اي قول مطرف وان
أق الخ (قوله بانه) أي وان
أق على النفس (قوله يفيد) اي اتيانه على النفس (قوله
ولفاهر) عطف على قول
ابن الماجشون (قوله ولان
الحاكم الخ) عطف على لانه
مخالف الخ (قوله انهم) أي
الاثمة (قوله وعليه) اي
الامام (قوله عليه) اي
الامام (قوله تبعه) اي
السلام) علة اعتراض
(قوله ولذا) اي اعتراضه
على تقييمه ابن الحاجب
(قوله عنه) أي تقييمه ابن
الحاجب (قوله وتقريره)
اي تت (قوله قوله) أي
المصنف (قوله خلاف) خبر
تقريره (قوله في ترتيبه)
صلة كلام (قوله عنده) اي
المصنف (قوله مطلقا) أي
عن تقييمه بنظر السلامة
(قوله عليه) اي الجواز
(قوله وله) اي
الضممان علة أق (قوله وقد
سأه) بفتحات متعسلا اي
ترتيب الضمان على الجواز
(قوله والى هذا) اي كونه
كان مضافا له ذهب (قوله
بالبسة) اي انها كسيلة
المصنف في الخلاف صانده

(قوله ابو الوليد) اي ابن رشد (قوله وانه) اي كلام عياض (قوله قلت) اي فانه محمد عيش الهواء
(قوله الذي صرح به) اي القاطع نعمته (قوله اعتدالي) نائب فاعل ينتظر

(قوله ولا يفعل) بضم الياء (قوله وان المريض) عطف على انه ينتظر (قوله وان من خيف عليه الموت) عطف على انه ينتظر
 (قوله يفرق) بضم فقهين منقلاى الحد (قوله عليه) اى المحدود (قوله طاقته) اى المحدود (قوله يطيقه) اى المحدود والحد
 (قوله يسقط) اى الحد (قوله عنه) اى المحدود (قوله أ يفعل) بضم الياء وفتح العين والهمز للاستفهام الاتكاري (قوله عنه)
 اى التعزير (قوله اليه) اى القتل (قوله قول) مفعول نقل (قوله معلم الكتاب الخ) ٥٥٧ مفعول قول (قوله ما يعلم) اى يفعل

(قوله الامن) اى من الموت
 والشين (قوله فيه) عائدا
 (قوله لادبه) اى لتأديبه
 صلة ضرب (قوله فمات)
 اى الصبي (قوله فلا يضمن)
 اى المعلم (قوله وان جاوز)
 اى المعلم (قوله به) اى ضرب
 الصبي (قوله ضمن) اى المعلم
 (قوله ما أصابه) اى الصبي
 (قوله وهذا) اى وان
 جازبه الادب ضمن ما أصابه
 (قوله وجوابهم) اى داود
 وقت ومن تبهما (قوله
 صحيح) خبر جوابهم (قوله
 وما حكى) بضم فكسر
 (قوله محمول) خبر ما (قوله
 على ظنه) اى الامام (قوله
 قوله) اى الامام (قوله اى
 بعد الوقوع الخ) خبر قول
 (قوله وأما القسودم) اى
 على التأديب (قوله وان
 فاعل المعصية) عطف على
 ان القتل ليس من التعزير
 (قوله منه) اى الحد (قوله
 في شبرط) تنازع فيه نظير
 واستشكال مواضاتته
 البيان (قوله به) اى
 المريض (قوله فانه) اى
 الطبيب (قوله يضمن)

الهو ولا يفعل في الوقت الذي يخاف من فعله فيه موته وان المريض اذا وجب حده وخيف
 موته من اقامته عليه فانه يؤخر الى برئه وان من خيف عليه الموت من موالاته الحد يفرق
 عليه بقدر طاقته وان لم يطبقه بالكلية يسقط عنه واذا كان هذا حكم الحد فكيف في التعزير
 الذي هو دونه يفعل مع خوف الموت منه وايضا فقد قالوا ليس للامام التعزير بالقتل
 فكيف يقال يجوز التعزير بما يؤدى اليه ومن المعلوم ان الوسيلة تعطى حكم ما يترتب
 عليه فيلزم من امتناع التعزير بالقتل امتناع التعزير بما يؤدى اليه على ان الضرب المنتهى
 للموت قتل وقد قالوا لا ينتهى الامام في التأديب للقتل وايضا فقد تقدم نقل ابن عرفة عن
 الشيخ عن المجموعة قول الامام مالم يرضى الله تعالى عنه معلم الكتاب والصنعة ان ضرب
 صبي ما يعلم الامن فيه لادبه فمات فلا يضمن وان جاوز به الادب ضمن ما أصابه وهذا نص
 في اشتراط علم السلامة في جواز القسودم على التأديب وقد نقله ابن شامس وابن الحاجب
 وغيرهما وهذا سلف داود وت ومن وافقهما وجوابهم عن استشكل ابن عبد السلام
 صحيح لاشك فيه متعين لامتنع عنه وما حكى عن الامام محمول على ظنه السلامة بدليل قوله
 ما يعلم الامن فيه وقول مطرف وان اتى على النفس اى بعد الوقوع ونحوه الظن وأما
 القسودم فشرطه ظن السلامة ضرورة ان القتل ليس من التعزير المأذون فيه وان فاعل
 المعصية التي لا تجوز الحد لا يستوجب الحد فضلا عن القتل على ان استيجاب الحد لا يستلزم
 استيجاب القتل بل منه ما يسقط بخوف القتل كحد السرقة والشرب والقرية وزنا البكر
 ما شكك ابن عبد السلام وتظهير الموضع في شرط علم السلامة وتعميق طنى كل ذلك قصور
 وغفلة عظيمة عما تقدم وعما هنا والسكالك لله سبحانه وتعالى وشبهه في ضمان ما سرى فقال
 (كطبيب جهل) قواعد الطب فداوى بغير علم وأتلف المريض بما دواته وأخذت به عيما
 فانه يضمن (أو) علم قواعد الطب و(قصر) بفحمتا مثقلا في تطييبه فسرى للاتف
 او التعيب فانه يضمن (أو) علم ولم يقصر وطيب مريض (بلاذن) منه فاتفاه أو عيبه فانه يضمن
 (أو) طبيب باذن (غير معتبر) اسكونه من صبي أو رقيق اذا كان الاذن في قطع يده من اسباب
 (ولو اذن) من لا يعتبر اذنه (بقتل أو حجارة أو ختان) فادى الى تلف أو عيب فانه يضمن ابن
 رشد فيحصل القول في هذه المسئلة اذا عالج المريض قسما من قسما من سقيه أو كواممات
 من كيه أو قطع منه شيئا فمات من قطعه او ختن الحجام الصبي فمات من ختنه او قطع ضرر
 الرجل فمات منه فلا ضمان على واحد منهم ما في ماله ولا على عاقلته ان لم يخطئا في فعلهما الا ان
 يكون قد تقدم من السلطان الى اطباء والحجامين أن لا يقدموا على ما فيه غرر الا باذنه
 ففعله بلا اذنه فنشأ منه موت او تلف سلسة او عضو فعلم الضمان في أموالهم وقال ابن

اى الطبيب ما أصاب المريض بتطبيبه (قوله لسرى) اى تطيب (قوله عالج) اى لطيب (قوله أو قطع) اى الطبيب (قوله منه)
 اى المريض (قوله فمات) اى المريض (قوله فمات) اى العيب او المقطوع ضرره (قوله منه) اى الخلق او قطع الضرر (قوله منها)
 اى الطبيب والحجام (قوله ففعله) اى ما فيه غرر (قوله منه) اى ما فيه غرر

(قوله وهذا) أي قول ابن دحون على العاقلة الخ (قوله اخطأ) أي الطيب والحاجب (قوله فان كان) أي الطيب أو الخائن
(قوله وان كان) أي الطيب أو الخائن (قوله وظاهر) عطف على قول (قوله فمعل) أي فتاف العبد أو تعيب بقوله (قوله من
طيب وشبهه) بيان من (قوله منه) ٥٥٨ أي فله (قوله فان كان) أي القاعل (قوله به) أي الطب (قوله فيه) أي الفعل

دحون على العاقلة الافهام دون الثالث وهذا خلاف الرواية وان اخطأ كأن سقى المريض
ملا يوافق مرضه فمات أو زلت يد الخائن أو القاطع فجاوز في القطع أو الكاوى فجاوز في الكي
فمات منه أو قطع الحجام غير ما أمره بقلعه فان كان من أهل المعرفة ولم يغرم نفسه فذلك
خطأ على العاقلة الآن يكون أقل من الثلث في ماله وان كان لا يحسن وغرم نفسه عوقب
بالضرب والسجين واختلاف في الدية تقبيل في ماله وهو ظاهر قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه
في هذه الرواية وقيل على عاقلة لانه خطأ الآن يكون أقل من الثلث وهو قول عيسى بن دينار
وظاهر رواية أصبغ عن ابن القاسم وفي المجموعه لا امام مالك رضي الله تعالى عنه ان أمره
عبد أن يحتنه أو يحجمه أو يقطع عرقه ففعل فهو ضامن ما أصاب العبد بذلك ان فعله بغير اذن
سبده علم انه عبد ولم يدهم ابن الحاجب من فعل فعلا يجوز له من طيب وشبهه فتولد منه الهلاك
فان كان جاهلا به أو لم يؤذن له أو اخطأ فيه أو في مجاوره أو قصر الضمان كأنه لا وعطف على
المشبه في الضمان مثبها آخر فيه فقال (ركنا جج) أي ايقاد (نار في يوم) أي وقت ربح (عاصف)
أي شديد فاجرت شيئا فانه يضمنه من أجبها ابن مرفعة في حريم البئر منها من أرسل في أرض نارا
أو ما فوصل إلى أرض جاره فاسد زرعها فان كانت أرض جاره بعيدة يؤمن أن يصل ذلك إليها
فتحاملت النار بريح أو غيره فاحرقته فملاشي عليه وان لم يؤمن وصول ذلك إليها القربها
فهو ضامن وكذلك الماء وما قتلت النار من نفس فعلى عاقلة امر سلها وشبهه ابن رشد بن سدا في
العتبية في سماع محمد بن خالد بن القاسم في رجل طبخ سكر في قدر رسترها عن أعين الناس بقصب
وكان صبى ناعما خاف القصب لا علم للطايع به فقارت القدر بما فيها فاصاب الصبي ما خرج
منها فمات فلاشي عليه الصقلى عن مصنون ما قتلته النار ينظر فيه من يجوز له ايقادها ومن
لا يجوز له قلت يريد سقوط الدية عن عاقلة الاول وثبوتم على عاقلة الثاني أشبه ان تخافوا على
زرعهم فقاموا الردها فاحرقتهم فهذا لاديه لهم على عاقلة ولا على غيرها ابن عبد السلام سئل
ابن كثة عن أشهل نار في حائط قدمت على غيره فاحرقته من زرع أو حائط أو مسكن أو غيرها
فقال عليه غرم ما أشهل فيه لا ما عدت عليه ابن عبد السلام يقول منه خلاف ما في هذا الاصل
ويرد بان عدم ضمانه في مسئلة ابن كثة انما هو فيما لم يقصد المتعدى والضمان في مسئلة
الكتاب انما هو فيما قصد حيث أوقد النار حين هبوب الريح ولا يلزم من عدم الضمان فيما لم
يقصد عدمه فيما قصد وجواب ابن كثة هو مقتضى نقل البعوى المذهب خلاف مقتضى نقل
أي حفص عنه في كتاب الدور منها ان شرط زب الدار على مكتريها ان لا يوقد فيها نار أو قد
المكتري فيها نار الخبز فاجرت الدار ضمن الخصى ان أحرقت الدار وغيرها ضمن الدار المكترة
فقط ان كان الايقاد بصفة أو أذن رب الدار فيه لم يكن ان يليه فيه مقال وان كان بصفة يكون
بخاره منه ضمن جميع ما احترق بغير شيوخ عبد الحق الفرق بين هذا وبين قولها ان أحرقت

(قوله أو قصر) بفتح
مثقلا (قوله فيه) أي
الضمان (قوله فانه) أي
الشان (قوله يضمنه) أي
الشيء (قوله منها) أي المدونة
بيان حريم (قوله إليها) أي
أرض جاره (قوله فاحرقته)
أي زرع جاره (قوله عليه)
أي المرسل (قوله القربها)
أي أرض جاره (قوله فهو)
أي المرسل (قوله من نفس)
بيان ما (قوله ابن القاسم)
مفعول سماع (قوله سكر)
بضم السين المهملة وفتح
الكاف مثقلا (قوله سترها)
أي القدر (قوله بقصب)
صلة ستر (قوله به) أي الصبي
(قوله فمات) أي الصبي
(قوله عليه) أي الطابع
(قوله ينظر) بضم فسكون
فتفتح (قوله قلت) أي قال ابن
مرفعة (قوله الاول) أي من
جازله ايقادها (قوله الثاني)
أي من لم يجوز له ايقادها (قوله
تخافوا) أي من النار
(قوله فقال) أي ابن كثة
(قوله عليه) أي المشعل
(قوله يقوم) أي يفهم (قوله
منه) أي ما أفتى به ابن كثة

(قوله ما في هذا الاصل) أي ابن الحاجب من ضمان مشعل النار ما احرقته مما يمكن وصولها له عادة
(قوله ويرد) بضم فتفتح مثقلا أي ما فهمه ابن عبد السلام من فتوى ابن كثة (قوله المذهب) مفعول نقل (قوله عنه) أي المذهب
(قوله منها) أي المدونة بيان كتاب (قوله فيها) أي الدار (قوله فيه) أي الايقاد (قوله وان كان) أي الايقاد

(قوله ان هذا الخ) شبه الفرق (قوله لا يجوز له) أي بشرط المكرب عليه أن لا يوجد فيها نارا (قوله فان كان) أي فصله (قوله من سارق وغيره) بيان ما (قوله لانه) أي حقه للسارق (قوله ومثله) أي الفرق المسذ كور مضول نقل (قوله مطلقا) أي عن قبيل الأندار (قوله فيه) أي الزمن ٥٥٩ تنازع فيه ترميم وهدم واستناد

(قوله عليه) أي المستأجر
 أو المرتب (قوله له)
 أي المستأجر أو المرتب
 (قوله قلت) أي قال ابن
 عرفة (قوله هو) أي
 عدم الضمان فيما ذكر
 (قوله قولها) أي المدونة
 (قوله شرع) أي أحدث
 (قوله وفيها) أي المدونة
 (قوله اشهد) بضم الهمز
 وكسر الهاء (قوله به) أي
 أنه يخوف وطلب بأصلحه
 (قوله به) أي الحائط
 (قوله فربه) أي الحائط
 (قوله وان لم يشهدوا)
 بضم الياء وكسر الهاء
 (قوله قلت) أي قال ابن
 عرفة (قوله هو) أي ربه
 (قوله به) أي الحائط (قوله
 يشهد) بضم الياء وفتح
 الهاء (قوله وكذا) أي
 في الضمان وان لم يشهد
 عليه (قوله واشهادهم)
 أي بدون قاض ونحوه
 (قوله وحكي) بضم فكسر
 (قوله من غير الحائط)
 بيان ما قيل (قوله تخيف)
 بضم الميم (قوله ان مال)

فرنه دور جيرانه فهو غير ضامن أن هذا فعل ما لا يجوز له فان كان مما يجوز له لولا الشرط فلا ضمان عليه كقوله فيمن حفر بئر في داره لسارق أنه يضمن ما يسقط فيها من سارق وغيره لانه لا يجوز له ومثله نقل أبو حنيفة بن العطار وعطف على المشبه في الضمان مشبها آخر فيه أيضا فقال (وكسقوط جدار) أي حائط على نفس او مال فالتلفه (مال) أي حدث ميلانه ميلانا غير ظاهر بهد بناه مستقيما فان كان بناء ما تلافى سقط على شيء فالتلفه فانه يضمنه مطلقا (وانذر) بضم الهمزة وكسر الذا ال المعجمة أي اعلم بميلانه وطلب بأصلحه (صاحبه) واشهد عليه عند قاض ونحوه عن له النظر في ذلك انه ان لم يتدارك وسقط على شيء فانه يضمنه فان ظهر ميلانه وترأخى في اصلاحه حتى سقط فانه يضمن ولو لم ينذر (وأمكن تدارك) بضمي زمن يمكن ترميمه أو هدمه واستناده فيه ولم يفعل حتى سقط فان لم يعمل أولم ينذر أو لم يمكن تدارك بعد الأندار بان سقط عقبه بلا تأخير يمكن فيه تدارك فلا يضمن ابن عبد السلام والمعتبر الا شهاد عند القاضي أو من له النظر وهم من قوله صاحبه ان الا شهاد على المستأجر والمرتب مثلا لا يوجب عليه ضمانه اذ ليس له هدمه بدون اذن صاحبه والضمان في مال صاحبه وقيل على عاقبته ما بلغ الثالث هذا مذهب المدونة وقال ابن وهب وعبد الملك لا يضمن حتى يقضى الحائط عليه بدمه ولا ينفذه وقال أشهب ويضمنون حتى يبالغ حدي يجب عليه هدمه فيه لشدة ميلانه ويتركه فيضمنه وان لم يكن اشهاد ولا حكم ابن عرفة ابن شاس من سقط ميزابه على رأس انسان فلا يضمنه وكذا الظلة والمسكركات هو قواها مع غيرها وما شرع الرجل في طريق المسلمين من ميزاب او ظلة أو حفر بئر أو سرب للماء أو الرشح في داره أو أرضه أو حفره شيئا لا يجوز له في داره أو في طريق المسلمين بئر المطر او مرحاض الى جانب حائطه فلا غرم عليه لما عطف في ذلك كله وفيها والحائط المخوف اذا أشهد على ربه به ثم عطف به احد فربه ضامن وان لم يشهدوا عليه فلا يضمن قلت فاذا لم يضمن في المائل اهدم الا شهاد فاجرى في غير المائل الصقلي لمحمد عن أشهب ان بلغ ما لا يجوز له تركه لشدة ميله والتفرير فيه فهو متعذر ضامن لما أصيب به وان لم يشهد عليه وكذا لو تقدم اليه السائلان في هدم حائط على حسن نظر الرعية فهو ضامن وامتنع الناس واشهادهم فليس بلازم له وحكي عن فقهاءنا القرويين ان رب الحائط ان أنكر ما قيل من غير الحائط احتج الى التقدم اليه وان أقربان حائطه تخيف نفقت الشهادة عليه دون حكم ابن شاس ان مال ولم يتدارك مع الامكان والاندار والاشهاد واجب الضمان فجعل الامكان شرطا وهو صواب جار على القواعد وقوله وان بناء ما تلافى ضمن مطلقا واضح وما صنع في طريق المسلمين مما لا يجوز له من حفر بئر أو ربط دابة ونحوه ضمن ما أصيب بذلك (أو عضه) أي المكلف غير المطري معصوما (فصل) المعضوض (بده فقلع) المعضوض (أسنانه) أي العاض الحط هذا معطوف على ما فيه الضمان ولم يعين ما الذي

أي الحائط (قوله يتدارك) بضم الياء أي الحائط (قوله بفعل) أي ابن شاس (قوله الامكان) أي للتدارك (قوله شرطا) أي للضمان (قوله وهو) أي جعله شرطا (قوله مما لا يجوز له) بيان ما (قوله ولم يعين) أي المصنف

(قوله يعني) اي ابن الحاجب بقوله اسنانه (قوله مقابلة) اي عدم الضمان (قوله وهو) اي عدم الضمان (قوله حصين) يضم
 الحاء وفتح الصاد المهملين (قوله فترع) اي العضوض (قوله من فيه) اي قم العاض (قوله ثنيته) اي العاض (قوله فاختصما)
 اي تحاكم العضوض والعاض (قوله فقال) ٥٦٠ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله لك) خطاب للعاض اي اثنيك

يضمنه هل ديه اسنانه أو القود وفي التوضيح في قول ابن الحاجب ولو عضة فسل يده ضمن اسنانه
 على الاصح يعني ديه اسنانه والاصح عبر عنه المازري وغيره بالمشهور ونقل مقابله عن بعض
 الاصحاب وهو أظهر لما في الصحاح عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ان رجلا عاض يده
 رجل فنزع يده من فيه فوعدت ثنيته فاختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيعض
 أحدكم أخاه كما يعض القمل لاديه لك زاد أبو داود وان شئت أن تمكنه من يدك فيعضها ثم
 تنزعها من فيه ابن الموارز الحديث ليروه مالك ولو ثبت عنده لم يخالفه وتأوله بعض شيوخ
 المازري على ان العضوض لم يمكنه النزاع الا بذلك وحمل تضمين الاصحاب على من أمكنه
 النزاع برفق بحيث لا تتقاع أسنان العاض فصارت متعبدا في الزيادة فلذلك ضمنوه وقال
 القرطبي في شرح مستم في قوله صلى الله عليه وسلم لاديه لك وفي رواية فأبطله قوله هذا نص
 صريح في اسقاط القصاص والدية في ذلك ولم يقل أحد بالقصاص فيما عاتت وانما الخلاف
 في الضمان فاسقطه ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه وبعض اصحابنا وضمنه الشافعي وهو
 مشهور مذهب مالك رضي الله تعالى عنه وما نزل بعض اصحابنا القول بالضمان على من
 امكنه نزع يده برفق فانزعها بعنف وحمل بعض اصحابنا الحديث على انه كان متحرك الثنايا
 وهذا يحتاج الى نقل صحيح ولا ينبغي أن يعدل عن صريح الحديث اه وما ذكره عن الشافعي
 رضي الله تعالى عنه خلاف ما ذكره عنه النووي من موافقة ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
 وهو أعرف بمذهبه وفي مسلم اذ دفع يدك حتى يقضمها ثم انزعها القرطبي هو أمر على جهة
 الانكار كما قال صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى بم تأمرني تأمرني ان أمره أن يدع يده
 في فيك تقضمها كما يقضم القمل فعنما انك لا تدع يدك في فيه يقضمها ولا يمكن ان يأمر بذلك
 اه زاد النووي فكيف تنكر عليه نزع يده من فيك وتطالب بما جئ في جيبته ويقضمها بفتح
 الضاد المجهمة مضارع قضم بكسر هاء يقال قضمت الدابة شعرها اذا أكلته باطراف أسنانها
 وخضمت بهاء مبهمة اذا أكلته بهاء كاه وقيل الخضم أكل الرطب والقضم أكل اليابس
 ومنه قول الحسن يخضمون ويقضون والموعدا القيامة والقمل ذ كرا بل (أو نظر) شخص
 له اي الشخص الذي في يده المغلوق عليه باه (من كوة) بفتح الكاف والواو مثقلا اي طاقة
 (فقصد) المنظور اليه (عينه) اي الناظر برميها بنحو حصاة أو نخسها بنحو عود دققاها
 (فالقود) اي القصاص من عين المنظور له حق للناظر (والا) اي وان لم يقصد المنظور عين
 الناظر بأن قصد مجرد زجره فصادف عينه (فلا) قود على المنظور في عين الناظر الدية على
 عاقلة المنظور وهذا هو المعتمد به قرر ابن غازي تعالى ابن عبد السلام والحط وابن مرزوق
 ونص الحط هذا أيضا معطوف على ما فيه الضمان ولم يبين المضمون أيضا هل هو القود أو الدية
 والذي يقتضيه كلام المازري وغيره ان هذه كالتى قبلها المازري في شرح الحديث الاول

(قوله وان شئت) بفتح تاء
 خطاب للعاض (قوله
 عنده) اي مالك رضي الله
 تعالى عنه (قوله لم يخالفه)
 اي مالك الحديث (قوله
 وتأوله) اي الحديث (قوله
 بذلك) اي قلغ ثني العاض
 (قوله فصار) اي العضوض
 (قوله ضمنوه) بفتح الميم
 مثة لا (قوله قوله) اي النبي
 صلى الله عليه وسلم (قوله
 هذا) اي لاديه لك في رواية
 وبأبطله في رواية (قوله في
 ذلك) اي اسقاط ثني
 العاض (قوله فيما عاتت)
 تحرى به الصدق (قوله
 فأسقطه) اي الضمان
 (قوله ضمنه) بفتحات
 مثقلا (قوله ونزل) بفتحات
 اي
 العاض (قوله يعدل) يضم
 فسكون ففتح (قوله وما
 ذكره) اي القرطبي (قوله
 عنه) اي الشافعي (قوله من
 موافقة) اي سنية (بيان ما
 قوله وهو) اي النووي
 (قوله ادفع يدك) خطاب
 للعاص (قوله بم) اي بأى
 نى استقهم توبخ وانكار
 (قوله أمره) بعد الهمزى

المعضوض (قوله ان يدع) بفتحات اي يترك (قوله في فيك) خطاب للعاض (قوله بفتح الكاف) ومن
 اي أو ضها (قوله والحط) عطف على ابن غازي (قوله ولم يبين) اي المصنف (قوله كالتى قبلها) اي مسألة العض ونزع الاسنان
 في الخلاف (قوله الحديث الاول) اي حديث الصحاح عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه

(قوله ينظر) أي الاحد (قوله اليه) أي الانسان الراي (قوله في بيته) نعت انسان ٥٦١ (قوله فأصاب) أي الراي (قوله)

عينه) أي الناظر المرئي
(قوله في ذلك) أي ضمانه
(قوله وبالأول) أي الضمان
صلة قال (قوله وبالثاني)
أي عدم الضمان (قوله
فأما نفيه) أي الضمان
(قوله أمرؤ) فاعل فعل
مقدر دل عليه اطلع (قوله
ان لا يستباح) بضم الياء
أي فق عينه (قوله بحمل)
يقع الميم أي المعنى الذي
يحمل (قوله عندهم) أي
القاتلين بالضمان (قوله
على أنه) أي الراي (قوله
فطن) بفتح فضم (قوله نفي)
بضم فكسر (قوله فيه)
أي الحديث (قوله وبه) أي
القود صلة صرح (قوله
صير) بكسر الصاد المهملة
أي شق (قوله بدرارة) بكسر
الميم أي آلة تحك بها الرأس
كروء المكحلة (قوله وفيه)
أي فق عينه (قوله ان فعل)
بضم فكسر) أي الفق
(قوله أولاً) بشد الواو (قوله
وفي نفي الضمان مطلقاً) أي
غير مقيد بقود عطف على نفي
الضمان في الجملة (قوله أي
لا يمنع) فيشمل الوجوب في
الدفع عن النفس والحريم
والجواز في الدفع عن المال
(قوله أولاً) بشد الواو
(قوله يعلم) أي الدافع (قوله
أنه) أي الصائل (قوله
الجل) بفتح الجيم والميم (قوله أنه) أي الجمل (قوله عليه) أي الانسان

ومن هذا المعنى لورى انسان أحدا ينظر اليه في بيته فأصاب عينه فاختلف أصحابنا أيضا
في ذلك فالأكثر منهم على اثبات الضمان وأقلهم على نفيه وبالأول قال أبو حنيفة وبالثاني
الشافعي فأما نفيه فلعله صلى الله عليه وسلم لو أمر وأطلع عليك بغير إذن فخذته بمصاة
ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وأما اثباته فلأنه لو نظر انسان له مرة آخر بغير إذنه فلا
يستيج فق عينه فالنظر اليه في بيته أولى ان لا يستباح به وحمل الحديث عندهم على انه رماه
أي نبيه على انه فطن به أو لم يدفعه عن ذلك بغير قاصد فق عينه فانتفتت عينه خطأ فالجناح
مشتق وهو الذي نفي في الحديث وأما الدية فلا ذكر لها فيه اه ونحوه لا قرطبي فدل هذا
على ان القاتلين بالضمان يقولون سواء قصدت عينه أو لا لأنه ان لم يقصدت عينه ففعله
جائز وإنما يضمن الدية وان قصدت عينه فلا يجوز ويضمن والظاهر انه يضمن القود وبه
صرح ابن شاس والقرافي وابن الحاجب في الجواهر ولو نظر الى حريم انسان من كوة أو صير
باب فلا يجوز له قصد عينه بدرارة أو غيرها وفيه القود ان فعل ويجب تقديم الأنداء في كل
دفع وان كان الباب مفتوحاً فاولى ان لا يجوز قصد عينه اه ونحوه في الذخيرة وعلى هذا
فالضمان الذي اثبته المصنف أولاً بقوله أو نظر من كوة فقصد عينه هو القود والذي نفي
بقوله والا فلا هو القود أيضاً دون الدية والله أعلم والصير بكسر الصاد المهملة شق الباب قاله
الجوهري وشبه في نفي الضمان في الجملة لان المنفي في المشبه به ضمان القود فقط وأما ضمان
الدية فهو ثابت على المعتد كما علمت والمنفي في المشبه ضمان القود والدية معا فقال (كسقوط
ميزاب) من بيت على نفس أو مال فانتلفه فلا شيء على صاحبه المصنف يعني اجراءه اه ذاعلى
ما سبق في الجدار وتقدم قول ابن شاس من سقط ميزابه الخ (او بعت) بفتح الموحدة وسكون
الغين المعجمة أي فنج (ريح النار) موقدة وقت سكوبها فأشعلتها ووقلتها حتى احترقت نفسها
او مالا فلا ضمان على موقدها وقد تقدم نصها بهذا وفي نفي الضمان مطاقاً فقال (كحرقها)
أي النار شخصاً (فأما لطفها) نحو فاعلى نفسه او بيته وزرعها او ماله فلا يضمنه موقدها
وتقديم قول اشهب لو كانوا لما خافوا على زرعهم من النار فاهم والردها فأحرقهم فدمأوهم
هدرا الخ ظاهره ولو اوقدت في يوم عاصف الريح (وجاز) أي لا يمنع (دفع) آدمى مكاف او صبي
او مجنون او غيره (صائل) أي مقبل على شخص لقتله أو أخذ حريمه او ماله (بعد الأنداء) أي
الإعلام بأنه ان لم يندفع عنه يقام له (للقاهم) للخطاب لا المجنون وبهم ان كان الدفع عن نفس
او حريم بل (وان عن مال) ويدفعه بغير قتله ولا يقصد قتله فان أدى دفعه الى قتله فلا شيء على
الدافع (و) جاز للدافع (قصد قتله) أي الصائل اولاً (ان علم) الدافع (أنه) أي الصائل
(لا يندفع) عنه (الابه) أي قتله قاله القاضي ابو بكر بن العربي ونصه لا يقصد المصول عليه
القتل إنما ينبغي أن يقصد الدفع فان أدى الى القتل فذلك الآن يعلم انه لا يندفع الا بقتله
فجاءت قصده قتله ابتداء ابن يونس في كتاب محمد وغيره في الجمل اذاصال على الرجل تخافه على
نفسه فقتله فلا شيء عليه ان قامت بينة انه صالح عليه وان لم تقم بينة ضمن ولعيسى عن ابن
القاسم ان قتل رجل الجمل المصول بعد التقدم له به وذكر انه اراده وصالح عليه فلا غرم عليه
ويقبل قوله في ذلك يريد عينه من غير بينة اذا كان موضع ليس يحضره الناس اه (تنبيه) *

فسرت الجواز بعدم الامتناع ليشمل الوجوب لان دفع الصائل على النفس والبضع واجب في التوضيح ينبغي أن يكون القتل هنا واجبا لانه يتوصل الى احياء نفسه لاسيما ان كان الصائل غير آدمي ٥١ وذكر ابن القرمس والقريطي قولين في الوجوب قالا والاصح الوجوب ابن العربي المدفوع عنه كل معصوم من نفس وبضع ومال وأعظمها حرمة النفس وأمره بيده ان شاء اسلم نفسه او دفع عنها الكفن ان كان زمن قننة فاصبرأولى وان قصده وحده فالامر ان سواء ونقله ابن شاس والقرفاني قال والساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل لا يعد آثما ولا فاة لان نفسه (لا يجوز) جرح) من الموصول عليه للصائل (ان قدر) الموصول عليه (على الهروب) بفتح الهاء والراء من الصائل (بلا مضرة) تعلقه فيجب هربه منه ارتكابا لاخف الضررين ابن العربي لو قدر الموصول عليه على الهروب من الصائل من غير ضرر يلحقه فلا يجوز له دفعه بجرحه وان لم يقدر عليه فله دفعه بما يقدر عليه ابن عرفة كقول ابن رشد وغيره اذ اعارض ضرر ان ارتكب اخيهما * (تنبيه) * عياض كان ابن نجيب صديقا في الحق من أهل التقدم في العلم والفتيا افتى في رجل يصيب بعينه بالزامه داره قياسا على الابل الصائلة والماشية العادية انها تعد حتى لا يتأذى الناس منها القريطي قال العلماء يقتل الجراد اذا حل بأرض فأفسد زرعها وغيرها وقد خص في قتل المسلم الصائل اذا أراد أخذ المال فالجراد أولى نقله ق (وما) اي الزرع والتمر الذي (اتلفته البهايم) الماء كولة وغيرها من المزارع والحوايط (لئلا) لانهارا (تعلو رجاها) اي البهايم ضممانه لتقريفه في منعها ان كان ما اتلفته قدر قيمتها أو أقل منها بل (وان زاد) ما اتلفته (على قيمتها) عند ابن القاسم وهو المشهور الباجي مالت والشافعي رضي الله تعالى عنهما ما اصابته الماشية بالنار فلا ضمان على رجاها وما اصابته بالليل ضمنه وصحح اشهب سواء كان محظرا عليه ام غـ يحظر ابن القاسم جميع الاشياء في ذلك سواء الباجي وهذا في موضع تتداخل فيه الزرع والمرعى وروى ابن القاسم ان الواجب في ضمانه قيمته وان كانت اكثر من قيمة الماشية ابن رشد وليس له أن يسلم الماشية في قيمة ما افسدت بخلاف العبد الجاني لانه مكلف والماشية رجاها والجاني ويقوم ما افسدته قبل تمامه (على الرجاء) لسلامته من الجائحة حتى يتم (والخوف) من اصابته قبله ابن رشد لو افسدت الزرع وهو صغير فقيمة قيمته لو كان يحل بيعه على الرجاء والخوف بأن يقال ما قيمة هذا الزرع لمن يشتريه ان لو جاز بيعه على رجاء تمامه وخوف عدم تمامه ولا شك ان هذا اخطر تنقص قيمته بسببه وهكذا عبارة اهل المذهب وهذا هو الاصل في تقويم ما يرجى تمامه ويخاف ما يطرأ عليه من الزرع والثمار وغيرهما كأم ولد ومدبر ونحوهما في رسم حاتف ليرفعن امره الى السلطان مالك رضي الله تعالى عنه في الزرع تأكله الماشية يقوم على حال ما يرجى من تمامه ويخاف من هلاكه لو كان يحل بيعه ٥١ وعليه اقتصر ابن عرفة تبعا لابن الحاجب وابن شاس ونصه على اربابهم اقيمة ما افسدت على الرجاء والخوف أن يتم أو لا يتم ابن رشد لا خلاف في وجوب تقويمه اذا أيس من عوده لهيئته واما ان رعى صغيرا ويرجى عوده لهيئته فقال مطرف لا يستأني به وقال سحنون يستأني به واختلف ان حكم بقرته ثم عاد لهيئته فقال مطرف مضت القيمة لصاحب الزرع وله زرعه وقيل ترد كالبصير يعود

(قوله قالا) اي ابن القرمس والقريطي (قوله من نفس الخ) بيان معصوم (قوله وأمره) اي الدافع اي حكم دفعه عن نفسه (قوله بيده) اي ملكه وارادته (قوله فالصبر) اي على القتل (قوله فالامر ان) اي الدفع وعدمه (قوله قال) اي القرفاني (قوله صلبا) بضم الصاد المهملة اي شديد اشجاعا (قوله يصيب) اي يمس (قوله بالزامه داره) صلة أفتى (قوله تعدد) بضم التاء وفتح العين اي تسرح في أرض بعيدة من الناس (قوله محظرا) بضم فسكون ففتح اي محوطا عليه بقصب ونحوه (قوله وان كانت) اي قيمته (قوله وليس له) اي رجب الماشية (قوله يقوم) بضم ففتح من مثقلا (قوله له) اي الزرع أو الثمر (قوله قبله) اي تمامه (قوله يستأني) بضم السين وفتح النون (قوله واختلف) بضم التاء (قوله ترد) بضم ففتح

واختلف

(قوله على هذا) أي التفصيل المتقدم صلح **باب الاعتاق** * (قوله ليس بمائع) أي لشهولة ارتقاع الملك عن الرقيق بموته أو موت سيد أم ولد أو مدبر أو ببيع أو هبة أو صدقة أو قرابة (قوله كتعريفه) أي العتق من إضافة المصدر لفعوله (قوله ابن عرفة) فاعل تعريف تشبيهه في عدم منعه (قوله بأنه) أي العتق صلة ٥٦٣ تعريف (قوله رفع) جنس وإضافته

الملك فصل مخرج رفع غيره
(قوله حقيق) فصل مخرج
الاستحقاق بجمرية (قوله
لابساء محرم) فصل مخرج
فداء أسير من ساب حربي
أو ممن صار له منه بشرائه
(قوله عن آدمي) فصل
مخرج رفع ملك حقيق
لابساء محرم عن غير آدمي
(قوله حي) فصل مخرج
رفع ملك حقيق لابساء
محرم عن آدمي ميت (قوله
رقيق) أي محوز لآدمي
رقيقه (قوله بجمرية) صلة
استحقاق (قوله الأسير)
أي الحر المسلم أو الذي
منه أي الحربي الذي سباه
بشراء (قوله والإجارة)
لشعول رفع الملك رفعه عن
الذات ورفعته عن المنافع
(قوله عن رقيقه) أي
الحربي (قوله فأنه) أي
الرقيق الذي أسلم ثم غنمه
المسلمون (قوله وليس هذا)
أي رفع ملكه (قوله وعلى
وقته الرقيق) عطف على
رفع ملك الحربي (قوله ولو
قال) أي ابن عرفة (قوله
أورد) بضم الهمز وكسر

واختلف إن لم يقوم حتى عاد له يئنه فقال مطرف تسقط القيمة ويؤدب المقسد وقال اصبح
لا تسقط وظاهر كلام التوضيح أن الراجح قول مطرف في الجميع والله أعلم أفاده البيان
(لا) يضمن رجها ما تلقتته (نهارا إن لم يكن معها) أي الهائم (راعو) إن (سرحت) بضم
فكسر مثقلا أي اطلقت لترعى (بعد) بضم الموحدة أي في محل بعيد عن (المزارع والوا) أي
وإن كان مع هاراع (ة) الغنمان (على الرعي) إن فرط في منعها عن المزارع ابن رشد على
هذا حل أهل العلم الحديث أي الوارد في ناقة البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه دخلت حائط
رجل فأفسده ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الحوائط بحفظها نارا وما
أفسده إلا في أربابها الباسج ما جرت عادة الناس بإرسال مواشهم فيه لئلا يلاونها
فأحدث رجل فيه زرعاً فلا ضمان فيه على أهل المواشي لئلا يلاونها والله سبحانه وتعالى أعلم

باب في بيان أحكام الاعتاق وما يتعلق به

(إنما يصح اعتاق مكاتب) عياض والقرافي وابن راشد العتق ارتقاع الملك عن الرقيق الخط
ليس بمائع كتعريفه ابن عرفة يأنه رفع ملك حقيق لابساء محرم عن آدمي حتى يخرج
بحقيق استحقاق رقيق بجمرية ويخرج بسبائه محرم فداء الأسير من حربي سبائه أو ممن صار له
منه وبين آدمي رفعه عن غير آدمي وبهي رفعه عن آدمي بموته الخط قوله رفع ملك يصدق
برفع ملك شخص عن رقيق واتقاه الملك آخر بعروض أو دونه فيدخل البيع والإجارة
والهبة والصدقة ويصدق على رفع ملك الحربي عن رقيقه الذي أسلم وبقي بأرض الحرب حتى
غنمه المسلمون فإنه حر على المشهور وروايس هذا اعتقا اصطلاحاً وعلى وقف الرقيق على القول
بارتقاع ملك الواقف عن الوقف ولو قال رفع الملك الحقيق لمسلم عن آدمي حتى من غير تجبير
منقعه لمسلم من جميع ما أورد عليه واللام في الملك للحقيقة أي لأن رفع الحقيقة يستلزم رفع
جميع أفرادها والله أعلم البناني يجاب بأن رفعه في إزالة والنكحة بعده ثم لما فيه من
معنى السلب وبأن الحاصل لعبد الحربي الذي أسلم وبقي إلى أن غنم ارتقاع وهو عبد برفع
وأورد عليه أن قوله لابساء محرم مستغنى عنه بقوله ملك حقيق لأن محترزه ليس فيه رفع
ملك حقيق وإن قوله حي مستغنى عنه بقوله رفع ملك لأن الحاصل بالموت ارتقاع لا رفع
والله أعلم **(تنبيهات الأولى)** * اجعت الأمة على منع عتق غير آدمي لأنه من السابية
الحرمة بهن القرآن **الثاني** الاعتاق من أفضل الأعمال ولذا شرع كفارة للقتل وغيره في
صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة
مؤمنة اعتق الله تعالى بكل أربعمائة درهم من النار زاد البخاري حتى القرح بالشرح
وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عنه عليه الصلاة والسلام من اعتق رقبة

الراء (قوله بعده) أي الرفع (قوله فيسه) أي الرفع (قوله من معنى السلب) بيان ما إضافته للبيان (قوله وهو) أي ابن عرفة
(قوله وأورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله عليه) أي ابن عرفة (قوله أرب) بكسر فسكون أي عضو (قوله منها) أي الرقبة
(قوله منه) أي من اعتقها (قوله من النار) صلة اعتق (قوله عنه) أي أبي هريرة رضي الله عنه (قوله عنه) أي النبي صلى الله عليه
وسلم صلة مقدماي مرويا (قوله اعتق) أي المالك الحربي غير المجهور

(قوله من) اي رقيقا (قوله لانه) اي من في سياق الموت (قوله عليه) اي اعتق بضم الهمز وكسر التاء في سياق موته ومات (قوله قذف) بضم فكسر (قوله منه) اي الحر (قوله لانه) اي المالك (قوله ولانه) اي من في سياق الموت (قوله قال) اي أبو هريرة رضي الله تعالى عنه (قوله يجزي) بفتح الياء ٥٦٤ وكسر الزاي اي يكافئ (قوله يجده) اي الولد والده (قوله فيشتره) اي الولد

اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضاءه من التار حتى فرجه بقرجها * الثالث في المسائل الملقوطة لواعق من في سياق الموت فالظاهر صحة عتقه لانه لو عاش لا يعود رقيقا فنجري عليه أحكام الحر فيصلي عليه في صف الاحرار ويجوز الولاية له لانه لو قذف حد فآذنه ولو اجهز عليه حرف يقتضيه منه وبقي النظر في ثواب اعتاقه هل هو كثواب اعتاق الصحيح لانه خاصه من الرق ولانه تصح هبته لغير ثواب * الرابع مما يدل على عظيم قدر الاعتاق ما في الصحيح من حديث ابى هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجزي ولد والده الآن يجده مما لو كافيشتره فيه عتقه ابن العربي لما كان الواو السبب لوجود الولد وذلك من اعظم النعم كان الذي يشبه ذلك اخراج الولد والده من عدم الرق لوجود الحر لانه لان الرقيق كالمعدوم وربما كان المعدوم خيرا منه * الخامس طي قوله زاد البخاري حتى الفرج بالفرج هذه عبارة ابن عرفة وفيها نظر لان مسماذ كرحق القرح بالفرج في حديث العضو كما تقدم فان قلت لعل مراد ابن عرفة الزيادة في حديث الارب فان مسماذ كرفيه حتى القرح بالفرج قلت حديث كل ارب منها يذ كره البخاري فضا عن الزيادة والارب بكسر الهمزة والعضو واضافة اعتاق (مكلف) من اضافة المصدر فاعله فلا يصح اعتاق صبي ولا مجنون وشمل السكران بجرام فيصح اعتاقه لادخاله السكر على نفسه ففي عتقها الثاني عتق السكران وتديبه جائزا اذا كان غير مولى عليه ابوالحسن أما الطائغ فكالمهيمه لاختلاف انه لا يلزمه شيء نقله الخط وقد تقدم اول البيوع عن ابن رشد مانصه اما سكران لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا خلاف انه كالمجنون في جميع احواله واقواله فيما بينه وبين الله تعالى وفيما بينه وبين الناس الاما ذهب وقتهم من الصلوات فانه لا يسقط عنه بخلاف المجنون اه وأما التفصيل الذي في قوله

لا يلزم السكران اقرار عقود * بل ما جنى عتق طلاق وحدود فانما ذكره ابن رشد في السكران المختلط الذي معه ضرب من عقده قال وهو مذهب الامام مالك وعامة اصحابه رضي الله تعالى عنهم وهو اظهر الاقوال وأولها باب الصواب (بلا جبر) على المكلف في الرقيق الذي اعتقه ومفهوما ان المجبور عليه فيه لا يصح اعتاقه ولكن ليس على اطلاقه بل فسه تفصيل فان كان الجبر عليه فيه لسقه او رق فلا يصح اعتاقه وان كان لدين او زوجية او عرض فيما زاد على ثلثهما فيصح ويتوقف لزومه على اجازة رب الدين والزوج والوارث ومن المعلوم ان التفصيل في المفهوم لا بأس به فلا حاجة لتفسير يصح يلزم مع البحث فيه بأنه مجاز بلا قرينة وانه يقتضي لزوم الكافر عتقه اذ يصدق عليه انه مكلف بلا جبر اذا الصحيح خطابه بالفروع مع انه لا يلزمه في العتق الثاني منها ولو دخل المنا حربي بأمان وكاتب عبده أو عتقه او دبره ثم اراد بيعه فذلك له وكذلك النصراني اذا عتق

والده (قوله فبعته) اي الولد والده (قوله ذلك) اي التسبب في الوجود (قوله اخراج) خبر كان (قوله والده) مقبول اخراج (قوله من عدم الرق) اضافته للبيان (قوله لوجود الحرية) اضافته للبيان (قوله منه) اي الرقيق (قوله الزيادة) خبر لعل (قوله فيه) اي حديث الارب (قوله وشمل) اي المكلف (قوله اعتاقه) اي السكران بجرام (قوله عتقها) اي المدونة (قوله جائز) اي ماض لازم (قوله اذا كان) اي السكران (قوله الطائغ) اي المستغرق في سكره بحيث لا يعرف السماء من الارض ولا الرجل من المرأة (قوله انه) اي الطائغ (قوله لا يلزمه) اي الطائغ (قوله من الصلوات) بيان ما (قوله ضرب) اي بهض (قوله قال) اي ابن رشد (قوله ثلثهما) اي الزوجية والمريض (قوله بأنه) اي تفسير يصح يلزم (قوله وانه) اي تفسير يصح يلزم عطف على انه (قوله عتقه) فاعل لزوم المضاف

لمفعوله (قوله اذ يصدق عليه) اي الكافر الخ لعله يقتضي (قوله انه) اي الكافر (قوله اذ يصدق عليه) اي الكافر (قوله لا يلزمه) اي الكافر (قوله منها) اي المدونة بيان العتق الثاني (قوله ثم اراد) اي الحرابي (قوله بيعه) اي معتقه أو مكاتبه أو مدبره (قوله فذلك) اي بيعه (قوله له) اي الحرابي في تمكينه من بيع عتيقه ومكاتبه ومدبره (قوله النصراني) اي الذي عبده

(قوله فذلك) اى يبيع المعتق والمكاتب والمدبر (قوله له) اى النصرانى (قوله الا ان يرضى) اى النصرانى (قوله يبيعه) اى
 النصرانى (قوله وبين ذلك) اى يبيع المعتق والمكاتب والمدبر (قوله الا ان يكون) اى النصرانى (قوله ابانه) اى عتيقه
 (قوله عنه) اى النصرانى (قوله اى رب الدين) تفسير لغريم للضمير المضاف اليه (قوله المحيط) نعت الدين (قوله بما له) اى المدين
 المعتق (قوله ان استغرق) اى الدين (قوله جميعه) اى الرقيق (قوله يستغرقه) ٥٦٥ اى الدين الرقيق (قوله ولا مال له) اى

المعتق (قوله سواء) اى
 الرقيق (قوله ويبيعه) اى
 النصف (قوله والى) اى
 وان لم يجرد من يشترى
 نصفه (قوله واختلف) اى
 يضم التاء (قوله يبي) اى
 بعد وفاء الدين (قوله من
 ثمنه) بيان ما (قوله يصنع)
 اى المعتق (قوله به) اى
 الباقي (قوله جعله) اى
 الباقي (قوله له) اى العتيق
 (قوله فيه) اى الزمن (قوله
 أحكامها) اى الحرية
 (قوله من ارث الخ) بيان
 أحكامها (قوله أو بعضى
 أربع سنين) عطف على
 بعضى (قوله قال) اى
 الشارح (قوله ذلك) اى
 الموارثة وقبول الشهادة
 (قوله الغرماء) فاعل يمنع
 (قوله ورث) اى العتيق
 (قوله شهادته) اى العتيق
 (قوله يريد) اى مالك الرضى
 الله تعالى عنه (قوله انما
 ذلك) اى لزوم العتق (قوله
 تمقن) يضم التاء والياء
 (قوله اتصال) نائب فاعل
 تمقن (قوله علمه) يضم
 فسكون اى المدين (قوله

عبد النصرانى ثم اراد رده الى الرقا ويبيعه فذلك له الا ان يرضى أن يحكم عليه بحكم الاسلام
 ابن يونس لا يحال بينه وبين ذلك الا ان يكون ابانه عنه ونحوه في جناباتهم انظر الحط (و) بلا
 (احاطة دين) بما للمعتق بالكسرفان احاط الدين بما له (و) اعتق رقيقا (لغريمه) اى
 رب الدين المحيط بما له (رده) اى الاعناق ويبيع الرقيق في الدين ان استغرق جميعه (او) رد
 (بعضه) ان لم يستغرقه كله كاعتاقه من قيمته عشرون والدين عشرة ولا مال له سواء للرب
 الدين ردا اعتاق نصفه ويبيعه في الدين ان وجد من يشترى نصفه والاي بيع جميعه ففي التوضيح
 ان لم يوجد من يشترىه الا كاملا يبيع جميعه واختلف فيما يبي من ثمنه فقال ابن حبيب يصنع
 به ما يشاء وقيل يستحب جعله في عتق واليه ذهب اللحنى ولغريم الرضى كل حال (الا ان يعلم)
 الغريم اعتاق مدينه ويسكت (ويطول) زمن سكوتيه وهل الطول بعضى زمن يشترى فيه
 العتيق بالحرية وتثبت له فيه احكامها من ارث وقبول شهادة ونحوهما او بعضى اربع سنين
 قول ابن القاسم وابن عبد الحكم رضى الله تعالى عنهما غ ينهى أن يكون يطول معطوفاً أو
 لا بالواو وبشهادة النقول والله تعالى اعلم طق قوله ويطول بالواو في نسخة تت وعليها شرح
 الشارح في شروحه قال يعنى الرد المذكور مقيد بما اذا لم يطول الزمان بعد علم الغريم بالعتق
 فأما اذا علم بعتق المدين وسكت حتى طال ذلك ثم قام فليس له رده وفي شامله ولو سكت بعد
 العتق وطال فلا رد وفي التوضيح لو سكت الغرماء عن رد عتق المدين وطال ذلك لم يكن لهم
 قيام وان قالوا لم يعلم باعتاقه فقال ابن عبد الحكم اهم ذلك في اربع سنين لافأ كثر وقاله
 الامام مالك رضى الله تعالى عنه وفسر ابن القاسم الطول الذى يدل على الرضا بأن يشترى
 بالحرية وتثبت له أحكامها بالموارثة وقبول الشهادة ولم يمنع ذلك الغرماء ونحوه لابن عبد
 السلام وابن عرفة ونصه فان سكت الغرماء عن القيام بعد العتق ثم قاموا فقال اباجى عن
 ابن عبد الحكم ان قاموا بعد ثلاث سنين أو اربع وهو بالبلد وقالوا لم نعلم به فذلك لهم حتى
 تقوم بينة انهم علموا وفي اكثر من اربع سنين لا يقبل منهم وروى محمد استحسن مالك الرضى
 الله تعالى عنه ان طال حتى ورث الاجراء وبجارت شهادته قال ابن القاسم يريد أن يشترى
 بالحرية وتثبت له احكامها بالموارثة وقبول الشهادة وقال اصبح انما ذلك في التطاول الذى
 اهل السيد يسرفيه ولو تمقن بينة فاطعة اتصال عدمه مع غيبة الغرماء وعدم علمهم رده عنه
 ولو ولد له سبعون ولدا ولو قال الغريم في ثلاث أو اربع سنين علمت بعتقه ولم أنكره لما اعتقدت
 ان الدين لم يحط بما له فقال ابن عبد الحكم يتخذ عتقه ولا يصح عن ابن وهب لا يرد لدين هذا
 الغريم ويرد غيره ويدخل معه هذا وقال اصبح يرد له هذا الغريم ولو كان وحده اه كلام ابن
 عرفة فقد ظهر لك من هذه النقول انه لا بد من الطول مع العلم اذ قول ابن القاسم ولم يمنع من

رد) يضم الراء (قوله ولد) يضم فكسر (قوله له) اى العتيق (قوله الغريم) اى رب الدين (قوله ثلاث) بلا تنوين لاضافته لسنين
 المذكور (قوله اربع) بلا تنوين لاضافته لسنين محذوف (قوله ان الدين الخ) بيان ما يتنذير من (قوله لا يرد) يضم ففتح اى العتيق
 (قوله معه) اى غيره (قوله هذا) اى القائل علمت الخ (قوله انه) اى الشأن (قوله لا يرد) اى فيه منع الغريم من رد عتق المدين
 (قوله مع العلم) اى من الغريم بعتق المدين (قوله ولم يمنع من ذلك الغرماء) مفعول قول

(قوله فهو) اي عدم زدهم ذلك (قوله على الرضا بعقته) اي المدين (قوله ظاهر) خبر قول (قوله في انه) اي عدم زد ذلك (قوله فقوله) اي ابن القاسم (قوله في جمعاهما) اي قول ابن القاسم وقول ابن عبد الحكم (قوله منه) اي تت (قوله عبارته) اي تت (قوله لواعق) اي المدين (قوله ولم يقيم) ٥٦٦ اي الغريم (قوله عليه) اي المدين (قوله وله) اي المعتق (قوله سواء) اي العبد

ذلك الغرما فهو محمول على الرضا بعقته ظاهر في انه مع العلم فقوله وقول ابن عبد الحكم غير متواردين في محل واحد خلافا لت في جمعاهما متواردين في العلم مع الطول على ما يظهر منه واحسن من عبارته قول الشارح في صغره اختلاف في ضد الطول فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه اربع سنين وفسره ابن القاسم بان يشتهر بالحريية وتثبت له احكامها بالموارثة وقبول الشهادة ولم يجمع ذلك الغريم ولو قال الغريم لم أعلم باعناقه فله ذلك في اربع سنين لاكثر اه وقول المدونة لو اعتق في عسره ولم يقيم عليه حتى ايسر انفذ العتق وقولها ايضا لو اعتق عبده وله مال سواء يعترقه الدين ويعتق نصف العبد فلم يقيم عليه حتى اعدم فلا يباع اغرمائه من العبد الا ما كان يباع لهم لو قاموا يوم اعتق يبدل على انه لا يسقط قيامه بمجرد العلم والسكوت وانه لا بد من الطول المتقدم فانظر هذا كما مع قول غ في قوله ويطول ينبغي عطفه بأو الخ مقعول قول (قوله وعلى هذا) اي قول غ (قوله علم) بضم فكسر (قوله انه) اي الغريم (قوله به) اي عتق مدينه (قوله لبعده غيبته) اي الغريم (قوله او رفقوه) اي بعد الغيبة (قوله وعلى العطف) صلة شرح (قوله وهو) اي العطف باو (قوله يكن) اي يوجد (قوله على هذا) اي ان الطول كاف (قوله النقل) فاعل يبدل (قوله ذلك) اي سكوتهم (قوله غير صحيح) خبر قول (قوله بالنسبة للعلة الثانية) اي احتمال افادته ما لا ينبغي بدنيه فيها (قوله عليه) اي الرضا (قوله رقيه) اي زعم طني (قوله ولذلك) اي زعم طني دلالة النقل على اشتراط

ذلك الغرما فهو محمول على الرضا بعقته ظاهر في انه مع العلم فقوله وقول ابن عبد الحكم غير متواردين في محل واحد خلافا لت في جمعاهما متواردين في العلم مع الطول على ما يظهر منه واحسن من عبارته قول الشارح في صغره اختلاف في ضد الطول فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه اربع سنين وفسره ابن القاسم بان يشتهر بالحريية وتثبت له احكامها بالموارثة وقبول الشهادة ولم يجمع ذلك الغريم ولو قال الغريم لم أعلم باعناقه فله ذلك في اربع سنين لاكثر اه وقول المدونة لو اعتق في عسره ولم يقيم عليه حتى ايسر انفذ العتق وقولها ايضا لو اعتق عبده وله مال سواء يعترقه الدين ويعتق نصف العبد فلم يقيم عليه حتى اعدم فلا يباع اغرمائه من العبد الا ما كان يباع لهم لو قاموا يوم اعتق يبدل على انه لا يسقط قيامه بمجرد العلم والسكوت وانه لا بد من الطول المتقدم فانظر هذا كما مع قول غ في قوله ويطول ينبغي عطفه بأو الخ مقعول قول (قوله وعلى هذا) اي قول غ (قوله علم) بضم فكسر (قوله انه) اي الغريم (قوله به) اي عتق مدينه (قوله لبعده غيبته) اي الغريم (قوله او رفقوه) اي بعد الغيبة (قوله وعلى العطف) صلة شرح (قوله وهو) اي العطف باو (قوله يكن) اي يوجد (قوله على هذا) اي ان الطول كاف (قوله النقل) فاعل يبدل (قوله ذلك) اي سكوتهم (قوله غير صحيح) خبر قول (قوله بالنسبة للعلة الثانية) اي احتمال افادته ما لا ينبغي بدنيه فيها (قوله عليه) اي الرضا (قوله رقيه) اي زعم طني (قوله ولذلك) اي زعم طني دلالة النقل على اشتراط

الطول مع العلم على اختياراي طني (قوله قلت) اي قال محمد عيسى (قوله شهادته) اي العتق ان (قوله وورث) اي الغرما معتقه (قوله ان يردوه) اي العتق (قوله ان يكون) اي المعتق (قوله ما لا) اي ينبغي بدنيه (قوله ثم ذهب) اي المال

(قوله ولم يرد) يضم ففتح (قوله أعسر) أي المعتق (قوله وصنعون) عطف على أشهب (قوله عتقه) أي المدين (قوله أيسر) أي المدين (قوله يبعه) أي الرقيق (قوله لا يوطؤها) أي المعتق المعتقة (قوله يبعه) أي الرقيق (قوله فان فعل) أي باعه المدين (قوله أوفعلوا) أي باعه الغرما (قوله يسره) أي المدين (قوله رد) يضم الرأ (قوله من مكاتب الخ) بيان ذات الشائبة (قوله بان لم يتعلق به حق اصلاح الخ) تصوير المنطوق بصورتين (قوله بان كان) أي الحق المتعلق به الخ تصوير لتعلق حق به غير لازم (قوله تداينه) أي الرقيق (قوله بغير إذنه) أي سيده (قوله فان تعلق به) أي الرقيق الخ مفهوما لم يتعلق به حق لازم (قوله لم يرتحن) صلة تعلق

(قوله لزومه) أي اعتاقه (قوله انسان) جنس (قوله مملوك) فصل مخرج الملو (قوله لم يتعلق الخ) فصل مخرج انسانا مملوكا كاتعلق به حق لازم (قوله بعينه) أي ذاته (قوله المعتق) بفتح التاء (قوله لمعتقه) بكسر التاء (قوله ملكه) أي المالك (قوله اياه) أي ذا الرق (قوله حق) فاعل يزاحم (قوله لغيره) أي المالك (قوله قبل) صلة يزاحم (قوله لغيره) أي المدونة (قوله بعد عمله) أي المعتق بكسر التاء (قوله انه) أي العبد (قوله وقال) أي المعتق (قوله لم أرد) يضم فكسر (قوله جنائيه) أي جنائيه العبد (قوله انها) أي جنائيه (قوله لزمته) أي العبد (قوله في ذمته) أي العبد (قوله ويكون) أي العبد (قوله حلف) أي المعتق (قوله على ذلك) أي الظن (قوله ورد) أي السيد (قوله عتقه) أي

أن (يقصد) السيد (مالا) يني بالدين ولم يرد العتق حتى أعسر ثم قام الغريم فليس له رد عتقه قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه وان أفاد السيد مالاً يني بالدين فلا يرد عتقه ان أفاده قبل قيام الغريم أو بعده وقبل بيع الرقيق في الدين بل (ولو) أفاده بعد بيعه من السلطان بخيار الرقيق (نفوذ البيع) قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه وأشار بولو قول ابن نافع عن النبي صلى الله عليه وآله واختاره اللخمي روى أشهب عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه ما وصنعون عن ابن القاسم رحمه الله تعالى لورد الامام عتقه ثم أيسر قبل بيعه عتق الساجي على هذا لا يوطؤها بعد يسره وفيها من رد غرماؤه عتقه فليس له ولا لغيره ما يبعه دون إذن الامام فان فعل أو فعلوا ثم رفع للامام بعد يسره رد البيع ونفذ عتقه ومفعول اعتاق المضاف لفاعله (رقباً) قنأ وذائبة من مكاتب أو مدبر أو معتق لاجل أوام ولد أو مبيعاً (لم يتعلق به) أي الرقيق (حق) انغير معتقه (لازم) بان لم يتعلق به حق اصلاحاً وتعلق به حق غير لازم بان كان لسيد اسقاطه عنه كدين تداينه بغير إذنه فان تعلق به حق لازم لم يرتحن أو لم يحن عليه أو لم يرتحن دين صح اعتاقه وتوقف لزومه على امضاء ذي الحق ابن شاس الركن الثاني الرقيق وهو كل انسان مملوك لم يتعلق بعينه حق لازم ابن عرفة المعتق كل ذي رق مملوك لمعتقه لم يزاحم ملكه اياه حق لغيره قبل عتقه فقوله لم يزاحم الخ لقوله امع غيرهما من اعتق عبده بعد عمله انه قتل قتلاً خطأ وقال لم ارد جعل جنائيه وظننت انهم لزمته في ذمته ويكون سر احلف على ذلك ورد عتقه اه ق ونص ابن عرفة المعتق كل ذي رق مملوك لمعتقه حين تعلق العتق به كان ملكه محصلاً ومقدراً لم يزاحم ملكه اياه حق لغيره قبل عتقه لاعمه فقولي مملوك لمعتقه لقوله امع غيرهما من قال لعبد غيره انت سر من مالي فلا يعتق عليه وان قال سيده انا يبعه منك ومن قال لامة غيره ان وطئتك فانت حرة فابتاعها نوطئها فلا تعتق عليه الا ان يريد ان اشتريتك وقولي بمقدراً لقوله امع غيرهما من قال لعبد ان اشتريتك او ملكتك فانت سر فاشتراه او بعضه عتق عليه بجميه وقوم عليه - ظ شريكه وقولي لم يزاحم ملكه اياه - حق لغيره قبل عتقه لقوله امع غيرهما من اعتق عبده بعد عمله انه قتل قتلاً خطأ وقال لم ارد جعل ذمته وظننت انهم لزمته ذمته ويكون سر احلف على ذلك ورد عتقه وقولي لاعمه من قال لعبد ان يعتقك فانت سر ثم باعه عتق عليه ورد عتقه وصلة اعتاق (به) أي جمادى لفظ اعتاق كاعتقتك وانت معتق وانما معتقك (او بمادة) (فك الرقبة) من الرقبة نحو فككت رقبتك من الرقبة أو انت مذكوك منها

العبد (قوله حين تعلق العتق به) صلة مملوك (قوله محصلاً) بفتح الصاد مثلاً أي حاصل بالافعال (قوله أو مقدراً) بفتح الال مثلاً أي حصوله بتعلق العتق عليه نحو ان ملكتك فانت سر (قوله لاعمه) أي عتقه فزاحم ملكه اياه حق لغيره مع عتقه لا يمنع لزوم عتقه - كقولهم لرقه ان يعتقك فانت سر ثم باعه فانه يعتق عليه ولا يمنع عتقه عليه من احمة حتى مشتريه المان بائعه حال عتقه (قوله لقولها) أي المدونة خبر قول (قوله وقوم) يضم فكسر مثلاً (قوله بمادة) أي حروف (قوله لفظ اعتاق)

إضافته للبيان

قوله اللفظ) جنس (قوله الدال الخ) فصل مخرج اللفظ الدال على غيرها (قوله عنه) أي العتق (قوله بجمال) أي أخذه ظاهرا
أكره (قوله عليه) أي المالك ٥٦٨ (قوله ي) أي المال (قوله و يلقى) بفتح الغين المعجمة (قوله صدق) بضم فسكون مثقلا

أو أنا قال لها من (و) بمادة (التحرير) نحو حررتك وانت محرروا أنا محررتك وانت حر ابن شاس
الركن الثالث الصيغة وصريحها الاعتناق وفك الرقبة والتحرير ابن عرفة الصيغة اللفظ
الدال على ماهية العتق صريحها ما لا يقبل صفة عنه بغير أكره أجمالا محكوم عليه كاعتقتك
وانت حران أطلقه أو قيده بالدوام والابدال (و) ان قيده بمن بان قال أنت حر (في هذا
اليوم أو) الشهر أو العام فيكون حر ابدوا ياتي تقييده ابن عرفة ان قال له أنت حر اليوم عتق
للأبد وفيها ان قال له أنت حر اليوم من هذا العمل وقال أردت عتقه من العمل لا الحرية
صدق في ذلك بيمينه حال كون الصيغة الصريحة بما تقدم (بلا قرينة) صرفها عن ارادة العتق
كقمام (مدح) للرقيق على عمل حسن أو ذمه على عمل قبيح فان قال أنت حر في مقام مدحه أو
ذمه وقال أردت مدحه أو ذمه فلا يعتق بذلك فيها من عجب من عمل عبده أو من شيء رأته
فقال له ما أنت الا حر فلا شيء عليه في القضا ولا في القضاء ابن شاس لو قال في المسألة هو عبد
جيد حر فلا يلزمه عتقه لصرف القرينة له الى مدحه (أو خلف) بضم الخاء المعجمة وسكون
اللام أي مخالفة أسيدته فيما أمر به أي أنت تفعل فعل الحر في العصبان وعدم الانقياد فان
قال له أنت حر وقد خالفه وعانده وقال لم أرد عتقه وإنما أردت زجره والتحكيم به فلا شيء عليه
أو خلف بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بمعنى المخالفة والعصبان وكذا قرن العصبان بالمدح
في المدونة فقال قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه فيمن عجب من عمل عبده أو من شيء رأته
فقال ما أنت الا حر أو قال له يا حر ولم يرد بشيء من هذه الحرية وإنما أراد انك تعصي فان في
معتبتك اياي كالحرف فلا شيء عليه في القضا ولا في القضاء ومن ضبطه خلاف بفتح الحاء المهملة
وكسر اللام وجه له بمعنى القسم فقد صحت اللفظ وذهب عن المعنى (أو) قرينة أكره (ك) دفع
مكس) فان طلب منه مكسه فقال هو حر فلا يلزمه عتقه لانه مكروه على ذلك ابن عرفة قولي لغير
أكره له قوله ان حر على عاشر فقال هو حر ولم يرد بذلك الحرية فلا عتق له فيما بينه وبين الله تعالى
وان قامت عليه بذلك بيعة فلا يعتق أيضا اذا علم انه دفع بذلك عن نفسه ظاهرا (و) يحصل
الاعتناق (ب) قوله لرقيقه (لامالك) لي عليك (أو) لا سبيل لي عليك) في كل حال (الا) ان يقول له
(الجواب) له في عدم مطاوعته وعدم انقياده لا مره وتيمية ابن عرفة فيما من قال له بعد ابتداء
لا سبيل لي عليك أو لامالك لي عليك عتق عليه وان علم ان هذا الكلام جواب لكلام قبله صدق
في انه لم يرد به عتقه فلا يعتق عليه (و) يحصل الاعتناق (ب) قوله لرقيقه (كوهبت لك نفسك)
واعطيتك نفسك فيمالا بن القاسم رحمه الله تعالى سمعت مالبا بن كارضى الله تعالى عنه يقول
في قول الرجل له عبده وهبت لك نفسك انه حر وقلت مالبا بن كارضى الله تعالى عنه وهبت لك نفسك قال
هو حر (و) يحصل الاعتناق (ب) قوله لرقيقه (كاسقني) ناو يابه اعتناقه (أو) قوله له (ذهب)
ناو يابه ذلك (أو) بقوله له (اعزب) بضم الزاي أي ابعده (بالنية) للاعتناق بانه قتي وما بعده
وهي كتابات خفية واما وهبت لك نفسك فكتابة ظاهرة يحصل بها الاعتناق وان لم ينوم بها
كالصريح فلا يرجع له قوله بالنية وفي اعادته اليابه في قوله ويكاسقني إشارة الى هذا ابن شاس
وابن الحجاب والكتابة وهبتك لنفسك وذهب واعزب وشروطها النية اه نظاهرهما

أي المالك (قوله فان قال)
أي المالك لرقيقه (قوله)
مدحه أو ذمه) أي الرقيق
(قوله وقال) أي المالك
(قوله فان طلب) بضم فسكون
(قوله منه) أي المالك
(قوله مكسه) أي الرقيق
(قوله لانه) أي المالك (قوله)
مكروه) بفتح الراء (قوله)
على ذلك) أي هو حر (قوله)
فقال (أي المالك) (قوله هو)
أي رقيقه (قوله ولم يرد)
بضم فسكون (قوله بذلك) أي
هو حر (قوله علم) بضم العين
(قوله انه) أي القائل هو حر
(قوله فيها) أي المدونة (قوله)
علم) بضم العين (قوله صدق)
بضم فسكون مثقلا (قوله)
واعطيتك نفسك) بيان لما
دخل بالكاف (قوله انه حر)
مفعول يقول (قوله قال) أي
مالك رضي الله تعالى عنه
(قوله هو) أي العبد (قوله به)
أي ذهب (قوله ذلك) أي
اعتناقه (قوله هو) أي اسقني
أو اذهب أو اعزب (قوله)
وان لم ينوم) أي الاعتناق (قوله
بها) أي وهبت لك نفسك
(قوله له) أي وهبت لك
نفسك (قوله وفي اعادته)
أي المصنف (قوله الباء)

مفعول اعادته (قوله الى هذا) أي يرجوع بالنسبة لمدخله لفظ (قوله وشروطها) أي الكتابة اشتراط

(قوله لا يكاد يوجد) أى شرط النية في وهبتك لنفسك (قوله مراده) أى المصنف (قوله عدم اشتراطها) أى النية (قوله فالأول) أى الصريح (قوله والثاني) أى الكفاية الظاهرة (قوله والثالث) أى الكفاية (قوله فيرد) بفتح ضم أى البائع

(قوله ان كان) أى البائع
 (قوله قبضه) أى البائع
 الثمن (قوله ولا يقبضه) أى
 البائع الثمن (قوله ورد) أى
 البائع (قوله قلت) أى قال
 ابن عرفة (قوله اختلف)
 بضم التاء (قوله لانه) أى
 الشأن (قوله ووافق) أى
 ابن الماجشون (قوله
 تعليقه) أى ابن الماجشون
 بان الخنث انما يقبض بعد
 بيعه فقد اعتق ملك غيره
 (قوله استحسان) خبر قول
 (قوله فيها) أى المسئلة
 (قوله ومثله) مقبول اختار
 (قوله فغلب) بضم فكسر
 مثقلا (قوله العتق) أى
 على البيع (قوله لقونه)
 أى العتق (قوله كتبتته)
 أى العتق على غيره (قوله
 اوبان محله) بفتح الميم أى
 ان يبتك فانت حر عطف
 على بان العتق الخ (قوله
 حنثه) أى البائع (قوله
 على الخنث) أى بناء على
 الخنث (قوله بالاقل) أى
 من الخلو ف عليه (قوله فى
 اقتضاه) أى العتق (قوله
 وعلى قول عبد الملك) صلة
 يعنى (قوله فى الأولى) بضم
 الهمز أى تعليق البائع
 عتقه على بيعه فقط صلة

اشتراط النية في وهبتك لنفسك وليس كذلك حتى قال ابن عبد السلام والمصنف لا يكاد يوجد
 وحاد المصنف عن عبارتهما الشارح مراده عدم اشتراطها في وهبتك ولذا اعاد الباء في قوله
 وبكاسق في قوله بالنية متعلق باسقى وما بعده ابن عرفة وتحصيل الصيغة ان ما لا ينصرف
 عن العتق بالنية ولا غيرها صريح وما يدل على العتق بذاته وينصرف عنه بالنية ونحوها
 كناية ظاهرة وما لا يدل عليه الا بالنية كناية خفية فالاول كاعتقتك وانت حر ولا قرينة
 لفظة فارتته والثاني كقوله انت حر اليوم من هذا العمل وكقوله لا سئل لي عليك أولا
 ملك لي عليك والثالث واضح وفي كونه عتقا باللفظ او بالنية قولان لظاهر نصوص المذهب
 وزعم الغنى (وعتق) الرقيق (على البائع) فيرد عنه ان كان قبضه ولا يطلبه ان كان لم يقبضه
 (ان علق هو) أى البائع عتقه على يمينه واكد الضمير المستتر بالبار زايص عطف (والمشترى)
 على ضمير الرفع المتصل عتقه أيضا (على البيع) راجع للبائع بان قال ان يبتك فهو حر (والشراء)
 راجع للمشترى بان قال ان اشتريته فهو حر ثم باعه ابن الخنث ارجع البائع ان يبتك
 فهو حر وقال المشترى ان اشتريته فباعه له عتق على البائع فيرد عنه ابن عرفة من قال
 لعبدك ان يبتك فانت حر فباعه عتق على البائع ورد الثمن الغنى وقال ربيعة وعبد العزيز
 ابن أبي سلمة لاجرة للعبد وهو ورق لمشترى قلت وعزاه الصقلي أيضا عبد الملك بن الماجشون
 الغنى اختلف ان قال ان يبتك فانت حر الى سنة في الموازية ينسخ به ويكون حر الى
 سنة وقال ابن الماجشون لاجرة له وهو ورق لمشترى لانه انما يقبض بعد بيعه فاعلم العتق
 ملك غيره ووافق ما ذكرنا اذا قال أنت حر ولا يقل الى سنة قلت تعليقه مسئلة الى سنة يوجب
 استواء المسئلتين وقال ابن رشد قول مالك رضي الله تعالى عنه فيمن قال لعبدك انت حر ان
 يبتك يعتق على البائع استحسان على غير قياس والقياس فيما نقول من قال لا تشترى على البائع
 لان العتق انما يقع من البائع بعد حصول العبد لمشترى ومثله اختيار الغنى في توجيه
 المشهور بان العتق والبيع وقامهما فغلب العتق لقونه كتبتته في الوصايا وبان محله فانت
 حر قبيل يبي اياك ثالثة احتته بمجرد بيعه المنكشف بقبول المشتري على الخنث بالاقل الغنى
 عن محمد واصحاب القاضى وسننونه وعلى المشهور وقال الغنى في اقتضاه الى حكم قولان وفيها
 من قال لعبدك ان يبتك فانت حر فباعه عتق على البائع ورد الثمن ولو قال رجل مع ذلك ان
 ابتعتك فانت حر فباعه فعلى البائع يعتق لانه مرتهن بيمينه ابن عرفة وعلى قول عبد الملك
 فى الأولى لاجرة للعبد وهو ورق للمشترى يعتق على المشتري الغنى وهو القياس لان العتق
 انما يقع بتمام البيع وهو حينئذ قد انتقل الى ملك المشتري وكذا قال ابن رشد واختلف في
 توجيه المشهور ورق قبيل لان العتق والبيع وقامهما فغلب العتق لقونه رقبيل لان محله أنت
 حر قبيل يبي اياك وقيل لانه يعتق على البائع بنفس قوله بعت قبيل قول المشتري اشترى لانه
 انما علق على فعل نفسه (و) عتق الرقيق المعلق عتقه على شرائه على مشترى (ب) سبب
 (الاشراء القاسد) لعدم شرط من شروط الصحة أو وجود مانع منها لان الحقيقة الشرعية
 ٧٢ مخرج قول (قوله لاجرة للعبد) وهو ورق للمشترى مقبول قول (قوله وهو) أى الرقيق (قوله حينئذ) أى حين تمام
 البيع (قوله منها) أى العتق (قوله لان الحقيقة الشرعية الخ) علة عتق

٧٢ مخرج قول (قوله لاجرة للعبد) وهو ورق للمشترى مقبول قول (قوله وهو) أى الرقيق (قوله حينئذ) أى حين تمام
 البيع (قوله منها) أى العتق (قوله لان الحقيقة الشرعية الخ) علة عتق

(قوله عنه) اي مضمون (قوله نيك) بضم فسكون ففتح اي يجوز ملكه (قوله فهو) اي ثمة (قوله فان عين) بضم فسكون مثقلا
اي الثمن الذي لا يملك (قوله عليه) اي العبد ((قوله والا) اي وان لم يعين ما لا يملك (قوله فعلية) اي الرقيق (قوله وفيها) اي
المدونة (قوله ولا يرد) بضم ففتح اي عتقه (قوله ولا يتبعه) اي العبد (قوله غيره) اي العبد (قوله اياه) اي العبد (قوله يسعه) اي
السيد عبده (قوله فعلية) اي العبد (قوله غيره) اي ابن القاسم (قوله هو) اي العبد المشتري نفسه من سيده بخمر أو خنزير
(قوله عليه) اي العبد (قوله باعه) اي ٥٧٠ السيد عبده (قوله به) عائدا (قوله كان) اي الثمن كما بق (قوله وكأنته) بفتح الهمز

تشمل الفاسد أيضا (في) قوله لرقيق (ان اشتريتك) فانت حر ابن عرفة فيهما من قال العبدان
اشتريتك أو ملكتك فانت حر فابتاعه بعبا فاسدا عتق عليه بقبته ورد البائع الثمن ابن رشد
وعلى القول بان البيع الفاسد لا ينقل الملك لا يحنث الصقلي لابن مضمون عنه من حلف
بجور يعبده ان باعه وباعه بعبا فاسدا فلا يحنث وقال محمد يحنث ويعتق عليه الصقلي هذا
صواب وشبهه في العتق بالشراء الفاسد فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى
مقرون بكاف التشبيه صلته (اشترى) الرق (نفسه) من مال كك شراء (فاسدا) فبعتق ولا
يفسخ الشراء لتشوف الشارع للحرية ثم ان كان ما اشترى الرقيق نفسه به مما يملك فهو لسيد
ولو فيه غرر كما بق وشارد ولا شيء على العبد غيره وكانه انتزعه منه ثم اعتمقه وان كان مما لا يملك
كخمر وخنزير فان عين فلا شيء عليه ويراق الخمر ويقتل الخنزير والاعلية قيمة رقبة وفيها ان
اشترى العبد نفسه من سيده شراء فاسدا فقد تم عتقه ولا يرد ولا يتبعه سيده بقبته ولا غيرها
بخلاف شراء غيره اياه الا ان يبيعه نفسه بخمر او خنزير فعليه قيمة رقبة وقال غيره هو حر ولا
شيء عليه ابن يونس والسيد ما باعه به غررا كان او غيره وكانه انتزعه منه وقواها عليه قيمة رقبة
هذا اذا باعه بخمر مضمونة وقال احمد بن ميسر ان اعتمقه على خرف في يديه فهو حر وتراق عليه
وان كانت ليست في يديه يتبعه بها فعليه قيمة رقبة وهو وفاقا لها (و) ان قال المكاف ان فعلت
كذا وان لم افعله فبكل من امالك حر وحنث عتق عليه (الشقص) بكسر الشين المعجمة
وسكون القاف واهمال الصاد اي الجزء الذي ملكه من رقيق ويقوم عليه باقيه ان كان مليا
(و) عتق عليه الرقيق (المدير) بضم ففتحين مثقلا اي الذي عتق عتقه على موته فيخبر عليه
بحثه (وام الولد) له فيخبر عتقها به (و) عتق عليه (ولد) اي ابن و بنت (عبده) اي الخائف (من
امته) اي العبد ان كان مولودا قبل انعقاد يمينه بل (وان) ولد بعد انعقاد (يمينه) في
التوضيح بناء على ان المضارع ظاهر في الحال الشارح والبساطي ظاهر كلامه كانت يمينه
على برأ وحنث وهو خلاف ظاهر المدونة ابن عرفة فيهما من قال عمال كى حرفي يحنث بها
أو غيرها عتق عليه عبده ومديره ومكانه واهات اولاده وكل شقص له في مملوك وتقوم
عليه بقبته ان كان مليا ويعتق عليه اولاده عبده من اماتهم ولدوا قبل حنثه او بعده واما
عبده عبده واهات اولادهم فلا يعتقون ويكون مالهم تبع الصقلي عن محمد انما يعتق ما ولد
له سيده بعد يمينه لا فعلي الا في يمينه لا فعلت واليه رجح ابن القاسم وانما يدخل في يمينه لا فعلت
ما كان حيا يوم يمينه قلت في عتقها الثاني من قال لامته أنت حر ان لم انزل كذا الى اجل كذا

وشد النون اي السيد
(قوله انتزعه) اي الثمن
(قوله منه) اي العبد (قوله
مضمونة) اي غير معينة
(قوله ميسر) بضم ففتح
فسكون مثقلا (قوله ان
اعتقه) اي السيد عبده
(قوله في يديه) اي معين في
ملك العبد (قوله فهو) اي
العبد (قوله وتراق) اي
الخمر (قوله عليه) اي السيد
(قوله وهو) اي قول احمد
(قوله لها) اي المدونة (قوله
ويقوم) بضم ففتحين
مثقلا (قوله عليه) اي
الخائف (قوله باقيه) اي
الرقيق (قوله ان كان) اي
الخائف (قوله فيخبر) اي
عتق المدير (قوله عليه)
اي الخائف (قوله بحنثه)
اي الخائف (قوله له) اي
الخائف (قوله به) اي
حنثه (قوله المضارع) اي
املكه (قوله ظاهر في
الحال) اي محتمل للاستقبال
(قوله وهو) اي شمول البر
والحنث (قوله بها) اي في

اليمين (قوله او غيرها) اي اليمين (قوله وتقوم) بضم ففتحين مثقلا (قوله ان كان) اي الخائف (قوله ولدا) بضم فسكون فتلد
(قوله ولد) بضم فسكون (قوله لافغان) بهمزة عيب اللام وسكون القاف وفتح اللام ونون التوكيد الثقيلة فهي صيغة حنث
(قوله لافغان) لافاقية والقاف والهمزة متوحان واللام ساكنة والهاء مضمومة فهي صيغة بر (قوله واليه) اي عدم دخول
ما يرد بعد ما في لافغان صلة ترجع (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله في عتقها) اي المدونة

(قوله فتلد) اى الامه من غير الحالف كزوج (قوله فهم) اى اولادها (قوله بمنزلها) اى فى العتق (قوله له) اى الحالف (قوله وروى) بضم فكسر (قوله عنه) اى مالت رضى الله تعالى عنه (قوله انهم) اى اولاد الامه (قوله وان كانت) اى الامين (قوله وهو) اى عدم دخولهم فى عين الحنث (قوله وهو) اى عدم دخولهم فى عين البر (قوله قولى) بفتح اللام (قوله على) بكسر اللام وشد الباء اى ابن زياد (قوله وقال) اى مالت رضى الله تعالى عنه (قوله وان ضرب ليمينه اجالا) مبالغة (قوله نفيا) اى المسئلة الخ تحصيل لما تقدم والله اعلم (قوله كان) اى الشقص (قوله له) اى ٥٧١ الحالف (قوله بينه) اى الحالف (قوله

قسما) اى العبيد جواب
لو (قوله والسكاب) اى
المدونة (قوله فانها) اى
الارض المشتركة (قوله
تقسم) بضم فسكون ففتح
(قوله واى) اى منع (قوله
ذلك) اى قسمها وقال بخير
شريك البائع فى رديع
حصته واخذ نصيب البائع
بالشفعة وامانته فلا شفعة
له فى نصيب البائع (قوله
او تجزئه) اى المالك العتق
(قوله كذا) اى ان فعل
كذا او ان لم يفعله وحنث
او تجزئه بلا تعليق (قوله
قال) اى غ (قوله صرية)
بكسر فسكون اى شك
(قوله انه) اى المصنف
(قوله عول) بفتحات مثقلا
(قوله بدخولهن) اى
الامام (قوله فى لفظ العبيد)
اضافته لبيان (قوله
لتصويبه) اى دخولهن
فى العبيد (قوله النخعي)
فاعل تصويب عملة عول
(قوله لقوله تعالى وما ربك
بظلام للعبيد) عملة تصويب

فتلد قبل الاجل فهم بمنزلة اذ اعتقت وليس له بيعها ولا بيع ولدها ابن رشد هذا هو المشهور من
قول لامام مالا رضى الله تعالى عنه وروى عنه ايضا انهم لا يدخلون وان كانت على حنث وهو
قول المغيرة وان كانت يمينه على بر فالقياس ان لا يدخلوا وهو احد قولى الامام مالت رضى الله
تعالى عنه واستحسنه على حمرة وقال مرة تعتق بغير ولدها وان ضرب ليمينه اجسلا ففيها
الغلاف المتقدم الصقلي عن القاسمى انما يعتق عليه كل شقة فى مملوك كان له ان كان له
فى كل عبيد شريك ولو كان عبيد بينه وبين رجل قسموا فاصار للحالف يعتق عليه الصقلي
هذا انما يجرى على قول محمد والكتاب يدل على خلافه وعن ابن الكاتب ان قول محمد انما
يجرى على قول اشهب فى ارض بين رجلين باع احدهما بعضا منها ميمنا فانها تقسم فان
وقع المبيع فى حظ البائع مضى ببعه وان وقع فى حظ شريكه نقض واى ذلك ابن القاسم
(والانشاء) اى تخصيص العتق بالبر عطف على مقدر اى وعتق الشقص وما بعده فى التعليق
او بالرفع مبتدأ حذف خبره اى كالتعليق فى هتق ما ذكر (قوله من يملكه) مر ان فعل كذا
او ان لم يفعله وحنث او تجزئه بلا تعليق (او) قوله كل مملوك (لى) مر كذلك (او) قوله (رقيقى)
اجر كذلك (او) قوله (عبيدى) اسرار كذلك (او) قوله (ماليكى) اسرار كذلك (تنبيهات) *
الاول نسخة غ والامام قمين يملكه قال اى وكذا تدخل الامام فى لفظ من املا وما بعده
وفى بعض النسخ والاثنى فيمن املا والمعنى واحد واما والانشاء بالنون والشين فهو هنا
ضلال مبين على انه لو سكنت عن الامام اعلمنا دخولهن من قوله وام الولد ولا صرية انه عول هنا
على قول فضل بدخولهن فى لفظ العبيد تصويبه النخعي لقول الله تعالى وما ربك بظلام
للعبيد ولانه جمع مكسر وقد نقل هذا كله فى توضيحه واقتصر ابن عرفة على قول ابن يونس
ابن يحنون ويدخل فى رقيقى الاثنا لافى عبيدى عبق وقد علمت صحة والانشاء وكانه رده من
حيث ان عطفة على التعليق يوهم ان التعليق ليس من الانشاء مع انه منه لكان مثل ذا
لا يقال فيه ضلال مبين اذ يقال عطف عام على خاص او يزا بالانشاء ما قابل التعليق
الصورى طنى الانشاء نسخة الشارح قال واشار بقوله والانشاء الى ان حكم العتق المعلق
وغيره فيما ذكر سواء وقد جمعها فى المدونة ٥١ واشار بقوله امن قال كل مملوك له حر فى غير
عين او فى عين حنث فيها عتق عليه عبيده الخ ما تقدم عنهما وانما قال غ لفظ الانشاء بالنون
والشين ضلال مبين لان كلام المصنف فيما تشمله العين لافى نوع اللفظ الدال على العتق لىكن
مثل هذا لا يقال فيه ضلال مبين لخصه معناه وان تباعن المقام فالاولى الايبان بغير هذه

(قوله ولانه) اى عبيد عطف على لقوله تعالى (قوله ابن يحنون الى لافى عبيدى) مقول قول (قوله والانشاء) اى هذا اللفظ
يجر عطفه على مقدر ورفعه مبتدأ حذف خبره (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشد النون اى غ (قوله رده) اى والانشاء (قوله
عطفه) اى والانشاء (قوله انه) اى التعليق (قوله منه) اى الانشاء (قوله قال) اى الشارح (قوله بهما) اى العتق المعلق
والعتق المنجز (قوله واشار) اى الشارح (قوله لقولها) اى المدونة (قوله نيا) اى بعد

(قوله رقيق) اسم كان (قوله العتق) مفسر فاعل وجب (قوله لانه) اي العتق (قوله مندوب) اي وكل مندوب يجب بالندى
 (قوله معلقا) خبر كان مقدم واسمها ضمير مستتر فيها راجع للعتق (قوله كان) بكسر الهمزة وسكون النون حرف شرط وان الكاف
 للتشديد داخله على قول مقدراى كقوله ان كان (قوله كان) اي حصل ووجد (قوله او غير معلق) عطف على معلقا (قوله وان
 نذره) اي العتق (قوله اوبه) اي التعليق (قوله وامتنع) اي الرشيد (قوله به) اي العتق ٥٧٣ (قوله عليه) اي الرشيد (قوله

فيهما) اي نذره بدون تعليق
 ونذره به مع حصول المعلق
 عليه (قوله لامعلق الخ)
 مفهوم بت (قوله متعلقه)
 بفتح اللام مفسر نائب فاعل
 معين (قوله لانه) بكسر
 العين وخفصة الدال خبر
 الوصية (قوله ومن)
 بفتح نيسكون (قوله بت)
 بفتح الباء وشدا ما اي خبر
 (قوله به) اي عتقه (قوله
 عتق عليه بالقضاء) خبر من
 (قوله به) اي العتق (قوله
 وامر) بضم فكسر (قوله
 على) بشد الباء (قوله لانه)
 اي العتق القائل (قوله
 فان لم يكن) اي العبد
 (قوله فلا يجبر) اي القائل
 على العتق (قوله وان كان)
 اي العبد (قوله ان قال)
 اي الناذر (قوله لا في)
 بفتح الهمز وكسر القاء
 ولا فانية اي لا اعتق (قوله
 قضى) بضم فكسر اي
 بالعتق (قوله وان قال) اي
 الناذر (قوله ترك) بضم
 فكسر (قوله وان مات)
 اي الناذر (قوله فانه)
 اي الجاعل اي على اخرج

فهو حر في غير عين او في عين حنث فيما افلاشي عليه فيما يملك او يشتري كان عنده يوم حلف
 رقيق ام لا (ووجب) العتق بالندى لانه مندوب معلقا كان كذا فعلى عتق رقيقة او غير
 معلق كعلى عتق رقيقة (و) ان نذره رشيد بدون تعليق اوبه وحصل المعلق عليه وامتنع من
 الوفا به (لم) الاولى لا (يقض) بضم التحتية اي فلا يجبرك الحيا كم عليه فيهما (الاب) عتق (بت)
 بفتح الواو وشدا ما اي فاجر حاصل نصيغته او يحصل المعلق عليه لامعلق قبل حصول
 المعلق عليه (معين) بضم الميم وفتح العين والمثناة منقلة متعلقة كعبدى هذا او عبدى فلان
 حرفية قضى عليه بتخير عتقه ان امتنع منه ابن عرفة وفيها الوصية بالعتق عدة ان شاء رجع
 فيها ومن بت عتق عبده او حنث به في عين عتق عليه بالقضاء ولو وعده بالعتق او نذر عتقه فلا
 يقضى عليه به وامر به عتقه اللحنى من قال على عتق عبد لزمه فان لم يكن معينا فلا يجبر وان كان
 معينا فقال الامام مالك رضي الله عنه لى عنه لا يجبر ولا شهيد عند محمد ان قال لا فى قضى عليه
 وان قال ان عمل ترك وان مات قيل ان يفعل فلا يعتمق في ثلث ولا غيره ولا ابن القاسم في الموازية
 من جعل شيئا للمساكين ولم يعينهم فانه يجبره لى هذا يجبر في العتق وان لم يعينه قلت في
 القضاء على ناذر عتق به ثلثهما ان كان معينا للخبر صحيح اللحنى على قول ابن القاسم في النذر
 للمساكين وقول مالك رضي الله تعالى عنه وقول اشهب وقول ابن الحاجب ويجب بالندى
 ولا يقضى الا باليمين والحنف مشكل يوجب على الناظر في كلامه حيرة تصح بسر العبارة من
 حقيقة المذهب في ذلك كما تقدم (وهو) اي العتق (في خصوص) متعلقة (ه) كان ملكك
 فلانا وكل من املكه من الحبش او من مصر او الى عشر من سنة كالطلاق الخاص متعلقه
 في الزوم (و) هو في (عوم) متعلقة (ه) ككل من املكه حر كالطلاق العام متعلقه ككل
 امرأة اتزوجها طالق في عدم الزوم ابن عرفة في ابن القاسم رحمه الله تعالى في كل مملوك
 املكه حر لا يلزمه العتق الا فيما يملكه يوم حلف فان لم يكن له يوم حلف لم يملك فلا شئ عليه فيها
 يملكه قبل حنثه او بعده ثم قال ابن يونس العتق كالطلاق في عومه لعتق ما يستقبل ملكه
 فهو غير لازمه عندنا قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه فيمن قال كل مملوك او كل جارية
 او عبدا شتره او املكه في المستقبل فهو حر في غير عين او يمين حنث بها فلا شئ عليه فيمن
 يملك او يشتري كان عنده رقيق يوم حلف اولم يكن اعتق من عنده حينئذ او باع لانه قد
 عم الجوارى والغلمان فلا يلزمه شئ الا ان يعين عبدا ويخص جنسا او بلدا او يضرب ابلا
 يبلغه عمره كقوله من الصقالبة او من البرابرا او من مصر او من الشام او الى ثلاثين سنة
 ويعضكن ان يحيا الى ذلك الاجل فيلزمه ذلك وهذا كمن عم او خص في الطلاق (و) هو في
 (منع) للسيد (نوط) لامة التي عاق عتقها (و) منع من (بيع) للرقيق الذي عاق عتقه

للمساكين (قوله هذا) اي قول ابن القاسم (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله به) اي العتق صلة القضاء (قوله مشكل) خبر
 قول (قوله حيرة) مقبول يوجب (قوله عن حقيقة) صلة العبارة (قوله في ذلك) صلة حقيقة (قوله متعلقه) بفتح اللام (قوله في
 الزوم) صلة كافت التشبيه (قوله في عدم الزوم) صلة الكاف (قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله فيمن قال) صلة قال

(قوله منهما) اي الوطء والبيع (قوله وان مات) اي الخائف على بر (قوله وان مات) اي الخائف على حنث (قوله وقع) اي
الحنث (قوله بئونة) اي الخائف ٥٧٤ (قوله اما الخائف) اي بالعتق (قوله ان فعلت) اي فعبدني فلان حر او امتي فلانة حرة

(في صبيحة حنث) كان لم يفعل كذا قامته فلانة حرة او عبدة فلان حر فيمنع من وطء الامة
وبيعها والعبد حتى يفعله ومفهوم حنث عدم صنعه ممنها في البر وهو كذلك فيها الامام مالك
رضي الله تعالى عنه من حلف بعتق ان فعلت كذا او لا تفعل كذا فهو على بر ولا يحنث الا
بفعله ولا يمنع من وطء ولا بيع وان مات فلا يلزم ورثته عتق واما ان قال ان لم افعل او لا فاعلم ان
كذا فهو على حنث ويمنع من الوطء والبيع ولا امنعه الخدمه وان مات قبل قوله عتق رقيقه
من ثلثه اذ هو حنث وقد وقع بموته وقال عيسى عن ابن القاسم اما الخائف ان فعلت فله البيع
والتمصرف فان كانت امة فولدت بعد التيمم فهل يدخل ولدها في التيمم اختلف قول الامام
مالك رضي الله تعالى عنه في ذلك وقال اصبح لا يدخل ولا يرى رواية دخوله الا وهما اشهب
ان حلف بخرية عبده ان عقا عن فلان فلا يتقعه بعه ثم عقوه عنه لان معنى عينه لا عقابه
فهو كالحالف لانها لا تكن حنثا لافعلت (و) هو في (عتق وضو) كيدك حرة كالطلاق
جزء الزوجة في سريانه لساقى الذات وعتق جميعها فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه من قال
اعبده يدك حرة او ربك حرة عتق عليه جميعه كالوطء عضو من امراته فانهم ما تطلق عليه
الظرفي ظاهر التشبيه انه لا يحتاج عتق الباقي لحكمه كالطلاق والمذهب انه لا يدمنه في العتق
في التشبيه في الجملة شب اي في التمسك قبل فقط وتبعض العتق لا ادب فيه بلوازه عب
يؤدب مجزئ العتق لقول التلقين لا يجوز زقبعض العتق ابتداء وتبعه العسدي وردده البناني
بان ابن شماس وابن رشد جلا نبي الجواز في التلقين على الكراهة وان ابن رشد ليس عدم
الجواز على حقيقته من التحريم بل معناه الكراهة فلا يؤدب قت (تنبيهان) الاول هل
يتوقف عتق الباقي على حكم وهو مذهب المدونة الغني وهو معروف المذهب اولا وهو
ظاهر قولها عتق عليه جميعه ولم يقيد بحكم ولا غيره الثاني سكت عن عتق نحو الكلام
والشعر ويجزى اللزوم وعدمه في ذلك على قولي اصبح ويحنثون السابقين في الطلاق فقال
اصبح بالزوم ودرج عليه فانه وقال يحنثون بعدمه (و) هو في (تلك) اي العتق (العبد)
وتخيمه فبه وتو كده عليه كقولك الطلاق للزوجة في وقت لزومه على رضا المملك (و) هو في
(جوابه) اي تلك العتق للعبد (كالطلاق) فيها ابن القاسم رحمه الله تعالى من ملك عبده
عتقه وقال له اعتق نفسك في مجاسك هذا وفوض ذلك اليه فقال اخترت نفسي فان قال
العبد نويت بذلك العتق صدق وعتق لان هذا من احرف العتق وان لم يرد به العتق فلا عتق
له ابن يونس فرق بين قول العبد اخترت نفسي وقول الزوجة المملكة اخترت نفسي لان
اختيار العبد نفسه يكون بغير عتقه كبيعته وهبته واختيار الزوجة نفسها لا يكون
الا بالطلاق وقال اشهب يهتن العبد بقوله اخترت نفسي وان لم يرد به العتق وفيها ان قال
العبد انا ادخل الدار وقال اردت بذلك العتق فلا عتق له اذ ليس هذا من احرف العتق بخلاف
قول السيده ادخل الدار مرديا بعتقه فان العتق يلزمه فالعبد في هذا كالمراة تقول انا
ادخل بيتي فلا يدخل بيتي قولها انها ارادت به الطلاق ابن القاسم القول فيمن ملك عبده او امته

(قوله في ذلك) اي الدخول
وعدمه (قوله وهما) بفتح
الهاء اي غلطا (قوله كالحالف
لا فعلن) اي في منعه من
بيع العبد لان عينه عين
حنث معنى (قوله في سريانه)
اي العتق صفة كلف
التشبيه (قوله جميعها) اي
الذات (قوله انه) اي الحكم
(قوله من التحريم) بيان
حقيقته (قوله وهو) اي
توقفه على حكم (قوله وهو)
اي عدم توقفه (قوله قولي)
يفتح الادم (قوله ودرج) اي
المهتف (قوله عليه) اي
قول اصبح (قوله نيه) اي
الطلاق (قوله بعدمه)
اي الزوم (قوله وتخيمه)
اي العبد (قوله فبه) اي
العتق عطف على تملكه
(قوله وتو كده) اي العبد
(قوله عليه) اي العتق
(قوله المملك) بكسر الادم
(قوله من ملك) بشد الادم
(قوله وقال) اي المملك
(قوله) اي عبده (قوله ذلك)
اي عتق نفسه (قوله اليه)
اي العبد (قوله فقال) اي
العبد (قوله بذلك) اي اخترت
نفسى (قوله صدق) اي بضم
فكسر مثقلا (قوله هذا) اي
اخترت نفسي (قوله احرف)
اي صبح (قوله وان لم يرد)

بضم فكسر اي العبد (قوله به) اي اخترت نفسي (قوله فرق) بفتحات حقة فا اي ابن القاسم (قوله ان قال العبد) اي العتق
في جواب تملكه العتق (قوله وقال) اي العبد (قوله بذلك) اي ادخل الدار (قوله هذا) اي ادخل الدار (قوله احرف) اي صبح
قوله فيمن ملك بشد الادم

(قوله في ان ذلك) اي
 العتق صلة الكاف (قوله
 فيه) اي الطلاق (قوله
 وخرجوها) بفتح هاء متعلا
 اي الاقوال الاربعة (قوله
 في التخييز) صلة الكاف
 (قوله فله) أي المعتق (قوله
 وفرق) أي بين العتق
 والطلاق (قوله وهو) أي
 الخالف (قوله مصدق)
 بفتح الدال (قوله له) أي ابن
 القاسم (قوله قال) أي ابن
 القاسم (قوله على الجمل)
 أي تحمل عليه خبير كل
 (قوله الا الشاذة) أي
 السادرة (قوله لانه) أي
 الرقيق (قوله به) أي تباينه
 (قوله ذلك) أي عتقه (قوله
 اليهما) أي الرجلين (قوله
 بذلك) أي عتق أحدهما
 (قوله كلامها) أي المدونة
 (قوله أرادها) أي كلامها
 (قوله أولا) بشد الواو
 (قوله انه) أي السيد (قوله
 فوضه) أي العتق (قوله
 اليهما) أي الرجلين (قوله
 تقسيمه) أي الامر (قوله
 بعد) بالضم عند حذف
 المضاف اليه ونية معناه
 (قوله بقوله) صلة تقسيم

العتق كالقول في تملك الزوجة الطلاق في ان ذلك في يد الامة والعبء ما لم يتفرقا عن المجلس
 أو يطل البنتان ويحتمل انه أشار بقوله وجوابه كالطلاق الى قوله في نفسه أو قال يا حفصة
 فاجابته عمرة فطلتها فالدعوة وفيها أربعة اقوال منصوصة فيمن قال يا امرؤ فاجابه رباح
 فقال له أنت حرف قيل بعقتان وقيل لا يعتق واحدهما وقيل يعتق المدعوف فقط وقيل يعتق
 الجيب فقط وخرجوها في الطلاق والله أعلم واستثنى من تشبيهه العتق بالطلاق فقال (الا
 العتق لاجل) كانت جرد سنة فليس كالطلاق لاجل كانت طالق بعد عام في التخييز
 بمجرد قوله فلا يخيز العتق ويبقى الرقيق على حكم رقه في خدمته لاني وطئه ان كان أمة الى تمام
 الاجل فيخيز عتقه فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه من أعتق الى أجل آت لا بد منه فله
 أن ينتفع من أعتقه بالخدمة لذلك الاجل لكن يمنع من البيع والوطء (والا) في قوله لا تشبه
 (احدا كما) حرة ولا تية له في عتق واحدة منهما بعينها (فله) أي السيد (الاختيار) لامة منهما
 للعتق والاخرى للبقاء على الرقية عند المصيرين من أعتنا المالكيين رضي الله تعالى عنهم
 بخلاف من قال لزوجته احدا كما طالق ولا تية له فقط لمان معا ولا اختيار له وجعل له المديون
 من أعتنا رضي الله عنهم الاختيار في الطلاق كالعتق وفرق ابن المرازبان العتق يتبعه
 ويجمع بالسهم في احدهما بخلاف الطلاق فيما للامام مالك رضي الله تعالى عنه من حلف
 بطلاق احدي امرأتيه فحقت فان كان نوى واحدة معينة طلقت التي نوى خاصة وهو صدق
 وان لم تكن له نسبة طلقتا جميعا ابن القاسم ان قال رأس من رقيق حر ولم ينو واحدا بعينه
 فهو مخير في عتق من شاء منهم وكذلك قوله لعبديه أحدا كما جرح بخلاف الطلاق (و) الا قوله لامة
 (ان حملت) بكسر التاء معنى (فانت) بكسر التاء (حرة فله) أي السيد (وطؤها) أي الامة
 (في كل طهر) من حيضها (مرة) والبعدها فان حملت عتقت وان حاضت فله وطؤها بعد
 طهرها منه مرة وهكذا حتى تحمل وان قال لزوجته ان حملت فانت طالق ووطئها مخير عليه
 طلاقها ابن القاسم من قال لامة يطؤها ان حملت فانت حرة فله وطؤها في كل طهر مرة فيسأل له
 ولم لا يتبادى على وطئها قال مالك رضي الله تعالى عنه كل من وطئت من النساء على الجمل
 الا الشاذة ولو قال لزوجته ان حملت فانت طالق فاذا وطئها مرة طلقت وقال ابن الماجشون
 حكمها حكم الامة (وان جعل) مالك الرقيق (عتقه) أي الرقيق مقوضا (الشخصين
 اثنين) معا (لم) الاولي فلا (يستقل أحدهما) أي الاثنين بعتقه (ان لم يكونا) أي الاثنان
 (رسولين) فان كانا رسولين فلكل الاستقلال بعتقه شب المراد بالرسولين من أرسلهما
 ليعتقاه اذا وصل اليه وجعل لكل منهما الاستقلال بعتقه وليس المراد بهما من أمرهما
 بتبليغ عتقه لانه حينئذ يعتق بمجرد امرهما به بلغاهما أو أحدهما ولم يبلغاه وفيما من
 أمر رجلين يعتق عبده فاعتقه أحدهما فان فوض ذلك اليهما فلا يعتق العبد حتى يجتمعا
 على عتقه وان جعلهما رسولين عتق بذلك وكذلك ان أمر رجلين بطلاق زوجته الجواب
 واحد البساطي كلامها مشكل وان كان المصنف أرادها زاد اشكالا لان ظاهر قولها أولا أمر
 رجلين يعتق عبده انه فوضه اليهما وحينئذ لا يظهر تقسيمه بعد الى التفويض والارسال
 بقوله فان فوض ذلك اليهما وان جعلهما رسولين وقول المصنف وان جعل عتقه لاثنين صريح

(قوله وأجاب) أي البساطي (قوله عليه) أي وان أمر رجائين (قوله قال) أي البساطي (قوله وان كان الخ) حال (قوله يزول به الاشكال) خبر هذا (قوله ويجواب شب) ٥٧٦ صلة يزول (قوله المتقدم) أي في قوله المراد بالرولين من أرلهم المعتقد

في انه فوضه اليهما فكيف يقول ان لم يكونا رسولين وأجاب بان قولها وان جعلها مرسولين ليس قسما لقوله فان فوض ذلك اليهما وما ولا معطوف عليه وانما هو قسم لقوله امر رجلين يعتق عبده ومهطوف عليه وقوله فان فوض ذلك اليهما تنسيب لقوله امر رجلين يعتق عبده قال وهذا الجواب وان كان خلاف الظاهر يزول به اشكال كلامها الاشكال كلام المصنف قلت ويجواب شب المتقدم يزول الاشكال عن كلامها وكلام المصنف وان استبعده البنائي اذ كانتا قالت فان فوضه اليهما ولم يجعل لكل الاستقلال فلا يعتق الا باجتماعهما وان فوضه اليهما وجعل لكل الاستقلال عتق بذلك وكان المصنف قال وان جعل عتقه لاثنتين لم يستقل أحدهما ان لم يجعل لكل منهما الاستقلال والله أعلم (وان قال) السيد لا متبه (ان دخلتما) هذه الدار فانتما حران أو قال الزوج لزوجه ان دخلتما هذه الدار فانتما طالقان (فدخلتما) (واحدة) من الامتين أو الزوجتين ولم تدخل الاخرى منهما (فلاشي عليه) أي السيد وكذا الزوج (فيهما) أي الامتين وكذا الزوجتان حتى يدخلها جميعا عند ابن القاسم جلال الكلام على كراهته اجتماعهما فيها المايحسب بينهما من التخاصم وقال اشبهت عتق الداخله فقط لاحتمال ان المراد ان دخلت بافلانة فانت حرة وان دخلت بافلانة فانت حرة فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه من قال لامته ان دخلت هاتين الدارين فانت حرة فدخلت احدهما حنت وعتقت عليه وان قال لامته ان دخلت هاتين الدارين فانت حرة فانها حرة وانما كراهته اجتماعهما فيها المايحسب بينهما من التخاصم وقال ابن القاسم ومعتون ابن يونس وجه قول ابن القاسم انه انما كراه اجتماعهما فيها الوجه ما وعلى هذا وقت عينه فلاشي عليه بدخول واحدة البنائي الاولى ذكر هذه المسئلة والتي قبلها مع مسائل الموافقة بين العتق والطلاق (وعتق) بفتح ت لازم من بابي دخل وضرب (بنفس الملك) بكسر فسكون اضافة للبيان فلا يحتاج للحكم على المشهور (الابوان) لما لكهما أي الام والاب ففيه تغليب الاب ان لم يعلا ويل (وان علوا) أي ارتقا بواسطة أو أكثر كالجدة والجد من قبل الام والاب ابن شاس النظر الثاني في خواص العتق وهي ست الخاصة الثانية منها عتق القرابة فمن دخل في ملكه أحد عموديه أعنى اصوله وهو العمود الاعلى الاباء والامهات والاجداد والجدات وآبائهم وامهاتهم من قبل الاب ومن قبل الام وان علوا وفصوله وهو العمود الاسفل أعنى المولود من الولد وولد الولد كورهم وانهم وان سنا وعتق عليه وسواه دخل عليه قهرا بالارث أو اختيارا بالعقد ويلحق بالعمودين الجناح وهم الاخوة والاحوات من أي جهة كما نوادون أو ولادهم (و) عتق بنفس الملك (الولد) لما لكه ذكر ان كان أو اني أو عتق ان لم يمسقل بل (وان سقل) بتثنية القاء أي نزل بواسطة أو أكثر ان كان لابن بل وان كان (لبنت) غ كبت وان سقلت فتثنيها على اندراج اولادها كما في الرسالة وغيرها وفي بعض النسخ لبنت باللام مكان البكاف كأنه من تمام الاعياد أي وان كان السائل لبنت فضلا عن كونه لابن فيرجع له عتق الاول فلنقط الولد على الاول

اذا وصل اليه (قوله وان استبعده) أي جواب شب مباغنة (قوله اذ كانتا) بفتح الهمز وشد النون أي المدونة الخ علة ويجواب شب المتقدم يزول الاشكال الخ (قوله وكان) بفتح الهمز وشد النون (قوله لكلامهما) أي السيد وزوج (قوله اجتماعهما) أي الامتين أو الزوجتين (قوله فيها) أي الدار (قوله بينهما) أي الامتين (قوله ما) بشد الميم نكرة تامة مؤكدة وجبه (قوله وعلى هذا) أي كراهة اجتماعهما صلة وقوع (قوله الاولى) بفتح الهمز (قوله هذه المسئلة) أي وان قال ان دخلتما الخ (قوله والتي قبلها) أي وان جعل عتقه لاثنتين الخ (قوله بابي) بفتح الباء الثانية مثنى يلائون لاضافته (قوله دخل) فتنضم التاء في المضارع (قوله وضرب) فتكسر فيه (قوله فلا يحتاج) أي العتق بالقرابة (قوله قبل) بكسر ففتح (قوله منها) أي خواص العتق (قوله الاباء والامهات) بجملة التعظيم والافهام عن عايليه وكذا الاجداد والجدات (قوله وفصوله) عطف على اصول (قوله ان كان) أي الولد (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشد النون (قوله الاعياد) بإجماع العين أي المبالغنة (قوله فلنقط الولد) اضافة للبيان (قوله على الاول) أي الكفاف

خاص
(قوله الاعياد) بإجماع العين أي المبالغنة (قوله فلنقط الولد) اضافة للبيان (قوله على الاول) أي الكفاف

(قوله وهو) أي لفظ الولد (قوله على الثاني) أي اللام (قوله فهو) أي الثاني (قوله فيه) أي كلام غ (قوله به) أي الملة (قوله وعكسه) أي من المعتبر عليه ولادة (قوله خويزنداد) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المشنة تحت وكسر الزاي واهمال الدالين (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله ويجب) أي يثبت ويحصل (قوله عتقه) أي القريب (قوله ورواه) أي عتقه بنفس ملكه (قوله وفتنه) أي العتق (قوله رفعهما) أي أخ وأخت (قوله أولى) أي لمتنايب المتعاطفات في التعريف (قوله وهب) بضم فكسر (قوله تصدق) بضمين فكسر (قوله وعليه) أي الابن (قوله هو) أي الاب ٥٧٧ (قوله في ذلك) أي المذ كورد

من الارث والهبة والصدقة (قوله فانه) أي القريب (قوله فيه) أي الدين (قوله مطلقا) أي عن تقييده بهكون الموهوب له أو المتصدق عليه مدينا (قوله هو) أي علم المعطى (قوله وبه) أي كون ظاهره ان علم المعطى شرط في عتق القريب مطلقا صلا اعترض (قوله وابن مرزوق) عطف على الشارح (قوله الى جوابه) أي الاعتراض (قوله بتقديره) أي ز (قوله قبله) أي ان علم المعطى (قوله فجعله) أي ان علم المعطى (قوله وهو) أي جواب زر (قوله توقف) بفتح متغلا (قوله هذا القيد) أي علم المعطى (قوله فقال) أي الخط (قوله تعرض) بفتح التاء والعين وضم الراء متغلا واهجاء الضاد اسم ليس (قوله لهذا القيد) أي علم المعطى (قوله وانما ذكره) أي هذا القيد (قوله وهب) بضم فكسر

خاص بالذ كرتشيه البنت به وهو على الثاني شامل للذكر والاتق فهو أولى لتعميم الحكم في الاعلمين والاسفلين البنائي فيه نظر بل على الاول الولد شامل للذكر والاتق أيضا والكاف للقبيل هذا هو الظاهر (و) عتق بنس الملك (أخ وأخت) للمالك (مطلقا) عن التقييد بكونه شتمقا ولا يعتق به اولاد الاخوة والاخوات ولا الاعمام ولا العمات ولا الاخوال ولا الخالات ولا اولادهم على المشهور ابن عرفة وفي قصر عتق القرابة على من له على الممتق ولادة من ذكر أو أنثى وعكسه فقط أو مع الاخ مطلقا نالها يعتق عليه كل فري رم محرم للخمى مع رواية ابن خويزنداد والمشهور ورواية ابن القصار مع ابن الماجشون وابن وهب ثم قال ويجب عتقه بنفس ملكه قاله ابن رشد والجواب عن المذهب اللخمى ورواه محمد واختار اللخمى ووقفه في الاخوة فن بعدهم على الحكم غ لا يخفى التوجوب برفعه ما عطف على الابوان وامتناع بغيرهما عطف على بنت فلو عرفهما كان أولى ان حصل ملك الابوين ومن بعدهما بشرأ أو ارث بل (وان هبة أو صدقة أو وصية) فيعتقون بنفس الملك (ان علم المعطى) بالكسر ان المعطى له يعتق عليه الرقيق ان قبل المعطى له بالفتح ما ذكر بل (ولو لم يقبل) المعطى له ما ذكر ابن الموازين ورث أباه أو وهب له أو تصدق به عليه وعليه دين فقال أشهب هو حر في ذلك كما فلا يباع في الدين وقال ابن القاسم اذا ورثه يباع في الدين ولا يباع قبسه في الهبة والصدقة لان الواهب يقول لم أهبه ولم تصدق به عليه الا يعتق لانيباع عليه في الدين ابن يونس أراد ابن القاسم اذ لم يعلم الواهب والمتصدق أنه ممن يعتق عليه فانه يباع فيه كاليراث وقال بعض أصحابنا أبو عمر كل من هو لا يعتق على ما لك ساعة يتم ملكه عليه باى وجه ملكه من يبيع أو هبة أو وصية أو صدقة أو ميراث البنائي ظاهر المصنف ان علم المعطى شرط في عتق القريب مطلقا وادس كذلك وانما هو شرط فيما اذا وهب له وعليه دين كما في ضيق وبه اعترض الشارح على المصنف وابن مرزوق وغيرهما وأشار ز الى جوابه بتقديره قبله ولا يباع في دين فجعله شرط في مقدر وهو يعيد من المصنف على ان ح توقف في ثبوت هذا القيد حتى بالتسوية لوجود الدين فقال ليس في المدونة تعرض لهذا القيد وانما ذكره في ضيق وغيره فيما اذا وهب له أبوه وعليه دين ولم يعلم الواهب بانه أبوه فهل يباع تردد في ذلك ابن رشد وجرم ابن يونس والمأزري انه يباع في الدين ثم قال وقتت على كلام ابن رشد في البيان فرأيت صرح بهذا القيد ثم ذكر من كلام ابن رشد لما لا دليل فيه على ما قال ثم قال عقبه من وقف على غير هذا فليحتمه طئي فقد ظهر لك صحة التعقب على المصنف وهو الموافق لقوله

٧٣ مع ج (قوله وعليه) أي الموهوب له (قوله يئنه) أي الموهوب (قوله أبوه) أي الموهوب له (قوله فهل يباع) أي الاب الموهوب في وفاة ابن الموهوب له (قوله في ذلك) أي يئنه (قوله ابن رشد) فاعلى تردد (قوله بانه) أي الاب الموهوب لولده (قوله في الدين) أي الذي على ولده الموهوب (قوله ثم قال) أي الخط (قوله بهذا القيد) أي علم المعطى (قوله ثم ذكر) أي الخط (قوله على ما قال) أي الخط (قوله ثم قال) أي الخط (قوله عقبه) أي كلام ابن رشد (قوله وهو) أي التعقب (قوله لاقوله) أي المصنف

(قوله في الفلاس) أي بابه (قوله ولو ورث) أي المنفلس (قوله يبيع) أي أبوه في الدين (قوله لا وهب) بضم فكسر أي لا يباع أبوه في الدين ان وهب أبوه (قوله له) أي المنفلس (قوله المذکور) أي في المتن (قوله ورثه) أي المدين أباه (قوله فانه) أي الأب (قوله ولا يباع) أي الأب (قوله لم أهبه) أي الأب (قوله به) أي الأب (قوله عليه) أي ولده المدين (قوله انه) أي الشان (قوله انه) أي الأب (قوله عليه) أي الابن الموهوب له (قوله فليبيع) بضم الياء وفتح الباء أي الأب (قوله عليه) أي ولده الموهوب له (قوله قاله) أي اصبح لا يعتق عليه حتى يقبله (قوله وجعله) أي اصبح الأب (قوله قبل) بفتح فكسر (قوله وقال) أي ابن القاسم (قوله أولا) بفتح الواو (قوله وان وهب) ٥٧٨ بضم فكسر (قوله أو تصدق) بضم فكسر (قوله أو وصى) بضم ثم كسر

في الفلاس ولو ورث أباه يبيع لا وهب له الخ البناني فثبت نص الواق صريح في القيد على الوجه المذكور ونصه وقال ابن القاسم أما ذاورته فانه يباع للغرماء في الدين ولا يباع في الهبة والصدقة لان الواهب يقول لم أهبه ولم أتصدق به عليه الا يعتق لا يباع عليه في الدين ابن رشيد يريد ابن القاسم انه ذلم يعلم الواهب أو المتصدق انه ممن يعتق عليه فليبيع عليه في الدين كما يبراهن قاله بعض أصحابنا ونزله ابن عرفة فهذا صريح في هذا القيد على الوجه المذكور منطوقا ومفهوما والله أعلم طي قوله ولو لم يقبل مبالغة في قوله وان بهية الخ رد القول اصبح لا يعتق عليه حتى يقبله لكن قاله في الصدقة وجه له في الوصية عتقا وان لم يقبل ابن الحاجب فان أوصى له بقرية عتق قبل أولم يقبل وكذا الهبة والصدقة (والولاء) على القريب الذي عتق بنفسه ملكه (له) أي المعطى بالفتح قبل أولم يقبل عند ابن القاسم وقال أولا اذا لم يقبل فالولاء عند ابن شاس ابن القاسم الولاء وصى له قبله أو رده (و) ان وهب أو تصدق أو أوصى يجوز من الابوين ومن بعدهما ان يعتق عليه بنفسه ملكه (فلا يكمل) بضم ففتح مشتق من العتق (في) هبة أو صدقة أو وصية (جرء) من الابوين ومن بعدهما (لم يقبله) أي الجزء شخص (كبير) رشيد ويعتق عليه الجزء فقط ولا يسرى في باقي الرقبة سواء كان للمعطي أو غير ومنه هو انه ان قبله يكمل عليه وهو كذلك في الامام مالك رضي الله تعالى عنه من اشترى نصف أبيه أو نصف من يعتق عليه عن يلاك جميعه أو كان لاشين فاشترى حصته أحدهما أو تصدق به عليه أو وهب له أو وصى له به فقبله فانه يعتق عليه ما ملكه منه بشئ من هذه لوجوه وتقوم عليه بقيته ان كان مملوياً وان كان عسرا الميراث منه الامام مالك يبقى باقية رقية على حاله يخدم مسترقه بقدر ما بقي منه ويعمل لنفسه بقدر ما عتق منه ويوقف ماله بيده واذا أوصى له به من أبيه فان قبله تقوم عليه باقية وان رده فروى عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان الوصية تبطل وقال ابن القاسم اذا رده عتق ذلك الشخص فقط قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه وأما من ورث شقة صا من يعتق عليه فلا يعتق عليه منه الا ما ورث فقط ولا تقوم بقيته وان كان ما لا يورث الميراث الى نفسه ولا يقدر على رفعه وفي الشراء والهبة والصدقة هو جرحها الى نفسه لانه قادر على دفعها (أو قبله) بكسر الموحدة أي الجزء الموهوب أو المتصدق به أو الموصى به الصغير (ولي صغير) فلا يقوم باقيه في مال الصغير في الامام مالك

(قوله يجوز) تنازع فيه وهب وتصدق وأوصى (قوله لمن يعتق) أي الجزء تنازع فيه وهب وتصدق وأوصى (قوله عليه) عائد من (قوله لا يسرى) أي العتق (قوله سواء كان) أي باقي الرقبة (قوله من يعتق عليه) أي غير ابيه (قوله من يملك جزءه) صلة اشترى (قوله أو كان) أي الرقيق (قوله تصدق) بضم فكسر (قوله أو وهب) بضم فكسر (قوله أو وصى) بضم ثم كسر (قوله فقبله) بكسر الباء (قوله فانه) أي المشتري أو الموهوب له أو المتصدق عليه (قوله منه) أي الرقيق (قوله بشئ) صلة ملك (قوله من هذه الوجوه) أي الشراء والهبة والصدقة والايصاء بيان شئ (قوله وتقوم) بضم التاء وفتح من مثقلا (قوله عليه) أي المثلث (قوله ان

كان) أي المثلث (قوله وان كان) أي المثلث (قوله منه) أي الرقيق (قوله أو وصى) بضم ثم كسر (قوله له) رضي أي الولد (قوله فان قبله) بكسر الباء أي الولد البعض (قوله تقوم) بضم فكسر مثقلا (قوله عليه) أي الولد (قوله باقيه) أي الأب (قوله وان رده) أي الولد البعض (قوله فروى) بضم فكسر (قوله ان الوصية تبطل) نائب فاعل روي (قوله عليه) أي الوارث (قوله منه) أي من يعتق (قوله ولا تقوم) بضم ففتح مثقلا (قوله لانه) أي الوارث (قوله يجوز) بفتح فضم (قوله دفعه) أي الارث (قوله هو) أي الولد (قوله لانه) أي الولد (قوله فلا يقوم) بضم ففتح من مثقلا

(قوله ورثه) أي الصغير: قصص من يعتق (قوله فقبله) أي الشقص الموصى به ٥٧٩ (قوله عليه) أي المغير (قوله فهو) أي الشقص (قوله على

العبي) تنازع فيه به
وشراء (قوله يوفيه) أي
ماله بيديه (قوله عند ابن
القاسم) صلة يباع (قوله
ملكه) أي الوارث أو المشتري
(قوله عليه) أي قريبه
(قوله بطلق العمدة) من
إضافة ما كان صنعة أي
بعمده المضرب المطلق عن
تقييده بكونه لشين (قوله
أوبه) أي عمدة المضرب
(قوله لظاهرها) أي المدونة
راجع قوله بطلق العمدة
للمضرب (قوله لقولها) أي
المدونة على ظاهرها (قوله
من كسر أو قطع) بيان شيء
مقتدر فاعل أصاب (قوله
باعتما به) ظاهره تعمد
شينه به أم لا (قوله ونقل)
عطف على ظاهرها (قوله
فيقوم) بضم ففتحين مثقلا
أي الرقيق (قوله عليه) أي
السيد الأعلى (قوله إن
كان) أي السيد الأعلى
(قوله وال) أي وإن لم يكن
وسر (قوله وعزر) بضم
نكسر مثقلا أي ادب السيد
الممثل برقيقه (قوله إن
كان) أي الممثل (قوله إلا
أن يكون) أي الكبير
(قوله ولغو) أي تمثيل
السفيه عطف على اعتبار
(قوله بيان مثل مسلم الخ)
تصويرا لمنطوق بثلاث صور (قوله فإن مثل ذي بئله) متهوم غير ذي بئله

رضي الله تعالى عنه لو أوصى لصغير بشقص من يعتق عليه أو ورثه فقبله أو وصى فأنما
يعتق عليه ذلك الشقص فقط ولا يقرم على الصبي بقبضه ولا على الأب أو الوصي الذي قبله
وان لم يقبله الأب أو الوصي فهو حر على الصبي وكل ما جاز به وشراؤه على الصبي فقبول هبته له
جائز للأب والوصي (لا) يعتق الأبوان ومن بعدهما إن ملكهم من يعتقون عليه (بارت
أو شراوه) الحال (عليه) أي من تجدد ملكه على من ذكره شراؤه أو ارت (دين) يحيط بماله
يقبضه (فيبيع) الرقيق الموروث أو المشتري في وفاة الدين الذي على الوارث أو المشتري عند
ابن القاسم فلا يستقر ملكه عليه حتى يعتق عليه تقدم قول ابن القاسم أما إذا ورثه فإنه
يباع الغرماء ابن يونس أما إن اشتراه أعني من يعتق عليه وعليه دين فليبيع في دينه وكذلك
إن ورثه وعليه دين عند ابن القاسم (و) عتق على المالك وجوبا (بالحكم) عند الامام مالك
وابن القاسم واختاره النعمي رضي الله تعالى عنهم وقال اشبه بنفس المثلثة من غير حكم
(ار عمد) بفتح العين المهملة والميم أي قصده المالك (لشين) بفتح الشين المعجمة وسكون التثنية
أي تشييز وتمثيل (برقيقه) القن أو ذى الشائبة ومفهوم عمدته أن أخطأ فلا يعتق عليه
وفهوم لشين أنه إن عمد له أو أنه أو عمد للشين فلا يعتق عليه فمما ظاهر المدونة وابن
الحاجب إن مطلق العمدة كافي في إيجاب العتق فأفاده ت الت بيناني ظاهر المصنف أنه لا بد من
قصده المثلثة ولا يكفي تعمد المضرب وحده وبقراره ز وهو خلاف ظاهر المدونة ابن عرفة
وفي شرط المثلثة بطلق العمدة المضرب أو به مع تصدأ ثلثة قولان لظاهرها لقولها **ار كوي**
بعبدته تدأ وبأ وأصابعه على وجهه الأدب من كسر أو قطع جارحة فلا يعتق وإنما يعتق بما
تهد به ونقل النعمي عن عيسى بن دينار لا يكون مثله بضربه أو رميه وإن تعمد إلا أن
يتعمد المثلثة بضمه ليشل به وهذا صحيح لأن الغالب شفقة الإنسان على ماله (أو) عمد لشين
(رقيق رقيقه أو) برقيق (ولده الصغير) أو السفيه فيقوم عليه إن كان وسر أو الأفلابي قوم
عليه ابن شاس من الخاصية الشائبة العتق بالمثلثة ابن الحاجب من مثل برقيقه عمد أمثلة شين
عتق عليه وعزر ابن عرفة المذهب وجوب العتق بتمثيل السيد بذى رقه فبها من مثل بعبدته
أوبام ولده أو بغيره أو بعبد له عتقوا عليه من ظاهر المدونة وغيره شرط المثلثة بطلق
العمدة المضرب وإن لم يتعمد مثله وفيها من مثل بعبدته أو بام ولده أو بغيره أو بعبدته الصغير
عتق عليه إن كان ملما وغرم قيمته ابن عرفة مفهوما أن عبدا كبيرا كعبد الأجنبي وقاله
النعمي عن المذهب الآن يكون سفيها في ولايته فهو كالصغير وفاعل عمد (غير سفيه) ابن عرفة
وفي اعتبار تمثيل السفيه كالرشد يدوغر قولان والذي ثبت عليه ابن القاسم لغوه (و) غير
(عمد) ابن عرفة النعمي وابن يونس ابن القاسم تمثيل المدين بعبدته والعمد بعبدته لغوه (و) غير
(ذمي) بعبدته (بئله) بكسر الميم أي شبهه في الذميمة بان مثل مسلم بئله أو بذمي أو ذمي مسلم فان
مثل ذمي بئله فلو وعمد ابن القاسم وقال اشبه بوجبه عتقه عليه ابن عرفة تمثيل الذي بعبدته
المسلم بوجبه عتقه عليه وفي تمثيله بعبدته النصرة في قولان لاشتباه ابن القاسم وفي توضيح
استرزا بالذمي عن المعاهد فإنه لا يعتق عليه قاله أنهب قال ويعتق على الذي وقال ابن القاسم
لا يعتق على الذي إلا أن يمثل بعبدته بعد إسلامه واختاره أصبغ (و) غير (زوجه) غير شخص

تصويرا لمنطوق بثلاث صور (قوله فإن مثل ذي بئله) متهوم غير ذي بئله

(مريض) مرضاً مخوفاً (في) تمثيلهما برقيةهما أو رقيق رقيقةهما أو رقيق ولدهما الصغير
 (زائد) القيمة على (الثالث) من مالهما بان كان الممثل ليس زوجة ولا مريضاً وكان أحدهما
 وممثل بما قيمته قدر الثالث أو أقل فان كان زوجة أو مريضاً مثل بما زادت قيمته على الثالث
 فلا يعتق عليه ابن عرفة في كون تمثيل ذات الزوج كابتداء عتقها ولزوم عتقها به ولو كره
 الزوج نقلاً للحمى عن ابن يونس والاول لابن القاسم (و) غير (مدين) بما لا وفاء له فان كان
 مديناً بما لا وفاء له فيتم له فهو كما تقدم ومثل للشين فقال (كقطع ظفر) عياض يعتق به اتفاقاً
 لانه لا يخلف غالباً فيم ساقط الاغلة مثله الاخوان ان قلع ظفره أو ضرسه أو سنه يعتق عليه
 وقاله ابن القاسم (أو قطع بهض اذن أو) قطع بهض (جسد) روى محمدان قطع طرف اذنه
 أو بهض جسده يعتق عليه (أو) قلع (سن أو مصها) بفتح السين وسكون الحاء المهلين أي
 برد السن ابن شاس سهل الاستمان بردها حتى تذهب منفعتها (او خرم انف) نقل ابن حبيب
 لو خرم انف عبده يعتق عليه (او حلق شعر) رأس (امة ربيعة) أي جميلة (او حلق الحية)
 عبده (تاجر) روى ابن الماسحون - قال رأس العبد النبيه والامة الرفيعة مثله لاني غيرهما
 ابن الحاجب حلق رأس الامة والحية العبد ليس بشين الا في التاجر المحترم والامة الرفيعة
 (او وس) بفتح فسكون أي تهلم (وجه بنار) ابن القاسم من كتب في وجه عبده او وجهته انه
 آبق عتق عليه ولم يفرق بين النار وغيرها ابن عرفة الحرق بالنار ليس بمثلة الا ان يشفأ من
 منظره قاله في المدونة اصبح من كتب في وجه عبده او وجهته انه آبق عتق عليه وقاله ابن القاسم
 واشهب اصبح لو فعل ذلك بذراعه او باطن جسده فلا يعتق عليه ولا ابن وهب من عرف
 بالاباق فرسم سيده في وجهه عبده فلان يعتق عليه وكذلك الوفاة بعداد وبرة عتق عليه وقال
 اشهب لا يعتق عليه (لا) وسهم (غير الوجه) بانار كوسم ذراعه او داخل جسده به الخراج من
 المثلثة فلا يعتق به وتقدم هذا عن اصبح (وفي) وسهم الرقيق (غيرها) أي النار كابر بعداد
 (فيه) أي الوجه (قولان) بالعتق عليه بسببه وهو لابن وهب وعنده وهو لاشهب كما تقدم
 والله اعلم (و) ان مثل المالك بعه او كونه تنازعاً في كونه عبداً او خطأ (والقول للسيد في نفي
 العمدة) الموجب للعتق على الاصح عند ابن الحاجب واستحسنه اللغوي وقال اشهب القول
 للعبدة في رجوع مضمون الى ان من فقأ عين عبده او زوجته فعلا فعل ذلك بناعبداً وقال السيد
 والزواج بل ادبهما فاخطأت الى انه لاشي على السيد ولا على الزوج حتى يظهر العداوة وان
 اعتق المالك رقيقه وتنازعاً في كونه مجاناً او على مال (لا) يكون القول للسيد (في) دعوى
 (عتق بمال) بل القول للعبد بيمينه قاله ابن القاسم في المدونة وقال اشهب القول قول السيد
 بيمينه فيم الابن انما سم رجه الله تعالى اذا قال سيد العبد اعنته على مال وقال العبد على غير
 مال فالقول قول العبد ويحلف (تنبهات) الاول الخط اذا خصى الملك عبده فان كان قصد
 تهذيبه فانه يعتق عليه كما لو غار منسهر لوثيته تعرض لغيره فقصد تنكيده بخصوصه كما ورد عن
 عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله تعالى عنهما انه قال زبناع عبدي يسمى سنداراً او ابن
 سندار ووجهه يقبل جارية فجدع انفه ووجهه فاعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من
 مثل به عبداً واحرقه بالنار فهو حر وهو مولى لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ذكر

(قوله به) أي التمثيل (قوله ولو كره الزوج) أي ما زاد على ثلثها (قوله ومثل) يفتحات مثقلاً (قوله لانه) أي الظفر المفروع (قوله رأس العبد النبيه) هذا على عرف العرب القديم (قوله ولم يفرق) أي ابن القاسم (قوله النار) أي الكتب بها (قوله نقلاً) أي العبد والزوجة (قوله الى انه) أي الشان صلة رجوع (قوله وتنازعاً) أي المالك والرقيق (قوله كونه) أي العتق (قوله غار) أي السيد (قوله منه) أي عبده (قوله انه) أي عبداً لله (قوله قال) أي عبداً لله (قوله زبناع) بكسر الزاي وسكون النون خبر مقدم (قوله سندار) بكسر السين المهملة وسكون النون (قوله وجهه) أي زبناع عبده سنداراً (قوله يقبل) بضم ففتح فسكون مثقلاً أي سنداراً (قوله جاريته) أي زبناع (قوله جدد) أي قطع زبناع (قوله جدد) أي قطع زبناع (قوله ووجهه) أي قطع زبناع ذكر وانثي سنداراً (قوله فاعتقه) أي سنداراً (قوله وقال) أي رسول الله صلى الله عليه

وسلم (قوله من) بفتح فسكون (قوله مثقلاً) (قوله فهو) أي العبد (قوله وهو) أي العتق (قوله وهو) أي العتق (قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم) (قوله فان مات عن مال ولا وارث له فهو في بيت مال المسلمين لاني مثل به

(قوله في ذلك الموضع) أي ذكره وانفسيه (قوله وان خصاه) أي السيد عبده (قوله اولاً) يشد الواو (قوله انه) أي الجبوب (قوله عليه) أي جابه لزيادة ثمة (قوله ون كان ذلك) أي جبه لزيادة ثمة (قوله وهو) أي خصاه لا دعي (قوله سائر) أي باقي (قوله في غير حد) صفة قطع (قوله الوسم) أي التعليم في الهائم بالنار لا تحتلط في مرعاها (قوله والاشعار) أي شق سنم الهدى (قوله الميسم) بكسر الميم وسكون المثناة وفتح السين أي المحور المحي بالنار (قوله وهو) ٥٨١ أي رسول الله صلى الله عليه

وسلم (قوله يسلم) بفتح فكسر اصله بوسم فخذت الواو لوقوعها بين قصصه وكسرة (قوله الصدقة) أي الزكاة (قوله والنبي) أي ما أفاء الله تعالى على رسوله من أموال الحربين (قوله وغيرها) أي الأبل (قوله كل) بالتنوين أي كل مالك (قوله بينة) بكسر الباء مئة مثلاً أي ظاهرة (قوله فلا يعتق) أي الرقيق الممثل به (قوله كذلك) أي غير البيعة في احتياج العتق بها للحكم (قوله فأن لا) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله لو قطع) أي السيد (قوله اذنيه) أي العبد (قوله ثم مات) أي العبد (قوله وان شرب) عطف على مالك (قوله قوله) أي الشهب (قوله الناس) أي الأئمة (قوله في ذلك) أي العتق بالتبديل (قوله قال) أي محمد (قوله به) أي العبد (قوله قوله) قضية (قوله أي حكم) قضية (قوله أي قال ابن عمر) قلت (قوله وال) أي وان لم يجعل

اللعنمى وان حصل العبد في ذلك الموضع مرض فادى علاجه ومد اوانه الى خصائه فلا يعتق عليه وان خصاه ايزيد ثمة فالتمه وهم من كلام للغمى أولاً انه لا يعتق عليه وان كان ذلك لا يجوز بالإجماع كما نقله الجزولي وغيره وقال القرطبي خصاه الأدمى لا يحل ولا يجوز وهو مثله وتغيير خلق الله تعالى وكذا قطع سائر أعضائه في غير حد ولا قوله أبو عمران * (الثاني) * الوسم والاشهار مئة ثمانين من نبيه صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان وعن تعذيب الحيوان بالنار والوسم الكبي بالنار وأصله التعليم بأي شيء كان وثبت في صحيح مسلم عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم ابل الصدقة والقي وغيرها حتى يعرف كل ماله فيؤدي حقه ولا يجاوزه الى غيره * (الثالث) * ابن عرفة اللعنى ان لم تكن المنه بينة فلا يعتق الاجمك وفي كون البيعة كذلك قول مالك مع ابن القاسم رضي الله تعالى عنهما فأن لا في الدماطية لو قطع اذنيه ولسانه ويديه ورجليه ثم مات قبل الحكم بعنقه ورثه سيده بالرق واشبه في الموازية لقول من مثل بعد مئة ثمانية فهو حر حين مثل به بغير سلطان والأول أحسن لاختلاف الناس في ذلك وذكر الصقلي الأول من رواية محمد قال وقال اشهب بالماله صار حر وان مات سيده قبل العلم به فهو حر من رأس ماله وقال ابن عبد الحكم المالك المشهورة التي لا شك فيها فهو حر بها بغير قضية وأما مثله شك فيها فلا يعتق الا بالحكم قلت ان جعلنا المشهورة أخص من البيعة وما شك بصدق على البيعة اتفق نقل اللعنى والصحف والاختلاف (و) عتق (بالحكم) على المالك (جميعه) أي الرقيق (ان أعتق) المالك (جزئاً) منه ولو قليلاً كربع عشر او يد (والباقي) من الرقيق يملك (له) أي معتق الجزء هذا مذهب المدونة في كتاب الجنائيات وهو المشهور وقيل يعتق بالاحكام وهو ظاهرها في كتاب العتق اهـ تت ابن عرفة فيها مع غيرها من اعتق جزئاً من عبده عتق جميعه اللعنى اختلف قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه هل عتق بقتنه بنفس العتق أو بعد الحكم وقرق مرة فقتال ان كان له شريك فعتق بالحكم والاحسن وقفه على الحكم فيهما وهو الصحيح من المذهب ابن رشد من سماع يحيى من أعتق نصف عبده وهو صحيح ولم يرفع حتى مات السيد فلا يعتق الا ما عتقه في حتمه هذا مشهور بالمذهب وقيل يكتفون كما هو بسريان العتق في جميعه حكا عبدا لو هاب وشبه في تكميل العتق بالحكم فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه صلته (بقي) في الرقيق المعتق جزؤه جزء (لغيره) أي معتق الجزء بان كان مشتركاً بينهما فيكمل عتق باقيه على معتق جزئه ان دفع معتق الجزء (القيمة) للجزء الباقي لشريكة معتبرة (يومه) أي الحكم بعتق الباقي هذا قول مطرف وجاءه هذا على المشهور وعلى أن عتق الباقي بالسريان معتبر بقيته يوم عتق الجزء فيها من اعتق

المشهور أن من من لدية وما شك بصدق على البيعة (قوله احتلفا) أي نقلا الصقلي واللعنى (قوله منه) أي الرقيق (قوله جميعه) أي العبد (قوله فيما) أي المشترك وغيره (قوله وهو) أي السيد (قوله ولم يرفع) أي العبد لعمركم (قوله بان كان) أي الرقيق (قوله بينهما) أي الشريكين (قوله فيكمل) يضم ففتح من صفة لا

(قوله ذلك) اي اتباع ذمة المعسر (قوله لنقصه) أي مال المدين الخ علة المحكوم بجمع الخ (قوله كلبوسه) أي المفلس الخ
 مثال متروك المفلس (قوله كذلك) أي الذي لا بداهم منه (قوله يباع عليه) ٥٨٣ أي معتق جز المتروك (قوله وهو)
 أي معتق نصيبه (قوله فلا

يعتق عليه) أي الثاني
 (قوله لانه) أي الثاني (قوله
 فان كان) أي الرقيق
 (قوله فعلى الأول) أي
 صاحب النصف (قوله ثلاثة
 أخماس) لان النصف ثلاثة
 أسداس (قوله وعلى الثاني)
 أي صاحب الثلث (قوله
 خساء) أي السدس لان
 الثلث سدسان فالمحاصة
 من خمسة (قوله وان كان)
 أي الثاني (قوله لانه)
 أي المصنف (قوله الثالث)
 أي وفضات عن متروك
 المناس (قوله ولو أسقطها)
 أي ان (قوله في اثناهما)
 أي الشروط (قوله فكلام
 الخ) جواب أما (قوله لو
 أثبت فيه ان) بان قال وان
 أيسر ببعضها فقابله (قوله
 وهو) أي المعتق (قوله ثم
 مرض) أي المعتق (قوله
 أو اعتقه) أي الشقص
 (قوله وهو) أي السيد
 (قوله كذلك) أي مرضا
 شخوفا (قوله وهو) أي
 السيد (قوله فيهما) أي
 عتقه وهو صحيح وعتقه وهو
 حريض (قوله بان كان)
 أي مال المريض (قوله
 ومنه وهم) أي أمن (قوله
 انه) أي المريض (قوله
 قوم) بضم فكسير (قوله يترك) بضم الباء وفتح الواو

ذلك على الاصح ابن شاس فان كان موسرا ايا بعض لسرى بذلك القدر وهو نص المدقنة
 (و) يعتبر في يسره ايا بعضها كونها (فضلت) أو زادت (عن متروك) أي ما يترك للشخص
 (المفلس) بضم الميم وفتح الفاء واللام مثقال أي المحكوم بجمع ماله تقسمته على غرماته
 لنقصه عن ديونهم عليه كلبوسه الذي لا بد له منه وملبوس عياله كذلك ودارسكناه التي لا فضل
 فيها عن سكاها وما يقناته هو وعياله الى ظن يسره فيها يباع عليه الكسوة وذات البال ولا يترك له
 الا كسوته التي لا بد له منها وعيشه الايام ابن شاس كما في الديون التي عليه (وان حصل عتقه) أي
 الجزء (باختياره) أي السيد بان اشتراه أو قبل هبته أو صدقته أو الوصية له به وهو بمن يعتق
 عليه لان وراث جز من يعتق عليه بنفسه فلا يلزمه عتق باقيه (وان ابتداء) السيد
 (العتق) في الرقبة (لان كان) الرقيق (حر البعض) بان كان مشتركا بين ثلاثة فاعتق أحدهم
 نصيبه وهو معدوم ثم اعتق ثانيهم نصيبه وهو على فلا يعتق عليه نصيب الثالث لانه لم يتبدى
 المعتق في الرقبة ابن الحاجب يقوم عليه بشرط ان يكون هو المتبدى لتبعض العتق فان كان
 بعضهم سرا فلا يقوم (و) ان اشترك ثلاثة موسرون في رقيق وأعتق أحدهم حصته وهو على ثم
 أعتق الثاني حصته وهو على أيضا (قوم) بضم فكسير مثقال نصيب الثالث (على) المعتق
 (الأول) وحده لانه الذي ابتداء العتق في الرقبة ان كان اعتاق الثاني بعد اعتاق الأول (والا)
 أي وان لم يكن الاعتاق بينهما في وقتين بان اعتقا حصتيهما في وقت واحد (ف) يقوم حصته
 الثالث عليهما على قدر (حصصهما) على المشهور ولا على رؤسهما بان كان لاحدهما انصفه
 وللثاني ثلثه وللثالث سدسه وأعتق الأول والثاني دفعة فعلى الأول ثلاثة أخماس سدس
 قيمته وعلى الثاني خساء (ان أسرا) أي الأول والثاني (والا) أي وان لم يكونا موسرين فان
 كانا معسرين فلا تقويم وان كانا أحدهما موسرا والاخر معسرا (ف) يقوم نصيب الثالث
 (على الموسر) منهما فيها ان لا مالم يرضى الله تعالى عنه لو كان العبد لثلاثة نفر فاعتق
 أحدهم نصيبه ثم أعتق آخر نصيبه وهما امليان فاراد المتكسب بالرق ان يضمن الثاني فليس له
 ذلك وانما له ان يضمن الأول لانه هو الذي ابتداء العتق فان كان الأول عديا فلا يقوم على
 الثاني وان كان موسرا ولو اعتقا جميعا قوم عليهما ان كانا موسرين فان كان أحدهما امليان
 والاخر معسر قوم جميع باقيه على الموسر غ وان كان المعتق مسالما الى قوله وان ابتداء
 العتق هذمه خمسة شروط معطوفة على الشرط الأول وهو قوله ان دفع القيمة يومه فشرط
 التكميل ستة الا انه كرر ان في المعطوفات ما عدا الثالث ولو أسقطها لكانت أخصر وأبين
 وأما قوله في اثناهما أي ببعضها فغابها فكلام مستقل لو أثبت فيه ان لكان أولى (و) ان أعتق
 شقصا له في رقيق وهو صحيح ثم مرض مرضا شخوفا أو اعتقه وهو مريض كذلك وهو على فيهما
 (بجمل) بضم فكسير مثقال تقويم نصيب شريكه عليه (في ثلث) مال (حريض) مرضا شخوفا
 سابق على عتق الشقص أو متأخر عنه على الصواب لان المعتبر يوم التقويم لا يوم العتق (أمن)
 بضم الهمزة وكسر الميم أي تغير مال المريض بان كان عقارا فهو منه انه ان لم يؤمن ماله فلا
 يجعل التقويم عليه بل يؤخر فان صح صحة بينة قوم عليه في جميع ماله الذي يترك للمفلس وان

(قوله قيمة حظ شريكه)
 الاولى حظ شريكه من
 قيمته (قوله وان كان) أى
 ماله (قوله قيمة حظ شريكه)
 المناسب حظ شريكه منها
 (قوله مبالغه) أى ما يحمله
 الثالث (قوله لا تتقال المال
 لوارثه) علة لا يقوم على
 ميت (قوله فان كان أوصى
 به) أى تكسب ميراثه
 مفهوم ليرث (قوله قوم)
 يضم فكسر منقلا أى
 الرقيق (قوله فانه) أى
 حظ شريكه (قوله يقوم)
 يضم ففتح منقلا (قوله واذا
 قوم) يضم فكسر منقلا
 أى أريد تقويمه (قوله
 أعتق) يضم الهمز وكسر
 التاء (قوله وهو) أى من
 أعتق (قوله ويجزم) يضم
 الداء وفتح الحاء (قوله أى
 شريكه) قوله لانه (أى ماله
 (قوله انه) أى المعتق بعضه
 (قوله مخبرته) يفتح الميم
 وبالطاء الموحدة أى معرفته
 (قوله من عتق نصيبه) صلة
 امتناع (قوله وهو) أى
 معتق نصيبه (قوله اولاً)
 بشد الواو (قوله أقوم) يضم
 ففتح فكسر منقلا (قوله
 عليه) أى معتق نصيبه
 (قوله ثم قال) أى شريك
 المعتق (قوله أعتق) يضم
 ثم كسر (قوله ثم أيسر) أى
 المعتق (قوله فلا يعدل)
 يضم فسكون ففتح

مات قوم في ثلثه يوم التقويم فيها ان أعتق المريض شقصه في عبد أو نصف عبد يملكه جميعه
 فان كان ماله ما وناعتق عليه الا أن جميعه وغرم قيمة حظ شريكه وان كان غير ما مومن فلا يعتق
 نصيبه ولا نصيب شريكه الا بعد موته فيعتق جميعه في الثلث ويغرم قيمة حظ شريكه فان لم
 يحمله الثلث عتق منه مبالغه ورق ما بقى وان عاش لزمه عتق بقيته (و) ان أعتق شقصه في
 رقيق وهو صحيح أو مريض ولم يطلع عليه الا بعد موته أو أوصى بعتقه بموتة (لم) الاولى
 فلا (يقوم) يضم ففتح منقلا الرقيق المعتق بعضه لدفع نصيب الشريك من قيمة المتكسب بمظنه
 رقيقاً (على) شخص (ميت لم يوص) بتكميل عتق الرقيق لا تتقال للمال لوارثه بمجرد موته
 فان كان أوصى به يوم في باقى ثلثه فيها ان أعتق أحد الشريكين حظه من عبد في صحته فلم يقوم
 عليه حتى مات فلا يعتق الا ما أعتقه ولا يقوم على ميت وكذا لو فاس أشهب عن الامام مالك
 رضى الله تعالى عنه ما ان أوصى يعتق نصيبه وتقويم حظ شريك عليه فاني شريكه فانه يقوم
 عليه (و) اذا قوم من أعتق بعضه وهو مشرك (قوم) يضم فكسر منقلا المعتق بعضه حال
 كونه (كاملاً) مقدراً رقه كما تم تقسيم قيمته على الشر كما يجب حظوظهم فيه ويجزم على
 معتق بعضه بدفع حصته شريكه من قيمته كاملاً ولا يقوم نصيب الشريك وحده لنقص قيمته
 عـ يستحقه من قيمته كاملاً حال كونه معصوباً (بماله) أى الرقيق ان كان له مال لانه يزيد في قيمته
 الشيخ أبو عمران الذى اتفق عليه أصحابنا انه انما يقوم على ان جميعه مملوك على ما يسوى في مخبرته
 وصنعته وبماله وانما يقوم على المعتق (بعد) عرض عتق باقيه على شريكه و (امتناع شريكه)
 أى معتق بعض المشترك من عتق نصيبه قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يقوم الا بعد
 تخيير الشريك في العتق والتقويم (و) ان أعتق أحد الشريكين نصيبه في الرقيق وهو ملى
 ثم باع شريكه نصيبه عالمياً يعتق شريكه اولاً (نقض) يضم فكسر أى رد (له) أى التقويم (بيع)
 حاصل (منه) أى الشريك انما ان أعتق أحد الشرى يكون حصته وهو موثر ثم باع الآخر
 نصيبه نقض البيع يقوم على المعتق (و) ان أعتق أحد الشرى يكون الموثر نصيبه من الرقيق
 المشترك عتقاً ناجزاً واعتق الآخر نصيبه منه لاجل اودبره او كاتبه نقض (تأجيل الثانى)
 أى عتقه نصيبه لاجل (اوتدبيره) اركابته ويقوم كاملاً على من تجز عتق نصيبه اولاً الشيخ
 ابو اسحق لو كان الاول معسراً ضى تأجيل الثانى اوتدبيره او كاتبه فيها اذا أعتق شقصه في
 عبد فليس لشريكه ان يتماسك نصيبه او يعتمده الى أجل انما له ان يعتمده مطلقاً أو يقوم الى
 شريكه وان أعتق الملى شقصه في عبد وأعتق شريكه حصته الى أجل اودبره او كاتبه رداً الى
 التقويم الا ان يذل (و) ان أعتق أحد الشرى يكون الملى نصيبه في رقيق وخير شريكه في عتق
 نصيبه او تقويمه فاختر احدهما ثم اراد الانتقال الى اختيار الآخر فلا ينقل بعد اختياره
 احدهما) أى العتق والتقويم ظاهره كان اختياره من نفسه أو بتخيير المعتق او الحاكم فيها
 ان أعتق نصيبه في يسره فقال شريكه انا أقوم عليه نصيبى ثم قال بعد ذلك انا أعتق لم يكن له الا
 التقويم (واذا) أعتق أحد الشرى يكون المعسر نصيبه في الرقيق المشترك فجزم (بضم فكسر
 ؛) جواز (بيعه) أى شريكه حصته (له سره) أى المعتق ثم أيسر بعد الحكم (مضى) الحكم
 بالبيع فلا يعدل عنه الى التقويم على العتق غ وان حكم بعتقه معسر بضى كذا هو فى

(قوله عليه) أي عسر معتق نصيبه (قوله فان كان) أي العبد (قوله وقدم) أي العبد (قوله فانه) أي العبد (قوله لا يقوم) بضم
 ففتحين مثقلا (قوله عليه) أي معتق البعض (قوله لعدمه) بضم فسكون أي فقر معتق البعض (قوله لا يقوم) بفتح فضم فكسر
 مثقلا (قوله في شهادته) صلة كاف التشبيه (قوله لانه) أي المعتق بعرضه (قوله هو) أي المعتق (قوله من الرقيق) صلة طلب
 (قوله يدفعه) أي الرقيق المال (قوله له) أي المتمسك بجزئه (قوله في جزئه) أي الرقيق ٥٨٥ صلة يدفع (قوله وطلب العبد ذلك)

أي السبي في الأكتساب
 لذلك عطف على طلب
 الشريك الخ (قوله به) أي
 المال (قوله لا يلزمه) أي
 العبد (قوله ان طلبه) أي
 السبي (قوله لا يستسعى)
 بضم الياء وفتح العين (قوله
 يطوع) أي العبد (قوله
 لسيد) أي المتمسك بجزئه
 الرقيق (قوله بذلك) أي
 السبي (قوله فذلك) أي
 السبي (قوله له) أي المعتق
 بعرضه (قوله الاخوان)
 أي اطراف وابن المباحثون
 (قوله المعتق) أي لبعضه
 (قوله وكذا) أي السبي في
 عدم اللزوم (قوله عرض)
 بضم فكسر (قوله يعطى)
 بفتح الطاء (قوله ويعتق)
 أي باقيه به (قوله له) أي
 العبد (قوله ذلك) أي قبول
 المال لذلك (قوله وكذا)
 تشبيه في عدم اللزوم (قوله
 ما استفادته) أي العبد
 (قوله من قبل) بالضم أي
 قبل عتق بعضه فلا يلزمه
 دفعه للمعتق بجزئه الرقيق
 لتكميل عتقه (قوله قلت)
 أي قال ابن عرفة (قوله

التسخيصية عنده ضد اجازته والضمير المضاف اليه عائدا على التقويم فهذا مختصر قول ابن
 الحاجب واذ احكم بسقوط التقويم لا عنساره فلا تقويم بعد ثم شبه في المضي وعدم التقويم
 فقال (ك) عسر المعتق (قبله) أي العتق (ثم أيسر) المعتق فقام شريكه حين يسره فلا يقوم
 عليه نصيب شريكه (ان كان) المعتق (بين) بكسر التحتية مثقلا أي ظاهر (العسر) حين
 اعتاقه نصيبه وعلم الناس وشهدوا بان شريكه لم يطلب التقويم لسره (وحضر العبد) أي
 كان حاضر ابنا بلده حين عتق شقصه فان كان غائبا وقدم بعد يسر المعتق فانه يقوم عليه وكذا
 اذا لم يكن المعتق بين العسر حين اعتاقه فيها ان أعتق معسر شقصه في عتق فلم يقم عليه شريكه
 حتى أيسر فقال الامام مالك رضي الله عنه قد يسر يقوم عليه ثم قال ان كان يوم اعتق يعلم
 الناس عسره والعبد حاضر والمعتق بالرق وانه اغتار ترك القيام لانه لو خاصم لا يقوم عليه
 لعدمه فلا يعتق عليه وان أيسر بعد ذلك وان كان العبد غائبا فلم يقدم حتى أيسر المعتق بقيمته
 لقوم عليه بخلاف الحاضر (وأحكامه) أي الرقيق المعتق بعرضه (قبله) أي التقويم
 (ك) احكام (الرقن) بكسر القاف وفتح النون أي خالص الرقبة في شهادته وجنابته وحده
 وغلته ابن عرفة فيها ان أعتق أحد الشريكين وهو موبر فلم يقوم عليه حتى مات العبد عن مال
 فهو للمعتق بالرق دون المعتق لانه يحكم له بحكم الرقاع حتى يعتق جميعه (و) ان أعتق أحد
 الشريكين حصته من الرقيق المشترك بينهما وهو معسر وطلب الشريك المتمسك بجزئه الرقيق
 من الرقيق ان يسبي في اكتساب مال يدفعه له في جزئه الرقيق لتكميل عتقه أو طلب العبد ذلك
 (قوله لا يلزم استسعاء العبد) أي سعيه في تحصيل مال يشتري به بعضه الرقيق من مال كالتيم حريته
 لا يلزمه ان طلبه المتمسك بجزئه الرقيق وان طلبه العبد فلا يلزم السيد دفعه ليلزم محذوف
 تقدير ما العبد أو السيد الامام مالك رضي الله عنه لا يستسعى العبد اذا كان المعتق لبعضه
 معسر الا ان يطوع السيد بذلك فذلك له ابن عرفة المذهب لا يلزم استسعاء العبد الشيخ روى
 الاخوان لا يستسعى العبد ان كان المعتق معسر الا ان يطوع السيد بذلك فذلك له ابن شاس
 وكذا لو عرض للعبد ان يعطى مالا ويعتق فلا يكون له ذلك وكذا ما استفادته من قبل قلت لانه
 معتق بعضه وفيها مع غير هاليس لسيد المعتق بعرضه التصرف في ماله وعبر عنه ابن الحاجب
 بقوله لا يلزم استسعاء العبد ولا ان يقبل مال العسر ويعتق به (و) ان دفع أجنبي مالا للمعسر
 الذي أعتق شقصه أو للعبد لسد دفعه للشريك المتمسك بجزئه الرقيق لتكميل عتقه (لا) يلزمه
 (قبول مال الغني) لتكميل عتق الرقبة به (و) ان كان معتق الشقص معسر اورضى شريكه
 بتقويم حصته عليه وبخله قيمتها في ذمته الى يسره فلا يلزم (فيما يد القيمة) للشقص الرقيق
 (في ذمة) المعتق شقصه (المعسر برضا الشريك) الذي لم يعتق شقصه به ابن الحاجب لو رضى
 الشريك بتابع ذمة المعسر فلا يكون له ذلك على الاصح (ومن أعتق حصته) من الرقيق المشترك

٧٤ مخ ح أي المعسر أو العبد المال (قوله فلا يلزمه) أي المعسر أو العبد (قوله به)
 أي المال (قوله حصته) أي الشريك (قوله عليه) أي المعسر (قوله قيمتها) أي الحصص (قوله في ذمته) أي المعسر (قوله به) أي
 التخليد (قوله له) أي الشريك (قوله ذلك) أي اتباع ذمة المعسر

(قوله الرقيق) مفسر نائب فاعل قوم (قوله لانه) اي تجبيل عتقه (قوله لتبعيته) اي شقص الشريك (قوله لشقصه) اي المعتق (قوله آخر) يضم فكسر مثقلا (قوله الى حلاوه) اي الاجل (قوله من عتقه للاجل) بيان حاله (قوله قوم) يضم فكسر اي العبد (قوله عليه) اي معتق حظه ٥٨٦ (قوله ولا يعتق) يضم الياء وفتح التاء اي العبد (قوله ما فيه) اي شقص الاقل (قوله ان

عتق لاجل) كسنة بان قال له أنت حر بعد سنة (قوم) يضم فكسر مثقلا الرقيق كله (عليه) أي معتق الشقص لاجل ويدفع اشريكه حصته من قيمته (ليعتق جميعه) أي الرقيق (عنده) أي لاجل فيستوى الشقصان فلا يجبل عتق شقص المعتق لانه خلاف ما وقع ولا شقص شريكه تبعيته في العتق لشقصه وظاهره قرب الاجل أو بعد وهو كذلك كظواهر المدونة أيضا ولا يصح عن ابن القاسم وأشهب رضي الله تعالى عنهم ان بعد الاجل آخر التقويم الى حلاوه الا أن بيت بفتح يضم أي يجز الشريك (الثاني) عتق نصيبه (ف) يبقى (نصيب الاقل على حاله) من عتقه للاجل فيما ان عتق أحد الشر يكين حظه من ابيد الى اجل قوم عليه الا أن ولا يعتق الا عند الاجل وسمع عيسى ابن القاسم من عتق حظه من عبد الى سنة وأعتق الآخر بتلرجع ابن القاسم فقال أحسن ما فيه أن يكون على حاله ابن رشد هذا هو المنصوص عليه في المدونة (وان دير) عتقات مثقلا شريك (حصته) من رقيق أي علق عتقه على موته (تقاويه) أي تزيد الشر يكين في قيمة الرقيق حتى يقف على أحدهما ويسلم له الآخر ومفسر مطرف المقصود بان يقوم قيمة عدل ثم يقال للمعتق أتسلم به هذه القيمة أم تزيد عليهم فان زار قيل للمدير أتسلم به هذه القيمة وهكذا حتى يقف على أحدهما (يرق) يضم ففتح مثقلا العبد (كاه) ان وقف على المنسك (او يدبر) يضم ففتح مثقلا العبد كاه ان وقف على المدير البناني ما درج عليه المصنف من المقاصد قال في التوضيح هو المشهور وقال وروى عن مالك أنه يقوم على المدير فيكون مديرا كله تنزيلا للتدبير منزلة العتق طئي انظر مع قول المدونة في كتاب العتق الاول ان دبره باذن شريكه جازو بغير اذنه قوم عليه نصيب شريكه ولزمه تدبير جميعه ولا يتقواياه وكانت المقاصد عند الامام مالك رضي الله عنه ضعيفة ولكنه شئ يرى في كتبه اه والمصنف جرى على قول الاخوين نصحت المقاصد ابن عرفة العقلي ابن حبيب عن الاخوين من دبر حظه باذن شريكه أو بغير اذنه فليس لشريكه الرضا به والمنسك يحفظ ولا بد من المقاصد وأخذها ابن حبيب وكذا روى محمد عن أشهب عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم البناني في كتاب المدير من المدونة وان كان العبد بين ثلاثة فدير أحدهم حظه ثم أعتق آخر وتمسك الثالث فان كان المعتق مليا قوم عليه حظ شريكه وعتق جميعه وان كان معسر افلحتمسك مقاصد الذي دبر الا أن يكون العتق قبل التدبير والمعتق عديم فلا يلزم الذي دبر مقاصد المتسك اذ لو أعتق بعد عتق المعدم فلا يقوم عليه وان كان مايا اه وبه تعلم اركلا عن المقاصد والتقويم في المدونة (ولو) أعتق مؤسرا حظه من رقيقين مشتركين ولو أريد تقويمه عليه (ادعى) الشخص (المعتق) بكسر التاء (عيبه) أي الرقيق عيبا خفيا تنقص قيمته به كالمسركة والابق ولا ينسب له عليه وان شريكه المتسك عليه وأنكر شريكه عليه (فله) أي المعتق (استخلافه) أي الشريك المتسك ابن عرفة الباسجى لو ادعى عيبا بالعبد وأنكره شريكه ففي وجوب حلقه ثاني قول ابن القاسم مع أصبغ وابن

يكون) أي شقص الاول (قوله على حاله) أي معتقا الى أجله (قوله بان يقوم) يضم ففتحين مثقلا (قوله للمعتق) أي يجزئه غير المدير (قوله العبد) مفسر نائب فاعل ريق (قوله العبد) مفسر نائب فاعل يدبر (قوله من المقاصد) بيان ما قوله قال في التوضيح الخ خبر ما (قوله يروى) يضم فكسر (قوله نه) أي العبد (قوله يقوم) يضم ففتحين مثقلا (قوله أي العبد) (قوله العتق) أي المنجز (قوله انظره) أي كلام المصنف (قوله جاز) أي مضى تدبير جزئه بالاتقويم (قوله قوم) يضم فكسر مثقلا (قوله عليه) أي المدير (قوله ولزمه) أي المدير (قوله ضعيفة) خبر كان (قوله ولكنه) أي المقاصد وذكره خبره (قوله يرى) يضم ففتح (قوله أي المقاصد) (قوله ثم أعتق آخر) أي حظه (قوله وتمسك الثالث) أي أي يحظه رقيقا (قوله قوم) يضم فكسر مثقلا (قوله

جميعه) اي العبد (قوله وان كان) اي المعتق (قوله فلا يقوم عليه) اي لعدم ابتدائه العتق (قوله وان كان) اي الثاني (قوله اريد) بفتح الدال (قوله تقويمه) اي الرقيق (قوله عليه) أي معتق بعضه (قوله له) أي المعتق (قوله عليه) اي العيب (قوله وان شريكه) عطف على عيبه (قوله عليه) أي العيب (قوله قول) بفتح اللام مثقلا لانون لاضافته

(قوله قوليه) أي ابن القاسم (قوله وفرضها) أي المسئلة (قوله فيعم) بفتح الميم الأولى (قوله في الفرضين) أي دعوى المعتق علم شريكه عيبه وعدمها (قوله كاه) أو كيد العبد (قوله غير عبده) نعت مال (قوله له) أي الأعلى المر (قوله ودفع) بضم فكسر (قوله شريك) أي المعتق (قوله من قيمة عتيقه) بيان حصه (قوله ويلغز) بضم الياء وسكون اللام وفتح العين المججمة قزاي أي يعمي (قوله ونظم) بضم فكسر أي اللغز (قوله يحق) بفتح الياء وكسر الحاء المهملة وشد القاف (قوله لحقن) بفتح الجيم وسكون الفاء أي غطاء العين من أعلى وأسفل (قوله وما ذنبه) أي السيد (قوله ويشترى) بضم الياء وفتح الراء (قوله غايه قصده) أي الحرية (قوله ويلغز) أي العبد سيده (قوله ان شاء) أي العبد تلك سيده ٥٨٧ (قوله انه) أي العقل (قوله حده) أي

الشرع (قوله الا بفتحين
مخفة حروف تنبيه (قوله
دع) بفتح فسكون أي اترك
(قوله فإ) الناء للتعليل
ومال النبي (قوله يسبح) بكسر
الياء (قوله فان الذي الخ)
علة ما يسبح سيد في عتق
عبده (قوله انقذ) أي
امضى واحسدت (قوله
مالان) أي السيد الأعلى
المر (قوله وهذا السيد)
أي الأسفل الذي اعتق
حظه في عبده مشترك (قوله
من بعض وجده) أي مال
السيد الأعلى الذي انقذ
العتق (قوله فيها) أي
السيد الأسفل المملوك
للسيد الأعلى (قوله جنائيه)
أي السيد الأعلى (قوله
بإجازته) أي السيد الأعلى
(قوله لعله) بفتح الفاء
أي عتق (قوله عبده)
أي السيد الأعلى شقصه
من العبد المشترك (قوله

حبيب وأول قوليه وفرضها في الجواهر في دعوى عيبه وعلم الاتخويه وتبعه الموضح والشراح
وتسا طئي فيعم كلام المصنف في الفرضين (و) ان اعتق عبده شقصا له من عبده فان كان قد
(اذن السيد) الأعلى المر له عبده في عتق شقصه (أو) لم يأذن له فيه ولكن (أجاز) السيد (عتق
عبده جزأ) له من عبده مشترك (قوم) بضم فكسر مثقالا العبد المعتق شقصه كله (في مال السيد)
الأعلى الحر لانه المعتق في الحقيقة والولاء له فان كان للسيد مال يبي بخصه شريك عبده غير عبده
فواضح (وان) لم يكن له مال غير عبده (احتج) في تكميل عتق العبد الأسفل (ببيع) العبد
الأعلى (المعتق) بكسر التاء الشقص (بيع) العبد الأعلى المعتق ودفع من ثمنه حصه شريكه من
قيمة عتيقه ويلغز به المسئلة فيقال في أي مسئلة يباع السيد المعتق عبده ونظم في قوله
يحق لحقن العين ارسال دمه * على سيد قديس في عتق عبده
وما ذنبه حتى يسبح ويشترى * وقد بلغ المملوك غايه قصده
ويلغز بالبيع ان شاء فاعلم * كذا حكمه أو العقل قاض برده
فهذا دليل ان ليس مدركا * كقبح ولا حسن وقف عند حده
وعارضه البرهان الثاني فقال

الأدع مقبالا قيد قضينا برده * فبايحه سيد قط في عتق عبده
فان الذي قد أنقذ العتق مالك * لكل وهذا السيد من بعض وجده
فبعناه كي ندفع جنائيه التي * حتى بإجازته لعله عبده
بتنقيص مال الغير من غير شبهة * فخاف على دفع التعدي ورده
وقال صريح العقل من لم يكن حتى * لملك من يبي ويظفر بقصده
فمن قال ان العقل قاض برده * أتى قوله بطلا بصحة حده
وادراك عقل المر الحسن جمع * عليه كقبح فاتبعه عند ورده
والا فما أبكاه اذسال دمه * على سيد قديس في عتق عبده
فم ليس للعقل انفراد بما يرى * من الحكم دون الشرع وقف عند حده
ومن لم يكن للعق باليد أخذنا * خاطئ هزله والله فيه يجوده

بتنقيص الخ) حال من فعله (قوله مال الغير) أي حظ شريك العبد من العبد المشترك (قوله من غير شبهة) صلة تنقيص (قوله
وقال) أي القائل قولاً (قوله لملك) بفتح اللام المؤكدة أو الابتداءية داخله على خبر من (قوله بطلا) بفتح فكسر أي باطلا
(قوله بصحة) أي جانب وإضافته للبيان (قوله جمع) بضم فسكون بفتح خبر ادراك (قوله كقبح) أي ادراك العقل مشبهه
في الإجماع عليه (قوله ورده) بكسر فسكون أي ادراك العقل (قوله والا) أي وان لم يدرك العقل حسنا ولا قبحا (قوله أبكاه) أي
العقل (قوله من الحكم) بيان ما (قوله دون) أي غير الشرع (قوله حده) أي الشرع (قوله للعق) صلة أخذنا (قوله باليد) بكسر
الجيم صلة أخذنا (قوله واقه) قسم (قوله فيه) أي الأخذ (قوله بجده) صلة خلتا

(قوله فيها) أي المدركة (قوله في عتقها) ٥٨٨ أي المدونة (قوله من ستة أشهر) أي الا خمسة أيام (قوله انظر) بضم فسكون

أفاده شب (وان أعنتق) رشيد (أول) بفتح من نقلا (ولد) تلده أمته من زوجها فولدت ولدين
لوا أمين في بطن ذكرين أو اثنين أو ذكرا وأنثى عتق أولهما واخر واجحيا أو ميتا (لم يعتق
الثاني) ان نزل الاول حيا بل (ولومات) الاول فيه الوقال لامته أول ولد تلديه حر فولدت ولدين
في بطن واحد عتق أولهما واخر وجافان خرج الاول ميتا فلا عتق للثاني (وان أعنتق) المالك
الرشيد (جنينا) في بطن أمته من زوجها (أودبره) أي السيد الجنين فمات له من هذا الحمل
(ذ) هو (حر) ان كان أعنتقه ومدبر ان كان دبره ان ولدته لمدة الحمل المعتادة أو أقل منها بل (وان)
ولدته (لا كثر) أي أطول مدة (الحمل) خمس سنين في كل حال (الزوج) للامة (حرسل) بصم
فسكون ففتح أي مطلق (عليها) أي الامة ولم يظهر حملها - ين عتق جنينها أو تدبيره (ذ) عتق
أو يدبر من ولده (لا) قل من (أقله) أي زمن الحمل بان ولدت لا قل من ستة أشهر الا خمسة أيام
في عتقها الثاني ان اعنتق ما في بطن أمته أو دبره وهي حامل يومئذ فسأنت به من ذلك الحمل الى
أقصى حمل النساء فحر أو مدبر وان كان لها زوج ولم يعلم حملها يوم عتقه فلا يعتق ههنا الا
ما وضعته لا قل من ستة أشهر من يوم العتق ولو كانت الامة يوم العتق ظاهرة الحمل من زوج
أو غيره عتق ما أنت به ما ينه أو بين أربع سنين قال غيره ان كان زوجها مرسلا عليها وليست بينة
الحمل انظر الى حد ستة أشهر وان كان غائبا أو ميتا فان ولدت الى أقصى حمل النساء فهو حر
(و) ان فليس من أعنتق جنين أمته وهي حامل من غيره (بيعت) الامة بجنينها الوفاة دين سيدها
(ان سبق العتق) بجنينها من عول مقدم وقاعل سبق (دين) على سيدها الذي أعنتق جنينها
ولا منه هو م السابق الدين فإنه لو سبق عتقه فتباع وهي حامل أيضا في المدونة لابن القاسم رحمه
الله تعالى الذي يعتق ما في بطن أمته في صحته فلا تباع وهي حامل الا في دين استدانه قبل عتقه
أو بعده فتباع اذ لم يكن له مال غيره أو يرق جنينها اذ لا يجوز استئناؤه فاما ان قام غيرها بعد
وضعها فانظر فان كان الدين بعد عتق جنينها عتق ولدها من رأس مال سيدها ولده في مرضه
أو بعده مونه وتباع الامة وحدها في الدين ولا يفارقها ولدها وان كان الدين قبل عتقه يبيع الولد
للغرماء ان لم يفتنن الام يدينهم البناني تحصيل المسئلة ان الغرماء امان يتقوا مو اقبل وضعها
أو بعده فان قاموا قبل وضعها بيعت الامة بجنينها اذ لم يكن له مال غيرها سواء سبق الدين
العتق أو تأخر عنه والجنين رقيق في الحسالي وان قاموا بعد وضعه فان سبق العتق الدين بيعت
الام وحدها وولدها حر وفي عتقها بالدين أم لا ولا يفارقها وان سبق الدين العتق يبيع الولد معها في
الدين ان لم يفتنن ابيه هذا الذي فيها غ وبيعت وان سبق العتق دينها هذا هو الصواب بدخول
وراو الكتابة على ان ورفع العتق على التساعلية ونصب دينها على المقعولة وبه سداو افرق نص
المدونة طئي هذا هو الصواب الذي لا يصح غيره (و) اذا بيعت الامة الحامل أو اعنتقت (لا
يستثنى) بضم المقناة وفتح النون جنينها (بيعت أو عتق) ولذا اذا سبق عتقه الدين فلا تباع حتى
نضعه (ولم) الاولى لا (يجز) بفتح الياء مضم الجيم (اشترى) أب أو غيره من إضافة المصدر
لفاعله ومفعوله (من) أي رقيقا (يعتق على ولد صغير) كاحد أصوله واخوته (بماله) أي الصغير
وان اشتراه به فلا يعتق على الصغير وسقط لفظ ولد من نسختي الشارح والبساطي وثبت بخط
الاقهسي غ اسقاط ولدا أولى ايم الولي الاب وغيره وان غيره اسرى طئي ما ذكره

فسكسر (قوله ستة أشهر)
أي أقل منها بستة أيام
فاكثر (قوله فانه) أي
الشان (قوله عتقه) أي
الجنين الدين (قوله يعتق)
بضم الباء وكسر التاء
(قوله ما في بطن أمته) أي
من غيره كزوج (قوله
وضعها) أي ما اعتقه سيدها
(قوله ولا يفارقها ولدها)
أي في الحياة حتى يتغير
(قوله له) أي السيد (قوله
أو تأخر) أي الدين (قوله
عنه) أي العتق (قوله بعد
وضعه) أي الجنين المعتق
(قوله وفي) بفتح الواو والناء
مثقلا (قوله ولا يفارقها)
أي الولد أمه في الحياة الى
انفاره (قوله ثمتها) أي الامة
(قوله به) أي الدين (قوله
فيها) أي المدونة (قوله
عتقه) أي الجنين (قوله
تضعه) أي الجنين (قوله
وان اشتراه) أي الولي من
يعتق على الصغير (قوله
به) أي مال الصغير (قوله
نقلا ولد) إضافة للبيان
(قوله نسختي) بفتح التاء
مثنى بلانون لإضافته (قوله
ونبت) أي ولد (قوله أو ان
غيره) أي الاب (قوله اسرى)
أي يمنع شرائه من يعتق
على شجوره بماله

(قوله وفرضها) اى المسئلة (قوله فى الاب) اى شرائه (قوله يشتري) اى الاب بماله ابنه (قوله لابنه) اى من يعتق على ابيه
 (قوله عياض) اى قال (قوله انه) اى شراء الاب لابنه من يعتق عليه بماله (قوله واختلف) بضم التاء (قوله اذا وقع) اى شراء
 الاب لابنه من يعتق عليه بماله (قوله انهم) اى المشترون (قوله او يلزوم عتقهم) عطف على القرابة (قوله وان كان) اى الاب
 (قوله بما) اى القرابة ولزوم العتق (قوله واختلف) بضم التاء (قوله واجرى) بضم الهمز وكسر الراء (قوله مجرى) بضم
 الميم (قوله والى هذا) اى اجراء الاب مجرى الوكيل صله نحا (قوله غيره) اى الخمي ٥٨٩ (قوله من القرويين) بيان غيره

(قوله وانه) اى الاب (قوله
 سواء كان) اى الاب (قوله
 لانه) اى الاب (قوله عليه)
 اى الاب (قوله والى هذا)
 اى ان الاب يختلف الوكيل
 صله اشار (قوله ولا عهد
 من عهد) عطف على ولى
 ومن عطف على من يواو
 واحدة ولا خلاف فى
 جواز لاتحاد العامل فى
 المعطوف عليهما كما قاله
 الشارح (قوله كأصله)
 اى السيد (قوله ونزعه)
 اى السيد (قوله وحاشيته)
 اى السيد (قوله فان وقع)
 اى اشتراء الأذن من
 يعتق على سيده (قوله فيها)
 اى المدونة (قوله من قرابة
 سيده) بيان من بعده (قوله
 عليه) اى السيد (قوله
 والسيد) اى الأذن (قوله
 بهم) اى قرابتهم لسيدته
 ولزوم عتقهم (قوله
 ومع العلم) اى من الأذن
 بقرابتهم لسيدته ولزومه
 عتقهم (قوله وبه) صله قرر
 (قوله ان كان) اى المشتري

المصنف نحووه فى المدونة وفرضها فى الاب يشتري لابنه عياض ومذهب الكتاب انه لا يجوز
 ابتداء واختلف اذا وقع فأشار بعضهم الى ان مذهب الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى
 عنهم ما انهم يعتقدون على الابن اذا لم يعلم الاب بالقرابة أو يلزوم عتقهم وان كان عالما بما فلا
 يعتقون على الابن واختلف فى عتقهم على الاب وبما انهم على الرق وأجرى الاب مجرى الوكيل
 والى هذا نحا الخمي وذهب غيره من القرويين الى ان الاب يختلف الوكيل وانه سواء كان
 عالما وغيره عالم لا يعتق على الاب ولا على الابن لانه لو اعتق عبداً ابنه لا يعتق عليه والى هذا أشار
 ابن يونس وعبد الحق (ولا يجوز اشتراء) عبداً يؤذن بضم التحتية وفتح الذال المجهمة (له) اى
 العبد فى التجارة (من) اى رقيقا (يعتق على سيده) اى العبد المشتري كأصله وقرعه وحاشيته
 القرينة ومفهوم لم يؤذن له ان المأذون يجوز اشتراؤه من يعتق على سيده قاله ت طى نحو
 فى المدونة فان وقع فقال فيها واذا اشترى المأذون له من قرابة سيده من لوملكهم السيد عتقوا
 عليه والسيد لا يعلم بهم فانهم يعتقدون الآن يكون على المأذون دين يعتقهم ٨١ قوله فانهم
 يعتقدون اى على السيد ومع العلم لا يعتقدون هذا ما يؤخذ من كلام الشارح وغيره وبه قرر ج
 (وان دفع عبداً مالا بشتره) اى العبد من مال كده (به) اى المال (فان) كان (قال) العبد
 للمدفع له المال (اشترى لنفسك) اوله عتقنى واشترته لنفسه اوله عتقه (فلا شئ عليه) اى
 المشتري للبائع (ان) كان (استثنى) اى اشترى المشتري (ماله) اى العبد حين شرائه لنفسه
 اوله بعد لانه قد اشترى العبد وماله (والا) اى وان لم يستثنى المشتري مال العبد حين شرائه صح
 الشراء فى العبد وحده (غرمه) اى المشتري عن العبد لبائعه وأما الثمن الاول فهو للبائع
 بطريق الاصله لان مال العبد لا يتبعه فى البيع المطلق (و) ان لم يكن للمشتري مال (يبع)
 العبد (فيه) اى الثمن فان زاد الثمن الثانى على الاول فالأول انما للمشتري وان نقص عنه فالنقص
 عليه (و) اذا عتق المشتري العبد فى الصورة الثابتة وغرم المشتري الثمن للبائع فالارجوع
 له اى المشتري (على العبد) بهوضه لانه انما اشتراه لنفسه (والاولاه) اى المشتري فى عتقها
 الثانى اذا دفع العبد مالا لرجل وقال له اشترى به لنفسك اودفعه اليه على ان يشتره به ويعتقه
 فقبل الرجل ذلك فالبيع لازم فان كان المشتري استثنى مال العبد فلا يغرم الثمن ثانياً وان لم
 يستثنه فليغرمه ثانياً للبائع ويعتق الذى شرط العتق ولا يقبضه الرجل بشئ ويرق له الاخر
 وان لم يكن للمشتري مال رد عتق العبد ويبع فى غمته فان كان فيه وفاء اعطيه السيد وان كان
 فيه نضل عتق من العبد بقدر ذلك الفضل ولو بقى من الثمن شئ بعد بيع العبد كان فى ذمة

(قوله لنفسه) اى المشتري صله اشترط (قوله لانه) اى المشتري الخ علة لاشئ عليه (قوله له) اى العبد عطف على العبد (قوله
 المطلق) اى الذى لم يشترط فيه المال للمشتري او للعبد (قوله الثانية) اى التى لم يشترط المشتري فيها مال العبد لنفسه ولا للعبد
 (قوله بهوضه) اى الثمن الذى غرمه (قوله لانه) اى المشتري (قوله لنفسه) اى المشتري (قوله له) اى المشتري (قوله لاخر) اى
 الذى لم يشترط العتق (قوله فقبل) بفتح القاف وكسر الباء (قوله فيه) اى الثمن (قوله اعطيه) اى الثمن

(قوله فذل) بفتح القاف وكسر الباء أي الرجل (قوله للملك) أي العبد (قوله ان كان) أي العبد (قوله له) أي الرجل (قوله فهو) أي العبد (قوله عاد) أي العبد (قوله والمال) أي الذي اشترى به الرجل (قوله له) أي البائع (قوله ولا يتبع) أي البائع (قوله بمنته) أي العبد (قوله كان) ٥٩٠ أي المشتري (قوله ثم قال) أي غ (قوله عليه) أي الثالث (قوله أقرع) بضم الهمز

الرجل (وان قال) العبد حين دفع المال للرجل اشترى به (لنفسى) فقبل واشتراه (فهو) (حو) بمجرد شرائه للملك نفسه بعد صحیح تولاه الرجل بطريق الوكالة عنه (وولاؤه لبايعه) وهذا (ان) كان (استغنى) أي اشترط المشتري (ماله) حين شرائه قاله ابن المواز (والا) أي وان لم يستثن المشتري ماله حين شرائه (رق) بضم ففتح مثقال أي بقى العبد على رقبته (لبايعه) ابن المواز ان كان قاله العبد اشترى بهذا المال لنفسه ففعل واستغنى ماله فهو حرم مكانه لانه ملك نفسه وولاؤه لسيده البائع وان لم يستثن ماله عا د ر ق ا لبايعه والمال له ولا يتبع المشتري بمنته مليا كان أو هدا غ وان دفع العبد مالا لمن يشترى به فان قال اشترى لنفسك فلا شيء عليه ان استغنى ماله والاغرمه كاتمة غنى أشار به لقوله في العتق الثاني من المدونة وان دفع العبد مالا للرجل اعترضها السابق ثم قال قوله ويبيع فيه ينطبق على الرقيق منها ما والعتيق فهو كقوله في المدونة وان لم يكن للمشتري مال يبيع الرقيق عليه في الثمن الخ نصم السابق ثم قال قوله ولا رجوع له على العبد والولا له لا يخفى ان هذا خاص بالعتيق من ماله دون الرقيق ولكن لو قال لا رجوع له على العتيق لم يزد الا خيرا فهذا اذا كقول في نص المدونة الذي قدمناه ويعتق الذي شرط العتق ولا يتبعه الرجل بشئ قوله وان قال لنفسى فخرو ولاؤه لبايعه ان استغنى ماله والارق لبايعه قد علمت معناه وليس هذا القسم في المدونة وانما نقله ابن يونس وغيره عن الموازية وقد ظهر لك ان المصنف أحسن في سياق هذه المسئلة وأجاد ما شاء ففعل من قال لم يحسن سياقها لم يثبت في نسخته كاتمة غنى (وان أعنى) مالك رشيد (عبيدا) ستة مثلا أي بثل عتقهم (في مرضه) الخوف ومات منه ولم يحملهم ثلث ماله يوم التنفيذ ولم يجز الوارث الرشيد الزائد عليه أقرع بينهم ثلث ماله بن حامين رضي الله تعالى عنه في صحیح مسلم ان رجلا عتق ستة عمال كين له ولم يكن له غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم فاعتق اثنين وارق أربعة وقال له قولنا شديدا التصرفه في غير الثالث وهو لا يجوز (أو أوصى) المريض (بعتقهم) ولم يسمهم بان قال اذا امت فاعتقوا عبیدی مثلا بل (ولو ساهم) باسمائهم بان قال اذا امت فاعتقوا فلانا فلا نال الخ ومات (ولم يحملهم الثلث) لمال الميت يوم التنفيذ (أو أوصى بعتق ثلثهم) أي العبيد أقرع بينهم (أو) أوصى بعتق عدد (سماه من أ. كثر) منه كعامة من عشرين (أقرع) بضم الهمز وكسر الراء بينهم (ك) الاقراع السابق في باب (القسمه) بين الشركاء وصفتها فيما عدا أو بعد دسماه من أكثر ان يقوم كل واحد منهم وتكتب قيمته مع اسمه في ورقة مفردة وتخلط الاوراق حتى لا يتميز بعضهم من بعض ثم تخرج ورقة منها وينظر قيمة من فيها فان ساوت الثلث أعتق ومنه بقية الاوراق وان زادت قيمته عليه أعتق منه بقدر الثلث وورق باقيه وباقى العبيد وان نقصت عنه أعتق واخرجت ورقة اخرى وعمل بما فيها كما عمل بما في الاولى وهكذا وان اوصى بعد دسماه من أكثر فان عينه وحده الثلث فواضح وان لم يحمله سلك به نحو ما مر وان سمي عددا ولم يعينه فينسب عدده الى عدد جميع رقبته

وكسر الراء (قوله بينهم) أي العبيد (قوله حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملين (قوله ان رجلا الخ) بيان خبر (قوله ولم يكن له) أي الرجل المعتق (قوله غيرهم) أي الستة (قوله بهم) أي الستة (قوله فأنزع) أي رسول الله صلى عليه وسلم (قوله بينهم) أي الستة (قوله وقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله له) أي الرجل (قوله لتصرفه) أي الرجل وهو مريض (قوله وهو) أي التصرف في غير الثالث أي الزائد عليه (قوله لا يجوز) أي للمريض (قوله وصفتها) أي القرعة (قوله ان يقوم) بضم ففتحين متقلا (قوله منها) أي الاوراق (قوله وتنظر) بضم فسكون ففتح (قوله فان ساوت) أي قيمته (قوله أعتق) بضم ثم كسر (قوله ومنه) بضم فسكون متقلا (قوله قيمته) أي من فيها (قوله عليه) أي الثلث (قوله ورق) بضم الراء (قوله وان نقصت) أي قيمته (قوله عنه) أي الثلث

(قوله وان خرجت) بضم ثم كسر (قوله وعمل) بضم فسكون (قوله في الاولى) بضم الهمز (قوله سلك) بضم فسكون (قوله فينسب) بضم فسكون ففتح (قوله عدده) أي الذي سلك

(قوله وبثلث) أى النسبة صلة تجزؤن (قوله الى قيمته) أى الجزء (قوله وانظر مواهب القديس) فيه عقب ما مر العدوى
أوصى بعق ثلثهم لامتقهم لقرها من قال ثلث رقيقى احراراً ونصفهم أو ثلثاهم عتق منهم ما سمي بالقرعة ان جعل الثلث
والاخر اجماله الثلث مما سمي قوله او بثل عتق الثلث أى ولم يعين من يعتق قوله وصلة القرعة الذى يقال فى مسئلة أو أوصى بعق
ثلثهم انما تقسم العبيد لثلاثة أقسام ويكتب فى ورقة حروفى ورقتين رقى ثم تخلط الاوراق ثم تخرج ورقة وتجهل على قسم وتفتح
وينظر ما فيها فان كان حرفى فى قيمة ذلك الجزء فان جعلها الثلث فالامر ظاهر والأقرع بين أحاده بان يكتب اسم كل واحد مع
قيمه الخ قوله فاذا عتق عشرة من رقيقه وهم أربعون الخ فان كان عدد رقيقه خمسة وثلاثين وقد أعتق عشرة منهم لم يجزؤن
سبعة اجزاء لان نسبة العشرة للخمسة والثلاثين سبعان ويكتب فى ورقتين حروفى خمسة اوراق رقيقى وترى الاوراق على
الاجزاء فان جعل الثلث الجزأين اللذين وقع عليهما ورقنا الجزئية فواضح وان لم ٥٩١ بحملها الثلث فانه يعق منهم ما حمل

الثلث بالطريقتين المتقدم
كذا فى عيج البنائى قوله
فى اوراق قيمة كل واحد
مع اسمه الخ لا حاجة لكتب
القيمة فى الورقة مع الاسم
وليدكر ابن عرفة الا كتب
الاسم وقوله وبثلث النسبة
يجزؤن حيث أمكن تجزؤنهم
أى فان لم يمكن تجزؤنهم
علت قيمة كل واحد وكتبت
اسماءهم فى اوراق ثم تخرج
ورقة بعد أخرى على نحو
ما تقدم ابن عرفة وفيها ان
انقسم العبيد على الجزء
الذى يعق منهم جزأهم
بالقيمة وأسهمت بينهم
واعتق ما أخرجه السهم
وان لم ينقسموا على الاجزاء
علت قيمة كل واحد وكتبت
اسم كل واحد فى بطاقة

وبثلث النسبة بـ يجزؤن حيث أمكنت تجزؤنهم فان كان عتق عشرة من عبيده وهم أربعون
فنسبة العشرة الى الاربعين الربع فبمثل كل عشرة جزأ من غير نظر الى قيمته ويكتب فى ورقة
حروفى ثلاث ورفات رقى ثم تخلط الاوراق وترى كل ورقة على جزأ من رقيقه وورقة الجزئية
أعتق كله ان جعل الثلث قيمته فان لم يحملها أعتق منها ما يحملها فيكتب اسم كل واحد وقيمه فى
ورقة وتخلط الاوراق ثم تخرج ورقة ويفعل بها ما مر وانظر مواهب القديس ابن عرفة القرعة
هنا لقب لتعيين مهمم فى العتق له بخروج اسمه له من مختلطه باخراج يمتنع فيه قصد عينه
وفيها من أوصى بعق عبيده أو بثلثهم فى مرضه ثم مات عتق جميعهم ان جعلهم الثلث وان
لم يحملهم عتق منهم مبلغة بالسهم وان قال ثلث رقيقى احراراً ونصفهم أو ثلثاهم عتق ما سمي
بالقرعة ان جعل الثلث أو ما حمل الثلث مما سمي أبو عمر لم يختلف قول الامام مالك وأصحابه
رضى الله تعالى عنه فيمن أوصى بعق عبيده فى مرضه ولا مال له غيرهم انه يقرع بينهم
فيعتق ثلثهم بالسهم ولم يختلف أكثرهم ان هذا حكم من أعتق عبيده فى مرضه بثلث ولا مال له
غيرهم وقال أشهب وأصبغ انما القرعة فى الوصية لافى البتل الباجى وقاله أبو يزيد قال واذا
قلنا بالقرعة فى العتق فقال ابن القاسم لا يسهم فى العتق اذا كان له المال غيرهم ابن مزين
سمعت مطرفاً يقول مثله وقال هو الذى لا يعرف غيره ورواه محمد بن ابن القاسم وابن حبيب
عن الاخوين يسهم بينهم كان له مال اول يكن وقاله الامام مالك ومصحون رضى الله تعالى عنهما
المعنى وقال المقريه انما القرعة فيمن أعتق عبيده عنده ماله ولا مال له غيرهم للحدث وليس
هذا بما يقاس عليه واستثنى من قوله أو أوصى بعقهم فقال (الا ان يرتب) الموصى فى عتقهم
(فيتبع) بضم التخمية وفتح الموحدة ترتيبه بالقرعة والترتيب اما فى الزمان كما عتقوا فلا نا قبل
أو فى وقت كذا أو فلانا فى وقت كذا أو ما باداة مرتبة كتم والقاء كما عتقوا فلا نا أو فلانا

وأسهمت بينهم (قوله القرعة) أى معناها (قوله لقب) أى اسم (قوله لتعيين مهمم) بفتح الهاء من إضافة المصدر للمفعول (قوله فى
العتق) صلة مهمم (قوله له) أى العتق صلة تعيين (قوله بخرج اسمه) أى المهمم صلة تعيين (قوله له) أى العتق (قوله من مختلط)
صلة بخروج (قوله به) أى اسمه صلة مختلط (قوله باخراج) صلة بخروج (قوله فيه) أى الاخراج (قوله وفيها) أى المدونة (قوله
بتلهم) بفتح صا منقلا أى تجزؤت عتقهم (قوله فى مرضه) صلة بثل (قوله ثم مات) أى السيد المنجز أو الموصى (قوله مبالغه) بفتح
فسكون ففتح أى الثلث (قوله بالسهم) صلة عتق (قوله وان قال) أى المريض (قوله ان جعله) أى ما سمي به (قوله انه) أى الشان
(قوله يقرع) بضم فسكون ففتح (قوله أكثر) أى أصحاب مال رضى الله تعالى عنهم (قوله قال) أى أبو عمران (قوله من بن)
بضم ففتح فسكون (قوله وقال) أى مطرف (قوله هو) أى قول ابن القاسم (قوله الاخوين) أى مطرف وابن المصعب
(قوله له) أى المعتق (قوله للحدث) أى حديث عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه المتقدم

(قوله لانه) أى الموصى (قوله) أى الموصى (قوله ان جعلها) أى الاوصاف (قوله والا) أى وان لم يجعلها الثلث (قوله محله)
بفتح الميمين أى ما يحمله الذات (قوله فكذلك) أى يعتق من كل عبد ثلثه ان جعلها الثلث والا أعتق من كل محله (قوله فيها)
أى المدونة (قوله ما ذكر) أى ثلثه أو نصفه (قوله ذلك) أى ثلث كل أو نصفه (قوله ثلثه) أى الموصى (قوله فى هذا) أى عتق
ثلث كل أو نصفه (قوله الصحة) فاعل يقترب فيلزم المنجز فيها ولو لم يجعلها الثلث (قوله من المرض أو الوصية) فيلزم الحاصل
فى أحد هذين ان جعل الثلث والا فيلزم ٥٩٢ محله فقط (قوله وللرقيق دين على معتقه) حال (قوله العتيق) مفسر فاعل تبسح

او بالوصف كاعتقوا الاعلم فالذى يليه أو الاصلح فالذى يليه فيعتق الاول جميعه ان جعله
الثلث أو قدر محله منه فان زاد الثلث على قيمته فاعتق الثاني كله ان جعله الباقي والاعتق منه محله
وهكذا الخصى من أعتق عبده واحدا بعدوا أحدى بالاول لانه ليس له ان يحدث ما ينقض
عتق الاول ابن عرفه نحوه قول ابن شاس لو أعتق على ترتيب فالسابق مقدم (أو يقول) فى وصيته
اعتقوا (ثلث كل) من عبدي فيتبع بان يعتق ثلث كل عبده ان جعل ذلك ثلثه والا أعتق من
كل عبد محله (أو) يقول فى ايصائه اعتقوا (أنصافهم) بفتح الهمز جمع نصف فيتبع بان يعتق
من كل عبد نصفه ان جعلها الثلث والا أعتق من كل عبد محله (أو) يقول اعتقوا (أنصافهم)
فكذلك فيها من قال عند موته اثلاث رقيقى أو انصافهم أحرار أو ثلث كل رأس أو نصف كل
رأس عتق من كل واحد منهم ما ذكر ان جعل ذلك ثلثه ولا يبدأ بعضهم على بعض ابن القاسم ان
لم يجعل ذلك ثلثه عتق ما جعله ثلثه مما سمي بالخصص من كل واحد بغيرهم ابن يونس و يقترب فى
هذا الصحة من المرض أو الوصية (و) من أعتق رقيقه أو عتق عليه وللرقيق دين على معتقه
(تبسح) بفتح فكسر العتيق ان شاء (سيده) الذى اعتقه (بدين) له عليه (ان لم يستثنى) أى بشرط
السيد حين اعتاقه (ماله) أى الرقيق لان ماله يتبعه فى العتق فان كان استثنى مال الرقيق حين
اعتاقه فلا يتبعه بالدين ويأخذ ماله من المال فيما من اعتق عبده وللعبد على السيد دين فله
ان يرجع به على سيده الا ان يستثنيه السيد أو يستثنى ماله مجلا فيكون ذلك له لان العبد اذا
عتق تبعه ماله ابن يونس بان يقول حين الاعتراق اشهدوا انى انتزعت المال الذى لعبدى أو انى
اعتقته على ان ماله لى فيبقى ماله لسيده و يكون ذلك انترعا على ما فى مال العبد (وان ادعى شخص
على آخر انه رقيق وانكر المدعى عليه ذلك (رق) بضم ففتح منقلا أى حكم على المدعى عليه بأنه رقيق
للمدعى (ان شهد شاهد) واحد عدل (برقه) أى المدعى عليه للمدعى وحلف المدعى على ذلك
لانه مال فثبت بشاهد و بين فيما من ادعى على رجل انه عبده فلا يحلفه وان جاء بشاهد حلف
معه واسترقه اه فان نكل حلف المدعى عليه انه ليس رقيقه فان لم يشهد به شاهد فلا يمين على
المدعى عليه قاله ابن القاسم (او) اعتق شخص رقيقه ثم ظهر عليه دين مستغرق ماله وادعى
مستحقه انه تقدم على اعتاقه وشهد شاهد واحد (تقدم) بضم الدال منقلا (دين) على
اعتاقه (وحلف) من شهد له الشاهد على طبق شهادته نقض اعتاقه ورق الرقيق لا يخرج
بالشاهد واليمين قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه ابن القاسم فان لم يأت بشاهد فلا يمين له على
المدعى عليه فيما من أعتق عبده ثم قضى عليه بدين تقدم العتق يشاهد و بين فذلك يرد به العتق

(قوله) أى العتيق (قوله
عليه) أى سيده (قوله لان
ماله) أى الرقيق الخصلة
تبسح سيده بدين (قوله فان
كان استثنى ماله) مفهوم
الشرط (قوله وبأخذ) أى
السيد (قوله ماله) أى
العبد (قوله من المال)
بيان ما (قوله فيها) أى
المدونة (قوله له) أى العبد
(قوله له) أى الدين (قوله
يستثنى) أى الدين (قوله
ماله) أى العبد (قوله ذلك)
أى الدين او المال (قوله
له) أى السيد (قوله بان
يقول) أى السيد الخ
تصوير لاستثناء السيد
الدين او المال (قوله لانه)
أى الرقيق على رفق الخ (قوله
فلا يحلفه) أى المدعى
المدعى عليه على أنه ليس
رقاله (قوله وان جاء) أى
المدعى (قوله بشاهد) على
ان المدعى عليه رقيق المدعى
(قوله حلف) أى المدعى
(قوله معه) أى الشاهد
قوله فان نكل) أى المدعى

(قوله بها) أى رقيقه المدعى عليه للمدعى (قوله عليه) أى العتق بكسر التاء (قوله ماله) أى العتق وان
(قوله مستحقه) أى الدين (قوله انه) أى الدين (قوله نقض) بضم فكسر (قوله ورق) بضم الراء (قوله فان لم يأت) أى مدعى
سبق الدين (قوله ثم قضى) بضم فكسر (قوله عليه) أى العتق بالكسر (قوله تقدم) أى سبق الدين (قوله بشاهد و بين) صلة
قضى (قوله فذلك) أى الدين (قوله يرد) بضم ففتح (قوله العتق) نائب فاعل يرد

(قوله لا وارث له) نعت صيت (قوله انه) أي المدعي (قوله مولاه) أي الميت (قوله له) أي المدعي (قوله والنسب) أي المدعي به على ميت وشهيديه واحد (قوله كالولاء) أي في الاستيناء بالمال (قوله وحلف) أي المدعي الولاء والنسب (قوله معه) أي الشاهد به (قوله غيره) أي المدعي (قوله منه) أي المدعي (قوله دفع) بضم فكسر أي مال الميت (قوله له) أي المدعي (قوله لان دعواه) أي المدعي (قوله وان كان الخ) حال (قوله أعتقه) أي فلان الميت (قوله بسحقه) أي المال (قوله غيره) أي فلان (قوله قضى) بضم فكسر (قوله له) أي فلان (قوله به) أي المال (قوله مع عينه) أي المدعي ٥٩٣ (قوله ولا يجز) بضم ففتح منقلا (قوله الولاء) نائب فاعل

(و) ان ادعى مكلف على ميت لا وارث له انه مولاه وشهده لشاهد واحد بولائه وحلف المدعي على طبق شهادته (استوفى) بضم التاء وكسر النون أي لا يجز (ب) دفع (المال) الذي تركه الميت للمدعي لاحتمال اتيان غيره باثبات منه والنسب كالولاء (ان شهد) للمدعي (بالولاء) أو النسب شاهد (واحد) وحلف معه فان لم يأت غيره باثبات منه دفع له لان دعواه آلت الى المال وان كان الولاء والنسب لا يثبتان الا بشهادتين فيهما ان شهدوا احدان هذا الميت مولى فلان أعتقه استوفى بالمال فان لم يستحقه غيره قضى له به مع عينه ولا يجز بذلك الولاء وروى يحيى عن ابن القاسم اذا لم يكن للميت وارث معروف النسب وأق من يدعي انه زوجته أو ولده أو غير ذلك من قرابته وأقام شاهد قضى له بالمال بالشاهد واليمين ولا يثبت به ما نسبه ولا للمرأة تكاح ولو كان للميت بنت كان له ما فضل على نصفها (أو) ادعى شخص على ميت ليس له وارث معروف انه وارثه بالنسب أو الولاء وشهده لشاهدان (اشنان) بالسمع بما ادعاه بان شهدا (انهما) أي الاثنين (ليرز الايسهان) من الثقات وغيرهم (انه) أي المدعي (مولاه) أي الميت أعتقه هو أو من جرحه وولاه (أو) انه (وارثه) بنسب أو زوجية (وحلف) المدعي مع الاثنين على الميت استوفى بدفع المال فان لم يأت غيره باثبات منه دفع له ولا يثبت له الولاء والنسب لاحتمال كون أصل السماع شاهداً واحداً فيهما ان شهدا شاهدان انهما معاً هذا الميت مولى فلان لا يعلمان له وارث غيره استوفى بالمال فان لم يستحقه غيره قضى له به مع عينه ولا يجز بذلك الولاء البتاني في بعض الفسخ عقب قوله وحلف ولا يجز بذلك الولاء وعلى هذا فقد صرح حنا بعد ثبوت الولاء بشهادة السماع كما صرح به في باب الولاء وهو تابع في هذا المدة وجعلها ابن رشد على ظاهرها فاقولا انه مذهبها واقيد بعض القرويين بكون الشهادة بغير بلد الميت لاحتمال استفاضة ذلك عن رجل واحد في قضى بذلك في المال دون الولاء وأما اذا كانت بالبلد فيبطل استفاضة ذلك عن رجل واحد فيقضى بذلك في المال والولاء وهذا موافق لما في كتاب محمد وهو المنه ورغامان تجزى كلام المصنف مطلقاً أو مقيداً قاله طي وأشار بقوله ما في كتاب محمد لقوله أكثر قول الامام مالك وابن القاسم واشهب انه يقضى بالسمع في الولاء والنسب (وان شهدا احد الورثة) ابنا كان أو غيره ان مورثه اعتق عبداً (واقرا) ابن الميت (ان ابناه اعتق عبداً) وبقيت الورثة منكرون فيهما (لم تجز) بفتح فضم الشهادة ولا الاقرار (ولم) الاولى لا (يشوم) بضم ففتح منقلا ذلك العبء (عليه) أي الشاهد او المقر لان العتق لا يثبت بشاهد ويمين ولان الاقرار هنا على غير المقر وانما عمل بالشاهد ويمين في الولاء والنسب باعتبار المال فيها ان شهدا احد الورثة واقرا

٧٥ منح ح غيره) أي فلان (قوله قضى) بضم فكسر (قوله له) أي فلان (قوله به) أي المال (قوله ولا يجز بذلك) أي المذكورين شاهدي السماع والحلف (قوله الولاء) نائب فاعل يجز (قوله كانت) أي الشهادة بالسمع (قوله بذلك) أي السماع واليمين (قوله ابنا كان) أي الشاهد (قوله مورثه) بضم ففتح منقلا (قوله منكرون) أي (قوله ففتح ففتح ففتح منقلا) بضم ففتح منقلا (قوله منكرون) أي اعتاق الميت عبداً (قوله فيهما) أي صورة الشهادة وصورة الاقرار (قوله عمل) بضم فكسر

٧٥ منح ح غيره) أي فلان (قوله قضى) بضم فكسر (قوله له) أي فلان (قوله به) أي المال (قوله ولا يجز بذلك) أي المذكورين شاهدي السماع والحلف (قوله الولاء) نائب فاعل يجز (قوله كانت) أي الشهادة بالسمع (قوله بذلك) أي السماع واليمين (قوله ابنا كان) أي الشاهد (قوله مورثه) بضم ففتح منقلا (قوله منكرون) أي اعتاق الميت عبداً (قوله فيهما) أي صورة الشهادة وصورة الاقرار (قوله عمل) بضم فكسر

(قوله هو) اي الشاهد أو المقر (قوله المعتق) خبر ليس (قوله فيلزمه) بالنصب في جواب النفي (قوله منه) أي الرقيق (قوله سائر) أي باقي (قوله ردت) بضم الراء (قوله لا تفراده) أي الشاهد (قوله بها) أي الشهادة (قوله بانه) أي الرقيق (قوله يقوم) بضم ففتح مثقلا (قوله قيمته) أي نصيب الشاهد اسم ان (قوله وان كان) أي المشهود عليه (قوله منه) أي الرقيق بيان شئ (قوله غيره) أي ابن القاسم (قوله وهذا) ٥٩٤ أي عدم التمتع (قوله جاز) أي مضي * (باب التدبير وأحكامه) *

اباه اعتق هذا العبد في هتته او مرضه والنكاح يحميه وانكر ذلك بقيتهم لم تجز شهادته ولا اقراره ولا يقوم عليه اذ ليس هو المعتق فيلزمه التقويم وجميع العبد رقيق ويستحب للمقر ان يبيع حصته منه ويجعل غنما في رتبة يعنتها وولاؤها لا يبيع ولا يجبر على ذلك وما لم يبلغ رقبة يعين به في رقبة فان لم يبيعه فاني آخر نجم مكاتب وكذا في اقرار غير الولد من سائر الورثة فان وقع العبد الذي اقر الوارث ان اباه اعتقه في سهمه عتق عليه بالقضاء كما لو اشترى عبدا ردت شهادته بعتقه او ورثه فانه يعتق عليه (وان شهد) احد شر يكتن (على شريكه) في رقيق (يعتق نصيبه) اي الشريك ورددت شهادته لا تفرادها (فنصيب الشاهد) من ذلك الرقيق (حر) لا عتق بانه يقوم على شريكه ويعتق وان شريكه ظلمه في عدم تقويمه (ان ايسر شريكه) اي الشاهد المشهود عليه اي كان موسرا حين شهادته عليه (والاكثر) من الرواة (على نصيبه) اي عدم عتق نصيب الشاهد وشبهه في عدم حرية نصيب الشاهد فقال (كسره) اي المشهود عليه في ابن القاسم رحمه الله تعالى ان شهد رجل بان شريكه في العبد اعتق حصته فان كان المشهود عليه موسرا فنصيب الشاهد حر لانه اقر ان له على المشهود عليه قيمته وان كان معسرا فلا يعتق منه شئ وقال غيره لا يعتق منه شئ سواء كان المشهود عليه موسرا او معسرا سخنون وهذا اجود وعليه جميع الرواة وقاله ابن القاسم ايضا اذ لو جاز هذا لم يشأ شريك ان يعتق حصته بغير تقويم الاقل والله سبحانه وتعالى اعلم

• (باب) في بيان حقيقة التدبير وأحكامه •

(التدبير) اي حقيقته شرعا (تعليق) شخص (مكاف) اي ملازم بما فيه كلفة فخرج تعليق صغير ومجنون ودخل تعليق السكران بحرام لانه مكاف المصنف الاقرب لزوم تدبيره كعتقه (رشيد) يخرج تعليق السفية ان لم يكن زوجة في زائد على الثلث بل (وان) كان المكاف (زوجة) فيلزم تدبيرها (في) رقيق (زائد) القيمة على (الثلث) لما لها فليس لزوجه اقل من ثلث مالها فخرج من ثلث مالها فلا جرح لزوجها هذا احد دقولي الامام مالا رضي الله بكم الرق لموتهم فيخرج من ثلث مالها فلا جرح لزوجها هذا احد دقولي الامام مالا رضي الله تعالى عنه ابن القاسم ولو لم يكن لها مال سواء ومفعول تعليق المضاف لفاعله قوله (المعتق) اخرج تعليق غيره كطلاق وصدقة ومشي لمكة وصلة تعليق (بعونه) أي المكاف اخرج تعليق المكاف الرشيد المعتق بغيره ولا بد من كونه التعليق على وجه الزوم (لاعلى) وجه (وصية) غير لازمة له الرجوع عنها اخرج الوصية بالتعلق ابن عرفة التدبير عقد يوجب عتق مملوك من ثلث مالكة بعد موته بعد لازم فيخرج العتق لاجل والايلاذ والايصبا بالمعتق وقال ابن الحاجب عتق معلق على الموت على غير الوصية وردد ابن عبد السلام انه تعريف

بفتح الهمز (قوله تعليق) جنس وضافته لمكاف فصل مخرج تعليق غيره مكاف (قوله المصنف) أي قال في توضيحه (قوله تدبيره) أي السكران بحرام (قوله رده) اي تدبيرها ما زادت قيمته على ثلث مالها (قوله لبقائه) أي المدبر (قوله فيخرج) أي المدبر حرا (قوله فلا جرحه لزوجه) أي في رد تدبيرها ما زادت قيمته على ثلث مالها فترجع على لبقائه على حكم الرق الخ (قوله قولي) بفتح اللام مثني بلا نور لضافته (قوله ولو لم يكن لها) أي الزوجة (قوله سواء) أي المدبر بمبالغة (قوله بغيره) أي الموت (قوله وجه الزوم) ضافته للبيان (قوله) أي المكاف الرشيد (قوله عقد) جنس (قوله يوجب عتق مملوك) فصل مخرج كل عقد لا يوجب ذلك (قوله من ثلث مالكة) فصل مخرج كل عقد يوجب عتق مملوك من رأس مال مالكة (قوله بعد موته) أي

مالكة فصل مخرج كل عقد يوجب عتق مملوك من ثلث مالكة في حياته (قوله بعد لازم) فصل مخرج الاية بالمعتق (قوله فيخرج العتق لاجل والايلاذ) تعريف على من ثلث مالكة (قوله والايصبا بالمعتق) تعريف على بعد لازم (قوله وقال ابن الحاجب) اي في تعريف التدبير (قوله عتق) جنس (قوله معلق على الموت) فصل مخرج العتق المنجز والعتق المعلق على غير الموت (قوله على غير وصية) فصل مخرج الوصية بالمعتق (قوله ورده) أي تعريف ابن الحاجب

(قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله هذا) أي اجتناب التعريف بالاضافات (قوله موضعه) أي المنطق (قوله ولذا) أي عدم
 ملزومية لاجماله وقعت أي الاضافة (قوله ولو تعقبه) أي ابن عبد السلام تعريف ابن الحاجب (قوله باشتماله) أي
 تعريف ابن الحاجب (قوله وقف) أي توقف (قوله المعرف) بفتح الراء (قوله عنه) أي المعرف (قوله ليست) أي الحقيقة
 الموقوفة عليها (قوله أعم) أي من المعرف (قوله ولا أخص) أي من المعرف (قوله كان) أي تعقبه الخ جواب لو (قوله وتعقبه)
 أي تعريف ابن الحاجب (قوله طرده) أي ملزومية وجوده وجود معرفه بفتح الراء فهو غير مانع (قوله فأنه) أي تعريف ابن
 الحاجب (قوله فيه) أي تعريف ابن الحاجب (قوله وهو) أي العتق المعلق على موت ٥٩٥ غير مالكة (قوله وأجاب ابن عبد
 السلام) أي عن تعقب

ابن هرون (قوله ورد) بضم
 الراء وشد الدال أي جواب
 ابن عبد السلام (قوله
 على المنضار) أي الموت
 (قوله فيه) أي موت
 مالكة (قوله وينقض) بضم
 فسكون ففتح أي تعريف
 ابن الحاجب (قوله فأنه)
 أي حكم عتق أم الولد (قوله
 ولا يجب) أي عن هذا
 النقض (قوله بهدم تعليقه)
 أي عتق أم الولد (قوله لأنه)
 أي الشأن (قوله عنه) أي
 التعريف (قوله كذلك) أي
 معلق منه (قوله فالأول)
 أي التعليق المعنوي (قوله
 قوله) أي ابن عاتر (قوله
 أوجبه) أي المدبر بكسر
 الباء (قوله فوجب) أي
 التدبير (قوله عليه) أي
 المدبر فليس له فسخه (قوله
 عدة) بكسر العين وفتح

بالاضافات وهو محتجب لاجماله قلت لا أعرف هذا حسبا تقرري موضعه وليست الاضافة
 ملزومة للاجمال ولذا وقعت في تعريفاتهم كثيرا كقول القاضي القياص حمل معلوم باضافة
 حمل الى معلوم وقولهم في تعريف التناقض اختلاف قضيتين الى غير ذلك ولو تعقبه باشتماله
 على التركيب وهو وقف معرفة المعرف على معرفة حقيقة اجنبية عن نفسه ليست أعم ولا أخص
 كان صوابا وتعقبه ابن هرون بهدم طرده فأنه يدخل فيه ما علق على موت غير مالكة وهو من
 العتق الى أجل وأجاب ابن عبد السلام بان على غير وصية قرنية على ان المراد موت مالكة ورد
 بان على غير وصية انما يدل على دخول موت مالكة لاعلى الفصاحة فيه فهي عناية في التعريف
 وينقض أيضا بحكم عتق أم الولد فأنه عتق معلق على موت مالكة ولا يجب بهدم تعليقه لأنه
 ان أريد بمعلق التعليق اللفظي خرج عنه انت حرم من بر منى فأنه لا تعليق فيه لفظا وان أريد
 المعلق معنوي فعتق أم الولد كذلك وأجاب ابن عاتر بان التعليق ثلاثة أنواع تعليق معنوي
 وتعليق لفظي غير نحوي وتعليق لفظي نحوي وكل واحد أخص مما قبله فالاول يشمل
 عتق أم الولد فأنه معلق معنوي على موت سيدها واللفظي يشمل النحوي وهو الذي لا يكون
 الابادة الشرط ويشمل نحو أنت مدبر وود برتك ومراد ابن الحاجب اللفظي الشامل للنحوي
 وغيره والخارج عنه عتق أم لولد ولا يخفى ما في قوله كل واحد أخص مما قبله فأنها متباينة
 وأخرج ابن عرفة بقوله لا يتم الوصية لا يتم خريجت بوجوب لانها لا توجب لان مراده يوجب
 بسبب فلا يفيد لزوم النسخي ما للرضي الله تعالى عنه التدبير أوجبه على نفسه فوجب
 عليه والوصية بالعتق عدة فان شاء رجع عنها ابن عرفة وحكمه السابق قبل ايقاعه التدب
 لانه سبب في العتق وبعده اللزوم المعرض لرفعها بقوى منه وفي كون لزومه لانه كوصية بعتق
 ما لم يتم عدم الرجوع عنها بخلاف الوصية المطلقة وألانه كعتق التزمه مالكة في حياته ووقف
 انما ذمه على موته كعتق المعلق الى أجل لانه أوقف التزمه على موته طريقا التونسى مع
 ظاهرا الوازبة حسبا بان في الصيغة وظاهر نقل المصنف عن ابن القاسم ثم قال المدبر هو المالك
 السالم عن حجر التبرع سمع ابن القاسم تدبير ذات الزوج عبد الاعلى غيره فاخذ لزوجها فقه
 ابن القاسم انما فرق بين تدبيرها لياها كما وبين عتقها لياها لان التدبير لا يخرج من يدها شيأ هو

الدال (قوله رجع) أي الموصى (قوله عنها) أي الوصية بالعتق (قوله حكمه) أي التدبير (قوله لانه) أي التدبير (قوله ويعدده)
 لى ايضا عطف على قبل ايقاعه (قوله لانه) أي نفي التدبير (قوله لزومه) أي التدبير (قوله لانه) أي التدبير (قوله أو
 لانه) أي التدبير عطف على لانه (قوله لانه) أي المدبر (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله المدبر) أي بكسر الباء (قوله المالك)
 جنس (قوله السالم عن حجر التبرع) فصل يخرج المالك المصور عليه في التبرع (قوله لا تملك غيره) نعت (قوله فاخذ) خبر
 تدبير (قوله انما فرق) أي ما للتونسى الله تعالى عنه (قوله تدبيرها) أي الزوجة (قوله لياها) أي العبد معلق التدبير (قوله
 لا يخرج) بضم فسكون فكسر

(قوله انما هي) اي التدبير وانتم لتأثرت خبره (قوله وكرهه) اي تدبير ما زاد على ثلثها (قوله وقاله) اي منع تدبيرها ما زاد على ثلثها (قوله روي) بضم فكسر (قوله مثل) بكسر فسكون نائب فاعل روي (قوله السباني) بكسر السين المهملة فوحدة (قوله لا تدبر) بضم فقهين مثقلا (قوله مذهبه) اي ابن الماجشون (قوله الصبي والجنون) اي تدبيرهما (قوله وهو) اي نفوذ من الصبي (قوله وفيها) اي ٥٩٦ المدونة (قوله هذا) اي عتق السكران وتدبيره جائزان (قوله يبطل) بضم فسكون

موقوف فاعلها حتى يخرج من ثلثها فلا حجة لزيجها انما هي وصية وكرهه جنون وراه خطأ لاشك فيه وقاله الاخوان ابن رشد وروى عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه مثل قول ابن الماجشون ومجنون وروى محمد بن يحيى السباني في امرأة بترت نصف عبد لا تملك غيره وله ازواج لا يدبر عليها كله ولا يكون مدبرا الا ما ذكرت لان زوجها يمنعه من ذلك وفي هذه الرواية نظروا في مذهبهم ان لا يكون مدبرا منه الا ثلثه * (تنبيهان * الاول) * غ قوله مكلف لاشك في اخراجه الصبي والجنون واما قول ابن الحاجب تايد لابن شماس وشرطه التمييز لا البلوغ فينقد من المميز فقال ابن عبد السلام ظاهره انه ينقد من المميز ولو كان صغيرا وهو مشكل اذ غير المكلف لا يلزمه شيء من التزاماته وانما لم يمتص الوصية اذا مات استحيانا والاروي عن الماضين فيها لان له الرجوع عنها ولا رجوع له عن التدبير اذ الزمه وقد نص عبد الملك على ان تدبير من لم يبلغ الحلم لا يجوز وكل من رأته من يعقد عليه ينكر هذا الموضوع من كلام ابن الحاجب وكذا استشكله ابن راشد وابن هرون وتبعهم المصنف ابن عرفة هذا الاستشكال واضح ويؤيده قول ابن القاسم في ذات الزوج لا حجة لزيجها انما هي وصية وقول عبد الملك لا يجوز تدبير من لم يحتلم وفي البيان اما الصغيرة فلا اختلاف انه لا يلزمه طلاقه ولا عتقه ولا شيء من أفعاله وفي النوادر تدبير من لم يبلغ الحلم لا يجوز بخلاف وصيته والفرق ان الوصية لا يخرج الاباء والموت وان له الرجوع فيها وفيها عتق السكران وتدبيره جائزان ابن عرفة هذا يبطل قول ابن الحاجب شرطه التمييز العسوي المعتمد ما افاده غير واحد من شيوخنا ان تدبير الصبي المميز لا يصح ولا يتقلب وصية كما اعتده عجم طفي قول ابن عرفة عقب قوله واضح ان جعل قوله ينقد على اللزوم وان جعل على صحته دون لزمه فيصير كالوصية فيصح فيه نظر اذا الكلام في التدبير الا لازم واذ كان غير لازم فهو وصية وصحتها واضحة وليس الكلام فيها عجم قول ابن الحاجب ينقد من المميز غير ظاهر سواء ريد به اللزوم او الصحة البناني هذا ظاهر لان الكلام في التدبير في الوصية * الثاني البناني بعض الشيوخ لم يتعرض من رأيت من الشيوخ للفرق بين التدبير والوصية في الحقيقة وانما فرقا بينهما باللزوم وعدمه وهذا فرغ عن معرفة حقيقة كل منهما اذا اللزوم وعدمه من الاحكام وربما يؤخذ هذا الفرق بين حقيقة قتيبهما في المعيار عن ابن رشد ونصه الفرق بين الوصية والتدبير ان التدبير عتق أو جبه السيد على نفسه في حياته الى أجل آت لا محالة فوجب أن لا يكون له الرجوع عنه بقول ولا فعل كالتعلق الى أجل لان عتقه عليه بعد موته وحله الثلث بعقدته عتقه على نفسه في حياته والموصى بالعق لم يرد قد على نفسه عتقا انما امر

فكسر (قوله ان جعل) بضم فكسر الخ مقبول قول (قوله على صحته) اي التدبير (قوله لزومه) اي التدبير (قوله فيصير) اي التدبير (قوله فيصح) اي كلام ابن الحاجب جواب ان جعل على صحته هذا آخر كلام ابن عرفة (قوله فيه نظر) خبر قول (قوله واذا كان) اي التدبير (قوله وصحتها) اي الوصية (قوله منه) اي الصغير (قوله فيها) اي الصحة (قوله غير ظاهر) خبر قول (قوله أريد) بفتح الدال (قوله به) اي النفوذ (قوله هذا) اي قول عجم (قوله من رأيت) تحرى به الصدق (قوله من الشيوخ) بيان من قوله (قوله الوصية) اي بالتعلق (قوله في الحقيقة) حمله الفرق (قوله ينهما) اي التدبير والوصية (قوله باللزوم) اي في التدبير (قوله وعدمه) اي اللزوم في الوصية بالتعلق (قوله وهذا) اي الفرق

بينما باللزوم وعدمه (قوله منهما) اي التدبير والوصية بالتعلق (قوله بما) حمله يؤخذ (قوله له) اي السيد (قوله عنه) اي المدبر (قوله عليه) اي المدبر (قوله وحله) اي المدبر عطف على موته (قوله الثالث) فاعل جعل (قوله بعقدته) اي السيد حمله خبر ان (قوله عتقه) اي المدبر مفعول عقد (قوله على نفسه) اي السيد حمله عقد (قوله في حياته) اي السيد حمله عتق

(قوله ويلقه) أي يطله (قوله الدين) أي المستغرق له (قوله معلفا) حال من فاعل ذكر (قوله بتعليق) أي السابق في قوله
 تعليق مكلف (قوله لفظ) أي صيغة (قوله للنظ) أي الصيغة (قوله من الالفاظ الخ) بيان نحوه (قوله ربه الوصية) اضافته
 للبيان (قوله كما إذا فدا الخ) مثال لوجه الوصية (قوله لفظ التدبير) أي صيغته (قوله أنت حر الخ) خبر لفظ (قوله أو مدبر)
 عطف على حر (قوله أو إذا مات الخ) عطف على أنت حر (قوله عما يعلم) بضم فسكون ففتح بيان شبهه (قوله إيجاب) نائب فاعل
 يعلم (قوله قوله) أي السيد مفعول زاد (قوله في صحته) صلة قول (قوله أنت حر متى الخ) مفعول قول (قوله ذكر) بضم فسكون
 أي كتاب (قوله وانظر الحاشية) نصها عقب ذكر وصايا و قول ابن الحاجب أنت حر بعد موتى كقوله أنت حر عن دبر من يرد
 بقولها ما لذي رضي الله تعالى عنه من قال في صحته لعبدته أنت حر بعد موتى إن أراد به الوصية صدق وإن أراد به التدبير صدق
 ابن القاسم هي وصية أبداسي يتبين أنه أراد التدبير قال أشهب إن قاله في غير أحداث وصية فهو تدبير إن قاله في صحته وفيها
 أيضا ابن القاسم إن قال إن كنت فلا نافات حر بعد موتى فكلمه لزمه ما أوجبه من عتقه بعد موت من ثلثه وصار شيها بالتدبير
 قلت لجعل المعلق أشد من المطلق ونحوه في كتاب النذور فقيه من قال إن فعلت كذا فبى هدى وحنت فإن كان نوى
 شيأ لزمه ما نواه والافعليه بدنة ٥٩٨ فإن لم يجد ما بقرة فإن لم يجد ما رجوت أن تجزئه شاة وفي غيرها الثاني من نذر هدايا

ويلقه الدين وذكر الصيغ الصريحة في التدبير معاقها بتعليق بقول (بديرتك وانت مدبر)
 بضم فقهين مثقلا (أو حر عن دبر مني) عبد الوهاب لفظ التدبير إن يقول أنت مدبر أو
 حر عن دبر مني ابن شاس من أركان التدبير اللفظ وصرح به بديرتك ونحوه من الالفاظ التي
 تدل على تعليق عتقه بونه على الإطلاق لا على وجه الوصية كما إذا قيل بوجه مخصوص
 كقوله أنت حر بعد موتى أو يوم أموت فهذه وصية ما لم يتوجه التدبير ابن عرفة الصيغة
 ما دل على حقيقة عرفها الباجي عبد الوهاب لفظ التدبير أنت حر عن دبر مني أو مدبر أو إذا مات
 أنت حر وشبهه عما يعلم به إيجاب عتقه بونه لا على وجه الوصية زاد في الموازية قوله في صحته
 أو مرضه أنت حر متى ماتت أو أنت ولا مرجع لي فيك وشبه هذا الفرد بكاتب أوجهه في ذكر
 وصايا انظر الحاشية (د) إن بر نصراني عبده الذي أسلم أو اشتراه مسلما (فقد تدبير نصراني
 له عبده مسلم) بعد تدبيره أو قبلة أو قبيل شرائه (و أوجر) بضم الهمز وكسر الجيم المدبر
 لمسلم (له) أي لأجل استيفاء النصراني حقه من خدمته ولا يترك له يستقدمه لأنه أذلال
 له لم يخدمه الكافر فيها إن أسلم مدبر النصراني أو أتباع مسلما و دبره اجزأ عليه وقبض غلته
 ولا يتجمل رقه بيده وقد يعتق موت النصراني فإن أسلم رجوع إليه عبده وكان له ولأؤ.

ولاية له فالتأخير لانه
 هدى فجعل المطلق اخف
 من المعلق القاسمي لان
 ما في كتاب الحج تبرع
 بالهدى وفي مسئلة النذر
 حلف به واليمين طريقها
 التغليظ ابن رشد واما
 التدبير المقيد كقوله أنت
 مدبر إن مات من مفرى
 هذا أو مرضى هذا أو في هذا
 البلد أو أنت مدبر إن قدم
 فلان فسمع اصبح ابن
 القاسم انها وصية لا تدبير
 الا ان يرى انه أراد التدبير
 فله على هذا ان يرجع عنه

فمرضه ذلك ولابن القاسم في الموازية وكتاب ابن ميمون وابن كثة انه تدبير لازم لرجوع له فيه ومعناه
 ان مات من مرضه ذلك وهذا الاختلاف قائم من اختلاف مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما فبين قال عبده أنت حر ان
 قدم فلان قال مالك رضي الله تعالى عنه ليس له بيعه حتى ينظر هل يقدم فلان أولا وقال ابن القاسم له بيعه ومن قال أنت مدبر ان
 قدم فلان لزمه التدبير على قول مالك رضي الله تعالى عنه فلا يرجع ولا يبيعه حتى يياس من قدوم فلان وعلى قول ابن القاسم
 له الرجوع فيه قبل قدوم فلان ويعده ومن قال أنت حر ان قدم فلان فله بيعه على قول ابن القاسم لانه شبه عيّن فإن بقي في ملكه
 حتى قدم فلان لزمه عتقه (قوله أسلم) أي أحدث الاسلام وهو في ملأ الكافر (قوله لمسلم) صلة أو جرح (قوله من خدمته) بيان
 حقه (قوله ولا يترك) بضم الياء وفتح الراء أي المدبر المسلم (قوله له) أي النصراني (قوله يستقدمه) أي النصراني المدبر المسلم
 (قوله لانه) أي استخدمه (قوله فيها) أي المدونة (قوله أو أتباع) أي النصراني (قوله اجزأناه) أي امنينا بتدبيره (قوله عليه)
 أي النصراني (قوله وقبض) أي يقبض النصراني (قوله غلته) أي المدبر المسلم (قوله ولا يتجمل) بضم فقهين حنته (قوله
 بيعه) أي المدبر (قوله وقد يعتق) أي المدبر (قوله فان أسلم) أي النصراني

(قوله وقال غيره) أي ابن القاسم (قوله عبده) أي النصراني (قوله ثم دبره) أي النصراني عبده المسلم (قوله عتق) أي العبد (قوله عليه) أي النصراني (قوله لانه) أي النصراني (قوله منعنا) بفتح ناء منعنا (قوله من يبعه) أي العبد (قوله عليه) أي النصراني (قوله بتدبيره) صلة منع (قوله وانظر الحاشية) نصها عقب بتدبيره الخمي ان أسلم بعد التدبير مدبر النصراني فاختلف هل يبقى لي تدبيره ويؤجر الى موت مدبره أو يباع ويدفع عنه للنصراني خرجه عبد الوهاب من أم ولده ان أسلمت لانها أتوى من المدبر وهو صواب وان أسلم ثم دبره فلا يباع قولاً واحداً واختلف هل يؤجر الى موت مدبره او يعجل عتقه وان اشترى مسلماً ثم دبره فضمه ثلاثة أقوال بعضى تدبيره وتجهيل عتقه ورد تدبيره كأنه دبره وهو في ذلك غيره ثم قال الصقلي لو أسلم مدبره فواجب ان يباع عليه وقبض اجرته وأتلمها ومات قبل ان يتخدم العبد ولم يتكلم غيره فان رضى العبد أن يتخدم مدة الاجارة لرغبته في عتق ثلثه فذلك له ويعتق ثلثه ويباع ثلثاه ولا كلام لمن استأجره وان لم يرض العبد ٥٩٩ أن يتخدم في حصة ما يعتق منه ولم يرض مستأجره ان يتخدم مارق منه لا استحقاق بهض ما استؤجر جميعه يبيع منه بقدر الاجرة وعتق ثلث ما بقي ويبيع على الورثة ما بقي بعد ذلك وان رضى مستأجره أن يتخدم مارق منه للورثة فليبيع من ثلثه بقدر ثلث الاجرة ويعتق ما بقي من ثلثه ويستخدم المستأجر من ثلثيه حصة مارق منه للورثة واذا تمت الاجارة يبيع مارق منه لهم الا أن يسألوا قبل ذلك فيبقي لهم (قوله من غيره) أي سدا كزوج (قوله فيها) أي المدونة (قوله وان حلت به قبيله) مفهوم بعده (قوله فيها) أي المدونة (قوله أمة المدبر) مفسرهم صلا المستتر فيسه (قوله ولد) بضم

وقال غيره لا يجوز للنصراني شراء مسلم فان أسلم عبده ثم دبره عتق عليه لانه ممنوعان من بيعه عليه بتدبيره انظر الحاشية (و) ان دبر امته الحامل من غيره (تناول) تدبيرها (الجل معها) فيها ان دبر حاملا فولد مدبر بنزلتها وشبه في تناول فقال (كولد مدبر) بفتح الموحدة (من أمته) أي المدبر الذي حلت به (بعده) أي تدبيراً يبيع فيه يدبرها كأنه يبيعها وان حلت به قبله فلا يكون مدبراً وهو ورق لسيد أبيه فيها ما ولد للمدبر من أمته بعد التدبير قبل موت سيده أو بعده فهو مدبر مثله (وصارت) أمة المدبر (به) أي ولدها بعد التدبير (أم ولد) للمدبر (ان عتق) المدبر بموت سيده وحله ثلثه فيها كل ما ولد للمدبر من أمته مما حلت به بعد عتق تدبيره فهو بمنزلة يعتق معه في الثلث فاذا عتقا كانت الام أم ولده له كان الولد الا ان حيا وصيتا (و) ان ضاق ثلث مال السيد عن قيمتي المدبر وولده (قدم) بضم فكسر مثقلا (الاب) المدبر (عليه) أي ولده (في) العتق من ثلث مال السيد حال (الضيق) للثالث ههنا الخط مشي المصنف على استظهار ابن عبد السلام من عند نفسه بعد قوله في توضيحه المنقول خلافه ونفسه واذا كان الاب بمنزلة أبيه فهل يخص ابا عند ضيق الثلث على المشهور وفي المدبرين في كلمة واحدة خلافا لابن نافع في قوله يعتق منهم محمل الثلث بالقرعة ويكون الاب مقسدا في الثلث لتقدم تدبيره على تدبير ولده كدبرين في وقتين ابن عبد السلام الظاهر الثاني والاول هو المنقول في المدونة وغيرها اهـ فكلامه صريح في أن الذي استظهره ابن عبد السلام خلاف المنقول فيها وغيرها ونصها وما ولده المدبر أو ولد للمدبر من أمته بعد تدبيره قبل موت سيده أو بعده فهو بمنزلة ما والمخاصة بين الاب والابناء في الثلث ويعتق محمل الثلث من جميعهم بغير قرعة أبو الحسن قال والمخاصة الخ لثلاثيهم ايشار الاباء على الابناء (والسيد) المدبر (نزع) أي أخذ (ماله) أي المدبر نفسه واخر ما تبق في تقليسه لقوة رقيقته (مالم يعرض) سيده مرضا مخوفا فان مرض من مرضا مخوفا فليس له نزع لانه نفسه ولا لغرمائه فيها الامام مالك رضى الله عنه ليس للغرماء ان يجبروا القاسم على انتزاع مال ولده ومدبره وله هو انتزاعه ان شاء قضاء دينه أو ينتزعه على غيره هذا

فكسر (قوله من أمته) أي المدبر صلة ولد (قوله مما حلت به الخ) بيان ما (قوله فهو) أي المولد بعد الخ خبر ما (قوله عتقا) أي المدبر وولده (قوله قيمتي) بفتح التاء مشقيا بلا فون لاضافته (قوله بعد قوله) صلة مشقيا (قوله خلافة) أي ما استظهره ابن عبد السلام (قوله الابن) أي المولد للمدبر بعد تدبيره (قوله بمنزلة أبيه) أي في التدبير (قوله يخاص) أي لابن (قوله في المدبرين) صلة المشهور (قوله في كلمة واحدة) صلة المدبرين (قوله منهم) أي المدبرين في كلمة واحدة (قوله الثاني اي تقديم الاب (قوله والاول) اي التخاصص (قوله فهو) أي المولد للمدبر أو المدبر من أمته بعد تدبيره (قوله بنزلتها) أي المدبرة والمدبر في التدبير (قوله المدبر) بكسر الباء نعت السيد (قوله لنفسه) أي السيد (قوله رقيقته) أي المدبر (قوله وله) أي القاسم (قوله هو) تو كيد لها (قوله انتزاعه) أي ما ربه بولده ومال مدبره

(قوله وان مرض) أي السيد وليس عليه دين (قوله فليس له) أي السيد (قوله انتزاعه) أي مال مدبره (قوله لانه) أي المرض (قوله مطلقا) أي على ان يباع في الدين ولو في حياته (قوله ومماخر) عطف على سابق (قوله عنه) أي التدبير (قوله فيه) أي الدين المتأخر عنه (قوله جازت) أي مضت مكاتبته (قوله فان أدى) أي المال المكاتب به (قوله والا) أي وان لم يؤد المال المكاتب به (قوله بفسخ تدبيره) ٦٠٠ صلة اخرها - (قوله يبعه) أي المدبر (قوله به) أي يبع المدبر لمخفف على مدبره

الوجه ان شاء لنفسه وان مرض وليس عليه دين فليس له انتزاعه لانه انما ينتزعه لو رثته وفي التقليد ينتزعه لنفسه ابن شام للسيد أخذ مال مدبره لم يقاس أو يعرض وليس للغرماء أخذ ماله (و) له (رهنه) أي المدبر في دين - ابق على تدبيره طائفاً ومماخر عنه على ان يباع فيه بعد موت سيده لاني حياته النعمى مالاً رضي الله تعالى عنه مال السيد ان يرهن مدبره (و) للسيد (كاتبه) أي مكاتبه مدبره النعمى اذا كاتب السيد مدبره جازت فان أدى عتق والابق مدبراً (لا) يجوز للسيد (اخرجه) أي المدبر من التدبير (الغير حرة) بفسخ تدبيره أو يبعه أو هبته أو صدقته ويجوز بل يندب اخرجه للحرية بتجيز عتقه أو كاتبه فيها مع غيرها لا يجوز بيع المدبر الشيخ عن الموازية ولا هبته ولا صدقته وأجاز ابن لباية يبعه اذا تخلف على مولاه وأفتى به القوري مرة والمشهور الاول (و) ان يبع المدبر (فسخ) بضم فكسر (يبعه) أي المدبر (ان لم يعتق) بضم التحتية وفتح الفوقية فان أعتقه المشتري مضى يبعه واعتاقه (و) يكون (الولاية) أي لمشترية الذي أعتقه في حياته سيده فان أعتقه بعد موته فلا يعضى لانه قادولاته لسيد سوا حمل ثلثه جميعه وعتق المدبر كله او جل بعضه واعتق لانه قادولاته لمدبره قبل عتق المشتري فلا يفتقل له بعد تقرر مدبره الجلاب من باع مدبره فسخ يبعه فان أعتقه مبعاعه قبل فسخ يبعه فبيعه روايتان احدهما ان عتقه نافذ غير مردود وهذا قول ابن القاسم ويستحب لباية جعله فضل ثمنه عن قيمته في مدبر مثله وشبهه في منع البيع وفسخه ان لم يعتق ومضيه ان أعتق فقال (م) يبع (المكاتب) فلا يجوز ويقسح ان وقع ان لم يعتق فيها لا تباع رقبته المكاتب فان يبعه ما لم يفت بعتق وولاؤه لمعتقه (وان جنى) المدبر على نفس أو مال وسيد حى خير سيده في فداائه لسبق - فقه على حق الجنى عليه و اسلامه في جنائيه (فان فداه) أي المدبر سيده بقي بحاله مدبراً (والا) أي وان لم يفده سيده وأسلمه لمستحق الجنابة (أسلم) سيده (خدمته) أي المدبر للجنى عليه أو وليه يستوفى منها ارش جنائيه اسلاماً (تقاضياً) أي على ان يقتضى الارش من ثمنها فاذا أسلمت وفاه السيد حى رجعت خدمته له لا تملك الجميعها الى موت سيده الجلاب وان جنى المدبر جنابة جنائيه في خدمته دون رقبته والسيد بانظما في افسكاكها بارش جنائيه وفي اسلام خدمته الى الجنى عليه ليخدمه ويقاصصه باجره خدمته من ارش جنائيه فان أسلمت وفاه وسيد حى رجوع اليه فكان مدبر اعلى حاله وان مات سيده قبله وله مال يخرج المدبر من ثلثه عتق وصار الباقي من ارش جنائيه ديناً في ذمته (و) ان جنى المدبر الذي اسلمت خدمته لولى الجنابة جنابة ثانية قبل استيفاء الاول

(قوله واعتق) أي بعضه الذي جله الثالث (قوله لانه قادولاته لمدبره الخ) عطف بفسخ (قوله فلا يفتقل) أي الولاية (قوله له) أي المشتري (قوله رد) بضم الراء (قوله يفت) أي يبعها (قوله وولاؤه) أي المكاتب (قوله المدبر) مفسر فاعل جنى (قوله على نفس) صلة جنى (قوله وسيد) أي المدبر الخ حال (قوله خير) بضم اثناء وكسر المثناة منقلبة (قوله سبق حقه) أي سيده عطف خير سيده (قوله و اسلامه) عطف على فدائه (قوله سيده) مفسر فاعل أسلم (قوله للجنى عليه) ان كانت الجنابة على عضو (قوله أولويه) أي الجنى عليه ان كانت على نفس (قوله يستوفى) أي المسلم اليه (قوله منها) أي خدمته (قوله يقتضى) أي المسلم اليه (قوله من

ثمنها) أي خدمته (قوله استوفاه) أي المستحق الارش (قوله خدمته) أي المدبر (قوله له) أي سيده (قوله لا تملكها) ارش عطف على تقاضيتها (قوله لباية) أي الخدمة (قوله لخدمته) أي المدبر الجنى عليه (قوله ويقاصصه) أي السيد مستحق الارش (قوله خدمته) أي المدبر (قوله جنائيه) أي المدبر (قوله فان استوفاه) أي المستحق الارش (قوله وسيد) أي المدبر (قوله يرجع) أي المدبر (قوله اليه) أي سيده (قوله قبله) أي استيفاء الارش (قوله له) أي السيد (قوله عتق) أي المدبر (قوله ذمته) أي المدبر (قوله أسلمت) بضم الهمز وكسب اللام (قوله جنائيه) مفعول جنى (قوله قبل الخ) صلة جنى

(قوله من خدمته) صلة استيفاء (قوله في خدمته) صلة تخصص (قوله بنسبة الخ) صلة تخصص (قوله آرشه ما) أي الجنائين (قوله فتسلم) بضم التاء أي للمستحق (قوله ثم يجني) أي المدبر (قوله فانه) أي الآخر (قوله ههنا) أي في جنائيه ثانيا (قوله ولا من أسلم) بضم الهمزة وكسر اللام (قوله نخرج) بفتح ناء (قوله فان اتسك) أي الأول المدبر (قوله اختص) أي الأول (قوله بخدمته) أي المدبر (قوله وان أسلمه) أي الأول المدبر (قوله بطل حقه) أي الأول ٦٠١ (قوله منها) أي الخدمة (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله

هو) أي ما خرج أبو القاسم (قوله ان أسلمه الخ) بيان القول بتقدير من (قوله المسلم) بضم الميم (قوله اللام) (قوله وحله) أي المدبر عطف على موت (قوله ثلثه) فاعل حمل (قوله قبل التوفية) صلة (قوله المدبر) مفسر نائب فاعل اتبع (قوله من الارش) بيان الباقي (قوله ذمته) أي المدبر (قوله وبعضه) أي المدبر عطف على الفاعل المستند في عتق (قوله ورق) بضم (قوله اتبع) أي (قوله من رقبته) المدبر (قوله من رقبته) بيان البعض المعتق (قوله من الارش) بيان خصته (قوله من المدبر) بيان ما (قوله للمعنى عليه) صلة (قوله أوفكه) عطف على أسلم (قوله بمباقي) بيان ما (قوله من الارش)

أرشه من خدمته (حاصله) أي ولي الجناية الأولى شخص (مجيء عليه ثانيا) في خدمته المستقبلة بنسبة أرض كل جنائيه لمجموع أرشه ما ابن عرفة وفيها مع غيرها أو ما المدبر يجني فتسلم خدمته ثم يجني على آخر فانه يحاصص الأول في الخدمة ولا يخير سيده ههنا ولا من أسلم إليه ابن شاس نخرج أبو القاسم وجه آخر وهو تخيير المجرع الأول في اقتسكا كواسلامه فان اتسك اختص بخدمته وان أسلمه بطل حقه منها قلت هو الجارى على القول الذى حكاه لتونسى ان أسلامه انما هو بخدمته أجمع (و) ان استوفى ولي الجناية أرشه من خدمة المدبر وسيده حتى (رجع) المدبر على حاله مدبرا (ان و) بفتح الواو والقائمة مقلا أرض الجناية أو الجنائين بخدمته في حياة سيده (وان عتق) المدبر الجنائى المسلم للولى (بعوت سيده) وحله ثلثه قبل التوفية (اتباع) بضم الفوقية منقلبه وكسر الواو وحده المدبر (بأباقي) من الارش دينارا في ذمته (أو) عتق (بعضه) ورق باقية لضيق الثلث اتبع فباع عتق منه (بخصته) أي البعض المعتق من رقبته من الارش (وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر التثنية منقلبه (الوارث) لسيده (في أسلام ما) أي البعض الذى (رق) بضم ففتح مثقلا من المدبر المعنى عليه أو وليه (أو) (في) (نسك) بقدر ما يخصه بمباقي من الارش الجلاب وان مات السيد قبل ذلك وله مال يخرج من ثلثه المدبر عتق وصار الباقي من ارش جنائيه دينارا في ذمته وان لم يكن سيده مال غيره عتق ثلثه ورق ثلثه وعليه ثلث ما بقى من ارش جنائيه دينارا في ذمته وثلثا ما بقى في خدمته والورثة بالخيار في أسلام ثلثه وفي اقتسكا كباشى ما بقى من ارش جنائيه (وقوم) بضم فكسر مثقلا المدبر (بماله) أي المدبر يوم تقويمه بان يقال ما قيمته على أن له من المال كذا عيناً أو عرضاً أو عقاراً إذا قيل كذا انظر فان جعلها الثلث عتق وتبعه ماله وان لم يجعل الثلث مال السيد يوم التقويم ومنه قيمة المدبر (الابعضه) أي المدبر (عتق) البعض الذى جعله الثلث من المدبر ورق باقية (ورق المال) الذى للمدبر كـ (بيده) أي في ملك المدبر ابن الحاجب يقوم بعد وفاة سيده بماله ابن القاسم فان جعله الثلث عتق والاعتق منه بعضه وأقر ماله بيده ابن شاس ابن القاسم ان كانت قيمته مائة دينار وماله مائة دينار وترك سيده مائة دينار فانه يعتق نصفه ويبقى ماله بيده لان قيمته بماله مائتان ولا ينزع منه شئ هذا قول مالك رضى الله تعالى عنه ابن عرفة ان لم ينزع السيد مال المدبرة حتى مات قومت في الثلث بماله

٧٦ مخ ح بيان ما (قوله ذلك) أي استيفاء أرض الجنائيه من خدمة المدبر (قوله وله) أي السيد (قوله عتق) أي المدبر (قوله وعليه) أي المدبر (قوله وثلث ما بقى) أي من ارش جنائيه (قوله من ارش جنائيه) بيان ما (قوله المدبر) مفسر نائب فاعل قوم (قوله ما قيمته على ان له) أي المدبر (قوله انظر) بضم فكسر (قوله فان جعلها) أي قيمته مع ماله (قوله ومنه) أي مال السيد (قوله من المدبر) بيان البعض (قوله ورق) بضم الراء (قوله باقية) أي المدبر (قوله يقوم) بضم ففتح مثقلا أي المدبر (قوله بماله) أي المدبر (قوله والالا) أي وان لم يجعله الثلث (قوله منه) أي المدبر (قوله بعضه) أي الذى جعله الثلث (قوله واقر) بضم فكسر مثقلا أي ترك (قوله فانه) أي المدبر (قوله مات) أي سيدها (قوله قومت) أي المدبرة

(قوله فان حل) اي الثالث (قوله بعضها) اي المدبرة (قوله عتق) اي بعضها الذي حمله الثالث (قوله ورواه) اي عتق بعض المدبر واقرار ماله كله بيده (قوله وروى ابن وهب) اي عن مالك رضي الله تعالى عنهما (قوله وقال) اي ابن وهب باجتهاده (قوله يجمع) بضم الياء وفتح الميم (قوله هو) اي المدبر اي قيمته (قوله فان خرج) اي المدبر (قوله من الثالث) اي للمجموع (قوله عتق) اي المدبر (قوله وان حل) اي الثالث (قوله من ماله) بيان ما بعده (قوله وان لم يدع) بفتح الدال اي يترك السيد (قوله وماله ثمانمائة) اي بمائة ٦٠٢ تركه السيد ثمانمائة وثلثمائة (قوله عتق) اي المدبر (قوله وله) اي المدبر

فان حل بعضها عتق واقرار ماله كله بيده الصقلي لصحون عن ابن القاسم ان كانت قيمتها مائة وماله مائة وترك سيدها مائة عتق نصفها وبقي ماله بيدها لان قيمتها بما لها مائتان وثلاث مائة مائة وقاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه ابن حبيب ورواه الاخوان وروى ابن وهب وقال يجمع هو وماله مال سيده فان خرج من الثالث بماله عتق وبقي ماله بيده وان حل رقبته وبعض ماله عتق وله من ماله ما حمله الثالث مع رقبته وان لم يدع غير المدبر وماله رقبته رقبته مائة وماله ثمانمائة عتق وله من ماله مائتان ابن حبيب انه رد بهذا ابن وهب عن مالك واصحابه رضي الله تعالى عنهم وبقول مالك رضي الله تعالى عنه اقول (فان كان لسيدته) اي المدبر (دين مؤجل) كخمسة عشر ديناراً (على) شخص (حاضر) بالبلد حين التقويم (ملى) وفي نسخة موسر (يسع) اي قوم الدين بعرض ثم قوم العرض (بالنقد) الحال فان كان عشرة وقيمة المدبر عشرة وبيده عشرة عتق منه نصفه لان قيمته بماله عشرة وثلث عشرة وان كانت قيمة الدين عشرة وقيمة المدبر عشرة وترك سيدته عشرة عتق المدبر كله (وان) كان الدين على غائب (قربت غيبته) اي المدين الملى (استولى) بضم الفوقية وكسر النون اي انتظر بتقويم المدبر (قبضه) اي الدين من المدين قريب الغيبة (والا) اي وان لم يكن المدين حاضراً ولا قريب الغيبة او كان معسراً (يسع) من المدبر القدر الذي له بماله ثلث مال السيد الحاضر (فان حضر) المدين (الغائب) من غيبته البعيدة (أو يسر) المدين (المعلم بعد بيعه) اي ما لم يحمله الثالث من المدبر وقبض الدين كله أو بعضه (عتق منه) اي ما يسع من المدبر بثلث ما قبض من الدين (حيث كان) الميسع يوارث أو اجنبي ولو تداولته الاملاك وان كان المشتري اعتقه نقضه هذه هو المعروف من قول الامام مالك واصحابه رضي الله تعالى عنهم التخي ان ضاق الثالث والسيد دين مؤجل على حاضر يسع بالتقديرات كان على غائب قريب الغيبة وهو حال استوفى بالعتق حتى يقبض الدين وان كان بعيد الغيبة او كان على حاضر مع عدم يسع المدبر الغرماء الا ان كان قدم الغائب بذلك أو يسر المدمم والعبد يوارث عتق في ثلث ذلك بعد وفاه المدين واختلف اذا خرج من يد الوارث فقال ابن القاسم في العتبية يكون الباقي بعد الدين للورثة ولا شيء للمدبر فيه وقال عيسى واصبغ يعتق منه حيث كان وهو ظاهر المدونة والاوّل اقيس (ومن قال) لعبدته (أنت حر) لمرتقى

(قوله مائتان) اي تمام الثالث (قوله ويقول مالك رضي الله تعالى عنه) صلة اقول (قوله فان كان) اي النقد المقوم به العرض (قوله منه) اي المدبر بيان نصفه (قوله لان قيمته) اي المدبر (قوله وثلث عشرة) اي ونسبتها لقيمتها بماله النصف (قوله وترك سيدته عشرة) اي حاضرة (قوله عتق المدبر كله) اي لان الثالث عشرة مثل قيمته (قوله من المدبر) بيان القدر (قوله القدر) مفسر نائب فاعل يسع (قوله الحاضر) نهت مال (قوله بعد بيعه) تنازع فيه حضر وأيسر (قوله من المدبر) بيان ما (قوله قبض) بضم فكسر (قوله من المدبر) بيان ما (قوله بثلث ما) صلة عتق (قوله من الدين) بيان ما

(قوله الميسع) اي من المدبر (قوله اعتمه) اي الميسع من الدبر (قوله نقض) بضم فكسر (بسنة) (قوله يسع) اي الدين (قوله وان كان) اي الدين (قوله وهو) اي الدين (قوله قبض) بضم الياء وفتح الياء (قوله وان كان) اي المدين (قوله او كان) اي الدين (قوله عتق) بضم الهاء وكسر التاء اي العبد (قوله ذلك) اي ما يقبض من الدين (قوله بعد وفاه المدين) اي الذي على السيد (قوله واختلف) بضم التاء (قوله اذا خرج) اي العبد (قوله بعد الدين) اي الذي على الميت (قوله فيه) اي الباقي (قوله عتق) اي المدبر (قوله منه) اي ثلث الباقي (قوله حيث كان) اي المدبر (قوله وهو) اي عتقه منه (قوله والاوّل) اي كون الباقي للورثة ولا شيء للمدبر منه

(قوله فهو) اي قوله (قوله عتق) اي لاجل (قوله رموته) اي السيد (قوله غيره معلوم) اي لنا (قوله ينظر) بضم الباء وفتح
 الظا (قوله لي حله) اي السيد (قوله في ذلك) اي العام (قوله السيد) مفسر نائب فاعل اتبع (قوله لانه) اي العبد (قوله لانه)
 اي الشار (قوله انه) اي السيد (قوله اعنته) اي السيد (قوله في صحته) اي السيد (قوله يومه) اي التقييد (قوله في مرضه)
 اي السيد (قوله السيد) مفسر اسم كان (قوله بان يواجر العبد لاجنبى الخ) ٦٠٣ تصوير لوقف خراج سنة (قوله ويجعل)

بضم التاء وفتح العين اي
 الاجرة (قوله يجعل) اي
 هذه الاجرة الثانية (قوله
 اجرة) مفعول يعطى الثاني
 (قوله العبد) مفسر فاعل
 خدم فهو جار على غير ما
 ولا ليس (قوله من السنة
 المناخرة) بيان نظيره (قوله
 من يوم اوجمة او شهر)
 بيان ثان لنظيره (قوله
 واذا تمت السنة الثانية)
 اي وان سيدى (قوله
 يشرع) بضم الباء وفتح
 الراء (قوله ويقبل) بضم
 الباء وفتح العين (قوله
 فعل) بضم فكسر (قوله
 فينظر) بضم الباء وفتح
 الطاء (قوله لانه) اي
 السيد (قوله هل كان)
 اي السيد (قوله فان
 كان) اي السيد (قوله
 واخذ) اي العبد (قوله
 وان كان) اي السيد
 (قوله ولا يأخذ) اي
 العبد (قوله هو) اي
 الموقوف (قوله لما تقدم)
 اي من ان كل عتق من
 الثالث فغلته لسيد

بسنة) فهو عتق لازم وموته غيره معلوم وقته وأول السنة غيره معلوم والحيلة في التماس من هذا
 أن ينظر (ان كان السيد ماليا) خدمه عبده ولا يوقف شي من خدمته (فادامات سيدته تنظر)
 بضم فكسر الى حاله قبل موته بسنة (فان) كان قد (صح) السيد في ذلك (اتباع) بضم فكسر
 مثلا السيد (ب) اجرة (الخدمة) في كل السنة لانه تينفت حرته من أولها (وعتق) العبد
 (من رأس) أي جميع (المال) الذي لسيد يوم التقييد لانه تين ان أعنته في صحته (والا)
 أي وان لم يكن السيد قد صح في أول السنة (ف) يعتق العبد (من الثالث) لمال سيده يومه لانه
 تين انه أعنته في مرضه (ولم) الاو ولا (يتبع) العبد سيده بشي في نظير خدمته له في السنة
 لان كل من يمتق من الثالث فغلته لسيد (وان كان) السيد (غير لي) يوم قوله له عبده أنت حر
 قبل موته بسنة (وقف) بضم فكسر (خراج) أي اجرة خدمة (سنة) بان يواجر العبد لاجنبى
 باجرة معلومة كل يوم او كل جمعة او كل شهر ويجعل امانته عند عدل ويخدم العبد الاجنبى تلك
 السنة (ثم) بعد تمامها وسيد حتى كلما يخدم العبد غير سيده يوما واسبوعا او شهرا من السنة
 الثانية باجرة معلومة تجعل امانة عند العدل و (يعطى) بفتح الطاء (السيد بما وقف) بضم
 فكسر من خراج السنة التي عتت اجرة (ما) أي الزمن الذي (خدم) العبد (نظيره) من السنة
 المناخرة من يوم اوجمة أو شهر واذا تمت السنة الثانية يشرع في سنة ثالثة ويقبل في خراجها
 وخراج السنة التي قبلها مثل ما فعل فيما تقدم حتى يموت السيد فينظر لحاله قبل موته بسنة
 هل كان صحيحا أو مريضا فان كان صحيحا عتق العبد من رأس المال وأخذ جميع الموقوف
 وان كان مريضا عتق من الثالث ولا يأخذ شي من الموقوف بل هو لورثة سيده لما تقدم أفاده
 تت في هذا أحد الأقوال الأربعة وهو أحد قول ابن القاسم واقتصر عليه ابن الحاجب
 وابن رشد ونصه اذا قال أنت حر قبل موته بسنة فانه ينظر فان كان السيد ماليا ترك له عبده
 يخدمه فادامات السيد تنظر ثانيا فان كان الاجل حل والسيد صحيح عتق من رأس المال
 واعطى من رأس مال سيده قيمة خدمته سنة وان كان الاجل حل في مرض موت السيد
 عتق من ثلثه ولا رجوع له بخدمته واما ان كان السيد في النظر لأول عديما فان العبد يخرج
 ويوقف خراجه فاذا مضت سنة وشهر بعد ما وقف خراج هذا الشهر ويعطى السيد خراج
 اول شهر من السنة الماضية وعبارة ابن شاس وان كان السيد غير ملي خورج العبد وأوقف
 خراجه فاذا مضت السنة وشهر من بعدها من السنة الثانية اعطى السيد خراج شهر من
 السنة الماضية بقدر ما ينوب كل شهر من الخراج فكما مضى شهر من هذه وقف خراجه
 واعطى السيد خراج شهر من تلك السنة الماضية (وبطل التدبير بقتل سيده) المدبر قلا

(قوله قوله) بفتح الاء (قوله فانه) اي الشار (قوله ينظر) بضم الباء وفتح الطاء (قوله ترك) بضم فكسر (قوله نظر) بضم
 فكسر (قوله واعطى) بضم الهمز وكسر الطاء اي العبد (قوله من ثلثه) اي السيد (قوله له) اي العبد (قوله بخراج) بفتح
 الراء اي يواجر لاجنبى (قوله فاذا مضت سنة وشهر بعدها) اي وسيد حتى (قوله يوقف) بفتح القاف (قوله ويعطى) بفتح
 الطاء (قوله اوقف) بضم الهمز وكسر القاف (قوله اعطى) بضم الهمز وكسر الطاء (قوله المدبر) فاعل قتل المضاف لقوله

(قوله لاستحجاله) اي المدبر الخ بطل التدبير (قوله العتق) منه محمول استحجال (قوله ويقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله فان استحياه) اي العبد (قوله رفق) بضم الراء (قوله ولو قتله) اي المدبر سيده (قوله عتق) اي المدبر (قوله ماله) اي السيد (قوله وهي) اي الدية (قوله عليه) اي المدبر (قوله لانه) اي المدبر (قوله سواء) اي المدبر (قوله والدين) اي الذي على السيد (قوله لانه) اي المدبر (قوله قيمة) ٦٠٤ فاعل مجاوزة المضاف المفعول (قوله ونسبته) اي الثالث (قوله ثلثاه) اي المدبر

(عدا) عدوا نال استحجاله العتق قبل اوانه فعوقب بحرمانه ويقتل العبد قساصا فان استحياه الورثة رفقاهم ولو قتله خطأ عتق في ثلث ماله لادبته وهي عليه دين لانه لا عاقلة له ابن القاسم في مدبر يقتل سيده عدا لا يعتق في ثلث ولا في دية ويبيع ولا يتبع بشئ (و) بطل التدبير (باستغراق الدين له) اي المدبر (وللتركة) التي تركها سيده سواء كما ترك السيد عشرة وقيمة المدبر خمسة ودين خمسة عشر لانه انما يعتق من ثلث ما بق بعد قضاء الدين (و) بطل (بعضه) اي التدبير (بمجاوزه) بالراء اي تعدي (الثلث) قيمة المدبر سواء كان على السيد دين ام لا كما لو ترك سيده خمسة وقيمة خمسة فثلثها ثلثة وثلاث ونسبته لقيمة ثلث فثمة ثلث ثلثاه ويرق ثلثه ابن شاس يرتفع التدبير يقتل سيده عدا واستغراق الدين له وللتركة وبمجاوزه الثلث وهذا القسم يرتفع كمال حرته لا اصلها فاذا برع عبد لاماله غيره عتق بوجه ثلثه (وله) اي المدبر (حكم الرق) القن في خدمته والاستمتاع بالامة وحدوده والنجاية منه وعليه ان كان سيده حيا بل (وان مات سيده) اي يعتق (المدبر في) ثلث (ما وجد) من مال سيده (حينئذ) اي حين النظر في شأن المدبر فلا ينظر لما وجد من التركة قبله فيها والمدبر ~~بكم~~ الارقاء في خدمته وحدوده وان مات السيد حتى يعتق في الثلث وانما ينظر الى قيمته يوم النظر فيه لا يوم موت سيده (و) ان قال السيد لرقبته (انت حر بعد موتي وموت فلان عتق) الرقبين (من الثلث ايضا) اي كما يعتق منه الذي علق عتقه على موته فقط ان حله والا فعمله (و) تدبيره ازم عليه (لا رجوع فيه) فيع المالك رضى الله تعالى عنه اذا قال لعبدك انت حر بعد موتي وموت فلان فهو من الثلث ابن القاسم كانه قال ان مات فلان فانت حر بعد موتي وان مات فانت حر بعد موت فلان وقاله اشهب ابن يونس يريد لا رجوع له فيه يذكر الاجنبى فيه وهي كسئلة الرقبى الاجنبى ان قال انت حر بعد موتي وموت فلان كان حرام من الثلث فان مات السيد آخرهما ولم يحمله الثلث عتق منه ما حله الثلث وبقى الباقي وان مات السيد اولاهم لورثة في عتق باقيه ولهم الخدمة حتى يموت فلان او يعتق منه ما حله الثلث بتلاور في الباقي ابن عاشر انظر كيف عينوا هنا انه تدبير لازم مع قولهم في نظيرتها بل هي اخرى منها ان الوصية حتى ينوي التدبير او يعلق وهي قوله انت حر بعد موتي ولم يرد ولم يعلقه ويحجب بانه لما علق عتقه هنا على موت اجنبى لم يحمله على الوصية لانها لا تعلق عليه ولم يجعل من العتق لاجل تعليمه على موته وهو لا يعلق عليه (و) ان قال لرقبه (انت حر بعد موت فلان بشهر) مثلا (و) هو (معتق) بفتح التاء (لاجل) لمدبر فيعتق (من رأس) اي جميع (المال) ان كان السيد حيا حين قال ذلك فان كان من ايضا في الثلث لان تبرعات المريض كلها منه ابن يونس

(قوله يرق) بضم الراء (قوله يرفع) اي يزول (قوله له) اي المدبر (قوله وهذا القسم) اي مجاوزة الثلث (قوله له) اي السيد (قوله بوجه) اي السيد (قوله ثلثه) اي العبد (قوله المدبر) مقدر من فروع يعتق (قوله قبله) اي النظر في شأنه (قوله فيما) اي المدونة (قوله ان حله) اي الثلث العبد (قوله والا) اي وان لم يحمله (قوله فهو) اي العبد (قوله كانه) بفتح الهمز وشد الذون اي السيد (قوله له) اي السيد (قوله فيه) اي قوله انت حر بعد موتي وموت فلان (قوله كان) اي العبد (قوله آخرهما) بفتح الهمز وكسر التاء اي السيد وفلان (قوله ولم يحمله) اي العبد (قوله منه) اي العبد (قوله رفق) بضم الراء (قوله اول) بضم الواو اي ولم يحمله الثلث

(قوله باقيه) اي العبد (قوله ولهم) اي الورثة (قوله انه) اي انت حر بعد موتي وموت فلان (قوله ام) اي مالك نظيرتها الخ مقبول قول (قوله وهي) اي نظيرتها (قوله بانه) اي السيد (قوله عتقه) اي العبد (قوله هذا) اي في انت حر بعد موتي وموت فلان (قوله لم يحمله) بضم الياء وفتح الميم (قوله لانها) اي الوصية (قوله عليه) اي موت الاجنبى (قوله ولم يجعل) بضم الياء وفتح العين (قوله وهو) اي العتق لاجل (قوله عليه) اي موت السيد (قوله فان كان) اي السيد (قوله منه) اي الثلث

(قوله من العبد) بيان محل الثلث (قوله حال) أي هلق (قوله وضاق) أي ثلثه (قوله بينها) أي وصيته (قوله خير) بضم فس كسر
 مثقلا (قوله أبوا) بفتح الباء * (باب الكتابة) * (قوله الكتابة) أي - صيغتها شرعا ٦٥٥ (قوله ولذا) أي خاتمة الكتابة

القطاعه على ما فيها (قوله
 لانها) أي الكتابة (قوله
 فيه) أي العتق (قوله
 وحكمها) أي الكتابة (قوله
 عن ذلك) أي حكم الكتابة
 (قوله فحملها) أي آية
 فكاتبوهم (قوله انما) أي
 الكتابة (قوله وقوله) أي
 نذبا (قوله هي) أي الكتابة
 (قوله ورواها) أي الاباحة

مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما من قال لعبد في صحته أنت حر بعد موت فلان أو بعد
 موته بشهر فهو معتق إلى أجل من رأس المال ولا يلحقه دين وإن مات سيده قبل موت فلان
 فيخدم العبد الورثة إلى موت فلان أو إلى تمام شهر عقب موته إن كان قاله ويخرج من رأس
 المال ولو قال السيد في مرضه عتق العبد في الثلث لى أجله ويخدم الورثة حتى يتم الأجل ثم
 هو حر وإن لم يجعله الثلث خير لورثة في انفاذ الوصية وعتق محل الثلث من العبد مثلا مالك
 رضي الله تعالى عنه كل من حال في وصيته على الثلث وضاق عنها خير ورثته في انفاذ وصيته
 فان أبو انفاذها يقال له سم سلواتي - ل الميت إلى أهل الوصايا وانفذوا ما قاله الميت والله
 سبحانه وتعالى اعلم

(باب في بيان أحكام الكتابة والمكاتيب)

(نذب) بضم مكسر (مكتبة) ابن عروة الكتابة عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على
 ادائه قوله على مال أخرج اعتق مجانا وقوله - مؤجل أخرج العتق على مال حال وهي القطاعة
 ولذا فيها لا يجوز كتابة أم الولد ويجوز عتقها على مال مجمل وقوله من العبد أخرج العتق على
 مال مؤجل من غيره وقوله موقوف بالرفع صفة عتق أخرج العتق المجمل على أداء مال من العبد
 إلى أجل فليس بكتابة ابن مرزوق الصواب عقدي بوجوب عتق الخ لانها سبب فيه لا نفسه وأقره
 لرصاع ابن عرفة وحكمها النذب على المعروف الغسمى الامام مالك رضي الله تعالى عنه
 في الموطن سمعت بعض أهل العلم وقد شغل عن ذلك يتلو قوله تعالى وإذا لستم فاصطادوا وقوله
 جل ذكره فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض فحملها على الاباحة وروى ابن القصار انها
 مستحبة وقاله مطرف في المبسوط الباسجى ابن شعبان هي على النذب اسمعيل القاضي وعبد
 الوهاب هي على الاباحة ورواها ابن الجلاب اللخمي ان كان العبد لا يعرف بسوموسعايته من
 مباح وقد را الكتابة ليس بأكثر من خراجه بكثير فبإسائة وان عرف بالسوم والاذية فمكروهة
 وإن كانت سعائيه من حرام فحرمه وإضافة مكاتبة (أهل تبرع) من إضافة المصدر إلى فاعله
 أي حرر سيده غير مفسد وزوجه ومريض في زائد الثلث الخريفي في مفهومه تفصيل فان كان
 صبيا ومجنونا فمكاتبته باطله وإن كان سفيها محجورا عليه أو زوجه أو مريضا في زائد الثلثهما
 صححت ووقفت على الاجازة لانها بعوض العبدوى بطلانها من العبي على انها عتق وتصح منه
 على انها بيع متوقف على الاجازة وتصح من السكران بصرام على انها عتق وتبطل على انها بيع
 والسفينة كالصبي كافي ضيق والبدر وعج وهذا انما يظهر لو قال المصنف تصح ابن شماس
 أركانها أربعة نائها السيد بشرطه كونه مكلفا أهلا للتصرف ولا يشترط كونه أهلا للتبرع
 فهو ركابة القيم عبد الطقل ابن مرزوق لما قال المصنف نذب وهو مقصور على أهل التبرع لم
 يكتب بمجرد التصرف وغير أهل التبرع له حكم المعاوضة لكن يرد عليه المكاتب إذا طلب
 فضلا والزوجة والمريض في زائد الثلث بلا محاباة إذا لمانع من نذبا منهم وذكره الجواز في
 المريض لا يتأقبه افاده الشيخ أحمد (و) نذب للسيد (حما) بفتح الحاء المهملة وتشديد الطاء كذلك

(نذب) بضم مكسر (مكتبة) ابن عروة الكتابة عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على
 ادائه قوله على مال أخرج اعتق مجانا وقوله - مؤجل أخرج العتق على مال حال وهي القطاعة
 ولذا فيها لا يجوز كتابة أم الولد ويجوز عتقها على مال مجمل وقوله من العبد أخرج العتق على
 مال مؤجل من غيره وقوله موقوف بالرفع صفة عتق أخرج العتق المجمل على أداء مال من العبد
 إلى أجل فليس بكتابة ابن مرزوق الصواب عقدي بوجوب عتق الخ لانها سبب فيه لا نفسه وأقره
 لرصاع ابن عرفة وحكمها النذب على المعروف الغسمى الامام مالك رضي الله تعالى عنه
 في الموطن سمعت بعض أهل العلم وقد شغل عن ذلك يتلو قوله تعالى وإذا لستم فاصطادوا وقوله
 جل ذكره فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض فحملها على الاباحة وروى ابن القصار انها
 مستحبة وقاله مطرف في المبسوط الباسجى ابن شعبان هي على النذب اسمعيل القاضي وعبد
 الوهاب هي على الاباحة ورواها ابن الجلاب اللخمي ان كان العبد لا يعرف بسوموسعايته من
 مباح وقد را الكتابة ليس بأكثر من خراجه بكثير فبإسائة وان عرف بالسوم والاذية فمكروهة
 وإن كانت سعائيه من حرام فحرمه وإضافة مكاتبة (أهل تبرع) من إضافة المصدر إلى فاعله
 أي حرر سيده غير مفسد وزوجه ومريض في زائد الثلث الخريفي في مفهومه تفصيل فان كان
 صبيا ومجنونا فمكاتبته باطله وإن كان سفيها محجورا عليه أو زوجه أو مريضا في زائد الثلثهما
 صححت ووقفت على الاجازة لانها بعوض العبدوى بطلانها من العبي على انها عتق وتصح منه
 على انها بيع متوقف على الاجازة وتصح من السكران بصرام على انها عتق وتبطل على انها بيع
 والسفينة كالصبي كافي ضيق والبدر وعج وهذا انما يظهر لو قال المصنف تصح ابن شماس
 أركانها أربعة نائها السيد بشرطه كونه مكلفا أهلا للتصرف ولا يشترط كونه أهلا للتبرع
 فهو ركابة القيم عبد الطقل ابن مرزوق لما قال المصنف نذب وهو مقصور على أهل التبرع لم
 يكتب بمجرد التصرف وغير أهل التبرع له حكم المعاوضة لكن يرد عليه المكاتب إذا طلب
 فضلا والزوجة والمريض في زائد الثلث بلا محاباة إذا لمانع من نذبا منهم وذكره الجواز في
 المريض لا يتأقبه افاده الشيخ أحمد (و) نذب للسيد (حما) بفتح الحاء المهملة وتشديد الطاء كذلك

مفهوم أهل التبرع (قوله إذا لمانع من نذبا) أي الكتابة على يرد (قوله وذكره) أي المصنف (قوله الجواز) مفعول المضاف
 لفاعل (قوله لا يتأقبه) أي النذب خبر ذكره بالجملة مستأنفا استثنافا بيانيا (قوله كذلك) أي الخ في الإجمال

(قوله منه) اي المال (قوله هو) اي الاية (قوله يضع) اي يسهط السيد (قوله هذا) اي آتوهم (قوله ولا يقضى) بضم الباء
 وفتح الصاد (قوله به) اي الحط (قوله أخذ) اي الجبر عليها (قوله لزم) اي العقد (قوله وان كره) بفتح فكسر اي الغائب الكتابة
 (قوله لان هذا) اي الحاضر (قوله عنه) ٦٥٦ اي الغائب (قوله ويتبعه) اي الحاضر الغائب بما اداه عنه (قوله اذ لم يكن)

اي اسقاط (جزء) من المال الذي كاتب به رقيقه ونذب كونه (آخر) منه في اجمع الموطا للامام
 مالك رضي الله تعالى عنه في قوله سبحانه وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم هو ان يضع عن
 المكاتب من آخر كتابته شيئا او عمر هذا على النذب ولا يقضى به (و) ان دعا السيد رقيقه الى
 كتابته قاباها (لا يجبر) بضمها التحية وفتح الموحدة (العبد عليها) اي الكتابة على المشهور
 الجلاب ليس للسيد جبر العبد على الكتابة وقد قيل انه يجبره (والمأخوذ منها) اي المدونة
 (الجبر) للزئيق على الكتابة ان اباهما أخذ أبو اسحق من قولهما من كاتب عبده على نفسه
 وعلى عبد السيد غائب لزم العبد الغائب وان كره لان هذا يؤذى عنه ويتبعه اذ لم يكن ممن
 يعتق على الحر على كذا ابن عرفة ابن رشد اختلف في جبر السيد عبده على الكتابة قروي اسمعيل
 القاضي له جبره وهو الا ترى على قوله في المدونة لانه اذا كان له ان يعتقه يتل على مال عليه
 بعد عتقه ديناً اخرى الكتابة قلت يرد بفتح العتق في هذا والكتابة معروفة للعجز بعد اداء
 جملها ثم قال وهو ظاهر سماع أشهب واختلف قول ابن القاسم فيه فله من كاتب عبده على
 نفسه وعبد السيد غائب انما تلزمه وقال في العتق الثاني من قال له عبده أنت حر على ان تدفع لي
 كذا ولم يسم الاجل انه لا يكون حراً ان لم يقبل ذلك العبد واختر ابن بكير واسمعيل
 القاضي الجبر التام لسيد جبره ان كانت بأزيد من خراجه يسير المتين اختلف هل
 للسيد جبر عبده على الكتابة قروي أصبغ عن ابن القاسم له جبره عليها وقار ابن الحاجب شون
 لا يجوز للسيد ان يكاتب عبده الا برضاه - وكذا أصبغ عن ابن القاسم غير واحد من
 الموقنين هذا مذهب المدونة وبه القضاء هذا هو المشهور المدوي وهو المعتمد والمجرب ضعيف
 قلت المأخوذ مما تقدم لان عرفة ترجح الجبر والله أعلم (تنبيهان) * الاول اورد على الحصر
 في قوله والمأخوذ منها الجبر ان ابن رشد بدأ خذ منها عبده أيضاً وأجيب بأن الحصر هو مقتضى
 كلام أبي اسحق وهو ظاهر ما فعل المصنف لم يقرو عنده أخذ ابن رشد منها (الثاني) اورد
 على أخذ أبي اسحق بان المسئلة المأخوذ منها آل فيه الاصر الى عتق على مال يتبعه به الحاضر
 فهي بمنزلة من أعتق على مال يكون ديناً عليه وهذا لا يشترط فيه رضا العبد ويجب ان هذا
 يمنع لزوم الابالة المذكورة لاحتمال عجز الحاضر وعجز العائيب أيضاً مد تأديته جل نجومها
 فيرقان بخلاف العتق على مال يكون ديناً على العبد فانه قد تحقق كما فرقه ابن عرفة بينهما
 وقد تقدم والله أعلم وصلة مكاتبة (بكاتبتك ونحوه) كانت مكاتب وبعثك نفسك (بكذا)
 ديناً مثلاً ابن شماس الركن الاول الصيغة ابن الحاجب هي مثل كاتبتك على كذا في نجوم
 أو نجومين فصاعداً (وظاهرها) اي المدونة عند عباض وغيره (اشترط التحميم) اي التأجيل
 بنجم اي هلال أو أكثر افعال المكاتب به كقولها وان كاتبه على ألف درهم ولم يضر بها
 اجلا بنجحت وقولها ولا تكون حاله وان كره السيد والكتابة: ند الناس منجحة وعن الناس

اي الغائب (قوله ممن يعتق
 على الحر على كذا) اي لم يكن
 الغائب أصلاً ولا فرعاً ولا
 حاشية قروية للعاصم (قوله
 عبده) مفعول جبر المضاف
 لفاعل (قوله له) اي السيد
 (قوله جبره) اي العبد
 (قوله وهو) اي ان له جبره
 (قوله لانه) اي الشأن
 (قوله اذا كان له) اي السيد
 (قوله عليه) اي العبد
 (قوله قلت) اي قال ابن
 عرفة (قوله يرد) بضم قفتح
 مثلاً اي قياس ابن رشد
 (قوله في هذا) اي عتقه
 يتل على مال بعد عتقه ديناً
 عليه (قوله ثم قال) اي ابن
 عرفة (قوله وهو) اي جبره
 عليها (قوله فيه) اي الجبر
 عليها (قوله فله) اي ابن
 القاسم (قوله انها) اي
 الكتابة (قوله تلزمه) اي
 الغائب (قوله وقال) اي
 ابن القاسم (قوله لسيد) اي
 السيد (قوله جبره) اي
 على الكتابة (قوله ان كانت)
 اي الكتابة (قوله وحكاه)
 اي عدم الجبر عليها (قوله
 هذا) اي عدم الجبر (قوله
 قلت) اي قال محمد بن

(قوله اورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله وهو) اي الحصر (قوله هي) اي المسئلة المأخوذ منها
 (قوله عليه) اي العبد (قوله وهذا) اي العتق على مال يكون ديناً عليه (قوله فانه) اي العتق (قوله هي) اي الصيغة (قوله بنجم)
 اي هلال مثلاً (قوله للمال) صلة التحميم (قوله بنجحت) بضم فكسر مثلاً اي الالف (قوله ولا تكون) اي الكتابة

(قوله على قدر) صلة تجمت
 (قوله يرى) بضم فتح (قوله
 من كتابة مثله) بيان ما (قوله
 قوته) بضم فتح مثقلا
 (قوله ولا تكون) اى
 الالف (قوله) اى السيد
 (قوله وهو) اى لزوم
 تحميمها (قوله جوازها)
 اى الكتابة (قوله اجلت)
 بضم فكسر مثقلا (قوله
 قلت) اى قال ابن عرفة
 (قوله منها) اى الكتابة
 (قوله لفظ الكتابة) اضافته
 للبيان (قوله عليها) اى
 الحالة (قوله انه) اى التحميم
 (قوله حلت) بضم فكسر
 (قوله على انه) اى التحميم
 (قوله سائر) اى باقى (قوله
 ولا تشبه) اى الكتابة (قوله
 فنجوز) اى الكتابة (قوله
 غيره) اى ابن القاسم (قوله
 الوصفاء) بضم الواو فتح
 الصاد المهملة جمع وصف
 اى الارقاء (قوله وصفاء)
 اى ارقاء (قوله جاز) اى
 مضى عقد الكتابة (قوله
 وعليه) اى العبد (قوله
 الجنس) اى الصنف (قوله
 اعطى) اى العبد السيد
 (قوله غيره) اى ابن القاسم
 (قوله رجع) اى السيد على
 المكاتب (قوله ولا تفسخ)
 اى الكتابة (قوله كلامه)
 اى ابن عرفة (قوله ذلك)
 اى هدم القسح والرجوع بقيمة العبد (قوله ويلزم) اى القسح

الصحة والتابعين رضى الله تعالى عنهم اجمعين (وصحح) بضم الصاد وكسر الحاء المهملين
 مثقلا (خلافه) اى عدم اشتراط التحميم لفظ المدقونة وان كاتبه على ألف درهم ولم يضرب
 لها احدى نجت عليه وان كره سيد على قدر ما يرى من كتابة مثله وقد رفته ولا تكون له حالة
 والكتابة عند الناس منجمة اه فتال ابن القصار والطروشى ظاهر قول الامام مالك رضى
 الله تعالى عنه لا بد من تحميمها وهو ظاهر لرسالة ثقلة في ضج عن عياض واياه تبع هنا وفي
 المقدمات المذهب جوازها حالة وموجلة وانما منعهما حالة الامام ابو حنيفة رضى الله تعالى
 عنه ابن عرفة ابن رشد نجوز الكتابة عند مالك رضى الله تعالى عنه حالة وموجلة فان وقعت
 مسكوتاً عنها اُجلت لان العرف فيها كونها موجلة منجمة هذا قول متأخرى اصحابنا وقال
 ابن ابي زيد في رسالته الصك كتابة جائزة فيما رضى الامام ابو حنيفة من المال منجماً فظاهر انها
 لا تكون الا منجمة وليس يصحح على مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه وانما منعهما حالة
 الامام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه قات قول الشيخ وغيره لا يدل على منعها حالة بل على عدم
 صدق لفظ الكتابة عليها فقط ابن عبد السلام معنى كلام المدقونة ان التحميم واجب عرفاً بمعنى
 انه المعروف بين الناس فاذا وقعت الكتابة على السكت حلت على التحميم لانه المعروف بين
 الناس ولم يجعل احد المدقونة على انه شرط في صحتها اى كاهر ظاهر ابن الحاجب والمصنف
 ولهذا قال الشيخ احمد المراد بالاشتراط في كلام المصنف اللزوم فاذا خولف هذا اللازم فلا
 تبطل بل تصح وتحميم (وجاز) عند ابن القاسم عقد الكتابة (وذى) غرر كآبى) وشارد وغيره لم يبد
 صلاحه (وجنين) لامة او غيرها من سائر الحيوان ابن القاسم الكتابة بالغرر جائزة ولا تشبه
 البيع ولا النكاح فنجوز بالآبى والشارد والجنين في بطن أمه اللغوى ان كان الفرز في ماله
 العبد جائز كرهه اشهب واجاز ابن القاسم ان يأتيه بعبد الآبى ابن ساس ونجوز بعبد فلان
 عند ابن القاسم (و) نجوز الكتابة (بعبد فلان لا) نجوز الكتابة (لما اولم يوصف) لشدة غرر
 لكثرة اختلاف بين اراده فيها لا نجوز الكتابة لمؤ وغيره موصوف لتهذرا للاخطا بصفته
 عياض هذا هو الصحيح خلاف قول غيره بقسوته بين الوصفاء والواو وفيها ان كاتب عبده
 يوصفاه حمران او سودان ولم يصفهم جازو عليه الوصف من ذلك الجنس الصقلي ان لم يصف
 الجنس وفي البلد سودان وحمران ولا تجاب عنهم اعملى المصنف من كل جنس وقال شعوبه ابو
 عمران وبعض شيوخنا وان لم يسم عدد ابطلت الكتابة وقال غيره لا تفسخ وعليه كتابة مثله
 ما لم تقس عن وصيفين محمد واجاز غيره كاتبه بالواو وغيره موصوف كوصفاء ولم يسمهم واختلف
 على قول غيره اذ لم يسم عدد اقبل بطل الكتابة وقبيل غضى بكتابة المثل ما لم تنقص عن
 اولوتين (و) لا تفسخ الكتابة بغير قول شرطاً (كثمر) وخنزير فان وقعت مضت (ورجع)
 المكاتب (الكتابة مثله) عند ابن الماجشون ابن الحاجب اذ لم يصح تلك المكاتب به كالتبر
 رجع بالقيمة ولا تفسخ لفساد العوض ابن عرفة الاقرب تفسيره اذ يقولها واذا اشترى العبد
 نفسه من سيده شراء فاسد اقدم عقده ولا يتبوه سيده بقيمة ولا غيرها الا ان يبيعه نفسه
 بظن او خنزير عليه قيمة رقبته ابن ضرزوق كلامه يقيد انه لم يقف على هذا الا لابن الحاجب
 ويلزم ذلك فيما يصح ملكه بالاسرى وظاهر المدقونة في الواو لفسخ ويلزم في الخبر بالاولى

اى هدم القسح والرجوع بقيمة العبد (قوله ويلزم) اى القسح

البناني يشهد لابن الحجاج والمصنف في كثره قولها اذا اشترى العبد نفسه شراء فاسدا
 فقد تم عتقه ولا يتبعه سيده بقيمة ولا غيرها الا ان يبيعه نفسه بمخمر او خنزير فعليه قيمته رقيقته
 ونقل غ في تكميل التقييد عن ابن يونس ان بعض شيوخنا قال في الكتابة بالواو وغير
 موصوف انها باطلة وهو خلاف ظاهر المدونة ان كاتبه بالواو وغير موصوف لم يميز ابن يونس
 وقيل يرجع بكتابة المثل وصوب الاول (و) جاز لسيد المكاتب (فسخ) اي ترك (ما) اي
 المال المكاتب به الذي (عليه) اي المكاتب (في) شي (مؤخر) من غير جنس ما عليه أو أكثر
 منه بضم الميم وفتح الهمزة وانما المهجئة منقولة وان كان فسخ دين في دين انتوف الشارع للحرية
 فيها ان كان كاتبه بطعام مؤجل جاز ان يصلح عنه بدراهم مججلة ولا بأس أن تفسخ ما على
 مكاتبك من عين أو عرض حال أو مؤجل في عرض مجمل أو مؤجل مخالف للعرض الذي كان
 عليه لان نجوم الكتابة ليست بدين ثابت لانه لا يخاص به في فلس مكاتبه ولا موته وانما هو
 كقوله ابيد ان جنتي بكذافات حر ثم قال له ان جنتي بأقل منه فهذا الا بأس به (أو كم) أخذ
 (ذهب) من المكاتب بدلا (من ورق) مكاتب به وأدخلت الكاف عكسه وهو أخذ ورق بدلا
 من ذهب مكاتب به فكل منهما جاز عند الامام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما لان
 النجوم ليست ديناً ثابتاً في ذمة المكاتب الخ ما تقدم اللغوي اذا فسح لذنانير في الدراهم الى
 مثل الاجل أو اقرب أو ابعد او فسح الذنانير في أكثر منها الى ابعد من الاجل فأجازها الامام
 مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما وان لم يجعل العتق ومنعه يحتمون الا ان يجعل العتق
 وكذا اذا كانت عيننا نفسها في عرض وعكسه فان أخذ ما تنقل اليه نقدا جاز انفاها وان
 كان الى مثل الاجل أو اقرب أو ابعد جاز عند مالك وابن القاسم لا عند يحتمون الا ان يجعل
 العتق رضي الله تعالى عنهم (و) جاز (مكاتبه رلى) أب أو وصيه أو تقديم قاض (ما) اي رقيقا
 (لمجوره) الصبي او الجنون او السفهيه (بالصلفة) للمجور فيها الوصي ان يكاتب عبداً من يديه
 على النظر ولا يجوز ان يهتق على مال يأخذها اذله اتراعه منه وابقاؤه رقيقاً فلا صلفة
 للمجور في عتقه على أخذه منه (و) جاز لسيد (مكاتبه) من لا يكتب كرامة وصغير
 ان كان له مال من نحو صدقة أو كسب بل (وان) كانا (بلا مال و) لا (كسب) ومنهها
 أشهب فيما لا بأس بكتابة الصغير ومن لا حرفه له أو ان كان يسأل وقال غيره لا تجوز ذكره الامام
 مالك رضي الله تعالى عنه ~~مكاتبه~~ كتابة الامه التي لا صنعتها والصغير الا ان تقوت بالاداء
 أو يكون سيده ما يوتى عنه فيؤخذ ولا يترك له فيه لانه لسفهيه ويرجع رقامل قول الغير
 هذا نقل الجاهل عن محمد بن أشهب في الصغير والامة التي لا صنعتها وروى الدمياطي عن
 أشهب ان ابن عشرين لا تجوز كتابته النجاشي لما زاد عليه ازيادة بينة يحتمل ان يجيز أشهب
 كتابته لقوته على السماية ومن لا حرفه له أو جاز الامام مالك رضي الله تعالى عنه كتابة وروى
 منعها عن عمر رضي الله تعالى عنه في النوادر وروى قال البيهقيون من أصحابنا رضي الله تعالى
 عنهم وجواز مكانية الصغير يبنى على القول بجيز الرقيق عليها اذ رضا الصغير لا يعتبر قوله أبو
 الحسن (و) جاز لسيد (بيع) جميع نجوم (كتابة) للمكاتب أو غير (أو) بيع (جزئتها) اي
 نجوم الكتابة كرها فيما لا بأس ببيع كتابة المكاتب ان كانت عيناً في عرض نقدا وان كانت

(قوله وان كان) اي الفسخ
 المذكور الخ حال (قوله)
 لتشوف الخ) عملة وجاز
 فسخ ما عليه الخ (قوله وان لم
 يجعل العتق) مبالغة (قوله)
 اذا كانت) اي الكتابة
 اي المدونة
 (قوله فيها) اي
 (قوله على النظر) اي
 المصلحة صلة بكتاب (قوله)
 ومنهها) اي كتابة الامه
 أو الصغير بلا مال ولا كسب
 (قوله غير) اي ابن القاسم
 (قوله وروى) بضم فكسر
 (قوله و) اي منها صلفة
 قال (قوله للمكاتب) صلفة
 بيع (قوله ان كانت) اي
 الكتابة (قوله نقدا) اي
 حاله لا يكون فسخ دين في
 دين (قوله وان كانت) اي
 الكتابة

(قوله فيما) اي يهها عرض ويهها بعين (قوله هذا) اي شرط كون البيع بقدر (قوله اشترط) بضم التاء وكسر الراء
 (قوله حضوره) اي المكاتب (قوله واغتنقوا الغرز) اي في الكتابة (قوله هو) اي اغتنقوا الغرز (قوله عقدها) اي الكتابة
 (قوله لانه) اي عقدها (قوله منها) اي الكتابة (قوله نسبته) اي النجم المبيع (قوله لمجموعها) اي النجوم (قوله للجهالة)
 اي بالبيع علة لا يجوز (قوله فان عرف) بضم فكسر (قوله قدره) اي النجم المبيع (قوله ونسبته) اي البيع (قوله له)
 اي مجموع النجوم (قوله وعنه) اي مال كرضي الله تعالى عنه (قوله ٦٠٩) لاشترطهم الخ) علة الملازمة (قوله يبعه)

اي المهم (قوله بينهما) اي
 المعين والمهم (قوله والا)
 اي وان لم يكن معينا (قوله
 به) اي يبيع النجم (قوله ثم
 قال) اي ابن عرفة (قوله
 واجازتهم) اي اصبح
 ومخزون (قوله النجوم)
 بضم النون والجيم (قوله
 ومراده) اي ابن عرفة
 (قوله ومنع) بضم فكسر
 اوفتح فسكون (قوله
 باقتضائه) اي اخذ المعين
 من المكاتب (قوله من
 الرقبة) بيان ما (قوله
 بالجز) صله اخذ (قوله
 عنه) اي المعين (قوله
 وهذا) اي التعليل (قوله
 اذ علم) بضم العين (قوله
 قدره) اي المعين قلت بل
 التعليل المذكور يقيد
 منع بيع المعين مطلقا كما
 قال طيني والله اعلم (قوله
 لا عقده) اي الولاء (قوله
 له) اي الاول اي وهو اذا
 انعقد لشخص لا ينتقل
 عنه (قوله ان أدى) اي

عرضا فبعرض مخالف او بعين تقدا فيهما وما تاخر كان دينايدين عبد الوهاب هذا ان باعها
 لغير العبد وان باعها له جاز على كل حال ابن عرفة اذا كان البيع غير المكاتب اشترط حضوره
 لان ذاته مبيعة على تقدير عجزه فلا بد من معرفتها واغتنقوا الغرز انما هو في عقدها لانه طريق
 للعق لا في بيعها (لا) يجوز بيع (نجم) مهم او معين منها وقد راجع النجوم مختلف او متفق
 وجهات نسبتها لمجموعها للجهالة فان عرف قدره ونسبته له جاز لثقة الغر لان المبيع حينئذ
 اما النجم واما جزء الرقبة والغالب تساويهما اذ الغالب تساوي الكتابة والقيمة الجلاب
 لا يجوز بيع نجم من نجوم الكتابة وعنه في بيع جزء كتابه روايتان ابن مرزوق محل منع بيع
 النجم المعين اذ لم يعلم قدره او علم قدره وجهات نسبتها لجملة النجوم فان علم قدره ونسبته لجملة
 النجوم جاز يبعه لوقوعه على معلوم وهو النجم او ما يقابل من الرقبة نقله الخريشي وعب
 وشب طيني لم أر من شرط في منع بيع المعين جهل قدره اذ لو جاز مع معرفة قدره لم يكن فرق
 بينه وبين المهم لاشترطهم في جواز يبعه معرفة قدره مع أنهم فرقوا بينهما فأجازوا بيع
 المهم معروف القدر واطلقوا منع بيع المعين ابن عرفة اصبح ومخزون انما يكره بيع نجم
 ان كان معيناً والا فلا بأس به ثم قال واجازتهم ما يبيع نجم غير معين سواء اتفقت النجوم في
 العدد او اختلفت ان عرف عددها وعدد كل نجم اه ومراده بالكره المنع ومنع المعين
 مطلقا لكثرة جهاته المباني عمل المنع في المعين في التوضيح بانه غير باقتضائه أو اخذ
 ما يقابل من الرقبة بالجز عنه وهذا يقيد الصحة اذ علم قدره ونسبته من جملة النجوم والله
 اعلم وان بيعت الكتابة كلها أو جزؤها أو نجم منها بشرطه (فان وفي) بفتح الواو وانفاء منقلا
 المكاتب للمشتري ما شتره (ف) ندعتو ويكون (الاولا عليه للاول) الذي كاتبه لانه مقدمه
 والمشتري قد استوفى ما اشترى (والا) اي وان لم يوف المكاتب للمشتري ما اشترى بأن يجز
 عنه (رق) بضم ففتح منقلا اي صار المكاتب كاه وجزؤه رقما (للمشتري) فيها مع غيرها ان
 أدى للمشتري ما اشتره فولاؤه لبايع الكتابة وان عجز رق لمشتريها (و) جاز (اقرار) شخص
 (مريض بقبض) نجوم (هما) اي الكتابة من مكاتبه في صحته (ان ورث) بضم فكسر المريض
 حال كونه (غير كالة) اي ان ورثه ولد لانه لا يتم بالكذب في قراره حينئذ ان الشئقة
 على الولد لوقال ولد ليدل غير كالة لسكان اخصر وأضح ومفهومة انه ان ورث كالة اي لم يرثه
 ولد فيه تفصيل فان حمل الثلث الكتابة أو شهدت بيته بقبضها عمل باقراره والامضى في الثلث

٧٧ منج ح دفع المكاتب (قوله فولاؤه) اي المكاتب (قوله وان عجز) اي المكاتب عن
 أداء ما اشترى المشتري له (قوله رق) بضم الراء (قوله في صحته) صله قبض (قوله لانه) اي المريض (قوله حينئذ) اي
 حين ورثه ولد لانه جواز اقراره بقبضها (قوله اذ الشئقة على الولد) علة العلة (قوله ومفهومة) اي الشرط (قوله
 انه) اي المريض (قوله فيه) اي المقهور (قوله عمل) بضم فكسر (قوله والا) اي وان لم يعمل الثلث الكتابة ولم تشهد بيته
 بقبضها (قوله مضى) اي اقراره

(قوله عليه) أي الثالث (قوله فيه) أي مرضه (قوله فان حمله) أي المكاتب (قوله ورث) بضم فكسر (قوله وان لم يحمله) أي المكاتب (قوله منه) أي المكاتب ٦١٠ (قوله ورث) بضم فكسر (قوله قبل) بضم فكسر (قوله فلا يقبل) بضم

ولا يعضي فيما زاد عليه إلا بامضاء الوارث الرشيد وان كاتبه في مرضه وأقربيه ضمافه فان حمله الثلث عتق ورث غير كلاله أو لا وان لم يحمله الثلث فيخبر وارثه في امضاء كتابته أو عتق ما يحمله الثلث منه فيما ان كاتبه وهو صحيح وأقرب في مرضه بقبض كل كتابته فان كان له ولد جاز وان ورث كلاله وحله الثلث قبل قوله وان لم يحمله الثلث فلا يقبل قوله (و) جاز (مكاتبته) من اضافة المصدر لفاعله أي المريض رقيقه (بلا محاباة) بجماعه همله وموحدة أي تنص عما يكتب به مثله (والا) أي وان لم تكن بلا محاباة بأن كانت بها وقبض الكتابة (ففي ثلثه) أي السيد ما جازي به فان حمله مضى والا فلا فيها ان كاتب مريض عبده وقبض الكتابة ثم مات من مرضه فان لم يحجب جاز كسبه ومحاباته في ثلثه وقال غيره هي من ناحية العتق وتوقف نجومه فان مات سيده وحله ثلثه مضى والاخير الوارث في امضائه وعتق ثلثه بما في يده وقاله الرواة ولا يعجل عتقه إلا أن يكون سيده مال مأمون والحاصل ان فيما لم يحجب فيها وقبضها قولين لابن القاسم أحدهما انها مثل البيع فيكون حرا ولا كلام للورثة وعلى هذا درج المصنف والثاني انها كالعتق فان حمله الثلث مضى وان كانت قيمته أكثر من ثلث الميت خير الورثة بين أن يمضوا الكتابة أو يعتقوا منه ما حله الثلث بتلا اللغوي وافق الغبير ابن القاسم على هذا القول وأما اذا حباه وقبضها فقال عبد الحق عن بعض شيوخه تجعل قيمة الرقبة في الثلث بخلاف محاباة المريض في البيع ههنا انما تجعل في الثلث المحاباة لان الكتابة في المرض عتاقه فان حل الثلث رقبته جاز وان لم يحمله اوردت النجوم المقبوضة ثم اعتق محمل الثلث بحاله فلم ان الغير يستوى عنده المحاباة وعدمها وانما يفترق حكمهما عند ابن القاسم ابن يونس انما يفترق الحكم عند ابن القاسم في المحاباة وعدمها فان لم يحجب وحله الثلث محمل عتق العبد في مال سيده كالأول لم يحجب في بيعه وان جازي وحله الثلث فلا بد من وقفه حتى يموت لان المحاباة وصية وان لم يحمله الثلث في الوجهين خسر الورثة بين اجازة ما قبله المريض او يردوا الى المكاتب ما قبض منه ويعتقوا محمل الثلث بتلا واما ان مات السيد قبل قبض الكتابة فذلك في ثلثه مطلقا فان حل الثلث قيمته مضى عقد الكتابة والاخير الورثة لقواها من كاتب عبده في مرضه وقيته أكثر من ثلثه قبل الورثة امضوا كتابته فان أبو اعتق من العبد محمل الثلث بتلا اه بناني (و) جاز (مكاتبه جماعة) ارفاء (المالك) واحد بمال واحد (فموزع) بضم الفوقية وفتح الواو الزاى منقلا أي تقسم الكتابة عليهم (على قدر قوتهم) بفتح الواو منقلا أي قدرة كل واحد من الجماعة المكاتبين في عقد واحد (على الاداء) أي دفع المال المكاتب به للسيد معتبرة (يوم العقد) للكتابة لا على عدد هم ولا على قدر قيمهم ولا على قدر قوتهم الحادثة بعد يوم العقد فان كان معهم صغيرا لا قدرة له على الكسب يوم العقد ثم قدر عليه بعد فلا شيء عليه قاله اللغوي (وهم) أي المكاتبون في عقد واحد ان استمرت قدرة كل واحد منهم على الاداء بل (وان زمن) بفتح الزاى وكسر الميم أي مرض (أحدهم) مرضا ملازمه فهم (جلاء) بضم الجاء المهملة ومدودا أي متضاغنون جلاء (مطلقا) عن شرطه حال مكاتبهم على معروف

فسكون ففتح (قوله فان حله) أي الثالث ما جازي به (قوله والوا) أي وان لم يحمله الثلث ما جازي به (قوله جاز) أي مضى عتقه (قوله غيره) أي ابن القاسم (قوله هي) أي الكتابة (قوله ناحية) أي نوع (قوله توقف) بضم ثم فتح (قوله وحله) أي المكاتب (قوله ثلثه) أي مال سيده (قوله مضى) أي عتقه (قوله والوا) أي وان لم يحمله ثلثه (قوله خير) بضم ففتح مثقلا (قوله في امضائه) أي العتق (قوله ولا يعجل) بضم ففتحين مثقلا (قوله عتقه) أي المكاتب (قوله حياه) أي السيد المكاتب (قوله وقبضها) أي السيد الكتابة (قوله تجعل) بضم التاء (قوله ههنا) أي في البيع (قوله ردت) بضم الراء (قوله أعتق) بضم الهمز وكسر التاء (قوله بحاله) أي المكاتب (قوله فعل) بضم العين (قوله حكمهما) أي المحاباة وعدمها (قوله وحله) أي المكاتب (قوله محمل) بضم فكسر مثقلا (قوله في الوجوهين) أي المحاباة

وعلمها (قوله منسه) أي المكاتب (قوله فذلك) أي المكاتب (قوله بمال واحد) صلة مكاتبته (قوله فان كان معهم صغيرا الخ) تفريع على يوم العقد

مذهب

(قوله قال) أي ما للرضي الله تعالى عنه (قوله هي) أي كونهم جلا وانته ٦١١ لتأنيث خبره (قوله ذلك) أي نضمامهم

(قوله له) أي السيد (قوله لفظ يرجع) اضافته للبيان (قوله به) أي الدافع (قوله ونصومه) أي المصنف (قوله آخر المكاتب) أي كآبه (قوله من المدونة) بيان المكاتب (قوله لا يرثه) أي المكاتب ان مات قبل أداء كتابته (قوله من يؤذي) أي المكاتب (قوله عنه) عائد من (قوله ولا يرجع) أي المكاتب المؤذي (قوله عليه) أي المؤذي عنه لانه أصله وأفرعه وأحاشيته القرية (قوله في ماله) أي المكاتب صلة عتقت (قوله عليها) أي الزوجة (قوله من يرثه) أي المكاتب (قوله من وارث أو سيد) بيان من (قوله من الكتابة) بيان ما (قوله فان أبو الخ) مفهوم الشرط (قوله منهم) أي المكاتبين في عقد واحد (قوله لا أداء فيه) أي لا قدرة له على الأداء (قوله رد) بضم الراء (قوله سقط) أي حقههم بعجزهم (قوله ويرد) بضم ففتح (قوله ذلك) أي عتقه (قوله فان عجزا) أي المكاتبان (قوله لمكان) أي وجود وضافته للبيان (قوله فلو شرط) أي الشرط كان (قوله يفسخ) بضم الياء أي عقد الكتابة

مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه قال هي سنة الكتابة عندنا أي بخلاف جملة الديون فانها لا تكون الا بشرطها وإذا حلت النجوم وبعضهم على وبعضهم معدم (فيؤخذ من المتي) منهم (الجميع) المكاتب به ولا يعتق واحد منهم الا بعد أداء الجميع فان كانوا كاهم أماليه فلا يؤخذ من كل واحد منهم الا ما يخصه بالقسمة (و) ان أدى المتي منهم الجميع فانه (يرجع) على من أدى عنه بخصته من قسمتها (ان لم يعتق) المؤذي عنه (على الدافع) بألم يكن أصله ولا فرعه ولا حاشيته القرية (ولم يكن) المدون عنه (زوجا) للدافع فان كان يعتق عليه أو زوجته فلا يرجع عليه (ولا يسقط عنهم) أي المكاتبين في عقد واحد (ثمن) من المال الذي كوتبوا به (بعوت واحد) منهم أو يحجزه فيها لأبأس ان يكاتب الرجل عبده في كتابة واحدة والقضاء ان كل واحد منهم صامن عن بقيتهم وان لم يشترط ذلك ولا يعتق واحد منهم الا بأداء الجميع وله أخذ المتي منهم بالجميع ولا يوضع عنهم شيء بعوت أحدهم فان أخذ من أحدهم عن بقيتهم يرجع من أدى على بقيتهم بخصتهم من الكتابة بعد ان تقسم عليهم بقدر قوة كل واحد على الاداء يوم المكاتبه لا على قيمة رقبته في الاولى ان يكون له ظرير مبنيا للمفعول حتى يعم كل راجع من مكاتب أو وارث أو سيد ويناسب ما عطف عليه وهو انظير يؤخذ على الدافع متعلق بعقده والمراد به المكاتب الذي دفع ذلك من ماله سواء بأشرا الدفع هو أو غيره ونصومه واضحة وأما الزوج ففي آخر المكاتب من المدونة لا يرثه من معه في الكتابة الا من يؤذي عنه ولا يرجع عليه الا الزوجة فانها لا يرثه ولا يرجع عليها ان عتقت بأدائه في حياته أو بعد موته في ماله ولا يرجع عليها من يرثه من وارث أو سيد مطرف وابن المساجشون لا يرجع أحد الزوجين على الآخر اذا أدى عنه ما يعتق به من الكتابة (و) جاز (للسيد عتق) شخص (قوى) على الاداء (منهم) أي المكاتبين في عقد واحد وبال واحد (ان رضى الجميع) بعقده (وقروا) بفتح القاف وضم الواو الاولى أي كانت لهم قوة على الاداء بدونه فان أبو أولم تكن لهم قوة عليه بدونه فليس له عتقه الجللاب لأبأس ان يعتق السيد كبير منهم لأداء عتقه أو صغير المبلغ السعي في الكتابة ولا يجوز ان يعتق منهم من له قوة على السعي الا باذنهم ابن الحاجب اذا عتق السيد من له قوة على الكسب فلا يتم الا بإجازة الباقي وقوتهم على الكسب (فان رد) بضم ففتح مئة لا عتق قوى منهم (ثم عجزوا) أي المكاتبون عن أداء جميع المكاتب به وصاروا رقا (صح عتقه) أي القوى الذي ردوه لانه انما رد عليهم وقد سقط فيهم ان كاتب عبدين له قوين على السعي لم يكن له عتق أحدهما ويرد ذلك ان فعل فان عجز الزم السيد عتق من كان عتق (و) جاز (الخيراني) عقد (ها) أي الكتابة للسيد أو للعبدا وهما الغمى الكتابة على ان السيد بالخيار أو العبد بجائزة سواء كان امدا الخير قريبا أو بعيدا بخلاف البيع لانه يخاف في البيع أن يكون زاده في الثمن لمكان الضمان (و) جاز (مكاتبه شريكين) رقا هما المستوى ما كاهما منه أو اختلف (عمال واحد) قدرا وأجلا واقتضاء على الشركه فلو شرط ان لكل أن يقتضى دون شريكه فسد الشرط وكان ما اقتضاه أحدهما بينهما ولا تفسخ الكتابة ابن الحاجب وليس لاحدهما قبض نصيبه دون الآخر ولو شرطه قال في التوضيح ظاهر قوله ولو شرطه ان العقد يصح ويطل الشرط وهو مذهب ابن القاسم في الموازية وقال أشهب يفسخ الا أن يرضى

(قوله في المسائل الثلاث) اي كتابة أحد الشرى يكن وكاتبهما بجانين أو بعقدين (قوله لتأديته) اي المذكور (قوله أحدهما) اي الشرى يكن في عبد (قوله ويرد) اي الشرى الذي كاتب حفظه وأخذ النجوم كلها أو بعضها (قوله فيكون) اي المرود (قوله على ذلك) ٦١٢ اي الاتحاد في القدر والاجل والاقتضاء على الشركة (قوله ما قبضه

مشترط القيد بترك ما شرطه وفي الجواهر لو شرط أن يكون لكل واحد أن يقبض دون صاحبه فسد الشرط (لا تجوز مكتبة (أحدهما) اي الشرى يكن حصته من الرقيق المشترك دون الآخر ابن الحاجب لو كاتب الشرى كان معا على مال واحد جاز بخلاف أحدهما وبخلاف مالين وفيها ان كاتبه أحدهما ولو باذن شرى يكن لم يجز (أو) كاتباه (بمالين) مختلفين قدر أو جنسا أو صفة أو اجلا (أو) كاتباه بمال (متحد) قدر أو جنسا أو صفة أو اجلا (بعقدين فيفسخ) عقد الكتابة عند ابن القاسم في المسائل الثلاثة تأديته لعقده بعض من الرقبة دون تقويم باقيها ولانه مخاطرة يأخذ منه أحدهما خراجا والآخر نجوما فيها ان كاتب أحدهما حظه بغير اذن شرى يكن ثم كاتبه الآخر بغير اذن شرى يكن لم يجز اذ لم يكن كاتبها جميعا كتابة واحدة ابن الحاجب ان عقدا مقترنين بمال واحد فان القاسم يفسخها وفيه لا يجوز أن يكتب شقصاله في عبد باذن شرى يكن أو بغير اذنه للذريعة التي عتق النصيب بغير تقويم وفسخ ذلك ان فعل ويرد ما أخذ فيكون فيه وبين شرى يكن مع رقبة العبد سواء قبض الكتابة كلها أو بعضها (و) ان كاتباه معا بعد واحد ومال واحد واجل واحد واقتضاء واحد جاز (رضاً أحدهما) اي الشرى يكن بعد العقد على ذلك (بتقديم) شرى يكن (الآخر) على نفسه (في قبض نجم) يختص به الآخر لياخذ المتأخر في القبض النجم الذي بعده يختص به كما اختص شرى يكن بالاول اذ هو كالتسليف فان وفي المكاتب بجميع النجوم خرج حرا (و) ان لم يوف (رجع) من رضى بتقديم شرى يكن على شرى يكن (للمجز) من المكاتب عن أداء النجم الثاني فيرجع (بخصته) مما قبضه شرى يكن المقدم من المكاتب ويكون العبد بينهما كما كان فيهما وان حل نجم من نجوم المكاتب فقال أحد الشرى يكن لصاحبه بدني به وخذ انت النجم المستقبل ففعل ثم تجز العبد عن النجم الثاني فليرد المقتضى نصف ما قبضه الى شرى يكن لانه نلف نفسه له ويبقى العبد بينهما تب هذا اذا رضى بتقدمه في نجم فقط وأما اذا رضى بتقدمه في جميع حقه فتارة يكون بعد محله وتارة قبله والمسائل ثلاثة في المدونة وان ذكرها قال في التهذيب ان حل نجم من نجومه فقال أحدهما لصاحبه بدني به وخذ انت النجم المستقبل ففعل ثم تجز العبد عن النجم الثاني فليرد المقتضى نصف ما قبض لشرى يكن لانه سلف ويبقى العبد بينهما ولا خيار للمقتضى بخلاف القطاعة وهو كدين له ما على رجل منكما فبدأ أحدهما صاحبه بنجم على ان يأخذ هو النجم الثاني ففلس الغريم في النجم الثاني فيرجع صاحبه لانه سلف منه وان أخذ أحدهما من المكاتب جميع حقه بعد محله باذن صاحبه وأخره صاحبه ثم تجز المكاتب فلا يرجع للذي أخره على المقتضى ويعود بينهما وهذا كفرهما ما قبض أحدهما حقه منه بعد محله وأخره الآخر ثم فلس الغريم فلا يرجع الذي أخره على المقتضى بشئ لانه ليس له المقتضى شياً فيتمه به ولكنه أخر غريمه وان تجل أحدهما جميع حقه

شرى يكن) بيان حصته (قوله من المكاتب) صلة قبض (قوله فيها) اي المدونة (قوله فليرد) بفتح الياء وضم الراء (قوله الى شرى يكن) صلة يرد (قوله لانه) اي نصف ما قبضه (قوله منه) اي الشرى يكن (قوله له) اي قابضه (قوله يكون) اي التقديم (قوله محله) بكسر الحاء اي حمله (قوله قبله) اي حمله (قوله من نجومه) اي المكاتب (قوله بدني) بفتح فكسر مثقلا (قوله فليرد) بفتح الفاء والياء وضم الراء مثقلا (قوله المقتضى) بكسر الصاد المعجمة (قوله لشرى يكن) صلة يرد (قوله وهو) اي الامر الواقع بين الشرى يكن في نجوم كاتبهما (قوله منبهما) حال من دين لخصه بعبته (قوله فبدأ) بشد الدال (قوله هو) اي المبدئ (قوله ففلس) بضم الفاء وكسر اللام (قوله الغريم) اي المدين (قوله فيرجع صاحبه) اي (قوله عليه) بضم المبدأ عليه نصف ما قبضه

من الغريم (قوله أحدهما) اي الشرى يكن (قوله باذن صاحبه) صلة أخذ (قوله وأخره) من بفتحات مثقلا اي المكاتب (قوله ويعود) اي المكاتب (قوله كفرهما) اي الغريم (قوله لانه) اي الغريم (قوله فيتمه) بالنصب في جواب النقي

(قوله باذن شريكه) صلة
 تمجّل (قوله ويهد) بضم الياء
 وفتح العين مثقلا (قوله ذلك)
 أي ما قبض من المكاتب (قوله
 ان هجز) أي المكاتب (قوله
 أخذ القطاعة) أي استقراره
 على أخذها وترك نصيبه من
 العبد أشركه في نظيرها
 (قوله لانه) أي التمجّل (قوله
 باع حظه) أي من المكاتب
 لشريكه (قوله منه) أي
 المكاتب (قوله ورأى) أي
 التمجّل (قوله ما قبض) أي
 من المكاتب (قوله نقطاعته)
 أي حظه الذي قاطع عنه
 (قوله لشريكه) خبر نقطاعته
 فلا يقوم على التمجّل حظ
 شريكه وعديل أخذ القطاعة
 مقدراى وله رد نصف ما قاطع
 به لشريكه ويرجع العبد
 بينهما راع على حاله الأول (قوله
 الشريك) مقبول أول لادى
 (قوله ليساويه) على رد
 (قوله وادى) أي المكاتب
 (قوله الاذن) بعد الهجز
 وكسر الذال مقبول أول
 لادى (قوله عنه) أي
 الاداء (قوله الاذن) بالمد
 والكسر مفسر فاعل قبض
 (قوله منه) أي المكاتب
 (قوله هذا) أي الاذن
 (قوله خبر) بضم فكسر
 مثقلا (قوله أو يسم) بضم
 نفتح فكسر مثقلا أي المقاطع
 (قوله عليه) أي الاذن (قوله
 وان كان الاذن قد فضله)
 أي المقاطع تسعة حال (قوله حلت) أي الكتابة

من النجوم قبل محالها باذن شريكه ثم هجز المكاتب عن نصيب شريكه فهذا يشبهه القطاعة
 وقيل ليس كالقطاعة ويد ذلك ان هجز سلفا من المكاتب فللمتجّل أخذ القطاعة التي اذن
 فيها الشريك لصاحبه كالمبيع لانه باع حظه على ما تجمل منه ورأى ان ما قبض أفضل له من
 حظه في العبد ان هجز قال ربيعة فقطاعته اشركه بخلاف عتقه لنصيبه في العبد ولكنه
 كشره العبد نفسه اه وشبهه في الجواز السابق في قوله ورزى أحدهما الخ فقال (كان)
 بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدر مقرون بكاف التشبيه صانته (قاطعه) أي هجز أحد
 الشريكين عتق حصته من مكاتبه اجمال مجمل من المكاتب (باذنه) أي الشريك الآخر
 فقاطعه (من عشرين) مؤجّله على المكاتب وهي حصّة مقاطعه من الكتابة (على عشرة) حالة
 (فان) ادى المكاتب الشريك ماله أو قاطعه من العشر من التي له منها على عشرة أيضا مثلا
 خرج حرا وان (هجز) المكاتب قبل قبض شريكه مثل ما قبض المقاطع (خبر) بضم الخاء
 المعجمة وكسر التحتية مثله الشريك (المقاطع بين ردما) أي القدر الذي (فضل) المقاطع (به
 شريكه) ليساويه ويصير العبد بينهما كما كان قبل الكتابة (و) بين (اسلام) حصته أي المقاطع
 من العبد (رقا) لشريكه (و) ان لم يهجز المكاتب وادى الاذن العشر من التي له أو أكثرها
 واسقط عنه باقيه أو هجز المكاتب عنه وعاد لرق في (الرجوع له) أي المقاطع (على الاذن) بعد
 الهجز وكسر الذال (وان قبض) الاذن من المكاتب (الاكثر) ما قبضه المقاطع منه واوه
 للعالم واسقاطها أو لي فيها اذا كان عبد بين رجلين كاتباهما فلا يجوز لاحدهما أن يقاطعه
 عن حصته الا باذن شريكه فان اذن له فقاطعه من عشرين مؤجّله هي حصته على عشرة مجّله
 ثم هجز المكاتب قبل أن يقبض منه هذا مثل ما أخذ المقاطع خبر المقاطع بين ان يرد الى شريكه
 نصف ما أخذ من العبد ويبقى العبد بينهما أو يسم حصته من العبد الى شريكه رقا محمد لو
 اقتضى الاذن تسعة عشر ثم هجز المكاتب فلا رجوع له المقاطع عليه وان كان الاذن قد فضله
 بتسعة (فان مات) المكاتب عن مال (أخذ الاذن) بعد الهجز وكسر الذال (ما) أي العشر من
 التي (له) في المثال المتقدم لم يقبض منها شيئا والباقي منها ان كان قبض بعضها (بلا نقص ان)
 كان قد (تركه) أي المكاتب المال ثم يكون الزائد منه بين الشريكين على حسب ما كان لهما
 في العبد (والا) أي وان لم يترك المكاتب (مالا فلا شيء له) أي الاذن على المقاطع في مالومات
 المكاتب عن مال فلا تشران ياخذ منه جميع ما بقى له من الكتابة بخير عطية حلت أو لم تجل
 ثم يكون ما بقى من ماله بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصته ما في المكاتب (تنبيهان
 الاول) * طنى والبنائى الظاهران التشبيه في قوله كان قاطعه في الجواز دون الرجوع لان
 الرجوع هنا ليس كالرجوع في المسئلة السابقة ولذا صرح المصنف به في قوله فان هجز خبر الخ
 وبما ذكرناه قرر الموضوع كلام ابن الحاجب الذي هو ككلام المصنف * (الثاني) * طنى قوله
 وان قبض الاكثر أي قبض جل حقه وهي مبالغته وما قبلها قبض الكثير فوق ما أخذ المقاطع
 ودون الجبل فهو كقول ابن الحاجب ولا رجوع له على الاثر ولو قبض تسعة عشر وقرره في
 توضيحه على المبالغة فقط ما قبل الواو للعالم البنائى به ليعالج هو الصواب وحذفها أصوب
 وأما قول طنى ان المبالغة وما قبلها قبض الكثير فوق ما أخذ المقاطع ودون الجبل فيعبد

(و) ان أعتق أحد الشريكين حصته من مكاتبهما فدعت أحدهما نصيبه منه ليس عتقا
 حقيقة بل موجهة عليه وانما هو (وضع) أي اسقاط (لما) أي القدر الذي (له) أي
 المعتق من الكتابة فان كان له نصفها سقط عن المكاتب نصف كل نجح فيؤدي النصف الآخر
 من كل نجح اشريكة ويصير حرا ولا يقوم على المعتق في كل حال (الا أن قصد) المعتق باعتدائه
 (العتق) لا مجردا لوضع فيقوم المكاتب عليه ويدفع اشريكة حصته من قيمته ويكمل عتقه
 اللخمي عتق السيد بعض مكاتبه على وجهين وصية بعدموته وتبيل في حياته فان كان وصية بعد
 موته بان قال ان مت فنصفه حر عتق نصفه من ثلثه وان هجر عن الاداء في النصف الباقي رفق
 وكان نصقه عتقا واختلف اذا عتق نصقه في صحته فقال الامام مالك وابن القاسم رضي الله
 تعالى عنهما - ما ذلك وضع مال فان هجر عن الاداء في النصف الباقي كان جميعه رقيقا وان كان
 شركة بين رجلين فاعتق أحدهما نصيبه في صحته فان عتقه وضع مال أيضا فان هجر عن نصيب
 الشريك كان جميعه رقاينهما وشبهه في ان الاعتاق وضع للمال فقال (ك) قوله لرقيقه (ان
 فعلت) أنت أو أنا كذا (فنصفك حر فكاتبه) أي السيد رقيقه (ثم فعل) العبد أو السيد
 المعلق عليه (وضع) بضم فكسر (النصف) مما كاتبه به فان أدى نصقه الباقي عتق (ورق)
 بضم أو فتح ففتح منه فلا المكاتب (كأن هجر) عن أداء الباقي محمد بن قال لعبد نصفك حر ان
 كنت فلا نأفكاتبه ثم كام فلا نأفانه يوضع عنه نصف ما بقي من الكتابة يوم ختمه فان هجر رفق
 (ولامكاتب بلاذن) من سيده (بيع واشترى) بلاذن (ومشاركة) بلاذن (ومقارضة) بلا
 اذن ابن عرفة تصرف المكاتب كالحر الا في اخراج مال لا عن عوض مالي فلا ابن رشد يجوز
 بيعه وشراؤه ومقاسمته شراؤه واقراره بدين لمن لا يتم عليه (و) له (مكاتب) لرقيقه بمال زائد
 عن قيمته فيها مكاتبه المكاتب عبده على ابتغاء الفضل جائزة والافلات يجوز (و) له تزويج أمته به
 زائد على قيمته ويجب عليه (نو كبل) حر بالغ (عاقدا لأمته) تزويجها غيره لأنه لا يسأله لرقيقته
 وشرط ولي المرأة الطرية ومتهوم أمته ان له تزويج عبده بلا استخلاف وهو كذلك روى محمد
 للمكاتب تزويج عبده وامائه ابن القاسم ان كان على وجه النظر ورجاء الفضل (و) له
 (اسلامها) أي الامه في حنايتها (وقد اتواها ان جنت) أمة المكاتب وتنازع اسلامها وقد اتواها
 (بالنظر) أي السداد والمصلحة في مالها راجع لجميع ما تقدم جواز له فهم ان جنى عبدا المكاتب
 فله اسلامه أو قد اتوه على وجه النظر (و) له (سقر لا يجعل فيه شتم) اللخمي منع الامام مالك
 رضي الله تعالى عنه سقر المكاتب بلا اذن سيده وأجاز ابن القاسم ان قرب اللخمي ان كان
 شأنه السقر فلا يمنع الا في سقر يجعل الشتم عليه قبل رجوعه منه (و) له (اقرار) بحق (في
 رقبته) كقتل عمه ولو في المعتول القصاص منه فان لم يقتل فلا شئ له في ماله ولا في رقبته ان
 هجر غ كذا فيمأربا من النسخ وهو عكس المقصود قال صواب في ذمته انخرش له الاقرار
 بما يتعلق بدمته بخلاف القن وأما ما يتعلق برقبته من قتل وقطع وحرق فقبل منهما البناني
 الحاصل ان الاقرار بثلاثة أقسام اقرار بمال في الذمة كدين يقبل من المكاتب دون القن
 وهذا هو المقصود هنا واقرار بمال في الرقبة كخناية خطأ لا يقبل منها واقرار في الرقبة بموجب
 قتل أو قطع أو حد أو تعزير يقبل منهما انخرش نص على هذه الجزئيات تبعا لها واقرارها لانها

قوله ولا يقوم) بضم ففتحين
 متقلا أي المكاتب على
 المعتق (قوله فيقوم) بضم
 ففتحين متقلا (قوله رفق
 بضم الراء) أي النصف
 الباقي (قوله واختلف)
 بضم التاء (قوله وان كان)
 أي المكاتب (قوله يبعه)
 أي المكاتب من إضافة
 المصدر لفاعله وكذا ما بعده
 (قوله عن قيمته) أي الرقيق
 (قوله عبده) أي المكاتب
 من فعل مكاتبته المضاف
 لفاعله (قوله ابتغاء) أي
 طالب (قوله الفضل) أي
 الزيادة على قيمة العبد (قوله
 والا) أي وان لم تكن على
 ابتغاء الفضل (قوله لأنه)
 أي المكاتب (قوله لا يباشره)
 أي العقد (قوله واجازه)
 أي سقر المكاتب (قوله
 شأنه) أي المكاتب (قوله
 منه) أي السقر (قوله
 منه) أي المكاتب (قوله
 فلا شئ له) أي الولي (قوله
 في ماله) أي المكاتب (قوله
 من قتل وقطع وحد) بيان
 بما (قوله منهما) أي المكاتب
 وانقن (قوله نص) أي
 المصنف (قوله لها) أي
 المدونة (قوله ولأنه) أي
 بالنص عليها

انفع

(قوله وان كان يكتفي عنها) اي هذه الجزئيات الخ حال (قوله وله التصرف بغير تبرع) فاعل يكتفي (قوله الشارح) اي قال (قوله اذا كان) اي الاسقاط (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا (قوله عتقه) اي المكاتب من اضافة المصدر لفاعله (قوله عليه) اي المكاتب (قوله وان وقع) اي العتق أو الهبة أو الصدقة من المكاتب (قوله لانه) اي تزوجه ٦١٥ (قوله فله) اي سيده (قوله فان رده)

اي السيد تزوج المكاتب
(قوله ترك لها ربع دينار)
اي من صداقها ان كان رده
بهديناه المكاتب بها (قوله
وان رآه) اي المكاتب
التزوج الخ مباغته (قوله ان
اجازته) اي تزوج المكاتب
(قوله والا) اي وان لم يجزه
(قوله ولو اقر) اي المكاتب
(قوله مما يلزمه) بيان ما
(قوله من قتل أو قطع)
بيان ما (قوله آل عبد الهزم)
اي صار (قوله من نهاقها به)
بيان ما (قوله او يجرح)
عطف على بغصب (قوله ولم
يعلم) بضم الياء (قوله ذلك)
اي الذي اقر به (قوله منه)
اي ما اقر به (قوله مما يؤول
انعم سيده) بيان ما (قوله
عليه) اي عدم لزومه (قوله
يتوهم) بضم انا (قوله في
ذمته) صلة يلزم (قوله انه)
اي المصنف (قوله لانه)
اي السيد الخ علة آل (قوله
يلزمه) اي السيد (قوله
اسلامه) اي العبد (قوله
بذمته) اي العبد (قوله
وردها) عطف على تهجيز
(قوله عليه) اي التهجيز

أنفع للمفتي ولا سيما المقلد وان كان يكتفي عنها وله التصرف بغير تبرع وقول ابن الحاجب
وتصرف المكاتب كالحر الا في التبرع وأحسن منه وله التصرف بما ليس مظنة العجز (و) له
(اسقاط شفيعته) الشارح اذا كان نظرا (لا) يجوز للمكاتب (عتق) لرقية ان لم يكن قريبا له
بل (وان) كان (قريبا) له ابن الحاجب يرد عتقه ولا يعتق عليه قريبا ابن رشد ليس للمكاتب
أن يهب ولا ان يصدق ولا ان يعتق الا باذن سيده (و) ليس له (هبة ولا صدقة) من ماله وان وقع
رده السيد (و) ليس له (تزوج) لنفسه ظاهره وان كان نظرا لانه يعيبه ان يجز وان تزوج بغير
اذن سيده فله اجازته وفسخه فان رده ترك لها ربع دينار وهو مفهوم تزوج ان له اتسرى وهو كذلك
اذ لا يعيبه كالتزوج فيها ليس للمكاتب ان يتزوج وان رآه نظرا الباجي ان اجازته سيد جازوا
فسخ (و) ليس له (اقرار بجناية خطأ) فيها وان اقره كاتب بقتل خطأ فلا يلزمه شي يهجر او عتق
ولو اقر بدين لم ذمته عتق ورق وفيها لابن القاسم رحمه الله تعالى وما اقر به العبد مما يلزمه في
جسده من قتل أو قطع أو غيره فانه يقبل اقراره وما آل الى غرم على سيده فلا يقبل اقراره فيه
الا يمينه على فعله كاقراءه بغصب أو حرة نصفها ولم يكن من ثلثها به ما وصفنا أو يجرح أو
قتل خطأ وباختلاس مال أو استملاك أو سرقة لا قطع فيها ولم يعلم ذلك الا بقوله فلا يصدق ولا
يتبع بشي منه ان عتق فالمكاتب كالتقن لا يلزمه ما اقر به مما يؤول انعم سيده مطلقا غير مقيد
بشئ عليهم وثبه المصنف عليه لثلاثي توهم أنه يلزمه كالاقرار في ذمته مع انه تبع المدونة وآل الغرم
على سيده لانه يلزمه اسلامه أو فداؤه بخلاف الدين المتعلق بذمته فله طلق (و) ليس له سفر
بعد بضم العين (الاباذن) من سيده فله ابن القاسم (وله) أي المكاتب (تهجيز نفسه) عن أداء
ما كوتبه ووردها الى الرقية (ان اتفقا) أي السيد والمكاتب عليه (و) ان (لم يظهر له) أي
المكاتب (مال) يفي بكتابه وان عجز نفسه بالشرطين (فيري) بضم التحتية وفتح الراء ويقع تكسر
كما يؤخذ من المصباح وشدة القاف أي تزول كتابته ويصير رقيا خالصا لسيده ان استمر غير ظاهر
المال بل (ولو ظهر له) بعد تهجيزه والحكم برقية (مال) كان أخفاه أو افاده ومفهوم اتفقا
أنهم ان اختلفا فيه بان طلبه أحدهما وأباه الآخر فليس له تهجيز نفسه هذا ظاهره كالمدونة
والتوضيح وكذا ان ظهر له مال يفي بها ولو اتفقا عليه ملق الله تعالى في الحرية ابن رشد الكتابة
من العقود اللازمة فليس السيد ولا العبد خيرا في حلها فاما التهجيز اذ لم يكن له مال ظاهر فان
تراضى عليه السيد والعبد فيجوز لان حق الله تعالى قد ارتفع بالذم وهو عدم المال وظهور
العجز ولا يحتاج فيه الى الرفع الى السلطان فان دعا اليه العبد واباه السيد فله ان يعجز نفسه
دون السلطان ولا يقتدر فيه الى حكم وان دعا اليه السيد واباه العبد فلا يعجزه الا السلطان
بعد التلوم والاجتهاد اللغوي ان رضى السيد والعبد بفسخ الكتابة فقال الامام مالك رضي الله

(قوله بانشرطين) اي الاتفاق عليه وعدم ظهور مال (قوله اسيديه) صلة يرق (قوله كان) اي المكاتب (قوله اخفاه) اي
المكاتب المال (قوله افاده) اي المكاتب المال (قوله بعده) اي التهجيز (قوله انهما) اي السيد ومكاتبه (قوله فيه) اي التهجيز
(قوله بان طلبه) اي التهجيز (قوله فليس له) اي المكاتب (قوله بها) اي الكتابة (قوله عليه) أي التهجيز (قوله وظهور)
عطف على عدم (قوله فيه) اي التهجيز (قوله اليه) اي التهجيز (قوله فله) أي السيد

(قوله ذلك) أي التسخير (قوله أظهر) ٦٤٦ أي المكاتب (قوله فانه) أي المكاتب (قوله فانه) أي السيد (قوله فانه) أي المال

تعالى عنه ذلك اهما ان لم يكن للعبد مال ظاهر فان أظهر بعد ذلك اموالا كتمها فانه يرجع عما
رضي به وقبل غير ذلك وشبهه في الارفاق فقال (كان) بفتح الهمزة وسكون النون حرف
مصدرى مقرون بكاف التشبيه صلته (عجز) المكاتب (عن شيء) مما كوتب به عند حوله فترك
(او غاب) المكاتب عن بلد سيده (عند المحل) بفتح الميم وكسر الهمزة المهملة أي - اول الاجل
(ولا مال له) أي المكاتب فترك (وفسخ الحاكم) كتابته بسبب عجزه او غيبته (وتلوم) بفتح
منقلا أي آخر الحاكم الحاكم بفتح الكاف (من) أي المكاتب العاجز او الغائب الذي (يرجو)
الحاكم يسره وقدومه (ه) ولا يتلوم من لم يرجعه وشبهه في التلوم فقال (كالقطاعة) بكسر التاء
افصح من قبها أي العتق على مال حال ولم يات به العبد فيتلوم له الحاكم ان رجاء (ولو شرط)
السيد في عقد الكتابة او القطاعة (خلافه) أي عدم التلوم وان يرقى بغير عجزه ابن شاص
لتعذر النجوم اسباب الاول المحجز فان عجز عن اداء النجوم او عن أداء نجوم من سارق وفسخت
الكتابة بعد ان يتلوم له الامام بعد الاجل ويجهتد الامام في امد التلوم فيمن يرجع له لا فيمن لا يرجع
له السبب الثاني غيبته وقت المحل بغير إذن سيده فانه التسخير عند السلطان ابن الحاجب اذا عجز
عن شيء منه رقب ويتلوم الامام ان يرجوه ولو غاب وقت المحل بغير إذن سيده فسرخ الحاكم ولا يسره له
تجيز نفسه وله مال ظاهر ولا تسرخ الكتابة الا بالحكم فيها والقطاعة كذلك في التلوم ابن
شاص لو شرط عليه انك ان عجزت عن نجومك فانت رقيق فلا يكون عاجزا الا عند
السلطان والشرط باطل (وقبض) الحاكم الكتابة (ان غاب سيده) أي المكاتب ولا وكيل له
ويعتق المكاتب ان اقبى بالكتابة بعد - ولو ابل (وان عجزها قبل محالها) بفتح فكسر اى حلواها
فيما ان اراد المكاتب تجبيل ما عليه وسيده غائب ولا وكيل له على قبض الكتابة فليرفع ذلك الى
الامام ويخرج سرا (وفسخت) بضم فكسر الكتابة (ازمات) المكاتب عن غير مال بل (وان)
مات (عن مال) كثير يوفى بالكتابة لموته قبل - وصول سريته فيأخذ السيد بالرق في كل حال
(الا) يكون (ولد) للمكاتب (او غيره) أي الولد (دخل) الولد او غيره (معها) أي المكاتب في
الكتابة (بشرط) لدخوله معها في الولد الذي ولد او سميت به امة المكاتب قبل كتابته وفي غيره ظاهر
(او) دخل معه فيها (بغيره) أي الشرط في الولد الذي سميت به امة المكاتب بعد ما وفي غيره
الذي اشتراه المكاتب وهو من اصوله او فروعه او حاشيته القرية (ف) لا تسرخ الكتابة بموت
المكاتب و (تؤدى) بضم الفوقية وفتح الهمزة والال اى تدفع الكتابة للسيد حال كونها
(حالة) من المال الذي مات المكاتب عنه (حلواها) بموته ويعتق هو ومن معه فيها (و) ان فضل
من ماله شيء عنها (ورثه) أي افاضل من مال المكاتب عنها (من) أي الشخص الذي دخل
(معها) أي المكاتب في الكتابة بشرط او غيره (فقط) أي دون من ليس معه فيها فلا يرثه سرا كان
اورقا وفي كتابة اخرى ولد او غيره حال كونه من معه فيها (عن يفتق) على المكاتب على فرض
ملكه وهو سر وهو الاصل والفرع والاخوة والاخوات ابن الحاجب وتسرخ بموت السيد
ولو خلف وفاء ابن عرفة هذا قولها ان مات المكاتب قبل دفع كتابته او امر بدفعها فلم تصل
لسيده حتى مات فلا وصية له وان ترك ام ولدا ولدها ورثها ما فيه وفاء بكتابته فهي والمال
ملك للسيد ابن الحاجب عقب مات مقدم عنه الا ان يقوم به ولد دخل معه بالشرط وغيره

المكاتب به (قوله ولو غاب) أي المكاتب (قوله بغير إذن سيده) صلة غاب (قوله بغير إذن سيده) أي المكاتب (قوله وله) أي المكاتب مال ظاهر حال (قوله ولو شرط) أي السيد (قوله فلا يكون) أي المكاتب (قوله ولا وكيل له) أي السيد حال (قوله لمونه) أي المكاتب الخ علة فسخت بموته (قوله فيأخذ) أي مال المكاتب (قوله لدخوله) صلة شرط (قوله في الولد الخ) صلة شرط (قوله ولد) بضم فكسر (قوله قبل كتابته) تنازع فيه ولد وجات (قوله وفي غيره) أي الولد (قوله ظاهر) أي الدخول معه بشرط (قوله فيها) أي الكتابة (قوله بعدها) أي الكتابة (قوله وفي غيره) أي الولد عطف على في الولد (قوله وهو) أي المشتري بفتح الراء (قوله من أمواله) أي المكاتب (قوله بغيره) أي المكاتب (قوله فيها) أي الكتابة (قوله عنها) أي الكتابة (قوله وهو) أي من يعتق (قوله خاف) بفتح خاء منقلا (قوله حتى مات) أي المكاتب (قوله فهي) أي أم ولد المكاتب (قوله لها) أي

الكتابة (قوله ولد) أي للمكاتب (قوله دخل) أي الولد في الكتابة (قوله معها) أي المكاتب بفتح

(قوله فيوديهما) أي الولد السكّانية (قوله اقتصاره) أي ابن الحاجب (قوله بخلافه) أي الولد (قوله انه) أي الاجنبي (قوله مشله) أي الولد (قوله فيها) أي المدونة (قوله معه) أي المكاتب (قوله يتجملها) أي السكّانية ٦١٧ (قوله من ماله) أي المكاتب

(قوله من اجنبي او ولد) بيان
 من (قوله أدى) بضم فكسر
 مثقلا (قوله عنه) أي
 المكاتب (قوله تأخيرها)
 أي الكتابة (قوله هو في) أي
 المدونة (قوله من الولد الخ)
 بيان من (قوله من عم الخ)
 بيان غيرهم (قوله وآخر)
 بعد فكسر (قوله بينهم) أي
 السكّاتين (قوله فيها) أي
 الكتابة (قوله فان لم يقو الخ)
 مفهوم وقوى الخ (قوله
 لهم) أي ورثة المكاتب الذين
 مع فيها (قوله اتجر) بضم
 فكسر (قوله لهم) أي
 الصغار (قوله فيه) أي متروك
 المكاتب (قوله وأدى) بضم
 الهمز فكسر مثقلا (قوله
 والارقوا) بضم الراء او
 فتحها وضم القاف مثقلا
 (قوله بشرطيه) أي القوة
 والامن (قوله نه) أي ولده
 (قوله الشيطان) أي القوة
 والامن (قوله فترك) بضم
 الباء وفتح الراء (قوله وأمنت)
 بضم فكسر (قوله والا)
 أي وان لم يجتمع فيها الشيطان
 (قوله يدع) بفتح الدال (قوله
 وهي) أي المعنى اللغوي
 وانته ثمانيت خبيرة (قوله
 موصوف) راجع للعبد
 والعرض (قوله الصادق)
 نعمت العوض (قوله فله) أي
 السيد (قوله وده) أي العوض

بمقتضى العسقد فيوديهما حالة ابن عروة اقتصاره على ذكر الولد بدل على ان الاجنبي بخلافه
 والمذهب انه مشله ففيها وكذا ان مات المكاتب وتركه في الكتابة اجنبيا وترك ماله في نفسه وفاقه
 فان السيد يتجملها من ماله ويعتق من معه في الكتابة اجنبي او ولد الجلاب اذا مات
 المكاتب قبل اداء كتابته وترك ولدا قد دخل في الكتابة بالولادة او اشترط فان ترك مالا أدى عنه
 باقي الكتابة وكان مفضل بعد ذلك ميراثا ميراثا بوزن ولد له كمثل حظ لا ميراث ميراثه لولده دور
 سنده ولا يرثه والاداء العبيد والا حوا وولا المكاتبون كتابة مفردة عن كتابته وان يرثه ولده
 الذي معه في كتابته فتؤخذ كتابته حلة وليس لولده تأخيرها الى تجومها وفيها الغيارث المكاتب
 من معه في السكّانية من الولد وولد الولد والابوان والاجداد والاخوة والاخوات لا يرثهم من
 عم او ابن عم محمد وآخر قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه تعتق زوجته في ترك ولا ترثه
 ابن زرقون نص المدونة لا توارث بينهم الا فيمن يعتق بعضهم على بعض (وان مات المكاتب
 ولم يترك) المكاتب (وقاه) بالكتابة بيان لم يترك شيئا أصلا او ترك مالا وفاقه فيهما (وقوى) بكسر
 الواو أي قدر (ولده) أي المكاتب الذي معه في كتابته (على السعي) أي الاكتساب (سوا)
 بفتح السين والعين المهملين أي اولاد المكاتب الذين معه في الكتابة أي اكتسبوا (وترك) بضم
 فكسر (متروك) أي المال الذي تركه المكاتب ولم يقف بالسكّانية (للولد) للمكاتب الذي معه فيها
 يستعين به على السعي (ان أمن) بضم فكسر أي كان ولده مأمونا على المال لا يخشى منه اتلافه
 فان لم يقو ولده على السعي أو لم يؤمن فلا يترك له شيء من مال المكاتب الذي مات عنه الجلاب
 عقب ما تقدم عنه وان لم يكن فيه وقاه كان لهم أخذ المال والقيام بالكتابة على تجومها ابن
 شاس ان لم يترك وقوى ولده على السعي سوا وأدوا باقي السكّانية وان كانوا صغارا اتجر لهم فيه
 وأدى على تجومه الى بلوغهم فان قدر راعى السعي والارقوا وفيها ليس لمن معه في الكتابة من
 اجنبي أو ولد أخذ المال اذا كان فيه وقاه ثم قال فان لم يقف بقيمة الكتابة لولده الذين معه في
 الكتابة أخذها ان كانت لهم امانة وقوة على السعي او يودون تجومها وشبهه في ترك مال المكاتب
 بشرطيه فقال (كأنم ولد) للمكاتب ومعها ولده منها أو من غيرها الد اخل في كتابته وليجتمع فيه
 الشيطان فتركها متروك المكاتب الذي لا رفاقه ان قويت على الاكتساب وأمنت والافلا
 يتركها فيها وان مات المكاتب وترك أم وولد وولد منها أو من غيرها ولم يدع مالا سعت مع الولد
 أو سعت عليهم ان لم يقووا وقويت هي وكانت مأمونة عليه وان ترك أم وولد وولد معها وترك
 مافيه وقاه بكتابته فهي والمال ملك السيد ولا تسعي أم الولد للمكاتب بعده الا ان يدهي ولدا منها
 أو من غيرها كاتب عليه أو حدث في السكّانية فهنا لا ترد أم ولده لرق الا ان يجزى الولد ولا تقوى
 على السعي عليهم أو يموت الولد قبل الاداء اه شب أو الولد هنا بالمعنى اللغوي أي لرقية حلالها
 وهي الامة التي أولادها ملكها (وان) كاتب السيد عبده بهيئدا وعرض موصوف ودفع
 العبد لسيد العبد والعرض الموصوف وعتق ثم (وجد) السيد (العوض) بكسر العين وفتح
 الواو الصادق بالعرض والعبد حال كونه (مغيبا) فله رده والرجوع على العبد بمنزلة ان كان له
 مال والاقتبص ذمته به ولا يتعق عتق العبد ابن شاس اذا قبض العبد الموصوف الذي

السيد (قوله وده) أي العوض
 (قوله ان كان) أي العبد (قوله له) أي العبد (قوله والا) أي وان لم يكن للعبد مال (قوله فيتبع) أي السيد (قوله ذمته) أي العبد

(قوله بمثله) أى العوض قوله اذا قضى) أى السيد (قوله فوجده) أى السيد العبد الذى قبضه (قوله اتبعه) أى السيد المكاتب (قوله بمثله) أى العبد الموصوف (قوله ثم ألقاه بالغيا) أى وجده (قوله فله) أى السيد (قوله رده) أى المغيب (قوله ويتبعه) أى السيد المكاتب (قوله بمثله) أى المغيب (قوله ان قدر) أى المكاتب على مثله (قوله والا) أى وان لم يقدر على مثله (قوله كان) أى مثل المغيب (قوله عليه) أى المكاتب (قوله ودفعه) أى المكاتب الموصوف (قوله له) أى سيده (قوله وعتق) أى المكاتب (قوله ان قدر) أى العبد (قوله عليه) ٦١٨ أى مثل الموصوف (قوله والا) أى وان لم يقدر عليه (قوله صار) أى المثل (قوله

كاتب عليه فوجده معيما اتبعه بمثله ولا يرد عتقه ولو كاتبه به سيد بهينه رجع بقتضه ولا يرد العتق وفيه وان كاتبه على عبد موصوف فعتق بادائه ثم ألقاه السيده ميبا فله رده ويتبعه بمثله ان قدر والا كان ديناً عليه ولا يرد العتق (أو) كاتبه بشئ موصوف ودفعه له وعتق ثم استحق بضم التاء وكسر الحاء المهمله ففان العوض من يد السيد الذى أخذ من العبد حال كونه (موصوفاً) حال عقد الكتابة عليه فالسيد الرجوع بمثله على العبد بمجان قدر عليه والا اراد يناله يتبع به في ذمته ولا ينقض عتقه فثبها في كتاب الاستحقاق ومن كاتب عبده على عرض موصوف أو ميمان أو طعام فقبضه وعتق ثم استحق ما دفع العبد من ذلك فلا يرد العتق ويرجع عليه بمثل ذلك فالجواب محذوف من هاتين المسألتين وفي بعض النسخ (فله) أى العوض المغيب عقب الاولى وهو ظاهر وفي قيمته عقب الثانية وهو مشكل اذا المراد عرف ضمانه بمثله لا بقتضه ونحوه لانهما المتقدم وشبهه في عدم نقض العتق ومطلق الرجوع بالعوض على النسخة الاولى أو بالقيمة على الثانية فقال (ك) وجود عيب أو استحقا فثبو (معين) بضم الميم وفتح العين والتخفيف مثله للعتق عليه متابس (بشبهة) في لثا للعبد قاطع به سيده وقام سيده بمثله في عيبه برده عليه أو استحقا فله فلا ينقض عتقه ويرجع بقتضه مجمله ان كان له مال بل (وان لم يكن له مال) فيتبع به في ذمته ق وان وجد العوض معيما مثله واستحق موصوفاً فقيمه معين ان يشبهه له وان لم يكن له مال اتبع به ديناه ما وجدته معزواً نسخته من نسخ خديسل في المدونة لاشبه وابن نافع عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم في كتاب قاطع سيده فيما بقي عليه بعبده ودفعه اليه فعرف مسر وقا في رجع السيد على المكاتب بقيمة العبد فان لم يكن له مال عاد مكاتبه اقاله ابن نافع وقال اشبهتت حرته ويتبع ذمته وفيها اهماعه رضى الله تعالى عنهم ان قاطعه على وديعة أو دعت عنده فاعتزفت ردة عتقه ابن القاسم ن غور سيده بما لم يتقدم له فيه شبهة ملك ردة عتقه وان تقدمت له فيه شبهة ملك مضى عتقه واتبع بقيمة ذلك ديناه وان كان مدينا فليس له ان يتقاطع سيده ويبقى لاشئ له امانى ق غ وان وجد العوض معيما او استحق موصوفاً معين وان يشبهه له ان لم يكن له مال هذه من مشكلات هذا المختصر وما زلت اتقن ان أفق على شرح مثل هذه المشكلات من كلام شيخ شيوخنا

عليه) أى العبد (قوله يتبع) بضم الياء وفتح الباء أى العبد (قوله به) أى المثل (قوله في ذمته) أى العبد (قوله قبضه) أى السيد الموصوف (قوله وعتق) أى العبد (قوله ويرجع) أى السيد (قوله عليه) أى العبد (قوله ذلك) أى المرصوف (قوله ثمانه) أى الموصوف (قوله لعتق عليه) صلته معين (قوله في ملك) صلته شبهة (قوله قاطع) أى العبد (قوله به) أى العين والجملة نعت معين (قوله برد) أى المغيب (قوله عليه) أى العبد (قوله أو استحقا فله) عطف على عيبه (قوله ان كان له) أى العبد (قوله في يتبع) أى العبد (قوله بها) أى القيمة (قوله فله) أى المغيب الموصوف (قوله أو استحق) أى العوض (قوله فقيمه) أى العوض

الموصوف (قوله له) أى العبد (قوله به) أى العوض مثلاً كان او قيمة (قوله به عبده) أى المكاتب (قوله ودفعه) العلامة أى المكاتب العبد (قوله اليه) أى سيده (قوله فعرف) بضم فكسر أى العبد (قوله فان لم يكن له) أى المكاتب (قوله عاد) أى المكاتب (قوله حرته) أى المكاتب (قوله ويتبع) أى سيده (قوله وفيها) أى المدونة (قوله لهما) أى اشبهتت وابن نافع (قوله عنه) أى مالك رضى الله تعالى عنهم (قوله ان قاطعه) أى المكاتب سيده (قوله ودعت) بضم ثم كسر (قوله عنده) أى المكاتب (قوله فاعتزفت) بضم التاء وكسر الراء أى الوديعة (قوله رد) بضم الراء (قوله عتقه) أى المكاتب (قوله وان تقدمت له) أى المكاتب (قوله فيسه) أى المقاطع به (قوله شبهة ملك) فاعل تتقدم (قوله مضى عتقه) أى المكاتب (قوله ويتبع) بضم فكسر أى المكاتب (قوله وان كان) أى المكاتب (قوله ويبقى) أى المكاتب (قوله لاشئ له) أى يوفى به دينه (قوله أفق) أى اطلع

(قوله بها) صلة ضمين (قوله ضمين) باجماع الضاد أي بضم (قوله ونصه) أي ابن مرزوق (قوله أتم) أي الكتابة (قوله وقد كاتب عليه موصوفا) حال (قوله وقد كاتب عليه معينا) حال (قوله وفسخها) أي الكتابة (قوله لذلك) أي العيب أو الاستحقاق (قوله هذا العوض) أي الذي ظهر معيبا واستحق (قوله وأخرى) أي فسخها (قوله إذا كان) أي العوض (قوله ويرجع) أي السيد (قوله عليه) أي المكاتب (قوله متضافرة) باجماع الضاد أي متوافقة (قوله بما ذكر) أي مثل الموصوف وقيمة المعين (قوله فهي) أي الكتابة (قوله المستحق) بفتح الحاء المهملة ثعت العوض (قوله كذلك) خبر ٦١٩ كان مقدم (قوله وجمعت) يضم فكسر (قوله كذلك) أي

الجملة أي عبد الله بن مرزوق والشيخ البساطي والشيخ أبو لؤلؤ لم أجد إلى ذلك سبيلا لأن هذه الشروحات لم تصل لهذه البلاد إلا بعد من هو بهاضمين وقد كتب لي بعض اشتمات كلام الامام أبي عبد الله بن مرزوق عليها بالنظر إلى تشبيهة لفظها دون نقولها ونصه كذا وجدت هذا الكلام في بعض الفسخ فان كان قوله وان وجددمه طوفا لي ان في قوله وفسخت ان مات والمعنى انها تفسخ ان وجد العوض معيبا واستحق وقد كاتب عليه موصوفا واستحق وقد كاتب عليه معينا وهذا معنى كمين وفسخها ذلك ثابت وان ملك المكاتب هذا العوض بشبهة وأخرى اذا كان لا شبهة له فيه بان سرقه أو غصبه ولهذا غيبا بقوله وان تشبهه والخبر للمكاتب لئلا يقال ان كان في يده بشبهة فهو معذور فلا تفسخ كتابته ويهوده مكاتبه وان لم يكن له مال معناه على هذا ان فسخها العيب العوض أو استحقاقه موصوفا أو معينا نعمها واذالم يكن له مال واما ان كان له مال فبقي مكاتبه ويرجع عليه بمثل العوض ان كان موصوفا وبقية ان كان معينا فقوله ان لم يكن له مال شرط في فسخها ثم هذا الكلام على هذا الشرح مخالف للمذهب فان التصرف متضافرة على أنهم لا تفسخ العيب العوض أو استحقاقه ويعود العبد مكاتبان لم يكن له مال وان كان له مال يرضى عنه ويرجع عليه بما ذكر فهي لا تفسخ على حال وانما الذي يفسخ العتق الذي حصل له بدفع العوض المستحق على قول فالحكم عكس ما ذكره لوقال لان وجد الخ كالأولى واعلم كذلك كان وبهات الواو مكابلا ثم لو كانت العبارة كذلك لما كان لقوله وان تشبهته ان لم يكن له مال فثمة لان الحكم عدم فسخها كان له تشبهته ولا كان له مال أولا واصلاح عبارته مع اختصارها ان قصد كمالا تفسخ معناه على عادته في مثله ان يقول لا يعيب عوض أو استحقاقه فان قيل ما ذكرته من مخالفة هذا الحكم للنصوص هو كذلك الا انه ظاهري في الفقه فانه اذا لم يكن له مال بعد تعيب العوض أو استحقاقه تبيّن بجزءه ففسخ كتابته ويرجى ايساعده ما قاله مالك رضي الله تعالى عنه اذا ادعى كاتبه وعليه دين فان علم ان ما دفعه من أموال الغرماء فلهم أخذه من السيد ابن القاسم ويرجع رقا فظاهرها هذا فسخها ولا فرق بين الاستحقاق وتبين ان ما دفعه من مال الغرماء وكذا قال ابن الحاجب لو غره بما لا يشبهه له فيه رد عتقه وكذلك لو أعطى مال الغرماء وتوول النصوص التي لا تقتضي فسخها مع عيب العوض أو استحقاقه على ما اذا كان للمكاتب مال فان لم يكن له مال ففسخ الجزء فيوافقها كلام

الجملة أي عبد الله بن مرزوق والشيخ البساطي والشيخ أبو لؤلؤ لم أجد إلى ذلك سبيلا لأن هذه الشروحات لم تصل لهذه البلاد إلا بعد من هو بهاضمين وقد كتب لي بعض اشتمات كلام الامام أبي عبد الله بن مرزوق عليها بالنظر إلى تشبيهة لفظها دون نقولها ونصه كذا وجدت هذا الكلام في بعض الفسخ فان كان قوله وان وجددمه طوفا لي ان في قوله وفسخت ان مات والمعنى انها تفسخ ان وجد العوض معيبا واستحق وقد كاتب عليه موصوفا واستحق وقد كاتب عليه معينا وهذا معنى كمين وفسخها ذلك ثابت وان ملك المكاتب هذا العوض بشبهة وأخرى اذا كان لا شبهة له فيه بان سرقه أو غصبه ولهذا غيبا بقوله وان تشبهه والخبر للمكاتب لئلا يقال ان كان في يده بشبهة فهو معذور فلا تفسخ كتابته ويهوده مكاتبه وان لم يكن له مال معناه على هذا ان فسخها العيب العوض أو استحقاقه موصوفا أو معينا نعمها واذالم يكن له مال واما ان كان له مال فبقي مكاتبه ويرجع عليه بمثل العوض ان كان موصوفا وبقية ان كان معينا فقوله ان لم يكن له مال شرط في فسخها ثم هذا الكلام على هذا الشرح مخالف للمذهب فان التصرف متضافرة على أنهم لا تفسخ العيب العوض أو استحقاقه ويعود العبد مكاتبان لم يكن له مال وان كان له مال يرضى عنه ويرجع عليه بما ذكر فهي لا تفسخ على حال وانما الذي يفسخ العتق الذي حصل له بدفع العوض المستحق على قول فالحكم عكس ما ذكره لوقال لان وجد الخ كالأولى واعلم كذلك كان وبهات الواو مكابلا ثم لو كانت العبارة كذلك لما كان لقوله وان تشبهته ان لم يكن له مال فثمة لان الحكم عدم فسخها كان له تشبهته ولا كان له مال أولا واصلاح عبارته مع اختصارها ان قصد كمالا تفسخ معناه على عادته في مثله ان يقول لا يعيب عوض أو استحقاقه فان قيل ما ذكرته من مخالفة هذا الحكم للنصوص هو كذلك الا انه ظاهري في الفقه فانه اذا لم يكن له مال بعد تعيب العوض أو استحقاقه تبيّن بجزءه ففسخ كتابته ويرجى ايساعده ما قاله مالك رضي الله تعالى عنه اذا ادعى كاتبه وعليه دين فان علم ان ما دفعه من أموال الغرماء فلهم أخذه من السيد ابن القاسم ويرجع رقا فظاهرها هذا فسخها ولا فرق بين الاستحقاق وتبين ان ما دفعه من مال الغرماء وكذا قال ابن الحاجب لو غره بما لا يشبهه له فيه رد عتقه وكذلك لو أعطى مال الغرماء وتوول النصوص التي لا تقتضي فسخها مع عيب العوض أو استحقاقه على ما اذا كان للمكاتب مال فان لم يكن له مال ففسخ الجزء فيوافقها كلام

بفحشات ممتعة (قوله بجزءه) أي المكاتب (قوله تفسخ) يضم التاء (قوله يساعده) أي فسخ كتابته (قوله فيها) أي المدونة (قوله اذا ادعى) أي المكاتب (قوله وعليه) أي المكاتب (قوله فان علم) يضم العين (قوله ما دفعه) أي المكاتب لسيدته (قوله من أموال الغرماء) خبر ان (قوله اخذه) أي ما اداه المكاتب لسيدته (قوله ويرجع) أي المكاتب (قوله هذا) أي قول ابن القاسم ويرجع رقا (قوله لو غره) أي المكاتب لسيدته (قوله بما لا يشبهه له) أي المكاتب (قوله فيه) عائدا (قوله رد) يضم الراء (قوله عتقه) أي المكاتب (قوله وكذلك) أي اذا و ما لا يشبهه له فيه في رد عتقه (قوله لو أعطى) أي المكاتب لسيدته (قوله وتوول) يضم التاء (قوله فسخها) أي الكتابة (قوله على ما اذا كان) صلة توول (قوله فيوافقها) أي النصوص

(قوله ما ذكره) اي المصنف (قوله فانه) اي الشأن (قوله من كونه) اي المكاتب لاماله (قوله من مساواة الاستحقاق الخ) بيان ما (قوله هو كذلك) خبر (قوله مردود) خبر تاويل (قوله فلا يرد) بضم ففتح (قوله ويتبع) بضم الياء وفتح الياء (قوله بما ذكر) اي مثل الموصوف وقيمة المعين ٦٢٠ (قوله بالموصوف) صلة يقيد (قوله فالتى) بضم الهمزة وكسر الفاء اي وجد

المصنف قلنا لان سلم ان ما ذكر ظاهر الفقه فانه لا يلزم من كونه لاماله محذور بل قد يكون من لاماله قادرا على السعي فلا تفسخ وما ذكر من مساواة الاستحقاق لاموال الغرما هو كذلك ولكن فسر ابن يونس قول ابن القاسم يرجع وقاير جوعه مكاتبا وقاويل التصوص بن له مال مردود ينه ابن نافع وغيره على عود من لاماله بعد استحقاق عوضه مكاتبا ومن له مال فلا يرد عتقه ويتبع بما ذكر ورأيت في بعض النسخ بدل ما شرهنا وان وجد العوض معا بمثله او استحق موصوفا بقيته كعنين وان بشبهة وان لم يكن له مال اتبع ديننا وهذا اقرب للاستقامة وموافقة النقل الا ان قوله في المستحق اذا كان موصوفا يرجع بقيته ليس كذلك بل انما يرجع بمثله كما تقر في العيب والاستحقاق ويجب ان يقيد قوله في المعيب بمثله بالموصوف واما المعين فالرجوع بقيته ومعناه ان المكاتب ان أدى العوض المكاتب به وعتق فالتى معا في مضمي عتقه ويرجع سيده عليه بمثل العوض ولا فرق في العوض بين كونه من المثليات او المقومات اذ عوض الكتاب لما كان في الذمة أشبه المسلم فيه والمسلم فيه اذا ظهر عيبه يرجع المسلم بمثله لعدم تعيينه وان أدى المكاتب العوض الذى يكتب به موصوفا وعتق ثم استحق العوض في مضمي عتقه ويرجع سيده بقيته وكذا ان كان معا موصوفا وعتق بعد ادائه وعتقه في مضمي عتقه ويرجع سيده بقيته الى هذا اشار بقوله كنهين اي كما يرجع في المعين بالقيمة يرجع في الموصوف به انقاس الموصوف على المعين وفيه بحث وقوله وان بشبهة هو شرط في مضمي العتق والرجوع بالقيمة في استحقاق الموصوف والمعين ولا يرجع الى المعيب لانه لم يزل على ملك المكاتب ومفهوم هذا الشرط ان هذا العوض المستحق ان لم يكن فيه شبهة للمكاتب فان عتقه لا يمضي ويعود مكاتبا وهو قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه ورواية اشهب وابن نافع عنه في القطاعة وقال به ابن القاسم وغيره ولا فرق بين القطاعة والكتابة وقوله وان لم يكن مال للمكاتب الذى تسين الرجوع عليه بالمثل في المعيب وبالقيمة في المستحق وملك العوض المستحق بشبهة في تبيع بالمثل او القيمة ياتي في ذمته ولا يعود مكاتبا لتمام عتقه وعذره بشبهة المثل واما من لا شبهة له في العوض فلا يمضي عتقه ويعود مكاتبا هذا آخر ما نقل الثقة من كلام الامام ابن مرزوق نقلته مع طوله ليكون عرضة للنظر والتأمل فيه مع اني اسقطت شيئا يسيرا وقد كانت اقدم حتى تشيخته للنسخة الاولى قبل وقوفي على كلامه ولكن على ان التقدير في نسخة الكتابة ان ماتت وفسخت العتاقة ان وجد العوض معا كانه من نوع الاستخدام وذهن السامع اللبيب يميزه فعلى هذا لا يلزم مخالفة المذهب لکن عرض لي قول ابن رشد لا اختلاف اذا قاطع سيده على غيبه موصوف واستحق من يده انه يرجع عليه بقيته ولا يرد في الكتابة فلولا ان الموصوف مساو للمعين لمت القسبية واما النسخة الثالثة فكانه استند فيها اظاها لتعليق ابن عبد السلام الرجوع بالمثل في المعيب بان الكتابة انما تكون بغير

(قوله المسلم) بضم فسكون ففتح (قوله فقام الموصوف على المعين) اي في الرجوع بالقيمة (قوله وفيه) اي قياس الموصوف بالمعين في الرجوع بالقيمة (قوله بحث) لان الموصوف انما يرجع بمثله (قوله ورواية اشهب) عطف على قول (قوله عنه) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله في القطاعة) صلة رواية (قوله تعين) بفتحات مثتلا (قوله المستحق) بفتح الحاء (قوله في يتبع) بضم الياء (قوله من كلام الخ) بيان ما (قوله مرضية) بضم فسكون (قوله تشيخته) اي ابن مرزوق (قوله ان مات) اي المكاتب (قوله كانه) بفتح الهمزة وشدة النون (قوله الاستخدام) اي ذكر الاسم الظاهر بمعنى واعادة الضمير عليه بمعنى آخر (قوله يميزه) بضم ففتح فكسر مثتلا (قوله فعلى هذا) اي التخيير (قوله مخالفته) اي المتن (قوله قاطع) اي المكاتب (قوله واستحق) اي العبد الموصوف (قوله من يده) اي

السيد (قوله انه) اي السيد (قوله عليه) اي المكاتب (قوله بقيته) اي الموصوف (قوله فكانه) المعين اي ابن مرزوق (قوله بان الكتابة) صلة لتعليل

المعين والاعراض غير المعينة اذا اطاع فيها على عيب يقضى بمثلها وقول ابن رشد الذي قدمناه
 اذا قاطع على موصوف فاستحق رجوع بغيره وهذا كما ترى والمسئلة محتاجة الى مزيد تحرير
 الخط قول غ يمتنى على ان المعنى ونسخ العتامة ولا يكون مخالفا للمذهب لولا ما عارضه
 من نص ابن رشد في استحقاق العيب الموصوف ليس بظاهر لانه يقتضى انه اذا وجد العوض
 معيبا يفسخ العتق وهو مخالف لنص المسدونة وغيرهما ويوجد في بعض النسخ وان وجد
 العوض معيبا فمفسخ له او استحق موصوفا فقيمه كعين ان يشبهه وان لم يكن له مال اتبع به ديننا
 ابن مرزوق وهذا أقرب للصواب وموافق للنقل الا أن قوله في الموصوف المستحق يرجع بغيره
 ليس كذلك انما يرجع بمثله هـ وقوله غ وليس بظاهر نص ابن رشد على الرجوع بغيره
 الذي نقله غ ولا شك ان هذه النسخة أقرب الى الاستقامة وموافقة النقل فانشرهما
 وتبين موافقتها له بقوله وان وجد العوض معيبا فمفسخ له يعني انه اذا قبض السيد من المكاتب
 العوض اى الكتابة او بعضها فوجد معيبا فله رده والرجوع بمثله ابن عبد السلام لان
 الكتابة انما تكون بغير معين والعوض غير المعين ان اطاع فيه على عيب يعرض بمثله اى
 ولا يرد العتق ولو كان عديما ففيها من كاتب عبده على عبده موصوف فعتق باذاته ثم انقاه
 السيد معيبا فله رده واتباعه بمثله ان قدره الا كان دينيا عليه ولا يرد العتق ابو الحسن مهنى
 المسئلة ان كاتبه به مضمون ولو كان معينا لرجع بغيره كالنكاح بعبد بعينه والخلع بعبد
 بعينه وقوله ا واستحق موصوف بغيره كعين يعني به اذا استحق ما قبضه السيد من كتابة عبده
 او قطاعته اذا لفرق بينهما كما صرح به النخعي ونقله في ضريح وكان موصوفا فانه يرجع عليه
 بغيره ورجوعه به اذا كان معينا وهذا الاشكال فيه واما الموصوف فبمعنى ابن رشد
 ونصه ولا اختلاف اذا قاطع المكاتب سيده به موصوف واستحق من يده فانه يرجع عليه
 بغيره ولا يرد في الكتابة وقوله ان يشبهه شرط في مضي العتق والرجوع بالقيمة في استحقاق
 الموصوف والمعين ومنه انه اذا لم يكن له فيه شبهة فان عتقه لا يرضى ويعود مكاتباني
 البيان انما سبق عنه واما اذا قاطع سيده على شئ بعينه ولا يشبهه له في ملكه غيره مولا كالجلي
 يستودعه والشباب يستودعها فلا اختلاف ان ذلك لا يجوز ويرجع في الكتابة على ما كان
 عليه حتى يردى قيمة ما قاطع به وقوله وان لم يكن له مال اتبع به دينيا يعني به انه اذا لم يكن
 للمكاتب الذى دفع المعيب او المستحق الذى له فيه شبهة مال فانه يتبع بالمثل او القيمة دينيا
 في ذمته ولا تعود مكاتبته في المدونة ابن القاسم وغيره ان عرس سيده عالم يتقدم له فيه شبهة ملك
 رده عتقه وان تقدمت له فيه شبهة ملك ماضى عتقه واتباع بغيره ذلك ديننا ابن يونس اراد
 ويرجع مكاتباني في البيان تحصل في المكاتب يتقاطع سيده عن كتابته بشئ بعينه له فيه شبهة
 ثلاثة اقوال أحدها انه يرجع في الكتابة حتى يردى الى سيده قيمة ذلك مليا كان أو معدما
 والثاني انه لا يرجع فيها الا أن يكون معدما والثالث انه لا يرجع مليا كان أو معدما ويتبع
 بذلك ان كان معدما في ذمته ثم قال الخط فمقتضى من هذا انه اذا استحق من يده السيد ما اخذ
 من المكاتب عن كتابته أو عن قطاعته وهو وسرقانه يؤخذ منه مثله ان كان مثليا وقيمه ان
 كان مقبوضا أو كان موصوفا أو معينا صرح به ابن رشد وهو المأخوذ من كلام الزجراحي وغيره

(قوله اطاع) بضم الطاء
 وكسر اللام (قوله يقضى)
 بضم الياء (قوله اذا قاطع
 الخ) خبر قول (قوله
 الخط) اى قال (قوله
 ليس بظاهر) خبر قول
 (قوله وقوله) بكسر الباء
 (قوله له) أى القيل (قوله
 وهذا) أى المعين (قوله
 يستودعه) بضم الياء (قوله
 تحصل) بفتح الحاء مقفلا
 (قوله ثلاثة) فاعل تحصل
 (قوله ويتبع) بضم الياء
 (قوله وهو) أى المكاتب
 (قوله سواء كان) أى المقوم

قوله ولا يرد) بضم فتح (قوله سواء كان له) ٦٢٢ اى المكاتب (قوله وأمان كان) اى المكاتب (قوله ثم قال) اى الخط

(قوله لم) بكسر فتح (قوله ثم يرجع) اى السيد (قوله ثم استحق) اى العرض (قوله من نسكاح وخلع) بيان ما (قوله بهرض) تنازع فيه (قوله بفتح) قوله بفتح (قوله خلاف) اى العرض (قوله الاصول) خبر قول (قوله من أن الموصوف الخ) بيان (قوله وفيه) اى كلام الخط (قوله كانه) اى الخط (قوله انه) اى النص (قوله من ذلك) اى العرض (قوله أو الحسيوان) بيان ما (قوله فلا يرد) بضم فتح (قوله ويرجع) اى السيد (قوله عليه) اى العبد (قوله من رجوع الخ) بيان قاعدته (قوله فيه) اى ان شبهة (قوله غير) اى المكاتب (قوله لا يجوز) اى نفذ عقده (قوله ثم قال) اى طلق (قوله وعلى هذا) اى رجوع القيد لما بعد الكاف صلة قرر (قوله في جعله) اى ان يشبه (قوله انه) اى جعله شرطاً فى الموصوف والمعين (قوله أودعت) بضم ثم (قوله فاعترفت) بضم التاء وكسر الراء (قوله رد) بضم الراء (قوله فهو) اى كلام ابن رشد (قوله وان أدى) اى المكاتب (قوله)

خلافاً لقول ابن مرزوق يرجع فى الموصوف بمنزلة ولا يرد عقده سواء كان له شبهة فيما دفعه أم لا صرح به اللغوي والرجحان خلاف قول ابن رشد اذا كاتب بما له شبهة ثم استحق فانه يرجع الى الكتابة معلماً كان او معدماً وهذا غير ظاهر اذ ظاهر المدونة انه لا يرد الى الكتابة وأمان لم يكن له شبهة فظاهر كلام ابن رشد او صريحه انه يرجع للكتابة بلا خلاف ان كان موصراً وهو ظاهر المدونة خلاف ما يقههم من كلام اللغوي والرجحان وأمان كان موصراً فان لم يكن له شبهة فالذى عليه أكثر الروايات انه يرجع الى الكتابة ثم قال وان كانت له شبهة فالذى عليه أكثر الروايات تبعاً به في ذمته ولا يعود الى كتابته وقال ابن نافع يعود اليها ووجهه فى المدونة ما دفعه من أموال الغرماء مما لا شبهة له فيه وهو ظاهر والله أعلم * (تنبيه) * ان قيل لم قالوا اذا استحق ما قاطع به المكاتب يرجع بغيره ولم يقولوا يرجع بالكتابة التي قاطع عليها كما قالوا من اخذ عن دينه عرضاً ثم استحق فانه يرجع بدينه قيل الكتابة ليست بدين ثابت لانها تارة تتم وتارة تسقط فاشبهت بالاعراض له ما هو من نسكاح وخلع بعرض يستحق فانه يرجع بغيره اه كلام الخط * (تنبيهات) * الاول طنى قول ابن عبد السلام لان الكتابة انما تكون بغير المعين الخ انظر هذا المصريح انما تكون بالمعين كعبد فلان والابن والبعير الشارد كما تقدم فلوقول وقوعها فى القرض المذكور بغير المعين الخ وقد قال المصنف كمين وقال أبو الحسن فى فرض المدونة المذكور معنى المسئلة كاتبه بعبد مضمون ولو كان معينا يرجع بغيره كالنسكاح على عبد بعينه اه البيانى عقداً للكتابة انما يكون بغير المعين كما فى ضيغ وغيره وأما العتق على معين فمناعة لا كتابة * (الثانى) * طنى قول ابن رشد فى استحقاق الموصوف يرجع بغيره وتبعه المصنف فى التوضيح وعليه جرى هنا والشارح وت خلاف الاصول من أن الموصوف يرجع بمنزلة كما فى السلم وغيره وقد قدمنا للتفصيل فى المعيب ولا فرق بينه وبين المستحق ولذا جزم ابن مرزوق والطنجنى وجد عجب بالرجوع فى الموصوف بالمثل مقوماً كان أو منبسطاً خلافاً للخط فى اعتقاده كلام ابن رشد فاقول هو الذى يؤخذ من كلام الرجحان واللغوي عجب وفيه نظر البيانى كانه لم يقف على نص فى ذلك مع انه فى المدونة ونصها فى كتاب الاستحقاق من كاتب عبده على عرض موصوف أو حيوان أو طعام فقبضه وعتق ثم استحق ما دفع العبد من ذلك فلا يرد العتق ويرجع عليه بمنزلة ذلك اه والرديف هذا على ابن رشد ومن تبعه أقوى * (الثالث) * طنى قوله ان يشبهه شرطاً فى المعين على قاعدته الاكثريه من رجوع القيد لما بعد الكاف وتبع فيه ابن رشد ونصه اذا قاطع سيده على شئ بعينه ولا شبهة له فيه غير مولاة فلا اختلاف انه لا يجوز الرجوع فى الكتابة على ما كان عليه حتى يودى قيمة ما قاطع عليه ثم قال وعلى هذا قرره الطنجنى وهو الظاهر خلافاً لابن مرزوق والخط فى جعله شرطاً فى الموصوف والمعين والمعين وزعم ح انه الموافق للنقل ولم نره هذا النقل الذى زعم أنه يوافق بل كلام ابن رشد خلافاً كما علمت وفى المدونة وان قاطعه على وديعة أو دعت عنده فاعترفت بدينه فقرضها فى المعين وكلام ابن رشد هو الذى اعتمده فى توضيحه ونقل قيده فى المعين كما ذكرناه وهو مراد فى مختصره والا فلا فائدة فى ادخاله الكاف البيانى كلام المدونة يوافق ما لابن مرزوق ونصها وان أدى كتابته وعليه دين فاراد مائة أن يأخذها من السيد ما قبض منه فان علم ان ما دفعه

وعليه اى المكاتب (قوله غراماً) اى المكاتب (قوله منه) اى المكاتب (قوله فان علم) بضم العين من

(قوله من أموالهم) خبران (قوله رقبته) أي الكافر (قوله وهو) ٦٢٣ أي المكاتب (قوله فلا يعتق) بضم الياء

(قوله ولا يطعم) بضم الياء
وكسر العين (قوله لأعرفه)
أي لا يكفر إلا بالصيام
(قوله إلا أنه) أي لا يكفر
إلا بالصيام (قوله أنه) أي
المكاتب (قوله عند عقد)
صلته اشتراط (قوله من
سببها) تنازع فيه اشتراط
ووطء (قوله عليه) أي سيد
المكاتب (قوله وكذا)
أي شرط ووطء المكاتب في
الألفاظ (قوله شرطه) أي
السيد (قوله أنه) أي
السيد (قوله عليه) أي
المكاتب (قوله فأنما) أي
الخدمة الكبيرة (قوله
تأزمه) أي المكاتب (قوله
تسرى) بفتح فسكون
فكسر (قوله بعدها) أي
الكتابة (قوله وكذا) أي
ولد المكاتب في سريان
الكتابة إليه (قوله فيها) أي
المدونة (قوله وان اشتراطها)
أي الخدمة (قوله وجاهها)
أي المدونة (قوله غيره) أي
بعض شيوخ عبد الحق
(قوله وعلى ما لبعض) صلة
درج (قوله ولم يرتضه) أي
مادرج عليه المصنف (قوله
فلو أسقط) أي المصنف
(قوله لفظاً) إضافة للبيان
(قوله منه) أي المكاتب
(قوله غيره) أي المكاتب
(قوله من نفس الخ) بيان
غيره (قوله فيه) أي الأرض (قوله به) أي الأرض

من أموالهم فلهم أخذوه ويرجع رقبته ابن يونس وغيره يرد مكاتباً (و) إن اشترى كافر رقبته
مسلماً أو أسلم رقبته فمكاتبه (مضت كتابة) مالك (كافراً) مملوكاً له (مسلم ويعت) الكتابة
بمعنى المال المكاتب به مسلم فإن أدى المكاتب المال الذي كوتب به عتق وولاه للمسلمين
لا نعصية الكافر المسلمين ولا يهود للكافرين أسلم وإن عجز رقبته للمسلم الذي اشترى كتابته وشبهه
في الماضي والبيع فقال (كان) بفتح الهمزة وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه
صلته (أسلم) مكاتب الكافر فمضى كتابته انقفاً وتباع لمسلم ابن عرفة لو أسلم العبد بعد كتابته
ففيها اتباع كتابته لمسلم (و) إذا كان مع المكاتب المسلم رقيق دخل معه في كتابته بشرط أو
بدونه ويبيع كتابته للمسلم (بيع معه) أي يبيع كتابته ككتابة (من) أي رقيق دخل معه (في عقده)
أي المكاتب الكتابة (و) إن وجب على المكاتب كفارة لثقت في عيبين بالله تعالى وفعوها
أو عن ظهار أو عن فطر في رمضان عمداً وقتل خطأ أو قتل سيده وهو محرم أو في الحرم أو عن
ترفه وإزالة أذى وهو محرم أو عن نحو تمتع (كفر) بنقصان مثقلاً (بالصوم) فلا يعتق
ولا يكسو ولا يطعم ولا يذكي إنعه من إخراج ماله بلا عوض مالى ابن شاس لا يكفر إلا بالصيام
ابن عرفة لأعرفه في المذهب إلا أنه مقتضى قولها أنه كالعبد (واشتراط ووطء) الأمة
(المكاتب) عند عقد الكتابة من سيدها لغو فيحرم عليه ووطؤها وكذا المعتقة لأجل وكذا
شرطه إن شرب المكاتب خمرًا عاد رقبته ٥ شرب (واستثناء) أي اشتراط عدم دخول (جملها)
أي الأمة في عقد كتابتها لغوا بن القاسم إن اشتراط أن يصيب مكاتبته أو استثنى ما في بطنها
فإن الكتابة ماضية والشرط باطل (أو) اشتراط (ما يولدها) أي المكاتب من غيره يكون رقبته
لغو (أو) اشتراط (ما يولد المكاتب من أمته) أي المكاتب (بعده) عقد (الكتابة) يكون رقبته
لغو (أو) اشتراط (قليل كخدمة) من المكاتب لسيدته (أن وفي) بفتح الواو والقائمة تلاءم
أدى المكاتب ما كوتب به لسيدته (لغو) في المسائل الخمس ومفهوم قليل إنه إن اشتراط عليه
خدمة كثيرة بعد التوفيق فأنما تأزمه ابن شاس تسرى الكتابة من المكاتبية إلى ولدها الذي
تلمه به من تكاح أوزنا وكذا ولد المكاتب الذي حدث لأمه بهد كتابته عبداً لحق
إن شرط أن مات له في كتابته فهو عبده فالشرط باطل والعتق نافذ إلى أجله فيها كل خدمة
اشتراطها السيد بعد أداء الكتابة قباطل وإن اشتراطها في الكتابة فادى العبد قبل تمامها
سقطت عبداً لحق عن بعض الشيوخ إنما هذا في الخدمة اليسيرة لأنها تتبع وجاهها غيره على
ظاهرها القليلة كانت أو كثيرة وعلى ما لبعض شيوخ عبد الحق درج المصنف ولم يرتضه ابن
هرزوق فلوا سقط لفظ قليل اطابق ما عاينه إلا كثر أقاده البناني طني في بعض النسخ قليل
خدمة وفي بعضها قليل خدمة باللام وكلاهما واضح وفي بعضها قليل كخدمة بالكاف ولا محل
لها هنا لأن الكلام في الخدمة فقط * (نزع) * لو شرط على مكاتبه أنه إن شرب خمرًا عاد
رقبته فاشرب أليس له رده للرقبة قاله في النكت ونقله في التوضيح (وإن عجز) المكاتب (عن
شيء) مما كوتب عليه (رق) بضم ففتح مثلاً أي صاورة قبحاً خالصاً من شائبة الحرية أعاده ليرتب
عليه (قوله) (أو) عجز المكاتب (عن) دفع (الرش جنابة) منه على غيره من نفس أو مال فيرق
ويخبر سيده في إسلامه فيه أو فدائه به إن كانت جنابته على غيره سيده بل (وإن) كانت جنابته

(قوله لزوم) اي المكاتب (قوله اداه) اي المكاتب الارش (قوله عنه) اي الارش (قوله خير) اي سيده (قوله له) اي سيده (قوله) رولو جاوز) اي تعدى الارش (قوله قيمته) ٦٢٤ اي المكاتب (قوله والوا) اي وان لم يؤد الارش

(قوله عجز) بضم فكسر
مثقلا (قوله وعجزه) اي
المكاتب (قوله عليه) اي
المكاتب (قوله به) اي
الارش (قوله وبه) اي
القضاء عليه به (قوله ولم)
الاولى لا (قوله بعد) بضم
الياء وفتح الحاء اي السيد
بوطه مكاتبته مع اسرارها
تسهاعنه (قوله له) اي
السيد (قوله فيها) اي
مكاتبته (قوله ولا يلزمه)
اي السيد (قوله نقصها)
اي بوطه اياها (قوله فيها)
اي المدونة (قوله دري) بضم
فكسر اي دفع (قوله عنه)
اي السيد (قوله وعنها) اي
المكاتب عطف على عنه
(قوله ويه اقب) اي السيد
(قوله يعذر) بضم فسكون
فتح اي السيد (قوله فعليه)
اي السيد (قوله وهي)
اي المكاتب (قوله في كتابها)
اي باقية عاها (قوله فخير)
اي المكاتب (قوله المكاتب)
مفسر نائب خيرت (قوله
ويسير) عطف على
الاستقناع (قوله وفيها) اي
المدونة (قوله معها) اي
المكاتب التي حلت من
سيده (قوله ويصط) بضم
الياء اي يسقط (قوله له)
اي سيدها (قوله باسلامها)
اي سيدها (قوله مطلعا) اي من رقيق او حر مسلم
(قوله لانه) اي المكاتب

(على سيده) اي المكاتب (رق) بضم ففتح مثقلا اي صار رقيقا خالصا من شائبة الحرية
(كالفن) بكسر القاف وشد النون اي خالص الرقبة الذي لم يكاتب في خلوص رقيقته من
شائبة حرية ابن شماس ان جنى المكاتب على اجنبي او على سيده لزمه الارش فان اداءه بقي على
كاتبه وان عجز عنه رق والحاصل ان المكاتب يخاطب باداء ارش جنائيه فان اذاه بقي مكاتب
كان الارش لسيداه ولا جنبي وان عجز عنه فان كان لسيداه رقله وان كان لغيره خير في اسلامه
فريق لولي الجناية وفدائه ففريقه وفي جنائيه الامام مالك رضي الله تعالى عنه احسن ما سمعت
في جنائيه المكاتب ان ادى جميع الارش حالا ولو جاوز قيمته فهو على كاتبه والاعجز وخير سيده
في اسلامه رقا وفدائه بالارش وعجزه عن الارش قبل القضاء عليه به وبعدمه سواء اقادها ابن
عرفة (و ادب) بضم فكسر مثقلا السيد (ان رطق) مكاتبته الا ان يجهل حرمة وطئها ولم يحد
الشبهة التي له فيها (بلامهر) عليه لها في وطئها ولا يلزمه ارش نقصها ان طاعته ولو كانت بكرا
(وعليه) اي السيد (نقص) مكاتبته (المكرهه) بفتح الراء منه على وطئها ابن يونس ان كانت
بكرا فيها من كاتب امة فليس له وطئها فان وطئها ادري عنه الحد وعنها كرها او طاعته
ويعاقب الا ان يعذر يجهل ولا صدق اياها ولا مانعها ان طاعته وان اكرهها فعليه ما نقصها
وهي في كتابها الا ان تحمل فخير عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه بين ان تكون ام ولد
او ترضى على كتابتها فروى بصحة وثقة على سيدها مادامت حاملا ولا ابن حبيب عن اصبح
لانفة لها وقول الامام احسن (وان حلت) المكاتب من وطئ سيدها (خيرت) بضم الحاء
المعجمة وكسر المثناة منه المكاتبه عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه (في البقاء) على كتابها
وتصير مستولدة ومكاتبه فان أدت في حياة سيدها اعتقت وان مات سيدها قبل اداها اعتقت
من رأس ماله وثقت في زمن حملها على سيدها على الارجح (و) في انتقالها عن الكتابة الى
(أمومة الولد) لسيدها فالاستقناع بها ويسير خدتها الى موته فتعتق من رأس ماله في كل
حال (الالضعفاء) عن الاداء (معها) اي الامه في الكتابة (أو أقوياه) على الاداء (لم يرضوا) بفتح
التحسين والضاد بانقالها عن الكتابة لا أمومة الولد فلا تخير ويلزمها البقاء على الكتابة ابن عرفة
وفيها ان كان معها في الكتابة غيرها فهي على كتابتها الا ان ترضى هي وهم باسلامها السيد ويصط
عنه حصتها من الكتابة فتصير له ام ولد ونحنون هذا ان كان من معها في الكتابة ممن يجوز رضاه
ولا يخشى عجزهم باسلامها (و) ان كان معها أقوياه رضوا بانقالها الامومة الولد واتتقات لها
(حط) بضم الحاء وفتح الطاء المهملين مثقلا اي اسقط عنهم (حصتها) اي الامه التي تخصها من
المكاتب به بقسمته على قدر قواهم على السعي (وان قتل) بضم فكسر المكاتب قبل اداه
خطأ مالقا او عمدا من حر مسلم (فالقيمة) التي يغررها فان له (السيد) للمكاتب لاولوته الاحرار
لانه مات رقبقا لانه عبدا ما بقي عليه شيء من الكتابة ولو درههما (وهل) يقوم حال كونه (قنا)
بكسر القاف وشد النون اي رقا خالصا من شائبة الحرية وهو مذهب المدونة عند جماعة
الاطلاق كاتبه بموته قبل اداه (او) يقوم حال كونه (مكاتب) وهو مذهب عند أبي هران
في الجواب (تاو بلان) وروايتان عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه ابن عرفة فيما لابن

القاسم

(قوله وآخر) بعد الهمز وفتح الخاء المجهضة موهذوف أي مكاتب (قوله وقتلهما) أي المكاتبين (قوله وقوتها) بضم القاف وشد الواو (قوله فلا يلتفت) بضم الالف وفتح القاف (قوله من الكتابة) بيان ما (قوله ان قتل) بضم فكسر (قوله قوم) ضم فكسر مثقلا (قوله عقد العتق) اضافته للبين (قوله وذكرا) أي للخمى (قوله قوله) أي ابن القاسم (قوله المتقدم) أي لو أن مكاتبه الذي كل كتابته الادرهما وآخر لم يؤد شيئا الخ (قوله وزاد) أي اللخمى (قوله قوله) أي السيد (قوله لانه) أي السيد (قوله من الكتابة) بيان ما (قوله يقوم) بضم ففتحين مثقلا (قوله عليه من كتابه الخ) نعت ٦٢٥ مكاتب (قوله يعرف) بضم فسكون

ففتح (قوله من قدرته الخ) بيان ما (قوله ماله) أي المكاتب (قوله لبقائه) أي ماله على دون اعتبار ماله (قوله وهذا) أي المتقدم (قوله الا أن قوله في هذه الرواية الخ) استدراك على وهذا معنى قوله فيها الرفع ايها من أن لا فرق بينهما (قوله وقوته) بفتح الواو ومثقلا (قوله ويسكت) بضم الياء وفتح الكاف (قوله من الكتابة) بيان ما (قوله وانما يقوم) بضم ففتحين مثقلا (قوله المكاتب) أي المكاتب (قوله قلت) أي المكاتب (قوله عرفته) أي المكاتب المقبول (قوله فيه) أي التقويم (قوله على الاداء) بضم الياء (قوله من الكتابة) بيان ما (قوله هذا) أي المذكور من قيمته مكاتبه وقادر على ما عليه

القاسم رحمه الله تعالى لو أن مكاتبه أدى كل كتابته الادرهما وآخر لم يؤد شيئا وقتلهما رجل وقوته ماعلى الاداء سواء وقية رقابها سواء فلا يلتفت الى ما أدى من الكتابة وقيمتها ماعلى قاتلهما سواء اللخمى ان قتل المكاتب قوم عبد الا كتابة فيه لان عقد العتق سقط حكمه بالقتل وقاله ابن القاسم في المدونة وذكر قوله المتقدم وزاد الا أن تكون قيمته مكاتبه أكثر فله قيمته مكاتبه لانه كان قادرا على بيع كتابته وبيع أشبه على قاتل المكاتب فيتمه بما هو عليه من الكتابة ابن رشد أراد ان يقوم على انه مكاتب عليه من كتابته بقيمة كذا وكذا على ما يعرف من قدرته على تكسب المال دون اعتبار ماله لبقائه لسيدته وهذا معنى قول الامام مالك الرضى الله تعالى عنه في المدونة الا أن قوله في هذه الرواية يفهم قيمته بما عليه من الكتابة خلاف قوله في المدونة لا ينظر الى ما أدى من كتابته ولا الى ما بقي منها فيقال على هذه الرواية كم قيمته على انه مكاتب وقوته على ادائه كتابته كذا وكذا ويسكت عما عليه من الكتابة وعن ماله أيضا وانما يقوم بماله اذا وصى بعتقه قلت في كون الواجب فيه قيمته عبد او مكاتبه معتبرا فيه قوته على الاداء وقدر ما عليه من الكتابة فانها هذا مع لغو اعتبار ما عليه ثم قال ورايهما الا اكثر من قيمته عبد او مكاتبه (وان اشترى) المكاتب (من) أي رقيقا (يعتق على سيده) كاصله وفرعه وحاشيته الفريسية (صح) شراؤه ولا يعتق على المكاتب لانه أجنبي منه ولا على سيده لانه أمر بنفسه وماله عنه بعد الكتابة مادام مكاتبه وأولى بعد ادائه وعتقه (وعتق) الرقيق الذي اشتراه المكاتب على سيده (ان يجز) المكاتب ورقا سيده ابن شام ان اشترى المكاتب من يعتق على سيده صح فان يجز رجح الى السيد وعتق عليه لانه نقسأ كتابته وعوده وماله مالك السيد فقد ملك سيده من يعتق عليه بنفس ملكه ابن عرفة هذا مقتضى أصل المذهب في احراز المكاتب ماله ان كان شراؤه اياه بغير اذن سيده والظاهر ان كان باذنه عتقه على سيده يفهم ثمنه لكتابته ولا يعرف نص المسئلة لاهل المذهب بوجه وانما نص عليها الفرز الى في وجوبه بلقظ ابن شام البتاني انظر هذا مع عزو المصنف ذلك في التوضيح للموازاة عن ابن القاسم (و) ان ادعى الرقيق ان سيده كاتبه وانكرها سيده (ف) القول للسيد في (نفي) (الكتابة) اذا الاصل عدمه وان اتفقا على الكتابة (و) ادعى الرقيق الاداء وانكره السيد قال قول للسيد في (نفي) (الاداء) اذا الاصل عدمه ابن عرفة ابن شام ان اختلف السيد والعبد في

منها (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله كاصله) أي سيده (قوله لانه) الرقيق المشتري بالفتح (قوله منه) أي المكاتب (قوله لانه) أي المكاتب (قوله على سيده) أي المكاتب صلة تعتق (قوله فان يجز) أي المكاتب (قوله رجح) أي المكاتب رقا خالصا (قوله يعتق) أي من اشتراه المكاتب (قوله عليه) أي سيده (قوله هذا) أي الذي ذكره ابن شام (قوله شراؤه) أي المكاتب (قوله اياه) أي من يعتق على سيده (قوله ان كان) أي شراؤه (قوله باذنه) أي السيد (قوله عتقه) أي من اشتراه المكاتب (قوله ويفهم) أي سيده (قوله وانكرها) أي الكتابة (قوله وانكره) أي الاداء (قوله عدمه) أي الاداء

(قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله الاولى) بضم الهمزة المنزعة في أصل الكتابة (قوله تكررها) اي العين بتكرير دعوى الكتابة (قوله الثانية) اي المنازعة في ادائها (قوله ان لم يشترط) اي السيد (قوله في عقدها) اي الكتابة (قوله تصديقه) اي السيد (قوله في نفسه) اي الاداء (قوله والا) اي وان كان السيد شرط في عقدها تصديقه في عدمها (قوله فيموت) بضم ففتحين مثقلا (قوله له) اي السيد (قوله به) ٦٢٦ اي تصديقه في نفي قبضه بالعين (قوله ان اختلفا) اي السيد والمكاتب (قوله

أصل الكتابة أو الاداء فالقول قول السيد قلت بالعين في الاولى امروص تكريرها ويصنف في الثانية شب ان لم يشترط في عقدها تصديقه في نفسه بالعين والا في قوله وان تنازعا في قدر المسائل المكاتب به أوفى قدر أجابه أوفى جنسه (ق) لا يكون القول للسيد في القدر والاجل والجنس) ابن عرفة ان اختلفا في قدرها في كون القول قول العبد او السيد قولها ونقل الصنف عن ابن عبد الحكم عن أشهب بن يحيى عن ابن عوف قال لا تنافي بين قول ابن عرفة وان اختلفا في جنس الكتابة فلي قول ابن القاسم الكتابة فوت يتحالفان وعليه كتابة مثله عينان حالف أحدهما ونكل الآخر قاله للعايف وان قال أحدهما دنانير والآخر دراهم وقدرهما سواء شترى بما قاله العبد ما قاله السيد فان قال أحدهما عينان والآخر عروضا فالقول قول مدعي العين الآن يدعى قدر الايشبه وفيها ان اتفقا في القدر واختلفا في كثرة النجوم صدق العبد ما لم يأت في كثيره بما لم يشبهه وان اتفقا في التأجيل واختلفا في حلولة صدق العبد وان اختلفا في كون القطاعة حالة او مؤجلة فقال أصبح صدق السيد وهذا اذا كانت القطاعة على أقل من الكتابة وان كانت بما يشاوي الكتابة أو أكثر صدق العبد في فسختها على قدرها المثل ذلك الاجل أو دونه أو أكثر منه ان أتى بما يشبهه ان كان يجهل عتقه وان لم يجهل صحاقه أو تقامه أو رجاها الكتابة المثل وان اختلفا في جنس ما تقاطعا عليه من عروض أو مكبل أو موزون يتحالفان اي يكتفون بجهل عتقه فان جعله صدق العبد (قنبيات) الاول اختلاف السيد والمكاتب في الاجل تارة يكون في وجوده وعدمه وتارة في قدره وتارة في حلولة اما الاول فقال اللغوي القول فيه لا كتاب انما نجمه ما لم يأت من كثرة النجوم الا يشبهه وأما الثاني ففيها ان قال المكاتب فحمت بعشرة فنجم وقال السيد فحمت بصحة صدق المكاتب بينهما وأما الثالث ففيها ان قال السيد قد حل نجم وقال المكاتب لم يحل صدق المكاتب أفاده طي وقامه مع ما تقدم لابن عرفة (الثاني) الثاني) الثاني) وأما اختلافهما في الجنس كقول أحدهما بنجاب ولا آخر بخلافها فاجرى اللغوي على قول ابن القاسم الكتابة فوت انهما يتحالفان ويرد الكتابة مثله من العين فان حالف أحدهما ونكل الآخر فالتواؤل للعايف وان قال أحدهما عينان والآخر عرضة لقول مدعي العين الآن يأتي بما لا يشبهه وقال المازري يتحالفان ويتقاضيان واقتصر ابن عرفة على كلام اللغوي وزاد عن ابن عرفة ان قال أحدهما دنانير والآخر دراهم وقدرهما سواء فلا تحالف ويشترى ما قاله السيد بما قاله العبد (الثالث) طي سوى المصنف بين المسائل الثلاث في قبول قول المكاتب مع الاين شاس وابن الحاجب في التسوية بينهما وعزوهما لقبول قول المكاتب لابن القاسم وقبول قول السيد لانتهب في الثلاث وقد نازع في توضيحه ابن الحاجب في الجنس فاقول لم أر قول ابن القاسم وأشهب كما يوهمه كلام المصنف ثم ذكر كلام اللغوي المتقدم وكلام

في قدرها) أي الكتابة (قوله قول) خبر كون المضاف لا سمد (قوله قولها) أي المدونة راجع ليكون القول قول السيد (قوله ونقل الصنف الخ) راجع ليكون القول قول السيد (قوله على أنها) أي الكتابة راجع للاول (قوله والا) اي ليست فوتا راجع للثاني (قوله لانها) أي الكتابة على ادلا (قوله الكتابة فوت) مفعول قول المضاف لفاعل (قوله يتحالفان) أي السيد ومكاتب (قوله وعليه) أي المكاتب (قوله عيننا) حال من كتابة مثله (قوله اشترى) بضم التاء وكسر الراء (قوله النجوم) أي الاهلة المتوجبل به المسائل المكاتب به (قوله صدق) بضم فسكس مثقلا (قوله كثرتها) اي النجوم (قوله فسختها) أي النجوم (قوله ان كان) أي السيد (قوله جعل) بفتحعت مثقلا أي تجيز (قوله عتقه) أي المكاتب (قوله وان لم يجهل) أي السيد العتق (قوله الاول) أي وجود الاجل

وعدمه (قوله انها) أي الكتابة (قوله ما لم يأت) أي المكاتب (قوله من كثرة النجوم) بيان ما بعده (قوله المازري الثاني) اي الاختلاف في قدر الاجل (قوله الثالث) أي الحلول وعدمه (قوله انهما يتحالفان) ويرد أي المكاتب لكتابة مثله مفعول اجري (قوله من العين) بيان كتابة مثله (قوله سوى) بفتح السين والواو ومثقلا (قوله في قبول) صله سوى (قوله بينهما) اي المسائل الثلاث (قوله المصنف) اي ابن الحاجب (قوله ثم ذكر) اي طي

(قوله لانه) اي المصنف (قوله فادها) اي المكاتب الكتابية (قوله منه) اي المال ٦١٧ المعان به (قوله فيها) اي المدونة (قوله

بمعنى الفسك) اضافته
للبيان (قوله بحالوه) اي
يسامحوه (قوله منها) اي
الفضلة (قوله وان يحجز)
اي المكاتب (قوله منه)
اي المكاتب (قوله له) اي
السيد اي المقبوض (قوله
ذلك) اي المعان به (قوله
يحال) اي المعطى (قوله
فيكون) اي المعطى بالفتح
(قوله له) اي المكاتب
(قوله فذلك) اي المعطى
بالفتح (قوله بسيرة كانت)
اي الفضلة (قوله دفع)
بضم فكبير (قوله ما) بشد
الميم فمكرة تاممة مؤكدة
(قوله منه) اي المكاتب
(قوله بكتابة) اي مكتوبة
(قوله رقبته) اي العبد
(قوله من الاول) انت تحجم
(قوله من المكاتب) بيان
محمل (قوله عنه) اي
المكاتب (قوله حالت) اي
تغيرت (قوله بعينه) نعت
فجما (قوله به) اي الجسم
(قوله عامه) اي المكاتب
(قوله له) اي المكاتب (قوله
به) اي النجم المعجز (قوله
وذلك) اي المذكور من
الهمة أو الوصية أو الصدقة
(قوله في مرضه) اي السيد
(قوله قوم) بضم نكسر
منقلا (قوله وسائر) اي باقي
(قوله منها) اي النجوم (قوله
من رقبته) اي المكاتب (قوله بيل) اي تجيز عتق (قوله من المكاتب) بيان محمل

المازرى لانه في الادراك على المصنف في مختصره لانه انما سوى بين لتدبر الجنس والاجز في
عدم قبول قول السيد فقول طفي سوى المصنف بين المسائل الثلاث في قول قول المكاتب
تبع الاين شاس وابن الحاجب فيه نظرا ذليس في كلامه تبصر يحج بقبول قول المكاتب في ثلاث
والله اعلم (وان اعانه) اي المكاتب على أداء الكتابة (جماعة) أو واحد بحال فادها وبقى منه شيء
(فان لم يقصدوا) اي المعينون (الصدقة) بالمال على المكاتب بان قصدوا ففك من الرق أو لم
يقصدوا شيئا (رجعوا) اي المعينون ان شأوا (بالفضلة) وتخصا وفيها (و) رجعوا (على السيد
بما قبضه) من أموالهم (ان يحجز) المكاتب بعد دفع أموالهم للسيد (والا) اي وان قصدوا
الصدقة على المكاتب بما اعانوه به (فلا) رجوع لهم بالفضلة ولا بما قبضه السيد ان يحجز فيها
والمكاتب ان اعانه قوم في كتابته بحال فادها منه وفضلت فضلة فان اعانوه بمعنى الفسك لرقبته
لا صدقة عليه فليرد اليهم الفضلة بالخمس أو يحال له منها وان يحجز فكل ما قبض السيد
منه قبل يحجزه حل له كان من كسب العبد أو صدقة عليه وأما الواعين في فسك رقبته فلم يف ذلك
بكتابه فكل من اعانه الرجوع بما اعطى الا أن يحلل المكاتب منه فيكون له ولو اعانوه بصدقة
لا على الفسك فذلك لسيد ان يحجزه الواعين في ظاهرها بسيرة كانت أو كثيرة رقبته بالكثيرة
ويشمله ما في كتاب الجهاد والوقف وما أشار اليه المازرى وغيره في القراض اه يعني فضل
الطعام والاعان المأخوذ من الغنمية للحاجة وفضلته نفقة الزوجة وكسوتها بعد موت أحد
الزوجين وفضلته مؤنة عامل القراض وفضلته نسله الذي قذف في ثائه الجزولي كل من دفع اليه
مال لا مرما كعلم وصلاح وفترو لم يكن فيه ذلك الا حرقه فانه يجب عليه عدم قبوله وان قبله فيجب
عليه رده ويحرم عليه أكله فان أكله فقد أكل حراما (وان اوصى) السيد لعبد (بكتابة) بكتابة
(كتابة المثل) بكسر فسكون للمكاتب في التوق على الاداء (ان جعلها) اي رقبته المكاتب (الثالث)
لمال السيد يوم التنفيذ فان لم يحمله اخير الوارث بين مكاتبه وتجزع عتق ما حله الثالث منه فيها
من أوصى بكتابة عبده والثالث يحمل رقبته جازر كوتب مكاتبته مثله على قدر قوته وادائه
وان لم يحمله الثالث خيرا الورثة بين مكاتبته وعمق محمل الثالث مثلا (وان اوصى) السيد (له) اي
المكاتب (بتحجم) بفتح النون وسكون اليم أي قدر معلوم من المال المكاتب به مؤجل باجل معلوم
من الاول أو الوسط أو الاخر (فان حل الثالث) مال السيد (قبته) أي النجم الموصى به (جازت)
أي نفذت الوصية وعمق منه بقدره (والا) أي وان لم يحمل الثالث قيمة النجم (فهو الوارث)
للموصى (الاجازة) بالزاي أي تنفيذ الوصية (أو عمق محمل) بفتح اوله وكسر ثائه أي محمول
(الثالث) من المكاتب مثلا ويحط عنه من كل نجم بقدر ما يعتق منه لامن النجم الموصى به
خاصة لان الوصية حالت عن وجهها للمالم يحجزها الورثة فان أدى الباقي تم عتقه وان يحجز عنه رقبته
باقية فيها من وهب لمكاتبه نجما بعينه من أول كتابته أو وسطها أو آخرها أو تصدق به عليه
أو أوصى له به وذلك كله في مرضه ثم مات السيد قوم ذلك النجم وسائر النجوم بالثالث بقدر
أجلها فبقدر حصة النجم منها يعتق الا من رقبته ويوضع عنه النجم بعينه ان حله الثالث
وان لم يحمله الثالث خيرا الورثة في اجازة الوصية أو بتل محمل الثالث من المكاتب ويحط عنه من
كل نجم بقدر ما يعتق منه لان الوصية قد حالت عن وجهها للمالم يحجزها الورثة (وان اوصى)

من رقبته) اي المكاتب (قوله عنه) اي المكاتب (قوله بيل) اي تجيز عتق (قوله من المكاتب) بيان محمل

السيد (لرجل) مثلا بكتابه) بان قال اعطوا زيد افلا نالمالكاتيب (أو اوصى) السيد (له) أى
الرجل (بما عليه) أى المسكاتب وهو المال المكتاب به (أو اوصى) السيد (بعنقه) أى المكتاب
(جازت) أى مضت وصيته (ان جعل الثلث) المال الموصى يوم تنفيذ وصيته (قيمة كتابته) أى
المال المكتاب به على آجاله (أو قيمة الرقبة) أى العبد (على انه) أى العبد (مكتاب) باعتبار
خراجته وادائه فيؤدى المكتاب في الاولين النجوم للموصى له فان ادى عتق وان عجز رقه
وفي الاخرة تحط النجوم عنه ويعتق وان لم يحمل الثلث احد الامرين رقه للموصى له من
الرقبة بقدر يحمل الثلث في الاولين واعتق منها بقدره في الاخرة ابن شاس لو اوصى بالنجوم جاز
من الثلث وليس للوارث تجيزه ولو اوصى بكتابه لرجل أو وصى بعنقه دخل في الثلث الاقل
من قيمة رقبته أو قيمة كتابته (و) ان قال لرقبة (و) أنت حر على ان عليك انفا) ولم يقيد ذلك
بوقت مخصوص (أو) قال له أنت حر (و عليك ان لزم العتق) السيد (و) لزم (المال) العبد
مجهلين في المسئلتين ان كان العبد موسرا والا كان المالدين ساعليه فهى قطاعة لازمة لهما
فيهما من قال لعبدك أنت حر الساعة يتلا و عليك مائة دينار الى أجل كذا فقيل الامام مالك
وأشهب رضى الله تعالى عنهما هو حر الساعة بالمائة أحب أم كره وقال ابن القاسم هو حر
ولا يتبع بشئ وقاله ابن المسيب عياض قوله أنت حر و عليك مائة والعبد غير راض فيه ثلاثة
أقوال قول مالك وأشهب رضى الله تعالى عنهما الزام السيد العتق مجعلا والزام العبد المال
مجعلا ان كان موسرا ودينان كان معسرا النسي مشهور قول ابن القاسم الزام السيد
العتق ولا مال له على العبد ثم قال عياض الثانية قوله أنت حر على ان عليك ألفتانها أربعة
أقوال قول مالك رضى الله تعالى عنه بالزامهما العتق والمال كما في الاولى ثم ذكر بقيمة الاقوال
(وخير) بضم الخاء المجهمة وكسر المثناة منقلا (العبد في الالتزام) للمال ولا يعتق الابادته
(وزاد) لقول سيدله (أنت حر على ان تدفع) الى ألفتانها (أو) أنت حر على ان (تؤدى)
بضم القوية وفتح الهمز وكسر الدال منقلا الى مائة (أو) أنت حر (ان أعطيت) في ألفتانها (أو)
قال السيد لعبدك (نحوه) أى القول المذكور حتى جئت بكذا فيها الامام مالك رضى الله
تعالى عنه ان قال لعبدك أنت حر على ان تدفع الى مائة دينار فلا يعتق الابادته ابن القاسم
ولا عبدان لا يقبل ويبقى رفاذ كرسيد اجلالا مال أم لا عياض المسئلة الخامسة ان أديت
الى أو أعطيتنى أو جئتني أو اذا أو شبه ذلك فلا يلزمه العتق الا برضاه ودفعه ما التزمه وله ان
لا يقبل ويبقى رفاذ لا فرق بينهما وبين على ان تدفع في انه لا يلزمه العتق الا برضاه ودفعه ما التزم
الخط ان قبل ما الفرق بين على ان عليك كذا أو عليك كذا الذى يلزم به العتق والمال
وبين على ان تدفع أو تؤدى أو ان أعطيت ونحوها التي لا يلزم العتق الا برضا العبد ودفعه
ما التزمه قبل الفرق بينهما وعلى التزويج وفي الصبيخ الاولى ألزمه بذلك ولم يجعل له فيه خيارا والسيدان
يخير عبده على العتق بمال وعلى التزويج وفي الصبيخ الثانية جعل الدفع اليه فجعل للعبد في ذلك
اختيارا ونظر الصرفة العمل اليه أفاده أبو الحسن وهو مأخوذ من المقدمات ومنهاج التصصيل
للرجل ارحى والله أعلم

(قوله في الاولين) أى
الايضا لرجل بكتابه
والايضا له بما عليه (قوله
له) أى الموصى له (قوله
وفي الاخرة) أى الايضا
بعنق المكتاب صلة تحط
(قوله الامرين) أى قيمة
الكتابة وقيمة الرقبة (قوله
رق) بضم الراء (قوله
واعتق) بضم الهمز وكسر
التاء (قوله منها) أى الرقبة
(قوله بقدره) أى يحمل الثلث
(قوله جاز) أى نفذ ايضاؤه
(قوله الاقل) فاعل دخل
(قوله والا) أى وان لم يكن
العبد موسرا (قوله فهى)
أى العتق واثبت لتأنيث
خبره (قوله لهما) أى السيد
والعبد (قوله يتلا) أى
تجوز بانجز (قوله الاولى)
بضم الهمز (قوله اليه)
أى العبد (قوله وهو) أى
الفرق المذكور (باب
أم الولد)

(باب) في بيان أحكام أم الولد

ابن

(قوله هي) اي أم اولاد (قوله الحرجها) جنس خروج عنه الرق حملها (قوله من وطه مال كها) فصل يخرج الحرجها وهو من وطه غير مال كها (قوله عليه) اي مال كها صلة جبر فصل يخرج الحرجها من وطه مال كها الرقيق باعتناق سيده (قوله المستحقة) بفتح الميم اي برقيته الغير حائرها (قوله حاملا) حال من المستحقة (قوله من زوج) اي حوصلة حاملا (قوله لانه) اي زوجها الذي حانت منه بجملة حر (قوله غير مالك) اي لها (قوله على أخذ قيمتها بدلها) صلة تدخل (قوله يعق) بضم الياء (قوله سيده) اي العبد (قوله منه) اي العبدان حملها (قوله عنه) اي سيده (قوله لانه) اي عنته حملها ٦٢٩ (قوله غير جبر) اي على مال كها

العبد (قوله المعق) بفتح التاء (قوله ولدها) نائب فاعل معق (قوله على واطمها) صلة معق (قوله بمالكه) اي واطمها صلة معق (قوله معق) اي بسببه (قوله لها) اي الامه صلة ملك (قوله بعد وضعه) اي ولادة الولد صلة ملك (قوله كعتق واطمها) اي الامه المملوكة له تشبيهه في جريان الخلاف (قوله بكتابة) صلة عتق اي اداء نجومها (قوله أو تدبير) اي يموت سيده وحمله ثلثها (قوله قبل وضعها) صلة عتق (قوله أم ولد) خبر كون المضاف لاسمه (قوله وهو) اي الثالث (قوله أم ولد) اي السيدها الحر (قوله السيد) اي الحر (قوله من ذلك) اي الحمل من وطه سيدها الحر المقربه (قوله أثره) اي الاستقاط بقبلها (قوله اعتبار) بضم التاء وكسر الباء اي ثبت

ابن عرفة هي الحرجها من وطه مال كها عليه جبراً فخرج المستحقة حاملا من زوج لانه غير مالك وتدخل المستحقة حاملا من مال كها على أخذ قيمتها بدلها وتخرج امة العبد يعق سيده حملها منه عنه لانه غير جبر وفي كون المعق ولدها على واطمها بمالكه لها بعد وضعه كعتق واطمها بكتابة وتدبير قبل وضعها أم ولد ثالثا في المكاتب فقط وهو قول أكثر الرواة والاولان مالك رضى الله تعالى عنه (ان أقر السيد بوطه) لامته هذا شرط وجوابه قوله الاتي عتقت الامه الخ (و) ان ادعت الامه الحامل أو التي ولدت ولدان ونسبته لسيدها على سيدها انه وطمها وأنكره (فلا يعين) عليه رد دعواها (ان أنكر) السيد واطمها لانها من دعوى العتق التي لا تعين الابعداين وكل دعوى لا تثبت الابعداين فلا يعين بغير دعواها ابن الحاجب تصيرا لامة أم ولد بثبوت اقرار السيد بالوطه وثبوت الاتيان بولد حتى أميت علقته فافوقها بما يقول أهل المعرفة انه حمل ولو ادعت سقطا من ذلك ورأى النساء أثره اعتبر اللغوي ان ادعت واطمها أو كذبها صدق محمد ولا يعين عليه وان كانت رابعة وشبهه في نفي العين فقال (كانت) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدر مقرون بكاف التشبيه صلته (استبرأ) السيد أتمته من وطمه (بجحيضة) وولدت له (ونفاه) أي السيد وولدها عن نفسه معتقدا في نفه على استبرائها وعدم وطمها بعده (وزولت) الامه (استة أشهر) بعد استبرائه فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يعين عليه (والا) أي وان لم يستبرئها أو استبرأها وولدت لاقبل من ستة أشهر بأن ولدت استة أشهر الا ستة أيام (لحق) ولدها به وصارت أم ولده ان ولدت له الحمل المعتادة كستة أشهر بل (ولو) ولدت له (لا كثير) أي أي اطول مدته أي الحمل وهي خمس سنين فيهما من اقبوطه أتمته وادعى انه استبرأها بجحيضة بعده وفي ما ولدت له بعده صدق في الاستبراء ولا يلزمه ولدها الاكثر من ستة اشهر من يوم الاستبراء ابن عرفة ارادوا ولستة اشهر فان لم يدع الاستبراء وقالت ولدت من وطه صدقت ولحق الولد به ولو لا فصي ما تامله النساء الا ان يدعى استبراء بجحيضة ومن اقبوطه أتمته ثم اتت بولد فقال لها لم تلديه ولم يدع استبراء وقالت بل ولدت صدقت ولولاد لاحق به وان ثبت القاؤها) اي ولادة الامه التي اقر سيدها بوطمها ولم يستبرئها واستبرأها وثبت القاؤها (علقة) اي دماغها لا يذوب بصب الماء الحار عليه (فحوق) بالضم عند حذف المضاف اليه ونسبة معناه اي او القاء اعظم من العلقسة كضفة ومصور لاقبل من ستة اشهر الا خمسة ايام بعد استبرائها ان كان ثبوته بعداين بان كانا معا في محل لا يمكن خروجهما منه كسفينة ونحوه ان ثبت

به أمومتها الولد (قوله ان ادعت) اي الامه (قوله واطمها) اي سيدها (قوله واكثرها) اي السيد الامه في دعواها واطمها ايها (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا اي سيدها (قوله عليه) اي سيدها (قوله وان كانت) اي الامه (قوله بعده) اي استبرائها (قوله عليه) اي السيد (قوله له) اي سيدها (قوله فيها) اي المدقوقة (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا اي السيد (قوله ولا يلزمه) اي سيدها (قوله ولدها) اي الحوق به (قوله اول ستة اشهر) اي الا خمسة ايام (قوله صدقت) بضم فكسر مثقلا اي الامه في ان ولدها من سيدها (قوله به) اي سيدها (قوله ثم اتت بولد) اي وادعت انه من سيدها (قوله فقال) اي السيد (قوله ثبوته) اي الاتقاء (قوله بان كانا) اي العبدان (قوله معا) اي الامه

(قوله وطلةها) بسكون اللام اي صراخها عند ولادتها (قوله وان قامت عليه) اي شهد على سيدها (قوله واثرها) اي الولادة (قوله ان عدم) بضم فكسراى فقد (قوله والا) اي وان لم يقدم الولدان كان موجودا (قوله الى اثباتها) اي ولادتها اياه (قوله عليه) اي الاقرار (قوله به) اي الاقرار ٦٣٠ (قوله فان وجد) بضم فكسراى (قوله وان عدم) بضم فكسراى (قوله) اي الولد (قوله) اي الولد

فأصاحب الطلاق واستحل الولد صار خاومها صراخه وطلةها بل (ولو) ثبت القائه (بأمر آئين) انكروا ان اقر سيدها بوطئها كفى اثباتها بولد قائله هو منك ولو ميتا وعلقة ولو لم تثبت ولادتها بانه وان عدم الولد فلا بد من ثبوت ولادتها وان قامت عليه بينة باقراره بوطئها فلا بد من ثبوت ولادتها واثرها ولو بامر آئين ان عدم الولد والا فلا يحتاج الى اثباتها الهدوى حاصله ان اقر بوطئها واستقر عليه او انكروه وقامت عليه بينة به فان وجد الولد فلا حاجة الى اثبات ولادته وان عدم فلا بد من ثبوتها ولو بامر آئين البتة ظاهرا كلام ابن عرفة وضح ان وجود الولد معها كاف مع اقراره بوطئها على مذهب المدونة سواء استقر عليه او ثبت عليه بهد انكاره في ابن عرفة وفي قدفها من اقراره بوطئها ثم اتت بولد فقال لم تلديه ولم يدع استبرأ وقات ولدته منك صدقت وطقة الولد في بضع اختلف اذا كان معها وولادى منع اقرار سيدها بوطئها في المدونة يقبل قولها وقيل لا بد من امر آئين على ولادتها اياه وقال محمد يقبل قولها ان صدقها جيرانها ومن حضرها وشبهه في الاعتبار وبتة الجواب الا في قول (كادعائها) اي الامة التي اقر سيدها بوطئها ولم يستبرأ ثم انها اسقطت من جهلها من وطئها (سقطا) عاقبة او اعظم منها و (رأين) اي النساء (اثره) اي الاسقاط بقبولها من تشققه وسيلان دمه فتصدق وتصير به ام ولده فيها ان اقر بوطئها منه فانت بولد فانكسر سيدها ككونها ولادته فقبال لا يكاد يخفى على الجيران السقط والولادة وانما الوجه بصدق النساء قيمه وهو النشان وجواب ان اقر السيد الخ (عققت الامة) اذا مات سيدها (من رأس) اي جميع (المال) للسيد ولو لم يترك سواها ابن رشد اذا ولدت الامة من سيدها الحرة قد حرم عليه بيعها وهبتها ورهنها والمعاوضة على رقبته او خدمتها واسلامها في جنائيتها وعمتها في الواجب وليس له منها الا الاستمتاع بالوطء لها دونه حياته وهي حرة من رأس ماله بعد وفاته عياض لام الولد حكم الحرة في ستة اوجه وهي لا خلاف أنهم لا يعين في دين ولا غيره ولا يرهن ولا يوهب ولا يوارث ولا يسلن في جنائيتها ولا يستعين وحكم العبيد في اربعة اوجه انتزاع ماله من ماله مرض السيد واجبارهن على النكاح على القول به واستخدامهن فيما خف مما لا يلزم الحرة والاستمتاع بهن (و) ان مات سيدها ام الولد عتق من رأس ماله (ولدها) اي ام الولد الذي ولدته (من غيره) اي السيد بعد ولادتها منه ابن رشد لا خلاف في ولد الامة من سيدها الحرة حر واما ولدها من غيره فهو بمنزلة امه في العتق بعد وفاة السيد من رأس ماله ويخالفها في الاستخدام والاستتجار والوطء فله استخدام وموآثرته ولا يطؤها ان كانت بنتا لهم كالريبة (ولا يرد) اي عتق ام الولد (دين) على سيدها (سبق) الدين ولادتها من سيدها الجلاب من غلبه دين صحب بماله فوطئ امه فماتت صارت ام ولد فلا تبع في دينه وشبه بشرطى الاقرار بالوطء وثبوت القاء العلقه في ترتب امومة الولد عليها فقال (كاشترت زوجته) اي الحرة كونه (حامل) منه فانما تصير بولادته ام ولده على المشهور

ثبوتها) اي ولادته (قوله) او اثبت) بضم ثم كسراى الاقرار بوطئها (قوله عليه) اي سيدها (قوله بهد انكاره) اي السيد وطأها (قوله ثم اتت بولد) اي ونسبته لسيدها (قوله فقال) اي سيدها (قوله وقالت) اي الامة (قوله صدقت) اي الامة في انها ولادته من سيدها (قوله اختلف) بضم التاء (قوله معها) اي الامة (قوله ولد) اي ادعت انه من سيدها (قوله يقبل) بضم فسكون ففتح (قوله بقبولها) بضم القاف والباء (قوله من تشققه الخ) بيان اثره (قوله فقال) اي مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وانما) اي الولادة (قوله لوجه) بكسر اللام وضم الواو جمع وجه علة يصدق (قوله يصدق) بضم ففتحين مثنى لا (قوله النساء) نائب فاعل يصدق وبالجملة خبران (قوله فيها) اي الولادة (قوله وهو) اي تصديقه في الولادة لتلك الوجوه (قوله الواجب) ككفارة الظهار والقتل

خطا و فطر رمضان واليهين بالله تعالى (قوله له) اي سيدها (قوله منها) اي ام ولده (قوله وهي) اي الوجة الستة ابن (قوله به) اي الاجبار على النكاح (قوله مما لا يلزم الحرة) بيان (قوله منه) اي سيدها (قوله ولا يطؤها) اي بقت ام ولده من غيره (قوله بشرطى) بفتح الطاء مثنى بلانون لاضافته التي للبيان (قوله في ترتب) صله تشبه (قوله عليها) اي الشترطين

(قوله قال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله لعنته) أي الولد (قوله عليه) أي أبيه (قوله وهو) أي الولد (قوله وهو) أي أمه (قوله ولديه) (قوله ولو كانت) أي الأمة زوجة الحر (قوله لا ييه) أي زوجها (قوله فإتباعها) أي الزوج زوجته الأمة من أبيه (قوله حامل) أي من زوجها (قوله فلا تكون) أي الأمة (قوله له) أي وضع حملها (قوله لعنته) أي حملها (قوله على حده) أي الحمل فليس عتقه من وطء مالكها جبر عليه (قوله له) أي الحمل (قوله الرق) فاعل ٦٣١ مس المضاف له قوله (قوله فورثها)

أي الزوج زوجته (قوله وهي) أي الأمة (قوله حامل) أي من زوجها (قوله فان كان) أي حملها (قوله ظاهرا) أي يوم ارتها (قوله ستة أشهر) أي إلا خمسة أيام (قوله الان يقول) أي زوجها (قوله في صدق) بضم ففتحين (قوله عتقه) أي ماني بطنها (قوله فيها) أي أمة غيره (قوله له) أي حمل الأمة والشان (قوله ان كان) أي حمل الأمة (قوله وقبله) بكسر الباء (قوله منه) أي السيد (قوله له) أي السيد (قوله عليه) أي السيد (قوله قيمتها) أي الأمة (قوله ولا يحد) بضم ففتح أي السيد بوطء أمة مكاتبه (قوله للشبهة) أي للسيد في أمة مكاتبه (قوله منه) أي الاب (قوله بوضعه) أي الحمل (قوله له) أي الاب (قوله وعليه) أي الاب (قوله كان) أي الاب (قوله عليه) أي السيد (قوله دري) بضم ففتح أي السيد (قوله دري) بضم فكسر أي ذكركم من قبلها حال انزاله لأن المسمى بغيره من اللغوي وسماع موسى من زعم انه وطئ أمته

ابن رشد اختلف قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه فيمن تزوج أمة ثم اشتراها وهي حاس منه قال مرة تكون به ام ولد لعنته عليه وهو في بطنها وهو مذهب ابن القاسم واكثر اصحاب الامام مالك رضي الله تعالى عنهم (لا) تصير الأمة ام ولد (بولد) من زوجها (سبق) الولد شرع زوجها اياها ابن عرفة فيهما من اشترى زوجته فلا تكون ام ولدا ولا ولد قبل الشراء الا ان ياعها حاملا فتكون به ام ولد ولو كانت لا ييه فإتباعها حاملا فلا تكون به ام ولد لعنته على جسده وقال لا يجوز لابن شر أو هامن والده لعنق جنينها على جسده فلا يجوز بيعها واستئثار جنينها ابن رستم من تزوج أمة واشترى حاملا منه فقال مالك رضي الله تعالى عنه تكون به ام ولد وقوله ابن القاسم واكثر اصحاب الامام مالك رضي الله تعالى عنهم وقال ايضا لا تكون به ام ولد له الرق في بطنها وقوله اشهب ورواه ابن عبد الحكم الصقلي عن محمد بن تزيح أمة والده فمات الاب فورثها وهي حامل فان كان ظاهرا او وضعته لاقبل من ستة اشهر فلا تكون به ام ولد وان وضعته لستة اشهر فهي به ام ولد الا ان يقول لم أطأها بعد موت أبي في صدق بلايين فلا تكون به ام ولد وكذا لو وضعته لستة اشهر من يوم موته وقال ما وطئتها الا منذ خمسة اشهر فلا تكون به ام ولد ونحوه لابن الماجشون محمد بن اشترى زوجته بعد عتق سيدها ماني بطنها اجازتها ووتكون بما تضع ام ولدا لا ييه عتقه الا بوضعه ولانها تباع في فاسه ويبيعها ورثته قبل وضعه ان شئت وان لم يكن عليه دين والثالث يمينها (أو ولد) حملت به (من وطئ شبهة) بان غلط فيها فحملت منه ثم اشترى حاملا فلا تكون بولادته ام ولد غ اهل يعني كوطء الغلط والاكره ونحو ذلك ولا يحسن ان يفسر بقول ابن الحاجب ولو نكح أمة او وطئها بشبهة نكاح ثم اشتراها لم تكن له بنت ام ولد لعنته ماني قوله لا بولد سبق مع ان الاستئثار بعده ياباه البناني هذا التقرير هو الصواب وعليه كان من حق المصنف ان يقول أو حمل من وطئ شبهة وانظر هذا مع قول ابن مرزوق الذي يتحصل من ذموص أهل المذهب انه ان كان من وطئ شبهة تصير الأمة بحملها به ام ولد وقيل ابن عاشر (الا) اذا وطئ السيد (أمة مكاتبه) فحملت منه فأنما تصير بوضعه ام ولده وعليه قيمتها مكاتبه يوم حملها ولا يحد للشبهة (أو) وطئ الاب أمة (ولده) فحملت منه فتصير بوضعه ام ولده وعليه قيمتها الولد يوم وطئها موسرا كان أو معسرا ولا قيمة عليه لولدها ولا حده عليه للشبهة فيها من وطئ أمة مكاتبه فانت منه بولد سبق به وكانت به ام ولده ولا يحد اذا يجتمع حدو وطئ نسب وعليه قيمتها ولا قيمة عليه الولد ومن وطئ أمة ولده الصغير أو الكبير دري عنه الحد وقومت عليه يوم الوطء وكانت له ام ولد (و) ان وطئ أمته وعزل عنها وحمل (فلا يذفعه) أي الحمل عن سيدها (عزل) بفتح الميم المهمله وسكون لزي أي نزع ذكره من قبلها حال انزاله لأن المسمى بغيره من اللغوي وسماع موسى من زعم انه وطئ أمته

(قوله لحق) أي الولد (قوله له) أي سيد المكاتب (قوله وكانت) أي الأمة (قوله له) أي له من سيد المكاتب (قوله له) أي سيد المكاتب (قوله ولا يحد) أي السيد بوطء أمة مكاتبه (قوله عليه) أي السيد (قوله عليه) أي السيد (قوله دري) بضم ففتح أي السيد (قوله دري) بضم فكسر أي ذكركم من قبلها حال انزاله لأن المسمى بغيره من اللغوي وسماع موسى من زعم انه وطئ أمته

فان لم ينزل أصلا فلا يلزمه ولدها وان أنزل وعزل الماء عنها وانزله خارجها احتمل ان يكون سبقه
 شيء لم يشعر به فوجب ان يلزمه الولد (او وطء) للامة (بدبر) فلا يندفع الولد به عن سيدها
 لاحتمال سيلان المني اقبلها (او) وطء بين (نخدين) من الامة لا يندفع به الولد (ن انزل)
 السيد حال وطئها بينهم الاحتمال سيلانه الى قبلها اللغوي ان قال وطئهم ولم ينزل قبل قوله وان
 قال زات الحلق به الا ان يكون العزل المين فقد يكون الانزال بجر كذا في الفرج خارجا وان
 كان الوطء في الدبر أو بين النخدين ففيه ما قولنا ان قيل يلحق الولد به لان الماء يصل الى الفرج
 وقال محمد ان وطئ في موضع ان نزل منه وصل للفرج لحق الولد به وقيل لا يلحق لان الماء اذا
 باشره الهواء فسد والاول احسن وان كان الانزال بين شقري الفرج لحق قولوا واحدا
 (وجاز) السيد ام الولد (برضاها اجازتها) للعمل ومفهوم برضاها انهم لا يتجاوزون برضاها وهو
 كذلك فان ابرها بغير رضاها فانما تنسخ ما تم العمل فان اتتته مضت ولا يرجع مستأجرها
 على سيدها بشئ افاده الجلاب اللغوي لو اجرها السيد وفاقت فلا ترد ولا اجره السيد (و) جاز
 السيد ام ولده (هتق) لها (على مال) مجمل منها ولو بغير رضاها اردت في ذمتها برضاها او من غيرها
 فيها ليس للرجل ان يكاتب ام ولده ويجوز له عتقها على مال يتجمل له منها وان كاتبها فسخت
 الكتابة الا ان تفوت بالاداء فتعتق ولا ترجع فيها أدت اذا كان له انتزاع مالها لم يرض ثم قال
 فيها ولان يتجمل عتق ام ولده على دين يتيق عليها برضاها وليس له ذلك بغير رضاها (وله) أي سيد
 ام ولده (تليل خدمة) من ام ولده دون خدمة القن وفوق خدمة الزوجة ابن عرفة فيها ليس
 في ام الولد السيدها خدمة ولا استسعاء ولا غلة اغناله فيها المتعة ابن القاسم ليس له ان يعتق ام
 ولده في الخدمة وان كانت دينية وتقتل الدين في الحوائج الخفية بما لا يتبدل فيه الرفعة
 وقال عبد الوهاب له استخدامها فيها يقرب ولا يشق (و) له (كثيرها) أي الخدمة (في ولدها) أي
 ام الولد الذي ولدته (من غيره) أي السيد بعد ولادتها من سيدها فيها وله خدمة ولدها من غيره
 بعد ولادتها من سيدها ويعتقون بعتقها من رأس ماله عبد الوهاب لا خلاف ان له ان يتخذ ام ولد
 ام الولد وحكمهم حكمها لان كل ذات رحم فولدتها بمنزلة الرق والحرية (و) له (ارش جنباية
 عليها) أي ام الولد وفي نسخة عليه ما بضمير المتنية الراجح لام الولد ولدها من غيره ابن عرفة فيها
 ارش الجنباية على ام الولد السيدها (وان مات السيد) قبل قبض ارش الجنباية على ام ولده
 (في الارش) لو ارثه) أي السيد ابن عرفة الصقلي عن محمد لومات سيدها قبل قبضه الارش ففي
 كونه لورثته أو لها اول قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وثانها ما رواها عنه ابن القاسم
 وقال الاول القاسم ولكنها استحسن ما رجع اليه واتبعناه وان اعتهقها سيدها قبل اخذ
 ارشها فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه هو لها وهو استحسن وقال أشهب هو للسيد
 (و) له (الاستمتاع بها) أي ام ولده (و) له (انتزاع مالها) أي ام ولده (مالم يرض) السيد مرضا
 مخوفا فان مرض فليس له انتزاعه لانه حينئذ انتزاع لو ارثه الجلاب واذا عتقت ام الولد بعد
 وفاة سيدها تها ما مالها ولا بأس ان يوصي الرجل لام ولده وله أن ينتزع مال ام ولده في حياته
 مالم يرض مرضا مخوفا (وكره) بضم فكسر (له) أي السيد (تزوجها) أي ام ولده لغيره ان كان
 بغير رضاها بل (وان) كان (برضاها) لانه ليس من مكارم الاخلاق لمنافاته الغيرة الجلاب ليس

(قوله قبل) بضم فكسر
 (قوله الحق) بضم ثم كسر
 أي الحمل (قوله انها) أي
 اجازتها (قوله يعتت) بضم
 فسكون فكسر اي يتعب
 (قوله قبضه) أي السيد من
 اضافة المصدر لقاعله (قوله
 الارش) مقول قبض
 (قوله كونه) أي الارش
 (قوله فولى) بفتح اللام
 (قوله رواهما) أي القولين
 (قوله عنه) أي مالك رضي
 الله تعالى عنه (قوله وقال)
 أي ابن القاسم (قوله
 الاول) أي كونه لورثة
 سيدها (قوله ما رجع) أي
 مالك رضي الله تعالى عنه
 وهو كونه لها (قوله هو)
 أي الارش (قوله لها) اي
 ام الولد (قوله وهو) أي
 كونه لها (قوله فان مرض)
 أي السيد مرضا مخوفا
 (قوله لانه) اي انتزاعه
 (قوله حينئذ) اي حين
 مرضه المخوف (قوله
 الغيرة) بفتح الغين المعجمة

للرجل

(قوله الشرح) اي لعج (قوله الحاشية) أي القيشي (قوله للخمى) خبر كلام (قوله جنت) بضم الجيم (قوله ان كان) أي بآئها
 (قوله وان كان) أي بآئها (قوله نهو) أي غمها (قوله وتعود) أي الامة (قوله له) ٦٣٣ أي بآئها (قوله لحقه) أي المبتاع

(قوله فيه) أي الولد (قوله
 وان كان) أي المبتاع (قوله
 ردت) بضم الراء أي الامة
 (قوله ثبوته) أي الاجماع
 (قوله فنه) أي نقل الاجماع
 (قوله ثم قال) أي ابن عرفة
 (قوله وفيها) أي المدونة
 (قوله ان يبعث) أي أم الولد
 (قوله نقض) بضم فكسر
 (قوله وان لم يعلم) أي البائع
 (قوله طلبه) أي المبتاع (قوله
 ويتبع) بضم الياء وفتح
 الياء أي البائع (قوله ان
 لم يعلم) أي البائع (قوله هو)
 أي المبتاع (قوله تصدق)
 أي البائع (قوله غره) أي
 البائع المبتاع (قوله وكتمه
 الخ) تفسير غره (قوله ولاله)
 أي بآئها (قوله يرجع) أي
 المبتاع (قوله عليه) أي
 البائع (قوله اراد) أي
 صحتون (قوله ويرجع هو)
 أي البائع (قوله استخفظ)
 بضم التاء وكسر القاء (قوله
 الاقل) فاعل يلزم (قوله امة)
 أي قنا (قوله نقلا) أي ابن
 القاسم والمغيرة (قوله تقوم)
 بضم فقحين مثقلا (قوله
 ولا يقوم) بضم فقحين مثقلا
 (قوله فيها) أي المدونة (قوله
 وقال) أي مالك رضي الله
 تعالى عنه (قوله انظر

للرجل ان يجبر أم ولده على التكاخ وقد ذكره تزويجها برضاها وعلى هذا قالوا وللحال شب
 المعقد أنه لا يزوجه الا برضاها فلوقال وكره تزويجها برضاها الطابق المعتمد مع الاختصاص وكذا
 في الشرح وفي الحاشية قوله وان برضاها مبنى على أن له جبرنا وهو المذهب وحكاها عياض
 عن المذهب وكلام الجلاب للخمى وهو ضعيف (و) ان يبعث أم الولد ثم ماتت أو جنت أو عمت
 مثلا (مصيبتها) أي أم الولد (ان يبعث) أي ضمانها (من بآئها) فان كان قبض منها فبرده
 لمشتريها وان لم يقبضه سقط عن مشتريها (و) ان كان المشتري اعتمها (رد) بضم الراء وفتح
 الدال مثقلا أي نقض (عتمها) وترد بآئها ويرد ثمنها ان كان موسرا وان كان معدما فهو دين
 في ذمته وتعود له ام ولد فان كان المبتاع اولدها لحقه الولد ولا قيمة فيه وان كان تزوجه الغيره
 ردت مع ولدها على الاصح ونقمت الغوى على الاظهر كخدمتها ابن عرفة المذهب منع بيع ام الولد
 وحكاها غير واحد اجماعا ومنع بعضهم ثبوته وكذا بيعها حاملا من سيدها حتى البراذعي
 الاجماع على منعه وقد ح فيه بعض التوابعين على قول من اجاز بيع الحامل واستثناء جنينها
 ثم قال وفيها ان يبعث نقض ببيعها فان اعتمها المبتاع نقض البيع والعتم وعادت أم ولد فان
 ماتت بيد المبتاع فصيدها من البائع ويرد ثمنها وان لم يعلم للمبتاع موضعها على البائع طلبه حتى
 يردها عليه ثمنه ماتت أم الولد أو بقيت مات البائع أو بقي ويتبع بالثمن في ذمته مليا كان أو معدما
 للخمى ان لم يعلم حيث هو تصدق بالثمن وان اولدها المشتري عالما انها أم ولد غرم مع ردها قيمة
 ولدها واختلفان غره وكتمه أم ولد فقال ابن الماجشون يقرم قيمة الولد وقال مطرف لاشئ
 عليه وظاهر المذهب انه اذا نقض ببيعها فلا شئ على بآئها على ان نقضها على المشتري ولا له من قيمة
 خدمتها شئ وقال سحنون يرجع عليه بالنفقة أراد ويرجع هو بالنفقة واذا انقض ببيعها
 استخفظ منه علم التلايعود لبيها ولا يمكن من سفرهما وان خيف عليهما أو تهذر التحفظ
 اعتمت عليه (و) ان جنت أم الولد على نفس أو على عضو جنائيه لا يقتص منها أو على مال
 (فديت) بضم فكسر أي وجب على سيدها فداؤها (ان جنت) وتفدي (الاقول) من
 (القيمة) لها ووحيدها معتبرة (يوم الحكم) بوجوب فداؤها على المشهود (و) من (الارش)
 بلنايتها ابن عرفة فيها للامام مالك رضي الله تعالى عنه أحسن ما سمعت في جنائيه أم الولد ان يلزم
 السيد الاقل من ارش جنائيتها أو قيمتها أمة يوم الحكم أشهر خالفني ابن القاسم والمغيرة فقالا
 عليه قيمتها يوم الجنائيه فرجع ابن القاسم وعمادى المغيرة وانما عليه قيمتها يوم الحكم بغير مالها
 وقاله المغيرة وعبد الملك وفيها تقوم بغير مالها أمة وقيل بمالها ولا يقوم ولدها معها وان ولدته
 بعد جنائيتها (وان قال) السيد (في مرضه) الذي مات منه (ولدت) أمق فلانة (مق) ولا ولد لها
 أي الامة التي أقرب بولادتها منه موجود (صدق) بضم فكسر مثقلا السيد في قوله ولدت حتى
 وصارت أم ولدها تعقب من رأس ماله اذ مات (ان ورثه) أي السيد (ولد) ذكر أو أخت أو ولى ان
 كان لها ولد فان لم يرثه ولد فلا يصدق فيها من قال في مرضه هذه ولدت منى فان لم يرثه ولد
 فلا يصدق وان ورثه ولد يصدق سحنون وقال أيضا لا يصدق وان ورثه ولد انظر الحاشية (وان

٨٥ من مع الحاشية) نصها عقب وقال أيضا لا يصدق وان ورثه ولد الحمى وعلى قوله في المريض يقر بكتابة مكاتبه
 وورثته كلاله أنه يصدق ان كان الثلث يحمله يقبل قوله قيم او ان ورثه كلاله ان جعلها الثلث ولم يشغله بوصية ويمجى فيها قول

زايغ ان كان اعترف بوطئهم في صحته قيل قوله لان وان لم يحملهما الثالث قاله ابن المناجشون في الواضحة عن محمدان اقر بذلك في صحته عند قيام الغرما عليه لم يقبل قوله وعلى قول عبدالمالك يقبل قوله ان كان سمع منه انه اصابها او اري ان يصدق في قوله وتكون ام ولد وان كان اقراره في مرضه وورثته كلاله ولا يحملهما الثالث وفي صحته وعليه دين لكتمان كثير من الناس مثل هذا ثم يعترف به عند موته ولا سيما ان كانت دينية سودا وهذا يصدق في الولد بعد نفقه (قوله منه) اي السيد (قوله في صحته) اي السيد صلة ايلاد (قوله في صحته) ٦٣٤ اي المريض تنازع فيه ايلاد وعق (قوله ومات) اي المقر (قوله لانه)

اقر سيد (مرريض) مرضا نحو فواصلة اقر (بايلاد) منه لامتة في صحته (أو) اقر مرريض (بعق) لها (في) حال (صحته) أي المريض السابقة على مرضه ومات من مرضه الذي اقر فيه (لم) الاولى فلا (تعق) الامة التي اقر بايلادها واعتاقها (من ثلث) لانه لم يقصد الوصية باعتاقها (ولا) من (رأس مال) لان تصرف المريض لا يكون الا في الثلث ابن عرفة فيما اقر به المريض انه فعله في صحته فلم يقم المقر له حتى مات فلا شيء له وان كانت له بنسبة الا العتق والكفالة لانه دين ثبت في الصحة ابن رشد اختلف في قول الرجل في مرضه كنت اعنت عمدي هذا قيل لا يعق من رأس ماله ولا من ثلثه الا ان يقول أمضوا عتقه فبعق في الثلث الثاني ان ورثه ولد عتق من رأس ماله والا فلا يعق وهذا في المدونة فبن اقر في مرضه بان أمته ولدت منه ولا ولد معها ولا فرق بين المستلمين والثالث ان ورثه ولد عتق من رأس المال والاعتق من الثلث رواه ابن عبدالحكم ابن عرفة يرد تخريجه وقوله لا فرق بأن العتق شأنه المفارقة عند اقباطه لظهوره بخلاف الايلاد (وان وطئ شريك) أمة مشتركة (فحملت) الامة من وطئته قومت عليه و (غرم) الواطئ (نصيب) شريكه (الاخر) بفتح الخاء من قيمتها يوم حملها ان كان موسرا لانه اقام عليه (فان اعسر) الواطئ (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر النونية مثقلا شريكه (في) تقويمها على الواطئ و (اتباعه) أي الواطئ (ب) نصيبه من (القيمة) معتبرة (يوم الوطء) هذا مذهب المدونة (أو يسع) نصيب غير الواطئ منها (لذلك) أي نصيب غير الواطئ من قيمتها ان كان غنمه ين يدعى نصيبه من قيمتها فلا يساع منها الا ما بقى غنمه بنصيبه من قيمتها ويبقى باقيه بحساب أم الولد للواطئ (و) ان لم يف عن نصيب غير الواطئ بنصيبه من قيمتها (اتباعه) أي غير الواطئ (عبادتي) له من نصيبه من قيمتها (ونصف قيمة الولد) ولا يساع لانه سرسوا عتق نصيبه او اتبعه بقتلته او يسع له طلق لاحق بالواطئ للشبهة هذا هو المشهور وان لم تحمل يتخير غير الواطئ بين تقويمها على الواطئ وابقائها للشركة وقيل يجبر ان على تقويمها عليه لتم له الشبهة ابن شماس ان وطئ أحد الشرى يكن الامة فحملت فان كان موسرا غرم نصف قيمتها يوم الحمل وان كان معسرا قومت عليه واتباع نصف قيمتها ان شاء شريكه او يسع ذلك النصف فيما يجب عليه من القيمة ويتبعه بنصف قيمة الولد * (نصيبه ان) * الاول طلق فان اعسر تخير في اتبعه الخ نحو لابن الحاجب وفيه نقص اذا المنقول المعتد وهو قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه المرجوع اليه في المعسر تخير شريكه في ابقائها للشركة

اي المقر (قوله انه) اي المريض الخ بدل من به بتقدير الباء (قوله يقم) بفتح فضم (قوله حتى مات) اي المقر (قوله له) اي المقر له (قوله وان كانت له) اي المقر له بالغة (قوله بينه) اي على فعل المقر به (قوله اختلف) بضم التاء (قوله الثاني) اي من الاقوال (قوله ان ورثه) اي المقر (قوله يرد) بضم ففتح (قوله تخريجه) اي ابن رشد من اقر في مرضه بانه اعنته على من اقر في مرضه بان امته ولدت منه ولا ولد لها (قوله بان العتق) صلة يرد (قوله قومت) بضم فكسر مثقلا (قوله ان كان) اي واطؤها (قوله لانه) اي واطئها (قوله اقامتها) اي الامة (قوله عليه) اي شريكه (قوله فان كان غنمه) اي نصيب غير واطئها (قوله نصيبه) اي غير واطئها (قوله منها) اي الامة (قوله بنصيبه) اي من الامة (قوله او اتبعه) اي غير الواطئ (قوله بقتلته) اي نصيب غير الواطئ (قوله يسع) اي لا يحل (قوله وان لم تحمل) اي الامة (قوله يجبر ان) اي نصيب غير الواطئ (قوله لانه) اي واطئها (قوله فان كان) اي واطئها (قوله قومت) بضم فكسر مثقلا اي الامة (قوله عليه) اي واطئها (قوله واتباع) بضم فكسر (قوله من القيمة) بيان ما (قوله المرجوع اليه) نعت قول (قوله في المعسر) تنازع فيه قول ومرجوع (قوله تخير) خبر المنقول

بنصيبه) اي من الامة (قوله او اتبعه) اي غير الواطئ (قوله بقتلته) اي نصيب غير الواطئ (قوله يسع) اي لا يحل (قوله وان لم تحمل) اي الامة (قوله يجبر ان) اي نصيب غير الواطئ (قوله لانه) اي واطئها (قوله فان كان) اي واطئها (قوله قومت) بضم فكسر مثقلا اي الامة (قوله عليه) اي واطئها (قوله واتباع) بضم فكسر (قوله من القيمة) بيان ما (قوله المرجوع اليه) نعت قول (قوله في المعسر) تنازع فيه قول ومرجوع (قوله تخير) خبر المنقول

(قوله من قيمتها) بيان ما (قوله حصته) اي غير واطمها (قوله فيما له) اي غير واطمها (قوله من قيمتها) بيان ما (قوله فان نقص) اي عن حصته عن نصيبه من قيمتها (قوله ويتبع) اي واطمها ٦٣٥ (قوله بالقيمة) اي نصيب غير واطمها

(قوله ثم يرجع) اي مالك
 رضى الله تعالى عنه (قوله شريكه) اي واطمها (قوله بالتخيير الاول) اي تخيير شريك واطمها في ابقائها وتقويها علمه (قوله شقيقه) اي التخيير الاول (قوله الذي هو اختيار التقويم) نعمت احد (قوله باعتماد الغين) اي اكتفيا (قوله على انه) اي النصف (قوله لانه) اي النصف (قوله واذا تماسك) اي شريك واطمها (قوله لانه) اي واطمها (قوله فيه) اي النصف وقاعدة ام الولد متى حرم وطؤها تنجز عتقها (قوله لعسله) اي واطمها (قوله اولها) بشهد الواو (قوله مقابلا) حال من نائب فاعل قيل (قوله مع انه) اي تخيير الشريك في التماسك (قوله هذا القول) اي المرجوع اليه (قوله وكانه) بفتح الهـ مزوشد النون اي طفي (قوله تنظره) اي الولد لتلققه بضم التاء اي (قوله بأحدهما) اي الشريك (قوله وان

وتقويها علمه فان اختار تقويها خير في اتباع الواطئ مما يجب لمن قيم او في بيع حصته فيما له من قيمتها فان نقص اتبع الواطئ بالباقي ابن عرفة ان كان الواطئ معسرا فاقبال الامام مالك رضى الله تعالى عنه هي ام ولد للواطئ ويتبع بالقيمة دينان ثم يرجع الى تخيير شريكه في عتقها بنصيبه من الامعة مع اتباعه بنصف قيمة الولد وفي تقويم نصفها ونصف قيمة الولد ويبيع له نصفها فقط فيما لزمه ولذا قال ح ترك المصنف التصريح بالتخيير الاول وذكر ما يتفرع على احد شقيقه الذي هو اختيار التقويم وما الشق الاخر الذي هو ابقاؤها للشركة فلم يتعرض له المصنف ولما يتفرع عليه ولعل المصنف كابن الحاجب اعتمدا عن التماسك انهم من يبيع نصفها اذا لبيع مفرغ على انه ملك فله التماسك به لانه يحكم ام الولد كافي اليار ويبيع نصفها في نصف قيمتها فقط لاني نصف قيمة الولد ولا يتبع الابعد الوضع واذا تماسك بالنصف او يبيع له فقال ابن القاسم في المدونة يعتق على الواطئ النصف الذي بقي له لانه لا معة له فيه وروى اصبيح عن ابن القاسم ايضا ان نصيب الواطئ لا يعتق عليه ويوقف له على ذلك باقيا فيصير له وطؤها ابن المواز وهذا اصوب الثاني عبارة المصنف كعبارة ابن الحاجب تقتضى ان للشريك ابقاها للشركة وقال في التوضيح بعد تقريره عبارة ابن الحاجب وهذا هو المشهور وروى قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه اولاهى ام ولد للواطئ ويتبع بالقيمة دينان كالموسر وقيل الشريك يخير بين ان يماسك بنصفه مقابل المشهور مع انه هو قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه المرجوع اليه كافي ابن عرفة وقد تقدم نصه وقد اعتمد ابن مرزوق هذا القول وتبعه عجم وقرينه زواعه طفي وكانه لم يقف على ما في صحيح والله اعلم (وان وطأها) اي الشريك كانا متماحرين كانا اورقين مسلمين او كافرين او مختلفين (بظهر) واحد وان ابولدت لستة اشهر من وطئها ما ادعاها كل منهما (فالقافة) يقابله ثم فاجمع قائف وهو الذات التي خصم الله تعالى بعرفته النسب بالنسبة تنظره والشريكين لتلققه بأحدهما او بهما ان كانا من مسلمين بل (ولو كان) أحدهما (عبدا) والاخر حرا (او ذميا) والاخر مسلما فان ألحقته بأحدهما لحق به مسلما كان أو ذميا حرا أو عبدا (فان أشركتهما) أي القافة الشريكين في الولد بأن قال القائف هو ابن المسلم والذي معا (الولد) مسلم أي يحكم باسلامه (ووالى) أي يبيع الولد (اذ باغ) العلم (أحدهما) أي الشريكين عند ابن القاسم وقال اصبيح حد الموالاة تغارده ويحكم باسلامه وان والى الذي واختلف في نفقته وكسوته قبل موالاته أحدهما فقال ابن القاسم وعيسى وابن عبد الحكم ينفقان عليه معهما وان مات أحدهما وقف له من تركته نصف نفقته الى بلوغه ابن عرفة ان كانت أمة بين رجلين حرين أو عبدين أو أحدهما عبدا وذميا والاخر حرا مسلما فوطأها في طهر واحد فانت بولد فادعيها دعوى القافة من ألحقته به نسب اليه المقل أراد أنت به لستة أشهر من وطئها الثاني عياض القافة بجمع قائف وهو الذي يعرف بالشبه وهو علم صحيح لما في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضى الله تعالى عنها تبرق أسارى بوجهه

والى الذي) مبالغة (قوله واختلف) بضم التاء (قوله وقف) بضم فيكسر (قوله له) أي الولد (قوله نسب) بضم فكسر (قوله وهو) اي مدرفة النسب بالشبه وذكره لئذ كبر خبره (قوله تبرق) بفتح فسكون فضم أي تسقير

(قوله ترى) بفتح التاء والراء وسكون اليا أي تعلقى (قوله مجززا) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الراء متقلا سم شخص (قوله المدبجى) بضم فسكون فسكون بن وشدا اليا أي المنسوب الى بنى مدبج (قوله وأسامة) أي ابن زيد بضم الهمز (قوله وهما) أي زيد وأسامة وكانا محبوبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بعض الناس تكلم في ابنة زيد لأسامة فلما شهد مجززا بصحتهما سر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ترك) بضم فسكون (قوله دعى) بضم فسكون (قوله انظر الحاشية) نصها عقب والى اذا كبر أيهما شاء اللغوى اختلف في ذلك على أربعة أقوال فذكر قولها وقال اتبع في ذلك ما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه وقال الاخوان وابن نافع يلحق ٦٣٦ بأحدهم شبهه بالولاى من أحب وقال ابن مسلمة ان عرفت الاقول يلحق به

فقال الم ترى ان مجززا المدبجى نظر الى اقدم زيد بن حارثة وأسامة وهما تحت قطيفة فقال ان هذه الاقدام بعضهم من بعض وشبهه في موالاته أحدهما اذا بلغ فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون صلته (لم توجد) بضم القومية وفتح الجيم قافية فيو الى أحدهما بعد بلوغه محكوما باسلامه ابن عرفة الصقلي ان لم توجد القافية بعد الاجتهاد في طلب التركة الولد الى بلوغه فيو الى من شاء كالجواهر القافية اشتر كافيته أو ليس لواحد منهم ما قاله بعض علمائنا وهذا أولى من قول من قال يبقى موقوف حتى توجد القافية يحتمون ان قالت القافية ايس منهما دعى له آخرون كذا أبدأ لان القافية انما عبت لتلحق بالثمنى وفيها ان أشركوه ما فيه والى اذا كبر أيهما شاء انظر الحاشية (ورثناه) أي الشرى كان الولد (ان مات) الولد (أولا) بشد الواو منونا أي قبل موالاته أحدهما امير ان أب واحد فيقسم بينهما كمال تنازعة اثان وان ماتا أولا فلا يرثهما وفي نوازل يحتمون يوقف له ميراثه من كل منهما حتى يبلغ وروى الى من يشاء منهما ما نأخذ من ميراثه منه وينسب اليه ويرد ما وقف له من تركه الآخري وورثته ومنه وهم يطهرانهما الى وطأها بظهيرين وأنت بولد فهو للثانى ان وضعته لستة أشهر من وطئه وعليه نصف قيمته الشرى بكم ان كان مليا يوم الوطأ أو يوم الحمل كيف شاء بشرى بكم ولا صداق عليه ولا قيمة ولد وان كان عديا اتبع بنصف قيمتها ونصف قيمة الولد ويصح عليه نصفها في ذلك فان كان غنمه كغنافا نصف قيمتها اتبعه بنصف قيمة الولد وان كان أنقص اتبعه بما انتص مع نصف قيمة الولد وهو سراحق النسب لا يباع منه شئ قاله في المدونة (وسرم) بفتح ضم (على) رجل (مرتد) عن الاسلام بعد تفرده (أم ولده) مادام على رده (حتى يسلم) فتزول حرمة ما عليه ويختل بينه وبين ماله ورقبته يتصرف فيه وان مات مرتدا اعتقت أم ولده من رأس ماله هذا مذهب المدونة وقال أشهب تعتق أم ولده بغير رده كباين منه فزوجته بها ابن يونس وهو أقبس لان من أصلهم في أم الولد اذا حرم وطؤها نجس عتقها كنهى ان أسأت أم ولده والفرق على مذهبها ان سبب اباة أم الولد المالك وهو باق والزوجة العصمة وقد زالت بكنفه وان ارتدت أم الولد سرت على سببها فان أسلمت حلت له واذا قتل للردة اعتقت من رأس ماله (ووقفت) بضم فسكون ام ولد المرتد وشبهه في الوقف فقال (كذبته) أي المرتد (ان فر)

لانه كان جلاله قبل أن يصيبه الآخر وان جهل الاول يلحق بأحدهما شيها فيما يرى من الرأس والصدر لانه الجانب وسكى يحتمون قولاً رابعاً يبقى ابنا لهما الا يواى أحدهما وهو أحسن فان مات أحدهما قبل نظر القافية فان عرفت الميت كانا كالحيمين وان لم تعرفه فان قالت هو ابن الى يسقيه وان قالت لا تبقى لهذا الخى فيه فقال اصبح يلحق بالميت وان ماتا قبل النظر فيه بقي لأبيه وقال ابن محتمون ان مات أحدهما فقات القافية للحي فيه بشرى فله نصف أمره ويرث نسبه ان مات نصف ميراثه ولا يرث من الميت قبل شيئا واختلف في عتق الجارية فحجبل اصبح عتقها بموت الاول واوقفها ابن الماجشون لموت الباقي منهما وقول اصبح في موت أحدهما أحسن وقول ابن الماجشون في موتها أحسن بالفتح

لانه ميراث بالشك لا مكان عدم اشترى كهما شبه الا أن يكون له وارث معروف فله نصف ميراثه من كل واحد والباقي للميت المال (قوله وان ماتا) أي الشرى كان (قوله أولا) بشد الواو (قوله غنمه) أي نصفها (قوله كفافا) أي مساويا (قوله وان كان) أي عن نصفها (قوله انقص) أي من نصف قيمتها (قوله اعتقت) بضم الهمز (قوله تبين) بفتح فسكون (قوله منه) أي المرتد (قوله بها) أي رده (قوله وهو) أي عتقها بغير رده (قوله نجس) بضم فسكون مشددا (قوله والفرق) أي بين أم ولد المرتد وزوجته (قوله على مذهبها) أي المدونة

(قوله الى أن يأتي مسلماً) محمله توقف (قوله اذا كان) أى الشأن (قوله يعلم) بضم الياء (قوله فعمل) بضم الياء (قوله فان جهل) بضم فسكون (قوله يتفق) بضم فسكون (قوله والا) أى ٧ ٦٣٧ وان لم يكن له مال يتفق عليه امنه

*** (باب الولاية) ***

(قوله من الولاية) بفتح الواو (قوله بمعنى القرب) حال من الولاية واصفاً قصه للبيان (قوله وأصله) أى الولاية (قوله من الولي) بفتح فسكون أى القرب (قوله واما) بفتح الهمزة وشدة الميم (قوله من الولاية) بكسر الواو (قوله والتقديم) تفسير الولاية (قوله بهما) أى الفتح والكسر (قوله فيهما) أى الولاية بمعنى الترتيب والولاية بمعنى التقديم (قوله لجهة) بضم اللام وفتحها أى علاقة وارتباط (قوله الموصلى) بضم فسكون فكسر بن مثدل انباء (قوله حبان) بكسر الحاء المهملة وشدة الموحدة ثم نون (قوله لجهة) أى الولاية (قوله غيره) فاعل أعتق (قوله بغير اذنه) صلة أعتق (قوله والولاية بالباشرة) عطف على مقبول شمل (قوله ولا يتوهم) بضم الياء (قوله من أخذه) أى السيد (قوله منه) أى العبد (قوله عليه) أى السيد (قوله لقد رتبته) أى سيده (قوله على نزع) أى

بالفتح مثلاً أى هرب المرة تذ (لدار) الكفار اهل (الحرب) للمساير الى أن يأتي مسلماً فيعودان اليه كما كانا أو يموت فتعتق أم ولده من رأس ماله ومدبره من ثلثه وهذا اذا كان يعلم موته وحياته فيعمل على ذلك ولو زاد على مدة التعمير فان جهل حاله فيوقفان الى نهاية مدة التعمير اذا كان له مال يتفق على أم ولده منه والافقيل ينجز عتقها وقبل نسي على نعتها الى مدة التعمير (ولا تجوز كتابتها) أى أم الولد ويجوز عتقها على مال محجل أو مؤجل في ذمتها فان كانت أفسخت (وعتقت ان أدت) المكاتبه لسيدها ما كاتبا به ومضت الكتابة فلا تقسخ ولا ترجع على سيدها بعد أدت اذا كان صحيحاً كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم

*** (باب في بيان احكام الولاية) ***

(الولاية) بفتح الواو ومدد من الولاية بمعنى القرب وأصله من الولي واما من الولاية والتقديم فكسر الواو وقيل لهما فيهما ابن عرفة عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاية كالحمة كالحمة لا يباع ولا يوهب رواه أبو يعلى الموصلى ثم ابن حبان في صحيحه الا فى هذا الحديث تعريف لطبقته شرعاً فلا يمكن حمله بما هو أتم منه الرضاع فلذا لم يحده ابن عرفة ولا غيره وروى قوله صلى الله عليه وسلم لجهة بضم اللام وفتحها أى تعلق واتصال وارتباط (المعتق) بكسر التاء ابن عرفة فى الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولاية من أعتق أى سقيقة أو حكام تشمل من أعتق غيره عنه بغير اذنه وإخلاقه بالباشرة والولاية بالجر وسواء كان المعتق منجزاً أو لاجل أو تدبيراً أو كتابة أو ابلاداً أو بيعاً من نفس الرقيق أو غيره ذلك بقراءة أو سرية أو غنم بل (وان كان) الاعتراف (ببيع) للعبد (مر نفسه) ولو فاسداً كما تقدم فالولاية عليه لسيده ولا يتوهم من أخذه المال منه انه لا ولاية له عليه بقدرته على نزعه منه وإبقائه رقاً البناى لوقال وان بعوض لكان احسن لشموله اخذ عوضاً من أجنبي لاعتناقه عن نفسه سيده فان كان لاعتناقه عن دافع المال فالولاية (ار عتق غيره عنه) أى المعتق عنه (بلا اذن) من المعتق عنه فولاه المعتق للمعتق عنه ابن عرفة الولاية ان ثبت العتق عنه ولو بعوض أو بغير اذنه ما لم يمنعه مانع أبو عمر من اعتق عن غيره باذنه أو بغير اذنه وشهوهم مذهب الامام ما رضى الله تعالى عنه عنده أكثر صحابه ان الولاية للمعتق عنه وقال اشهب الولاية للمعتق وقاله الليث والاوزاعى وسواء فى قولهم أمره به اولم يأمره نت وجه المشهور انه من التقدير الشريعة التى يعطى فيها المأمور **كم** الموجود فيقدر دخوله فى ملك المعتق عنه قبل اعتناقه وانه اعتقه عنه بالتوكيل (أو) أعتق رقيق رقيقه (لم يعلم سيده) أى المعتق بالكسر باعتناقه وهو رقيق رقيقه (عتق) المعتق بالكسر فقتل مضمي اعتناقه والولاية على عتقه لسيده الاعلى ان كان استغنى ماله وامضى عتقه وان رده فان لم يستثنه فالولاية للمعتق لالسيد وقرره الشارحان بأن الولاية للمعتق ويحمل كلامهما على ما اذم ليه تمنى السيد ماله قاله تى طى والحامل له على هذا التقرير مع ما فيه

المال (قوله منه) أى العبد (قوله أخذه) أى السيد (قوله لاعتناقه) أى العبد (قوله فان كان) أى أخذ العوض (قوله) أى دافع المال (قوله أى المعتق) بفتح التاء (قوله للمعتق عنه) بفتح التاء (قوله وهو) أى المعتق بالكسر (قوله ان كان) أى الاعلى (قوله للمعتق) بكسر التاء أى الاسفل (قوله) أى يت

(قوله الأعلى) فاعل امضاه المضاف لمفعوله (قوله منه) أي الأعلى (قوله انه) أي الأعلى (قوله في عتق المكاتب والعبد) من إضافة المصدر لفاعله (قوله بذلك) أي اعتناق المكاتب والعبد عتده (قوله عتقا) أي المكاتب والعبد (قوله مضى) أي اعتاقهما (قوله لهما) أي المكاتب والعبد (قوله ففتح) (قوله فعل) أي اعتناق (قوله من أعتقه) أي العبد (قوله اشتراه) أي الكافر المسلم (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله جاز) أي لزم (قوله اليه) أي المكاتب (قوله ولا يرجع) أي الولاء (قوله عبدها) أي أم الولد فعول عتق المضاف لفاعله (قوله وانظر الحاشية) نصها اللغوي المدبر وأم الولد في صحة سيدهما والمعتق إلى أجل بعينه كالعبد ولو علم السيد عتق عبده ولم يجزه ولم يرده حتى عتق في الموازية الولاء للعبد وقال ابن الماجشون لسيد الصقلي عن محمد أصل مال الله وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما في هذا ان من استتبعه انتزاع ماله فولاؤه من أعتق باذن سيده لسيد ولا يرجع ٦٣٨ اليه ان أعتق وما أعتقه المدبر وأم الولد باذن سيدهما في مرضه فقال اصبح ولاؤه

من التكلف والبرودة لانه يتقن استتفائه ماله يبطل عتق الاسفل فامضاؤه الأعلى استئناف عتق منه فلا يتوهم فيه انه لا ولاؤه قوله في كبره تقرير كلامه على ان الولاء للسيد هو المناسب لما قبله يعني قوله أو عتق الغير عنه لان هذا فيه نوع من عتق الغير على ما زعمه وتقرير الشارحين به على ما في التوضيح هو الصواب وهو الموافق لقوله في عتق المكاتب والعبد اذا لم يعلم بذلك السيد حتى عتق مضى وكان الولاء لهما الا أن يكون السيد قد استتق ماله عبده حين أعتقه فيرد فعل العتق ويكون من اعتقه وقال السيد وما أعتق ما بذن السيد جاز والولاء للسيد الى أن يعتق المكاتب فيرجع اليه الولاء اذ ليس لسيد ما انتزاع ماله وأما العبد فلا يرجع اليه الولاء ولو أعتق واستتق من قوله الولاء لمعتق فقال (الا) شخصا (كافر أعتق) وقاله (مسلم) اشتراه أو أسلم عنده فلا ولاؤه عليه ولو أسلم الكافر بعد ذلك فلا يرجع له الولاء على المعروف من المذهب ابن عرفة فيما مع غيرها ان أعتق كافر مسلما فولاؤه للمسلمين ولا يرجع لسيدته ان أسلم ولا يجزه لمسلم غيره اللغوي القياس رجوعه اليه ان أسلم وجره لولده المسلم ثم قال والاجماع على صحة عتق الكافر رقه المسلم (والارقية) قنأ أو ذاتية أعتق رقيقه باذن سيده أو لا فلا يكون ولاؤه (ان كان) سيده مطر (ينتزع ماله) أي الرقيق المعتق بالكسر فالولاء للسيد الأعلى ولا يرجع للرقيق اذا عتق ومفهوم الشرط انه ان كان لا ينتزع ماله كالمكاتب والمدبر وأم الولد اذا مرض سيدهما والمعتق لا لجل اذا قرب أجل عتقه فالولاء لسيدهم مادامت رقيتهم فان عتقوا يرجع الولاء لهم كما تقدم ابن عرفة وفيها ان أعتق المكاتب أو العبد باذن السيد جاز والولاء للسيد فان عتق المكاتب يرجع الولاء اليه اذ ليس لسيدته انتزاع ماله ولا يرجع الى العبدان عتق وعتق أم الولد عبدها كعتق العبد وانظر الحاشية البنائي هذا شرط في كون الرقيق المعتق لا ولاؤه أبدا وان عتق بعد ذلك انما الولاء لسيدته وهذا اذا عتق باذن

لهما ولو صح السيد لانه يوم أعتق لم يكن لسيدته انتزاع ماله وليس كالمكاتب اذا عجز بعد ان أعتق عبده فولاؤه لسيدته ولا يرجع للمكاتب ان عتق وقال ابن عبد الحكم في المدبر وأم الولد أحب الى أن الولاء للسيد وان مات من مرضه فلا يرجع اليه ما ان عتق لانه كان له أخذ ما لهما ان صح وكذا المعتق بعضه يعتق باذن سيده محمد وقاله أشهب في المعتق بعضه يعتق باذن سيده قبل له الأتراه كالمكاتب لانه لا ينتزع ماله فقال للمكاتب سنة وللعبد سنة محمد فلم تكن له حجة أكثر من هذه وقال ابن القاسم ولاه من أعتقه

المبعض له وهو الصواب ولم يجز قول أشهب ولا اصبح ولا غيره وما روى عن ابن القاسم غير هذا سيده فقط عليه انما هو لأشهب واصبح محمد المدبر وأم الولد لا ينتزع ماله ما في مرض سيدهما فان انتزعه ثم مات رد له ما وان صح مضى وكذا اعتاقهما في مرضه باذنه موقوف فان مات فالولاء لهما وان صح فهو للسيد ولا يرجع اليه ما ان أعتقا وكذا المكاتب يعتق باذن سيده ثم يجزى ثم يعتق بكتابة أخرى او غيرها لا يرجع اليه الولاء ثم قال وفيه اولولم يعلم سيده بعين عبده عتق قاله الولاء للعبد اللغوي قبل في هذا الاصل انه عتق من يوم عتق فالولاء للسيد الأعلى ولو قال العبد لعبد يوم أعتق فانت حراً واخذت في عشر سنين وانت حر فعتق العبد الأعلى قبل انقضائها فقال ابن القاسم في العتمة الولاء للعبد وقال ابن نافع للسيد (قوله هذا) أي ان كان ينتزع ماله (قوله المعتق) بكسر التاء (قوله وان عتق) أي المعتق بكسرها (قوله ذلك) أي اعتاقه رقيقه (قوله الولاء) أي على عتقه (قوله عتق) أي الرقيق الذي ينتزع ماله رقيقه

(قوله يسترسل) أي ينسحب (قوله على أولاد المعتق) بفتح التاء (قوله المعتق) بكسرها (قوله الاعتقه أو المعتق معتقه) بكسر
 التاء منها (قوله ثم اعتقه) أي الشخص عبده (قوله ثم اعتقها) أي الامة (قوله فأناده) أي الامة (قوله لانه) أي ما ولدته (قوله
 لسيدها) أي أمه صله الرق (قوله لاقل مدة الحمل) أي ستة أشهر الا خمسة أيام (قوله لانه) أي ما ولدته لاقل مدة الحمل (قوله
 الآن تكون) أي الامة (قوله فولأوه) أي ما ولدته (قوله لانه) أي ولدها (قوله له) أي معتقها (قوله فلاولاه) أي البائع (قوله
 لرقه) أي الولد (قوله لغيره) ٦٤٠ أي بانه (قوله وعصبته) أي معتقه (قوله ثم ولاء) عطف على نسيب (قوله عبدا كان) أي

عتيقه (قوله عبدا كان) ابن شاس يسترسل الولاء على أولاد المعتق لمعتقه الذين لم يسمهم رق فاما من مسه الرق فلاولاه عليه الاعتقه او المعتق معتقه لان المباشر أولى فاذا تزوج شخص عبده امة آخر ثم اعتقه ثم اعتقها الآخر فأناده لاقل من اقل مدة الحمل فولأوه معتق امة لا المعتق ابيه لانه مسه الرق في بطن أمه لسيدها وما أناده لاقل مدة الحمل فأعلى ولأوه المعتق ابيه لا المعتق امة لان له نسيباً من حر الآن تكون ظاهر الحمل يوم اعتاقها فولأوه لمعتقها لانه رقبه في بطنها ومن باع ولداً مته من غيره ثم اعتقها فلاولاه على ولدها لرقه لغيره (أو) الا (المعتق) لولد المعتق او المعتقة بفتح التاء فيهما مذنوب (ال) سيد (آخر) بفتح التاء المجهمة أي غير معتق الاب والام فولأوه الولد المعتقه وعصبته نسيباً ثم ولاء للمعتق ابيه ولا المعتق امة لان المباشر أقوى كما قال ابن شاس (و) حر الولاء (معتقهما) بفتح التاء أي المعتق والمعتقة بفتحهما فيهما والمعنى ان من أعتق عبداً أو امة ثم أعتق العبد أو الامة عبداً أو امة فإن ولاء المعتق بكسر التاء الاعلى على عتيقه عبداً كان أو امة يجزله الولاء على عتيق عتيقه عبداً كان أو امة ابن عرفه رقبه فيها مع غيرها حر المعتق ولا ما أعتق ذكرًا كان أو أنثى لمن أعتقه كذلك وشرط الحر عدم مباشرة الحرور ولاءه بعتق فان كانت اختص به معتقه انظر في قيد الحر بالاعتاق في المدونة بما اذا لم يكن المعتق بالقبح حر الاصل والافلا يجز ولاؤه ولا معتقه حال حريته السابقة على رقبته فاذا اعتق ذمي رقبته ثم نقض عهد ذمته وهرب لارض الحرب فأسر واسترق ثم اعتق فلا يجز ولاؤه لمعتقه ولاء من أعتقه قبيل نقضه وفراره لارض الحرب (وان) تزوجت المعتقة بفتح التاء بعبداً ابن عبداً وابت بولد منه او بجز عتيق وابت بولد فنقاه ولائها فولأوه لمعتقها في صورتين لانه لا نسب لمن حر ولم يرق لغيره فان أعتق الجدي في الصورة الاولى رجع ولاء الولد للمعتقة من معتق امة لانه سار له نسب من حر وان (اعتق) بضم الهمزة وكسر التاء (الاب) في الصورة الاولى بعد عتيق الجدي (أو استلحق) الاب الولد الذي لا عن فيه في الصورة الثانية (رجع الولاء) على ولد الامة المعتقة (لمعتقه) أي الاب (من معتق الجسد) في الصورة الاولى (و) من معتق (الام) في الصورة الثانية ابن عرفه فيها ان تزوج الحررة ببدف ولاء ولدها مته لمولها مادام الاب عبداً فان أعتق حر ولاءهم لمعتقه كولد الملاعة ينتسب الى موالي أمه هم يرثونه

عتيقه (قوله عبدا كان) أي عتيق العتيق (قوله بحر المعتق) بفتح التاء (قوله ولاء) مقول بحر المضاف لفاءه (قوله ان اعتقه) صله بحر (قوله كذلك) أي ذكر اكان او أنثى (قوله ولاؤه) نائب فاعل مجرور (قوله بعتق) صله مباشرة (قوله فان كانت) اي وجدت مباشرة الحرور بعتق (قوله به) أي الولاء (قوله قيد) بفتح الحاء منه لا أي ابن القاسم (قوله الحر) مقول قيد (قوله بالاعتاق) صله الحر (قوله في المدونة) صله قيد (قوله بما اذا الخ) صله قيد (قوله والا) أي وان كان اصله حراً (قوله ولاؤه) أي المعتق بافتح (قوله حال حريته) صله معتقه (قوله ثم نقض) أي الذي (قوله وهرب) أي ناقض عهد الذمة (قوله قاسم) بضم

فكسر (قوله واسترق) بضم التاء وكسر الراء أي الناقض الهارب (قوله ثم أعتق) بضم الهمزة وكسر التاء فان (قوله منه) أي زوجها العبد (قوله أو بجز) عطف على بعبداً (قوله فنقاه) أي الحر الولد (قوله ولائها) أي الحر المعتقة (قوله في صورتين) أي تزوجها بعبداً وتزوجها بعتيق مراعين (قوله لانه) أي ولدها (قوله ولم يرق) بضم ففتح أي ولدها (قوله لغيره) أي معتقها (قوله فان أعتق) بضم الهمزة وكسر التاء (قوله في الصورة الاولى) أي تزوجها بعبداً ابن عبداً (قوله لانه) أي الجدي (قوله لانه) أي ولدها (قوله في الصورة الثانية) أي تزوجها بجز (قوله منه) أي العبد (قوله فان أعتق) بضم الهمزة أي الاب (قوله بحر) أي الاب (قوله ولائهم) أي الاولاد

(قوله فان اعترف اي الملاعن (قوله به) أي الولد (قوله لطق) أي الولد (قوله به) اي الملاعن (قوله وبس) أي الملاعن (قوله ولاء) اي الولد (قوله راعتق) بضم الهمزة اي جده أو وجد جده (قوله جر) اي الجدة ٦٤١ (قوله ولاءهم) أي اولاد ولده

(قوله واعتقا) بضم الهمزة وكسر القاء أي العبد والامة (قوله انها) أي الامة (قوله به) أي الولد (قوله فولأؤه) أي الولد (قوله لانله) أي ولدها (قوله ولم يرق) أي الولد (قوله يومه) أي عتقها (قوله تحت) اي زوجة (قوله منه) اي الحر (قوله قات) أي الامة (قوله به) اي الولد (قوله تحت) بكسر تاء خطاب الامة (قوله به) اي الولد (قوله بعد عتقك) بكسر الكاف (قوله قوله) أي زوجها (قوله لوأقر) أي زوجها (قوله بقولها) أي الامة عتقت وانا حامل به (قوله الآن تكون) اي الامة (قوله بينة) اي ظاهرة (قوله من يومه) اي عتقها (قوله ولايته) أي لاحدهما (قوله لا يوقف) بضم ثم فتح (قوله للميراث) اي لهما ان كان من أخيه لامة (قوله وعلى الاول) اي عدم زوجها عن الرقبة لهما (قولا يوقف) اي زوجها عن الارث (قوله يقطع) بضم الياء (قوله مرورها) أي أخته (قوله على انه) أي الولد (قوله

فان اعترف به لطق به وبس ولاء معتقه ولو كان لولد الحر من العبد جده أو جده جده وأعتق قبل الاب جرو ولاءهم معتقه (و) ان تزوج عبداً أمه لغير سيده وأعتقها ثم أتت بولد فقال معتق الاب انها ماتت به بعد اعتاقها فولأؤه لان له نسب بالحجر ولم يرق وقال معتق الام ماتت به قبل اعتاقها فولأؤه لانه كان رقبتي وأعتقته مع امه (القول لمعتق الاب لامة عتقها) أي الام في كل حال (الا) حال (أن تضع) أي تلد الام الولد المتنازع في ولايته (لدون سنة أشهر) الا خمسة أيام (من يوم عتقها) فالقول لمعتقها لانه تبين انها كانت حاملا به يوم عتقها كما اذا كانت ظاهرة الحمل يومه فيها ان عتقت أمة تحت حر وولدت منه ولدا ماتت عتقت وأنا حامل به وقال زوجها ماتت به بعد عتقك فولأؤه ملولاي فالقول قوله أشهب لو أقربه قولها فلا يصديق الآن تكون بينة الحمل يوم عتقها أو تضعه لاقبل من ستة أشهر من يومه ابن الحامض لو اختلف معتق الاب ومعتق الام في الحمل ولا يثبتة فالقول قول معتق الاب الآن تضعه لاقبل من ستة أشهر من عتقها اللغوي روى عمدا لا يوقف زوجها وفي المختصر الكبير يوقف عنها وكذا التي اهلها من غير زوجها ومات الولد يوقف زوجها عن الميراث وعلى الاول لا يوقف والوقف فيها ما أحسن وان اتت به اسمة أشهر فلا يقطع انه حدث بعد عتقها لان الوضع لهذه المدة نادر وانما تراعى السنة اذا تقدمت احبصة وأيضا فيصتمل انه أصابها أول النهار وعتقت في آخره فلا يدل مرورها على انه حدث بعد عتقها (وان) ادعى شخص انه مولى أو قريب لميت لا وراث له معروف (شهد) شاهد واحد بالولاء أو بالنسب للمعتم (او) شهد شاهدان (اثان انهما يزلان ليعمان) من الثقات وغيرهم (انه) أي المدعى (مولاه) أي الميت لانه كان اعتقه أو اشجر له ولاؤه بولادة أو اعتاق (او) انه (ابن عمه) اي الميت مثلا (لم) الاولى فلا يثبت ولاؤه ولا نسبه بشهادة لواحد بنا ولا بشهادة الاثنين سماعا (لكنه) أي المدعى الولاء أو النسب (يخالف) يعني انه مولاه أو ابن عمه مثلا (ويأخذ المال) الذي تركه الميت (بعد الاستيناء) أي التأخير باجتهاد الحاكم عسى ان يأتي غيره باثبات منه وتقدم الكلام على هذه المسئلة آخر باب المعتق مستوفي (رو) ان مات من له عاصب نسب وعاصب ولاء (قدم) بضم فكسر منقلا في ارثه (عاصب النسب) على عاصب الولاء (ثم) ان لم يكن له عاصب نسب وتقدم عاصب الولاء قدم (المعتق) للميت (ثم) ان لم يكن المعتق حيا قدم (عصيته) اي المعتق من النسب مرتبين (كترتيبهم في امانة) (المسئلة) على الميت فيقدم ابن قابنه فأب قابنه فابن قابنه فابن قابنه فابن قابنه وهكذا يقدم الاصل على فرعها والفرع على اصله (ثم) ان لم يكن له معتق عاصب نسب قدم (معتق معتقه) بكسر اتماء فيها ثم عصيته نسبا كالمسئلة ثم معتق معتق معتقه ثم عصيته نسبا (ولا ترثه) اي الولاء اي به (اثنى) مطلقا اجماعا فان مات العتيق عن ابن وبنت معتقه ورثه الابن وحده (ان لم تبشره) اي الاثنى العتيق (بمعتق) منها له (أو جره) أي الولاء (لها) أي الاثنى (بولادة) من اعتقه من الذكور على ما سبق (أو عتق) من أعتقه فيه الا يرث أحد من النساء ولاء ما أعتق

لميت) تنازع فيه مولى وقريب (قوله لا وراث له) نعم ميت (قوله معروف) نعمت وارث (قوله ابن وبنت) كلاهما بلا تنوين لاضافته (قوله ورثه) أي المعتق

(قوله لهن) اي النساء (قوله منهن) اي النساء (قوله هؤلاء) اي المسكيات او المعتقين او المدبرين (قوله معتق معتقهن) بفتح التاء فيهما (قوله منهما) اي ابنته وبنته ٦٤٣ (قوله نصفه) اي ابنيهما (قوله وعق) اي ابوهما (قوله لانه) اي الابن

اي لهن أو ام أو أخ أو ابن والعصبة أحق بالولاء منهن ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو جره ما أعتقن من ولد الذكور ذكورا كانوا أو إناثا ولا يرثن لهن في ولد البنات ذكرا كان أو أنثى بل لا يرث النساء من الولاء شيئا إلا ولأولادهن من بائنهن عتقهن أو كاتبن أو دبرن أو ما جريا بهن واحد من هؤلاء بنسب أو بولاء مثل معتق معتقهن أو ولد من اعتقن ابن المأجور لولاءه لا يرث لأصله الأعلى من بائنه عتقته أو على من جره ولا يرثها لها بولادة أو عتق (وان اشترى ابن و بنت) حران (أباهما) الرقيق على ان لكل منهما نصفه وعتق عليهما بنصف ملكهما أياه (ثم اشترى الاب عبدا) وأعتقه (فكانت العبد بعد موت) (الاب وورثه) اي العبد (الابن) وحده لانه عاصب معتقه من النسب وهو مقدم على عاصبه بالولاء ابن خروف تعرف هذه المسئلة بمسئلة القضاء لغاط أو بمائة قاض فيها بتوريث البنت بالولاء وميراث النسب مقدم على عصوبة الولاء ابن يونس غلط فم أربعمائة قاض فضلا عن سواهم العقبات غلط فيها اربعمائة قاض بتشريك البنت والابن في الميراث وبيان كونها لا تشاركه فيه ان الابن ينجر اليه الولاء بالنسب والعتق والبنت لا ولأولادها بالاعتق وقد تقرر ان الذي ينجر اليه الولاء بالنسب يجب الذي ينجر الولاء اليه بالعتق (وان) كان (مات الابن) الذي اشترى هو وأخته أباهما (أولاد) بشد الوأوين أو نأى قبل موت العبد وبعد موت الاب ولا وارث له إلا أخته فلها نصف ماله بقرض النسب ونصفه بصوبة الولاء لاعتقها نصف أبيه فجزاها نصف ولانه ثم مات العبد (فللبنت النصف) من مال العبد الذي اعتقه ابوها (اعتقها) أي لبنت (نصف) لاب (المعتق) للعبد فجزاها نصف ولانه (واها) أي البنت ايضاً من مال العبد (الربع لانها) اي البنت انجزها ربع ولاد العبد من أخيها الذي لها نصف ولانه لانها (اعتقت نصف أبيه) اي الابن الذي هو أخوها فصارت لها نصف ولانه وقد كان له نصف ولاد العبد لاعتقته نصفه عتقه فجزاها نصف ولانها على الابن نصف ولاد العبد وهو الربع (وان مات الابن) أولاد ورثه الاب (ثم مات) الاب عن بنته التي اعتقت نصفه ولا وارث له سواها (فللبنت) من مال أبيها (النصف) بقرض (الرحم) اي النسب (و) لها (الربع) أيضا (ب) بصوبة (الولاء) لاعتقها نصفه فجزاها نصف النصف الباقي بعد فرضها ونصف النصف هو الربع (و) لها (بجزه) اي الولاء (الثلث) ايضاً وهو نصف الربع الباقي لانه حق أخيها باعتاقه نصف أبيه ولها نصف ولاد أخيها لاعتقها نصف أبيه فجزاها ربع وهو الثلث فصارت لها سبعة اثمان مال أبيها والله أعلم

(باب) في بيان أحكام الوصية

ابن عرفة هي في عرف الفقهاء لا الفراض عتقاً بوجوب حقا في ثلث عاقده يلزم بوجوبه أو نيابة عنه بعده قوله لا الفراض أي فأنه عندهم قاصرة على القسم الاول قوله في ثلث الخ أخرج ما يوجب حقا في رأس ماله بما عتقه على نفسه في صحته وقوله يلزم بوجوبه يخرج تبرع الزوجة بثلاث ماله اذ لا يتوقف لزومه على موته وقوله أو نيابة عطف على قوله حقا واتنو بعبارة

فكانه

عاقده (قوله بعده) اي موت عاقده صلبه نيابة (قوله فانها) اي الوصية

(قوله معتقه) أي العبد (قوله من النسب) اي والولاء صلة عاصب والبنت عاصب معتقه من الولاء فقط (قوله وهو) أي عاصب النسب (قوله تعرف) يضم فسكون ففتح (قوله بتوريث البنت بالولاء) صلة غلط (قوله وميراث النسب مقدم الخ) حال (قوله كونها) أي البنت (قوله لا تشاركه) أي البنت الابن (قوله فيه) اي الميراث (قوله ولا وارث له) أي الابن (قوله لانه) اي الربع الباقي

(باب الوصية)

(قوله هي) اي حقيقة الوصية (قوله الفراض) يضم الفاء وشد الراء وجامم الضاد جمع فارض أي عالم علم الفرائض والمواريث (قوله عقد) جنس (قوله في ثلث عاقده) فصل يخرج عقد اوجب حقا في جميع مال عاقده (قوله يلزم بوجوبه) اي عاقده فصل يخرج عقد اوجب حقا في ثلث عاقده لا يتوقف لزومه على موت عاقده (قوله أو نيابة) عطف على حقا (قوله عنه) اي

(قوله اورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله انه) اى الخلد (قوله لوجوبه) اى الدين الخ لانه لا يشمل الخ (قوله بان هذا) اى الدين (قوله به) اى الدين (قوله صدقه) اى الخلد (قوله عليه) اى التدبير ٦٤٣ (قوله لوجوه) اى التدبير (قوله

لزوجه) اى التدبير (قوله بانثائه) اى التدبير (قوله وابطاله) اى التدبير من اضافة المصدر لمفعوله (قوله الدين) ناعل ابطال (قوله لزومه) اى التدبير (قوله هو) اى الابطال (قوله يلزم) اى التدبير (قوله فيه) اى الثالث (قوله لزومه) اى التدبير (قوله هذا) اى صح ايضاه (قوله حكمه) اى (قوله عليه) اى الايضاه (قوله حكمه) اى الايضاه (قوله على الايضاه) اى الايضاه (قوله) اى الموصى (قوله والتدب) عطف على الوجوب (قوله ان كان) اى الايضاه (قوله هو) اى الايضاه (قوله وجب) اى الايضاه (قوله والا) اى الايضاه (قوله والا) اى وان لم يكن له ولا عليه (قوله من حقوق) اى الحقوق (قوله ان) اى الثالث (قوله نخصه) اى الحقوق (قوله) اى الحديث (قوله) اى الحديث (قوله) اى المريض (قوله لانه) اى الصحيح (قوله وذلك) اى اصابة وجهها (قوله ان لا تكون) اى الوصية (قوله في اختلاط) اى فيه قلب اى ان لا يكون فيها اختلاط كما بانى (قوله عنه)

فكانه قال الوصية في عرف الفقهاء نوعان أحدهما عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته والثاني عقد يوجب نياحة عن عاقده بموته وأوردانه لا يشمل الوصية بدليل لوجوبه من رأس المال وأوجب بان هذا لا يوجب الوصية بل اليئنة أو الاقرار بالعقد المتعلق به اقرار لازم بمجرد الوصية متوقف لزومها على موته الحظ لا خفاء في صدقه على التدبير أحاديث لا خفاء في عدم صدقه عليه لخروجها بقوله يلزم بموته لزومه بانثائه ونحوه للرماسى والرصاص وهو ظاهر ان قيل التدبير لا يلزم بانثائه والافلا بطله الدين وانما المنوع منه الرجوع فالصواب ما للخط قات بل الصواب ما للجماعة وابطاله الدين لا يقتضى عدم لزومه انما هو لثقة الثالث الذى يلزم فيه ويدل على لزومه انه لا يطله في الحياة الا ما يطل العتق الناجز وهو الدين السابق أو اذ البنائى على ان قوله لا يلزم وانما المنوع الرجوع عنه تناقض لا يخفى (صح ايصاه) فلا يصح ايصاه رقى ولو بشاة سرية وهذا بيان لحكمه بعد نزوله وسكت عن حكم القدوم عليه التخصى وابن رشد حكمه الوجوب ان كان عليه دين ونحوه والتدب ان كان بقربة غير واجبة والحرمه ان كان بنحو النياحة والكراهة ان كان بمكره أو فى قليل مال والاباحة ان كان بمباح عبد الحق هو على ضربين واجب ومستحب فان كان عليه أوله حق وجب والاستحب ونحوه للمازرى وبعض القرويين وفى صحيح انما يجب فياله بال وجرى العادة بالشهاد عليه من حقوق الناس وأما وصيه فلا يجب الايصاه للمشفقة رقى صحيح مسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يريده ان يوصى فيه بيت يبيت ليلتين وفى رواية ثلاث ليلال الا ووصيته مكتوبة بخصه بعض شيوخ عبد الحق بالموعول ابن رشد الصواب عمومها الصحيح لانه قد يفجؤ الموت وانفاذ ما عدا المحرم لازم وقول ابن رشد انفاذ يجزى على الاحكام الخمسة مراد به انفاذ من الموصى قبل موته (بميز) بكسر الياء مثقلا فلا يصح ايصاه غير ميز اصغر أو جزون أو غمام أو سكر ابن شام تصح من كل حر ميز ولا تصح من العبد ولا من المجنون (مالك) للموصى به فلا يصح بمال الغير فصوليا أو مستغرق الذمة بالتامات ان كان رشيدا بل (وان) كان (سقيما او صغيرا) ابن عرفة تصح وصية الحر المالك التام ملكه فيها تجوز وصية لمجور عليه والسقيمه والمصاب طال افاقته لاحال خبله وتجوز وصية ابن عشرين وقل منها بما يقارب اذا اصاب وجه الوصية وذلك ان لا تكون فى اختلاط الباجى فى المدينة عيسى روى ابن القاسم تجوز وصية البائع وهو ابن عشرين أو اثنتى عشرة سنة محمد أجاز الامام مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم وصية من يعقل ما أوصى به ابن سبع سنين وشبهه أصبح تجوز وصية المبي اذا عقل ما يفعل التخصى عنه تجوز وصيته اذا عقل الصلاة ولما للفارضى الله تعالى عنه فى العتبية اذا أقر واقب على ترك الصلاة والصيام يختلف ادراكهم وتمييزهم فى علم تمييزه جازت وصيته فيما هى قرينة لله تعالى او صلة رحم وان جعلها لمن يستعين به فى منسى عنه ردت (وهل) تصح وصية الصغير المميز (ان لم تناقض) وان لم تكن بقربة لله تعالى كما يصانته بمال اغنى أجنبى وهذا تاويل أبى عمران (أو) تصح ان (أوصى) الصغير (بقربة لله تعالى) ومنها صلة الرحم بان أوصى بمال

اى محمد (قوله وصيته) اى الصبي (قوله على) اى صرف (قوله وأرب) بصم مكسر (قوله علم) بضم العين (قوله وان جعلها) فى الصبي الوصية (قوله ردت) بضم الراء

(قوله وان ذكره الخمي) حال (قوله ليس في كلامه الخ) خبر (قوله على انه) أي الخمي (قوله كلامها) أي المدونة (قوله هو) أي أو بقرية (قوله له) أي الخمي (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشدة النون أي الخمي (قوله بدليل) اضافته لليان (قوله مقاباتها) أي القرية (قوله بها) ٦٤٤ أي المعصية (قوله ان كان) أي الحر المميز المالك (قوله وخنزير) بيان لما دخل

بالكاف (قوله لانه) أي المسلم (قوله تملكهما) أي الخمر والخنزير (قوله واضح) خبر قول (قوله لانها) أي وصية الكافر (قوله ونعم) بفتح النون والمين أي ابل وبقر وغنم (قوله محبس) بضم ففتحين مثقلا (قوله لانه) أي تفرقة أولاده (قوله بالغنا الخ) تميم في الموصى له (قوله من جعل) صلة يكون (قوله هذا) أي تميم الجمل (قوله فيوقف) أي الموصى به (قوله لي وضعه) أي الجمل (قوله فيتحققه) أي الموصى له (قوله فاسقطت) أي المرأة جعلها (قوله فلا شيء) أي السقط (قوله مما يدل على استقرار حيانه) بيان نحوه (قوله فان نزل مبتال الخ) مفهوم ان استعمل (قوله بعضه) أي المولود (قوله وقد علم) أي القائل (قوله انه) أي فلانا (قوله جاز) أي مضى قوله ان لم يربح عنه (قوله وينظر) بضم الراء وفتح الظاء (قوله أولاده) أي فلان همزة للاستهتام والجملة نائب فاعل ينتظر بتقدير جوب قبلها (قوله فيه) أي الموصى به والكتب (قوله لان هذا) أي التوزيع على العدد (قوله وهذا) أي التوزيع على عدد (قوله اطلاقه) أي الموصى (قوله فان كان) أي الموصى (قوله التفضيل) أي الذي ذكر على الاثني أو عكسه (قوله له) أي التفضيل (قوله لانه) أي لنص على التفضيل (قوله علم) بضم العين (قوله عليه) أي الايصاء (قوله مادته) أي الايصاء (قوله معنى الوصية) اضافته لليان

لمسكين قريب او اجنبي فلا تصح بقرية وان لم تتناقض وهذا تأويل الخمي في الجواب (تأويلان) لقوله تجاوز وصية ابن عشر سنين فاقول مما يقاربه اذا اصاب وجه الوصية ولم يكن فيه اختلاط * (تفسيرات) * الا قول البناني الارلي ان لم يخلط بدل ان لم تتناقض لان التناقض اخص من التخليط ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم والتخليط أن لا يكون له كلامه محصول وايضا اذا قال اعطوا فلانا ثم قال لا تعطوه فهو تناقض فهو غير مطروح * (الثاني) * ابن مرزوق قوله او بقرية هذا وان ذكره الخمي ليس في كلامه ما يدل على انه قصد به تفسير كلامها وانما هو رأي له وكأنه أراد بالقربة ما ليس بمعصية ببدل مقابلاتها وبهذا تعلم ما في صنيع المصنف * (الثالث) * محل التأويلين قولها اذا اصاب وجه الوصية بدليل قول الامهات قلت لابن القاسم ما معنى اصاب وجه الوصية قال اذا لم يكن في وصيته اختلاط نقله ابن مرزوق والله اعلم ويصح ايصاء الحر المميز للمالك ان كان مسلما بل (و) لو كان كافرا في كل حال (الا ايصاءه) بفتح الميم (وخنزير) (مسلم) فلا يصح لانه لا يصح له تملكها ابن عرفة قول ابن شاس والكافر تنفذ وصيته الا بخمر او خنزير لمسلم واضح لان اعطية من مالك تام ملكه ويصح ايصاءه بميز مالك (لمن) أي آدمي (يصح تملكه) أي الموصى له الموصى به شرعا فلا تصح الكافر بصحف ورقين مسلم ولا مرتد وحرابي ولا يهيمه لانه منقصة به الا آدمي ولا فرق فيمن يصح تملكه بين كونه عاما كالساكنين أو خاصا كزيد ولا بين من يملك حقيقة أو حكما كصاحب ورابط وقنطرة وخميسل جهاد ونعم محبس لنفسه بالغنا أو وصيا عاقلا أو مجنوننا مسلما أو كافرا موجودا أو غير موجود (كن سيكون) من جعل ثابت أو سيوجد بعضهم هذا ظاهرا طلاق القاضي أبي محمد فوقف لي وضعه فيستحقه (ان استعمل) أي صرح عقب ولادته فان لم يستعمل بطلت ابن عرفة وفيها من أوصى الجمل امرأة فاسقطت بعد موت الموصى فلا شيء له الا أن يستعمل صارها اه ومثل استعمله رضاعه كثيرا ونحوه مما يدل على استقرار حيانه فان نزل ميتا أو حيا حياة غير قارة فلا يستحقها وترد لورثة الموصى (و) ان أوصى الجمل امرأة فوضعت أولادا صارخين (وزع) بضم فسكون مثقلا أي قسم الموصى به (له دده) أي على عبد المولود من الجمل الموصى له ولو كان بعضه ذكرا وبعضه أنثى ابن عرفة فيها من قال ثلث مالي لولده فلان وقد علم انه لا ولده جاز وينظر أولاده أم لا ويساوي فيه بين الذكر والانثى الخريش اذا وضعت أكثر من واحد فان الوصية توزع على عدد الموضوع الذكر كالانثى لان هذا شأن العطايا وهذا عند اطلاقه فان كان نص على التفضيل فانه يصار له العدوى مثله اذا علم ان الموصى به من جهة من ورثه الجمل فيقسم على حسب ميراثه ويصح الايصاء (بلاظ) يدل عليه ولو من غير ما ن (أو) (اشارة مفهومة) الايصاء ابن عرفة الصيغة ما دل على معنى الوصية فيدخل النقط

أولاده) أي فلان همزة للاستهتام والجملة نائب فاعل ينتظر بتقدير جوب قبلها (قوله فيه) أي الموصى به والكتب (قوله لان هذا) أي التوزيع على العدد (قوله وهذا) أي التوزيع على عدد (قوله اطلاقه) أي الموصى (قوله فان كان) أي الموصى (قوله التفضيل) أي الذي ذكر على الاثني أو عكسه (قوله له) أي التفضيل (قوله لانه) أي لنص على التفضيل (قوله علم) بضم العين (قوله عليه) أي الايصاء (قوله مادته) أي الايصاء (قوله معنى الوصية) اضافته لليان

(قوله الكتب) بفتح فسكون (قوله بهم) بضم فسكون ففتح (قوله بوضع) أى تمييز من الواضع اللفظ لمتى الايصاصلة بهم
(قوله يحصل الاكتفاء به) خبر كل (قوله قلت) أى قال ابن عرفة ٦٤٥ (قوله عنهما) أى ابن الحاجب وابن

شاس (قوله لقرؤها) أى
العدول وثيقة الوصية
(قوله وقالوا) أى العدول
للموصى (قوله فيها) أى
الوثيقة (قوله انها) أى
ما فيها وأثبتنا نيت خبره
(قوله فقال) أى الموصى
(قوله وقال) أى اشار
(قوله فذلك) أى الايصاء
(قوله جائز) أى صحيح
(قوله بعده) أى القبول
(قوله وقوله) أى الموصى
له (قوله بعده) أى موت
الموصى (قوله كاشف)
خبر قبول (قوله له) أى
الملك (قوله عنه) أى
المشهور (قوله ولابن
القاسم) خبر مقدم (قوله
انه) أى الموصى به (قوله
فانقله بعده) أى موت
الموصى (قوله عليه) أى
الخلاص (قوله من مال)
بيان ما (قوله الزمانين)
أى زمن الموت وزمن
التنفيذ (قوله عليه)
أى الموصى به (قوله بينهما)
أى الزمانين (قوله اتبعتهما)
أى الغلات الاصول
(قوله يختلف) بضم الباء
وفتح اللام (قوله يذكر)
بضم الباء وفتح الكاف
(قوله نه) أى ولدها (قوله
قوله سوا) أى ما حله

والكتب والاشارة روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ابن
شاس كل انظر ينهم منه قصد الوصية بوضع أو قرينة يحصل الاكتفاء به ابن الحاجب كل
انظر أو اشارة ينهم منها قصد الوصية قلت خرج عنهما الكتب الشيخ في الموازية عن أشهب
لوقرؤها وقالوا شهد بها فيها انما وصيته مك فقال نعم أو قال برأسه نعم ولم يتكلم فذلك جائز
(وقبول) الموصى له (المعين) بفتح الباء مئة (لا شرط) في وجوب تنقيدها له والمعتبر بقوله (بعد
الموت) للموصى واحترز بالمعنى عن غيره كالمساكين فلا يشترط قبولهم ويبعد الموت عن قبوله
قبوله فلا يعتبر وللموصى الرجوع عن ايصائه بعده ولا يشترط فور بية القبول فانه في الذخيرة
ابن شاس ان أوصى لمن لا يتعين فلا يشترط القبول ابن الحاجب قبول المعتبر بشرط بعد الموت
لا قبله (فالمالك) على الموصى به (له) أى الموصى له (ب) مجرد حصول (الموت) للموصى وقبوله
بعده كاشف له فالغلة الحادثة بعد الموت وقيل القبول للموصى له على مشهور المذهب وعبر
عنه الشارح بالاصح ابن شاس اذا مات الموصى كان الموصى به موقوفاً فنقله الموصى له تبين
ان العيين الموصى به ادخلت في ملكه بموت الموصى وان رده تبين انها تزل على مالك الموصى
(وقوم) بضم فكسر مئة قال الموصى به (بقوله) كاجرة عمل رقيق أو بهيمة ولبنه ووصوفه ونسبه
وغر شجر وكراء عقار (حصلت) الغلة (بعده) أى موت الموصى عندها كثر الرواة مضمون وهو
اعدل الاقوال وهو قول ابن القاسم في المدونة واختاره التونسي وابن القاسم انه يقوم بلا
غلة وان الملك للموصى له بموت الموصى فالغلة بعده وقبل يوم النفوذ كلها للموصى له ولما
ذكر ابن شاس هذا الخلاف قال يخرج عليه احكام الملك كصدقة الفطر الواجبة بعد
الموت وقيل النفوذ وايصائه له بزوجه امة فاولادها ثم علم فقيل انها نهل تصيرام ولله بهذا
الولد اماً وكذا حكم ما سستفادته الامة والعبد بعد الموت من مال وكم الولد الحادث بعد
الموت وحكم غير النخل والبساتين الحادث بين الزمانين ابن عرفة وكذا الرهن الجنابة عليه بينهما
ففي الجواهر اختلاف في كيفية التقويم فقيل الاصول بلا غلات فان خرجت من الثالث
اتبعتها ولا تقوم الغلات وقيل تقوم الاصول بغلاتها التوفى وهذا أشبه في النظر وذلك ان
نساء الرقيق والبهيم لم يختلف فيه انه انما يقوم على هيئته يوم تقويمه وكذا ولد الامة لم يذكر فيه
اختلاف انه يقوم معها كمنها أعضاءها كذلك يجب أن تقوم الغلة مع الرقبة لانها كمنها
الموصى به وفيها ما أثر بعد الموت يقوم مع الاصول في الثالث فان حله الثالث بثمره كانت الثمرة
للموصى له وان حله نصفه يكون له نصف النخل ونصف الثمرة (ولم يخرج رقيق) أى رقيق موصى له
بمال من غير سيده (لاذن) من سيده (في قبول) للمال الموصى به له فله قبله بلا اذن سيده
ولسيده اتزاعه منه الا أن يعلم ان عرض الموصى التوسعة على الرقيق وشبهه في عدم الاحتياج
للاذن فقال (كايصاء بعتقه) أى الرقيق فلا يحتاج تنقيده لقبوله فيعتق ما حله الثالث سواء كان
كاه أو بهيمة ولو لم يبق له الرقيق مالك رضى الله تعالى عنه من أوصى به ق عليه فلم يقبل فله

لها (قوله وان حمل) أى الثالث (قوله صبه) أى الموصى به (قوله يعلم) بضم الباء (قوله سوا) أى ما حله
الثالث (قوله ولو لم يقبله) أى العتق (قوله فلم يقبل) أى الرقيق العتق

(قوله فلا قول له) أي الرقيق (قوله وهو) أي الرقيق الموصى بعتمقه (قوله سر) أي ما حله الثالث كلا كان أو بغضا (قوله لان الغالب ضما عها به) أي عتمقه اعلة تخييرها (قوله اذا لا تجرد من يتزوجها) أي فينتق عليها اعلة ضما عها به (قوله لرقمها) أي ضمة عها عن الاكتساب (قوله الاخرين) أي تنفيذ عتمقه او عدمه (قوله عنه) أي ما اختارته (قوله يتخذ) بضم ففتحين مثقلا (قوله فيها) أي جارية الوطاء (قوله أولا) بشد الواو (قوله هذا) أي كون فرض المسئلة أنه أوصى بعتمقه (قوله ظاهر المصنف) لقوله كما يصاه بعتمقه (قوله انه) أي التخيير (قوله مقيد) خبران (قوله على الصواب) أي كون فرضها الايصاء ببيعها للعتق صلة تله أي التخيير (قوله عنها) ٦٤٦ أي المدونة (قوله وسوى) بفتح السين والواو مثقلا (قوله في الخيار) صلة سوى (قوله

فحمل) بفتح فتكون (قوله عليه) أي قول اصبح (قوله وترك) عطف على حمل (قوله لا ينبغي) خبر حمل (قوله وتبع) أي في حمل كلام المصنف على قول أصبغ (قوله بأنه) أي قول أصبغ (قوله قال) أي لشارح (قوله هذا) أي التخيير (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشد الذون أي المستنف (قوله انه) أي الشأن (قوله المستثنين) أي الايصاء بعتمقه والايصاء ببيعها (قوله في ذلك) أي التخيير (قوله حكمهما) أي الايصاء بعتمقه والايصاء ببيعها (قوله لانه) أي المصنف (قوله قال) أي المصنف (قوله في هذه) أي الوصية ببيعها للعتق (قوله فظاهره) أي كلام الموضح (قوله لها) أي الموصى ببيعها لعتمقه (قوله مسئلة أصبغ) أي الموصى ببيعها للعتق قول له وهو سر وفيها من أوصى بعتمقه فلم يقبل فلا قول له ويعتق ان حله الثالث أو ما حله منه (وخبرت) بضم الخاء المعجمة وكسر المنة من ذلة في قبول عتمقه او ورده (جارية الوطاء) أي الرائة التي شأنها ان تقضى له التي أوصى سيدها ببيعها فتخير بين رضاها باعتماقها ورضاها بعدمه وبقاها رقية لان الغالب ضما عها به اذا لا تجرد من يتزوجها ولا تستطوع الاكتساب لرقمها (و) ان اختارت أحد الاخرين (فالمها الانتقال) عنه واختيار الاسر الاخر ما لم يتخذ فيها ما اختارته أولا وهذا ظاهر المصنف غ لاشك أنه على مذهب المدونة مقيد بما اذا أوصى ببيعها للعتق وعلى الصواب نقله عن ابن الحاجب طي في فرضها في المدونة في الموصى ببيعها لاعتق اللعنى عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه وأمانه أوصى بعتمقه فلا خيارها وسوى أصبغ بين البيع والعتق في الخيار فحمل كلام المصنف عليه وترك مذهب المدونة مما لا ينبغي وقبحت الشارح لكن الشارح صرح بأنه خلاف مذهب المدونة قال ليدكر هذا في المدونة الا فيمن أوصى ببيعها للعتق وكأنه رأى انه لا فرق بين المسئلتين في ذلك الآن كلامه في ضيح يقصد ان حكمه ما محتمل لانه حكمي مذهب المدونة انه تخير وعن غيرها انها لا تخير وان كانت رابعة وتباع للعتق الا ان لا يوجد من يشترطه انقص ثلث عنها قال وقال أصبغ لها الخيار في هذه وفيها اذا أوصى بعتمقه فظاهره ان قول أصبغ خلاف ما في المدونة اهت في كبر البساطي أصبغ لها الخيار كمن أوصى بعتمقه ت اذا كان لها الخيار اذا أوصى بعتمقه كان لها الخيار اذا أوصى ببيعها للعتق بالاحرى واستغنى المصنف بذلك مسئلة أصبغ عن ذكر مسئلة المدونة وأما حكمهما وهذا يندفع قول غ مذهب المدونة مقيد بايصائه ببيعها للعتق وعلى الصواب نقلها ابن الحاجب طي هذا غير ظاهر انه مذهب أصبغ خلاف مذهب المدونة فكيف يندفع به كلام غ الذي هو الصواب (و) صح الايصاء (لعبد وارثه) أي الموصى ولو بكثير (ان اتحد) وارثه أي لم يكن معه وارث آخر الا الوصية له جائزة فكذا لعبده وليس له انتزاعها من عبده لانه ابطال للوصية قاله ابن يونس (أو) لم يتحد وارثه وأوصى لعبد بعضهم (بتافه) لانه تمت النقص اليه (أريد) بفتح الهمزة الدال ماض مبيى لثائب الفاعل (به) أي التافه (العبد) ومفهوم بتافه انه ان أوصى له بالعبد لا تصح ومفهوم أريد به العبد انه ان أوصى له بتافه أريد به وارثه لا تصح وهو كذلك فيما * (تبيهان) * الاول تت تنسكت

قول له وهو سر وفيها من أوصى بعتمقه فلم يقبل فلا قول له ويعتق ان حله الثالث أو ما حله منه (وخبرت) بضم الخاء المعجمة وكسر المنة من ذلة في قبول عتمقه او ورده (جارية الوطاء) أي الرائة التي شأنها ان تقضى له التي أوصى سيدها ببيعها فتخير بين رضاها باعتماقها ورضاها بعدمه وبقاها رقية لان الغالب ضما عها به اذا لا تجرد من يتزوجها ولا تستطوع الاكتساب لرقمها (و) ان اختارت أحد الاخرين (فالمها الانتقال) عنه واختيار الاسر الاخر ما لم يتخذ فيها ما اختارته أولا وهذا ظاهر المصنف غ لاشك أنه على مذهب المدونة مقيد بما اذا أوصى ببيعها للعتق وعلى الصواب نقله عن ابن الحاجب طي في فرضها في المدونة في الموصى ببيعها لاعتق اللعنى عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه وأمانه أوصى بعتمقه فلا خيارها وسوى أصبغ بين البيع والعتق في الخيار فحمل كلام المصنف عليه وترك مذهب المدونة مما لا ينبغي وقبحت الشارح لكن الشارح صرح بأنه خلاف مذهب المدونة قال ليدكر هذا في المدونة الا فيمن أوصى ببيعها للعتق وكأنه رأى انه لا فرق بين المسئلتين في ذلك الآن كلامه في ضيح يقصد ان حكمه ما محتمل لانه حكمي مذهب المدونة انه تخير وعن غيرها انها لا تخير وان كانت رابعة وتباع للعتق الا ان لا يوجد من يشترطه انقص ثلث عنها قال وقال أصبغ لها الخيار في هذه وفيها اذا أوصى بعتمقه فظاهره ان قول أصبغ خلاف ما في المدونة اهت في كبر البساطي أصبغ لها الخيار كمن أوصى بعتمقه ت اذا كان لها الخيار اذا أوصى بعتمقه كان لها الخيار اذا أوصى ببيعها للعتق بالاحرى واستغنى المصنف بذلك مسئلة أصبغ عن ذكر مسئلة المدونة وأما حكمهما وهذا يندفع قول غ مذهب المدونة مقيد بايصائه ببيعها للعتق وعلى الصواب نقلها ابن الحاجب طي هذا غير ظاهر انه مذهب أصبغ خلاف مذهب المدونة فكيف يندفع به كلام غ الذي هو الصواب (و) صح الايصاء (لعبد وارثه) أي الموصى ولو بكثير (ان اتحد) وارثه أي لم يكن معه وارث آخر الا الوصية له جائزة فكذا لعبده وليس له انتزاعها من عبده لانه ابطال للوصية قاله ابن يونس (أو) لم يتحد وارثه وأوصى لعبد بعضهم (بتافه) لانه تمت النقص اليه (أريد) بفتح الهمزة الدال ماض مبيى لثائب الفاعل (به) أي التافه (العبد) ومفهوم بتافه انه ان أوصى له بالعبد لا تصح ومفهوم أريد به العبد انه ان أوصى له بتافه أريد به وارثه لا تصح وهو كذلك فيما * (تبيهان) * الاول تت تنسكت

(قوله مسئلة المدونة) أي الموصى بعتمقه (قوله حكمهما) أي المسئلتين وهو التخيير فيما (قوله وبهذا) أي في قولنا اذا كان لها الخيار اذا أوصى بعتمقه كان لها الخيار اذا أوصى ببيعها للعبد (قوله مذهب المدونة الى ابن الحاجب) مقول قول المصنف الفاعله (قوله هذا) أي قول تت واستغنى المصنف الخ (قوله به) أي حمل كلام المصنف على مذهب أصبغ (قوله فكيف) أي فلا (قوله ولو بكثير) مبالغة في الايصاء (قوله له) أي الوارث المتحد (قوله وليس له) أي وارثه (قوله انتزاعها) أي الوصية (قوله لانه) أي انتزاعها (قوله بعضهم) أي وارثه (قوله انه) أي الموصى (قوله ان أوصى له) أي عبد بعض وارثه (قوله لا تصح) أي وصيته له (قوله انه) أي الشأن (قوله وهو) أي الحكم (قوله فيما) أي المفهومين

(قوله لانه) اي المصنف (قوله اراد) اي المصنف بالعبء (قوله المدبر والمكاتب) اي وام الولد وولدها من غير سبدها والمبعض والمعق لاجل اي والوصية لهم بتافه جازة (قوله دخلا) اي المدبر والمكاتب اي وكذا ساير من فيه شائبة حرية اي واقتضى كلامه ان الوصية لهما لا تجوز الا بتافه (قوله ويجوز) اي الايصاء بالكثير اقول هذا لا يرد على المصنف لانه تفصيل في مفهوم العبء ان كان اراد الاول وفي مفهوم تافه ان كان اراد الثاني والتفصيل في المفهوم لا بأس به (قوله اعترض) اي تت (قوله فوق) اي تت (قوله فيه) اي الاجال (قوله انه) اي الشان (قوله تجوز) اي الوصية (قوله الا ان يكون) اي المكاتب (قوله فان لم يقدر) اي المكاتب (قوله عليه) اي الاداء (قوله بها) اي الوصية (قوله وهو) ٦٤٧ اي الاداء (قوله فلا تجوز) اي الوصية للمكاتب (قوله

قوله لانه) اي المصنف (قوله اراد) اي المصنف بالعبء (قوله المدبر والمكاتب) اي وام الولد وولدها من غير سبدها والمبعض والمعق لاجل اي والوصية لهم بتافه جازة (قوله دخلا) اي المدبر والمكاتب اي وكذا ساير من فيه شائبة حرية اي واقتضى كلامه ان الوصية لهما لا تجوز الا بتافه (قوله ويجوز) اي الايصاء بالكثير اقول هذا لا يرد على المصنف لانه تفصيل في مفهوم العبء ان كان اراد الاول وفي مفهوم تافه ان كان اراد الثاني والتفصيل في المفهوم لا بأس به (قوله اعترض) اي تت (قوله فوق) اي تت (قوله فيه) اي الاجال (قوله انه) اي الشان (قوله تجوز) اي الوصية (قوله الا ان يكون) اي المكاتب (قوله فان لم يقدر) اي المكاتب (قوله عليه) اي الاداء (قوله بها) اي الوصية (قوله وهو) ٦٤٧ اي الاداء (قوله فلا تجوز) اي الوصية للمكاتب (قوله

في قوله لبعده وارثه شي لانه ان اراد من لا شائبة فيه يخرج المدبر والمكاتب وان اراد ولو بشائبة دخلا والمقول ان المدبر لا يجوز الا بصالحه بالكثير ويجوز للمكاتب طئي اعترض على المصنف بالاجال فوقه فيه اذ المقول انه لا يجوز الا بصالحه للمكاتب الا اذا كان ماليا قادرا على الاداء ابن عرفة اشهب في المجموعة تجوزا مكاتب وارثه بالتافه لا بالكثير الا ان يكون ماليا قادرا على الاداء فان لم يقدر عليه الا به او هو افضل اسبده فلا تجوز وان كان عجزه افضل له جازت للعمى جوازها مطلقا حسن لا القصد بها خروج المكاتب من الرق واما الما بر فلا تجوز له بالكثير وان مرض سبده كأم الولد (الثاني) جعل الشارح صحة الوصية لبعده وارثه المتعدد شرطين ان يكون تافها وان يراد به العبء فقال البساطي جعل الشارح قوله او بتافه قسيم لقوله اريد به العبء ولم أره مستندا في ذلك ولان كلام المصنف طئي اعترض البساطي صحيح اذ المراد بقوله اريد به العبء ما شأنه ان يراد به العبء لانه اراد به انه لا بد ان يكون اراد به العبء ولذا حاد تت عن جعله شرطا قال في المدونة لا تجوز الوصية لبعده وارثه الا بالتافه كالنوب ونحوه مما يراد به ناحية العبء لا تنفع سبده كعبء خدمة ونحوه اه وان قال ابن مرزوق هو تقييد حسن فانه لو كان تافها اريد به السيد فلا يجوز كما يدل عليه مفهوم قول المدونة مما يراد به ناحية العبء واعقد ج كلام ابن مرزوق فجعله ثانيا والله اعلم (و) صح الايصاء (المسجد) نكروه ليم المسجد الحرام وغيره من المساجد الشارح لما كان هذا كالمناقض لقوله اول ما يصح تملكه وكان المسجد لا يتصور ذلك فيه قال (وصرف) بضم فكسر (الموصى به في مصالحه) اي المسجد كوقوده وعمارته لانه مقصود الناس بالوصية له ولو ادخل لكافي على مسجد ليشمل كلامه الرباط والسور والقنطرة لكان أحسن ابن رشد الواجب تقديم بيان المسجد وزمه على أجزائه وقومته ابن الحاجب نصح الوصية للمسجد والقنطرة وشبههما لانه بمعنى الصرف في مصالحهما عيب لعل قوله وصرف في مصالحه قد اقتضى العرف ذلك فان اقتضى ان القصد الصرف لجاوريه كالجوامع الازهر صرف لهم لمرمتهم وحصره ونحوهما العدوى الميجر العرف بشي فظاهر المصنف الصرف في مصالحه فالاولى

لم يعطفها عليه (قوله لانه) اي المصنف (قوله اراد به) اي اريد به العبء (قوله انه) اي التافه او الموصى او الشان (قوله لا بد ان يكون) اي الموصى (قوله به) اي التافه (قوله عن جعله) اي اريد به العبء (قوله ليد) اي الموصى (قوله ناحية العبء) اضافته للبيان (قوله وان قال ابن مرزوق الخ) حال او مبالغة (قوله هو) اي اريد به العبء (قوله فانه) اي الموصى به (قوله فجعله) اي اريد به العبء (قوله نكروه) بفتح تاء مثل اي المسجد (قوله من المساجد) بيان غير (قوله هذا) اي والمسجد (قوله اول) بشد الواو (قوله ذلك) اي صحة التملك (قوله لانه) اي الصرف في مصالحه (قوله تقديم) اي في صرف الوصية للمسجد وبيع وقفه (قوله قومته) بفتح تاء مثل اي خدمته الناعمين بشوئته (قوله لانه) اي الايصاء للمسجد ونحوه (قوله يعني) اي قصد الصرف (قوله ذلك) اي الصرف في مصالحه (قوله فان اقتضى) اي العرف (قوله فالاولى) بفتح الهاء

(قوله على المشهور) صلة صح (قوله وتصرف) بضم فكسر (قوله عليه) اي الميت (قوله فان لم يعلم الموصي عوته) مفهوما علم الموصي عوته (قوله له) اي الميت (قوله نهى) اي الوصية (قوله لورثته) اي الميت الموصى له (قوله عليه) اي الميت الموصى له (قوله هذا) اي كون الوصية لميت لدين عايه ثم لورثته (قوله جهل) بضم فكسر (قوله الوصية) اي المال الموصى به (قوله وان علم) بضم العين (قوله انها) اي الوصية (قوله فيها) اي الوصية (قوله ولالدين عليه) اي ان ترك ما يوفيه والا فهو من الغارمين (قوله بطلان الوصية) اي الميت ٦٤٨ (قوله وقبله) بكسر الباء (قوله وهو) اي الموصي (قوله موته) اي الموصى له (قوله وان

ان يقال قوله صرف في مصالحه ما لم يجز العرف بالصرف لجواريه كالزهر والا صرف لهم (و) صح الايصاء (ميت علم الموصي عوته) على المشهور وصرف الموصي به (في دينه) اي الميت الموصى له ان كان عليه دين (او وارثه) ان لم يكن عليه دين فان لم يعلم الموصي عوته فلا يصح الايصاء له ويكون الموصي به لورثة الموصي ابن عرفة الشيخ عن اشهب من اوصى لميت عالموته فهي لورثته ولدين عليه الشيخ هذا ان جهل شأن الوصية وان علم انها زكاة فترط فيها فلا شي لورثة الميت فيها والدين عليه وليتصدق به في وجه الزكاة كمن اوصى بن كاتلن ظنهم فقراهم اغنياه وعن مختصر ابن عبد الحكم بطلان الوصية وائس فيها الوارث ولا غريم شي ابن شاس وابن الحاجب تصح الوصية لميت علم الموصي عوته فتصرف في دينه او كنفارته والادورثته وقوله ابن هرون وفيها وصيته لميت وهو لا يعلم موته باذنه وان علم موته بعد الوصية نفذت لورثته له وقضى به دينه (و) صح الايصاء (الذي) بما يملكه شرعا كغوب وعين وعقار وعرض وبهيمة ورقيق بالغ على دينه لا بما لا يملكه كخمر وخنزير ومصحف ورقيق مسد او صغير او بالغ على غير دينه روى ابن وهب وصية المسلم لا كافرا جازية وقاله ابن القاسم وقاله اشهب ولو اجنبا اصبح تجوز لذي ولا تجوز لغيري لانها تقوية له وترجع ميراثا لاصدقة عبد الوهاب تجوز له شركين ولو اهل حرب وروى ابن وهب من نذر صدقة على كافرا لزمه وفي المجموعة من اوصى لبعض اهل الحرب وقال اذا اجيز ذلك والا فهو للسيد فلا يجوز في سيد وا في غيره ويورث رقيدا ان رشد اطلاق قول اشهب يجوزها الذي يكونه ذاسب كجوار او يد سبقت افاه ابن عرفة (و) صح ايصاء (الشخص) (قاتل) الموصي اذا (علم) الموصي (ب) ان (السبب) لموته من المرضي له بان علم انه الذي ضرب به او جرحه مثلا ووصى له في التوضيح قوله بالسبب على حذف مضاف اي بنى اوعلى حذف معطوف اي وصاحبه وليس المراد علم بنفس السبب ابن عرفة فيها اذا اوصى له بعد ضربه وعلم به فان كان خطأ جازت وصيته في ماله ودينه وان كان عمدا جازت في ماله دون دينه لانها مال ليعاها اللعنى محذوف في الخطاهي في المال والدية علم اول يعلم قال وار اوصى بعد الجنابة ولم يعلم انه قاتله بقول ابن القاسم لاشي له وان علم انه قاتله صح وصيته له وقال محمد بن ناذة له علم اول يعلم (والا) اي وان لم يعلم الموصي بالسبب وقال اعطوا فلانا ككذ وكان فلان قاتله ولم يعلمه (متاويلان) في صحة وصيته له

علم) أي الموصي (قوله موته) أي الموصى له (قوله يهد الوصية) صلة علم (قوله نفذت) بضم فكسر منقلا (قوله وقضى) بضم فكسر (قوله بها) أي الوصية (قوله دينه) أي الميت الموصى له (قوله يملكه) أي الذي الموصى له الموصي به (قوله على دينه) أي معتقد الذي (قوله لانها) أي الوصية العربي (قوله له) أي الحرب على المسلمين (قوله وترجع) أي الوصية للعربي (قوله تجوز) أي الوصية (قوله وقال) أي الموصي (قوله ذلك) أي الموصي به للعربي (قوله ولا) أي وان لم يجز للعربي (قوله فهو) أي الموصي به (قوله فلا يجوز) أي الموصي به (قوله رقيدا) بفتح راء (قوله جوارها) أي الوصية صلة قول (قوله يكونه) أي

الذي صلة تمهيد (قوله يهد) اي فضيلة (قوله سببت) اي افضيلة من الذي للموصي (قوله بان علم) اي الموصي وبطلانها (قوله انه) أي الموصى له (قوله بعد ضربه) اي الموصى له الموصى (قوله علم) اي الموصي (قوله به) اي ضرب به ايها (قوله فان كان) اي الضرب (قوله وان كان) اي اضرب (قوله لانها) اي دينه (قوله لم يعلمه) اي الموصي (قوله هي) اي الوصية للجاني (قوله علم) أي الموصي ان الموصى له هو الذي جنى عليه (قوله قال) أي اللعنى (قوله ولم يعلم) أي الموصي (قوله له) أي الموصى له (قوله قاتله) أي الموصى له (قوله وان علم) أي الموصى له (قوله انه) أي الموصى له (قوله قاتله) أي الموصى له (قوله له) أي الموصى له (قوله هي) اي الوصية لمقاتل (قوله له) اي القتال

(قوله لانها) اي الوصية (قوله فلا يتهم) اي الموصى له (قوله قوله) اي محمد (قوله على الخلاف) اي لاقول ابن القاسم (قوله وحده) اي قول محمد (قوله الوصية) مفسر فاعل بطلت (قوله ونكره) بفتحات مثقلا اي لفظ ردة (قوله ليعمهما) اي ردة الموصى وردة الموصى له (قوله ان رجح) اي المرتد (قوله له) اي الاسلام (قوله وهي) الوصية (قوله والا) اي وان لم يكتب (قوله وقد) بفتحات مثقلا (قوله بموته) اي المرتد (قوله ويؤخذ) اي قبده وموته على رده ٦٤٩ (قوله الموصى به) اي معناه (قوله يملك)

بضم الباء وفتح اللام (قوله بياحة ميت) اي عليه (قوله اوله وعرس) اي فيه (قوله الكبر) بفتح الكاف والباء اي الطبل الكبير (قوله ليجز) بفتح فضم اي لا يتخذ (قوله قال) اي ابن رشد (قوله رأى) اي ابن القاسم (قوله بضرب) اي نصب (قوله قبة) اي خيمة (قوله على قبرها) اي حين دفنها بمبالغة في سترها (قوله الاولى) بفتح الهمز (قوله ان يمتل) بضم فقبحين مثقلا اي للوصية بعمسية (قوله ابا قامة) عطف على ايصاء (قوله المولد) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله من اختلاط الخ) بيان الوجه الذي يقع (قوله من المناكر) بفتح الميم جمع منكر بضم فسكون ففتح بيان نحو ذلك (قوله وكان) بفتح الهمز وسكون الون (قوله وجعله) اي المكتوب (قوله صوان) بكسر الصاد المهملة اي ظرف (قوله

وبطلانها في لتوضيح ان لم يعلم فتهوم المدونة البطلان وقال محمد تصح لانها بعد الضرب فلا يتهم على الاستحجال وحمل اللغوى وغيره قوله على الخلاف وحده ابن أبي زيد وغيره على الوفاق وهذا امر اده بالتأويلين وقال البساطي لا أدري معنى التأويلين هنا (وبطلت) الوصية (بردة) ظاهره من الموصى أو الموصى له وهو كذلك ونكره المصنف ليعمهما كما في الخصال المحجودة والمسائل الملقوطة وظاهره أيضا بطلانها ولو رجح المرتد الى الاسلام وقال أصبغ ان رجح له وهي مكتوبة جازت والافلا تجوز وقيد الشارح كلام المصنف بموته على رده وكذا في التوضيح ويؤخذ من قولها اذا قتل المرتد على رده بطلت وصاياه قبل رده وبعدها (و) بطلت (ايصاء عمسية) كمال لمن يشتري خرايشهم أو لمن يقتل معصوما أو لمن ينوح ابن عرفة الموصى به كل ما يملك من حيث الوصية به فتخرج الوصية بالمر والبال فيما لا يملك صرفه فيه وسمع عيسى جواب ابن القاسم عن اوصى بياحة ميت أوله وعرس أو غير ذلك لا يتخذ ذلك مثل الكبر ابن رشد لان النياحة على الميت محرمة وفي الموازية من اوصى بمال لمن يصوم عنه لم يجز ذلك ابن عتاب وكذلك لمن يصلى عنه بخلاف من عهدت عهدا لمن يقرأ على قبرها فهو نافذ كالاستحجار على الحج وهو رأي شيوخنا قال وكذلك رأى انفاذ الوصية بضرب قبة على قبرها ابن مرزوق الاولى ان يمتل بايصائه ببناء قبة عليه وليس من اهلها أو باقامة له في المولد على الوجه الذي يقع في هذه الازمنة من اختلاط النساء بالرجال والنظر للمحرم ونحو ذلك من المناكر وكان يوصى بكتب جواب سؤال القبر وجهه في كفته أو قبره اللهم الان يجعل في صوان نحاس ويجعل في جدار القبر لتناوله بركته قاله المسناوي (و) بطلت الوصية لو ارث) لخبر ان الله أعطى كل ذي حق حقه الا الوصية وارث وفي الموطأ السنة التي لا اختلاف فيها عندنا انه لا تجوز وصية لو ارث الا ان تجيزها ورثته وان اجاز له بعضهم جاز له حق من اجاز وشمل اطلاق المصنف ثلاث صور ايصاء وجميع ورثته بما يخالف حقوقهم و ايصاء ولبعضهم فقط و ايصاء وجميعهم بما يوافق حقوقهم والبطلان ظاهر في الاولين دون الثالث الا ان يقال معنى بطلانه عدم الاعتماد به وشبهه في البطلان فقال (ك) وصية (الغيره) اي الوارث (بزائد الثالث) وتعتبر الزيادة على الثالث (يوم التنفيذ) للوصية لا يوم الموت ابن عرفة نصوص المدونة وغيرها واضحة بان المعتبر في ثلث الميت ثلث ماله يوم تنفيذ الوصية لا يوم موته فقول ابن الحاجب ويعتبر كونه ثلث المال الموجود يوم موته ولو كان الايصاء في الصحة خلافة ابن الحاجب تصح لو ارث وتوقف على اجازة الورثة كزائد الثالث لغيره وفي كونها بالاجازة تنفيذ أو ابداء عطية منهم قولان تمت قول البساطي المذهب ان الوصية للوارث وزائد الثالث صحبته ان متوقفتان على اجازة الورثة غير ظاهر لقول المصنف وان اجيز فعطية

٨٢ منج ح جدار) اي ما ارتفع من حائط القبر بحيث لا يصل اليه الصديد (قوله ألا) بفتح الهمز وخفة اللام صرف تنبيه (قوله أنه) اي الشان (قوله جاز) اي مضى (قوله له) اي الوارث الموصى له (قوله كونه) اي الموصى به (قوله خلافه) اي المتصوص في المدونة وغيرها خبر قول (قوله لغيره) اي الوارث (قوله وفي كونها) اي لوصية لو ارث وزائد الثالث لغيره (قوله بالاجازة) صفة تنفيذ (قوله تنفيذ) خبر كون المضاف لاسمه (قوله منهم) اي الورثة (قوله غير ظاهر) خبر قول

(قوله ونحوه) أى قول ابن الحجاج (قوله نعم) بضم العين (قوله من كلامهما) أى ابن شاس وابن الحجاج (قوله مخالفتهما) أى ابن الحجاج وابن شاس (قوله وتعبيره) ٦٥٠ أى المصنف عطف على مخالفتهما (قوله قوله) أى المصنف خبير الذى (قوله

وتعبه) أى المصنف (قوله وفيه) أى قوله وعلى القول بانها ابتداء عطية لا يعين الخ (قوله كذلك) أى عطية حقيقة (قوله لا يجوز) بضم فتحةين مثلاً (قوله وجعلوه) أى قول ابن عبد الحكم (قوله قلت) أى قال محمد عديش (قوله فى بطلانها) أى الوصية لوارث (قوله بما) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالك بن ندى الله تعالى عنه (قوله وأزاد الثالث) عطف على ما (قوله عنه) أى الجيز (قوله مانها) أى العطية (قوله) أى الجيز (قوله هذا) أى ان الجارة عطية (قوله من الزائد على الثالث الخ) بيان (قوله كاذب) أى امضاء الوصية لوارث أو بن زائد على الثالث (قوله وهذا) أى كونه تنقيحاً لابتداء عطية (قوله توقف) بضم التاء وفتح القاف أى الوصية لوارث أو زائد على الثالث غيره (قوله ذكر) أى ابن الحجاج وابن شاس (قوله وفيه) أى كلام طنى (قوله على الثاني) أى ان الاجازة تنقيد (قوله

طنى الصواب ما قال البساطى كما قال ابن الحجاج ونحوه لابن شاس فعلم من كلامهما ان القول بانها عطية مفرغ على صحتها والذى غير المصنف فى مخالفتهما وتعبيره بالبطلان الذى لم يسبق به قوله فى توضيحه وعلى القول بانها ابتداء عطية لا يحسن ان يقال تصح للوارث اه وتبعه ت وفيه نظر لان القائل بانها ابتداء عطية ايسر عنده عطية حقيقة اذ لو كانت كذلك مسموها اجازة لفعل الموصى وقد عبر عياض بانها كالعطية ولو كانت باطلة ما عبروا بالاجازة اذ الباطل لا يجوز وانما القائل بالبطلان ابن عبد الحكم وجعلوه مقابلاً للمذهب ابن عرفة عن ابن عبد الحكم ايسر للوارث ان يجيز ما زاد المرصى على الثلث لانه عقد فاسد للنهي عنه اه وتبعه البناني قلت قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وقول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى موطنه السنة التى لا اختلاف فيها عندنا انه لا تجوز وصية لوارث صريحان فى بطلانها وقد قال المصنف سابقاً ونسب منهى عنه الادلل ولا دليل هنا على صحتها وكفى بهما السورة للمصنف وقد نص ابن عبد الحكم على فساد النهى عنه فالصواب ما قاله المصنف هو اوفى التوضيح والله أعلم (وان اجيز) بضم الهمز وفتح الزاى ما اوصى به لوارثه وزاد الثالث لغيره (نعطية) من الجيز الرشيد تنقيداً للجزع عنه قبل حصول مانها له أبو الحسن هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة وقال ابن القصار وابن العطار ان اجاز الوارث ما اوصى به الميت من الزائد على الثلث او الوصية للوارث كان ذلك تنقيحاً لانه الميت لا ابتداء عطية من الوارث وهذا الذى نقله أبو محمد والبايجى عن المذهب قال فى التوضيح وعلى الاول يكون فعل الميت على الرد حتى يجاز وعلى الثاني عكسه وعلى الاول لا يحسن ان يقال تصح الوصية كما فعل ابن الحجاج طنى فيه نظر اذ هو خلاف قول ابن شاس وابن الحجاج توقف على اجازة لوارث ثم ذكر اختلاف فى الاجازة هل هى عطية أو تنقيد فعل كل حال الوصية موقوفة ولا تخفى الاجازة ولا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز الوصية للوارث الا ان يشاء الورثة اه وفيه نظر فان المصنف لم يقل بجوازها على الثاني ولوردها الوارث فهو قائل بوقفها على كل حال والحديث حجة له كما تقدم والله أعلم وتبطل الوصية لوارث ولغيره بزائد الثلث ان اطلق بل (ولو قال) الموصى (ان لم يجيزوا) أى الورثة الوصية لوارثه (ف) الموصى به لوارث (المساكين) مثلاً لا تجوز لانه اضرار (بخلاف العكس) أى قوله الثلث للمساكين الا ان يجيزه الورثة لابنى مثلاً فهو له نهى وصية صحيحة فان اجازها لابنه فهى له والا نهى للمساكين فيها ان اوصى بثلاثه لوارثه وقال ان لم يجز باقى الورثة فهو فى السبيل فلا يجوز ذلك وهو من الضرر ولو قال دارى فى السبيل الا ان يتقدها الورثة لابنى فذلك نافذ على ما اوصى العدوى الترقى بين الاصل وعكسه انه بدأ فى عكسه بما يصح الايصاء به فدل على قصد القربة لا الاضرار وفى الاصل بما لا يصح فدل على قصد الاضرار (و) بطات (برجوع) من الموصى (فيها) أى الوصية وسواء كانت بعتق أو غيره ان كان فى صحتها بل (وان) جمع فيها (بمرض) مات أى ان الاجازة تنقيد (قوله

لوارث) صلة الموصى (قوله فهو) أى الموصى به (قوله له) أى ابنى (قوله انه) أى الموصى (قوله فى عكسه) أى الاصل منه (قوله وفى الاصل) عطف على فى عكسه (قوله بما لا يصح) عطف على بما يصح (قوله كانت) أى الوصية (قوله ان كان) أى يرجوعه

(قوله وان كان) اي الموصى (قوله بأنه) اي بطلان الرجوع عنها بعد شرطه عدم الرجوع عنها (قوله وبه) اي بطلان الرجوع
 بعد شرط عدمه (قوله علوان) بضم فسكون (قوله اختلاف) من جعل - كي (قوله وقال) اي الموصى في شرطه عدم الرجوع
 عنها (قوله فيها) اي المسئلة (قوله اعياها) اي المسئلة (قوله بالرجوع) صلة حكمت (قوله وهو) اي الحكم بالرجوع (قوله
 بان به) اي الرجوع (قوله عدمه) اي الرجوع (قوله لزومه) اي التزام عدمه (قوله لزومها) اي الوصية (قوله منها) اي المدونة
 بيان التخيير والتعليك (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله فعليه) اي قولها اقله رجعتها الخ (قوله اللزوم) اي لالتزام عدم
 الرجوع (قوله قال) اي القورى (قوله وبه) اي عدم الرجوع صلة افق (قوله الخوفية) اي لها (قوله لو التزم عدم الرجوع)
 اي في الوصية (قوله لزومه) اي عدم الرجوع ملتزمه (قوله وان كان مثل الوصية) ٦٥١ حال (قوله يستدل) بضم

السياء وفتح الدال (قوله يعلم) بضم الياء (قوله انه) اي المريض (قوله به) اي المتبذل (قوله يشترطه) اي الموصى المعين الذي باعه (قوله انظر مواهب القدير) نصه وشبهه في عدم البطلان فقال كان اوصى بشئ معين كحرب أو كتاب أو سلاح أو فرس أو حيوان أو عرض أو عقار معين ثم باعه ثم رجع الشئ المعين الموصى به لملك الموصى بشرائه أو يقبل عطية أو ارث واستقر في ملكه اليوم التمتع فلا تبطل الوصية ويستحق الموصى له المعين الموصى به وأما ان خرج عن ملكه وملك غيره فان الوصية تبطل للخرق وكذلك لا تبطل وصية

منه وظاهره وان كان شرط عدم رجوعه فيها وصرح بعضهم بأنه المشهور ابن ناجي وبه العمل وحكي طلبه ابن علوان اختلاف فتوى متأخرى التونسين اذا كان شرط عدم الرجوع فيها وقاله - ما رجح عنها كان رجوعها نكاحا كما لها ولا نص فيها للامام مالك ولا لمتقدمي أصحابه رضي الله تعالى عنهم وأول من نص عليها أبو اسحق التونسي وتبعه المازري وتلميذه ابن بشكال وعبد الواحد المروقي أفاده فت حلو بالرجوع حكمت لمنازات استصحابا لحكم الاجماع السابق وهو مقتضى المدونة وغيرهما من كتب المذهب اذ لم يقصوا وصرح شيخنا ابن ناجي في شرح المدونة بأن به العمل وصرح غيره بمشهوريته ابن عرفة يجوز رجوع الموصى عن وصيته اجماعا في صحة او مرض فلما التزم عدمه في لزومه اختلاف بين فقهاء تونس أبو علي ابن علوان في لزومها بالتزامه عدم الرجوع ثالثها ان كانت بعق ولم يعزها وفي التخيير والتعليك منها ان قال لها أنت طالق تطليقة تنوي بها الاربعة في علمك فله رجوعها وقوله ولا رجعة في عليك ونيتك باطل قلت نعلمه لا يلزم التزام عدم الرجوع وتقدم في أول المدبر للتونسي ما يشتم منه اللزوم البناني ذكر القورى في جوابه ان الذي به الفتوى ومضى به اقتضاء عند المتأخرين عدم الرجوع قال وبه أفق شيخنا العبدوسي وتبعه من بعده وفي مختصر ابن عرفة الخوفية لو التزم عدم الرجوع لزمه على الاصح في نسخة على المشهور طئي ويرجع فيها أي الوصية المعلقة على موته وأما ما تبطله في مرضه فليس له الرجوع فيه وان كان مثل الوصية في الخروج من الثالث في المدونة لا رجوع للمريض فيما تبطله بخلاف الوصية وفي النوادر ما تبطله المريض لا رجوع له فيه الا أن يستدل بما يعلم به انه اراد به الوصية ويكون الرجوع (يقول) كأبطالها أو رجعت عنها أو لانهما (و) بفعل كرايسم (و) الموصى به معين الا أن يشترطه الباجي لا خلاف في الرجوع عن الوصية بالقول والفعل انظر مواهب القدير ابن حارث اتفقوا في أن أرضى رجل بعبد ثم باعه أو وهبه أو أعتقه ان ذلك رجوع (و) كزمتق للرقيق المعين الذي أرضى به (و) كزمتق للرقيق المعين

من أوصى لشخص بثلاث ماله ثم باع جميع ماله لان العسيرة بما يملك يوم الموت سواء زاد أو نقص لاحال الوصية وكذلك لا تبطل وصية من أوصى لشخص بثياب بدنه غير المعينة ثم باعها الموصى واستخاف غير دامن جنسها او غير جنسها أو يأخذ الموصى له ثياب الموصى التي استخافها وكذلك اذا أوصى له بغيره أو بريقه وما أشبه ذلك فباع ذلك واستخاف غيره فان ذلك لا يبطل الوصية ويأخذ الموصى له ما استخافه الموصى من جنس ذلك وكذلك لا تبطل وصية من أوصى بشئ معين ثم باعه ثم اشتراه بخلاف شرائه غيره فتبطل وصيته وكشراثة ملكه يمة وارث شب ليس من التعيين اي صاؤه بثوب لا ثوب له غيره ابن عرفة لو قال لعبدي اقلان ولا عبد له غيره او درعي ولا درع له سواء تخرج قصر الوصية على قواين من اختلافهم فيمن حلف لا يستخدم عبد فلان واستخدمه بعد خروجه من ملكه بعق او غيره هل يحنث أم لا (قوله ان ذلك) صلة اتفقوا بتبطله على

(قوله لاتها) اي السكابة (قوله وان يحز) اي المكاتب (قوله لانه) اي المكاتب (قوله تروجه) اي المعين (قوله عنه) اي ملك الموصى (قوله فهذا) اي يحز المكاتب ٦٥٢ (قوله ولا تعود) اي الوصية (قوله اعجز) اي من المكاتب عن اداء نجوم السكابة

الذي اوصى به على مال منجم لان الما يسبح واما عتق وكلاهما يبطلها وان يحز عادت الوصية به لانه لم يخرج عن ملك الموصى على ان رجوع المعين بعد تروجه عنه يصحها فهذا أولى ابن شاس السكابة رجوع ابن عرفة لم أجده لاحد من أهل المذهب وانما نص عليه الغزالي في وجيزه وأصول المذهب توافقه لانها اما يسبح أو عتق وكلاهما رجوع وهي فوت للسبح الفاسد وهذا ان لم يحز فان يحز فاست رجوع وفي التوضيح ينبغي اذا اعجز للمكاتب في حماقة سيده ان تعود الوصية فيه كما تعود في شراء الموصى به بعد بيعه على أحد القوابل وهذه أولى لان السكابة لا تنقل المالك وفي الشامل ولا تعود العجز على المنصوص وانظر مع ما تقدم والله أعلم (و) كذا (ايلا) لامة معينة موصى بها فوطؤها ليس رجوع ابن كثة من أوصى بجار يته لرجل فله وطؤها ولا تنتقض وصيته الا أن تحمله منه (و) كذا (عصا) من معين موصى به ثبت تعقب هذا جميع الشراح بانه يخالف الرواية في المجموعة عن ابن القاسم اذا اوصى بزرع قصده او تمر فحده او بصوف فجزه فليس رجوع الا ان يدرس القمح ويكاه ويدخله بيته فهذا رجوع الباجي بالدراس والتصفية اتقل اسمه عن الزرع الى اسم القمح والشعر فكان رجوعا وقوله اكله تاكيد لقصده وكذلك أدخله بيته وانما أراد جد الا كسب (و) كذا (نسيج غزل) معين أوصى به في المجموعة والموازبة لابن القاسم اذا اوصى بغزل تحيا كقوبا او برداء فقطعه قيمه فهو رجوع وقاله أشهب (و) كذا (صوغ فضة) معينة أوصى بها أشهب اذا اوصى بفضة تم صاعها خاتما فهو رجوع لزوال الاسم الذي اذا اوصى به (و) كذا (حشوقطن) أطلق كبن الحاجب وفي التوضيح ينبغي ان يقيده بحشوه في الثياب وأما في تحدة ونحوها فلا أشهب اذا اوصى بقطن ثم حشابه او غزله فهو رجوع وفي الشامل حشوقطن في ثوب ونحوه (و) كذا (شاة) ونحوها معينة اوصى بها فهو رجوع قاله أشهب (وتفصيل شقة) بضم الشين المعجمة وشدة القاف قيمها او سراويل او غيرها ما فهو رجوع لعدم صدق اسم الشقة على المفصل ومثل الشقة ما يشبهها كبقعة وطاقتة والوجه وقطنية وشاهية ابن القاسم اذا اوصى برداء فقطعه قيمه فهو رجوع وقاله أشهب (و) بطلت (؟) صحته من مرض معين وقدومه من سفر معين في (ايصانه) بمال مقيدا (؟) موته من (مرض) معين (او) مت (نهما) اي المرض والسفر المعين فيبطل ايصاؤه ان لم يكن بكتاب بل (وان) كان بكتاب ليخرجه) اي الموصى الكتاب من يده قبل موته بعد صحته من مرضه الذي اوصى فيه وقدومه من سفره الذي اوصى فيه (او) أخرجه) اي الموصى الكتاب من يده (ثم استرده) اي الموصى الكتاب (بدهما) اي المرض والسفر ابن يونس ابن القاسم من قال له سيده انظرا بغير كتابة او بكتاب اقره عنده ان مات من مرضي هذا اوفى سقري هذا ماتت حرا وقال لقلان كذا فهذا وصية عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه وله ان يغيرها ويبيع العبد وان مات قبل ان يغيرها جازت من ثلثه ان مات من مرضه ذلك اوفى سفره الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان قدم من سفره أو برئ من مرضه ولم يغيرها حتى مات فذلك باطل ولا ينفذ شي منه الا أن يكون كتب

(قوله فوطها) اي الموصى بها تفريغ على ايلاد (قوله) (اي) اي الموصى (قوله هذا) اي عدم صد الزرع المعين من مبطلات الوصية (قوله) بانه مخالفا للرواية (صله) تعقب (قوله او برداء) عطف على بغزل (قوله ينبغي ان) يقيده بحشوه في الثوب واما في تحدة ونحوها فلا اعتمد هذا عجم وتلامذته عجب وحشو قطن اوصى به حشوا لا يجمع منه اذا اخلص الادون نصفه كحشوه بثوب كالذي يقال له مضربة بخلاف حشوه بخور وسادة فغير مفيت لخروج نصفه ومقاربه منها أولى في عدم فواته اذا كان يخرج أكثره (قوله اسم الشقة) اضافته للبيان (قوله مقيدا) بضم ففتح فكسر مثقالا حل من هاء ايصائه (قوله بموته) اي الموصى (قوله قبل موته) صلته ليخرجه (قوله بعد صحته) صلته ليخرجه (قوله اقره) اي السيد الكتاب (قوله عنده) اي السيد (قوله ان مات من مرضي هذا) اوسقري هذا فانت حرا (قوله وقال) اي الموصى ان مات من مرضي أو سقري (قوله) اي القاتل (قوله) ان يغيرها) اي الوصية (قوله وان مات) اي القاتل (قوله جازت) اي نفذت الوصية (قوله فذلك) اي قوله بطلت

ان يغيرها) اي الوصية (قوله وان مات) اي القاتل (قوله جازت) اي نفذت الوصية (قوله فذلك) اي قوله بطلت

(قوله وقبضها) أي وثيقة الوصية (قوله وأقرها) أي الموصى الوثيقة (قوله الشارحان) أي هرام والبساطي (قوله في فهمه) أي ولوأطلقها (قوله أي لم يقيد) أي موته (قوله بمرض) أي معين (قوله أو سفر) أي معين (قوله وكتبه) أي القول (قوله ثم استرده) أي الكتاب (قوله ولم يشهد) بضم فكسر أي على أنها وصيته تنفذ أذامات ٦٥٣ (قوله ومات) أي الموصى (قوله

وشهد) بضم فكسر (قوله
انه) أي الكتاب (قوله
خطه) أي الموصى (قوله
فلا يجوز) أي لا يتقدأى
الكتاب (قوله يشهدهم)
أي الموصى الشهود (قوله
عليه) أي الكتاب بان مانه
وصيته تنفذ أذامات (قوله
هذا) أي ماجل عليه
الشارح كلام المصنف
(قوله تعد ارادته) أي بقوله
ولوأطلقها (قوله ومعناه)
أي ولوأطلقها (قوله انه)
أي الموصى (قوله قيد)
أي موته من سفر أو مرض
(قوله واطلق في تقييده)
أي لم يقيد بمرض معين ولا
سفر معين (قوله وبه) أي ما
في ضيق صله قرر (قوله
وذكرة) أي البطلان
(قوله وان ابن شهابون)
عطف على هاذ ذكره (قوله
عليه) أي البطلان (قوله
انه) أي الشان (قوله في
ذلك) أي البطلان باسترجاع
المقيدة (قوله عليه) أي
البطلان (قوله لانه) أي
المصنف (قوله وهو) أي
الكتاب (قوله غيره) أي
الموصى (قوله وأقره) أي
الموصى الكتاب (قوله ولم

بذلك كتابا ووضع عند رجل فلم يغيره بعد قدومه أو برئه وأقره على حاله ولم يقبضه من هو عنده
حق مات فهذه وصية صحيحة تنفذ من ثلثة مضمون اراد فان اخذ منه بعد برئه أو قدومه وبقي
عنده حتى مات فهي باطلة وان كان اشهد عليه وفي المدونة للامام مالك رضي الله تعالى عنه من
كتب وصيته في مرضه أو عند سفره وبرئ من مرضه أو قدم من سفره وقبضها من هي عنده
وأقرها يده حتى مات فشهدت عليها ابنة أمها هي الوصية فهي باطلة فلا تنفذ وانما تنفذ إذا
جعلها عند غيره ولم يقبضها حتى مات ومتى لم يخرج كتاب الوصية من عنده أو استرده وبقي
عنده حتى مات بطلت وصيته ان كان قيدها بموته من مرض معين أو في سفر معين بل (ولو
أطلقها) أي الوصية عن تقييدها بموته بمرض معين أو في سفر معين تت اختلف الشارحان
في فهمه فقال الشارح أي لم يقيد بمرض ولا سفر بان قال اعطوا فلانا كذا أولا من عبيدي كذا
وكتبه في كتاب وأخرجه ثم استرده بطلت قال في البيان اتفاقا أو أمان كتبه ولم يشهد ومات
وشهد انه خطه فلا يجوز حتى يشهدهم عليه فقد يكتب ولا يعزم وقال البساطي عقب كلام
الشارح هذا تعد ارادته ومعناه عندي انه قيد وأطلق في تقييده فقال ان مات في سفر
أو مرضي فلقان كذا ثم زال مرضه أو قدم من سفره فاسترجع الكتاب فانها تبطل طئي
تقرير الشارح هو الموافق لما في ضيق وبه قرر ح وج في ضيق حكى في المقدمات الاتفاق
على بطلانها وذكروه عياض وان ابن شهابون وغيره تأولوا الكتاب عليه وان ظاهرا تأويل أبي
محمد انه انما يضر استرجاع المقيدة لا المهمة وان أبا عمران تردد في ذلك اه واقتصر
في البيان على حكاية البطلان ولم يصرح بتفي الخلاف وظاهر كلام المصنف انه مشى عليه
ولكن في قوله ولوأطلقها بعض قلتي لانه فرض كلامه أولا في المقيدة ثم بالغ بالاطلاق ولو شبهه
المطابقة بالمقيدة فقال كأن أطلقها المكان أبين وأحسن قاله الخط (لا) تبطل الوصية (ان)
كتبا بكتاب وأخرجه الى غيره (لم يسترده) أي الموصى الكتاب حتى مات وهو عند غيره سواء
قيدها بموته من مرض معين أو في سفر معين ومات منه أو فيه أو لم يميت أو أطلقها تقدم قول
الامام مالك رضي الله تعالى عنه الا أن يكون كتب ذلك بكتاب ووضع عند غيره ولم يغيره بعد
قدومه أو برئه وأقره على حاله ولم يقبضه حتى مات فهذه وصية صحيحة تنفذ من ثلثة وقولها
وانما تنفذ إذا جعلها عند غيره ولم يقبضها حتى مات (أو قال) الموصى (متى حدث الموت)
لي أو متى مات أو اذا مات ولم يقيد بمرض معين أو سفر معين ولم يكتبها أو كتبها وأخرجه ولم
يسترده فهي صحيحة تنفذ من ثلثة فيهما عج هذا داخل في قوله ولوأطلقها فلأستقطه
كان أولى لانه محض تكرار (أو) أوصى بعرصة أي أرض خالية لعين ثم (بني) الموصى (العرصة)
داراء مثلا فلا تبطل الوصية بينهما (واشتركا) أي الموصى والموصى له بقبضتي العرصة والبناء
فأما قاله ابن القاسم وقال أشهب تبطل به سمع أصبغ من أوصى بزود حرة ثم لهما بسن

يقبضه) أي الموصى الكتاب (قوله وقولها) أي المدونة (قوله ولم يقيد) أي الموصى الموت (قوله فيهما) أي الكتب وعنده (قوله
هذا) أي متى حدث الموت (قوله لعين) صله أوصى (قوله بقبضتي) بفتح التاء مشى بالنون لاضافته (قوله تبطل) أي الوصية (قوله
به) أي بناء العرصة (قوله بزود) بكسر الميم وسكون الزاي أي حراب من جلد (قوله حرة) أي دقيق حب مقلي (قوله ثم لهما) أي

الموصى الحريرة (قوله فليس) اي انها 704 (قوله ويكون) اي الموصى (قوله شربكا) اي الموصى له (قوله فيها) اي الحريرة

(قوله كاثوب) اي الموصى
يه (قوله يصبغ) اي الموصى
(قوله بينها) اي الموصى
(قوله فهدهما) اي الموصى
الدار (قوله فيها) اي
الموصى العرصة (قوله
قوله) اي ابن القاسم (قوله
بذلك) اي الهدم والبناء
(قوله في كونها) اي
العرصة (قوله بينها)
صلة نافذة (قوله به) اي
المعين (قوله ويشتركان)
اي الموصى لهما (قوله فيها)
اي المدونة (قوله دار) بدل
من ثي أو بيان له (قوله
فهو) اي الموصى به (قوله
بينهما) اي الرجلين الموصى
لهما (قوله فذلك) اي قوله
(قوله رجوع) اي عن
الايصاء الاول (قوله فان لم
يقبله) اي الموصى به (قوله
الاول) بضم الهمز (قوله
اول) بفتح الهمز (قوله
فهو) اي قوله (قوله رجوع)
اي عن ايصائه الاول (قوله
للاحر) بكسر الهمزة (قوله
ويحط) بضم الياء (قوله في
دين) صلة زهن (قوله
تخليصه) اي الرهن (قوله
حله) اي الموصى به (قوله
لانه) اي الرهن والايجار
(قوله معينة) حال من الامة
(قوله وشرطه) اي ابن
شاس (قوله العزل) مفعول

وعسل فليس يرجوع ويكون شر يكافيا بتدراثا كاثوب يصبغها وبقعة بينها ابن عرفة
في نوازل مضمون من أوصى بدارفهدهما أو بعرضة فبناها فالوصية ثابته والورثة شر كأمع
الموصى له خلاف قوله في سماع أبي زيد في البقعة بينها والدار جهدهما في بطلان الوصية
بذلك نالها بالبناء بالهدم وعلى عدم بطلانها ببناء العرصة في كونها نافذة للموصى له
أو يشارك الورثة بالعرصة وعلى عدم بطلان الدار جهدهما في كونها نافذة للموصى له قول ابن
القاسم في المجموعة وغيرها وشبه في الاشتراك فقال (كايصاته) أي الحر الميرزا مالك (بني)
معين كدار أوفرس (لزيد ثم) أوصى به (العمر) فلا يطل أيضا وبه لزيد ويشتركان بالنصف
فيهما من أوصى بشي لرجل دار أوتوب أو عبد ثم أوصى به لا آخر فهو بينهما وفيه أيضا ان قال
العبد الذي أوصيت به لزيد هو وصية امره وذلك رجوع زاد الشيخ عن الموازية فان لم يقبله
اشاء فلا شيء للأول وفيها ان أوصى بعق عبد بعينه ثم أوصى به لرجل أو أوصى به لرجل
ثم أوصى بعينه فالأخيرة تقضى الأولى اذا ليشتر كان في العتق زاد الشيخ وقاله في الرصايا
الثالث وقال في الثاني ان أوصى به لرجل بعد أن أوصى بعنقه فالعتق أولى الصقلي لابن المواز
عن أشهب من أوصى به بدهم اقلان ثم أوصى أن يباع أو قال يهدم من فلان وصي ثمنه ولم يسم
فهو رجوع والوصية للاخر ويبيع عن سمي ويحط ثلث عنه وان لم يسم ثمنه لا يحط عنه شيء
فان لم يقبله يعود ميراثا (ولا) تبطل (برهن) للموصى به المعين في دين على الموصى وعلى الوارث
تخليصه ودفعه للموصى له ان حله الثالث ابن عبدوس عن ابن القاسم من أوصى به بدهم
ثم رهنه أو أجره فليس يرجوع وقاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه لانه لا ينقل الملك ولا يقير
الذات (ولا) تبطل (تزوج رقيق) معين موصى به (ولا) (تعليمه) اي الرقيق الموصى به بعينه
صنعة (ولا) تبطل (وطه) للامة الموصى بها معينة ابن شاس تزويج الامة والعبد والوطه
مع العزل ليس يرجوع ابن عرفة لم أجدهم مثله التزويج في المذهب واصوله تقتضيه وهو نص
الغزالي وشرطه في الوطه العزل خلاف النص (ولا) تبطل (ان أوصى بثلث ماله) اي الموصى
(فباعه) أي الموصى المال أوصى بثلثه لان المعتبر ما يملكه يوم موته بنى بحاله أولا وشبهه
في عدم البطلان فقال (ك) ايصاته (شيا به) اي الموصى مثلا فباعها او وهبها او تصدق بها
(واستخلف) الموصى ثيابا (غيرها) ابن رشد من عم في وصيته فقال ثيابي اوريقني او عني
اقلان اولامسا كين فاستبدلها واعاد غيرهما فمذ وصيته فيها ملكه يوم موته ولو كان غير الذي
كان في ملكه يوم اوصى ومن المقيد لو أوصى بدنانير فتغيرت السكة فله موصى له سكة الناس
يوم موت الموصى الجلاب الآن يعين الثياب الاول باعيانهم فلا شيء للموصى له مما استخلفه
(او) أوصى (بشوب) بثلاثهين (فباعه) أي الموصى الشوب الموصى به (واشتراه) أي الموصى
الشوب الذي باعه فتهود وصيته به ابن الحاجب لو باع العبد الموصى به ثم اشتراه في رجوع
الوصية قولان ابن عرفة لم أعرف من نقل القول الثاني وانما نقل البابي والصقلي الاول
(بخلاف) بيع الموصى به المعين وشراء (مثله) في بطل الوصية فلا شيء للموصى له الامام مالك
رضي الله تعالى عنه من أوصى لرجل بسلاسه فيذهب سبقه ودرعه ثم يشتري سبقا آخر ودرعا
آخر فهو الموصى له وأما لو أوصى له بعهده بعينه فمات فاخلف غيره بخلاف ذلك ابن يونس لانه

شرط (قوله خلاف) خبر شرط (قوله فاستبدلها) اي باعها (قوله ومن المقيد) خبر مقدم (قوله الاول) بضم الهمز عينه

(قوله من تركته) بيان ما (قوله بيمين) صلوات (قوله من المشاركة فيها) اي السويق والثوب والعروة (قوله وانظر الحاشية) نصها عقب ما هنا ابن عرفة ومع اصبح ابن وهب من اوصى بجزء حريرة ثم لهما بيمين ٦٥٥ وعسل فليس يرجوع كالواوصى

لرجل بعد ثم علمه الكتابة
 اصبح ويكون شريكاً
 قيمه بقدرها من قدراتها
 كالثوب يصبغها والبقعة
 بينها ثم قال ابن عرفة ومن
 اوصى بثوب فصبيغه او
 غسله فقال ابن رشد قيل
 يكون شريكاً فيه للورثة
 بقيمة الصبغ من قيمة
 الثوب قلت عزاه غير واحد
 لاصبح ابن رشد وقال ابن
 القاسم وشبه بكرن له
 الثوب مصبوغاً وشبه
 وكذا غسله او كانت داراً
 فخصه الا لم يتغير الاسم
 عن حاله ابن الحاجب لو
 خصه بالدار او صبغ
 الثوب اوت السويق
 فله موصى له بزيادة وقال
 اصبح الورثة ثم كما يمازاد
 قلت ظاهره ان قول اصبح
 في الصور المسد كورية من
 التخصيص وغيره ولم أعرف
 من ذكره عنه فيه وان شركة
 الورثة بمازاد وهو خلاف
 ما تقدم وما نقله الصقلي
 والبايجي والنوادر ونص
 اصبح في العينية (قوله
 ثم هدمها) اي الموصى
 الدار (قوله بها) اي الدار
 (قوله وعلمه) اي استحقاق
 نقضها (قوله وهو) اي
 تماله ما وأنه لتأنيت

عينه ولو لم يعينه وأجل فما وقع عايشه ذلك الاسم من تركته يوم موته فهو للموصى له (ولا)
 تبطل الوصية (ان جحص) الموصى (الدار) الموصى بها بعينها أي يضيها بالخص (او صبغ)
 الموصى (الثوب) الموصى به العين (أوت) الموصى (السويق) أي دقيق الحب المقسوع على
 الصاج بيمين اوزيت وعسل (فهو) أي الموصى به دارا كان او ثوبا او سويقاً (للموصى له
 بزيادته) ابن الحاجب لو جحص الدار وصبغ الثوب اوت السويق فهو له وصى له بزيادته
 وعزاه ابن يونس لابن القاسم وأشهب قال لانه لم يغير الاسم عن حاله وهذا خلاف ما تقدم
 من المشاركة فيها بقدراتها وصبغ الثوب وبناء العروة وانظر الحاشية ولو اوصى بدار معينة
 ونحوها ثم هدمها فقد هدمها لا يبطل وصيته بها (وفي) استحقاق الموصى له (نقض) بضم النون
 واهام الضاد اي الحجر والابح والخشب ونحوها المنقوض من (العروة) وعلمه (قولان)
 الباجي ابن يونس أشهب لو اوصى له بعروة فبناها فاري ذلك رجوعاً ولو اوصى له بدار فهدمها
 فليس يرجوع ولا وصية له في النقض الذي ننقض وقال ابن القاسم اذا هدم الدار فالعروة
 والنقض للموصى له (وان اوصى) الحر المميز المالك لشخص (بوصية بعد) اي صاته له بوصية
 (اخرى) اي مغايرة للوصية الاولى في الجنس كاي صاته له بيمين ثم اي صاته له بعتار او عرض
 أو عين (فالوصيتان) مع الموصى له وشبهه في استحقاقه الوصيتين معا فقال (ك) اي صاته له
 بوصيتين من (نوعين) كرقيق وابل ويحتمل ان الكاف للتمثيل ويعلم حكم المختلفتين جنساً لا ولي
 اوانه أراد بالنوع المعنى اللغوي فيشمل الجنس (و) كاي صاته له بوصية بعد اخرى من صنفين
 كدرهم وسبائك من فضة (و) كاي صاته له (بذهب) في وقت (و) (فضة) في وقت آخر وهاتان
 من لقتان جنساً شرعاً ونوعاً الغنة (والا) اي وان لم تختلف الوصيتان جنساً ولا نوعاً ولا صنفاً
 وانما اختلفتا في القدر (فاكثرهما) للموصى له ان اختلفا اكثر بل (وان تقدم) اء كتر في
 الايضا فلا ينسخه الاقل المتأخر عنه ابن شاس من اوصى لشخص بوصية بعد اخرى فان كان
 اوصى له آخر بصنف آخر فله الوصيتان جميعاً وهل الذانيرو الدرهم ثم ثلاثان وهي رواية
 ابن الماجشون وغيره مماثلين قاله ابن القاسم واصبح ابن رشد وهما قائمان من المدونة
 وكذا الدرهم والسبائك فيها من اوصى لرجل من صنف بكيل أو وزن او عدد من طعام
 او عرض او غيرهما او بعدد بغير عينه من رقيق او غنم مثلاً ثم اوصى له من ذلك الصنف باكثر
 من تلك التسمية او أقل فله أكثر الوصيتين كانت الاولى والاخرى ابن رشد سواه كاتفي كتاب
 واجد او كتابين (وان اوصى) الحر المميز المالك (العبد بثلاث) مال (ه) أي الموصى (عق) العبد
 الموصى له كاه (ان جعله) اي الثلث الموصى به العبدان ترك السيد مائتين وقيمة العبد مائة
 (و) ان زاد الثلث على قيمة العبد عتق جميعه و (اخذ) العبد (بأقيه) اي الثلث بان كانت قيمته
 مائة وترك الموصى ثلثاً فالثلاث مائة وثلاثة وثلاثون وثلث فيعتق العبد وياخذ ثلاثة وثلاثين
 وثلثاً (والا) اي وان لم يجعله الثلث وله مال (قوم) بضم فكسره ثلثاً العبد الموصى له (في ماله)
 اي العبدان ترك السيد مائة وقيمة العبد مائة وله مائة ترك السيد مائتان ثلثاً مائة وستون

خبره (قوله وهما) اي القولان (قوله فيها) اي المدونة (قوله كانت) اي الوصية الاكثر (قوله لاولي) بضم الهمزة (قوله كاتباً) اي
 الوصيتان (قوله وله) اي العبد الموصى له (قوله العبد) مقسراً نائب فاعل قوم (قوله له) اي العبد (قوله ثلثها) أي التركة

(قوله لا يحمل) اي الثالث (قولها يادتها) اي قيمة العبد (قوله عليه) اي الثالث (قوله فتمؤخذ) اي الثلاثة والثلاثون وثالث (قوله منه) اي العبد (قوله محمله) اي الثالث (قوله استتم) بكسر الهمزة وضيم التاء الاولى وكسر الثانية (قوله عنه) اي مال العبد (قوله عتقه) اي العبد (قوله قيمته) اي العبد (قوله ان لم يترك) اي الموصى (قوله وأوصى له) اي العبد الخ حال (قوله ماله) اي الموصى (قوله ويوقف) اي يترك (قوله المال) ٦٥٦ أي الالف (قوله بيده) اي العبد (قوله الاثمه) اي العبد (قوله لان ماملت) اي

وثلاثان لا يحمل قيمة العبد بل يادتها اعليه بثلاثة وثلاثين وثالث وهي ثلث قيمة العبد فتمؤخذ من مائة العبد لورثة سيده ويعتق جميعه في الامام مالك رضي الله تعالى عنه من أوصى لعبد بثلاث ماله وقيمته الثالث عتق جميعه ومافضل من الثالث كان للعبد وان لم يحمله الثالث عتق منه محمله ابن القاسم ان كان للعبد مال استتم منه عتقه وروى ابن وهب ان أوصى له بثلاث ماله أو سدسه جعل ذلك في رقبته العبد فان كانت قيمته الثالث أو السدس خرج حرا الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان لم يترك غير العبد وأوصى له بثلاث ماله ويبد العبد الف دينار فلا يعتق الاثمه ويوقف المال بيده ابن عرفة ثابتهما للصلاة على وغيره عن المغيرة لا يعتق الاثمه فقط لان ماملت من ثلث نفسه لا يملك رده فهو كمن ورث بعض من يعتق عليه فلا يقوم عليه باقيه قلت ففي عتقه فيما يجب له من الثالث فان قصر عن قيمته استتم بما بيده من ماله ثلاثة هـ ذ اوروى ابن وهب لا يستتم به وثالثها للمغيرة لا يعتق غير ثلثه مطلقا ط في رسم اخذ يشرب خرا من سماع ابن القاسم اذا أوصى بخارية بثلثه عتقت في ثابته وقومت فيسه لانه حين عتق عليها من نفسه اشقص أكمل عليها ما بقي من عتق نفسه بمنزلة من اعتق شركاه في رأس فسكان يقوم عليه فالذي يعتق عليه شقصه من نفسه اجري أن يقوم عليه ما بقي من نفسه فيما يملك هذا قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه ابن القاسم لو كان فيما أوصى لها به مالا يتهمه عتقها وكان لها مال قبل ذلك عتقت فيسه واخذ منها ابن رشد اذا أوصى لها بثلثه فقبل لا يعتق منها الا الثالث وهو قول ابن وهب من رأيه وقبل يهتم منها الثالث ويقوم بقيتها على نفسها فيما بقي من الثالث فان لم يحملهها الثالث رق ما بقي منها ولا يقوم عليها في مالها ان كان لها مال من غير الثالث وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه في المدونة ووجه هذا القول انه اذا أوصى لها بثلاث ماله فقد قصد الى حريتها فبها وكانه أوصى ان تعتق وان تعطى بقيته ان فضل عن رقيتها واختاره سحنون فقال انه أعدل الاقوال ووجه قول ابن وهب انه اذا أوصى لها بثلاث ماله فقد قصد الى حريتها وان تعطى بقيته ثلث ماله فوجب أن يعتق ثلثها وان تعطى بقيته ثلث ماله ولا تعتق بقيته ولا في مالها ان كان لها سواه لانه هو المعتق لثلاثها اذا أوصى لها به وهو يعلم انه لا يصح لها ملكه فكان بمنزلة ايضاه يعتق ثلثها واعطاهما بقيته ثلث ماله ووجه قول ابن القاسم وروايته عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه ما ذكره فيما من أنه اذا عتق عليها بعضها وجب أن يقوم عليها بقيتها فيما بقي من الثالث وفي سائر مالها ان كان لها مال بمنزلة من اعتق شركا في عبده انه يقوم عليه بقيته في ماله اه فقد ظهر من هذا ان التقويم في ماله ليس معناه ضم مال الموصى وصيرورته من جلته حتى يعتق من ثلثه كما ذكره في غير هذا المحل وانما المراد أنه يقوم على العبد بقيته نفسه في ماله فان كان في الثالث فضل فالثالث من جملة ماله

العبد (قوله من ثلث نفسه) اي العبد بيان ما (قوله لا يملك) اي العبد (قوله فهو) اي العبد (قوله فلا يقوم) بضم ففصين مثقلا (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله ففي عتقه) اي العبد الموصى له بثلاث مال سيده (قوله له) اي العبد (قوله من الثالث) بيان ما (قوله فان قصر) اي قل الثالث (قوله عن قيمته) اي العبد (قوله استتم) اي كمل عتق العبد (قوله بيده) اي العبد (قوله من ماله) اي العبد بيان ما (قوله ثلاثة) مبتدأ خبره قوله المتقدم ففي عتقه (قوله هذا) اي عتقه فيما يجب له من الثلث مبتدأ خبره اي أحد ما (قوله وروى ابن وهب الخ) ثانيها (قوله مطلقا) اي جملة ثلث السيد أم لا (قوله فيه) اي الثالث (قوله شقص) فاعل عتق (قوله أكمل) بضم ثم كسر (قوله من عتق نفسه) بيان ما (قوله فيما يملك) صلة يقوم (قوله فيه) اي مالها (قوله وأخذ) بضم فكسر

اي ما قوم به باقيه (قوله عنه) اي مالت رضي الله تعالى عنه (قوله فيه) اي ثلث ماله (قوله في ماله) اي بالوصية العبد (قوله ضمه) اي مال العبد (قوله وصيرورته) اي مال العبد (قوله من جلته) اي مال الموصى (قوله فضل) اي عن قيمة العبد (قوله ماله) اي العبد

(قوله في يوم) اي العبد (قوله فيه) اي الثالث (قوله وبأخذ) اي العبد (قوله باقيه) اي الثالث (قوله وان قصر) اي نقص (قوله الثالث) اي عن قيمة العبد (قوله عليه) اي العبد (قوله من ماله) اي العبد (قوله من قيمة رقبته) بيان ما (قوله بان ماله) اي العبد (قوله يكون) اي العبد (قوله لا تتزاعه) اي مال العبد (قوله منه) اي العبد (قوله عليه) اي مال العبد (قوله بل هو) اي مال العبد (قوله يقر) يضم ففتح موقلا اي يبي (قوله يبيده) اي العبد (قوله بثالث ماله) اي السيد الموصى (قوله جميعه) اي العبد (قوله ان حله) اي الثالث العبد (قوله ان لم يحمله) اي الثالث العبد (قوله عتق) اي العبد (قوله في ماله) اي العبد (قوله يده) اي العبد (قوله فيها) اي يد العبد (قوله فهو) اي العبد (قوله ان كان له) اي معتق بعض العبد المشترك ما يعتق منه جميعه (قوله والا) اي وان لم يكن له ما يعتق منه جميعه (قوله لانه) اي السيد (قوله له) اي العبد (قوله ماله) اي السيد (قوله فقد أوصى) اي السيد (قوله بثالث رقبته) اي العبد (قوله لانها) اي رقبته (قوله من ماله) ٦٥٧ اي السيد (قوله عتق) اي ثلثه (قوله

بقبته) اي العبد (قوله عليه) اي العبد (قوله ونقل) اي طئي (قوله ثم قال) اي طئي (قوله من شرحة) بيان من (قوله وهو) اي دخول أحدهما في الآخر (قوله من تباينهما) بيان المشهور (قوله أن لا يدخل الخ) فاعل ينبغي (قوله غيره) اي الموصى (قوله فان كانوا) أي وجد أقارب الأب مفهوم ان لم يكن أقارب لاب (قوله من قبل) بكسر ففتح (قوله هي) اي الوصية (قوله الاخوان) اي مطرف وابن الساجشون (قوله دخولهم) اي أقارب الام (قوله بكل حال) اي كان له قرابة أب أم لا (قوله وانظر

بالوصية فيقوم على نفسه فيه وبأخذ باقيه وان قصر الثالث وجب عليه ان يدفع للورثة من ماله ما بقي من قيمة رقبته كما قال في الرواية وهذا يتبادر بان ماله يكون له ولا رجة لا تتزاعه منه بعد التقويم فلا تلط للوارث عليه بل هو ملك للعبد يقر بيده وفي رسم اسلم من سماع عيسى مثل ما في الرسم المذكور ونصه ابن القاسم مالك رضي الله تعالى عنهم اذا أوصى لعبد بثالث ماله عتق جميعه في ثلث الميتان حله ابن القاسم ان لم يحمله ولا لعبد مال عتق على نفسه في ماله بقدر ما في يده ان كان قيمها ما يتزاعه عتقه عتق كله والا فبقدر ذلك فهو في نفسه مع الورثة كالشر كما في العبد يعتق أحدهم نصيبه فيعتق عليه جميعه ان كان له والا فبقدر ذلك كذلك العبد في نفسه لانه حين أوصى له بثالث ماله فقد أوصى له بثالث رقبته لانها من ماله فلم يملك العبد ثلث رقبته عتق واستتم عتق بقبته عليه اه ونقل نص المسدونة المتقدم ثم قال وانما أطلنا بذكر النقول المتداخلة ايضا حال المسئلة فاني لم أر من أوضحها من شراح والله الموفق (و) ان أوصى مسكين (دخل الفقير في) معنى (المسكين) وشبهه في الدخول فقال (كعكسه) اي دخول المسكين في الفقير الموصى له ابن شاس يدخل الفقير في انظر المسكين والعكس ابن عرفة ظاهره ولو على عسـ ترادهما وهو صواب ان كان الموصى عاميا والافنيه نظر وفي ضيق ينبغي على المشهور من تباينهما أن لا يدخل أحدهما في الآخر (و) ان أوصى لأقارب أو ذرى رحم أو أهل غيره دخل (في الأقارب والارحام والاهل أقاربه لانه ان لم يكن) أي يوجد (أقارب لاب) فان كانوا فلا يدخل أقارب الام ابن رشد من أوصى لأقاربه بثالث ماله فان لم يكن له يوم أوصى قرابة من قبل أبيه فهي للقرابة من قبل امه اتفاقا ابن زرقون وان كان له قرابة يوم الوصية من قبل أبيه فقال ابن القاسم لا تدخل قرابة الام بحال ورواه ابن حبيب عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم وروى الاخوان دخولهم بكل حال وقال عيسى لا يدخلون الا لأن لا يبيق من قرابة الاب أحد وانظر الحاشية طئي قول ابن القاسم هنا وفي الحاشية

٨٣ مخرج الحاشية) نصها ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم من أوصى لأقاربه بثالث ماله قال قال مالك هي القرابة من قبل أبيه ولا شيء القرابة من قبل امه الا أن لا تكون له قرابة من الرجال فتكون لقرابته من قبل النساء عيسى أشهب يستحب أن يدخل فيه قرابته من قبل الرجال والنساء لا يبيد وامه ابن رشد ان لم يكن للموصى يوم أوصى قرابة من قبل أبيه فالوصية لقرابته من قبل امه اتفاقا فان كان له يوم أوصى قرابة من قبل أبيه فقال ابن القاسم وروى لا يدخل فيها قرابة امه قال وان لم يبق منهم الاخال او خالة فلا شيء لهم وقال أشهب يدخل في ذلك قرابة أبيه وامه ابن زرقون ان أوصى لقرابته ولا قرابة له من قبل أبيه فالوصية لقرابته امه اتفاقا وان كان له قرابة يوم الوصية من قبل أبيه ففيه ثلاثة أقوال ابن القاسم لا يدخل فيه قرابة الام بحال وروى الاخوان دخولهم بكل حال وقال عيسى لا يدخلون الا لأن لا يبيق من قرابة الاب أحد الباجي أشهب لا يدخل فيه قرابته الوارثون استحسنانا وليس بقياس وانه اراد غير الوارث كالوصى للفقراء بحال ولرجل فقير بحال فلا يدخل مع الفقراء في مالهم

فرواه محمد فاذا اشتهر بالاستحسان التخصيص بعرف الاستعمال والقياس عنده جعل اللفظ على عمومه فاعرف مقصده في الاستحسان والقياس (قوله سواء) اي في عدم دخول قرابة الام مع قرابة الاب (قوله البابين) اي باب الحبس وباب الوصية بدخولهم معهم في الحبس لاني الوصية (قوله ودرج) اي المصنف (قوله هناك) اي في باب الحبس (قوله وفرق ز) عطف على فرق (قوله بينهم) اي البابين (قوله فيه) اي المذكورين (قوله هناك) اي في الحبس (قوله قاله) اي دخولهم معهم (قوله هنا) اي في الوصية (قوله من قوله) ٦٥٨ اي المصنف الخ بيان ما (قوله المضاف اليه) نعت غير (قوله الاقارب)

سواء ففرق المصنف بين البابين ودرج هناك على غير قول ابن القاسم وقرق زينهم فافيه نظرا اذا من قال بدخول قرابة الام هناك مع قرابة الاب قاله هنا ومن لم يقل به هناك لم يقل به هناك كما يظهر بتصحيح كلام ابن رشد في الحبس والوصية وكلام التوضيح في البابين البستاني تقدم في باب الحبس عن الشيطي ما يفيد ترجيح ما درج المصنف عليه في الحبس من قوله واقارب به اقارب جهتيه مطلقا والله اعلم (والوارث) اغبر الموصى المضاف اليه الاقارب والارحام والاهل الموصى لهم (كغيره) اي الوارث في الدخول (بخلاف) اي صاقه (اقارب به هو) اي الموصى اولذي رحمه او اهله فلا يدخل وارثه فيهم لانه لا وصية لوارث ابن عرفة ابن شاس وابن الحاجب لو اوصى لاقارب فلان دخل وارثه وغيره من الجهتين بخلاف اقاربه للقرينة الشرعية ويؤثر في الجميع ذوا الحاجة وان كان ابعد قلت ظاهر لفظه ما اطلاق عدم دخول ورثة الموصى في قرابته بخلاف رواية ابن حبيب ان من يرثه كمن لا يرثه فيجب حمل لفظ ابن الحاجب على الوارث بالفعل واقط ابن حبيب على الوارث بالسبب دون الفعل كما بن عم وأخ لام مع ابن اوينت ولم اعرف لفظهما الا لوجيز الغزالي وزاد وقيل يوزع فيبطل حظ الوارث ويصح الباقي قلت وفي حمل نقل ابن شاس على القولين اللذين ذكرهما الغزالي الى احتمال والاظهرا ان علم الموصى انها لا تجوز لوارث وزعت والا فلا (و) ان اوصى للاقارب او الارحام او الاهل له او لغيره (اوثر) بضم الهمز وكسر المثناة اي خصص (الاحتياج الابعاد) في القرابة من غير لشدة فقره او كثرة عياله او دينه بالزيادة على غيره لا بالجميع فالاحتياج الاقرب علم ايشاره بالاولى في كل حال (الاليان) من الموصى خلاف ذلك كما عطاوا الاقرب فالاقرب او اعطوا افلا نام فلانا فية فضل وان لم يكن احوج لا بالجميع واذا قال الاقرب فالاقرب (فيه قدم) بضم التحتية وفتح القاف والدال مثقلا (الاخ) الشقيق اولاب (وابنه) اي الاخ كذلك (على الحد) ابن عرفة سمع اصبيغ ابن القاسم من قال ذلك مالي للاقرب فالاقرب وترك اباه وجدته واخاه وعمه وقسم على قدر حاجتهم وينضل الاقرب فالاقرب فارى الاخ اقرب ثم الجد وان كانوا ثلاثة اخوة مقترقين فالشقيق اقرب ثم الاخ للاب فان كان الاقرب موسرا او ابعدا تحتها اجا فضل الاقرب بشئ وان كان غنيا على وجه ما اوصى به ولا يكثره وان كان الموصى به على هذه الوصية انما هو حبس فالاخ اولي وحده لا يدخل معه غيره ابن رشد قوله يقسم على قدر حاجتهم معناه ان لم يكونوا

ثابت فاعل المضاف (قوله في الدخول) صلة كاف التشبيه (قوله لانه) اي الشان (قوله وارثه) اي فلان (قوله وغيره) اي وارثه (قوله من الجهتين) اي جهة اب فلان وجهة امه راجع لوارثه وغيره (قوله بخلاف اقاربه) اي الموصى فلا يدخل وارثه فيهم (قوله للقرينة الشرعية) اي قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث علة بخلاف وارثه (قوله ويؤثر) اي يخص بالزيادة (قوله في الجميع) اي الاقارب والارحام والاهل (قوله ذوا الحاجة) لشدة فقره او كثرة عماله او دين (قوله وان كان) اي ذوا الحاجة (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله لفظهما) اي ابن الحاجب وابن شاس (قوله في قرابته) اي الموصى (قوله خلاف رواية ابن حبيب) خبر ظاهر (قوله ان من يرثه الخ)

مفعول رواية (قوله مع ابن) راجع لهما (قوله او بنت) راجع لاهل (قوله و زاد) اي الغزالي (قوله يوزع) ورثة بضم ففتحين مثقلا (قوله فيبطل حظ الوارث) اي بالنقل الخ تفسيره للتوزيع (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله هنا) اي الوصية (قوله وزعت) بضم فكسر مثقلا (قوله والا) اي وان لم يعلم انها لا تجوز (قوله من غيره) صلة الادمه (قوله لشدة فقره) علة لاحتياج (قوله او دينه) بفتح الدال (قوله بالزيادة) صلة اوثر (قوله في كل حال) صلة اوثر (قوله خلاف) مفعول بيان (قوله ذلك) اي الاشارة (قوله فيفضل) بضم ففتحين مثقلا اي المنصوص على تقديمه (قوله وان لم يكن) اي المنصوص على تقديمه (قوله كذلك) اي الشقيق اولاب (قوله فضل) بضم فكسر مثقلا معجم الضاد (قوله وان كان) اي الاقرب (قوله ولا يكثره) اي الاقرب الغني

(قوله فالاب لاشئ له في هذه الوصية) اي لانه وارث (قوله ويفضل) بضم ففتحين مثقلا (قوله ما لم يكونوا) اي الاثر بون (قوله المقدم) بضم ففتحين مثقلا مفسر فاعل يختص (قوله سواء كان) اي المقدم (قوله واقرّب) عطف على محتاجا (قوله فهو) اي لا يختص (قوله لهما) اي الابد المحتاج عند عدم البيان والاقرّب عنده ٦٥٩ (قوله يعطى) بفتح الطاء اي المقدم (قوله

أسهدهم) أي أحقهم وأولاهم (قوله به) اي الموصى به (قوله الجار) صلة زوجة (قوله اعطى) بضم الهمز (قوله منها) اي الوصية (قوله اتباعه) اي الجار (قوله وتعطى زوجته) اي الجار (قوله البائت) اي المنفصل (قوله عنه) اي الجار (قوله بنفقته) صلة بائت (قوله اعطى) بضم ثم كسر اي الجار المملوك (قوله كان) شديده (اي الجار المملوك (قوله ولده) اي الجار (قوله فهم) اي الجيران (قوله وجد) بضم فكسر (قوله جارا) حال من نائب فاعل وجد (قوله في ذلك) اي الموصى به (قوله فذلك) اي الموصى به (قوله ان كان) اي الموصى (قوله فكثروا) اي جيران الموصى (قوله من الجهات) اي الست (قوله والمقابل) عطف على المقابل (قوله وبينهما) اي المتقابلين (قوله فلو كان) اي القاصل بين المتقابلين (قوله العدوتين) مثبات العين اي الجانبين مثبتي عدوة كذلك اي جانب الوادي (قوله الصلت) بفتح

ورثة فالاب لاشئ له في هذه الوصية وكذا في الموازية يقسم بقدر حاجتهم ويفضل الاقرب فالاقرب محمد مالك رضي الله تعالى عنهما ما لم يكونوا ورثة وولد الاخ وان سئل اقرب من الجسد وهذا على ترتيب القرب في الولاة وسكت عن الاخ للدم وفي دخوله خلاف وقوله في الحبس لا يدخل مع الاخ غيره معناه ان كانت وصية بسكنى الاقرب فالاقرب ولو كانت بقلة حبس تقسم عليهم الاقرب فالاقرب دخل الابد مع الاقرب بالاجتهاد (ولا يختص) المقدم بالجميع سواء كان محتاجا ابد عند عدم البيان او اقرب عند البيان فهو راجع لهما وانما يعطى قدر ازيد اعلى ما يعطى لغيره اشبه لا يفضل الاقرب واسهدهم به احوجهم في الموازية يبدأ بالفقراء ويعطى بعدهم الاغنياء بالاجتهاد (و) ان اوصى بجيرانه فقال عبد الملك تدخل (الزوجية) الجار الموصى (في) اي صانته (الجيرانه) لزوجة الموصى لانها وارثة عبد الملك من اوصى بجيرانه اعطى منها الجار الذي اسم المنزل له ولا يعطى اتباعه ولا الصبيان ولا ابنته البكر ولا خدمه ولا وصية غيره وتعطى زوجته وولده الكبير البائت عنه بنفقته والجار المملوك ان كان سكن يتاعلى حديثه اعطى كان سيده جارا اولادهم يعطى ولده الاصغر وابكاره بانه (لا) يعطى من الوصية الجار (عبد) الجار ساكن (مع) اي الجار في بيته (وفي) اعطاء (ولد صغير) الجار (و) اعطاء بنت كبيرة (بكر) للجار وعدم اعطائهم (قولان) ابن عرفة عبد الملك من اوصى بجيرانه فهم من الجهتين فن وجد يوم القسم جار ادخل في ذلك وكذا لو انتقل بعضهم أو كاهم وحدث غيرهم أو بلغ صغيرا وبلغت البكر فذلك لمن حضر القسم وكذا ان كان قليل الجيران فكثروا وان كانت غلة تقسم فهي لمن حضر قسمها في كل غلة البساطي حقيقة الجار هو الاصلق من اي جهة من الجهات والمقابل وبينها شارع خفيف فلو كان سوفا ونهرا فليس يجار وقد في التوضيح السوق بالتسع وتبعه الشارع والشامل ابن عرفة في المجموعة عبد الملك حد الجوار الذي لا شك فيه ما يواجه وما لا يصق المنزل من ورائه وجنباة وما تباعد بين العدوتين حتى يكون بينهما السوق المتسع فليس يجوار فانما الجوار فيما دنا من احد العدوتين وقد تكون دار عظي ذات مساكن كدار معاوية وكثير بن الصلت فان اوصى بعض أهل الجيرانه اقتصر له على أهلها وان سكنها غيرها وهو الموصى فان شغل اكثرها وسكن معه غيره فيها فالوصية لمن كان خارجها الا لمن فيها وان سكن أهلها فالوصية لمن في الدار فقط ولو شغلها كلها بالكراء فالوصية للتجار جيرانهم من جيرانها وقاله مشاهير محضون عبد الملك وجار البادية اوسع من هذا واشد براحا اذ لم يكن دونه اقرب منه للموصى ورب جار على اميال اذ لم يكن دونه جيران اذ اجتمعهم المسا في المورد والمسرح في المشامية وقد ربما يجتمع فيه ولا ينضمون عنه الجوار في القرى ان كل قرية صغيرة ليس لها اتصال في البناء والمكثرة من الاهل والحارات فهم جيران وان كانت كثيرة البناء

الصا اذ المهملة وسكون اللام آخره مثناة (قوله اقتصر) بضم التاء وكسر الصاد (قوله وان سكن) اي الموصى (قوله ولو شغلها) اي الموصى الدار (قوله من جيرانها) بيان ان الجار جيران (قوله اقرب) اسم يكن (قوله جيران) اسم يكن (قوله والمسرح) عطف على المياه (قوله يجتمع) بضم الياء وفتح الهاء (قوله عنه) اي محضون (قوله الجوار) اي حده (قوله فهم) اي أهلها

(قوله في حال ايصاله) صلة يستثنيه (قوله بها) أي الجارية (قوله فلا يدخل) أي الحمل (قوله فيه) أي ايصاله بها (قوله) كمن وضعته في حياته أي الموصي تشبيهه في عدم الدخول (قوله ولذا) أي كون الموصي بعته الأبيحوز استثناء جعلها علة قرره الخ (قوله قرره) أي كلام ٦٦٠ المصنف (قوله ومذهب) مبتدأ (قوله انما) أي الوصية الخ خبر مذهب (قوله وله)

كقوله في حال ايصاله (قوله ان اوصى بجارية حامل (دخل الحمل في) الايصاله (الجارية) ان وضعت به بعد موت الموصي في كل حال (الان يستثنيه) أي الموصي الحمل في حال ايصاله بها فلا يدخل فيه كمن وضعته في حياته ابن الحاجب يدخل الحمل في الجارية وفيها لابن القاسم رحمه الله تعالى من اوصى بعته أمته بعد موته بسنة والثالث يحمله ما ولدت بعد موته وقبل مضي السنة فهو بمنزلة ما يعتق بعته ابن عرفه قول ابن الحاجب الآن يستثنيه هو منتضى نقل الشيخ طاني قوله والحمل في الجارية لا يخفى انه يشمل الموصي بها لشخص والموصي بعته وقوله الا أن يستثنيه خاص بالموصي به الشخص اذ الموصي بعته لا يجوز استثناءه عنها ولذا قرره ت على الموصي به الشخص لبيان الاستثناء (و) ان اوصى للموالي دخل (الاسفلون) أي العتقاء (في) ايصاله (الموالي) بفتح الميم وكسر اللام هذا قول أشهب ومذهب ابن القاسم في المدونة انه لا اسفلين فقط فيها من اوصى بثلثه لموالي فلان ولهم مال انعموا عليه وموالي انعم هو عليهم كان لمواليه الاسفلين دون الاعلين ولذا قال ج لوقال اختص الاسفلون في الموالى الجرى على قول ابن القاسم في المدونة ابن عرفه وفي قصرها على موالى الموصي وأولادهم وعمومها فيهم وفي موالى آيسه وولده واخوته وأعمامه وروايات العينية (و) ان اوصى باولاد أمته وهي حامل يوم ايصاله دخل (الحمل في) ايصاله (الولد) سمع أصبغ ابن وهب من قال اوصيت لفلان بما ولدت جاريتي هذه أيدافان كانت يوم اوصى حاملا فهو له وان لم تكن حاملا يوم اوصى فلا شيء له فيما حدث لها بعد ذلك ابن رشد معناه انه مات قبل ولادتها ولوليت حتى ولدت أولادها كل ما ولدت في حياته كانت حاملا يوم اوصى أولم تكن الآن يرجع عن وصيته فيهم فان مات وهي حامل وجعلها الثالث وقفت حتى تضع فباخذ الموصي له بالجنين الولد ثم يتقاسمون الام والجنين ولا يفرق بينهما ولا يجوز أن يعطى الورثة للموصي له شيئا على أن يترك لهم الجنين قاله في المدونة وغيره وان لم يجعلها الثالث فللورثة أن يوقفوها حتى تضع وان كرهوا فلا يجب عليهم ذلك وسقطت الوصية لضعفها قاله ابن حبيب وان أعتق الورثة الامه وجعلها الثالث فقبل بعته جنينها وتبطل الوصية وهو الذي في المدونة وقيل لا يتم عتقها حتى تضع وهو قول أصبغ وان لم يجعلها الثالث مضي عتقها (و) ان اوصى لعبيده المسلمين وله عبيد مسلمون وغيرهم دخل العبد (المسلم يوم الوصية في) ايصاله (عبيده) أي الموصي (المسلمين) ومفهوم يوم الوصية ان من أسلم من عبيده بعده لا يدخل واستشكله المصنف بما علم من أصلهم أن المعتبر في الوصية يوم التنقيذ فيما يطلق عليه الاسم قاله قت ابن عرفه فيها ان قال ان مات فكل مملوك مسلم سروله عبيد مسلمون ونصارى ثم أسلم بعضهم قبل موته فلا يعتق منهم الا من كان مسلما يوم ايصاله لاني لا أراه أراد غيرهم الصقلي بعض القرويين له له فهم منه انه أراد عتق

أي فلان (قوله انعموا عليه) أي فلان باعتاقه (قوله هو) أي فلان (قوله عليهم) أي باعتاقه ايهم (قوله كان) أي المال الموصى به (قوله لوقال) أي المصنف (قوله وفي قصرها) أي الوصية (قوله فهو) أي جعلها (قوله له) أي الموصي له (قوله انه) أي الموصي (قوله ولوليت) أي الموصي (قوله له) أي الموصي له (قوله فان مات) أي الموصي باولاد أمته (قوله وقفت) يضم فكسر (قوله بالجنين) صلة الموصي له (قوله الولد) مقسمول ياخذ (قوله يتقاسمون) أي الورثة والموصي له (قوله يفرق بينهما) أي الام وولدها في المالك قبل انغارها (قوله ذلك) أي ايصالها (قوله لضعفها) أي الوصية بالجنين (قوله واستشكله) أي عدم من أسلم بعده (قوله من أصلهم) بيان ما (قوله أن المعتبر) بفتح الباء الخ بيان أصلهم بتقدير من (قوله فيما يطلق الخ) صلة المعتبر

(قوله لاني) بكسر اللام وفتح الهمز وشدة النون علة لا يمتق منهم الا من كان مسلما الخ (قوله لا أراه) المسلمين (قوله أي الموصي) قوله منه (قوله أي الموصي) قوله انه أي الموصي (قوله غيرهم) أي المسلمين يوم ايصاله اليهم (قوله لعله) أي الامام رضي الله تعالى عنه (قوله منه) أي الموصي (قوله انه) أي الموصي

(قوله والأي وان لم يرذعتهم باعيانهم (قوله من أسلم) أي بعد ايصائه (قوله في وصيته) ٦٦٩. صلد دخول (قوله لانه) أي

الموصى (قوله عنهم) أي
الاخوين (قوله فيهم) أي
الاخوين (قوله واختلف)
بضم التاء (قوله يومه) أي
الايصاء (قوله قلت) أي
قال ابن عرفة (قوله يرد)
بضم ففتح (قوله اما) بكسر
الهمزة وسد الميم (قوله
فالاول) أي الصدق في
مقام التقسيم (قوله لقرينة
التقسيم) اضافته للبيان
عله تظاهر (قوله والثاني)
أي الصدق في الاطلاق
(قوله لاصاته) أي الاطلاق
عله تظاهر (قوله موجب)
بكسر الجيم أي سبب (قوله
ان قال التميم) أي يدخلون
(قوله وهي) أي تفرقة
أشهب (قوله كجهينة) بضم
فتح (قوله منبنة) بضم
فتح (قوله لانه) أي السلم
(قوله به) أي ايصائه (قوله
لم يقصده) أي التعميم
(قوله لتهذره) أي التعميم
(قوله انه) أي الموصى (قوله
قبلة) أي القسم (قوله ولد)
بضم فكسر (قوله ثم قال)
أي الخط (قوله قال) أي
ابن يونس (قوله وهو)
أي القسم بين الحاضرين
بالسوية (قوله وهذا) أي
قول ابن يونس (قوله من
هذا القسم) أي من يمكن
حصصهم بدون تسعيتهم

المسلمين باعيانهم والا فلا شبهه دخول من ابل في وصيته لانه انما يوصى فيما يكون له يوم موته
لا باعيان من كان عنده لانه لو قال اذامت فعيدي أحرار وعنده عبيد فباعهم واشترى
آخرين فبات عنهم نفذت وصيته فيهم واختلفوا واشترى بعد ايصائه عبيدا مسايين فقال ابن
القاسم يدخلون في وصيته وقال أصبغ لا يدخلون محمدان لم يكن في عبيده يومه مسلمون فمن
أسلم منهم أو اشتراه مسلما يدخل فيها قلت يرد ما ذكره بعض القرويين بان صدق الاسم على
مسماه امانى سياتي التقسيم أو الاطلاق فالاول ظاهر في تعيين المسمى اقرينة التقسيم
الملزوم لا اعتبار الخاصة التي تقرر بها التقسيم والثاني ظاهر في اطلاق المسمى لاصاته
السالمة عن موجب التعيين (لا يدخل (المولى) الاسفلون (في) ايصائه (القيم) مثلا عند
الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم وقال أشهب رحمه الله تعالى يدخلون لحديث
مولى القوم منهم ابن عرفة ابن رشد لا يدخل المولى في الوصية للقراءة انصافا وفي دخولهم
في الوصية للقبيلة فانها ان قال تميم ولبنى تميم لا يدخلون لابن الماجشون وابن القاسم مع روايته
وتفرقة أشهب وهي ضيقة اذ من القبائل من لا يحسن أن يقال فيه من بنى فلان كجهينة
وعزينة وريجة وقيس ابن وهب وابن القاسم ان أوصى مساكين تميم مثلا دخل فيهم موالهم
(و) ان أوصى مسلم لابن السميل (لا يدخل الكافر) الغريب (في) ايصاء المسلم (الابن
السميل) أي الغريب لانه لا يقصده الا المسلمون ولو كان الموصى كافرا فلا يدخل المسلم لانه لم
يقصد الا الكافرين (و) ان أوصى لغير محصورين كغزاة (لم) الاولى فلا (يلزم) متولى لتفرقة
(تعميم كغزاة) بضم الغين المجمة وبالزاي جمع غازي مجاهد لان الموصى لم يقصده اذ عذره
فيعطى الحاضر منهم ابن عرفة فيها ان كانت الوصية للجهوليين لا يعرف عددهم لسكنتهم كبنى
تميم أو المساكين فانما تكون لمن حضر القسم منهم وتقسيم بالاجتهاد لعلنا انه لم يرد بعضهم
(واجتهاد) متولى قسم الوصية للجهوليين غير المحصورين فيها يعطيه اسكل واحد من
الحاضرين منهم فلا يلزم تسويتهم في قدر ما يعطيهم الخط ان كان الموصى اهم مجهوليين
غير محصورين كالفقراء والمساكين والغزاة وبنى تميم وبنى زهرة فلا خلاف انه لا يلزم تعميمهم
ولا التسوية بينهم بل يقسم على الحاضر منهم بالاجتهاد ولا شيء ان مات قبله ومن ولدا وقد تم
قبله استحقاق مفهوم كغزاة انه ان كان الموصى اهم معينين فانه يلزم تعميمهم الخط ان كان
الموصى اهم معينين كفلان وفلان وأولاد فلان وسماهم فلا خلاف انه يقسم بين جميعهم
بالسوية ومن مات قبله خصته لوارثه ومن ولد فلا يدخل ثم قال وان كان الموصى لهم يمكن
حصصهم ولم يسهم الموصى كقوله لا اولاد فلان ولا خوتى وأولادهم وأخواتى وأولادهم فقبل
هم كالمعينين في لزوم التعميم والتسوية وانتقال نصيب من مات قبله لوارثه وعدم دخول
من ولد وقبل للجهوليين وقال ابن القاسم في المدونة يقسم على من حضر ولا شيء لورثته من مات
قبله ويندخ من ولد قبله ويقسم بينهم بالسوية فقهم حصصون انهما قولان وقال ابن يونس لسا
بقول ابن بل مذهبه انه لمن حضر وانه يقسم بالسوية قال وهو قول الامام مالك رضى الله تعالى
عنه وهذا هو الظاهر والظاهر ان فقراء الرباط والمدرسة من هذا التقسيم والله أعلم وشبهه في
الاجتهاد فقال (ك) ايصائه للجهوليين غير محصورين كالفقراء (زيدهم) أي الجاهوليين غير

(قوله فيجهد) أي من يتولى تفرقة الوصية (قوله فقره) أي فلان (قوله فان مات) أي فلان (قوله من الدراهم) بيان عدد معلوم (قوله منها) أي الدراهم (قوله كل يوم) تنازع فيه شراء وتفرقة (قوله بجمته) مفسر نائب فاعل مجهول (قوله واحد) نعت مجهول (قوله وزيد) بكسر الزاي ٦٦٢ عطف على ضرب (قوله عليه) أي الثالث (قوله بالمعوم) نائب فاعل زيد (قوله

المحصورين فيجهد فيما يعطى لزيد من الموصى به فيهما من قال ثلث مالي لفلان وللمساكين أوفى السبيل أو الفقراء أو البتة ما يحق يقسم بينهم بالأجتهاد بحسب فقره فان مات قبل قسمه فلا شيء لوارثه والثالث كله للمساكين (ولاشئ) من الموصى به (لوارثه) أي زيدان مات (قبل القسم) وصار الموصى به كله للغزاة مثلا وظاهره كالمدة وسواء كان زيد فقيرا أو غنيا (و) إن أوصى بعدد معلوم من الدراهم لعين وبعدهم الشراء خبز وتفرقة على المساكين كل يوم وبعدهم منها أيضا التسميل ماء كل يوم ولم يسم حمله ما للخبز ولا حمله ما للماء (ضرب) بضم فكسر أي حوسب في تنفيذ الوصايا (المجهول) بجمته واحد (فاكثر) من واحد وصلة ضرب (بجمع الثالث) لمال الموصى وزيد عليه المعلوم وقسم الثالث عليهم ما نائب المعين من الثالث أخذ الموصى له به وما نائب المجهول وقف عند أمين وصرف منه كل يوم القدر الذي سماه الموصى في الخبز والماء حتى يفرغ وان تعدد المجهول (فهو يقسم) بضم التحتية وفتح السين ما نائب المجهول المتعدد من قسمة الثالث عليه وعلى المعلوم (على الحصنة) التي لكل مجهول من مجموع المجهولين أو المجهولات أو على عدد الجهات المجهولة وان اختلف قدرها في الجواب (قولان) الاول ظاهر الموازية واختاره التونسي والثاني لابن الماجشون ابن عرفة وفيهما أن أوصى بشئ يخرج كل يوم إلى غير أم من وقيد مسجد وسقاء ماء أو خبز كل يوم بكذا أبدا وأوصى مع ذلك بوصايا فانه يحاصص لهذا المجهول بالثالث وتوقف له حصته وأكثرهم لم يحك فيه خلافا وفي الزا هي أشهب يحاصص له بالمال أجمع لاحتمال اجازة الورثة ونقله الشيخ والصقلي وشيخه قول اللخمي يسيل محله ان الموصى أراد جميع المال فيقال لورثته أجزوا وصيته فان لم يجزوها رجع للثالث وقيل محلهما الثالث فلا يقال لهم شئ وهذا أبين واختلف ان اجتمع فيها المجهولان كما رآه مسجد واطعام مساكين فقيل هي كجهول واحد وقيل لكل وصية من ثلث وعزا الشيخ الاول له بعد الملك واقتصر عليه وكذا الباجي وحكي الصقلي القولين واختلف في صفة القسم فعلى انها وصية واحدة بثلاث واحد يقض الثالث على قيمة ما يخرج منه كل يوم لكل واحد بانفراده وعلى انها وصايا ولم يجزها الورثة يكون الثالث بينهم ناقصين قلت عز الصقلي التخريج الاول لبعض الفقهاء قال وهو خلاف ما ذكره ابن الماجشون لقوله يقسم الثالث على عدد المجهولات التسمية وان أوصى مع ذلك بمعلوم عدد فذكر الخلاف المتقدم فيما يحاصص به المجهول ان كان واحدا فهل يحاصص بالثالث أو بجميع المال ومن جعلها وصايا ضرب لكل مجهول بجميع المال أو بالثالث على القول الآخر والقول بان الجميع ثلثا واحدا أحسن ثم قال ابن عرفة وفيها من أوصى بثلث ماله وبربع ماله وبأشياء باعياتهم القوم نظر الى قيمة المعينات والى الثالث والرابع وقسم عليها ثلث المال فما صار لأصحاب المعينات أخذوه وما صار لآخرين شاركوا به الورثة (و) ان أوصى بشراء عبد فلان وعمة قه سيم العبد

وقسم) بضم فكسر (قوله عليهم) أي الثالث والمعلوم (قوله به) أي الثالث (قوله وقف) بضم فكسر (قوله الاول) أي القسم على الحصنة (قوله والثاني) أي القسم على عدد الجهات (قوله يخرج) بضم فسكون (قوله امه) أي نهاية (قوله من وقيد الخ) بيان الشئ الذي يخرج كل يوم (قوله سقاء) بكسر السين أي سقى (قوله يحاصص) بضم الياء وفتح الصاد الاولى (قوله له) أي المجهول (قوله محله) بفتح الميم أي معناه (قوله محلهما) أي الوصية (قوله واختلف) بضم التاء (قوله فيها) أي الوصية (قوله هي) أي المجهولات (قوله كجهول واحد) أي في جعل الثالث لها (قوله واختلف) بضم التاء (قوله في صفة القسم) أي بين المجهولات (قوله انها) أي المجهولات (قوله ينض) بضم ففتح مثقالا أي يقسم (قوله يخرج) بضم فسكون (قوله منه) أي الثالث (قوله لكل واحد) صلة يخرج (قوله بينهما) أي

المجهولين (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله قال) أي الصقلي (قوله نظر) بضم فكسر (قوله (الموصى) بضم فسكون (قوله عليها) أي قيمة المعينات والثالث والرابع (قوله سيم) بكسر السين

(الموصى) بفتح الصاد (بشرائه لعتق) بثمن مثله المعتاد فان أبي مالك من يبعه به (يزاد) عليه (الثالث قيمته) أي العبد على المشهور وقال أصبغ لثالث المال (ثم) ان أبي ربه من يبعه
 بزيادة الثالث (استوفى) بضم القوقبة وكسر النون أي تربص بالقيمة وثمنها ولا يستعمل
 بردهما للورثة عسى أن يرضى بهما بالاجتهاد (ثم) ان استمر آيامن يبعه بهما (ورث) بضم
 فكسر المال المستأني به وبطلت الوصية وفي الذخيرة مدة الاستبراء سنة فقط ومثله في
 العتبية لابن القاسم فيها ان أوصى أن يشتري عبدا فلان ليعتق فانه يزدقيه ما بينه وبين ثلث
 ثمنه لانه الميت وان لم يذكر ان يزدق فان أبي ربه يبعه الايا اكثر من ذلك فقال ابن القاسم
 يستأني بثمنه فان يبع والاردغنه ميراثا وروى ابن وهب وغيره بوقف الثمن ما رجع يبع العبد
 الا ان يهوت بهمق أو موت وعليه أكثر الرواة فحمل الصقلي رواية ابن وهب على الوفاق
 والخمى على الخلاف وكذا ابن رشد في سماع يحيى الصقلي عن ابن حبيب عن أصبغ خالف
 ابن وهب ما كارضى الله تعالى عنهم وقال يزد ما بينه وبين ثلث الميت (و) ان أوصى (ببيع)
 رقيقه (بمن أحب)ه الرقيق وأحب ان يباع لفلان فان دفع فيه ثمن مثله يبع له وان أبي من
 شرائه (بعد النقص) لثالث قيمته (في كالأبوية) من يبع الموصى بشرائه في المسئلة السابقة في
 رجوع الجبيع ميراثا وبطلان الوصية غ وبيع من أحب بعد النقص والابوية اي وان
 أوصى سيده ببيعه ممن أحب استوفى ثم ورت بعد النقص والابوية فلفظ الابوية معطوف
 بالواو على النقص كذا في بعض النسخ وهو صحيح وفي بعضها بالكاف مكان الواو ولا معنى له
 ومعلوم ان النقص فيها على قدر الزيادة في التي قبلها واعترض عيج قول غ استوفى باله
 لم يذكر في المدونة في هذه استثناء وهو ظاهر قوله بعد النقص والابوية وقرق بين هذه والحق
 قبلها بان هذه لا تعتق قيمها بخلاف التي قبلها ابن عرفة فيها ان قال يبعوا عبدي ممن أحب أو ممن
 يعتقه فابي المشتري أن يشتريه بمثل ثمنه نقص من ثمنه ما بينه وبين ثلثه لانه الميت فان طلب
 المشتري وضعية أكثر من الثالث خسر الورثة في الذي يباع من أحب بين يبعه بآسبم به وعتق
 ثلث العبد وروى غير واحد ان لم يجدا من يشتريه الايا اكثر من وضعية ثلث ثمنه فليس عليهم
 غير ذلك ابن وهب الامام مالك رضى الله تعالى عنهما وذلك الاثر عندنا ابن القاسم مالك رضى
 الله تعالى عنهما أو ما الذي يباع من يعتقه فيخير الورثة بين يبعه منه بما أعطى أو يعتقه أو ثلثه
 وهذا مما يختلف فيه قول مالك رضى الله تعالى عنه الصقلي وكذا في الموازية لابن القاسم
 أن مال كارضى الله تعالى عنه لم يختلف قوله في المبيع للعتق وقال محمد بن اختلف قوله بما هو
 أصوب وبه أخذ أكثر أصحابه رضى الله تعالى عنهم وروى أشهب فيه وفي المبيع من أحب ان
 حله الثلث ولم يجدا من باخذه بوضعية ثلث ثمنه استوفى به فان لم يجدا فلا شيء عليهم ثم فيه
 وان لم يجده الثلث خيروا في يبعه بوضعية ثلث ثمنه وفي عتق يحمل الثلث منه (و) ان أوصى
 (بشراء) عبدا فلان واعطاه (لفلان) آخر فان ابى يبعه بثمن مثله زيد عليه قدر ثلثه (و) ان
 أبى (بخلا) يبعه (به بطلت) الوصية ورجع الثمن ميراثا (و) ان أبى (الطلب) (زيادة) على ثمن
 مثله وثلثه (في الثمن وثلثه) للموصى له بزيارته ابن عرفة فيها ان قال اشترى عبدا فلان لفلان
 فامتنع ربه من يبعه بمثل ثمنه زيد في ثمنه ما بينه وبين ثلث ثمنه فان امتنع ربه من يبعه بذلك

(قوله بثمن) صلة سيم (قوله عليه) اي عن مثله (قوله بالاجتهاد) صلة استوفى (قوله المال) مقسر نائب فاعل ورت (قوله فيها) اي المدونة (قوله فانه) اي الشأن (قوله فيه) اي ثمنه المعتاد (قوله ما بينه) اي ثمن مثله (قوله ان لم يذكر) اي الموصى بمبالغة (قوله في رجوع الجبيع ميراثا) صلة كاف التشبيه (قوله وقرق) اي عيج (قوله يعتقه) بضم الياء (قوله نقص) بضم فكسر (قوله ما بينه) اي ثمنه (قوله ثلثه) اي ثمنه (قوله خسر) بضم فكسر مثله (قوله في الذي يباع) اي الموصى ببيعه (قوله منه) اي من يعتقه (قوله وبه) اي ما هو أصوب (قوله أخذ) (قوله فيه) اي الموصى ببيعه للعتق (قوله زيد) بكسر الزاي (قوله عليه) اي عن مثله (قوله ثلثه) اي عن مثله

(قوله دفع) بضم فكسر (قوله ذلك) اي الثمن وثلثه (قوله قيمته) اي العبد (قوله عليه) اي ثلث الحاضر (قوله العبد) مفسر نائب وقف (قوله عن العتق) ٦٦٤ صله وقتا (قوله وهو) اي العبد (قوله وله) اي الموصى (قوله يخرج) اي العبد

(قوله منه) اي ثلث مجموع المال الحاضر والغائب (قوله قوم) بضم فكسر مثقلا (قوله في ثلثه) اي المال (قوله وليس له) اي العبد (قوله ذلك) اي وقته الى اجتماع المال (قوله ذلك) اي اجتماع المال (قوله انفذ) بضم همز (قوله منه) اي العبد (قوله يقتضى) بضم الياء (قوله يعتق) بضم الياء (قوله هذا) اي نفسه (قوله معقول روى) والجله خبر قول (قوله انما هو) اي وقف العبد (قوله او عرض) عطفت على ما (قوله عتقه) اي العبد (قوله باقيه) اي العبد (قوله زيد) بكسر الزاي (قوله فيه) اي عتق العبد (قوله ثلثه) اي ما يحضر (قوله وان قاله) اي وقف جميع العبد الخ حال او مبالغة (قوله وقال) اي مضمون (قوله لانه) اي العبد (قوله انظر) بضم التاء وكسر الظاء (قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله وان لم يخلف) اي الموصى (قوله غيره) اي العبد الموصى بثلثه من المال الحاضر (قوله بما زاد على ثلثه) راجع

لزيادة ثلثه دفع ثلثه للموصى له وان امتنع من بيعه غبطة به عاد ذلك ميراثا و بطات الوصية وقال غيره ان امتنع لزيادة أو غبطة فلا يلزم الورثة أكثر من زيادة ثلث الفين ووقف ثلثه حتى يأس من العبد فان أيسر منه رجع المال ميراثا ولا شيء للموصى له (و) ان أوصى (ببيعه) أي الرقيق (لعتق) ممن يشتره ولم يوجد من يشتره بمن مثله (نقص) بضم فكسر (ثلثه) أي الثمن (والا) أي وان لم يوجد من يشتره بوضيعة الثلث (خير) بضم الخاء المجهمة وكسر التحتية مثقلا (الوارث) للموصى (في بيعة) أي الرقيق بما ساه به المشتري (أو عتق ثلث العبد) بتلا (أو القضاء) أي اعطاه ثلث العبد (لقلان في) اي صاته ببيعه (له) أي فلان (و) ان أوصى (بعتق عبد) معين وله مال حاضر ومال غائب (ولا يخرج) العبد المدين الموصى بعتقه (من ثلث) المال (الحاضر) لزيادة قيمته عليه (ويخرج من ثلث الجميع) الحاضر والغائب (وقف) بضم فكسر العبد عن العتق (ان كان) يرجى اجتماع المال (لأشهر يسيرة) فان اجتمع المال وحمل ثلثه العبد عتق جميعه (والا) أي وان لم يرج اجتماع المال الا بعد أشهر كثيرة ولم يجدها الا امام مالك رضي الله تعالى عنه وحدها بن الموازي سنة (عجل) بضم فكسر مثقلا (عتق) جزء من العبد بقدر (ثلث) المال (الحاضر ثم تم) بضم فكسر مثقلا عتقه من المال الغائب اذا حضر فكما يحضر شيء من الغائب يعتق من العبد بقدر ثلثه وهكذا حتى يتم عتقه ابن عرفة فيها من أوصى بعتق عبده وهو لا يخرج ما حضر وله مال غائب يخرج منه فان العبد يوقف لاجتماع المال فاذا اجتمع قوم في ثلثه وليس له أن يقول اعتقوا مني ثلث الحاضر الساعة مضمون الأن يضرب ذلك الموصى له والورثة فيما يبعد اجتماعه ويطول عياض هذا الضموم في الموازية اذا طال ذلك كالأشهر والسنة أنفذ الثلث وفسر أشهب المسئلة بان يعتق منه ثلث الحاضر ثم ما يقتضى من الغائب يعتق من العبد قدر ثلثه أبو عمران يشبهه أن يكون هذا تفسير القول ابن القاسم المقلبي قول مضمون الا أن يضرب الموصى له والورثة فيما يبعد جمعهم ويطول مثله روى أشهب ابن القاسم وانما هو فيما يقبض الى أشهر يسيرة أو عرض يساع وما يبعد جسد أو بعد غيبته فليجمل عتقه في ثلث الحاضر و يوقف بقبه كلما حضر شيء زيد فيه عتق ثلثه ولا يوقف جميع العبد وان قاله مالك رضي الله تعالى عنه ولم يأخذ مضمون بقول أشهب وقال لو كان هذا الاجزاء الميت أكثر من الثلث لانه استوفى ثلث الحاضر وصار باقي العبد موقوفا على الورثة محمدان كان المال الغائب غير بعيد انتظروا بعد كالأشهر الكثرة أو السنة أنفذ ثلث الحاضر وأنفذ الميراث ثم قال اللغمي ان قرأت الغيبة انتظر جميع المال وان كان بعيدا كخراسان من مصر والاندلس عتق الاكن يحمل الثلث وان كان غير ذلك فالقولان لابن القاسم وأشهب وان لم يخلف غير عتق ثلثه وكلما حضر شيء من الغائب زيد في عتقه بقدر ثلث ما حضر واذا بعدت لغيبة مثل خراسان جاز للورثة بيع ثلثيه واختلاف ان قدم الغائب هل ينقض البيع ليعتق ما بقى أم لانه كان مع العلم بهذا (و) ان أوصى لوارثه أو غيره بما زاد على ثلثه فجاز ووارثه وهو مريض (لزم اجازة الوارث) من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف أي الوصية

لا يصابه لوارثه مطلقا واخره بما زاد (قوله وهو) اي الموصى من يرض لوارث

(قوله او الزائدة) عطف على لوارث (قوله يقطع) اي الموصى (قوله عنه) اي الوارث (قوله وهو) اي الوارث (قوله لها) اي النفقة (قوله عاجز) اي الوارث (قوله وخاف) اي الوارث (قوله ان لم يجزها) اي الوارث (قوله يحبسها) اي الموصى الوارث (قوله لزومها) اي الاجازة (قوله قلت) اي قال صحنون لابن القاسم (قوله ذلك) اي ابصاتها باكثر من ثلثه (قوله عنها) اي الاجازة (قوله قال) اي ابن القاسم (قوله منهم) اي ورثته المجيزين (قوله عنه) اي الموصى (قوله فليس له ذلك) اي الرجوع عن اجازته (قوله عياله) اي الموصى (قوله فذلك) اي الرجوع (قوله وكذا) اي في جواز ٦٦٥ الرجوع (قوله اليه) اي الموصى (قوله ويخاف) اي ابن الم

لوارث آخر او الزائدة على الثالث ان كانت الاجازة (بمرض) للموصى مخوف (لم يصح) الموصى (بعسده) أي المرض صحة بينة ومات منه في كل حال (اللاتيين عذر) للمجيز في اجازته مصدور (بكونه) أي المجيز (في نفقته) أي الموصى وخاف الوارث ان لم يجز وصنته المذكورة بقطع نفقته عنه وهو محتاج لها (أو) في دينه (يفسخ الدال أي الموصى أي كون الوارث مدينا للموصى يدين عاجز عن وفائه وخاف ان لم يجزها يحبسها في دينه مشلا (أو) خوف الوارث من الموصى (سلطانها) أي جاه الموصى وقوته (الآن) يدعي الوارث انه جهل ان له رد الوصية المذكورة (يخلف من جهل مثله) أي المجيز بعد عن العلماء (انه) أي المجيز (جهل ان له) أي المجيز (الرد) للوصية المذكورة فلا تلزمه الاجازة في كل صورة من هذه الصور الاربع كالاتي في صحة الموصى ولا اجازته في مرضه الذي صح عنه صحة بينة (لا) تلزم الوارث اجازته الوصية لو ارث أو غيره بانه الثلث (بعصه) للموصى أو بمرضه الذي صح بعسده صحة بينة ان كانت بحضوره (وان) كانت (يسفر) من الموصى فلا تلزم الوارث انظر الصحة الموصى قاله محمد أصبغ وهو الصواب وروى ابن القاسم عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه الزومها يسفر وقاله ابن القاسم تنزيلا للسفر منزلة المرض ابن عرفة فهم اقلت من أوصى في مرضه باكثر من ثلثه فاجاز ورثته ذلك قبل موته قبل ان يطلب الموصى اجازته أو بعد طلبها ثم رجعوا عنها بعد موته قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان استأذنتهم في ذلك في مرضه فاذنوا له ثم رجعوا بعد موته فن كان منهم باثنا عنه من ولد أخ أو ابن عم فليس له ذلك ومن كان في عياله من ولد قد احتلم وبناته وزوجاته فذلك لهم وكذا ابن الم الوارث اذا كان محتاجا اليه ويخاف ان يمنعه وصح ان يضر به في منعه رده فلهؤلاء ان يرجعوا اذا رأى ان اجازتهم خوفا مما ذكرنا الا ان يجيزوا بعد موته فلا رجوع لهم بعد ذلك ويجوز عليهم اذا كانت حالتهم مرضية ولا يجوز اذن البكر والا ابن السفينة وان لم يربها ابن الحجاب ان كانت في المرض ولم تخلفه صحة فكموت على الاشهر الا ان يتبين عذر من كونه عليه نفقته أو دينه أو سلطانها فلو قال ما علمت ان يردّها ومثله يجهل حلف ابن عرفة الساجي من أوصى لوارثه فانه ذلك ثم قال بعض الورثة لم أعلم ان الوصية لا تجوز له فروي محمد بخلف ما علم وله نصيبه منه فأت مثله في سماع عيسى ابن القاسم في كتاب الهيات وفي الشفعة منها من عوض من صدقته وقال ظننت أنه يلزمني فليرجع في عوضه ان كان قائما فان فات فلا شيء له ابن رشد اختلف في هذا الاصل وهو من دفع ما لا يجب عليه جاهلا ثم أراد الرجوع

الايصاء (قوله بعض الورثة) أي الذين أجازوا (قوله ان الوصية) أي لوارثه (قوله لا تجوز له) أي الوارث (قوله يخلف) أي البعض الذي جهل عدم جوازها للوارث (قوله وله) أي الخالف (قوله منه) أي الموصى به للوارث (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله منها) أي المدونة بيان الشفعة (قوله صدقته) أي الصدقة عليه (قوله وقال) أي الموصى أي الموصى بكسر الواو (قوله انه) أي التعويض عن الصدقة (قوله ان كان) أي عوضه (قوله فان فات) أي عوضه (قوله بضم التاء) (قوله وهو) أي الاصل (قوله جاهلا) حال من فاعل دفع

(قوله فيه) اي المدفوع (قوله منه) اي هذا الاصل (قوله فيها) اي النظائر (قوله وان علم) بضم العين (قوله بين) صلة الرجوع
 (قوله يعلم) بضم الياء (قوله بدليل) صلة يعلم (قوله يقيم) بضم الياء (قوله على ذلك) اي جهله (قوله بعد ايصاته) صلة ولادة (قوله
 ولد) بضم فكسر (قوله له) اي الموصي (قوله اعتبر) بضم التاء (قوله ما آله) بدل الهمز اي ما صار اليه (قوله وله) اي الموصي
 (قوله وهو) اي الجيز (قوله وهو) اي اخوه (قوله فان ولد) بضم فكسر (قوله له) اي الموصي (قوله يحجبه) اي ابنه اخاه (قوله
 فيجوز) اي يتفاد ايصاؤه لآخيه ٦٦٦ (قوله ان علم) اي الموصي (قوله لانه) اي الموصي (قوله اقرها) اي الوصية (قوله بعد

علمه) اي الموصي (قوله به)
 اي ولده (قوله فصار) اي
 الموصي (قوله وهو) اي
 ابنه (قوله فلم يمت) اي
 الموصي (قوله ثم مات) اي
 الموصي (قوله لتصويبه)
 اي قول اشهب (قوله
 الضمى) فاعل تصويب
 المضاف لمفعوله (قوله
 وأشار) اي المصنف (قوله
 تشتري) بضم التاء وفتح
 الراء (قوله اخرجت) بضم
 الهمز (قوله لا ينظر) بضم
 فسكون ففتح (قوله بها)
 اي قيمة الرقبة الوسط (قوله
 والاول) اي شراء الوسط
 (قوله الي) بشد الياء (قوله
 على خادم) اي غير موصوف
 مهر (قوله انها) اي الخادم
 (قوله مع عدم الوصايا) خبر
 الوسط (قوله فان كانت)
 اي وجدت الوصايا (قوله
 وضاق الثلث) اي عنها
 (قوله رجع) بضم فكسر
 (قوله تمامه في المشايبة)
 نصم اعقب ما هنا فان علم
 ان المال لا يسع الوسط رجع

فيه منه مسئلة كتاب الشفعة ولها نظائر كثيرة في المدونة والعينية ويتحصل فيها ثلاثة أقوال
 أحدها الرجوع له فيما أتخذ بحال وان علم انه جهل اذ لا عذر له في جهله والثاني له الرجوع ان
 ادعى الجهل وأشبهه بيمينه وقيل بغير يمين والثالث ليس له أن يرجع الا أن يعلم انه جهل بدليل
 يقيه على ذلك (والوارث) للموصي الذي أوصى له (بصير غير وارث) له بولادة من يحجبه بعد
 ايصاته له كما يصان لآخيه ثم ولده ابن اعتبر ما له فتمت الوصية له (وعكسه) أي الموصي له غير
 الوارث للموصي بصير وارثه بموت من يحجبه كما يصان لآخيه وله ابن مات الابن قبل الموصي
 (المعتبر) بفتح الموحدة في تنفيذ الوصية وعكسه (ما آله) بدل الهمز أي ما آل أمر الموصي له
 اليه فتمت في الاصل ولا تنفذ في عكسه الا أن يجيزها غيره من الورثة وهو رشيد ان علم الموصي
 بما آل اليه أمر الموصي له بل (ولو لم يعلم) الموصي بصير ورثة الموصي له غير وارث في الامام
 ما لا يرضى الله تعالى عنه من اوصى لآخيه بوصية في مرض أو همة وهو وارثه فلا يجوز فان
 ولده ابن يحجبه فيجوز ان علم بالولد لانه قد أقرها به فصار مجيزا لها وقال اشهب الوصية
 لا تخ جازة علم الموصي بولده أو لم يعلم ابن القائم فان مات الابن قبل موت الموصي بطلت
 الوصية لا لاخ لانه صار وارثا ومن أوصى في همة لامرأة ثم تزوجها مات بطلت الوصية ومن
 المجموعة وكتاب محمد من أوصى لآخيه وهو عبد أو نصراني فلم يمت حتى عتق العبد وأسلم
 النصراني بطلت الوصية وكذلك لو أوصى لامرأة ثم تزوجها في همة ثم مات فبطلت الوصية
 على قول اشهب لتصويبه الضمى وأشار بولوا الى قول الامام (و) ان أوصى بشراء رقبة
 وعتقها كقارة لظهاره مثلا أو تطوعا ولم يسم ما تشتري به (اجتمد) الوصي (في) قدر (ثمن)
 رقيق (مشتري) بفتح الراء (ا) يعنى في كقارة (ظهار) مثلا على الموصي (أو) (تطوع)
 فيجتمد (بقدر المال) الذي تركه الموصي فليس من ثلث مائة ثمن ثلث ألفا ابن عرفة فيمن
 أوصى بعتق رقبة تشتري ولم يسم ثمنها أخرجت بالاجتماد بقدر ثلثه المال وكذا ان قال
 عن ظهاري الصقلي عن محمد وقال اشهب لا ينظر الى قلة ولا الى كثرة وتشتري رقبة وسط كافي
 الغرة ويحاصص بها أهل الوصايا هذا الاستحسان والقياس الخاصة بادن القيم بما يجزى في
 الظهار وقتل النفس والاول أحب الى كافي المتزوج على خادم ان من الوسط الضمى الوسط
 مع عدم الوصايا فان كانت وضاق الثلث رجع الى أدنى الرقاب لان الموصي انما قصد انقاذ
 وصاياه جله انظر تمامه في المشايبة (فان) كان (سهي) بفتح السين والميم مثقلا الموصي (في)
 ايصانه بشراء رقبة بعتق (تطوع) ثمنها (يسيرا) لا يبلغ ثمن رقبة (أو) سهي كثيرا (قل الثالث)

الى الادنى ما خلا الرضيع والمعيب ثم ينظر الى ما يصير في الخاصة فان وجد به رضى وبيع وهو عن واجب
 اشترى لانه يجزى او معيب اشترى ان كان تطوعا وان لم يبلغ ذلك العتق عن كقارة طم عنه ان وفي بالا طعام او ما يبلغ منه وان
 كان فوق الاطعام ودون العتق اطعم والفضل لهم هذا القياس والاستحسان التصديق به وان كان عن قتل اشترى بما ينوب
 العتق في رقبة وكذا ان كان تطوعا قال مالك رضي الله تعالى عنه اؤيدها ان يه مكاتب (قوله الموصي) مفسر فاعل سهي

(قوله وجد) يضم الواو وكسر الجيم (قوله لانه) اي اعانة المكاتب وذكر ان كبره خبره (قوله فيه) اي الثالث (قوله رقية) تنازع فيه اشترى ويشترى (قوله فان لم يبلغ) اي الثالث ثمن رقية (قوله تشتري وتعتق) يضم اولهسا (قوله عليه) اي الموصى (قوله كفاف) اي مساواة (قوله عنه) اي الموصى (قوله رد) يضم الراء (قوله ماله) اي الموصى (قوله واعطى) يضم الهمز (قوله من مال الميت) بيان ما (قوله لانه) اي الموصى (قوله لنفسه) اي عنها (قوله والا) اي وان لم يتبين (قوله عدمه) اي التهرب (قوله نسمة بفتحات) اي ذات رقية (قوله وقسمه) عطف على عتق (قوله يرجع) يضم ٦٦٧ فكسر (قوله فاخرج) يضم ثم كسر

(قوله منه) اي المال (قوله الثالث القليل) (في) شراء (رقية) للعتق ان وجد من يشاركت في شرائها (والا) اي وان لم يوجد من يشاركت في رقية (فاخرجهم مكاتب) يعان عليه بالمسمى او الثالث لانه اقرب لغرض الموصى في مال ابن القاسم رحمه الله تعالى ان سمي غنما لا يسعه الثالث اشترى بثمنه ان كان فيه ما يشترى به رقية فان لم يبلغ في التطوع شوريته في رقية فان لم يوجد عين به مكاتب في آخر تجومه (وان) سمي غنما اشترى به رقية وتعتق فاشترى به الوصي رقية و (اعتقها) عن الموصى (تظهر) عليه (دين) مستغرق جميع ما ترك الموصى (رده) اي الدين العبد كله للرقية (او) يرد (بعضه) اي العبد للرقية لعدم استغراقه جميع التركة (رق) يضم فقط مئة (المقابل) للدين وهو جميع الرقية في الصورة الاولى وبعضها في الثانية فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى وان سمي غنما فيه كفاف الثالث فاشترى الوصي به واعتمها عنه ثم طلق الميت دين يغتري جميع ماله رد العبد رقا وان لم يغتري الدين جميع ماله رد العبد واعطى صاحب الدين دينه ثم عتق من العبد مائة او الثلث ما بقي من مال الميت بعد قضاء دينه ولا يضم الوصي اذا لم يعلم الدين وفي الموازنة يعضى العتق ويغرم الوصي النخعي والارل احسن لانه وكيل ولم يعتق لنفسه وقال ابن رشد ان سمي تغريبه ضمن اتساقا والاقنى حله على التهرب فيضن او على عدمه فلا يضم قولان لسماح اشهب مع غيره في المدونة (وان مات) الرقيق المشتري للعتق (بعد اشتراؤه ولم يعتق) يضم الياء وفتح التاء اي الرقيق (اشترى) يضم فكسر رقيق (غيره) وان اشترى غيره ومات قبل اعتماقه ايضا اشترى غيره وهكذا (المبلغ الثالث) مال الموصى يوم التتفيذ فيها من اوصى بنسمة تشتري فعتق لم تسكن حربا اشترى حتى تعتق لان الوقت له ارجل ادى قيمته رقا واحكامها في احوالها احكام رقيق حتى تعتق فان ماتت بعد الشراء وقبل الاعناق كان عليهم ان يشترى رقية اخرى مما بينهم وبين مبالغ الثالث وسبع عيسى ابن القاسم من اوصى بشراء رقية لعتق في كفارة واجبة عليه فاتباعوا رقية فماتت قبل عتقها وقسمه المال رجوع للمال فاخرج منه عن رقية تعتق ان جعل ثلثه منها وكذا يرجع ابدان في ثلث ما بقي مالم يتخذ عتقه او يقسم المال فان قسم وقد اشترى او اخرتمه فذهب فلا شيء على الورثة الا ان يكون معه في الثلث اهل وصايا قد اخذوا وصاياهم فيؤخذ مما اخذوا وما يتبع به رقية لانه لا تجوز وصية ومعتق لم ينفذ لان يكون معه في الوصية ما هو مثله من الواجب فيكون في الثلث سواء وان بقي بايدي الورثة من الثلث ما يتبع به رقية اخذ ذلك من ايديهم بعد القسم واتباع به رقية وانفذ لاهل الوصايا وصاياهم اه وانظر الحاشية

لمال الموصى يوم التتفيذ عن ثمن رقية (شورله) يضم الشين وكسر الراء (به) اي المسمى او الثالث القليل (في) شراء (رقية) للعتق ان وجد من يشاركت في شرائها (والا) اي وان لم يوجد من يشاركت في رقية (فاخرجهم مكاتب) يعان عليه بالمسمى او الثالث لانه اقرب لغرض الموصى في مال ابن القاسم رحمه الله تعالى ان سمي غنما لا يسعه الثالث اشترى بثمنه ان كان فيه ما يشترى به رقية فان لم يبلغ في التطوع شوريته في رقية فان لم يوجد عين به مكاتب في آخر تجومه (وان) سمي غنما اشترى به رقية وتعتق فاشترى به الوصي رقية و (اعتقها) عن الموصى (تظهر) عليه (دين) مستغرق جميع ما ترك الموصى (رده) اي الدين العبد كله للرقية (او) يرد (بعضه) اي العبد للرقية لعدم استغراقه جميع التركة (رق) يضم فقط مئة (المقابل) للدين وهو جميع الرقية في الصورة الاولى وبعضها في الثانية فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى وان سمي غنما فيه كفاف الثالث فاشترى الوصي به واعتمها عنه ثم طلق الميت دين يغتري جميع ماله رد العبد رقا وان لم يغتري الدين جميع ماله رد العبد واعطى صاحب الدين دينه ثم عتق من العبد مائة او الثلث ما بقي من مال الميت بعد قضاء دينه ولا يضم الوصي اذا لم يعلم الدين وفي الموازنة يعضى العتق ويغرم الوصي النخعي والارل احسن لانه وكيل ولم يعتق لنفسه وقال ابن رشد ان سمي تغريبه ضمن اتساقا والاقنى حله على التهرب فيضن او على عدمه فلا يضم قولان لسماح اشهب مع غيره في المدونة (وان مات) الرقيق المشتري للعتق (بعد اشتراؤه ولم يعتق) يضم الياء وفتح التاء اي الرقيق (اشترى) يضم فكسر رقيق (غيره) وان اشترى غيره ومات قبل اعتماقه ايضا اشترى غيره وهكذا (المبلغ الثالث) مال الموصى يوم التتفيذ فيها من اوصى بنسمة تشتري فعتق لم تسكن حربا اشترى حتى تعتق لان الوقت له ارجل ادى قيمته رقا واحكامها في احوالها احكام رقيق حتى تعتق فان ماتت بعد الشراء وقبل الاعناق كان عليهم ان يشترى رقية اخرى مما بينهم وبين مبالغ الثالث وسبع عيسى ابن القاسم من اوصى بشراء رقية لعتق في كفارة واجبة عليه فاتباعوا رقية فماتت قبل عتقها وقسمه المال رجوع للمال فاخرج منه عن رقية تعتق ان جعل ثلثه منها وكذا يرجع ابدان في ثلث ما بقي مالم يتخذ عتقه او يقسم المال فان قسم وقد اشترى او اخرتمه فذهب فلا شيء على الورثة الا ان يكون معه في الثلث اهل وصايا قد اخذوا وصاياهم فيؤخذ مما اخذوا وما يتبع به رقية لانه لا تجوز وصية ومعتق لم ينفذ لان يكون معه في الوصية ما هو مثله من الواجب فيكون في الثلث سواء وان بقي بايدي الورثة من الثلث ما يتبع به رقية اخذ ذلك من ايديهم بعد القسم واتباع به رقية وانفذ لاهل الوصايا وصاياهم اه وانظر الحاشية

وليفرق بين كون المال قسم اول وهو ظاهر كتاب الوصايا الاول من المدونة ومن الناس من اخذ في هذا السماع من التفرقة وهو قول اصمغ وليس بصحيح وكذا قوله انه يرجع في ثلث ما بقي مالم يتخذ عتقه يريد انه اذا نفذ عتقه فاستحق بعده فلا يرجع في ثلث ما بقي من التركة بعد قيمته وان لم يقسم المال وانما يرجع فيما بقي من الثلث بعد قيمته هو استحسان على غير قياس والقياس ان يرجع اذا استحق بعد عتقه في ثلث ما بقي من التركة بعد قيمته قسم اول يقسم

(قوله له) أي الموصي (قوله فهو) أي الموصي له (قوله تله) أي الموصي له (قوله نسها) أي الخمسين لأن المعتبر قدرها يوم
 التنفيذ (قوله ان جلهما) أي العشرة ونصف الاولاد (قوله الموصي) مفسر فاعل مسمى (قوله جعله) أي الموصي له (قوله شر يكا)
 أي الورثة بنسبة ماسمى بالجملة ماسمى ٦٦٨ منه (قوله ومختصا) أي بالباقي ان كان قدر المسمى (قوله وحينئذ لاتناني) أي

(وان أوصى بشاة) مثلا واحدا غير معينه (أو) أوصى (بعدد) من الشياه مثلا كثلث غير
 معينات (من ماله) أي الموصي وله شياه زائدة على ماسمى (شارك) الموصي له الورثة (بالجزء)
 أي يمثل نسبة ماسمى لجموع شياهه فان سمي واحدة من اثنين شارك بالنصف ومن ثلاث
 بالثلث ومن عشرة بالعشر وان سمي ثلاثا من ستمين شارك بنصف العشر في الموازية اذا أوصى
 له بشاة من ماله وله غنم فهو شريك بواحدة من عددها ضأنها ومعزها ذكورها وانهم اصغارها
 وبارها فان هلكت كلها فلا شيء له الشيخ من أوصى بعشر شياه من غنمه ومات وهي ثلاثون
 وولدت بعده عشرين فصارت خمسين له خميم او قاله أشهب مرة وقال مرة من الاولاد بقدر
 ماله من الامهات فان كانت الامهات عشرين أخذت عشرة من الامهات ونصف الاولاد ان
 جلهما الثلث او ما جمل منهما (وان) كان له حال الايصام أكثر ماسمى ومات بهنسه و (لم يبق
 الاماسمى) الموصي (فهو) أي الباقي كله (له) أي الموصي له (ان جعله) أي الباقي (الثلث)
 لمال الموصي يوم التنفيذ ان أوصى بعق عشرة من عبيده ولم يعينهم وعبيده خسون
 فمات منهم عشرون قبل التقويم عتق من بقى منهم عشرة أجزاء من ثلاثين جزأ بالسهم وكذا من
 أوصى لرجل بهد من رقيقه أو بهشرة من ابنة البساطى ان قلت جعله شر يكا ومختصا متناقيا
 قلت أنا أنهم هذه المسئلة على انه اذا أوصى يجعل حال الوصية بشر يكا فماتت قبل موت
 الموصي ثم مات الموصي عن العدد الذي سماه وحينئذ لاتناني طقى زعم انه ان ترد بقههها
 وقال له لسان الحال لهنهم منها ولا قلامه تطرف لاقتضاه كلامه انه ان مات عن العدد الموجود
 حال الوصية ثم نقص بعد موته وقبل التنفيذ لا يكون الحكم كذلك مع انه كذلك كما هو مصرح
 به في المدونة وغيرهما من دواوين المالكية اذ المعتبر يوم التنفيذ فقيم ان اوصى بعق عشرة
 من عبيده ولم يعينهم وعبيده خسون فمات منهم عشرون قبل التقويم عتق من بقى منهم
 عشرة أجزاء من ثلاثين جزأ بالسهم خرج عدد ذلك أقل من عشرة أو أكثر ولو هلكوا الا
 عشرين عتق نصفهم في ثلث الميت ولو هلكوا الا خمسة عشر عتق ثلثاهم ولو هلكوا الا عشرة
 عتقوا ان جلهم الثلث وكذا من أوصى بهد من رقيقه لرجل أو بهشرة من ابنة اه فقد
 ظهر منها ان المعتبر يوم التنفيذ وان المشاركة بالتقويم قبحزأ بالتقويم وياخذ الجزء الموصى
 به خرج له قدره أو أقل او أكثر فان أوصى له بشاة وكان له يوم التنفيذ خمس شياه فله الخمس
 وان أوصى له بثلاثة فله ثلاثة اجناس غنمه وياخذ ذلك الجزء بالقرعة كان القدر الموصى به او اقل
 او أكثر فقولت وله عشر شياه كان شر يكا بالعشر أي باعتبار التقويم لا العدد فتقوم
 العشر شياه على عشرة أجزاء وله جزء كان شاة او اقل او أكثر والمراد بقوله له يوم التنفيذ
 وعلى التجزئة ايضا يحمل قوله في توضيحه في قول ابن الحجاب واذا اوصى بشاة من ماله او
 بغيره او بعبد كان شر يكا بجزئها واصغيرها وكبيرها ضأنها ومعزها ذكورها وانها موصى بجزئها
 انه يكون شر يكا بنسبة الشاة من سائر الغنم فان توفي عن خمس كان له الخمس وعن عشرة

لاختلاف زمن الشركة
 وزمن الاختصاص (قوله
 زعم) أي البساطى (قوله
 له) أي البساطى (قوله
 كلامه) أي البساطى (قوله
 مات) أي الموصي (قوله
 انه) أي الحكم (قوله
 منها) أي المدونة (قوله
 وان المشاركة) أي بين
 الموصي له والورثة (قوله
 قبحزأ) بضم قفتحتين
 مثقلا أي الغنم مثلا بحسب
 نسبة ماسمى الموصي له
 لجموعها (قوله بالتقويم)
 أي باعتبار القيمة لا باعتبار
 العدد (قوله وياخذ) أي
 الموصي له (قوله خرج) أي
 الجزء (قوله قدره) أي
 المسمى في العدد (قوله
 وكان له) أي الموصي (قوله
 فله) أي الموصي له (قوله
 وان اوصى له بثلاثة) أي
 وشياهه خمسة (قوله فله)
 أي الموصي له (قوله غنمه)
 أي الموصي (قوله وياخذ)
 أي الموصي له (قوله كان)
 أي الجزء الخارج بالقرعة
 (قوله له) أي الموصي (قوله
 كان) أي الموصي له (قوله
 وعلى التجزئة) صله يحمل
 (قوله يحمل) بضم فسكون

ففتح (قوله في قول) أي شرحه (قوله كان) أي الموصي له (قوله شر يكا) أي الورثة الموصى بجزئها أي غنمه
 او ابنة او عبيده (قوله سائر) أي جميع (قوله فان توفي) أي الموصي (قوله كان له) أي الموصي له

(قوله له) أي الموصى له (قوله نشأ) أي الاشكال خبر (قوله وهو) أي اعتبار الشركة بالجزء مع الالتفات الى العدد (قوله بين) بكسر المنة منقلبة (قوله كلامه) أي المصنف (قوله عنده) أي ابن الماسجوشون (قوله شهيد) أي حاضر القلب (قوله وحله) أي الباقي (قوله ان قال) أي الموصى (قوله له) أي الموصى له (قوله فاستحق) بضم التاء (قوله من الابل الخ) بيان (قوله ان حله) أي ثلث ما بقي (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله التهذيب) أي للبرادعي ٦٦٩ (قوله والمدونة) أي لسحنون (قوله قلت) أي قال محمد عديس (قوله

الدين) فاعل استغراق المضارع (قوله المضارع) (قوله تشتري) بضم التاء وفتح الراء (قوله له) أي الموصى له (قوله في ماله) أي الموصى له (قوله أو ما حله) فاعله ضمير الثالث مستتر ولم يبرزه لامن اللبس ومفعوله البارز عائد ما (قوله منها) أي قيمة الشاة الوسط بيان ما قوله وان قال) أي الموصى (قوله له) أي الموصى له (قوله فمات) أي الموصى (قوله ولا غنم له) أي الموصى (قوله فلا شيء له) أي الموصى له (قوله استحقوا) بضم التاء أي عبيده جميعا (قوله أو لزمه) أي المراد بضم قوله من الثالث نعت أشياء أو صلة لزمه (قوله وضاق) أي الثالث (قوله عنها) أي الوصايا والأشياء (قوله عما يجب) صلة ضيق (قوله منسه) أي الثالث (قوله بإيصاله) صلة يجب (قوله أوصى) أي المراد بضم قوله به) أي ذلك الأسير (قوله

له العشر وعن مائة فله عشر العشر ١٥ ومعنى قوله توفي عن خمس الخ أي وبقيت كذلك اليوم التنقيذ واللام يصح لان المعبر يوم التنقيذ والاشكال الذي تخيله البساطي حتى أجاب بما خالف فيه المذهب نشأ عن عدم معرفة توجيه الخلاف في المسئلة ابن عبد السلام والمصنف اعتبار ابن القاسم الشركة بالجزء مع الالتفات الى العدد على الوجه الذي ذكره المصنف وهو بين من كلامه وابن الماسجوشون اعتبر الجزئية وأنفي العدد من كلام الموصى فلم يفرق عنده بين أن يوصى بشاة من غنمه وهي عشرة ولا بين أن يوصى بعشرها فان ماتت تسع منها فان القاسم يعطى الموصى له ثلث الشاة ان حله الثلث وان ماتت خمسة منها أعطاه خمس الباقى خرج في سهم شاة أو أقل أو أكثر وابن الماسجوشون يعطيه عشر ما بقي مطلقا حتى لو لم تبقى الشاة فليس له الا عشرها ١٥ وهو ظاهر هذا تحقيق المسئلة ان ألقى السهم وهو شهيد (لا) يختص الموصى له بما بقي بعد الموت وحله الثلث في إيصاله له (ثلث غنمي) مثلا (فماتت) غنمه الا ثلثها فليس له الموصى له الا ثلث ما بقي ابن عرفة فيها ان قال له ثلث ابني او عبيدي فهلك بعضها أو أوصى له بثلاث غنمه فاستحق ثلثها فانما للموصى له ثلث ما بقي من الابل أو الغنم ان حله الثلث قلت كذا في التهذيب والمدونة وقوله ان حله الثلث مع قوله انما له ثلث ما بقي من الغنم والعبيد تقرير لما هو واقع كقوله ان كان هذا الجرجير فهو جراد قلت بل احترز عن استغراقه الدين وهذا ظاهر والكلام لله سبحانه وتعالى (و) ان أوصى له بشاة ولم تكن له) أي الموصى (غنم له) أي الموصى له (شاة وسط) بين العال والدون تشتري له من ثلث مال الموصى في الموازية ان أوصى له بشاة من ماله ولم تكن له غنم فله في ماله قيمة شاة من وسط الغنم ان حله الثلث أو ما حله منها (وان) قال له شاة من غنمي ولا غنم له (لم تكن له) الوصية في الموازية ان قال له شاة من غنمي فماتت ولا غنم له فلا شيء له وشبهه في البطلان فقال (ك) إيصاله (بعق عبيد من عبيده فماتوا) أي عبيده جميعا فماتوا وصيته ابن الماسجوشون لو أوصى بعق عبيد من عبيده فماتوا أو استحقوا بطلت (و) ان أوصى بوصايا أو لزمه أشياء من الثالث وضاق عنها (قدم) بضم فكسر مقللا (لصيق الثالث) مال الميت يوم التنقيذ مما يجب اخراجه منسه بإيصاله أو غيره فيقدم (فك) بفتح الناء وشد الكاف أي فداء شخص (أسير) مسلم من الحربين أوصى به ابن عرفة ابن رشد كان أبو عمر الأشيبلي يرى بصدق الوصية بفك الأسير على كل الوصايا مدبر الصحة وغيره ويصحج برواية أشهب في الجهاد وحكاة ابن عتاب فانما أجمع الشيوخ على ذلك وهو صححج * تنبيهات * (الاول) * أحمد قوله أسير أي مسلم كما يفيد كلام الموافق والشارح فان أوصى بفك أسير ذي فهو من الصدقة صح هذا بحث

مدبر الصحة الخ) بيان الوصايا (قوله ويصحج) أي يستدل أي أبو عمر على تقديم فك الأسير على سائر الوصايا (قوله وحكاة) أي تقديم فك الأسير (قوله على ذلك) أي تقديم فك الأسير (قوله وهو) أي نقل الاجماع (قوله فهو) أي فك الأسير الذي (قوله من الصدقة) أي في من تبناها (قوله هذا) أي قول أحمد فك الأسير الذي من الصدقة (قوله بحث) أي استظهار (قوله هذا القيد) أي تقييد الأسير بكونه مسلما

(قوله بينهما) أى المسلم والذي (قوله فيه) أى قول اللقاني ظاهر المدونة الخ (قوله لها) أى المدونة (قوله فيها) أى ههنا فك
 الاسير (قوله زانما نقلها) أى مستقلة فك الاسير (قوله لانه) أى الموصى (قوله به) أى فك الاسير (قوله فضعا) أى المدبر
 وصادق المريض (قوله عنه) أى فك الاسير (قوله فيه) أى فك الاسير (قوله من رفع الاذى) بيان ما (قوله الرشيد) مضاف
 اليه مدبر (قوله له) أى الرشيد نعت صحة (قوله حال عقده) صلة مريض (قوله وبني) أى المريض (قوله بها) أى زوجته (قوله
 ومات) أى المريض (قوله منه) أى مرضه (قوله نلزمه) أى المريض (قوله لها) أى زوجته (قوله من المسمى) بفتح الميم الثانية
 بيان الاقل وواو المعطوفين عليه ٦٧٠ بمعنى أو (قوله أوصى) أى المريض (قوله به) أى الصادق (قوله فهما) أى المدبر

لانقل اللقاني ظاهر المدونة وابن عرفة ان هذا القيد غير معتبر فلا فرق بينهما الصحة الوصية
 للذى البناني نفسه نظر اذ لانس لها فيها وانما نقلها الاشيلي عن أشهب عن الامام رضى الله
 تعالى عنهم وليس في نصه تقييد بالمسلم * الثانى قدم فك الاسير لانه يخاطب به فى الصحة بخلاف
 المدبر وصادق المريض فأتى نظيرهما بعد مونة فضعف اعتماده مع ما فيه من رفع الاذى الذى
 ليس فى غيره (ثم) يقدم (مدبر) بفتح الموحدة مستقلة الرشيد فى حال (صحة) لانه بقى شئ من الثلث
 بعد فك الاسير (ثم) يقدم فى باقى الثلث (صادق) زوجة زوج (مريض) مرضا نحو فاحال
 عقده عليها وبنيها ومات منه فلزمه لها الاقل من المسمى وصادق مثلها والثلث أوصى به أم لا
 ابن رشد اول ما يخرج من الثلث المدبر فى الصحة وصادق المريض اذا دخل فى مرضه فهم اسواء
 يتخاصان وقيل يبدأ المدبر وقيل يبدأ صادق المريض والاقوال الثلاثة لابن القاسم عبد
 الحق يقدم مدبر الصحة لان النكاح احدث بعده فى المرض وليس له ان يحدث شيئا فى مرضه
 يبطله أو ينقصه ههنا هو المشهور من أقوال ابن القاسم وثانها تقديم الصادق لانه معاوضة
 ومن الناس من رآه من رأس المال فالثالث يتخاصان لان لكل منهما مرجح (ثم) يقدم من باقى
 الثلث (زكاة) لهين او حرث او ماشية اذ المراد الزكاة التى فرط فيها فى صحته وصارت ديناعليه
 فشملت الثلث وبالزكاة الشاملة لها عبر ابن الحاجب وقرره فى توضيحه على عمومته ونحوه
 لابن عبد السلام وبها عبر فى المدونة أيضا (أوصى) انخراجها) من ماله فتخرج من باقى ثلثه
 بعد انخراج ما تقدم فى كل حال (الا ان يعترف) الموصى (بجاولها) أى الزكاة عليه بتمام
 حول المال من يوم زكاته أو ملكه (ويوصى) بضم التحتية وكسر الصاد باخراجه (ف) تخرج
 (من رأس) أى جميع (المال) قاله ابن القاسم وقال أشهب يخرج من رأس المال وان لم يوص
 باخراجه ابن عرفة فى كونه زكاة عين حلت فى مرضه من رأس ماله مطلقا وان أوصى
 بها الا امر الوارث بها ولا يجبر قول اللخمي مع أشهب وابن القاسم ولحمد فيمن علم منه زكاة
 وأمر بها فى مرضه فقال حتى أصبح يخرج من ثلثه وصوب اللخمي كون من رأس ماله لقول
 محمد فى متع مات اثر نقره ولم يهد لفته يهدى من رأس ماله وخروج عليه فى عتق ظهاره من
 مات قبل تقريره فى عتقه كونه من رأس ماله فقول ابن شاس ان عرف حلواها وان لم
 يخرجها من رأس ماله اتباع اللخمي لالمشهور وقول ابن الحاجب ان اعترف بجاولها حينئذ

وصادق المريض (قوله
 يبدأ) بضم ففتحين مثقلا
 (قوله احدث) بضم ثم كسر
 (قوله بعده) أى التدبير
 (قوله لو ليس له) أى المدبر
 (قوله يبطله) أى التدبير
 (قوله رآه) أى صادق
 المريض (قوله فشملت) أى
 الزكاة (قوله الثلث) أى
 زكاة المال وزكاة المسائمة
 وزكاة الحرث (قوله
 وبالزكاة) صلة عبر (قوله
 لها) أى الثلث (قوله
 وبها) أى الزكاة صلة عبر
 (قوله فتخرج) بضم ثم فتح
 أى الزكاة (قوله فى كون)
 خبر قول مقدم (قوله حلت
 فى مرضه) نعت زكاة (قوله
 من رأس ماله) خبر كون
 المضاف لانه (قوله مطلقا)
 أى عن تقيدها بالايصال
 بها (قوله والا) أى وان لم
 يوص بها (قوله امر) بضم
 فكسر (قوله ولا يجبر) بضم
 ثم فتح (قوله ولحمد) خبر

مقدم (قوله علم) بضم العين (قوله امر) بضم فكسر (قوله فقال) أى المريض (قوله حتى أصبح) وانه
 أى ومات من مرضه قبل انخراجها (قوله فتخرج) بضم ثم فتح أى زكاته (قوله وصوب) بفتحات مثقلا (قوله متع) أى بالعمرة
 فى أشهر الحج (قوله نقره) أى رجوعه من منى (قوله يهدى) بضم الياء (قوله يهدى) بضم ثم فتح الخ مفعول قول المضاف لفاعله
 (قوله وخروج) بفتحات مثقلا (قوله عليه) أى قول محمد (قوله كونه) أى عتقه مفعول خروج (قوله ان عرف) بضم فكسر
 (قوله وانه) أى المريض (قوله لم يخرجها) أى الزكاة (قوله اتباع) خبر قول (قوله اعترف) أى المريض

وانه لم يخرجها فن رأس ماله خلاف اقتضاء ظاهر الروايات بشرط علم حلولها. ثم من غيره
وصحة تعليل الصقلي ما اخرج منها من الثلث بكونه لم يعلم الا من قبله وفيها من حملت زكاة عينه
في مرضه أو اتاه مال غائب فاحرز بركانه فن رأس ماله في النكح يبدأ عليها مدبر الصحة وصادق
المريض لان وجوده عليه انما علم بقوله ولا يدري اصدق ام لا فيكم المدبر والصادق اقوى
وشبهه في الاخراج من رأس المال فقال (ك) زكاة (الحريث و) زكاة (الماشية) ان مات
مالكه ما بعد افر الطيب وطيب الثمر وحجى الساعي فتخرج من رأس المال ان اوصى
باخراجها بل (وان لم يوص) باخراجها (ها) ابن رشد اول ما يخرج من كل التركة الحقوق
المعينات مثل أم الولد والرهن وزكاة غنم الحائط الذي ازهى وزكاة الماشية اذا مات عند حلولها
وفيها السنن الذي يجب فيها هذه كلها فتخرج وان أتت على جميع التركة (ثم) يخرج من باقي
الثلث زكاة (الفطر) من رمضان الماضية التي فرط في اخراجها أو ما الحاضرة التي مات بعد
وجوده عليه فتخرج من رأس ماله ان كان اوصى بها وان لم يوص بها أمر وارثه باخراجها بلا
جبر ابن القاسم من مات يوم الفطر أو قبلته وقد اوصى بالفطرة فبقي من رأس المال فان لم يوص
بها أمر وارثه باخراجها ولا يجبرون زكاة عينه في مرضه وقال اشهبه من رأس ماله
أوصى بها أو لم يوص كن مات وقد ازهى حائطه أو طاب كرمه أو افر كسبه واستغنى عن الماء
فزكاة على الميت في رأس ماله ان بلغ ما فيه الزكاة أو وصى بذلك أو لم يوص ولم يخلف في هذا
ابن عرفة ابن زرقون المشهور بتسديت زكاة الفطرة على كفارة الظهار والقتل لانه قتل زكاة
الفطر فرض وكفارة الظهار والقتل هو الذي ادخلها على نفسه (ثم) يخرج من باقي الثلث
(عق) كفارة (ظهار) عتق كفارة (قتل) خطا فرتبتهما واحدة (وأقرع) بضم الهمز
وكسر الراء (بينهما) اي عتق الظهار وعتق القتل ان ضاق الباقي عنهما أو أما كفارة قتل
العمد فداخلة في قوله الا في آخر المراتب ومعين غيره لتدبيرها في النسك ثم عتق في الظهار
وقتل النفس بعد الزكاة لانها اعوض لها فهي اقوى فان ضاق الثلث عنهما ولم يحتمل
الارقية واحدة فرأيت للايباني ان معنى المدونة ان يقرع بينهما وذهب بعض القرويين
الى الخاصة بينهما فاناب الظهار اطعم به وما ناب القتل شورته في رقية وفي المسئلة تنازع
كثير (ثم) يخرج من باقي الثلث (كفارة عين) باسم الله تعالى وما ألحق به في النسك
يبدأ عتق الظهار والقتل على كفارة العين لتخفيفه فيها بين العتق والاطعام والكسوة وكفارة
الظهار والقتل مقصورة على شيء واحد لا يقتل عنه الا لهدمه فحكمهما اقوى الامام مالک
رضي الله عنه انما يبدأ بكفارة العين اذا علم انهما عليه فان اوصى به تخمنا وتجر جافا لا تسدأ
كالوصية بالصدقة (ثم) يخرج من باقيه كفارة (الفطر رمضان ثم) يخرج منه كفارة (لتفريط)
تأخير قضاء فطر (ه) أي رمضان الى دخول رمضان الذي يليه ابن رشد ثم كفاية الفطر في
رمضان متعمدا ثم كفارة التفريط في قضاء رمضان هذا على ما في كتاب الصيام منها وهو اظهر
في النسك لما لم يكن في كفارة رمضان نص في الكتاب ضعفت عن كفارة العين (ثم) يوفى من
الباقي (النذر) نظاره كان في صحة أو مرض اشهر أو علم من جهته فقط في النسك ثم بعد
اطعام رمضان النذر لان اطعام كفارة رمضان واجب بنص السنة والنذر هو الذي اختار

(قوله وانه) أي المريض الخ
عطف على حلول (قوله
خلاف) خبر قول (قوله
شرط) مقبول اقتضاء (قوله
من غيره) صلة شرط (قوله
وصحة) عطف على اقتضاء
(قوله منها) أي الزكاة بيان
ما (قوله من) الثلث صلة
أخرج (قوله بكونه) أي
ما أخرج من الثلث صلة
تعليل (قوله لم يعلم) بضم
الياء (قوله قبله) بكسر ففتح
أي جهة الموصى (قوله
وفيها) أي المدونة (قوله
يبدأ عليها) أي الزكاة (قوله
لان وجودها) أي الزكاة
(قوله عليه) أي المريض
(قوله علم) بضم العيز (قوله
يدري) بضم ثم فتح (قوله
ما بينهما) أي الحريث
والماشية (قوله وحجى)
عطف على افرالك (قوله
المعينات) بفتح الياء (قوله
وفيها) أي الماشية (قوله
يخرج) بضم ثم فتح (قوله
اص) بضم فكسر (قوله ولم
يختلف) بضم الياء وفتح
اللام (قوله لانها) أي
الزكاة (قوله علم) بضم العين
(قوله منها) أي المدونة
بيان كتاب الصيام

ادخاله فهو أضعف وفي المقدمات ثم المذخور قاله ابن أبي زيد إذا أوصى به (ثم) يخرج من الباقي
 (المبتل) بفتح الفوقية مثقلا أي المنجز بعقده في المرض (ومدبر) هي (المرض) للسيد الذي
 مات منه فهم أسوأ على ظاهر المذهب ان كانوا في نور واحد والاقدم سابقه ما في النسكت ثم
 بعد الذر العتق المبتل في المرض والمدبر فيه على مذهب أبي محمد ووجهه ان الذر واجب في
 حال الصحة وهذا انما وجب في حال الحجر بالمرض فضعف عنه وقيل يحاص المبتل في المرض
 المدبر فيه ان كانوا في نور واحد فان تقدم أحدهما بدئى به (ثم) يخرج من الباقي الرقيق
 (الموصى) بفتح الصاد (بعقده) حال كونه (معينا) بفتح الياء مثقلا (عنده) أي الموصى كعبدى
 فلان (أو) معينا عند غيره كسعيد عبد زيد (يشترى) بضم الياء وفتح الراء (أو) معينا أوصى
 بعقده (لكشهر) أو فحوه (أو) معينا (أو) بضم الياء وفتح الراء (أو) بضم الياء وفتح الراء
 واحدة فيتحاصون عنه الضيق ابن مرزوق عمل الموصى بعقده على مال ما أوصى بعقده على
 مال يجعل فجعله وما أوصى بعقده على مال مؤجل فجعله وما أوصى بعقده على مال مطلق فجعله
 فحكمها واحد على الظاهر ومثله الموصى بكتابه فجعلها فهو لا يكتسب في مرتبة واحدة
 فيتحاصون عنه الضيق وأخرت عن مبتل المرض ومدبر لان له الرجوع فيها دون ما فيها ثم
 يبدأ بالمبتل والمدبر في المرض معام الموصى بعقده بعينه والمشتري له بعينه اللخمي وقال محمد
 يبدأ الذي في ملكه وهذا أبين لان الملك مترقب في الذي ليس في ملكه ابن رشد ثم بعد هذا
 الموصى بعقده بعينه والموصى ان يشترى فبعقده والموصى بعقده على مال اذا جعله والموصى
 بكتابه اذا جعلها والموصى بعقده الشهر وما أشبهه لا يبدأ أحدهم على صاحبه ويتحاصون
 (ثم) يخرج من الباقي (الموصى) بفتح الصاد (بكتابه) ولم يجعلها (والمعتق) بالفتح (بمال) ولم
 يجعله (والمعتق) بالفتح (الى أجل بعد) بضم العين عن نحو الشهر ولم يبلغ سنة فهو لا الثلاثة
 في مرتبة واحدة فيتحاصون اذا ضاق (ثم) يخرج من الباقي (المعتق لسنة) ويقدم (على)
 المعتق (أكثر منها) أي السنة غ وكذا في المقدمات فانه ذكر فيها المعتق لشهر ثم لسنة
 ثم سنتين كما فعل المصنف الا ان زيادته هنا المعتق لأجل بعد المعتق لشهر وقيل المعتق
 لسنة كما ترى وحله على أقل من سنة حتى يكون مرتبة زائدا لم أره لغيره في النسكت ان
 الموصى بعقده يتحاص مع الموصى ان يعتق الى أجل قريب كالشهر ونحوه ومع الموصى بعقده
 على مال فجعله قال ثم بعد ذلك الموصى ان يعتق الى أجل كالسنة ونحوها ثم الموصى ان يكتب
 أو يعتق على مال فلم يجعله قال ولو أوصى بعقده العبد الى أجل بعد تحاص هو والموصى ان
 يكتب أو يعتق على مال ويصير ان في درجة متقاربة ثم قال المواق وكذا ابن رشد ان الموصى
 بعقده الى سنة يبدأ على الموصى بعقده الى سنتين ومن في درجته واعتقد هذا شب فقال الذي
 يجب به القنوى ان المعتق لسنة أو أكثر مقدم على الموصى بكتابه والمعتق على مال يؤديه ولم
 يجعله وليس بين المعتق لسنة والمعتق لشهر مرتبة لا يكتسبه قال وكلام ابن مرزوق فاذا ان
 المعتق لسنة أو أكثر في مرتبة واحدة وهو المعتق وانها تلي مرتبة المعتق لشهر وان مرتبة
 الموصى بكتابه والمعتق على مال فلم يجعله تلي مرتبة المعتق لسنة أو أكثر اه وتبعه العدوي
 قلت هذا خلاف ما تقدم في كلام ق عن عبد الحق وابن رشد من ان المعتق لسنة مقدم على

(قوله والاي وان لم يكونا
 في نور) قوله وأخرت بضم
 فكسر مثقلا اي الثلاثة
 (قوله فيها) أي الثلاثة (قوله
 دونها) أي مبتل ومدبر
 المرض (قوله فيها) أي
 المدونة (قوله لكتبه) أي
 شب (قوله قلت) اي قال
 محمد عيش (قوله من ان
 المعتق لسنة الخ) بيان ما

المعتق

المعتق لاكثر منها كما قال المصنف وان المكاتب والمعتق على مال بلا تعجيل فيه ما يتحصان مع المعتق لاكثر من سنة البناني وقرره الحط على وجهه ووافق النقل فقال قوله بعد أي كعشر سنين ومعنى ثم المعتق لسنة على أكثر منها ان المعتق لسنة يقدم على المعتق لاكثر منها وما هو في مرتبته وهو الموصى بكتابه ولم يجها والمعتق على مال ولم يجله الا ان الصواب على هذا الاتيان بالواو يدل ثم هو أحسن ويستفاد من تقرير الحط ان المعتق لسنة مقدم على الموصى بكتابه وماعه وهو الذي في المواق والذي في عجم عن ابن مرزوق ان المعتق لسنة أو أكثر في مرتبة واحدة وانهم ماعه مقدمان على الموصى بكتابه والمعتق على مال ونحو ذلك في المواق عن عبد الحق والله أعلم ونص الحط قوله ثم الموصى بكتابه والمعتق على مال والمعتق الى أجل بعد يعنى ان الموصى بكتابه ولم يجله او الموصى بعقده على مال ولم يجله والمعتق الى أجل بعد كعشر سنين قوله ثم لسنة على أكثر يعنى وأما المعتق لسنة فيقدم على المعتق لاكثر منها وماعه وكانت الواو هنا أولى من ثم ويشير الى ما نقله في التوضيح عن عبد الحق قال وقدم عبد الحق المعتق الى سنة على المكاتب وجعل المكاتب يتحصان مع المعتق الى أجل بعد كعشر سنين ومع المعتق على مال فلم يجله اه وبهذا يستقيم كلام المصنف والله أعلم فانظر نقل التوضيح عن عبد الحق فانه موافق لنقل المواق عنه وللكلام المصنف هنا في قوله لسنة على أكثر والله أعلم (ثم) يفقد من الباقي (عتق) لرقيق (لم يعين) بفتح الياء الثانية مثقلا بان قال اعتمقوا عنى رقبة (ثم) ينفذ من الباقي (عج) عن الموصى باجرة (الا) موص (صرورة) اى من لم يصح حجة الاسلام (فيتحصان) اى عتق غير المعين ووج الصرورة ابن رشد اختلف في الوصية بالمعتق بغير عينه وبالمال وبالخرج فقيل انها كلها سواء في التخاصص وهو أحد قولى مالك رضى الله تعالى عنه في المدونة وقيل يبدأ بالعتق على الخج ويتحصان مع المال وهو قوله الثانى فيها وهذا الخلاف لابن القاسم أيضا ومعناه في الصرورة وأما حجة التطوع فلم يختلف قولهما ان العتق يبدأ عليهما ولا فى ان الخج لا يبدأ على المال وهل يبدأ على الخج او يتحصان اختلف قول ابن القاسم فى ذلك وشبهه فى التخاصص فقال (كعتق) لرقيق (لم يعين) بفتح الياء الثانية مثقلا (ومعنى غيره) اى العتق كهذا الثوب لزيد بن عرفه فيها ان اوصى بمال وبنسبة بغير عينها يتحصان وسمع موسى بن معاوية من اوصى بعتق رقبة تشتري وأوصى بوصايا وضاقت الثلث فتخاصصوا فيه ابن رشد مثله فى المدونة من ان الرقبة بغير عينها لا تبدأ على الوصايا (و) وصية (جزء) من مال الموصى كثلثه فهذه الثلاثة فى مرتبة واحدة فتتخاصص فى الثلث اذا ضاق عنها * (تليها) * (الاول) * البناني ابن عبد السلام والمصنف المراد بالمعنى العند المسمى كعشرة ذنانير مع ايصائه بثلاث أو ربيع فيتحصان عنسند ابن القاسم فى المدونة وهو المشهور ومن ثلاثة أقوال وهو مقدم بما اذا لم يقل من ثلثى فان قال من ثلثى فهو اقلان الثلث ونحوه اقلان عشرة من ثلثى فان ابن رشد قال لا خلاف ان صاحب العند هو المبدأ * الثانى البناني مراد المصنف بالجزء جزء المال كالربع والنسب لاجزء المعين كنصف بقرة أو جمل فان هذا من المعين الحط فى التوضيح المراد بالمعنى العند المسمى كعشرة ذنانير اه أراد وكذلك العبد والدية والثوب والكتاب ونحوها وقوله وجزء أى جزء غير المعين كربع المال أو سدسه فيتخاصصون ولا يقدم أحدهم على

(قوله اختلف) بضم التاء
 (قوله قولى) بفتح اللام (قوله
 قوله) أى مالك رضى الله
 تعالى عنه (قوله فيها) أى
 المدونة (قوله ولهما) أى
 مالك وابن القاسم رضى الله
 تعالى عنهما (قوله عليهما)
 أى الخجة (قوله وينسبه)
 أى عتقها (قوله فيه) أى
 الثالث

(قوله مقدم) بضم ففتحين مثقلا (قوله يبدأ) بضم فسكون (قوله تبدأ) بضم ففتحين مثقلا (قوله وهما) بفتح الهاء أي خطأ (قوله الوصم) أي الفطر عمد (قوله في السهم) أي المرض تنازع فيه بئس ودبر (قوله وصاته) بفتح الواو أي وصيته (قوله المشتري) بفتح الراء (قوله يساوي) بفتح الواو (قوله موجب) بفتح الجيم أي مقتضى (قوله لبعده) بضم الباء (قوله وفي الحاشية نظم آخر لابي حفص الهوزني فيه زيادة فوائد) نصه ٧٤ أصح للمبتدأ في مكاسب من ترى * يسهل ذكره عليك اذا جرى

الآخر طئي تقريرت لعين غيره كالشارح هو الذي في ابن عبد السلام والتوضيح ويحتمل ان يفسر معين غيره بالموصى به معينا كهذا الثوب وهذا العبد وهو قولها من أوصى بثلاث ماله وربيع ماله وبشيء بعينه ليقوم نظرا الى قيمة هذه المعينات والى ما أوصى به من الثلث والرابع فيضربون في ثلث الميت بملغ وصاياهم فاصار لاصحاب الاعيان أخذوه وما صار للآخرين كانوا به شركاء مع الورثة اهـ الثالث الخطي يحصل من كلامه ان العتق غير المعين ويجب الصلوة ومعين غير العتق وجزء المال كربعه وثلثه في مرتبة واحدة ويعد هاج غير الصلوة والله أعلم * الرابع ابن عرفة ابن زرقون للناس أشعار في ترتيب الوصايا على مشهور مذهب مالك رضي الله تعالى عنه فاخترت قول بعضهم

صداق المريض في الوصايا مقدم * ويتاوه ذوا التدبير في صحة الجسم وقيل هما اسميان حكمهما معا * وقيل بذى التدبير يبدأ في الحكم وان ضميم الموصى زكاة فانها * تبدأ على ما بعد هذين في النظم وكفار تان بعدها اظهاره * ولاقتل وهما لا بعد ولا جرم ويتاوهما كفارة الخلف توبعت * بكفارة الموصى عن الصوم ذى الوصم ونذر الفتي تال لما قد نظمته * وما بتل الموصى ودبر في السقم هما يتاوان التذخر ثم وصاته * بعق الذي في ملكه بأخا القهم مع المشتري من المالك يزيد معينا * ليعتق عنه للنجاة من الاثم وما عتق الموصى بتوقيت حنثه * لشهر ونحو الشهر من أجل حتم وان كان عتق بعد مال مؤجل * فمجله ذوا العتق قبل انقضاء القسم يساويهم عند الخصاص حقيقة * كذا حكمهم بلاصاح في موجب العلم وبعدهم ما كان عتقا مؤجلا * لبعدهم التأجيل في مقتضى الرسيم فذال مع الموصى به الكتابة * ومن كان بعد المال يعتق بالغرم يبدون قبيل المشتري اعترافه * بلا نص تعيين عليه ولا حكم ومن بعده الحج الموصى بفعله * وقيل هما اسميان في مقتضى الحكم وهذي المبادئ نظمها نظم أولو * فدونها كما نظما صحها بلا وهم

اهـ ونقله في التوضيح أيضا وفي الحاشية نظم آخر لابي حفص الهوزني فيه زيادة فوائد (و) يجوز (المريض اشتراه من يعتق عليه) من أصله وفرعه وحاشيته القرية فيجوز له اشتراؤه (بنلث) (ماله) أي المريض ويعتق بنفس شرائه (ويرث) المشتري بالفتح من المشتري بالكسر باقي المال

فتي رأس ما أتى ضرورات
دفنه
وفرض زكاة حل في ثابت
الثرى
وثن بدین حق فاقض جميعه
وتناول زكاة العين والفطر
ما مضى

لموصى بما قد حل للوقت منهما
فبدهما حقا على السخط
والرضا

وقد قيل في بعض الهدايا بمثلها
ولاسيما بعد الوصاة وما التوى
وفي ثلثه مهر المريض فبده
وأقروا مهر المثل منه اذا جنى
ويتاوه تدبير الصحيح وبعده
زكاة من يرض ضميم الوقت
فانه قضى

وتدبيره والعتق بتلايل معا
وقيل بلى عتق الظهار أو الخطأ
وكفارة اليمين بعد وبعدها
يكفر عن فطر الصيام الذي
عصى

واطعام نذر المساكين بعده
وتعيين عتق بعد في أوجه ترى
فعتق بلا شرط وعتق لغارم
ومستخدم والعتق في ذين
قد دنا

وتعيين صبتاع يجعل عتقه * فكلمهم في الحكم عدلا فداستوى وتابع موصى أن يكاتب والذى ان
تباع منه العتق للوقت اذ نأى وبعدهما حج الصلوة وبعده * ويتاوه عتق لم يعين من الورى ويشركه حج لغير ضرورة
وان شئت بد العتق قبل فقداني ويشركه هذا العتق سائر عهده * وبدل موصى من وصاياه ما رضى
ويجب وصاياه ديون اتمامه * وفي ثلث الباقي يكون كما مضى ويدخل في المعلوم كل وصية * ويدخل تدبيره في ثلث ما طرا
وفي حله خلف واشهره الذى * قصصت وبخلفه الاقاول كالعمى (قوله من أصله الخ) بيان من

(قوله اذا جبر عليه) أي المريض عليه والمريض اشتراه الخ (قوله فيها) أي المدونة ٦٧٥ (قوله في مرضه) أي المشتري بالكسر

(قوله جاز) أي مضى وزم
(قوله ان حله) أي الابن
(قوله وعق) أي الابن
(قوله وورث) أي الابن
(قوله منه) أي الابن (قوله
الورثة) أي الاب (قوله
يعتق) أي الابن (قوله عق
ما بقى) أي من الابن (قوله
فان اشترى) أي المريض
(قوله وورثته) أي المشتري
بالكسر (قوله من يعتق)
أي الاب المشتري بالفتح
(قوله وفيه) أي سماع ابن
القاسم (قوله وهو) أي
المشتري بالفتح (قوله عنه)
أي اشهب (قوله يصح له)
أي المشتري بالفتح (قوله
عليه) أي المريض (قوله
فيه) أي ثلث ماله (قوله
لابن القاسم) خبر ما (قوله
وهو) أي قول اصبح (قوله
توريته) أي المشتري بالفتح
من مشتريه (قوله وهو)
أي المشتري بالفتح (قوله
لومات) أي المشتري بالفتح
(قوله لم يرته) أي المشتري
بالفتح (قوله يقوم) بضم
فتح مثقلا أي المشتري
بالفتح (قوله بعد موته) أي
المشتري بالكسر (قوله
الا ان يكون له) أي
المشتري (قوله وان كانه) أي
ابن القاسم (قوله اتباعا)
أي تقليدا (قوله فاشترى)
بضم التاء أي الابن الموصى
بضم الياء وفتح الراء

ان انفرد وحصته ان لم ينقر دامتة بنفس شرائه اذا جبر عليه في ثلثه ولو تاف باقي المال قبل
موت المشتري فلا ينقض عتقه فيها من اشترى ابنة في مرضه جاز ان حله الثلث وعق وورث المال
محمد ان اشترى ما كثر من ثلثه عتق منه محل الثلث ولا يرته وفي سماع ابن القاسم ان كان الورثة من
يعتق عليهم عتق ما بقى ابن عرفة فان اشترى اياه بماله كله وورثته من يعتق عليهم جاز شراؤه
وعتق عليهم هذا ما نقله في ونص ابن عرفة فيها من اشترى ابنة في مرضه جاز ان حله الثلث
وعتق وورث باقي المال ان انفرد وحصته ان اجتمع مع غيره وان عتق مع ذلك عبده بدي الابن
ورث ان حله الثلث الصقلي محمد ان اشترى ما كثر من ثلثه عتق منه محل ثلثه ولا يرته وفي سماع
ابن القاسم مثله وفيه ان لم يحمله ثلثه عتق منه محله ورق ما بقى للورثة فان كان الورثة
من يعتق عليهم جاز شراؤه وعتق ما بقى عليهم وذكره عن ابن القاسم مثل ما في المدونة
وقال ابن وهب ان اشترى من يعتق عليه وهو يحجب من يرث المشتري ويرث كل المال كانه
جاز شراؤه ولو يجتمع ماله ويعتق ويرث ما بقى وان كان لا يحجب وله من يرث في الارث فلا
يجوز شراؤه الا بالثلث ولا يرته لانه انما يعتق بعد موت المشتري وقال اشهب لا يجوز شراؤه الا
بالثلث كان من يحجب ولا يحجب ولا يرث له وقال غيره كل من يجوز استلحاقه يجوز شراؤه بكل
ماله شركة في الارث احدا ولا الصقلي وكذا ابن حبيب عن ابن المباحون قصره على الابن
محمد اختلاف قول اشهب يقال مره شراؤه بماله كانه ان لم يكن معه وارث يرث في يرث الولد
ويحبه الولد كان حرا وان كان معه مشاركة في الميراث فليس له ان يشترى به الا بالثلث وكذا
كل من يعتق عليه وانكر قول مالك لا يشترى به الا بثلثه ولم يفصل وروى عنه البرقي كقول
مالك رضي الله تعالى عنه ثم قال الصقلي عن بعض القرويين لا يجوز عند ابن القاسم ان يشترى به
باكثر من ثلثه يريد على قوله في المدونة ابن رشد مذهب ابن القاسم ان العتق يصح له بنفس
شراؤه بثالث ماله لعدم الجبر عليه فسه دون ترقب وان تاف باقي ماله قبل موته فلا ينقض عتقه
كمن يثل عتق عبده في مرضه وله مال مأمون فحجل عتقه ثم تلف ماله المأمون فلا يرده عتقه وفي
الموازية من اشترى ابنة في مرضه فهو حر مكناه ويرثه ان اشترى بثالث ماله وهو دليل هذا
السماع وما في المدونة والمدنية لابن القاسم وقال اصبح لا يرث بحال لانه لا يعتق الا بعد الموت
التونسي وهو القياس ووجه قول ابن القاسم انه لم يرث حرا من يوم شرائه الا ان المبتلى في أحد
القولين اذا اعتقل غلة بعد التنبيل او اتمر التحليل بعد موت الموصي فان الاصول وحدها هي
التي تقوم فاذا خربت من الثلث تبعته العلات لانها لم تزل من يوم ابتاعه وما حملنا عليه قول
ابن القاسم ان عتقه يجسبل بنفس شرائه دون ترقب هو الذي ينبغي عليه قوله ويه يسلم من
الاعتراض وان لم يتطرفيه الا بعد موته على ما قاله في سماع عيسى الصقلي استنقل ابن عبد
الحكم توريته وهو لومات لم يرته حرا وورثته حتى يقوم في الثلث بعد موته الا ان يكون له
اموال مأمونة وليكنه استسلم لقول الامام مالك رضي الله تعالى عنه اتباعا (لا يرث المشتري
بالفتح المشتري بالكسر) (ان اوصى بشراؤه ابنة) أي الموصى مثلا فاشترى بعد موته (وعتق)
بنفس شرائه من ثلثه وان لم يثل اعنته اذ هو مدلول وصيته عرفا ابن عرفة فيها من اوصى
ان يشترى ابوه بعد موته عتق في ثلثه وان لم يثل اعنته الصقلي وكذا كل من يعتق عليه اذا
بشرائه (قوله بعد موته) أي الموصى (قوله من ثلثه) أي الموصى (قوله هو) أي اعنته (قوله ان يشترى) بضم الياء وفتح الراء

(قوله وقيته) أي ابنه (قوله عبداً) بضم ففتحين مثقلاً (قوله جاز) أي مضى ولزم (قوله معه) أي الابن (قوله يدي) بضم فكسر مثقلاً (قوله انه) أي ابن الحاجب (قوله عليه) أي المشتري (قوله مستق) بفتح التاء (قوله واشتري) أي المريض (قوله وقيته) أي الابن (قوله فيها) أي المدونة (قوله وهذا) أي الاحتمال الثاني (قوله لفرضها) أي تقدير المسئلة (قوله كذلك) أي الاحتمال الثاني (قوله فيها) أي المدونة ٦٧٦ (قوله وتمسبة ابن عبد السلام) أي تقريره كلام ابن الحاجب الاحتمال الاول

أوصى بشرائه (و) ان اعتق عبده في مرضه واشتري ابنه واعتقه وصاف الثالث عنهما (قدم) بضم فكسر مثقلاً (الابن على غيره) في تنفيذ عتقه من الثلث فيها لابن القاسم ان اعتق عبده في مرضه واشتري ابنه واعتقه وقيته الثلث فإيه مبدأ ويرثه ابن الحاجب لو اشتري ابنه في مرضه جاز وعتق وورث فان كان معه غيره يدي الابن خليفه ليحتمل أنه أراد فاشتري مع ابنه غيره من يعتق عليه كإيه يدي الابن وبهذا قرره ابن عبد السلام ويحتمل انه أراد فان كان مع الابن معتق غيره بان اعتق عبده في مرضه واشتري ابنه واعتقه وقيته الثلث ففيها الابن مقدم ويرثه كإلو اشتراه صحيحاً وهذا ارجح لفرضها كذلك فيها وابلوا هر وتمسبة ابن عبد السلام أظهر من جهة اللفظ لكن النقل لا يساعدها على اطلاقها لانه ان كان واحداً بعد واحد فانه يبدأ بالاول وان كان صفقة واحدة فنقل أشهب على قياس قول مالك رضي الله تعالى عنهما يتخاصم وفي قول يدي الابن فاعتقه وان كان أكثر من الثلث وأورثه ابن يونس أراد على مذهبه من انه يشتره بجميع ماله ان لم يكن معه وارث اه وعلى تشبيهه ضيق مشي ابن مرزوق والخط كلام المصنف فان لا يتعين ان يحتمل كلام المصنف هنا على التشبيه الموافقة للمدونة فالاولى تقديم قوله وقدم الابن على غيره على ما قبله ليتصل بشراء المريض كما فعل ابن الحاجب وصاحب المدونة والله الموفق (وان أوصى بمنفعة) شيء (معين) كغله عقاره سنين ولا يحتملها لثله (او) أوصى (بماليس فيها) أي تركته كاشترا وعبد القلان ولم يحمله الثلث (او) أوصى (بعتق عبده) فلان (بعد موته بشهر ولا يحتمل ذلك) المذكور من منفعة المعين وماليس فيها وعبده فلان (الثلث) لئلا اليوم التنفيد (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر المنة مثقلاً (الوارث) للموصى (بين ان يجيز) الوصية (أو يخلف ثلث بالمعنى) المال الموصى للموصى له ق أما اذا أوصى بمنفعة معين ففيها من أوصى بخدمة عبده سنة أو سكنى داره سنة وليس له مال غير ما أوصى فيه أو له مال لا يخرج ما أوصى به من ثلثه خير الورثة في اجازة ذلك أو القاطع بثلث الميت من كل شيء للموصى له وفي الموطن ما للرضى الله تعالى عنه من قال لقلان كذا وكذا من مالهما يزيد على ثلثه فان الوارث يجزي في اعطاء أهل الوصايا وصاياهم وأخذ جميع مال الميت وفي اسلام ثلث مال الميت لهم بالغام بالغ أبو عمر هذه مسئلة تدعى بخلف الثلث وأما مسئلة من أوصى بماليس فيها فقد تقدم عند قوله أو بشاة وأما مسئلة من أوصى بعق عبده بعد موته بشهر ففيها ان قال اعتقوا عبدي بعد موتى بشهر أو قال هو حر بعد موتى بشهر فان لم يحمله الثلث خير الورثة بين ان يجيزوا أو يعتقوا الا ان منه محمل الثلث بتلافان اجزوا الوصية خدمهم تمام الشهر ثم خرج جميعه حراً (تنبيهات) الاول طئي قوله ولا يحتمل

(قوله يساعدها) أي تشبيه ابن عبد السلام (قوله لانه) أي شراء الابن والاب مثلاً (قوله ان كان) أي شراؤهما (قوله فانه يبدأ بالاول) أي سواء كان الابن او الاب (قوله وان كان) أي شراؤهما (قوله وفي قول) اشهب التسليم صلة يبدأ (قوله يبدأ) بضم ففتحين مثقلاً (قوله فاعتقه) بضم الهمز (قوله وان كان) أي الابن بحسب قيمته (قوله واورثه) بضم فكسر مثقلاً (قوله أي الابن من ابيه) (قوله اراد) أي اشهب بقوله وفي قول الخ (قوله على مذهبه) أي اشهب (قوله من انه) أي الاب المريض الخ بيان مذهبه (قوله يشتره) أي الاب المريض ابنه (قوله معه) أي الابن (قوله وعلى تشبيهه) صلة مشي بفتحين مثقلاً (قوله فاقالا) أي الخط (قوله على ما قبله) صلة تقديم (قوله ولا يحتملها) أي المنفعة الموصى بها (قوله

ثلثه) أي الموصى (قوله ولم يحمله) أي عن العبد (قوله للموصى له) صلة يخلف (قوله فيها) أي المدونة (قوله ذلك) وليس له) أي الموصى (قوله ذلك) أي الموصى به (قوله للموصى له) تنازع فيه اجازة وقطع (قوله واخذ) أي الوارث (قوله جميع مال الميت) أي الباقي بعد دفع الموصى به لاهل الوصايا وصاياهم (قوله وفي اسلام) عطف على في اعطاء (قوله لهم) أي اهل الوصايا (قوله تدعى) بضم فسكون ففتح أي نسمى (قوله منه) أي العبد (قوله بتلافان) أي عتقوا مجزاً (قوله خدمهم) أي العبد الورثة

(قوله فيها) اى المدونة (قوله جعل) بضم فكسر اى قيس واعتبر (قوله الرقاب) اى الموصى ببنه (قوله فان جعلته) اى الثلث قيمة الرقاب الموصى ببنه (قوله وان لم يجعل) اى الثلث (قوله ذلك) اى قيمة الرقاب (قوله خير) بضم فكسر مثقلا (قوله ذلك) اى الموصى به (قوله للموصى له) تنازع فيه اجازة وقطع (قوله بثالث) صلة قطع (قوله الخدمة) صلة موصى (قوله الثلث) مفعول بقطع (قوله وان كان الثلث يحتمل الخدمة الخ) مبالغه ٦٧٧ فى قوله من حق الورثة ان لا يجيزوا الوصية

(قوله ان قد يموتون) اى الورثة (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون (قوله فلا تحاصص) اى الوصايا (قوله جميع الصور المذكورة) اى الوصية بالمنفعة والوصية بماليس فيها والوصية بعقبي بعده بعد موته بشهر (قوله الصورة الثانية) اى الوصية بماليس فيها (قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله انه) اى الموصى (قوله ان كان) اى ماليس فى التركة (قوله يخبرون) اى بين اجازة الموصى به وخلع الثلث للموصى له (قوله ذلك) اى الايصاء بماليس فيها (قوله عين) اى دنائير اودارهم (قوله بها) اى العين (قوله ولا يخرج) اى العين الموصى بها (قوله فقال) اى بعض الشيوخ (قوله اختلف) بضم التاء (قوله فيه) اى الحكم (قوله قلت) اى قال طنبى (قوله معزاه) اى ابن عبد السلام (قوله

ذلك الثلث اى ذا المنفعة لا المنفعة نفسها ففيها ومن اوصى بخدمه عبده اوسكنى داره سنة جعل الثلث قيمة الرقاب فان جعلها نفذت الوصية وان لم يجعل ذلك خير الورثة فى اجازة ذلك او لقطع للموصى له بثالث الميت من كل شئ بتلازما فى الامهات لاني اذا قومت الخدمة والسكنى حبست العبد والدار عن اربابهم ما وهم قد يحتاجون الى بيعهما ابن رشد من حق الورثة ان لم يجعل الثلث رقبة العبد والدار ان لا يجيزوا الوصية وان يقطعوا للموصى له بالخدمة او السكنى الثلث من جميع ما ترك وان كان الثلث يحتمل قيمة الخدمة والسكنى اذ قد يموتون قبل ان ترجع اليهم الرقبة فيكون الميت كانه اوصى بالرقبة ولا يحتملها الثلث وهذا معنى قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة لاني لو قومت الخدمة الخ وان لم يجعل الثلث قيمة الدار واحتج للمعاصرة مع الوصايا فلا تحاصص الا بقيمة السكنى على غير ما لانها التى اوصى بها لالرقبة (الثانى) طنبى ظاهرا ان القيد بعدم جعل الثلث فى جميع الصور المذكورة وليس كذلك اذ الصورة الثانية الحكم فيها ما ذكر وان جعل الموصى به الثلث كما صرح به الشارح وغيره وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وبه شرح ابن عبد السلام والمصنف ابن عبد السلام ظاهر كلام المصنف انه اذا اوصى بماليس فى تركته على اى حال كان عين او عرضا فان الورثة يخبرون وجمع ذلك بعض الشيوخ مع ما اذا كان فى التركة عين واوصى بها او ببعضها ولا يخرج من ثلث العين خاصة فقال اختلف فيه على اربعة اقوال وقول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم ما تخيير الورثة على ما اشار اليه المصنف قلت ما عزا به بعض الشيوخ هو قوله ان اوصى من العين باكثر من ثلثها وله عقار وعروض كثيرة فقال الورثة لانسلم العين وناخذ العروض فاما ما اعطوه ذلك والاقطعوا الثلث ما ترك الميت من عين ودين وعرض وعقار وغيره فيجعل كلام ابن الحاجب والمصنف على هذا القرض ويجعل قوله ولا يجعل الثلث ذلك اى ثلث الموصى منه كالعين فى القرض المذكور فان كانت التركة كما عاينها عرضا حاضرة واوصى بدنائير فقال ابن القاسم لا تخيير فيها ولا يتخلى له الثلث بل تباع عرضها ويعطى الدنائير قاله فى الجواهر ويعين جعل كلام المصنف وابن الحاجب على فرض المدونة كون الايصاء بماليس فى التركة من الاشياء المعينات لا خلع فيه كما تقدم فى قوله واشترى افسلان وابي جحلا بطلت الخ والاتفاق مع هذا فان ما تقدم يقتضى ان المطالب بشرائه الورثة من غير تخيير لا يقال ما تقدم فيما جعله الثلث بخلاف هذا لما علمت ان الايصاء بماليس فيها غير مقيد بعدم جعل الثلث لكن قول ابن الحاجب فيما ليس فى التركة خير الورثة بين ان يحصوا او يقطعوا الثلث الجميع

قولها) اى المدونة (قوله له) اى الموصى (قوله لان لم العين) اى للموصى له (قوله فاما) بكسر الهمزة وشد الميم (قوله اعطوه) اى الموصى له (قوله ذلك) اى العين الموصى بها (قوله له) اى الموصى له (قوله من عين ودين الخ) بيان ما قوله فيجعل (بضم فسكون ففتح) قوله على هذا القرض بفتح الفاء وسكون الراء اى ايصائه من العين باكثر من ثلثها (قوله فيها) اى النازلة (قوله ولا يتخلى) بضم الياء (قوله له) اى الموصى له (قوله ويعطى) بفتح الطاء اى الموصى له (قوله كون) فاعل يعين (قوله من الاشياء المعينات) بيان ما (قوله لا خلع) فيه خبر كون (قوله ان الايصاء الخ) بيان ما يتقدير من

ينبوعن هذا الفرض والله أعلم (الثالث) تت أشار بقوله متمنعة معين الى قصر ذلك على
 المنافع ابن عبد السلام وهو المشهور وقيل الحكم عام في الوصية بالاعيان والمنافع وهو الذي
 في ابن الحاجب وغيره طئي ظاهر كلامه ان المشهور عند ابن عبد السلام انه لا يكون الا في
 المنافع ولا يكون في الاعيان أصلاً وان الذي في ابن الحاجب وغيره مخالف للمشهور وليس
 كذلك فيهما وذلك ان ابن الحاجب تكلم على ما اذا كان مال التركة بعضه حاضر او بعضه غائباً
 وتبع فيه المدونة وابن شامس ونصها ومن أوصى بوصايا وله مال حاضر ومال غائب ولا يخرج
 الوصايا مما حضر خيرا الورثة بين انهما مما حضر واسلام الثلث في الحاضر والغائب لاهل
 الوصايا فيتم حصون فيسه وكذلك ان أوصى لرجل بمائة دينار وهي لا يخرج من ثلث ما حضر
 خيرا الورثة بين تجملها مما حضر أو يقطعها بالثلث الميت في الحاضر والغائب اه وفي
 الجواهر من أوصى بشئ بعينه من ماله عننا كان أو عرضاً وله ديون وعروض وعقار واموال
 غائبة والعين الموصى بها قدر ثلث جميع المال أو أقل بحيث يخرج الوصية من الجميع
 ولا يخرج مما حضر فقال الورثة لا نعطيهم هذا الا لاننا من أن يتلفد أس المال الغائب بعضه
 فيفوز بالعين دوننا فهم بالمدار بين ان يقطعوا هذا الشئ بعينه أو يسلبوا جميع ثلث مال الميت
 من حاضر وغائب وان كان ذلك أكثر من قيمة العين الموصى بها واختصره ابن الحاجب فقال
 ومن أوصى بعين من مال حاضر وغائب أو بمال ليس فيها مطلقاً ولا يخرج مما حضر خيرا الورثة
 بين ان يجزوا المعين ويحصلوا الاثر وبين ان يقطعوا ثلث الجميع على اختلافه وان كان
 اضعافه أو دونه اه وقوله مطلقاً سواء جعله ثلث الحاضر أم لا ابن عبد السلام والمصنف قوله
 لا يخرج مما حضر هو قيد فيما هو في التركة فانت ترى ابن الحاجب فرضها في التركة الغائب
 بعضها تبعاً للمدونة وهذا مسلم له لم يتبعه ابن عبد السلام ولا غيره كيف وهو مذهب المدونة
 وحكي الباجي الاتفاق عليه قاله الشارح فكيف يجعله تت مقابلاً للمشهور وليس ذلك
 مراد ابن عبد السلام وانما مراده قصر ذلك على المنافع لا يتعدا الى العين الكائنة في التركة
 التي حضر جميعها قال لما ذكرنا المشهور قصر ذلك على المنافع قال اما اذا أوصى له بمدار
 أو عبد وشبهه ولم يسهه الثلث فان لم يكن ذلك الشئ في ملكه أعطى بجميع ثلث الميت وان كان
 ملكه ومن التركة اخذ مجمل الثلث فيه اه وانما يؤخذ مجمل الثلث من المعين اذا كان جميع
 التركة حاضر اقصيا عقب ما نقلناه عن ائمة قولها من عقار وغيره الا في خصلة واحدة فان الامام
 مالك كارضى الله تعالى عنه اختلف فيها قوله فقال مرة اذا أوصى له بعدد بعينه أو بداية بعينها
 وضاق الثلث فان لم يجز الورثة قطعهوا بالثلث من كل شئ وقال مرة بمبلغ ثلث جميع التركة في
 ذلك الشئ بعينه وهذا احب الى اه فهذا الذي أراد ابن عبد السلام واقصر على ما قاله لانه
 الذي قال به ابن القاسم وذكر الباجي انه الذي رجح اليه الامام مالك رضي الله تعالى عنه
 فالخلاص ان خلع الثلث يكون في المنافع وفي الذوات الموصى بها عننا كانت أو عرضاً حاضرة
 أو غائبة اذا كان بعض التركة غائباً وفي العين الموصى بها اذا كانت أكثر من ثلثها وله عقار
 وعروض كثيرة وفي الوصية بدين وهذا كله في المدونة وبعضه متفق عليه وبعضه مشهور وفيها
 في مستله الدين ومن أوصى لرجل بدين لا يجعله الثلث وله عين حاضرة فانما أجاز الورثة
 والاقطعوا بالثلث العين والدين اه ويكون في الايصاء بمال ليس في التركة وقد علمت ما فيه وهذا

(قوله ينبوع) اي بعدد قوله
 كلامه اي تت (قوله أنه)
 اي التضيير (قوله قال)
 اي ابن عبد السلام

(قوله من شرحة) بيان من بعده (قوله تصح) اي تليزم (قوله بعده) اي الموت (قوله فيها) اي الوصية (قوله لا يبلغ) بضم فسكون ففتح اي يوصل (قوله الى معرفة حقيقة) فيه انه يعتبر يوم التنفيذ وحقيقته بوجه معروف (قوله بالجهد) فيه ان الثالث معلوم يوم التنفيذ (قوله وكيف يؤخذ من الموصي له ملكه بغير رضاه) فيه ان ملكه متوقف على اجازة الورثة فهي هبة منهم لا متوقف على رضاه والكمال لله (قوله وله) اي الموصي (قوله واجاز) ٦٧٩ اي ابن الموصي (قوله الصورتين) اي

الوصية بالنصيب / الوصية
بمشله (قوله للموصي له)
صلة الاجاز (قوله وان كان)
اي الموصي (قوله له) اي
الموصي (قوله واجازها)
اي الايمان الوصية (قوله
فيهما) اي الصورتين
(قوله وان كان له) اي
الموصي (قوله فيشمل) اي
الابن (قوله فيها) اي
المدونة (قوله مصاب) بضم
الميم اي نصيب (قوله فان
كانوا) اي يتوه (قوله فله)
اي الموصي له (قوله
اويس) بضم فسكون فسكون
(قوله ان كانوا) اي يتوه
(قوله ومعه) اي ولده
(قوله يرث) اي الموصي
(قوله من ام وزوجة
الخ) بيان من (قوله عدل)
بضم فكسر مثقلا اي
حسب (قوله يعسر)
بضم فسكون ففتح (قوله
فان كانوا) اي الاولاد
(قوله ثلثه) اي ما يصير
للولد (قوله نصفه) اي
ما يصير للولد (قوله وان
كان) اي الولد (قوله فله)

كاه مسلم واما الابناء بشي معين كعبد وداية ودار فاختلف فيه قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وقد علمته ويكون في العبد الموصي بعقده بعد موته بكسنة كاذ كره المصنف ونص عليه فيها هذا التحيص المسئلة وانما اطلقنا فيها الاي لم اجدم من شرحة من حقهها والله الموفق الرابع ابو عمر هذه المسئلة سماها اصحاب الامام مالك رضي الله تعالى عنهم مسئلة خلع الثلث وخالفهم فيها الامام ابو حنيفة والامام الشافعي وغيرهما رضي الله تعالى عنهم واحتجوا بان الوصية تصح بالموت وقبول الموصي له بعده فكيف تجوز فيها المعاوضة بثلث لا يبلغ الى معرفة حقيقته ولا تجوز المعاوضة بالجهد وكيف يؤخذ من الموصي له ملكه بغير رضاه ووجه الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان الثلث موضع الوصايا فكان كالوحي عبد جنانية فسيده مخير بين فدائه بالارش واسلامه والله اعلم (و) ان اوصى لشخص (نصيب ابنه) اي الموصي (او) اوصى له (بمثله) اي نصيب ابنه وله ابن واحد او اجاز الوصية (ة) تنفذ الوصية في الصورتين للموصي له (بالجميع) لمال الموصي وان كان له اثنان واجازها ثلثا لثمن وان لم يجزها الواحد والاثنان نفذت بالثلث فيها وان كان له ثلاثة اشياء نفذت بالثلث اجازوا ولا يفسر بعض الشارحين الجميع بجمع نصيب الابن فيشمل الواحد والتمدد ومن انفرد عن اصحاب القروض ومن اجتمع مع ذي فرض او اكثر ابن شام ان قال اوصيت له بمثل نصيب ابني او بنصيب ابني وله ابن واحد اقبى وصية بجمع المال فان اجازها الابن والانفذت في الثلث خاصة ابن معرفة فيها من اوصى بمثل مصاب احد بقره فان كانوا ثلاثة فله الثلث للخمى من خلف ثلاثة بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احد بقره فله الثلث واربعة فله الربع وخمسة فله الخمس هذا قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وقال ابن ابي اويس في عمالية ابي زيدان كانوا خمسة فله السدس الصقلي عن محمد ان اوصى بمثل نصيب احد ولده ومعه من يرث من ام وزوجة وغيرهما عدل حتى يعرف حق الولد خاصة فان كانوا ثمانية ذكورا او ذكورا وان انا فله الموصي له ثمن ما يصير للولد خاصة وان كانوا ثلاثة فله ثلثه وان كانوا اثنين فله نصفه وان كان واحدا فله مثل ما يصير له ان جعل الثلث ثم يضم ما بقي الى ما عزل لمن يرث الميت مع الولد فيقسم على فراض الله عز وجل وان كان ولده كلهم انا اعطى ثلث الثلثين وان كن اثنتين اعطى نصف الثلثين وان كانت واحدة اعطى نصف المال ان اجاز الوارثة والا فله ثلث المال ثم يضم ما بقي لسائر الميراث ويقسم بقراض الله تعالى على البنات وسائر الورثة من عصبته وغيرهم اصبح هذا قول الامام مالك وابن القاسم واشهب رضي الله تعالى عنهم ابن عبد الحكم هو اصح من قول القراض ان اوصى بمثل نصيب احد ولده وهم ثلاثة اعطى الربع ومع اربعة الخمس يزidon سهما

اي الموصي له (قوله له) اي الولد (قوله ان جعله) اي ما يصير للولد (قوله ما بقي) اي مما يصير للولد (قوله الى ما عزل) بضم فكسر صلة يضم (قوله فيقسم) بضم فسكون ففتح اي المجموع (قوله وان كان ولده) اي الموصي (قوله اعطى) بضم ثم كسر اي الموصي له (قوله والا) اي وان لم يجزها (قوله فله) اي الموصي له (قوله يضم) بضم ففتح (قوله لسائر) اي باقي (قوله ويقسم) بضم فسكون ففتح (قوله وسائر) اي باقي (قوله من عصبته وغيرهم) بيان سائر (قوله القراض) بضم الفاء وشذ الرابع فارض

على عددهم ثم قال ابن عرفة ابن زرقون ان اوصى بمثل نصيب أحد بنيه وترك رجالا ونساء
 فاربعة اقوال أخذها أنه رجل من ولده والثاني قول الامام ما لترضى الله تعالى عنه في
 المدونة يقسم على عدد رؤسهم الذكور والانثى سواء يعطى حظ واحد منهم ثم يقسم نصيب
 ما بقى على فرائض الله تعالى وقيل تزدسه على السهام ويكون له وقال ابن ابي زياد له نصف
 نصيب ذكروا نصف نصيب انثى اللغمية هذا احسن (لا) يستحق الموصى له جميع المال ان قال
 الموصى (اجملاؤه) أى الموصى له (وارثا معه) أى ابن الموصى (أو) قال (الحقوه) أى الموصى
 له (به) أى ابن الموصى في الارث (ف) يقدر الموصى له (زائدا) على عدد ابناء الموصى ابن الحاجب
 في اجسامه وارثا مع ولدى أو الحقوه يولدى يقدر زائدا باقتضاق ابن شاس فان كان البنون
 ثلاثة فهو كابن رابع وان كانوا اربعة فهو كابن خامس ولو كان له ثلاثة ذكور وثلاث بنات
 لكان كرابيع مع الذكور ولو كانت الوصية لثلاث كانت كرابيع مع الاناث ابن عرفة سمع
 عيسى بن القاسم لو اوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه فان كانوا ثلاثة كان له الثلث وان
 كانوا اربعة فله الربع ولو قال له سهم كسهم ولدى وله ولد واحد فاما اعطاء جميع المال أو الثلث
 الشيخ وقاله سخنون في المجموعة وعن عيسى في العتبية ان قال من عدد ولدى فان كان له ولد
 فله سهم ذكروا ان كان انثى فله سهم انثى ويخاط مع الولد في العتبية ان كان معهم أهل فرائض
 أخرجت فرائضهم ثم أخذ الموصى له كما وصفتنا وما بقى بين جميع الورثة (تنبيه) البناني
 ما ذكره المصنف في جهه بين مثل ونصيب مسلم وما ذكره في الاقتصار على نصيب قال ابن مزيق
 لم أره الا لابن شاس وابن الحاجب تبعه اللوجيزو الذي صرح به اللغمية فيسببه لزيدا اتفاقا
 ونفسه ابن عرفة ونصه ان قال أنزلوه منزلة أحد ولدى أو اجسامه كأحد هم وهم خمسة كان له
 السدس اتفاقا وكذا ان قال له نصيب أحد ولدى ولم يقل مثله اه والله أعلم (و) ان اوصى
 لشخص (بنصيب أحد ورثته) أى الموصى (ف) تنفذ الوصية (بجزء) من مال الموصى يوم
 التنفيذ نسبت له مثل نسبة واحد من الورثة (من) مجموع (عدد رؤسهم) ذكورا أو اناثا
 أو بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا فان كانوا عشرة فله العشر وان كانوا خمسة فله الخمس فيها
 للإمام ما لترضى الله تعالى عنه من اوصى لرجل بمثل أحد ورثته وترك رجالا ونساء فليقسم
 المال على عدد رؤسهم الذكور والانثى فيه سواء ثم يؤخذ حظ واحد منهم فيعطى له ثم يقسم ما بقى
 بين ورثته ابن القاسم من اوصى لرجل بمثل نصيب أحد ورثته وترك رجالا ونساء قسم المال على
 عددهم واعطى جزأ منه وقسم ما بقى بين ورثته (و) ان اوصى له (بجزء) من ماله (أو) (سهم)
 منه (ف) تنفذ وصيته (بسهم من) أصل (فريضته) أى مسئلة ورثة الموصى فان كان أصلها ستة
 فبسهم من ستة وان عالت فبسهم مما بلغته بعولها كسبعة وعثمانية وتسعة وعشرون وان كان
 اربعة وعشرين فبسهم منها وان عالت الى سبعة وعشرين فبسهم منها ابن عرفة سمع عيسى بن
 القاسم من مات وقد قال اقلان جزء من مالى أو سهم منسه اعطى سهم من اصل فريضتهم فان
 كان ستة فله سهم منها وان كان اربعة وعشرين فله سهم منها وان كان ورثته اولاد ارجلا
 وانثى اعطى سهم من ثلاثة وان كانوا رجلا وامراة ثين فله سهم من اربعة فعلى هذا يحسبون
 قولا او كثيرا وان لم يكن له الاولاد واحد فله ثلث المال وان لم يكن له وارث فسه من ستة لانه

(قوله انه) اى الموصى له
 (قوله ويعطى) بضم ثم
 فتح اى الموصى له (قوله
 سهمه) اى الموصى له (قوله
 ويكون) اى المزيدي (قوله
 له) اى الموصى له (قوله
 فهو) اى الموصى له (قوله
 ويخاط) بضم فسكون
 ففتح اى يراى الموصى له
 (قوله أخرجت) بضم ثم
 سر (قوله نسبته) اى
 الجزئ (قوله له) اى مال
 الموصى (قوله فيعطى)
 فتح الطاء (قوله له) اى
 الموصى له (قوله تسب) بضم
 فكسر (قوله واعطى)
 بكسر الطاء اى الموصى له
 (قوله وان كان) اى
 اصلها

قوله ابو الحسن اي ابن القصار (قوله انه) اي الموصي له بضعف نصيب ولده (قوله يعطى) بضم ثم فتح أى الموصي له (قوله ثم قال) اي ابن القصار (قوله في وصاياها) اي المدونة (قوله ما تقي) اي العبد ٦٨١ (قوله يستدل) بضم الياء (قوله من

قوله) اي الموصي (قوله انه) أى الموصي (قوله الخدم) بفتح الدال (قوله وليس) اي ابصاراً وبتأنيف (قوله لعبد) اي الموصي (قوله بين) بفتح الباء (قوله عليه) اي العبد (قوله ابقاهما) اي الموصي المال وأرش الجناية (قوله لنفسه) اي الموصي (قوله بزمن) صلة حدد (قوله في ملك) صلة كاف (قوله في تلك) (قوله في ملك) (قوله عطف على ملك) (قوله فيها) اي تلك المدة (قوله غيره) اي الموصي له (قوله وانما قالها) اي المنفعة (قوله عطف على ملك) (قوله لوارثه) اي الموصي له (قوله ان مات) اي الموصي له (قوله تمامها) اي تلك المدة (قوله وجواز) (قوله عطف على ملك) (قوله منها) اي تلك المدة (قوله اعمره) بفتح فسكون (قوله تبيعها) اي الداو (قوله واهر) عطف على مدة (قوله فيها) اي العشر (قوله جاز) اي لزوم كراهه (قوله وان فعل) بضم فكسر

ادنى ما يقوم منه سهم الفرائض ابن رشد لان السهم اقل سهم مفروض لاهل النسب وقال اشهب له سهم من ثمانية لان اقل سهم فرضه الله تعالى الثمن لمن يرث بسبب أو نسب شب وان لم تصح الامن اكثر ولا ينظر لما تصح منه خلافا للشارح في قوله مما تصح منه فرضه ابن عرفة اشهب ان كان اصله ساسنة وعالت الى عشرة فثمنهم من عشرة (وفي كون ضعفه) بكسر الضاد المعجمة اي الشيء الذي اضيف الضعف اليه (مثله) اي الشيء حكاه ابن القصار عن بعض شيوخه قائل لا يحفظ فيه عن الامام مالك ولا عن احد من اصحابه رضي الله تعالى عنهم خلافة (او) كون ضعف الشيء (مثليه) حكاه ابن القصار عن الامام ابن حنيفة والشافعي رضي الله تعالى عنهم قائلان هذا اقوى في نفسى من جهة اللغة في الجواب (تردد) ابن شاس من اوصى بضعف نصيب ولده فقال القاضي ابو الحسن است اعرف حكمها منصوصة غير اني وجدتها لبعض شيوخنا انه يعطى مثل نصيب ولده مرة واحدة وحكى عن ابن حنيفة والشافعي رضي الله تعالى عنهم انهما قالوا لا ضعف النصيب من له مرتين ثم قال وهذا في نفسى اقوى من جهة اللغة (و) ان اوصى لشخص (بمنافع عبيد) معين ولم يقصد جباية الموصي له ولا جباية العبد فدخله ابن القاسم في المدونة على حياة العبد فان مات الموصي له وانجسد (ورثت) بضم فكسر منافعها (عن الموصي له) في وصاياها الثاني من قال وهبت خدمة عبدى فلان ثم مات فلان فلورثته خدمة العبد ما تبقى الا ان يستدل من قوله انه اراد حياة الخدم وقال اشهب يحمل على حياة فلان اذ لو حمل على حياة العبد لكانت هبة لرقبته ابن يونس بعض اصحابنا قول ابن القاسم جيل وليس كهية الرقبة لانه بين قصر هبته على الخدمة فقط دون المال الذي يوت العبد عنه وارث جنابة عليه فقد ابقاهما لنفسه فلا يلزم ما قال اشهب (وان حددتها) اي الموصي المنافع الموصي بها من كسرها وسنة (ق) الموصي له او العبد (كاستأجر) بكسر الجيم على الاول وفتحها على الثاني في ملك المنفعة في تلك المدة ويجوز ان جازته فيها غيره وانما قالها لوارثه ان مات قبل تمامها وجواز بيع ورثة الموصي العبد واستئنا خدمته ان بقي منها ثلاثة ايام لاجعة ابن عرفة فيها ان اعمره رجل حياته خدمة عبد او سكنى دار فلا يجوز ذلك ان تبيعها من اجنبي او تاجر العبد الا الى مدقة ربيعة كسنة او سنتين واهر مامون ولا تذكر به الى اجل غير مامون ولو اوصى بخدمة العبد عشر سنين فاكر يته فيها جاز كان اجر عبده عشر سنين قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لم ار من فعله وان فعل جاز وهذا خلاف الخدم حياته لانه اذا مات الخدم سقطت الخدمة والموكل يلزمه باقية الورثة الميت وللرجل ان يواجر ما اوصى له به من سكنى دار او خدمة عبد الا ان يعلم انه اراد به ناحية الحصانة اللغوية اجاز ابن القاسم ان كانت الخدمة عشر سنين ان يكره الخدم بالنقطة العشر سنين لقوله ان مات قبل انقضائها خدم ورثته بقبته ولا يجوز عند ابن قافع لقوله ان مات الخدم بعد سنة او سنتين رجوع العبد الى سيده وان كانت الخدمة حياة العبد جاز على اصل ابن القاسم مؤجره عشر سنين كما يصدق له وقال في الموصي له بكفى دار لا يكره الا السنين وشوهها و اجاز ابن ميسر ان تكري الثلاث والاربع ولو اجر العبد

٨٦ مخ ع (قوله اوصى) بضم ثم كسر (قوله من سكنى الخ) بيان ما (قوله يعلم) بضم الياء (قوله انه) اي الموصي (قوله له) اي الايصاء (قوله ناحية الحصانة) اضافته للبيان (قوله ليسر) بضم ففتح فكسر منه (قوله تكري) بضم ثم فتح

(قوله لها) اي الحضائنه (قوله والا) اي وان لم يجتمع فيهما الوصفان (قوله جاز) اي يجاز (قوله واجازها) اي اجازته
 (قوله مطلقا) اي عن التقييد بعدم اجتماع الوصفين (قوله لانه) اي حق الموصى (قوله لانه) اي حق الموصى له (قوله طرف)
 بفتح الزاء اي عضو (قوله في الاول) اي فداء الخدم (قوله وفي الثاني) اي فداء وارثه (قوله اخذ) اي وارث الموصى (قوله
 والا) اي ان لم يدفع وارث الموصى ٦٨٢ الفداء للخدم ولا لوارثه (قوله قلت) اي قال سبحانه لابن القاسم رضي الله

والدار عشر سنين دون نقد جاز على القولين والعبد عدة ابن القاسم ان اجتمع فيه كونه
 من عبيد الحضائنه والموصى له كونه محتاجا له فان قيل له ان يواجره والاجاز واجازها اشهب
 مطلقا فان قتل (بضم القاف وكسر التاء) العبد الموصى بخدمته عمدا عدوا وان من عبد
 اوزى (فلوارث) للموصى (القصاص) من قاتله الرق والذي (أو القيمة) وتعين ان
 قتله حر مسلم وبطل حق الموصى له لانه انما كان في منفعة وقد ذهب بموته ابن شاس فان قتل
 العبد عمدا فلوارث استيفاء القصاص ويحبط حق الموصى له وكذلك ان رجح للقيمة فان
 الوارث يختص بها وشبه في اختصاص الوارث فقال (كان) بفتح الهاء وسكون النون حرف
 مصدرى صلته (جق) الرقيق الموصى بخدمته على نفس أو طرف أو مال فالكلام في اسلامه
 وفدائه لورثه الموصى ويطلق حق الموصى له (الآن) بفتح فسكون حرف مصدرى صلته
 (ينديه) أي العبد من الجناية (الخدم) بفتح الدال (أو الوارث) له (فقد سمر) الخدمة في الاصل
 للخدم وفي الثاني لوارثه الى انقضاء مدة خدمته التي حددها الموصى فان دفع وارث الموصى
 الفداء للخدم بالفتح أو لوارثه أخذ العبد والابن رقا للخدم أو وارثه ابن عرفة في جناباتها
 قلت من أوصى لرجل بخدمة عبده سنين معلومة فقتل العبد قبل انقضاءها كيف يصنع بالقيمة
 قال قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه هي لمن له الرقبة وليس للموصى له بالخدمة شي وكذا
 لو قطعت يده فاخذت يدها فهي لمن له الرقبة سمنون اما الامام مالك رضي الله عنه فهذا قوله لم
 يزل عليه واختلاف أصحابه فيه فكل ما سمعته خلاف هذا فرده الى هذا فهو اصل مذهبهم مع
 ثبوت امامهم مالك رضي الله تعالى عنه عليه عياض على الخلاف وهو قول الخزرجي وغيره
 يكرى من القيمة من يخدمه الى الاجل وفيها من اخذتم عبده رجلا سنين معلومة او حياة
 الرجل فيجزي العبد فيخبر سيده فان فداه بقي في خدمته وان اسلمه خيرا للخدم فان فداه خذمه
 فاذا تمت خدمته فان دفع اليه سيده ما فداه به أخذه والا اسلمه رقا (وهي) أي الوصية في صحة
 أو مرض (ومدبر) بفتح الموحدة مثقلا (ان كان) تدبيره (بمرض) مخوف لسيده ومات به اذا
 أريد تقويمه ما ينظر هل يخرج من الثلث أم لا فانما يقومان (فيها) أي المال الذي (علم)
 الموصى في مسئلة الوصية والسيد في مسئلة التدبير انه ماله لا فيما لم يعله هـ ذامذهب ابن
 القاسم وهو المعلوم من المذهب ومفهوم الشرط ان المدبر في الصحة يقوم في غير المعلوم أيضا
 وهو كذلك فيها كل وصية لا تدخل الا فيما علم به الميت والمدبر في الصحة يدخل فيما لم يعلم به ابن
 حارث واما المدبر في المرض فلا يدخل الا فيما علم به اتناها ونقل غيره الخلاف (ودخلت)
 الوصية بفتح أسير والمدبر في الصحة وما بعدهما عما يقدم على مدبر المرض (فيه) أي المدبر في
 المرض فيباع لتنفيذها اذا ضاق الثلث وهذا قد علم من قوله المتقدم وقدم فك أسير ومدبر

تعالى عنها (قوله سنين)
 صلته خدمة (قوله فقتل)
 بضم فكسر (قوله انقضائها)
 اي السنين (قوله يصنع)
 بضم الياء (قوله بالقيمة) اي
 التي يغرمها قاتل العبد
 (قوله قال) أي ابن القاسم
 (قوله هي) أي القيمة (قوله
 لمن له الرقبة) اي الخدم ان
 كان حيا ووارثه ان مات
 (قوله على الخلاف) أي
 القول المخالف لقول مالك
 رضي الله تعالى عنه صلته
 يكرى (قوله يكرى) بضم
 ثم فتح (قوله من يخدمه)
 أي الخدم بالفتح (قوله الى
 الاجل) اي الذي حدده
 الخدم بالكسر (قوله سيده)
 أي الذي أخذه في فدائه
 بارش جنابته (قوله بقي في
 خدمته) أي الى الاجل
 الذي حدده الخدم بالكسر
 (قوله خبر الخدم) بفتح
 الدال اي في فدائه به (قوله
 اليه) أي الخدم بالفتح (قوله
 اخذه) اي السيد العبد
 (قوله والا) اي وان لم يدفع
 سيده للخير عدم ما فداه به
 (قوله اسلمه) أي السيد

العبد (قوله رقيا) اي للخدم (قوله لينظر) بضم فسكون ففتح (قوله يقومان) بضم ففتحين مثقلا
 (قوله الشرط) أي ان كان بمرض (قوله يقوم) بضم ففتحين مثقلا (قوله مما يقدم) بضم ففتحين مثقلا ان ما (قوله فيباع)
 أي المدبر في المرض (قوله لتنفيذها) اي المقدمة عليه (قوله علم) بضم العين

(قوله وبهذا) اي التقرير صله نسبة قط استسهل الحظ ونصه اي الحظ (قوله ان ذلك) اي دخول الوصايا في المدير في المرض اذا بطل
 بفتحات او بضم ففتحات مثله لا فيهما (قوله كما يخرج) بضم ثم فتح بيان اشياء (قوله ويتقدم هو) اي مدير المرض (قوله
 يشاركه) اي مدير المرض (قوله فرض) بضم فكسر (قوله معه) اي مدير المرض ٦٨٣ (قوله عليه) اي مدير المرض (قوله
 قدم) بضم فكسر اي

مامع مدير المرض (قوله
 ذلك) اي المقدم (قوله
 الوصايا كلها) اي التي في
 رتبة مدير المرض والتي
 بعده (قوله هو) اي مدير
 المرض (قوله عنهما) اي
 الموازية والمجموعة (قوله
 عليه) اي الحظ (قوله فيه)
 اي مدير المرض (قوله عليه)
 اي مدير المرض (قوله فاقبالا)
 اي عجم (قوله الشيخ)
 اي جده عجم عبد الرحمن
 الاجهوري (قوله فانه) اي
 الشيخ (قوله عليه) اي
 المدير (قوله فانها) اي
 الوصايا المقدمة (قوله
 تكمل) اي من المدير (قوله
 اذا بطل) اي التدبير (قوله
 وهذا) اي الذي قاله الشيخ
 (قوله غير ظاهر) خبر برد
 (قوله فاذكره) اي عجم
 (قوله ينفذ) اي ينفذ (قوله
 له) اي ما جعل عجم عليه
 كلام المصنف (قوله فترك)
 بسكون الراء مصدر
 مضاف لافعله (قوله اولي)
 خبر ترك (قوله فيه) اي رد
 طفي على عجم (قوله يعلم)

صحة وجه سداب سقط استسهل الحظ ونصه يعني ان الوصايا تدخل في المدير في المرض اذا بطل
 بعضه هكذا قال المصنف رحمه الله تعالى في توضيحه وحمل عليه كلام ابن الحاجب وغيره
 فيه كلام الجواهر والذي يظهر ان التلاية تصور لان المدير في المرض يتقدم عليه اشياء مما
 يخرج من الثلث كمثل الاسير ومدير الصحة وصدق المريض والزكاة التي فرض فيها ووصى بها
 وما ذكر مع ذلك ويتقدم هو على اشياء كالوصى بعقده والوصية بالمال وما ذكر معهما
 ويشاركه في رتبته المبطل في المرض فاذا فرض ضيق الثلث فان كان معه ما يتقدم عليه قدم
 فان استغرق ذلك الثلث بطل التدبير الذي في المرض وبطلت الوصايا كلها ولا اشكال في
 ذلك وان كان مع المدير في المرض ما يتقدم هو عليه كالوصايا بالمال فان وسع الثلث المدير في
 المرض جميعه واستغرق ذلك الثلث فقد عتق المدير في المرض وبطلت الوصايا وان لم يسع
 الثلث الا بعض المديرية سدت ما وسعه الثلث ورجع الباقي رقيقة للورثة ولا يتصور دخول
 الوصايا فيه وكذلك ان كان معه ما هو في رتبته وهو المبطل في المرض فانها ايها ان في
 الثلث فيعتق من كل واحد منهم ما قدر ما حله الثلث ولا يتصور دخول الوصايا في ذلك وما ذكره
 عن الجواهر هو كذلك فيها ونقله عن كتاب ابن المواز والمجموعه لكن الذي ذكره في الجواهر
 عن ما ذكره الشيخ في النوادر عن ما ليس فيه ذكر المدير في المرض ولم اقف عليه الا في كلام
 الجواهر وهو مشكل فالصواب حسده والله اعلم طفي وهو تعقب صحيح ورد عجم عليه بان
 المراد يدخل فيه ما يتقدم عليه كمثل الاسير ونحوه اذا ضاق الثلث قاتلا وفي كلام الشيخ اشارة
 اليه فانه قال ودخلت اي في المدير اذا بطل كما بان كان هنالك وصايا مقدمة عليه فلم يحملهها
 الثلث فانها تسكمل اذا بطل وهذا هو الموافق لكلام ابن شاس ولم يظهر غير غير ظاهر لان
 الكلام في الوصايا بالمال فاذا ذكره ينبوعه كلام المصنف في توضيحه وفي مختصره ولا فائدة لما
 حمل عليه كلام المصنف لعلمه من الترتيب المتقدم اذ لا شك ان المقدم يدخل فيما بعده
 والا يحتاج المصنف للتنبيه على كل ما تقدم من المراتب ولا خصوصية للمدير فالجمل على ذلك
 شافق قوله الكلام على اشكاله ودعوى السهو والغلط اولي من التهاق والله اعلم البناء في فيه
 نظرا فلا يعلم من الترتيب المتقدم ان المقدم يدخل فيما بعده الا بما نافع عليه عجم وغير متعين
 ولا تهاق فيه فتأمل والله اعلم وما وقف بعضهم على ما في الحظ قال ان ضمير فيه للمعلوم وكره لما
 عطف عليه والله اعلم (و) دخلت في الراجع من (العمرى) بموت المعمر بفتح الميم الثانية ابن
 شاس اما ما كان يعلمه مثل المدير في المرض وكل دار ترجع اليه بعد موته من عمرى فالوصايا
 تدخل فيه وفيها كل ما يرجع بعد موته من عمرى فان الوصايا تدخل فيه وان بعد عن مرتبة ابن
 الحاجب لا تدخل الوصايا فيما يعلم كبرائ وما اقربه ولو في مرضه من عتق او صدقة او غيرها او
 اوصى به لو ارث ورد بخلاف المدير في المرض وما يرجع اليه من عمرى وحسب أي من ناحية

بضم الباء (قوله متعين) خبر ما (قوله قال) اي لدفع بحث الحظ (قوله يعلمه) اي الموصى (قوله مثل المدير في المرض) اي الذي
 لا يصح له ثلثه (قوله وكل دار) عطف على المدير (قوله اليه) اي الموصى (قوله من عمرى) صله ترجع (قوله فالوصايا تدخل فيه)
 جواب اما (قوله وفيها) اي المدونة (قوله من ناحية العمرى) اي شهبها

العمري وهو المقيد بحياة المحبس عليه (وهل) تدخل (في سفينة وعبد) مثلا للموصي
 كاتاغا تبين و (شهر) بضم فس (تلقهما) في غيرهما بفرق السفينة وموت العبد حال
 ايصائه (ثم ظهرت السلامة) لهما وعدم دخولها فيهما (قولان) رواهما أشهر عن
 الامام مالك رضي الله تعالى عنهما ابن عرفة اختلف اذا قيل له غرقت سفينتك وأيس منها ثم
 جاءت سالمة فروى محمد لا تدخل فيها اوصياها وقال لابن القاسم تدخل فيها ولا تشبهه ما لم يهل به
 وقال ابن الحاجب وفي العبد الا تبقى والبيعير الشاردان اشهر مروته ما ثم ظهرت سلامتتهما
 قولان وذكرهما ابن شاس روايتين لاشبه الشيخ عن الموازية والمجموعة روى اشبه
 القولين في السفينة والا تبقى وزاد يعيسى عن ابن القاسم في المجموعة ان شهدت عنده مينة
 فلا تدخل الوصايا فيه وان كان باعها بلا غائما مات بقرب ذلك دخلت الوصايا فيه وذكرها ابن
 حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم ومثله في سماع القرينين (لا) تدخل الوصية (فيها) أي
 المال الذي (أقر) الموصي (به في مرضه) الذي مات به لخصوصه بيقه وبطل اقراره به للتممة
 (أو أوصى به لوارث) له ولم يجز ما بقي وورثته في كتاب محمد والمجموعة لا تدخل وصايا الميت فيها
 بطل اقراره به في مرضه لو ارثه أو ما أقر فيه انه كان أعتقه في صحته أو تصدق به فيها أو أوصى
 به لو ارثه فرده الورثة وفي التوضيح لا دخول الوصايا فيما أقر به الموصي غيره وهو يظن ان
 اقراره عامل كقراره بدين لمن يتهم عليه اذا كان اقراره في مرضه وأولى اذا كان في صحته ورد
 اسبابه وكذا كل ما بطل لسكونه معصية لا تدخل فيه الوصايا ويحاصص الورثة به أهل
 الوصايا عند الضيق ويكونون أحق به قاله ابن رشد وكذا كل وصية بطلت لعدم قبولها
 أو موت الموصي له قبل الموصي أو تغير ذلك في المدونة ومن رد ما أوصى له به رجع ميراثا بعد
 أن يحاصص به أهل الوصايا مثل أن يوصي لثلاثة بعشرة عشرة فردا أحدهم وصيته وثلاثة عشرة
 فللباقين ثلثا الثلث وهذا قول جميع الرواة لا اختلاف فيه بينهم وقيده في النوادر بما إذا لم
 يعلم برده والادخلت الوصايا فيه رهوظا هرا لانه حينئذ معلوم وكذا يقع التحاصص في الثلث
 بما أوصى به لو ارثه فقها ومن أوصى لوارث واجتنب تحاصصا عادتهم الوارث موروثا لأن
 يجيزه الورثة اه بخلاف ما أقر به ورد فلا يحاصص به في الثلث بل يؤخذ من رأس ماله
 ففيها اذا اقر المريض بدين فيخرج من رأس المال وان كان ان يتهم به وتقع الوصايا في ثلث
 ما بقي فان كان الدين ان يجوز اقراره به له أخذه والارجع مسيرانا فأقاده طئي (وان) مات
 الحر الميزا المالك ووجد عنده وصية مكتوبة و (ثبت) بشهادة عدلين (ان عدها) بفتح
 العين المههله أي وثيقة الوصية (خطه) أي الموصي ولم يشهد عليها ولم يقل انقذوها فلا
 تنفذ عنده الامام مالك رضي الله تعالى عنه لاحتمال انه كتبها غير عازم أو انه رجع عنها باض
 اذا لم يقل انقذوها ما لو كتبها وقال انه ذوها فانها تنفذ المصنف في التوضيح انظر قوله قال
 انقذوها هل أراد به قاله بلسانه وشهد بقوله من عرف خطه أو أراد انه كتبه بخطه وشهد عليه
 والاول أقرب الى حقيقة اللفظ اذا القول حقيقة انما هو المقفوظ البناني وهو الظاهر من جهة
 المعنى أي لانه يجري في كتابة انقذوها ما جرى في كتابة الوثيقة من احتمال عدم العزم أو
 الرجوع والله أعلم ابن عرفة الباجي من كتب وصيته بيده فوجدت في تركته وعرف انها

(قوله وهو) أي الحسين الذي
 من ناحية العمري (قوله
 بفرق) صله تلف (قوله
 حال ايصائه) صله شهر
 (قوله اختلف) بضم التاء
 (قوله) أي الموصي (قوله
 جاءت) أي سفينة (قوله
 فيما) أي السفينة (قوله
 ولا تشبه) أي السفينة
 (قوله وذكرهما) أي
 القولين (قوله للتممة) علة
 بطل (قوله ورد) بضم الراء
 أي اقراره (قوله رجع) أي
 الموصي به المرود (قوله
 بما إذا لم يعلم) أي الموصي
 (قوله والا) أي وان كان
 الموصي علم برد الموصي له
 (قوله والا) أي وان لم يكن
 الدين لمن يجوز اقراره به
 (قوله وجد) بضم فس
 (قوله ولم يشهد) بضم
 فكون فس كسر أي الموصي
 (قوله من احتمال الخ) بيان ما

خطه

خطه بشهادة عدلين فلا يثبت بشئ منها حتى يشهد عليهم اقد يكتب ولا يعزم رواه ابن القاسم
 في المجموعه والعتميه (أو) كتب وصيته و(قرأها) على الشهود (ولم يشهد) بضم التحتية
 وكسر الهاء الموصى الشهود على انها وصيته (أو) لم (يقول) الموصى (انفذها) الاولي فلا
 (تنفذ) فان كان أشهد على ان ما قرأه وصيته أو قال أنه ذوها نفذت محمد عن أشهب لو قرأها
 ولم يأمرهم بالشهادة فليس بشئ حتى يقول انها وصيتي وان ما فيها حق وان لم يقرأها كذا
 نقله الباجي وتبعه ابن شماس وابن الحاجب ولم يذكروا لفظ انه أقر بها الشهود وكذا في النوادر
 وقال الصقلي في الموازية واذا اتى الشهود بوصية وقرأها عليهم الى آخرها فلا تنفذ الا أن
 يقول أشهدوا على بما فيها ولم يجعل ايمانه اليهم وقرأتها عليهم بنفسه عما يتذها وذكروا الشيخ
 في نوادره من المجموعه والعتميه وانما لا تنفذ حتى يقول أشهدوا على بما فيها ولم يذكروا فيها
 خلافا (ونب) بضم فكسر (فيه) أي الابصار (تقديم) ذكر (التشهد) أي انه يشهد لله
 سبحانه وتعالى انه لا اله الا هو وليسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بأنه رسول الله بان يقول أشهد
 ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه ابن عرفة فيما من
 كتب وصيته فلم يقدم ذكر التشهد الشيخ زوي ابن القاسم في الموازية والعتميه والمجموعه
 قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه من أدركت يكتبون التشهد قبل ذكر الوصية وما زال
 ذلك من شأن الناس بالمدينه وانه لعجيب وأراه حسنا ورواه أشهب وقال أشهب في
 المجموعه كل ذلك لا بأس به تشهد أو لم يشهد قد تشهدنا في هذه الصالحون وتركه بعض
 الناس وذلك قليل وفيها قال ابن القاسم لم يذكروا مالك كيف التشهد الباجي عن أنس كانوا
 يوصون انه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وأوصى من يتلوه من أهله أن يتقوا
 الله تعالى ويصلوا ذات بينهم ان كانوا مؤمنين وأوصى بما أوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب
 يابن ان الله اصطفى ليكم الدين فلا تتقوا الا أو انتم مسلمون وأوصى ان مات من مرضه هذا
 وروى أشهب ان رجلا كتب في ذلك أو من بالقدر كله خيره وشروحوه ومره قال ما أرى هذا
 الا كتب الصفرية والاباضية قد كتب من مضى وصاياهم فلم يكتبوا مثل هذا قلت ومثله في
 سماع ابن القاسم ابن رشد هذا بين لان الرشد في الاتباع ويحتمل في الامور كلها الابتداع فلن
 يأتي آخر هذه الامه باهدى مما كان عليه أولها اه العسدي الظاهر ان الاولي الجمع أي في
 التشهد بين اللفظ والكتابة (ولهم) أي الشهود الذين أشهدهم على ان وصيته مكتوبه بهذه
 الوثيقة بخطه أو بخط غيره بامره (الشهادة) بان ما في الكتاب وصيته اذا كان قرأه عليهم أو
 كانوا قرؤه وأشهدهم بان ما فيه وصيته بل (وان لم يقرؤه) ولم يقرأه عليهم اذا عرفوا عين
 الكتاب ان كان فتح الكتاب ورأوا ما فيه بل (ولا فتح) وأمر ان لا يفتح حتى يموت فلهم الشهادة
 فيه وتنفذ بضم فتحه مشقلا وصيته بما فيه ان كان عند غيره بل (ولو كانت) وثيقته (عنده) أي
 الموصى الى موته ان لم يكن فيما رية ابن عرفة سمع أشهب من انا اخ له بكتاب وصية طبع
 عليها وقال اكتب شهادتك يا سقلا على اقرارى انه كتابي ولا يعلم الشاهد ما فيها فكتب شهادته
 في أسفله على اقراره انها وصيته أي شهد بها قال ان لم يشك في حاقه انه حاقه فليشهد وان شك
 فلا يشهد اذا كانت الوصية ليست عنده قلت ايشك في انطام اذا غاب عنه قال لا أدري ان

(قوله يشهد) بضم فسكون
 فكسر (قوله قد يكتب ولا
 يعزم) في قوة عمله لا يثبت
 شئ منها (قوله فان كان
 انهم الخ) بيان مفهوم
 ولم يشهد الخ (قوله واذا
 اتى) أي الموصى (قوله
 على) بشد الياء (قوله من
 كتب) أي اراد ان يكتب
 (قوله ذلك) أي كتب
 التشهد قبل الوصية (قوله
 وتركه) أي التشهد (قوله
 وذلك) أي تركه (قوله انه)
 أي الموصى (قوله او من)
 بضم ثم كسر (قوله الرشد)
 أي الهدى والصواب (قوله
 قال) أي مالك رضي الله
 تعالى عنه (قوله عنده) أي
 الشاهد (قوله قلت) أي
 قال اشهب اسأل الرضى الله
 تعالى عنهم (قوله قال) أي
 مالك رضي الله تعالى عنه

شك فلا يشهدون تيقن انه لم يقض بشهد وكان من أمر الناس القديم اجازة الخاتم حتى
 كان القاضي يكتب للرجل الكتاب الى القاضي وما ين يدعى خاتمه فيجازله حتى حدث عند
 الناس الاتهام على خاتم القاضي واول من احدثه أمير المؤمنين واهل بيته ابن رشد ما ذكره من
 التيقن مما لا سبيل الى الشاهد اليه اذ لم تكن الوصية عنده فعلى قوله لا يجوز ان يشهدوا
 بما فهم الا ان تكون الوصية عندهم على رواية ابن وهب في المدونة واذا دفعها اليهم فدفعوها
 الى أحدهم أو الى من وثقوا به غيرهم فكانت عنده جاز لهم ان يشهدوا عليهم ارواه عبد الرحمن
 ابن دينار عن ابن الماجشون (وان شهدا) اي العدلان (بما فيها) اي الوثيقة له وعليه وهي
 محتومة وقال لها حين اشهادها عليهما (وما بقى) بعد تنفيذ الوصايا من ثلثي (فهو) لفلان
 فقطحت الوثيقة بعد موته (قاذا فيها وما بقى) بعده منه (فهو) للمساكين قسم) بضم فسكسر
 ما بقى منه (بينهما) اي فلان والمساكين مناصفة ابن عرفة في سماع اصمغ ابن وهب في امرأة
 قالت اشهد هذه وصيتي وهي مطبوعة اشهدوا على بما فيها الى وعلى واستندتها الى عمتي
 وما بقى من ثلثي فلعمري وماتت ففتح الكتاب فاذا فيه ما بقى من ثلثي فليتماحى والمساكين
 والارامل فانه تقسم ببقية بين العمرة والاصناف الاخرين بمنزلة رجلين وقاله ابن القاسم
 ابن رشد هذا على قول ابن القاسم في المدونة وغيره من اوصى لرجل بشئ ثم اوصى به لغيره
 يقسم بينهما ولا تكون الوصية الثانية ناسخة للاولى بخلاف سماع زونان اشهب (وان قال)
 الموصي (كتبها) اي وصيتي ووضعها (عند فلان) فاذا مات واخرج لكم كتابا وقال هذه
 وصيتي (فصدقوه) في انها وصيتي فاذا مات واتى فلان بوثيقة وقال هذه وصية الميت فانه
 يصدق وينفذ ما فيها (او) قال الموصي (أوصيته) اي فلانا (ب) كيفية تفرقة (ثلثي فصدقوه)
 يفتح فسكسر مثقلا اي فلانا فيها فاذا مات واخبر فلان بالكيفية فانه (يصدق) بضم التحتية
 وفتح الصاد والذال منقلا فيها وينفذ (ان لم يقل) فلان اوصى بثلثه (لا بئ) فان قال لا بئ
 ونحوه ممن يتم فيه فلا يصدق عند ابن القاسم وقال اشهب يصدق ابن عرفة من قال كتب
 وصيتي وجعلت عند فلان فصدقوه وانفذوا وصديقه فصدقا فيها وسمع ابن القاسم من قال
 كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان فانفذوا ما فيها غيات وانخرجت الوصية ولا شهود فيها الا
 ما شهدوا على قوله انه وضعها عند فلان فانفذوا ما فيها فان كان الرجل الذي ذكرها عنده
 عدلا انفذ ما فيها ابن القاسم هذا رأي العتيبي عن بعضنوهي جائزة وان لم يكن عدلا ابن رشد
 اشتراط عدالة خلاف ظاهر المدونة والموازية فيمن قال كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان
 فصدقوه وانفذوا ما فيها انه يصدق وينفذ ما فيها اذ لم يشترط فيه عدالة كقول بعضنوهي
 القياس ثم قال ابن عرفة وفيها ان قال اوصيت فلانا بثلثي فصدقوه جاز ذلك وانفذ ما قال فان
 قال الوصي انما اوصى بثلثه لا بئ فقال اشهب يصدق وقال ابن القاسم لا يصدق لقول الامام
 مالك رضي الله تعالى عنه من قال اجعل ثلثي حيث تراء فان اعطاه لنفسه او قرأ به فلا يعمل
 به الا ان يظهر وجه ذلك صواب وقرق ابن رشد ينقسم ابان مسئلة مالك صرف الامر فيها الى
 اجتهاده فصره لنفسه او لقرائه بته ظاهري منافاته نتيجة الاجتهاد ومسئلة الخلاف امرها
 مصروف لجرد اخباره واليه اشار اشهب بقوله لان الميت امر بتصدق به ونحوه للصفتي

قوله له وعليه) اي الموصي
 قوله وقال) اي الموصي
 قوله لهما) اي العدلين
 قوله عليهما) اي الوثيقة
 قوله بعده) اي تنفيذ
 وصايا) قوله منه) اي
 الثالث) قوله على) بشد
 اليه) قوله واستندتها
 اي اضعفها) قوله فانه) اي
 الشان) قوله ببقية) اي
 الثلث) قوله اشهب)
 معقول سماع المضاف لقاعله
 قوله فاذا مات) اي الموصي
 قوله فيها) اي الوصية
 قوله يتم) بضم ففتح
 قوله صدق ونفذ) بضم
 فسكسر مثقلا فيها) قوله
 واخرجت) بضم ثم كسر
 قوله انفذ) بضم ثم كسر
 قوله وان لم يكن) اي
 الرجل) قوله وهو) اي
 عدم اشتراط عدالة

(و) ان

(قوله بجوز) اي يتخذ (قوله من اب او وصيه) بيان وليه (قوله وان مات الوصي) اي تم باله (قوله فاوصي) اي قبل موته (قوله جاز) اي نفذ ولم (قوله ذلك) اي ايصاء الوصي (قوله مقدم) بضم فقهاء مثقلا (قوله مثله) اي الوصي في الايصاء (قوله وهو) اي ان مقدم مثل وصي الاب ٦٨٨ (قوله وان لم يكن للطفل وصي الخ) مفعول قولها (قوله له) اي الطفل (قوله كان) اي

يرفع رجوت ان يجوز الصقلي اشهب له ان يزوجهن ولا يرفع الى السلطان وقاله ابن القاسم
 (واما الوصي) بكسر الصاد مخففا من الايصاء ومثقلا من التوصية (علي) الشخص (المجوز
 عليه) اصغره او جونه اوسقهه (اب) رشيد (او وصيه) اي الاب لاجد ولا عم ولا اخ ولا ام الا
 في مسئلة اشار لها بتشبيهها بالاب في الايصاء على المجوز فقال (كالم) فلها الايصاء على ولدها
 (ان قل المال) الذي ارادت الايصاء فيه كستين دينار (ولا ولي) للولد الذي ارادت الايصاء
 على ماله من اب او وصيه (وورث) بضم فكسر المال القليل الموصى عليه (عنها) اي الام ابن
 عرفة الايصاء ان كان بالنظر للمجوز واختص بالاب الرشيد والوصي والحال كم فيها مع غيرها بصحة
 وصية الاب الى غيره به غار بنه وابتكار نسائه وان مات الوصي فاوصى لغيره جاز ذلك وان كان وصي
 الوصي مثل الوصي في النكاح وغيره بخلاف مقدم القاضي وقيل مثله وهو قولها في ارادة
 المستور وان لم يكن للطفل وصي فاقام له القاضي خليفة كان كالوصي في جميع اموره
 ولا يجوز وصية الجد بولد ولده ولا الاخ باخيه الصغير وان لم يكن له اب ولا وصي وان قل المال
 بخلاف الام وفيها لا يجوز ايصاء الام عمال ولدها الصغير الا ان تكون وصيا من قبل ابيه والا
 فلا يجوز اذا كان المال كثيرا وينظر الامام فيه وان كان يسيرا نحو الستين دينار اجاز
 اسنادها فيه الى عدل فبين لابي له ولا وصي فيما تركته له وقال غيره لا يجوز لها ان توصي بمال
 ولدها ابن القاسم اجازة الامام ما لترضى الله تعالى عنه ذلك استحسان وليست بقياس وان
 كان الايصاء بغير ذلك من قضاء دين او تفريق ثلث جاز من كل مالك فيما للمرأة ان توصي بانقاذ
 وصاياها وقضاء دينها واما الوصي الاب على المجوز وعليه (الشخص) مكلف (بالخ عاقل فلا
 يصح ايصاء مجنون ولا معتوه ولا صبي (مسلم) فلا يصح ايصاء كافر ولو قرى ساعلى المشهور الذي
 رجع اليه الامام ما لترضى الله تعالى عنه (عدل) فلا يصح ايصاء فاسق البساطي بالجوارج
 ولم اعلم في الفاسق بالاعتقاد نصا شافيا (كاف) اي قادر على القيام بمصالح الموصى عليه فلا
 يصح ايصاء عاجز عنهم ابن شماس الركن الاول الوصي وشرطه اربعة التكليف والاسلام
 والعدالة والكفاية ابن عرفة الامام ما لترضى الله تعالى عنه لا يجوز الوصية الى غير عدل
 وفي ترجمة اخرى لا يجوز الوصية الى مسخوط قلت المراد بالعدالة التي في هذا الفصل الستة
 لا الصفة المشتركة في الشهادة فذكر اللفظين في الموضوعين يسهل تفسير غير العدل بالمسخوط
 لاجها هو اعم منه ومن المستور فيدخل المستور في المنع واختصار البرادعي ذلك بقوله لا يجوز
 الى ذي او مسخوط او من ليس يعدل خلاف ذلك لان عطف ليس يعدل على المسخوط ظاهر
 في أنه غير فيدخل المستور في المنع الشيخ عن محمد بن ابن القاسم واشهب من اوصى الى
 محدود في قذف ذلك جائز اذا كان منه فلتة وطالته ترضى وان لم يتزيد حسن حال اذا كان يوم
 حد غير مسخوط واما من حد في سرقه او زنا او خرة فلا يقع في مثل هذا من له ورع فلا يجوز
 الوصية اليه انظر الحاشية وتجوز الوصية لمن استوفى ما سبق ان كان بصيرا بل (وان) كان

خليفة القاضي (قوله والا)
 اي وان لم تكن الام وصيا
 من قبل ابيه (قوله فلا يجوز)
 اي ايصاءها (قوله اسنادها)
 اي ايصاء الام (قوله ذلك)
 اي ايصاء الام مفعول اجازة
 المضاف الى فاعله (قوله
 استحسان) خبر اجازة (قوله
 وان كان الايصاء بغير ذلك)
 أي النظر للمجوز عطف
 على ان كان بالنظر للمجوز
 (قوله من قضاء دين الخ)
 بيان غير ذلك (قوله عنها)
 اي مصالح المجوز عليه
 (قوله قلت) أي قال ابن
 عرفة (قوله اللفظين) أي
 غير عدل ومسخوط (قوله
 قيدخل) بالنصب في جواب
 التي (قوله ذلك) أي قولها
 لا يجوز الوصية الى غير
 عدل ولا الى مسخوط (قوله
 في قذف) صله محدود (قوله
 فذلك) اي الايصاء اليه
 (قوله جائز) اي نافذ (قوله
 اذا كان) اي القذف (قوله
 انظر الحاشية) نصها عتب
 ما هنا ابن حنبل اتفق مالك
 والزواة من ايصاءه رضى
 الله تعالى عنهم انه لا يجوز
 الوصية الا الى العدل
 واختلافوا في تفسيره فقال

بعض اهل العلم ان ثبت برحمته عند الحاكم عزل ان لم يعرف الميت انه تلك الصفة وان علم بها
 وقصد لقرابته او صداقته شر لسلطان معه من يتظرو ولا يعزل بالكلية وفي

(أعمى)

ظرا بن عات المشاوران اوصى بتنفيذ ثلثه الى سارق او فاسق فليس للسلطان عزله لان ربه يوصى به حيث شاء ويلزمه الاشهاد على تنفيذ ذلك لئلا يأخذ نفسه وفيها رأيت ان كان الوصي خبيثا يعزل عن الوصية قال مالك رضي الله تعالى عنه للميت ان يوصى بعمل غيره وهم الورثة الى من ليس بعدل المتبطل قال محمد بن قيس قال مالك واصحابه وقال الخزومي لا يعزله ويشركه معه غيره وحكاها احمد بن بشير عن مالك رضي الله تعالى عنهما قال وانا لا ارى التشرىك وجهها ويعزله السلطان ويقدم من يراه لذلك اهلا صبيغ الا ان يكون هذا الوصي الذي ليس بعدل مثل القريب والمولى والزوجة ومن يرى حسن النظر لقرابته او لولايته وشبهه ذلك فارى ان يجعل معه غيره يكون المال بيده ولا يفسخ الاخر وقاله مطرف وابن مطرف وذكروا ابراهيم قول الغيرة وقول سخنون لا قول به وارى ان يعزل نص عليه ابن الهندي ومذهب الخزومي بقية حتى انه اذا كان وصيا بن احدهما عدل والاخر مسخوط فانه لا يعزل المسخوط وكذا يظهر من كتاب الوديعه فامله قلت هو قولها في الوديعه واذا لم يكن في الوصيين عدل خلفهما السلطان وجعل المال عند غيره ما ولو تعارض ٦٨٩ هذا المفهوم فظاهر قوله خلفهما ولم

يقول اشركهما مع غيرهما
ثالث قلت فني عزله له خطته
وبقائه مع شريك غيره معه
ثالثا هذا ان علم الموصى
بسخطه ورايه هذا ان
كان قريبا او مولى او شبهه
لمعروف المذهب والغيرة
ونقل ابن حارث واصبغ مع
الاخوين وتقدم قول ابن
القاسم واشبهه لا يجوز الى
ضعف اللخمي عز الوصي
ان كان اعلة او قلة ضابط
او تقر يط عزل وان كان
كثرة المال قوي باسخر
قوله ذلك اي الايصاء
قوله جائز اي نافذ قوله
الرقيق مفسر فاعل تصرف
قوله المعجور صلة

(اعى) فلا يشترط كونه بصيرا ويصح الايصاء المستوفيا ان كان رجلا بل (و) ان كان (امراة) ويصح له ان كان حرا بل (وان) كان (عبدا) قنا او اذ اشابة الشيخ في المجوه وعة لاشبه ان اوصى مسلم او ذى لامراة او اعى فذلك جائز (وتصرف) بقصحات مئة لالرقيق الموصى على محجور من غير سيده للمعجور الموصى عليه (باذن سيده) ولا يقبل الايصاء الا باذنه ابن عاشر ظاهر قول ابن شاس وابن الحاجب والمصنف تصرف باذن ان المتوقف على اذن السيد انها وتصرفه بدون قبول الايصاء وليس بسيدا اذا صواب ان قبوله الايصاء يتوقف على الاذن ايضا ولذا قال ابن مرزوق الحسن ان يقال تجوز وتصعب العبء بالغير باذن سيده ابن عرفه وفيها من اسند وصيته الى عبده او مكاتبه جازا ذلك ومثله في رسم الوصايا من سمع اشهب ثم قال اللخمي تجوز الوصية للعبدان ممكن ما مونا غير عاجز كان للموصى او غيره ان رضى سيده وسيده لا يخاف ان يغلب على ما سيده اشهب فان ظعن به سيده او مشتريه جعل السلطان وصيا غيره وهذا خلاف المعروف في هذا الاصل ان للعبدان يقوم مقامه عند سفره غيره من غير حاجة الى سلطان ولا فرق في هذا بين حر وعبد الشيخ في الموازية والمجوه وعة لابن القاسم واشهب ان اوصى الى عبده غير جاز ان اجازه سيده وليس له رجوع الالعذر من يسع اسفر او نقله منه ومن العبد الى غير الموضع الذي الورثة به فبقي الامام اهم غيره (واذا) اوصى عبده على اصغر ولده اولاد كبار (اراد) اولاده (الاكابر) عبدا (موصى) على اولاده الاصغر (اشترى) بضم التاء وكسر الراء العبد الموصى اي نصيب الاكابر منه (الاكابر) اولاد (الاكابر) ان كان لهم مال يبق به بلا ضرر والابع الاكابر نصيبهم

٨٧ منج ح تصرف (قوله ولا يقبل) اي العبد (قوله الا باذنه) اي سيده (قوله تجوز ونصح) اي الوصية (قوله اسند) اي اضاف (قوله جاز) اي نفذ ولم (قوله ثم قال) اي ابن عرفه (قوله كان) اي العبد (قوله لا يخاف) بضم الياء (قوله ان يغلب) اي سيده (قوله على ما سيده) اي العبد (قوله ظعن) اي سافر (قوله به) اي العبد الموصى (قوله غيره) اي العبد (قوله وهذا) اي جعل السلطان وصيا غيره (قوله ان للعبدان) اي الوصي الخ بيان المعروف بحدف من (قوله يقوم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله مقامه) اي العبد (قوله عند سفره) اي العبد (قوله غيره) اي العبد (قوله مفعول يقوم) (قوله من غير حاجة) صلة يقوم (قوله في هذا) اي ايصاء الوصي غيره عند سفره او موته (قوله وليس له) اي السيد (قوله رجوع) اي عن اذنه لعده في قبول الوصية (قوله لهم) اي الموصى العبد عليهم (قوله غيره) اي العبد (قوله وله) اي الموصى (قوله لهم) اي الاصغر (قوله به) اي نصيب الكبار من العبد (قوله بلا ضرر) يعود على الصغار بشر ان نصيب الكبار لهم (قوله والا) اي وان لم يكن للصغار مال يبق بمن نصيب الكبار من العبد او كان ولا يكن فيه ضرر على الصغار

(قوله منه) اي العبد (قوله فقط) اي دون نصيب الصغار (قوله عنه) اي نصيب الكبار اذا بيع وحده عما يخصه من ثمنه اذا
 بيع العبد كله (قوله بجمعه) اي العبد (قوله ويدين) بضم ففتحين مثقلا (قوله انه) اي العبد (قوله اشترى) بضم التاء وكسر الراء
 (قوله لهم) اي الاصغر (قوله لهم) ٦٩٠ اي الاصغر (قوله ذلك) اي حظ الاكابر (قوله قوم) بضم فمكسر مثقلا

منه فقط الا ان ينقص عنه فيباع بجمعه وبين اشترى به انه وصى على الاصغر ابن عرفة فيها
 ان كان في الورثة اكابر وارادوا بيع نصيبهم في العبد الموصى على الاصغر اشترى لهم حظ
 الاكابر ان كان لهم مال يحمل ذلك فان لم يحمله او اضر بهم باع الاكابر حظهم منه فقط الا
 ان يضر بهم فيباع نصيب الاصغر مع نصيب الاكابر الشيخ في المجموعة والموازية ان كان
 فيهم اكابر قوم حظهم على الاصغر ثم من بلغ منهم قوم حظهم على من لم يبلغ قات مثله في رسم
 الوصايا من سمع ابن القاسم فيمن كانت معهم زوجة فارادت بيع العبد وقالت ثمنه ثلاثة
 آلاف دينار قال ليس الامر على ما قالت ويخرج به الى السوق فيقوم قيمة عدل فتعطي المرأة
 عنها مكن اوصى بعته (و) ان اوصى الاب او وصيه على مجوره عدلا ثم طرأ له الفسق
 (مارو) بضم الطاء والراء وشد الواو اي حدوث (الفسق) للوصى (يعزل) اي طرد والفسق
 الوصى عن وصايته على المجور فعد التشرط في الابتداء والدوام على المشهور فيم أ رأيت
 ان كان الوصى خيئا يعزل عن الوصية قال نعم ابن عرفة في عزله بسخطه وبقائه مع شريك
 غيره ثالثها ان علم الموصى بسخطه ورابعها ان كان قريبا او مواليا والقول الاول هو
 معروف المذهب ابن بونس ابن القاسم الامام مالك رضي الله تعالى عنهم لا يجوز اسناد
 الوصية الى غير عدل ويعزل ان اوصى اليه محمد قاله الامام مالك واصحابه رضي الله تعالى
 عنهم واذ اتزوجت الوصية فقال ابن رشد يجعل معها مشرف ان جهل حالها قال ويعزل
 الوصى اذا عادي مجوره اذ لا يؤمن عدو على عدوه في شيء من احواله ابن القاسم للوصى ان
 يشترى لمجوره بعض ما يلهو به (ولا يبيع الوصى) على الاصغر (عدا) اهم (يحسن)
 بضم التحتية وكسر السين العبد (القيام) خدمته (هم) اي الاصغر لانه انما يتصرف لهم
 بصفتهم وهذا ليس منها في الا يبيع الوصى عقار المتام ولا العبد الذي احسن القيام بهم
 الا ان يبيكون بيع العقار من ملك مجاوره فيرغبه في الثمن او لا كفاية في غلته وليس لهم
 ما يتقنه عليهم فيجوز بيعه (ولا) يبيع الوصى على الاصغر الذين معهم اكابر (التركة) الا
 بحضرة الكبر) الرشيد اذ لا ولاية عليه فان غاب غيبة بعيدة والتركة حيوان او عرض فيرفع
 الى الامام ليقم قيمها عن الغائب يبيع نصيبه (ولا يقسم) الوصى على الاصغر التركة عليهم
 (و) على الغائب بلا رفع (حكاكم) الشيخ في المجموعة والموازية لابن القاسم واشهد رضي الله
 تعالى عنهم اذا كان الورثة اصاغروا كابر فليس له بيع شيء من التركة حتى يحضر الاكابر ابن
 القاسم ان غابوا بارض بعيدة والتركة حيوان وورثتي وعرض فله بيع ذلك ويرفع الى الامام
 ليأمر من يبيع على الغائب اشهد ان قربت غيبتهم ولم يخش تغير شيء من التركة كاتبهم
 يبيع ما يخاف عليه ان كان يبعه افضل للجميع وان شاء قسمه ومن قام حقه كان منه وفي
 التمس منه الا يقسم الوصى على الاصغر حتى يرفع الى الامام ويراه نظر او ان كان معهم اكابر

(قوله قلت) اي قال ابن
 عرفة (قوله بيع العبد) اي
 الوصى (قوله قال) اي مالك
 (قوله ويخرج) بضم فسكون
 ففتح (قوله به) اي العبد
 (قوله ثمة قوم) بضم ففتحين
 مثقلا اي العبد (قوله
 فتعطي) بفتح الطاء (قوله
 عن وصايته) صلة يعزل (قوله
 فعد التمه) اي الوصى
 (قوله رأيت) اي اخبرني
 (قوله يعزل) الهمز
 للاستفهام والياء بالضم
 والزاي بالفتح (قوله قال)
 اي ابن القاسم (قوله العبد)
 مفسر فاعل يحسن (قوله
 لانه) اي الوصى (قوله لهم
 يصطهم) اي الصغار (قوله
 وهذا) اي يبيع من يحسن
 القيام بهم (قوله منها)
 اي مصطهم (قوله من
 ملك) بكسر اللام اي
 سلطان (قوله مجاوره) اي
 عقار المتام (قوله غلته)
 اي العقار (قوله يبعه)
 اي عقار التيم (قوله
 عليه) اي الكبير الرشيد
 (قوله فان غاب) اي الكبير
 الرشيد (قوله يرفع) اي
 الوصى (قوله فليس له) اي

الوصى (قوله ان غابوا) اي الا
 الاكابر (قوله وفي القسم)
 (قوله فله) اي الوصى (قوله غيبتهم) اي الاكابر (قوله كاتبهم) اي الوصى
 (قوله يبعه) اي كفاه (قوله منها) اي المدونة بيان القسم (قوله ويراه) اي الامام القسم
 احببت

احببت له ان يرفع الى الامام فان قاسم الكاروصي الاصغر دون الامام جاز اذا اجتمع دون
غاب احدا الكبار لتمييز قسمة الوصية عليه ولا يقسم الغائب الا الامام ويوكل بذلك ويجعل ماصار
لهم بيد أمين (و) ان اوصى الاب ووصيه على محجوز (لاثنين) بلفظ واحد وبلقطين في وقت
أو وقتين واطلق ايصاه لهما ولم يقسمه باستقلال كل منهما بالتصرف له ولا بتعاونهما عليه
(جمل) بضم فكسر ايصاؤه (على) قصده (التعاون) منهم على التصرف له فليس لاحدهما
الاستقلال به الا بتوكيل من صاحبه ابن عرفة فيما من اوصى الى وصيين فليس لاحدهما يسع
ولا شرهما ولا انكاح ولا غيرها دون صاحبه الا ان يوكله قلت سواء اوصى لهما على سبيل المعنة
والشركة في زمن واحد او في زمانين والامر في هذا جلي وكذا الوصى الى احدهما او لثلاث
اوصى الى الاخر ثانيا كقولها قمين اوصى بشي معين لزيد ثم اوصى به لعمرو وانه بينهما
وقولها الا ان يوكله مثله للشيخ عن ابن القاسم في الموازية وزاد الاما لا بد منه من الشيء
المتأخر مثل الطعام وما لا بد منه مما يضرهم تأخيرها فهو خفيف اذا غاب الاخر وابطا (فان
مات احدهما) أي الوصيين المتعاونين دون ايصاهما كما ينظر في اقرار الاخر وحده
او اقامة اخر معه ابن عرفة ابن شام وابن الحجاب ان مات احدهما استقل الاخر ابن
عبد السلام ظاهره استقلال الثاني وهو بعد في القصة لا ينبغي ان يستقل الا ان يرى القاضي
ذلك قلت للشيخ عن ابن القاسم في الموازية لو مات احدهما ولم يوص فان كان الباقي بين
العدالة والكفاية فلا يجعل القاضي معه غيره وان لم يكن بين العدالة او كان مبرزا ويحتاج
الى معونة تجعل معه غيره وروى علي ان مات احدهما جعل معه القاضي غيره ثم قال للعمى
ان مات احدهما من غير ايصاء فلا نظر للباقي ونظر السلطان في اقراره وحده او مع آخر
وان مات عن ايصاء الى صاحبه ورضى فذلك جائز كايصائه لغيره ورضى صاحبه وقرار
القاضي له وحده لا يلزمه الا برضاه لانه يقول لم التزم النظر وحدي (او اختلقا) أي الوصيان
في التصرف محجوزهما (فالماكم) ينظر فيما اراده كل منهما فصار صوابا امرهما به وان كان
المراد غير ما اراد امرهما به ومنعهما من غيره وفيه الا بن القاسم رحمه الله تعالى ان
اختلفا نظر السلطان للتمى ان خالف احدهما الاخر فيمنعه نظر السلطان فصار صوابا
اثبت وان كره الاخر (ولا) يجوز (لاحدهما ايصاء) لغير صاحبه بدون اذنه في صحته ولا في
مرضه هذا قول الامام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما ومنه فهم لاحدهما ان لهما
مع الايصاء وهو كذلك في نوازل عيسى الوصى ان يوكل في حياته وعنده موته وهو قول مالك
وكل اصحابه رضي الله تعالى عنهم ابن رشد لا خلاف في هذا انما اختلف في الوصيين المشتركين
في الايصاء هل لاحدهما ان يوصى بما ليه من الوصية أم لا على ثلاثة اقوال الاول له ذلك
ولو لم يكن معه في الوصية ات الرواية به عن مالك رضي الله تعالى عنه وهو ظاهر قوله في
المدونة وظاهر قول عيسى في هذا والثاني ليس له ذلك ولو لم يكن معه في ظاهر قوله في
مخزون الثالث انه ليس له ذلك الا الى شريكه في الايصاء وهو الذي تأول الشيوخ عليه قول
مخزون في المدونة (ولا) يجوز (لهما) أي الوصيين (قسم المال) الموصيان عليه بين مالان
الموصى اراد اجتماعهما على كل جزء من اجزائه (والا) أي وان اقتسماه (ضعنا) أي

(قوله) أي الوصى (قوله
جاز) أي نفذ القسم ولزم
(قوله اجتمد) أي الوصى
(قوله ويوكل) أي الامام
(قوله بذلك) أي القسم
على الغائب (قوله لهم)
أي الغائبين (قوله قلت) أي
قال ابن عرفة (قوله اولاً)
بشد الواو (قوله فهو) أي
الاستقلال به (قوله دون
ايصاء) صلته مات (قوله
وهو) أي استقلال الاخر
(قوله ان يستقل) أي الباقي
منهما (قوله ذلك) أي استقلال
الباقي (قوله بين) بكسر
الباي مثقلا أي ظاهر (قوله
معناه) أي الباقي (قوله فلا
نظر للباقي) أي وحده (قوله
وان مات) أي احد الوصيين
(قوله ورضى) أي صاحبه
بايصائه (قوله فذلك) أي
ايصاؤه لصاحبه (قوله
جائز) أي ماض (قوله لانه)
أي الباقي (قوله به) أي
ما وضع يده عليه (قوله
ضعنا) أي ما يدشريكه

(قوله واقاسه) اى فهم جواز دفع نفقة رقيقه ودايته له (قوله من النفقة) بيان ما (قوله الشرط) اى ان كان حاكم حنفي (قوله يزكي) اى الوصى (قوله ماله) اى المحجور (قوله ويخرج) اى الوصى (قوله عنه) اى المحجور (قوله وعن عبده) اى رقيق محجوره (قوله ويضحي) اى الوصى (قوله عنه) اى محجوره (قوله من ماله) اى محجوره ٦٩٣ (قوله امن) اى الوصى (قوله يتعقب)

بضم الباء اى الوصى
 (قوله بأمر) اى قول (قوله
 من اختلاف الناس) اى
 الائمة (قوله او كان) اى
 اخراج زكاة مال محجوره
 (قوله وفي زكاتها) اى
 المدونة خبر مقدم ويؤديه اى
 الزكاة (قوله من اموالهم)
 اى المتامى صله يؤديه
 (قوله قلت) اى قال ابن
 عرفة (قوله ولقول الشيخ)
 عليه قال (قوله من المتأخرين)
 بيان غير (قوله ماله) اى
 اليتيم (قوله اذا وجد) اى
 الوصى (قوله مذهبه)
 اى السلطان (قوله بيقينه)
 اى المال (قوله يتجر) اى
 الوصى (قوله له) اى محجوره
 (قوله به) اى مال محجوره
 (قوله ذلك) اى التجرة مال
 محجوره (قوله عليه) اى
 الوصى (قوله له) اى الوصى
 (قوله فى البر والبحر) صلة
 يتجر (قوله ويتجر فى المال)
 اى المشترك لنفسه خاصة
 (قوله له) اى الوصى (قوله
 اختلاف) بضم التاء (قوله
 هو) اى الوصى (قوله به)
 اى مال محجوره قراضاً
 (قوله فنعه) اى عمل الوصى
 فى مال محجوره قراضاً (قوله
 يفرض) اى يقدر ويعين
 (قوله له) اى الوصى (قوله

يجوز له ان يدفع اكثر من ذلك واشهر قوله انه لا يجوز ان يدفع له نفقة رقيقه ودايته واقامه
 ابن الهندي من المدونة وخالفه ابن العمار اللخمي يدفع المهر من النفقة ما يرى انه لا يتلقاه
 الشهر ونحوه فان كان يتلقاه قبل ذلك فيوم ييوم (و) له (اخراج) زكاة (فطرته) اى المحجور وفطرة
 رقيقه (و) اخراج (زكاة) ماله (اى المحجور من نعم وعين وحراث) (ورفع) الوصى ذلك (للعاكم)
 المالكي ليحكم له بوجوب اخراج زكاته فيرفع حكمه الخلاف (ان كان) اى وجد يملكه او
 يكون (حاكم حنفي) يرى عدم وجوب الزكاة فى مال المحجور فيحكم على الوصى بغرم عوضها
 من ماله ان كان اخرجهما من غير حكم حاكم بها ومنه هو الشرط ان لم يكن حنفي فلا يرفع
 للعاكم لانه من التفرغ ابن عرفة فى الموازية يزكى ماله ويخرج عنه وعن عبده النظره
 ويضحي عنه من ماله الشيخ ان امن ان يتعقب بامر من اختلاف الناس او كان شياً يحق
 له وفي زكاتها يؤديه الوصى عن المتامى وعبدهم من اموالهم قلت واقول الشيخ المتقدم
 قال غير واحد من المتأخرين لا يزكى الوصى ماله حتى يرفع الى السلطان كما قال الامام مالك
 رضى الله تعالى عنه اذ وجد فى اتركه خراج فلا يرفعها الا بعد مطالعة السلطان لئلا يكون
 مذهبه جواز تخليها وكذا يكون مذهب القاضى سقوط الزكاة عن الصغير وقال بعضهم
 انما يلزم الرقيم فى البلاد التى يخشى ولاية الحنفي فيها واما غيرهما فلا وقاله ابن حجر ز (و) له
 (دفع ماله) اى المحجور ان يعمل فيه (قراضاً) بجزء من ربحه اقول السيدة عائشة رضى الله
 تعالى عنها التجرة فى اموال اليتامى لثلاثاً كلها الزكاة (و) لدفعه لمن يعمل فيه (بضاعة)
 سبحانه او باجرة معلومة وروى محمد بن الوصى ان يفعل فى مال اليتيم ما يبقيه او يفيقه اللخمي
 وحسن له ان يتجره به وليس ذلك عليه وروى ابن القاسم له ان يتجر باموال اليتامى ولا يضمن
 وروى ابن وهب فى البر والبحر وفى طرر ابن عمات ان كان الوصى اخطا اليتامى ويتجر فى المال وهو
 مشترك فالربح له وحسن له ان يواشى منه اليتامى ابن شماس الوصى يقضى ديون الصبي وينفق
 عليه بالمعروف ويزكى ماله ويدفعه قراضاً وبضاعة (ولا يعمل هو) اى الوصى (به) اى مال
 محجوره (قراضاً) لئلا يحاى نفسه بزيادة من الربح ابن شماس اختلف فى عمله به قراضاً
 اشبه وفى نوازل ابن الحاج للقاضى ان يفرض للوصى اجرة على نظره الشيخ عن اشبه فى
 الموازية والمجموعة لا يعمل الوصى بمال اليتيم قراضاً كما لا يبيع لهم من نفسه ولا يشتري لها
 منهم وقال بعض اصحابنا ان اخذ قراضاً على جزء من ربحه يشبه قراضاً مثله ضى (ولا يجوز
 له) (اشترى من التركة) شيئاً لنفسه ولا تو كبل اودس من يشتري له منها (و) ان اشترى منها
 شيئاً لنفسه (تعقب) بضم التاء والامين وكسر القاف مثلاً (بالنظر) من الامام فى شراؤه فان كان
 بفضل للمحجور امضاه والارده واختلف هل ينظر فيه باعتمار قيمته يوم شرائه او يوم رفعه اليه
 قول ابن كثة وابن الماجشون (الاكمار بن) اشترى الوصى من التركة (قل) بفتح القاف
 واللام (ثمن) ما اى الجمارين كملائة دنانير (وتسوق) بفتح التاء مثلاً اى وقب الوصى فى
 الـوق (بهما) اى الجمارين (الحضر والسفر) لبيعهما واجتمد قيمته فله اخذهما بالثمن الذى

(قوله على نظره) اى الوصى فى مال محجوره (قوله ولا تو كبل) اى علانية (قوله دس) اى اسرار (قوله له) اى الوصى (قوله منها) اى التركة (قوله تسوق) اى الوصى (قوله واجتمد) اى الوصى فى بيع الجمارين

(قوله واراد) اى الوصى (قوله اعطى) بضم ثم كسر (قوله فاجازه) اى مالك رضى الله تعالى عنه اخذ الوصى الجوازين (قوله وقوله) اى الوصى الوصية (قوله هو) اى ان له الرجوع في حياة الموصى (قوله قبلها) بكسر اى الوصى الوصية (قوله منه) اى الوصى (قوله من بيع الخ) بيان ما (قوله لهم) اى الموصى عليهم (قوله لزمته) اى الوصية الوصى (قوله امتنع) اى الوصى (قوله منها) اى الوصية (قوله في حياته) ٦٩٤ اى الموصى (قوله موته) اى الموصى (قوله له) اى الوصى (قوله ذلك) اى الامتناع (قوله

وقفا عليه فيما لا يشتري الوصى لنفسه من تركه الميت ولا يوجب كل اوريد من يشتري له فان فعل تعقب ذلك فان كان فيه فضل كان لا يتسام وسأل وصى مالكارضى الله تعالى عنه عن حجارين من حجر الاعراب في تركه الميت عنهما ثلاثة دنانير تسوق بهما الوصى في المدينة والبادية واجتمعا وارادا اخذهما لنفسه بما اعطى فيهما فاجازهما واستحسنه اقله الثمن (وله) اى الوصى (عزل نفسه) عن الوصاية (في حياة الموصى) ان لم يقبلها ابل (ولو قبلها) ها وفي تسمية عدم القبول عزلا لا تسمح (لا) يكون للوصى عزل نفسه (بعدهما) اى موت الموصى وقوله ابن عرفة فيها اذا قبل الوصية في حياة الموصى فلا رجوع له بعد موته محمد بن اشهب وله الرجوع قبل موته لانه لم يعبره بقدر على ابصاع غيره ابن هشام هو موهوم في المدونة محمد بن اشهب لو قبلها بعد موت الموصى او حصل منه ما يدل على قبولها من بيع او اشتراهم ما يصلحهم او الاقتضاء عليهم او القضاء عنهم لزمته (وان اى) الوصى (القبول) الوصاية (بعد الموت) للموصى (فلا قبول له) اى الوصى (بعد) بالضم لخذف المضاف اليه وصية معناه ابن عرفة محمد بن اشهب لو امتنع منها في حياته وبعد موته فلا قبول له به ذلك (والقول له) اى ودى المحجور (في قدر النفقة) التي اتفقها على محجوره وكذا في اصلها ابن عرفة وفيها يصدق في الاتفاق عليهم ما يات بسرف ان كانوا في حجره عياض مالك وابن القاسم واثم بن رضى الله تعالى عنهم يمينه وهذا يختلف فيه ابو اعمر ان اراد الوصى ان يحسب ما لا يد منه ولا شك فيه ويسقط ما زاد فلا يمين عليه عياض لا يد من يمينه لاحتمال استغناء المقيم عن تلك النفقة التي لا شك فيها امام متفرقة او متوالية لمرض أو صلته من أحد وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم في الموازية يهلف ما يات باهر مستنكر وفيها يصدق في الاتفاق عليهم ان كانوا في حجره قلت زاد في المدونة بعد قوله في حجره ما يظن عليهم رفق وهو ان لم يكونوا في حجره عليهم فلا يقبل قوله ووقع ذلك نصافي الموازية الشيخ في كتاب محمد بن دلابن القاسم ان قال الوصى اتفقت عليهم أمو الهسم أو بعضها فان كانوا في حجره عليهم فالتقول قوله في السداد وان كانوا عند أمهم أو أخيمهم أو غيرهم ما فلا يصدق الا يمينه يريد ان أنكر وافي رشدهم الاجهرى الوصى مصدق فيما دفع من النفقة اذ لو كلف الميتة عليها الشق عليه اذ كان يحتاج الى الاشهاد على درهم ودانق ووجه وهذا من الامر الموضوع عن الناس ولذا قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه تدفع اللقطة لمن جاء به لامنها وقوله صلى الله عليه وسلم الميتة على المدعي انما هو اذا ادعى شيئا في يد غيره وقال احمد بن نصر قوله مقبول فيما دفع من النفقة ان اشبهت نفقة الايتام في حضانتهم كانوا الوعدا حضنتهم من غير يمينه وعلى الطائفة لهم أو عليهم أنفسهم الميتة أنه لم يتفق لامثالهم (قوله وان كانوا)

وفيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله يصدق) بضم ففتحين مثقلا اى الوصى (قوله عليهم) اى الموصى عليهم (قوله يات) اى الوصى (قوله يمينه) اى الوصى (قوله وهذا) اى تصديقه في اتفاقه عليهم يمينه (قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله يحسب) اى على محجوره في النفقة (قوله عليه) اى الوصى (قوله لا يد من يمينه) اى الوصى مع ارادته ان يحسب ما لا يد منه ولا شك ويسقط الزائد (قوله صلته) اى عطية (قوله وهو) اى أنه لا يد من يمينه (قوله يحلف) اى الوصى على قدر ما اتفق عليه مقبول قول المضاف لقاعله (قوله ان كانوا) اى المحجورين (قوله في حجره) اى حضانتهم (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله لفظ) مقبول زادوا ضاقته للبيان (قوله ذلك) اى عدم تصديقه ان لم يكونوا في حجره (قوله في السداد) اى المعتاد لامثالهم (قوله وان كانوا)

اى المحجورين (قوله فلا يصدق) اى الوصى في الاتفاق عليهم (قوله يريد) اى ابن القاسم (قوله من النفقة) بيان ما (قوله عليهم كلف) بضم ثم كسر مثقلا اى الوصى (قوله عليها) اى النفقة (قوله لاشق) اى الاشهاد (قوله عليه) اى الوصى (قوله كان) اى الوصى (قوله وهذا) اى الاشهاد على المذكورات (قوله الموضوع) اى المرفوع (قوله ولذا) اى وضع المشقة على حال (قوله تدفع) بضم التاء (قوله قوله) اى الوصى (قوله من النفقة) بيان ما (قوله في حضانتهم) خبر كان (قوله من غير يمينه) صلته مقبول (قوله انه) اى الوصى

(قوله والا) أى وان لم تكن لهم بينة بعدم انفاقه عليهم (قوله وللحاضن) خبر مقدم (قوله عليه) أى الوصى (قوله فى دعواه) أى الحاضن عدم انفاق الوصى عليهم (قوله فيه) أى تاريخ يموت الموصى (قوله به) أى التاريخ (قوله فيه) أى دفع مال المحجور اليه بعد رشده (باب القرائض) * (قوله القرائض) أى الفقه المتعلق بالارث ٦٩٥ الموصول لمعرفة قدر ما يجب لكل ذى

سحق من التركة (قوله قرأتى) أى منسوب للقرآن العزيز لتبينه غالب احكامه (قوله ليكل) بفتح فكسر أى يترك (قوله مرسل) بفتح السين (قوله مقرب) بفتح الراء (قوله تولى) أى الله سبحانه وتعالى (قوله بيانها) أى الموايرث (قوله فقسهما) أى الله تعالى الموايرث (قوله ايمن) أى أظهر (قوله ذكره) أى الحديث (قوله شارحه) أى الوسيط قال (قوله السهيلي) بضم السين وفتح الهاء وكسر اللام وشهد الهاء اى قال (قوله بينه) بفتح الحاء مثقلا (قوله من حلال الخ) بيان ما (قوله واطال) أى السهيلي (قوله حرض) ياهمال الهاء واعجم المضاد مثقلا (قوله مقبوض) أى صبت (قوله ينسى) بضم الياء وفتح السين (قوله ينزع) بضم ثم فتح (قوله عليهم) أى القرآن والقرائض (قوله واللحن) بفتح الحاء المهملة أى القطننة افاده فى القاموس والمصباح (قوله فلهوا) بفتح الهاء (قوله بوشك) بضم فسكون فكسر

عليهم والا فالقول قوله من غير عين تارة فى دعوى الايتام والحاضن المين عليه فى دعواه (لا) يكون القول قول الوصى (ان اختلفا) أى الوصى ومن كان محجورا له (فى تاريخ الموت) للموصى فالقول لمن كان محجورا ولا يقبل قول وصيه فيه الا بيئته ابن عرفة ابن ناس ان نازع الصبي الوصى فى تاريخ يموت ابيه اذبه تكثرا للشفقة فالقول قول الصبي اذا اصل عدم ما ادعاه الوصى (ولا) بصدق الوصى (فى) دعوى (دفع ماله) أى المحجور اليه (بعد البلوغ) والرشد على المشهور وقال عبد الملك بصدق نفسه ومنشأ الخلاف قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم هل معناه لثلاثا تقرموا أو لثلاثا تحلفوا والله أعلم

* (باب) فى بيان القرائض *

وهو علم قرأتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يكل قسمة موارثكم الى نبي مرسل ولا الى ملك مقرب ولا نبي ياتكم من بعدى الا بكتاب من الله تعالى فى كتابه من حلال وحرام واحد ودوا حكام فلم اجدهم اذ فتح شيبان ذلك جميعا ففتح به آية القرائض ولا ختم شيئا من ذلك بما ختمها به فانه قال فى أولها يوصيكم الله فى أولادكم فأشهر عن نفسه انه موصى تنبيه على حكمته فيما أوصى به وعلى عدله ورحمته وقال حين ختم الآية وصية من الله والله عليم حكيم واطال الكلام فى شرح الآية وقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله الخ وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعبه وتعليه فقال تعالوا القرائض وعلوها الناس فأتى امر ومقبوض وان العلم سمي مقبوض وأظهر الفتن حتى يختلف الاثنان فى القرية ولا يجدان من يفصل بينهما وقال صلى الله عليه وسلم تعلموا القرائض وعلوها الناس فانها نصف العلم وانه ينسى وانه أول ما ينزع من امتى وقال تعلموا القرآن وعلوه الناس وتعلموا القرائض وعلوها الناس وتعلموا العلم وعلوه الناس فأتى امر ومقبوض وان العلم سمي مقبوض حتى يختلف اثنان فى القرية فلا يجدان من يفصل بينهما وقد حرض عليهم ما جاءه من الصحابة والتابعين أيضا فقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه تعلموا القرائض فانها من دينكم وقال أيضا تعلموا القرائض والسنة واللحن كما تعلمون القرآن والنحو واللغة وقال أيضا ذاهل هوتم قالهوا بالرمى واذما تجدتم فتعدوا بالقرائض وقال عبيد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه تعلموا القرآن والقرائض فانه يوشك ان يقتدر الناس الى علم من يعالها وقال ابو موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه مثل الذى يقرأ القرآن ولا يحسن القرائض كمثل لابس برنس لأرأسه وقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يكون الرجل عالما منتميا حتى يحكم القرائض والنسكح والايمن الفاضى أبو بكر اشار الى عظم هذه القصول من الدين وعموم فروعها فى المسلمين والقرائض أصل من أصول الدين واثم علومه والناس الى انقراض الدنيا بين وارث وموروث وقد يكون من سائر العلوم ما ينزل به من دون بعض والفرض نازل بالكل

أى يقرب (قوله يعالها) أى القرائض (قوله يحكمكم) بضم فسكون فكسر (قوله والايمن) بفتح الهمز (قوله واثم) عطف على أصول (قوله علومه) أى الدين (قوله سائر) أى باقى

(قوله واختلاف) بضم التاء (قوله معقول) أى مفهوم (قوله وبالأول) أى كونه تعبداً أصلاً قال (قوله به) أى كونه نصف العلم (قوله عقلاً) أى فهمنا (قوله وعلى الثاني) أنه معقول المعنى صلة توقف بضم فكسر مثقلاً (قوله في تسميتها) أى القرائض (قوله بان النصفين الخ) صلة توقف ٦٩٦ (قوله وبان مسأله) أى القرائض عطف على بان (قوله عنهما) أى التوقفين

وفي الذخيرة هذا العلم من أجل العلوم وأنها واجبت الأمة على أنه من فروض الكفاية واستوفت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم النظر فيه وكثرت مناظرتهم واجوبتهم وفر وعهم فيها أكثر من غيره فن استكثر منه فقد اهتدى بهديهم رضى الله تعالى عنهم واختلف هل كونها نصفاً تعبداً ومعقول المعنى قولان وبالأول قال جماعة فيجب علينا الايمان به عقلاً تاماً عماداً لا وعلى الثاني توقف في تسميتها نصفاً مع قوله صلى الله عليه وسلم حسن السؤال نصف العلم بان النصفين يستقران الشيء مع أنه قد بقيت أمور كثيرة من العلم وبان مسأله فليعلمه بالنسبة لمسائل الفقه فضلاً عن باقى العلم فكيف يكون أقل الشيء نصفه واجيب عنهما بان المراد المبالغة حتى كأنه بلالته نصف كل ما يتعلم فهو كقولهم صلى الله عليه وسلم التودد نصف العقل والهيم نصف الهرم والتدبير نصف المعيشة مع حقاقتها هذه الأمور بالنسبة لما معها وانما المراد التقيس على عظم جودها ومصالحها وعن الثاني بان احوال الانسان قسمان قسم قبل الوفاة وقسم بعده وهذا العلم خاص بما بعده فهو نصف بهذا الاعتبار وهذا يدل على تقاسمه فان الشيء اذا قل حجمه وكثر نفعه ساوى كثير الحجم كثير النفع بالنسبة اليه كالجواهر بالنسبة الى الحديد وسائر المعادن واوردان علم الوصايا والتسكفين والتغسيل والصلاة على الميت متعلق بما بعد الموت ايضا فلم يتم الجواب عن الثاني واجيب بالتزام كون احكام الوصايا وامامها من القرائض وبان الوصايا لا تلزم كل ميت متول فقط بل وصية بخلاف الارث وبان احكام الوصية في مشروعيها والرجوع عنها وغيرها مما انما تكون في الحياة وقوامها الذى بعد الموت التتميد والفعل ومما عهدهما تتجرب على الاحياء فهى من احوال الحياة وبان المراد انقسام حال المسال نصفين وهذه احكام بدنية لا مائية افاده في الذخيرة ابن عرفة علم القرائض لقبها الفقه المتعلق بالارث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذى حق من التركة واحترز بقوله لقباً من علم القرائض من كذا اضافياً بقياً على جاله فانه اعم من هذا فهو مثل اصول الفقه لقباً ومركباً اضافياً ويوع الاجال كذلك وقوله علم ما يوصل بالرفع عطف على الفقه ادخل به كيفية القسمة وعمل المناجحات وغيرها لان هذه كلها من علم القرائض شارح الحوفي حد علم القرائض العلم بالاحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمال بعد موت مالكه تحقيقاً او تقديرًا وموضوعه التركات لانه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية من مؤن تجهيز وقضا دين وتنفيذ وصية وارث وغايته حصول ملكة توجب سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب وفائدته ايصال الختوق لمستحقها واستمدادهم من كآب الله تعالى واحاديث نبيه صلى الله عليه وسلم واجتهاد الصحابة رضى الله تعالى عنهم والاجماع والقياس والارث اسباب ثلاثة القرابة والنكاح والولاء قاله القرظيون سلفاً وخلفاً القرأى وهو مشكل سواء ارادوا الاسباب التسامة أو اجزائها لبعلمهم احدها القرابة والام لم ترث الثالث في حالة والسادس في أخرى بطلاق القرابة والاساواها الابن أو البنت وسائر الاقارب لوجود مطلق القرابة قيمهم بل بخصوص

(قوله كأنه) بفتح الهيمز
وشد النون أى القرائض
(قوله لقباً) أى علماً بفتح
العين واللام (قوله الفقه)
جنس (قوله المتعلق بالارث)
فصل مخرج الفقه المتعلق
بغير الارث (قوله وعلم)
عطف على الفقه (قوله
من التركة) بيان ما قوله
وعلم عطف على القسمة
(قوله شارح الحوفي) أى
قال (قوله العلم) جنس (قوله
بالاحكام الشرعية) فصل
مخرج العلم بغيرها (قوله
العملية) فصل مخرج العلم
بالاحكام الشرعية
للاعتقادية (قوله المتعلقة
بالمال) نعت الاحكام فصل
مخرج العلم بالاحكام
الشرعية المتعلقة بغير
المال (قوله بعد موت
مالكه) فصل مخرج العلم
بالاحكام الشرعية المتعلقة
بالمال في حياة مالكه
(قوله وموضوعه) أى علم
القرائض (قوله لانه)
أى علم القرائض (قوله
عوارضها) أى التركات
(قوله الذاتية) أى التى
تعرض لها الذاتها أو بلزمتها
او للازمها (قوله من مؤن

الخ) بيان عوارضها (قوله وغايته) أى فائده علم القرائض (قوله ملكة) أى صفة لازمة للنفس (قوله كونهما واستمداده) أى أخذه (قوله اسباب ثلاثة) أى يلزم من وجودها وجوده ومن عدمها ذاتها عدمه (قوله وهو) أى حصص اسباب الارث في الثلاثة (قوله وسائر) أى باقى

(قوله لوجود الخ) علة
 الملازمة (قوله شارح
 الحوق) أى قال (قوله
 عظمه) بفتحات متقبلا
 (قوله ذكره) أى القراني
 (قوله وقال) أى ذكره (قوله
 لان مرادهم الخ) علة غير
 وارد (قوله وشروطه) أى
 الارث (قوله مضر) بضم
 الميم وفتح الصاد المججمة
 اسم قبيلة عربية (قوله
 كذلك) أى لم يعلمه قريب
 (قوله وموانعه) أى الارث
 (قوله في المقتضى) بكسر
 الصاد المججمة أى السبب
 (قوله ومتعلقه) بفتح اللام
 أى الشك (قوله كالتداعي)
 بفتح العين (قوله لانه) أى
 اطلق (قوله بعينها) أى
 التركة (قوله وبالذمة) عطف
 على بعينها (قوله بالعكس)
 أى بفتح الباء وضم الراء
 (قوله هى) أى التركة
 (قوله من كان) أى
 الحق (قوله بقراءة) صلة
 يثبت (قوله غيره) أى من
 كانت له صلة الثابتة (قوله
 بشراء) صلة الثابتة (قوله
 تهاب) أى قبول هبة (قوله
 بينهما) أى الولاية والولاء
 (قوله الحق) مفسر فاعل
 تعلق (قوله من التركة)
 بيان عين

كونها أمام مطلق القرابة وكذا ميراث البنات النصف ليس لمطلق القرابة والاثبت للعدة
 أو الاخت لام وباقي الاقارب بل بخصوص كونها بنتا وعموم القرابة وكذلك للزوج النصف
 في حالة الربع في أخرى ليس لمطلق النكاح والاثبات لزوجة كذلك لوجود مطلق النكاح
 فيما بل للخصوص والعموم كما تقدم فسيببه مر كب وكذلك الزوجة فان كانوا ارادوا حصر
 الاسباب التامة فهي أكثر من عشرة وان كانوا ارادوا الناقصة التي هي الاجزاء
 فالخصوصيات كثيرة كما رأيت فتنبه لهذا فهو حسن ولم ار من تعرض له وحيثئذ ليس المراد
 الاسباب التامة ولا الناقصة التي هي الخصوصيات بل الناقصة التي هي المشتركة وهي
 مطلق القرابة ومطلق النكاح ومطلق الولاء شارح الحوق في هذا السؤال غير وارد ابتداء وان
 عظمه ذكره وقال انه لم يتقطن له غيره لان مرادهم حصر أسباب الارث العام الشامل اطلاق
 الفرض والتعصيب كما هو مقتضى اللفظ وسؤاله ان ارادوا حصر أسباب الفروض
 الخصوصية وهذا خلاف مقتضى اللفظ وشروطه ثلاثة أيضا تحقق موت المورث واستقرار
 حياة وارثه بعدد العلم بالدرجة التي اجتمع فيها احترام زمن موت انسان من مضر لا يعلمه
 قريب أو من قريش كذلك فالمال مع ان كل مضرى أو قرشى ابن عمه ولا ميراث
 لبيت المال مع ابن العم لكن انتفى شرطه الذي هو العلم بدرجة فاعل غيره أقرب منه وموانعه
 خمسة اختلاف الدين لقوله صلى الله عليه وسلم لا توارث أهل ملتين شتى واقبل العمدة
 العدوان لقوله صلى الله عليه وسلم قاتل العمدة لا يرث والشك لان الشك في المقتضى
 يمنع الحكم اجماعا ومتعلقه منحصر في ثمانية الوجود كما فقود والحياة كاستتمام أحد المولودين
 والعدد كالحمل والذكورة كالخنتى والنسب كالتداعي بين شخصين وجهته الاستحقاق كمن
 أسلم على أكثر من أربع زوجات ومات قبل اختياره أربعا ممن وتاريخ الموت بطر والسمان
 والجهل به كالغرقى ورابع الموانع الرق وخامسها الاعسار والحقوق المتعلقة بالتركة خمسة لانه
 اما ثابت قبل الموت ومتعلق بعينها كالرهن والحسبية أو بالذمة كالدين واما ثابت بالموت وهو
 اما للميت وهي مؤن تجهيزه أو غيره بسببه وهي الوصية أو غيره بغير سببه وهي الارث وذكرها
 المصنف فقال (يخرج) بضم التحتية وفتح الراء مضارع اخرج أو بالعكس مضارع خرج (من
 تركة) بفتح المثناة وكسر الراء أو سكونهم أو بكسر المثناة وسكون الراء ابن عرفة هي حق
 يقبل التجرأ يثبت ليستحقه بعد موت من كان له قرابة أو نكاح أو ولائحق جنس يشمل المال
 وغيره كالخيار والشفعة والقصاص ويقبل التجرأ فصل مخرج الولاء ولاية النكاح لعدم
 قبولهما التجرأ ولا يخرج الخيار والشفعة والقصاص لقبولها التجرأ بحيث يقال لهذا
 نصتها ولهذا ثلثها ولهذا سدسها وعدموت الخ يخرج الحقوق الثابتة حال حياة من
 كانت له غيره بشراء أو اتمامها أو نحوهما وبقراءة الخ يخرج الوصية على انها تملك بالموت فإداه
 الخرشى العدوى المراد بالولاية ولاية النكاح وقد يقال لا مانع ان يقال لهذا نصف الولاء
 أو لولاية ولهذا ثلثه ولهذا سدسه فلا فرق بينهما وبين الخيار والشفعة والقصاص وعلى
 ملك الوصية بالتمتع فقد خرجت بقوله بعدموت الخ (الميت) أى من جميعها مبدأ على غيره
 وجوبا وان أتى على جميعها (حق) بفتح الحاء المهملة وشد القاف (تعلق) بفتحات متقبلا الخ
 (بعين) أى بذات معينة من التركة (ك) الشئ (المرهون) فى حق ولو كفن الميت فبعدم وفاء

(قوله من ثمنه) أي المرهون صلة وقاه (قوله على مؤن) صلة يقدم (قوله لتعلقه) أي المرهون فيه (قوله بعينه) أي ذات الرهن (قوله حازه) أي الرهن (قوله عليه) أي الرهن (قوله أو إسلامه) أي الجاني عطف على فداؤه (قوله فيها) أي جنائته (قوله لتعلقه) أي أرض الجناية (قوله بعينه) ٦٩٨ أي ذات الجاني (قوله يخرج) بضم فسكون ففتح (قوله وفيها) أي الماشية (قوله

معينا) بضم ففتحين منفلا
 حال من نائب فاعل يخرج
 (قوله كذلك) أي المعين
 في الاخراج من كل التركة
 (قوله وماتت) عطف على
 أم الولد (قوله ملك) حال
 من فاعل ثبت (قوله غيره)
 أي الميت (قوله وسكني)
 عطف على أم (قوله عدتها)
 صلة سكني (قوله مسكنها)
 صلة سكني (قوله حين)
 صلة مسكن (قوله بملكه)
 صلة مسكن (قوله المعتق)
 بفتح التاء (قوله المقاد)
 بفتح الهمزة (قوله كالنقل)
 خبر سوق (قوله والضحية)
 عطف على المعتق (قوله
 لغير) صلة تعلق (قوله
 قيم) بكسر ففتح جمع قيمة
 (قوله وكفن) عطف على
 ماء (قوله وأرله) أي
 ما يخرج من تركته (قوله
 انبأه) بكسر الهمزة أي
 دفن الميت (قوله ولو أتى)
 أي الدين (قوله على جميعه)
 أي الباقي (قوله من الدين)
 بيان حقوق (قوله باقران)
 أي الميت (قوله بها) أي
 الحقوق (قوله لمن لايتهم
 عليه) قيد في اقرار الميراث
 (قوله من الزكوات الخ)

بيان حقوق الله تعالى (قوله قلت) أي حال ابن عربي (قوله الأول) أي قول ابن رشد (قوله والشاه) أي قول بعض وغيره
 شيوخ عبد الحق (قوله مطلقا) أي عن تسيدها بإيصالها (قوله والاول) أي وان لم يوص بها (قوله الثاني) أي القول المفصل (قوله
 عليه) أي الميت (قوله من كفارة الخ) بيان حقوق الله تعالى (قوله بعدد ديون الأتيمين) خبر ان (قوله فهي الخ) جواب اما

وغيره واما زكاة العين فان علم حلوها من غيره واوصى بها فتكون من رأس ماله بعد
 الدين كما شرع في حق الله تعالى وان لم يوص بها فلا تجبر الورثة على اخراجها (تفسيحات) *
 الاول طي قوتها في الاضحية بعد الذبح لا النذر هو المتعين اذا المنذورة وان وجبت بالنذر
 ليس حكمها كالاضحية المنذورة وانما تجب وجوب المنذورات بعد قضاء الديون وتباع
 فيها كما نص عليه ابن الحاجب وغيره وهو المطابق لكون ديون الآدميين تقدم على ديون الله
 تعالى كالزكاة والنذر ابن الحاجب وتباع مطلقا في الدين كما يرد العتق والهسي الموضح
 مراده بالاطلاق سواء أوجبها الم لا وهذاما لم تذبح فان ذبحت فلا يتبع * (الثاني) * طي
 اعتبار المعروف في الكفن في صفة ابن الحاجب وخشوشته ورقته على قدر حاله وأما عده
 فالأثواب الثلاثة يقضى بها اولاً كلام الورثة وللغرماء لان المدفن في ثوب واحد مكرره قاله
 ابن عمر في شرح الرسالة وجعله ح خلافاً المشهور فانه لا يقدم المصنف انه لا يقضى بالزائد
 ان شح الوارث الا ان يوصى في ثلثه فاغتر بظواهر كلام المصنف ولم يدبر انه متعقب في فصل
 الجنائز قوله ولا يقضى بالزائد المشهور بخلافه واطال في ذلك ولا عبرة بقول العسوني المشهور
 ان الواجب ثوب واحد الا ان يشاء الورثة ان يزيدوه اذ لعله اعترى ايضا بما تقدم والله أعلم
 * (الثالث) * الحط قول ابن رشد ثم حقوق الله من الزكاة والكفارات على مراتبها والنذور
 اذا شتم على نفسه في صحتة بوجوبها عليه في ذمته مشكل لاقتضائه ان من فرط في زكاة ماله
 مدة تؤخذ من رأس ماله وكذا من شهد ان في ذمته كفارات أو نذرانه يعطى فلانا كذا وكذا
 لشيء عام وعينه بل لو شهد انه نذر ان يتصدق على المساكين بكذا وان باقى ذمته انه يؤخذ
 من رأس ماله وقد نص في المدونة وغيرها على انه اذا نذر ان يتصدق على المساكين بجميع ماله
 فانه يؤمر باخراج ثلثه ولا يجبر عليه فاذا لم يجبر عليه في حياته فكيف يؤمر الورثة باخراجه من
 رأس ماله وفي نوازيل البرزلي من قال لله على صدقة مالي أو ثلثه فلان فيلزمه مادام حيا فاذا
 مات بطل لان الصدقة وجبت باقتراب من شرطها الحوز قبل الوفاة وفي النوادر وان مات بعد
 الحول فما حل ولم يفرط فيه أو قدم عليه فأمر باخراجه في مرضه أو وصى به فهو من رأس
 ماله قاله مالك رضي الله تعالى عنه وان لم يوص فلا تجبر ورثته وأمر بذلك وقال أشهب هي
 من رأس ماله وان لم يوص ولم يفرط وقال أشهب في زكاة القطر ان مات يوم القطر أو بيلته ولم
 يوص فهي من رأس ماله وقال ابن القاسم لا تجبر ورثته الا ان يوصى اه كلام ح طي لاجبة
 له في كلام المدونة اذ لا منافاة بين وجوب الشيء والامر به وعدم الجبر عليه فالنذر مأثور بالوفاء
 به ويلزمه ويأثم بعده وان كان لا يقضى به فبي الجواهر وكيفية ما تصرفت أحوال النذر فلا
 يقضى به اه وفي رسم الاضحية من سماع يحيى التصريح بالتأنيب عند عدم الوفاء وان كان
 لا يقضى عليه ابن رشد في شرحه لا يقضى عليه بالصدقة ان كان آتما وصرح ح نفسه
 بهذا في باب النذر فقوله فكيف يؤمر الورثة الخ فيه ظاهرا ذمته عليهم ما كان متوجها
 على ورثتهم من لزوم الاخراج والتأنيب عند عدمه مع عدم القضاء بطلان وكذا الالفة في كلام
 البرزلي اذ كلامه في المعينات وكلام ابن رشد في الديون والمذهب ان النذر المأمور به كفارة
 بين وحكمه كالعين في المشيئة وعدمه فلا يحتاج لحوز وعلمه بحمل كلام ابن رشد وكذا الالفة

(قوله علم) بضم العين (قوله)
 وان وجبت بالنذر) حال
 (قوله ليس حكمها الخ) خبر
 المنذورة (قوله فيها) اي
 الديون (قوله وهو) اي
 يهها في الدين (قوله وتباع)
 اي الضحية (قوله كما يرد)
 اي الدين (قوله حاله) اي
 الميت في المال (قوله فاعتقر)
 اي الحط (قوله ولم يدبر) اي
 الحط (قوله انه) اي كلام
 المصنف (قوله متعقب)
 بفتح القاف (قوله قوله)
 اي المصنف (قوله المشهور
 خلافا) خبر قول (قوله له)
 اي العسوني (قوله أيضا)
 اي كالحط (قوله بما تقدم)
 أي لا يقضى بالزائد الخ (قوله
 مشكل) خبر قول (قوله
 لاقتضائه) اي قول ابن رشد
 (قوله له) اي الحط (قوله
 وان كان لا يقضى به) حال
 (قوله وان كان آتما) حال
 (قوله فقوله) اي الحط (قوله
 وحكمه) اي النذر المأمور
 (قوله وعدمه) اي الاستثناء
 بها (قوله فلا يحتاج) اي
 النذر المأمور (قوله وعليه)
 اي النذر المأمور صله بحمل

(قوله امام الحرمين) اى
قال (قوله لانه) اى الشأن
مع لاد تعصيب الاوليين
الاخريين (قوله ومن اجمة)
عطف على نقض (قوله
بجعلان) بضم الجيم وكسر
العين اى الاخوات (قوله
واماميراثهن) اى صاحبات
الثلثين (قوله منهما) اى
الثلثين (قوله ونطلق) بضم
التاء وكسر اللام (قوله
وخطاه) بفتح الخاء مثقلا اى
القول بزيادة فوق (قوله
بان زيادة الخ) صلة خطاه
(قوله فيها) اى الآية (قوله
فيهن) اى البنات (قوله
فيهن) اى الاخوات (قوله
في الاخوات) صلة اكتفاه
(قوله وبما فى آية الاخوات)
عطف على بما فى آية البنات
(قوله فى البنات) عطف
على فى الاخوات (قوله
بهما) اى الثلثين (قوله
تأخذهن) اى الثلث (قوله
فهو) اى توريث البنتين
الثلثين (قوله فسوى)
بضم فكسر مثقلا (قوله
خلاف) خبر التسوية
(قوله والحديث) عطف
على القياس (قوله بتبنيه)
اى سعد

مثلها وقيل لانه اذا تزوج يعطى صداقا وهى تأخذها اذا تزوجت فزيد بقدر ما يعطى ويبنى
له مثل ما تأخذ فيستويان وقال عجم اى عصب كلام من الاخت الشقيقة والاخت لاب أخ
يساويها ولا يدخل فيه البنت وبنت الابن لوجوه أحدها السلامة من التكرار مع قوله الا فى
وعصب كل أخته ثانياً بن بنت الابن يعصبها أخوها وابن عمها وان كان أسفل منها فالثالث قوله
والجد اذ هو انما يعصب الاخيتين رابعها ما تقرران المراد بالاخ والم ونحوهما مما يند كرفى
مسائل الفرائض أخ الميت وعمه وأخ الميت لا يعصب بنته ولا بنت ابنه طى هذا كلام حسن
(و) عصب (الجد) للميت الاخت الشقيقة والاخت لاب لا بنت ولا بنت الابن (و) عصب
(الاخريين) بضم الهمز وفتح الزاء والياء الاولى مثنى اى الشقيقة والاخت لاب
(الاوليان) بضم الهمز مثنى أولى كذلك اى البنت وبنت الابن اجماعاً غ فى بعض النسخ
والجد والاوليان الاخريين وهو الصواب اى عصب الجسد والبنت وبنت الابن الاخت
الشقيقة والاخت لاب والاوليان تنبئة أولى والاخريان تنبئة اخرى فهمنزتهما مضمومة
والياء فيها قبل العلامة منقلبة عن ألف التأنيث امام الحرمين لانه اذا كان فى المسئلة بنتان
أو بنت ابن مع أخوات غير أم وأخذ البنات أو بنات الابن الثلثين وفرض للاخوات الثلثين
أيضا و اعلمت المسئلة لزم نقض نصيب البنات بسبب الاخوات ومن اجمة أولاد الاب وأولاد
الصلب وذلك لا يصح ولا يمكن اسقاط أولاد الاب فجعلن عصبه ليدخل النقص عليهن
وحدهن وذ كرا أصحاب الثلثين بقوله (وتعدد) اى المتعدد منهن) اى صاحبات النصف
من البنت وبنت الابن ان لم تكن بنت والشقيقة والاخت لاب ان لم تكن شقيقة فللبنتين
فأكثر وأبنتى الابن كذلك أو الشقيقتين أو الاخنتين لاب كذلك (الثلاثان) فأصحابهما أربعة
واماميراثهن أكثر منهما كابن وعشرين بنتا فبما التعصيب لا بالفرض قال الله تعالى فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن الثلثا ما تركن في الذخيرة اعتبر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ظاهر
اللفظ فجعل الثلثين لثلاث بنات فأكثر والبنتين النصف واختلاف الجمهور فى كلمة فوق فقيل
زائدة كقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق وتطلق العرب الجمع على الاثنين كقوله تعالى صغت
قار بكاء وخطاه الحقون بان زيادة الطرف بعيدة وقيل فيها تقديم وتأخير والاصل اثنتين
نقوى وهو خلاف الظاهر أيضا والصواب ان الله تعالى نص على الزائد على اثنتين فى البنات
ولم يند كرا اثنتين فيهن ونص على الاثنتين فى الاخوات ولم يند كرا الزائد فيهن اكتفاه بما فى آية
البنات فى الاخوات وبما فى آية الاخوات فى البنات لان القرآن كله كالكلمة الواحدة يقدر
بعضه بعضا فاستقامت الظواهر وقامت الحجية لان الله تعالى اذا جعل الثلثين لاختين فالبنات
أولى بهما الاقربيهما ولان البنت تأخذ مع الابن الثلث فأولى ان تأخذ مع بنت مماثلها
ولان الذ كرا اذا كان مع اتى كان له الثلثان فجعل الاثنتان بمنزلة ذ كرفى بعض أحواله فهو من
باب ملاحظة الحكمة فى جعل الاثنى على نصف الذ كرو سقط اعتبار زيادة البنات على اثنتين
كما سقط اعتبار زيادة الذ كرى على واحد فسوى بين البابين فى الغناء الزيادة والتسوية بين
البنتين والاخت الواحدة خلاف القياس والحديث الا فى وصح ان أحاسد منع ابنتيه
الميراث فشكبت أمهما للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها يقضى الله فى ذلك فقرات آية الميراث

(قوله فأرسل) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله إليه) أي أخى سعد (قوله وقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ابنتي) بفتح التاء مثني ابنة بلانون لاضافته (قوله والنص) عطف على القياس (قوله فجعل) بضم الجيم (قوله لهما) أي الاختين (قوله ذلك) أي الثلثان (قوله ولم تضارب) بفتح الراء الأولى (قوله لازم ترجيح الخ) جواب لو (قوله وسوى) بضم فسكسر مثقلا (قوله كذلك) أي واحدة او متعددة (قوله كذلك) أي الواحدة (قوله الأولى) بضم الهمز (قوله سئل) بضم فسكسر (قوله فسأل) أي السائل (قوله وأخبره) أي السائل ابن مسعود (قوله فقال) أي ابن مسعود (قوله لفضلت) بضم التاء (قوله إذا) أي إذا اتعت أبا موسى فيما أتى به ٧٠٢ (قوله فيها) أي المسئلة (قوله فأتى) أي السائل (قوله وأخبره) أي السائل

فأرسل إليه وقال أعط ابنتي سعد الثلثين وهذا بيان لما في الكتاب لأنسخه والنص على الثلثين في الاخوات بقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك لأن الثلثين كذا والذكر له الثلثان مع الاخت فجعل لهما ذلك ولو بقيت البنت أو الاخت على النصف حال الاجتماع ولم تضارب بأختهم اضاررتهم مع الابن مع ان الابن لا يبقى على حاله عند الانقراض اذا كان معه أخته ويضاررهم للزم ترجيح الاثنتين على الذكرو سوي بين الاثنتين والزائد عليهما كما سوي بين الذكر والزائد عليه في موز جميع المال واستقيد حكم الزائد من آية البنات كما استقيد حكم البنتين من هذه الآية أفاده في الذخيرة (و الجنس الثانية) أي بنت الابن واحدة كانت أو أكثر والاخت لا بد كذلك حال كونها (مع الأولى) بضم الهمزة أي بنت الواحدة والشقيقة كذلك (السدس) تسكلمة الثلثين مع نصف الأولى في صحيح البخاري سئل أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه عن بنت و بنت ابن وأخت فقال للبنت النصف والواخت النصف ولا شيء لبنت الابن و بنت ابن مسعود فانه سئما يعني فسأل ابن مسعود وأخبره بقوله أبي موسى فقال لفضلت اذا و ما أنامن المهتمدين لا قضين فيما عاقتني به رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف و بنت الابن السدس تسكلمة الثلثين وما بقي فلاخت فأنى أنا موسى وأخبره فقال لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم انظر مواهب القدير (وجيها) أي منع بنت الابن من الارث (ابن) للميت أو لآبائه (فوقها) أي أعلى من بنت الابن بدرجة أو أكثر كابن و بنت ابن وكان ابن و بنت ابن ابن (و) جيها أيضا (بنتان) للميت أو لآبائه (فوقها) أي بنت الابن في القرب للميت كبنتين و بنت ابن و بنت ابن و بنت ابن فيجب انهما عن الارث في كل حال (الا) وجود (ابن) لابن الميت معها (في درجتها) أي بنت الابن فيعصبها (مطلقا) عن تقييده بكونه أخاها فلا فرق بين كونه أخاها أو ابن عمها فتدخل معه في الثلث الباقي للذ كرمثل حظ الاثنتين وعن تقييدها بكونها الاسدس لها فتي بنت و بنت ابن وابن ابن لبنت النصف والنصف الباقي لبنت الابن وابن الابن للذ كرمثل حظ الاثنتين سواء كان أخاها أو ابن عمها (أو) لوجود ابن معها (أسقل) منها بدرجة أو أكثر (فهو) (مغصب) بكسر الصاد المهملة مثقلة لها ان كانت محجوبة عن السدس كبنتين و بنت ابن وابن ابن

أبا موسى عما قاله ابن مسعود (قوله فقال) أي أبو موسى (قوله انظر مواهب القدير) نصه قال في شرح الحوفي اعطى أبو موسى النصف للبنت بآية يوصيكم الله والاخت النصف بآية الصيف أي آخر سورة النساء لانها نزلت في الصيف بناء على ان الكلاله لا يشترط فيها عدم البنت لكن الآية شرطت في ميراث الاخت النصف عدم الولد الا أن يحمله أبو موسى على الذكر وهو بعيد لعله استشعر هذا فلم يعترفوا وحده وعضدها بالاحالة على ابن مسعود وقول ابن مسعود ضللت الخ يعني ان تابعته على رأيه مع ان النص عندي بخلافه بخلاف أبي موسى فانه لانص عنه بخلاف اجتهاده فلا ينسب اليه الضلال وقوله تسكلمة

الثلثين يحتمل ان يكون ابن مسعود نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل كونه رأيا منه لان الكتاب قترت نص على ان البنات لهن الثلثان خاصة عند تعددهن فاذا كان لهن ذلك وهن بنات الصلب لا يزدن عليه فأحرى ان يكون لهن يدرن زيادة اذا كانت احداهن بنت ابن فاذا أخذت بنت الصلب النصف فرضها فلا تستحق بنت الابن الا السدس المكمل الثلثين وقوله وما بقي للاخت يقيدها انما هنا ليست ذات فرض و بهذا الحسد يثبت تعصيب البنات الاخوات فالنات به شيان (قوله وكبنتي) بفتح التاء مثني بلانون لاضافته (قوله فتدخل) أي بنت الابن (قوله ومن تقييدها) أي بنت الابن عطف على من تقييده

(قوله فترث) اي بنت الابن (قوله معه) اي ابن ابن الابن (قوله كذلك) اي المذكور ٧٠٣ مثل حظ الانثيين (قوله فان ورثت)

اي بنت الابن (قوله مطلقا)
اي عن تقسيمها بان يفضل
لها السدس (قوله حكمها)
اي الاخت لاب مع شقيقة
(قوله في أخذ الخ) صلة
كاف التشبيه (قوله ويجيبها)
عطف على أخذ (قوله)
بشرطه اي عدم ارثها
السدس (قوله منه) اي
التشبيه (قوله لها) اي
الزوجة الميتة (قوله منها)
اي الواحدة كزوجتين
او ثلاث او اربع (قوله ان لم
يكن له) اي الزوج (قوله)
شارح الحوفي اي قال (قوله)
يزيد) اي في ذى الربيع (قوله)
احدى الغراوين اي التي
ورثت زوجة وأم واب
فهى من اربعة مقام ريع
الزوجة فلهما واحد وللأم
ثلث السابق واحد والباقي
للأب (قوله قائما) اي الام
(قوله فيها) اي احدى
الغراوين (قوله اذ لم
يذكرها) اي الام (قوله)
وقيمه) اي كلام شارح
الحوفي (قوله به) اي الزوج
(قوله منها) اي الزوجة (قوله)
وانظر مواهب القدير
نصه وقد جعل لله تعالى في
الموجب النسبي حظ الرجل
مثل حظ الانثيين كما جعله
في الموجب النسكاجي قال

فترث معه الثلث الباقي كذلك وكنتي ابن وبنت ابن وابن ابن وابن ابن وابن ابن وبنت ابن
وبنت ابن وابن ابن وابن ابن فان ورثت السدس فلا يصعب السائل عنها الاستغناء عنه شب
لابن الابن مع بنت الابن ثلاث حالات احدها كونه أعلى منها فيجبها مطلقا والثانية كونه
مساويا لها فمعضها مطلقا سواء فضل لها شي من الثلثين أم لا وسواء كان أحاطا وابن عمها
والثالثة كونه نازلا عنها فيعضها حيث لا شي لها في الثلثين وفي الرسالة ان كانت البنات
انثيين فلا شي لبنات الابن الآن يكون معهن أخ فيكون ما بقى بينه وبينهن للذكر مثل حظ
الانثيين وكذلك ان كان الذكور تحتهم وكذلك لو ورثت بنات الابن مع البنت السدس وتحتهم
بنات ابن معهن أو تحتهم ذكر كان ذلك بينه وبين اخواته ومن فوقه من عماته ولا يدخل في
ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن اه وتقوم لابن التمساني (وأخت) للميت (لاب)
اي منه فقط واحدة (فاكثر) من واحدة حال كونها أو كونها أو كونها (مع) الاخت
(الشقيقة) للميت الواحدة (فاكثر) منها حكمها (كذلك) اي حكم بنت الابن مع البنت
الواحدة فاعلى أكثر في أخذ الواحدة مع الواحدة السدس تسكمله الثلثين ويجيبها بالابن الذي
فوقها وبالانثيين الا لذكر معهما فيعضها فلاخت لاب مع الشقيقة السدس ويجيبها
الشقيق كالشقيقة الا الاخت لاب فترث معه الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين ولما أروهم
التشبيه ان ابن الاخ لاب يعصب الاخت لاب كتعصيب ابن الابن اسافل بنت الابن العالمة
عنه بشرطه ولم يكن الحكم كذلك استثنى منه فقال (الا انه) اي الشأن (انما يعصب) الاخت
لاب (الاخ) لاب لانيه لانه لا يعصب بنت الاخ التي في درجته لانهم من ذوات الارحام واذالم
يعصب من في درجته فلا يعصب من فوقه بالاولى فيأخذ ما بقى وحده دون عمته والقرق بينه
وبين ابن الابن قوة البنوة (و) من ذى (الربيع) بضم الراء وهو (الزوج) للميتة حال كونه
(بقرع) لها وارث ولدا او لابن من الزوج أو من غيره ولو من زنا لقوله تعالى فان كان لهن ولد
فلكم الربيع مما تركن (وزوجة) للميت واحدة (فاكثر) منها ان لم يكن له فرع وارث لقوله
تعالى ولهن الربيع مما تركن ان لم يكن لكم ولد شارح الحوفي كان من حقه ان يزيد الام في
احدى الغراوين قائما ترث فيها الربيع بالفرض لا بالتعصيب اذ لم يذكرها احدا من العصبه اه
طفي وفيه بحث اذ كلامهم فيمن يرث الربيع بالقصد واحدى الغراوين بحر الحلال الى ارث الام
الربيع فيها والمقصود ثلث السابق (و) من ذى (الثلثين) وهو فرض (لها) اي الزوجة الواحدة
(اولهن) اي الزوجتين فأكثر حال كونها أو كونها (بقرع) الزوج (لاحق) بكسر الحاء في
الذنب سواء كان ولدا او لابن منها أو من غيرها لقوله تعالى فان كان لكم ولدن اثنان مما
تركتن فتقيد فرع الزوج بلاحق دون فرع الزوجة لانه لا يكون الا حقايم او لو من زنا
بخلاف فرع الزوج فقد ينشئ عنه ببعائه فيه طفي يحتاج تقيد لاحق في فرع الزوجة أيضا
ليخرج ولدا منها الذي نفاه ببعائه فانه لا يجيب زوجها من النصف الى الربع ولا يخفاله ان
الاولى التعبير بوارث بدل لاحق اذ لا يلزم من العوق الارث والمعتبر في الحجب الارث الذي هو
أخص من العوق وانظر مواهب القدير (و) من ذى (الثلثين) وهو فرض (لذي) اي

في الذخيرة لان الزوج والزوجة كالشر يكن المتعاونين على المصالح فلما افتقرا كان له النصف ومع الولد الربيع لانه عضو منها يقدم
عليه واقوة المشاركة اشبه صاحب الدين الذي يقدم على الابن فجعل له نصف ما كان له وهو القرق بين الزوج والاب له السدس

أقل السهام لأنه صلة رحم عمري عن شأبة المشاركة والمعاملة وناسب الأب من وجهه لأن الزوج ان يتزوج بأربع نسوة فأعطي له من مالها بثلث النسبة وهو الربع أقل السهام كما أعطى الأب أقل السهام والمرأة لها الربع لأن الأثني نصف الذكر كما تقدم ولها الثمن عند الولد لذلك ولأنه أربع حده لأنه إذا تزوج أربع نسوة فخصتها الربع وليس للزوج زيادة على أربع فاستحقت الربع (قوله كذلك) أي فأكثر (قوله الشارح) أي قال (قوله أولاً) بشد الواو (قوله منهما) أي الأخوين (قوله ذكركم) أي الأخوة للام (قوله ويرثون) أي الأخوة للام (قوله من أدلوا به) أي الام (قوله بغيره) أي من أدلوا به (قوله وانظر مواهب القدير) نصه قال في الذخيرة في قوله تعالى فلكل واحد منهما السدس اعطى له ما كان لامه التي ادلى به والذات سوى ذكركم وانشأهم لأن اصلهم أثنى فلا أثر للذكورة والام ٧٠٤ باعتبار السدس مع وجودهما فكان ذلك للواحد والام اهما حالان الثلث

صاحب (النصف ان تعدد) كبنيتين فأكثر أو بنتي ابن كذلك أو شقيقتين كذلك أو خنتين لأب كذلك الشارح هذما كرمع قوله ولتعددهن الثلثان وقد يقال أعاده مع شرطه لبيان ان الزوج لا يتعددهن قاله تظني فيه نظر لأن قوله ولتعددهن الثلثان أغنى عنه والظاهر انه انما أعاده لأنه مقصود هنا لبيان الثلثين ثم نصفهما ثم نصف نصفهما وذكره والاستطراد (و) من ذى (الثالث) وهو فرض (الام) للميت الذي ليس له فرع وارث ولا عدد من الأخوة (و) فرض (ولديها) أي أخوى الميت من أمه فقط (فأكثر) منهما ولا يفضل ذكركم انشأهم ولا يعصبها ويرثون مع من أدلوا به ويحبونه مع جبههم بغيره ولو احدى السدس لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث واجمعوا على ان هذه الآية في الأخوة للام والآية التي في آخر السورة في الأخوة لأب شب وبقى على المصنف من أصحاب الثلث الجدي بعض أحواله وانظر مواهب القدير (وجيها) أي الام عن الثلث (للسدس ولد) للميت أو لابنه ذكراً أو أنثى واحداً ومتمعد ان عليل (وان سفل) بشرط كونه وارثاً (و) جبهها أيضاً (أخوان أو اخنتان) للميت (مطلقاً) عن تقييدهما بكونهما شقيقين لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس انظر مواهب القدير (ولها) أي الام (ثلث الباقي) بعد فرض الزوج أو الزوجة ٣

| | |
|---|----|
| ٦ | ٢ |
| ٣ | ١ |
| ١ | ١ |
| ٢ | ١٠ |

(في زوج) وأبوين أصلهما اثنان مقام نصف الزوج والباقي بعده واحداً لثله فنضرب ثلاثة مقام الثلث في اثنين بسمة فللزوج واحد في ثلاثة بثلاثة وللأم ثلث الباقي واحد وللأب الباقي وصورتها هكذا

(أو) في (زوجته وأبوين) أصلها أربعة مقام فرض الزوجة ومنه تصح للزوجة واحداً وللأم

والسدس فجعل حالها كما هما ان انفرد الواحد فله السدس وان اجتمعا فلهما الثلث فسر هذه الفروض الام وسر الام فيهما الاب ولما كان أعلى احوال الام الثلث وأقل احوالها السدس وأعلى احوال الأخوة الاجتماع وادناها الانفراد ففرض الأعلى للأعلى والأدنى للدنى واستوى الذكر والأنثى بخلاف الأشقاء والأولاد وسائر القربات والزوجين لأن الذكركم فضل الاتي انما كان اذا كان عاصباً ولا عصوية مع الادلاء بأثني التي هي الام وأما الزوج فانه وان لم يكن عصبية زلي بنفسه وهو أشرف من زوجة

بالذكورة والأخ للام الذي لم يدل بنفسه فسقط اعتبار خصوص كونه ذكراً (قوله) ثلث وانظر مواهب القدير) نصه وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يجبهها إليه الا ثلاثة لظاهر الآية وقال عثمان رضي الله تعالى عنه كيف تردها إلى السدس بالأخوين وليس بابا أخوة فقال عثمان رضي الله تعالى عنه يجبهها قومك ولا يستطيع نقض أمر قد كان قبلي فأحتج عليه بالاجماع قال في الذخيرة ولم يجبه الأب بالأخوة لأن المال قبل نزول المواريث كان كله لعصبة فلما قسم الله تعالى لكل واحد ما ساء بقى الأب على مقتضى الأصل له ما كان للعصبة وهو ما بقى بعد السدس لأنه أقرب عصبة من الأخوة وجيها الأخوة لادلائهم بالبنوة لانهم بنوا بيته وشأن البنوة اسقاط الابوة والامومة واقتصر لها على ادنى السهام ملاحظة لأصل بر الوالدين ولم يجبهها الأخ الواحد كالابن لأن الابن ابن الميت والأخ ابن أبيه فهو بعد رتبة فزوجت العمد (قوله بعده) أي نصف الزوج

(قوله عكرمة) بكسر العين المهملة والراء وسكون الكاف (قوله فقال) اي زيد (قوله لا افضل) بضم الهمزة وفتح الفاء وكسر الصاد المهملة مثقلة (قوله آية) اي ابن عباس رضي الله تعالى عنهم (قوله معها) ٧٠٥ اي الابوين (قوله فلها) اي المرأة (قوله اليه) اي زيد رضي

ثالث الباقي واحدا وللأب الباقي وصورتها هكذا

روى عن عكرمة ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أرسل الى زيد بن ثابت
 رضي الله تعالى عنه يسأله عن زوج وأبوين فقال للزوج النصف وللأم
 ثلث مابق فقال له ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما تجده في كتاب الله تعالى
 أو تقول برأيك فقال أقوله برأيي لأفضل اما على أب وقال ابن عباس للام
 الثلث في المستثنين لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ووافقه شريح
 وداد ابن عباس رضي الله تعالى عنهم الم أجسد في كتاب الله تعالى ثلث مابق وأرسل الى زيد
 ابن ثابت فقال له أقال الله تعالى للام ثلث مابق أو قال لأمه الثلث فرد اليه زيد رضي الله
 تعالى عنه انما ذكر الله تعالى رجلا يرثه أبواه فأعطى الأم الثلث والأب الثلثين فاذا دخلت
 امرأة معها فلها الربع وما بقى فعلى ما قال الله تعالى فأرسل اليه ابن عباس رأيت من زعم
 ان للام الثلث ا كذب على الله تعالى فقال زيد رضي الله تعالى عنه لا أقول ككذب على
 الله تعالى ولكن ليقرض ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما برأيه واقترض انا بالذي ارى ورأى
 الجمهور ان اخذها الثلث فيما يؤدى الى مخالفة القواعد لانها اذا اخذت ثلث المال مع
 الزوج لزم اخذها على حظ الأب ومع الزوجة لزم ان يحفظه ليس مثلى حفظها لخصصوا القرآن
 بالقواعد لانها قطعية ودلالته على المعاني المتبادرة منه ليست قطعية ولقبه الفرضيون
 هاتين المستثنين بالفراوين لان الأم غرت فيما بتسمية نصيبا ثلثا وهو سدس في الاولى وربع
 في الثانية (و) من ذى (السدس) وهو فرض السبعة تقدم اثنان لبنات الابن مع البنت
 ولا اخذت اب مع الشقيقة و (لواحد من ولد الام) دون الاب (مطلقا) عن تقييده بكورة
 او اوثنة لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة وله اخ واخت فليكل واحدهن ما السدس
 والاجماع على انها في اشوة الام فقط (وسط) اي يجب ولد الام عن الارث (باب) للميت
 (وابنه) اي الابن (وبنت) للميت ولا يثبته ان علمت بل (وان سفلت) بفتح الفاء أفصح من ضمها
 (و) (اب) (و) (جد) وان علم بشرط كون كل وارثا (و) لى كل من (الأب والام) جلى كونها
 (مع ولد) وارث للميت ان علم بل (وان سفلت) الولد كولد ابن ابن لقوله ولا يورثه لى كل
 واحد منهما ما السدس مما ترك ان كان له ولد فان كان الولد ذكرا فليكل منهما السدس والباقي
 للولد وان كان أنثى فليكل منهما السدس ولها النصف والباقي للأب بالتمصيب (والجدة) اي
 ام ام الميت وام ابيه ان قربت بل وان علمت الواحدة (فأكثر) منها كامه وام ابيه ولم
 يورث الامام مالك رضي الله تعالى عنه أكثر من جدتين لقوله لم أعلم احد اورث أكثر من
 جدتين منذ كان الاسلام وكانه لم يصح عنده توريث زيد وعلى ابن عباس رضي الله تعالى
 عنهم ام ابى الاب اولم يبلغه وروى مالك عن ابن شهاب عن عثمان عن قبيصة بن ذؤيب قال
 جاءت الجدة الى ابى بكر رضي الله تعالى عنه نسأله عن ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله تعالى
 من شئ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فأرجعي حتى أسأل الناس فقال

الله تعالى عنه (قوله
 رأيت) اي اخبرني (قوله
 فيهما) اي المستثنين (قوله
 لانها) اي الام (قوله
 اخذها) اي الام (قوله
 مثلى) بكسر فسكون ففتح
 مثنى بلاون لا ضافته
 (قوله حفظه) اي الاب
 (قوله لانها) اي القواعد
 (قوله ودلالته) اي
 القرآن العزيز (قوله
 ولقب) بفتحات منقلاى
 سعى (قوله بالفراوين)
 بفتح الغين المعجمة وشد الراء
 وفتح الواو (قوله غرت)
 بضم الغين المعجمة وفتح الراء
 مثقلة (قوله فيهما) اي
 المستثنين (قوله في الاولى)
 بضم الهمز (قوله على
 انها) اي الآية (قوله
 ولها) اي الاثني (قوله
 منها) اي الجدة (قوله
 يورث) بضم ففتح فكسر
 مثقلا (قوله لقوله) اي
 مالك رضي الله تعالى عنه
 (قوله وورث) بفتحات منقلا
 (قوله وكانه) بفتح الهمز
 وشد النون اي مالك
 رضي الله تعالى عنه (قوله
 عنده) اي مالك رضي الله
 تعالى عنه (قوله ذؤيب)

بضم الذال المعجمة وفتح الهمز (قوله فقال) اي ابو بكر رضي الله تعالى عنه (قوله مالك) بكسر الكاف اي امس لك (قوله وما علمت) بضم التاء (قوله لك) بكسر الكاف

(قوله المغيرة) يضم الميم وكسر الغين المجمة (قوله شعبة) يضم الشين المجمة وسكون العين المهملة (قوله فائدة) اي السدس (قوله لها) اي الجدة (قوله فقال) اي عمرو رضي الله تعالى عنه (قوله وانظر مواهب القدير) نصه طي الحديث الذي رواه مالك رضي الله تعالى عنه هو في موطنه بهذا السند الفا كهافي اراد بقوله لم اعلم احدا اي من الخلق ارضى الله تعالى عنهم والا فذهب غيرهم كزيد وابن مسعود ذلك وروى عن علي رضي الله تعالى عنه مثل ما روى عن زيد فلعل مالكار رضي الله تعالى عنه لم يبلغه ما روى عن علي رضي الله تعالى عنه ولم يبلغه الجميع وقال شارح الطوفي معنى ورث حكم وان كنت علمت من قال بتورث اكثر من جدتين ولاشك ان الحكم ٧٠٦ لا يحكمون الا بالاصح فيشهد هذا التأويل بصحة ما ذهب اليه مالك

له المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه هل معك غيرك فقام محمد بن مساة الانصاري رضي الله تعالى عنه فقال مثل قول المغيرة فانهذ لها ابو بكر رضي الله تعالى عنه ثم جاءت الجدة الاخرى له عمر رضي الله تعالى عنه تسأل عن ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله تعالى من شيء وما كان القضاء الذي قضى به ابو بكر الا غيرك وما انابن تدفي القرائض شيئا ولكن هو السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها وروى ابن وهب ان التي اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس هي ام الام وهي التي جاءت الصديق والتي جاءت عمر هي ام الاب افاده ت وانظر مواهب القدير (واسقطها) اي سبب الجدة عن الارث (الام مطلقا) عن تقيدها بكونها من جهة او شبهة في اسقاطها فقال (كلا) فيسقط الجدة التي (من جهته) اي الاب فلا يسقط الجدة التي من جهة الام (و) اسقطت الجدة (القريبة) التي (من جهة الام) الجدة (البعدي) التي (من جهة الاب والام) اي وان لم تكن التي من جهة الام قريبة والتي من جهة الاب بعدي بأن استوتاني الدرجة أو كانت التي من جهة الاب القريبة والتي من جهة الام البعدي (اشتركا) اي الجدتان في السدس لان اصاله التي للام بورود النص من النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وازت قرب الاخرى هذا هو الصحيح وأسقط القريب من كل جهة البعدي من جهتها وترك هذا لوضوحه (و) السدس (أحد فرض الجدة المدلى) يضم فسكون فكسراي المتسبب للميت باقى بأن أدلى ببعض الذكور فان أدلى باقى فهو من ذوى الارحام لا يرث شيئا (وله) اي الجدة (مع الاخوة والاختوات) سواء كانوا (أشقاء أو اواب) فقط اذ لم يكن معهم ذوق فرض سواء كانوا ذورا أو اناثا أو ذورا أو اناثا (الخبر) اي الاكثر (من) أمرين (الثالث) من جميع التركة (أو) ما يخرج له (المقاسمة) مع الاخوة والاختوات في جميع التركة كانه أخ معهم فالحسن له المقاسمة ان كان الاخوة والاختوات أقل من مثليه كاخ وأخت أو أختين أو اخ وأخت أو ثلاث اخوات فان كانوا مثليه كاخوين أو اخ وأختين أو أربع اخوات استوت المقاسمة والثالث فان زادوا على مثليه فالثالث أحسن له فمعرض له الثلث ويقسم الباقي على الاخوة والاختوات وانظر مواهب القدير (و) ان اجتمع مع الجدة

رضى الله تعالى عنه او معنى قوله لم اعلم لي يصح عندي وان كنت سمعت ان ثم من ورث اكثر من جدتين والاقبال رضي الله تعالى عنه من اعظم الحقاظ قال امام الحرمين وامالك رضي الله تعالى عنه في قضايا العصابة فلا يشق له غير او قال الشافعي لمحمد بن الحسن صاحب ابى حنيفة رضي الله تعالى عنهم في كلام جرى بينهم في شأن مالك وابى حنيفة رضي الله تعالى عنهما انشدك الله ايعا اعرف بكتاب الله تعالى صاحبنا يعني مالك او صاحبكم يعني ابى حنيفة رضي الله تعالى عنهما قال لمحمد بن الحسن صاحبكم قال الشافعي انشدك الله اصاحبنا اعرف بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام صاحبكم قال

صاحبكم قال الشافعي انشدك الله تعالى اصاحبنا اعرف بان من مضى ام صاحبكم قال محمد صاحبكم قال الشافعي والقياس فرع هذه ومن كان اعرف بالاصل كان اعرف بالفرع فكيف لا يعلم هذا مع استوار الخلاف (قوله عن تقيدها) اي الجدة (قوله من جهتها) اي الام (قوله وازت) بالزاي اي عادت الخبران (قوله فان ادلى باقى) مفهوم غير المدلى باقى (قوله كانه) بفتح الهمزة وشدا التون أي الجدة (قوله وانظر مواهب القدير) نصه ابن خروف وغيره اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في فرائض الجدة مع الاخوة اختلافا كثيرا ومنهم من امتنع من الكلام في ذلك التحذير النبي صلى الله عليه وسلم منه وقال علي رضي الله تعالى عنه من اراد أن يقتحم جرائم جهنم فليقتض بين الجد والاختوة ابن علق

الجد لا يجيب الاخوة اشقاء اولاب على مذهب مالك وعثمان وزيد وابن مسعود والشافعي وأبي يوسف رضي الله تعالى عنهم وقال أبو حنيفة وأبو بكر وابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم يحجبهم كالأب وقاله عمر رضي الله تعالى عنه قال ليس بنو عبد الله يرثون دون اخوتي فإني لا ارثهم دون اخوتهم الشافعي أول جدورث في الاسلام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مات ابن عاصم بن عمر عن أخوين فأراد عمر أن يستأثر بعالمه واستشار عليا وزيدا بن ثابت فامتنعوا فقال عمر لولا ان رأيتكما اجتمع ما رأيت ان يكون ابني ولا اكون أباه وقد كان بعض السلف يتوقى الكلام في هذه المسئلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم أجروا ثم على الجد أجروا ثم على النار (قوله ليمتعه) أي الشقيق الجد (قوله معهم) ٧٠٧ أي الجد والاخت (قوله خصه) أي الاخ لا ب

(قوله لانه) أي الشقيق
 (قوله يجيبه) أي الاخ لا ب
 (قوله لانه) أي الجد (قوله وهو) أي مالها (قوله قسم) بضم فكسر (قوله وانظر مواهب القدير) نصه ابن عبد البر تفر زيدا من بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم في معادة الجد بالاختوة لا ب مع الاخوة الاشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض لان الاخوة لا يرثون مع الاشقاء فادخالهم معهم في المقاسمة مع الجد حيف وقد سأل ابن عباس زيدا رضي الله تعالى عنهم عن ذلك فقال زيد انما اقول برأيي كما تقول برأيك وبعبارة في المعادة خلاف فذهب زيد ومالك رضي الله تعالى عنهما اعمالها وأعمالها سائر الصحابة رضي الله تعالى عنهم لكن زيد رضي الله

| |
|--|
| أخ شقيق واخ لا ب (عاد) بشد الدال اي حاسب (الشقيق) الجد عند قسمة التركة (بغيره) اي الشقيق وهو الاخ لا ب ليمتعه من كثرة المرات سواء كان معهم ذوفرض ام لا (ثم) اذا أخذ الجد ما يخصه بالمعادة (رجع) الشقيق ان شاء على الاخ لا ب بما خصه بالقسمة لانه يجيبه عن الارث وسواء كان الشقيق واحدا أو متعدد اذا كرا كان أو أثنى كشقيق وأخوين لا ب وجد |
| فله الثلث لزيادة الاخوة على منليه وللشقيق الثلثان هكذا |
| وكرج ووجد وشقيق وأخ لا ب تصح من ستة للزوج ثلاثة وللجد واحد لاستواء المقاسمة والسدس وثالث الباقي والباقي للشقيق هكذا |
| وشبه في العود الرجوع فقال (ك) بالاخت (الشقيقة) الواحدة فأكثر فتعد على الجد الاخوة لا ب ثم ترجع عليهم (:) تمام (مالها) وهو النصف ان كانت واحدة والثلثان ان كانتا اثنتين أو أكثر (لولا يكن جسد) معها وان زاد عمالها شيء فهو للاخوة لا ب فلوترك شقيقة واخت لا ب وجد اقسام المال على أربعة للجد سهمان والسكلى أخت سهم ثم ترجع الشقيقة على الاخت لا ب بسهمها لانه تمام نصفها لولا يكن جسد هكذا ولوترك شقيقة وأخ لا ب وجد اقسمت التركة على خمسة للجد سهمان وللأخ مثله وللشقيقة سهم ثم ترجع الشقيقة بتمام نصفها على الاخ لا ب والخمسة لانصاف لها فتضرب في اثنين مقام النصف بعشرة فالجد أخت لا ب اثنين في اثنين بأربعة وللشقيقة خمسة يبقى واحد للاخ لا ب هكذا وانظر مواهب القدير (وله) أي الجد (مع ذى) أي صاحب (فرض معهما) أي الجد والاختوة والاختوات بعد أخذ صاحب القرض فرضه الخير من أمور ثلاثة (السدس) من جميع التركة كبنتين وجسد وأخوين وتصح من اثني عشر |

| | |
|------|---|
| جد | ١ |
| شقيق | ٢ |

| | | |
|---------|---|---|
| زوج | ٢ | ٦ |
| جد | ١ | ٣ |
| شقيق | ١ | ١ |
| أخ لا ب | ٢ | ٠ |

| | |
|----------|---|
| جد | ٢ |
| شقيقة | ٢ |
| أخت لا ب | ٠ |

| | | |
|---------|---|----|
| جد | ٢ | ١٠ |
| شقيقة | ١ | ٥ |
| أخ لا ب | ١ | ٢ |

عنه لم يقل بمعادة الجد الاخوة لام على الاخ لا ب وقال بها مال الذي رضي الله تعالى عنه ولذا تسمى المال كمة ومقتضى القول به في الموضوعين شارح الحروف مسائل المعادة ثمانية وستون قسما لان الشقيق اما أخ واما أخت واما أخ وأخت واما اختان واما ثلاث فمعاد الشقيق او الشقيقتان بأخ لا ب وبأخت لا ب وبأختين لا ب فهذه ست ومعاد الاخ والاخت الشقيقتان أو الثلاث الشقيقات بأخت لا ب فقط فهاتان ثمانان الى ست ثمانان ومعاد الشقيقة بأخت لا ب وبأخ لا ب وبأخت وأخت وبأختين وبثلاث فهذه خمس الى ثمان ثلاث عشرة اذا لم يكن معهم صاحب فرض أو كان معهم ذوسدس أو ربع أو هما أو نصف المجموع خمس وستون وبعد خروج النصف والسدس أو الثلثين والنصف والثلثان معاد الشقيقة بأخت لا ب فهذه ثلاث الى خمس وستين المجموع ثمانية وستون فان كان الاخوة لا ب أكثر مما احتج الى عددهم أخذ

الاخوات الشقيقات منهم من به يعادون فان فضل شيء اشترك فيه جميع الاخوة لآب ولا يفضل لهم شيء الا مع الاخوة الواحدة في ست مسائل أربع اذ لم يكن ذوفرض واثنان بعد خروج السدس فالاربع اثنان يفضل فيهما العشر حيث تعاد باخ لآب أو باختين لآب فاصل المسئلة خمسة يأخذ الجداثين وتبقى ثلاثة تأخذ الشقيقة منها نصف الكل فتصح من عشرة اذ لا نصف للباقي فتضرب أصلها في اثنين ٧٠٨ فلجد أربعة وللشقيقة خمسة يبقى واحد للاخوة لآب فان عادت باخ لآب صحت من

عشرة وان عادت باختين صحت من عشرين ولو عادت باخت لآب لكانت المسئلة من أربعة لجد اثنان وللشقيقة اثنان ولا شيء للاخت لآب وكذا اللتان بعدها واثنان يفضل فيهما السدس اذا عادت باخ واخت لآب أو ثلاث اخوات لآب حينهم مع الجدة فيأخذ اثنين والشقيقة ثلاثة يبقى واحد للاخوة لآب الثلاثة فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر فيها تصح ويفضل بعد خروج السدس نصف تسع اذا عادت باخ واخت لآب أو ثلاث أخوات لانهم مع الجدة والباقي لهم خمسة فاضرب حينهم في أصلها بستة وثلاثين اذ السدس ستة وللجد عشرة وللأخت وصورتها هكذا

أول ثلاث اخوات وتصح من ثمانية عشر وصورتها هكذا (أو ثلث الباقي) بعد الفرض كأنهم وجدوا ثلاثة أخوة أو شقيقة وأخ وأخت لآب أصلها عند المتقدمين ستة لان أصول المسائل التي تنشأ عنها مسائل الفسراض عندهم سبعة لا غير الاثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والأربعة والعشرون وزاد بعض المتأخرين أصلين الثمانية عشر والستة والثلاثين وصحة النورى وعلى هذا فأصلها ثمانية عشر للام سدسها ثلاثة وللجد ثلث ما بقى خمسة وتبقى عشرة فلا تنقسم على ثلاثة وتباينها في المثال الاول فتضرب ثلاثة في ثمانية عشر بأربعة وخسين ومنها تصح فللام ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللجد خمسة في ثلاثة بخمسة عشر وللأخوة عشرة في ثلاثة بثلاثين لكل أخ عشرة وتسمى مختصرة زيد وصورتها هكذا وفي المثال الثاني لا تنقسم العشرة على أربعة وتوافقها بالانصف فتضرب اثنين نصف الاربعه في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومنها تصح فللام ثلاثة في اثنين بستة وللجد خمسة في اثنين بثمسة وللأخوة عشرة في اثنين بعشرين وللأخ عشرة ولكل أخت خمسة ثم ترجع الشقيقة بتمام نصفها ثلاثة عشر فيبقى للاخ والاخت لآب اثنان فلا تنقسم على الثلاثة وتباينها فتضرب الثلاثة في ستة وثلاثين بمائة وثمانية فللام ستة في ثلاثة بثمانية عشر وللجد عشرة في ثلاثة بثلاثين وللشقيقة ثمانية عشر في ثلاثة بأربعة وخسين وللأخت لآب اثنان في ثلاثة بستة فله أربعة وأهلها اثنان وصورتها هكذا

(أو) السارج (المقامة) بين الجد والاخوة فيما بقي بعد الفرض كزوجة وجد وأخ أصلها أربعة مقام ربع الزوجة لها منها واحد تبقى ثلاثة فلا تنقسم على اثنين وتباينها فتضرب أربعة في اثنين بثمانية للزوجة اثنان وللجد ثلاثة وللأخ ثلاثة

| | | |
|----|---|-----|
| ١٢ | ٦ | |
| ٤ | ٢ | بنت |
| ٤ | ٢ | بنت |
| ٢ | ١ | جد |
| ١ | ١ | اخ |
| ١ | ١ | اخ |

| | | |
|----|---|-----|
| ١٨ | ٦ | |
| ٦ | ٢ | بنت |
| ٦ | ٢ | بنت |
| ٣ | ١ | جد |
| ١ | ١ | اخ |
| ١ | ١ | اخ |

| | | |
|----|----|----|
| ٥٤ | ١٨ | |
| ٩ | ٣ | ام |
| ١٥ | ٥ | جد |
| ١٠ | ١٠ | اخ |
| ١٠ | ١٠ | اخ |
| ١٠ | ١٠ | اخ |

| | | |
|-----|----|----|
| ١٠٨ | ٣٦ | ١٨ |
| ١٨ | ٥ | ٣ |
| ٣٠ | ١٠ | ٥ |
| ٥٤ | ١٨ | ١٠ |
| ٥٤ | ٢ | ١ |
| ٥٠٢ | ١ | ١ |

أربعة وللجد واحد يبقى واحد منكسر على اثنين مباين لهما فتضرب اثنين في ستة باثني عشر للبنتين ثمانية وصورتها وللجد اثنان ولكل أخ واحد (قوله وتصح من ثمانية عشر) لان أصلها ستة مقام سدس الجد للبنتين أربعة وللجد واحد يبقى واحد منكسر على ثلاثة مباين فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر للبنتين اثنا عشر وللجد ثلاثة ولكل أخت واحد (قوله ستة) أي مقام سدس الام (قوله عندهم) أي المتقدمين (قوله وعلى هذا) أي الذي زاده بعض المتأخرين (قوله على أربعة) أي عدد رؤس الاخوة (قوله فيما بقى) صلة المقامة (قوله لهما) أي الزوجة (قوله منها) أي الأربعة

وصورتها هكذا

وكأم وجد وأخ وأخت أصلها ستة مقام فرض الام ومنها تصح فللام
واحد وللجد اثنان وللأخ اثنان وللأخت واحد هكذا

| |
|---|
| ٦ |
| ١ |
| ٢ |
| ٢ |
| ١ |

وكأم وجد وأخت أصلها ثلاثة مقام ثلاث
الام والباقي بعده اثنان لا ينقسمان على ثلاثة
ويبينها فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة ومنها
تصح فللام ثلاثة وللجد أربعة وللأخت

اثنان هكذا

وسميت هذه خرافة لخرقتها ستة أقوال للصباية رضى الله تعالى عنهم
ومثلثة ومربعة ومخمسة ومسدسة ومسبعة وعثمانية وججاجية ابن
عبد السلام اختلف فيها خمسة من الصباية أبو بكر وعثمان وعلي وابن
مسعود وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم وتبعه الموضح ويثبت

| |
|---|
| ٢ |
| ٨ |
| ٤ |
| ٢ |
| ١ |
| ٣ |
| ٢ |
| ٣ |

زوجة
جد
أخ

| |
|---|
| ٣ |
| ٩ |
| ٣ |
| ١ |
| ٢ |
| ٤ |
| ٢ |
| ٢ |

أم
جد
أخت

| |
|---|
| ٣ |
| ٦ |
| ٢ |
| ٣ |
| ١ |
| ١ |
| ١ |
| ١ |

زوج أو بنت
جد
أخ
أخ

| |
|----|
| ٣ |
| ١٨ |
| ٦ |
| ٣ |
| ١ |
| ١ |
| ٢ |
| ٢ |
| ٢ |

واحد هكذا
فلو كان الاخوة ثلاثة في هذا المثال استوى
السدس وثلاث الباقي فقط وتصح من
ثمانية عشر هكذا
وقد يستوى ثلث الباقي والمقاسمة كأم
واخوين وجد أصلها ستة مقام سدس
الام لها واحد والخمس الباقية لا تنقسم
على ثلاثة وتبينها فتضرب ثلاثة في
سبعة بثمانية عشر فللام ثلاثة ولكل

من الجد والاخوين خمسة وصورتها هكذا

* (تنبهات) * الاول تت للجد مع الاخوة حالة أخرى
لم يذكرها المصنف يثبت فيها ادونهم وتشغل على ثلاثة أحوال
الاولى استغراق الفروض المستقلة كزوج وبنين وأم وجد
وأخ أصلها اثنا عشر مقام ربع الزوج وثاني البنين وقبول
الخمس عشر للبنين ثمانية وللزوج ثلاثة وللأم اثنان

| |
|----|
| ٣ |
| ١٨ |
| ٦ |
| ٠٢ |
| ١ |
| ٠٥ |
| ٥ |
| ٠٥ |
| ٠٥ |

أم
جد
أخ
أخ

(قوله ججاجية) بفتح الجاء
وشد الجيم (قوله بنت)
بضم فكسر مثلاً (قوله
وتصح من ثمانية عشر)
لان أصلها اثنان مقام
نصف الزوج والباقي بعده
واحد لانه لا ينقسم على
ثلاثة في اثنين بسمة للزوج
ثلاثة وللجد واحد والاثنان
يتكسران على الثلاثة مع
صبايتها فتضرب ثلاثة في
سبعة بثمانية عشر فللام
تسعة وللجد ثلاثة ولكل أخ
اثنان (قوله يرث) أى الجد
(قوله دونهم) أى الاخوة
(قوله الاولى) بضم الهمز
(قوله المستقلة) مفعول
استغراق المضاف لئسأله
(قوله وثاني) بفتح المثانة
الثانية مثنى بلانون لاضافته

(قوله ولاشي لالاخ) أي لانه عاصب ٧١٠ (قوله لدخولها) أي الاحوال الثلاث (قوله ومنهم) أي الصحابة رضي الله تعالى

١٥
٠٣ زوج
٠٤ بنت
٠٤ بنت
٠٢ أم
٠٢ جد

٦
٣ زوج
٢ أم
١ جد

وللجد اثنتان ولاشي لالاخ هكذا
الثانية أن يبقى بعد الفروض أقل من السدس كزوج وبنتين وجد
وأخ أصلها اثنا عشر وتعمل الثلاثة عشر للزوج ثلاثة وللبنتين
ثمانية وللجد اثنتان ولاشي لالاخ هكذا
الثالثة أن يفضل عن الفروض السدس
كزوج وأم وجد وأخ أصلها
سبعة مقام سدس الجد للزوج ثلاثة
وللام اثنتان وللجد واحد ولاشي لالاخ
هكذا

طفي في قوله لم يذكرها المصنف نظر لدخولها في قوله وله مع ذي فرض
معها السدس (الثاني) ابن خروف وغيره اختلاف الصحابة رضي الله تعالى
عنهم في فرض الجد مع الاخوة اختلافا كثيرا ومنهم من امتنع من الكلام
في ميراثه التحذير النبي صلى الله عليه وسلم منه فقال صلى الله عليه وسلم أجرؤكم على الجد أجرؤكم
على النار وقال علي رضي الله تعالى عنه من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد
والاخوة وقال ابن علقم الجدة لا يجيب الاخوة الاشقاء اولاد علي مذهب مالك وبه قال
الشافعي وأبو يوسف وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم
وقال أبو حنيفة الجد يسقط الاخوة ولا يرثون معه وهو مذهب أبي بكر وابن عباس وعائشة
رضي الله تعالى عنهم أقاموه مقام الأب وحجوا به الاخوة وبه قال عمر رضي الله تعالى عنه
مجتبا بقوله أليس ترثني بنو عبد الله دون اخوتي نسالي لأرثهم دون اخوتهم وقال الشافعي
رضي الله تعالى عنه أقول جدورثني في الاسلام عمر رضي الله تعالى عنه مات ابن له عاصم بن
عمر وترك أخوين فاراد عمر أن يستأثر بماله واستشار عليا وزيد بن ثابت فامتنعا فقال
عمر لولأن رأيكما اجتمع مارأيت أن يكون ابني ولأن أكون أباه (الثالث) ابن عبد البر
انفرد زيد بن بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم بمعاذة الجد بالاخوة لاب مع الاشقاء وخالفه
كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض لان الاخوة لاب لا يرثون مع الاشقاء فادخلهم
معهم وعدهم حيف على الجد في المقاسمة وقد سأل ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما زيدا
عن ذلك فقال نعم أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك وبعبارة في مسألة المعادة
خلاف فذهب زيد ومالك رضي الله تعالى عنهم ما عملها وقال بعد ما سائر الصحابة الا
أن زيدا قال بمعاذة الاخوة ولم يقل بمعاذة الجد الاخوة لاب بالاخوة لام في المسئلة المالكية
ومقتضى النظر القول به في الموضوعين كما قال مالك والله أعلم (الرابع) البناني أحوال
الجد خمسة احدها كونه مع ابن وحده أو معه ومع ذي فرض الثانية كونه مع بنت أو بنتين
وحدهما أو معهما ومع ذي فرض وحكمه فيهما كما حكم الاب فيهما الثالثة كونه مع
اخوة لغير أم الرابعة كونه مع الاخوة وذوي الفروض وتكلم المصنف على هاتين

عنهم (قوله في ميراثه) أي
الجد مع الاخوة (قوله منه)
أي الكلام في ميراثه معهم
(قوله جراثيم) بفتح الجيم
بمثلة جمع جرثوم بضم
الجيم أي قور في القاموس
جرثومة الشئ بالضم أصله
أوهي التراب المجتمع بأصول
الشجر والذي تسقيه
الرياح (قوله وبه) أي عدم
حجب الجد الاخوة صلة
قال (قوله وهو) أي عدم
حجب الجد الاخوة الاشقاء
أولاد (قوله وهو) أي
استسقاط الجد الاخوة
(قوله أقاموه) أي الجد
(قوله مقام) بضم الميم
(قوله به) أي الجد (قوله
وبه) أي حجب الجد الاخوة
صلة قال (قوله ورث) بفتح
الواو (قوله عمر) خبر
أول (قوله مات ابن عاصم)
أي بهدموت عاصم (قوله
وترك) أي ابن عاصم اخوين
أي وجداه عمر رضي الله
تعالى عنه (قوله يستأثر)
أي يختص عمر (قوله
بماله) أي ابن عاصم (قوله
واستشار) أي عمر (قوله
قامتنعا) أي علي وزيد من
موافقة عمر على استشاره
بمال ابن ابنه عاصم (قوله
سائر) أي جمع (قوله بها)
أي المعادة (قوله الموضوعين)

أي المعادة (قوله الموضوعين) أي معاذة الاشقاء الجد بالاخوة لام والخامسة

الخامسة كونه منفردا عن الاولاد والاخوة فله المال كله أو ما بقي بالتعصيب * (الخامس) *
 البناني المناسب تأخير العادة عن قوله وله مع ذى فرض معهما الخ لانها تجرى في الوجهين
 * (السادس) * سيأتي ان الجدي يعد على الاخوة لاب الاخوة لام في قوله وان كان محلها أخ لاب
 الخ فالاشقاء يعدون عليه الاخوة لاب وهو ما هنا وهو يعد عليهم الاخوة لام كما يأتي وهذا
 وجه التعبير بالمفاعة والله أعلم (ولا يفرض) بضم التحتية وفتح الراء (لاخت) شقيقة أولاب
 (مع هـ) أى الجد بل ترث معه بالتعصيب كأن خيها فله مثل حظها (الافى) المسئلة الملقبة
 (الأكدرية و) (الغراء) بفتح الغين المجمة وشد الراء في فرض لها النصف وله السدس
 اثناء ثم يقامها فيهما انتهى وأما صورتان الأولى (زوج وجد وأم وأخت شقيقة) والثانية
 (أو أخت (لاب) بدل الشقيقة مع الزوج والام والجد (في فرض) بضم التحتية وفتح الراء
 (لها) أى الشقيقة في الأولى والتي لاب في الثانية النصف ثلاثة زائدة على الستة التي هي أصل
 المسئلة (و) يفرض (له) أى الجد السدس واحدا منها فلزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث
 اثنان وللجد السدس واحد لانه لا ينقص عنه به جمال فقد عت الستة ولم يبق للشقيقة
 أو التي لاب شئ وهي ذات فرض لا سبيل لاسقاطها في فرض لها النصف ثلاثة زائدة على الستة
 فتصير خمسة (ثم) يجمع نصف الأخت وسدس الجد (ويقاسهما) أى الجد الأخت
 في مجموعهما وهو أربعة أسهما ولها سهم والاربعة لا تنقسم على الثلاثة وتباينها
 فتضرب ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين ومنها تصح فلزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم
 اثنان في ثلاثة بستة وللجد والأخت أربعة في ثلاثة ثلثي عشر له ثمانية ولها أربعة ٣

(قوله لانها) أى المعادة
 (قوله الوجهين) أى
 اجتماع الجد مع الاخوة
 بدون ذى فرض واجتماعه
 معهم مع ذى فرض
 (قوله وهو) أى الجد
 (قوله وهذا) أى عد
 الاشقاء الاخوة لاب وعد
 الجد الاخوة لام (قوله فله)
 أى الجد (قوله لها) أى
 الشقيقة النصف (قوله
 وله) أى الجد (قوله ثم
 يقاسهما) أى الجد الشقيقة
 (قوله فيهما) أى النصف
 والسدس (قوله ولها) أى
 الغراء (قوله منها) أى
 السنة (قوله لانه) أى
 الجد (قوله عننه) أى
 السدس (قوله بعائيا) بضم
 الباء أى يلغز (قوله بها)
 أى الغراء (قوله توى)
 بفتح المثناة والواو أى
 هلك (قوله والحلال) بضم
 الحاء المهملة جمع حلة

| | |
|----|---|
| ٢٧ | ٩ |
| ٠٩ | ٣ |
| ٠٦ | ٢ |
| ٠٨ | ١ |
| ٠٤ | ٣ |

وصورتها هكذا
 * (تنبيهات) * الأول بعائيا يقال هالك ترك أربعة من الورثة
 فآخذ أحدهم ثلث ماله وانصرف وآخذ الثاني ثلث الباقي وانصرف
 وآخذ الثالث ثلث الباقي وانصرف وآخذ الرابع الباقي فالأول الزوج
 والثاني الام والثالث الأخت والرابع الجد ويقال امرأه صرفت بقوم
 يقسمون ميراثا فقالت لهم انى حامل فان ألد ذكرا فلا يرث معكم وان ألد أنثى ورثت معكم
 وفيها قال الشاعر

مأهل بيت توى بالامس ميثم * فأصبحوا يقسمون المال والحللا
 فقالت امرأة من غيرهم لهم * انى سأسعكم أهوبة مثلا
 فى البطن منى جنين دام رشكم * فأخروا القسم حتى نظهر الحبالا
 فان الذكرا لم يعط خردلة * وان ألد فيه أنثى فقد فضلا
 بالثلث حقا يقين ليس ينكره * من كان يعلم قول الله أذنلا

وقال الآخر

ما فرض أربعة يوزع بينهم * ميراث ميثم بفرض واقع
 فلا احد ثلث الجميع وثلاث ما * يبق لنا نيسم بحكم جامع
 ولثالث من بعد ذلث الذى * يبق وما يبق نصيب الرابع

(قوله من أي جهة) شقيقتان أو لاب ٧١٢ أولام أو مختلفتان (قوله أعضل) باعجام الضاد أي اتعب (قوله سر) بكسر السين

المهملة وشد الراء أي خفي
 (قوله القراض) بضم
 الفاء جمع قارض أي علماء
 القراض (قوله وهو)
 أي الأشكال (قوله أنه)
 أي الجلد (قوله يأخذه)
 أي السدس (قوله فيه)
 أي كونه يأخذه بالتعصيب
 (قوله وهو) أي الجلد (قوله
 في الفرض المذكور) أي
 كون الأخوات غير أم
 اربعة (قوله النصف) فيه
 نظرا وهو خلاف القاعدة
 المتقدمة (قوله نظر إلى
 أنه) أي الجلد (قوله يرث
 بالفرض) فيه أنه لم يفرض
 له النصف (قوله ذلك)
 أي السدس (قوله أذ هو)
 أي الجلد (قوله لهما) أي
 الاختين (قوله اذ ليس
 فرضه) أي الجلد الخ لعله
 لا يرد (قوله محتملا) بضم
 فقهات مثله (قوله لتخييره)
 أي الجلد (قوله الأمور
 الثلاثة) أي السدس وثالث
 الباقي وخارج القسمة
 (قوله بأنه) أي الشأن
 (قوله لهما) أي الاخت
 (قوله معه) أي الجلد (قوله
 آخر) بضم فتح (قوله
 معهما) أي الجلد والشقيقة
 (قوله من ولد الأب) بيان

وقال ابن عرفة

ولا يباين المفضل من فضله على * مزيد عليه فضله بالضرورة
 قرب مقام أنتج الامر عكسه * كعمل يائتي جاء في الاكدرية
 لها الارث فيها ثم زادت بجلدها * ولذا كرا الحرمان دون زيادة

وصورتها ماتت عن زوج وأم حامل ويبد فان وضعت الام أتى فهي الاكدرية وان وضعت
 ذكر افعاصب لا يفضل له شيء بعد الفروض * (الثاني) * لو كان مكان الاخت في الاكدرية
 أختان من أي جهة فلا تعول الرجوع الام للسدس بالاختين فالزوج النصف ثلاثة وللأم
 السدس وللجد السدس وهو مستوع المقاسمة وان زادت الاختان على اثنتين كان السدس
 أفضل للجد من المقاسمة وثالث الباقي فيمضي واحد على اثنين لا ينقسم وبيانها ففرض اب الاثنين
 في ستة يائتي عشر فلزوج ثلاثة في اثنين بستة وللأم اثنتان وللجد اثنتان
 ولكل أخت واحد وصورتها هكذا

| | |
|----|---|
| ١٢ | ٦ |
| ٠٦ | ٣ |
| ٠٢ | ١ |
| ٠٢ | ١ |
| ٠١ | ١ |
| ٠١ | ١ |

القما كهاتين هنا اشكال أعضل سرفهمه القراض وهو أن الاختين
 فاكثر اذا أخذنا السدس هنا فبأي وجه أخذناه لاجاز كونه فرضا
 لان فرضه ما الثلثان ولا تعصيبا لان الجلد الذي يعصبهما صاحب
 فرض هنا وصاحب الفرض لا يعصب الا البنت أو بنت الابن مع
 أخت أو أخوات فانظر جوابه اه تت وهو واضح ان كان النقل ان

الجد يأخذ السدس هنا بالفرض ولكن قال الدميري في شرح المنهاج كلام أبي الطيب يقتضي
 انه يأخذه بالتعصيب وعلى هذا فلا اشكال عجب فيه نظر اذ لو كان كذلك لأخذ في جد وأربع
 أخوات الثلث وهن الثلثان على قاعدة التعصيب وهو انما يأخذ في الفرض المذكور
 النصف وان كثرت الأخوات نظرا الى انه يرث بالفرض اه طفي لاشك ان الاختين فأكثر
 تأخذان ذلك تعصيبا وان الجلد يعصب اذ هو المانع لهما من أخذ فرضهما ولا يرد أن صاحب
 الفرض لا يعصب اذ ليس فرضه محتملا لتخييره بين الأمور الثلاثة * (الثالث) * تعقب شيخنا سبط
 المارديني قول الفرضيين لا يفرض للاخت مع الجلد الا في الاكدرية بأنه يفرض لهما مع في
 ثلاث مسائل أخر احدها جد وشقيقة معهما من ولد الأب أخوان أو أخ وأختان أو أربع
 أخوات أو أكثر من ذلك في فرض للجد الثلث وللشقيقة النصف والباقي لولد الأب بالعصوبة
 فاصلاها ستة للجد سهمان وللشقيقة ثلاثة ولولد الأب سهم على عدد رؤسهم ويختلف التصحيح
 بحسب رؤسهم ولا تنصص رؤسهم الشامية أن يكون مع الجلد والشقيقة في هذه الصورة
 صاحب ربع من زوجة أو زوجات فلها أولهن الربع والجد ثلث الباقي سهم وللشقيقة
 النصف سهمان ويسقط ولد الأب كيف كانوا ويختلف التصحيح بحسب عدد الزوجات
 الثلاثة أن يكون مع الجلد في هذه الصورة صاحب سدس من أم أو جددة أو جدات في فرض
 للجد ثلث الباقي بعد السدس ويفرض للاخت النصف فاصلها من ثمانية عشر للام

أخوان الخ (قوله في هذه الصورة) أي الجلد والشقيقة والأخوة لاب (قوله من زوجة الخ) بيان صاحب ربع (قوله أو
 قلها) أي الزوجة (قوله أولهن) أي الزوجات (قوله ثلث الباقي) أي من أربعة مقام الربع (قوله من أم الخ) بيان صاحب سدس

(قوله وللبدلتان الباقي خمسة) أي وللشقيقة النصف تسعة وبيق واحد ٧١٣ لا ولاد الاب (قوله ثم قال) أي السبط (قوله) فاجبته أي أجابته

السبط (قوله عن ذلك) أي
 التعقب (قوله أي حيث الخ)
 خبران والمناسب حذف أي
 (قوله وإنما كان) أي الحكم
 (قوله كذلك) أي فرض
 النصف للاخت (قوله
 الاصلين) أي لا ينقص
 الحد عن السدس ولا
 تسقط الاخت (قوله
 وقول) عطف على قول
 (قوله له) أي الحد (قوله
 ثم يرجع) أي الحد (قوله
 معها) أي الاخت (قوله
 من نقصه الخ) بيان ما
 (قوله فقال) أي السبط
 (قوله على) بشد الباء
 (قوله سلمه) بفتحها (قوله
 لمات) أي السبط (قوله
 جوابه) أي تت (قوله
 قلت) أي قال محمد عيش
 (قوله اذ لو كان) أي الشأن
 (قوله لها) أي الاخت
 (قوله فيها) أي المسائل
 (قوله مع أنه) أي الشأن
 (قوله انما) أي تلك المسائل
 (قوله نفي) خبر فائدة (قوله
 بصف) بفتح فسكون (قوله
 شبه) بكسر فسكون
 (قوله له) أي الاخ لآب
 (قوله الاخ لآب ساقط) أي
 لاستغراق الفروض لان
 الزوج النصف والام الثالث
 والجد السدس (قوله فان

أو الجدة فالسدس ثلاثة والجد ثلث الباقي خمسة ويختلف التصحيح بحسب عدد
 الجدات ولا تنحصر صورها وذكر صوراً أخرى ثم قال لم أرض بنبه عليه فاعقده فاجبته عن
 ذلك بأن معنى كلام القراض لا يفرض لها معه الا في الاكدرية أي حيث استغرق أصحاب
 القروض المسئلة ولم يبق الا العول أو حرمانها واستشهدت بقول المعونة وإنما كان كذلك
 لان الجدة لا ينقص عن السدس والاخت لا تسقط ولو لم تعمل القريضة لآدى لبطان أحد
 الاصلين ونحوه للجدى وغيره وقول ابن الجاهلي في فرض للاخت وله ثم يرجع معها الى
 المقاسمة لما يلزم من نقصه أو حرمانها مع امكان الفرض فقال قد قرأ على هذا أهل جماعة من
 الفضلاء ذوى المذاهب وكأهم سلمه واستحسنه ثم أمهلني يتأمل فبات واستقر الحال على ذلك
 اه طاف وجوابه حسن قلت الحسن الجواب يمنع الفرض لها في تلك المسائل اذ لو كان
 يفرض لها فيها لم تكن من مسائل المعادة والرجوع بتمام فرضها لو لم يكن فيها جسد مع أنه
 لا شك انها من مسائل المعادة والرجوع والله أعلم (الرابع) غ فائدة الواو في قوله والغراء نفي
 توهم جريان الثاني على الاول حتى يظن ان الاكدرية تكون غراء وغير غراء وأنه لا يترتب
 الاكدرية غير الغراء وأفهم مثله في قوله لا بد ولا في الجارية والمشاركة (الخاص) ابن حبيب
 سميت أكدرية لان عبد الملك بن مروان طرحها على رجل اسمه أكدر بحسن القرائض
 فأخطأ فيها وقيل سأله أكدر عبد الملك فأخطأ وقيل لان امرأه اسمها كدراء وقعت هذه في
 زمنها وقيل لانها تكدرت على زيد فلم يصف له فيها أمر وقيل لتكدرها بكثرة أقوال الصحابة رضي
 الله تعالى عنهم فيها قيل وسميت الغراء اذ لا شبه لها في القرائض فهي مشهورة كغرة الفرس
 وقيل لان الجدة غر الاخت (وان كان محلها) أي الاخت الشقيقة أو لآب في الاكدرية (أخ
 لآب ومعها) أي الاخ لآب (اخوة لآب) اثنان فاكثر فصيراً كأنهم أزواج وبدوأم وأخ لآب
 واخوة لآب (سقط) الاخ لآب لان الجدة يقول له لو كنت دوني لم ترث شيئاً لاستغراق الفروض
 التركة وأنا الذي سببت الاخوة لآب عن الثالث فانا آخذة رجدى ووجودى معلك لم يوجب لك
 شيئاً هذا هو المعروف للامام مالك رضي الله تعالى عنه وقيل لم يخالف مالك زيد رضي الله تعالى
 عنهما الا في هذه ولذا سموها مالكية وأصلها ستة ومنها نصح للزوج النصف ثلاثة والام

السدس واحد والجد الثالث اثنان وصورتهما هكذا

| | |
|---|--|
| ٦ | • (تنبيهات) • |
| ٣ | الاول لا يقال الاخ لآب ساقط هنا ولو لم يكن معه اخوة زوج |
| ١ | لام فلا معنى لذكرهم لانا نقول انما ذكرهم لتسكون المالكية لالتبيه على أم |
| ٢ | مخالفة مالك زيد رضي الله تعالى عنهم فيها • (الثاني) • لا يقال الاخ الشقيق جد |
| ٠ | ساقط فيها أيضا فلا معنى لتقييد الاخ بكونه لآب لانا نقول فيسديه لتسكون أخ لآب |
| ٠ | المالكية فان كان شقيقا فهي شبه المالكية لان الاولى لآب والثانية اخوة لآب |

لا صحابه • (الثالث) • لا يقال قد خالف مالك زيد رضي الله تعالى عنهم في ام الجدة ايضا لانا نقول
 لزيد فيها اقوال فوافقها مالك في أحدهما • (الرابع) • جمع النصف الاخوة لآب وان كان الواحد
 منهم مع الاخ لآب يوجب ان الام الى السدس أيضا لان جمة الجد على الاخ لآب انما تم اذا كانوا

٩٠ مخ ع كان) أي الاخ (قوله لان الاولى) بضم الهمز أي التي الاخ فيها الاب (قوله والثانية) أي التي الاخ فيها شقيق

(قوله انظر مواهب القدير) نصه شارح الحوفي ظهر من كلام صاحب الكتاب ان المالكية قال فيها مالك رضي الله تعالى عنه بما
 قال والمشبهة بما يحتمل كونها قول له وكونه اتخذاً لغيره بما لا يحتمل وعلى التقديرين حكم القيس حكم القيس عليه فحكمه مما سواه
 عنده لکن اسان الجدي في المالكية أقوى منه في شبهها اذ الذين للاب كانوا اساقطين والاشقاء كانوا وارثين فالظاهر في
 المالكية قول مالك رضي الله تعالى عنه وأما شبهها فيحتمل أن يقول الجدل الاخوة لو كنتم دوني لورثتم باخوة الام وأما حاجب
 كل وارث بقربتها ويحتمل أن يقولوا لم نندل بالام في عدمك الا لان الادام بها كان أنفع لنا حينئذ وأما الآن فالادام بالاب
 أنفع لنا فندل به وأنت لا تحجب من يدلي به ابن يونس في فرائضه أبو النجاء اذا كان في المشتركة جسد سقط جميع الاخوة
 وكان الباقي بعد فرضي الزوج والام للجد خاصة والحجة في ذلك ان الاخوة للام لا يرثون مع الجد والاشقاء يدلون فيها بالام والجد
 يسقط كل من يدلي بها والذين الاب يقول لهم لو لم أكن ليرثوا شيئاً فليس كوني بالذي يوجب لكم شيئاً لم يكن لكم ابن يونس
 الصواب أن يرث الاشقاء والذين للاب مع الجد والحجة لهم فيه أن يقولوا لا نستحق شيئاً الا شاركنا فيه فلا تحجبنا بما نملك لو لم
 تكن وأنت كائن ولو لم يرد في الجدل في ابنتين وبنات ابن ابن اه وقوله الصواب أن يرث النوعان الخ ليس بين لان
 ابن الابن يدلي بمثل ما ندلي به بنت الابن ٧١٤ ولا مزية له عليها الا الذكورية وهي انما تقتضي التفضيل لا الاسقاط

الاخوة للام فان كان واحداً فلا يتم انظر مواهب القدير * (الخامس) * فحصل من كلام المصنف
 ان الوارثين بالفرض أحد وعشرون اذا كان أصحاب النصف خمسة والرابع اثنان والثلث واحد
 فهذه ثمانية والثلاثين أربعة والثلاث اثنان والسادس سبعة فهذه ثلاثة عشر تضاف الى الثمانية
 يحصل أحد وعشرون جهة على هذا الترتيب في قوله
 ضبط ذوى الفروض من هذا الرجز * خذته مرتين او قل هب ادبر
 فالهاجم خمسة اشارة لعدد أصحاب النصف والباقي اثنان اشارة لأصحاب الربع وهكذا الخ ولما
 فرغ من بيانهم شرع في بيان العاصب وترتيبه فقال عاطفاً على قوله لوارثه (ولعاصب)
 بنفسه وهو الذكر الذي لم يدخل في نسبه الى الميت أنثى ومن خواصه انه ان انفرد (ورث
 المال) الذي تركه الميت كاه (أو الباقي بعد) اخراج جنس (الفرض) اذا اجتمع مع ذى فرض
 فاكثر وان استغرقت الفروض المستقلة سقط في الذخيرة مشتق من العصب وأصله الشدة
 والقوة ومعناه عصب الحيوان لانه يعينه على القوة والمدافعة والعصائب لشدها ما هي عليه
 والعصبة في الحق النصرة ولما كان اقارب الانسان في نسبه به ضدونه وينصرونه سمو عصبية
 ولما ضعف الاخوال عن ذلك وجميع قرابات الام لم يسموا عصبية لان أصلهم الام وهي امرأة

لا يوثق بما قيل في قوله
 تعالى للذكر مثل حظ
 الانثيين ولم يقل أحدان
 الجدي في نسبه الاخوة لان
 العصابة رضي الله تعالى
 عنهم اختلفوا هل يسقطهم
 قاله أكثرهم أو كثيرهم
 أو يقاسمهم لاعلى الاطلاق
 بل اذا كانت أحظ له فلا
 يوجد معهم الاضعفا
 لهم وقول ابن يونس طريقة
 ثمانية الطريقة الثالثة
 لما لك رضي الله تعالى عنه
 ابن المرحل وافق مالك

زيد رضي الله تعالى عنهم في نسبه المالكية وخالفه في المالكية وحكى ابن العربي في المالكية عن مالك ابن
 رضي الله تعالى عنه واثنتين احدهما كقول زيد والآخرى ما حكى الحوفي في المقدمات سميت مالكية لقول مالك في وصية
 اعتباره فيها أي ومخالفته فيها الذي يرضى الله تعالى عنهم مع شهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بالانتم في الفرائض وهذا عام
 لكن قام دليل قاطع على صحة اعتبار قول مالك فيها فخص العام به (قوله جهت) بضم فكسر (قوله من هذا) صلة خذ (قوله
 خذ) خبر ضبط (قوله مرتين) بفتح التاء حال من هاء خذ وكسرها حال من فاعله المستتر فيه أي على ترتيب النصف فالربع فالثلث
 والثلثان فالثلث فالسلس (قوله وهكذا الخ) أي والاقارب اشارة لذي الثمن والدادل أربعة اشارة لذوي الثلثين والباقي اثنان
 لذوي الثلث والراي سبعة لذوي السادس (قوله من بيانهم) أي الوارثين بالفرض (قوله الذكر) جنس (قوله الذي) لم يدخل الخ
 فصل يخرج الذكر الذي يدخل في نسبه اليه أنثى (قوله ومن خواصه) أي العاصب بنفسه (قوله وأصله) أي معنى العصب لفة
 (قوله ومنه) أي العصب بسكون الصاد (قوله لانه) أي عصب الحيوان علة تسميته (قوله يعينه) أي العصب الحيوان (قوله
 والعصائب) عطف على عصب (قوله به ضدونه) بضم ففتح فكسر مثقلاً أي يقوونه (قوله هو) بضمين مثقلاً (قوله عن ذلك)
 أي التمهيد (قوله يسوا) بضم ففتحين مثقلاً

(قوله العاصب) أي بنفسه (قوله من له ارث) جنس (قوله لم يتعلق به فرض) أي تقدر من الشارع فصل مخرج صاحب الفرض (قوله من في حكمهم) أي كابن ابن مع بنت ابن أخ وابن ابن ٧١٥ مع بنت ابن والجد مع الاخوات لغير الام (قوله ذلك)

اي كون الغير عاصبا بنفسه (قوله ذكرا) كان أي الميت (قوله عدم) بفتحيم (قوله قال) أي غ (قوله وهو) أي حذف ثم (قوله فهو) أي الشقيق (قوله قول) الشقيق) علة الملقبة الخ (قوله هب) بفتح فسكون (قوله لاشرارة الخ) علة تليقها بسترارة (قوله واركانها) أي رتبة المشتركة والجارية (قوله من الاشقاء) بيان غيره (قوله فيه) أي مقام السدس (قوله لانهم) أي الاشقاء (قوله فيه) أي الثالث (قوله والى هذا) أي تشيرين الشقيق مع الاخوة لام في الثلث صلة رجع (قوله وكان) أي سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه (قوله فيها) أي الجارية (قوله بانه) أي الشأن (قوله لاشي للشقيق) أي لانه عاصب وقد استغرقت الفروض المسئلة (قوله اراد) أي سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه (قوله ذلك) أي لاشي للشقيق (قوله علمه) أي سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه (قوله هب) بفتح فسكون أي قدر (قوله ابانا) أي أب المتكلم والميت

ابن عرفة العاصب من له ارث لم يتعلق به فرض وأما العاصب بغيره فلا نسوة الاربع ذوات النصف اذا اجتمعن مع اخوتهم أو من في حكمهم والعاصب مع غيره من الاخوات الشقيقات أو لاب مع البنات أو بنات الابن فالعاصب بالغير ينسب تلام كون الغير عاصبا بنفسه والتعصيب مع الغير لا يستلزم ذلك (وهو) أي العاصب بنفسه (الابن) للميت ذكرا كان أو أنثى (ثم) يليه (ابنه) أي الابن وان سفل والاعلى يحجب الاسفل (وعصب) بفتححات منقلا (كل) من الابن وابنه (أخته) فالابن يعصب البنات وابن الابن يعصب بنت الابن أخته كانت أو بنت عمه كما تقدم (ثم) يلي ابن الابن (الاب) للميت (ثم) يلي الأب (الجد) وابن عمه في عدم الأب (والاخوة) الاشقاء أو لاب (كما تقدم) في اجتماعهم مع الجد (ثم) يقدم الاخ (الشقيق) ثم يليه الاخ (للأب) ونسخة غ ليس فيها ثم قبيل الشقيق قال وهو الصواب فهو يدل من الاخوة (وهو) أي الاخ لاب (كالشقيق) في أحكامه (عند عدمه) أي الشقيق واستثنى من التشبيه فقال (الافى) المسئلة الملقبة (الجارية) لقول الشقيق فيما العمر رضي الله تعالى عنه لما أراد اسقاطها هب أن ابانا كان حجارا (و) (المشتركة) أيضا بفتح الراء لاشرارة الشقيق فيها مع الاخوة لام في الثالث واركانها (زوج وأم أو جدة) بدل الام (وأخوان لام) اثنان (ف) يذهب عددهم (صاعدا) أي زائد اعلى الاثنان (و) أخ (شقيق وحده أو مع غيره) من الاشقاء ذكورا أو انافا فصلها سنة مقام سدس الام أو الجدة ويترجح فيه مقام نصف الزوج ومقام ثلث الاخوة لام فلزوج نصفها ثلاثة وللأم والجدة سدسها واحد ويحق لثلاثها اثنان (فيشاركون) أي الاخوة الاشقاء (الاخوة لام) في الثالث الباقي (الذكر) فيه (كالانثى) لانهم انما ورتوا فيه باخوة الام غير انهم باقراض لا بالتعصيب ويختلف ما نصحه منه باختلاف عددهم قوله وكثرة فان كان الاخوة لام اثنين والشقيق واحد فتصح من ثمانية عشر لانكسار الاثني عشر على الثلاثة ومباينتها فتضرب الستة في ثلاثة ثمانية عشر ومنها تصح فلزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم أو الجدة واحد في ثلاثة ثلاثة وللأخوة ٣

كاهم اثنان في ثلاثة بستة لكل أخ اثنان وصورتهما هكذا
 والى هذا رجع عمر رضي الله تعالى عنه في ثانی عام من خلافته وكان زوج
 قضی فیها أول عام بانه لاشي للشقيق ولما نزلت ثانی عام أراد القضاء أم
 بلى ذلك فاحتج عليه الشقيق بأن الاخوة لام انما ورتوا الثالث بأهم
 وهي أي هب ان ابانا كان حجارا أو حجارا لم يبق في الم الم ليست الام تجتمعنا
 فاشرك بينهم فقيل له انك قضيت فيها عام أول بخلاف هذا فقال تلك على
 ما قضينا وهذه على ما قضى وليكونها مشتركة أربعة شروط أحدها كونها في زوج ثانیها
 كونها في أم أو جدة ثالثها تعدد الاخوة لام فيها اذ لو كان واحد الاخذ السدس
 والشقيق الباقي رابعها وجود شقيق واحد أو متعددا وكاهما علمت من كلام المصنف ولو كان
 بدل الشقيق فيها شقيقة واحدة علمت بمثل نصفها التسعة وشقيقة ثانی علمت بمثل ثلثها العشرة

| | | |
|---|---|---|
| ١ | ٨ | ٦ |
| ٠ | ٩ | ٣ |
| ٠ | ٣ | ١ |
| ٠ | ٢ | ٢ |
| ٠ | ٢ | ١ |
| ٠ | ٢ | ١ |

(قوله فاشرك) أي سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه (قوله لانهم) أي الشقيق والاخوة لام في الثالث (قوله له) أي عمر رضي الله تعالى عنه (قوله فيها) أي النازلة (قوله فقال) أي سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه (قوله لو كان) أي الاخوة لام (قوله علمت) بضم العين

وتسمى البلجاء من العليج وهو الظهور وانظروا الحسبكم فيها وجره اعلى القواعد بخلاف الجارية
قاله ابن يونس ولو كان في المسئلة جدلا سقط جميع الاخوة وكان الباقي بعد فرض الزوج
والام للجد وحده لانه يسقط الاخوة لأم والشقيق انما يرث فيها باخوة الام وتلقب بشبه المالكية
ابن خروف فان كان الاخ: قيقا فمختلف فيها اقول زيد رضي الله تعالى عنه ولا نص فيها المالك
رضي الله تعالى عنه واختلاف فيها اصحابه فمنهم من قال فيها كقول زيد بن ثابت في المالكية ومنهم
من جعلها كالمالكية في انه لا شيء للاخوة والمثلث كله للجد (تنبيه) تسمى الجارية منبرية
ايضا لان عمر رضي الله تعالى عنه سئل عنها وهو على المنبر وحجيرة ويمة أيضا وما ذكره المصنف
فيها هو قول مالك والشافعي وجماعة من التابعين رضي الله تعالى عنهم ونفاه أبو حنيفة
وجماعة رضي الله تعالى عنهم ابن يونس لا يكاد أحد من الصحابة وغيرهم الاختلاف قوله
فيها غير أن مشهور على رضي الله تعالى عنه عدم التشريك وقاله أبو حنيفة رضي الله تعالى
عنه ومشهور مذهب زيد التشريك وقاله مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهم وقضى عمر
رضي الله تعالى عنه في العام الاول بعدم التشريك وفي الثاني وقال ذلك على ما نصينا
وهذا على ما قضى ولو كان بدل الشقيق في الجارية أخ لاب لسقط (وأسقطته) أي الاخ
لاب (أيضا) أي كاسقاطه في الجارية المقاديا الاستثناء (الشقيقة التي) هي (كالمص)
في حمارة ما بقى (ل) وجود (بنت) معها كبنت وشقيقة وأخ لاب (أو) بنت ابن فاكثر من
بنت أو بنت ابن كبنات وشقيقة وأخ لاب أو بنات ابن وشقيقة وأخ لاب وأمانة خلوا سقط
فيجوز جههما مع الشقيقة ككبت وبنت ابن وشقيقة وأخ لاب فلا شيء له في جهيهما لان
الشقيقة صارت عاصبا مع المذكورات والقائمة في تعدد العاصب تقديم الاقرب (ثم يوهما)
أي الاخ الشقيق والاخ لاب يليان الاخ لاب في التعصيب ويقدم ابن الاخ الشقيق على ابن
الاخ لاب ابن يونس ان مات اخوان شقيقان أو لاب وترك أحدهما ابنا واحدا والاخر
عشرة أبناء ثم مات جددهم قسم ماله بينهم على أحد عشر مسمما الاستواء درجة ثم ولا يرث كل
فريق ما كان يرثه أبوه لانهم يرثون جددهم بانفسهم لا بائتهم فمن كان له اخوان شقيقان أو لاب
مات أحدهما عن ابن والاخر عن خمسة ثم مات عنهم فانهم يرثونه على عددهم فيما أخذ كل
واحد السدس والاولى تأخيرها هذا عن قوله ثم الم الشقيق ثم اللاب ويقول ثم ينول أو ثم
بنوهم (ثم) يلي بنى الاخوة (أم الشقيق ثم) الم (لللاب) ثم بنوهم ما ويقدم ابن الم الشقيق
على ابن الم لاب وأسقط المصنف من هنا مراتب أخرى فالاولى ثم بنوهم ما ثم أبو الجد ثم عم
الاب الشقيق ثم لاب ثم بنوهم (ثم عم الجد) الشقيق ثم لاب ثم بنوهم ما ويقدم (الاقرب) منهم
(فالاقرب) ان كان الاقرب شقيقا بل (وان) كان (غير شقيق) فيقدم الاخ لاب على ابن الاخ
الشقيق والم لاب على ابن الم الشقيق (ويقدم) الشقيق على الذي لاب (مع التساوي) في
الدرجة كالاخوة والاعمام وبنيهم (مطلقا) أي في كل الدرجات (ثم) ان لم يكن للميت عاصب
نسب وكان عتقا فاعاصبه (المعتق) له بكسر التاء كرا كان أو أنثى (كأن تقدم) في فعل الولاية
من تقديم المعتق ثم عصبته من النسب ثم معتق المعتق ثم عصبته منه وهكذا (ثم) ان لم يكن
للميت عاصب ولا فيرثه (بيت المال) فان لم يكن له صاحب ففرض فيرث بيت المال جميع

(قوله ونفاه) أي التشريك
(قوله في حمارة) صلة
الكاف (قوله جددهم) أي
ابناء الابين (قوله قسم)
بضم فكسر (قوله ماله)
أي جددهم (قوله احدهما)
أي الاخوين (قوله عهدهم)
أي ابناء الاخوين الستة
(قوله فانهم) أي ابنا
الاخوين (قوله يرثونه)
أي عهدهم (قوله هذا) أي
ثم بنوهم (قوله مراتب)
أي خمسة (قوله وان
كان) أي صاحب فرض

(قوله نيرث) أي بيت المال
 قوله يتصدق بضم ففتحات
 منقلا (قوله به) أي مال
 من لا وارث له (قوله فاطم) قوله
 أي ابن الحاجب (قوله
 وظاهره) أي ابن الحاجب
 (قوله وقبل) بكمه الباء
 (قوله تقيمه) أي بيت
 خير الذي (قوله بذلك) أي
 صرفه في مصارفه (قوله
 المنتقى) بفتح القاف (قوله
 الاستقلال) أي الاستقلال
 (قوله به) أي مال بيت
 المال (قوله البر) بكسر
 الباء (قوله ولا يرد) بضم
 ففتح (قوله السهام) أي
 القسروض (قوله فليرد)
 بضم ففتح (قوله فلاولى)
 بفتح الهمز (قوله ورثهما)
 بضم ففتح (قوله أي ذوى
 القسروض بالرد وذوى
 الارحام (قوله وأقر) أي
 الميت (قوله ان المقر له
 الخ) مقبول استحجب (قوله
 ثم بفتح المثلثة قوله يتفق)
 بضم ففتح (قوله ثم قال)
 أي الخط (قوله يسين)
 بضم ففتح فكسر منقلا
 (قوله ما فضل) مفسر
 نائب فاعل يرد (قوله على
 ذى القرض) صله يرد

ماله وان كان ولم يستغرق نيرث الباقي هذا هو المشهور عن مالك والشافعي رضى تعالى عنهما
 وهو أصح الروايتين عن زيد رضى الله تعالى عنه الخط أطلق بيت المال عن تقيمه بصرفه
 في مصارفه تبعا لظاهر كلام ابن الحاجب حيث قال وان لم يكن وارث فبيت المال على المشهور
 وقيل لذوى الارحام وعن ابن القاسم يتصدق به الا ان يكون الوالى كعمربن عبد العزيز
 رضى الله تعالى عنه فاطم القول الا قول الذى جعله المشهور وظاهره أن التقيمه بصرفه في
 مصارفه خلاف المشهور وقبل ابن عبد السلام والمصنف كلامه وتبعه هنا فاطم بيت المال
 والذى ذكره غير واحد من أهل المذهب تقيمه بذلك فى المنتقى من مات ولا وارث له فعن ابن
 القاسم يتصدق بما تركه الا ان يكون الوالى يخرج في وجهه مثل عمر بن عبد العزيز فليدفع
 اليه وكذا من أعتق نصرانيا ثبات النصراني ولا وارث له فليتم صدق بماله ولا يجعل في بيت
 المال لان الوالى ليس له الاستبداد به ولا صرفه في غيره وجوه البر فان كان لا يصرفه فيمساغ
 لمن هو بيده أن يصرفه فيها ثم قال الخط وذوكر ابن يونس كلام مالك رضى الله تعالى عنه
 المتقدم واقتصر عليه وكذا ابن رشد ابن عرفة بعد كلام ابن الحاجب أبو عمر في كافيته من لم يكن
 له عصبية ولا ولاية فبيت مال المسلمين اذا كان موضوعا في وجهه ولا يرد الى ذوى الارحام ولا الى
 ذوى السهام وفي تعليقه الطرطوشي انما يكون لبيت المال في وقت يكون الامام فيه عادلا
 والا فليرد الى ذوى الارحام ثم قال الخط وفي عمدة ابن عسك المذهب ان ما أبقته القسروض
 يكون عند عدم العاصب لبيت المال وانه وارث من لا وارث له فان لم يكن فلا عاصب كين ولا يرد
 على ذوى السهام ولا يورث ذوى الارحام وقيل بل يورث بالرد والرحم وفي الارشاد المذهب ان
 ما أبقته القسروض فلاولى عصبية فان لم يكن فلاولى فان لم يكن فليت المال فان عدم القراء
 والمساكين بالرد ولا بالرحم وورثهم المتأخرون الشيخ سليمان البجيرى في شرح الارشاد
 نحو عبارة العمدة ثم قال حكى صاحب عمون المسائل اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين
 على توريث ذوى الارحام والرد على ذوى السهام تت في شرح الارشاد المراد بقوله ان
 عدم أن لا يصرف في وجهه ابن يونس أنا استحب في زماننا هذا ان لا يكون له وارث معروف
 وأقر بماله لشخص ان المقر له أولى من بيت المال اذ ليس ثم بيت مال للمسلمين يصرف ماله في
 مواضعه فان لم يكن بيت مال فالو الارحام أولى لاسيما ان كانوا ذوى حاجة فيجب أن يتفق
 اليوم على توريثهم وانما تسلم مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم اذا كان للمسلمين بيت مال
 واذا لم يكن بيت مال فيجب كون ميراثه لذوى رحمه والى هذا رأيت كثيرا من فقهاءنا
 ومشايخنا يذهبون ولو أدرك مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم مثل زماننا هذا لجهلوا الميراث
 لذوى الارحام اذا انفردوا أو الرد على من يجب له الرد من ذوى السهام ثم قال وقال ابن
 القس في أحكام القرآن فان لم يكن بيت مال فالقراء وقال ابن ناجي فان كان الامام غير عدل
 فقال مالك رضى الله تعالى عنه يتصدق بخمس الركا ولا يدفع الى من يهبط به وكذلك العشر
 وما فضل من المال عن الورثة ولا أعرف اليوم بيت مال وانما هو بيت ظلم اه فكلما هم
 بين ان بيت المال معدوم في زماننا والله اعلم (ولا يرد) بضم الياء وفتح الراء ما فضل عن القرض
 أو القروض على ذوى القرض أو القروض عند زيد ومالك والشافعي وجهه ورقدماء أصحابه

(قوله مال) مقسر نائب يدفع (قوله يورث) بضم فقهاء منقلا (قوله عليهم) أى ذوى السهام صله يرد (قوله على هذا) أى الرد وتورث ذوى الارحام ان كان ٧١٨ الامام غير عدل (قوله هم) أى ذوى الارحام (قوله والمال) عطف على أبو الام

رضى الله تعالى عنهم ان كان الوالى عدلا يصرف مال بيت المال فى مصارفة الشريعة وقال على رضى الله تعالى عنه يرد على كل واحد بقدر ما ورث الزوج والزوجة فلا يرد عليهم - اجماعا (ولا يدفع) بضم الياء وفتح الفاء مال من لا وارث له (لذوى الارحام) كالمال والخالة وأبى الام وولد البنت وولد الاخ والعممة وبنت العم الطرطوشى اذا كان الامام عدلا فان كان غير عدل فينبغى أن يورث ذوى الارحام وان يرد ما فضل عن ذوى السهام عليهم وحكى صاحب عيون المسائل اتفاق شيوخ المذهب بعد الماتنين على هذا فى الذخيرة المسئلة الاولى ذوى الارحام ابن يونس هم من ليسوا عصبة ولا ذاقرض وهم الثلاثة عشر ستة رجال ابو الام وابن البنت والخال وابن الاخ من اى جهة كانت وابن الاخ للام والم اخو الاب لأمه وسبع نسوة بنت البنت وبنت الاخ وبنت الاخ من اى جهة كان الاخ أو الاخ وبنت العم من اى جهة كان والجددة أم أبى الاب والعممة من اى جهة كانت والخالة من اى جهة كانت منهم زيد وعمر ومالك والشافعى رضى الله تعالى عنهم وورثهم على وابن مسعود وأبو حنيفة رضى الله تعالى عنهم اذ لم يكن ذوى السهام من ذوى الانساب ولا عصبة ولا مولى نعمته اه قات هذا تقريبا اذ بقى من الرجال عم الام من اى جهة كان وابنه وابن الخال وابن العم أخى الاب لأمه وأبو الجددة وعمها وابنه وابن الخالة وابن العم ومن النساء بنت العممة وبنت الخالة وعممة الاب وخالته وعممة الام وخالتها وبناتهن ونحوها والله أعلم ثم قال فى الذخيرة المسئلة الثانية فى الرد على ذوى الفروض ابن يونس أجمع المسلمون على انه لا يرد على زوج ولا زوجة والباقي عنهم - الذوى الارحام أوليت المال على الخلاف ومنع زيد ومالك والشافعى رضى الله تعالى عنهم الرد على غيرهما من ذوى الفروض اذ افضل عنهم شئ وقال على وأبو حنيفة رضى الله تعالى عنهم ايرد على كل وارث بقدر ما ورث وقاله ابن مسعود الا أنه قال لا يرد على أربع مع أربع لا يرد على الاخ لأم مع الام ولا أخت لاب مع شقيقة ولا بنت ابن مع بنت ولا جددة مع ذى سهم وعن عثمان وجابر بن زيد رضى الله تعالى عنهم ما الرد على الزوج والزوجة فاعل الاجماع الذى حكاه ابن يونس عن بعدهما والله أعلم (ويرث بقرض) بفتح الراء وسكون الراء استداء (وعصوبة) بضم العين المهمله ما بقى بعد الفروض استهائه (الاب) اذا كان مع بنت أو بنت ابن أو مع بنتين أو بنتى ابن أو مع بنت وبنت ابن فيقرض له فيها السدس ثم يرث الباقي بالتعصيب ليوافق قوله تعالى ولا يورثه اكل واحد منهما السدس مما تركا ان كان له ولد ابن عبد السلام هذا هو التحقيق عندهم الا وفق بكتاب الله تعالى وربما تسامحوا وقالوا للاب ما فى السنوسى فى شرح الحوفى لو ورث الاب أو الجد فى هذه الصور بالتعصيب خاصة لم يظهر فرق بينه وبين ارثه به وبالقرض وعند ابن أبى زيد ان الاب يرث السدس بالقرض والباقي بالتعصيب وان لم يكن ولده قياسا على محل النص والجد كالأب وقيل لا يرثان أبدا الاب بالتعصيب فالاقوال ثلاثة والثالث مشكل ان جعل على ظاهره اذ فيه مع مخالفة كتاب الله

(قوله من اى جهة كانت) أى العممة شقيقة أو لاب أو لام (قوله كان) أى العم (قوله شقيقا أو لاب أو لام) أى شقيقا أو لاب أو لام (قوله منهم) أى ذوى الارحام الميراث (قوله ورثهم) بفتحات منقلا أى ذوى الارحام (قوله من ذوى الانساب) بيان ذوى السهام (قوله ولا عصبة) عطف على ذو (قوله ولا مولى) بفتح الميم واللام عطف على ذو (قوله نعمته) أى عتق (قوله هذا) أى قوله وهم ثلاثة عشر الخ (قوله على انه) أى الشأن (قوله عنهم) أى الزوج والزوجة أى احدهما (قوله غيرهما) أى الزوجين (قوله من ذوى الفروض) بيان غيرهما (قوله عنهم) أى ذوى الفروض (قوله يرد) بضم ففتح (قوله الا انه) أى ابن مسعود (قوله بعدهما) أى عثمان وجابر (قوله فيها) أى الصور الخمس (قوله ليوافق) أى الحكم علة يرث بقرض وعصوبة (قوله هذا) أى ارثهم ما (قوله لا يرثان)

أى الاب والجد (قوله ان جعل) بضم فكسر (قوله فيه) أى الثالث (قوله نقصهما) أى الاب والجد (قوله ورثهما) أى الاب والجد عطف على قصهما

تعالى تقصهما عن السدس في بنتين وزوج وأب أو جد وحرمانهم ما ان زيدت أم أو جدة
 (ثم) يرث بفرض وعصوبة (الجد) ان لم يكن أب حال كونه (مع بنت) أو بنت ابن ان
 علت بل (وان سقات) أو بنتين أو بنتي ابن أو بنت وبنت ابن وشبهه في الارث بفرض
 وعصوبة فقال (كان عم أخ لام) فيفرض له السدس بأخوته لام ويرث الباقي ببنته
 لهم وكذا زوج معتق وزوج ابن عم فيفرض له النصف أو الربع بزوجيته ويرث
 الباقي بعصوبة الاولاد والنسب فان كان مع ابن الم الاخ لام ابن عم فقط فرض للاخ لام
 السدس وقسم الباقي بينهما وهذا قول علي وزيد وابن عباس ومن وافقهم رضي الله
 تعالى عنهم وقال عمر وابن مسعود المال كله للاخ لام كالشقيق مع الاخ لاب وبه قال
 اشهب رضي الله تعالى عنهم ثم كل ذكوات وخلف جميع من يرث من الذكور ورثه
 منهم الاب والابن فقط وان خلف جميع النساء الوارثات ورثه منهن الام والبنت وبنت
 الابن والزوجة والشقيقة فقط وأصلها أربعة وعشرون مقام الثمن والسدس ومنها
 تصح للبنت اثنا عشر ولبنت الابن اربعة وللأم اربعة وللزوجة ثلاثة وللشقيقة واحد
 وصورتها هكذا

(قوله الاخ لام) نعمت ابن
 الم (قوله فرض) بضم
 فكسر (قوله وقسم) بضم
 فكسر (قوله وهذا) أي
 فرض السدس لابن الم
 الاخ لام وقسم الباقي
 بينهما (قوله وبه) أي
 كون المال كله لابن الم
 الاخ لام صلتة قال (قوله
 خلف) بقسمات متعلا
 (قوله من الذكور) بيان من
 (قوله منهم) أي الذكور

| | | |
|----|---------|--|
| ٢٤ | بنت | وان خلف جميع الذكور والاناث الوارثين ورثه منهم الابن والاب والبنت بنت |
| ١٢ | بنت ابن | والام والزوجة أصلها أربعة وعشرون مقام السدس والثمن للام أربعة |
| ٠٤ | أم | والاب أربعة وللزوجة ثلاثة فهذه أحد عشر يبقى ثلاثة عشر لا تقسم على |
| ٠٤ | زجة | ثلاثة وتباينها فتضرب ثلاثة في أربعة وعشرين باثنين وسبعين فاللام |
| ٠٣ | شقة | أربعة في ثلاثة باثني عشر وللاب مثلها وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة |
| ٠١ | | وللابن والبنت ثلاثة عشر في ثلاثة بتسعة وثلاثين للابن ستة وعشرون وللبنت ٣ |

ثلاثة عشر هكذا

| | | | | |
|----|----|----|-----|---|
| ٧٢ | ٢٤ | ٠٤ | أب | وان ماتت أختي وتركت جميع الذكور الوارثين ورثها الابن والاب |
| ١٢ | ٠٤ | ٠٤ | أم | والزوج فقط أصلها اثنا عشر مقام السدس والربع للاب اثنان وللزوج |
| ١٢ | ٠٤ | ٠٤ | ابن | ثلاثة والباقي لابن هكذا |
| ١٢ | ١٢ | ٠٢ | بنت | وان تركت جميع الوارثات ورثها منهن البنت أب |
| ١٢ | ١٢ | ٠٣ | زجة | وبنت الابن والام والاخت الشقيقة أو لاب أصلها زوج |
| ٠٩ | ٣ | ٠٧ | | ستة مقام السدس للبنت ثلاثة ولبنت الابن واحد ابن |

وللام واحد وللأخت واحد هكذا

| | | |
|---|---------|---|
| ٦ | بنت | وان تركت جميع الوارثين والوارثات ورثها الاب والابن والزوج والام |
| ٣ | بنت ابن | والبنت فقط أصلها اثنا عشر مقام الربع والسدس للاب اثنان وللأم |
| ١ | أم | اثنان وللزوج ثلاثة تبقى خمسة لانه تقسم على ثلاثة وتباينها فتضرب |
| ١ | أخت | ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين للاب ستة وللأم ستة وللزوج تسعة |

(قوله فقل) بصم العاصف وسكون اللام ٧٢٠ (قوله وولده) بضم فكسر (قوله انه) أى الخنثى الخيسان بقدر من

| | | | | |
|----|----|-----|----|----|
| ٣ | ١٢ | ٣ | ٦ | ١٢ |
| ٠٦ | ٢ | أب | ٠٦ | ٢ |
| ٠٦ | ٢ | أم | ٠٦ | ٢ |
| ٠٩ | ٣ | زوج | ٠٩ | ٣ |
| ١٠ | ٥ | ابن | ١٠ | ٥ |
| ٠٥ | | بنت | ٠٥ | |

ولابن عشرة والبنات خمسة هكذا

فان قيل مات شخص وترك جميع الوارثين والوارثات فقل لم يمت أحد أذن الوارثين الزوج ومن الوارثات الزوجة وقيل يتصور في الخنثى اذا تزوج رجلا وامرأة وولد من بطنه وولده من ظهره ومات عن زوجته وزوجته وباني الوارثين والوارثات طفي فيه نظر اذ لا يجوز تزوجه في وقت واحد بالجهتين فالنسكاح مفسوخ وظاهر الاتفاق على فسخه فلا يوجب ميراثا بل لا يتزوج بالجهتين

ولو في وقتين لما تقدم انه لا يتقبل بعد اختياره جهة عنها فالنسكاح الثاني مفسوخ فلا يوجب ارثا أيضا (ورث) بكسر الراء شخص (ذو) أى صاحب (فرضين) السبب (الاقوى) وان كان فرضه أقل امال عدم حبه بحرم ان وقع ذلك من الكفاءة (وان اتفق ذلك في المسلمين) خطأ بان تزوجهما بالجهتين (كأم أو بنت) لم يمت هي (أخت) له بأن تزوج بنته فولدت بنتا فهي أخت أمها لا يها لها فان ماتت الكبرى عن اله غري ورثتها بالبنوة لانها اقوى من الاختية لان البنوة لا تنجب والاختية تنجب وان ماتت الصغرى عن الكبرى فانها ترثها بالامومة لانها اقوى منها لذلك هذا قول مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما ورثتها ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه بالجهتين معا في الصورة الاولى ترثه أمها بالبنوة والباقي بالاخوة تصديا وترث في الثانية ثلثا بالامومة ونصفا بالاخوة واما لذة حبه بان كان السيمان يحبان ويجب أحدهما أقل كأم أم هي اخت لاب كأن يطا بنته فتلد بنتا فطوؤها أيضا فتلد بنتا ثم عوت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والاب فهي أمها واختها من أيها فترثها بالجدودة لا بالاختية لان أم الام لا يحجبها الا الام والاخت لا يحجبها جماعة فجهة الجدودة اقوى من جهة الاختية لاب وقيل ترث بالاختية لان نصيبها أكثر واما الجبهة الاخرى فالجبهة الحاجبة قوية والجبهة المحجوبة ضعيفة كأن يطا أمه فتلد ولدان فهي أمه ووجدته أم أبيه فان مات فترثه بالامومة اتفاقا وان كانت الجبهة القوية محجوبة فترث بالضعيفة كوت الصغرى في المثال المتقدم عن الوسطى والعليا فترث الوسطى بالامومة الثالث والعليا بالاختية النصف ومفهوم فرضين مفهوما موافقة لنص الغمادى على ان العاصب بجهتين يرث باقواهما كم معتق فيرث بالامومة لان النسب اقوى ومسائل هذا الباب كثيرة في المحوس منها أن يتزوج مجوسى بنته فتلد منه ولدان ثم عوت وكاهم قد أسلوا فبإرثه لبقية ومنهم زوجته لذكر مثل - ظ الانثيين ولا ترثه بنو جيمت الفسادها ولان البنوة اقوى منها لو كان لها ميراث يد بها فان مات أحد الابنين بعد أبيه فقيل ترث منه الثلث بالامومة والباقي لاختيه وسقط كونها اخته لايه وان ماتت البنت ورثها ابناها بنوتها وسقط كونها اخوتها من أيها ممنون لارتث من ابنتها الا السادس لانها اخته فتعدهم تقسمها فتجب تقسمها عن الثالث بقسمها مع ابنها الملى فكان الميت مات عن أخ واخت وام ورثها بالامومة وحجبها بالاخوة بعض الشيوخ فخرج الى مذهب

(قوله عنها) أى الجبهة التي اختارها صلة يتقبل (قوله ذلك) أى سبب اجتماع الفرضين (قوله ورثتم) أى الصغرى الكبرى (قوله لانها) أى البنوة (قوله فانها) أى الكبرى (قوله ترثها) أى الصغرى (قوله لانها) أى الامومة (قوله منها) أى الاثنية (قوله لذلك) أى كون الامومة لا تنجب والاختية تنجب (قوله هذا) أى التورث بالاقوى فقط (قوله ورثها) بقضات مثقلا (قوله الصورة الاولى) أى موت الكبرى عن الصغرى (قوله ترث) أى الصغرى (قوله الثانية) أى موت الصغرى عن الكبرى (قوله ترث) أى الكبرى (قوله واما لذة حبه) عطف على امال عدم حبه (قوله والاب) عطف على الوسطى (قوله نهى) أى العليا (قوله فترثها) أى العليا السفلى (قوله واما الجبهة الاخرى) عطف على امال عدم حبه (قوله فان مات) أى الولد (قوله الغمادى) بضم الغين المجعولة (قوله ومنهم) أى بنيه (قوله منها) أى الزوجية (قوله فخرج) أى سحنون

(قوله اصله) اي قاعدة مصنون
 (قوله انه) اي الشأن (قوله
 وهو) اي الجوسى (قوله
 عنهما) اي بنته وزوجته
 اخته لامه (قوله وايها ما)
 بمشاة (قوله وقيد) اضافته
 للبيان (قوله واخلى) بفتحات
 منقلا مجيم الخاء (قوله بقيد)
 اضافته للبيان (قوله ميراث)
 صلة حائز (قوله يعلم) بضم
 الياء خبر لا (قوله وضع) بضم
 الواو اي ضرب (قوله من
 الجزية) بيان ما (قوله من
 اهل الذمة) بيان من (قوله
 ولا وارث له الخ) حال (قوله
 من اهل دينه) بيان وارث
 (قوله للمسلمين) خبر يكون
 (قوله ولا يجاز) بالجيم اي
 لا يتخذ (قوله اكثر) نائب
 فاعل يجاز (قوله اذا كان)
 اي الذي (قوله انه) اي الذي
 (قوله وهو) اي الذي
 (قوله وان كان) اي الذي
 (قوله فان وقعت) اي ضربت
 الجزية (قوله عليهما) اي
 الرقاب والارض (قوله
 فانه) اي مال الذي (قوله
 هو) اي الحر (قوله فيها)
 اي المدونة (قوله مؤداه)
 بضم الميم وفتح الهاء مزو شد
 الدال (قوله من ان ميراثه
 الخ) بيان ما (قوله قسمان)
 خبر الاصول (قوله وهى)
 اي اصول ما فيه فرض فاكثر

من يورثها باليهتين وهذا غلط على أصله ألا ترى انه لو ماتت البنت وزوجة الجوسى وهو حى
 لورثها ابوتها لها السدس ولولدها ما بقى وهما أخوها ولم يحجبهما الاب عن الميراث لانهم ابناها
 فى هذا الموضع وليس ابنا حوهم فكذلك تسقط اخوة الام فى ذلك الموضع وتبقى الامومة وحدها
 والله اعلم ولو تزوج اخته لامه فولدت منه بنتا ثم ماتت عنها ما قبلتة النصف ولها ما بقى ولا
 شئ لاخنته لفساد زواجها اجماعا ويجب اخنتها الام بالبنت (ومال الكتابى الحر المؤدى للجزية
 لاهل دينه من كورته) بضم الكاف أى بلده المجتمعة من معه فى ضرب الجزية عليهم طبع هذه
 عبارة ابن الحجاب واتخذها مع ان فيها حشوا وايها ما اذ تقيده بالكتابى يوهى ان غيره ليس
 كذلك مع ان الحكم واحد وقيد المؤدى للجزية يعنى عن الحرية واخلى بقيد كونه لا وارث له
 وعبارة ابن شاس اذا هلك الكافر المؤدى للجزية ولا حظ له لماله ميراث يعلم فانه لاهل دينه يختص
 به منهم اهل كورته الذين جعهم وايها ما وضع من الجزية اه مع ان المعتمد كما قال ابن مرزوق
 وتبعه ح ان ماله للجماعة المسلمين اعنى العنوى ابن عرفة ابن رشد انما يكون ميراث من مات
 من اهل الذمة ولا وارث له من اهل دينه للمسلمين ولا يجاز له من وصيته أكثر من الثلث اذا
 كان من اهل العنوة ومن اهل الصلح والجزية على جاجهم وان كان من اهل الصلح والجزية
 جملة عليهم لا ينتقصون منها بوت من مات ولا لعدم من اعدم جاز له ان يوصى بجميع ماله لمن
 شاء لان ميراثه لاهل دينه على قول ابن القاسم وهو قول مصنون اه الخط والحاصل انه ان لم
 يكن له وارث وهو عنوى فماله للمسلمين وان كان مسلما فان وقعت بفرقة على الرقاب أو على
 الارض او عليهما فانه للمسلمين ايضا وان وقعت بجملة على الارض والرقاب فانه لاهل دينه من
 كورته اه كلام طبعى البنائى على ظاهر كلام المصنف اعتراضات ارضها ابن مرزوق وغيره
 منها فى التقييد بالكتابى ابن مرزوق تخصيص المصنف الذى يكونه كتابيا لا اعلم له وجهه لان
 الجوسى كذلك ومنها فى اطلاقه الحرجد عيج هو مقيد بدينه لم يمتقه مسلم لان عتيق المسلم ماله
 لبيت المال اذ لم يكن له عتقه قرابة على دين العبد فانه منها ومنها ان قيد المؤدى للجزية يعنى عن
 الحر ومنها ان وصفه بالمؤدى للجزية يخرج الحرى ابن مرزوق فى انه عرض لاخر اوجه نظره لانه
 ان دخل على التجيز يعث ماله لاهل بلده ومنها الاخلاء بقيد لا وارث له ومنها ان ظاهره يشمل
 العنوى والصلحى مطلقا مع ان ما ذكره خاص على المعتمد جودى الجزية الصلحية للجملة كما ذكره ابن
 رشد عن ابن القاسم ونقله ابن مرزوق والمصنف وغيرهما وقصه اذ لم يكن لليهودى أو النصرانى
 ورثة من اهل دينه فليس له ان يوصى باكثر من ثلثه لان ورثته المسلمون وهو نص قول ابن
 القاسم وهذا اذا كان من اهل العنوة او من اهل الصلح والجزية على جاجهم واما ان كان من
 اهل الصلح والجزية بجملة عليهم لا ينتقصون منها الموت من مات ولا لعدم من اعدم فيجوز له ان
 يوصى بجميع ماله لمن شاء لان ميراثه لاهل مؤداه على مذهب ابن القاسم وهو قول مصنون
 خلاف ما ذهب اليه ابن حبيب من ان ميراثه للمسلمين اذ لم يكن له وارث من اهل دينه على كل
 حال واقه اعلم (والاصول) المسائل القرآنية جمع أصل والمراد به هنا أقل عدد يخرج منه سهام
 القرية صحيحة من غير كسر معنى أصلا لان الانكسار والعول فرعان له قسمان القسم الاول
 اصول المسائل التى فيها فرض فاكثر وهى سبعة عند الجمهور (اثنتان وأربعة وثمانية وثلاثة

(قوله في الصور الاربع) أي التي بعد السكاف فاصلها ثلاثة فللمبتين أو بنتي الابن أو الشقيقتين أو لاب سهران والباقي للعاصب (قوله لانه) أي الستة وذكوره (قوله كاب وابن أو ابن ابن الخ) أصلها ستة مقام السدس فلا لاب أو الام واحد والباقي للعاصب (قوله كاب وأم الخ) أصلها ستة للام سدس وللاب سدس والباقي للعاصب (قوله كبت وجمدة وعاصب) أصلها ستة للبنت ثلاثة وللجمدة واحد والباقي للعاصب (قوله كاب وبنتي الخ) أصلها ستة للاب واحد بالفرض والمبتين أو بنتي الابن أربعة والباقي للاب بالعصيب (قوله وكام أو جمدة الخ) أصلها ستة للام أو الجمدة واحد وللمبتين أو بنتي الابن أربعة والباقي للعاصب (قوله كابو بن وبنت وبنت ابن) أصلها ستة لكل من الابوين السدس والبنت النصف وابنت الابن السدس (قوله ويكبد وجمدة وبنت ٧٢٣ أو بنت ابن) أصلها ستة للجمدة سدس وللجمدة سدس والبنت أو بنت الابن النصف والباقي للجمدة سدس والبنت أو بنت الابن النصف والباقي للجمدة سدس والبنت أو بنت الابن النصف والباقي للجمدة سدس والبنت أو بنت الابن النصف والباقي للجمدة سدس والبنت أو بنت الابن النصف والباقي للجمدة سدس

الثلاثان كبتين أو بنتي ابن أو شقيقتين واختين لاب وعم في الاربع صور (والسدس من ستة) لانه اقل عدده سدس صحيح كاب وابن وابن ابن وكام وابن وابن ابن واخوة اشقاء اولاب وكذا مع سدس آخر كاب وام وابن وابن وابن ويكبد وجمدة وابن وابن ابن وكذا مع النصف كبت وجمدة وعاصب او الثلثين كاب وبنتي او بنتي ابن وكام أو جمدة وبنتي وبنتي ابن وعاصب وكذا مع سدس آخر ونصف كابو بن وبنت وبنت ابن ويكبد وجمدة وبنت او بنت ابن وكذا مع سدس وثلاث ونصف كام واخوة لام وشقيقة اولاب او زوج (والربع والثالث) من اثني عشر لانه اقل عدده ربع وثلاث صحيحان لتباين الاربعة مقام الربع والثلاثة مقام الثلث والحاصل من ضرب احدهما في الاخر اثنا عشر كام واخوة لها وزوجة وعاصب (او) الربع و(السدس من اثني عشر) لانه اقل عدده ربع وسدس صحيحان لاتفاق الاربعة والستة بالنصف والحاصل من ضرب نصف احدهما في الاخر اثنا عشر بجمدة وزوجة وعاصب وكذا سدس وربع وثلاث كام وولديها وزوجة وعاصب وجمدة وولدي ام وزوجة وعاصب وكذا سدس وربع كابو بن أو جمدة وجمدة وزوج وابن وابن ابن وكذا سدس وربع ونصف كام أو جمدة أو جمدة أو اب وزوج وبنت او بنت ابن (والثمن والسدس من اربعة وعشرين) لانه اقل عدده ثمن وسدس صحيحان لتوافق الثمانية والستة في النصف والخارج من ضرب نصف احدهما في الاخر اربعة وعشرون كزوجية واب او اب وجمدة وجمدة وابن وابن ابن وكذا ثمن وسدسان كابو بن أو جمدة وجمدة وزوجة وابن وابن ابن وكذا ثمن وثلثان كزوجية وبنتي او بنتي ابن وعاصب وكذا ثمن وسدس ونصف كزوجية وام او اب او جمدة او بنتي او بنتي ابن وكذا ثمن وسدسان ونصف كزوجية و ابوين أو جمدة وجمدة وبنت او بنت ابن (او) الثمن و(الثلث) اراد به الثلثين لان الثلث لا يجتمع مع الثمن لان الثمن شرطه الولد والثالث اما للام او اولادها والجد في بعض احوال بشرط عدم الولد في الثلاث صور فالصواب والثلثان كزوجية وبنتي او بنتي ابن وعاصب وكذا الثمن والثلثان والسدس

او الجد والجمدة اثنان وللزوج اربعة والباقي للابن أو ابن الابن بالعصيب (قوله كام أو جمدة أو اب و اب وزوج وبنت أو بنت ابن) أصلها اثنا عشر للام أو الجمدة أو الجد أو اب اثنان وللزوج ثلاثة والبنت أو بنت الابن ستة والباقي للاب والجد بالعصيب (قوله كزوجية واب أو ام أو جمدة أو اب وابن ابن) أصلها اربعة وعشرون للزوج ثلاثة ولللام أو الاب والجد أو الجمدة اربعة ولللاب أو ابين أو ابين مابقي (قوله كابو بن أو جمدة وجمدة وزوج وابن أو ابن ابن) فلكل من الابوين أو الجد والجمدة اربعة وللزوج ثلاثة والباقي للابن أو ابن الابن (قوله كزوجية وبنتي او بنتي ابن وعاصب اربعة وعشرون للزوج ثلاثة وللمبتين أو بنتي الابن ستة عشر والباقي للعاصب) (قوله كزوجية وام أو اب أو جمدة وبنت او بنت ابن) أصلها اربعة وعشرون للزوج ثلاثة ولللام أو الاب والجد أو الجمدة اربعة والبنت أو بنت الابن اربعة والباقي للعاصب (قوله كزوجية وبنتي او بنتي

كزوجة وأم و بنتين ابنتي ابن واثنى عشر أخا واخنت شقائق اولاب اصلها اربعة وعشرون
 وتصحح من ستمائة حاصله من ضرب عدد رؤس الاخوة وهو خمسة وعشرون لانكسار الواحد
 الباقي لهم عليهم ومبايتهم في اربعة وعشرين من اصل المسئلة فللام اربعة في خمسة وعشرين
 بمائة والبنين ستة عشر في اربعة وعشرين باربعمائة والزوجة ثلاثة في خمسة وعشرين
 بخمسة وسبعين والاخوة واحد في خمسة وعشرين بخمسة وعشرين لكل أخ اثنان والاخنت
 واحد واتفق ان التركة ستمائة دينار فاعطاهاهم القاضى شريح ديناراً فاستقلته ووات
 عليارضى الله تعالى عنه وقد وضع رجله في الركاب وقالت يا امير المؤمنين ان شريحاً ظلمني ترك
 اخي ستمائة دينار لم يعطني غير دينار واحد فقال لعل أخاك ترك زوجة وأماً وبنين واثنى عشر
 أخا واخنتها أنت فقالت نعم فقال ما ظلمك شريح ولذا تسمى الدينارية الكبرى والركاينة
 أيضاً قال الشعبي ما رأيت أحسب من علي رضي الله تعالى عنه وصورته هكذا ٢٥

| | |
|-----|----|
| ٦٠٠ | ٤٤ |
| ١٠٠ | ٤ |
| ٠٧٥ | ٣ |
| ٢٠٠ | ٨ |
| ٢٠٠ | ٨ |
| ٠٢٤ | ١ |
| ٠٠١ | ١ |

(وما أي المسئلة التي لا فرض فيها اصلها عدد رؤس عصبته)
 ان كانوا كلهم ذكورا (و) ان كان فيهم ام اثنى أو أكثر (ضعف) بضم
 فكسره مثقلا (لذ كره على الاثنى) بان يعد الذكرا اثنين والاثنى واحدة
 في الذخيرة ان كان الورثة عصباء فقط فالمسئلة من عدد رؤسهم
 فان كانوا ذكورا فسواء وان كانوا مع اناث فيقتدر كل ذكر بمكان
 اثنيتين (وان زادت القروض) الواجبة للورثة في المسئلة على ١٢ أخ
 سهام المسئلة (اعبات) بضم الهمز أي زيدت سهام المسئلة حتى

تساوى سهام القروض وان نقص مقدار كل سهم منها فهو زيادة في عددها ونقص من
 مقاديرها كماها كعصاة ارباب الدينون التي لا يقي بها مال المقلس فيما يديه ولم يقع العول في زمن
 النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر رضي الله تعالى عنه واول من وقع في زمنه عمر
 رضي الله تعالى عنه فقال لا أدري من قدمه الكتاب فأقدمه ولا من أخره فأؤخره ولكن
 رأيت رأيا فان يكن صوابا فمن الله تعالى وان يكن خطأ فمن عمر وهو ادخال الضرر على خبيثهم
 ولم يخالفه أحد من الصحابة الا ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما فقال لو نظرت عمر الى من قدمه
 الله فقدمه والى من أخره فأخره ما عالت فريضة وفسر ذلك بان يتظر الى اسو الورثة حالوا هم
 الذين يرقون بالفرض تارة والتعصيب أخرى وهن البنات وبنات الابن والاخوات الشقيقات
 اولاب أما المتوغلون في الفريضة فيقدمون لان ذوى القروض المحققين مع العصبة
 يقدمون عليه فليكن من لم يدخل في التعصيب مؤخر عند ضبط المال عن لا يرث الا
 بالقرض واورده على ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما ام وزوج واخوان لام وهو الناقضة
 باهمام الاضاد لتقضيها أحد أصوله لانه قال لا عول وعلى تقديره فاما يدخل على البنات
 والاخوات الشقيقات اولاب ولا تحجب الام الا بثلاثة اخوة الا أن يقال بتقبيص الام لان
 فيها خلافا هل تنقص باثنين او الثلاثة واتفق على ان لاخوى الام الثلث والزوج النصف وهو
 أحسن ما يرتكب لان توريث الام الثلث مع الاخوين مطلقون والزوج النصف والاخوان
 الثلث مقطوع بهم ما واصواب ما قاله الجماعة ابن العربي لم يقل أحد بقول ابن عباس من

ابن عباس اصلها اربعة
 وعشرون للزوجة ثلاثة
 والبنين ابنتي الابن ستة
 عشر والباقي للعاصب قوله
 كزوجة وأم و بنتين ابنتي
 ابن واثنى عشر اخا واخنت
 اصلها اربعة وعشرون
 للزوجة ثلاثة وللأم اربعة
 والبنين ابنتي الابن ستة
 عشر والواحد الباقي
 للاخوة والاخنت قوله
 وان نقص مقدار كل سهم
 حال (قوله فهو) أي لعول
 (قوله فيما يديه) صلة بمحاصة
 (قوله اورد) بضم ثم كسر
 (قوله هوها) بفتح الميم
 (قوله اصوله) أي ابن عباس
 (قوله لانه) أي ابن عباس
 (قوله وعلى تقديره) أي
 العول (قوله وهو) أي
 تنقيص الام (قوله أحسن
 ما يرتكب) بضم الياء وفتح
 التاء والكاف أي على رأى
 ابن عباس

بائنين وثلاثين وصورتها هكذا

| | |
|----|---|
| ١٥ | ٤ |
| ١٢ | ٣ |
| ١٦ | ٤ |
| ٢٢ | ٨ |

أول ثلاثة اسداس وربع ونصف كابوين اوجد وحدة و بنت ابن وزوج زوجة ٤
 و بنت اوسدس و ربع و ثلث ونصف كأم اوجد وحدة و زوجة و و لى ام اخ لام ٢
 و شقيقة اولاب (و) تعول الاثنا عشر بمخمسة الى (سبعة عشر) اذا شقة ٢
 كان فيها اسدس و ربع و ثلث و ثلثان كأم اوجد وحدة و زوجة و و لى ام و شقيقتين اولاب و ك ثلاث
 زوجات و جديتين و اربع اخوات لام و ثمان شقيقات اولاب اقبت بام الارامل و ام القروج بحيم
 و الديارية الصغرى لان التركة كانت فيها اسبعة عشر دينار اخص كل واحد دينار و المنزلية
 و السبعة عشرية اصلها اثنا عشر و تعول الى سبعة عشر و تصح منها

| | |
|----|---|
| ١٧ | ٤ |
| ٣ | ٣ |
| ٢ | ٢ |
| ٤ | ٤ |
| ٨ | ٨ |

وصورتها هكذا
 (والاربعة والعشرون) تعول بثلاثة (السبعة وعشرين) اذا كان فيها
 الثمن و سدسان و ثلثان كزوجة و ابوين اوجد وحدة و بنتين او بنتي ابن
 و من صورها (زوجة و ابوان و ابنتان) اصلها اربعة و عشرون لتوافق شقة
 بقاى الثمن و السدس بالنصف فيضرب نصف احدهما فى الآخر و لتباين مقامى الثمن و الثلثين
 فيضرب احدهما فى الآخر و الحاصل على كل اربعة و عشرون للثمن ستة عشر و للابوين ثمانية

| | |
|----|---|
| ٢٧ | ٤ |
| ٠٣ | ٣ |
| ٠٤ | ٢ |
| ٠٤ | ٤ |
| ٠٨ | ٨ |
| ٠٨ | ٨ |

فهذه اربعة و عشرون فيراد عليها ثلاثة لزوجة فبيلغ سبعة و عشرون و صورتها هكذا
 (وهي المنزلية) بكسر الميم اى المنسوبة للمسهر (لقول الامام على) زوجة
 رضى الله تعالى عنه و كرم وجهه لماسئلى عنها وهو يخطب على المنبر فخطبة
 عينية قال فيها الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا و يجزى كل نفس بما تسعى
 و اليه المسأل و الرجى فمسئله فقال (صار عنهما اسماء) بضم القوقية اى
 صارت الثلاثة التى كانت ثمننا للاربعة و العشر من قبل العول ثمنها للسبعة
 و العشرين التى بلغت ابا العول قال الشعبي ما رايت احسب من على رضى الله تعالى عنه و سميت
 أيضا بخليصة لقله عولها و من صورها ثمن و ثلاثة اسداس و نصف كزوجة و ابوين اوجد وحدة
 و بنت ابن و بنت اصلها اربعة و عشرون و عالت للسبعة و عشرون لزوجة ثلاثة و سكل من
 الابوين اوجد وحدة اربعة و ولدت اثنا عشر و ابنت الابن اربعة و صورتها هكذا

| | |
|----|---|
| ٢٧ | ٤ |
| ٠٣ | ٣ |
| ٠٤ | ٢ |
| ٠٤ | ٤ |
| ١٢ | ٨ |
| ٠٤ | ٨ |

* (فوائد) * الاولى علم من كلام المصنف ان الاربعة لباقية من الاصول زوجة
 السبعة و هى الاثنان و الثلاثة و الاربعة و الثمانية لان تعول و كذا الثمانية اب
 عشر و الستة و الثلاثون عندهم من زادهما * (الثمانية فى بيان مقدار ما تعول أم
 به المسئلة و ما ينقص من نصيب كل وارث) * فالاول يعرف بنسبة ما عالت به بنت
 المسئلة اليها الا عول فالسنة اذا عالت السبعة فعولها سدسها و الثمانية ثلثها بنت ابن
 و لتسعة نصبةها و اربعة ثمانها و الاثنا عشر ان عالت لثلاثة عشر فهو نصف سدسها و خمسة عشر
 فربعها و السبعة عشر ربع و سدس وان شئت قلت سدسان و نصف سدس او ثلث و ربع ثلث
 او ربع و ثلث اربع و يعرف الثانى بنسبة العول للمسئلة عائلة فان عالت الستة السبعة فالنقص

(قوله كابوين اوجد وحدة و بنت ابن وزوج و بنت)
 اصلها اثنا عشر و عالت
 ثلثة عشر للثمن ستة و ابنت
 الابن اثنان و سكل من
 الابوين اوجد وحدة و الجدة
 اثنان و للزوج ثلاثة قوله
 كأم اوجد وحدة و زوجة و و لى
 ام و شقيقة اولاب اصلها
 اثنا عشر و عالت ثلثة عشر
 للام او الجدة اثنان و للزوج
 ثلاثة و و لى ام اربعة
 و للثمن و ابنتى لاب ستة
 (قوله كأم اوجد وحدة و زوجة
 و و لى ام و شقيقتين او
 لاب) اصلها اثنا عشر و عالت
 لسبعة عشر للام او الجدة
 اثنان و للزوج ثلاثة و و لى
 الام اربعة و للثمن ثمانين او
 لاب ثمانية (قوله علم) بضم
 العين (قوله فالاول) اى
 ما تعول المسئلة به (قوله
 يعرف) بضم فسكون و فتح
 (قوله اليها) اى المسئلة
 (قوله فهو) اى العول (قوله
 الثانى) اى ما ينقص من
 نصيب كل وارث

(قوله ونظما) بضم فكسر اى الضابطان (قوله عائله) حال من القرىضة (قوله ومقدار) عطفت على قدر (قوله عالت) اى به
(قوله بلاعولها) حال من هالها (قوله وهو) اى على رضى الله تعالى عنه (قوله فقال) ٧٢٧ اى على رضى الله تعالى عنه (قوله
صدره) اى على رضى الله

تعالى عنه (قوله بيده) اى
النبي صلى الله عليه وسلم
(قوله وقال) اى النبي صلى
الله عليه وسلم (قوله بعده)
اى دعاه النبي صلى الله عليه
وسلم (قوله معضلة) بضم
فكسكون فكسر اى نازلة
صعبة (قوله بمجنونة) اى
زنت (قوله ان الله تعالى رفع
القلم عنها) مقعول قال اى
فرجع عمر رضى الله تعالى
عنه عن امره برجها (قوله
وفى التى ولدت لستة اشهر)
اى من يوم العقد عليها
عطفت على فى مجنونة (قوله
المستأمن) اى المجنونة
الزانية والوالدة لستة اشهر
(قوله اعطى) بضم ثم كسر
(قوله شاركهم) اى على
علماء الصحابة رضى الله تعالى
عنه (قوله قال) اى عطاء
(قوله بجا) بفتح الجيم وشد
الميم اى كسيرا (قوله فان
انقسم) اى اصلها (قوله
فيه) اى قسم الاصل (قوله
فينظر) اى الحاسب (قوله
اولا) بشدة الواو (قوله
ويتهما) اى السهام المتكسرة
(قوله امرين) الموافقة
والمباينة اى لا بالماثلة
اذلا انكسارهما واو

سبع ولثمانية ربيع وتسعة ثلث وعاشر وخمسة عشر وأربعة عشر وان عالت الاثنا عشر والاثنا
عشر فجز من ثلاثة عشر وثلثة عشر وخمسة عشر وخمس والسبعة عشر بخمسة أجزاء من سبعة عشر جزءاً
والاربعة والعشرون ان عالت لسبعة وعشرين فهو توسع ونظم اى قوله
وعلك قدر التصر من كل وارث * بنسبة عول للقرىضة عائله
وهقدار ما عالت بنسبته لهما * بلاعولها فارحم الهى قائله
* الثالثة فى بعض مناقب الامام على رضى الله تعالى عنه تبركاته * كان رضى الله تعالى عنه
غزير العلم سريع الفهم يفهم بديهته ما لا يفهمه المتبحر فى العلوم المشغول بدرسه او تفهمها طول
عمره ببركته دعاه النبي صلى الله عليه وسلم له حين اراد بعثه فاضى ما الى اليمن وهو شاب فقال
يا رسول الله ما ادرى ما القضاء فضر رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره بيده وقال اللهم
اهد قلبه وسدد لسانه قال على فوالله ما شككت بعده فى قضاء بين اثنين وقال صلى الله عليه
وسلم انا مدينة العلم وعلى بابها وقال صلى الله عليه وسلم على * اكثر اصحابى علماء واكثرهم حياء
وقال عمرو ابن مسعود رضى الله تعالى عنهم ما اقضانا على رضى الله تعالى عنه وقال عمر رضى الله
تعالى عنه اعوذ بالله من معضلة ليس لها ابو الحسن وقال على لعمر رضى الله تعالى عنه ما
فى مجنونة امر عمر رضى الله تعالى عنه برجها ان الله تعالى رفع القلم عنها وفى التى ولدت لستة
اشهر فاراد عمر رضى الله تعالى عنه برجها فقال له على ان الله تعالى قال فى كتابه وحده له وفصاله
ثلاثون شهرا فقال عمر رضى الله تعالى عنه فى المسئلة لولا على اهلك عمر وقالت عائشة رضى
الله تعالى عنها على اعلم الناس بالسنة وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ما والله لقد اعطى على
تسعة اعشار العلم وايم الله اقد شاركهم فى العشر العاشر وقال على رضى الله تعالى عنه اوفى
عن كتاب الله تعالى فوالله ما من آية الا وانا اعلم ابليل نزلت أم ينهار فى سهل أو فى جبل وقال
معاوية رضى الله تعالى عنه حين بلغه قتل على رضى الله تعالى عنه والله لقد ذهب العلم والفقهاء
وقال ابن المسيب ما كان أحد من الناس يقول سلونى غير على رضى الله تعالى عنه وقيل اعطاء
أركان احد فى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعلم من على كرم الله تعالى وجهه قال والله
لا اعلمه وقال على رضى الله تعالى عنه ان ههنا وأشار الى صدره علم الجالو وجدت له حلة بل لم اجد
له ظالبا غير ما فون ٢ يستعمل الدين فى طلب الدنيا وبالجملة فمناقبه فى غزارة عمله كبيرة ولو تتبعناها
خرجنا عن المقصود وانما ذكرنا جملة منها تبركاته رزقنا الله تعالى بحبته وبركته طمى واذا
استخرج الحاسب أصل المسئلة قسمه على الورثة فان انقسم عليهم بلا انكسار تم عمله وان حصل
فيه انكسار فاما على فريق واحد من الورثة واما على فريقين واما على ثلاثة فينظر اولا بين
الفريق المنكسر عليه سهامه وبينها باحسد أمرين الموافقة والمباينة (ورد الحاسب الناظر
فى المسئلة (كل صنف) أى جماعة من الورثة مشتركة فى فرض كالزوجات والاخوة لام والبنات
أو فى تصيب كالبنيين والاخوة ويعبر عنه بالفريق وبالقرقة وبالجنس وبالتنوع (انكسر عليه)
أى الصنف (سهامه) ووافقها أى الصنف فيرده (الى وقفه) اى جزء الصنف الذى وافق سهامه

بالمداخلة لانه ان دخلت الرؤس فى السهام فلا انكسار وان دخلت السهام فى الرؤس فالنظر بالمداخلة يؤدى الى تلو بل
المداخلة لا يقتضاه ضرب جميع الرؤس فى اصل المسئلة واما نظر الموافقة فمؤدى الى اختصاره بضرب وفق الرؤس (نزل عنه)
اى معنى انه نزل (قوله ووافق) اى الصنف (قوله غير ما فون) اى غير ما فون (قوله كفى التماسوس

(قوله فيه) أي الجزء (قوله من نصف الخ) بيان جز (قوله وضرب) أي الحاسب (قوله وفقه) أي الصنف (قوله جز السهم) لأن سهم الوارث مما صحت المسئلة منه يخرج من ضرب سهمه في أصلها فبسه (قوله لأن من له شيء الخ) عليه يسمى جز السهم (قوله ويكتب) أي جز السهم (قوله الموافقة) أي بين السهم المنكسرة وعدد رؤس الصنف التي انكسرت عليه (قوله اثنان منكسران) أي على الأربعة عدد البنات وتكتب الاثنتين في أعلى المربعين المقابلة للبنات وتنزل بها إلى أسفلها لا اشتراكهن فيهما (قوله لاثنين) أي وتسمى راجعا (قوله وتضرب) أي الاثنتين (قوله بستة) أي وتسمى جامعة وتكتب فوق الضلع الثاني وتجعل علمه اقية (قوله باربعة) أي وتقسيمها على البنات أو بنات الابن يخرج لكل واحدة واحد تكتبه في المربع الذي يتألفها (قوله والباقي للشقيقة) أي وهو اثنان يكتب في المربع الذي يتألفها ثم تجتمع ما في المربعين التي تحت الستة الجامعة فان وافقها مجموع ٧٢٨ ما فيها صحيح العمل والا فلا وعلى هذا قياس العمل في جميع ما يأتي (قوله وابق

فيه من نصف أو ثلث أو ربع أو خمس أو نحوها وضرب وفقه في أصل المسئلة ان كان الانكسار على صنف واحد وخارج الضرب تصح المسئلة منه ويسمى الوفاق جز السهم لأن من له شيء في أصلها اخذ مضره باقي جز سهمها ويكتب على القبة التي فيها الأصل مثال الانكسار على صنف واحد مع الموافقة أربع بنات أو بنات ابن وشقيقة أو اب أصلا ثلاثة مقام الثلثين للبنات أو بنات الابن اثنان منكسران موافقان للأربعة بالانصف فقد الأربعة لاثنين وتضرب في الثلاثة أصل المسئلة بستة فالبينات أو بنات الابن اثنان في اثنين باربعة والباقي للشقيقة أو اب وصورتها هكذا

| | |
|---|---|
| ٦ | ٣ |
| ١ | ٢ |
| ١ | |
| ١ | |
| ١ | |
| ٢ | ١ |

(والا) أي وان لم يوافق الصنف سهمه المنكسرة عليه بان ياتها بنت (ترك) الحاسب الردي أبي الصنف بقدمه وضربه في أصلها ومن له شيء منه ضرب فيه زوج وأربعة بين أربى ابن وابن وبتين أو ابن ابن وبتين ابن أصلا أربعة مقام ربع الزوج والثلاثة الباقية تنكسر على الأربعة وتباينها فتضرب الأربعة في الأربعة بستة عشر فلزوج واحد في أربعة باربعة والبتين ثلاثة في أربعة باثني عشر وصورتها هكذا

| | |
|----|---|
| ١٦ | ٤ |
| ٠٤ | ١ |
| ٠٣ | ٣ |
| ٠٣ | |
| ٠٣ | |
| ٠٣ | |

زوج وثلاث شقيقات أولاب أصلها ستة مقام نصف الزوج وتلقى الاخوات وتقول لسبعة والأربعة سهام الاخوات لاتنقسم عليهن وتباينهن فتضرب الثلاثة في السبعة باحد وعشرين فلزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأخوات أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل أخت أربعة

الصنف بتمامه) أي ويسمى راجعا وجز سهم ويكتب على قبة أصل المسئلة (قوله وضربه) أي الحاسب جز السهم الرابع (قوله في أصلها) أي وما يخرج فهو صحيح المسئلة وجامعة ما فيكتب على الضلع الثاني ويقب عليه (قوله منه) أي أصلها (قوله ضرب فيه) أي جز السهم الرابع ويكتب خارج الضرب في المربع المقابل لذى السهام المضروبة في جزها تحت الجامعة (قوله والثلاثة الباقية) أي من الأربعة بعد اخراج ربع الزوج (قوله على الأربعة) أي عدد رؤس البنين أو بنى الابن (قوله وتباينها) أي

الثلاثة الأربعة (قوله فتضرب الأربعة) أي عدد رؤس البنين أو بنى الابن (قوله في الأربعة) أي أصل المسئلة (قوله بستة عشر) أي فهي الصحيح والجامعة فتكتبها فوق الضلع الثاني وتكتب عليها (قوله باربعة) أي تكتب في المربع المقابل للزوج تحت الستة عشر الجامعة (قوله باثني عشر) أي وتقسيمها على البنين أو بنى الابن يخرج لكل واحد ثلاثة تكتبها في المربع الذي يقابل تحت الستة عشر الجامعة (قوله واثني عشر) بفتح الثلاثة الثانية من ثني بالون لاضافته (قوله الثلاثة) أي عدد رؤس الاخوات (قوله في السبعة) أي أصل المسئلة بعولها (قوله باحد وعشرين) أي فهي الصحيح والجامعة فتكتب فوق الضلع الثاني (قوله بتسعة) أي فتكتب في المربع المقابل للزوج تحت الجامعة (قوله باثني عشر) أي تقسم على الاخوات الثلاثة يخرج لكل أخت أربعة فتكتب في المربع الذي يقابلها تحت الجامعة وتجمع ما في المربعين وتقابل مجموعها بالجامعة فان وافقها صحيح العمل

(قوله وان انكسرت) أى السهام (قوله نظري) أى الحساب (قوله اولاً) اي بدالواو (قوله أى نظري) مفسر قابل (قوله ينهما) أى
 الراجعين (قوله من التماثل الخ) بيان ما (قوله هو جزئهم المسئلة) أى فيكتبه على قيمته (قوله يضربها) أى المسئلة (قوله
 فيه) أى جزئهما او الخارج هي الجامعة والمصحح فيكتبه فوق الضام الثاني ٧٢٩ (قوله منها) أى المسئلة بيان ما (قوله

فيه) أى جزئهمها ويكتب
 الخارج في الربع الذي
 يقابل صاحب السهام
 المضروب ببقية تحت الجامعة
 (قوله وضربه) أى المثل
 الذي أخذه (قوله في أصلها)
 أى المسئلة وخارج الضرب
 معصمها وجامعتها (قوله
 منه) اي أصلها (قوله
 فيه) أى أحد المثلين
 وخارج الضرب هو ما يخص
 ذلك الوارث (قوله لها) أى
 الام (قوله الى اثنين) تكتب
 قبل الاخوة لام (قوله الى
 اثنين) تكتب قبل الاخوة
 الاشقاء (قوله باحدهما) اي
 الراجعين (قوله باثني عشر)
 فهي مصحح المسئلة وجامعتها
 فيكتب فوق الضام الثاني
 (قوله باثني) يكتبان في
 المربع المقابل للام تحت
 الجامعة (قوله باربعة)
 تكتب في المربع المقابل
 اخوة الام (قوله بستة)
 تكتب في مقابلة الاشقاء
 ويقابل مالى المربعات
 بالجامعة فان اتقاصح
 العمل (قوله الى أربعة)
 أى وتكتبها قبل اخوة الام
 (قوله الى اثنين) اي وتكتبها

وصورتها هكذا

وان انكسرت على صنفين نظرا ولا يبين كل صنف وسهامه بالواقفة

أو المباشرة فبدا الموافق لوقفه ويترك المباين على حاله ويسمى الوقف أو الكل زوج

راجعا (وقابل) الحساب (بين) الراجعين (الاثنين) من الوقفين ان كان شقة

كل منهما موافقا لسهامه او نفس الصنفين ان باين كل سهم مساهمه شقة

أو وفق احدهما وكل الاخران وافق أحدهما وباين الاخرى نظري شقة

ما بينهما من التماثل فيكتب في باحدهما والتداخل فيكتب في باحدهما او التوافق

فيضرب وفق أحدهما في جميع الاخر او التباين فيضرب أحدهما في الاخر واحد المتماثلين

او أكبر المتداخلين او خارج ضرب الوقف او الكل هو جزئهم المسئلة يضرب بها قسمه

ويضرب مال الكل وارث منها قسمه (واخذ) الحساب من الراجعين المتماثلين (احد المتماثلين)

وترك الاخر وضربه في أصلها وضرب مال الكل وارث منه فيه كام واربعة اخوة لها وستة

اخوة اشقاء اولاب فأصلها ستة مقام سدس الام وثلاث اولادها او واحد اولادها اثنتان

منكسران على الاربعة موافقان بالنصف فتربح الاربعة الى اثنين وللأشقاء اولاب

ثلاثة منكسرة على ستة موافقة لها بالثلث فترد الستة الى اثنين ايضا فثلاثين لراجع اولاد

الام فيكتب في باحدهما ويضرب في ستة باثني عشر فلام واحد في اثنين باثني ولاولادها

اثنتان في اثنين باربعة وللأشقاء ثلاثة في اثنين بستة وصورتها هكذا

(او) اخذ (اكثر) الراجعين (المتداخلين) وضربه في أصلها

وضرب فيه مال الكل وارث فيه كام وبثمانية اخوة لها وستة اشقاء

اولاب أصلها ستة مقام سدس الام وثلاث اولادها والاشقاء ثمانية

على الثمانية وتوافقها بالنصف فترد الثمانية الى اربعة والثلاثة شق

تنيكسر على الستة وتوافقها بالثلث فترد الستة الى اثنين والاشقاء داخلان في الاربعة

فيكتب في باحدهما وتضرب في أصل المسئلة باربعة وعشرين فلام واحد في اربعة باربعة ولاولادها

اثنتان في اربعة بثمانية وللأشقاء ثلاثة في اربعة باثني عشر وصورتها هكذا

(او) اخذ (حاصل ضرب وفق) بفتح الواو وسكون الفاء اي الجزء

الذي حصلت الموافقة فيه بين الراجعين من (احدهما) اي

الراجعين فيضربه (في) جميع الراجعين (الاخر) وفي نسخة ضرب ٤ اخم ٨

احدهما في وفق الاخر والمال واحد (ان توافقا) اي الراجعان ٢ شق ٦

(والا) أى وان لم تماثل الراجعان ولم يتداخلا ولم يتوافقا بان تماينا (في) يضرب أحدهما

(في كله) أى الاخر (ان تماينا) أى الراجعان ثم الخارج من الضرب هو جزئهم المسئلة

| | | |
|---|---|----|
| ٣ | ٧ | ٢١ |
| ٣ | ٣ | ٠٩ |
| ٤ | ٤ | ٠٤ |
| ٤ | ٤ | ٠٤ |
| ٤ | ٤ | ٠٤ |

| | | |
|---|---|----|
| ٣ | ٦ | ١٢ |
| ١ | ١ | ٠٢ |
| ٢ | ٢ | ٠٤ |
| ٣ | ٣ | ٠٦ |

| | | |
|---|---|----|
| ٤ | ٦ | ٢٤ |
| ١ | ١ | ٠٤ |
| ٢ | ٢ | ٠٨ |
| ٣ | ٣ | ١٢ |

٩٢ مخ قبل الاشقاء قوله بها) اي الاربعة (قوله وتضرب) اي الاربعة (قوله باربعة وعشرين) اي في المصحح
 والجامعة فتكتب فوق الضام الثاني (قوله باربعة) فتكتب في مربع الام (قوله بثمانية) فتكتب في مربع اولاد الام (قوله باثني
 عشر) فتكتب في مربع الاشقاء ويجمع مالى المربعات ويقابل مجموعها بالجامعة فان واقفها صح العمل (قوله والمال) بعد الهمز

(قوله جز سهم المسئلة) فسكتب على قيمتها (قوله فيض منها) أي المسئلة (قوله فيهم) أي جز سهمها (قوله منها) أي المسئلة
 بيان ما (قوله وثلاثي) بفتح التاء اثنا عشر مثنى ثلاث بالون لاضافته (قوله الى اثنين) أي وتكتب قبل اخوة الام (قوله الى ثلاثة)
 أي وتكتب قبل الشقيقات ٧٣٠ (قوله وجز السهم) أي فيكتب فوق قبلة المسئلة (قوله باثني واربعين) أي فهو

مصححها وجاهدتها فيكتب
 ثلثي الثلث الثاني ويقبب
 عليه (قوله بستة) تكتب
 في جز ربع الام (قوله باثني عشر)
 تكتب في ربع اخوة الام
 (قوله باثني عشر) وعشرين
 تكتب في ربع اخوة الام
 على عدم التاكسار
 (نسخ) صفة الاستدلال (قوله
 انه) أي الشأن (قوله ان
 يكون احدها) أي الاصناف
 التي انكسرت السهام عليها
 (قوله منها) أي الاثني
 عشر والاربع والعشرين
 (قوله عاينها) أي الجديتين
 (قوله لانه) أي نصيب
 الجديتين (قوله عمل الحاسب)
 جواب ان انكسرت على
 ثلاثة اصناف (قوله منها)
 أي الاصناف الثلاثة التي
 انكسرت عليها سهامها
 (قوله وهو) أي الحاصل
 منها (قوله احدتهما) أي
 الصنفين (قوله واكثرهما)
 أي الصنفين (قوله فتضرب)
 أي المسئلة (قوله فيه)
 أي جز سهمها (قوله
 وكذا) أي يضرب فيه
 (قوله منها) أي المسئلة

| | |
|---|----|
| ٧ | ٤ |
| ١ | ٦ |
| ٢ | ١٢ |
| ٤ | ٢٤ |

فيض بها فيه ويضرب فيه ما اسكل وارث منها كام واربع اخوة لها وست اخوات شقيقات
 اولاب اصلها ستة مقام سدس الام وثلاث اولادها وثلاثي الشقيقات ثلثون اربعة فلام
 واحد والاثنان من كسرت على الاربعه من افقتان لها بالانصاف ثلث الاربعه الى اثنين
 والاربعه تنكسر على الست وتوافقها بالانصاف فتخرج الست الى ثلاثة بمباينة للاثني
 فتضرب احدهما في الاخر بستة هو جز سهم المسئلة فتضرب به في سبعة باثني واربعين فلام
 واحد في ستة بستة ولاولادها اثنا عشر في ستة باثني عشر وثلاثين ثمانية اربعة
 وعشرين وصورتها هكذا

وان انكسرت سهام المسئلة على ثلاثة اصناف وهي غاية
 ما تنكسر عليه المسائل عند ما منما للترضى الله تعالى
 عنه لانه لا يورث أكثر من جديتين طئي وجه الاستدلال
 يكون الامام مالك ترضى الله تعالى عنه لا يورث أكثر من
 جديتين على عدم التاكسار على اربعة اصناف انه لا بد ان يكون احدها الجدات والاربعه
 الاصناف تحتها بالاثني عشر والاربعه والعشرين ونصيب الجديتين منها ما قسم عليه
 لانه اما اثنان او اربعة عمل الحاسب في صنفين منها ما تقدم (ثم) نظر (بين الحاصل) من
 الصنفين وهو احدهما ان تماثلا واكثرهما ان تداخل وان خارج من ضرب احدهما في وفق
 الاخر ان توافقا في جميعه ان تباينا (و) بين الصنف (الثالث) باحدى النسب الاربع
 التماثل فيكتفي باحدهما او التداخل فيكتفي باكثرهما او التوافق فيضرب وفق احدهما
 في جميع الاخر او التباين فيضرب احدهما في الاخر واحدا المتماثلين او أكبر المتداخلين
 او الخارج من ضرب وفق او الكل هو جز سهمها فتضرب فيه وكذا ما اسكل وارث منها
 كجديتين واربع زوجات وخمس اخوات لام وسبع شقيقات اولاب اصلها اثنا عشر مقام ربع
 الزوجات وثلاث اخوة الام وثلاثي الشقيقات او التي لاب وتعمل السبعة عشر للجديتين اثنان
 وللزوجات ثلاثة منكسرة بمباينة ولاخوة الام اربعة منكسرة بمباينة ايضا وللشقيقات
 ثمانية منكسرة بمباينة اهن ففيها التاكسار على اصناف ثلاثة والاربعه راجع الزوجات
 بمباينة الخمسة راجع اخوة الام ومسطحها عاشر ومباينة السبع راجع الشقيقات
 ومسطحها مائة واربعون هو جز سهم المسئلة فتضرب فيه بالعين وثلاثمائة وعشرون
 اثنان في مائة واربعين عاشرين وعشرون وللزوجات ثلاثمائة واربعين مائة وعشرين
 ولاخوة الام اربعة في مائة واربعين بخمسة مائة وستين وللشقيقات ثمانية مائة واربعين

(قوله وهو) أي الحاصل
 منها (قوله احدتهما) أي
 الصنفين (قوله واكثرهما)
 أي الصنفين (قوله فتضرب)
 أي المسئلة (قوله فيه)
 أي جز سهمها (قوله
 وكذا) أي يضرب فيه
 (قوله منها) أي المسئلة
 بيان ما (قوله ومسطحها)
 فهذا مصححها وجاهدتها فيكتب
 على الثلث الثاني ويقبب عليه (قوله بمباينتين وعشائرين)
 أي فتكتب في الربع المقابل لهما (قوله باربعين مائة وعشرين)
 أي فتكتب في الربع المقابل لهم

(قوله بالف ومائة وعشرين) فتكتب في المربع المقابل له ثم يجمع ما في المربعين تحت الجامعة وتقابل مجموعهم ما كان
 توافق العمل (قوله في كونه بمقابل الخ) صلة ٧٣١ كاف التشبيه (قوله ان يكون له)

بالف ومائة وعشرين وصورته هكذا

| | | | | | |
|------|----|---|--|--|--|
| ١٤٠ | | | | | |
| ٢٣٨٠ | ١٧ | | | | |
| ٠٢٨٠ | ٢ | ٢ | المنصف الرابع الذي انكسرت عليه سهامه (كذلك) النظر جدة | | |
| ٠٤٢٠ | ٣ | ٤ | في راجع فريقين وراجع الثبات في كونه بمقابل فيكثفي زبة | | |
| ٠٥٦٠ | ٤ | ٥ | ياحدهما او تداخل فيكثفي باكبرهما او توافق فيضرب اختم | | |
| ١١٢٠ | ٨ | ٧ | احدهما ما في فوق الاخر او يتباين فيضرب به في جميعه والحاصل شقة | | |

هو جزء السهم هذا ظاهره مع ان المسئلة لا تنكسر على اربعة اصناف عند نامعشر
 المالكه لما تقدم فلذا قال ابن مرزوق - حقه - حذف قوله ثم كذلك والاقتصار على الانكسار
 على ثلاثة اصناف اذ لا يتصور عند ما مالمالك رضي الله تعالى عنه اكثر منه الا ان يقال يوجد
 ذلك في مسائل القافة اه ح مثاله ان يكون له ابوان الحقة القافة جميعا ما تاراهما كل منهما ام
 ثم ماتت اولادها من قبل امه ايضا فقد وجد اكثر من جدتين وهذا مبني على ان كلا
 جده كامله وهو الظاهر ولا يجري فيه ما تقدم من نصف اخذ لان الجدة ولادة لانه ض
 بخلاف الاخوة والله أعلم (و) ان عانت المسئلة (ضرب) بضم فكسر جزء سهمها (فيها
 العول) كما تقدم (وفي) الانكسار على (الصنفين) التسعة عشرة صورة) خارجة من ضرب
 ثلاثة في اربعة (لان كل صنف وسهامه) المنكسرة عليه (اما ان يتوافقا) أي الصنف
 وسهامه فبرد كل صنف الى وقفه ويسمى راجعا (أو يتباينا) أي الصنف وسهامه فيبقى كل
 صنف بجماله يسمى راجعا أيضا (أو يتوافق أحدهما) أي الصنفين مع سهامه فيرد لوقفه وهو
 راجعه (ويتباين) الصنف (الاخر) مع سهامه فيترك بجماله وهو راجعه فهذه ثلاثة احوال
 حاصله بالنظر الاول (ثم) يتظر ثانيا بين الراجعين (اما ان يتماثل ما حصل) بالنظر الاول بين
 كل صنف وسهامه (من كل واحد) من الصنفين وهو راجعه من وقفه أو نفسه فيكثفي
 باحدهما أو يدخل احدهما في الاخر فيكثفي باكبرهما أو يتوافقا فيضرب احدهما في فوق
 الاخر أو يتباين فيضرب احدهما في الاخر فهذه اربعة احوال تضرب في الثلاثة الاولى
 يخرج تسعة عشر طي لم يبق الا امثلهما قلنا ذكرها غير عالة وعائلة وقد علمت ان الثلاثة
 اقسام الاول موافقة كل صنف وسهامه وفيه اربع صور الاولى تماثل الراجعين كام واربعة
 اخوة لها وستة اخوة اشقاء اولاد اصلها ستة مقام سدس الام وثلاث الاخوة لها واحد
 ولاولادها اثنان منكسر ان عليهم موافقان لهم بالنصف فتدرا اربعة لاثنين وللعصبية ثلاثة
 منكسرة عليهم موافقة لهم بالثلث فتدرا ستة لاثنين فالراجعان متماثلان فيكثفي باحدهما
 ويضرب في ستة ثابتي عشر فاللام واحد في اثنين باثنين ولاولادها اثنان في اثنين باربعة وللعصبية
 ثلاثة في اثنين بستة وصورته هكذا

| | | | | | |
|----|---|---|-------|--|--|
| ٢ | | | | | |
| ١٢ | ٦ | | | | |
| ٠٢ | ١ | | | | |
| ٠٤ | ٢ | ٤ | اخم ٢ | | |
| ٠٦ | ٣ | ٦ | شق ٢ | | |

وكام وستة اخوة لها وست شقيقات اولاد اصلها ستة مقام
 سدس الام وثلاث اولادها وثلاث الشقيقات وتولد لسبعة فاللام ام
 واحد ولاولادها اثنان منكسر ان موافقان بالنصف فراجع ٢ اخم ٢
 الستة ثلاثة وللشقيقات اربعة منكسرة موافقة للستة ٢ شق ٢
 بالنصف فراجعها ثلاثة فالراجعان متماثلان فيضرب احدهما في سبعة باحد وعشرين
 حال من الاخوة (قوله لها) اي الام خبير مقدم (قوله فراجعها) اي الستة (قوله احدى الراجعين

أي الميت (قوله لهما) اي
 الابوين (قوله وماتا) اي
 الابوان (قوله عنهما) اي
 جدتيه اي ابويه (قوله
 وله) اي الميت (قوله من
 قبل) يكسر فتفتح اي جهة
 (قوله فقد وجد اكثر من
 جدتين) اي وسدس
 الاثنى عشر والاربعة
 والعشرين ينكسر على
 ثلاثة (قوله وهذا) أي
 الحكم باجتماع ثلاث
 جسدات في هذه الصورة
 (قوله على ان كلا) أي من
 اي الابوين (قوله من
 نصف اخذ) بيان ما (قوله
 جزء سهمها) فسر نائب
 فاعل ضرب (قوله ويسمى)
 أي الوفاق (قوله ويسمى)
 اي الصنف الباقي بحاله
 (قوله بالنظر الاول) أي بين
 السهام والرؤس (قوله بين
 كل صنف) صلة النظر
 (قوله وهو) اي ما حصل
 (قوله من وقفه الخ) بيان ما
 (قوله باحدهما) اي
 المتماثلين (قوله باكبرهما)
 اي المتساخين (قوله
 احدهما) اي المتباينين
 (قوله اربعة احوال) اي
 حاصله بالنظر بين الراجعين
 (قوله انهما) اي الاثنى
 عشر (قوله لها) اي الام
 (قوله احدى الراجعين

فللام واحد في ثلاثة بثلاثة ولاولادها اثنان في ثلاثة بستة وللشقيقات اربعة في ثلاثة بانفي

عشر وصورتها هكذا

| | |
|----|---|
| ٢١ | ٧ |
| ٠٣ | ١ |
| ٠٦ | ٢ |
| ١٢ | ٤ |

والثمانية تداخلهما كام وثمانية أخوة لها وستة أخوة أشقاء أولاب
 اصلها ستة مقام سدس الام وثلاث أولادها واحد ولاولادها
 اثنان من كسر ان موافقان بالنصف فراجع الثمانية اربعة ٣ اخم ٦
 وللعصبة ثلاثة منكسرة موافقة بالثالث فراجع الستة اثنان ٣ شقة ٦
 داخلان في الاربعه فتضرب في ستة باربعة وعشرين فللام اربعة ولاولادها ثمانية

وللعصبة اثناعشر وصورتها هكذا

| | |
|----|---|
| ٢٤ | ٦ |
| ٠٤ | ١ |
| ٠٨ | ٢ |
| ١٢ | ٣ |

وكام واربعة اخوة لها وست عشرة اختا شقيقة اولاب اصلها ستة
 وتعمل السبعة للام واحد ولاولادها اثنان منكسران موافقان
 بالنصف فراجعهم اثنان وللشقيقات اربعة منكسرة موافقة ٤ اخم ٨
 بالربع فراجعهم اربعة والاثنان داخلان في سبعة في سبعة ٢ شق ٦

بثمانية وعشرين فللام اربعة ولاولادها ثمانية وللشقيقات ستة عشر وصورتها هكذا

| | |
|----|---|
| ٢٨ | ٧ |
| ٠٤ | ١ |
| ٠٨ | ٢ |
| ١٦ | ٤ |

والثلاثة توافقهما كام وثمانية أخوة لها وثمانية عشر شقيقا
 أولاب اصلها ستة للام واحد ولاولادها اثنان منكسران
 موافقان بالنصف فراجعهم اربعة وللعصبة ثلاثة منكسرة ٢ اخم ٤
 موافقة بالثالث فراجعهم ستة موافقة للاربعه بالنصف ٤ شقة ١٦

والخارج من ضرب احدى في نصف الاخر اثناعشر تضرب في ستة باثنين وسبعين فللام

اثناعشر ولاولادها اربعة وعشرون وللعصبة ستة وثلاثون وصورتها هكذا

| | |
|----|---|
| ٧٢ | ٦ |
| ١٢ | ١ |
| ٢٤ | ٢ |
| ٣٦ | ٣ |

وكام واثناعشر اخاها وستة عشر شقيقة اولاب اصلها ستة
 وتعمل السبعة للام واحد ولاولادها اثنان منكسران
 موافقان بالنصف فراجعهم ستة وللشقيقات اربعة منكسرة ٤ اخم ٨
 موافقة بالربع فراجعهم اربعة موافقة بالستة بالنصف ٦ شق ١٨

والخارج ضرب نصف احدى في الاخر اثناعشر في سبعة باربعة وثمانين فللام اثناعشر

ولاولادها اربعة وعشرون وللشقيقات ثمانية واربعون هكذا

| | |
|----|---|
| ٨٤ | ٧ |
| ١٢ | ١ |
| ٢٤ | ٢ |
| ٤٨ | ٤ |

والاربعه ثمانية كام واربعة أخوة لها وتسعة أخوة اشقاء
 أولاب اصلها ستة للام واحد ولاولادها اثنان منكسران
 موافقان بالنصف فراجع الاربعه اثنان وللشقيقات ثلاثة منكسرة ٦ اخم ١٢
 موافقة بالثالث فراجع التسعة ثلاثة مائة للاثنتين ومسطحهما ٤ شقة ١٦

ستة تضرب في ستة بستة وثلاثين فللام ستة ولاولادها اثناعشر وللشقيقات ثمانية عشر

(قوله تضرب) اي الاربعه
 (قوله توافقهما) اي الاربعة
 (قوله تضرب) اي الاثنا
 عشر (قوله تضرب) اي
 الستة

هكذا

وكام واربعة اخوة لها وست شقيقات اولاب اصلها ستة وتقول
 اسبعة للام واخذ ولادها اثنان منكسران موافقان ام
 بالصف والشقيقات اربعة منكسرة موافقة بالصف فراجع ٢ اخم ٤
 الاربعة اثنان وراجع الستة ثلاثة وهما متباينان ومسطحهما ٣ شق ٩
 ستة في سبعة باثني واربعين للام ستة ولادها اثناعشر
 وللشقيقات اربعة وعشرون هكذا

| | |
|----|---|
| ٦ | ٦ |
| ٣٦ | ١ |
| ٠٦ | ٢ |
| ١٢ | ٣ |
| ١٨ | ٤ |

| | |
|----|---|
| ٧ | ٧ |
| ٠٦ | ١ |
| ١٢ | ٢ |
| ٢٤ | ٤ |

٣

| | |
|----|----|
| ١٢ | ١٢ |
| ٠٦ | ٣ |
| ١٦ | ٤ |
| ٠٢ | ١ |

٣

| | |
|----|---|
| ٧ | ٧ |
| ٠٣ | ١ |
| ٠٦ | ٢ |
| ١٢ | ٤ |

٤

| | |
|----|---|
| ٨ | ٨ |
| ٠٤ | ١ |
| ١٦ | ٤ |
| ١٢ | ٣ |

٩

| | |
|----|---|
| ٧ | ٧ |
| ٠٩ | ١ |
| ١٨ | ٢ |
| ٢٦ | ٤ |

القسم الثاني مبينة كل صنف سهامه وفيه اربع صور الاولى
 تماثل الراجعين كزوجتين وشقيقتين اولاب وعين اصلها ٢ اخم ٤
 اثناعشر مقام الربع والثلاثين للزوجتين ثلاثة منكسرة مباينة ٣ شقة ٦
 والعم من واحد منكسرة مباين والراجعان تماثلان فيضرب احد هـ مافي ثني عشر
 باربعة وعشرين فلزوجتين ثلاثة في اثنان بسنة وللشقيقتين ثمانية في اثنان
 بسنة عشر والعم من اثنان هكذا

وكام وثلاثة اخوة لها وثلاث شقيقات اولاب اصلها ستة وتقول
 اسبعة للام واخذ ولادها اثنان منكسران مباينان شقة ٢
 وللشقيقات اربعة منكسرة مباينة والراجعان تماثلان ٢ اخم ٢
 فتضرب ثلاثة في سبعة باخذ وعشرين للام ثلاثة ولادها
 ستة وللشقيقات اثناعشر هكذا

والثانية تداخلهما كزوجتين وبنات واربعة اخوة اشقاء اولاب ام
 اصلها ثمانية للزوجتين واحد منكسر مباين والعمبة ثلاثة ٣ اخم ٣
 منكسرة مباينة والاثنان داخلان في الاربعة فتضرب في ثمانية ٣ شقة ٣
 باثني وثلاثين للزوجتين اربعة والبنات ستة عشر والعمبة اثناعشر
 هكذا

وكام وتسع اخوات لها وثلاث شقيقات اولاب اصلها ستة ٢ زوجة ٢
 وتقول اسبعة للام واخذ ولادها اثنان منكسران مباينان بنت
 وللشقيقات اربعة منكسرة مباينة والثلاثة داخلان في التسعة ٤ شق ٤
 فتضرب في سبعة بثلاثة وستين للام واحد في تسعة تسعة
 ولادها ثمانية عشر وللشقيقات ستة وثلاثون هكذا

والثالثة توافقهما كسبع بنات وست شقيقات اولاب اصلها ٢
 ثلاثة للبنات اثنان منكسران مباينان وللشقيقات واحد ٩ اخم ٩
 منكسر مباين والراجعان موافقان بالثالث فيضرب احد هـ مافي ٣ شقة ٣

(قوله مسطحهما) اي
 الحاصل من ضرب احدهما
 في الآخر (قوله فتضرب)
 اي الاربعة (قوله فتضرب)
 اي التسعة

ثلث الاثر بمائة عشر تضرب في ثلاثة باربعة وخمسين فالبينات ستة وثلاثون وللشقيقات ثمانية عشر هكذا

| | |
|----|---|
| ٥٤ | ٣ |
| ٣٦ | ٢ |
| ١٨ | ١ |

وكام وخمسة عشر اطفالها وتسع شقيقات اولاب اصلها ستة وتقول اسبعة لا ولاد الام اثنان منكسران مباينان وللشقيقات اربعة بنت ٩
منكسرة مباينة والراجهان متوافقان بالثلث وحاصل ضرب شقة ٦

| | |
|-----|---|
| ٣١٥ | ٧ |
| ٠٤٥ | ١ |
| ٠٩٠ | ٢ |
| ١٨٠ | ٤ |

أحدهما في ثلث الاثر خمسة واربعون يضرب في سبعة بثمانيه وخمسة عشر ٤٥
فللام خمسة واربعون ولاولادها تسعون وللشقيقات مائة وثمانون هكذا
والاربعة تباينها كثلث زوجات وعاصمين اصلها اربعة ام
للزوجات واحد منكسر مباين وللعاصمين ثلاثة اخم ١٥
منكسرة مباينة والراجهان متباينان ومسطحهما ستة شقة ٩

| | |
|----|---|
| ٢٤ | ٤ |
| ٠٦ | ١ |
| ١٨ | ٣ |

تضرب في اربعة باربعة وعشرين فالزوجات ستة وللعاصمين ثمانية عشر هكذا
وكام وخمس شقيقات اولاب وثلاثة اخوة لام اصلها ستة زوجة ٣
وتقول اسبعة للشقيقات اربعة منكسرة مباينة ولاخوة عاصب ٢

| | |
|-----|---|
| ١٠٥ | ٧ |
| ٠١٥ | ١ |
| ٠٣٠ | ٢ |
| ٠٦٠ | ٤ |

الام اثنان منكسران مباينان والراجهان متباينان ومسطحهما خمسة عشر في سبعة
بمائة وخمسة الام خمسة عشر ولاولادها ثلاثون وللشقيقات ستون هكذا ١٥
القسم الثالث موافقة أحدهما مباينة الاثر وقيمة اربع صور
الاولى تماثل الراجحين كام وست بنات وثلاثة بنى ابن اصلها ستة ام
للبنات اربعة منكسرة موافقة بالنصف فراجع الست ثلاثة ولبنى اخم ٣
الابن واحد منكسر مباين فراجعهم ثلثة ايضا تضرب ثلاثة شقة ٥

| | |
|----|---|
| ١٨ | ٦ |
| ٠٣ | ١ |
| ١٢ | ٤ |
| ٠٣ | ١ |

في ستة بمائة عشر فللام ثلاثة والبنات اثنا عشر وللعصبة ثلاثة هكذا
وكام وثلاثة اخوة لها وست شقيقات اولاب اصلها ستة وتقول ام
اسبعة لا ولاد الام اثنان منكسران مباينان فراجعهم ثلاثة بنت ٦
وللشقيقات اربعة منكسرة موافقة بالنصف فراجعهن ثلاثة ابن ابن ٣

| | |
|----|---|
| ٢١ | ٧ |
| ٠٣ | ١ |
| ٠٦ | ٢ |
| ١٢ | ٤ |

فترضب ثلاثة في سبعة باحد وعشرين فللام ثلاثة ولاولادها ستة وللشقيقات اثنا عشر هكذا
الثانية تداءلها كما ربع زوجات وستة اخوة اشقاء اولاب ام
اصلها اربعة للزوجات واحد منكسر مباين فراجعهن اخم ٣
اربعة وللعصبة ثلاثة منكسرة موافقة بالثلث فراجعهم شقة ٦

اثنان داخلان في الاربعة فتضرب في اربعة بستة عشر للزوجات اربعة وللعصبة

(قوله تضرب) اى الثمانية عشر (قوله تضرب) اى الستة (قوله تضرب) اى الثلاثة (قوله تضرب) اى المتماثلين (قوله تضرب) اى الاربعة

ثنا عشر هكذا

| | | | | | | | | | | | | |
|-----|--|-----|----|-----|---|-----|---|---|---|---|---|---|
| ٤ | <table border="1"> <tr><td>١٦</td><td>٤</td></tr> <tr><td>٠٤</td><td>١</td></tr> <tr><td>١٢</td><td>٣</td></tr> </table> | ١٦ | ٤ | ٠٤ | ١ | ١٢ | ٣ | <p>وكام وستة اخوة لها وتسع شقيقات اولاب اصلها ستة وتعول لسبعة اولادها اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجعهم ٤ زوجة ٤ ثلاثة وللشقيقات اربعة منكسرة مباينة فراجعهن تسعة ٢ شقيق ٦</p> | | | | |
| ١٦ | ٤ | | | | | | | | | | | |
| ٠٤ | ١ | | | | | | | | | | | |
| ١٢ | ٣ | | | | | | | | | | | |
| ٩ | <table border="1"> <tr><td>٦٣</td><td>٧</td></tr> <tr><td>٠٩</td><td>١</td></tr> <tr><td>١٨</td><td>٢</td></tr> <tr><td>٣٦</td><td>٤</td></tr> </table> | ٦٣ | ٧ | ٠٩ | ١ | ١٨ | ٢ | ٣٦ | ٤ | <p>والثلاثة داخله فيهما اقتضرب تسعة في سبعة بثلاثة وستين فللام تسعة ولاولادها ثمانية عشر وللشقيقات ستة وثلاثون هكذا الثالثة توافقهما كثمان بنات وستة بنى ابن اصلها ثلاثة للبنات اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجعهن اربعة وللعصبة ٣ اخم ٦ واحد منكسر مباين فراجعها ستة موافقة للاربعة بالنصف ٩ شقة ٩</p> | | |
| ٦٣ | ٧ | | | | | | | | | | | |
| ٠٩ | ١ | | | | | | | | | | | |
| ١٨ | ٢ | | | | | | | | | | | |
| ٣٦ | ٤ | | | | | | | | | | | |
| ١٢ | <table border="1"> <tr><td>٣٦</td><td>٣</td></tr> <tr><td>٢٤</td><td>٢</td></tr> <tr><td>١٢</td><td>١</td></tr> </table> | ٣٦ | ٣ | ٢٤ | ٢ | ١٢ | ١ | <p>ويحصل من ضرب واحد منهما في الاخر اثنا عشر تضرب في ثلاثة وستة وثلاثين فلبنات اربعة وعشرون وللعصبة اثنا عشر هكذا وكاربوع زوجات وام واثني عشر اخاها وشقيقة اولاب اصلها اثنا ٤ بنت ٨ عشر مقام ربيع الزوجات وثلاث اخوة الام وتعول تسعة عشر ٣ بنى ابن ٣</p> | | | | |
| ٣٦ | ٣ | | | | | | | | | | | |
| ٢٤ | ٢ | | | | | | | | | | | |
| ١٢ | ١ | | | | | | | | | | | |
| ١٢ | <table border="1"> <tr><td>١٨٠</td><td>١٥</td></tr> <tr><td>٠٣٦</td><td>٣</td></tr> <tr><td>٠٢٤</td><td>٢</td></tr> <tr><td>٠٤٨</td><td>٤</td></tr> <tr><td>٠٧٢</td><td>٦</td></tr> </table> | ١٨٠ | ١٥ | ٠٣٦ | ٣ | ٠٢٤ | ٢ | ٠٤٨ | ٤ | ٠٧٢ | ٦ | <p>فلزوجات ثلاثة منكسرة مباينة فراجعهن اربعة ولاولاد الام اربعة منكسرة موافقة بالربع فراجعهم ثلاثة مباينة للاربعة ومسطحهما اثنا عشر في خمسة عشر بمائة وثمانين فللام اربعة وعشرون وللزوجات ستة وثلاثون ولاولاد الام ثمانية واربعون وللشقيقة اثنان وسبعون هكذا</p> |
| ١٨٠ | ١٥ | | | | | | | | | | | |
| ٠٣٦ | ٣ | | | | | | | | | | | |
| ٠٢٤ | ٢ | | | | | | | | | | | |
| ٠٤٨ | ٤ | | | | | | | | | | | |
| ٠٧٢ | ٦ | | | | | | | | | | | |
| ٦ | <table border="1"> <tr><td>١٨</td><td>٣</td></tr> <tr><td>١٢</td><td>٢</td></tr> <tr><td>٠٤</td><td>١</td></tr> <tr><td>٠٢</td><td>١</td></tr> </table> | ١٨ | ٣ | ١٢ | ٢ | ٠٤ | ١ | ٠٢ | ١ | <p>الرابعة تباينهما كاربوع بنات وبنت ابن وابن ابن اصلها ثلاثة للبنات اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجعهن اثنان وللعصبة واحد منكسر مباين فراجعها ثلاثة مباينة للاثني عشر ومسطحها ستة في ثلاثة بمائة عشر فلبنات اثنا عشر وللعصبة ستة هكذا</p> | | |
| ١٨ | ٣ | | | | | | | | | | | |
| ١٢ | ٢ | | | | | | | | | | | |
| ٠٤ | ١ | | | | | | | | | | | |
| ٠٢ | ١ | | | | | | | | | | | |
| ٦ | <table border="1"> <tr><td>١٨</td><td>٣</td></tr> <tr><td>١٢</td><td>٢</td></tr> <tr><td>٠٤</td><td>١</td></tr> <tr><td>٠٢</td><td>١</td></tr> </table> | ١٨ | ٣ | ١٢ | ٢ | ٠٤ | ١ | ٠٢ | ١ | <p>وكام وثلاثة اخوة لها وثمان شقيقان اولاب اصلها ستة وتعول ٢ بنت ٤ لسبعة لاولاد الام اثنان منكسران مباينان وللشقيقات اربعة ابن ابن منكسرة موافقة بالربع فراجعهن اثنان مباينان للثلاثة ومسطحهما ٣ بنت ابن ستة في سبعة باثني واربعين فللام ستة ولاولادها اثنا عشر</p> | | |
| ١٨ | ٣ | | | | | | | | | | | |
| ١٢ | ٢ | | | | | | | | | | | |
| ٠٤ | ١ | | | | | | | | | | | |
| ٠٢ | ١ | | | | | | | | | | | |
| ٧ | <table border="1"> <tr><td>٤٢</td><td>٧</td></tr> <tr><td>٠٦</td><td>١</td></tr> <tr><td>١٢</td><td>٢</td></tr> <tr><td>٢٤</td><td>٤</td></tr> </table> | ٤٢ | ٧ | ٠٦ | ١ | ١٢ | ٢ | ٢٤ | ٤ | <p>وللشقيقات اربعة وعشرون هكذا هذا تمام تشميل وعمل وتصوير الاثني عشر صورة غير عايلة وعائلة ام وبالله تعالى التوفيق وانما الانكسار على ثلاثة اصناف فاقسامه اخم ٣ اربعة الاول موافقة كل صنف منها سهمه والثاني مباينة كل شقة ٨</p> | | |
| ٤٢ | ٧ | | | | | | | | | | | |
| ٠٦ | ١ | | | | | | | | | | | |
| ١٢ | ٢ | | | | | | | | | | | |
| ٢٤ | ٤ | | | | | | | | | | | |

(قوله ومسطحهما) أى
 الخارج من ضرب أحدهما
 في الآخر (قوله منها) أى
 الاصناف الثلاثة

صنف منها سمانه والثالث موافقة صنف منها سمانه ومباينة صنفين منها سمانه هما
 والرابع مبناينة صنف منها سمانه وموافقة صنفين منها سمانه هما وفي كل قسم ست
 عشرة صورة تماثل الرواجع الثلاثة وتداخلها وتوافقها وتباينها فهذه اربعة تماثل
 اثنين منها وتداخل الثالث وتوافقها وتباينها فهذه ثلاثة تماثل اثنين منها وتداخل الثالث
 وتوافقها وتباينها فهذه ثلاثة ايضا توافق اثنين منها وتداخل الثالث وتداخلها وتباينها فهذه
 ثلاثة ايضا تباين اثنين منها وتداخل الثالث وتداخلها وتوافقها فهذه ثلاثة ايضا فهي اربعة
 في ثلاثة باثني عشر مع الاربعة الاولى فقد عت الستة عشر في كل قسم من الاقسام الاربعة
 فالصواب اربعة وستون صورة ذكرها القاسي في شرح التلسانية القسم الاول
 موافقة كل صنف منها سمانه وفيه اربع صور والاولى تماثل الرواجع كزوجية واربعة
 جدات وثمان اخوة لام وست عشر شقيقة اولاب اصلها اثنا عشر وتقول لسبعة
 عشر للزوجية ثلاثة وللجدات اثنان من كسر ان موافقان بالنصف فراجعهن اثنان
 وللأخوة لام اربعة منكسرة موافقة بالربع فراجعهم اثنان وللشقيقات ثمانية منكسرة
 موافقة بالثمن فراجعهن اثنان فقد عت الثالث الرواجع الثلاثة فتضرب اثنين في سبعة عشر
 باربعة وثلاثين فلزوجية ستة وللجدات اربعة وللأخوة لام ثمانية وللشقيقات ستة عشر
 هكذا

والثانية تداخلها كزوجية واربعة جدات وستة عشر اخلام
 واربعة وستين شقيقة اولاب اصلها اثنا عشر وتقول لسبعة
 عشر للجدات اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجعهن اثنان
 اثنان وللأخوة لام اربعة منكسرة موافقة بالربع فراجعهم اثنان
 اربعة وللشقيقات ثمانية منكسرة موافقة بالثمن فراجعهن اثنان
 ثمانية والاثنان والاربعة داخلان فيها تضرب في سبعة عشر بمائة وستة وثلاثين
 فلزوجية اربعة وعشرون وللجدات ستة عشر وللأخوة لام اثنان وثلاثون وللشقيقات
 اربعة وستون هكذا

والثالثة توافقها كزوجية واثنى عشر تحلقوا اثنين وثلاثين
 أخلام وثمانين شقيقة اولاب اصلها اثنا عشر وتقول لسبعة
 عشر للزوجية اربعة وللجدات اثنان منكسران موافقان
 بالنصف فراجعهن ستة وللأخوة لام اربعة منكسرة موافقة
 بالربع فراجعهم ثمانية وللشقيقات ثمانية منكسرة
 موافقة بالثمن فراجعهن عشرة والستة والثمانية والعشرة موافقة بالنصف فتضرب نصف
 الستة في الثمانية اربعة وعشرين موافقة للعشرة بالنصف فتضرب اربعة في نصف الاخر
 بمائة وعشرين تضرب في سبعة عشر بالثمن واربعين فلزوجية ثلاثة في مائة وعشرين
 ثمانية وستين وللجدات اثنان في مائة وعشرين بمائتين واربعين وللأخوة لام اربعة في
 مائة وعشرين باربع مائة وثمانين وللشقيقات ثمانية في مائة وعشرين بمائة وستين

مائة وستين
 هكذا

| | |
|----|----|
| ٣٤ | ١٧ |
| ٠٦ | ٣ |
| ٠٤ | ٢ |
| ٠٨ | ٤ |
| ١٦ | ٨ |

| | |
|-----|----|
| ١٣٦ | ١٧ |
| ٠٢٤ | ٣ |
| ٠١٦ | ٢ |
| ٠٣٢ | ٤ |
| ٠٦٤ | ٨ |

(قوله وتداخل الثالث)
 أي في أحد المتباين (قوله
 وتوافقها) أي الثالث مع
 أحد المتباين (قوله وتباينه)
 أي الثالث أي مع أحد
 المتباين (قوله وتماثل
 الثالث) أي لا أكبر
 المتداخلين (قوله وتوافقها)
 أي الثالث مع أكبر
 المتداخلين (قوله وتباينه)
 أي الثالث مع أكبر
 المتداخلين (قوله وتماثل
 الثالث) أي الحاصل من
 ضرب أحدهما في وفق
 الآخر (قوله وتداخلها)
 أي في خارج ضرب أحدهما
 في وفق الآخر (قوله
 وتباينه) أي الثالث مع
 خارج ضرب أحدهما في
 وفق الآخر (قوله وتماثل
 الثالث) أي خارج أحد
 المتباينين في الآخر (قوله
 وتداخلها) أي الثالث في
 خارج ضرب أحد المتباينين
 في الآخر (قوله وتوافقها)
 أي الثالث الحاصل من
 ضرب أحد المتباينين في
 الآخر (قوله فتضرب
 اثنين) أي أحد الزواجع
 الثلاثة (قوله وتداخلها)
 أي الرواجع (قوله فيها)
 أي الثمانية (قوله فتضرب)
 أي الثمانية (قوله وتوافقها)
 أي الرواجع

هكذا

| | | | |
|------|-----|------|----|
| ٢٠٤٠ | ١٧ | زوجة | ٣ |
| ٠٣٦٠ | ٣ | جدة | ٦ |
| ٠٢٤٠ | ٢١٢ | اخيم | ٨ |
| ٠٤٨٠ | ٤٣٢ | شفة | ١٠ |
| ٠٩٦٠ | ٨٨٠ | | |

والرابعة تبينها كزوجة وست جدات وعشرة اخوة لام واربع عشرة شقيقة اولاب اصلها اثنا عشر وتعول السبعة عشر والزوجة ثلاثة والجدات اثنا عشر من كسر ان موافقان ٦ بالنصف فراجعهن ثلاثة ولاخوة الام اربعة من كسرة ٨ موافقة بالنصف فراجعهم خمسة والشقيقات ثمانية ١٠ شفة

هكذا

| | | | |
|------|-----|------|---|
| ١٧٨٥ | ١٧ | زوجة | ٣ |
| ٠٣١٥ | ٣ | جدة | ٦ |
| ٠٢١٠ | ٢ | اخيم | ٥ |
| ٠٤٢٠ | ٤١٠ | شفة | ٧ |
| ٠٨٤٠ | ٨١٤ | | |

القسم الثاني ان يبين كل صنف مهمامه وفيه اربع صور الاولى تماثل الرواجع كعشر جدات وخمسة اخوة لام وخمسة اخوة اشقاء اولاب اصلها ستة للجدات واحد من كسر ميبان فراجعهن خمسة ولاخوة لام اثنا عشر من كسر ان ميبان فراجعهم خمسة ايضا والعصبة ثلاثة

هكذا

| | | | |
|-----|---|------|---|
| ٣٠ | ٦ | جدة | ٥ |
| ٠٥١ | ٥ | اخيم | ٥ |
| ١٠٢ | ٥ | شفة | ٥ |
| ١٥٣ | ٥ | | |

بثلاثين فللجدات خمسة ولاخوة لام عشرة والعصبة خمسة عشر هكذا الثانية تداخلها كخمسة اخوة لام وعشر جدات وعشرين ٥ شقيقة اولاب اصلها ستة للاخوة لام اثنا عشر من كسر ان ميبان ٥ فراجعهم خمسة والجدات واحد من كسر ميبان فراجعهن عشرة ٥ شق

هكذا

| | | | |
|-----|---|------|----|
| ١٢٠ | ٦ | جدة | ٥ |
| ٠٤٠ | ٢ | اخيم | ٥ |
| ٠٢٠ | ١ | جدة | ١٠ |
| ٠٦٠ | ٣ | شفة | ٢٠ |

والعصبة ثلاثة من كسرة ميبان فراجعهم عشرة والعشر ٥ شق في العشرين فترض في الستة بمائة وعشرين للاخوة لام اربعون وللجدات عشرون والعصبة ستون

هكذا

(قوله تبينها) اي الرواجع
(قوله فترض بخمسة) اي احد الرواجع الثلاثة
(قوله تداخلها) اي الرواجع (قوله فترض ب) اي العشرون (قوله توافقها) اي الرواجع

١٥٠

اربع مائة وخمسون هكذا

| | |
|-----|---|
| ٩٠٠ | ٦ |
| ١٥٠ | ١ |
| ٣٠٠ | ٢ |
| ٤٥٠ | ٣ |

الرابعة تباينها بجدتين وثلاثة اخوة لأم وخسة اشقاء اولاب اصلها

سنة للجدتين واحد من كسر مباين فراجعها اثنتان ولاخوة لأم جدة

اثنتان من كسر ان مباينان فراجعهم ثلاثة وللعصبة ثلاثة من كسر اخم

مباينة فراجعهم خمسة والاثنتان والثلاثة والخسة متباينة عم

ومسطحها ثلاثون في ستة مائة وثمانين فللجدتين ثلاثون ولوالاد الام ستون وللعصبة

٣٠

تسعون هكذا

| | |
|-----|---|
| ١٨٠ | ٦ |
| ٣٠ | ١ |
| ٦٠ | ٢ |
| ٩٠ | ٣ |

التقسيم الثالث ان يوافق صنف من اسهامه ويباين الصنفان

الاخر ان اسهامهما وفيه اربع صور الاولى تماثل الرواجع

كثلاث جدات وثلاثة اخوة لأم وتسعة اعمام اصلها ستة

للجدات واحد من كسر مباين ولاخوة اثنتان من كسر ان

مباينان وللاعمام ثلاثة من كسر موافقة بالثلث فراجعهم ثلاثة كراجي الجدات والاخوة

فمضرب ثلاثة في ستة بمائة وثمانية عشر للجدات ثلاثة وللأخوة ستة وللاعمام تسعة

٣

هكذا

| | |
|----|---|
| ١٨ | ٦ |
| ٣ | ١ |
| ٦ | ٢ |
| ٩ | ٣ |

الثانية تداخلها ككثلاث جدات وتسعة اخوة لأم وأربعة وخمسين

عما اصلها ستة للجدات واحد من كسر مباين فراجعهم ثلاثة اخم

وللاخوة لأم اثنتان من كسر ان مباينان فراجعهم تسعة وللاعمام

ثلاثة من كسر موافقة بالثلث فراجعهم ثمانية عشر والثلاثة والتسعة داخلان فيها فمضربها

في ستة مائة وثمانية عشر للجدات ثمانية عشر وللأخوة ستة وثلاثون وللاعمام

١٨

أربعة وخمسون هكذا

| | |
|-----|---|
| ١٠٨ | ٦ |
| ١٨ | ١ |
| ٣٦ | ٢ |
| ٥٤ | ٣ |

الثالثة توافقها ككثلاث جدات وتسعة اخوة لأم وثلاثين عما

اصلها ستة للجدات واحد من كسر مباين فراجعهم ستة وللأخوة

اثنتان من كسر ان مباينان فراجعهم تسعة وللاعمام ثلاثة من كسر

موافقة بالثلث فراجعهم عشرة والستة توافق التسعة بالثلث والعشرة بالنصف وحاصل

مضرب أحد الأولين في ثلث الاخر ثمانية عشر وحاصل ضربها في نصف العشرة أو نصف

العشرة فيها تسعون في ستة مائة وأربعين للجدات تسعون وللأخوة مائة

٩٠

وثمانون وللاعمام مائتان وسبعون هكذا

| | |
|-----|---|
| ٥١٠ | ٦ |
| ٩٠ | ١ |
| ١٨٠ | ٢ |
| ٢٧٠ | ٣ |

الرابعة تباينها بجدتين وثلاثة اخوة لأم وخسة عشر عما اصلها

سنة للجدتين واحد من كسر مباين ولاخوة اثنتان من كسر ان

مباينان وللاعمام ثلاثة من كسر موافقة بالثلث فراجعهم خمسة

مباينة للاثنين راجع الجدتين والثلاثة راجع الاخوة وهما متباينان أيضا ومسطح

الرواجع الثلاثة ثلاثون في ستة مائة وثمانين للجدتين ثلاثون وللأخوة ستون وللاعمام

تسعون

(قوله تباينها) اي الرواجع
 (قوله منها) اي الاصناف
 الثلاثة (قوله كراجي)
 بفتح العين من في ثلاثون
 لاضافته (قوله فمضرب
 ثلاثة) اي احد الرواجع
 الثلاثة (قوله تداخلها)
 اي الرواجع (قوله فيها)
 اي الثمانية عشر (قوله
 فمضربها) اي الثمانية
 عشر (قوله توافقها) اي
 الرواجع (قوله الاولين)
 اي الستة والتسعة (قوله
 ضربها) اي الثمانية عشر
 (قوله تباينها) اي الرواجع

تسعون هكذا

القسم الرابع موافقة صنقين سهامها ومباينة الثالث سهامه وفيه أربع صور الاولى تماثل الرواجع كزوجية وثمان جدات وستة عشر أخلام وأربعة أشقاء اولاب أصلها اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللجدات اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجعهن أربعة ولاخوة لام أربعة منكسرة موافقة بالربع فراجعهم أربعة وللأشقاء ثلاثة منكسرة بمباينة فراجعهم أربعة فراجعهم أربعة

| | |
|-----|---|
| ١٨٠ | ٦ |
| ٠٣٠ | ١ |
| ٠٦٠ | ٢ |
| ٠٩٠ | ٣ |

فلازوجة اثنا عشر وللجدات ثمانية ولاخوة الام ستة عشر وللأشقاء اثنا عشر هكذا ٤

الثانية تداخلها كزوجية واربع جدات وستة عشر أخلام وثمانية أشقاء اولاب أصلها اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللجدات اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجعهن اثنان ولاخوة الام أربعة منكسرة موافقة بالربع فراجعهم أربعة وللأشقاء ثلاثة منكسرة بمباينة فراجعهم ثمانية والاثنان والاربعة داخلان فيها فتضرب في اثني عشر بستة وتسعين فللزوجة أربعة وعشرون وللجدات ستة عشر ولاخوة الام اثنان وثلاثون وللأشقاء أربعة وعشرون هكذا

| | |
|----|----|
| ٤٨ | ١٢ |
| ١٢ | ٣ |
| ٠٨ | ٢ |
| ١٦ | ٤ |
| ١٢ | ٣ |

الثالثة توافقها كزوجية وعشرون من جدات واربع وعشرون من أخلام وستة عشر شقيقة اولاب أصلها اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللجدات اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجعهن عشرة ولاخوة الام أربعة منكسرة موافقة بالربع فراجعهم ستة عشر والعشرة والستة والستة عشر متوافقة وحاصل ضرب أحد الاولين في نصف الآخر ثلاثون وحاصل ضرب نصفها في الستة عشر اشرافا ونصف الستة فيهما اثنان وأربعون في اثني عشر بالفين وثمانمائة ثمانين فللزوجة سبع مائة وعشرون وللجدات اربع مائة وثمانون ولاخوة الام تسعمائة وستون وللأشقاء سبع مائة وعشرون هكذا

| | |
|----|----|
| ٩٦ | ١٢ |
| ٢٤ | ٣ |
| ١٦ | ٢ |
| ٣٢ | ٤ |
| ٢٤ | ٣ |

الرابعة تمايزها كزوجية وست جدات وعشرة أخوة لام وسبعة أشقاء اولاب أصلها اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللجدات اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجعهن ثلاثة ولاخوة الام أربعة منكسرة موافقة بالربع فراجعهم خمسة وللأشقاء ثلاثة منكسرة بمباينة فراجعهم سبعة والثلاثة والخمسة والسبعة متباينة ومسطحها مائة وخمسة في اثني عشر بالفين وثمانمائة ثمانين فللزوجة ثلثمائة وخمسة عشر وكذلك الأشقاء وللجدات مائتان وعشرة ولاخوة الام اربعمائة وعشرون هكذا

| | |
|------|----|
| ٢٨٨٠ | ١٢ |
| ٠٧٢٠ | ٠٣ |
| ٠٤٨٠ | ٠٢ |
| ٠٩٦٠ | ٠٤ |
| ٠٧٢٠ | ٠٣ |

* تبيينها * الاول طفي تبعت الجماعة في التمثيل باكثر من جدتين مع قواهم ان امامنا الكارضي الله تعالى عنه لا يورث الاجدتين لغير من الطالب * الثاني طفي ظاهر قوله ثم بين الحاصل والثالث الجري على طريقة الكوفيين لقوله في توضيحه تبعا لابن عبد السلام انه السهل وان كانت طريقة البصريين أكثر تبيينا بعضهم طريقة الكوفيين ملاعبة للطبع وعليها اقليدس ويأمن انك

| | |
|------|----|
| ١٢٦٠ | ١٢ |
| ٠٣١٥ | ٣ |
| ٠٢١٠ | ٢ |
| ٠٤٢٠ | ٤ |
| ٠٣١٥ | ٣ |

(قوله فيها) اي الثانية
(قوله قف ضرب) اي الثانية
(قوله الاولين) اي العشرة
والستة (قوله نصفها) اي
الثلاثين (قوله تمايزها) اي
الرواجع (قوله الجري) اي
خير ظاهر (قوله قوله في
توضيحه الخ) على الجري الخ
(قوله انما) اي طريقة
الكوفيين (قوله اسهل)
فيه نظر (قوله وان كانت
الخ) حال (قوله اكثر تبيينا)
فيه نظر (قوله للطبع) اي
قاعدة العمل بالتوافقين
من ضرب أحد هـ ماني
وفق الآخر (قوله اقليدس)
بضم الهمز وسكون القاف
وكسر اللام والادال المهملة
كالسين (قوله ويأمن) اي
طريقة الكوفيين

اذا نظرت بين الرواجع فان تماثلت اكتفيت باحدها وان تداخلت اكنفت باكبرها وان
 تماثلت ضربت بعضها في بعض ولا اختلاف في هذه الوجوه وان توافقت فذهب الكوفيون
 الى النظر بين اثنين منها وما خرج بتقريبه وبين الثالث وذهب البصريون الى ايقاف صنف
 منها واستحسنوا ايقاف الاكثر ثم يوفق بينه وبين كل من الصنفين الاخرين ويؤخذ وفق في
 واحد منهما ثم يضرب وفق احدهما في وفق الاخر ويضرب الخارج في الموقوف من غير نظر
 بينهما كاربعة زوجات وشقيقة واثني عشرة احتمالا بوعشرة اعمام اصلها اثنا عشر للزوجات
 ثلاثة منكسرة بمباينة فراجعهن اربعة وللشقيقة ستة ولاخوات الاب اثنا من مكسران
 موافقان بالنصف فراجعهن ستة والاعمام واحد من مكسر مباين فراجعهم عشرة والاربعة
 والستة والعشرة متوافقة بالنصف فعلى مذهب الكوفيين تنظر اولابن راجعين منها فتجدهما
 متتقين بالنصف فتضرب احدهما في نصف الاخر ثم تنظر بين خارج الضرب والراجع الثالث
 فتجدهما متتقين بالنصف ايضا فتضرب احدهما في نصف الاخر والحاصل هو جزء اليهم
 في المثال تضرب نصف الاربعة في الستة والاربعة باثني عشر تنظر بينهما وبين
 العشرة فتجدهما متتقين بالنصف فتضرب احدهما في نصف الاخر بستين تضربها في المسئلة
 بسبع مائة وعشرين وان تثبت نظرت اولابن الاربعة والعشرة وضربت احدهما في نصف
 الاخر بعشرين ثم تنظر بين العشرين والستة وتضرب احدهما في نصف الاخر بستين وان
 تثبت نظرت اولابن الستة والعشرة وضربت احدهما في نصف الاخر بثلاثين ثم تنظر بينها
 وبين الاربعة وتضرب نصف احدهما في الاخر بستين وعلى رأي البصرين توقف راجعها
 والاحسن كونه العشرة ثم تنظر بينه وبين الاربعة فتجدهما متتقين بالنصف ثم تنظر بين
 العشرة والستة فتجدهما متتقين بالنصف فتضرب نصف الاربعة في نصف الستة بستة

ثم تضرب الستة الخارجة من الضرب في العشرة بستين تضربها في اثني ٦٠
 عشر بسبع مائة وعشرين وصورتها هكذا

| | |
|----|----|
| ١٢ | ١٢ |
| ٣ | ٣ |
| ٦ | ٦ |
| ٤ | ٤ |
| ١٠ | ١٠ |

فراجعهن خمسة وأربعون فعلى مذهب الكوفيين تنظر اولابن راجعين من الثلاثة فتجدهما
 متتقين بالنصف فتضرب احدهما في نصف الاخر ثم تنظر بين خارج الضرب والراجع
 كذلك تضرب نصف احدهما في الاخر ثم تضرب الحاصل في اصل المسئلة فاذا نظرت بين
 السبعة والعشرين والستة والثلاثين وجدت متتقين بالنصف فتضرب نصف احدهما في
 جميع الاخر بمائة وثمانية ثم تنظر بينهما وبين الخمسة والاربعة فتجدهما متتقين بالنصف
 فتضرب نصف احدهما في الاخر بمائة وأربعين تضربها في اصل المسئلة بثلاثة آلاف
 ومائتين وأربعين وعلى رأي البصرين توقف الخمسة والاربعة وتنظر بينهما وبين السبعة

(قوله وان توافقت) اي
 الرواجع (قوله منها) اي
 الرواجع بيان اثنين (قوله
 وما خرج) اي من ضرب
 احدهما في وفق الاخر
 (قوله منها) اي الرواجع
 بيان صنف (قوله بينه)
 اي الموقوف ولا حاجة الى
 قوله ثم يوفق بينه الى قوله
 منه سالان الموضع انها
 متوافقة فالناسيب
 الاقتصار على قوله ثم
 يضرب وفق احده
 الاخرين في وفق الاخر
 ويضرب الخارج الخ
 (قوله بثلاثة آلاف ومائتين
 بأربعين) فهو صحيح المسئلة
 وجاءت افتكسبها على
 الضلع الثاني وتضرب
 للبيات سبعة وعشرين في
 اربعمائة وخمسين بالقياس
 ومائة وستين فتكسبها في
 المربع المقابل للبيات
 تحت الجمامعة وللجدة
 واحد في خمائة واربعين
 وتكسبها في ضربها
 وللشقيقة واحد في خمائة
 واربعين فتكسبها في
 ضربها ثم تقابل مجموع
 ما في المربعات بالجمامعة
 فان وافقه صح العمل

(قوله وكونه) اي احد العددين عطف على دخول (قوله منه) اي الآخر ٧٤١ (قوله وعلامته) اي التداخل (قوله يتيقن)

بضم فسكون فكسر
(قوله تفتي) بضم فسكون
فكسر (قوله عرف) بضم
فكسر منقلا (قوله ضعف)

أي من على (قوله اضعافه)
اي امثاله (قوله علاق)
يفتح العين المهملة منقلا
آخره قاف (قوله لأنه)

اي الشان الخ جواب
ما يقال اذا كانا متوافقين
فلم اکتفی باکبرهما ولم
يضر بوفی أحدهما في

جميع الآخر (قوله
احدهما) اي المتداخلين
(قوله على أكبرهما) اي
المتداخلين (قوله فلذا)

اي المذکور علة يستغنى
(قوله بان أبقى) اي الاصغر
(قوله منسه) اي الاكبر
(قوله منه) اي القليل (قوله
كثاثة واحد عشر) لان

الثمانية تبقى من الاحد
عشر ثلاثة والثلاثة تبقى
من الثمانية اثنين والاثنان
يتقيان من الثلاثة واحدا

(قوله كستة وعشرة) لان
الستة تبقى أربعة من
العشرة والاربعه تبقى من

الستة اثنين والاثنان
يتقيان الاربعه (قوله
فالضابط) اي لمعرفة
التداخل والتوافق

والتباين (قوله فان انهاء)
اي القليل الكثير (قوله فان كان)
اي الموافقة

والعشرين تجدهما متفقين بالتسع ثم تنظر بينهما وبين الستة والثلاثين تجدهما كذلك
فتضرب تسع السبعة والعشرين وهي ثلاثة في تسع الستة والثلاثين وهي أربعة باقى عشر
نضرب بها في خمسة وأربعين فخمسة مائة وأربعين نضرب بها في أصل المسئلة بثلاثة ٥٤٠

آلاف ومائتين وأربعين كما تقدم والله أعلم هكذا

(فالتداخل) معناه دخول أحد العددين في الآخر وكونه بنت ٢٧
جزأ منه كمنصفه أو ثلثه أو ربعه ونحوها وعلامته (أن يبقى) جده ٣٦
بضم التحتية وسكون الفاء وكسر النون أي يذهب (أحدهما) شقة ٤٥

اي اصغر العددين (الآخر) اي أكبرهما اذا طرح منه في مرتين كالنصف او ثلاثة كالثالث
او اربعة كالربع او سبعة كالسبع او عشرة كالعشر او عشرين مرة كمنصف العشر افنا (أولا)
بشد الواو ونوناي يقنيه بنفسه ولا يبقى منه شيئا كالخمس مع العشرة ومع الخمسة عشر
ومع العشرين ومع الخمسة والعشرين ومع الخمسين ومع المائة ومع الالف احتراز عما اذا كان
الاصغر يتيقن من الاكبر بقية اقل من الاصغر وتلك البقية تفتي الاكبر كالثمانية مع العشرة
ولا يشترط أن لا يكون الاقل اصغر من العشر بل يصح كونه نصف عشر كالخمس من المائة
والثلاثة من الستين ورجوع التداخل يكون الكثير ضعف القليل او ضعفه او يكون
القليل جزأ من الكثير ابن علاق كل متداخلين متوافقان لانه اذا ضرب احدهما
في وفق الآخر يكون خارج الضرب مساويا للاكبر وينقسم الاكبر على الاصغر وما ينقسم
على أكبرهما ينقسم على اصغرهما فلذا يستغنى بالاكبر عن الاصغر (والا) أي وان لم يقن
الاصغر الاكبر بان ابقى منه بقية اقل من الاصغر (فان يبقى) من الاكبر بعد طرح الاصغر منه
مرة او اكثر (واحدة) الاصغر (متباين) مع الاكبر كالثلاثة مع العشرة والاثنين مع
التسعة وككل عددين متجاورين وكذا ان ابقى القليل من الكثير اقل منه غير واحد او بقية
بقية الكثير من القليل واحدا كسبعة وعشرة او بقية بقية القليل من بقية الكثير واحدا
كثمانية واحد عشر (والا) اي وان لم يبق القليل من الكثير واحد بان ابقى منه اكثر من
واحد وكانت هذه البقية تفتي القليل بطرحها منه مرتين او اكثر كثمانية وعشرة او تبقى بقية
غير واحد بقية بقية الكثير كستة وعشرة فالضابط طرح القليل من الكثير مرتين او اكثر فان
انها فتدخالان وان ابقى منه واحد اقتبايان وان ابقى منه غير طرح الباقي من القليل فان
انها فتدخالان وان ابقى منه واحد اقتبايان وان ابقى منه غير طرح الباقي من القليل فان
فان انهاء فتدخالان وان ابقى منه واحد اقتبايان وان ابقى منه غير طرح الباقي من القليل
وهكذا حتى ينتهي الى الانهاء فالوافق أو بقاء الواحد قاتباين واذا انهاء عدد غير الواحد
(ف) بينهما (الموافقة) مثل (نسبة) واحد (لعدد المعنى) بضم الميم وسكون الفاء وكسر
النون للعددين المطلوب نسبتهما فان كان اثنين فهي بالنصف وثلاثة فبالثالث وسبعة فبالسبع
وعشرة فبالعشر واحدا عشر فبجزم من احد عشر وعشرين فنصف العشر وعلى هذا القياس
(واكل) من الورثة سواء كان ذافرض او عاصبا قسم (من التركة) مثل (نسبة حظه) اي سهمه

اي القليل الكثير (قوله فان كان) اي المعنى (قوله فهمي) اي الموافقة

(قوله والا) وان لم تنزل سهام القرينة ٧٤٢ (قوله فهو) اي قسمها بنسبة الخطوط من المسئلة (قوله وهو) اي حل

(من) جامعة مصحح (المسئلة) فان كانت سهامه ربع الجامعة كالزوج مع افرع الوارث والزوجة مع عدمه فلز ربع التركة وان كانت عنها كالزوجة معه فلها ثلثها وان كانت نصفها كالبت او بنت الابن او الشقيقة اولاب او الزوج عند عدمه فلها نصفها وان كان ثلثها كان مع بنت او ابن مع بنت ابن او اخ شقيق مع شقيقة أو أخ لاب مع اخت له فلها ثلثها وان كانت ثلثها كالام عند عدم الفرع الوارث وعدد الاخوة لها فلها ثلثها وان كانت سدسها كالجد وأخ الام فلها سدسها وعلى هذا القياس ابن الحاجب هذا أقرب طرق قسمة التركة ابن عبد السلام والمصنف اذا قسمت سهام القرينة والافروع واصعبها البناء على قسمة القليل على الكثير المتوقفة على معرفة حل الاعداد وهو بصحت دقيق طي المرادها قسمتها باسم كل وارث وحده لا بالفروض التي قد تكون مشتركة بين عدة درفحتاج لقسمة اخرى ابن الحاجب وفي قسمة التركة على السهام طرق ابن عبد السلام قبلها بكونها على السهام لانها تكون على الاجزاء أيضا بان يعطى للاصحاب ربع ربع التركة ولاصحاب الثلث ثلثها وهذا كذا للاصحاب كل جز مجزؤهم ثم يقسم أهل ذلك الجز ما أخذوه بينهم فلم يرد المصنف هذا النوع وانما أراد قسمها باسم كل وارث من القرينة لانه تم فائدة البناني قسمة التركة هي المقصودة من علم الفرائض وتصحيح القرينة كالتقالب الذي يقاس به الشيء قسمتها كالشيء الذي يفرغ في قالبه (أو تقسم التركة) اذا كانت ذنابا او دراهم أو مكلا أو موزونا أو قيمة عرض أو عقارا أو حيوان (على ما) اي العدد الذي (صحت منه المسئلة) وتضرب لكل وارث سهامه من المسئلة فيما خرج من قسمة التركة على المسئلة وما يخرج من الضرب فله من التركة أو تضرب سهامه في التركة وتقسيم خارج الضرب على المسئلة فما يخرج فهو مال من التركة (كزوج) له النصف اذ ليس معه فرع وارث (وام) لها الثلث اذ ليس معها فرع وارث ولا عدد من الاخوة (وشقيقة) لها النصف (من) ستة مقام النصف والثلث وتقول الى (ثمانية للزوج ثلاثة) من الثمانية وللشقيقة ثلاثة وللأم اثنان (والتركة عشرون) دينار أو درهم أو رديا أو قطارا أو عرضا أو عقارا أو حيا أو ناقية عشرون دينار أو درهم (فالثلاثة) نسبتها (من الثمانية ربع وعن) وان شئت فقل ثلاثة اثمان (فياخذ) الزوج من العشرين ربعها خمسة وعشرون اثنين ونصف فيكون مجموعهما (سبعة ونصف) والشقيقة منسلة والاثنان ربع الثمانية فناخذ الام ربع العشرين خمسة وهذا بالطريق الاول وبالطريق الثاني تقسم العشرين على الثمانية يخرج اثنان ونصف فتضرب للزوج ثلاثة فيهما بان تبسط الاثنين ونصفا بخمسة وتضرب الثلاثة فيهما بخمسة عشر وتقسيمها على اثنين مقام النصف يخرج سبعة ونصف وهو الذي يخرج له من العشرين وكذلك تعمل في ثلاثة الشقيقة وتضرب بالام اثنين في اثنين ونصف بان تبسط الاثنين ونصف بخمسة وتضرب اثنين فيهما بعشرة وتقسيمها على اثنين يخرج خمسة وهو نصيب الام من العشرين وبالطريق الذي زدته على كلامه تضرب ثلاثة الزوج في العشرين بسنتين وتقسيمها على ثمانية يخرج سبعة ونصف وكذلك الشقيقة وتضرب اثنين في العشرين باربعةين تقسمها على الثمانية يخرج

الاعداد (قوله المراد هنا) اي بقسمتها بنسبة الخط من المسئلة (قوله بسهام) اي بنسبة سهام (قوله يرد) بضم فكسر (قوله المصنف) اي خلل بقوله وليحل من التركة بنسبة خطه من المسئلة (قوله وانما أراد قسمها الخ) اي لان هذا هو الظاهر المتبادر من عبارته (قوله تم فائدة) اي لعدم احواله لقسمة اخرى (قوله بان تبسط الاثنين ونصفا بخمسة الخ) تصوير اضرب الثلاثة في الاثنين ونصف وكيفية تبسط الاثنين ونصف بخمسة ان تضرب الاثنين في اثنين مقام النصف باربعة وتعمل علميا واحدا تبسط النصف (قوله فيها) اي الخمسة (قوله وتقسيمها) اي الخمسة عشر (قوله وهو) اي السبعة ونصف وذكره لتذكير خبره (قوله له) اي الزوج (قوله بان تبسط الاثنين ونصف الخ) تصوير اضرب الاثنين فيها (قوله فيها) اي الخمسة بعشرة (قوله وهو) اي الخمسة وذكره لتذكير خبره (قوله وبالطريق الذي زدته) اي بقولنا وتضرب سهامه في الستة وتقسيم خارج

(قوله فيما يخصه) صله اخذ (قوله من التركة) بيان (قوله بلا تقويم) صله اخذ (قوله يتراضيه) صله اخذ (قوله بذلك) اي اخذ
 أحدهم عرضا بما يخصه صله تراضي (قوله تراضي الورثة) اي باخذه (قوله صفاته) اي العرض (قوله بان تسقط سهامه) اي
 أخذ العرض الخ تصويرا لجعل المسئلة سهام غير أخذه (قوله من معصهما) اي المسئلة (قوله ويجعل الباقي) اي من المسئلة بعد
 اسقاط اسهام أخذه (قوله عليها) اي المسئلة (قوله من التركة) بيان ما ٧٤٣ (قوله فهي) اي ما واثه لتأنيث خبره (قوله
 كذلك) اي الذي للشققة

(قوله اثنا عشر) اي جملة
 التركة ثمان وثلاثون (قوله
 وان كانت) اي التي أخذت
 العرض (قوله فيها) اي
 الثلاثة وذلك (قوله بان
 تبسطها) اي الثلاثة
 وثلاث الخ تصويرا لضرب
 الثلاثة فيها (قوله بعشرة)
 وبيان بسطها بعشرة أن
 تضرب الثلاثة في مقام
 الثلث ثلاثة بتسعة وتحمّل
 عليها واحد بسط الثلث
 (قوله فيها) اي العشرة
 (قوله تقسمها) اي الثلاثين
 (قوله فهي العشرة التي له)
 اي الزوج (قوله وكذلك)
 اي الزوج (قوله في البسط)
 اي العشرة (قوله تقسمها)
 اي العشرين (قوله فهي)
 اي السبعة والثلاثين (قوله
 استحق) بضم التاء (قوله
 أخذه) بمد الهمز (قوله
 بضم الياء (قوله قلت)
 اي قال محمد بن عيسى (قو
 وفيه) اي قوله وفائدة
 المطلب الثاني الخ (قوله
 لانه) أي الشان (قوله
 ضرره) اي استحقاق العرض
 (قوله وقدر) بضم فكسر

خسة وصورتها هكذا

(وان أخذ أحدهم) اي الورثة (عرضا) بفتح العين المهملة
 وسكون الراء وبجاء الضاد أرابه مقابل العين فيشمل الحيوان زوج
 والعقار فيما يخصه من التركة بلا تقويم يتراضيه بذلك ام
 (واردت) بفتح تاء خطاب الحاسب (معرفة قيمته) اي العرض شقه
 التي اقتضاها تراضي الورثة لا عند أهل المعرفة بحسب صفاته (فاجعل) أيها الحاسب (المسئلة)
 بعد تقسيمها (سهام غير الاخذ) بمد الهمز وكسر الخاء المجهمة العرض بان تسقط سهامه من
 معصهما ويجعل الباقي هو المسئلة وتقسم التركة عليها وتضرب سهام كل وارث في خارج القسمة
 يخرج ماله من التركة (ثم اجعل لسهامه) اي أخذ العرض (من) اي بمثل (تلك النسبة) فما
 حصل فهي قيمة العرض فان كان الذي أخذ العرض في المسئلة المتقدمة الزوج فاسقط
 سهامه من الثمانية واجعل الخمسة الباقية هي المسئلة واقسم العشرين عليها يخرج أربعة
 فلام اثنان فيها بمثانية وللشقيقة ثلاثة فيها باثني عشر وللزوج كذلك فقيمة العرض الذي أخذه
 الزوج اثنا عشر وكذلك ان كانت الاخت هي التي أخذته وان كانت الام فاسقط من الثمانية
 اثنين واجعل الستة الباقية هي المسئلة فاقسم عليها العشرين يخرج ثلاثة وثلاث فان ضرب
 ثلاثة الزوج فيها بان تبسطها عليها بعشرة وتضرب فيها الثلاثة بثلاثين تقسمها على الثلاثة مقام
 الثلث فتخرج عشرة فهي التي له من العشرين وكذلك الاخت ثم تضرب في البسط الاثني
 عشرين تقسمها على ثلاثة فتخرج ستة وثلاثان فهي قيمة العرض البناني لو قال المصنف وان
 أخذ أحدهم عرضا بسهمه فاجعل المسئلة سهام غير الاخذ وان أردت معرفة ثمنه فاجعل
 لسهامه من تلك النسبة لا فادأ أنهم ما طلبان وكان آين لان المصنف ذكر مسئلتين ثم ذكر
 جوابين الاول لا والى والثاني للثانية فلو جعل جواب كل واحد متصلا لهما كان أظهر
 وقائدة المطلب الثاني تظهر اذا استحق ذلك العرض من يدا أخذه فبعض قدر ما يرجع به على
 أصحابه قلت وفيه نظر لانه ان استحق العرض دخل ضرره على جميع الورثة وقدر كالمسدم
 ونقضت قسمة العين وقسمت نائبا على الجميع والله أعلم غ عبارة ابن الحاجب آين اذا قال
 فان كان مع التركة عرض فأخذه وارث بخصته فاردت معرفة نسبتته فاجعل المسئلة سهام غير
 الاخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فما حصل فهو عن العرض فاذا أخذ الزوج
 العرض بخصته فاجعل المسئلة خمسة لكل سهم أربعة ثم اجعل للزوج أربعة في ثلاثة باثني
 عشر وهو ثمنه فتكون التركة اثنان وثلاثين وتنازل في الترضيع بنفسه الثمن فقال هو الذي

| | |
|---|---|
| ٢ | ٨ |
| ٣ | ٧ |
| ٣ | ٧ |

منقلا (قوله ونقضت) بضم فكسر (قوله وقسمت) بضم فكسر (قوله آين) اي اظهر دلالة على المراد من عبارة المصنف (قوله
 اذا قال) اي ابن الحاجب (قوله مع التركة) أي العشرين دينار (قوله فأخذه) أي العرض (قوله نسبتته) اي قيمته من التركة (قوله
 لسهامه) اي أخذ العرض (قوله لكل سهم) اي من الخمسة (قوله أربعة) اي من العشرين (قوله وهو) أي الاثنا عشر (قوله ثمنه)

اي العرض (قوله والخمسة) عطف على نصيب (قوله منها) اي المسئلة (قوله آخذها) اي العرض (قوله عليها) اي الخمسة عشر (قوله فيها) اي الاربعة وسدس (قوله بان تبسط اربعة وسدس بخمسة وعشرين الخ) تصوير لضرب ثلاثة في اربعة وسدس وبيان تبسطها بخمسة وعشرين أن تضرب ٧٤٤ الاربعة في ستة مقام السدس باربعة وعشرين وتزيد عليها واحدا بسط

اتفق عليه الورقة لا ما يساويه في السوق وسبقه ابن عبد السلام فلوقال هنا وان كان مع العشر من عرض فاخذها أحدهم بحصته وأردت معرفة ثمنه الخ ان كان أولى لزوال ما فيه من الحشو (فان زاد) من أخذها العرض (خمس) من ماله (ليأخذها العرض) بتصيبه من التركة والخمسة التي زادها (فزدها) اي الخمسة (على العشرين) ديثار التي تركها الميت مع العرض فنصير العين خمسة وعشرين (ثم اقسام) الخمسة والعشرين على المسئلة بعد اسقاط سهام أخذها العرض منها واضرب سهام كل وارث في الخارج بخروج ماله من التركة واضرب سهام أخذها في الخارج أيضا وزد على خارج الضرب الخمسة التي زادها آخذها يمكن المجموع قيمة العرض فان كان الزوج هو الذي زاد خمسة وأخذها العرض فاقسم الخمسة والعشرين على خمسة يخرج خمسة فلاخت ثلاثة في خمسة بخمسة عشر واللام اثنان في خمسة بعشرة واجعل للزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر زد عليها الخمسة تكن عشرين هي قيمة العرض وكذلك لو أخذته الاخت وزادت الخمسة فان كانت الام أخذتها فاقسم الخمسة والعشرين على ستة يخرج اربعة وسدس فاضرب فيها ثلاثة للزوج بان تبسط اربعة وسدس بخمسة وعشرين وتضرب الثلاثة قيمها بخمسة وسبعين وتقسها على ستة مقام السدس يخرج اثنا عشر ونصف هي نصيبه من التركة وكذلك الاخت وتضرب للام اثنين في البسط بخمسين وتقسها على ستة بشانية وثلاث تزيد عليها الخمسة يجمع ثلاثة عشر وثلاث هي قيمة العرض وبقي قسم ثالث وهو أخذها أخذها العرض خمسة من باقي التركة معه في نصيبه منها والعمل فيه كما تقدم الا انك تسقط الخمسة من العشرين ومن سهام أخذها وباقيها قيمة العرض فان كان أخذها الزوج فاقسم الخمسة عشر الباقية من العشرين على خمسة يخرج ثلاثة فاضرب فيها ثلاثة للاخت بستة واجعل للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة اسقط منها الخمسة تبقى اربعة هي قيمة العرض وكذلك ان أخذتها الاخت وان كانت الام فاقسم الخمسة عشر على ستة يخرج اثنان ونصف اضرب فيها ثلاثة للزوج يخرج سبعة ونصف وكذلك الاخت واضرب للام اثنين في الخارج بخمسة فان اسقطت الخمسة منها لم يبق للعرض عن فتكون قد أخذت مجازا زيادة على حظها من العشرين غ لوزاد فان زيدت خمسة فقطها منها ثم اقسام لهم بسبعة على منوال ابن الحاجب (وان مات بعض) من ورثة الميت الاول (قبل القسمة) لتركته (ورثه) اي الميت الثاني (الباقون) من ورثة الاول بالوجه الذي ورثوا الاول به (كثلاثة بنين) لرجل أو امرأة ماتت أو ماتت (ثم مات أحدهم) اي البنين قبل قسم تركه الاول ولا وارث للثاني غير أخويه فالميت الثاني كأنه لم يكن وتقسيم تركه الاول بين البنين الباقين وكذلك لو كانوا اربعة أو أكثر ومات بعضهم قبلها وبقي اثنان أو أكثر (او) ورث الميت الثاني (بعض) من الباقين من ورثة الميت الاول وبعض منهم لا يرثه (كزوج معهم) اي البنين بان ماتت زوجته عنه وعن بنينا الثلاثة ثم مات أحدهم قبل قسم تركتها (وليس)

السدس (قوله فيها) اي الخمسة والعشرين (قوله وتقسها) اي الخمسة والسبعين (قوله نصيبه) اي الزوج (قوله وكذلك) اي الزوج في استحقاق اثني عشر ونصف منها (قوله وتقسها) اي الخمسين (قوله عليها) اي الثمانية وثلاث (قوله أخذ) بفتح فسكون (قوله أخذ) بفتح فكسر (قوله معه) اي العرض (قوله منها) اي التركة بيان نصيبه (قوله فيه) اي الثالث (قوله وباقيها) اي سهام أخذها (قوله أخذها) بفتح فكسر اي العرض والخمسة (قوله الباقية من العشرين) بعد اسقاط الخمسة منها (قوله فيها) اي الاثنين ونصف (قوله الخمسة) اي التي أخذتها الام من العشرين مع العرض (قوله منها) اي الخمسة الخارجة من الضرب (قوله فتكون) اي الام (قوله قد أخذته) اي العرض (قوله مجازا) اي بلائع (قوله لوزاد) اي المصنف (قوله فان زيد) يكسر الزاي اي أخذ

العرض عليه (قوله فقطها) اي الخمسة الزيدة (قوله منها) اي التركة (قوله بالوجه الذي ورثوا الاول) صفة لورث الزوج (قوله منهم) أي ورثة الاول (قوله لا يرثه) اي الثاني (قوله عنه) اي زوجها (قوله وعن بنينا) اي من غيره (قوله أحدهم) اي بنينا

(قوله احدثهم) اى بنيه (قوله قبلها) اى قسمة تركته (قوله وكانها) اى امرأة (قوله فى الاولى) بضم موتهما عن زوج وثلاثة ابين من غيره (قوله وكانه) اى الزوج (قوله فى الثانية) اى موته عن زوجة وثلاثة بنين ٧٤٥ من غيرها (قوله بان ورثة) اى الثانى

(قوله غيرهم) اى الباقين
 من ورثة الاول (قوله على
 مسئلته) اى الثانى (قوله
 فاجعلها) اى الاولى (قوله
 من ثلاثة) اى عدد رؤس
 العصبة (قوله منها) اى
 الاولى (قوله وسهام) اى
 الميت الثانى من الاولى
 (قوله عليها) اى مسئلته
 (قوله على ورثته) اى
 الثانى (قوله وسهامه) اى
 الثانى (قوله مسئلته) اى
 الثانى (قوله فان وافقتما)
 اى سهامه مسئلته (قوله
 فاجعله) اى خارج الضرب
 (قوله لهما) اى المسئلتين
 (قوله ضرب) بضم فكسر
 (قوله من ستة) اى عدد
 العصبة (قوله منها) اى الاولى
 (قوله من ثمانية) اى مقام
 عن الزوجة ونصف البنت
 (قوله وسهام ميتها) اى
 الثانية (قوله عليها) اى
 الثانية (قوله باربعة)
 وعشرين) اى وهى مصحح
 المسئلتين وجامعتهما (قوله
 فلان الميت الاول) اى
 الباقي (قوله من بقية) اى
 الاول الباقيتين (قوله ابين
 وبنين) بيان المثال المتقدم
 (قوله فنصح هذه) اى
 مسئلة الميت الثانى (قوله
 من ثلاثة) اى عدد رؤس
 العصبة (قوله ميتها) اى
 الثانية (قوله لهما) اى

الزوج الذى معهم (أباهم) وكذا موت الزوج عن زوجته وبنيه من غيرهما موت احدثهم
 قبلها غ أو بعض عطف على الباقون (ف) الميت الثانى (كالمسدم) وكانها فى الاولى ماتت
 عن زوج وابنين فلزوج الربع ولا ينفى الباقي وكانها فى الثانية ماتت عن زوجة وابنين
 فلزوج الثمن والابن الباقي (والا) اى وان لم يرث الثانى الباقون أو بعضهم بالوجه الذى
 درقوا به الاول بان ورثه غيرهم أو غيرهم وبعضهم أو ورثه الباقون أو بعضهم بوجه آخر
 (فصحح) ايها الحاسب المسئلة (الاولى) بضم الهمزة للميت الاول واحفظ سهام الميت الثانى
 منها (ثم صحح المسئلة) (الثانية) للميت الثانى وانظر هل تنقسم سهام الثانى من الاولى على
 مسئلته اولاً (فان انقسم نصيب) الميت (الثانى) من الاولى (على ورثته) صححت المسئلتان
 صححت منه الاولى فاجعلها جامعة للمسئلتين واقسم سهام الثانى من الاولى على ورثته
 (كابن و بنت) مات أو هما أو امهما مات (مات) الابن قبل قسمة تركه أبيهما (وترك) الابن (اختنا)
 شقيقة أو لاب وهى البنت فى الاولى (وعاصبا) كم فالاولى تصح من ثلاثة وسهام الميت الثانى
 منها اثنان ونصف الثانية من اثنين وسهام منقسمان عليها (صححتا) اى المسئلتان صححت
 منه الاولى وهى الثلاثة فاعط البنت من الاولى واحد ومن الثانية واحد والواحد الباقي
 للعاصب (والا) اى وان لم يتقسم نصيب الثانى من الاولى على ورثته فانظر هل توافق سهامه
 من الاولى مسئلته أو تباينها فان وافقتما (ضرب) يا حاسب (وفق) المسئلة (الثانية) فى كل
 المسئلة (الاولى) وما يخرج بالضرب تصح منه المسئلتان فاجعله جامعة لهما ومن لهنى من
 الاولى ضرب له فى وفق الثانية واخذ خارج الضرب ومن لهنى من الثانية اخذ خارج ضربها فى
 وفق سهام الثانى (كابن و بنتين) لرجل او امرأة (مات احدثهما) اى الابن قبل قسم تركه
 أبيهم أو مهمم (وترك) الميت الثانى (زوجته و بنتا وثلاثة بنين) قد تصح المسئلة الاولى من ستة
 وسهام الميت الثانى منها اثنان والثانية من ثمانية وسهام ميتها لا تقسم عليهم أو توافقتما
 بالنصف فاضرب ذمة الثانية بأربعة فى الاولى ستة باربعة وعشرين فلان الميت الاول
 اثنان فى اربعة وفق الثانية بثمانية وليكل من بقية واحد فى اربعة باربعة ولزوجته الثانى واحد
 فى وفق سهميه واحد بواحد وبقية اربعة فى واحد باربعة وبقية اربعة
 ثلاثة فى واحد بثلاثة والتاء مختصرة من مات وصوره ذلك هكذا

| | | |
|----|---|---------|
| ٢٤ | ٨ | ٦ |
| | ت | ٢ |
| ٠٨ | | ٣ |
| ٠٤ | | ١ |
| ٠٤ | | ١ |
| ٠١ | ١ | رجة |
| ٠٤ | ٤ | بنت |
| ٠١ | ١ | ابن ابن |
| ٠١ | ١ | ابن ابن |
| ٠١ | ١ | ابن ابن |

(وان لم يتوافقا) اى سهام الثانى من الاولى ومسئلته بان ابن
 تبايننا (ضرب) بضم فكسر (ما) اى العدد الذى صححت ابن
 منه مسئلته (اى الثانى) (فيها) اى العدد الذى صححت منه بنت
 المسئلة (الاولى) بضم الهمزة فيخرج معجمها وجامعتهما بنت
 (موت احدثهما) اى الابن فى المثال المتقدم ابين وبنين ومات
 احدثهما (عن ابن و بنت) فنصح هذه من ثلاثة وسهام ميتها من الاولى
 اثنان ميانان اهافة ضرب الثلاثة فى الستة بثمانية عشر
 ومن لهنى من الاولى ضرب له فى الثانية ومن لهنى من الثانية
 ضرب له فى سهام الثانى من الاولى فلان الاول اثنان فى ثلاثة بستة

اي فهي معصوم او جامعتهما (قوله فلان الثاني) اي الباقي (قوله هذا) اي العمل المتقدم (قوله فان كانت) اي التركة
 (قوله فلا يعامل) بضم الباء (قوله هذا) اي العمل المتقدم (قوله ويقسم) بضم ثم فتح (قوله هذا) اي كلام ابن يونس
 (قوله وايكن الخ) استدرالك على ٧٤٦ ما قبله رفع ايها موه وافقته لظاهر نصوصهم (قوله هذا العمل) اي المتقدم

واكل من يتيمه واحدا في ثلاثة بثلاثة ولا ين الثاني اثنان في اثنين

| | | |
|----|---|---|
| ١٨ | ٣ | ٦ |
| ٠٦ | | ٤ |
| | | ٢ |
| | | ١ |
| ٠٣ | | ١ |
| ٠٣ | | |
| ٠٤ | ٣ | ١ |
| ٠٢ | ١ | ١ |

باربعة وابتنته واحدا في اثنين باثنتين بصورة ذلك هكذا
 ابن يونس هذا اذا كانت التركة عقارا او عرضا مقوما فان كانت ائينا
 عينا او عرضا مثلا فلا يعامل هذا ويقسم ما حصل للميت ابن
 الثاني على ورثته المصنوف في هذا هو الظاهر في النظر وايكن ظاهرا بنت
 نصوصهم ان هذا العمل لا بد منه كيف ما كانت التركة طئي بنت
 اي لا بد منه عند القراض للاختصاص ولو قسم كل فريضة وحدها
 ما خالف الحكم الشرعي في الجواهر فان وقعت المناصفة
 فعمل الحساب فريضة كل ميت منفرده فقد اصاب في المعنى وان اخطأ عند الفرضيين
 لان بقاء التركة حتى حصلت فيها المناصفة تجب للوارثين كلهم كالوراثة الواحدة ومطوب
 الفرضيين تصحيح مسألة الاول من عدديتهم نصيب كل ميت بعده منه على ورثته (وان أقر
 أحد الورثة فقط) اي وحده واكذبه الباقيون في اقراره (وارث له) اي المقر له من سهام
 المقر (ما) اي القدر الذي (نقصه الاقرار) منها (تعلم) اي تصحح يحاسب (فريضة) الورثة على
 تقدير (الانكار) من جمعهم (ثم) تصحح (فريضة) الورثة باعتبار (الاقرار) من بعضهم وتحتفظ
 سهام المقر منها ولا تنظر له هام غيره منها لانك انما تريد معرفة سهامه من تعلم منها اقدر ما نقصه
 اقراره من سهامه من مسألة الانكار (ثم انظر) ايها الحساب (ما بينهما) اي فريضة الانكار
 وفريضة الاقرار وبين ما بقوله (من تداخل وتباين وتوافق) الواو وهي في أوفى المعطوفين
 وحذف النسبة لرابعة اي ومماثل فان تباينا كتبت باحدهما وان تداخلتا كتبت
 بكبرهما وان تباينا تضربت احدهما في الاخرى وان توافقتا تضربت احدهما في وفق
 الاخرى وما انتهى اليه عملك فهو مصحح الفرضيين وجامعتهما ثم تقسم ما انتهى اليه عملك
 من أحد المتماثلين أو أكبر المتماثلين او حاصل ضرب الكل في الكل أو في الوفق على فريضة
 الانكار يخرج جز سهامها وعلى فريضة الاقرار أيضا يخرج جز سهامها أيضا وتضرب
 المنكرين سهامهم من مسألة الانكار في جز سهامها وتعطيهم الخارج وتضرب المقر سهامه
 التي حفظتها من مسألة اقراره في جز سهامها وتعطيها مما يخرج وتضرب له سهامه من
 مسألة الانكار في جز سهامها وتسقط من خارج الضرب ما استحقته من مسألة اقراره
 وتعطي الباقي المقر له (الاول) اي التداخل (والثاني) اي التباين اي مثالهما (كشقيقتين
 وعاصب) كخلاب تصح من ثلاثة وهي مسألة الانكار (أقرت واحدة) من الشقيقتين
 (بشقيقة) ثالثة وأذكرها الشقيقة الاخرى والعاصب تصح هذه من تسعة المقررة منها اثنان
 والثلاثة فريضة الانكار داخله فيما اكتفى بالتسعة ونقصها على فريضة الانكار يخرج

(قوله افراض) بضم الفاء
 وشد الراء جمع فراض (قوله
 ولو قسم) اي الحساب
 (قوله ما خالف) اي
 الحساب (قوله في الجواهر)
 خير مقدم (قوله المناصفة)
 بضم الميم وفتح السين اي
 موت بعض الورثة قبل
 قسم التركة (قوله وان
 اخطأ) اي الحساب الخ
 حال (قوله بعده) اي
 الاول (قوله منه) اي ذلك
 العدد (قوله على ورثته)
 أي لميت المتأخر (قوله
 اي المقر له) بفتح القاف
 (قوله منها) اي سهام المقر
 (قوله منها) اي فريضة
 الاقرار (قوله منها) اي
 سهامه (قوله من سهامه)
 صلة نقصه (قوله من مسألة
 الانكار) بيان سهامه (قوله
 وبين) بفتحات منقلا
 (قوله فان تماثلتا) اي
 فريضة الانكار وفريضة
 الاقرار (قوله من أحد
 المتماثلين الخ) بيان ما
 (قوله على فريضة الانكار)
 صلة تقسم (قوله تصح)
 اي مسألة الانكار (قوله

من ثلاثة) اي مقام ثلثي الشقيقتين للشقيقتين اثنان والباقي للعاصب (قوله تصح هذه) أي مسألة جز
 الاقرار (قوله من تسعة) أي لان أصلها ثلاثة مقام الثلثين للشقيقتين الثلاثة منها اثنان منكران مباينان الثلاثة فتضرب
 الثلاثة في الثلاثة بتسعة (قوله منها) أي التسعة (قوله فيها) أي التسعة

جزء سهمها ثلاثة وعلى فريضة الاقرار يخرج جزء سهمها واحد فللسقيمة المنكورة واحد من فريضة الانكار في ثلاثة وكذلك العاصب وللمقررة من فريضة الاقرار اثنان في واحد ولو أنكرت فلها واحد من فريضة الانكار في ثلاثة بثلاثة فقد نقصها اقرارها سهمها تأخذ الشقيقة المقربها هكذا

| | |
|---|-----|
| ١ | ٣ |
| ٩ | ٣ |
| ٩ | ١ |
| ٢ | ١ |
| ٣ | ١ |
| ٣ | شقة |
| ١ | |

والقاف من الاقرار (أو) أقرت احدى الشقيقة (بشقيق) وأنكره الشقيقة الاخرى والعاصب فنصح هذه من أربعة مائة الثلاثة ومسطعها ما ثنا عشر والخارج من قسمها على الثلاثة أربعة وعلى الاربعة ثلاثة فللمنكورة واحد في أربعة وكذا العاصب وللمقررة واحد في ثلاثة ولو أنكرت لكان لها واحد في أربعة فنقصها اقرارها واحد يأخذها المقربه هكذا

| | |
|-----|----|
| ٣ | ٤ |
| ١٢ | ٣ |
| ٤ | ١ |
| ١٠٤ | ١ |
| ٠٣ | ١ |
| ٠٤ | ١ |
| ٠١ | شق |

(والثالث) أي التوافق (كأبنتين وابن) تصح من أربعة (أقر) الابن (بابن) وأنكره لابنتان تصح هذه من ستة موافقة الاربعة بالنصف ومسطع أحدهما في نصف الاخر اثنا عشر والخارج من قسمتها على الاربعة ثلاثة وعلى الستة اثنان فلكل واحدة من البنتين واحد في ثلاثة وللابن اثنان في اثنين بأربعة ولو أنكرت لكان له اثنان في ثلاثة بستة فقد نقصها اقراره اثنان يأخذها المقربه هكذا

| | |
|----|-----|
| ٢ | ٣ |
| ١٢ | ٤ |
| ٦ | ٢ |
| ٠٤ | ٢ |
| ٣ | ١ |
| ٣ | ١ |
| ٢ | ابن |

ومثال القائل الذي تركه المصنف أم واخت لاب وعم تصح من ستة أقرت الأخت لاب بشقيقة وأنكرها الام والم تصح من ستة ايضا فتسكن في باحدهما والخارج من قسمها على كل منهما واحد فللام اثنان وللام واحد وللمقررة واحد ولو أنكرت كان لها ثلاثة فقد نقصها اقرارها اثنان تأخذها المقربها هكذا

| | |
|---|----|
| ١ | ١ |
| ٦ | ٦ |
| ٢ | ٢ |
| ١ | ١ |
| ١ | ١ |
| ١ | شق |
| ٢ | |

(و) ان كان الوارث الثابت ابنا وبناتا (أقر ابن) ثابت (بنت) وأنكرته البنت الثابتة (و) أقرت (بنت) ثابتة (بابن) وأنكره الابن الثابت والمقربها ما كل منهما ينسب الاخر فنصح فريضة الانكار من ثلاثة (واقرار) أي عم الابن بالبنت يصح (من أربعة وهي) أي البنت يصح اقرارها (من خمسة) والثلاثة والاربعة والخمسة متباينة (فتضرب) يا حاسب (اربعة في خمسة)

بمشرين (ثم) تضرب العشرين (في ثلاثة) بستين والخارج من قسمتها على ثلاثة عشرون وعلى خمسة اثناس عشر وعلى اربعة خمسة عشر فللابن اثنان في خمسة عشر بثلاثين ولو أنكرت لكان له اثنان في عشرين بأربعين فقد نقصها اقراره عشرة (فبرد) يفتح فضم أي يدفع (الابن) الثابت المقر للبنت التي أقره وبها (عشرة) وللبنت واحد في اثني عشر بها ولو أنكرت لكان لها

(قوله فنصح هذه) أي فريضة الاقرار (قوله من أربعة) أي عدد رؤوس العصبة (قوله الثلاثة) أي مصحح فريضة الانكار (قوله نصح هذه) أي فريضة الاقرار (قوله من ستة) أي عدد الرؤوس (قوله الاربعة) أي مصحح فريضة الانكار (قوله وللابن) أي المقر (قوله نصح) أي فريضة الانكار (قوله من ستة) أي مقام ثلث الام ونصف الأخت (قوله نصح) أي فريضة الاقرار (قوله من ستة أيضا) أي مقام سدس الام ونصف الشقيقة وسدس الأخت لاب (قوله فتسكن في باحدهما) أي البنتين (قوله من قسمها) أي الستة (قوله منها) أي البنتين (قوله وللابن) أي الثابت (قوله وللبنات) أي الثابتة المقررة

(قوله واسقاطه) أي الاقرار عطف على تنص (قوله لزيارته) أي الاقرار (قوله لانه) أي الزوج (قوله لها) أي الاخت (قوله فالتسمان الاولان) أي المسقط والمنقص (قوله والاشيران) أي الذي يزيد والذي ٧٤٩ لا ينقص ولا يزيد ولا يسقط (قوله

منطق) يضم فسكون فتخرج أي معبر عنه بغير لفظ جزء أيضا (قوله لها) أي تركته (قوله أصم) بفتح الهمز والصاد المهمل وشدا الميم أي لا يعبر عنه إلا بالفاظ جزء (قوله بها) أي الوصية (قوله بعد تصحيح) صلة أخذ (قوله ويخرج) يضم فسكون فكسراى الحاسب (قوله منه) أي يخرج الوصية مكتوبا على الضلع الثاني (قوله الباقي) أي من يخرج الوصية (قوله عليها) أي الفريضة (قوله فاجعله) أي المقام جامعة فوق الضلع الثاني (قوله منه) أي المقام (قوله باقية) أي المقام (قوله من الفريضة) بيان الوقف (قوله فمخرج بالضرب تصح منه الوصية والفريضة) فاكتبه فوق ضلع ثالث واجعله جامعة لهم ما واكتبه على قبة الفريضة وفق الباقي وعلى قبة المقام وفق الفريضة (قوله في وفق الفريضة) أي المكتوب على قبة المقام ومخرج الضرب يكتب تحته في المربع الذي يقابل الموصى له ذى السهام المضروبة (قوله في وفق الباقي) أي المكتوب على الفريضة ويكتب خارج

وصورتها هذه

| | | | |
|----|---|---|-----|
| ١ | ٧ | ٦ | ٣ |
| ٤٢ | ٧ | ٦ | ٣ |
| ٣١ | | | ٣ |
| ١٤ | | ١ | ٢ |
| | | ق | ١ |
| | ٦ | ٦ | بنت |
| ٠٦ | ٦ | | ٤م |
| ١ | ١ | | |

وسميت بذلك اغضله المسؤول عنها عما أقربت به للعاصب * الثاني العصفوني لا خصوصية للزوجة بل كل امرأة حامل كذلك كانت زوجة وأم ولداً وأملاً وزوجة أب وابن وغيرها * والثالث قوله أم فله مائة نضه الاقرار على صورتين وهما نقص الاقرار به نصيب أختهم المقر واسقاطه نصيب المقر بالكلمة كما سئلته عقرب تحت طوبية * الرابع أقسام الاقرار بوارث آخر أربعة أحدها اسقاط نصيب المقر بان يقرب وارث يحجبه كعقرب تحت طوبية وكأخوين أقر أحدهما ما بان في دفع المقر المقر به جميع نصيبه الثاني تنقيصه كأخوين أقر أحدهما بالثالث فيعطيه ثلث نصيبه الثالث زيادته نصيب المقر كاقرار الزوجة في المسئلة المتقدمة وكزوج وأخوين لام وأخ لاب فافر الاخ لاب بينت تغيرات المقر على الانكار السادس وعلى الاقرار الرابع فلا يعتبر اقراره لاتهم فيه الرابع ما لم ينقص ولم يسقط ولم ينزل فلا يعتبر أيضا كزوجة وابن وأقرب ابن آخر لان فرضها الثمن مع الابن ومع الابنين وكأخت وزوج أقرباها لان له النصف كان لها أخ أم لا فالقسمان الأولان منطوق المنصف والاشيران مفهومه والله أعلم (وان أوصى) الحر المميز بالمائة (٢) بجزءه (شائع) في جميع تركته منطوق (كربع) أو ثلث لها (أو) أصم كجزء من احد عشر أو ثلاثة عشر (أخذ) أي استخرج الحاسب (مخرج) بفتح الميم والراء أي أقل عدد يمكن خروج (الوصية منه) أي الجزء أو الاجزاء الموصى بها صحبة كاستخراج أصل المسئلة من مقام الفرض أو الفروض التي بها بعد تصحيح الفريضة بالوصية ويخرج منه الجزء أو الاجزاء الموصى بها ويحفظ الباقي (ثم) ينظر هل يتقسم الباقي عليها أم لا (ان انقسم الباقي) من مخرج الوصية (على الفريضة) صححت الوصية والفريضة من المقام فاجعله جامعة وأخرج منه الجزء أو الاجزاء الموصى بها واقسم باقيه على الورثة (كأثنين وأوصى بالثلث) فصع المسئلة أو بالوصية من اثنين مكتوبا على الضلع وبالمثل وارث تحته في المربع الذي يقابله واعتبر مخرج الوصية ثلاثة لانه مخرج الثلث وأخرج منه واحد الموصى له مكتوباً تحت الضلع الاول واكتبه في المربع الذي يقابله تحت الضلع الثاني وباقيه اثنان وتصح الفريضة من اثنين والباقي اثنان منقسمان على الفريضة قاطع كل ابن واحد مكتوباً في المربع الذي يقابله تحت الجامعة وصورة ذلك هكذا

| | |
|---|---|
| ٣ | ٢ |
| ١ | ١ |
| ١ | ١ |
| ١ | ١ |

(٢) جعل هذا القسم (واضح والا) أي وان لم ينقسم باقي مقام الوصية على ابن الفريضة (فوفق) بالحاسب (بين الباقي) من المقام (وما) أي العدد الذي (صححت) المسئلة (منه) أي انظر هل بينهما موافقة أو مباينة فان كانا موافقين (٢) انضرب الوقف) أي الجزء الذي توافقا به من الفريضة (في مخرج الوصية) فماخرج بالضرب تصح منه الوصية والفريضة ومن له شيء من المقام أخذ منه مضر وباقى وفق الفريضة ومن له شيء من الفريضة أخذ منه مضر وباقى وفق الباقي (كل أربعة أولاد) أي اثنين وأوصى بالثلث والضرب تحته بالجامعة في المربع الذي يقابل ذى السهام المضروبة (قوله من أربعة) أي عدد البنتين مكتوباً على الضلع الاول

أى الوصية بالسدس والوصية بالسيبع (قوله احترز) أى المصنف (قوله بالشائع) أى فى وان أوصى بشائع (قوله فانه) أى المعين (قوله لو قال) أى المصنف (قوله من مخرج) أى بزيادة من (قوله مبنيا) حال من أخذ (قوله للنائب) أى الفاعل (قوله للشائع) أى الضمير المستتر فى أخذ الراجع للشائع (قوله أولى) أى لأنه أوضح (قوله وقصد) بسكون الصاد (قوله بيان) خبر قصد (قوله من فريضة الموصى) تنازع فيه أخراج ووصية (قوله بعمل واحد) تنازع فيه بيان وأخراج (قوله وبقيت عليه) أى المصنف (قوله ما قبل) أى المخرج الذى قبل وأول مخرج الكسور والمنطقة الاثنان وآخرها ٧٥١ العشرة وأول مخرج الكسور احد عشر ولانها لا آخرها

(قوله فان كانت) أى الوصية (قوله عليها) أى الفريضة (قوله نصفا) أى الفريضة (قوله لان مخرجه) أى الثالث (قوله وان كانت) أى الوصية (قوله عليها) أى الفريضة (قوله كان) أى الجزء الموصى به (قوله ثلث) أى اوهما معا (قوله مقسوما) أى مسمى باسم غير الجزء (قوله وله) أى الموصى (قوله من حيث تنقسم) أى الوصية (قوله فريضة) مفعول ثان لتجعل وتخرج يضم فسكون فكسر (قوله فان كان) أى الباقى (قوله وان لم ينقسم) أى الباقى على الورثة (قوله ومنه) أى خارج الضرب (قوله فان كانت) أى الوصية (قوله وأولها) عطف على أكبر (قوله وقوله) أى النصف (قوله اختلف) يضم الناء (قوله أصل الفريضة) مفعول ثان لتجعل مقدم (قوله المخرج) مفعول أول

والموصى له بالسيبع ستة فيهما واحد لكل ابن واحد وفى واحد وفق الباقى هكذا

| | | | | |
|----|----|----|----|----|
| ٢ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| ٨٤ | ٤٢ | ٥٨ | ٥٨ | ٥٨ |
| ٥٨ | ٢٩ | ٥٨ | ٥٨ | ٥٨ |
| ١٤ | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ |
| ١٢ | ٦ | ٦ | ٦ | ٦ |

بن ٥٨ ص ٧ ص ٧ ص ٧ ص ٧

* تقييدات * الاول * احترز بالشائع من الوصية بعين فانه لا يحتاج لعمل * الثاني البنائى لو قال من مخرج ويكون ضميرا أخذ مبنيا للنائب للشائع لكان أولى وقصد المصنف بيان كيفية العمل فى أخراج الوصية من فريضة الموصى بعمل واحد وبقيت عليه كيفية أخرى وهى ان تزيد على الفريضة جزء ما قبل مخرج الوصية أبدا فان كانت بالثلث زدت عليها نصفها لان مخرجه ثلاثة والمخرج الذى قبله اثنان مخرج النصف وان كانت بربع زدت عليها ثلثها وان كانت بنحو سدس زدت عليها ربعها وعلى هذا القياس قال فى الذخيرة الفصل الاول فى الوصية بجزء مسمى واحدا كان أو أكثر كنصف أو ثلث مقسوما وأصل نحو بجزء من احد عشر وله ورثة فالعمل طريقان الاول فى الجواهر تصح فريضة الميراث ثم تجعل بجزء الوصية من حيث تنقسم على أصحاب الوصايا فريضة برأسها وتخرج الوصية وتنظر الباقى من فريضة الوصية فان كان ينقسم على فريضة الورثة فيها ونعمت وان لم ينقسم نظرنا بغيرها واعتبرنا احداهما بالآخرى فان تباينتا ضربنا فريضة الورثة فى فريضة الوصية ومنه نضع الطريقة الثانية ان تخرج من مخرج الوصية الجزء الموصى به وتعرض الباقى على مسألة الورثة فان انكسر عاها فزد على الفريضة مثل نسبة الواحد للمقام الذى قبل مقام الوصية فمما اجتمع منه تصح الفريضة والوصية فان كانت بالثلث فزد على المسئلة نصفها وان كانت بالربع فزد عليها ثلثها وان كان بالخمسة فزد عليها ربعها وهكذا الى العشر وان كانت بجزء من احد عشر فزد عليها عشرها وان كانت بجزء من اثنى عشر فزد جزءا من احد عشر ثم كذلك وان كانت بالنصف فزد عليها مثلها لان النصف أكبر الاجزاء وأولها وقبله الواحد فجعلنا سهام الفريضة فريضة وزدنا عليها مثلها ٥٨ ابن يونس اختلف فى ترتيب حساب الوصايا فقبل تجعل أصل الفريضة المخرج الذى تقوم منه الوصايا فتخرج الوصايا منه وتقسّم ما بقى منه على الورثة ان انقسم والا ضربته حتى يصح الباقى بينهم وهو الاحسن والاسهل وقبل تصح الفريضة بغير وصية وتعمل عليها بقدر الوصية من جميعها والمرجع واحد كالثلاثة بين وأوصى بثلاث ماله ونصفه وأجازها الورثة ومخرج النصف والثلث ستة للنصف ثلاثة وللثلث اثنان يبقى واحد منكسر على الثلاثة مابين لها الضرب فى السمة بثمانية عشر ومن لشيء يأخذ مضر وبا

لتجعل (قوله منه) أى أصل الفريضة (قوله عليها) أى الفريضة (قوله بقدر الوصية) أى نسبة قدر الوصية من مخرجها الباقى منه للورثة (قوله من جميعها) أى الفريضة بيان لقدر الوصية المحمول على الفريضة فان كانت الوصية نصفاً وثلثاً فقد رها من المقام خمسة وبقية واحد ونسبة الخمسة له خمسة أمثاله فان صححت الفريضة من ثلاثة زيد عليها خمسة أمثاله خمسة عشر فتبلغ ثمانية عشر للموصى له بالنصف تسعة وللوصى له بالثلث ستة ولكل ابن واحد (قوله وأجازها) أى الوصية (قوله اضر بها) أى الثلاثة أصل المسئلة (قوله فى الستة) أى مخرج النصف والثلث (قوله مضر وباقى ثلاثة) فلاموصى له بالنصف ثلاثة فى ثلاثة بثمانية وللوصى له بالثلث اثنان فى ثلاثة بستة وللبنين واحد فى ثلاثة بثلاثة ليكل ابن واحد

(قوله للوصيتين) أي من المخرج الستة (قوله خمسة امهم) أي ثلاثة للموصى له بالنصف واثنان للموصى له بالثلث (قوله سهم) أي وهو الباقي من الستة ٧٥٢ (قوله وسهامهم) أي البينز (قوله عليها) أي الثلاثة (قوله وهي) أي خمسة أمثالها (قوله

فيكون ذلك) أي المحمول
 (قوله للوصايا) أي الموصى
 له بالنصف تسعة وللموصى
 له بالثلث ستة (قوله حملت)
 أي زدت على القرينة (قوله)
 ضرب مخرج أحدهما في
 مخرج الآخران تبايناً وفي
 وفقه ان توافقاً) أي وان
 تدخلت كنفيت با كبرهما
 وان تماثلا كنفيت
 بأحدهما (قوله فما اجتمع
 من الضرب) أي واكبر
 المتداخلين واحد المتأخرين
 (قوله كمن ترك ثلاثة بين
 وأوصى لرجل بسدس ماله
 ولا آخر بسبعة) تقدم
 الكلام على هذا المثال
 وتصوره (قوله واستشكل)
 أي كونهما شقيقين (قوله
 بانه) أي انقطاع نسبهما
 (قوله ولذا) أي كون انقطاع
 نسبهما عن الملا عن ظاهرياً
 على صحة استنطاقه بعدلانه
 (قوله وحده) بضم الحاء
 المهملة وتشديد الال أي
 الملا عن (قوله انه) أي انشأ
 (قوله أحدهما) أي الزوجير
 (قوله بينه) أي الملا عن (قوله
 فيها) أي كتابته (قوله عما
 تركه) أي المكاتب صلة أداء
 (قوله فان كان) أي من
 معه فيها (قوله ابن يونس)

في ثلاثة وصورتهما هكذا

| | |
|----|---|
| ١ | ٣ |
| ١٨ | ٦ |
| ٣ | ٢ |
| ٠٦ | ٣ |
| ٠٩ | ٣ |
| ٠١ | ١ |
| ٠١ | ١ |
| ٠١ | ١ |

وعلى القول الثاني للوصيتين خمسة امهم ولا يبين سهم وسهامهم
 غير وصية ثلاثة فتعمل عليها خمسة امثالها وهي خمسة عشر
 فيكون ذلك للوصايا ويكون لكل ابن من الثلاثة واحد
 ولا يخرج للوصايا الا ما حملت خاصة الرابع في الجواهر لو أوصى
 بجزأين ضربت مخرج أحدهما في مخرج الآخران تبايناً وفي
 وفقه ان توافقاً فما اجتمع من الضرب فهو مخرج الوصيتين جميعاً
 فاذا أخرجت جزأ الوصيتين منه ثم قسمت الباقي على القرينة فان

انقسم والاضربت ما انتهى اليه الضرب في عدد سهام المسئلة ان يبين الباقي وفي وفقه ان
 وافقهما فبالغ فنه يصح حساب الوصيتين والقرينة بكن ترك ثلاثة بين وأوصى لرجل بسدس
 ماله ولا آخر بسبعة اه ولعمل الوصية فروع كثيرة في المطولات (ولا يرث ملاء عن) زوجته التي
 لاعنها (ولا يرث ملاء عن) زوجها الذي لاعنها لانفساخ النكاح الذي كان بينهما ما يقام اهانها
 (وتوأماها) أي ولدا الملا عن من الحمل الذي انفاه الزوج ولا عنها بسببه (شقيقان) على المشهور
 واستشكل بانقطاع نسبهما عن ابيهما بلعانه واجيب بانه في الظاهر فقط ولذا ان استنطقهما
 او أحدهما لحق به وحده كما تقدم الخرشى والحاصل انه ان حصل العان من الزوج ومن الزوجة
 فلا يرث أحدهما الآخر وان التعنن أحدهما فقط توارثا ولا توارث بينهما وبين ولده الذي لاعن
 فيه سواء التعنن ام لا وترث ولدها ويرثها على كل حال وتوأماها توارثان على انهما شقيقان
 وتوأما المسبية والمستأمنة شقيقان هذا هو المشهور الذي رجح اليه الامام مالك رضي الله تعالى
 عنه وتوأما الزانية والمغتسبة اخوان لام على المشهور (ولا) يرث (رقيق) ولا يرث وماله
 لسيده بالملك لا بالارث (واسيد) الرقيق (المعتق) بفتح التاء (بعضه) نائب فاعل معتق ومبتدا
 السيد المعتق بعضه (جمع ارثه) أي تركه المعتق بعضه بالملك التي تورث عنه لو كان حراً
 (الا المكاتب) الذي معه في كتابته من يعق عليه فيرثه من معه فيها بعد أداء الكتابة مما تركه
 فان كان ابناً أخذ الباقي كله وان كان يتماً وأخناً أخذت نصف الباقي وأخذ السيد الباقي
 ابن يونس بالولاء لقاضي بالرق (تنبيهات) الاول * اذا مات العبد الكافر وسيداه مسلم قتاله
 لسيداه وان كان سيده كافراً فكذلك ان قال أهل دينه ماله هو والا فليسلمين ذكره ابن هرزوق
 * الثاني اذا مات العبد المسلم قتاله لسيداه المسلم فان كان سيده كافراً فان كان خرج عن يده قتاله
 للمسلمين وان كان تحت يده قتاله * الثالث في المدونة ان كان العبد بين ثلاثة فاعتق أحدهم
 نصيبه وكتابه الثاني وتمسك الثالث بالرق ومات العبد فبأنه بين المتمسك بالرق وبين المكاتب
 على ردهما كان أخذ من كتابته قبل موته وقاله ربيعة ومالك رضي الله تعالى عنهما * الرابع
 عبر ابن شماس والقرافي وابن الحاجب عن اللعان وما بعد الموانع وحاد المصنف عن ذلك اما
 اختصاراً وهو الظاهر المعتاد له في غير موضع من هذا التصور وما اتوله في توضيحه تبعا لابن

أي قال (قوله بالرق) أي بالملك لونه قبل ادائه (قوله وسيداه مسلم) حال (قوله فكذلك) أي في كونه اسيداً (قوله والا) عبد
 أي وان لم يقل أهل دينه ماله (قوله فان كان) أي العبد المسلم (قوله عن يده) أي حوز الكافر (قوله ركابه) أي العبد (قوله
 على رده) أي المكاتب (قوله ذلك) أي عدها موانع (قوله واما قوله الخ) عطف على اما اختصاراً (قوله فلم) بكسر اللام وفتح الميم

(قوله من مال) صلة يرث (قوله عفا) أي المقتول (قوله عنه) أي قاتله (قوله من ان مذهب مالك رضي الله تعالى عنه الخ) بيان ما (قوله وهو) أي ما حكاه عجم (قوله وان صدر) أي عجم الخ مال أو مبالغة (قوله واقره) أي عجم ما حكاه (قوله وأمره) أي الحاكم عطف على قتل الحاكم (قوله مورثه) أي الحاكم (قوله وفي احداهما) أي الطائفتين ٧٥٣ (قوله فقتل) بضم فكسر (قوله

الجلسل) بفتح الجيم والميم (قوله صفين) بكسر الصاد المهملة والفتحة ممتثلة (قوله عنهم) أي الايوين (قوله منها) أي الديه (قوله علل) بضم فكسر ممتثلة (قوله بجراعاته) صلة علل (قوله ورث) أي القاتل مقتوله (قوله وبان من استجمل الخ) عطف على بجراعاته (قوله هذا) أي التعليل بالاستججال (قوله ان القاتل الخ) بيان مذهب الاعتزال بخذف من (قوله لان المراد) أي من الاستججال الخ علة لا يقال (قوله ما ذكره عجم) أي عن الاستاذان مذهب مالك رضي الله تعالى عنه ان قاتل العمد بلا شبهة لا يرث وان صيدا ومجنونا (قوله عليه) صلة اقتصر (قوله وذكري) أي ابن علاق (قوله ثم قال) أي ابن علاق (قوله هذا) أي العمد بلا شبهة (قوله بأنه) أي الشأن (قوله يتصابي) أي يظهر صبا نفسه (قوله وهو بالغ) حال (قوله فيصان) أي يظهر جنون نفسه (قوله

عبد السلام في العمان الاكثر انما يعلمون في الحكم بوجود مانعه اذا كان السبب موجودا والسبب الذي هو الزوجة معدوم هنا فلم يجعل الامان مانعا من الميراث قلت انما جعل ذلك وسيلة للنص على بقا الارث بين الملاعة وولدها (ولا) يرث (قاتل) مورثه (عمد ادوانا) بضم العين أي ظلم من مال مقتوله ولا من دينه ان لم يات بشبهة تسقط عنه القصاص بل (وان) أي القاتل (بشبهة) تسقط عنه القصاص طئي ولو عفا عنه ولو كان القاتل مكرها بشرط كونه بالغاعا فلا فان كان صيدا أو مجنونا فعمده كالخطا فإله في الذخيرة وشرح التماسية للناسي وهو الظاهر خلاف ما حكاه ج عن الاستاذ أبي بكر من ان مذهب مالك ان قاتل العمد بلا شبهة لا يرث من مال ولاديه بالغأ وصيدا أو مجنونا اه وهو مشكل وان صدر به وأقره واحتز بقوله عدوانا عن العمد غير العمد وان كتبت الحاكم ولده قصاصا وأمره أحد بقتل مورثه قصاصا وكقتل الدافع عن نفسه مورثه فالوطب اص رجلا من ورثته قد دفعه عن نفسه فهلك أحد هما ورث المطلوب الطالب لا عكسه وكقتل المتأول فان ا قتلت طائفتان بتأويل وفي احداهما قرابة الاخرى فقتل بعضها فالذي به القضاء نوارثهم كتوارث أهل الجبل وصفين لانهم متأولون وأشار بقوله وان أي بشبهة لقول النوادر اذا قتل الابوان ابتهما على وجه الشبهة وسقط عنهم ما القتل فالديه عليهما ولا يرثان منها ولا من المال اه وعلل عدم ارث القاتل بجراعاته المصلحة اذ لو ورث لادى ظراب العالم وبان من استجمل شيئا قبل أو انه عرقب بجراعاته ولا يقال هذا مبني على مذهب الاعتزال ان القاتل قطع أجل المقتول لان المراد في اعمتاد القاتل ابن حجر أي نظر المنظمة الاستججال باعتبار السبب فلا ينافي كونه مان باجمله عند أهل السنة البناني ما ذكره عجم عليه اقتصر ابن علاق وذكري مقابله عن أبي حنيفة لا غير ثم قال يرد هنا اشكال وهو ان هذا يتحقق في البالغ دون الصبي وفي العاقل دون المجنون وأجاب الاستاذ أبو بكر بأنه يجوز في المراهق ان يتصابي وهو بالغ او يتعمد وهو عاقل وشبهه في عدم الارث فقال (ك) قاتل (مخفي) فلا يرث (من الديه) ومفهومه انه يرث من المال وهو كذلك (تنبيه) في التوضيح المذهب ان قاتل العمد وقاتل الظهار يرثان الولاء ويرث عنهم الميراث ما طئي أصله لابن عبد السلام ودرج عليه الحوفي والتلمساني وأقره شراحه ونسب القاسي مقابله لاصبح السنوسي في شرح الحوفي بعضهم نقل هذا عن المذهب غير صحيح اصبح لا يرث قاتل العمد الولاء بن زيد لا خلاف في ذلك لاحد من اصحاب الامام مالك رضي الله تعالى عنه العقباتي انكار الخلاف في هذا صعب ويلزمه ان من قتل قريبا له حاجب له عن ارث قريب آخر ان لا يرث القاتل ذلك القريب الا شرو من الحفاظ من نقل في الولاء ثلاثة اقوال يفرق في الثالث بين ان تكون تهمه مثل كون التيق شجيرا فيها والمقتول صغيرا وبين

٩٥ منج ع وهو عاقل) حال (قوله بعضهم) أي قال (قوله نقل) بسكون القاف مصدر مضاف لثقهوله (قوله غير صحيح) خبر نقل (قوله اصبح) أي قال (قوله في ذلك) أي عدم ارث قاتل العمد الولاء (قوله في هذا) أي عدم ارث قاتل العمد الولاء (قوله ويلزمه) أي عدم ارث قاتل العمد الولاء (قوله حابجا) نعت قريبا (قوله أي القاتل) (قوله في الولاء) أي ارثه قاتل العمد (قوله يفرق) بضم فسكون ففتح (قوله فيها) أي غنيا

قوله عكس هذا) أي كون المقتول شيخا والعتيق شابا (قوله المختلف) بفتح اللام نعت ارث (قوله العصفوني) بضم العين المهمله وسكون الصاد المهمله وضم النون أي قال (قوله وهو) أي قول العصفوني لأن الولاء الخ (قوله قتل مورثه) أي بقراه أو نكاح (قوله وفيه) أي ما صرح به عجم (قوله عنه) أي ابن رشد (قوله من نفي الخسلاف الخ) بيان ما (قوله مانصه) مفعول قال (قوله فيه) أي قول ٧٥٤ أصبغ (قوله لانه) أي قول أصبغ (قوله فيكون) أي وارث المعتق (قوله

عكس هذا اه كلام السنوسي ومعنى ارث الولاء المختلف فيه أن المقتول إذا كان له مولى اسفل وكان القاتل من نجر اليه ولا ذلك المولى بواسطة المقتول فان قتله اياه لا يمنع من انجرار الولاء اليه كما منع من الميراث كذا فسر شرح الطوفي والتاساني العصفوني لان الولاء كالنسب فكلا يسقط بالنسب بالقتل عمدا كان او خطأ فكذا لا يسقط بالولاء ما اه وهو معنى قول القاسي لان الولاء بسبب وليس بحال اه وليس معناه ان المعتق بالسكسر اذا قتل عتيقه عمدا يرثه بل حكمه حكم من قتل مورثه عمدا ويدل على هذا تعليلهم بأنه سبب وليس بحال وهناتخص ارث المال وصرح بهذا عجم وهو ظاهر البقائي وفيه نظر فان ابن رشد قال بعد ما تقدم عنه من نفي الخلاف فيما قاله أصبغ مانصه عندي فيه نظر لانه انما يصح على قياس القول بان الولاء يورث عن المعتق كما يورث عنه ماله فيكون أحق بميراث مواليه اذا ماتوا من ورث عنه ماله على ما قضى به ابن الزبير في ذكوان مولى عائشة لانه - عمله اطلمة بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم من أجل ان أباه عبد الله ورث عائشة دون القاسم لان أباه عبد الرحمن كان أحا عائشة لا يها وأمهها وكان محمد والد القاسم أخاها لا يها دون أمها والذي يأتي في هذه المسئلة على قياس ما عليه الجمهور ان أحق الناس بميراث مولاه اقرب الناس له المقتول يوم مات المولى ابن عرفة قلت ولاجل ان هذه الرواية خارجة عن المذهب نواط الشيوخ على ان قاتل العمديت الولاء وقرره كانه المذهب ولم يلة تتوالى هذه الرواية منهم ابن رشد في الاجوبة والمقدمات وابن العربي في القانون والمسالك والمطبوع والجزيري وابن قنوح وابن عبد الغفور ومن الفرضيين ابن ثابت وابن خروف والحوفي وغيرهم ونسبة الوهم الى هؤلاء كلهم وهم نقله اليبستاني وتقدم عن ابن القاسم ان الرجوع الارث به لانفسه لانه لا يتقدم على من ثبت له كالنسب وهو به ابن يونس (ولا) يرث شخص (مخالف) لاميت (في دين) فلا يرث مسلم كافرا ولا كافرا مسلما لا يورث بين ملتين ومنه ذلك فقال (كلم مع) قريب أو زوج أو مولى (مرتد) عن دين الاسلام بعد تقرر له (أو) مسلم (مع) كافر قريب أو زوج أو مولى (غيره) أي المرتد كيهودي أو نصراني أو مجوسي غ ان كان أراد بغيره الزنديق والساحر كما قيل على قول الاكثر وهي رواية ابن نافع وفيه من قوله في توضيحه تبعه ابن عبد السلام والظاهر رواية ابن نافع الا انه خلاف قوله قبل في باب الردة وقتل المستسربلا استتابة الا ان يجبي تاتا وما له لورثته وهذه رواية ابن القاسم ولا ينبغي العدول عنها طئي عرض بالشارح فانه نقل الخلاف في زنديق والساحر وعزاه عن ابن القاسم ثم قال وللهذا قال مع مرتد وغيره ليقنوا ولهما) أي الزنديق والساحر (قوله وذكوان) أي القاسم (قوله مقتضى انه يقتل حد او رواية ابن نافع مقتضى انه يقتل كقرايعني الزنديق وعبارة الشارح يقتل اول احسن

مواليه) أي المعتق (قوله عنه) أي المعتق (قوله ماله) أي المعتق (قوله ذكوان) بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف آخره نون (قوله لانه) أي ابن الزبير (قوله جعله) أي ميراث ذكوان (قوله مولاه) أي المعتق (قوله ولاجل) صلة نواط (قوله هذه الرواية) أي رواية أصبغ (قوله منهم) أي الشيوخ (قوله الوهم) بفتح الهاء أي الغلط (قوله وهم) بفتح الهاء أي غلط (قوله اليبستاني) بضم المنة تحت وسكون السين المهمله وعقب الاقنون (قوله ومثل) بفتح ثاء مثقلا أي المصنف (قوله ان كان) أي المصنف (قوله وهي) أي قول الاكثر وانته لتأنيث خبره (قوله ويضده) بضم ففتح فكسر مثقلا - بضم الصاد أي يقويه (قوله لانه) أي رواية وذكوان كخبره (قوله خلاف قوله) أي المصنف (قوله قبل) لحذف المضاف اليه وتية معناه (قوله وقتل) بضم فكسر (قوله المستسربلا) أي الخفي كثره (قوله عرض) بفتحات معجم انما أي غ (قوله فانه) أي اشارح (قوله ثم قال) أي الشارح (قوله من قال) أي المصنف (قوله ليقنوا ولهما) أي الزنديق والساحر (قوله وذكوان) أي القاسم (قوله مقتضى انه يقتل حد او رواية ابن نافع مقتضى انه يقتل كقرايعني الزنديق وعبارة الشارح يقتل اول احسن

قال الخفي كثره (قوله عرض) بفتحات معجم انما أي غ (قوله فانه) أي اشارح (قوله ثم قال) أي الشارح (قوله من قال) أي المصنف (قوله ليقنوا ولهما) أي الزنديق والساحر (قوله وذكوان) أي القاسم (قوله مقتضى انه يقتل حد او رواية ابن نافع مقتضى انه يقتل كقرايعني الزنديق وعبارة الشارح يقتل اول احسن

(قوله ان كان أراد بغيره الخ) بيان عبارة غ (قوله اذ لا شك الخ) عليه أحسن (قوله والا) أي وان لم يشمل كلام المصنف الكافر أصالة الخ (قوله بئى) أي الكافر أصالة الخ (قوله عليه) أي المصنف (قوله بقاؤه) أي كلام ٧٥٥ المصنف (قوله من شموله الزنديق

الخ) بيان ظاهره (قوله تخصيصه) أي كلام المصنف (قوله بغير الزنديق) صلة تخصيصه وبأوله التعدينية (قوله بقرينة) صلة تخصيصه وبأوله سببية (واضافتم للبيان) (قوله عنه) أي مالم يرضى الله تعالى عنه (قوله من أنواع الكفر) بيان سواهما (قوله وهو) أي كون غير اليهودية والجوسسية ملل (قوله وبهذا) أي كون الكفار المختلفة اديانهم اهل ملل (قوله قال) (قوله لاقتضائه) أي العطف (قوله بالاول) أي كون الكفار المختلفة اديانهم اهل مله واحدة (قوله اختلف) (قوله شجرة) بفتح الشين المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء (قوله شرح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء واهمال الحاء (قوله وابن يونس) عطف على ابن القصار (قوله وصوبه) بفتح الصاد منقلا (قوله في ارضهم) تنازع فيه حكمهم وترافع (قوله في الحكم) صلة كاف التشبيه (قوله من التعقيد) بيان ما (قوله ولما حكاها) أي كلام ابن مرزوق (قوله قال) أي عجم (قوله ولو قال) أي المصنف (قوله وحكمهم بين الكفار الخ) مفعول قال

من عبارة ابن غازي ان كان أراد بغيره الخ اذ لا شك ان كلام المصنف يشمل الكافر أصالة مع المسلم والابن عليه ولذا قال عجم يحتمل بقاؤه على ظاهره من شموله الزنديق فيوافق رواية ابن نافع ويحتمل تخصيصه بغير الزنديق بقرينة ما قدمه في الردة فيوافق رواية ابن القاسم ابن رشد قول ابن القاسم وروايته عن مالك انظر من قول مالك في رواية ابن نافع عنه رضى الله تعالى عنهم (وكيهودى مع) قريب او زوج او مولى (نصرانى وسواهما) أي اليهودية والنصرانية من أنواع الكفر كله (مله) بكسر الميم وشدة اللام واحدة ابن يونس عن أهل المدينة المنورة بأنوار سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ان الاسلام مله واليهودية مله والنصرانية مله والجوسسية وما سواها مله لانهم لا كتاب لهم ابن يونس وهو الصواب وعزاه ابن عبد السلام والمصنف للإمام مالك رضى الله تعالى عنه لكن كلام ابن مرزوق يقتضيان المعتمدان غير اليهودية والنصرانية ملل وهو ظاهر نص الامهات ونص المدونة ولا يوارث اهل الملل من اهل الكفر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يوارث اهل ملتين شيئا ابن شامس لا يوارث بين المسلم والكافر ولا بين اليهود والنصارى ولا بين اهل مله واهل مله اخرى ان صح كما تناوفا التماسية

أجل ولا ميراث بين ملتين * وان يكن هذا وهذا كافرين

العصونى اختلف العلماء في الكفار المختلفة اديانهم هل هم اهل مله واحدة فيمتد ارتقون فيما بينهم أو اهل ملل فلا يوارثون وهذا قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأهل المدينة رضى الله تعالى عنهم يحتمل بقوله تعالى ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى واليهوس والذين أتوا بوجه الاحتجاج به والله أعلم عطف بعضها على بعض فدل على انها ملل لاقتضائه المتعارفة بقوله تعالى وقالت اليهود ايتنا الصارى على نبي الاية ومجديت لاميراث بين ملتين وبقول عمر رضى الله تعالى عنه لان اهل الملل ولا يوارثون بالاول قال الشافعى وأبو حنيفة والثوري وابن شبرمة رضى الله تعالى عنهم فعلى قولهم يرث اليهودى النصرانى والجوسسى وبالعكس اه القاسمى اختلف في الكفر بالنسبة للوارث هل هو ملل أو مله واحدة والاول لاهل المدينة على ما سلكها افضل الصلاة والسلام ابن شعبان القولان مديان وهما الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم الا ان مالكا رجح الى انه ملل وبه أخذ اصبح ثم اختلف القائلون انه ملل فحكى ابن القصار عن شريح وابن أبي ليلى وشريك بن عبد الله رضى الله تعالى عنهم انهم قالوا اليهودية مله والسامرية مله والنصرانية مله والسابقية مله والجوسسية وسائر اديان مله وابن يونس عن أهل المدينة على صاحبها صلوات الله تعالى وسلامه عليه ان الاسلام مله واليهودية مله والنصرانية مله وما عداها مله واحدة وصوبه (وحكمهم) بضم فكسر أى يحكمهم (بين الكفار) كانوا كفايين أو لا اذا ترفعوا اليانافى ارضهم (يحكمهم) ارث (المسلم) من المسلم (ان) رضى بذلك جميعهم و(لم ياب) بسكون الهمز وبالمرحده أى يمتنع (بعض) منهم من حكمنا بينهم بحكم الاسلام فان أبى بعضهم فلا يحكم بينهم فى كل حال (الا ان مسلم) بضم فسكون فكسر (بعضهم) بهد صوت مورثهم وقيل قسمة تركته ويقت بعضهم على كفره بمنع من حكم الاسلام (فكذلك) أى رضاب جميعهم

أي المصنف (قوله وحكمهم بين الكفار الخ) مفعول قال

يحكم الاسلام في الحكم بينهم يحكم الاسلام (ان لم يكونوا) أي الكفار (كاتبين والوا) أي
 بان كانوا كاتبين (في حكم بينهم) (بحكمهم) أي الكاتبين على رواية ابن القاسم وقال ابن
 القاسم ومحمون يحكم بينهم يحكم الاسلام لافرق بين الكاتبين وغيرهم ابن شامس لو تحاكم
 بينا ورثة الكافر فان تراضا وبالحكم تقسمنا بينهم على حكم الاسلام وان أبي بعضهم فان كانوا
 باجمعهم كقارافلا تعرض لهم وان كان منهم من أسلم قسمنا بينهم في رواية ابن القاسم على
 مواريثهم ان كانوا كاتبين وعلى قسم الاسلام ان كانوا من غير أهل الكتاب وقال ابن نافع
 ومحمون أهل الكتاب وغيرهم سواء يقسم بينهم على حكم الاسلام فمضى قوله والافحكمهم
 أي والابان كانوا أهل كتاب فتحكم بينهم بحكمهم ولا تتركهم ترجيحاً للمسلم ولا عبرة بما به غيره
 ولا يخالف ما في كلام المصنف من التعقيد ولذا قال ابن عرزق لو قال وحكم بين الكفار بحكم
 المسلم ان رضوا أو أسلم بعض وليدوا كاتبين والافحكمهم وما أشبه ذلك لكان أنصر وأسلم
 من التعقيد ولما حكاه عجم قال ولو قال بدل أو أسلم بعض الخ فيكون على مساق ما قبله وحكم
 بين الكفار بحكم المسلم ان رضوا كان أسلم بعض وأبو ان لم يكونوا كاتبين والافحكمهم
 لكان أحسن اية يرجع ان لم يكونوا كاتبين الخ لما إذا أسلم بعض فقط على قاعدته فان
 قلت هذا يقتضي انه إذا أسلم بعضهم يحكم بينهم بحكم الاسلام حيث لم يكونوا كاتبين وان أبي
 جمعهم ذلك قلت ظاهر كلامهم انما حبت اطلعت عليهم فانما يحكم بينهم بحكم الاسلام سواء رضوا
 أو أبو انظر الاسلام بعضهم ولان دينهم كالعهد بخلاف أهل الكتاب اهـ (فرع) * ان
 أسلم ورثة كافر كانهم قبل قسم تركه فروى اشهب عن الامام مالك وقال ابن نافع في او مطرف
 وابن الماجشون في الوضحة رضي الله تعالى عنهم يقسم بينهم على قسم الاسلام وظاهر قول
 ابن القاسم في العتبية يقسم بينهم على قسم الشرك كانوا أهل كتاب أو غيرهم وقال الامام مالك
 في المدونة ان كانوا أهل كتاب قسم بينهم بحكمهم والافحكم الاسلام ونصها قال النبي صلى
 الله عليه وسلم كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وكل ميراث أدركه الاسلام
 ولم يقسم فهو على قسم الاسلام مالك معناه في غير الكاتبين من مجوس وزنج وغيرهم وأما لو
 مات كافي وأسلم ورثته قبل قسم ماله فانه على قسم أهل الكتاب وقال ابن نافع وغيره الحديث
 عام في الكاتبين وغيرهم من الكفار (فرع) * روى عيسى عن ابن القاسم في أهل الاخوان
 الذين على الاسلام مثل المبرجة وغيرهم من أهل البصرة اذا قتلوا على بدعتهم فورثتهم من
 المسلمين يرثونهم أقاده الرماصي (ولا يرث من جهل) بضم فكسر أي لم يعلم (تأخر) بضم الطاء
 المجهة مشددة (موت) عن موت ورثته بأن ما تأخر في أوسر ق أو هدم أو بوباء أو قتال ولم يعلم
 تقدم وحال العرق والهدم وغيرهم ممن فيهم حالهم على ثلاثة أقسام الشرك هل ماتا معاً
 أو احدهما بعد الآخر او علم سبق موت أحدهما ولم تعلم عينه أو عرفت من نسبت ومذهبتا
 لاميراث بينهم ويرث كل واحد منهما ورثته وراي لنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث
 بشك وقول زيد امرني ابو بكر رضي الله تعالى عنه ان أقسم ميراث أهل اليمامة فلم أورد
 الاموات بعضهم من بعض وأمرني عمر رضي الله تعالى عنه ان أقسم ميراث من مات في طاعوز

(قوله فيما) أي المدونة
 (قوله ونصها) أي المدونة
 (قوله ولم يعلم) بضم الهمزة
 (قوله كل واحد) مقهول
 مقدم (قوله احياه) فاعل

مؤخر

القرافي القاضى الفقهاء يبرثون المقر بى من المشرقى والمعدلون ينظرون الى طولى البلدين
 فاذا عرفوا نضل الاطول نظرنا الى عدد الدقائق والساعات واستخرجوا به المتقدم والمتأخر
 واقتصر عليه الشيخ السنوسى قال اطلق الفقهاء ان الميتين يبلدين بوقت واحد كالزوال
 لا يتوارثان وهذا صحيح ان كان موتهم ما يبلدين بمعدى الطول اما ان ما يبلدين مختلفى الطول
 فان زوال الاطول مثلا يتقدم على زوال الاقصر بقدر نضل طوله عليه وخسوف القمر دليل
 قطعى على ذلك فينبغى في مثل هذا ان يرث الميت بالموضع الادنى طول الميت بالموضع الارفع
 طولاً وبين وجهه هذا مشهور فى علم الهيئة والله أعلم (ووقف) بضم فكسر (القسم) للتركة
 بين الورثة (الوضع) (الحمل) الوارث معهم من زوجة الميت أو ابنته أو ابنته أو اخيه مشققة
 أولايه او عمه كذلك واحد أو متعدد أرم من أمه من غير ابنة للشك هل يوجد منه وارث أو لا
 وعلى وجوده هل هو واحد أو متعدد وهل هو ذكر أو أنثى أو مختلف هذا هو المشهور ابن
 شامس وابن الحاجب والتلسانى سادس الموانع ما يمنع الصرف فى الحال وهو الاشكال أما
 فى الوجود أو الذى كورة أو فيه - ما هما الاول المنتقطع الخبر كالمقود والاسير والثانى الخنى
 المشكى والثالث الحمل غ تكسب ل ابن شعبان من هلك عن زوجة حامل فلا تنفذ وصاياه
 ولا تأخذ زوجته أدنى سهمها حتى تضع وقال اشهب تتجمل أدنى سهمها الذى لا شك فيه
 وقيل يوقف من ميراثه ميراث اربعة ذكورا لانها أكثر ما تلده المرأة وقد ولدت أم ولد
 أبى اسمعيل اربعة ذكورا وهذا هو وعرو عليا واسمعيل قبله محمد وعمر وعلى الثمانين فنقل ابن
 عرفة عن الطبقة الخالصة فى تمهيد السكالى فى اسماء رجال الكتب الستة ان محمدا هذا
 كوفى خرج عنه مسلم وأبو داود والنساقى ابن عرفة سمعت من غير واحد ممن يؤثرون به ان بنى
 العشرة الذى بنى والدهم مدينة سلا بأرض المغرب كان سبب بناءه اياه انه ولد له عشرة ذكور
 من حمل واحد من امرأته فجعلهم فى مائة ذرة فذهبهم الى أمير المؤمنين يعنوب المنصور فأعطى
 كل واحد منهم م ألف دينار ذهباً وأعطى والدهم أرضاً بوادى سلا فى بنى مامدينة تعرف الى
 الآن بمدينة بنى العشرة بنى يعقوب المنصور مدينة تسمى الوادى فاصل بين مامدينة وأبى
 فى هذا الوقت رجلا معروفاً بنى العشرة فسالته عن نسبه وسببه فذكر لى مثل ذلك اه كلام
 ابن عرفة وكانه لم يقف على ما فى رسم الحسن من قسيم القربان من تكملة ابن عبد الملك اذ قال
 قال بعض الاغمار ان سبب هذه الشهرة انهم كانوا أخوة توأم فمثل عن ذلك أحد اعقابهم
 فقال جعلوا الاما خزيرة تلع عشرة حسبيهم الله كمل والحمد لله شفاء الغليل فى حل مقفل
 مختصر الشيخ خليل فمن أضافه لشريح بهرام الصغير سهل عليه بحول الله كل عسر يربطنى
 (نوعان الاول) * لو تعدوا رقبتهما وقبل وضع الحمل وأوقفوا له أرفق الخطين فهلاك رجب عليهم
 أو على ما يميم ولو هلك ما بأيديهم فلا يرجعون عليه فيما يديه ولو غما ما يديه فلا يدخلون عليه ولو غما
 ما بأيديهم - م فإنه يدخل عليهم فقسيمهم جازت عليهم ولم تجز عليه فانه ابن رشد ولو قسم الناظر له جاز
 عليه وعالمهم * (الثانى) * لو ولدت توأمين فشهدت امرأتان بصر اخ احدهما ولم تعرفاه فلهما
 ميراث احدهما اذ كرين كانوا أو اثنين ولو كانا ذكرا أو أنثى فقيم ماشك اصبح أخاف أن لانبى

(قوله طولى) بفتح اللام
 مشق طول بضم الطاء أى
 بعد سمت رأس البلد من
 ساحل البحر والجزائر
 التلوات (قوله عليه) أى
 النظر الى الطولين (قوله
 كذلك) أى الاخ فى كونه
 شقفاً أو لاب (قوله للشك)
 على وقف (قوله منه) أى
 الحمل (قوله هذا) أى وقف
 القسم للعمل (قوله اما)
 يكسر الهمز وشد الميم
 (قوله الاول) أى المشكوك
 فى وجوده (قوله والثانى) أى
 المشكوك فى ذكوره (قوله
 والثالث) أى المشكوك
 فيه فيما (قوله لانها)
 أى الاربعة ذكورا (قوله
 خروج) بفتح الميم متقار قوله
 سلا) بفتح السين المهملة
 وخقة اللام (قوله كل)
 مئاة المير فقها أفتح ثم
 ضهما (قوله الغليل) بفتح
 الفير المعجمة أصله شدة
 العطش (قوله مقفل)
 بضم فـ كـ كون ففتح وكان
 صفة ما يلبه (قوله أضافه)
 أى ضم شفاء الغليل (قوله
 فهلك) أى الموقوف (قوله
 له) أى الحمل صلة الناظر
 (قوله جاز) أى مضى قسمه
 (قوله عليه) أى الحمل (قوله
 تعرفاه) أى المرأتان الصارخ
 (قوله فلهما) أى التوأمين

لهما

اهما ابن رشد ليس هذا بصحيح وايهما أقل الميراثين كقول ابن القاسم اذا كان واحدا وشهد
 على اسم لاله ولم يدرك هو أم اتى (و) رفق (مال) الشخص (المفقود) أى الذى غاب
 وانقطع خبره (للكم بكونه) طنى افهم كلامه انه لا بد من الحكم بكونه ولا يكتفى مضى مدة التعمير
 وهو كذلك فقد سئل المازرى عن مات بالتعمير فاستفتى القاضى فيه فمات أحد الورثة قبل
 خروج الجواب بالحكم فأجاب لا يرثه الامن كان حيا يوم نفوذ الحكم لان عويته بالسنين فيه
 خلاف مشهور والمسئلة اجتهادية فلا يتحقق الحكم الا بعد نفوذه واضائه البرزلى أفتى
 شيخنا الامام بهذا واستجبتوا من مسائل المدونة وكذا شيخنا أبو حيدر مرة تحتها بذلك وبما
 لا ي-فص والاولى التعمير في قوله للحكم بكونه ليشمل المفقود في ميراث المسلمين وبين المسلمين
 والكافرين (وان مات مورثه) بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء مشقة له أى الشخص الذى
 يرثه المفقود وحده أو مع غيره (قدر) بضم فسكسر منقلا المفقود (حيا) ونظر ما يترتب على
 حياته له ولغيره من الميراث (و) قدر (ميتا) ونظر لذلك ايضا ونظر بين ما يترتب على تقدير
 حياته وما يترتب على تقدير موته فيدفع المحقق على التقديرين لمصلحة (ووقف) بضم فسكسر
 القدر (المشكوك) فيه لترتب على أحد التقديرين دون الآخر حتى تثبت حياته أو موته
 بينة فيعمل بمقتضاها (فان مضت مدة التعمير) ولم يثبت شئ منهما (ف) حكمه (ك) حكم الشخص
 (الجهول) وقت موته في منعه من الارث للشك في تأخر موته عن موت مورثه وانما وقف رجا
 تحقيق حياته بعد موت مورثه ومثل ذلك بقوله (ف) ميتة (ذات زوج وأم وأخت) شقيقة
 أو لاب (واب مفقود فعلى) تقدير (حياته) أى الاب عند موت بنته مستلما نصح (من ستة
 الزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث ما بقى وهى احدى الغراوين ولا شئ للاخت لغير اب الاب) (و) على
 تقدير (موته) أى الاب عند موت ابنته مستلما (كذلك) أى تقدير حياته في كونها من ستة
 (و) انكن (تعول) الستة (الثمانية) للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللأم اثنان وبين الستة
 والثمانية التوافق بالنصف (ونضرب الوفاة) أى النصف من احدهما (في الكل) للآخرى
 (بأربعة وعشرين) ومن له شئ من الستة يأخذ مضمورا فى أربعة ومن له شئ من الثمانية
 يأخذ مضمورا وفى ثلاثة (للزوج تسعة) لانها المحقة له لانه على تقدير موت الاب يستحق
 تسعة وعلى تقدير حياته يستحق اثني عشر (واللام أربعة) لانها المحقة له لانها على تقدير
 حياة الاب تستحق أربعة على تقدير موته تستحق ستة (ووقف) بضم فسكسر (الباقى) من
 الأربعة والعشرين وهو أحد عشر ثلاثة من نصف الزوج وثمانية للاب ان كان حيا أو اثنان
 من ثلث الام وتسعة للاخت ان كان الاب ميتا (فان ظهر انه) أى الاب (حى) بعد موت بنته
 (ف للزوج ثلاثة) من الاحد عشر الموقوفة فيم له النصف اثنا عشر (وللاب ثمانية) ثلثا الباقى
 بعد فرض الزوج والام -تهامها وهى ثلث الباقى بعد -ولا شئ للاخت لغير اب الاب (أو)
 ظهر (موته) أى الاب قبل بنته (أو مضى مدة التعمير) ولم تظهر حياته ولا موته (ف للاخت
 تسعة) من الاحد عشر الموقوفة (وللام اثنان) منها وقد أخذ الزوج -قه على هذا التقدير

قوله اذا كان) أى التوأم
 قوله وشهد) بضم فسكسر
 قوله ولم يدرك) بضم الباء
 قوله انه) أى الشان) قوله
 بضم فسكسر) قوله
 أى بتمام مدته
 قوله فاستفتى القاضى)
 أى علمنا زمنه) قوله فيه)
 أى من مات بالتعمير) قوله
 احد الورثة) أى من مات
 بالتعمير) قوله بالحكم) قوله
 الجواب) قوله فاجاب) أى
 المازرى) قوله الامام) أى
 ابن عرفة) قوله المفقود)
 مفسر نائب فاعل قدر) قوله
 ونظر) بضم فسكسر) قوله
 من الميراث) بيان ما) قوله
 فيسندفع) بضم الباء) قوله
 القدر) مفسر نائب فاعل
 وقف) قوله لترتب الخ) قوله
 الشك) قوله فيعمل) بضم
 الباء) قوله بمقتضاها) أى
 الثابت حياة كان أو موتا
 قوله منهما) أى حياته
 وموته) قوله في منعه) صلة
 كاف التشبيه) قوله ومثل)
 بفتحات مشقة) قوله أى
 تقدير حياته) تفسير اسم
 الاشارة) قوله فى كونها
 الخ) صلة كاف التشبيه

وصورتها هكذا

(والخنثى) يضم الناء المجهمة وسكون النون وفتح المثلثة
 مقصورا (المشكل) يضم فسكون فكسر اى الذى لم تنضع
 ذكورية ولا أنوثته لخط الكلام عليه من وجوه الاول في ضبطه
 هو يضم الناء المجهمة وسكون النون والباء المثلثة وبها أنف
 تأنيث مقصورة والضمائر الراجعة اليه تذكر وان بانث أنوثته
 لان مدلوله شخص صفة كذا وكذا وجهه خنثى وخبثا

| | | |
|----|---|---|
| ١١ | ٣ | ٤ |
| ٢٤ | ٨ | ٦ |
| ٠٩ | ٣ | ٣ |
| ٤ | ٢ | ١ |
| | ٢ | |
| | | ٢ |

زوج
 أم
 شقيقة
 أب مقصود

الثاني في اشتقاقه وهو ما أخذ من قواهم خفت الطعام اذا اشتبه أمره فلم يخص طعمه
 المقصود منه الثالث في بيان معناه قال في الصحاح الخنثى الذي له مالل رجل والنساء جميعا
 اه وقال الفقهاء هو من له ذكر الرجل وفرج النساء هذا هو المشهور فيه وقيل يوجد نوع منه
 ليس له واحد منهما وله ثنوب بين تخديه بيول منه لا يشبه أحد الفرجين الرابع في أقسامه
 الخنثى على قسمين مشكل وواضح فأما من ليس له واحد من فرجى الرجال والنساء فقال
 الشافعية هو مشكل أبدا وأما على مذهبه فيمكن اتضاحه بنبات الحية فقط أو ثدى فقط وأما
 من له الأثنان فان ظهرت فيه علامة الرجال فقط حكم بذكوريته وان ظهرت فيه علامة
 انساء فقط حكم بانوثيته ويسمى في الخليلين واضحا وان لم توجد فيه العلامتان أو وجدت فيه
 العلامتان واستوتا هو مشكل الخناس في وجوده اما الواضح فوجد بلا خلاف واختلف
 في وجود الخنثى المشكل فالجمهور على امكان وجوده بل على وقوعه وعلى هذا بنى القراض
 والفقهاء مسائل هذا الباب وذهب الحسن البصرى التابعى رضى الله تعالى عنه والقاضى
 سمعيل الى انه لم يوجد ولا يوجد خنثى مشكل لان الله سبحانه لا يضيع على عبده حتى لا يدري
 اذكر هو ام اتى فلا بد له من علامة تزيل اشكاله السامع في انه صنف ثلث غير الذكر والاتى
 أو هو أحد هـه واشكل علينا لقوله تعالى وانه خلق الزوجين الذكر والاتى فلو كان ثامنا
 لذكره الله تعالى لان الآية للامتنان العقباتى لقائل أن يقول انما سميت الآية للرد على
 الزاعمين ان الله تعالى ولدا فمنهم من زعم ان له ولدا ذكر اكا هو ودوا التصارى ومنهم من زعم ان له
 بنات فرد الله تعالى عليهم بأنه خلق الصنفين فكيف يكون له منهم اولاد وهو الخالق ولم يزعم
 أحد ان له ولدا خنثى فلم يوجب في الرد عليهم الى ذكر الخنثى واستدل أيضا بقوله تعالى وبت منهما
 رجلا كثيرا ونساء وبقوله تعالى يهب لمن يشاء انما يوجى لمن يشاء الذى كورقوا كان هذا الخلق
 ثالث لذكر السابع في ذكر أول من حكم فيه في الجاهلية والاسلام عبد الحق عن بعض
 شيوخه أول من حكم فيه عامر بن الظرب في الجاهلية نزلت به قصته فسمي رليته فقالت له خادمه
 سفينة راعية عنده ما أسهر لك يا سيدى فقال لا تسأئني عمال علم لا به ليس هذا من وعى الغم
 فذهبت ثم عادت واعادت السؤال فاعاد جوابه فراجعته وقالت لعل عندي مخرجا فآخبرها بما
 نزل به من أمر الخنثى فقالت أتبع الحكم المبال ففرح وزال غم زادا المتيطى وكان الحكم
 الـه في الجاهلية فاحتكموا اليه في ميراث خنثى فلما أخبرته بذلك حكم به عبد الحق وغيره ثم
 حكم به في الاسلام على رضى الله تعالى عنه وفي النهاية كان عامر حاكم العرب فانوته في ميراث

(قوله فرجى) بفتح الجيم
 (قوله الظرب) بفتح الظاء
 المجهمة وكسر الراء (قوله
 سفينة) بضم السين
 المهمة وفتح الراء المجهمة
 وسكون المشاة تحت (قوله
 من أمر الخنثى) بيان ما
 (قوله تابع) بفتح فسكون
 فكسر (قوله المبال) بفتح
 الميم (قوله اليه) أى عامر

خنثى

(قوله مقام) بضم الميم (قوله فقال) اي عامر (قوله عبرة) بكسر العين المهملة وسكون الواو حدة أي عظة (قوله ومن دبر) بضم الميم وفتح الجيم أي زجر وراوغ (قوله مفته) بكسر التاء جمع بالآتون لاضافته (قوله توقف) بفتح التاء مثقلا (قوله ويجريها) بضم الياء (قوله يظن) بضم الياء (قوله أمر) بفتح فسكون اي شأن (قوله نائرة) اي حرب (قوله)

معضلة بضم فسكون فكسر
 اي نازلة غامضة (قوله
 أسندوا) اي رفعوا (قوله
 ذلك) أي ما كان بينهم من
 نائرة ومعضلة (قوله اليه)
 أي عامر (قوله فقال) أي
 عامر (قوله بقلب) بضم
 ففتح فكسر مثقلا (قوله
 أمره) اي الخنثى (قوله
 شأنه) اي الخنثى (قوله له)
 اي عامر (قوله فيه) أي
 الخنثى (قوله عليه) اي عامر
 (قوله وكان) اي عامر
 (قوله بعاتها) اي معضلة
 (قوله رأيت) اي معضلة
 (قوله عنى) بفتح فكسر
 مثقلا (قوله اختصم) بضم
 التاء وكسر الصاد (قوله
 أتبع) بفتح فسكون
 فكسر (قوله المبال) بفتح
 الميم (قوله أقعدته) بفتح
 فسكون فكسر (قوله
 مسى) بفتح فكسر مثقلا
 (قوله صبحي) بفتح فكسر
 مثقلا (قوله السهيلي) بضم
 السين المهملة وفتح الهاء
 (قوله هذا) أي الاستدلال
 بالمبال (قوله ميراثه) أي
 الخنثى (قوله انه) أي الشان
 (قوله له) اي الخنثى (قوله

خنثى فاقاموا عنده أربعين يوماً وهو يذبح لهم كل يوم وله أمة اسمها سبيلة فقالت ان مقام
 هؤلاء اسرع في غنك فقال ويحك لم يشك على حكومة قط غير هذه فقالت أتبع الحكم المبال
 فقال فترجتم يا سبيلة نصار مثلاً الاذرى في ذلك عبرة ومن دبر لجهلة قضاء الزمان بمقتبه
 فان هذا مشرك توقف في حكم حادثة أربعين يوماً ولا قوة الا بالله وفيه عبرة أخرى وهي ان
 الحكمة قد يخلقها الله تعالى ويجريها على لسان من لا يظن به معرفتها ويحجبها عن ادراك
 أصحاب القطنة والمقول المستعدة لها وذكر ابن اسحق القصة فقال أمر عامر بن الظرب كانت
 العرب لا يكون بينها نائرة ولا معضلة في قضاء الأسنة وذلك اليه ثم رضوا بما قضى فيه
 فاخصموا اليه في خنثى له مال للرجل ومال للمرأة فقال حتى انظر في أمركم فوالله ما نزل بي مثل
 هذه منكم يا معشر العرب فبات ليلته ساهاً ايقظ امره ويتظفر في شأنه لا يتوب له فيه وجه
 وكانت له جارية يقال لها سبيلة ترعى عليه غنمه وكان يعاتبها اذا سرحت فيقول أصبحت والله
 يا سبيل واذا راحت عليه قال أميت والله يا سبيل لانها كانت تؤخر السرح حتى يسبقها
 بعض الناس وتؤخر الرواح حتى يسبقها بعض الناس فلما رأته سهره وقله قراره على فراشه
 قالت له ما بالاك لا بالاك ما زال في ليلتك هذه قال والله حتى أمر ليس من شأنك ثم عادت له بمثل
 قوله ما فقال في نفسه عسى أن تأتي بفرج فقال ويحك اختصم الي في ميراث خنثى فوالله
 ما أدري ما صنع فقالت سبحان الله لا بالاك أتبع القضاء المبال أقعدته فان بال من حيث يقول
 الرجل فرجل وان بال من حيث تبول المرأة فامرته فقال مسى سبيل بعدها وصبحي فربحتها
 والله ثم خرج على الناس حين أصبح فقضى بالذي أشارت به عليه أبو القاسم السهيلي الماسكي
 هـ إذ حكم معمول به في الشرع لانه من باب الاستدلال بالامارات والعلامات وله أصل
 في الشريعة قال الله تعالى وجاؤا علي فيصههم كذب اذ القميص المدي لم يكن به خرق ولا أثر
 اتياب ذئب وكذا قوله تعالى ان كان قومه من قبل الآتية والله أعلم * الثامن اختلف
 العلماء في ميراثه على أحد عشر قولاً أحدها وهو المشهور انه يجب له نصف الميراثين على
 طريقة ذكر الاحوال أو ما يساويها من الاعمال على ان يضعف لكل مشكل بعدد احوال
 من معه من المشككين ثانياً الابن حبيب ان كل وارث من الخنثى وغيره يضرب في المال
 بأكثر ما يستحق فيقسمونه على طريقة عول الفرائض فان كان له ولدان ذكر وخنثى ضرب
 الذكر الثلثين لانه أكثر ما يدعى والخنثى بالنصف لانه أكثر ما يدعى الثالث لابن حبيب أيضا
 انه يأخذ ثلاثة ارباع المال فاقر فان كان معه غيره من ليس بمشكك فانه يضرب بثلاثة ارباع
 ما يضرب به الذكر وان كان وحده ليس معه الا من يجبه له لو كان ذكر أخذ ثلاثة ارباع المال
 وأخذ العاصب الربع وان كان معه ابن ضرب الخنثى بثلاثة ارباع النصف اذ هو أكثر ميراثه
 وان كان معه اثنتان ضرب بثلاثة ارباع الثلث وان كان معه بنت ضرب بثلاثة ارباع الثلثين

٩٦ من ع بضعف بضم ففتحات (قوله من المشككين) بيان من (قوله يضرب) اي يحاصص (قوله له) أي الميت (قوله
 انه) اي الخنثى (قوله ثلاثة ارباع المال) اي ان لم يكن معه غيره (قوله من ليس بمشكك) بيان غيره (قوله فانه) اي الخنثى
 (قوله وان كان) اي الخنثى (قوله يجبه) فاعله ضمير الخنثى (قوله لو كان) أي الخنثى (قوله أخذ) أي الخنثى (قوله معه) اي الخنثى

رأيهما ما حكى عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه انه قال هوذا كرزاهم الله تعالى قرجاتا غلبيا
 الجانب لذكورية وقد غلب جانبها مع الانفصال يدسني في الخطاب ولو كان الخطاب رجلا
 واحدا والى امرأة تلوطب الجميع خطاب الذكور فكيف وهو متصل هنا والصحيح انه
 لم يصح عن مالك فيه شيء الخوفي ابن القاسم لم يجزئ احدان يسأل مالكا عن الخنثى المشكل
 ولفظ المدونة ما اجترأنا على سؤال مالك عنه خامسا كالمشهور في غير مسائل العول
 وأما فيما ينظر كم التقادير في المسئلة وكما تقادير العول فيها زيوت ذلك النسبة من العول
 فيجعل عول المسئلة مثله عول الغراء ثلاثة فلو فرضت الاخت فيما خنثى فاقم يحصل العول
 فيها في حالة التأنيث فقط فلعول تقدير واحد ونسبته الى عول الخنثى النصف فيؤخذ نصف
 العول ويجعل عول المسئلة فتكون مسئلة التأنيث فيها عاثة الى سبعة ونصف وسألي
 كيفية حساب مثاله الغراء المتقدمة زوج وأم وجدوا خنثى مشكل فتقدير ذكورية مسئلة
 من ستة بالعول ولاشي الا لزوج وتقدير أنثى من ستة وتكون التسعة ونصف من سبعة وعشرين
 موافقة الستة بالثالث فتضرب احدها في ثلث الاخرى باربعة وخمسين تضرب في حال
 الخنثى بمائة وعشرون فعلى تقدير ذكورية للزوج النصف أربعة وخمسون وللأم الثلث ستة
 وثلاثون وللجد السادس عمانية عشر وعلى التأنيث للزوج ستة وثلاثون وللأم أربعة وعشرون
 وللجد اثنان وثلاثون وللخنثى ستة عشر فيجتمع للزوج ثمانون له نصفها وللأم ستون لها نصفها
 وللجد خمسون له نصفها وللخنثى ستة عشر له نصفها وصورتها هكذا

| | | | |
|-----|----|---|---|
| ١٠٨ | ٢٧ | ٩ | ٦ |
| ٠٤٥ | ٠٩ | ٣ | ٣ |
| ٠٣٠ | ٠٦ | ٢ | ٢ |
| ٠٢٥ | ٠٨ | ١ | ١ |
| ٠٠٨ | ٠٤ | ٣ | |

السادس مثل الخامس الا انه في الغراء يضم الجد نصف
 سهامه لانه يقول انما أضف جملة سهامها الى جملة سهامك
 وأنت لم تستوف جملة سهامك السابع قسم المال على
 أقل ما يدعيه كل واحد بشرط أن لا يؤدي الى سقوط أحد
 من الطالبين الثامن مذهب الامام الشافعي رضي الله
 تعالى عنه اعطاء كل وارث خنثى كان أو غيره أقل ما يستحقه
 ومنع من يسقط في بعض التقادير وايضا في المشكوك فيه حتى يتبين أمر الخنثى أو يصطلحوا
 على شيء التاسع مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه اعطاء خنثى أقل ما يجب له
 وغيره اكثر ما يجب له لا يوقف الاشر كالاول الا ان الاحوال لا تضعف بعدد المشككين
 ويقصر على حابين وهو قول الزوري وابي يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله تعالى عنهم وعن
 ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة وعن محمد بن مسلم القول الاول الحادي عشر انه لاشي له نقله
 الغزالي وحكي ابن حزم الاجماع على خلافه والله أعلم * التاسع من اوجه الكلام على الخنثى
 في كون ميراثه ميراثا ثالثا مشروعا معاير الميراث الذكر وميراث الاثني أم لاميراث مشروع
 غير ميراث الذكر وميراث الاثني ولكن لما ذكر عليه ثمانية معرفة حقيقة حاله توسطنا فيه العقبات
 هذا ينبغي على انه خلق ثالث أو هو من احد النوعين وتقدم ان الجمهور على انه ليس خلقا ثالثا
 فليس له ميراث ثالث ومن هذا علم الجواب عن الاعتراض على القرصيين بتعيينهم أوائل كتبهم
 ميراث الذكور والاناث وعدم تعيينهم ميراث الخنثى فيها * العاشر في بيان السبب الذي يتصور

(قوله فيمنظر) يضم فسكون
 ففتح (قوله فيها) أي
 المسئلة (قوله فيجعل)
 يضم الياء أي المأخوذ
 (قوله الغراء) بفتح الغين
 المحجمة وشدة الراء مدردا
 أي زوج وأم وشقيقة
 وجمد (قوله ثلاثة) خبر
 عول (قوله فرضت) يضم
 فكسر (قوله فيها) أي
 الغراء (قوله ونسبته) أي
 الواحد (قوله نصف العول)
 أي واحد ونصف (قوله
 ويجعل) يضم الياء أي نصف
 العول (قوله فيها) أي
 الغراء (قوله زوج الخ)
 بيان لورثة الغراء (قوله
 ذكورية) أي الخنثى (قوله
 مسئلته) أي الخنثى (قوله
 لا الخ) أي الخنثى (قوله
 أنثى) أي الخنثى (قوله
 الا انه) أي الشان (قوله في
 الغراء) صلة يضم (قوله
 يضم نصف سهامه) أي
 اسهام الخنثى (قوله لانه)
 أي الجمد (قوله فيها) أي
 كتبهم

ارت

ارث الخنثى به من اسباب الارث الثلاثة النسب والنكاح والولاء فماتى ميراثه بالنسب كونه
ولداً أو ولداً ولداً أو اماً أو ولد أخ أو عملاً أو ابن عم ولا يأتى كونه اباً أو أما أو جده أو جده قلنعه من
النكاح ففي المقدمات لا يكون الخنثى المشكل زوجاً ولا زوجة ولا اباً ولا أما وقد قيل وجده من
ولده من بطنه وولده من ظهره فان صح هذا وورث من ولده لصلبه ميراث أب كامل ومن ولده
لبطنه ميراث أم كامل وهو بعيد ٥١ غير ان الاخ لام لا يختلف ميراثه باختلاف التقدير وكذا
الاخوات مع البنات واماميراثه بالنكاح فلا يأتى الا عند من يجيز نكاحه وأماميراثه بالولاء
فيرث به ما يرث به النساء ولا يختلف بتقدير ذكوره وتقدير أوثمه العقباتى قالوا لا يرث بالولاء
لان الولاء انما يرث به نصيب مستكمل ولا يستكمل الخنثى نصيباً بلزم ان لا يرث ببغوة
لان الولد اذا كان وحده لا يرث الاستكلاً أو نصفاً وكذا يقال في كل مسألة ومن هذا نشأ القول
الحادى عشر الحادى عشر في كيفية العمل في توريث الخنثى وان ذكر هنا كلام المصنف رحمه الله
تعالى قال رحمه الله تعالى (وللخنثى المشكل نصف نصيبى) بفتح الباء مشى نصيب بالنون لاضافته
لـ (ذكر وأتى) يعنى ان الخنثى اذا كان مشكلاً فله نصف نصيبه على تقدير كونه ذكراً ونصف
نصيبه على تقدير كونه أنثى ومفهوم المشكل ان المتضح له ميراث الذكر فقط أو الأنثى فقط وهو
كذلك ثم ذكر كيفية العمل فقال (تصحح) يا حاسب (المسئلة على التقديرات) اراد بها ما زاد على
واحد فان كان فيها خنثى واحد فتصححها على تقديره ذكراً وعلى تقديره أنثى وان كان فيها
خنثيان فتصححها على تقديرهما ذكراً وعلى تقديرهما أنثى وعلى تقدير الأكبر ذكراً والاصغر
أنثى وعلى عكسه وان كان في ثلاث خنثى فيأتى فيهما اثنتان تقديرات وان كانوا أربعة فستة
عشر تقدير او هكذا مهم اذا خنثى فتضعف عدد التقديرات وتصحح على كل تقدير مسألة ثم
تنظر ما بين المسئلتين أو المسائل من القائل فتسكنى بواحدة أو اتمداخل فتسكنى بالكبرى
أو التوافق (ثم تضرب) يا حاسب (الوق) من احدى المسئلتين في كل الاخرى ان توافقنا
(أو) التباين فتضرب (الكل) في الكل ان تباينتا (ثم) تضرب أحد المثليين أو أكبر المتداخلين
أو الخارج من ضرب الوق أو الكل (في) عدد (حالى الخنثى) ان كان واحداً وان كانا اثنين أو
اكثر فقد علمت ان في ذلك طريقين طريق للكوفيين وطريق للبصرين بينهما ان تنظر بين
اثنين منهما ثم تنظر بين الحاصل منهما وبين الثلاثة ثم تنظر بين الحاصل منها وبين الاربعة ثم
تضرب الحاصل في اربعة عدداً حوال الخنثيين وفي ثمانية ان كانوا ثلاثة وفي ستة عشر ان كانوا
اربعة ثم تقسم الحاصل على كل مسألة وتجمع لكل وارث ما يخرج له في كل قضية ثم تنسب واحداً
لعدد الاحوال وتعطى كل وارث مما جمعت له مثل تلك النسبة (وتأخذ) يا حاسب للخنثى (من
كل نصيب) يحصل بقسمة الجامعة على المسئلتين أو المسائل فتأخذ له (من) النصيبين
(الاثنين) في حال اتحاد الخنثى (النصف) لانه نسبة الواحد الى الاثنين (و) تأخذ له من كل
نصيب من (اربعة) ان كانا خنثيين (الرابع) لانه نسبة الواحد الى الاربعة عدد الاحوال
وتأخذ له من ثمانية الثمن لانه نسبة واحد الى الثمانية عدد احوال الخنثى الثلاثة (فما جمعت)
من النصيبين أو الارباع أو الثمان (ف) هو (نصيب كل) من الخنثى وغيرهم ومثل ذلك فقال
(كذرو خنثى) اثنين أو ابى ابن أو اخوين غير ام (فالتذكير) اى تقدير الخنثى ذكراً

(قوله ووجد) بضم فسح
(قوله من القائل الخ) بيان ما
(قوله عابت) اى فى كيفية
تصحح المسئلة المنكسرة
مهما هما على ثلاث فرق
فأكبر (قوله منها) اى
المسائل (قوله منها) اى
الاثنين (قوله منها) اى
المسائل الثلاث (قوله لانه)
اى النصف (قوله لانه) اى
الرابع (قوله لانه) اى الثمن
(قوله ومثل) بفتحات مشتقاً

مستأته تصح (من اثنين والتأنيث) أي تقديرها حتى تصح مستأته (من ثلاثة) بمائة للثلاثين
 (فتضرب) يا حاسب (الاثنتين فيها) أي الثلاثة بستة (ثم تضرب الستة في) اثنين عدد (حالي
 الخنثى) باثني عشر نفسه على اثنين مصحح التذ كير يخرج جزمهم هاسته وعلى ثلاثة مسئلة
 التأنيث يخرج جزمهم هاسته أربعة (له) أي الخنثى (في) تقدير (الذ كورة ستة و) له في تقدير
 (الأثنية أربعة) ومجموعهما عشرة ونسبة الواحد لثنتين نصف (ة) له (انصفا) أي العشر
 (خسة كذلك) أي الخنثى في اخذ نصف ما اجتمع أو ربعه او ثمنه او نصف ثمنه (غيره) أي
 الخنثى ممن معه من الورثة فالذ كرفي الذ كورة ستة وفي الأثنية ثمانية ومجموعها أربعة عشر
 فله نصفها سبعة ومجموعها مع الخسة اثنا عشر وصورة ذلك هكذا

الخط وان شئت فخذ من الستة الخارجة من قسمة الاثني عشر على
 مسئلة التذ كير نصفها وهو ثلاثة لكل واحد من الاثنين البين
 والمشكل ومن الثمانية الحاصلة للبين من قسمة الاثني عشر على ابن
 تقدير التأنيث نصفها اربعة وضمة لثلاثة يجتمع له سبعة ومن خنثى

| | |
|----|---|
| ٤ | ٦ |
| ١٢ | ٣ |
| ٠٧ | ٢ |
| ٠٥ | ١ |

الأربعة الخارجة للخنثى في تقدير التأنيث نصفها اثنين وضمة لثلاثة يجتمع له خمسة ابن
 عبد السلام ربما قالوا في الاختصار أفضل حال الخنثى أخذ ستة واسوأ حاله أخذ
 أربعة فالفضل بينهما ثمان فيصم نصفه على أسوأ حاله فيكون له خمسة أو ينقص من
 أفضل حاله فيبقى له خمسة ويحمل على أسوأ حاله البين وهي ستة فيصير له سبعة أو ينقص
 من أفضل حاله وهي ثمانية فيبقى له سبعة وفي الجواهر وجه العمل ان يؤخذ يخرج
 التذ كير ويخرج التأنيث ويضرب أحدهم مافي الأثران تباينا ويستغنى بأحدهما عن
 الأثران تماثلا وبأكبرهما ما تداخل ويضرب أحدهم مافي وفق الأثران توافقا
 حصل من ذلك تضربه في حالي الخنثى أو عدد احوال الخنثى ان زادوا على الواحد وعدد
 الاحوال يعرف بالتضعف فكما زدت خنثى ضعفت الاحوال فكما زادوا على الواحد
 وللاثنتين أربعة وللثلاثة ثمانية وللاربعة ستة عشر وللخسة اثنان وثلاثون وعلى هذا الترتيب
 فما تم في البس الضرب في الاحوال فنه القسمة ثم لها طريقتان الاولى ان تنظر بين المجتمع من
 الضرب كم يخص الخنثى منه على تقدير ذ كورته وما يخصه منه على تقدير أثوته فتضم
 أحدهم الاخر ثم تقسمه نصفين فتعطيه نصفه وكذلك سائر الورثة الثاني ان تضرب نصيبه
 من قريضة التذ كير في جلة قريضة التأنيث ونصيبه من قريضة التأنيث في جلة قريضة
 التذ كير ثم تجمع ما يخرج فيهما فهو نصيبه وكذلك سائر الورثة طئي تنبيه ابن خروف لما
 ذكر مسئلة ذ كور خنثى قال هذا عمل المتقدمين وفيه غيب على الخنثى ربع سهم لان الذ كرف
 اذا وجب له سبعة ينبغي ان يجيب للخنثى خمسة وربع لان له نصف السبعة ثلاثة ونصفا ونصف
 الثلاثة ونصف اثنان غير ربع وذلك خمسة وربع وهي نصف ميراث ذ كرو نصف ميراث اثنى
 وهي ثلاثة أرباع ما سدا الذ كرف صار عليه الغين في ربع سهم ثم قال وحقيقته في سبع سهم
 لان الذ كرف ستة وستة أسباع والخنثى خمسة وسبعة لان له ثلاثة أرباع ما لذ كرف فكان للذ كرف
 أربعة وله ثلاثة فاذا قسمت الاثني عشر على مجموعهما كان للذ كرف ستة وستة أسباع والخنثى

(قوله أي الخنثى) تفسير
 لاسم الإشارة (قوله في اخذ
 الخ) صلة كاف التشبيه
 (قوله حالي) بفتح اللام (قوله
 أخذني) أي الخنثى (قوله
 بينهما) أي الستة والاربعة
 (قوله فيجمل) بضم الياء وفتح
 الميم (قوله نصفه) أي أفضل
 (قوله ينقص) بضم فسكون
 ففتح أي نصف الفضل (قوله
 ويجعل) أي نصف النضل
 (قوله وهي) أي الاسوأ وانته
 لتأنيث خبره (قوله له) أي
 البين (قوله أو ينقص) أي
 نصف الفضل (قوله له) أي
 البين (قوله ان يؤخذ) بضم
 الياء وفتح الخاء (قوله
 ويضرب) بضم الياء وفتح
 الراء (قوله ويستغنى)
 بضم الياء وفتح النون (قوله
 بأحدهما) أي الخرجين
 (قوله ثمها) أي القسمة
 (قوله الاولى) بضم الهمز
 (قوله منه) أي بالمجتمع (قوله
 سائر) أي باقي (قوله عليه)
 أي الخنثى (قوله ثم قال) أي
 ابن خروف (قوله وحقيقته)
 أي الغين (قوله لانه) أي
 الخنثى (قوله له) أي الخنثى
 (قوله مجموعهما) أي
 الأربعة والثلاثة وهو سبعة

(قوله وناقشه) أى ابن
 خروف (قوله فى ذلك) أى
 قوله فى علمهم عن الخنثى
 فى سبع (قوله ما ذكره) أى
 ابن خروف (قوله لهذا
 القول) أى القول المشهور
 (قوله واطال) أى العقبانى
 (قوله وهو) أى بحث ابن
 خروف (قوله له) أى الخنثى
 (قوله انه) أى الشان (قوله
 لم يرد) بفتح فكسر (قوله
 بان له) أى الخنثى (قوله
 هبنا) بكسر الهاء وسكون
 الموحدة (قوله الى انه)
 أى الخنثى (قوله يورث)
 بضم قفتين منقلا (قوله
 فيجعل) بضم الهمزة (قوله له)
 أى الخنثى (قوله فيه) أى
 الخنثى (قوله بينهما) أى
 يورث الخنثى بالاحوال
 ويورثه بالدعاوى (قوله
 وان رجعا) أى يورثه
 بالاحوال ويورثه بالدعاوى
 الخنثى (قوله بانه) أى
 الخنثى (قوله فيسده) أى
 يورثه (قوله وهم) أى
 القائلون بان له نصف نصيبى
 ذكر وانثى (قوله بانه) أى
 الخنثى (قوله له) أى الخنثى
 (قوله وهو) أى الابن أو ابن
 الابن الخنثى (قوله له) أى
 الخنثى (قوله وعلى مذهب)
 عطف على قول (قوله
 فيقسم) أى السدس (قوله
 بانه) أى الخنثى (قوله من
 ان ذلك) أى كونه له نصف نصيبى ذكر وانثى

خسة وسبع وأقره ابن عبد السلام وعج واطال فى توجيه الخط وناقشه فى ذلك العقبانى قاتلا
 انما يتفرع ما ذكره على القول بقسم التركة على الدعاوى وهو مخالف لها هذا القول واطال فى
 ذلك طاق وهو جدير بالانكار لابل بالقرار لان القائلين له نصف نصيبى ذكر وانثى لم يقولوه
 مطلقا وعلى كل حال وان له ثلاثة ارباع ما لذكر كما فهم ابن خروف قالزمهم الغين المذكور
 بل قالوه باعتبار الاحوال والدعاوى ولا شك انه لم يرد نص من الشارع بان له نصف نصيبى ذكر
 وانثى فيتبع ويرتفع الخلاف بل المسئلة اجتهادية ولذا كثرة فيها الخلاف وما ذكره المصنف
 هو المشهور وهو مذهب أكثر اصحاب الامام مالك رضى الله تعالى عنهم وفى كتاب النكاح
 الثانى من المدونة هبنا ان نسأل مالكا عن امر الخنثى ٥١ ثم القائلون بهذا القول منهم من
 يورثه بالاحوال وعندهم من يورثه بالتداعى ابن يونس ذهب أكثر القائلين بنصف نصيب الذكر
 ونصف نصيب الانثى الى انه يورث بالاحوال فيجعل له حالان حال يكون فيها ذكرا وحال يكون
 فيها انثى وذهب بعض المتكلمين فيه الى انه يورث بالدعاوى ٥١ وسيظهر لك الفرق بينهما
 وان رجعا الى شئ واحد فان القائلون بان له نصف نصيبى ذكر وانثى قد يردوه بحسب الاحوال
 أو الدعاوى وهم معترفون بانه تارة يكون له ثلاثة ارباع ما لذكر وتارة لا فكيف يلزمهم
 الغين المذكور ابن يونس اذا ترك الميت ابنا وابن ابن أو أخا شقيقا أو لاب وهو خنثى فله ثلاثة
 ارباع المال على قول من يجعل له نصف نصيبى الذكر والانثى وعلى مذهب أهل الدعاوى فان
 ترك ابنا ذكرا وابنا خنثى فعلى قول أهل الاحوال للذكر سبعة وللخنثى خمسة وكذا على قول
 أهل الدعاوى لان الذكر يقول للخنثى الثلث بالامنازعة والى النصف بالامنازعة ويبقى
 السدس وكل واحد منهما يدعيه فيقسم بينهما الثلث خمسة والى سبعة الحو فى لو ترك خنثى مشكلا
 فله ثلاثة ارباع المال فان ترى اقصاحهم بانه ليس له ثلاثة ارباع دائما بل تارة وهو اذا كان
 منقردا وتارة اذا كان معه غيره فى درجته مع اقصاحهم بان له نصف نصيبى الذكر والانثى
 دائما وما ذلك الا لما قلنا من ان ذلك مع اعتبار الاحوال أو الدعاوى وهو اجتهاد من الائمة
 رضى الله تعالى عنهم لا غين فيه ولا خطأ وهو مطرد وتوجيه واضح فاذا ترك ابنا خنثى مثلا
 فتد كبره من واحد وتأينبه من اثنين فردهم العدد واحد باثنين واضربهما فى حالتى الخنثى
 باربعة ثم تقسم على انه ذكر له اربعة وعلى انه انثى له اثنان ومجموعهما ستة له نصفها ثلاثة
 وللعاصب واحد وعلى الدعاوى يقول الخنثى انا ذكروا لى جميع المال ويقول العاصب انت
 انثى فلك نصفه فسلم له نصفه وتنازعا فى النصف الاخر فيقسم بينهما فله ثلاثة ارباع على كل ما
 وهو نصف نصيبى الذكر والانثى فان ترك ابنا خنثى وذكر فقد علمت ان للخنثى خمسة وللذكر
 سبعة وقد علمت توجيه ذلك على كلا الطريقين وهو نصف نصيبى الذكر والانثى بلا شك لان
 نصيب الذكر من اثني عشر سبعة ونصفها ثلاثة ونصف الانثى مع أخيها اربعة ونصفها اثنان
 ومجموعهما خمسة وكذا خنثيان مع عاصب وهى مسئلة المصنف قسمها على الاحوال ظاهر
 وكذا على الدعاوى يقول الخنثيان يجب لنا جميع المال فى ثلاثة احوال كوتا ذكراين وكون
 كبيرنا ذكرا وكون صغيرنا ذكرا فلنا الثلث الذى تدعيه فى ثلاثة احوال وهولك فى حال واحد
 فلنر بعنه ولنا ثلاثة ارباعه فقد ظهر لك ان طريق الاحوال وطريق الدعاوى يرمعان لشيء

واحد كما قال ابن يونس وغيره وظهر لنا ما قلناه والحق أحق ان يتبع وبالله تعالى التوفيق
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عليه توكلت واليه انيب (وكفئتين) اثنين أو ابني ابن
 أو شقيقين أو اولاد (وعاصب) كم (ف) لهما (أربعة أحوال) تقسدهما ذكرا من اثنين
 وتقسدهما كورة الكبرى وفوته الصغرى وعكسه كلاهما من ثلاثة للذكرا اثنان وللانثى واحد
 ولا شئ للعاصب في الفرائض الثلاثة وتقسدهما اثنين من ثلاثة أيضا لكل خنثى واحد
 وللعاصب واحد فهو اربع فرائض ثلاثة منها ثلثه فيمكنني باحداها وتضرب في اثنين
 لتباينها بسبعة تضرب في أربعة عددا احوال اثنين (منتمى) المسئلة (لاربعة وعشرين)
 تقسمها على ثذ كبيرها فلكل خنثى اثناعشر وعلى ثذ كبير الكبيره ستة عشر وللصغيره ثمانية
 وعلى ثذ كبير الصغيره ستة عشر والكبيره ثمانية وعلى تانيتهما لكل خنثى ثمانية وللعاصب
 ثمانية فيجتمع لكل خنثى أربعة وأربعون ونسبة الواحد للاربعة ربع فيحصل لكل واحد
 ربع ما اجتمع له (لكل) من الخنثيين (أحد عشر وللعاصب اثنان) الحط وان شئت فخذ لكل
 واحد ربع ما يخرج له في كل مسئلة واجمع الارباع يحصل لكل خنثى أحد عشر وللعاصب
 اثنان وصورتهما هكذا

٨ ٨ ٨ ١٢

| | | | | |
|----|---|---|---|---|
| ٢٤ | ٣ | ٣ | ٣ | ٢ |
| ١١ | ١ | ١ | ٢ | ١ |
| ١١ | ١ | ٢ | ١ | ١ |
| ٠٢ | ١ | | | |

(فان بال) الخنثى (من واحد) من فرجه دون
 الاخر حكمه ليحكم الذكرا من آلة الذكور خنثى
 ويحكم الانثى ان بال من آلة الاناث وحكى اجماع خنثى
 الصحابة رضى الله تعالى عنهم على هذا الحطه الثاني عم

عشر من أوجه الكلام على الخنثى في العلامات التي يستدل بها على ذكوره أو انوثته وكان
 ينبغي تقديمه كما فعل غالب الفرضيين لكن بعنا المصنف في تأخيره قبل البحث عن حسن الختام
 بقوله فلا اشكال شيخ مشايخنا أبو محمد الأمير هذه نيكتة لفظية وهي أضغاث من المنوية
 فالوجه انه اهتم بذكر نصيبه وألا خصوصا والمبحث له ثم استطرده علامات الاتضاح المفيدة
 تصوره بوجه ما انبضها تميز الاشياء ومثل هذا عرض لا يبالى معه بتقديم التصديق على
 التصور في الذكرا على انه ربما كان تشويقا للتصور فسيرسخ عند ذكره وانما الذي لا يضح
 تخلفه تقدم التصور في الذهن بوجه أمان في الوضع فأولوي يجوز تركه لنكتة اخرى الخطاب
 فأول العلامات التي يستدل بها على ذلك البول العقباني ففي النسائي انه صلى الله عليه وسلم
 قال يورث من حيث يبول لضعفه ضعيف السنه وفي المدقوة يحكم في الخنثى بمخرج بوله في
 نكاحه وميراثه وشهادته وغيرها وما اجترينا على سؤال مالك رضي الله تعالى عنه ابن يونس
 ومن المدقوة ابن القاسم الحكم في الخنثى بمخرج بوله فان كان يبول من ذكره فهو ذكرا وان
 كان يبول من فرجه فهي جارية لان النسل من المبال وفيه الوطء غير انه وشهادته وكل أمره
 على ذلك وما اجترينا على سؤال مالك رضي الله تعالى عنه ونقل اللغوي نحو عن ابن القاسم
 ثم قال قوله المراعي ما يكون منه الولد صحيح وقوله انه يخرج من مخرج البول غير صحيح لان
 مخرجه غير مخرج الحيض الذي هو مخرج الولد ومحمل الوطء وتسله ابن عرفة وقبله وقال
 العقباني لا تزم هذا المضايقة اذا المقصود ان البول اذا خرج من الذكرا على خروج المنى

(قوله وحكى) بضم فسكر
 (قوله الحط) أي قال (قوله
 في العلامات) خبر الثاني
 عشر (قوله أولا) بشد
 الواو (قوله ما) بشد الميم
 نكرة تامة وكدة وجه
 (قوله ربما كان) أي تقديم
 التصديق (قوله ذكره)
 أي التصور (قوله يورث)
 أي فضضين مثقلا (قوله
 بضم) بضم الميم (قوله
 المبال) أي المبال (قوله
 وفيه) أي الخنثى (قوله
 غير انه) أي الخنثى (قوله
 على ذلك) أي المبال (قوله
 لان مخرجه) أي البول
 (قوله وقبله) بكسر الباء
 (قوله هذه المضايقة) أي
 التي اعترضها اللغوي ابن
 القاسم

لولادة البطن لانها قطعة وروى قاسم بن اصبغ انه رأى بالمرأى خنثى ولده من صلبه وبطنه
 العقباتى انظر اى نسب بين المولودين وهـ ل يتوارثان والظاهر لان نسب ولا توارث بينهما وفي
 جوازنا حكمهما ان كانا ذكرا واتى نظر الحفظ كأنه لم يطلع على كلام المقدمات المتقدم في
 الوجه العاشر من انه يرث من ولده لصلبه ميراث الاب كاملا ومن ولده لبطنه ميراث الام كاملا
 وأما ما ذكره من الحكم بين المولودين ففي التوضيح أبو عبد الله بن قاسم رأيت لما لك رضى الله
 تعالى عنه في بعض التعاليق ان مثل هذين لا يتوارثان لانهما لم يجتمعا في ظهر ولا بطن فليسا
 باخوين لاب ولا لام ١١ وفي الجواهر عقب ما تقدم فان كان ذلك أى البيول منهم ما معامتة كافتا
 اعتبرت اللحية أو كبر الثديين ومشايمتهما الثدي النساء فان اجتمع الامر ان اعتد برحاله عند
 بلوغه فان وجد الحيض حكم به وان وجد الاحتلام حكم به وان اجتمعا فمشكل وان لم يكن له
 فرج الرجال ولا النساء وانما له مكان بيول منه انتظر بلوغه فان ظهرت علامة تميز والافتش كل
 ونقه في الذخيرة ثم قال واذا انتهى الى الاشكال عدت الاضلاع فللرجل ثمانية عشر ضلعا
 من الجانب الايمن ومن الايسر سبعة عشر وللمرأة ثمانية عشر من كل جانب لان - وواعليها
 السلام خلقت من ضلع من أضلاع آدم عليه الصلاة والسلام من جانبه الايسر ففي الذكر
 ناقصا ضلعا من الجانب الايسر قضى به - ذاعلى رضى الله تعالى عنه ابن يونس فان بال منهما
 جميعا متساوية في عدد الصغر ثم ينظر في كبره وبلوغه فان ثبت له الحية ولم يثبت له ثدى
 فهو رجل لانها علامة الذكورة وان ثبت له الحية وخرج له ثدى فهو امرأة وان احتمل فهو ذكرا فان
 الرحم وتربية الولد فان لم يثبتا أو نجا جميعا نظر فان حاضت فهي امرأة وان احتمل فهو ذكرا فان
 حاض واحتمل أو لم يكن شئ من ذلك فمشكل عند من تسلم في الخنثى الاعلى قوله شاذة ذهب
 اليها بعض الناس انه ينظر الى عدد اضلاعه ثم ذكر ما ذكره القرافي وزاد ان الله سبحانه وتعالى
 لما خلق آدم أتى عليه النوم واستل من جانبه الايسر ضلعا خلق منه حواء ثم قال وعندهذا
 الثالث لا يكون مشكلا في صغره ولا في كبره وليه ذهب الحسن البصرى رضى الله تعالى عنه
 وتبعه عمر بن عبيد والجماعة على خلافهما وذكر العقباتى قول من يعدد الاضلاع قال منهم من
 قال اضلاع الرجل ستة عشر واضلاع المرأة سبعة عشر ومنهم من قال اضلاع الرجل سبعة
 عشر واضلاع المرأة ثمانية عشر واثقوا على ان اضلاع الرجل تساوي اضلاع المرأة من أحد
 الجانبين واختلفوا من أى جانب الزيادة والذين قالوا ان المرأة تزيد بضع اعة واثقوا على ذلك على
 ما رواه الطبرانى عن بعض التابعين ورأه ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ان حواء خلقت
 من ضلع من أضلاع آدم وهى القصرى استلمت منه وهو نائم وايدوا هذا بما فى العصيين من
 قوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع اعوج الحديث وفي اثبات الاحكام بمنزل هذا
 ضعف ودل العيان على خلافه فقد اطبق خلق كثير من أهل الشرع على انهم عاينوا اضلاع
 الصنفين متساوية العدد ١١ والضلوع بكسر الصاد المجهمة وفتح اللام وتسكينها جازت قاله في
 الصحاح وقول على رضى الله تعالى عنه أجزأ بالهزم من الجراحة وهى الشجاعة وقوله خاصى
 بلاهزم اسم فاعل خصى ولم يعتبر الشافية الاضلاع ولا اللحية ولا الثدي ولا نزول اللبن على
 الاصح وذكر العلامة اخرى وهى ميلة الى أحد الصنفين وقالوا يصدق فيه * الثالث عشر

(قوله ولد) بضم فكسر (قوله
 أى) بالرفع مبتدأ (قوله بين)
 صلة خبر اى (قوله كأنه) بفتح
 الهـ مز وشد التون أى
 العقباتى (قوله من الحكم بين
 المولودين) بيان ما (قوله
 تخلفت) بضم فكسر (قوله
 ثم قال) أى ابن يونس (قوله
 استلمت) بضم التاء (قوله
 منه) أى آدم

إذا

اذا حكم بذكورته أو نوثته بسبب علامة ثم حدثت له علامة أخرى دالة على ضد ما حكم له به
 فقال العقبات لم أقف على شيء فيه إلا ما رأيت به لبعض أشياخي ونصه ان حكم بأنه ذكر بعلامات
 ثم جاءت علامات أخرى تدل على انه أنثى أو بالعكس فلا ينقل عما حكم به أو لا بان بال من
 ذكره ثم حاض أو وبال من فرجه ثم ثبت له طهية قاله شيخنا والشافعية قريب منه قالوا اذا
 ظهرت فيه علامة حق ميله الى الرجال وقبل قوله فيه ثم ظهرت فيه علامة أخرى غير الولادة
 فلا يطل قوله * الرابع عشر في حكم نكاحه بمنع النكاح في حق من الجهتين ابن عرفة
 عبد الحق لا يبطأ ولا يوطأ وقيل بطأ أمته وفي التوضيح ابن القاسم بمنع نكاحه من الجهتين
 اللخمي ابن حبيب لا يجوز له نكاح أي لا ينكح ولا ينكح الشافعية بخير في نكاحه باحدى
 الجهتين ابن عرفة ابن المنذر عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ينكح بآيتهما شاء ثم
 لا ينقل عما اختاره العقباتي له له أراد وفعله أما اختياره دون فعله فلا ينبغي ان يمنع من
 اختيار الوجيه الاخر ثم بحث في اباحه نكاحه ونحوه لابن يونس * السادس عشر في حكم
 شهادته ابن عرفة اللخمي عن ابن حبيب يحكم فيه بالاحوط في صلته واستتاره وشهادته العقباتي
 ساوكة الاحوط في شهادته ان لا تقبل الا في المال ويعده فيها امرأة * السادس عشر في سهمه
 في الجهاد اذا غزا ابن عرفة في مختصر الحوفي سهمه في الجهاد ربع سهم واستشكل وقيل
 نصف وفي مختصره التقي في كون الواجب له ان غزا ربع أو نصف سهم نقل الصقلي عن
 المذهب مع قول عبد الحق وابن عبد الحكم مع نقل الشعبي عن بعض أهل العلم * السابع
 عشر في حده اذا زنى بذكره أو فرجه أو زنى به ابن عرفة قال أبو عمران قيل ان زنى بذكره فلا يحد
 لانه كاصبيح و بفرجه يحد المتطبي في حده ان ولد من فرجه قولاً بعضهم وأكثروهم طهيت
 ادروا الحد وبالشبهات واختاره بعض المؤثرين ونزلت بيمين فأختلف فيها فقهاؤها فافتي
 ابن أيمن وغيره بنى الحد ووضع الخنثى ابناومات من تقاسه ابن عرفة فيتحصل في حده نالها ان
 ولد من فرجه وينبغي ان يتفق عليه لان ولادته من فرجه دليل نوثته ومفهوم أقوالهم انه ان
 زنى بذكره فلا يحد ورأيت في بعض التعاليق مثله لابن عبد الحكم قال ويؤدب ومثله في نوازل
 الشعبي عن بعض العلماء وفي بعض التعاليق عن ابن عبد الحكم من وطئ خنثى غصبا حد زنا
 الشعبي عن بعضهم وعليه نصف المهر قلت هذا على قول الاقل وعلى قول الاكثر وابن أيمن
 لا يحد الا ان يقال اشكاله كصغرا لا يحد واطمأ ولاتحد وفيه نظر قلت الاظهر انه ان زنى
 بفرجه وذكوره يحد اقاواقتصر ابن يونس وعبد الحق على انه ان زنى بذكره لا يحد وان وطئ في
 فرجه يحد واقتصر عليه أبو الحسن * الثامن عشر في فذقه ابن عرفة حد فاذقه يجزى على حده
 * التاسع عشر في مجنونه اذا سجن فانه يسجن وحده لامع الرجال ولا مع النساء نقله ابن عرفة عن
 بعض التعاليق * العشرون في امامته تقدم في فصل الجماعة ان امامته لا تجوز وتبطل صلاحته من
 اقتدى به * الحادي والعشرون في محله في صلاة الجماعة ابن عرفة اللخمي يبرصوف الرجال
 وصوف النساء * الثاني والعشرون في استتاره في الصلاة عبد الحق لا يصلح الامستة في آخر
 صفوف الرجال وأول صفوف النساء ابن يونس نحوه * الثالث والعشرون في من فرجه هل
 ينقض وضوءه تقدم للمصنف انه ينقض * الرابع والعشرون في حكم ابسه في الحج ابن عرفة

(قوله أو لا) بشد الواو (قوله
 وقبل) بضم فكسر (قوله
 نكاحه) أي الخنثى المشكل
 (قوله حقه) أي الخنثى
 المشكل (قوله من الجهتين)
 أي الذكورة والانوثه (قوله
 لا يبطأ) أي الخنثى (قوله ثم
 بحث) أي العقباتي (قوله
 مختصره) أي ابن عرفة
 (قوله له) أي الخنثى (قوله
 ربع) بلا تنوين (قوله نقل)
 بسكون القاف مبتدأ خيره
 في كون (قوله أو زنى) بضم
 فكسر (قوله لانه) أي ذكره
 (قوله قولاً) منى بلانون
 لاضافته (قوله بعضهم)
 راجع لحده (قوله واكثرهم)
 راجع لنفي حده (قوله
 واختاره) أي علم حده
 (قوله بيمين) بفتح الجيم
 وشدا التحية آخره نون اسم
 بلد بالمغرب (قوله فيها) أي
 النازلة (قوله قلت) أي قال
 ابن عرفة

عن بعض التعاليم انه يلبس ما تلبس المرأة ويقنصى أى لما يقنصى له الرجل ابن عرفة ظاهره
 انه يلبس ما تلبسه المرأة ابتداء والاظهر ان ذلك فيما يجب على المرأة ستره وفي غيره لا يفعله
 ابتداء فلا يلبس الا الحاجة سدا اذا لم يجد يوم عرفه من كوابية عليه للدعاء عاجلا كالمرأة
 ولا يقف كالرجل * الخامس والعشرون يحتاط في حجه فلا يبعج الامع ذى محرم لامع جماعة
 رجال فقط ولا مع نساء فقط ابن عرفة الا أن يكتن جواريه أو ذوات محارمه * السادس
 والعشرون فيمن يغسله اذا مات ابن عرفة في بعض تعاليم أبي عمران عن ابن أخي هشام ان مات
 اشترى له خادم تغسله اه ووجهه واضح لانه ان كان ذكرا فهو امته وان كان انثى فهي امرأة
 الا انها مؤتمر بستره فان لم يكن له مال فانه يشتري له امه من بيت الممل فان لم يكن فاناظره انه ييم
 وصرح به يوسف ابن عمر في شرح الرسالة * السابع والعشرون في موضع نكسه في صلاة الخمازة
 وقد تقدم في بابها * الثامن والعشرون في محل وقوف الامام في الصلاة عليه لم يفعله نساوا لظاهر
 وقوفه عند منكبيه احتياطا على جهة الاولى والله اعلم * التاسع والعشرون في دية اذا قتل
 خطأ المسلم يلى دية كارهة نصف دية ذكرو نصف دية الانثى ونحوه لقاشاني ابن عرفة في نوازل
 الشعبي عن بعضهم في قطع ذكروه نصف دية ونصف حكومة * الثلاثون ان ادعى مشتملي امه انه
 وجدها خنثى غطى فرجه ونظر الرجال ذكروه وغطى ذكروه ونظر النساء فرجه * الحادى
 والثلاثون ان ادعى أحد الزوجين انه وجد صاحبه خنثى فقال ابن عرفة كسأله الامة ورنات
 بتونس وفسخ نكاحه وفي نظر الرجال ذكروه والنساء فرجه على القول بالنظر للفرج في عيب
 الزوجين احتمال للفرق بفتح ذكورة لرجل وانوثة المرأة * الثاني والثلاثون في وجود الخنثى
 في غير الآدميين النورى في تهذيب الاسماء واللفات صاحب التسمية قيل ليس في شيء من
 الحيوان خنثى الا الاادمى والابل النورى والبقر فقد جاءني جماعة أثق بهم يوم عرفه سنة أربع
 وسبعين وسماته فقالوا ان عندهم بقرة خنثى ليس لها فرج الاثني ولا ذكور الثور وانما لها فرج
 عند ضرعها يجرى منه بواها وسالوا عن حكم التخصية بها فقلت لهم تجزى لانها ذكرا وانثى
 وكلاهما يجزى وايس فيه ما يقص اللحم اه الحط فيه بحث من جهة اخرى وهو ناقص الحلقة
 الآن يقال هذا النقص لا يضر بمنزلة الخصاء وهذاهو الظاهر والله اعلم انتهى كلام الحط
 * الثالث والثلاثون ان تعارض علامتان قدم الاقوى كنى الرجل على ثدى النساء والافش كل
 كالعبية والندى على الظاهر فيما قاله شيخنا امير رحمة الله تعالى وجواب قول المصنف
 رحمه الله تعالى فان بال من واحد الخ قوله (فلا اشكال) في الخنثى لاتصاح ذكورته وانوثة
 بعلامتها وفيه براعة مطع وهو اتيان المتكلم آخر كلامه بما يؤذن بانتهائه ولو بوجه دقيق
 كقول أبي العلاء المعرى

(قوله وهو) أى براعة المقطع
 وذكره منذ كبير خبره (قوله
 اخر) صله آتيان (قوله بما
 يؤذن) صله آتيان (قوله
 بانتهائه) أى الكلام (قوله
 المعرى) بفتح الميم والراء
 مثقلا (قوله بقيت) بكسر
 التاء وفتح تاء الخطاب
 (قوله الى انه) أى الشأن

بقيت بقاء الدهريا كهفت أهله * وهذا دعاء البرية شامل

مع الاشارة الى انه لا اشكال في هذا الكتاب بحسب ما ظهر له أو التقاؤل أو في المذهب بعد
 تأليفه وايس هذا تورية ولا تلميحا اصطلاحيين بل هو معنى عرضي يضم فسه كون غير
 مستعمل فيه اللفظ فلا يوصف بحقيقة ولا مجاز ولا كتابة وايس الكلام دال عليه بمطابقة
 ولا تضيق ولا التزام والدلالة المنحصرة في هذه النماهي الدلالة على المقصود الاصلى المسوق لاجله

الكلام

(قوله وحسن) بضم فسكون (قوله التائق) بفتح الهمز وضم التون منقلا فقفأى المبالغة (قوله لانه) أى الانتهاء (قوله بهيمه) أى يحفظه (قوله مستلذا) بضم فسكون ففتحين وشدا لزال المجهمة (قوله من التقصير) ٧٧١ بيان (قوله التهنئة)

بفتح المنناة فوق وكسر
 الفاء أى الدنيمة (قوله وانما
 الاعمال) أى حسنها (قوله
 بخواتمها) أى حسنها (قوله
 حسننا) أى الخاتمة (قوله
 تحمد) بضم التاء (قوله
 تشكر) بضم التاء وفتح
 الكاف (قوله ينفى) بضم
 فسكون ففتح (قوله أتمه)
 بفتحات مثقالاى الشرح
 المسمى منخ الجليل (قوله
 بنضله) أى الله سبحانه
 وتعالى (قوله وأنتم) أى الله
 تبارك وتعالى (قوله به) أى
 الشرح وأكمل الله سبحانه
 وتعالى هذه الحاشية المسماة
 التسهيل لمنخ الجليل وأنتم
 هم سبحانه وتعالى على أضعف
 عبده وانقرهم الى عفو
 ومغفرته ورحمته عبد الله
 محمد بن أحمد بن محمد عيش
 المالكي عفا الله تعالى عنه
 وغفر له ورحمه والمساكين
 أجمعين يوم الخميس المبارك
 لاجدى عشرة بقية من
 شهر مولد النبي الاعظم صلى
 الله عليه وسلم وعلى آله
 وصحبه أجمعين وسلام
 على المرسلين والحمد لله رب
 العالمين من عام تسعين من
 القرن الثالث عشر من
 هجرة طاق النبيين صلى الله

الكلام كما حقه السيد على المطول وحسن الانتهاء بما يتأ كذا التائق فيه عند البلاغ لانه
 آخر ما يبعه السمع ويرسم في النفس فان كان مستلذا بمر ما قبله من التقصير كاطعام اللذيذ
 بعد الاطعمة الثقيلة وانما الاعمال بخواتمها أسأل الله حسننا اللهم لك الحمد بكل شئ
 تحب ان تحمد به على كل شئ تحب ان تحمد عليه اللهم لك الشكر بكل شئ تحب ان تشكر به
 على كل شئ تحب ان تشكر عليه جدا وشكرا دائما ثمين بدوامك عدد ماعل وزنة ماعل
 ومل ماعل وعدد كلبانك واضعاف ذلك اللهم لك الحمد ولك الشكر بكل ذلك كذلك
 سبحانك اللهم وبحمدك لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اللهم أنت أجل من
 ان يثنى عليك وانما هي اعراض تدل على كرمك قدم نحتنا على اسان رسولك لتعبدك
 بهما على أقدارنا على قدرك الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله اللهم
 صل وسلم على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عدد
 معلوماتك في كل وقت وحين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين أتمه الله تعالى بفضله
 وأنتم به على أضعف عبده وانقرهم الى عفو ومغفرته ورحمته عبد الله محمد بن أحمد بن محمد
 عيش المالكي عفا الله تعالى عنه وغفر له ورحمه والمساكين أجمعين مؤرخا يوم الاربعاء
 سابع شهر رمضان المعظم من العام السابع والثمانين من القرن الثالث عشر من هجرة من
 له غاية الكمال والفخر صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم وكرم

(يقول المتوسل الى الله تعالى بالجاء الفاروقى ابراهيم عبدالغفار الدسوقي)

تم بعون ذي السترا بجيل طبع شرح منخ الجليل الموشى بحاشيته التسهيل على مختصر
 أبي الضياء خليل بالمطبعة الكبرى العامرة ذات التحريرات الباهرة المشرفة كواكب
 سعدها المتوفرة دواعى مجدها تحت ظل من تعطرت بفتائمه الافواه وبلغ من كل وصف
 بجميل منتهاه وارث الملوك الصناديد وسلافة السراة الاما جيد من أجمع الناس على مجده
 وانه كالبدر في سعده عزيز الديار المصرية وحامى حى حوزتها النيلية الراقى برحمته الى كل
 مقام معتلى جناب اسمعيل بن ابراهيم بن محمد على وكان طبعه الميمون وتميله المصون مشمولا
 بادارة ذى المهارة والفتانة سعادة حسين بك حسنى مدير المطبعة والكاغد خانة
 ونظاره من عليه أخلاقه ثنى حضرة محمد أفندى حسنى وملاحظه ذى السعي
 المجدى حضرة أبي العينين أحمد أفندى وأما تمامه فكان فى أواخر
 الشهر المعظم رجب الاصح من سنة أربع وتسعين ومائتين
 وألف من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف
 صلى الله وسلم عليه وآله وكل منتم
 اليه ما طلع النيران
 وتوالى الموان
 آمين

عليه وسلم وعلى آله أجمعين والحمد لله رب العالمين

* فهرسة الجزء الرابع من شرح منخ الجليل على مختصر العلامة الشيخ خليل *

| صفحة | |
|------|---|
| ٢ | باب في بيان أحكام الجعل وما يتعلق به |
| ١١ | باب في بيان الموات وأحيائه وما يتعلق به |
| ٣٣ | باب في بيان أحكام الوقف وما يتعلق به |
| ٨٢ | باب في بيان الهبة وأحكامها وما يتعلق بها |
| ١١٦ | باب في اللقطة والضالة والآبى واللقيط وأحكامها وما يتعلق بها |
| ١٣٦ | باب في بيان شروط وأحكام القضاة وما يتعلق به |
| ٢١٤ | باب في أحكام الشهادة |
| ٣٤٢ | باب في بيان أحكام المداوم والقصاص وما يتعلق بذلك |
| ٤٥٦ | باب في بيان حدود وأحكام الباقية |
| ٤٦١ | باب في بيان حقيقة الردة وأحكامها |
| ٤٨٧ | باب في بيان عد الزنا وما يتعلق به |
| ٥٠٢ | باب في بيان أحكام القذف |
| ٥١٦ | باب في بيان أحكام السرقة وما يتعلق بها |
| ٥٤١ | باب في بيان حقيقة المحارب وأحكامه |
| ٥٤٩ | باب في بيان حد شارب المسكر وأشياء توجب الفسحان ودفع الضائل |
| ٥٦٣ | باب في بيان أحكام الاعتاق وما يتعلق به |
| ٥٩٤ | باب في بيان سقيقة التدبير وأحكامه |
| ٦٠٥ | باب في بيان أحكام الكتابة والمكاتب |
| ٦٢٨ | باب في بيان أحكام أم الولد |
| ٦٣٧ | باب في بيان أحكام الولد |
| ٦٤٢ | باب في بيان أحكام الوصية |
| ٦٩٥ | باب في بيان الفرائض |

* (تمت) *